



مرکز تحقیقات اسلامی

اصفهان

گامی



الحق  
علیه  
السلام

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh


.com

.org

.net

.ir

# دروس حوزه علمیه



« پایه نهم »

مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# دروس حوزه علمیه جدید پایه اول تا دهم

نویسنده:

واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر چاپی:

مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان



## فهرست

٥	فهرست
٤٤	دروس حوزه علمیه جدید پایه ٩
٤٤	مشخصات کتاب
٤٤	اصول
٤٤	کفایه الأصول المجلد ١ (از ابتدا تا پایان «المقصد الأول»)
٤٤	اشاره
٤٥	اشاره
٥١	کلمه المجمع
٥٥	کلمه التحقيق
٦١	[الجزء الاول]
٦١	اشاره
٦٥	أما المقدمه : ففی بیان أمور
٦٥	الأول : موضوع العلم ومسائله وموضوع علم الأصول وتعريفه
٦٥	موضوع العلم
٦٥	مسائل العلم
٦٥	اشاره
٦٦	تمايز العلوم باختلاف الأغراض
٦٦	قد لا يكون لموضوع العلم اسم مخصوص
٦٦	موضوع علم الأصول
٦٧	تعريف علم الأصول
٦٨	الثانى : الوضع وأقسامه
٦٨	تعريف الوضع
٦٨	أقسام الوضع الثلاثه
٦٨	إنكار القسم الرابع من الوضع

٦٩	ثبوت قسمين من أقسام الوضع والكلام فى القسم الثالث
٦٩	الأقوال فى وضع الحروف
٦٩	التحقيق: عدم الفرق بين المعنى الاسمى والحرفى لا فى الموضوع له ولا المستعمل فيه
٧١	الإشكال بعدم بقاء الفرق بين الاسم والحرف فى المعنى
٧١	الجواب عن الإشكال وبيان الفرق
٧١	الخبر والإنشاء
٧٢	أسماء الإشاره والضمائر
٧٣	الثالث : استعمال اللفظ فى ما يناسب معناه
٧٣	قولان فى المسأله
٧٣	الأظهر أن صحه الاستعمال المجازى إنماهى بالطبع
٧٤	الرابع : إطلاق اللفظ وإرادته نوعه أو صنفه أو مثله أو شخصه
٧٤	صحّه إرادتها النوع أو الصنف أو المثل من اللفظ
٧٤	الإشكال فى إرادته شخص اللفظ منه
٧٥	الجواب عن الإشكال
٧٥	التحقيق فى إرادته النوع أو الصنف من اللفظ
٧٦	الخامس : وضع الألفاظ لذوات المعانى
٧٦	عدم تبعيتها للدلاله للإرادته والدليل عليه
٧٧	توجيه ما حكى عن الشيخ الرئيس والمحقق الطوسى
٧٨	السادس : وضع المركّبات
٧٨	ليس للمركّبات وضع على حده
٧٩	السابع : أمارات الوضع
٧٩	١ - التبادر
٨٠	٢ - عدم صحّها السلب
٨١	٣ - الأطراد
٨١	الثامن : أحوال اللفظ
٨١	إشاره

٨٢	تعارض الأحوال
٨٢	التاسع : الحقيقه الشرعيه
٨٢	اشاره
٨٢	أقسام الوضع التعيينى
٨٢	ثبوت الحقيقه الشرعيه
٨٤	ثمره البحث
٨٤	العاشر : الصحيح والأعم
٨٤	اشاره
٨٤	تقديم أمور :
٨٤	اشاره
٨٤	الأمر الأول: تصوير النزاع على القول بثبوت الحقيقه الشرعيه وعدمه
٨٤	اشاره
٨٤	الإشكال إثباتأفى تصويرالنزاع بناءعلى عدم القول بالحقيقه الشرعيه
٨٤	تصوير النزاع على مسلك الباقلانى
٨٤	الأمر الثانى :معنى الصحه
٨٧	الأمر الثالث : لزوم
٨٧	تصوير الجامع على القولين
٨٧	تصوير الجامع على القول بالصحيح
٨٧	إشكال الشيخ الأعظم على تصوير الجامع
٨٨	الجواب عن الإشكال
٨٨	وجوه تصويرالجامع على القول بالأعم والمناقشه فيها
٨٨	اشاره
٨٨	١ - الجامع هو جملته من أجزاءالعباده
٨٨	٢ - الجامع هو معظم الأجزاء
٩٠	٣ - أن يكون وضع العبادات كوضع الأعلام الشخصيه
٩٠	٤ - أن يكون الموضوع له هو الصحيح التام والتوسعه تتم بتسامح العرف

- ٩١ ..... ٥ - أن يكون حال أسامي العبادات حال أسامي المقادير والأوزان
- ٩٢ ..... الأمر الرابع :عموميته الوضع والموضوع له في ألفاظ العبادات
- ٩٢ ..... الأمر الخامس :
- ٩٢ ..... اشاره
- ٩٤ ..... وجوه القول بالصحيح :
- ٩٦ ..... وجوه القول بالأعم :
- ١٠٠ ..... - الكلام في أسامي المعاملات
- ١٠٠ ..... - عدم الإجمال في أسامي المعاملات بناءً على وضعها للصحيح
- ١٠١ ..... - أنحاء دخل الشيء في المأمور به
- ١٠٢ ..... الحادي عشر : الاشتراك
- ١٠٢ ..... توهم استحالة وقوع الاشتراك والجواب عنه
- ١٠٣ ..... توهم منع استعمال المشترك في القرآن والجواب عنه
- ١٠٣ ..... توهم لزوم وقوع الاشتراك في اللغات والجواب عنه
- ١٠٤ ..... الثاني عشر : استعمال اللفظ في أكثر من معنى
- ١٠٤ ..... اشاره
- ١٠٤ ..... الأظهر : عدم جواز الاستعمال في الأكثر عقلاً
- ١٠٥ ..... القول بالتفصيل بين التثنيه والجمع وبين المفرد والمناقشه فيه
- ١٠٧ ..... المقصود من بطون القرآن
- ١٠٧ ..... الثالث عشر : في المشتق
- ١٠٧ ..... تحرير محل النزاع
- ١٠٨ ..... تقديم أمور
- ١٠٨ ..... اشاره
- ١٠٨ ..... ١ - المراد من المشتق
- ١٠٨ ..... اشاره
- ١٠٨ ..... عدم اختصاص النزاع باسم الفاعل وما بمعناه
- ١١٠ ..... شمول النزاع لبعض الجوامد

- ٢ - الإشكال في جريان النزاع في اسم الزمان ..... ١١١
- ٣ - خروج الأفعال والمصادر عن النزاع ..... ١١٢
- اشاره ..... ١١٢
- عدم دلالة الفعل على الزمان ..... ١١٢
- دلاله الماضى والمضارع على الزمان التزاماً ..... ١١٢
- ما يؤيد عدم دلالة الفعل على الزمان ..... ١١٢
- الفرق بين المعنى الحرفى والاسمى ..... ١١٤
- ٤ - اختلاف المبادئ لا يوجب اختلافاً في دلالة المشتق ..... ١١٦
- ٥ - المراد ب « الحال » في عنوان المسأله ..... ١١٧
- ٦ - لا أصل لفظى في المسأله ..... ١١٨
- اشاره ..... ١١٨
- مقتضى الأصل العملى في المسأله ..... ١١٩
- الأقوال في مسأله المشتق ..... ١١٩
- مختار المصنّف: ..... ١١٩
- حجّه القول بالاشتراط : ..... ١١٩
- حجّه أخرى على الاشتراط : ..... ١٢١
- حجّه القول بعدم الاشتراط : ..... ١٢٤
- التفصيل بين المشتق المحكوم عليه والمحكوم به والجواب عنه ..... ١٢٧
- تنبيهات : ..... ١٢٨
- اشاره ..... ١٢٨
- ١ - بساطه المشتق واستدلال المحقق الشريف عليه ..... ١٢٨
- اشاره ..... ١٢٨
- معنى بساطها المشتق ..... ١٣٣
- ٢ - الفرق بين المشتق ومبدئه ..... ١٣٣
- ٣ - ملاك الحمل ..... ١٣٤
- اشاره ..... ١٣٤

- ١٣٤ ----- مناقشه ما أفاده الفصول فى المقام -
- ١٣٥ ----- ٤ - كفايه المغايره المفهوميه فى الحمل وكيفيته حمل صفاته تعالى عليه ..
- ١٣٥ ----- اشاره ..
- ١٣٦ ----- مناقشه ماأفاده الفصول فى المقام -
- ١٣٦ ----- ٥ - الخلاف فى اعتبار قيام المبدأ بالذات ..
- ١٣٦ ----- اشاره ..
- ١٣٧ ----- الكلام فى الصفات الجار يهعليه تعالى -
- ١٣٨ ----- كلام الفصول فى صفاته تعالى ومناقشته ..
- ١٣٨ ----- ٦ - عدم اعتبار التلبس الحقيقى فى صدق المشتق ..
- ١٤٠ ----- المقصد الأول : فى الأوامر ..
- ١٤٠ ----- اشاره ..
- ١٤٢ ----- الفصل الأول : فى ما يتعلّق بماده الأمر من الجهات ..
- ١٤٢ ----- اشاره ..
- ١٤٢ ----- الجبهه الأولى : معانى لفظ « الأمر » فى اللغة والعرف ..
- ١٤٢ ----- اشاره ..
- ١٤٤ ----- معنى لفظ « الأمر » فى الاصطلاح ..
- ١٤٤ ----- تعدّد موارد استعمال « الأمر » فى الكتاب والسنة ..
- ١٤٥ ----- الجبهه الثانيه : اعتبار العلوفى الأمر ..
- ١٤٥ ----- الجبهه الثالثه : الأمر حقيقهفى الوجوب ..
- ١٤٥ ----- اشاره ..
- ١٤٦ ----- أدلّه القول بوضع الأمر لمطلق الطلب ومناقشتها ..
- ١٤٧ ----- الجبهه الرابعه : الأمر موضوع للطلب الإنشائى -
- ١٤٧ ----- اشاره ..
- ١٤٨ ----- اتحادالطلب والإراده -
- ١٤٨ ----- لا صفه فى النفس غير الإراده تسمى بالطلب -
- ١٤٩ ----- استدلال الأشاعره على مغايره الطلب والإراده والإشكال عليه ..

- المصالحه بين الطرفين ..... ١٥٠
- دفع وهم فى فهم كلام الأصحاب والمعتزله ..... ١٥٠
- مدلول الجملات الخبريه والإنشائيه عند الأصحاب والمعتزله ..... ١٥١
- الإشكال على اتحاد الطلب والإراده ودفعه ..... ١٥١
- شبهه الجبروردها ..... ١٥٢
- الإشكال فى عقاب العاصى والجواب عنه ..... ١٥٢
- إشكال آخر على اتحاد الطلب والإراده هو الجواب عنه ..... ١٥٣
- الفصل الثانى : فى ما يتعلّق بصيغه الأمر ..... ١٥٤
- اشاره ..... ١٥٤
- المبحث الأول : معنى صيغها الأمر ..... ١٥٤
- اشاره ..... ١٥٤
- الكلام فى سائر الصيغ الإنشائيه ..... ١٥٤
- توهم انسلاخ صيغ الإنشاء عن معانيها إذا وقعت فى كلامه تعالى والجواب عنه ..... ١٥٥
- المبحث الثانى : صيغه الأمر حقيقه فى الوجوب ..... ١٥٥
- اشاره ..... ١٥٥
- المناقشه فى ما أفاده صاحب المعالم فى المقام ..... ١٥٦
- المبحث الثالث : مفاد الجمل الخبريه المستعمله فى مقام الطلب ..... ١٥٦
- اشاره ..... ١٥٦
- الإشكال فى أنّ الجمل الخبريه الطلبيه مستعمله فى معناها الخبرى والجواب عنه ..... ١٥٧
- المبحث الرابع : هل صيغه الأمر ظاهره فى الوجوب ؟ ..... ١٥٧
- اشاره ..... ١٥٧
- دعوى ظهور الصيغه فى الوجوب والكلام فيها ..... ١٥٨
- مقتضى إطلاق الصيغه هو الحمل على الوجوب ..... ١٥٨
- المبحث الخامس : إطلاق الصيغه هل يقتضى التوصليه أم لا بدّ من الرجوع إلى الأصول ؟ ..... ١٥٨
- اشاره ..... ١٥٨
- ١- معنى الواجب التوصلى والتعبدى ..... ١٥٨

- ٢ - امتناع أخذ قصد الامتثال شرعاً في متعلق الأمر ..... ١٦٠
- ٣ - امتناع التمسك بإطلاق الأمر لإثبات التوصلية ..... ١٦٣
- اشاره ..... ١٦٣
- إمكان التمسك بالإطلاق المقامى لإثبات التوصلية ..... ١٦٣
- مقتضى الأصول العملية : ..... ١٦٣
- التفصيل بين القيود التي يغفل عنها العامه وغيرها ..... ١٦٥
- عدم جريان البراءه الشرعيه فى المقام ..... ١٦٦
- المبحث السادس : مقتضى إطلاق الصيغه هو الوجوب النفسى التعيينى العينى ..... ١٦٦
- المبحث السابع : وقوع الأمر عقيب الحظراً أو ما يوهمه والأقوال فيه ..... ١٦٧
- اشاره ..... ١٦٧
- التحقيق : الالتزام ببقاء الصيغه على ظهورها أو الالتزام بإجمالها ..... ١٦٧
- المبحث الثامن : عدم دلالتها لصيغه على المزه والتكرار ..... ١٦٨
- اشاره ..... ١٦٨
- حصر الفصول النزاع فى الهيئته والمناقشه فيه ..... ١٦٨
- المراد بالمزه والتكرار ..... ١٦٩
- ثمره البحث فى المزه والتكرار ..... ١٧٠
- المبحث التاسع : عدم دلالتها لصيغه على الفور أو التراخى ..... ١٧٢
- اشاره ..... ١٧٢
- أدله وجوب الفور والإشكال فيها ..... ١٧٢
- ما يترتب على القول بالفور ..... ١٧٣
- الفصل الثالث : فى الإجزاء ..... ١٧٤
- اشاره ..... ١٧٤
- مقدمات البحث ..... ١٧٤
- اشاره ..... ١٧٤
- ١ - المراد من « وجهه » ..... ١٧٤
- ٢ - المراد من « الاقتضاء » ..... ١٧٥



- ١٧٥ ----- ٣ - المراد من « الإجزاء » .....
- ١٧٦ ----- ٤ - الفرق بين هذه المسأله ومسأله المزهو التكرار .....
- ١٧٦ ----- الفرق بين هذه المسأله ومسأله تبعيه القضاء للأداء .....
- ١٧٦ ----- تحقيق المسأله فى موضعين .....
- ١٧٦ ----- اشاره .....
- ١٧٧ ----- الموضوع الأول: إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمر نفسه دون غيره .....
- ١٧٨ ----- الموضوع الثانى: إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمر غيره : .....
- ١٧٨ ----- اشاره .....
- ١٧٨ ----- ١ - الكلام فى إجزاء الأمر الاضطرارى .....
- ١٧٨ ----- اشاره .....
- ١٧٨ ----- أنحاء الأمر الاضطرارى وحكم كل واحدٍ منها .....
- ١٨١ ----- تعيين ما وقع عليه الأمر الاضطرارى .....
- ١٨١ ----- ٢ - الكلام فى إجزاء الأمر الظاهرى .....
- ١٨١ ----- اشاره .....
- ١٨١ ----- الإجزاء فى الأصول المنقحه الموضوع التكليف .....
- ١٨٣ ----- الكلام فى إجزاء الأمارات المنقحه لموضوع التكليف بناءً على الطريقيه .....
- ١٨٣ ----- الكلام فى إجزاء الأمارات بناءً على السببته .....
- ١٨٤ ----- حكم الإجزاء فى ما إذا شكَّ فى السببته والطريقيه .....
- ١٨٥ ----- عدم الإجزاء فى الأصول والأمارات الجارىه فى إثبات أصل التكليف .....
- ١٨٥ ----- تذييلان .....
- ١٨٥ ----- ١ - عدم الإجزاء فى صورته القطع بالأمر خطأً .....
- ١٨٥ ----- ٢ - الإجزاء لا يوجب التصويب .....
- ١٨٧ ----- فصل : فى مقدمه الواجب .....
- ١٨٧ ----- اشاره .....
- ١٨٧ ----- الامر الأول: المسأله أصوليه عقليه .....
- ١٨٨ ----- الأمر الثانى : أنه ربما تقسم المقدمه إلى تقسيمات: .....

١٨٨	المقدمه الداخليه والخارجيه
١٨٨	اشاره
١٨٩	خروج الأجزاء عن محل النزاع
١٩٠	المقدمه العقلية الشرعيه العاديه
١٩١	مقدمه الوجود والصحه
١٩١	والوجوب والعلم
١٩١	المقدمه المتقدمه والمقارنه والمتأخره
١٩١	اشاره
١٩١	الإشكال في الشرط المتأخر بل المتقدم أيضاً
١٩٢	التحقيق في رفع الإشكال :
١٩٢	الجواب عن الإشكال في شرط التكليف والوضع
١٩٣	الجواب عن الإشكال في شرط المأمور به
١٩٥	الأمر الثالث : في تقسيمات الواجب
١٩٥	الواجب المطلق والمشروط
١٩٥	اشاره
١٩٥	رجوع الشرط في الواجب المشروط إلى نفس الوجوب
١٩٧	كلام الشيخ الأنصاري في رجوع الشرط إلى الواجب
١٩٨	الإشكال في ما أفاده الشيخ من عدم الإطلاق في مفاد الهيئه
١٩٩	الإشكال في ما أفاده الشيخ من لزوم رجوع الشرط إلى الماده
٢٠٠	فائده إنشاء الوجوب المشروط
٢٠٠	دخول المقدمات الوجوديه في النزاع
٢٠٠	خروج مقدمات الوجوب عن النزاع
٢٠٢	وجوب التعلم
٢٠٢	هل إطلاق الواجب على الواجب المشروط على نحو الحقيقه أم المجاز ؟
٢٠٣	الواجب المعلق والمنجز
٢٠٣	اشاره

- ٢٠٣ ..... إنكار الشيخ الأعظم الواجب المعلق والتحقيق فيه
- ٢٠٤ ..... إشكال المصنّف على الواجب المعلق
- ٢٠٤ ..... إشكال بعض أهل النظر في الواجب المعلق والجواب عنه
- ٢٠٦ ..... إشكال رابع على الواجب المعلق والجواب عنه
- ٢٠٦ ..... إشكال خامس على كلام صاحب الفصول
- ٢٠٧ ..... المناط في فعليته وجوب المقدمه هو فعليته وجوب ذبيها
- ٢٠٨ ..... وجوب المقدمات قبل الوقت ووجوه دفع الإشكال فيها
- ٢١٠ ..... دوران الأمر بين رجوع القيد إلى الماده أو الهيئه
- ٢١٠ ..... وجهان لترجيح إطلاق الهيئه على إطلاق الماده
- ٢١١ ..... المناقشه في الوجهين
- ٢١٢ ..... الواجب النفسى والغيرى
- ٢١٢ ..... اشاره
- ٢١٢ ..... تعريف الواجب النفسى والغيرى
- ٢١٢ ..... الإشكال على التعريف
- ٢١٤ ..... دفع الإشكال
- ٢١٥ ..... حكم الشك في النفسى والغيريه
- ٢١٥ ..... إشكال الشيخ الأنصارى في المقام والجواب عنه
- ٢١٧ ..... تذيبيان
- ٢١٧ ..... ١ - الكلام في استحقاق الثواب والعقاب على امتثال الأمر الغيرى ومخالفته
- ٢١٧ ..... اشاره
- ٢١٨ ..... إشكال التقرب واستحقاق الثواب في المقدّمات العباديه
- ٢١٨ ..... الجواب عن الإشكال
- ٢١٩ ..... التفصى عن الإشكال بوجهين آخرين والجواب عنهما
- ٢٢٠ ..... ٢ - هل يعتبر في الطهارات قصد التوصل إلى غاياتها ؟
- ٢٢٠ ..... اشاره
- ٢٢١ ..... كلام صاحب المعالم في تبعيه وجوب المقدمه لإرادته ذبيها والإيراد عليه

- ٢٢٢ ..... هل يعتبر قصد التوصل في المقدمه أو ترتب ذى المقدمه عليها؟
- ٢٢٢ ..... المناقشه في اعتبار قصد التوصل
- ٢٢٤ ..... المقدمه الموصله وما يرد عليها :
- ٢٢٤ ..... الإشكال الأول
- ٢٢٥ ..... الإشكال الثانى
- ٢٢٦ ..... استدلال صاحب الفصول على وجوب خصوص المقدمه الموصله :
- ٢٢٦ ..... الدليل الأول
- ٢٢٧ ..... الدليل الثانى
- ٢٢٧ ..... الدليل الثالث
- ٢٢٧ ..... الإشكال فى أدلته الفصول :
- ٢٢٧ ..... الإشكال على الدليل الثانى
- ٢٢٩ ..... الإشكال على الدليل الثالث
- ٢٣٠ ..... دليل آخر على وجوب خصوص المقدمه الموصله والمناقشه فيه
- ٢٣١ ..... ثمره القول بالمقدمه الموصله
- ٢٣١ ..... إيراد الشيخ الأنصارى على الثمره
- ٢٣٢ ..... الجواب عما أورده الشيخ على الثمره
- ٢٣٢ ..... الواجب الأصلى والتبعى
- ٢٣٢ ..... هذا التقسيم بلحاظ الثبوت لا الإثبات
- ٢٣٣ ..... انقسام الواجب الغيرى إليهما
- ٢٣٣ ..... الواجب النفسى يتصف بالأصاله دون التبعيه
- ٢٣٤ ..... إذا شك فى واجب أ نه أصلى أو تبعى
- ٢٣٤ ..... ثمره النزاع فى وجوب المقدمه
- ٢٣٥ ..... الفروع الثلاثه التى ذكرها ثمره والمناقشه فيها
- ٢٣٥ ..... إشكال الثمره الأولى
- ٢٣٥ ..... إشكال الثمره الثانيه
- ٢٣٥ ..... إشكال الثمره الثالثه

- ٢٣٦ ..... ثمره أخرى لمسأله المقدمه والمناقشه فيها
- ٢٣٧ ..... لا أصل في مسأله الملازمه
- ٢٣٧ ..... جريان استصحاب عدم وجوب المقدمه
- ٢٣٨ ..... الاستدلال على وجوب المقدمه
- ٢٣٩ ..... استدلال البصرى على وجوب المقدمه والإشكال عليه
- ٢٤٠ ..... التفصيل بين السبب وغيره والإشكال فيه
- ٢٤١ ..... التفصيل بين الشرط الشرعى وغيره والإشكال عليه
- ٢٤١ ..... مقدمه المستحب والحرام والمكروه
- ٢٤٣ ..... فصل لأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده أو لا ؟
- ٢٤٣ ..... اشاره
- ٢٤٣ ..... تقديم أمور :
- ٢٤٣ ..... اشاره
- ٢٤٣ ..... ١ - المراد من « الاقتضاء » و « الضد »
- ٢٤٣ ..... ٢ - توهم مقدميه ترك أحد الضدين لوجود الآخر
- ٢٤٣ ..... الجواب عن التوهم
- ٢٤٥ ..... جواب آخر عن التوهم ، بلزوم الدور
- ٢٤٥ ..... جواب المحقق الخونسارى عن إشكال الدور
- ٢٤٦ ..... المناقشه فى ما أفاده المحقق الخونسارى
- ٢٤٨ ..... منع الاقتضاء من جهه التلازم
- ٢٤٩ ..... ٣ - الكلام فى دلاله الأمر تضمناً على النهى عن الضد العام
- ٢٤٩ ..... اشاره
- ٢٤٩ ..... دعوى أن الأمر بالشىء عين النهى عن ضده العام والكلام فيها
- ٢٥٠ ..... ٤ - ثمره المسأله
- ٢٥٠ ..... اشاره
- ٢٥٠ ..... إنكار البهائى للثمره والإشكال على ما أفاده
- ٢٥٠ ..... الكلام فى تصحيح الأمر بالصد بنحو الترتب

- الإشكال على الترتب باستلزامه طلب الضدين ..... ٢٥٢
- توهم جواز طلب الضدين إذا كان اجتماعهما بسوء الاختيار والجواب عنه ..... ٢٥٢
- توهم الفرق بين الاجتماع في عرض واحد وبين الترتب والجواب عنه ..... ٢٥٢
- توهم وقوع طلب الضدين في العرفيات والجواب عنه ..... ٢٥٣
- إشكال آخر على الترتب باستلزامه تعدد استحقاق العقوبتين في صورته المخالفه ..... ٢٥٣
- تصحيح الترتب في مورد خاص ..... ٢٥٣
- إمكان الترتب مساوئ لوقوعه ..... ٢٥٤
- فصل لا يجوز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه ..... ٢٥٥
- اشاره ..... ٢٥٥
- صحته الأمر الإنشائي مع العلم بانتفاء شرط الفعلية ..... ٢٥٥
- فصل تعلق الأوامر والنواهي بالطبائع ..... ٢٥٦
- اشاره ..... ٢٥٦
- كفايه الوجدان عن إقامه البرهان على المسأله ..... ٢٥٧
- المراد بتعلق الأوامر بالطبائع ..... ٢٥٧
- دفع وهم في المسأله ..... ٢٥٧
- فصل هل يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب ؟ ..... ٢٥٨
- اشاره ..... ٢٥٨
- عدم جريان استصحاب الجواز ..... ٢٥٨
- فصل الواجب التخييري ..... ٢٥٩
- اشاره ..... ٢٥٩
- التخيير العقلي ..... ٢٦٠
- التخيير الشرعي ..... ٢٦٠
- الكلام في التخيير بين الأقل والأكثر ..... ٢٦١
- فصل في الوجوب الكفائي ..... ٢٦٣
- فصل الواجب الموقت وغير الموقت والمضيق والموسع ..... ٢٦٣
- اشاره ..... ٢٦٣

- التخيير بين أفراد الموشع عقلي لا شرعي ..... ٢٦٤
- هل القضاء تابع للأداء ؟ ..... ٢٦٤
- فصل الأمر بالأمر ..... ٢٦٥
- فصل الأمر بعد الأمر ..... ٢٦٥
- فقاه ..... ٢٦٨
- فقاه ٤ (المكاسب : از «القول في شرايط العوضين» تا پايان «احتكار الطعام») ..... ٢٦٨
- المجلد ٤ ..... ٢٦٨
- اشاره ..... ٢٦٨
- اشاره ..... ٢٦٩
- [اتتمه كتاب البيع] ..... ٢٧٥
- القول في شرائط العوضين ..... ٢٧٥
- اشاره ..... ٢٧٥
- مسأله [امن شروط العوضين:الماليه] ..... ٢٧٧
- اشاره ..... ٢٧٧
- أقسام الأرضين و أحكامها] ..... ٢٨٠
- اشاره ..... ٢٨٠
- فالأقسام أربعة لا خامس لها: ..... ٢٨٠
- الأول: ما يكون مواتاً بالأصالة، ..... ٢٨٠
- الثاني: ما كانت عامره بالأصالة، ..... ٢٨٤
- الثالث: ما عرض له الحياه بعد الموت ..... ٢٨٥
- الرابع: ما عرض له الموت بعد العمارة ..... ٢٨٥
- [رجوع إلى أحكام القسم الثالث] ..... ٢٨٦
- [لو كانت العمارة فيها من المسلمين] ..... ٢٨٦
- و إن كان من الكفار، ..... ٢٨٦
- ثم ما ملكه الكافر ..... ٢٨٦
- [الأراضي المفتوحة عنوه ملك للمسلمين] ..... ٢٨٨

- ٢٨٨ ..... والنصوصُ به مستفيضة: .....
- ٢٨٨ ..... ففى روايه أبى برده .....
- ٢٨٩ ..... و فى مرسله حمّاد .....
- ٢٨٩ ..... و فى صحيحه الحلبي، .....
- ٢٩٠ ..... و روايه ابن شريح: .....
- ٢٩٠ ..... و روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمي .....
- ٢٩٠ ..... و فى خبر أبى الربيع: .....
- ٢٩١ ..... و ظاهره .....
- ٢٩١ ..... [اثبت حق الأولويه فيها للمشتري] .....
- ٢٩١ ..... ظاهر عباره المبسوط إطلاق المنع عن التصرف فيها، .....
- ٢٩٢ ..... [كلام الشهيد فى الدروس] .....
- ٢٩٢ ..... [أظهر كلام الشهيد الثانى فى جواز البيع تبعاً للآثار] .....
- ٢٩٣ ..... ربما يظهر من عباره الشيخ فى التهذيب جواز البيع و الشراء فى نفس الرقبه، .....
- ٢٩٤ ..... [المتيقن ثبوت حق الاختصاص للمتصرف لا الملك] .....
- ٢٩٤ ..... فى زمان الحضور و التمكن من الاستئذان، فلا ينبغى الإشكال فى توقّف التصرف على إذن الإمام عليه السلام؛ .....
- ٢٩٤ ..... و أمّا فى زمان الغيبه، .....
- ٢٩٤ ..... [حكم ما ينفصل من المفتوح عنه] .....
- ٢٩٨ ..... مسأله [من شروط العوضين: كونه طلقاً] .....
- ٢٩٨ ..... اشاره .....
- ٢٩٨ ..... و المراد بـ«الطلق» تمام السلطنه على الملك .....
- ٢٩٩ ..... [الحقوق المانعه عن تصرف المالك فى ملكه] .....
- ٣٠٢ ..... مسأله لا يجوز بيع الوقف إجماعاً محققاً فى الجملة و محكياً .....
- ٣٠٢ ..... اشاره .....
- ٣٠٣ ..... [صوره وقف أمير المؤمنين عليه السلام] .....
- ٣٠٤ ..... أنّ المانع عن بيع الوقف أمور ثلاثه: .....
- ٣٠٤ ..... حقّ الواقف، .....



- و حقّ البطون المتأخّره عن بطن البائع ..... ٣٠٤
- و التعبد الشرعى المكشوف عنه بالروايات؛ ..... ٣٠٥
- [أهل الوقف يبطل بنفس البيع أو بجوازه] ..... ٣٠٥
- [كلام صاحب الجواهر و كاشف الغطاء فى أن الوقف يبطل بمجرد جواز البيع و المناقشه فيما أفاد صاحب الجواهر و كاشف الغطاء] ..... ٣٠٥
- [الأقوال فى الخروج عن عموم منع بيع الوقف] ..... ٣٠٧
- فاعلم أنّ لأصحابنا فى الخروج عن عموم المنع فى الجملة أقوالاً: ..... ٣٠٧
- أحدها: عدم الخروج عنه أصلاً، ..... ٣٠٧
- الثانى الخروج عن عموم المنع فى المنقطع فى الجملة ..... ٣٠٩
- الثالث: الخروج عن عموم المنع و الحكم بالجواز فى المؤبد ..... ٣١٢
- و كيف كان، فالمناسب أولاً نقل عبارات هؤلاء، ..... ٣١٢
- قال المفيد فى المقنعه: ..... ٣١٢
- [كلام السيد المرتضى قدس سره] ..... ٣١٤
- [كلام الشيخ الطوسى فى المبسوط] ..... ٣١٥
- و قال سنّار فيما حكى عنه:- ..... ٣١٥
- و قال ابن زهره قدس سره فى الغنيه على ما حكى عنه:- ..... ٣١٥
- و قال ابن حمزه قدس سره فى الوسيله: ..... ٣١٦
- و قال الراوندى فى فقه القرآن على ما حكى عنه:- ..... ٣١٦
- [كلمات ابن سعيد فى الجامع و النزّه] ..... ٣١٦
- و قال [المحقق قدس سره] فى الشرائع: ..... ٣١٧
- [كلام الغلامه فى التحرير و الإرشاد و التذكره] ..... ٣١٧
- [كلمات الشهيد فى غايه المراد و الدروس و اللمعه] ..... ٣١٨
- [كلام الصيمرى] ..... ٣١٩
- [كلام الفاضل المقداد قدس سره] ..... ٣١٩
- [كلام الفاضل القطيفى] ..... ٣١٩
- [كلام المحقق الثانى] ..... ٣٢٠
- [كلام الشهيد الثانى] ..... ٣٢١

- ٣٢٢ ..... فيقع الكلام تاره فى الوقف المؤبد، وأخرى فى المنقطع.
- ٣٢٢ ..... [الوقف المؤبد]
- ٣٢٢ ..... إن الوقف على قسمين: .....
- ٣٢٢ ..... أحدهما: ما يكون ملكاً للموقوف عليهم، .....
- ٣٢٣ ..... و الثانى: ما لا يكون ملكاً لأحد، .....
- ٣٢٣ ..... و الظاهر أن محل الكلام فى بيع الوقف إنما هو القسم الأول، .....
- ٣٣٠ ..... صور جواز بيع الوقف] .....
- ٣٣٠ ..... فاعلم أن الكلام فى جواز بيع الوقف يقع فى صور: .....
- ٣٣٠ ..... الأولى: أن يخرّب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، .....
- ٣٤٠ ..... الصورة الثانية: أن يخرّب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتدّ به، .....
- ٣٤٥ ..... الصورة الثالثة: أن يخرّب بحيث يقلّ منفعته، .....
- ٣٤٧ ..... الصورة الرابعة: أن يكون بيع الوقف أنفع و أعود للموقوف عليه. ....
- ٣٥٢ ..... الصورة الخامسة: أن يلحق الموقوف عليهم ضرورة شديده. ....
- ٣٥٣ ..... الصورة السادسة: أن يشترط الواقف بيعه عند الحاجة، .....
- ٣٥٧ ..... الصورة السابعة: أن يؤدى بقاؤه إلى خرابه علماً أو ظناً، .....
- ٣٥٧ ..... الصورة الثامنة: أن يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال .....
- ٣٥٨ ..... الصورة التاسعة: أن يؤدى الاختلاف بينهم .....
- ٣٥٨ ..... الصورة العاشرة: أن يلزم فساداً يستباح منه الأنفس. ....
- ٣٧٠ ..... [الوقف المنقطع]
- ٣٧٦ ..... مسأله و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً: صيروره المملوكه أم ولدٍ لسيدها، .....
- ٣٧٦ ..... اشاره .....
- ٣٧٦ ..... و فى حكم البيع كلّ تصرفٍ ناقلٍ للملك الغير المستعقب بالعتق، أو مستلزمٍ للنقل كالرهن، .....
- ٣٨٠ ..... بقى الكلام فى معنى «أم الولد»، .....
- ٣٨٧ ..... و أما المواضع القابله للاستثناء .....
- ٣٨٧ ..... [موارد القسم الأول أى تعلق حق للغير بها]
- ٣٨٧ ..... فمن موارد القسم الأول: ما إذا كان على مولاها دَيْنٌ و لم يكن له ما يؤدى هذا الدين. ....

- ٤٠١ ..... ومنها
- ٤٠٣ ..... ومنها
- ٤٠٧ ..... ومنها
- ٤٠٩ ..... ومنها
- ٤١٠ ..... ومنها
- ٤١٠ ..... ومنها
- ٤١١ ..... ومنها
- ٤١١ ..... وأما القسم الثاني
- ٤١١ ..... فمن موارد:
- ٤١٢ ..... ومنها
- ٤١٣ ..... ومنها
- ٤١٤ ..... ومنها
- ٤١٥ ..... [موارد القسم الثالث أى تعلق حق سابق على الاستيلاء]
- ٤١٥ ..... ومن
- ٤١٦ ..... ومنها
- ٤١٧ ..... ومنها
- ٤١٨ ..... ومنها
- ٤١٩ ..... ومنها
- ٤١٩ ..... ومنها
- ٤٢٠ ..... ومنها
- ٤٢٠ ..... والقسم الرابع
- ٤٢٢ ..... مسأله و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً: كونه مرهوناً.
- ٤٢٢ ..... اشاره
- ٤٢٢ ..... وإتما الكلام فى أن بيع الراهن هل يقع باطلاً من أصله؟ أو يقع موقوفاً على الإجازة،
- ٤٢٩ ..... ثم إن الكلام فى كون الإجازة من المرتهن كاشفةً أو ناقلةً، هو الكلام فى مسأله الفضولى،
- ٤٣٠ ..... [أهل تنفع الإجازة بعد الرد أم لا]

- ٤٣١ ..... [فك الرهن بعد البيع بمنزله الإجازة]
- ٤٣٢ ..... و الفرق بين الإجازة و الفكّ:
- ٤٣٣ ..... [أهل سقوط حق الرهانه كاشف أو ناقل]
- ٤٣٤ ..... [أظاهر كل من قال بلزوم العقد هو الكشف]
- ٤٣٦ ..... مسأله إذا جنى العبد عمداً بما يوجب قتله أو استرقاق كَلِّه أو بعضه،
- ٤٤١ ..... مسأله إذا جنى العبد خطأً صح بيعه على المشهور،
- ٤٤٤ ..... مسأله الثالث من شروط العوضين:القدره على التسليم
- ٤٤٤ ..... اشاره
- ٤٤٥ ..... [معنى الغرر لغه]
- ٤٤٨ ..... [الاستدلال الفريقيين بالنبوى المذكور على شرطيه القدره]
- ٤٤٨ ..... اشاره
- ٤٤٩ ..... [كلام الشهيد فى القواعد فى تفسير الغرر]
- ٤٥٠ ..... [كلام الشهيد فى شرح الإرشاد فى تفسير الغرر]
- ٤٥١ ..... [المناقشه فيما أفاده الشهيد فى شرح الإرشاد]
- ٤٥٢ ..... [التمسك بالنبوى المذكور أخفى من المدعى]
- ٤٥٢ ..... ثم إنّه ربما يستدلّ على هذا الشرط بوجه آخر:
- ٤٥٢ ..... منها: ما اشتهر عن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «لا تبع ما ليس عندك».
- ٤٥٤ ..... و منها: أنّ لازم العقد وجوب تسليم كلّ من المتبايعين العوضين إلى صاحبه،
- ٤٥٤ ..... و منها: أنّ الغرض من البيع انتفاع كلّ منهما بما يصير إليه،
- ٤٥٥ ..... و منها: أنّ بذل الثمن على غير المقدور سفه،
- ٤٥٥ ..... [أهل القدره شرط أو العجز مانع]
- ٤٥٥ ..... اشاره
- ٤٥٥ ..... [المناقشه فيما استظهره صاحب الجواهر]
- ٤٥٦ ..... [العبره بالقدره فى زمان الاستحقاق]
- ٤٥٩ ..... [القدره على التسليم شرط بالتبع و المقصد الأصلي هو التسليم]
- ٤٦٢ ..... ثم إنّ الشرط هى القدره المعلومه للمتبايعين؛

- ٤٦٢ ..... [أهل العبرة بقدره الموكل أو الوكيل]
- ٤٦٤ ..... مسأله لا يجوز بيع الآبق منفرداً
- ٤٧٠ ..... مسأله يجوز بيع الآبق مع الضميمه فى الجملة
- ٤٧٥ ..... مسأله [من شروط العوضين: العلم بقدر الثمن]
- ٤٧٩ ..... مسأله [من شروط العوضين: العلم بقدر المثل]
- ٤٧٩ ..... اشاره
- ٤٧٩ ..... و فى خصوص الكيل و الوزن خصوص الأخبار المعتبره:
- ٤٧٩ ..... منها: صحيحه الحلبي
- ٤٨٠ ..... [الإيراد على الصحيحه و الجواب عنه]
- ٤٨١ ..... [روايه سماعه]
- ٤٨١ ..... و روايه أبان،
- ٤٨٢ ..... [روايه أبى الطارد]
- ٤٨٢ ..... و مرسله ابن بكير
- ٤٨٣ ..... [أهل الحكم منوط بالغرر الشخصى أم لا]
- ٤٨٦ ..... [أوجب معرفه العدد فى المعدود و الدليل عليه]
- ٤٨٨ ..... مسأله [التقدير بغير ما يتعارف التقدير به]
- ٤٨٨ ..... اشاره
- ٤٨٨ ..... [أهل يجوز بيع المكيل وزنا و بالعكس]
- ٤٨٨ ..... اشاره
- ٤٨٩ ..... [الكلام فى مقامين]
- ٤٩٠ ..... أما الأول، [التقدير بغير ما تعارف تقديره به من حيث جعله طريقاً إلى ما تعارف فيه]
- ٤٩١ ..... [التقدير بغير ما تعارف تقديره به مستقلاً]
- ٤٩٤ ..... بقى الكلام فى تعيين المناط فى كون الشئ مكياً أو موزوناً
- ٥٠٩ ..... مسأله لو أخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور،
- ٥٠٩ ..... اشاره
- ٥٠٩ ..... [أهل يعتبر كون الخبر طريقاً عرفياً للمقدار]

- ٥١٠ ..... [ثبوت الخيار للمشتري لو تبين الخلاف بالنقيصه]
- ٥١٠ ..... اشاره
- ٥١٢ ..... [عدم الإشكال في كون هذا الخيار خيار التخلف]
- ٥١٣ ..... [كل ما يكون طريقاً عرفياً إلى مقدار البيع فهو بحكم إخبار البائع]
- ٥١٤ ..... مسأله [هل يجوز بيع الثوب و الأراضى مع المشاهده]
- ٥١٤ ..... مسأله بيع بعض من جمله متساويه الأجزاء
- ٥١٤ ..... اشاره
- ٥١٤ ..... الأول: أن يريد
- ٥١٧ ..... الثانى: أن يراد به بعض مردد بين ما يمكن صدقه عليه من الأفراد المتصوره فى المجموع،
- ٥١٧ ..... اشاره
- ٥٢٢ ..... فرع:
- ٥٢٢ ..... الثالث من وجوه بيع البعض من الكل: أن يكون المبيع طبيعه كليّه منحصره المصاديق
- ٥٢٢ ..... اشاره
- ٥٢٣ ..... و الفرق بين هذا الوجه و الوجه الثانى
- ٥٢٤ ..... مسأله
- ٥٢٤ ..... اشاره
- ٥٢٨ ..... ثم إنه يتفرع على المختار من كون المبيع كلياً أمور:
- ٥٢٨ ..... أحدها: كون التخيير فى تعيينه بيد البائع؛
- ٥٢٩ ..... و منها: أنه لو تلف بعض الجملة و بقى مصادق الطبيعه انحصر حق المشتري فيه،
- ٥٢٩ ..... و منها: أنه
- ٥٢٩ ..... [صور إقباض الكلى]
- ٥٣٠ ..... [لو باع ثمره شجرات و استثنى منها أطلا معلومه]
- ٥٣٤ ..... [أقسام بيع الصبره]
- ٥٤٠ ..... مسأله إذا شاهد عيناً فى زمان سابق على العقد عليها،
- ٥٤٠ ..... اشاره
- ٥٤٣ ..... فرعان:

- الأول لو اختلفا في التغيير ..... ٥٤٣
- الفرع ..... ٥٥٢
- مسألة لا بدّ من اختبار الطعم و اللون و الرائحة فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك، ..... ٥٥٦
- مسألة يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون اختبار ..... ٥٦٤
- مسألة المشهور من غير خلاف يذكر جواز بيع المسك في فأره. .... ٥٧٤
- مسألة لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضمّ معلوم إليه و عدمه؛ ..... ٥٧٦
- مسألة يجوز أن يُنذر لظرفٍ ما يوزن مع ظرفه مقداراً يحتمل الزيادة و النقصه ..... ٥٩٠
- مسألة يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه و إن لم يعلم إلّا بوزن المجموع، ..... ٦٠٢
- [تنبيهات البيع] ..... ٦٠٦
- مسألة المعروف بين الأصحاب تبعاً لظاهر تعبير الشيخ بلفظ «ينبغي» ..... ٦٠٦
- مسألة [حكم تلقى الركبان تكليفاً] ..... ٦١٨
- مسألة يحرم النجش ..... ٦٢٤
- مسألة إذا دفع إنسان إلى غيره مالاً ليصرفه في قبيل يكون المدفوع إليه منهم، ..... ٦٢٦
- مسألة احتكار الطعام ..... ٦٣٢
- اشاره ..... ٦٣٢
- ثمّ إنّ كشف الإبهام عن أطراف المسألة يتمّ ببيان أمور: ..... ٦٣٦
- الأول: في مورد الاحتكار، ..... ٦٣٦
- الثاني [ما هو حد الاحتكار] ..... ٦٣٩
- الثالث: [عدم حصر الاحتكار في شراء الطعام بل مطلق جمعه و حبسه] ..... ٦٤٠
- الرابع: أقسام حبس الطعام ..... ٦٤٠
- الخامس: الظاهر عدم الخلاف كما قيل ..... ٦٤٢
- خاتمه : و من أهمّ آداب التجاره الإجمال في الطلب و الاقتصاد فيه، ..... ٦٤٤
- فقه ٥ (المكاسب : از «كتاب الخيارات» تا پایان «خيار العيب») ..... ٦٤٨
- المجلد ٥ ..... ٦٤٨
- اشاره ..... ٦٤٨
- اشاره ..... ٦٤٨

- ٦٥٥ ..... [مقدمه التحقيق]
- ٦٥٧ ..... القول فى الخيار و أقسامه و أحكامه
- ٦٥٧ ..... اشاره
- ٦٥٩ ..... مقدماتان:
- ٦٥٩ ..... الأولى [فى معنى الخيار]
- ٦٦١ ..... الثانية [الأصل فى البيع اللزوم]
- ٦٦١ ..... اشاره
- ٦٦١ ..... [معانى الأصل]
- ٦٦١ ..... اشاره
- ٦٦١ ..... الأول:الراجح،
- ٦٦٢ ..... الثانى:القاعده المستفاده من العمومات التى يجب الرجوع إليها عند الشكّ فى بعض الأفراد أو بعض الأحوال
- ٦٦٢ ..... الثالث:الاستصحاب
- ٦٦٢ ..... الرابع:المعنى اللغوى،
- ٦٦٤ ..... بقى الكلام فى معنى قول العلامه فى القواعد و التذكرة:
- ٦٦٦ ..... [الأدله على أصاله اللزوم]
- ٦٦٦ ..... اشاره
- ٦٦٦ ..... [الاستدلال بآيه أوفوا بالعقود]
- ٦٦٨ ..... [الاستدلال بآيه أحل الله البيع]
- ٦٦٨ ..... [الاستدلال بآيه تجاره عن تراض]
- ٦٦٩ ..... [الاستدلال بآيه أكل المال بالباطل]
- ٦٦٩ ..... [الاستدلال بروايتى لا يحل مال امرئ مسلم و الناس مسطون]
- ٦٧٠ ..... [الاستدلال بروايه المؤمنون عند شروطهم]
- ٦٧١ ..... و منها:الأخبار المستفيضة
- ٦٧١ ..... [مقتضى الاستصحاب أيضا اللزوم]
- ٦٧٢ ..... [أظاهر المختلف أن الأصل عدم اللزوم و المناقشه فيه]
- ٦٧٣ ..... [إذا شك فى عقد أنه من مصاديق العقد اللزوم أو الجائز]



- ٦٧٤ ..... فى أقسام الخيار
- ٦٧٤ ..... اشارة
- ٦٧٦ ..... الأول : فى خيار المجلس
- ٦٧٦ ..... اشارة
- ٦٧٦ ..... و تنقيح مباحث هذا الخيار و مسقطاته يحصل برسم مسائل:
- ٦٧٦ ..... اشارة
- ٦٧٧ ..... [مسائل فى خيار المجلس]
- ٦٧٧ ..... مسأله لا إشكال فى ثبوته للمتبايعين إذا كانا أصيلين،
- ٦٧٧ ..... [أقسام الوكيل]
- ٦٧٧ ..... [١- أن يكون وكيلًا فى مجرد إجراء العقد]
- ٦٧٩ ..... [٢- أن يكون وكيلًا مستقلاً فى التصرف المالى]
- ٦٨١ ..... [٣- أن لا يكون مستقلاً فى التصرف]
- ٦٨١ ..... اهل للموكل تفويض حق الخيار إلى الوكيل؟]
- ٦٨٢ ..... [عدم ثبوت الخيار للفضولى]
- ٦٨٤ ..... مسأله [هل يثبت الخيار إذا كان العاقد واحداً؟]
- ٦٨٧ ..... مسأله قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار:
- ٦٨٧ ..... منها: من ينعق على أحد المتبايعين،
- ٦٩٢ ..... و منها: العبد المسلم المشتري من الكافر
- ٦٩٤ ..... و منها: شراء العبد نفسه بناءً على جوازه
- ٦٩٥ ..... مسأله لا يثبت خيار المجلس فى شىء من العقود سوى البيع عند علمائنا،
- ٦٩٨ ..... مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد؛
- ٧٠٠ ..... القول فى مسقطات الخيار
- ٧٠٠ ..... مسأله [المسقط الأول اشتراط السقوط فى ضمن العقد]
- ٧٠٠ ..... [توهم معارضة اشتراط السقوط لعموم أدله الخيار و دفعه]
- ٧٠٤ ..... ثم إنّ هذا الشرط يتصوّر على وجهه:
- ٧٠٤ ..... أحدها: أن يشترط عدم الخيار

- ٧٠٥ ..... الثاني: أن يشترط عدم الفسخ
- ٧٠٦ ..... الثالث: أن يشترط إسقاط الخيار،
- ٧٠٦ ..... بقى الكلام في أنّ المشهور: أنّ تأثير الشرط إنّما هو مع ذكره في متن العقد،
- ٧٠٩ ..... فرع:
- ٧١٠ ..... مسأله [المسقط الثاني إسقاط هذا الخيار بعد العقد]
- ٧١٠ ..... ثم إنّ الظاهر سقوط الخيار بكلّ لفظ يدلّ عليه بإحدى الدلالات العرفية،
- ٧١٢ ..... مسأله لو قال أحدهما لصاحبه: «أختر»،
- ٧١٥ ..... مسأله [المسقط الثالث افتراق المتبايعين]
- ٧١٥ ..... [معنى الافتراق المسقط]
- ٧١٦ ..... [أما يحصل به الافتراق]
- ٧١٨ ..... مسأله المعروف أنّه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه
- ٧١٩ ..... [الاستدلال على كون المسقط هو الافتراق عن رضا]
- ٧٢١ ..... مسأله لو أكره أحدهما على التفريق و منع عن التخابر و بقى الآخر في المجلس،
- ٧٢١ ..... [محل الكلام ما لو أكره أحدهما المعين على الافتراق]
- ٧٢٧ ..... [إذا أكره أحدهما على البقاء]
- ٧٢٨ ..... مسأله لو زال الإكراه،
- ٧٣٠ ..... مسأله [المسقط الرابع التصرف]
- ٧٣٢ ..... الثاني : خيار الحيوان
- ٧٣٢ ..... اشاره
- ٧٣٣ ..... فالكلام في من له هذا الخيار، في مدّته من حيث المبدأ و المنتهى، و مسقطاته يتم برسم مسائل:
- ٧٣٣ ..... اشاره
- ٧٣٤ ..... مسأله المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري،
- ٧٤٠ ..... مسأله لا فرق بين الأمه و غيرها في مدّه الخيار،
- ٧٤١ ..... مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد،
- ٧٤٤ ..... مسأله لا إشكال في دخول الليلتين المتوسّطتين في الثلاثه أيام،
- ٧٤٦ ..... مسأله يسقط هذا الخيار بأمر:

- أحدها: اشتراط سقوطه في العقد ..... ٧٤٦
- و الثاني: إسقاطه بعد العقد، ..... ٧٤٦
- الثالث: التصرف ..... ٧٤٦
- الثالث : خيار الشرط ..... ٧٦٠
- اشاره ..... ٧٦٠
- و المقصود هنا بيان أحكام الخيار المشترط في العقد، و هي تظهر برسم مسائل: ..... ٧٦١
- اشاره ..... ٧٦١
- مسأله لا فرق بين كون زمان الخيار متصلاً بالعقد أو منفصلاً عنه؛ ..... ٧٦٢
- مسأله لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المده المجهوله كقدوم الحاج، و بين عدم ذكر المده أصلاً، ..... ٧٦٥
- مسأله مبدأ هذا الخيار عند الإطلاق ..... ٧٦٩
- مسأله يصح جعل الخيار لأجنبيّ، ..... ٧٧١
- مسأله يجوز لهما اشتراط الاستثمار، ..... ٧٧٤
- مسأله من أفراد خيار الشرط: ما يضاف البيع إليه، و يقال له: «بيع الخيار»، ..... ٧٧٦
- فتوضيح المسأله يتحقق بالكلام في أمور: ..... ٧٧٨
- الأول أنّ اعتبار ردّ الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوه: ..... ٧٧٨
- الثاني ..... ٧٨٠
- الثالث [لا يكفي مجرد الردّ في الفسخ]. ..... ٧٨٢
- الرابع يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد على الوجه الثاني من الوجهين الأولين، ..... ٧٨٤
- الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري، ..... ٧٨٨
- السادس لا إشكال في قدره على الفسخ برّد الثمن على نفس المشتري، أو برّدّه على وكيله المطلق ..... ٧٩٠
- السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برّد الثمن لم يكن له ذلك إلّا برّد الجميع، ..... ٧٩٤
- الثامن كما يجوز للبايع اشتراط الفسخ برّد الثمن، كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برّد المثلث. ..... ٧٩٤
- مسأله لا إشكال و لا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كلّ معاوضه لازمه ..... ٧٩٦
- [عدم جريان خيار الشرط في الإقاعات] ..... ٧٩٧
- [عدم جريان خيار الشرط في العقود المتضمنه للإيقاع] ..... ٧٩٩
- [أقسام العقود من حيث دخول خيار الشرط فيها] ..... ٨٠٠

- ٨٠٠ ..... [ما لا يدخله اتفاقاً]
- ٨٠٠ ..... [ما اختلف في دخوله فيه]
- ٨٠٠ ..... [الوقف]
- ٨٠٢ ..... ومنه
- ٨٠٣ ..... ومنه: الضمان،
- ٨٠٣ ..... ومنه: الرهن،
- ٨٠٣ ..... ومنه: الصرف،
- ٨٠٤ ..... [ما يدخله خيار الشرط اتفاقاً]
- ٨٠٤ ..... [أهل يدخل خيار الشرط في القسمه؟]
- ٨٠٦ ..... الرابع : خيار الغبن
- ٨٠٦ ..... [الغبن لغة و اصطلاحاً]
- ٨٠٧ ..... [الاستدلال بآيه تجاره عن تراض على هذا الخيار]
- ٨٠٨ ..... [الاستدلال بآيه و لا تأكلوا أموالكم]
- ٨٠٩ ..... [أما استدلال به في التذكرة و المناقشه فيه]
- ٨١٠ ..... [الاستدلال بلا ضرر و لا ضرار]
- ٨١٣ ..... [الاستدلال على خيار الغبن بالأخبار الواردة في حكم الغبن]
- ٨١٤ ..... [العمده في المسأله الإجماع]
- ٨١٤ ..... ثم إن تنقيح هذا المطلب يتم برسم مسائل:
- ٨١٤ ..... اشاره
- ٨١٥ ..... مسأله يشترط في هذا الخيار أمران:
- ٨١٥ ..... الأول: عدم علم المغبون بالقيمه،
- ٨١٨ ..... الشرط الثاني
- ٨١٩ ..... [حد التفاوت الفاحش]
- ٨١٩ ..... [أما هو المناط في الضرر الموجب للخيار]
- ٨٢٠ ..... [الأظهر اعتبار الضرر المالي]
- ٨٢١ ..... [تصوير الغبن من الطرفين و الإشكال فيه]

- ٨٢١ ..... [الوجوه المذكوره فى تصوير ذلك]
- ٨٢١ ..... منها: ما ذكره المحقق القمى صاحب القوانين
- ٨٢٢ ..... و منها: ما ذكره بعض المعاصرين،
- ٨٢٣ ..... و منها: أن يراد بالغبن فى المقسم معناه الأعم
- ٨٢٣ ..... و منها: ما ذكره بعض: من أنه يحصل بفرض المتبايعين وقت العقد فى مكانين،
- ٨٢٤ ..... و منها: ما ذكره فى مفتاح الكرامه: من فرضه فيما إذا ادعى كل من المتبايعين الغبن،
- ٨٢٥ ..... مسأله ظهور الغبن شرط شرعى لحدوث الخيار، أو كاشف عقلى عن ثبوته حين العقد؟
- ٨٢٩ ..... مسأله يسقط هذا الخيار بأمور:
- ٨٢٩ ..... أحدها: إسقاطه بعد العقد،
- ٨٣٢ ..... الثانى من المسقطات: اشتراط سقوط الخيار فى متن العقد،
- ٨٣٣ ..... الثالث: تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطه للخيارات المتقدمه بعد علمه بالغبن.
- ٨٣٦ ..... الرابع من المسقطات: تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن - تصرفاً مخرجاً عن الملك على وجه اللزوم كالبيع و العتق.
- ٨٤٨ ..... بقى الكلام فى حكم تلف العوضين مع الغبن:
- ٨٥٢ ..... مسأله الظاهر ثبوت خيار الغبن فى كل معاوضه مالىة؛
- ٨٥٥ ..... مسأله اختلف أصحابنا فى كون هذا الخيار على الفور أو على التراخى
- ٨٦٦ ..... الخامس : خيار التأخير
- ٨٦٦ ..... اشاره
- ٨٦٩ ..... ثم إنه يشترط فى هذا الخيار أمور:
- ٨٦٩ ..... أحدها: عدم قبض المبيع،
- ٨٧١ ..... الشرط الثانى: عدم قبض مجموع الثمن،
- ٨٧٢ ..... الشرط الثالث: عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين؛
- ٨٧٢ ..... الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً أو شبهه،
- ٨٧٧ ..... ثم إن هنا أموراً قيل باعتبارها فى هذا الخيار:
- ٨٧٧ ..... منها: عدم الخيار لأحدهما أو لهما،
- ٨٧٩ ..... و منها
- ٨٨٠ ..... و منها: أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية،

- ٨٨٢ ----- مسأله يسقط هذا الخيار بأمرٍ: .....
- ٨٨٢ ----- أحدها: إسقاطه بعد الثلاثه بلا إشكالٍ و لا خلاف، .....
- ٨٨٢ ----- الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد، .....
- ٨٨٣ ----- الثالث: بذل المشتري للثمن بعد الثلاثه، .....
- ٨٨٤ ----- الرابع: أخذ الثمن من المشتري بناءً على عدم سقوطه بالبذل، .....
- ٨٨٤ ----- مسأله في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولان، .....
- ٨٨٧ ----- مسأله لو تلف المبيع بعد الثلاثه كان من البائع إجماعاً مستفيضاً، .....
- ٨٩٠ ----- مسأله لو اشترى ما يفسد من يومه، فإن جاء بالثمن ما بينه وبين الليل، وإلا فلا بيع له، .....
- ٨٩٤ ----- السادس : خيار الرؤيه .....
- ٨٩٤ ----- اشاره .....
- ٨٩٧ ----- مسأله مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه الغائبه. ....
- ٩٠٤ ----- مسأله الأكثر على أنّ الخيار عند الرؤيه فوريّ، .....
- ٩٠٧ ----- مسأله يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفاً .....
- ٩١٣ ----- مسأله لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و لا بإبدال العين؛ .....
- ٩١٥ ----- مسأله الظاهر ثبوت خيار الرؤيه في كلّ عقدٍ واقعٍ على عينٍ شخصيه موصوفه كالصلح و الإجاره؛ .....
- ٩١٤ ----- مسأله لو اختلفا، فقال البائع: لم يختلف صفته .....
- ٩١٨ ----- مسأله لو نسج بعض الثوب، فاشتراه على أن ينسج الباقي كأول بطل، .....
- ٩٢٠ ----- السابع : في خيار العيب .....
- ٩٢٠ ----- اشاره .....
- ٩٢٤ ----- مسأله ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الردّ و أخذ الأرض بلا خلافٍ، .....
- ٩٢٨ ----- القول في مسقطات هذا الخيار .....
- ٩٢٨ ----- اشاره .....
- ٩٢٨ ----- مسأله يسقط الردّ خاصهً بأمرٍ: .....
- ٩٢٨ ----- أحدها: التصريح بالتزام العقد و إسقاط الردّ و اختيار الأرض، .....
- ٩٢٨ ----- الثاني: التصرف في المعيب عند علمائنا .....
- ٩٣٨ ----- الثالث: تلف العين أو صيرورته كالتالف، .....

- ٩٣٩ ..... «فرع»:
- ٩٥٠ ..... الرابع من المسقطات: حدوث عيب عند المشتري .....
- ٩٥٧ ..... تنبيه: .....
- ٩٦٦ ..... مسأله يسقط الأرش دون الرد في موضعين: .....
- ٩٦٦ ..... أحدهما: إذا اشترى ربوياً بجنسه فظهر عيب في أحدهما، .....
- ٩٦٧ ..... الثاني: ما لو لم يوجب العيب نقصاً في قيمه، .....
- ٩٦٩ ..... مسأله يسقط الرد و الأرش معاً بأمر: .....
- ٩٦٩ ..... أحدها: العلم بالعيب قبل العقد بلا خلافٍ و لا إشكال؛ .....
- ٩٦٩ ..... الثاني: تبرى البائع عن العيوب إجمالاً في الجملة .....
- ٩٧٥ ..... و منها: التصرف بعد العلم بالعيب، .....
- ٩٧٦ ..... و منها: حدوث العيب في المعيب المذكور، .....
- ٩٧٧ ..... و منها: ثبوت أحد مانعي الرد .....
- ٩٨١ ..... و منها: تأخير الأخذ بمقتضى الخيار، .....
- ٩٨٤ ..... مسأله قال في المبسوط: من باع شيئاً فيه عيب لم يبيته فعل محظوراً .....
- ٩٨٨ ..... رجال .....
- ٩٨٨ ..... كليات في علم الرجال (از بحث «مشايخ الثقات» تا پایان كتاب) .....
- ٩٨٨ ..... [الفصل السادس: التوثيق العامه] .....
- ٩٨٨ ..... ٢ - مشايخ الثقات .....
- ٩٨٨ ..... اشاره .....
- ٩٩١ ..... ١ - ابن أبي عمير (المتوفى عام ٢١٧) .....
- ٩٩١ ..... اشاره .....
- ١٠٢٠ ..... نقض القاعده بالنقل عن الضعاف .....
- ١٠٣٥ ..... ٢ - صفوان بن يحيى يتبع السابري (المتوفى عام ٢١٠ هـ) .....
- ١٠٣٥ ..... اشاره .....
- ١٠٣٦ ..... مشايخه .....
- ١٠٤٤ ..... ٣ - أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر البرنطى (المتوفى عام ٢٢١) .....

- ١٠٤٤ ..... اشاره
- ١٠٥٠ ..... محاوله للاجابه عن النقوض
- ٣ - العصابه المشهوره بأنهم لا يروون الا عن الثقات ..... ١٠٥٨
- ١٠٥٨ ..... اشاره
- ألف - احمد بن محمد بن عيسى القمى ..... ١٠٦٠
- ب - بنو فضال ..... ١٠٦٣
- ج - جعفر بن بشير ..... ١٠٦٤
- د - محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفرانى ..... ١٠٦٥
- ه - على بن الحسن الطاطرى ..... ١٠٦٥
- و - أحمد بن على النجاشى صاحب الفهرس ..... ١٠٦٦
- ١٠٦٦ ..... اشاره
- ١٠٧٠ ..... مشايخ النجاشى كما استخرجهم النورى
- ٤ - كل من يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى بلا واسطه فى «نوادير الحكمه» ..... ١٠٧٤
- ١٠٧٤ ..... اشاره
- طبقته فى الحديث ..... ١٠٧٧
- نظرنا فى الموضوع ..... ١٠٧٨
- ٥ - ما وقع فى اسناد كتاب «كامل الزياره» ..... ١٠٨٢
- ٦ - ما ورد فى اسناد تفسير القمى ..... ١٠٩٢
- ١٠٩٢ ..... اشاره
- ١ - ترجمه القمى ..... ١٠٩٥
- ٢ - مشايخه ..... ١٠٩٥
- ٣ - طبقته فى الرجال ..... ١٠٩٦
- ٤ - تعريف للتفسير ..... ١٠٩٦
- ٥ - الراوى للتفسير أو من املى عليه ..... ١٠٩٧
- ٦ - التفسير ليس للقمى وحده ..... ١٠٩٨
- ٧ - اصحاب الصادق عليه السلام فى رجال الشيخ ..... ١١٠٦



- ١١٠٦ - ..... اشارة
- ١١١٢ - ..... نظرنا فى الموضوع
- ١١١٨ - ..... ٨ - هل شيخوخه الاجازه دليل الوثاقه عند المستجيز؟
- ١١١٨ - ..... اشارة
- ١١٢٠ - ..... توضيحه مع تحقيقه
- ١١٢٨ - ..... ٩ - الوكاله عن الامام عليه السلام
- ١١٣٢ - ..... ١٠ - كثره تخريج الثقه عن شخص
- ١١٣٦ - ..... الفصل السابع: دراسه حول الكتب الاربعه
- ١١٣٦ - ..... اشارة
- ١١٣٨ - ..... ١ - تقييم احاديث «الكافى»
- ١١٣٨ - ..... اشارة
- ١١٤٣ - ..... الصحيح عند القدماء و المتأخرين
- ١١٤٥ - ..... الوجه الأول: المدائح الوارده حول الكافى
- ١١٤٧ - ..... الوجه الثانى: المدائح الوارده فى حق المؤلف
- ١١٥١ - ..... الوجه الثالث: كون المؤلف فى عصر الغيبه الصغرى
- ١١٥١ - ..... اشارة
- ١١٥٦ - ..... تقييم العرض على وكيل الناحيه
- ١١٦٢ - ..... ٢ - تقييم احاديث «من لا يحضره الفقيه»
- ١١٧٤ - ..... ٣ - تقييم احاديث «التهذيب» و «الاستبصار»
- ١١٧٤ - ..... اشارة
- ١١٧٩ - ..... تصحيح أسانيد الشيخ
- ١١٨٦ - ..... الفصل الثامن: فى فرق الشيعه الوارده فى الكتب
- ١١٨٦ - ..... اشارة
- ١١٩٠ - ..... ١ - الكيسانيه
- ١١٩١ - ..... ٢ - الزيديه
- ١١٩١ - ..... اشارة

- الف - الجاروديه: ١١٩٢
- ب - السليمانيه: ١١٩٣
- ج - الصالحيه و البتريه: ١١٩٣
- ٣ - الناووسيه ١١٩٣
- ٤ - الإسماعيليه ١١٩٤
- ٥ - الفطحيه أو الافطحيه ١١٩٦
- ٦ - الواقفه ١١٩٧
- ٧ - الخطايه ١١٩٩
- ٨ - المغيريه ١٢٠٠
- ٩ - الغلاه ١٢٠٢
- اشاره ١٢٠٢
- التفويض و معانيه ١٢٠٤
- فقدان الضابطه الواحده فى الغلو ١٢١٤
- تضعيف الراوى من حيث العمل ١٢١٩
- خاتمه فى فوائد رجاليه ١٢٢٢
- اشاره ١٢٢٢
- الفائده الأولى ١٢٢٤
- الفائده الثانيه ١٢٢٩
- الفائده الثالثه ١٢٣٥
- الفائده الرابعه ١٢٣٧
- الفائده الخامسه ١٢٤١
- الفائده السادسه ١٢٤١
- الفائده السابعه ١٢٤٣
- الفائده الثامنه ١٢٤٥
- الفائده التاسعه ١٢٤٦
- الفائده العاشره ١٢٤٦

١٢٥٧	الفائده الحاديه عشر
١٢٥٨	الفائده الثانيه عشر
١٢٥٩	الفائده الثالثه عشر
١٢٥٩	اشاره
١٢٥٩	الاول: فى الالفاظ الاربعه
١٢٥٩	١ - الكتاب
١٢٦٠	٢ - الاصل
١٢٦٠	٣ - التصنيف (المصنّف)
١٢٦٢	٤ - النوادر
١٢٦٥	الثانى: فى الاصول المدوّته فى عصر ائمتنا (عليهم السلام)
١٢٦٩	الثالث: وجه العناية بالاصول و مدى دلالتها على الوثاقه
١٢٧١	الفائده الرابعه عشر
١٢٧١	اشاره
١٢٧٥	علم الرجال و الاحاديث غير الفقهيّه
١٢٧٧	الكتب المؤلّفه فى حياه الصحابه
١٢٨٠	الفهرس
١٢٩٦	فلسفه
١٢٩٦	نهايه الحكمه (از ابتدا تا پايان المرحله السابعه)
١٢٩٦	اشاره
١٢٩٦	اشاره
١٢٩٨	كلام بمنزله المدخل لهذه الصناعه
١٣٠٢	المرحله الأولى فى أحكام الوجود الكليه
١٣٠٢	اشاره
١٣٠٣	الفصل الأول فى أن الوجود مشترك معنوى
١٣٠٤	الفصل الثانى فى أصله الوجود و اعتباره الماهيه
١٣١٢	الفصل الثالث فى أن الوجود حقيقه مشككه

١٣١٦	الفصل الرابع فى شطر من أحكام العدم
١٣١٧	الفصل الخامس فى أنه لا تكرر فى الوجود
١٣٢٢	المرحلة الثانيه فى الوجود المستقل و الرابط
١٣٢٢	اشاره
١٣٢٣	الفصل الأول فى انقسام الوجود إلى المستقل و الرابط
١٣٢٥	الفصل الثانى فى كيفيه اختلاف الوجود الرابط و المستقل
١٣٢٦	الفصل الثالث فى انقسام الوجود فى نفسه إلى ما لنفسه و ما لغيره
١٣٢٨	المرحلة الثالثه فى انقسام الوجود إلى ذهنى و خارجى
١٣٢٨	اشاره
١٣٢٩	فصل فى انقسام الوجود إلى ذهنى و خارجى
١٣٣٦	المرحلة الرابعه فى مواد القضايا الوجود و الامتناع و الإمكان و انحصارها فى ثلاث
١٣٣٦	اشاره
١٣٣٧	الفصل الأول فى أن كل مفهوم إما واجب و إما ممكن و إما ممتنع
١٣٣٧	اشاره
١٣٤١	تنبيه
١٣٤١	تنبيه آخر
١٣٤٣	تنبيه آخر
١٣٤٣	الفصل الثانى فى انقسام كل من المواد الثلاث إلى ما بالذات و ما بالغير و ما بالقياس إلى الغير إلا الإمكان
١٣٤٦	الفصل الثالث فى أن واجب الوجود بالذات ماهيته إنيته
١٣٥٠	الفصل الرابع فى أن واجب الوجود بالذات واجب الوجود من جميع الجهات
١٣٥٣	الفصل الخامس الشىء ما لم يجب لم يوجد و فيه بطلان القول بالأولويه
١٣٥٦	الفصل السادس فى حاجه الممكن إلى العله و أن عله حاجته إلى العله هو الإمكان دون الحدوث
١٣٥٦	اشاره
١٣٥٩	تنبيه
١٣٦٠	الفصل السابع الممكن محتاج إلى العله بقاء كما أنه محتاج إليها حدوثا
١٣٦٠	الفصل الثامن فى بعض أحكام الممتنع بالذات

١٣٤٤	خاتمه
١٣٤٤	المرحلة الخامسة فى الماهيه و أحكامها
١٣٤٤	اشاره
١٣٤٧	الفصل الأول فى أن الماهيه فى حد ذاتها لا موجوده و لا لا موجوده
١٣٤٨	الفصل الثانى فى اعتبارات الماهيه
١٣٤٩	الفصل الثالث فى الكلى و الجزئى
١٣٧٢	الفصل الرابع فى الذاتى و العرضى
١٣٧٣	الفصل الخامس فى الجنس و الفصل و النوع و بعض ما يلحق بذلك
١٣٧٧	الفصل السادس فى بعض ما يرجع إلى الفصل
١٣٨٠	الفصل السابع فى بعض أحكام النوع
١٣٨٢	المرحلة السادسه فى المقولات العشر
١٣٨٢	اشاره
١٣٨٣	الفصل الأول فى المقولات و عددها
١٣٨٥	الفصل الثانى فى تعريف الجوهر و أنه جنس لما تحته من الماهيات
١٣٨٧	الفصل الثالث فى أقسام الجوهر الأوليه
١٣٨٩	الفصل الرابع فى ماهيه الجسم
١٣٩٤	الفصل الخامس فى ماهيه ماده و إثبات وجودها
١٣٩٨	الفصل السادس فى أن ماده لا تفارق الجسميه و الجسميه لا تفارق ماده أى أن كل واحده منها لا تفارق صاحبته
١٤٠١	الفصل السابع فى إثبات الصور النوعيه و هى الصور الجوهريه المنوعه لجوهر الجسم المطلق
١٤٠٣	خاتمه للفصل
١٤٠٤	الفصل الثامن فى الكم و هو من المقولات العرضيه
١٤٠٤	الفصل التاسع فى انقسامات الكم
١٤٠٦	الفصل العاشر فى أحكام مختلفه للكم
١٤٠٨	الفصل الحادى عشر فى الكيف و انقسامه الأولى
١٤٠٩	الفصل الثانى عشر فى الكيفيات المحسوسه
١٤١١	الفصل الثالث عشر فى الكيفيات المختصه بالكميات

١٤١٤	الفصل الرابع عشر فى الكيفيات الاستعداديه و تسمى أيضا القوه و اللاقوه
١٤١٥	الفصل الخامس عشر فى الكيفيات النفسانيه
١٤٢٠	الفصل السادس عشر فى الإضافه
١٤٢٠	اشاره
١٤٢٠	البحث الأول
١٤٢١	البحث الثانى
١٤٢٢	البحث الثالث
١٤٢٣	البحث الرابع
١٤٢٤	البحث الخامس
١٤٢٤	الفصل السابع عشر فى الأين
١٤٢٤	اشاره
١٤٢٤	البحث الأول
١٤٢٤	البحث الثانى
١٤٢٤	البحث الثالث
١٤٢٧	الفصل الثامن عشر فى المتى
١٤٢٨	الفصل التاسع عشر فى الوضع
١٤٢٨	اشاره
١٤٢٨	تنبيه
١٤٢٩	الفصل العشرون فى الجده
١٤٣٠	الفصل الحادى و العشرون فى مقولتى أن يفعل و أن ينفعل
١٤٣٢	المرحله السابعه فى الواحد و الكثير
١٤٣٢	اشاره
١٤٣٣	الفصل الأول فى أن مفهوم الوحده و الكثره بديهى غنى عن التعريف
١٤٣٣	اشاره
١٤٣٤	تنبيه
١٤٣٥	الفصل الثانى فى أقسام الواحد

- ١٤٣٦ ..... الفصل الثالث فى أن من لوازم الوحده الهويه و من لوازم الكثره الغيره
- ١٤٣٨ ..... الفصل الرابع فى انقسام الحمل إلى هو هو و ذى هو
- ١٤٤٠ ..... الفصل الخامس فى الغيره و أقسامها
- ١٤٤١ ..... الفصل السادس فى تقابل التناقض
- ١٤٤٤ ..... الفصل السابع فى تقابل العدم و الملكه
- ١٤٤٥ ..... الفصل الثامن فى تقابل التضاييف
- ١٤٤٦ ..... الفصل التاسع فى تقابل التضاد
- ١٤٤٦ ..... اشاره
- ١٤٤٨ ..... خاتمه
- ١٤٥٠ ..... دربارہ مرکز

## دروس حوزه علمیه جدید پایه ۹

### مشخصات کتاب

سرشناسه : مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۸۷

عنوان و نام پدیدآور : دروس حوزه علمیه جدید پایه ۹/ واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

مشخصات نشر : اصفهان : مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان ۱۳۹۹.

مشخصات ظاهری : نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع : حوزه و دانشگاه.

موضوع : حوزه های علمیه-- ایران.

موضوع : دانشگاه ها و مدارس عالی-- ایران.

شناسه افزوده : مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

توضیح : مجموعه حاضر، متن کتب متداول حوزه از پایه اول تا دهم می باشد.

ص: ۱

### اصول

**کفایه الأصول المجلد ۱ (از ابتدا تا پایان «المقصد الأول»)**

### اشاره

سرشناسه : آخوند خراسانی، محمد کاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق.

عنوان و نام پدیدآور : کفایه الاصول/ تالیف محمد کاظم الخراسانی؛ المحقق مجتبی المحمودی.

مشخصات نشر : قم : مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری : ۲ ج.

موضوع : اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴ق.



توضیح : کفایه الاصول آخرین متن درسی علم اصول در دوره سطح حوزه های تشیع است که در آن آخرین یافته های آخوند خراسانی در علم اصول به سبک کلاسیک و نو مطرح شده است. این کتاب حاصل مغز متفکری است که هم به معقول و هم به منقول نظر داشته است. موضوعات این کتاب به یک مقدمه و دو قسمت عمده تقسیم شده است:

۱. مباحث الفاظ.

۲. مباحث ادله عقلی.

مقدمه شامل سیزده امر است ؛ چون: تعریف و موضوع علم اصول و وضع و اقسام آن، خبر و انشاء، علائم مجاز و حقیقت، اطلاق لفظ و اراده نوع یا مثل، حقیقت شرعی، صحیح و اعم، اشتراک لفظی و مشتق و متعلقات.

مقصد اول، در اوامر است و مطالب مربوط به اوامر را در طی سیزده فصل بحث و بررسی می کند.

ص: ۱

**اشاره**

[شماره صفحه واقعی : ۱]

[شماره صفحه واقعی : ۲]

ص: ۲

[شماره صفحه واقعی : ۳]

ص: ۳

[شماره صفحه واقعی : ۴]

ص: ۴

[شماره صفحه واقعی : ۵]

ص: ۵

[شماره صفحه واقعی : ۶]

ص: ۶

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاه على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

يعتبر علم الأصول أساساً للعلوم الإسلاميه الاستنباطيه على العموم من حيث اعتمادها على فهم مضمون النص الإسلامى فهماً استدلالياً ، وعلم الأصول هو العلم الذى يبحث عن قواعد الاستدلال بالنص الدينى دلالة ودليلاً .

وعلم الأصول بمعناه هذا وبمضمونه العلمى المتطور الذى جعله فى عداد أحدث العلوم الآليه جدّه فى مضمونها ومنهجها حصيله فريده من حصائل التفكير الإسلامى الشيعى النابع من حوزات العلم الشيعيه الكبرى وأهمها الحوزتان العلميتان الكبيرتان : حوزة النجف الأشرف وحوزه قم المقدسه الكبرى ، فإنّ الإبداعات العلميه التى أفرزتها عقول النوايح فى هاتين الحوزتين جعلت من علم الأصول الشيعى الجديد علماً فريداً فى نوعه وحصرأ على حوزات العلم الشيعيه التى انفردت دون غيرها بإنتاج هذا العلم مضموناً ومنهجاً ، ممّا جعل من علم الأصول الشيعى المعاصر علماً جديداً لا يكاد يمتّ بعلم الأصول القديم إلّابصله التاريخ وآصره الشبّه فى بعض عناوين المسائل والبحوث .

أما علم الأصول الذى يمارس بحثه ودرسه فى حوزات العلم الإسلاميه الأخرى غير الشيعيه فهو لا يمثّل إلّاعهداً بئداً من عهود هذا العلم إذا قورن

[شماره صفحه واقعى : ٧]

بالحاله التى عليها هذا العلم فى مضمونه ومنهجه لدى حوزات العلم الإسلاميه الشيعيه كالنجف وقم ، فإن مستوى الأبحاث الأصوليه لدى المدارس الإسلاميه الأخرى يعكس جموداً مملاً يمكن أن نتلمس آثاره الواضحه فى جفاف البحث الفقهي فيها وجموده وانغلاقه على نفسه فى ما يواجهه من المشاكل العصيه على مختلف الأصعدة وعلى صعيد معالجه القضايا المستجده على الخصوص .

ونقطه الانطلاق فى علم الأصول الجديد هى الأسس التى وضعها المجدد الأكبر لهذا العلم العلامه الكبير الوحيد البهبهاني قدس سره بما قام به من تأسيس لحجته القطع ، وجعلها الأساس فى بحوث الحجج والأصول ، ثم تميزه بين نوعى الدليل الفقاهتى والاجتهادى ، الذى ادى به إلى التمييز بين نوعى الحكم الشرعى : الظاهرى والواقعى .

ثم جاء الشيخ الأعظم الأنصارى لىبنى على تلك الأسس النظام العام لأبحاث الإمارات والأصول ، أى القسم المتصدى لقواعد إثبات الدليل من أبحاث علم الأصول ضمن كتابه الفريد : فرائد الأصول ، مما جعله - بحق - مؤسساً لأبحاث الأدله - أو ما تعارف تسميتها بأبحاث الإمارات والأصول - فى علم الأصول الجديد ، وبقي القسم الآخر لأبحاث الأصول وهو القسم المتصدى لقواعد إثبات الدلاله ينتظر من يضع لها تصميمها ونظامها الجديد .

وقد قدر للمجدد الكبير الآخوند المولى محمد كاظم الخراسانى أحد أبرز تلامذه الشيخ الأعظم الأنصارى أن يكون هو القائم بهذه المهمه العلميه الكبرى ضمن كتابه : « كفايه الأصول » وهو هذا الكتاب ، فوضع خلال ما قدمه فى هذا الكتاب التصميم الشامل الجديد لأبحاث هذا العلم متبعاً فى قسم الإمارات والأصول أثر أستاذه الشيخ الأعظم مضيفاً إلى ما تركه أستاذه

[شماره صفحه واقعى : ٨]



الكبير بعض إبداعاته الخاصه في مجال تقسيم مراتب الحكم والجمع بين الحكمين الظاهري والواقعي وبعض أبحاث القطع والعلم الإجمالي وغير ذلك من مباحث الأمارات والأصول ، ومجدداً مؤسساً في القسم الآخر من أبحاث هذا العلم ، وهو قسم ما اصطاح عليه بمباحث الألفاظ أو الذي يتصدى للبحث عن قواعد دلالة الدليل على الحكم الشرعي ، مبدعاً للتصميم الشامل لهذه الأبحاث في علم الأصول الجديد .

فعلم الأصول الجديد مدين للمولى محمد كاظم الخراساني في تصميم القسم الأول من أبحاثه المتصدية لقواعد دلالة الدليل ، كما هو مدين للشيخ الأعظم الأنصاري في تصميم القسم الثاني من أبحاثه المتصدية لقواعد إثبات الدليل .

ولأجل من ذكرناه من الدور الفريد لهذين الكتابين : « فرائد الأصول » للشيخ الأعظم الأنصاري و « كفايه الأصول » للشيخ المولى محمد كاظم الخراساني في تصميم أبحاث هذا العلم وتهذيبها وتعميقها فقد أصبح هذان الكتابان المحور الأساس للدراسات والأبحاث الأصولية في حوزات العلم وحواضره الكبرى ، كما أصبحا الكتابين المعتمدين في التدريس لطلاب المرحلة الوسطى من الدراسات الإسلامية الحوزوية .

□  
وكان من توفيق الله سبحانه وتعالى لمجمع الفكر الإسلامي أن قام بتحقيق كتابي « المكاسب » و « فرائد الأصول » ضمن موسوعه آثار الشيخ الأعظم الأنصاري ، كما قام بتحقيق « الروضه البهيه في شرح اللمعه دمشقيه » تحقيقاً روعياً فيه قدر المستطاع مناهج التحقيق العلمي وما يحتاج الباحث من سلامه النص وتنظيمه ، وضبط المصادر ، وفهرسه الأبحاث وغير ذلك وفقاً

[شماره صفحه واقعي : ٩]

للمناهج العلميه فى التحقيق والعرض ، ولم يبق من مجموعه الكتب الدراسيه الحوزويه للمرحله الوسطى - مرحله السطح - إلكتاب « كفايه الأصول » ، ومن أجل ذلك فقد ارتأت إداره المجمع أن تقوم بتحقيق هذا الكتاب أيضاً لتكتمل بذلك حلقات الكتب الدراسيه المختصه بالمرحله الوسطى للدراسات الحوزويه ، فأوكلت مهمه القيام بتحقيق هذا الكتاب إلى العلامه المفضل سماحه حجه الإسلام والمسلمين الشيخ مجتبى المحمودى لما عرفت فيه من قدره العلميه المتميزه والخبره والتجربه الجيده فى تدريس هذا الكتاب ، فقام مشكوراً ولله الحمد بهذه المهمه خير قيام .

وإذ تشكر إداره مجمع الفكر الإسلامى ربها الحميد على هذا التوفيق تسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل منها هذا الجهد وأن يوفق طلاب العلم والدارسين والباحثين للاستفاده من هذا الأثر العلمى القيم بأحسن ما تكون الاستفاده إنّه هو الموفق والمعين .

[شماره صفحه واقعى : ١٠]

ص: ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهله وأفضل الصلاه والسلام على سيد رسله محمد وآله الطيبين .

أما بعد ، فلا يخفى على الفضلاء المحققين أنّ الكتب التى عليها مدار البحث والدرس والتحقيق بحاجة ماسه إلى مواصله العمل العلمى لإكمال الجهات المختلفه والعديده التى تتعلّق بها ، ولا يمكن الاقتصار على مرحله معينه من التحقيق فيها .

ومن الكتب الأساس فى مرحله الدراسات الوسطى هو كتاب « كفايه الأصول » للمحقّق الأوحدي الشيخ محمد كاظم الخراسانى - قدس سرّه الشريف - والذي أصبح - منذ تأليفه إلى يومنا هذا - محور اهتمام العلماء والمحققين بالنسبه إلى شرحه والتعليق عليه .

وقد أُعيد طبعه محققاً مراراً فى الآونه الأخيره ، وآتت هذه الجهود ثمارها مشكوره . ومن الفرض إكمال هذا المسار مرحله تلو الأخرى ، كى يشمل التحقيق والتدقيق كلّ الجوانب العلميه والفتيه للكتاب .

[شماره صفحه واقعى : ١١]

وبناءً على هذا فقد بادرنا إلى تحقيق الكتاب في ضمن المراحل الآتية : أولاً : اعتمدنا في تحقيق الكتاب على :

أ - النسخة المكتوبة بخط المصنّف المحفوظة في مكتبه مجلس الشورى الإسلامى برقم ( ١٤١٧ ) فى ١٣٢ ورقه وفيها تعديلات كثيرة أوردتها المصنّف على الكتاب ، ورمزنا لهذه النسخة ب «الأصل» .

ب - النسخة المطبوعه فى أيام حياه المؤلف ، وعليها تصحيحات نجله المرحوم الشيخ محمد آقازاده على أساس النسخة التى درسها الآخوند عدّه مرّات ، طبعت هذه النسخة فى جزأين ، ورمزنا لها ب «ن» .

ج - الطبعه التى توجد فى هامشها تعليقات تلميذ المصنّف ، المحقّق البارع الشيخ على القوجانى ، طبعت سنه ( ١٣٤١ هـ ) ، ورمزنا لها ب «ق» .

د - الطبعه الممزوجه بشرح تلميذه الآخر ، المحقّق الحجه الشيخ عبد الحسين الرشتى ، والمطبوعه سنه ( ١٣٧٠ هـ ) بالمطبعه الحيدريه فى النجف الأشرف فى جزأين ، ورمزنا لها ب «ر» .

هـ - الطبعه المقرونة بهوامش العلّامه المحقّق الميرزا أبو الحسن المشكينى ، المطبوعه بالطبعه الحجرية فى جزأين ، ورمزنا لها ب «ش» .

و - حقائق الأصول ، تأليف فقيه عصره آيه الله العظمى السيّد محسن الحكيم قدس سره .

ز - منته الدرايه ، تأليف الفقيه المحقّق السيّد محمد جعفر الجزائرى المروّج ، الطبعه الأولى فى ثمانية أجزاء .

كما تمت مراجعته تعليقات وشروح أخرى للكتاب والاستفاده منها ، وهى كما يلى :

[شماره صفحه واقعى : ١٢]

ص : ١٢

١ - نهايه الدرايه للمحقّق الأصولي الشيخ محمد حسين الإصفهاني المحقّقه المطبوعه في سته أجزاء .

٢ - نهايه النهايه ، تأليف المولى المحقّق الشيخ علي الإيرواني ، مطبوعه في جزأين .

٣ - عنايه الأصول ، تأليف سماحه الحجه المحقّق السيد مرتضى الفيروزآبادي ، في سته أجزاء .

ويظهر للمراجع إلى أكثر الطبعات التي اعتمدنا عليها أنّها كتبت في أيام حياه المحقّق الخراساني ، وفيها أكثر من دلالة وإشاره إلى أن النسخ كانت تتداول بين التلامذه والمؤلّف .

ثانياً : التعليقات التي أوردناها من الشروح وثقناها بذكر اسم المصدر بكامله . وأما بالنسبه إلى موارد الاختلاف في العبارة ففي أكثرها لم نشر إلّا إلى الرمز الذي حدّدناه للمصدر .

وهناك ملاحظه بخصوص الطبعه الحجريه المقرونيه بحواشي المحقّق المشكيني ، فيما أنّ اختلاف النسخ والألفاظ يُدرج في هذه الطبعه ، ولم ينقل إلى الطبعه المحقّقه (في خمس أجزاء ) ، فلذا نقلنا اختلاف النسخ عن الطبعه الحجريه والتي رمزنا لها ب «ش» ، لكنّ التعليقات التي ذكرناها عن المحقّق المشكيني نقلناها عن الطبعه الحديثه بعنوان (كفايه الأصول مع حواشي المشكيني ) وذلك لسهوله الرجوع إليها .

ثالثاً : كان همنا الأول في هذا التحقيق - مضافاً إلى تنفيذ سائر المهامّ التحقيقيه - بيان موارد الإغلاق أو الخطأ في التعبير والتي تؤدّي إلى سوء الفهم أو تعسره . وذلك بالاستناد إلى بعض الشروح والتعليقات الآنفه الذكر ،

[شماره صفحه واقعي : ١٣]

ص: ١٣

وأخصّ بالذكر الشرح المستوعب لجميع جوانب النقد والتوضيح (منته الدرايه ) ، فقد نبّه على كثير من موارد الخطأ والتعقيد في التعبير ، ممّا لم يتبّه عليه الآخرون .

وأما الإشكال والإيراد في الجانب المضموني ممّا يرجع إلى المؤاخذة على ما أفاده المصنّف فلم ندرج منه - إلّا ما ندر - في هذا التحقيق .

ومع ذلك فلم نقتصر على ذكر موارد الأخطاء أو التعقيد التي تؤثر في فهم المطلب ، بل نبهنا في كثير من الموارد على السهو الذي حصل في مثل تذكير الألفاظ وتأنيتها والتي لا تؤثر في غالب الأحيان في إدراك المعنى .

رابعاً: قد ينسب المؤلف بعض الآراء والمطالب إلى بعض العلماء ، وبعد التدقيق والتمحيص يُعرف عدم تطابق المنقول مع كلام المنقول عنه ، فحاولنا التنبيه على هذه الموارد بالاستعانة بالشروح والتعليق المعتمده .

خامساً: هناك بعض المفردات والجمل اختلفت النسخ والطبعات في ضبطها وثبتها ، إلّا أنّها لا توجب تغييراً في المعنى ولا تحسیناً في أداء العبارة للمعنى ، فلم نُشر في عملنا هذا إلى أغلب هذه الموارد .

سادساً: في بعض الموارد حصل السهو المؤكّد في ضبط الكلمه أو اسم معین ، وقد تسرّب السهو من الأصل إلى طبعاته ، فصحّنا هذه الموارد - النادره جداً - بالرجوع إلى المصادر المعتمده .

سابعاً: بالنسبه إلى إرجاعات المؤلف إلى ما تقدّم منه في الكتاب أو ما سيأتي بيانه ، أوردنا تاره مقطوعاً من العبارة المقصوده مع تعيين رقم الصفحه من الكتاب ، وأخرى اكتفينا بذكر عنوان البحث الذي طرحت الفكره في ثناياه ، وثالثه أثبتنا العبارة دون الاشارة إلى رقم صفحتها لقرب عهد

[شماره صفحه واقعى : ١٤]

القارئ بالبحث ، ورابعه لم نشر إلى شيء من ذلك لعدم ابتعادنا عن الموضوع في تلك الموارد .

\*\*\*\*

وأخيراً نقدم خالص شكرنا إلى مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرّسين بقم المقدّسه لتزويدنا بالقرص المدمج الحاوى على الطبعه المحقّقه من الكتاب فى ثلاثه أجزاء ، والذي جعلناه الأصل والمعتمد فى عملنا التحقيقى ، وقد اخترلنا بذلك أشواطاً مهمّه من العمل .

كما ونشكر فضيله حجه الإسلام والمسلمين السيّد محمدرضى الحسينى الإشكورى على قراءته المتأّنيه للكتاب وإبداء بعض الملاحظات القيّمه ، والأخ الفاضل رعد المظفر على عمل المقابله الأخيره والتدقيق .

□  
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

مجتبى المحمودى

رجب الخير / ١٤٣١ هـ

[شماره صفحه واقعى : ١٥]

ص: ١٥

[شماره صفحه واقعی : ۱۶]

ص: ۱۶



اشاره

الحمد لله رب العالمين ، والصلاه والسلام على محمد وآله

الطاهرين ، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين

وبعد ، فقد رتبته على مقدمه ومقاصد وخاتمه

[شماره صفحه واقعى : ١٧]

ص: ١٧

[شماره صفحه واقعی : ۱۸]

ص: ۱۸

[شماره صفحه واقعی : ۱۹]

ص: ۱۹

[شماره صفحه واقعی : ۲۰]

ص: ۲۰

## الأول : موضوع العلم ومسائله وموضوع علم الأصول وتعريفه

### موضوع العلم

إنّ موضوع كلّ علم - وهو الذي يُبحث فيه عن عوارضه الذاتيه ، أى بلا واسطه فى العروض - هو نفس موضوعات مسائله عيناً ، وما يتحد معها خارجاً ، وإن كان يغيّرها مفهوماً ، تغايّر الكليّ ومصاديقه ، والطبيعيّ وأفراده .

### مسائل العلم

### إشاره

والمسائل عبارة عن جمله من قضايا متشّته ، جمّعها اشتراكها فى الدخل فى الغرض الذى لأجله دُوّن هذا العلم ؛ فلذا قد يتداخل بعض العلوم فى بعض المسائل ممّا كان له دخلٌ فى مهمّين ، لأجل كلّ منهما دُوّن علمٌ على حده ، فيصير من مسائل العلمين .

لا يقال: على هذا يمكنُ تداخل علمين فى تمام مسائلهما ، فى ما كان هناك مهمّان متلازمان فى الترتّب على جمله من القضايا ، لا يكاد يمكن (١) انفكاكهما .

فإنّه يقال : - مضافاً إلى بُعد ذلك بل امتناعه (٢) عادةً - لا يكاد يصحّ لذلك تدوين علمين وتسميتهما باسمين ، بل تدوين علم واحد ، يبحث فيه تارةً

[شماره صفحه واقعى : ٢١]

ص : ٢١

١- أثبتنا « يمكن » من حقائق الأصول .

٢- فى نهايه الدرايه ١ : ٢٨ : مع امتناعه .

لكلا-المهّمين ، وأخرى لأحدهما ، وهذا بخلاف التداخل في بعض المسائل ، فإنّ حُسْنَ تدوين علمين - كانا مشتركين في مسأله أو أزيد في جملة مسائلهما المختلفه - لأجل مهّمين ممّا لا يخفى .

### تمايز العلوم باختلاف الأغراض

وقد انقدح بما ذكرنا : أنّ تمايز العلوم إنّما هو باختلاف الأغراض الداعيه إلى التدوين ، لا الموضوعات ولا المحمولات ، وإلّا كان كلّ باب - بل كلّ مسأله - من كلّ علم علماً على حده - كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمل - ، فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول موجباً للتعدّد ، كما لا يكون وحدتهما سبباً لأن يكون من الواحد .

### قد لا يكون لموضوع العلم اسم مخصوص

ثمّ إنّّه ربما لا- يكون لموضوع العلم - وهو الكلّي المتّحد مع موضوعات المسائل - عنوانٌ خاصّ واسمٌ مخصوص ، فيصحّ أن يعبّر عنه بكلّ ما دلّ عليه ؛ بداهه عدم دخل ذلك في موضوعيته أصلاً .

### موضوع علم الأصول

وقد انقدح بذلك : أنّ موضوع علم الأصول هو الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المتشكّته ، لا خصوص الأدلّه الأربعة بما هي أدلّه (١) ، بل ولا بما هي هي (٢) ؛ ضرورة أنّ البحث في غير واحدٍ من مسائله المهمّه ليس عن عوارضها .

وهو واضح ، لو كان المراد بالسنة منها هو نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره - كما هو المصطلح فيها - ؛ لوضوح عدم البحث في كثير من مباحثها المهمّه - كعمده مباحث التعادل والترجيح ، بل ومسأله حجّيه خبر الواحد - لا عنها ، ولا عن سائر الأدلّه .

[شماره صفحه واقعي : ٢٢]

ص : ٢٢

١- اختاره المحقّق القمي في القوانين ١ : ٩ .

٢- ذهب إليه صاحب الفصول في فصوله : ١١ - ١٢ .

ورجوع البحث فيهما في الحقيقة إلى البحث عن ثبوت السنّة بخبر الواحد في مسأله حجّيه الخبر - كما أفيد (١) - ، وبأى الخبرين في باب التعارض ، فإنه أيضاً بحثٌ في الحقيقة عن حجّيه الخبر في هذا الحال ، غير مفيد ؛ فإنّ البحث عن ثبوت الموضوع - وما هو مفاد « كان » التامّه - ليس بحثاً عن عوارضه ، فإنّها مفادٌ « كان » الناقصه .

لا يقال : هذا في الثبوت الواقعيّ ، وأما الثبوت التعبدّيّ - كما هو المهمّ في هذه المباحث - فهو في الحقيقة يكون مفاد « كان » الناقصه .

فإنّه يقال : نعم ، لكنّه ممّا لا يعرض السنّه ، بل الخبر الحاكي لها ؛ فإنّ الثبوت التعبدّيّ يرجع إلى وجوب العمل على طبق الخبر ، كالسنّه المحكيه به ، وهذا من عوارضه لا عوارضها ، كما لا يخفى .

وبالجملة : الثبوت الواقعيّ ليس من العوارض ، والتعبدّيّ وإن كان منها إلّا أنّه ليس للسنّه ، بل للخبر ، فتأمل جيّداً .

وأما إذا كان المراد من السنّه ما يعمّ حكايتها (٢) ، فلأنّ البحث في تلك المباحث وإن كان عن أحوال السنّه بهذا المعنى ، إلّا أنّ البحث في غير واحدٍ من مسائلها - كمباحث الألفاظ وجمليّه من غيرها - لا يخصّ الأدلّه ، بل يعمّ غيرها ، وإن كان المهمّ معرفه أحوال خصوصها ، كما لا يخفى .

### تعريف علم الأصول

ويؤيّد ذلك : تعريف الأصول بأنّه « العلم بالقواعد الممهّده لاستنباط الأحكام الشرعيّه » ، وإن كان الأولى تعريفه بأنّه : « صناعه يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام ، أو التي ينته إليها

[شماره صفحه واقعي : ٢٣]

ص : ٢٣

١- أفاده الشيخ الأعظم الأنصاريّ في فرائد الأصول ١ : ٢٣٨ .

٢- كما أفاده في الفصول : ١١٠ .

فى مقام العمل « ؛ بناءً على أن مسأله حجّيه الظنّ على الحكومه ومسائل الأصول العملّيه فى الشبهات الحكمّيه ، من الأصول ، كما هو كذلك ؛ ضروره أنه لا وجه لالتزام الاستطراد فى مثل هذه المهمّات .

## الثانى : الوضع وأقسامه

### تعريف الوضع

الوضع هو : نحو اختصاصٍ للفظٍ بالمعنى وارتباطٍ خاصّ بينهما ، ناشٍ من تخصيصه به تارةً ، ومن كثره استعماله فيه أخرى ، وبهذا المعنى صحّ تقسيمه إلى التعينيّ والتعينيّ ، كما لا يخفى .

### أقسام الوضع الثلاثة

ثمّ إنّ الملحوظ حال الوضع إمّا يكون معنىً عامّاً فيوضع اللفظ له تارةً ، ولأفراده ومصاديقه أخرى ، وإمّا يكون معنىً خاصّاً لا يكاد يصحّ إلّا وضع اللفظ له دون العامّ ؛ فتكون الأقسام ثلاثة ؛ وذلك لأنّ العامّ يصلح لأن يكون

### إنكار القسم الرابع من الوضع

آله للحاظ أفراده ومصاديقه بما هو كذلك ، فإنّه من وجوها ، ومعرفة وجه الشىء معرفته بوجه (١) ، بخلاف الخاصّ ، فإنّه - بما هو خاصّ - لا يكون وجهاً للعامّ ، ولا لسائر الأفراد ؛ فلا يكون معرفته وتصوّره معرفةً له ، ولا لها أصلاً ولو بوجه .

نعم ، ربما يوجب تصوّره تصوّر العامّ بنفسه ، فيوضع له اللفظ ، فيكون الوضع عامّاً كما كان الموضوع له عامّاً . وهذا بخلاف ما فى الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ ، فإنّ الموضوع له - وهى الأفراد - لا يكون متصوّراً إلّا

[شماره صفحه واقعى : ٢٤]

ص : ٢٤

١- ورد هذا التوضيح لبيان إمكان القسم الثالث من الوضع فى المعالم : ١٢٣ .



بوجهه وعنوانه ، وهو العام ، وفرق واضح بين تصوّر الشيء بوجهه ، وتصوّره بنفسه ولو كان بسبب تصوّر أمرٍ آخر .

ولعلّ خفاء ذلك على بعض الأعلام (١) ، وعدم تمييزه (٢) بينهما ، كان موجباً لتوهم إمكان ثبوت قسمٍ رابعٍ وهو أن يكون الوضع خاصاً مع كون الموضوع له عاماً ، مع أنّه واضح لمن كان له أدنى تأمّل .

### ثبوت قسمين من أقسام الوضع والكلام في القسم الثالث

ثمّ إنّه لا ريب في ثبوت الوضع الخاصّ والموضوع له الخاصّ ، كوضع الأعلام ، وكذا الوضع العامّ والموضوع له العامّ ، كوضع أسماء الأجناس .

### الأقوال في وضع الحروف

وأما الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ فقد توهم (٣) أنّه وضع الحروف وما الحِقّ بها من الأسماء .

كما توهم (٤) أيضاً أنّ المستعمل فيه فيها (٥) خاصٌّ مع كون الموضوع له كالوضع عاماً .

### التحقيق: عدم الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي لا في الموضوع له ولا المستعمل فيه

والتحقيق : - حسب ما يؤدّي إليه النظر الدقيق - أنّ حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما في الأسماء ؛ وذلك لأنّ الخصوصيّة المتوهمه إن كانت هي الموجه لكون المعنى المتخصّص بها جزئياً خارجياً ، فمن الواضح أنّ كثيراً ما لا يكون المستعمل فيه فيها كذلك ، بل كلياً ؛

[شماره صفحه واقعى : ٢٥]

ص: ٢٥

- ١- وهو المحقّق الرشتي في بدائع الأفكار : ٤٠ .
- ٢- في « ش » ومنتته الدرايه : تمييزه .
- ٣- توهمه صاحب المعالم في معالمه : ١٢٤ ، والسيد الشريف في حواشيه على المطول : ٣٧٤ ، والمحقّق القمّي في قوانينه : ١ و ١٠ و ٢٨٩ ، وصاحب الفصول في فصوله : ١٦ .
- ٤- والمتوهم هو المحقّق التفتازاني ( شرح كفايه الأصول للشيخ عبدالحسين الرشتي ١ : ١١ ) ، وذكره في الفصول : ١٦ من دون تصريح بقائله .
- ٥- في الأصل : أنّ المستعمل فيها .

ولذا التجأ بعضُ الفحول (١) إلى جعله جزئياً إضافياً ، وهو كما ترى .

وإن كانت هي الموجه لكونه جزئياً ذهئياً - حيث إنه لا- يكاد يكون المعنى حرفياً إلماً إذا لوحظ حاله لمعنى آخر ومن خصوصياته القائم به ، ويكون حاله كحال العرض ، فكما لا يكون في الخارج إلماً في الموضوع ، كذلك هو لا يكون في الذهن إلماً في مفهوم آخر ؛ ولذا قيل (٢) في تعريفه : بأنّه ما دلّ على معنى في غيره - فالمعنى وإن كان لا- محاله يصير جزئياً بهذا اللحاظ ، بحيث يباينه إذا لوحظ ثانياً كما لوحظ أولاً ، ولو كان اللاحظ واحداً ، إلماً أنّ هذا اللحاظ لا يكاد يكون مأخوذاً في المستعمل فيه (٣) ، وإلماً فلا بدّ من لحاظ آخر متعلّق بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ ؛ بداهه أنّ تصوّر المستعمل فيه ممّا لا بدّ منه في استعمال الألفاظ ، وهو كما ترى .

مع أنّه يلزم أن لا- يصدق على الخارجيات ؛ لامتناع صدق الكلّي العقليّ عليها (٤) ، حيث لا موطن له إلماً الذهن ، فامتنع امتثال مثل : « سير من البصره » ، إلماً بالتجريد وإلغاء الخصوصيّة ، هذا .

مع أنّه ليس لحاظ المعنى حاله لغيره في الحروف إلماً كالحاظه

[شماره صفحه واقعي : ٢٦]

ص : ٢٦

١- الشيخ محمّد تقى في هدايه المسترشدين ١ : ١٧٥ ، وصاحب الفصول في فصوله : ١٦ .

٢- راجع شرح الرضى على الكافيه ١ : ٣٠ ، وشرح شذور الذهب : ١٤ .

٣- كان الأنسب أن يقول : لأنّه يتعدّر الاستعمال فيه حينئذ ، وإلماً لزم تعدّد اللحاظ ، أحدهما : المأخوذ في المستعمل فيه ، والآخر : مصحح الاستعمال . ( حقائق الأصول ١ : ٢٥ ) .

٤- كان الأولى أن يقول : « الجزئى الذهنى » ؛ لأنّ المعنى الحرفى في نفسه ليس كلياً طبيعياً ... لأنّ الكلّي العقليّ هو الطبيعى المقيد بوصف الكلّيّه ، وتقيدده باللحاظ غير وصف الكلّيّه ، فلاحظ . ( حقائق الأصول ١ : ٢٦ ) وراجع كفايه الأصول مع حاشيه

المشكينى ١ : ٨٧ ، ومنته الدرايه ١ : ٤٢ .

فى نفسه فى الأسماء ، وكما لا يكون هذا اللحاظ معتبراً فى المستعمل فىه فىها ، كذلك اللحاظ فى الحروف ، كما لا يخفى .  
وبالجملة : لىس المعنى فى كلمة « من » ولفظ « الابتداء » - مثلاً - إلّا الابتداء ؛ فكما لا يعتبر فى معناه لحاظه فى نفسه ومستقلاً ،  
كذلك لا يعتبر فى معناها لحاظه فى غيرها (١) وآله ، وكما لا يكون لحاظه فىه موجباً لجزئىته فىلكن كذلك فىها .

### الإشكال بعدم بقاء الفرق بين الاسم والحرف فى المعنى

إن قلت: على هذا لم يبق فرق بين الاسم والحرف فى المعنى ، ولزم كون مثل كلمة « من » ولفظ « الابتداء » مترادفين ، صحّ استعمال كل منهما فى موضع الآخر ، وهكذا سائر الحروف مع الأسماء الموضوعه لمعانيها ، وهو باطل بالضروره ، كما هو واضح .

### الجواب عن الإشكال وبيان الفرق

قلت: الفرق بينهما إنّما هو فى اختصاص كل منهما بوضع ، حيث إنّهُ وُضِعَ الاسم لئراد منه معناه بما هو وفى نفسه ، والحرف لئراد منه معناه لا كذلك ، بل بما هو حاله لغيره ، كما مرّت الإشارة إليه غير مرّه .

فالاختلاف بين الاسم والحرف فى الوضع يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما فى موضع الآخر ، وإن اتّفقا فى ما له الوضع . وقد عرفت - بما لا مزيد عليه - : أنّ نحو إرادته المعنى لا يكاد يمكن أن يكون من خصوصياته ومقوماته .

### الخبر والإنشاء

ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف فى الخبر والإنشاء أيضاً كذلك ، فىكون

[شماره صفحه واقعى : ٢٧]

ص: ٢٧

---

١- أدرجنا الكلمه كما هى فى الأصل وطبعاته ، وفى « ق » : « لحاظه فى غيره » . لكنّه استظهر فى الهامش ما أثبتناه فى المتن .

الخبر موضوعاً ليستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه (١) ، والإنشاء ليستعمل في قصد تحقّقه وثبوتّه ، وإن اتّفقا في ما استعمالاً فيه ، فتأمّل .

### أسماء الإشاره والضمائر

ثمّ إنّه قد انقدح ممّا حقّقناه أنّه يمكن أن يقال: إنّ المستعمل فيه في مثل أسماء الإشاره والضمائر أيضاً عامٌّ ، وإنّ تشخّصه إنّما نشأ من قبل طور استعمالها ، حيث إنّ أسماء الإشاره ووضّعت ليشار بها إلى معانيها ، وكذا بعض الضمائر ، وبعضها ليخاطب به (٢) المعنى ، والإشاره والتخاطب يستدعيان التشخّص ، كما لا يخفى .

فدعوى : أنّ المستعمل فيه في مثل : « هذا » ، أو « هو » ، أو « إيّاك » ، إنّما هو المفرد المذكر ، وتشخّصه إنّما جاء من قبل الإشاره ، أو التخاطب بهذه الألفاظ إليه ؛ فإنّ الإشاره أو التخاطب لا يكاد يكون إلّا إلى الشخص أو معه ، غير مجازفه .

### خلاصه الكلام

فتلخّص ممّا حقّقناه : أنّ التشخّص الناشئ من قبل الاستعمالات لا يوجب تشخّص المستعمل فيه ، سواء كان تشخّصاً خارجياً - كما في مثل أسماء الإشاره - أو ذهنيّاً - كما في أسماء الأجناس والحروف ونحوهما - ، من غير فرق في ذلك أصلاً بين الحروف وأسماء الأجناس .

ولعمري هذا واضح ؛ ولذا ليس في كلام القدماء من كون الموضوع له أو المستعمل فيه خاصّاً في الحرف عينٌ ولا أثرٌ ، وإنّما ذهب إليه بعض من تأخّر (٣) ،

[شماره صفحه واقعى : ٢٨]

ص : ٢٨

١- ليست الحكاياه جزءاً للمعنى ، بل اللفظ يستعمل في معناه بقصد الحكاياه ، فالعبارة لا تخلو عن مسامحه . وكذا الكلام في الانشاء . راجع منته الدرايه ١ : ٤٧ .

٢- في « ن » : بها .

٣- تقدّم تخريجه .

ولعلّه لِتَوْهُمِ كَوْنِ قَصْدِهِ بِمَا هُوَ فِي غَيْرِهِ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ ، وَالْغَفْلَةِ عَنْ (١) أَنْ قَصْدَ الْمَعْنَى مِنْ لَفْظِهِ عَلَى أَنْحَائِهِ لَا- يَكَادُ يَكُونُ مِنْ شُؤْنِهِ وَأَطْوَارِهِ ، وَإِلَّا فَلْيَكُنْ قَصْدُهُ بِمَا هُوَ هُوَ وَفِي نَفْسِهِ كَذَلِكَ . فَتَأَمَّلْ فِي الْمَقَامِ ، فَإِنَّهُ دَقِيقٌ وَقَدْ زَلَّ فِيهِ أَقْدَامٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ .

### الثالث : استعمال اللفظ في ما يناسب معناه

#### قولان في المسألة

صحة استعمال اللفظ في ما يناسب ما وضع له هل هو (٢) بالوضع أو بالطبع ؟

#### الأظهر أن صحة الاستعمال المجازي إنما هي بالطبع

وجهان ، بل قولان (٣) ، أظهرهما أنه (٤) بالطبع ؛ بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه ولو مع منع الواضع عنه ، وباستهجان الاستعمال في ما لا يناسبه ولو مع ترخيصه ، ولا معنى لصحته إلحسنة (٥) .

والظاهر أن صحة استعمال اللفظ في نوعه أو مثله من قبيله . كما تأتي الإشارة إلى تفصيله (٦) .

[شماره صفحه واقعي : ٢٩]

ص : ٢٩

١- أثبتنا الكلمه من « ق » و « ش » وفي غيرهما: من .

٢- في « ق » و « ش » : هي .

٣- ذهب الى القول الأول المحقق القمي في قوانينه ١ : ٦٤ وحكى عن الجمهور أيضاً . ( شرح كفايه الأصول ، للشيخ عبد الحسين الرشتي ١ : ١٤ ) . واختار الثاني صاحب الفصول في فصوله : ٢٥ .

٤- كذا في الأصل وطبعاته ، واستظهر في هامش « ق » أن تكون الكلمه « أنها » .

٥- لما كان بخير البرهان على صحته شهادة الوجدان بحسه فالأولى أن يقال ولا معنى لحسنه الاصحته (منته الدرايه ١ ٥٥) .

٦- في الأمر الرابع .

## الرابع : إطلاق اللفظ وإرادته نوعه أو صنفه أو مثله أو شخصه

### صحّحه إرادته النوع أو الصنف أو المثل من اللفظ

لا شبهه في صحّحه إطلاق اللفظ وإرادته نوعه به ، كما إذا قيل : « ضرب - مثلاً - فِعْلٌ ماضٍ (١) » ؛ أو صنفه ، كما إذا قيل : « زيدٌ في ( ضرب زيد ) فاعلٌ » إذا لم يقصد به شخص القول ؛ أو مثله كـ « ضرب » (٢) في المثال في ما إذا قُصِدَ .

وقد أشرنا (٣) إلى أنّ صحّحه الإطلاق كذلك وحُسينه إنّما كان بالطبع ، لا بالوضع ، وإلّا كانت المهملاتُ موضوعهً لذلك ؛ لصحّحه الإطلاق كذلك فيها .

والالتزامُ بوضعها كذلك كما ترى .

### الإشكال في إرادته شخص اللفظ منه

وأما إطلاقه وإرادته شخصه - كما إذا قيل : « زيدٌ لفظٌ » ، وأريد منه شخصُ نفسه - ففي صحّته بدون تأويلٍ نظرٌ ؛ لاستلزامه اتّحاد الدالِّ والمدلول ، أو تركّب القضيه من جزءين كما في الفصول (٤) .

بيان ذلك: أنّه إن اعتبر دلالاته على نفسه حينئذٍ لزم الاتّحاد ، وإلّا لزم

[شماره صفحه واقعی : ٣٠]

ص: ٣٠

١- في كونه من المستعمل في نوعه تأمل ؛ إذ المحكّي به اللفظ الدالّ على الحدث ، ولا ينطبق على الحاكي ، كما سيظهر من آخر عبارته المتن . ولو قال بدله : « ضرب كلمه » لكان أجود . وكذا الحال في المثال الثاني ، ولو قال بدله : « ( زيد ) في ضرب زيد مرفوع » لكان مما استعمل في صنفه . ( حقائق الأصول ١ : ٣١ ) وانظر منته الدرايه ١ : ٥٥ .

٢- الظاهر : أن قوله : « كضرب » سهوٌ من القلم أو من الناسخ ، والصحيح أن يقال : « كزيد في المثال ... » إلى آخره ؛ إذ الظاهر أنّ ما استعمل في الصنف والمثل شيء واحد ، وهو لفظ «زيد» والتفاوت بقصد شخص القول على الثاني ، وعدمه على الأوّل . ( كفايه الأصول مع حواشي المشكيني ١ : ١٠٥ ) .

٣- في الأمر السابق .

٤- الفصول : ٢٢ .

تركبها من جزأين ؛ لأنّ القضية اللفظية على هذا إنّما تكون حاكيه عن المحمول والنسبه ، لا الموضوع ، فتكون القضية المحكيه بها مركبه من جزأين ، مع امتناع التركب (1) إلّا من الثلاثه ؛ ضروره استحاله ثبوت النسبه بدون المنتسبين .

### الجواب عن الإشكال

قلت: يمكن أن يقال: إنّه يكفي تعدّد الدال والمدلول اعتباراً ، وإن اتّحدا ذاتاً ؛ فمن حيث إنّ لفظاً صادرٌ عن لفظه كان دالاً ، ومن حيث إنّ نفسه وشخصه مرادّه كان مدلولاً .

مع أنّ حديث تركيب القضية من جزأين - لولا اعتبار الدلاله فى البين - إنّما يلزم إذا لم يكن الموضوع نفس شخصه ، وإلّا كان أجزاءها الثلاثه تامه ، وكان المحمول فيها منتسباً إلى شخص اللفظ ونفسه ، غايه الأمر أنّه نفس الموضوع لا الحاكي عنه ، فافهم ، فإنّه لا يخلو عن دقّه .

وعلى هذا ليس من باب استعمال اللفظ بشيء .

### التحقيق فى إرادته النوع أو الصنف من اللفظ

بل يمكن أن يقال: إنّه ليس أيضاً من هذا الباب ما إذا اطلق اللفظ وأريد به نوعه أو صنفه ؛ فإنّه فردّه ومصادقه حقيقه ، لا لفظه وذاك معناه ، كى يكون مستعملاً فيه استعمال اللفظ فى المعنى ، فيكون اللفظ نفس الموضوع الملقى إلى المخاطب خارجاً ، قد احضر فى ذهنه بلا وساطه حاكٍ ، وقد حكم عليه ابتداءً بدون واسطه أصلاً ، لا لفظه ، كما لا يخفى ؛ فلا يكون فى البين لفظٌ قد استعمل فى معنى ، بل فردٌ قد حكم فى القضية عليه بما هو مصداقٌ لكلى اللفظ ، لا بما هو خصوص جزئيه .

نعم ، فى ما إذا أريد به فردٌ آخر مثله ، كان من قبيل استعمال اللفظ فى المعنى .

[شماره صفحه واقعى : ٣١]

ص: ٣١

١- فى « ر » : التركيب .

اللهمَّ إلاً أن يقال: إن لفظ « ضرب » وإن كان فرداً له ، إلا أنه إذا قصد به حكايته وجعل عنواناً له ومرآته ، كان لفظه المستعمل فيه ، وكان حينئذٍ كما إذا قصد به فرد مثله .

وبالجملة : فإذا اطلق وأريد به نوعه - كما إذا أُريد به فرد مثله - كان من باب استعمال اللفظ في المعنى ، وإن كان فرداً منه وقد حُكم في القضيّه بما يعمّه .

وإن اطلق ليحكم عليه بما هو فرد كئيّه ومصداقه ، لا بما هو لفظه وبه حكايته ، فليس من هذا الباب .

لكنّ الإطلاقات المتعارفه ظاهراً ليست كذلك ، كما لا يخفى ، وفيها ما لا يكاد يصحّ أن يراد منه ذلك ، ممّا كان الحكم في القضيّه لا يكاد يعمّ شخص اللفظ ، كما في مثل « ضَرَبَ فِعْلٌ ماضٍ » .

### الخامس : وضع الألفاظ لذوات المعانى

#### عدم تبعيها لدلاله للإراد هو الدليل عليه

لا ريب في كون الألفاظ موضوعه بإزاء معانيها من حيث هي ، لا من حيث هي مرادّه للافظها ؛ لما عرفت (1) - بما لا مزيد عليه - من أنّ قصد المعنى على أنحائه من مقومات الاستعمال ، فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه ، هذا .

مضافاً إلى ضروره صحّه الحمل والإسناد في الجمل بلا تصرّف في ألفاظ الأطراف ، مع أنّه لو كانت موضوعه لها بما هي مراده لما صحّ بدونه ؛ بداهه أنّ

[شماره صفحه واقعى : ٣٢]

ص : ٣٢

١- في المعنى الحرفي من الأمر الثاني .



المحمول على « زيد » فى « زيد قائم » والمسند إليه فى « ضَرَبَ زيدٌ » - مثلاً - هو نفس القيام والضرب ، لا بما هما مرادان .

مع أنه يلزم كون وضع عامه الألفاظ عاماً والموضوع له خاصاً ؛ لمكان اعتبار خصوص إرادته الالافظين فى ما وضع له اللفظ ، فإنه لا مجال لتوهم أخذ مفهوم الإرادة فيه ، كما لا يخفى .

وهكذا الحال فى طرف الموضوع (١) .

### توجيه ما حكى عن الشيخ الرئيس والمحقق الطوسى

وأما ما حكى عن العَلَمين: الشيخ الرئيس والمحقق الطوسى (٢) - من مصيرهما إلى أن الدلالة تتبع الإرادة (٣) - فليس ناظراً إلى كون الألفاظ موضوعه للمعاني بما هى مراده - كما توهمه بعض الأفاضل (٤) - ، بل ناظرٌ إلى أن دلالة الألفاظ على معانيها بالدلالة التصديقيه - أى: دلالتها على كونها مرادهً للافظها - تتبع إرادتها منها وتتفرع عليها - تبعيةً مقام الإثبات للثبوت ، وتفرع الكشف على الواقع المكشوف - ؛ فإنه لولا الثبوت فى الواقع لما كان للإثبات والكشف والدلالة مجالٌ .

ولذا لا بد من إحراز كون المتكلم بصدد الإفاده فى إثبات إرادته ما هو ظاهر كلامه ودلالته على الإرادة ، وإلا لما كانت لكلامه هذه الدلالة ، وإن

[شماره صفحه واقعى : ٣٣]

ص: ٣٣

١- أى : موضوع القضية ، وهو «زيد» فى المثال المذكور . هذا تتمه المحذور الثانى الذى تعرض له بقوله : مضافاً إلى ضروره صحه الحمل والإسناد ... فكان المناسب تقديمه على المحذور الثالث ، وذكره فى ذيل المحذور الثانى ، فلاحظ . (منته الدرايه ١: ٦٧) .

٢- بل حكى ذلك عن أكثر المحققين من علماء المعقول والمنقول . (حقائق الأصول ١: ٣٨) .

٣- راجع الفصل الثامن من مقاله الأولى من الفن الأول من منطق الشفاء: ٤٢ ، وشرح الإشارات ١: ٣٢ . والجوهر النضيد فى شرح التجريد : ٤ .

٤- وهو صاحب الفصول فى فصوله : ١٧ .

كانت له الدلاله التصوّريّه ، أى: كون سماعه موجّباً لإخطار معناه الموضوع له ، ولو كان من وراء الجدار (١) ، أو من لافظٍ بلا شعور ولا اختيار .

إن قلت: على هذا يلزم أن لا- يكون هناك دلاله عند الخطأ ، والقطع بما ليس بمراد ، أو الاعتقاد بإرادته شىء ولم يكن له من اللفظ مراد .

قلت: نعم لا يكون حينئذٍ دلاله ، بل يكون هناك جهاله وضلاله ، يحسبها الجاهل دلاله .

ولعمري ما أفاده العَلَمَان من التبعيّه - على ما بيّناه - واضح لا محييص عنه . ولا يكاد ينقضى تعجّبي كيف رضى المتوهّم أن يجعل كلامهما ناظرًا إلى ما لا ينبغى صدوره عن فاضل ، فضلاً عمّن هو عَلمٌ فى التحقيق والتدقيق؟!!

## السادس : وضع المركّبات

### ليس للمركّبات وضع على حده

لا وجه لتوهّم وضع للمركّبات غير وضع المفردات ؛ ضروره عدم الحاجه إليه بعد وضعها بموادّها فى مثل « زيد قائم » و « ضرب عمرو بكرًا » ، شخصيّاً ، وبهيئاتها المخصوصه من خصوص إعرابها نوعيّاً (٢) ، ومنها : خصوص

[شماره صفحه واقعى : ٣٤]

ص: ٣٤

- ١- لو أبدله بقوله : « ولو كان من الجدار » ، لكان أولى . ( حقائق الأصول ١ : ٣٩ ) . وانظر منته الدرايه ١ : ٧١ .
- ٢- ظاهر العبارة كون كلمه « من » بيانيّه ، وحينئذ تفيّد حصر الهيئات فى أصناف الإعراب من الرفع والنصب والجرّ ، وليس كذلك ، كما يدلّ عليه قوله : ومنها خصوص هيئات المركّبات ... والعبارة حقّها هكذا : « نوعيّاً من الإعراب وهيئات المركّبات » . ( كفايه الأصول مع حواشى المشكينى ١ : ١٢٠ ) .

هيئات المركبات الموضوعه لخصوصيات النسب والإضافات ، بمزاياها الخاصه من تأكيدٍ وحصرٍ وغيرهما نوعياً (١) ؛ بداهه أن وضعها كذلك وافٍ بتمام المقصود منها ، كما لا يخفى ، من غير حاجه إلى وضع آخر لها بجملتها ، مع استلزامه الدلاله على المعنى تارةً بملاحظه وضع نفسها ، وأخرى بملاحظه وضع مفرداتها .

ولعل المراد من العبارات الموهمه لذلك ، هو وضع الهيئات على حده غير وضع المواد ، لا وضعها بجملتها علاوةً على وضع كل منهما .

## السابع : أمارات الوضع

### ١ - التبادر

لا يخفى: أن تبادر المعنى من اللفظ وانسباقه إلى الذهن - من نفسه وبلا قرينه - علامه كونه حقيقه فيه ؛ بداهه أنه لولا وضعه له لما تبادر .

لا يقال: كيف يكون علامه مع توقفه على العلم بأنه موضوع له - كما هو واضح - ، فلو كان العلم به موقوفاً عليه لدار ؟

فإنه يقال: الموقوف عليه غير الموقوف عليه ؛ فإن العلم التفصيلي بكونه موضوعاً له موقوف على التبادر ، وهو موقوف على العلم الإجمالي الارتكازي به ، لا التفصيلي ، فلا دور .

هذا إذا كان المراد به : التبادر عند المستعلم . وأما إذا كان المراد به :

التبادر عند أهل المحاوره فالتغاير أوضح من أن يخفى .

[شماره صفحه واقعي : ٣٥]

ص: ٣٥

١- الأولى : إضافه كلمه « أيضاً » بعد « نوعياً » ، يعني : كما أن وضع الهيئات الناشئه عن إعراب المواد نوعي ، كذلك وضع هيئات المركبات . ( منته الدرايه ١ : ٧٥ ) .

ثم إن هذا في ما لو علم استناد الانسباق إلى نفس اللفظ ، وأما في ما احتمل استناده إلى قرينه فلا يجدى أصالة عدم القرينه في إحراز كون الاستناد إليه ، لا إليها - كما قيل (١) - ؛ لعدم الدليل على اعتبارها إلفي إحراز المراد ؛ لا الاستناد .

## ٢ - عدم صحها لسلب

ثم إن عدم صحه سلب اللفظ - بمعناه المعلوم المرتكز في الذهن إجمالاً كذلك (٢) - عن معنى تكون علامه كونه حقيقه فيه ، كما أن صحه سلبه عنه علامه كونه مجازاً في الجملة .

والتفصيل: أن عدم صحه السلب عنه، وصحه الحمل عليه بالحمل الأولى الذاتى - الذى كان ملاكه الاتحاد مفهوماً - علامه كونه نفس المعنى ، وبالحمل الشائع الصناعى - الذى ملاكه الاتحاد وجوداً بنحو من أنحاء الاتحاد - علامه كونه من مصاديقه وأفراده الحقيقته (٣) \* .

كما أن صحه سلبه كذلك ، علامه أنه ليس منها (٤) ، وإن لم نقل بأن إطلاقه عليه من باب المجاز في الكلمه ، بل من باب الحقيقه ، وأن التصرف فيه في أمر عقلى - كما صار إليه السكاكى (٥) - .

واستعلام حال اللفظ وأنه حقيقه أو مجاز في هذا المعنى بهما ، ليس على وجه دائر ؛ لما عرفت في التبادر من التغير بين الموقوف والموقوف

[شماره صفحه واقعى : ٣٦]

ص: ٣٦

- ١- قاله المحقق القمى في القوانين ١ : ١٤ وصاحب الفصول في فصوله : ٣٣ .
- ٢- أى : مثل التبادر ، ولا يخفى عدم الحاجه إليه في العبارة . ( كفايه الأصول مع حواشى المشكىنى ١ : ١٢٩ ) .
- ٣- (\*) فى ما إذا كان المحمول والمحمول عليه كلياً وفرداً ، لا فى ما إذا كانا كليين متساويين أو غيرهما ، كما لا يخفى . ( منه قدس سره ) .
- ٤- فى « ر » ، « ش » ومنتها الدرايه : منهما .
- ٥- مفتاح العلوم ، الفصل الثالث فى الاستعاره : ١٥٦ .

عليه بالإجمال والتفصيل ، أو الإضافة إلى المستعلم والعالم ، فتأمل جيداً .

### ٣ - الأطراد

ثم إنه قد ذكر (١) الأطراد وعدمه علامةً للحقيقه والمجاز أيضاً . ولعله بملاحظه نوع العلائق المذكوره فى المجازات ، حيث لا يطرد صحه استعمال اللفظ معها ، وإلا فبملاحظه خصوص ما يصحّ معه الاستعمال فالمجاز مطرد كالحقيقه .

وزياده قيد : « من غير تأويل » أو : « على وجه الحقيقه » (٢) وإن كان موجباً لاختصاص الأطراد كذلك بالحقيقه ، إلا أنه حينئذ لا يكون علامه لها إلا على وجهٍ دائر .

ولا يتأتى التفصيلى عن الدور بما ذكر فى التبادر هاهنا ؛ ضروره أنه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقه لا يبقى مجالاً لاستعلام حال الاستعمال بالأطراد أو بغيره .

### الثامن : أحوال اللفظ

#### إشاره

أنه للفظ أحوال خمس ، وهى : التجوز ، والاشتراك ، والتخصيص ، والنقل ، والإضمار . لا يكاد يصار إلى أحدها فى ما إذا دار الأمر بينه وبين المعنى الحقيقى (٣) إلا بقريته صارفه عنه إليه .

[شماره صفحه واقعى : ٣٧]

ص : ٣٧

١- الذريعه ١ : ١١ ، القوانين ١ : ٢٢ ، الفصول : ٣٨ .

٢- الزيادة من صاحب الفصول فى فصوله : ٣٨ .

٣- العبارة لا تخلو عن حرازه ؛ إذ المراد : الدوران بين كل واحد منها وعدمه ، غايه الأمر أن البناء على العدم فى بعضها يقتضى الحمل على المعنى الحقيقى . ( حقائق الأصول ١ : ٤٧ ) .

وأما إذا دار الأمرُ بينها ، فالأصوليون وإن ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوهاً (١) ، إلّا أنّها استحسانية ، لا اعتبار بها إلّا إذا كانت موجبةً لظهور اللفظ في المعنى ؛ لعدم مساعده دليل على اعتبارها بدون ذلك ، كما لا يخفى .

### التاسع : الحقيقه الشرعيه

#### اشاره

أَنَّهُ اختلفوا في ثبوت الحقيقه الشرعيه وعدمه على أقوال .

#### أقسام الوضع التعيني

وقبل الخوض في تحقيق الحال لا بأس بتمهيد مقالٍ ، وهو: أنّ الوضع التعيني كما يحصل بالتصريح بإنشائه ، كذلك يحصل باستعمال اللفظ في غير ما وضع له كما إذا وضع له ، بأن يقصد الحكايه عنه والدلاله عليه بنفسه لا بالقرينه ، وإن كان لا بدّ حينئذٍ من نصب قرينه ، إلّا أنّه للدلاله على ذلك ، لا على إرادته المعنى كما في المجاز ، فافهم .

وكون استعمال اللفظ فيه كذلك في غير ما وضع له - بلا- مراعاة ما اعتبر في المجاز فلا يكون بحقيقه ولا مجاز - غير ضائرٍ ، بعد ما كان ممّا يقبله الطبع ولا يستنكره . وقد عرفت سابقاً (٢) أنّه في الاستعمالات الشائعه في المحاورات ما ليس بحقيقه ولا مجاز .

#### ثبوت الحقيقه الشرعيه

إذا عرفت هذا ، فدعوى الوضع التعيني في الألفاظ المتداوله في لسان الشارع هكذا قريبه جداً ، ومدعى القطع به غير مجازف قطعاً .

[شماره صفحه واقعي : ٣٨]

ص: ٣٨

١- راجع الفصول: ٤٠ ، وهداياه المسترشدين ١ : ٢٨٩ - ٣١٩ ، وقوانين الأصول ١ : ٣٢ .

٢- في الأمر الرابع ؛ حيث ذكر أنّ صحه إطلاق اللفظ وإرادته النوع أو الصنف إنّما هي بالطبع لا بالوضع . لاحظ الصفحه : ٣٠ .

ويُدل عليه تبادل المعاني الشرعيه منها في محاوراته .

ويؤيد ذلك : أنه ربما لا تكون علاقته معتبره بين المعاني الشرعيه واللغويه ، فأى علاقته بين الصلاه شرعاً والصلاه بمعنى الدعاء (١)؟ ومجرد اشتغال الصلاه على الدعاء لا يوجب ثبوت ما يعتبر من علاقته الجزء والكل بينهما ، كما لا يخفى .

هذا كله بناءً على كون معانيها مستحدثه في شرعنا .

وأما بناءً على كونها ثابتة في الشرائع السابقه - كما هو قضيه غير واحد من الآيات ، مثل قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » (٢)، وقوله تعالى : « وَ أذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ » (٣)، وقوله تعالى : « وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا » (٤)... إلى غير ذلك - فالفاظها حقائق لغويه لا شرعيه .

واختلاف الشرائع فيها جزءاً وشرطاً لا- يوجب اختلافها في الحقيقه والماهيه ؛ إذ لعله كان من قبيل الاختلاف في المصاديق والمحققات ، كاختلافها بحسب الحالات في شرعنا ، كما لا يخفى .

ثم لا يذهب عليك أنه مع هذا الاحتمال لا مجال لدعوى الوثوق - فضلاً عن القطع - بكونها حقائق شرعيه ، ولا لتوهم دلاله الوجوه التي ذكروها على ثبوتها ، لو سلم دلالتها على الثبوت لولاه .

ومنه قد انقدح حال دعوى الوضع التعينيّ معه .

[شماره صفحه واقعي : ٣٩]

ص : ٣٩

١- في نهايه الدرايه ١ : ٨٨ : فأى علاقته بين الصلاه والدعاء ؟

٢- البقره : ١٨٣ .

٣- الحج : ٢٧ .

٤- مريم : ٣١ .

ومع الغضّ عنه ، فالإنصاف : أنّ منع حصوله في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرة . نعم ، حصوله في خصوص لسانه ممنوع ، فتأمل .

### ثمره البحث

وأما الثمره بين القولين ، فتظهر في لزوم حمل الألفاظ الواقعه في كلام الشارع - بلا- قرينه - ، على معانيها اللغويّه مع عدم الثبوت ، وعلى معانيها الشرعيّه على الثبوت ، في ما إذا علم تأخر الاستعمال .

وفي ما إذا جهل التاريخ ففيه إشكال . وأصالة تأخر الاستعمال - مع معارضتها بأصالة تأخر الوضع - لا دليل على اعتبارها تعبدًا إلماعلي القول بالأصل المثبت . ولم يثبت بناءً من العقلاء على التأخر مع الشك . وأصالة عدم النقل إنّما كانت معتبره في ما إذا شكّ في أصل النقل ، لا في تأخره ، فتأمل .

### العاشر : الصحيح والأعمّ

#### إشاره

أنّه وقع الخلاف في أنّ ألفاظ العبادات أسامٍ لخصوص الصحيحه ، أو للأعمّ منها ؟

#### تقديم أمور :

#### إشاره

وقبل الخوض في ذكر أدلّه القولين يذكر أمور:

### الأمر الأول : تصوير النزاع على القول بثبوت الحقيقه الشرعيه وعدمه

#### إشاره

منها: أنّّه لا شبهه في تأتّي الخلاف على القول بثبوت الحقيقه الشرعيه .

وفي جريانه على القول بالعدم إشكال .

وغايه ما يمكن أن يقال في تصويره (1): أنّ النزاع وقع - على هذا - في أنّ الأصل في هذه الألفاظ المستعمله مجازاً في كلام الشارع ، هو استعمالها في



---

١- قاله الشيخ الأعظم الأنصاري على ما في تقاريره بحته . راجع مطارح الأنظار ١ : ٣٢ .

خصوص الصحيحه أو الأعمّ ، بمعنى أنّ أيّهما قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعانى اللغويّه ابتداءً ، وقد استعمل فى الآخر بتبعه ومناسبتّه ، كى ينزل كلامه عليه مع القرينه الصارفه عن المعانى اللغويّه ، وعدم قرينه أُخرى معيّنه للآخر

### الإشكال إثباتاً فى تصوير النزاع بناءً على عدم القول بالحقيقه الشرعيه

وأنت خير بآنه لا يكاد يصحّ هذا إلّا إذا علم أنّ العلاقة إنّما اعتبرت كذلك ، وأنّ بناء الشارع فى محاوراته استقرّ - عند عدم نصب قرينه أُخرى - على إرادته ، بحيث كان هذا قرينه عليه من غير حاجه إلى قرينه معيّنه أُخرى (١) ، وأنّ لهم بإثبات ذلك ؟

### تصوير النزاع على مسلك الباقلانى

وقد انقدح بما ذكرنا تصويرُ النزاع على ما نسب إلى الباقلانى (٢) ، وذلك بأن يكون النزاع فى أنّ قضيه القرينه المضبوطه - التى لا يتعدى عنها إلّا بالأخرى ، الدالّه على أجزاء الأمور به وشرائطه - هو تمام الأجزاء والشرائط ، أو هما فى الجملة ، فلا تغفل . (٣)

### الأمر الثانى : معنى الصحه

ومنها: أنّ الظاهر أنّ الصحه عند الكلّ بمعنى واحد ، وهو التماميه .

وتفسيرها بإسقاط القضاء - كما عن الفقهاء - ، أو بموافقه الشريعه - كما عن المتكلمين - ، أو غير ذلك ، إنّما هو بالمهمّ من لوازمها (٤) ؛ لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الأنظار . وهذا لا يوجب تعدّد المعنى ، كما لا يوجب اختلافها بحسب الحالات من السفر والحضر ، والاختيار والاضطرار إلى غير ذلك ، كما لا يخفى .

[شماره صفحه واقعى : ٤١]

ص : ٤١

- ١- الأولى : تقديم « أُخرى » على « معيّنه » ، كما لا يخفى . ( منته الدرايه ١ : ١٠٥ ) .
- ٢- المنسوب إليه : أنّ الألفاظ باقيه على معانيها اللغويه ، والخصوصيات الزائده عليها معتبره فى موضوع الأمر لا المستعمل فيه . ( حقائق الأصول ١ : ٥٤ ) .
- ٣- يبدو أنّ هذا تعريض بما ورد عن الشيخ الأعظم الأنصارى من إنكاره جريان النزاع على ما نسب إلى الباقلانى . راجع مطارح الأنظار ١ : ٣٤ .
- ٤- ذكر هذا التوضيح لمعنى الصحه فى مطارح الأنظار ١ : ٥٥ .

ومنه ينقدح: أن الصَّحَّة والفساد أمران إضافيان ، فيختلف شىءٌ واحدٌ صحَّه وفساداً بحسب الحالات ، فيكون تاماً بحسب حاله ، وفساداً بحسب أخرى ، فتدبر جيداً .

### الأمر الثالث : لزوم

#### تصوير الجامع على القولين

ومنها: أنه لا بدّ على كلا القولين من قدر جامع فى البين ، كان هو المسمّى بلفظ كذا .

#### تصوير الجامع على القول بالصحيح

ولا إشكال فى وجوده بين الأفراد الصحيحه ، وإمكان الإشاره إليه بخواصِّها وآثارها ؛ فإنّ الاشتراك فى الأثر كاشفٌ عن الاشتراك فى جامع واحدٍ ، يؤثّر الكلُّ فيه بذاك الجامع ، فيصحّ تصوير المسمّى بلفظ الصلاه - مثلاً - ب « الناهيه عن الفحشاء » وما هو « معراج المؤمن » ونحوهما .

#### إشكال الشيخ الأعظم على تصوير الجامع

والإشكال فيه (١): بأنّ الجامع لا يكاد يكون أمراً مركّباً ؛ إذ كلّ ما فُرض جامعاً ، يمكن أن يكون صحيحاً وفساداً ؛ لما عرفت (٢) ، ولا أمراً بسيطاً ؛ لأنّه لا يخلو : إمّا أن يكون هو عنوان المطلوب ، أو ملزوماً مساوياً له :

والأوّل غير معقول ؛ لبداهه استحاله أخذ ما لا- يتأتّى إلّا من قبّل الطلب فى متعلّقه ، مع لزوم الترادف بين لفظه « الصّلاه » و « المطلوب » ، وعدم جريان البراءه مع الشكّ فى أجزاء العبادات وشرائطها ؛ لعدم الإجمال حينئذٍ فى المأمور به فيها ، وإنّما الإجمال فى ما يتحقّق به ، وفى مثله لا مجال لها - كما حقّق فى محلّه - مع أنّ المشهور القائلين بالصحيح قائلون بها فى الشكّ فيها .

و بهذا يشكّل لو كان البسيط هو ملزوم المطلوب أيضاً .

[شماره صفحه واقعى : ٤٢]

ص: ٤٢

١- أنظر تفصيله فى مطارح الأنظار ١ : ٤٦ - ٤٩ .

٢- آنفاً ، من كون الصَّحَّة والفساد أمرين إضافيين .

مدفوع: بأن الجامع إنما هو مفهومٌ واحدٌ منتزَعٌ عن هذه المركبات المختلفه - زيادهً ونقيصهً بحسب اختلاف الحالات - ، متَّحدٌ معها نحو اتِّحادٍ ، وفي مثله تجرى البراءه ، وإنما لا تجرى في ما إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجياً ، مسبباً عن مركبٍ مردِّدٍ بين الأقلِّ والأكثر ، كالطهاره المسببه عن العُسل والوضوء في ما إذا شكَّ في أجزائهما .

هذا على الصحيح .

### وجوه تصوير الجامع على القول بالأعم والمناقشه فيها

#### اشاره

و أما على الأعم ، فتصوير الجامع في غايه الإشكال ، فما قيل في تصويره أو يقال وجوه:

#### ١ - الجامع هو جمله من أجزاء العباده

أحدها: أن يكون عباره عن جمله من أجزاء العباده ، كالأركان في الصَّلاه - مثلاً - ، وكان الزائد عليها معتبراً في المأمور به ، لا في المسمَّى (١) .

وفيه ما لا يخفى ، فإن التسميه بها حقيقه لا تدور مدارها ؛ ضرورة صدق الصَّلاه مع الإخلال ببعض الأركان ، بل وعدم الصدق عليها مع الإخلال بسائر الأجزاء والشرائط عند الأعمى ، مع أنه يلزم أن يكون الاستعمال في ما هو المأمور به - بأجزائه وشرائطه - مجازاً عنده ، وكان من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل ، لا من باب إطلاق الكلِّ على الفرد والجزئى - كما هو واضح - ، ولا يلتزم به القائل بالأعم ، فافهم .

#### ٢ - الجامع هو معظم الأجزاء

ثانيها: أن تكون موضوعه لمعظم الأجزاء التي تدور مدارها التسميه عرفاً؛ فصدق الاسم كذلك يكشف عن وجود المسمَّى ، وعدم صدقه عن عدمه (٢) .

[شماره صفحه واقعى : ٤٣]

- ١- حكاة فى مطارح الأناظر ١ : ٥١ عن المَحَقِّق القمى وأورد عليه بالوجه المذكوره هنا . راجع أيضاً القوانين ١ : ٦٠ .
- ٢- فى مطارح الأناظر ١ : ٥٤ : « نسبة البعض إلى جماعه من القائلين بالأعم ، بل قيل وهو المعروف بينهم » .

وفيه : - مضافاً إلى ما أورد على الأول أخيراً - أنه عليه يتبادل ما هو المعتبر في المسمّى ؛ فكان شيئاً واحداً داخلاً فيه تارة ، وخارجاً عنه أخرى ، بل مردداً بين أن يكون هو الخارج أو غيره عند اجتماع تمام الأجزاء ، وهو كما ترى ، سيّما إذا لوحظ هذا مع ما عليه العبادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات .

### ٣ - أن يكون وضع العبادات كوضع الأعلام الشخصية

ثالثها: أن يكون وضعها كوضع الأعلام الشخصية كـ « زيد » ، فكما لا يضرّ في التسميه فيها تبادل الحالات المختلفه من الصغر والكبير ، ونقص بعض الأجزاء وزيادته ، كذلك فيها (١) .

وفيه: أن الأعلام إنّما تكون موضوعه للأشخاص ، والتشخص إنّما يكون بالوجود الخاص ، ويكون الشخص حقيقه باقياً مادام وجوده باقياً ، وإن تغيرت عوارضه من الزيادة والنقصان وغيرهما من الحالات والكميات ، فكما لا يضرّ اختلافها في التشخص ، لا يضرّ اختلافها في التسميه .

وهذا بخلاف مثل ألفاظ العبادات ممّا كانت موضوعه للمركبات والمقيّدات ، ولا يكاد يكون موضوعاً له إلّما كان جامعاً لشتاتها وحاوياً لمتفرقاتها ، كما عرفت في الصحيح منها (٢) .

### ٤ - أن يكون الموضوع له هو الصحيح التام والتوسعه تتمّ بتسامح العرف

رابعها: أن ما وضعت له الألفاظ ابتداءً هو الصحيح التام الواجد لتمام الأجزاء والشرائط ، إلّا أنّ العرف يتسامحون - كما هو ديدنهم - ويطلقون تلك الألفاظ على الفاقد للبعض ، تنزيلاً له منزله الواجد ، فلا يكون مجازاً

[شماره صفحه واقعى : ٤٤]

ص: ٤٤

١- انظر مطارح الأنظار ١ : ٥٥ .

٢- ذكر الشيخ الأعظم هذا الإشكال في مطارح الأنظار ١ : ٥٥ - ٥٦ لكنّه ناقش فيه ، وأورد إشكالا آخر على الوجه .

فى الكلمه - على ما ذهب إليه السكّاكى فى الاستعاره (١) - ، بل يمكن دعوى صيرورته حقيقه فيه بعد الاستعمال فيه كذلك دفعه أو دفعات ، من دون حاجه إلى الكثره والشهره ؛ لأنّس الحاصل من جهه المشابهه فى الصوره ، أو المشاركه فى التأثير ، كما فى أسامى المعاجين الموضوعه ابتداءً لخصوص مركّبات واجده لأجزاء خاصه ، حيث يصحّ إطلاقها على الفاقد لبعض الأجزاء المشابه له (٢) صوره ، والمشارك فى المهمّ أثراً ، تنزيلاً أو حقيقه .

وفيه: أنّه إنّما يتمّ فى مثل أسامى المعاجين وسائر المركّبات الخارجيه ، ممّا يكون الموضوع له فيها ابتداءً مركّباً خاصاً . ولا يكاد يتمّ فى مثل العبادات التى عرفت أنّ الصحيح منها يختلف حسب اختلاف الحالات ، وكون الصحيح بحسب حاله فاسداً بحسب حاله أخرى ، كما لا يخفى ، فتأمّل جيّداً (٣) .

## ٥ - أن يكون حال أسامى العبادات حال أسامى المقادير والأوزان

خامسها: أن يكون حالها حال أسامى المقادير والأوزان ، مثل المثقال ، والحقه ، والوزنه ، إلى غير ذلك ممّا لا شبهه فى كونها حقيقه فى الزائد والناقص فى الجمله ، فإنّ الواضع وإن لاحظ مقداراً خاصاً إلماً أنّه لم يضع له بخصوصه ، بل للأعمّ منه ومن الزائد والناقص ، أو أنّه وإن خصّ به أولاً إلماً أنّه بالاستعمال كثيراً فيهما - بعنايه أنّهما منه - قد صار حقيقه فى الأعمّ ثانياً (٤) .

وفيه: أنّ الصحيح - كما عرفت فى الوجه السابق - يختلف زياده

[شماره صفحه واقعى : ٤٥]

ص: ٤٥

- ١- مفتاح العلوم : ١٥٦ .
- ٢- الضمير يرجع إلى « التام » المفهوم من العبارة ، فمرجه حكمى ، وإلماً فالصواب : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى « مركّبات » . ( منته الدرايه ١ : ١٢٤ ) .
- ٣- الوجه والإشكال عليه مذكوران فى مطارح الأنظار ١ : ٥٦ - ٥٧ .
- ٤- أفاده المحقّق الرشتى بعنوان الوجه الرابع وقال عنه : وهو أحسن الوجوه ، بدائع الأفكار : ١٣٩ .

ونقيصه (١)، فلا يكون هناك ما يلحظ (٢) الزائد والناقص بالقياس إليه (٣) كى يوضع اللفظ لما هو الأعم، فتدبر جيداً .

### الأمر الرابع: عموميه الوضع والموضوع له فى ألفاظ العبادات

ومنها: أن الظاهر أن يكون الوضع والموضوع له فى ألفاظ العبادات عامين . واحتمال كون الموضوع له خاصياً بعيداً جداً؛ لاستلزامه كون استعمالها فى الجامع - فى مثل: « الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ » و « الصِّيَالَةُ مَعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ » و « عمود الدين » و « الصوم جُئُهُ مِنَ النَّارِ » - مجازاً ، أو مَنَعَ استعمالها فيه فى مثلها . وكلٌّ منهما بعيدٌ إلى الغايه ، كما لا يخفى على أولى النهايه (٤) .

### الأمر الخامس :

#### إشاره

ثمره النزاع

ومنها: أن ثمره النزاع إجمال الخطاب على قول الصحيح (٥) ، وعدم جواز الرجوع إلى إطلاقه فى رفع ما إذا شك (٦) فى جزئيه شىء للمأمور به أو شرطيته أصلاً ؛ لاحتمال دخوله فى المسمى كما لا يخفى ، وجواز الرجوع إليه فى ذلك على قول (٧) الأعمى (٨) فى غير ما احتل دخوله فيه مما شك فى جزئيه أو شرطيته .

نعم ، لا بد فى الرجوع إليه فى ما ذكر من كونه وارداً مورد البيان ،

[شماره صفحه واقعى : ٤٦]

ص: ٤٦

١- كان الأولى التعبير عنه ب « أنه يختلف أجزاء » وليس مما يشترك فى أجزاء معينه حتى يلحظ الزائد والناقص بالقياس إليهما . ( حقائق الأصول ١ : ٦٥ ) .

٢- أثبتنا الكلمه من « ق » ، « ش » ، « ر » ومنتها الدرايه ، وفى غيرها : يلاحظ .

٣- أثبتنا الكلمه من منتها الدرايه ، وفى غيره : عليه .

٤- كذا ، والصواب : أولى النهى - كما استظهر فى هامش « ش » - والنهى بمعنى العقول . وأما النهايه فهى : غايه الشىء ، ولم ترد بمعنى العقل .

٥- أثبتناه من « ر » و « ش » ، وفى الأصل وسائر الطبعات : القول الصحيحى .

٦- يعنى : رفع الشك ، ولعل أصل العبارة ذلك . ( حقائق الأصول ١ : ٦٧ ) .

٧- أثبتناه من « ر » ، « ق » و « ش » ، وفى الأصل وسائر الطبعات : القول .



٨- أشار الشيخ الأعظم الأنصاري إلى هذه الثمره في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين من فرائد الأصول ٢ : ٣٤٧ ، وفي مطرح الأنظار ١ : ٦١ .

كما لا بدّ منه في الرجوع إلى سائر المطلقات ، وبدونه لا مرجع أيضاً إلاّ البراءة أو الاشتغال ، على الخلاف في مسأله دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيين .

وقد انقدح بذلك : أنّ الرجوع إلى البراءة أو الاشتغال في موارد إجمال الخطاب أو إهماله على القولين ؛ فلا وجه لجعل الثمره هو الرجوع إلى البراءة على الأعمّ ، والاشتغال على الصحيح (١) ، ولذا ذهب المشهور إلى البراءة مع ذهابهم إلى الصحيح .

وربما قيل (٢) بظهور الثمره في النذر أيضاً .

قلت: وإن كان تظهر في ما لو نذر لمن صلّى إعطاء درهم ، في البرء (٣) ، في ما لو أعطاه لمن صلّى ولو علم بفساد صلاته - لإخلاله بما لا يعتبر في الاسم - على الأعمّ ، وعدم البرء على الصحيح ، إلّا أنّه ليس بثمره لمثل هذه المسأله ؛ لما عرفت من أنّ ثمره (٤) المسأله الأصوليه هي أن تكون نتيجهها واقعه في طريق استنباط الأحكام الفرعيه ، فافهم .

### وجوه القول بالصحيح :

وكيف كان فقد استدلّ للصحيح بوجوه:

١ - التبادر

أحدها: التبادر ، ودعوى أنّ المنسبق إلى الأذهان منها هو الصحيح .

[شماره صفحه واقعي : ٤٧]

ص: ٤٧

١- كما في القوانين ١ : ٤٣ .

٢- قاله المحقق القمي في قوانينه ١ : ٤٣ .

٣- برئ فلا من دينه : سقط عنه طلبه . وفي بعض الطبعات : في البرّ - بالتشديد - وهو بمعنى التصديق . برّ الله قسمه : أي صدّقه . راجع مجمع البحرين ١ : ٥٠ ( برأ ) و ٣ : ٢١٨ ( برر ) .

٤- الأولى : إسقاط لفظ « ثمره » ؛ فإنّ ثمره المسأله الأصوليه نفس الحكم المستنبط ، لا وقوع المسأله في طريق استنباطه . ( حقائق الأصول ١ : ٦٩ ) .

ولا منافاه بين دعوى ذلك ، وبين كون الألفاظ على هذا القول مجملات ؛ فإنَّ المنافاه إنّما تكون في ما إذا لم تكن معانيها على هذا (١) مبيّنه بوجه ، وقد عرفت (٢) كونها مبيّنه بغير وجه .

٢ - صحّح السلب عن الفاسد

ثانيها: صحّح السلب عن الفاسد بسبب الإخلال ببعض أجزائه أو شرائطه بالمداقّه ، وإن صحّ الإطلاق عليه بالعنايه .

٣ - الأخبار

ثالثها: الأخبار الظاهره في إثبات بعض الخواص والآثار للمسمّيات ، مثل: « الصّلاه عمود الدين » (٣) أو « معراج المؤمن » (٤) و « الصوم جُنه من النار » (٥) إلى غير ذلك (٦) ، أو نفى ماهيتها وطبائعها ، مثل: « لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب » (٧) ، ونحوه (٨) ممّا كان ظاهراً في نفى الحقيقه بمجرد فقد ما يعتبر في الصحّح شرطاً أو شرطاً .

وإرادته خصوص الصحّح من الطائفة الأولى ، ونفى الصحّح من الثانيه - لشيوع استعمال هذا التركيب في نفى مثل الصحّح أو الكمال - خلاف الظاهر ، لا يصار إليه مع عدم نصب قرينه عليه .

بل (٩) واستعمال : هذا التركيب في نفى الصفه ممكن المنع ، حتّى في

[شماره صفحه واقعي : ٤٨]

ص : ٤٨

- ١- في « ش » : هذا الوجه .
- ٢- في تصوير الجامع ، حيث قال في الصفحه ٤٢ : وإمكان الإشاره إليه بخواصّها وآثارها .
- ٣- عوالي اللآلى ١ : ٣٢٢ ، ودعائم الإسلام ١ : ١٣٣ .
- ٤- مستدرک سفينه البحار ٦ : ٣٤٣ .
- ٥- تهذيب الأحكام ٤ : ١٥١ .
- ٦- كقول الصادق عليه السلام : من حجّ حجّه فقد حلّ عقده من النار من عنقه . ( التهذيب ٢ : ١٩٦ ) .
- ٧- مستدرک الوسائل ٤ : ١٨٥ .
- ٨- كقوله عليه السلام : « لا صلاه إلّا بطهور » . ( التهذيب ١ : ٥٠ ) .
- ٩- أثبتنا « بل » من « ق » و « ش » .

مثل « لا صلاح لجار المسجد إلّا فى المسجد » (١) ممّا يعلم أنّ المراد: نفى الكمال ، بدعوى استعماله فى نفي الحقيقة فى مثله أيضاً بنحو من العناية ، لا على الحقيقة ، وإلّا لما دلّ على المبالغة ، فافهم (٢) \* .

٤ - طريقها الواضعين هي الوضع للصحيح، والشارع لم يتخط عنها

رابعها: دعوى القطع بأن طريقه الواضعين وديدنهم : وضع الألفاظ للمركبات التامة - كما هو قضيه الحكمه الداعيه إليه - والحاجه وإن دعت أحياناً إلى استعمالها فى الناقص أيضاً ، إلّا أنّه لا يقتضى (٣) أن يكون بنحو الحقيقة ، بل ولو كان مسامحه ، تنزيلاً للفاقد منزله الواجد . والظاهر : أنّ الشارع غير متخط عن هذه الطريقه .

ولا يخفى : أنّ هذه الدعوى وإن كانت غير بعيدة إلّا أنّها قابله للمنع ، فتأمل .

### وجوه القول بالأعم :

وقد استدلل للأعمى أيضاً بوجوه:

١ - التبادر

منها: تبادر الأعم .

وفيه: أنّه قد عرفت الإشكال فى تصوير الجامع الذى لا بد منه ، فكيف يصحّ معه دعوى التبادر؟

٢ - عدم صحّته

[شماره صفحه واقعى : ٤٩]

ص: ٤٩

١- مستدرک الوسائل ٣ : ٣٦٥ .

٢- (\*) إشاره إلى أنّ الأخبار المثبتة للآثار وإن كانت ظاهره فى ذلك ، لمكان أصله الحقيقة ، ولازم ذلك كون الموضوع له للأسماء هو الصحيح ؛ ضروره اختصاص تلك الآثار به ، إلّا أنّها لا تثبت بأصالتها كما لا يخفى ؛ لإجرائها العقلاء فى إثبات المراد ، لا فى أنّه على نحو الحقيقة لا المجاز ، فتأمل جيّداً . (منه قدس سره) .

٣- فى هامش « ش » : إلّا أنّها لا تقتضى ظ .

ومنها: عدم صحّحه السلب عن الفاسد .

وفيه منْع ؛ لما عرفت (١) .

٣ - صحّحتها لتقسيم إلى الصحيح والفساد

ومنها: صحّحه التقسيم إلى الصحيح والسقيم .

وفيه: أنّه إنّما يشهد على أنّها للأعمّ لو لم تكن هناك دلالة على كونها موضوعه للصحيح ، وقد عرفت أنها ؛ فلا بدّ أن يكون التقسيم بملاحظه ما يستعمل فيه اللفظ ولو بالعناية .

٤ - الأخبار

ومنها: استعمال الصّلاه وغيرها في غير واحدٍ من الأخبار في الفاسده :

كقوله عليه السلام : « بُنى الإسلام على خمس: الصّلاه والزكاه والحجّ والصوم والولاية ، ولم ينادَ أحدٌ بشيءٍ كما نودى بالولاية ، فأخذ الناسُ بأربع وتركوا هذه » (٢) ؛ « فلو أنّ أحداً صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية ، لم يُقبل له صوم ولا صلاه » (٣) ، فإنّ الأخذ بالأربع لا يكون - بناءً على بطلان عبادات تاركى الولاية - إلّا إذا كانت أسامى للأعمّ .

وقوله عليه السلام : « دعى الصّلاه أيام أقرائك » (٤) ؛ ضروره أنّه لو لم يكن المراد منها الفاسده لزم عدم صحّحه النهى عنها ؛ لعدم قدره الحائض على الصحيحه منها .

وفيه: أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة .

مع أنّ المراد في الروايه الأولى هو خصوص الصحيح ، بقرينه أنّها ممّا بُنى عليها الإسلام .

ولا ينافی ذلك بطلان عبادته منكرى الولاية ؛ إذ لعلّ أخذهم بها إنّما كان بحسب اعتقادهم ، لا حقيقةً ، وذلك لا يقتضى استعمالها في الفاسد أو

[شماره صفحه واقعى : ٥٠]

ص: ٥٠

١- في الدليل الثاني من أدلّه الصحيحى .

٢- المحاسن ١ : ٢٨٦ .

- ٣- لم نعثر على حديث بهذه الألفاظ ، ولكن وردت بمضمونه أحاديث كثيرة . راجع بحار الأنوار ٢٧ : ١٦٦ . ( باب أنه لا تقبل الأعمال إلا بالولاية ) .
- ٤- الكافي ٣ : ٨٨ .

الأعمّ . والاستعمالُ في قوله عليه السلام : « فلو أنّ أحداً صام نهاره ... » كان كذلك - أي بحسب اعتقادهم - أو للمشابهة والمشاكله (١) .

وفي الروايه الثانيه ، النهى للإرشاد (٢) إلى عدم القدره على الصلاه (٣) ، وإلّا كان الإتيان بالأركان وسائر ما يعتبر في الصلاه ، بل بما يسمّى في العرف بها - ولو أخلّ بما لا يضرّ الإخلال به بالتسميه عرفاً - محرّماً على الحائض ذاتاً ، وإن لم تقصد به القربه . ولا أظنّ أن يلتزم به المستدلّ بالروايه ، فتأمل جيّداً .

٥ - صحّحه تعلق النذر بترك الصلاه في مكان تُكره فيه

ومنها: أنّه لا اشكال (٤) في صحّحه تعلق النذر وشبهه بترك الصلاه في مكانٍ تُكره فيه ، وحصول الحث بفعلها ، ولو كانت الصلاه المنذور تركها خصوصاً الصحيحه لا يكاد يحصل به الحث أصلاً ؛ لفساد الصلاه المأتى بها ؛ لحرمتها ، كما لا يخفى .

بل يلزم المحال ؛ فإنّ النذر - حسب الفرض - قد تعلق بالصحيح منها ، ولا تكاد تكون معه صحيحه ، وما يلزم من فرض وجوده عدمه محالٌ .

قلت: لا يخفى أنّه لو صحّ ذلك لا يقتضى إلّاعدم صحّحه تعلق النذر بالصحيح ، لا عدم وضع اللفظ له شرعاً ، مع أنّ الفساد من قبل النذر لا ينافى صحّحه متعلّقه ، فلا يلزم من فرض وجودها عدمها .

[شماره صفحه واقعي : ٥١]

ص: ٥١

١- تفصيل هذا الجواب المذكور في هدايه المسترشدين ١ : ٤٦٦ .

٢- في الأصل و « ن » : وفي الروايه الثانيه الإرشاد . وفي سائر الطبعات مثل ما أثبتناه . وفي منته الدرايه ١ : ١٤٨ : « حق العبارة أن تكون هكذا : مع أنّ المراد في الروايه الثانيه أيضاً هو خصوص الصحيح ؛ لأنّ النهى للإرشاد » .

٣- هكذا أجاب المحقق الثقي في هدايه المسترشدين ١ : ٤٦٩ - ٤٧٠ .

٤- في « ن » وبعض الطبعات : لا شبهه .

ومن هنا انقذح : أنّ حصول الحنث إنّما يكون لأجل الصّحّه لولا تعلّقه .

نعم ، لو فرض تعلّقه بترك الصّلاه المطلوبه بالفعل (1)\* لكان مَنع حصول الحنث بفعلها بمكانٍ من الإمكان .

بقي أمور :

### – الكلام في أسامي المعاملات

الأوّل : أنّ أسامي المعاملات إن كانت موضوعه للمسبّيات ، فلا مجال للنزاع في كونها موضوعه للصّححه أو للأعمّ ؛ لعدم اتّصافها بهما ، كما لا يخفى ، بل بالوجود تارةً ، وبالعدم أُخرى .

وأما إن كانت موضوعه للأسباب ، فللنزاع فيه مجالٌ .

لكنّه لا يبعد دعوى كونها موضوعه للصّححه أيضاً ، وأنّ الموضوع له هو العقد المؤثّر لأثر كذا شرعاً وعرفاً .

والاختلاف بين الشرع والعرف في ما يعتبر في تأثير العقد ، لا يوجب الاختلاف بينهما في المعنى ، بل الاختلاف في المحقّقات والمصاديق ، وتخطئه الشرع العرف في تخيّل كون العقد - بدون ما اعتبره في تأثيره - محقّقاً لما هو المؤثّر ، كما لا يخفى ، فافهم .

### – عدم الإجمال في أسامي المعاملات بناءً على وضعها للصّحح

الثاني : أنّ كون ألفاظ المعاملات أسامي للصّححه لا يوجب إجمالها كألفاظ العبادات ، كي لا يصحّ التمسك بإطلاقها عند الشكّ في اعتبار شيءٍ في تأثيرها شرعاً ؛ وذلك لأنّ إطلاقها - لو كان مسوقاً في مقام البيان - يُنزّل على أنّ المؤثّر عند الشارع هو المؤثّر عند العرف (2) ، ولم يعتبر في تأثيره عنده غير

[شماره صفحه واقعي : ٥٢]

ص : ٥٢

---

١- (\*) أي : ولو مع النذر ، ولكن صحّته كذلك مشكل ؛ لعدم كون الصّلاه معه صحّحه مطلوبه ، فتأمّل جيّداً . ( منه قدس سره ) .

٢- في غير « ش » : أهل العرف .



ما اعتبر فيه عندهم ، كما ينزل عليه إطلاق كلام غيره ، حيث إنه منهم ، ولو اعتبر في تأثيره ما شك في اعتباره كان عليه البيان ونصب القرينه عليه ، وحيث لم ينصب بان عدم اعتباره عنده أيضاً ؛ ولذا يتمسك بالإطلاق في أبواب المعاملات مع ذهابهم إلى كون ألفاظها موضوعه للصحيح .

نعم ، لو شك في اعتبار شيء فيها عرفاً ، فلا مجال للتمسك بإطلاقها في عدم اعتباره ، بل لابد من اعتباره ؛ لأصالة عدم الأثر بدونه ، فتأمل جيداً .

### – أنحاء دخل الشيء في الأمور به

الثالث : أن دخل شيء وجودي أو عدمي في الأمور به :

تارة : بأن يكون داخلاً في ما يأتلف منه ومن غيره ، وجعل جملته متعلقاً للأمر ، فيكون جزءاً له وداخلاً في قوامه .

و أخرى : بأن يكون خارجاً عنه ، لكنه كان مما لا تحصل الخصوصية المأخوذة فيه بدونه ، كما إذا أخذ شيء - مسبقاً أو ملحوقاً به أو مقارناً له - متعلقاً للأمر ، فيكون من مقدماته لا مقوماته .

و ثالثة : بأن يكون مما يتشخص به الأمور به ، بحيث يصدق على المتشخص به عنوانه ، وربما يحصل له بسببه مزيه أو نقيصه .

ودخل هذا فيه أيضاً طوراً بنحو الشرطي ، وآخر بنحو الشرطي ، فيكون الإخلال بما له دخل - بأحد النحويين - في حقيقه الأمور به وماهيته موجباً لفساده لا محاله ، بخلاف ما له الدخل في تشخصه وتحققه مطلقاً ، - شرطاً كان أو شرطاً - حيث لا يكون الإخلال به إلا إخلالاً بتلك الخصوصية ، مع تحقق الماهية بخصوصية أخرى غير موجبه لتلك المزيه ، بل كانت موجبه لنقصانها ، كما أشرنا إليه (1) ، كالصلاة في الحمام .

[شماره صفحه واقعي : ٥٣]

ص : ٥٣

١- آنفاً بقوله : وربما يحصل له بسببه مزيه أو نقيصه .

ثم إنه ربما يكون الشيء مما يندب إليه فيه ، بلا دخل له أصلاً - لا شرطاً ولا شرطاً - في حقيقته ، ولا في خصوصيته وتشخصه ، بل له دخلٌ ظرفاً في مطلوبيته ، بحيث لا يكون مطلوباً إلا إذا وقع في أثنائه ، فيكون مطلوباً نفسياً في واجب أو مستحب ، كما إذا كان مطلوباً كذلك قبل أحدهما أو بعده ، فلا يكون الإخلال به موجباً للإخلال به ماهيةً ، ولا تشخصاً وخصوصيةً أصلاً .

إذا عرفت هذا كله ، فلا شبهه في عدم دخل ما ندب إليه في العبادات نفسياً في التسميه بأساميها ، وكذا في ما له (١) دخلٌ في تشخصها مطلقاً .

وأما ما له الدخل شرطاً في أصل ماهيتها ، فيمكن الذهاب أيضاً إلى عدم دخله في التسميه بها ، مع الذهاب إلى دخل ما له الدخل جزءاً فيها (٢) ، فيكون الإخلال بالجزء مخللاً بها ، دون الإخلال بالشرط ، لكنك عرفت (٣) أن الصحيح اعتبارهما فيها .

## الحادي عشر : الاشتراك

### توهم استحالة وقوع الاشتراك والجواب عنه

الحق : وقوع الاشتراك ؛ للنقل ، والتبادر ، وعدم صحه السلب بالنسبه إلى معنيين أو أكثر للفظ واحد ، وإن أحاله بعض (٤) ؛ لإخلاله بالتفهم المقصود

[شماره صفحه واقعى : ٥٤]

ص : ٥٤

١- كذا في الأصل وطبعاته . والظاهر : زياده « في » .

٢- نُسب إلى الوحيد البهبهاني قدس سره ذهابه إلى دخل جزء الماهية في التسميه ، دون شرط الماهية ؛ لخروجه عن المسمى . ( منته الدرايه ١ : ١٦٩ ) .

٣- في أدله القول بالصحيح .

٤- كالأبهرى والبلخي وتغلب من القدماء - على ما في مفاتيح الأصول : ٢٣ - ، والمحقق النهاوندى من المتأخرين في تشريح الأصول : ٤٧ .

من الوضع ؛ لخباء القرائن .

لمنع الإخلال (١) أولاً؛ لإمكان الاتكال على القرائن الواضحه ، ومَنع كونه مغللاً بالحكمه ثانياً ؛ لتعلق الغرض بالإجمال أحياناً (٢) .

### توهم منع استعمال المشترك في القرآن والجواب عنه

كما أنّ استعمال المشترك في القرآن ليس بمحال كما تُوهم (٣) ؛ لأجل لزوم التطويل بلا- طائل مع الاتكال على القرائن ، والإجمال في المقال لولا الاتكال عليها ، وكلاهما غير لائق بكلامه - تعالى - ، كما لا يخفى .

وذلك لعدم لزوم التطويل في ما كان الاتكال على حالٍ أو مقالٍ أتى به لغرضٍ آخر (٤) ، ومَنع كون الإجمال غير لائق بكلامه - تعالى - ، مع كونه ممّا يتعلّق به الغرض ، وإلاّ لما وقع المشتبه في كلامه ، وقد أخبر في كتابه بوقوعه فيه ، قال الله - تعالى - : « مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ » (٥) .

### توهم لزوم وقوع الاشتراك في اللغات والجواب عنه

وربما تُوهم (٦) وجوب وقوع الاشتراك في اللغات (٧) ؛ لأجل عدم تناهي المعاني ، وتناهي الألفاظ المركّبات ، فلا بدّ من الاشتراك فيها .

وهو فاسد ؛ لوضوح امتناع الاشتراك في هذه المعاني ؛ لاستدعائه

[شماره صفحه واقعي : ٥٥]

ص: ٥٥

١- سوق العبارة يقتضى أن تكون هكذا : لكنّه فاسد ؛ لمنع الإخلال . ( منته الدرايه ١ : ١٧١ ) .

٢- هذان الجوابان مذكوران في الفصول : ٣١ .

٣- قال في الفصول : ٣١ : ثمّ من القائلين بوقوعه في اللغة من منع وقوعه في القرآن .

٤- انظر توضيح هذا الجواب في الفصول : ٣١ .

٥- آل عمران : ٧ .

٦- كما توهمه الفيومي في فصل الجمع من خاتمه المصباح المنير: ٩٥٦ .

٧- هذا من جمله الأقوال في الإمكان الوقوعي ، فالأولى تقديمه على البحث في إمكان استعمال المشترك في القرآن . راجع

كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٢٠٥ .

الأوضاع غير المتناهيه ، ولو سلّم لم يكّد يُجدي إلّافي مقدارٍ متناهٍ ، مضافاً إلى تناهي المعاني الكلّيه ، وجزئياتها وإن كانت غير متناهيه إلّا أنّ وضع الألفاظ بإزاء كليّاتها يغني عن وضع لفظٍ بإزائها ، كما لا يخفى ، مع أنّ المجاز بابّ واسع (١) ، فافهم .

## الثاني عشر : استعمال اللفظ في أكثر من معنى

### إشاره

أَنّه قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى ، على سبيل الانفراد والاستقلال - بأن يراد منه كلُّ واحدٍ كما إذا لم يستعمل إلّافيه - على أقوال :

أظهرها : عدم جواز الاستعمال في الأكثر عقلاً .

### الأظهر : عدم جواز الاستعمال في الأكثر عقلاً

وبيانه : أنّ حقيقه الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامه لإرادته المعنى (٢) ، بل جعله وجهاً وعنواناً له ، بل بوجه نفسه كأَنّه الملقى ، ولذا يسرى إليه قُبْحُه أو حُسْنُه ، كما لا يخفى .

ولا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك إلّالمعنى واحد ؛ ضرورة أنّ لحاظه هكذا في إرادته معنى ينافي لحاظه كذلك في إرادته الآخر ؛ حيث إنّ لحاظه كذلك لا يكاد يكون إلّابتبع لحاظ المعنى فانياً فيه ، فناء الوجه في ذى الوجه ، والعنوان في المعنون ، ومعه كيف يمكن إرادته معنى آخر معه كذلك في استعمال

[شماره صفحه واقعي : ٥٦]

ص : ٥٦

١- الأجوبه الأربعة المذكوره في الفصول : ٣١ .

٢- في نهايه الدرايه ١ : ١٥٠ : علامه على إرادته المعنى .

واحد؟ مع (١) استلزامه (٢) للحاظ آخر غير لحاظه كذلك في هذا الحال .

وبالجملة : لا يكاد يمكن - في حال استعمال واحد - لحاظه وجهاً لمعنيين وفانياً في الاثنيين ، إلا أن يكون اللاحظ أخو العيين .

فانقح بذلك : امتناع استعمال اللفظ مطلقاً - مفرداً كان أو غيره - في أكثر من معنى ، بنحو الحقيقه أو المجاز .

ولولا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه ؛ فإن اعتبار الوحدة في الموضوع له (٣) واضح المنع .

وكون الوضع في حال وحده المعنى وتوقيفيتها (٤) لا يقتضى عدم الجواز ، بعد ما لم تكن الوحدة قيداً للوضع ولا للموضوع له ، كما لا يخفى .

### القول بالتفصيل بين التشبيه والجمع وبين المفرد والمناقشه فيه

ثم لو تنزلنا عن ذلك ، فلا وجه للتفصيل بالجواز على نحو الحقيقه في التشبيه والجمع ، وعلى نحو المجاز في المفرد ، مستدلاً على كونه بنحو الحقيقه فيهما ؛ لكونهما (٥) بمنزله تكرار اللفظ ، وبنحو المجاز فيه ؛ لكونه (٦) موضوعاً للمعنى بقيد الوحدة ، فإذا استعمل في الأكثر لزم إلغاء قيد الوحدة ، فيكون مستعملاً في جزء المعنى بعلاقه الكلّ والجزء ، فيكون مجازاً (٧) .

[شماره صفحه واقعى : ٥٧]

ص : ٥٧

١- الظرف متعلق بقوله : « إرادته » ، وهذا تقريب الاستحاله وليس وجهاً آخر ، وحاصله : إنه كيف يمكن إرادته معنى آخر في استعمال واحد مع استلزام إرادته لحاظ اللفظ ثانياً غير لحاظه أولاً ... ( منته الدرايه ١ : ١٨١ ) .

٢- الأولى : تأنيث ضمير « استلزامه » ؛ لرجوعه إلى « إرادته معنى آخر » . ( منته الدرايه ١ : ١٨١ ) .

٣- كما في المعالم : ٣٩ .

٤- كما في القوانين ١ : ٦٣ و ٧٠ .

٥- كذا في الأصل والمطبوع ، وكتب فوقها في « ش » : بكونهما ظ .

٦- كذا ، وكتب أعلاها في « ش » : بكونه ظ .

٧- ذهب إلى هذا التفصيل صاحب المعالم في معالمه : ٣٩ - ٤٠ .

وذلك لوضوح (١) أنّ الألفاظ لا تكون موضوعه إلّالنفس المعانى بلا ملاحظه قيد الوحده ، وإلّا لما جاز الاستعمال فى الأكثر ؛ لأنّ الأكثر ليس جزءً المقيد بالوحده ، بل بيانه مباينه الشىء بشرط شىء والشىء بشرط لا ، كما لا يخفى .

والتشبيه والجمع وإن كانا بمنزله التكرار فى اللفظ ، إلّا أنّ الظاهر أنّ اللفظ فيهما كأّنه كزّر ، وأريد من كلّ لفظ فردٌ من أفراد معناه ، لا- أنّه أريد منه معنى من معانيه . فإذا قيل مثلاً: « جثنى بعينين » أريد فردان من العين الجاربه ، لا العين الجاربه والعين الباكيه .

والتشبيه والجمع فى الأعلام إنّما هو بتأويل المفرد إلى المسمّى بها .

مع أنّه لو قيل بعدم التأويل ، وكفايه الاتّحاد فى اللفظ فى استعمالهما حقيقةً ، بحيث جاز إرادته عين جاربه وعين باكيه من تشبيه « العين » حقيقةً ، لما كان هذا من باب استعمال اللفظ فى الأكثر ؛ لأنّ هيتنهما إنّما تدلّ على إرادته المتعدّد ممّا يراد من مفردهما ، فيكون استعمالهما وإرادته المتعدّد من معانيه استعمالهما فى معنى واحد ، كما إذا استعملنا وأريد المتعدّد من معنى واحد منهما ، كما لا يخفى .

نعم ، لو أريد - مثلاً - من « عينين » : فردان من الجاربه ، وفردان من الباكيه كان من استعمال العينين فى المعنيين ، إلّا أنّ حديث التكرار لا يكاد يجدى فى ذلك أصلاً ؛ فإنّ فيه إلغاء قيد الوحده المعتبره أيضاً ؛ ضرورة أنّ

[شماره صفحه واقعى : ٥٨]

ص : ٥٨

١- فى العبارة مسامحه ؛ إذ لازم التنزّل تسليم كون الوحده قيداً للموضوع له ، ومعه لا وجه للاعتراض بأنّ اللفظ موضوع لنفس المعنى ، نعم ، الاعتراضات الأخر وارده عليه بعد التسليم المذكور ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٢١١ ) . وراجع حقائق الأصول ١ : ٩٣ .

التشبه عنده إنما يكون لمعنيين أو لفردين بقيد الوحده . والفرق بينها (١) وبين المفرد إنما يكون في أنه موضوع للطبيعه ، وهي موضوعه لفردين منها أو معينين ، كما هو أوضح من أن يخفى .

وهم ودفع :

### المقصود من بطون القرآن

لعلك تتوهم: أن الأخبار الداله على أن للقرآن بطوناً - سبعة (٢) أو سبعين (٣) - تدل على وقوع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، فضلاً عن جوازه .

ولكنك غفلت عن أنه لا دلالة لها أصلاً على أن إرادتها كان (٤) من باب إرادته المعنى من اللفظ ، فلعله كان (٥) بإرادتها في أنفسها حال الاستعمال في المعنى ، لا- من اللفظ كما إذا استعمل فيها ، أو كان المراد من البطون : لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ ، وإن كان أفهامنا قاصرة عن إدراكها .

### الثالث عشر : في المشتق

### تحرير محل النزاع

إنه اختلفوا في أن المشتق حقيقه في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال ، أو في ما يعمه وما انقضى (٦) عنه على أقوال ، بعد الاتفاق على كونه مجازاً في ما يتلبس به في الاستقبال .

[شماره صفحه واقعى : ٥٩]

ص : ٥٩

- ١- في « ر » : بينهما .
- ٢- عوالى اللالكى ٤ : ١٠٧ .
- ٣- لم نعر على خبر بهذا المضمون رغم وفره الإشاره إليه في كتب التفسير والأصول .
- ٤- كذا في الأصل والمطبوع ، وفي هامش « ش » : كانت ظ .
- ٥- كذا ، وفي هامش « ش » : فلعلها كانت ظ .
- ٦- في « ق » : « في ما يعمه ومن قضى » كما وأثبتها « ش » كذلك في الهامش عن نسخه من الكتاب .

وقبل الخوض في المسأله ، وتفصيل الأقوال فيها ، وبيان الاستدلال عليها

## تقديم أمور

### إشاره

ينبغي تقديم أمور:

### ١ - المراد من المشتق

### إشاره

أحدها: أنّ المراد بالمشتق هاهنا ليس مطلق المشتقات ، بل خصوص ما يجرى منها على الذوات ، ممّا يكون مفهومه منتزعاً عن الذات بملاحظه أتصافها بالمبدأ ، وأتّحادها معه بنحوٍ من الاتّحاد ، كان بنحو الحلول ، أو الانتزاع ، أو الصدور والإيجاد (١) ، كأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبّهات ، بل (٢) وصيغ المبالغه وأسماء الأزمنه والأمكنه والآلات ، كما هو ظاهر العنوانات ، وصريح بعض المحقّقين (٣) . مع عدم صلاحية ما يوجب اختصاص النزاع بالبعض إلّا التمثيل به ، وهو غير صالح ، كما هو واضح .

### عدم اختصاص النزاع باسم الفاعل وما بمعناه

فلا- وجه لما زعمه بعض الأجلّه (٤) من الاختصاص باسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبّهه وما يلحق بها ، وخروج سائر الصفات .

ولعلّ منشأ توهم كون ما ذكره لكلّ منها - من المعنى - ممّا اتّفق

[شماره صفحه واقعى : ٦٠]

ص: ٦٠

١- فى حقائق الأصول ومنتته الدرايه : أو الايجاد . وقال فى حقائق الأصول ١ : ٩٦ فى الفرق بين الصدور والايجاد : « المراد به ( الصدور ) ظاهراً : ما كان المبدأ فيه قائماً بغير الفاعل وإن كان صادراً منه ، مثل الكسر والقتل . والمراد بالايجاد : ما كان المبدأ فيه قائماً بالفاعل ، مثل الجلوس والأكل » .

٢- لم يظهر وجه لتغيير الأسلوب ، والإتيان بكلمه « بل » بعد كون شمول البحث لصيغ المبالغه وما بعدها - ممّا ذكره فى المتن -



لأجل إطلاق « المشتق » فى عناوين كثير منهم كالحاجبى وغيره .. إلأأن يقال : إنَّ غرضه : التغيير بالنسبه إلى خصوص صيغ المبالغه ؛ لاحتمال اختصاص نزاع المشتق بما يتكفل مجرد التلبس بالعرض ، دون كثره التلبس به . ( منته الدرايه ١ : ١٩٨ ) .

٣- قال المحقق التقى : إنَّ المشتقات التى وقع النزاع فيها تعم أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهه وأسماء التفضيل والأوصاف المشتقه . ( هدايه المسترشدين ١ : ٣٦٩ ) .

٤- هو صاحب الفصول ، راجع الفصول : ٦٠ .

عليه الكل (١) ، وهو كما ترى .

واختلاف أنحاء التلبسات حَسَبَ تفاوت مبادئ المشتقات ، بحسب الفعلية والشأنية والصناعة والملكه - حسب ما يشير إليه (٢) - لا يوجب تفاوتاً في المهمّ من محلّ النزاع هاهنا (٣) ، كما لا يخفى .

### شمول النزاع لبعض الجوامد

ثمّ إنّه لا- يبعد أن يراد بالمشتقّ في محلّ النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات ومنتزعاً عنها ، بملاحظه اتصافها بعرضٍ أو عرضيّ ولو كان جامداً ، كالزوج والزوجه والرقّ والحزّ .

وإن أبيت إلّاعن اختصاص النزاع المعروف بالمشتقّ - كما هو قضيّه الجمود على ظاهر لفظه - فهذا القسم من الجوامد أيضاً محلّ النزاع (٤) . كما يشهد به ما عن الإيضاح في باب الرضاع ، في مسأله من كانت له زوجتان كبيرتان أَرْضَعتا زوجته الصغيره ، ما هذا لفظه:

« تحرم المرضعه الأولى والصغيره مع الدخول بالكبيرتين (٥) . وأما المرضعه الآخره ففي تحريمها خلاف ، فاختر والدى المصنّف رحمه الله وابن إدريس

[شماره صفحه واقعى : ٦١]

ص: ٦١

١- إذ قال : ثمّ اعلم أنهم أرادوا بالمشتقّ الذى تشاجروا على دلالاته فى المقام : اسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبّهه وما يلحق بها ( الفصول : ٧٩ ) ثمّ أخذ فى بيان معانى سائر المشتقات ، من دون نقل خلاف فى ذلك ، فكأنّ تلك المعانى بنظره مما اتفق عليه الكل . ( منته الدرايه ١ : ٢٠٠ ) .

٢- فى بعض الطبعات : نشير إليه .

٣- الظاهر أنّّه تعريض آخر بالفصول : ٦١ . يراجع حقائق الأصول ١ : ٩٧ .

٤- الأولى أن يقال : وإن أبيت إلّاعن إرادته المشتق المصطلح - كما هو قضيّه الجمود على ظاهر لفظه - لكن هذا القسم من الجوامد أيضاً داخل فى محلّ النزاع . ( منته الدرايه ١ : ٢٠٥ ) .

٥- كذا فى الأصل والمطبوع من الكتاب ، وفى المصدر وفوائد المصنّف : ٣٠٤ : بإحدى الكبيرتين . وقال فى حقائق الأصول ١ : ٩٨ : بل يكفى الدخول فى إحداهما فى حرمة الصغيره ، ولعلّ فى النسخه غلطاً .

تحريمها ؛ لأن هذه يصدق عليها أم زوجته ؛ لأنه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه ، هكذا هنا « (١) . وما عن المسالك في هذه المسألة: من ابتناء الحكم فيها على الخلاف في مسأله المشتق (٢) .

فعليه كل ما كان مفهومه منتزعا من الذات بملاحظه اتصافها بالصفات الخارجه عن الذاتيات - كانت عرضاً أو عرضياً ، كالزوجه والرقية والحريه وغيرها من الاعتبارات والإضافات - كان محل النزاع وإن كان جامداً .

وهذا بخلاف ما كان مفهومه منتزعا عن مقام الذات والذاتيات ، فإنه لا نزاع في كونه حقيقه في خصوص ما إذا كانت الذات باقيه بذاتياتها .

## ٢ - الإشكال في جريان النزاع في اسم الزمان

ثانيها: قد عرفت (٣) أنه لا وجه لتخصيص النزاع ببعض المشتقات الجارية على الذوات ، إلا أنه ربما يشكل بعدم إمكان جريانه في اسم الزمان ؛ لأن الذات فيه - وهي الزمان بنفسه - ينقضى ويتصرم (٤) ، فكيف يمكن أن يقع النزاع في أن الوصف الجارى عليه حقيقه في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال ، أو في ما يعم المتلبس به في المضى؟

الجواب عن الإشكال ويمكن حل الإشكال بأن انحصار مفهوم عام بفرد - كما في المقام - لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء الفرد ، دون العام ، وإنما لما وقع الخلاف في ما وضع له لفظ الجلاله ، مع أن الواجب موضوع للمفهوم العام ، مع انحصاره فيه تبارك وتعالى .

[شماره صفحه واقعى : ٦٢]

ص: ٦٢

١- إيضاح الفوائد ٣: ٥٢ . مع اختلاف في بعض الألفاظ .

٢- مسالك الأفهام ٧: ٢٦٨ .

٣- في الأمر الأول المتقدم ؛ إذ قال : ثم إنه لا- يبعد أن يراد بالمشتق في محل النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات .

٤- في بعض الطبقات : ينصرم .

إشاره

ثالثها: أنه من الواضح خروج الأفعال والمصادر المزيد فيها (١) عن حريم النزاع؛ لكونها غير جارية على الذوات؛ ضرورة أن المصادر المزيد فيها كالمجردة في الدلالة على ما يتصف به الذوات ويقوم بها، كما لا يخفى. وأن الأفعال إنما تدل على قيام المبادئ بها قيام صدور أو حلول، أو طلب فعلها أو تركها منها على اختلافها.

عدم دلالة الفعل على الزمان

إزاحه شبهه:

قد اشتهر في ألسنة النحاة: دلالة الفعل على الزمان، حتى أخذوا الاقتران بها في تعريفه.

وهو اشتباه؛ ضرورة عدم دلالة الأمر ولا النهي عليه، بل على إنشاء طلب الفعل أو الترك، غاية الأمر نفس الإنشاء بهما في الحال، كما هو الحال في الإخبار بالماضي أو المستقبل أو بغيرهما، كما لا يخفى.

بل يمكن منع دلالة غيرهما من الأفعال على الزمان إلا بالإطلاق والإسناد إلى الزمانيات، وإلا لزم القول بالمجاز والتجريد عند الإسناد إلى غيرها من نفس الزمان والمجردات.

دلالة الماضي والمضارع على الزمان التزاماً

نعم، لا يبعد أن يكون لكل من الماضي والمضارع - بحسب المعنى - خصوصية أخرى موجبة للدلالة على وقوع النسبه في الزمان الماضي في الماضي، وفي الحال أو الاستقبال في المضارع، في ما كان الفاعل من الزمانيات.

ما يؤيد عدم دلالة الفعل على الزمان

ويؤيده: أن المضارع يكون مشتركاً معنوياً بين الحال والاستقبال، ولا معنى له إلا أن يكون له خصوص معنى صح انطباقه على كل منهما، لا أنه يدل على مفهوم زمانٍ يعتمها، كما أن الجملة الاسميّة كـ «زيدٌ ضاربٌ» يكون

[شماره صفحه واقعي: ٦٣]

١- لا فرق بين المزيد فيها وغيرها في كونها مشتقه ... وتخصيص الأول بالذكر ؛ لأنّ التوهّم فيها أقرب ؛ لكون صدق المشتق عليها أظهر . ( حقائق الأصول ١ : ٢٣٣ ) .

لها معنى صحّ انطباقه على كلّ واحد من الأزمنة ، مع عدم دلالتها على واحدٍ منها أصلاً ، فكانت الجملة الفعلية مثلها .

وربما يؤيد ذلك : أنّ الزمان الماضي فى فعله ، وزمان الحال أو الاستقبال فى المضارع لا يكون ماضياً أو مستقبلاً حقيقةً لا محاله ، بل ربما يكون فى الماضى مستقبلاً حقيقةً ، وفى المضارع ماضياً كذلك ، وإنّما يكون ماضياً أو مستقبلاً فى فعلهما بالإضافة ، كما يظهر من مثل قوله : « يجى زيدٌ بعد عام وقد ضرب قبله بأيام » ، وقوله : « جاء زيدٌ فى شهر كذا وهو يضرب فى ذلك الوقت ، أو فى ما بعده ممّا مضى » ، فتأمل جيّداً .

### الفرق بين المعنى الحرفى والاسمى

ثمّ لا- بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما به يمتاز الحرف عمّا عداه بما يناسب المقام ؛ لأجل الاطراد فى الاستطراد فى تمام الأقسام :

فاعلم : أنّه وإن اشتهر بين الأعلام : أنّ الحرف ما دلّ على معنى فى غيره - وقد بيّناه فى الفوائد (١) بما لا مزيد عليه - ، إلّا أنّك عرفت فى ما تقدّم (٢) عدم الفرق بينه وبين الاسم بحسب المعنى ، وأنّه فىهما ما (٣) لم يلحظ فيه الاستقلال بالمفهوميّة ، ولا عدم الاستقلال بها .

وإنّما الفرق هو أنّه وُضِعَ ليُستعمل وأريد منه معناه حاله لغيره ، وبما هو فى الغير ، ووُضِعَ غيره ليُستعمل وأريد منه معناه بما هو هو .

وعليه ، يكون كلّ من الاستقلال بالمفهوميّة وعدم الاستقلال بها إنّما اعتبر فى جانب الاستعمال ، لا فى المستعمل فيه ، ليكون بينهما تفاوتٌ بحسب المعنى ،

[شماره صفحه واقعى : ٦٤]

ص : ٦٤

١- الفوائد : ٣٠٥ .

٢- فى الأمر الثانى من المقدّمه ، فى بيان وضع الحروف ، حيث قال : أنّ حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما فى الأسماء . راجع الصفحه : ٢٥ .

٣- لا توجد « ما » فى بعض الطبعات .

لفظ « الابتداء » لو استعمل في المعنى الآلي ، ولفظه « من » في المعنى الاستقلالي لما كان مجازاً واستعمالاً له في غير ما وضع له ، وإن كان بغير ما وضع له .

فالمعنى في كليهما في نفسه كلياً طبيعياً يصدق على كثيرين ، ومقيداً باللحاظ الاستقلالي أو الآلي كلياً (١) عقلياً (٢) ، وإن كان بملاحظه أنّ لحاظه وجوده ذهنياً كان (٣) جزئياً ذهنياً ؛ فإن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد وإن كان بالوجود الذهني .

فافهم وتأمل في ما وقع في المقام من الأعلام من الخلط والاشتباه ، وتوهم كون الموضوع له أو المستعمل فيه في الحروف خاصاً ، بخلاف ما عده (٤) ، فإنه عام .

وليت شعري ، إن كان قصد الآليه فيها موجباً لكون المعنى جزئياً ،

[شماره صفحه واقعي : ٦٥]

ص : ٦٥

١- في الأصل : الآلي الكلي كلياً .

٢- اعلم : أنّ الكلي الطبيعي نفس معروض الكلي كالحَيوان والإنسان ، والكلي العقلي هو الحيوان بوصف الكلي ، وحيث إنّ الكلي من الاعتبارات العقلية ، فلا محاله لا موطن للموصوف بها بما هو كذلك إلّا في العقل ؛ ولذا وصف بالكلي العقلي ، لا أنّ كليته العقلية بلحاظ تقيده باللحاظ الاستقلالي أو الآلي - كما في المتن - كيف ؟ واللحاظ - الذي هو وجوده الذهني - مصحح جزئيه في الذهن ، مع أنّ صيرورته جزئياً ذهنياً بملاحظه تقيده بالوجود الذهني مسامحه واضحه ؛ إذ الجزئيه والكلي من اعتبارات المعاني والمفاهيم ؛ لأنّ الإباء عن الصدق وعدمه إنّما يعقل في المفهوم لا في الوجود ، فالموجود مطلقاً خارج عن المقسم . (نهايه الدرايه ١ : ١٨٢ - ١٨٣) . يلاحظ أيضاً : كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٢٣٤ - ٢٣٥ .

٣- لا يخفى أنّ لفظه « كان » هذه مستغنى عنها . وقوله قدس سره : « جزئياً » خبر قوله : « كان » في : « وإن كان بملاحظه » كما هو في غايه الوضوح ، نعم ، بناءً على كون كلمه « إن » شرطيه لا تكون « كان » زائده ، بل جواباً للشرط ، لكن هذا الاحتمال في غايه البعد . (منته الدرايه ١ : ٢٤٧) .

٤- الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى الحروف . (منته الدرايه ١ : ٢٤٨) .

فَلِمَ لا يكون قصد الاستقلاليه فيه موجبا له؟ وهل يكون ذلك إلالكون هذا القصد ليس ممّا يعتبر في الموضوع له ولا المستعمل فيه ، بل في الاستعمال ؟ فَلَِمَ لا يكون فيها كذلك؟ كيف؟ وإلّا لزم أن يكون معاني المتعلقات غير منطبقه على الجزئيات الخارجيه ؛ لكونها - على هذا - كليات عقليه ، والكليّ العقليّ لا موطن له إلالالذهن ، فالسير والبصره والكوفه في : « سرت من البصره إلى الكوفه » لا يكاد يصدق على السير والبصره والكوفه ، لتقيدها بما اعتبر فيه القصد ، فتصير عقليه ، فيستحيل انطباقها على الأمور الخارجيه .

وبما حقّقناه (١) يوفّق بين جزئيه المعنى الحرفي - بل الاسمى - والصدّق على الكثيرين ، وأنّ الجزئيه باعتبار تقيّد المعنى باللاحظ في موارد الاستعمالات - آليا أو استقلالياً - ، والكليه (٢) بلحظ نفس المعنى .

ومنه ظهر عدم اختصاص الإشكال والدفع بالحرف ، بل يعمّ غيره .

فتأمل في المقام ، فإنّه دقيق ومزالّ الأقدام للأعلام ، وقد سبق في بعض الأمور (٣) بعض الكلام ، والإعاده مع ذلك لما فيها من الفائده والإفاده ، فافهم .

#### ٤ - اختلاف المبادئ لا يوجب اختلافاً في دلالة المشتق

رابعها: أنّ اختلاف المشتقات في المبادئ - وكون المبدأ في بعضها حرفه وصناعه ، وفي بعضها قوة وملكه ، وفي بعضها فعلياً - لا يوجب اختلافاً في دلالتها بحسب الهيئه أصلاً ، ولا تفاوتاً في الجبهه المبحوث عنها (٤) ، كما لا يخفى .

[شماره صفحه واقعي : ٦٦]

ص : ٦٦

١- كُتبت هنا في هامش « ن » وبعض الطبقات الأخرى هذه العبارة : ثمّ إنّه قد انقذح بما ذكرنا : أنّ المعنى - بما هو معنى اسمى وملحوظ استقلالي ، أو بما هو معنى حرفي وملحوظ آلي - كليّ عقلي في غير الأعلام الشخصيه ، وفيها جزئي كذلك ، وبما هو هو ، أي : بلا أحد اللحاظين كليّ طبيعي أو جزئي خارجي ( نسخه بدل ) .

٢- في غير « ق » و « ش » : كليته .

٣- في الأمر الثاني من المقدمه .

٤- خلافاً لما نسبته المحقّق القميّ ( القوانين ١ : ٧٨ - ٧٩ ) إلى بعض المتأخرين ، وهو الظاهر من الفصول : ٦١ أيضاً .



غايه الأمر أنه يختلف التلبس به في المضى أو الحال ، فيكون التلبس به فعلاً لو أخذ حرفه أو ملكه ، ولو لم يتلبس به إلى الحال أو انقضى عنه ، ويكون ممّا مضى أو يأتي لو أخذ فعلياً ، فلا يتفاوت فيها أنحاء التلبسات وأنواع التعلقات ، كما أشرنا إليه (١).

## ٥ - المراد ب « الحال » في عنوان المسأله

خامسها: أن المراد بالحال - في عنوان المسأله - هو حال التلبس (٢) ، لا حال النطق ؛ ضرورة أن مثل: « كان زيدٌ ضارباً أمس » ، أو « سيكون غداً ضارباً » حقيقة إذا كان متلبساً بالضرب في أمس في المثال الأول ، ومتلبساً به في الغد في الثاني ، فجرى المشتق حيث كان بلحاظ حال التلبس - وإن مضى زمانه في أحدهما ، ولم يأت بعد في الآخر (٣) - كان حقيقة بلا خلاف .

ولا ينفيه الاتفاق على أن مثل « زيدٌ ضاربٌ غداً » مجازٌ ؛ فإنّ الظاهر أنه في ما إذا كان الجرى في الحال - كما هو قضيته الإطلاق - ، والغد إنما يكون لبيان زمان التلبس ، فيكون الجرى والاتصاف في الحال ، والتلبس في الاستقبال .

ومن هنا ظهر الحال في مثل: « زيدٌ ضاربٌ أمس » وأنه داخلٌ في محلّ الخلاف والإشكال . ولو كانت لفظه « أمس » أو « غد » قرينه على تعيين زمان النسبه والجرى أيضاً كان المثالان حقيقة .

[شماره صفحه واقعى : ٦٧]

ص: ٦٧

١- في الأمر الأول من مبحث المشتق ، بقوله : واختلاف أنحاء التلبسات حسب تفاوت مبادئ المشتقات ... لا يوجب تفاوتاً في ما هو المهم ... انظر الصفحه : ٦١ .

٢- حقّ العبارة : « هو حال النسبه » ، وإلّا يلزم كون المشتق حقيقه في ما لم يتلبس بعد أيضاً ؛ لأنّ الذات متلبسه بالمبدأ في حال التلبس ، فضلاً عما انقضى عنه المبدأ . والظاهر أنه سهوٌ من القلم أو من الناسخ ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكىنى ١ : ٢٣٩ ) . وراجع حقائق الأصول ١ : ١٠٧ .

٣- في حقائق الأصول ومنتته الدرايه : في آخر .

وبالجملة: لا- ينبغى الإشكالُ في كون المشتقَّ حقيقهً في ما إذا جرى على الذات بلحاظ حال التلبس ، ولو كان في المضى أو الاستقبال . وإنما الخلاف في كونه حقيقهً في خصوصه ، أو في ما يعمّ ما إذا جرى عليها في الحال ، بعد ما انقضى عنها (١) التلبس ، بعد الفراغ عن كونه مجازاً في ما إذا جرى عليها فعلاً بلحاظ التلبس في الاستقبال .

ويؤيد ذلك : اتفاق أهل العربيّه على عدم دلالة الاسم على الزمان ، ومنه الصفات الجارية على الذوات .

ولا ينافيه اشتراط العمل في بعضها بكونه بمعنى الحال أو الاستقبال ؛ ضرورة أنّ المراد : الدلالة على أحدهما بقريته ، كيف لا ، وقد اتفقوا على كونه مجازاً في الاستقبال؟

لا يقال: يمكن أن يكون المراد بالحال في العنوان زمانه ، كما هو الظاهر منه عند إطلاقه ، وادّعى (٢) أنّه الظاهر في المشتقات ، إمّا لدعوى الانسباق من الإطلاق ، أو بمعونه قريته الحكمة .

لأننا نقول: هذا الانسباق وإن كان ممّا لا ينكر ، إلّا أنّهم في هذا العنوان بصدد تعيين ما وضع له المشتقّ ، لا تعيين ما يراد بالقريته منه .

## ٦ - لا أصل لفظي في المسأله

### إشاره

سادسها: أنّه لا أصل في نفس هذه المسأله يعول عليه عند الشكّ .

وأصالة عدم ملاحظه الخصوصيه - مع معارضتها بأصالة عدم ملاحظه العموم - لا دليل على اعتبارها في تعيين الموضوع له .

[شماره صفحه واقعي : ٦٨]

ص: ٦٨

١- في الأصل وطبعاته : « عنه » ، وأدرجت الكلمه في هامش « ش » كما أثبتنا أعلاه عن نسخه من الكتاب .

٢- ادّعه صاحب الفصول في فصوله : ٦٠ .

وأما ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقي والمجاز - إذا دار الأمر بينهما - لأجل الغلبة ، فممنوع ؛ لمنع الغلبة أولاً ، ومنع نهوض حججه على الترجيح بها ثانياً .

### مقتضى الأصل العملي في المسألة

وأما الأصل العملي فيختلف في الموارد ، فأصالة البراءة في مثل : « أكرم كلَّ عالم » ، يقتضى عدم وجوب إكرام ما انقضى عنه المبدأ قبل الإيجاب ، كما أن قضيه الاستصحاب وجوبه لو كان الإيجاب قبل الانقضاء (١) .

### الأقوال في مسألة المشتق

فإذا عرفت ما تلوناه عليك ، فاعلم : أن الأقوال في المسألة وإن كثرت ، إلا أنها حدثت بين المتأخرين - بعدما كانت ذات قولين بين المتقدمين - ، لأجل توهم اختلاف المشتق باختلاف مبادئه في المعنى ، أو بتفاوت ما يعتربه من الأحوال .

### مختار المصنف:

اشتراط التلبس

وقد مرّت الإشارة (٢) إلى أنه لا يوجب التفاوت في ما نحن بصدده ، ويأتي له مزيد بيان في أثناء الاستدلال على ما هو المختار ، وهو اعتبار التلبس في الحال ، وفاقاً لتأخرى الأصحاب والأشاعره ، وخلافاً لمتقدميهم والمعتزله .

### حججه القول بالاشتراط :

تبادر خصوص المتلبس وصحّه السلب عن المنقضى

ويدلّ عليه:

تبادر خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال .

وصحّه السلب مطلقاً عمّا انقضى عنه - كالتلبس به في الاستقبال - ؛ وذلك لوضوح أن مثل القائم والضارب والعالم - وما يرادفها من سائر اللغات -

[شماره صفحه واقعي : ٦٩]

١- الظاهر : أنّ أول من بحث حال الأصل في المسألة هو المحقق الرشتي في بدائع الأفكار : ١٨٠ ، وأنّ المصنّف قد أخذ جانباً من البحث منه .

٢- في بدايه الأمر الرابع من مقدّمات بحث المشتق ، إذ قال : « رابعها : أنّ اختلاف المشتقات في المبادئ ... لا يوجب اختلافاً في دلالتها » .

لا- يصدق على من لم يكن (١) متلبساً بالمبادئ ، وإن كان متلبساً بها قبل الجرى والانتساب ، ويصحّ سلبها عنه ، كيف؟ وما يضادّها بحسب ما ارتكز من معناها في الأذهان يصدق عليه ؛ ضرورة صدق القاعد عليه في حال تلبّسه بالعود بعد انقضاء تلبّسه بالقيام ، مع وضوح التضادّ بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى ، كما لا يخفى .

## حجّه أخرى على الاشتراط :

مضادّه الصفات

وقد يقرّر هذا وجهاً على حده ، ويقال: لا ريب في مضادّه الصفات المتقابله المأخوذه من المبادئ المتضادّه على ما ارتكز لها من المعاني ، فلو كان المشتقّ حقيقه في الأعمّ لما كان بينها مضادّه ، بل مخالفه ؛ لتصادقها في ما انقضى عنه المبدأ وتلبّس بالمبدأ الآخر (٢) .

الإشكال على دليل مضادّه الصفات والجواب عنه ولا يرد على هذا التقرير ما أورده بعض الأجله من المعاصرين (٣) ، من عدم التضادّ على القول بعدم الاشتراط ؛ لما عرفت من ارتكازه بينها ، كما في مبادئها .

إن قلت: لعلّ ارتكازها لأجل السبق من الإطلاق ، لا الاشتراط .

قلت: لا يكاد يكون لذلك ؛ لكثرة استعمال المشتقّ في موارد الانقضاء ، لو لم يكن بأكثر .

إن قلت: على هذا ، يلزم أن يكون في الغالب أو الأغلّب مجازاً، وهذا بعيد ربما لا يلائمه حكمه الوضع . لا يقال: كيف؟ وقد قيل بأنّ أكثر المحاورات

[شماره صفحه واقعى : ٧٠]

ص: ٧٠

١- الصواب : « من لا يكون متلبساً فعلاً بالمبادئ » ؛ إذ غرضه قدس سره صحّه السلب عمّن لا يكون متصفاً فعلاً بالمبادئ ، وإن كان متلبساً بها قبله وانقضى عنه . ( منته الدرأيه ١ : ٢٦٩ ) .

٢- أشار إلى هذا الدليل : العضدى ، وارتضاه المحقق القمى ، كما فى بدائع الأفكار : ١٨١ .

٣- هو المحقق الرشتى فى بدائع الأفكار: ١٨١ .

مجازات ؛ فإنّ ذلك - لو سلّم - فإنّما هو لأجل تعدّد المعانى المجازيّة بالنسبه إلى المعنى الحقيقيّ الواحد . نعم ، ربما يتفق ذلك بالنسبه إلى معنى مجازيّ ، لكثرة الحاجه إلى التعبير عنه ، لكن أين هذا ممّا إذا كان دائماً كذلك؟ فافهم .

قلت: - مضافاً إلى أنّ مجرد الاستبعاد غير ضائر بالمراد بعدّ مساعده الوجوه المتقدّمه عليه - إنّ ذلك إنّما يلزم لو لم يكن استعماله فى ما انقضى بلحاظ حال التلبس ، مع أنّه بمكان من الإمكان ، فيراد من « جاء الضاربُ » ، أو « الشاربُ » - وقد انقضى عنه الضرب والشرب - : جاء الذى كان ضارباً وشارباً قبل مجيئه حال التلبس بالمبدأ ، لا حينه بعد الانقضاء ، كى يكون الاستعمال بلحاظ هذا الحال ، وجعلهُ معنوياً بهذا العنوان فعلاً بمجرد تلبسه قبل مجيئه ؛ ضرورة أنّه لو كان للأعمّ لصحّ استعماله بلحاظ كلا الحالين .

وبالجملة: كثره الاستعمال فى حال الانقضاء يمنع عن دعوى سبق خصوص حال التلبس من الإطلاق ؛ إذ مع عموم المعنى وقابليته كونه حقيقه فى المورد - ولو بالانطباق - لا وجه لملاحظه حاله أُخرى ، كما لا يخفى .

بخلاف ما إذا لم يكن له العموم ، فإنّ استعماله حينئذٍ مجازاً بلحاظ حال الانقضاء وإن كان ممكناً ، إلّا أنّه لما كان بلحاظ حال التلبس على نحو الحقيقه بمكانٍ من الإمكان ، فلا وجه لاستعماله وجريه على الذات مجازاً وبالعايه وملاحظه العلاقه ، وهذا غير استعمال اللفظ فى ما لا يصحّ استعماله فيه حقيقهً ، كما لا يخفى ، فافهم .

الإشكال عند دليل صحّ السلب والجواب عنه ثمّ إنّّه ربما أُورد على الاستدلال بصحّ السلب بما حاصله: أنّه إن أُريد بصحّ السلب صحّته مطلقاً ، فغير سديد ، وإن أُريد مقيداً ، فغير مفيد ؛ لأنّ علامه المجاز هي صحّ السلب المطلق (١) .

[شماره صفحه واقعى : ٧١]

ص: ٧١

١- ورد هذا الإشكال والجواب عنه فى بدائع الأفكار : ١٨٠ ، وراجع الفصول : ٦١ .

وفيه: أنه إن أُريد بالثقيد تقييد المسلوب - الذي يكون سلبيته أعم من سلب المطلق ، كما هو واضح - فصحة سلبه وإن لم تكن علامته على كون المطلق مجازاً فيه ، إلا أن تقييده ممنوع .

وإن أُريد تقييد السلب ، فغير ضائر بكونها علامه ؛ ضرورة صدق المطلق على أفراده على كل حال ، مع إمكان منع تقييده أيضاً ، بأن يلحظ حال الانقضاء في طرف الذات الجارى عليها المشتق ، فيصح سلبه مطلقاً بلحاظ هذا الحال ، كما لا يصح سلبه بلحاظ حال التلبس ، فتدبر جيداً .

عدم الفرق بين المشتق اللازم والمتعدى

ثم لا يخفى : أنه لا يتفاوت في صحه السلب عما انقضى عنه المبدأ ، بين كون المشتق لازماً وكونه متعدياً (١) ؛ لصحة سلب الضارب عن كون فعلاً غير ملتبس بالضرب ، وكان ملتبساً به سابقاً .

وأما إطلاقه عليه في الحال ، فإن كان بلحاظ حال التلبس فلا إشكال كما عرفت (٢) ، وإن كان بلحاظ الحال فهو وإن كان صحيحاً ، إلا أنه لا دلالة على كونه بنحو الحقيقة ؛ لكون الاستعمال أعم منها ، كما لا يخفى .

عدم الفرق بين المتلبس بضد المبدأ وغير المتلبس كما لا يتفاوت في صحه السلب عنه بين تلبسه بضد المبدأ وعدم تلبسه (٣) ؛ لما عرفت من وضوح صحته مع عدم التلبس أيضاً ، وإن كان معه أوضح .

[شماره صفحه واقعى : ٧٢]

ص: ٧٢

١- تعريض بتفصيل الفصول : ٦٠ بين المشتق من المصادر المتعدية ، فيكون حقيقه في الأعم ، والمصادر اللازمه ، فيكون مجازاً في المنقضى .

٢- في الأمر الخامس .

٣- هذا التفصيل حكاة المحقق التقي عن الشهيد الثانى وغيره ، راجع هدايه المسترشدين ١ : ٣٧٠ وتمهيد القواعد : ٨٥ .

ومما ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل ، فلا نطيل بذكرها على التفصيل .

### حجّة القول بعدم الاشتراط :

حجّة القول بعدم الاشتراط وجوه:

١ - التبادر ومايرد عليه

الأول: التبادر .

وقد عرفت أنّ المتبادر هو خصوص حال التلبس .

٢ - عدم صحهالسلب ومايرد عليه

الثاني: عدم صحه السلب في « مضروب » و « مقتول » عمّن انقضى عنه المبدأ .

وفيه: أنّ عدم صحته في مثلهما إنّما هو لأجل أنّه أريد من المبدأ معنى يكون التلبس به باقياً في الحال ولو مجازاً ، وقد انقذ من بعض المقدمات (١): أنّه لا يتفاوت الحال في ما هو المهمّ في محلّ البحث والكلام ، ومورد النقص والإبرام اختلاف (٢) ما يراد من المبدأ في كونه حقيقةً أو مجازاً .

وأما لو أريد منه نفس ما وقع على الذات ممّا صدر عن الفاعل ، فإنّما لا يصحّ السلب في ما لو كان بلحاظ حال التلبس والوقوع - كما عرفت (٣) - ، لا بلحاظ الحال أيضاً؛ لوضوح صحه أن يقال: «إنّه ليس بمضروب الآن، بل كان».

٣ - استدلال الإمام عليه السلام بالآيه الشريفه

الثالث: استدلال الإمام عليه السلام (٤) - تأسيّاً بالنبيّ صلى الله عليه وآله (٥) - كما عن غير واحد من

[شماره صفحه واقعى : ٧٣]

ص: ٧٣

١- وهى المقدمه الرابعه من مبحث المشتق ، حيث قال : إنّ اختلاف المشتقات فى المبادئ ... لا يوجب اختلافاً فى دلالتها ... انظر الصفحه : ٦٦ .

٢- لا يخفى : أنّ العبارة لا تخلو عن حرازه ؛ إذ لو كان الحال فاعلاً لقوله : يتفاوت - كما هو كذلك - لخلا قوله : اختلاف عن العامل ، ولا بدّ حينئذ من إدخال الباء الجارّه عليه ، لتكون العبارة هكذا : لا يتفاوت الحال فى ما هو المهم باختلاف ما يراد من المبدء . ( منته الدرايه ١ : ٢٩٢ ) .



٣- فى أثناء الاستدلال على ما هو المختار ، حيث قال : ويدلّ عليه ... صحّحه السلب مطلقاً عمّا انقضى عنه . الصفحه : ٦٩ .

٤- الكافى ١ : ١٧٥ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٩٦ .

٥- إشاره إلى الحديث الذى رواه الشيخ الطوسى مسنداً عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : أنا دعوه أبى إبراهيم ... راجع تفصيله فى أماليه : ٣٧٩ .

الأخبار بقوله - تعالى - : «لَا يَنْتَهِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (١) على عدم لياقه مَنْ عَبَدَ صنماً أو وثناً لمنصب الإمامه والخلافه ، تعريضاً بمن تصدّى لها مَن عبد الصنم مدّه مديده . ومن الواضح توقّف ذلك على كون المشتقّ موضوعاً للأعمّ ، وإلا لما صحّ التعريض؛ لانقضاء تلبّسهم بالظلم وعبادتهم للصنم حين التصدّى للخلافه.

الجواب عن الدليل الثالث

والجواب: منع التوقّف على ذلك ، بل يتم الاستدلال ولو كان موضوعاً لخصوص المتلبّس .

وتوضيح ذلك يتوقّف على تمهيد مقدّمه ، وهى: أنّ الأوصاف العنوائيه - التى تؤخذ فى موضوعات الأحكام - تكون على أقسام:

أحدها: أن يكون أخذ العنوان لمجرّد الإشاره إلى ما هو فى الحقيقة موضوع للحكم ؛ لمعه ديتّه بهذا العنوان ، من دون دَخْلٍ لاتّصافه به فى الحكم أصلاً .

ثانيها: أن يكون لأجل الإشاره إلى عيّنه المبدأ للحكم ، مع كفايه مجرّد صحّه جرى المشتقّ عليه ولو فى ما مضى .

ثالثها: أن يكون لذلك مع عدم الكفايه ، بل كان الحكم دائراً مدار صحّه الجرى عليه ، واتّصافه به حدوداً وبقاءً .

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ الاستدلال بهذا الوجه إنّما يتمّ لو كان أخذ العنوان فى الآيه الشريفه على النحو الأخير ؛ ضروره أنّه لو لم يكن المشتقّ للأعمّ لما تمّ ، بعد عدم التلبّس بالمبدأ ظاهراً حين التصدّى ، فلا بدّ أن يكون للأعمّ ، ليكون حين التصدّى حقيقةً من الظالمين ، ولو انقضى عنهم التلبّس بالظلم ، وأما إذا كان على النحو الثانى ، فلا ، كما لا يخفى .

[شماره صفحه واقعى : ٧٤]

ص: ٧٤

١- البقره : ١٢٤ .

ولا قرينه على أنه على النحو الأول (١)، لو لم نقل بنهوضها على النحو الثاني؛ فإن الآية الشريفة في مقام بيان جلاله قدر الإمامه والخلافه، وعظم خطرهما، ورفع محلها، وأن لها خصوصيته من بين المناصب الإلهية، ومن المعلوم أن المناسب لذلك هو أن لا يكون المتمص بها متلبساً بالظلم أصلاً، كما لا يخفى.

إن قلت: نعم، ولكن الظاهر أن الإمام عليه السلام إنما استدل بما هو قضيته ظاهر العنوان وضعاً، لا بقرينه المقام مجازاً، فلا بد أن يكون للأعم، وإلا لما تم.

قلت: لو سلم، لم يكن يستلزم جري المشتق على النحو الثاني كونه مجازاً، بل يكون حقيقة لو كان بلحاظ حال التلبس - كما عرفت - فيكون معنى الآية - والله العالم - : من كان ظالماً ولو آنأ في زمان سابق لا ينال عهدي أبداً.

ومن الواضح أن إرادته هذا المعنى لا تستلزم الاستعمال لا بلحاظ حال التلبس.

### التفصيل بين المشتق المحكوم عليه والمحكوم به والجواب عنه

ومنه قد انقح ما في الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به - باختيار عدم الاشتراط في الأول - بآيه حد السارق والسارقه (٢)، والزاني والزانية (٣). وذلك حيث ظهر أنه لا ينافي إرادته خصوص حال التلبس دلالتها على ثبوت القطع والجلد مطلقاً ولو بعد انقضاء المبدأ، مضافاً إلى وضوح بطلان تعدد الوضع حسب وقوعه محكوماً عليه أو به، كما لا يخفى.

ومن مطاوى ما ذكرنا - هاهنا وفي المقدمات - ظهر حال سائر الأقوال، وما ذكر لها من الاستدلال، ولا يسع المجال لتفصيلها، ومن أراد الاطلاع عليها فعليه بالمطولات.

[شماره صفحه واقعى : ٧٥]

ص: ٧٥

- ١- وهو الذى أشار إليه بقوله: «على النحو الأخير»، وهو ثالث الأقسام التى ذكرها فى المقدمه. (منتها الدرايه ١: ٢٩٩).
- ٢- «السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا». المائده: ٣٨.
- ٣- «الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ». النور: ٢.

اشاره

بقي أمور :

١ - بساطه المشتق واستدلال المحقق الشريف عليه

اشاره

الأول: أن مفهوم المشتق - على ما حققه المحقق الشريف في بعض حواشيه - بسيطٌ منتزَعٌ عن الذات ، باعتبار تلبُّسها بالمبدأ واتصافها به ، غير مركَّب .

وقد أفاد في وجه ذلك: أن مفهوم الشيء لا- يعتبر في مفهوم الناطق - مثلاً - ، وإلَّا لكان العرض العامّ داخلًا في الفصل ، ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشيء ، انقلبت مادّة الإمكان الخاصّ ضروريّةً ؛ فإنّ الشيء الذي له الضحك هو الإنسان ، وثبوت الشيء لنفسه ضروريّ .

هذا ملخّص ما أفاده الشريف (١) على ما لخصه بعض الأعظم (٢) .

إيراد الفصول على كلام المحقق الشريف والمناقشه فيه وقد أورد عليه في الفصول ب : « أنه يمكن أن يختار الشقّ الأوّل ، ويدفع الإشكال بأنّ كون الناطق - مثلاً - فصلًا مبنئًا على عرف المنطقيين ، حيث اعتبروه مجردًا عن مفهوم الذات ، وذلك لا يوجب وضعه لغه كذلك » (٣) .

وفيه: أنه من المقطوع أنّ مثل الناطق قد اعتبر فصلًا بلا تصرّف في معناه أصلًا ، بل بما له من المعنى ، كما لا يخفى .

إيراد المصنّف على الشريف

والتحقيق أن يقال: إنّ مثل الناطق ليس بفصلٍ حقيقيّ ، بل لازمٌ ما هو الفصل وأظهر خواصّه ، وإنّما يكون فصلًا مشهوريًا منطقيًا يوضع مكانه إذا لم يُعلم نفسه ، بل لا- يكاد يُعلم ، كما حُقّق في محله (٤) ، ولذا ربما يجعل لازمان مكانه إذا كانا متساويي النسبه إليه ، كالحسّاس والمتحرّك بالإرادته في الحيوان .

[شماره صفحه واقعي : ٧٦]

- ١- شرح المطالع : ١١ ( الهامش ) .
- ٢- بدائع الأفكار : ١٧٤ ، وراجع الفصول : ٦١ .
- ٣- الفصول : ٦١ .
- ٤- الأسفار ٢ : ٢٥ ، الفصل الخامس في معرفه الفصل ، شرح المنظومه : ( قسم الفلسفه ) ١٠٠ .

وعليه فلا بأس بأخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق ، فإنه وإن كان عرضاً عاماً ، لا فصلاً مقوِّماً للإنسان ، إلا أنه بعد تقييده بالنطق واتصافه به كان من أظهر خواصه .

وبالجملة: لا- يلزم من أخذ مفهوم الشيء في معنى المشتقِّ لإدخول العرض في الخاصه التي هي من العرضي ، لا في الفصل الحقيقي الذي هو من الذاتي ، فتدبر جيداً .

تكملة إيراد الفصول على المحقق الشريف ثم قال: « إنّه يمكن أن يختار الوجه الثاني أيضاً ، ويجاب بأنّ المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقاً ، بل مقيداً بالوصف ، وليس ثبوته للموضوع حينئذٍ بالضروره ؛ لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضرورياً» (١)، انته.

#### الجواب عن الإيراد

ويمكن أن يقال: إنّ عدم كون ثبوت القيد ضرورياً لا يضربُ بدعوى الانقلاب ؛ فإنّ المحمول : إن كان ذات المقيد ، وكان القيد خارجاً - وإن كان التقييد داخلاً بما هو معنى حرفي - فالقضيّه لا محاله تكون ضروريّه ؛ ضرورة ضروريّه ثبوت الإنسان الذي يكون مقيداً بالنطق للإنسان .

وإن كان المقيد به بما هو مقيد - على أن يكون القيد داخلاً - فقضيّه « الإنسان ناطق » تنحلُّ - في الحقيقة - إلى قضيتين: إحداهما: قضيّه « الإنسان إنسان » ، وهي ضروريّه ، والأخرى: قضيّه « الإنسان له النطق » ، وهي ممكنه ؛ وذلك لأنّ الأوصاف قبل العلم بها أخبار ، كما أنّ الأخبار بعد العلم تكون أوصافاً ، فعقد الحمل ينحلُّ إلى القضيّه ، كما أنّ عقد الوضع ينحلُّ إلى قضيّه مطلقه عامه عند الشيخ ، وقضيّه ممكنه عامه عند الفارابي (٢) ، فتأمل .

[شماره صفحه واقعي : ٧٧]

ص: ٧٧

١- الفصول : ٦١ .

٢- راجع شرح المطالع : ١٢٨ .

تأمل صاحب الفصول في ما أفاده لکنه قدس سره تنظر في ما أفاده بقوله: « وفيه نظر ؛ لأنّ الذات المأخوذه مقيدة بالوصف - قوّة أو فعلاً - إن كانت مقيدة به واقعاً صدق الإيجاب بالضرورة ، وإلّا صدق السلب بالضرورة ، مثلاً لا يصدق: زيدٌ كاتبٌ بالضرورة ، لكن يصدق: زيدٌ الكاتب بالقوه أو بالفعل بالضرورة » (١)(٢) . انته .

الإشكال على وجه التأمل ولا يذهب عليك : أنّ صدق الإيجاب بالضرورة - بشرط كونه (٣) مقيداً به واقعاً - لا يصحّ دعوى الانقلاب إلى الضروريّة ؛ ضرورة صدق الإيجاب بالضرورة بشرط المحمول في كلّ قضيه ولو كانت ممكنه ، كما لا يكاد يضرّ بها صدق السلب كذلك بشرط عدم كونه مقيداً به واقعاً ؛ لضرورة السلب بهذا الشرط .

وذلك لوضوح أنّ المناط في الجهات وموادّ القضايا إنّما هو بملاحظه أنّ نسبه هذا المحمول إلى ذلك الموضوع موجّهةً بأيّه جهه منها ، ومع أيّه منها في نفسها صادقّه ، لا بملاحظه ثبوتها له واقعاً أو عدم ثبوتها له كذلك (٤) ، وإلّا

[شماره صفحه واقعي : ٧٨]

ص: ٧٨

١- الفصول : ٦١ .

٢- ما أثبتناه موافق لما جاء في الفصول وحقائق الأصول ومحتمل في الأصل أيضاً . ووردت العبارة في بقية طبقات الكتاب هكذا : لكن يصدق زيد الكاتب بالقوه أو بالفعل كاتب بالضرورة . وقال المحقّق الاصفهانيّ: « النسخه المصحّحه - بل المحكّي عن النسخه الأصليّه - هكذا: لكن يصدق زيد زيد الكاتب بالفعل أو بالقوه بالضرورة . وأما ما في النسخ الغير ( كذا ) المصحّحه في بيان المثال الثاني : ولكن يصدق زيد الكاتب كاتب بالفعل أو بالقوه بالضرورة ، فهو غلط بالضرورة ؛ لأنّ لازم تركّب المشتق تکرّر الموضوع لا تکرّر المحمول » . (نهايه الدرايه ١ : ٢١٢) .

٣- أي : كون الموضوع مقيداً بالمحمول ، فمرجع الضمير حكمي ؛ إذ المذكور في العبارة هو الذات ، فالصناعه تقتضي تأنيث ضمير « كونه » . (منته الدرايه ١ : ٣١٤) .

٤- هذا التعبير جارٍ على تعبير الفصول ، وإلّا فالثبوت الواقعي وعدمه إنّما يكونان معيارين للصدق والكذب ، لا لكون القضيه ضروريّه سلبيه أو ايجابيه ، بل المعيار في ذلك شرط الثبوت وشرط عدمه ، فالأولى : تبديل قوله : « لا بملاحظه ثبوتها » بقوله : « لا بملاحظه شرط الثبوت أو شرط عدمه » . (حقائق الأصول ١ : ١٢٦) . وراجع منته الدرايه ١ : ٣١٦ .

كانت الجبهه منحصره بالضروره؛ ضروره صيروره الايجاب أو السلب - بلحاظ الثبوت وعدمه - واقعاً ضرورياً ، ويكون من باب الضروره بشرط المحمول .

وبالجملة: الدعوى هو انقلاب مادّه الإمكان بالضروره فى ما ليست مادّته واقعاً فى نفسه (١) وبلا شرطٍ غير الإمكان .

وقد انقذ بذلك عدم نهوض ما أفاده رحمه الله بإبطال الوجه الأوّل كما زعمه قدس سره (٢)؛ فإنّ لحوق مفهوم الشىء والذات لمصاديقهما إنّما يكون ضرورياً مع إطلاقهما ، لا مطلقاً ولو مع التقييد ، إلّا بشرط تقييد المصاديق به أيضاً ، وقد عرفت (٣) حال الشرط ، فافهم .

ثمّ إنّه لو جعل التالى فى الشرطيه الثانيه لزوم أخذ النوع فى الفصل - ضروره أنّ مصداق الشىء الذى له النطق هو الإنسان - كان أليق بالشرطيه الأولى ، بل كان أولى (٤)؛ لفساده مطلقاً ولو لم يكن مثل « الناطق » بفصل حقيقى ؛ ضروره بطلان أخذ (٥) الشىء فى لازمه وخاصّته ، فتأمل جيّداً .

[شماره صفحه واقعى : ٧٩]

ص : ٧٩

- ١- فى محتمل الأصل : « واقعاً وفى نفسه » ، وفى طبعاته كما أثبتناه .
- ٢- قال فى الفصول : ٦١ : « ولا يذهب عليك : أنّه يمكن التمسك بالبيان المذكور على إبطال الوجه الأول أيضاً ؛ لأنّ لحوق مفهوم الذات أو الشىء لمصاديقهما أيضاً ضرورى ، ولا وجه لتخصيصه بالوجه الثانى » .
- ٣- آنفاً ؛ إذ قال : وذلك لوضوح أنّ المناط فى الجهات وموادّ القضايا ... .
- ٤- فى « ن » ، حقائق الأصول ومنته الدرايه : بل كان الأولى .
- ٥- إنّ المفضّل عليه فى قوله : « بل كان الأولى » - بحسب سياق الكلام - هو : « الانقلاب » ... لكن لا يلائمه التعليل بقوله : « لفساده مطلقاً » ؛ لعدم ارتباطه بالانقلاب أصلاً ... فلا بدّ من أن يكون المفضّل عليه فى قوله : « أولى » هو التالى فى الشرطيه الأولى وهو دخول العرض العام فى الفصل ، وهذا وإن كان خلاف السياق ، لكن لا محيص عنه بعد ما عرفت من عدم المناسبه بين المفضّل - وهو أخذ النوع فى الفصل - وبين المفضّل عليه - وهو الانقلاب - فتدبر . ( منته الدرايه ١ : ٣٢٠ - ٣٢١ ) .



دليل آخر على بساطه المشتق ثم إنه يمكن أن يستدل على البساطه بضروره عدم تكرار الموصوف في مثل: «زيد الكاتب»، ولزومه من التركب وأخذ الشيء - مصداقاً أو مفهوماً - في مفهومه (١).

## معنى بساطه المشتق

إرشاد:

لا يخفى: أن معنى البساطه - بحسب المفهوم - وحدته إدراكاً وتصوراً، بحيث لا يتصور عند تصوّره إلّاشيء واحد، لا شيئان، وإن انحلّ بتعمّل من العقل إلى شيئين، كانحلّ مفهوم الحجر والشجر (٢) إلى شيء له الحجرية أو الشجرية، مع وضوح بساطه مفهومهما.

وبالجملة: لا تنتم - بالانحلال إلى الاثنيّته بالتعمّل العقليّ - وحدة المعنى وبساطه المفهوم، كما لا يخفى.

وإلى ذلك يرجع الإجمال والتفصيل الفارقان (٣) بين المحدود والحدّ مع ما هما عليه من الاتحاد ذاتاً، فالعقل بالتعمّل يحلّل النوع ويفصّله إلى جنس وفصل، بعد ما كان أمراً واحداً إدراكاً، وشيئاً فardاً تصوراً، فالتحليل يوجب فنقّ ما هو عليه من الجمع والرتق.

## ٢ - الفرق بين المشتق ومبدئه

الثاني: الفرق بين المشتق ومبدئه مفهوماً: أنه بمفهومه لا يأبى عن الحمل

[شماره صفحه واقعي : ٨٠]

ص: ٨٠

١- استدلّ بهذا الدليل المحقق الدواني في حاشيته القديمه على شرح التجريد للقوشجي : ٨٥، كما واستدلّ به المحقق السبزواري أيضاً لإثبات البساطه في تعليقه على الأسفار ٢ : ٤٢.

٢- في غير «ش»: الشجر والحجر.

٣- أثبتناها من «ش» ومنته الدرايه. وفي الأصل وسائر الطبعات: الفارقين.

على ما تلبس بالمبدأ ، ولا- يعصى عن الجرى عليه ؛ لما هما عليه من نحوٍ من الاتّحاد ، بخلاف المبدأ ، فإنّه بمعناه يأبى عن ذلك ، بل إذا قيس ونسب إليه كان غيره ، لا هو هو ، وملاك الحمل والجرى إنّما هو نحوٌ من الاتّحاد والهوهويّه .

وإلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعقول فى الفرق بينهما من أنّ المشتقّ يكون لا بشرط ، والمبدأ يكون بشرط لا (١) ، أى: يكون مفهوم المشتقّ غير أبٍ عن الحمل ، ومفهوم المبدأ يكون آياً عنه .

وصاحب الفصول رحمه الله - حيث توهم أنّ مرادهم إنّما هو بيان التفرقة بهذين الاعتبارين ، بلحاظ الطوارئ والعوارض الخارجيه مع حفظ مفهوم واحد - أورد عليهم بعدم استقامه الفرق بذلك ؛ لأجل امتناع حمل العلم والحركه على الذات وإن اعتبرنا لا بشرط (٢) ، وغفل عن أنّ المراد ما ذكرنا (٣) ، كما يظهر منهم من بيان الفرق بين الجنس والفصل ، وبين المادّه والصوره ، فراجع (٤) .

### ٣ - ملاك الحمل

#### إشاره

الثالث: ملاك الحمل - كما أشرنا إليه (٥) - هو الهوهويّه والاتّحاد من وجهٍ ، والمغايره من وجهٍ آخر ، كما يكون بين المشتقات والذوات .

#### مناقشه ما أفاده الفصول فى المقام

ولا يعتبر معه ملاحظه التركيب بين المتغيرين ، واعتبار كون مجموعهما - بما هو كذلك - واحداً ، بل يكون لحاظ ذلك مخلّاً ؛ لاستلزامه المغايره بالجزئيه والكليه .

[شماره صفحه واقعى : ٨١]

ص: ٨١

١- راجع الأسفار ١: ١٦ - ١٨ ، وشرح المنظومه ( قسم المنطق ) ٢٩ - ٣٠ .

٢- الفصول : ٦٢ .

٣- فى بدايه هذا الأمر ، حيث قال : إنّهُ بمفهومه لا يأبى عن الحمل على ما تلبس بالمبدأ .

٤- راجع الأسفار ٧: ١٦ . ( الفصل الرابع فى الفرق بين الجنس والماده و ... ) .

٥- فى الأمر الثانى .

ومن الواضح أنّ ملاك الحمل لحاظاً (١) نحو اتحادٍ (٢) بين الموضوع والمحمول ، مع وضوح عدم لحاظ ذلك في التحديدات وسائر القضايا في طرف الموضوعات ، بل لا يُلاحظ في طرفها إلّانفس معانيها ، كما هو الحال في طرف المحمولات ، ولا يكون حملها عليها إلّا بملاحظه ما هما عليه من نحوٍ من الاتحاد ، مع ما هما عليه من المغايره ولو بنحوٍ من الاعتبار .

فانقذح بذلك فساد ما جعله في الفصول (٣) تحقيقاً للمقام . وفي كلامه موارد للنظر تظهر بالتأمل وإمعان النظر .

#### ٤ - كفايه المغايره المفهوميه في الحمل وكيفيه حمل صفاته تعالى عليه

##### إشاره

الرابع (٤): لا ريب في كفايه مغايره المبدأ مع ما يجرى المشتق عليه مفهوماً ، وإن اتّحداً عيناً وخارجاً ، فصِدقُ الصفات - مثل العالم والقادر والرحيم والكريم إلى غير ذلك من صفات الكمال والجلال (٥) - عليه تعالى

[شماره صفحه واقعى : ٨٢]

ص: ٨٢

١- الظاهر: زيارده كلمه « لحاظ »؛ إذ المناط في صحّحه الحمل هو نفس الاتحاد بأحد أُنحائه ... وليس الحمل تابعاً للحاظ الاتحاد ، فحقّ العبارة أن تكون: « إنّ ملاك الحمل نحو من الاتحاد ... » . ( منته الدرايه ١ : ٣٣٤ ) .

٢- في « ر »: « لحاظ نحو من الاتحاد » . وفي « ق » ، « ش » ، « حقائق الأصول ومنته الدرايه : « لحاظ بنحو الاتحاد » . وقال المحقّق المشكيني: فيها ( العبارة ) ... اغتشاش ، وحقّها هكذا: « نحو من الاتحاد » . ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٢٨٩ ) . أيضاً يراجع عنايه الأصول ١ : ١٦٦ .

٣- الفصول : ٦٢ .

٤- الظاهر من كلمات الأشاعره: ابتناء اعتبار المغايره خارجاً بين المبدء والذات ، على اعتبار قيام المبدء في صدق المشتق ، فإنهم استنتجوا أموراً ، منها: زياده الصفات على الذات ، فكان الأنسب جعل هذا التنبيه من متعلّقات التنبيه الآتى . ( حقائق الأصول ١ : ١٣٦ ) .

٥- لا يخفى: أنّ صفات الجلال هي الصفات السلبيه ، وهي ليست عين الذات ، فالظاهر أنّه تفسير للكمال ، وليس المراد منه ما هو المصطلح . ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٢٩٢ ) .

- على ما ذهب إليه أهل الحق من عيته صفاته - يكون على الحقيقة ؛ فإنَّ المبدأ فيها وإن كان عين ذاته تعالى خارجاً ، إلا أنه غير ذاته تعالى مفهوماً .

### مناقشه ما أفاده الفصول في المقام

ومنه قد انقذح (١) ما في الفصول (٢) من الالتزام بالنقل أو التجوّز في ألفاظ الصفات الجارية عليه تعالى - بناءً على الحق من العيته - ؛ لعدم المغايره المعتبره بالاتفاق .

وذلك لما عرفت من كفايه المغايره مفهوماً ، ولا اتفاق على اعتبار غيرها إن لم نقل بحصول الاتفاق على عدم اعتباره ، كما لا يخفى . وقد عرفت (٣) ثبوت المغايره كذلك بين الذات ومبادئ الصفات .

### ٥ - الخلاف في اعتبار قيام المبدأ بالذات

#### إشاره

الخامس: أنه وقع الخلاف - بعد الاتفاق على اعتبار المغايره كما عرفت بين المبدأ وما يجرى عليه المشتق - في اعتبار قيام المبدأ به في صدقه على نحو الحقيقة .

وقد استدلل من قال بعدم الاعتبار بصدق « الضارب » و « المؤلم » مع قيام الضرب والألم بالضروب والمؤلم - بالفتح - .

والتحقيق: أنه لا- ينبغي أن يرتاب من كان من أولى الألباب ، في أنه يعتبر في صدق المشتق على الذات وجريه عليها من (٤) التلبس بالمبدأ بنحو خاص ، على اختلاف أنحاءه - الناشئه من اختلاف المواد تارة ، واختلاف

[شماره صفحه واقعى : ٨٣]

ص: ٨٣

١- الظاهر: أن لفظ « فساد » ساقط من القلم ، قبل كلمه « ما » . ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٢٩٢ ) ، أيضاً انظر منته الدرايه ١ : ٣٤٠ .

٢- الفصول : ٦٢ . ولم يلتزم صاحب الفصول إلّا بوقوع النقل فيها دون التجوّز . ( راجع عناية الأصول ١ : ١٥١ ) .

٣- في بدايه هذا الأمر .

٤- كذا في الأصل وطبعاته ، والظاهر زياده : « من » .

الهيئات أخرى - من القيام صدوراً ، أو حلولاً ، أو وقوعاً عليه أو فيه ، أو انتزاعه عنه مفهوماً ، مع اتحاده معه خارجاً ، كما في صفاته تعالى - على ما أشرنا إليه آنفاً (١) - ، أو مع عدم تحقق إلالللمنتزع عنه ، كما في الإضافات والاعتبارات التي لا تحقق لها ، ولا يكون بحذائها في الخارج شيء ، وتكون من الخارج المحمول (٢) لا المحمول بالضميمه .

### الكلام في الصفات الجارية عليه تعالى

ففي صفاته الجارية عليه - تعالى - يكون المبدأ مغايراً له - تعالى - مفهوماً ، وقائماً به عيناً ، لكنه بنحوٍ من القيام ، لا بأن يكون هناك اثنيته ، وكان ما بحذائه غير الذات ، بل بنحو الاتحاد والعيته ، وكان ما بحذائه عين الذات .

وعدم اطلاع العرف على مثل هذا التلبس من الأمور الخفية ، لا يضربُ بصدقها عليه - تعالى - على نحو الحقيقة ، إذا كان لها مفهومٌ صادقٌ عليه - تعالى - حقيقةً ، ولو بتأمل وتعمل من العقل . والعرف إنما يكون مرجعاً في تعيين المفاهيم ، لا في تطبيقها على مصاديقها .

وبالجملة: يكون مثل العالم والعدل وغيرهما من الصفات الجارية عليه تعالى وعلى غيره ، جاريةً عليهما بمفهوم واحد ومعنى فارد ، وإن اختلفا في ما

[شماره صفحه واقعى : ٨٤]

ص: ٨٤

- ١- في الأمر السابق ، حيث قال : فإنَّ المبدأ فيها وإن كان عين ذاته - تعالى - خارجاً ، إلَّا أنَّه غير ذاته - تعالى - مفهوماً .
- ٢- مراده منه : العارض الاعتبارى ، ومن المحمول بالضميمه : العارض المتأصيل ، سَمَّى الأوَّل به لكونه خارجاً عن الشيء محمولاً- عليه ، والثانى لكونه منضمّاً إلى ما حمل عليه ، هكذا قال فى الدرر إلاً أنَّه .. خلاف الاصطلاح ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى ١ : ٢٩٦ ) ؛ فإنَّ المعروف بين أهل المعقول : أنَّ المحمول بالضميمه هو العرضى الذى يكون محتاجاً فى حمله على الشيء إلى الضميمه ، والخارج المحمول هو العرضى الذى لا يحتاج حمله إلى الضميمه . انظر نهايه الحكمه : ٩٨ .

يعتبر في الجرى من الاتّحاد وكيفيه التلبّس بالمبدأ ، حيث إنّه بنحو العيّيّه فيه - تعالى - ، وبنحو الحلول أو الصدور في غيره .

### كلام الفصول في صفاته تعالى ومناقشته

فلا- وجه لما التزم به في الفصول (١) من نَقْلِ الصفات الجارية عليه - تعالى - عمّا هي عليها من المعنى (٢) ، كما لا يخفى . كيف ؟ ولو كانت بغير معانيها العامّه جاريه عليه - تعالى - كانت صرفَ لقلقه اللسان وألفاظِ بلا معنى ، فإنّ غير تلك المفاهيم العامّه الجارية على غيره - تعالى - غير مفهوم ولا معلوم إلّا بما يقابلها ، ففي مثل ما إذا قلنا: «إنّه - تعالى - عالم» إمّا أن نعنى أ نه من ينكشف لديه الشىء ، فهو ذاك المعنى العامّ ، أو أنّه مصداق لما يقابل ذاك المعنى ، فتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً ، وإمّا أن لا نعنى شيئاً ، فتكون كما قلناه من كونها صرفَ اللقلقه ، وكونها بلا معنى ، كما لا يخفى .

والعجب أنّه جعل ذلك علّة لعدم صدقها في حقّ غيره ، وهو كما ترى .

وبالتأمّل في ما ذكرنا ظهر الخلل في ما استدللّ من الجانبين والمحاكمه بين الطرفين ، فتأمّل .

### ٦ - عدم اعتبار التلبّس الحقيقي في صدق المشتق

السادس: الظاهر أنّه لا يعتبر في صدق المشتقّ وجريه على الذات حقيقه ، التلبّس بالمبدأ حقيقه ، وبلا واسطه في العروض ، كما في الماء الجارى ، بل يكفي التلبّس به ولو مجازاً ومع هذه الواسطه ، كما في الميزاب الجارى ، فإسناد الجريان إلى الميزاب وإن كان إسناداً إلى غير ما هو له وبالمجاز ، إلّا أنّه في الإسناد ، لا في الكلمه . فالمشتقّ في مثل المثال بما هو مشتقّ قد استعمل في معناه الحقيقي ، وإن كان مبدؤه مسنداً إلى الميزاب بالإسناد المجازي ، ولا منافاه بينهما أصلاً ، كما لا يخفى .

[شماره صفحه واقعى : ٨٥]

ص: ٨٥

١- الفصول : ٦٢ .

٢- الأولى أن يقال : « من المعانى » ؛ ليوافق ضمير « عليها » . ( منته الدرايه ١ : ٣٤٨ ) .

ولكن ظاهر الفصول - بل صريحه (١) - اعتبار الإسناد الحقيقي في صدق المشتق حقيقةً ، وكأنه من باب الخلط بين المجاز في الإسناد والمجاز في الكلمه ، قد انته هاهنا محلّ الكلام (٢) بين الأعلام . والحمد لله ، وهو خير ختام .

[شماره صفحه واقعى : ٨٦]

ص : ٨٦

- 
- ١- الفصول : ٦٢ ، حيث قال : وإنما قلنا : من دون واسطه في المقام ، احترازاً عن القائم بواسطه .
  - ٢- أدرجنا الجملة كما هي في حقائق الأصول . وفي « ق » و « ش » : ولهذا صار محلّ الكلام . وفي غيرها : وهذا هاهنا محلّ الكلام .

المقصد الأول : في الأوامر

إشاره

[شماره صفحه واقعی : ٨٧]

ص: ٨٧



[شماره صفحه واقعی : ۸۸]

ص: ۸۸

وفيه فصول :

## الفصل الأول : فى ما يتعلّق بمادّه الأمر من الجهات

### إشاره

وهى عديده:

### الجهه الأولى : معانى لفظ « الأمر » فى اللغه والعرف

### إشاره

أنّه قد ذكر للفظ « الأمر » معانٍ متعدّده:

منها: الطلب ، كما يقال: « أمره بكذا » .

ومنها: الشأن ، كما يقال: « شغله أمر كذا » .

ومنها: الفعل ، كما فى قوله تعالى: « وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ » (١) .

ومنها: الفعل العجيب ، كما فى قوله تعالى: « فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا » (٢) .

ومنها: الشىء ، كما تقول: « رأيتُ اليومَ أمراً عجيباً » .

ومنها: الحادثه .

ومنها: الغرض ، كما تقول: « جاء زيدٌ لأمر كذا » .

ولا يخفى: أنّ عدَّ بعضها من معانيه من اشتباه المصداق بالمفهوم ؛ ضرورة أنّ الأمر فى « جاء زيدٌ لأمرٍ » (٣) ما استعمل فى معنى الغرض ، بل اللام قد دلّ

[شماره صفحه واقعى : ٨٩]

ص: ٨٩

١- هود : ٩٧ .

٢- هود : ٦٦ و ٨٢ .

٣- في « ق » و « ش » : لأمر كذا .

على الغرض ، نعم يكون مدخوله مصداقه ، فافهم . وهكذا الحال فى قوله تعالى :

«فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا» ، يكون مصداقاً للتعجب ، لا مستعملاً فى مفهومه . وكذا فى الحادثه والشأن (١) .

وبذلك ظهر ما فى دعوى الفصول (٢) من كون لفظ « الأمر » حقيقه فى المعنيين الأولين .

ولا يبعد دعوى كونه حقيقه فى الطلب - فى الجملة - والشىء .

هذا بحسب العرف واللغه .

### معنى لفظ « الأمر » فى الاصطلاح

وأما بحسب الاصطلاح ، فقد نُقِلَ (٣) الاتفاق على أنه حقيقه فى القول المخصوص ، ومجاز فى غيره .

ولا يخفى : أنه عليه لا يمكن منه الاشتقاق ؛ فإن معناه حينئذ لا يكون معنىً حديثاً ، مع أن الاشتقاقات منه - ظاهراً - تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم ، لا بالمعنى الآخر ، فتدبر .

ويمكن أن يكون مرادهم به هو : الطلب بالقول (٤) ، لا نفسه - تعبيراً عنه بما يدل عليه - . نعم ، القول المخصوص - أى صيغته الأمر - إذا أراد العالى بها الطلب يكون من مصاديق الأمر ، لكنّه بما هو طلب مطلق أو مخصوص .

وكيف كان ، فالأمر سهل لو ثبت النقل ، ولا مشاخه فى الاصطلاح ، وإنما المهم بيان ما هو معناه عرفاً ولغاً ليحمل عليه فى ما إذا ورد بلا قرينه .

### تعدد موارد استعمال « الأمر » فى الكتاب والسنة

وقد استعمل فى غير واحد من المعانى فى الكتاب والسنة ، ولا حجه على

[شماره صفحه واقعى : ٩٠]

ص : ٩٠

١- كان الأنسب عطف « الفعل » عليهما ؛ لوحده الجميع . ( حقائق الأصول ١ : ١٤١ ) .

٢- الفصول : ٦٢ . (٣) فى الفصول : ٦٣ .

٣-

٤- ذكره فى الفصول : ٦٢ وقال : وهذا الاصطلاح موافق لمصطلح أهل المعانى .

أنّه على نحو الاشتراك اللفظي أو المعنوي أو الحقيقه والمجاز .

وما ذكر في الترجيح عند تعارض هذه الأحوال - لو سلم ، ولم يعارض بمثله - فلا دليل على الترجيح به ، فلا بدّ مع التعارض من الرجوع إلى الأصل في مقام العمل .

نعم ، لو علم ظهوره في أحد معانيه - ولو احتمل أنه كان للإنسباق من الإطلاق - فليحمل عليه ، وإن لم يُعلم أنه حقيقة فيه بالخصوص أو في ما يعمّه ، كما لا يبعد أن يكون كذلك في المعنى الأول .

### الوجه الثانيه : اعتبار العلوّ في الأمر

الظاهر : اعتبار العلوّ في معنى الأمر ، فلا يكون الطلب من السافل أو المساوي أمراً ، ولو اطلق عليه كان بنحو من العناية .

كما أنّ الظاهر : عدم اعتبار الاستعلاء ، فيكون الطلب من العالي أمراً ولو كان مستخفصاً لجناحه (1) .

وأما احتمال اعتبار أحدهما فضعيف ، وتقييح الطالب السافل من العالي المستعلي عليه وتوييحه - بمثل : أُنك لِم تأمره؟ - إنّما هو على استعلائه ، لا على أمره حقيقة بعد استعلائه ، وإنّما يكون إطلاق الأمر على طلبه بحسب ما هو قضيه استعلائه .

وكيف كان ، ففي صحّه سلب « الأمر » عن طلب السافل - ولو كان مستعلياً - كفايه .

### الوجه الثالثه : الأمر حقيقه في الوجوب

#### إشاره

لا يبعد كون لفظ « الأمر » حقيقة في الوجوب ؛ لانسباقه عنه عند إطلاقه .

[شماره صفحه واقعي : ٩١]

ص : ٩١

١- في « ش » : بجناحه .

ويؤيده قوله تعالى: «فَلْيَخِذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» (١)؛ وقوله صلى الله عليه وآله: «لو لا- أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك» (٢)؛ وقوله صلى الله عليه وآله لبريره - بعد قولها: «أتأمرني يا رسول الله؟» - : «لا ، بل إنّما أنا شافع (٣)» ... إلى غير ذلك؛ وصحّحه الاحتجاج على العبد ومؤاخذته بمجرد مخالفه أمره ، وتوبيخه على مجرد مخالفته ، كما في قوله تعالى: «مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ» (٤) .

### أدله القول بوضع الأمر لمطلق الطلب ومناقشتها

وتقسيمه إلى الإيجاب والاستحباب إنّما يكون قرينه على إرادته المعنى الأعمّ منه في مقام تقسيمه . وصحّحه الاستعمال في معنى أعمّ من كونه على نحو الحقيقة ، كما لا يخفى .

وأما ما أفيد (٥) من أنّ الاستعمال فيهما ثابت ، فلو لم يكن موضوعاً للقدر المشترك بينهما لزم الاشتراك أو المجاز ، فهو غير مفيد ؛ لما مرّت الإشارة إليه في الجهة الأولى (٦) وفي تعارض الأحوال (٧) ، فراجع .

[شماره صفحه واقعی : ٩٢]

ص : ٩٢

١- النور : ٦٣ .

٢- وسائل الشيعة ٢ : ١٧ ، الباب ٣ من أبواب السواك ، الحديث ٤ .

٣- إن بريره كانت أمه لعائشه وزوجتها بعبد ثمّ أعتقتها ، فلما علمت بريره بخيارها في نكاحها بعد العتق أرادت مفارقه زوجها ، فاشتكى الزوج إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال لبريره : « إرجعي إلى زوجك فإنّه أبو ولدك وله عليك منه » ، فقالت يا رسول الله : « أتأمرني بذلك ؟ » فقال صلى الله عليه وآله : « لا ، إنّما أنا شافع » قالت : « فلا حاجه لي فيه » . ( منته الدرأيه ١ : ٤٢١ - ٤٢٢ ) . ويراجع مستدرک الوسائل ١٥ : ٣٢ ، الباب ٣٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ٣ .

٤- الأعراف : ١٢ .

٥- في مبادئ الوصول : ٩٣ ، والمعالم : ٥٠ ( حجه القائلين بأنّه للقدر المشترك ) .

٦- من مباحث مادّه الأمر ، حيث قال في الصفحة السابقه : وما ذكر في الترجيح عند تعارض هذه الأحوال لو سلّم ...

٧- الأمر الثامن من المقدّمه ، إذ قال : وأما إذا دار الأمر بينها ، فالأصوليون وإن ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوهاً ... انظر الصفحة : ٣٨ .

والاستدلال بأنّ فعل المندوب طاعه ، وكلّ طاعه فهو فعل المأمور به ، فيه ما لا يخفى ، من منع الكبرى لو أريد من المأمور به معناه الحقيقيّ ، وإلا لا يفيد المدعى (١) .

## الجهة الرابعة : الأمر موضوع للطلب الإنشائيّ

### إشاره

الظاهر : أنّ الطلب الّذى يكون هو معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقيّ - الّذى يكون طلباً بالحمل الشائع الصناعيّ (٢) - ، بل الطلب الإنشائيّ - الّذى لا يكون بهذا الحمل طلباً مطلقاً ، بل طلباً إنشائيّاً - ، سواء انشئ بصيغته « إفعل » ، أو بمادّه الطلب ، أو بمادّه الأمر ، أو بغيرها .

ولو أبيت إلّا عن كونه موضوعاً للطلب ، فلا أقلّ من كونه منصرفاً إلى الإنشائيّ منه عند إطلاقه ، كما هو الحال في لفظ « الطلب » أيضاً ، وذلك لكثرة الاستعمال في الطلب الإنشائيّ .

كما أنّ الأمر في لفظ « الإراده » على عكس لفظ « الطلب » ، والمنصرف عنها (٣) عند إطلاقها هو الإراده الحقيقيّه .

واختلافهما في ذلك ألجأ بعض أصحابنا (٤) إلى الميل إلى ما ذهب إليه

[شماره صفحه واقعى : ٩٣]

ص : ٩٣

١- الفصول : ٦٤ .

٢- الأولى : تبديل قوله : « بالحمل الشائع الصناعى » ، بقوله : « طلباً مطلقاً لا إنشائيّاً » ؛ وذلك لأنّ الموضوع في الحمل الشائع هو المصداق لا المفهوم ، كما فى : زيد إنسان ونحوه ، وباب الوضع القائم بالمفاهيم أجنبي عن الوجود المتقوم به الحمل ، ولا ينبغى خلط أحدهما بالآخر . ( منته الدرأيه ١ : ٣٧٩ ) . وراجع حقائق الأصول ١ : ١٤٥ .

٣- سوق العبارة يقتضى أن يقال : إذ المنصرف ، أو : حيث إن المنصرف . ( منته الدرأيه ١ : ٣٨١ ) .

٤- كالمحقّق التقى فى هدايه المسترشدين ١ : ٥٨٩ ، والمحقّق الخوانسارى فى رسالته فى مقدّمه الواجب ، نقله عنه فى بدائع الأفكار : ٢٥٦ .

الأشاعره من المغايره بين الطلب والإراداه (١) ، خلافاً لقاطبه أهل الحق (٢) والمعتزله (٣) من اتحادهما .

فلا- بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما هو الحق في المقام ، وإن حققناه في بعض فوائدها (٤) إلماً أن الحواله لماً لم تكن عن المحذور خاليه ، والإعاده بلافائده ولا إفاده (٥) ، كان المناسب هو التعرض هاهنا أيضاً .

## اتحاد الطلب والإراداه

فاعلم : أن الحق كما عليه أهله - وفقاً للمعتزله وخلافاً للأشاعره - هو اتحاد الطلب والإراداه ، بمعنى أن لفظيهما موضوعان بإزاء مفهوم واحد ، وما بإزاء أحدهما في الخارج يكون بإزاء الآخر ، والطلب المنشأ بلفظه أو بغيره عين الإراده الإنشائيه .

وبالجملة: هما متحدان مفهوماً وإنشاءً وخارجاً ، لا أن الطلب الإنشائي الذي هو المنصرف إليه إطلاقه - كما عرفت - متحد مع الإراده الحقيقيه التي ينصرف إليها إطلاقها أيضاً ؛ ضرورة أن المغايره بينهما أظهر من الشمس وأبين من الأمس .

## لا صفه في النفس غير الإراده تسمى بالطلب

فإذا عرفت المراد من حديث العيبيّه والاتحاد، ففي مراجعه الوجدان - عند طلب شيء والأمر به حقيقه - كفايه ، فلا يحتاج إلى مزيد بيان وإقامه برهان؛ فإن الإنسان لا يجد غير الإراده القائمه بالنفس صفه أخرى قائمه بها يكون (٦)

[شماره صفحه واقعي : ٩٤]

ص: ٩٤

١- راجع شرح المواقف ٨ : ٩٤ ، شرح التجريد (للقوشجي) : ٢٤٦ ونقد المحصل : ١٧٠ .

٢- انظر مفاتيح الأصول : ١٠٩ ، هدايه المسترشدين ١ : ٥٨٢ ، والفصول : ٦٨ .

٣- حكاه عنهم الرازي في المحصول ٢ : ١٩ .

٤- الفوائد : ٢٨٧ - ٢٩٠ .

٥- في بعض الطبعات : والإعاده ليست بلا فائده وإفاده .

٦- الأولى : تأنيث « يكون » وكذا الضمير المنفصل بعده . ( منته الدرأيه ١ : ٣٨٥ ) .



هو الطلب غيرها (١) ، سوى ما هو مقدمه تحقّقها عند خُطور الشئ ، والميل وهيجان الرغبه إليه ، والتصديق بفائدته (٢) ، وهو الجزم بدفع ما يوجب توقّفه عن طلبه لأجلها .

وبالجملة: لا يكاد يكون غير الصفات المعروفة والإرادة هناك صفه أُخرى قائمه بها يكون هو الطلب (٣) ، فلا محيص (٤) عن اتّحاد الإراده والطلب ، وأن يكون ذلك الشوق المؤكّد - المستتبع لتحريك العضلات في إرادته فعله بالمباشره ، أو المستتبع لأمر عبيده به في ما لو أرادته لا كذلك - مسمّى بـ « الطلب » و « الإراده » ، كما يعبّر به تارةً وبها أُخرى ، كما لا يخفى .

وكذا الحال في سائر الصيغ الإنشائية والجمل الخبريّة ، فإنّه لا يكون غير الصفات المعروفة القائمه بالنفس - من الترجّى والتمنّى والعلم إلى غير ذلك - صفه أُخرى ، كانت قائمه بالنفس وقد دلّ اللفظ عليها ، كما قيل (٥): إنّ الكلام لفي الفؤاد وإنّما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

### استدلال الأشاعره على مغايره الطلب والإرادة والإشكال عليه

[شماره صفحه واقعى : ٩٥]

ص: ٩٥

- ١- الظاهر: أنّه من سهو الناسخ ؛ للاستغناء عنه بقوله: « غير الإراده » . ( منته الدرايه ١ : ٣٨٥ ) .
- ٢- ينبغي ذكر تصور الفائده والتصديق بها قبل الميل وهيجان الرغبه . ( منته الدرايه ١ : ٣٨٦ ) .
- ٣- الأولى : « تكون هي الطلب » .
- ٤- أثبتنا العبارة كما وردت في حقائق الأصول ومنته الدرايه . وفي غيرهما : فلا محيص إلّا .
- ٥- القائل هو الأخطل الشاعر على ما في المحصول ( للرازي ) ٢ : ٢٤ وغيره .

وقد انقدح بما حَقَّقناه ما فى استدلال الأشاعره على المغايره - بالأمر مع عدم الإراده ، كما فى صورتى الاختبار والاعتذار - من الخلل ؛ فإنّه كما لا- إرادته حقيقةً فى صورتين لا- طلب كذلك فيهما ، والذى يكون فيهما إنّما هو الطلب الإنشائيّ الإيقاعيّ الذى هو مدلول الصيغه أو المادّه ، ولم يكن بيناً ولا مبيّناً فى الاستدلال مغايرته مع الإراده الإنشائيّه .

وبالجملة: الذى يتكفّله الدليل ليس إلّا الانفكاك بين الإراده الحقيقيّه والطلب المنشأ بالصيغه ، الكاشف عن مغايرتهما ، وهو ممّا لا محيص عن الالتزام به - كما عرفت (١) - ، ولكنّه لا يضّرّ بدعوى الاتّحاد أصلاً ؛ لمكان هذه المغايره والانفكاك بين الطلب الحقيقيّ والإنشائيّ ، كما لا يخفى .

### المصالحة بين الطرفين

ثمّ إنّه يمكن - ممّا حَقَّقناه - أن يقع الصلح بين الطرفين ، ولم يكن نزاعٌ فى البين ، بأن يكون المراد بحديث الاتّحاد ما عرفت من العينيّه مفهوماً ووجوداً ، حقيقيّاً وإنشائيّاً ، ويكون المراد بالمغايره والاثنيّيه هو اثنيّيه الإنشائيّ من الطلب - كما هو كثيراً ما يراد من إطلاق لفظه - والحقيقيّ (٢) من الإراده - كما هو المراد غالباً منها حين إطلاقها - ، فيرجع النزاع لفظياً ، فافهم .

### دفع وهم فى فهم كلام الأصحاب والمعتزله

دفع وهم :

لا يخفى: أنّّه ليس غرض الأصحاب والمعتزله من نفي غير الصفات المشهوره ، - وأنّه ليس صفه أُخرى قائمه بالنفس ، كانت كلاماً نفسياً مدلولاً للكلام اللفظيّ ، كما يقول به الأشاعره - أنّ هذه الصفات المشهوره مدلولات للكلام (٣) .

إن قلت: فماذا يكون مدلولاً عليه عند الأصحاب والمعتزله؟

[شماره صفحه واقعى : ٩٦]

ص: ٩٦

- ١- أنّفاً ، إذ قال : ضروره أنّ المغايره بينهما أظهر من الشمس وأبين من الأمس .
- ٢- الأولى أن يقال : « والحقيقيّه من الإراده » . ( منته الدرايه ١ : ٣٩٢ ) .
- ٣- هذا ما توهمه عباره القوشجى فى شرح التجريد : ٢٤٦ ، كما ذكره المصنّف فى فوائده : ٢٨٨ .

قلت: أمّا الجمل الخبرية فهي دالّة على ثبوت النسبه بين طرفيها ، أو نفيها في نفس الأمر من ذهنٍ أو خارجٍ ، كـ « الإنسان نوعٌ » أو « كاتبٌ » .

وأما الصيغ الإنشائية فهي - على ما حقّقناه في بعض فوائدنا (١) - موجدة لمعانيها في نفس الأمر - أي: قُصدَ (٢) ثبوت معانيها وتحقّقها بها - ، وهذا نحو من الوجود ، وربما يكون هذا منشأ لانتزاع اعتبارٍ مترتب عليه - شرعاً وعرفاً - آثارٌ ، كما هو الحال في صيغ العقود والإيقاعات .

نعم ، لا مضايقه في دلالة مثل صيغه الطلب والاستفهام والترجّي والتمنّى - بالدلاله الالتزامية - على ثبوت هذه الصفات حقيقةً ، إمّا لأجل وضعها لإيقاعها - في ما إذا كان الداعي إليه ثبوت هذه الصفات - ، أو انصرافٍ إطلاقها إلى هذه الصورة ، فلو لم تكن هناك قرينهٌ كان إنشاء الطلب أو الاستفهام أو غيرهما بصيغتها لأجل كون الطلب والاستفهام وغيرهما قائمهً بالنفس وضعاً أو إطلاقاً (٣) .

### الإشكال على اتحاد الطلب والإرادة ودفعه

إشكالٌ ودفعٌ :

أمّا الإشكال فهو : أنه يلزم - بناءً على اتحاد الطلب والإرادة - في تكليف الكفّار بالإيمان ، بل مطلق أهل العصيان في العمل بالأركان ، إمّا أن لا يكون هناك تكليفٌ جدّي ، إن لم يكن هناك إرادته ؛ حيث إنّه لا يكون حينئذٍ طلبٌ حقيقيٌّ ، واعتباره في الطلب الجدّي ربما يكون من البديهيّ ، وإن

[شماره صفحه واقعي : ٩٧]

ص : ٩٧

١- الفوائد : ٢٨٩ .

٢- كلمه « قصد » مشطوب عليها في الأصل .

٣- في « ق » و « ش » وحقائق الأصول : لأجل قيام الطلب والاستفهام وغيرهما بالنفس وضعاً أو إطلاقاً .

كان هناك إرادته فكيف تتخلف عن المراد (١)؟ ولا تكاد تتخلف ، إذا أراد الله شيئاً يقول له : كن ، فيكون .

وأما الدفع فهو : أن استحاله التخلف إنما تكون في الإرادة التكوينية - وهي العلم بالنظام على النحو الكامل التام - دون الإرادة التشريعية - وهي العلم بالمصلحة في فعل المكلف - ، وما لا - محيصة عنه في التكليف إنما هو هذه الإرادة التشريعية ، لا التكوينية ، فإذا توافقنا فلا بد من الإطاعة والإيمان ، وإذا تخالفنا فلا محيصة عن أن يختار الكفر والعصيان .

### شبهه الجبروردها

إن قلت: إذا كان الكفر والعصيان والإطاعة والإيمان بإرادته - تعالى - التي لا تكاد تتخلف عن المراد ، فلا يصح أن يتعلّق بها التكليف ؛ لكونها خارجة عن الاختيار المعترف فيه عقلاً .

قلت: إنما يخرج بذلك عن الاختيار لو لم يكن تعلّق الإرادة بها مسبقاً (٢) بمقدماتها الاختيارية (٣) ، وإلا فلا بد من صدورهما بالاختيار ، وإلا لزم تخلف إرادته عن مراده ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

### الإشكال في عقاب العاصي والجواب عنه

إن قلت: إنّ الكفر والعصيان - من الكافر والعاصي - ولو كانا مسبوقين بإرادتهما ، إلا أنّهما منتهيان إلى ما لا بالاختيار ، كيف ؟ وقد سبقتهما (٤) الإرادة الأزلية والمشيه الإلهيه ، ومعه كيف تصحّ المؤاخذه على ما يكون بالأخره بلا اختيار؟

[شماره صفحه واقعى : ٩٨]

ص: ٩٨

١- أسلوب الكلام يقتضى أن تكون العبارة هكذا : « وإمّا أن تتخلف الإرادة عن المراد إن كان هناك إرادته توجب كون التكليف جدياً » . راجع منته الدرايه ١ : ٤٠٠ .

٢- فى غير « ر » : مسبوقة .

٣- كان الأولى أن يقول : « بمقدماتها الموجهه لكونها اختياريه » ؛ إذ مقدمات الفعل ليست اختياريه ، بل نفس الفعل اختيارى . ( حقائق الأصول ١ : ١٥٤ ) .

٤- أثبتنا الكلمه من محتمل الأصل ومنته الدرايه ، وفى سائر الطبعات : سبقهما .

قلت: العقابُ إنما يتبع (١) الكفر والعصيان التابعين للاختيار، الناشئ عن مقدماته، الناشئة عن شقاوتهما الذاتيه اللانزله لخصوص ذاتهما، فإن السعيد سعيد في بطنِ امه والشقي شقي في بطنِ امه (٢)، و « الناس معادن كمعادن الذهب والفضه » (٣) - كما في الخبر - ، والذاتى لا يعلل ، فانقطع سؤال : أنه لِمَ جعلَ السعيد سعيداً والشقي شقياً؟ فإن السعيد سعيد بنفسه والشقي شقي كذلك ، وإنما أوجدهما الله - تعالى - .

□

« قلم اينجا رسيد سر بشكست » . قد انته الكلام فى المقام إلى ما ربما لا يسعه كثير من الأفهام ، ومن الله الرشد والهدايه ، وبه الاعتصام .

### إشكال آخر على اتحاد الطلب والإرادته الجواب عنه

وهم ودفع :

لعلك تقول: إذا كانت الإراده التشريعيه منه - تعالى - عين علمه بصلاح الفعل لزم - بناءً على أن تكون عين الطلب - كون المنشأ بالصيغه فى الخطابات الإلهيه هو العلم ، وهو بمكان من البطلان .

لكنك غفلت عن أن اتحاد الإراده مع العلم بالصلاح إنما يكون خارجاً ، لا مفهوماً ، وقد عرفت (٤) : أن المنشأ ليس إلّا المفهوم ، لا- الطلب الخارجى ، ولا- غزو أصلاً فى اتحاد الإراده والعلم عيناً وخارجاً ، بل لا محيص عنه فى جميع صفاته - تعالى - ؛ لرجوع الصفات إلى ذاته المقدسه . قال أمير المؤمنين عليه السلام :

« وكمال توحيدته الإخلاص له ، وكمال الإخلاص له نفى الصفات عنه » (٥) .

[شماره صفحه واقعى : ٩٩]

ص : ٩٩

- ١- أثبتناها من «ر» ، «ق» و «ش» . وفى غيرها : بتبعه . وفى حقائق الأصول : يستتبعه .
- ٢- نقل بالمضمون للحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله . انظر التوحيد : ٣٥٦ .
- ٣- الكافي ٨ : ١٧٧ عن أبي عبد الله عليه السلام .
- ٤- فى الجبهه الرابعه من البحث عن ماده الأمر .
- ٥- نهج البلاغه ، الخطبه الأولى .

إشاره

وفيه مباحث:

المبحث الأول : معنى صيغها لأمر

إشاره

أنّه ربما يذكر للصيغه معانٍ قد استعملت فيها ، وقد عُيِّدَ منها : الترجّى ، والتمنّى ، والتهديد ، والإنذار ، والإهانه ، والإحتقار ، والتعجيز ، والتسخير ... إلى غير ذلك . وهذا كما ترى ؛ ضرورة أنّ الصيغه ما استعملت فى واحدٍ منها ، بل لم تستعمل إلّا فى إنشاء الطلب (١) ، إلّا أنّ الداعى إلى ذلك كما يكون تارةً هو البعث والتحرك نحو المطلوب الواقعى ، يكون أخرى أحد هذه الأمور ، كما لا يخفى .

قصارى ما يمكن أن يُدعى أن تكون الصيغه موضوعاً لإنشاء الطلب فى ما إذا كان بداعى البعث والتحرك ، لا بداع آخر منها ، فيكون إنشاء الطلب بها بعثاً حقيقهً ، وإنشأؤه بها تهديداً مجازاً . وهذا غير كونها مستعملهً فى التهديد وغيره ، فلا تغفّل .

الكلام فى سائر الصيغ الإنشائية

إيقاظ:

لا يخفى: أنّ ما ذكرناه فى صيغه الأمر جارٍ فى سائر الصيغ الإنشائية ،

[شماره صفحه واقعى : ١٠٠]

ص: ١٠٠

---

١- ظاهره كون المستعمل فيه هو الإنشاء ، ولا يخفى أنه من مقوّمات الاستعمال عنده ، كما نفى البعد عنه فى أول الكتاب . والظاهر أنّها مسامحه ، ومراده كون المستعمل فيه هو الطلب الإنشائى . ومنه تظهر المسامحه فى عبارته الآتية أيضاً . ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٣٤٣ ) . وراجع منته الدرايه ١ : ٤٣٤ .

فكما يكون الداعى إلى إنشاء التمنى أو الترجى أو الاستفهام بصيغها تارةً هو ثبوت هذه الصفات حقيقةً ، يكون الداعى غيرها أخرى .

### توهم انسلاخ صيغ الإنشاء عن معانيها إذا وقعت فى كلامه تعالى والجواب عنه

فلا- وجه للالتزام بانسلاخ صيغها عنها واستعمالها فى غيرها ، إذا وقعت فى كلامه تعالى (١) - لاستحاله مثل هذه المعانى فى حقه تبارك وتعالى ، ممّا لآزمه العجز أو الجهل - ، وأنّه لا وجه له (٢) ؛ فإنّ المستحيل إنّما هو الحقيقى منها ، لا الإنشائى الإيقاعى الذى يكون بمجرد قصد حصوله بالصيغه ، كما عرفت .

ففى كلامه - تعالى - قد استعملت فى معانيها الإيقاعية الإنشائية أيضاً ، لا- لإظهار ثبوتها حقيقةً ، بل لأمرٍ آخر - حسب ما تقتضيه الحال - من إظهار المحبّه أو الإنكار أو التقرير ... إلى غير ذلك .

ومنه ظهر : أنّ ما ذكر من المعانى الكثيره لصيغه الاستفهام ليس كما ينبغى أيضاً .

### المبحث الثانى : صيغه الأمر حقيقه فى الوجوب

#### إشاره

فى أنّ الصيغه حقيقه فى الوجوب ، أو فى الندب ، أو فيهما ، أو فى المشترك بينهما ؟ وجوه ، بل أقوال .

لا يبعد تبادل الوجوب عند استعمالها بلا قرينه .

[شماره صفحه واقعى : ١٠١]

ص: ١٠١

١- تعريض بما أفاده الشيخ الأعظم الأنصارى فى مقام الاستدلال على حجية خبر الواحد بآيه النفر ، حيث قال : « إنّ لفظه ( لعلّ ) بعد انسلاخها عن معنى الترجى ظاهره فى كون مدخولها محبوباً للمتكلم » . ( فرائد الأصول ١ : ٢٧٧ ) . راجع أيضاً حاشيه المصنّف على فرائد الأصول : ٦٧ .

٢- تأكيد لقوله : « فلا وجه للالتزام ... » . ( حقائق الأصول ١ : ١٥٨ ) .

ويؤيده : عدم صحه الاعتذار عن المخالفه باحتمال إرادته الندب ، مع الاعتراف بعدم دلالتة (١) عليه بحالٍ أو مقالٍ .

### المناقشه في ما أفاده صاحب المعالم في المقام

وكثره الاستعمال فيه في الكتاب والسنة وغيرهما لا توجب نقله إليه ، أو حملته عليه (٢) ؛ لكثرة استعماله في الوجوب أيضاً ، مع أنّ الاستعمال وإن كثر فيه إلّا أنّه كان مع القرينه المصحوبه ، وكثره الاستعمال كذلك في المعنى المجازي لا توجب صيرورته مشهوراً فيه ، ليرجح أو يتوقف - على الخلاف في المجاز المشهور - . كيف ؟ وقد كثر استعمال العام في الخاص حتى قيل : ما من عامٍ إلّا وقد خصّ ، ولم ينثلم به ظهوره في العموم ، بل يحمل عليه ما لم تقم قرينه بالخصوص على إرادته الخصوص .

### المبحث الثالث : مفاد الجمل الخبرية المستعمله في مقام الطلب

#### إشاره

المبحث الثالث (٣) مفاد الجمل الخبرية المستعمله في مقام الطلب

هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب والبعث - مثل « يغتسل » و« يتوضأ » و« يعيد » - ظاهرة في الوجوب ، أو لا ؟ ؛ لتعدد المجازات فيها ، وليس الوجوب بأقواها ، بعد تعذر حملها على معناها من الإخبار بثبوت النسبه ، والحكاية عن وقوعها :

الظاهر : الأول ، بل تكون أظهر من الصيغه .

ولكنه لا يخفى : أنّه ليست الجمل الخبرية الواقعة في ذلك المقام - أي

[شماره صفحه واقعى : ١٠٢]

ص : ١٠٢

١- أي : دلالة الصيغه ، فالأولى : تأنيث الضمير . ( منته الدرايه ١ : ٤٤١ ) .

٢- هذا تعريض بصاحب المعالم ، القائل بكون الصيغه حقيقه في الوجوب لغه وعرفاً ، مع توقّفه في ظهور الأوامر الوارده في الكتاب والسنة في الوجوب ؛ لكثرة استعمال الصيغه فيهما في الندب ، لكنه لم يدع نقل الصيغه إلى الندب أو حملها عليه . راجع المعالم : ٤٨ .

٣- الأولى : تأخير هذا المبحث عن المبحث الرابع . ( كفايه الأصول مع حاشيه القوجاني : ٥٩ ) .



الطلب - مستعمله في غير معناها ، بل تكون مستعمله فيه ، إلّا أنّه ليس بداعى الإعلام ، بل بداعى البعث بنحو أكد ؛ حيث إنّه أخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه ، إظهاراً بأنّه لا يرضى إلبوقوعه ، فيكون أكد في البعث من الصيغه ، كما هو الحال في الصيغ الإنشائية - على ما عرفت من أنّها أبدأ تستعمل في معانيها الإيقاعية لكن بدواعٍ آخر - ، كما مرّ (١).

### الإشكال في أنّ الجمل الخبرية الطلبية مستعمله في معناها الخبرية والجواب عنه

لا يقال: كيف؟ ويلزم الكذب كثيراً؛ لكثرة عدم وقوع المطلوب كذلك في الخارج ، تعالى الله وأولياؤه عن ذلك علوّاً كبيراً.

فإنّه يقال: إنّما يلزم الكذب إذا أتى بها بداعى الإخبار والإعلام ، لا لداعى البعث . كيف؟ وإلّا يلزم الكذب في غالب الكنايات ، فمثل: «زيدٌ كثير الرماد» أو «مهزول الفصيل» لا يكون كذباً إذا قيل كنايةً عن جوده ، ولو لم يكن له رمادٌ أو فصيلٌ أصلاً ، وإنّما يكون كذباً إذا لم يكن بجواد ، فيكون الطلب بالخبر في مقام التأكيد أبلغ؛ فإنّه مقال بمقتضى الحال ، هذا .

مع أنّه إذا أتى بها في مقام البيان فمقدّمات الحكمه مقتضية لحملها على الوجوب؛ فإنّ تلك النكته إن لم تكن موجبةً لظهورها فيه ، فلا أقلّ من كونها موجبةً لتعيّنه من بين احتمالات ما هو بصدده؛ فإنّ شدّه مناسبة الإخبار بالوقوع مع الوجوب ، موجبةً لتعيّن إرادته إذا كان بصدد البيان ، مع عدم نصب قرينه خاصّه على غيره ، فافهم .

### المبحث الرابع : هل صيغه الأمر ظاهره في الوجوب ؟

#### إشارة

إنّه إذا سلّم أنّ الصيغه لا تكون حقيقةً في الوجوب ، هل لا تكون ظاهرةً فيه أيضاً ، أو تكون؟

[شماره صفحه واقعى : ١٠٣]

ص: ١٠٣

١- في بدايه المبحث الأول من هذا الفصل .

## دعوى ظهور الصيغه فى الوجوب والكلام فيها

قيل بظهورها فيه ؛ إمّا لغلبيه الاستعمال فيه ، أو لغلبيه وجوده ، أو أكملتيه (١) .

والكل كما ترى ؛ ضرورة أنّ الاستعمال فى الندب ، وكذا وجوده ليس بأقلّ لو لم يكن بأكثر .

وأما الأ-كملتيه فغيرٌ موجبٌ للظهور ؛ إذ الظهور لا- يكاد يكون إلّالشدّه انس اللفظ بالمعنى ، بحيث يصير وجهاً له ، ومجرّد الأ-كملتيه لا يوجب ، كما لا يخفى .

## مقتضى إطلاق الصيغه هو الحمل على الوجوب

نعم ، فى ما كان الأمر بصدد البيان فقضيته مقدّمات الحكمه هو الحمل على الوجوب ؛ فإنّ الندب كأّنه يحتاج إلى مؤونه بيان التحديد ، والتقييد بعدم المنع من الترك ، بخلاف الوجوب ، فإنّه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد ، فإطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق فى مقام البيان كافٍ فى بيانه ، فافهم .

## المبحث الخامس : إطلاق الصيغه يقتضى التوصليه أم لا بدّ من الرجوع إلى الأصول ؟

### إشاره

إنّ إطلاق الصيغه (٢) هل يقتضى كون الوجوب توصّلياً - فيجزئ إتيانه مطلقاً ، ولو بدون قصد القربه - أو لا- - فلا بدّ من الرجوع فى ما شكّ فى تعبديته وتوصّليته إلى الأصل - ؟

لابدّ فى تحقيق ذلك من تمهيد مقدّمات:

## ١- معنى الواجب التوصلى والتعبدى

إحداها: الوجوبُ التوصلى هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرّد حصول

[شماره صفحه واقعى : ١٠٤]

ص: ١٠٤

١- ادعى المحقّق الإصفهانى فى هدايه المسترشدين ١ : ٥٩٤ و ٦٠٥ إنصراف الصيغه إلى الوجوب من جهه أكملتيه .

٢- الظاهر : عدم اختصاص هذا البحث بالصيغه ، بل يجرى فى غيرها ممّا قصد به الأمر ، كما لا يخفى وجهه . ( منته الدرايه ١ :



الواجب ، ويسقط بمجرد وجوده ، بخلاف التعديدي ، فإن الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك ، بل لا بد - في سقوطه وحصول غرضه - من الإتيان به متقرباً به منه - تعالى - .

## ٢ - امتناع أخذ قصد الامتثال شرعاً في متعلق الأمر

ثانيتها: إن التقرب المعتبر في التعديدي إن كان بمعنى قصد الامتثال ، والإتيان بالواجب بداعي أمره ، كان ممّا يعتبر في الطاعه عقلاً ، لا ممّا أخذ في نفس العباده شرعاً ؛ وذلك لاستحاله أخذ ما لا يكاد يتأتى إلّا من قبل الأمر بشيء في متعلق ذاك الأمر مطلقاً - شرطاً أو شرطاً - . فما لم تكن نفس الصلاه متعلقه للأمر لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امتثال أمرها .

توهم إمكان اعتبار قصد القربة في العباده والمناقشه فيه

وتوهم إمكان تعلق الأمر بفعل الصلاه بداعي الأمر ، وإمكان الإتيان بها بهذا الداعي ؛ ضرورة إمكان تصوّر الأمر لها (١) مقيدة ، والتمكّن من إتيانها كذلك بعد تعلق الأمر بها ، والمعتبر من قدره المعتبره عقلاً في صحه الأمر إنّما هو في حال الامتثال ، لا حال الأمر .

واضح الفساد ؛ ضرورة أنّه وإن كان تصوّرها كذلك بمكان من الإمكان ، إلّا أنّه لا يكاد يمكن الإتيان بها بداعي أمرها ؛ لعدم الأمر بها ، فإن الأمر حسّب الفرض تعلق بها مقيدة بداعي الأمر ، ولا يكاد يدعو الأمر إلّا إلى ما تعلق به ، لا إلى غيره .

إن قلت: نعم ، ولكن نفس الصلاه أيضاً صارت مأموراً بها بالأمر بها مقيدة .

قلت: كلا ؛ لأنّ ذات المقيد لا تكون مأموراً بها ؛ فإنّ الجزء التحليلي العقلي لا يتّصف بالوجوب أصلاً ، فإنّه ليس إلّا وجوداً واحداً واجباً (٢)

[شماره صفحه واقعي : ١٠٥]

ص: ١٠٥

١- كذا في الأصل وحقائق الأصول ومنتها الدرايه، وفي سائر الطبقات: تصوّر الأمر بها .

٢- في هامش « ش » أدرجت العبارة هكذا : إلّا وجوداً واحداً واجباً ( نسخه بدل ) .

بالوجوب النفسى ، كما ربما يأتى فى باب المقدمه (١) .

إن قلت: نعم ، لكنّه إذا أخذ قصد الامتثال شرطاً ، وأما إذا أخذ شرطاً فلا محاله نفس الفعل الذى تعلّق الوجوبُ به مع هذا القصد يكون متعلّقاً للوجوب ؛ إذ المركّب ليس إلّا نفس الأجزاء بالأسر ، ويكون تعلُّقه بكلّ بعين تعلُّقه بالكلّ ، ويصحّ أن يؤتى به بداعى ذاك الوجوب ؛ ضرورة صحّح الإتيان بأجزاء الواجب بداعى وجوبه .

قلت: - مع امتناع اعتباره كذلك ؛ فإنّه يوجب تعلّق الوجوب بأمرٍ غير اختياريّ ؛ فإنّ الفعل وإن كان بالإرادة اختياريّاً ، إلّا أنّ إرادته حيث لا تكون بإرادته أخرى - وإلّا لتسلسلت - ليست باختياريّه ، كما لا يخفى - إنّما يصحّ الإتيان بجزء الواجب بداعى وجوبه فى ضمن إتيانه بهذا الداعى ، ولا يكاد يمكن الإتيان بالمركّب من قصد الامتثال (٢) بداعى امتثال أمره .

دفع الإشكال بتعدّد الأمر والجواب عنه

إن قلت: نعم ، لكن هذا كلّه إذا كان اعتباره فى المأمور به بأمرٍ واحدٍ ، وأما إذا كان بأمرين - تعلّق أحدهما بذات الفعل ، وثانيهما بإتيانه بداعى أمره - فلا - محذور أصلاً ، كما لا يخفى (٣) ، فللامر أن يتوسّل بذلك فى الوصله إلى تمام غرضه ومقصده بلا شبهه (٤) .

[شماره صفحه واقعى : ١٠٦]

ص: ١٠٦

١- لعله إشارة إلى ما يأتى منه فى تقسيم المقدمه إلى الداخليه والخارجيه ؛ حيث قال : فانقدح بذلك فساد توهم اتّصاف كل جزء من أجزاء الواجب بالوجوب النفسى والغيرى باعتبارين ... انظر الصفحه : ١٣١ .

٢- فى الأصل و « ن » : عن قصد الامتثال . وفى سائر الطبعات كما أثبتناه .

٣- هذا ما أفاده الشيخ الأعظم الأنصارى كما فى مطارح الأنظار ١ : ٣٠٣ . وراجع بدائع الأفكار : ٣٣٥ .

٤- أدرجنا ما فى الأصل ، وفى « ن » وأكثر الطبعات : بلا منعه ، وفى هامش « ق » و « ش » : بلا تبعه ( نسخه بدل ) .

قلت: - مضافاً إلى القطع بأنه ليس في العبادات إلّا أمر واحد ، كغيرها من الواجبات والمستحبات ، غاية الأمر يدور مدار الامتثال وجوداً وعدمًا فيها المثوبات والعقوبات ، بخلاف ما عداها ، فيدور فيه خصوص المثوبات ، وأما العقوبة فمترتبة على ترك الطاعة ومطلق الموافقه - إنّ الأمر الأوّل :

إن كان يسقط بمجرد موافقته ولو لم يقصد به الامتثال - كما هو قضيه الأمر الثاني - فلا يبقى مجال لموافقته الثاني ، مع موافقه الأوّل بدون قصد امتثاله ، فلا يتوسّل الأمر إلى غرضه بهذه الحيله والوسيله .

وإن لم يكد يسقط بذلك ، فلا يكاد يكون له وجهٌ إلّا عدمُ حصول غرضه بذلك من أمره ؛ لاستحاله سقوطه مع عدم حصوله ، وإلّا لما كان موجِباً لحدوثه ، وعليه فلا حاجة في الوصول إلى غرضه إلى وسيله تعدّد الأمر ؛ لاستقلال العقل - مع عدم حصول غرض الأمر بمجرد موافقه الأمر - بوجود الموافقه على نحو يحصل به غرضه ، فيسقط أمره .

هذا كلّه إذا كان التقرب المعتبر في العباده بمعنى قصد الامتثال .

وأما إذا كان بمعنى الإتيان بالفعل بداعي حسنه ، أو كونه ذا مصلحه (١)(٢) ، فاعتباره في متعلّق الأمر وإن كان بمكانٍ من الإمكان ، إلّا أنّه غير معتبر فيه قطعاً ؛ لكفايه الاقتصار على قصد الامتثال ، الذي عرفت عدم إمكان أخذه فيه بداهةً .

[شماره صفحه واقعى : ١٠٧]

ص: ١٠٧

- ١- في « ن » ، « ر » و « ق » زياده : أو له تعالى .
- ٢- على ما نسب إلى الشيخ الأنصارى من أنّه جعل قصد الجهه والمصلحه في عرض قصد امتثال الأمر ، خلافاً لصاحب الجواهر ، حيث اقتصر كون الشيء قريباً وعباده على قصد الأمر ، وجعل بقيه الدواعى القريبه في طول هذا الداعى لا في عرضه . ( شرح كفايه الأصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ١ : ١٠٤ ) .

تأمل في ما ذكرناه في المقام ، تعرف حقيقة المرام ، كي لا تقع في ما وقع فيه من الاشتباه بعض الأعلام .

### ٣ - امتناع التمسك بإطلاق الأمر لإثبات التوصلية

#### إشاره

ثالثها (١): إنه إذا عرفت - بما لا مزيد عليه - عدم إمكان أخذ قصد الامتثال في الأمور به أصلاً ، فلا مجال للاستدلال بإطلاقه - ولو كان مسوقاً في مقام البيان - على عدم اعتباره ، كما هو أوضح من أن يخفى ، فلا يكاد يصح التمسك به إلفاً ما يمكن اعتباره فيه .

فانقدح بذلك : أنه لا وجه لاستظهار التوصلية من إطلاق الصيغه بمادتها (٢) ، ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه - مما هو ناشئ من قبل الأمر - من إطلاق الماده في العباده لو شك في اعتباره فيها .

### إمكان التمسك بالإطلاق المقامى لإثبات التوصلية

نعم ، إذا كان الأمر في مقام بصدد بيان تمام ما له دخل في حصول غرضه ، وإن لم يكن له دخل في متعلق أمره ، ومعه سكت في المقام ، ولم ينصب دلاله على دخل قصد الامتثال في حصوله ، كان هذا قرينه على عدم دخله في غرضه ، وإلا لكان سكوته نقضاً له وخلاف الحكمة .

### مقتضى الأصول العمليه :

#### الاشتغال

فلا بد عند الشك وعدم إحراز هذا المقام من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل ، ويستقل به العقل .

[شماره صفحه واقعي : ١٠٨]

ص: ١٠٨

١- هذه هي نفس النتيجة ، لا من المقدمات التي يتوقف عليها إبطال التمسك بإطلاق الصيغه لإثبات التوصلية . ( عناهه الأصول ١ : ٢٢٤ ) .

٢- تعريض بالشيخ الأعظم الأنصاري ، حيث قال - على ما في تقارير بحثه - : « فالحقّ الحقيق بالتصديق هو أنّ ظاهر الأمر يقتضى التوصلية ؛ إذ ليس المستفاد من الأمر إلّا تعلق الطلب الذي هو مدلول الهيئه للفعل على ما هو مدلول الماده . ( مطرح

الأنظار ١ : ٣٠٤). لكنه ذكر هذا الاستظهار بعد بيان امتناع الإطلاق ... والظاهر : أن مراده وجوب الحكم بعدم تقييد موضوع المصلحه بمجرد عدم بيان تقييده ؛ لأصالة عدمه ، كما صرح به ، فلاحظ . راجع حقائق الأصول ١ : ١٧٥ .



فاعلم: أنه لا مجال هاهنا إلا لأصله الاشتغال - ولو قيل بأصله البراءة في ما إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين - ؛ وذلك لأن الشك هاهنا في الخروج عن عهده التكليف المعلوم ، مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها ، فلا يكون العقاب - مع الشك وعدم إحراز الخروج - عقاباً بلا بيان ، والمؤاخذة عليه بلا برهان ؛ ضرورة أنه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفة ، وعدم الخروج عن العهده ، لو (١) اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا قصد القرية .

وهكذا الحال في كل ما شك في (٢) دخله في الطاعة والخروج به عن العهده ، ممّا لا يمكن اعتباره في الأمور به ، كالوجه والتمييز .

### التفصيل بين القيود التي يغفل عنها العامه وغيرها

نعم ، يمكن أن يقال: إن كل ما يحتمل بدواً دخله في الإمتثال ، وكان (٣) ممّا يغفل عنه غالباً العامه ، كان على الأمر بيانه ، ونصب قرينه على دخله واقعاً ، وإلا لأجل بما هو همّه وغرضه . أمّا إذا لم ينصب دلالة على دخله كشف عن عدم دخله .

وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتمييز (٤) في الطاعة بالعباده ،

[شماره صفحه واقعى : ١٠٩]

ص: ١٠٩

١- الظاهر : سقوط «و» قبل «لو» يعنى : لا- إشكال فى صحه المؤاخذة على المخالفة وعدم الخروج عن العهده بمجرد العلم بالتكليف ، ولو كان عدم الخروج لأجل الإخلال بقصد القرية فقط مع الإتيان بذات متعلق الأمر . ( منته الدرايه ١ : ٤٩٠ ) ، وراجع حقائق الأصول ١ : ١٧٨ .

٢- أثبتنا « فى » من « ق » ، « ر » وحقائق الأصول . وفى غيرها : كل ما شك دخله .

٣- أثبتنا العبارة كما وردت فى حقائق الأصول ، منته الدرايه ومصححه « ق » . وفى الأصل و « ن » : إن كل ما ربما يحتمل دخله فى الامتثال أمراً كان ... وفى « ش » : إن كل ما ربما يحتمل دخله فى امتثال أمرٍ وكان ... وفى « ر » : إن كل ما ربما يحتمل بدواً دخله فى الامتثال إن كان ... .

٤- أثبتناها من حقائق الأصول ومنته الدرايه ، وفى غيرهما : التميز .

حيث ليس منهما عينٌ ولا- أثر في الأخبار والآثار ، وكانا ممّا يغفل عنه العامّة ، وإن احتمل اعتباره (١) بعضُ الخاصّه (٢) ، فتدبّر جيداً .

### عدم جريان البراءة الشرعيه في المقام

ثمّ إنّه لا- أظنّك أن تتوهم وتقول: إنّ أدلّه البراءة الشرعيه مقتضيه لعدم الاعتبار ، وإن كان قضيه الاشتغال عقلاً هو الاعتبار ؛ لوضوح أنّه لا بدّ في عمومها من شيءٍ قابلٍ للرفع والوضع شرعاً ، وليس هاهنا ؛ فإنّ دَخَلَ قصد القربه ونحوها في الغرض ليس بشرعيّ ، بل واقعيّ .

ودَخَلَ الجزء والشرط فيه وإن كان كذلك ، إلّا أنّهما قابلان للوضع والرفع شرعاً ، فبدليل الرفع - ولو كان أصلاً - يُكشف أنّه ليس هناك أمر فعليّ بما يعتبر فيه المشكوك ، يجب الخروج عن عهده عقلاً ، بخلاف المقام ، فإنّه علم بثبوت الأمر الفعليّ ، كما عرفت (٣) ، فافهم .

### المبحث السادس : مقتضى إطلاق الصيغه هو الوجوب النفسى التعيينى العينى

قضيه إطلاق الصيغه كون الوجوب نفسياً ، تعيينياً ، عيياً؛ لكون كلّ واحد ممّا يقابلها يكون فيه تقييد الوجوب وتضييق دائرته (٤) . فإذا كان في مقام

[شماره صفحه واقعى : ١١٠]

ص : ١١٠

١- الأولى : تنبيه الضمير ، باعتبار الوجه والتمييز ، وإن كان أفراداً صحيحاً أيضاً ، باعتبار رجوعه إلى « القصد » . ( منته الدرايه ١ : ٤٩٢ ) .

٢- نسب اعتبار قصدهما في مفتاح الكرامه ٢ : ٣١٤ إلى جماعه من الفقهاء ، منهم : الراوندى وابن البرّاج وأبى الصلاح والمحقّق في الشرائع والشهيدى والمحقّق الثانى و ... .

٣- فى تأسيس الأصل ، حيث قال فى الصفحه السابقه : فاعلم أنّه لا مجال هاهنا إلّا لأصله الاشتغال .

٤- أثبتنا الجملة كما وردت فى « ر » وحقائق الأصول ، وفى الأصل وبعض الطبعات : « تقييد الوجوب وتضييق دائرته » ، وفى « ن » و « ش » : « تقييد الوجوب وتضييق دائرته » .

البيان، ولم ينصب قرينه عليه، فالحكمه تقتضى كونه مطلقاً، وجب هناك شيء آخر أولاً، أتى بشيء آخر أولاً، أتى به آخر أولاً، كما هو واضح لا يخفى .

### المبحث السابع : وقوع الأمر عقيب الحظر أو ما يوهمه والأقوال فيه

#### إشاره

أنه اختلف القائلون بظهور صيغه الأمر فى الوجوب - وضعاً أو إطلاقاً - فى ما إذا وقع عقيب الحظر أو فى مقام توهمه على أقوال :

نسب إلى المشهور : ظهورها فى الإباحه (١).

وإلى بعض العامه : ظهورها فى الوجوب (٢).

وإلى بعض : تبعيتها (٣) لما قبل النهى إن علق الأمر بزوال عله النهى (٤) ، إلى غير ذلك (٥).

#### التحقيق : الالتزام ببقاء الصيغه على ظهورها أو الالتزام بإجمالها

والتحقيق: أنه لا مجال للتشبهت بموارد الاستعمال (٦)؛ فإنه قل مورد منها

[شماره صفحه واقعى : ١١١]

ص: ١١١

١- نسبة الشيخ الطوسى ( عده الأصول ١ : ١٨٣ ) إلى أكثر الفقهاء ومن صنف فى أصول الفقه .

٢- ذهب إلى ذلك الفخر الرازى فى المحصول ٢ : ٩٦ - ٩٨ ، وابن حزم فى الإحكام ٣ : ٣٢١ .

٣- أثبتناها من « ش » ومنته الدرايه ، وفى الأصل وسائر الطبعات : تبعيته .

٤- اختاره العضدى فى شرح مختصر الأصول : ٢٠٥ ، والغزالي فى المستصفى : ٢١١ .

٥- كقول السيد المرتضى ( الذريعه ١ : ٧٣ ) والشيخ الطوسى ( العده ١ : ١٨٣ ) - بل حكى فى مفاتيح الأصول : ١١٦ نسبه إلى أكثر المحققين - بأن حكم الأمر الواقع بعد الحظر هو حكم الأمر المبتدأ ، فإن كان مبتدأه على الوجوب أو الندب أو الوقف بين الحالين ، فهو كذلك بعد الحظر ، وكقول بعض بأنه يفيد الندب ، وقول إمام الحرمين بالتوقف . راجع مفاتيح الأصول : ١١٦ .

٦- إشاره إلى إبطال استدلال بعضهم - على مدعاه - ببعض موارد الاستعمال ، كقوله تعالى: « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا » المائده : ٢ ، وغيره من الآيات . راجع حقائق الأصول ١ : ١٨١ .

يكون خالياً عن قرينه على الوجوب ، أو الإباحه ، أو التبعية . ومع فرض التجريد عنها لم يظهر بعد كَوْنُ (١) عقيب الحظر موجباً لظهورها في غير ما تكون ظاهرة فيه ، غاية الأمر يكون موجباً لإجمالها ، غيرَ ظاهره في واحدٍ منها إلبقرينه أُخرى ، كما أشرنا .

### المبحث الثامن : عدم دلالتها لصيغه على المزمه والتكرار

#### إشاره

ألحق : أن الصيغه (٢) مطلقاً لا دلالة لها على المزمه ولا التكرار ؛ فإن المنصرف عنها ليس إلأطلب إيجاد الطبيعه المأمور بها ، فلا دلالة لها على أحدهما ، لا بهيئتها ولا بمادتها .

والاكتفاء بالمزمه فإنما هو لحصول الإمتثال بها في الأمر بالطبيعه ، كما لا يخفى .

### حصر الفصول النزاع في الهيئوالمناقشه فيه

ثم لا يذهب عليك : أن الاتفاق على أن المصدر المجرد عن اللام والتنوين لا يدلّ إلأعلى الماهية - على ما حكاه السكاكي (٣) - لا يوجب كون النزاع هاهنا في الهيئه - كما في الفصول (٤) - ، فإنه غفلةٌ وذهولٌ عن أن (٥) كون المصدر كذلك لا يوجب الاتفاق على أن مادّه الصيغه لا تدلّ إلأعلى الماهية ؛ ضرورة

[شماره صفحه واقعي : ١١٢]

ص : ١١٢

١- استظهر في هامش « ق » و « ش » أن تكون العبارة هكذا : بعد كونها .

٢- في « ن » وبعض الطبعات : صيغه الأمر .

٣- مفتاح العلوم : ٩٣ .

٤- الفصول : ٧١ .

٥- أثبتنا الجملة كما في « ش » ، حقائق الأصول ومنتها الدرايه ، وفي الأصل وبعض الطبعات : عن كون المصدر .

أن المصدر ليس (١) مادةً لسائر المشتقات ، بل هو صيغه مثلها . كيف ؟ وقد عرفت في باب المشتق (٢) مابينه المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى ، فكيف بمعناه يكون مادّه لها (٣) ؟ فعليه يمكن دعوى اعتبار المرّه أو التكرار في مادّتها ، كما لا يخفى .

إن قلت: فما معنى ما اشتهر من كون المصدر أصلاً في الكلام؟

قلت: - مع أنه محلّ الخلاف (٤) - معناه : أن الذي وُضع أولاً بالوضع الشخصي ، ثم بملاحظته وُضع - نوعياً أو شخصياً (٥) - سائر الصيغ التي تناسبه - ممّا جمعه معه مادّة لفظٍ متصوّرة في كلّ منها ومنه بصوره ، ومعنى كذلك - هو المصدر أو الفعل ، فافهم .

### المراد بالمرّه والتكرار

ثمّ المراد بالمرّه والتكرار : هل هو الدفعه والدفعات (٦) ، أو الفرد والأفراد (٧) ؟

التحقيق: أن يقعا بكلا المعنيين محلّ النزاع ، وإن كان لفظهما ظاهراً في المعنى الأول .

[شماره صفحه واقعى : ١١٣]

ص: ١١٣

- ١- أثبتنا الكلمه كما هي في حقائق الأصول ومنتها الدرايه . وفي غيرهما : ليست .
- ٢- في ثانى تنبيهات المشتق ؛ حيث أفاد : أن المشتق يكون « لا بشرط » والمبدأ يكون « بشرط لا » . راجع الصفحه : ٨٣ .
- ٣- في نهايه الدرايه ١ : ٣٥٨ : وكيف يكون بمعناه ماده لها ؟
- ٤- حيث ذهب الكوفيون إلى أن الأصل في الكلام هو الفعل . انظر شرح ابن عقيل ١ : ٥٥٩ ، ويراجع للتفصيل : تعليقه القزويني على معالم الأصول ٢ : ٣٩١ - ٣٩٤ .
- ٥- الأصول بالنسبه إلى ماده ، والثانى بالنسبه إلى الهيئه ... ولا- يخفى أن المناسب : العطف بالواو ، لا بأو ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى ١ : ٣٩٢ ) .
- ٦- وهو مختار الفصول : ٧١ .
- ٧- وهو مختار المحقق القمى في القوانين ١ : ٩٢ .

وتوهّم: أنّه لو أُريد بالمرّة الفرد « لكان الأنسب ، - بل اللازم - أن يجعل هذا المبحث تتمّة للمبحث الآتي : من أنّ الأمر هل يتعلّق بالطبيعه أو بالفرد؟ فيقال عند ذلك: وعلى تقدير تعلُّقه بالفرد هل يقتضى التعلّق بالفرد الواحد أو المتعدّد ، أو لا يقتضى شيئاً منهما؟ ولم يحتج إلى أفراد كلّ منهما بالمبحث كما فعلوه » . وأما لو أُريد بها الدفعه فلا علقه بين المسألتين كما لا يخفى . (١)

فاسدٌ ؛ لعدم العلقه بينهما لو أُريد بها الفرد أيضاً ، فإنّ الطلب - على القول بالطبيعه - إنّما يتعلّق بها باعتبار وجودها في الخارج ؛ ضرورة أنّ الطبيعه من حيث هي ليست إلهي ، لا مطلوبه ولا غير مطلوبه .

وبهذا الاعتبار كانت مرّدة بين المرّة والتكرار بكلا المعنيين . فيصحّ النزاع في دلالة الصيغه على المرّة والتكرار بالمعنيين وعدمها :

أما بالمعنى الأوّل فواضح .

وأما بالمعنى الثاني فلوضوح أنّ المراد من الفرد أو الأفراد وجودٌ واحدٌ أو وجودات ، وإنّما عبّر بالفرد ؛ لأنّ وجود الطبيعه في الخارج هو الفرد ، غايه الأمر خصوصيته وتشخصه - على القول بتعلّق الأمر بالطبائع - يلازم المطلوب وخارج عنه ، بخلاف القول بتعلّقه بالأفراد ، فإنّه ممّا يقوّمه .

## نمره البحث في المرّة والتكرار

تنبيه (٢):

لا- إشكال بناءً على القول بالمرّة في الامتثال ، وأنّه لا- مجال للإتيان بالمأمور به ثانياً على أن يكون أيضاً به الامتثال ، فإنّه من الامتثال بعد الامتثال .

[شماره صفحه واقعى : ١١٤]

ص: ١١٤

١- هذا ما توهّمه في الفصول : ٧١ ، وما بين الأقواس هو نصّ كلامه .

٢- ذكره في الفصول : ٧١ بعنوان : تذييب .

وأما على المختار - من دلالتها على طلب الطبيعه من دون دلالة على المره ولا على التكرار - فلا تخلو الحال: إما أن لا يكون هناك إطلاق الصيغه فى مقام البيان - بل فى مقام الإهمال أو الإجمال - ، فالمرجع هو الأصل ، وإما أن يكون إطلاقها فى ذلك المقام ، فلا إشكال فى الاكتفاء بالمره فى الامتثال .

وإنما الإشكال فى جواز أن لا يقتصر عليها ، فإن لازم إطلاق الطبيعه المأمور بها هو الإتيان بها مره أو مراراً ، لا لزوم الاقتصار على المره ، كما لا يخفى .

والتحقيق: أن قضيه الإطلاق إنما هو جواز الإتيان بها مره فى ضمن فرد أو أفراد ، فيكون إيجادها فى ضمنها نحواً من الامتثال ، كما إيجادها فى ضمن الواحد ، لا جواز الإتيان بها مره ومرات ؛ فإنه مع الإتيان بها مره لا محاله يحصل الامتثال ، ويسقط به الأمر ، فى ما إذا كان امتثال الأمر علة تامه (١) لحصول الغرض الأقصى ، بحيث يحصل بمجردة ، فلا يبقى معه مجال لإتيانه ثانياً بداعى امتثال آخر ، أو بداعى أن يكون الإتيانان امتثالاً واحداً ؛ لما عرفت من حصول الموافقه بإتيانها ، وسقوط الغرض معها ، وسقوط الأمر بسقوطه ، فلا يبقى مجال لامتناله أصلاً .

وأما إذا لم يكن الامتثال علة تامه لحصول الغرض ، كما إذا أمر بالماء ليشرب أو يتوضأ ، فأتى به ولم يشرب أو لم يتوضأ فعلاً ، فلا يبعد صحه تبديل الامتثال بإتيان فرد آخر أحسن منه ، بل مطلقاً ، كما كان له ذلك قبله ، على ما

[شماره صفحه واقعى : ١١٥]

ص: ١١٥

---

١- فى العبارة مسامحه ؛ لأن الامتثال علة تامه دائماً ، والوجه : التعبير : الإتيان . ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى ١ : ٣٩٩ . )

يأتي بيانه في الإجزاء (١).

## المبحث التاسع : عدم دلالة الصيغه على الفور أو التراخي

### إشارة

الحقّ : أنّه لا دلالة للصيغه لا على الفور ولا على التراخي . نعم ، قضيه إطلاقها جواز التراخي .

### أدله وجوب الفور والإشكال فيها

والدليل عليه : تبادُرُ طلبِ إيجاد الطبيعة منها بلا دلالة على تقييدها بأحدهما ، فلا بدّ في التقييد من دلالةٍ أُخرى ، كما ادّعى (٢) دلالة غير واحدٍ من الآيات على الفورية .

وفيه منع ؛ ضرورة أنّ سياق آية «وَلَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ» (٣) وكذا آية «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» (٤) إنّما هو البعث نحو المسارعة إلى المغفرة والاستباق إلى الخير ، من دون استتباع تركهما للغضب والشّر ؛ ضرورة أنّ تركهما لو كان مستتبعا للغضب والشّر كان البعث بالتحذير عنهما أنسب ، كما لا يخفى ، فافهم .

مع لزوم كثره تخصيصه في المستحبات وكثير من الواجبات ، بل أكثرها ، فلا بدّ من حمل الصيغه فيهما على خصوص الندب أو مطلق الطلب .

ولا يبعد دعوى : استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق ، وكان ما ورد من الآيات والروايات (٥) في مقام البعث نحوه إرشاداً إلى ذلك - كآيات

[شماره صفحه واقعی : ١١٦]

ص: ١١٦

١- في الموضوع الأول من مبحث الإجزاء ، قوله : نعم ، لا يبعد أن يقال : بأنّه يكون للبعد تبديل الامتثال والتعبد به ثانياً ... راجع الصفحة : ١٢١ .

٢- راجع الإحكام ( لابن حزم ) ٣ : ٢٩٤ وما بعدها .

٣- آل عمران : ١٣٣ . (٣) البقره : ١٤٨ .

٤-

٥- وسائل الشيعة ١ : ١١١ ، الباب ٢٧ من أبواب مقدّمه العبادات . ( باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهه تأخيره ) .



والروايات الواردة في الحث على أصل الإطاعة - ، فيكون الأمر فيها لما يترتب على المادّة بنفسها ، ولو لم يكن هناك أمرٌ بها ، كما هو الشأن في الأوامر الإرشاديّة ، فافهم .

### ما يترتب على القول بالفور

تتمّه :

بناءً على القول بالفور ، فهل قضيه الأمر الإتيان فوراً ففوراً - بحيث لو عصى لوجب عليه الإتيان به فوراً أيضاً في الزمان الثاني - أو لا؟ وجهان مبنيان على أنّ مفاد الصيغه - على هذا القول - هو وحده المطلوب ، أو تعدّده؟

ولا يخفى: أنّه لو قيل بدلالاتها على الفوريّه لما كان لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته أو تعدّده ، فتدبّر جيّداً .

[شماره صفحه واقعي : ١١٧]

ص: ١١٧

أشاره

الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى الأجزاء فى الجملة بلا شبهه .

مقدمات البحث

أشاره

وقبل الخوض فى تفصيل المقام وبيان النقض والإبرام ينبغى تقديم أمور:

١ - المراد من «وجهه»

أحدها: الظاهر أنّ المراد من «وجهه» - فى العنوان - هو النهج الذى ينبغى أن يؤتى به على ذاك النهج شرعاً وعقلاً ، مثل أن يؤتى به بقصد التقرب فى العباده .

لا-خصوص الكيفيه المعبره فى المأمور به شرعاً (١) ، فإنه عليه يكون «على وجهه» قيذاً توضيحياً ، وهو بعيد ، مع أنه يلزم خروج التعبديات عن حريم النزاع ، بناءً على المختار - كما تقدم (٢) - من أن قصد القربه من كيفيات الإطاعه عقلاً ، لا من قيود المأمور به شرعاً .

ولا- الوجه (٣) المعبر عند بعض الأصحاب (٤) ، فإنه - مع عدم اعتباره عند المعظم ، وعدم اعتباره عند من اعتبره إلما فى خصوص العبادات ، لا مطلق

[شماره صفحه واقعى : ١١٨]

ص: ١١٨

١- فىه تعريض بما قد يظهر من عباره التقريرات ( مطارح الأنظار ١ : ١١٢ ) . ( حقائق الأصول ١ : ١٩١ ) .

٢- فى المقدمه الثانيه من مبحث التعبدى والتوصلى ، حيث قال : إنّ التقرب ... كان مما يعتبر فى الطاعه عقلاً ، لا ممّا أخذ فى نفس العباده شرعاً . راجع الصفحه : ١٠٥ .

٣- قال فى مطارح الأنظار ١ : ١١٣ : وقد يتوهم أنّ المراد به هو «وجه الأمر» الموجود فى ألسنه المتكلمين من تبه الوجوب أو الندب .

٤- نسب ذلك فى مفتاح الكرامه ٢ : ٣١٤ - ٣١٥ إلى جمع كثير من الفقهاء ، كابن البراج والشهيد والمحقق والعلامة وغيرهم .

الواجبات - لا وجه لاختصاصه بالذكر (١) على تقدير الاعتبار؛ فلا بد من إرادته ما يندرج فيه من المعنى، وهو ما ذكرناه، كما لا يخفى.

## ٢ - المراد من « الاقتضاء »

ثانيها: الظاهر أنّ المراد من « الاقتضاء » هاهنا الاقتضاء بنحو العليّة والتأثير، لا بنحو الكشف والدلالة، ولذا نُسب إلى الإتيان، لا إلى الصيغ.

إن قلت: هذا إنّما يكون كذلك بالنسبة إلى أمره، وأمّا بالنسبة إلى أمرٍ آخر، كالإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراريّ أو الظاهريّ بالنسبة إلى الأمر الواقعيّ، فالنزاع في الحقيقة في دلالته دليلهما على اعتباره، بنحو يفيد الإجزاء، أو بنحو آخر لا يفيد.

قلت: نعم، لكنّه لا ينافي كون النزاع فيهما كان في الاقتضاء بالمعنى المتقدم، غايته أنّ العمده في سبب الاختلاف فيهما إنّما هو الخلاف في دلالته دليلهما - هل أنّه على نحو يستقلّ العقل بأنّ الإتيان به موجبٌ للإجزاء ويؤثر فيه - وعدم دلالته، ويكون النزاع فيه صغريّاً أيضاً. بخلافه في الإجزاء بالإضافه إلى أمره، فإنّه لا يكون إلّا كبرويّاً لو كان هناك نزاع، كما نُقل عن بعض (٢)، فافهم.

## ٣ - المراد من « الإجزاء »

ثالثها: الظاهر: أنّ « الإجزاء » هاهنا بمعناه لغّه، وهو الكفايه، وإن كان يختلف ما يكفي عنه؛ فإنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعيّ يكفي، فيسقط به التعبد به ثانياً، وبالأمر الاضطراريّ أو الظاهريّ يكفي (٣)، فيسقط به القضاء،

[شماره صفحه واقعي : ١١٩]

ص: ١١٩

- ١- أثبتنا الجملة كما هي في « ش » ومنتها الدرايه، وفي الأصل وبعض الطبعات: لا وجه لاختصاصه به بالذكر.
- ٢- فقد نقل الأمدى (الإحكام ٢: ١٧٥) عن القاضي عبد الجبار قوله بأنّ الإتيان بالمأمور به غير موجب لسقوط القضاء. راجع أيضاً مفاتيح الأصول: ١٢٦.
- ٣- في « ن » وبعض الطبعات: الجعلى، بدل: يكفي.

لا أنه يكون هاهنا اصطلاحاً (١) - بمعنى إسقاط التعبد أو القضاء - ، فإنه بعيدٌ جداً.

#### ٤ - الفرق بين هذه المسأله ومسأله المره هو التكرار

رابعها: الفرق بين هذه المسأله ومسأله المره والتكرار لا- يكاد يخفى ؛ فإنّ البحث هاهنا فى أنّ الإتيان بما هو المأمور به يجرى عقلاً؟ بخلافه فى تلك المسأله ، فإنه فى تعيين ما هو المأمور به شرعاً بحسب دلالة الصيغه بنفسها ، أو بدلاله أخرى (٢). نعم، كان التكرار عملاً موافقاً لعدم الإجزاء، لكنّه لا بملاكه.

#### الفرق بين هذه المسأله ومسأله تبعيه القضاء للأداء

وهكذا الفرق بينها وبين مسأله تبعيه القضاء للأداء ؛ فإنّ البحث فى تلك المسأله فى دلالة الصيغه على التبعيه وعدمها . بخلاف هذه المسأله ، فإنه - كما عرفت - فى أنّ الإتيان بالمأمور به يجرى عقلاً عن إتيانه ثانياً - أداءً أو قضاءً - أو لا يجرى؟ فلا علقه بين المسأله والمسألتيّن أصلاً .

#### تحقيق المسأله فى موضعين

#### إشاره

إذا عرفت هذه الأمور ، فتحقيق المقام يستدعى البحث والكلام فى موضعين :

[شماره صفحه واقعى : ١٢٠]

ص: ١٢٠

١- استظهر فى هامش « ش » أنّ تكون الكلمه : اصطلاحاً .

٢- إمّا عطف على قوله : بنفسها ، فىكون المراد : ما ينعقد للصيغه ظهور من القرائن العامه المكتنفه بها ؛ إذ من المعلوم عدم كون الظهور الناشئ من القرائن الشخصيه محلاً للكلام . أو عطف على قوله : دلالة الصيغه ، فىكون المراد : ما ينعقد به لها ظهور من القرائن العامه المنفصله ، وأما القرائن الشخصيه المنفصله فليست محلّ الكلام ، ولكن مرّ سابقاً [ كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى ١ : ٤٠٠ ، مبحث الفور والتراخى ] : أنّ الظاهر فى هذه المباحث كون النزاع فى الظهورات الوضعيه ، والأولى : ترك قوله : أو بدلاله أخرى ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى ١ : ٤١٢ ) .

الأول :

إنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعيّ ، - بل (١) بالأمر الاضطراريّ أو الظاهريّ أيضاً - يُجزئ عن التعبد به ثانياً ؛ لاستقلال العقل بأنّه لا مجال - مع موافقه الأمر بإتيان المأمور به على وجهه - لاقتضائه (٢) التعبد به ثانياً .

نعم، لا يبعد أن يقال بأنّه يكون للعبد تبديل الامتثال (٣) والتعبد به ثانياً، بدلاً عن التعبد به أولاً ، لا منضمّاً إليه - كما أشرنا إليه في المسأله السابقه (٤) - . وذلك في ما علم أنّ مجرد امتثاله لا يكون علّه تامّه (٥) لحصول الغرض ، وإن كان وافيّاً به لو اكتفى به ، كما إذا أتى بماءٍ أمر به موله ليشربه فلم يشربه بعد ؛ فإنّ الأمر بحقيقته وملاكه لم يسقط بعد ، ولذا لو اهرق الماء واطّلع عليه العبد وجب عليه إتيانه ثانياً ، كما إذا لم يأت به أولاً ؛ ضرورة بقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي إليه ، وإلا لما أوجب حدوثه ، فحينئذٍ يكون له الإتيان بماءٍ آخر موافقٍ للأمر - كما كان له قبل إتيانه الأول - بدلاً عنه .

نعم ، في ما كان الإتيانُ علّه تامّه لحصول الغرض ، فلا يبقى موقع للتبديل ، كما إذا أمر بإهراق الماء في فمه لرفع عطشه فأهرقه . بل لو لم يعلم أنّه من أيّ القبيل ، فله التبديل باحتمال أن لا يكون علّه ، فله إليه سبيل .

[شماره صفحه واقعي : ١٢١]

ص : ١٢١

١- أثبتنا العبارة كما في « ق » ، « ش » وحقائق الأصول . وفي الأصل وبعض الطبقات : بل أو بالأمر الاضطراري ، وفي « ر » : بالأمر الواقعي أو بالأمر الاضطراري .

٢- في « ش » : لاقتضاء .

٣- في العبارة مسامحه ، وقد مرّت في مبحث دلالة الأمر على المرّه . راجع كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٤١٥ .

٤- في مسأله المرّه والتكرار ، إذ قال : وأما إذا لم يكن الامتثال علّه تامّه لحصول الغرض ... فلا يبعد صحّه تبديل الامتثال بإتيان فردٍ آخر أحسن منه . راجع الصفحه : ١١٥ .

٥- مرّ ... أنّ الامتثال علّه تامه دائماً ، والأولى : التعبير ب : « إتيان المأمور به » ، كما فعله في الشقّ الثاني بقوله : « نعم ، في ما كان الإتيان » . ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٤١٥ ) .

ويؤيد ذلك - بل يدل عليه - ما ورد من الروايات في باب إعادته من صلى فرادى جماعة ، وأن الله - تعالى - يختار أحبهما إليه . (١) .

## الموضع الثاني: إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمر غيره :

### إشاره

الموضع الثاني : وفيه مقامان:

### ١ - الكلام في إجزاء الأمر الاضطراري

### إشاره

المقام الأول: في أنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري هل يجزئ عن الإتيان (٢) بالمأمور به بالأمر الواقعي ثانياً بعد رفع الاضطرار - في الوقت إعادة ، وفي خارجه قضاء - أو لا يجزئ ؟

تحقيق الكلام فيه يستدعي التكلّم فيه :

تارةً في بيان ما يمكن أن يقع عليه الأمر الاضطراري من الأنحاء ، وبيان ما هو قضيه كلٌّ منها من الإجزاء وعدمه .  
وأخرى في تعيين ما وقع عليه .

### أنحاء الأمر الاضطراري وحكم كل واحد منها

فاعلم: أنّه يمكن أن يكون التكليف الاضطراري في حال الاضطرار - كالتكليف الاختياري في حال الاختيار - وافيّاً بتمام المصلحه ، وكافيّاً في ما هو المهم والغرض . ويمكن أن لا يكون وافيّاً به كذلك (٣) ، بل يبقى منه شيء أمكن استيفاءه ، أو لا يمكن ، وما أمكن كان بمقدارٍ يجب تداركه ، أو يكون بمقدارٍ يستحبّ .

ولا يخفى: أنّه إن كان وافيّاً به فيجزئ ، فلا يبقى مجال أصلاً للتدارك ، لا قضاءً ولا إعادةً .

[شماره صفحه واقعي : ١٢٢]

- ١- راجع وسائل الشيعة ٨: ٤٠١ - ٤٠٣ ، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة . ( باب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعه .. ) .
- ٢- فى الأصل : هل يجرى عن القضاء والإتيان . وفى «ن» وأكثر الطبقات مثل ما أثبتناه .
- ٣- لا حاجة إلى هذه اللفظه ( كذلك ) ؛ لرجوع ضمير « به » إلى تمام المصلحه . ( منته الدرايه ٢ : ٣٠ ) .

وكذا لو لم يكن وافياً ، ولكن لا يمكن تداركه .

ولا يكاد يسوغ له البدار في هذه الصورة إلا المصلحه ، كانت فيه ؛ لما فيه من نقض الغرض وتفويت مقدارٍ من المصلحه ، لولا مراعاة ما هو فيه من الأهمم ، فافهم .

لا يقال: عليه ، فلا مجال لتشريعہ ولو بشرط الانتظار ؛ لإمكان استيفاء الغرض بالقضاء .

فإنه يقال: هذا كذلك لولا المزاحمه بمصلحه الوقت .

وأما تسويغ البدار أو إيجاب الانتظار في الصورة الأولى ، فيدور مدار كون العمل بمجرّد الاضطرار - مطلقاً ، أو بشرط الانتظار ، أو مع اليأس عن طروء الاختيار - ذا مصلحه ووافياً بالغرض .

وإن لم يكن وافياً وقد أمكن تدارك الباقي في الوقت ، أو مطلقاً ولو بالقضاء خارج الوقت ، فإن كان الباقي ممّا يجب تداركه فلا يجوز ، ولا بدّ (١) من إيجاب الإعادة أو القضاء ، وإلّا فيجزئ (٢) .

ولا مانع عن البدار في صورتين . غايه الأمر يتخير في الصورة الأولى بين البدار والإتيان بعملين : - العمل الاضطراري في هذا الحال ، والعمل الاختياري بعد رفع الاضطرار - أو الانتظار والاقتصار بإتيان ما هو تكليف المختار . وفي الصورة الثانيه يُجزئ البدار ، ويستحبّ الإعادة بعد طروء الاختيار (٣) .

[شماره صفحه واقعي : ١٢٣]

ص : ١٢٣

١- في « ن » : بل لا بدّ .

٢- في حقائق الأصول : « وإلّا فاستحبابه » لكنّه ذكر في الهامش : ( ١ : ١٩٩ ) الظاهر : أنّ أصل العبارة : وإلّا فيجزئ .

٣- أثبتنا العبارة وفقاً للتصحيح الوارد في « ن » وكذلك وردت في « ر » . وفي الأصل و « ق » و « ش » : وفي الصورة الثانيه يتعين البدار ويستحبّ إعادته بعد القضاء ، وفي منته الدرايه وحقائق الأصول : يتعين عليه استحباب البدار وإعادته بعد طروء الاختيار ، وهذه الأخيره هي الوارده في « ن » قبل التصحيح .



هذا كله في ما يمكن أن يقع عليه الاضطراري من الأنحاء .

## تعين ما وقع عليه الأمر الاضطراري

وأما ما وقع عليه: فظاهر إطلاق دليله - مثل قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» (١)، وقوله عليه السلام: «التراب أحد الطهورين» (٢)، و«يكفيك عشر سنين» (٣) - هو الإجزاء وعدم وجوب الإعادة أو القضاء، ولا بد في إيجاب الإتيان به ثانياً من دلاله دليل بالخصوص .

وبالجملة: فالمتمتع هو الإطلاق لو كان، وإلا فالأصل، وهو يقتضي البراءة من إيجاب الإعادة؛ لكونه شكاً في أصل التكليف، وكذا عن إيجاب القضاء بطريق أولى .

نعم، لو دلّ دليله على أنّ سببه فوت الواقع (٤) - ولو لم يكن هو فريضه - كان القضاء واجباً عليه؛ لتحقق سببه وإن أتى بالغرض (٥)، لكنّه مجرد الفرض .

## ٢ - الكلام في إجزاء الأمر الظاهري

### إشاره

المقام الثاني: في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري وعدمه .

## الإجزاء في الأصول المنقّحه الموضوع التكليف

والتحقيق: أنّ ما كان منه (٦) يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلّقه، وكان بلسان تحقّق ما هو شرطه أو شرطه - كقاعده الطهاره

[شماره صفحه واقعي: ١٢٤]

ص: ١٢٤

١- النساء: ٤٣، والمائدة: ٦ .

٢- وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، الباب ٢٣ من أبواب التيمم، الحديث ٥، وفيه: إنّ التيمم ... .

٣- المصدر السابق، الحديث ٤، وفيه: يكفيك الصعيد ... .

٤- الأولى: التعبير «عدم فعل الواقع»؛ لاختصاص صدق «الفوت» بفوت المصلحه، والمفروض خلاف ذلك . (حقائق

الأصول ١ : ٢٠٢) .

٥- فى بعض الطبعات ومحمل الأصل : وإن أتى بالفرض .

٦- المحتمل فى الأصل : « منها » بدل « منه » لكنّه مشطوبٌ عليها . وفى طبعات الكتاب كما أثبتناه .

أو الحليّ، بل واستصحابهما، في وجهٍ قوئٍ، ونحوها بالنسبه إلى كلّ ما اشترط بالطهاره أو الحليّ -، يجزئ؛ فإنّ دليله يكون حاكماً على دليل الاشتراط، ومبيناً لدائره الشرط، وأنّه أعمّ من الطهاره الواقعيّه والظاهرية، فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجباً لانكشاف فقدان العمل لشرطه، بل بالنسبه إليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل.

### الكلام في أجزاء الأمارات المنقحه لموضوع التكليف بناءً على الطريقيه

وهذا بخلاف ما كان منها (1) بلسان أنّه ما هو الشرط واقعاً - كما هو لسان الأمارات -، فلا يجزئ؛ فإنّ دليل حجّيته حيث كان بلسان أنّه واجدٌ لما هو شرطه الواقعيّ، فبارتفاع الجهل ينكشف أنّه لم يكن كذلك، بل كان لشرطه فاقداً.

هذا على ما هو الأظهر الأقوى في الطرق والأمارات، من أنّ حجّيتها ليست بنحو السببيّه.

### الكلام في أجزاء الأمارات بناءً على السببيّه

وأما بناءً عليها - وأنّ العمل بسبب أداء أماره إلى وجدان شرطه أو شرطه يصير حقيقةً صحيحاً، كأ أنّه واجدٌ له، مع كونه فاقده - فيجزئ لو كان الفاقد معه (2) - في هذا الحال - كالواجد، في كونه وافياً بتمام الغرض، ولا يجزئ لو لم يكن كذلك.

ويجب الإتيان بالواجد لاستيفاء الباقي إن وجب، وإلّا لاستحبّ.

هذا مع إمكان استيفائه، وإلّا فلا مجال لإتيانه، كما عرفت في الأمر الاضطراريّ.

[شماره صفحه واقعي: ١٢٥]

ص: ١٢٥

١- الأولى: تبديل قوله: « وهذا بخلاف ما كان منها » بقوله: « ما كان منه »، ليكون عدلاً لقوله: « ما كان منه » المذكور في كلامه ( منته الدرايه ٢: ٧٤ ).

٢- في حقائق الأصول ومنته الدرايه: لو كان الفاقد له.

ولا يخفى : أن قضيه إطلاق دليل الحجّيه على هذا هو الاجتزاء بموافقه أيضاً .

هذا فى ما إذا أُحرز أنّ الحجّيه بنحو الكشف والطريقه ، أو بنحو الموضوعيه والسببيه .

### حكم الإجزاء فى ما إذا شكّ فى السببيه والطريقه

وأما إذا شكّ (١) ولم يحرز أنّها على أى الوجهين ، فأصله عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف مقتضيه للإعاده فى الوقت .

واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعلياً فى الوقت لا يُجدى (٢) ، ولا يُثبت كون ما أتى به مُسقطاً ، إلّا على القول بالأصل المثبت ، وقد علم اشتغال ذمّه بما يشكّ فى فراغها عنه بذلك المأتى .

وهذا بخلاف ما إذا علم أنّه مأمورٌ به واقعاً ، وشكّ فى أنّه يجزئ عمّا هو المأمور به الواقعيّ الأوّل - كما فى الأوامر الاضطراريه أو الظاهريه ، بناءً على أن تكون الحجّيه على نحو السببيه - ، فقضيه الأصل فيها - كما أشرنا إليه (٣) - عدم وجوب الإعاده ؛ للإتيان بما اشتغلت به الذمّه يقيناً ، وأصله عدم فعليته التكليف الواقعيّ بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف .

وأما القضاء فلا- يجب ، بناءً على أنّه فرضٌ جديد ، وكان (٤) الفوت المعلق عليه وجوبه لا- يثبت بأصله عدم الإتيان إلّا على القول بالأصل المثبت ، وإلّا فهو واجب ، كما لا يخفى على المتأمل ، فتأمل جيداً .

[شماره صفحه واقعي : ١٢٦]

ص: ١٢٦

١- فى الأصل : إذا شكّ فيها ، وفى طبعته مثل ما أثبتناه .

٢- فى الأصل : فعلياً لا يجدى ، وفى طبعته كما أثبتناه .

٣- حين قال آنفاً فى الصفحه ١٢٤ : وإلّا فالأصل ، وهو يقتضى البراه من إيجاب الإعاده .

٤- الأولى أن يقال : « وعدم ثبوت الفوت المعلق عليه وجوبه بأصله عدم الإتيان » . ( منته الدرايه ٢ : ٨٤ ) .

ثم إنَّ هذا كلُّه في ما يجرى في متعلِّق التكليف ، من الأمارات الشرعيَّة والأصول العمليَّة .

## عدم الإجزاء في الأصول والأمارات الجارية في إثبات أصل التكليف

وأما ما يجرى في إثبات أصل التكليف - كما إذا قام الطريق أو الأصلُ على وجوب صلاة الجمعة يومها في زمان الغيبه ، فانكشف بعد أدائها وجوبُ صلاة الظهر في زمانها - فلا وجه لإجزائها مطلقاً ، غاية الأمر أن تصير صلاة الجمعة فيها أيضاً ذاتَ مصلحه لذلك ، ولا ينافي هذا بقاء صلاة الظهر على ما هي عليه من المصلحه ، كما لا يخفى ، إلّا أن يقوم دليلٌ بالخصوص على عدم وجوب صلاتين في يومٍ واحد .

### تذنيبان

## ١ - عدم الإجزاء في صورته القطع بالأمر خطأً

الأوّل: لا- ينبغي توهم الإجزاء في القطع بالأمر في صورته الخطأ ؛ فإنّه لا يكون موافقه للأمر فيها ، وبقي الأمر بلا موافقه أصلاً ، وهو أوضح من أن يخفى .

نعم ، ربما يكون ما قطع بكونه مأموراً به مشتملاً على المصلحه في هذا الحال ، أو على مقدارٍ منها ولو في غير الحال ، غير ممكن مع استيفائه استيفاءً الباقي منها (١) ، ومعه لا يبقى مجال لامتنال الأمر الواقعيّ ، وهكذا الحال في الطرق .

فالإجزاء ليس لأجل اقتضاء امتثال الأمر القطعيّ أو الطريقيّ للإجزاء ، بل إنّما هو لخصوصيّته اتّفاقيّه في متعلّقيهما ، كما في الإتمام والقصر ، والإخفات والجهر .

## ٢ - الإجزاء لا يوجب التصويب

الثاني: لا- يذهب عليك أنّ الإجزاء في بعض موارد الأصول والطرق والأمارات - على ما عرفت تفصيله - لا يوجب التصويب المجمع على بطلانه في

[شماره صفحه واقعي : ١٢٧]

ص: ١٢٧

١- أثبتنا الكلمه كما وردت في « ن » وسائر الطبعات ، وفي الأصل : منه .

تلك الموارد (١)؛ فإنَّ الحكم الواقعي بمرتبته (٢) محفوظٌ فيها (٣)؛ فإنَّ الحكم المشترك بين العالم والجاهل، والملتفت والغافل، ليس إلَّا الحكم الإنشائي المدلول عليه بالخطابات المشتمله على بيان الأحكام للموضوعات بعناوينها الأولى، بحسب ما يكون فيها من مقتضيات، وهو ثابت في تلك الموارد كسائر موارد الأمارات.

وإنَّما المنفَى فيها ليس إلَّا الحكم الفعلي البعْثي، وهو منفَى في غير موارد الإصابه وإن لم نقل بالإجزاء.

فلا فرق بين الإجزاء وعدمه إلَّا في سقوط التكليف بالواقع بموافقه الأمر الظاهري، وعدم سقوطه بعد انكشاف عدم الإصابه.

وسقوط التكليف - بحصول غرضه، أو لعدم إمكان تحصيله - غير التصويب المجمع على بطلانه - وهو خلوّ الواقعه عن الحكم غير ما أدت إليه الأماره - .

كيف (٤)؟ وكان الجهل بها - بخصوصيتها أو بحكمها - مأخوذاً في موضوعها، فلا بدّ من أن يكون الحكم الواقعي بمرتبته محفوظاً فيها، كما لا يخفى.

[شماره صفحه واقعي : ١٢٨]

ص: ١٢٨

- ١- دفع لما يفهم من ظاهر رساله ( فرائد الأصول ١ : ١١٩ ) تبعاً لما نقله عن تمهيد القواعد ( ١ : ٣٢٢ - ٣٢٣ ) من أن الإجزاء لازم مساوٍ للتصويب الباطل ، وعدمه لازم مساوٍ للتخطئه ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٤٤٣ ) .
- ٢- أوردنا اللفظه هنا وفي السطر الأخير من البحث وفقاً لما هو المحتمل قوياً من نسخه الأصل ، وكما جاءت في نهايه الدرايه وحقائق الأصول ومنتته الدرايه . وفي « ن » وسائر الطبعات : « بمرتبته » .
- ٣- هذا مناسبٌ تقريباً لعدم التنافي بين تضادّ الأحكام الواقعيه والظاهريه وبين التخطئه ... وأما ما يناسب المقام من عدم منافاه الإجزاء للتخطئه ، فهو ما أفاده بقوله في آخر بيانه : « وسقوط التكليف ... » . ( حقائق الأصول ١ : ٢١٣ ) .
- ٤- هذا يشبه أن يكون ردّاً على التصويب ، لا عدم المنافاه بين الإجزاء والتخطئه . ( حقائق الأصول ١ : ٢١٥ ) .

وقبل الخوض فى المقصود ينبغى رسم أمور:

**الامر الأوّل: المسأله أصوليه عقليه**

الظاهر : أنّ المهمّ المبحوث عنه فى هذه المسأله البحث عن الملازمه بين وجوب الشىء ووجوب مقدّمته ، فتكون مسأله اصوليه

لا عن نفس وجوبها - كما هو المتوهم من بعض العناوين (١) - كى تكون فرعيه ؛ وذلك لوضوح أنّ البحث كذلك لا يناسب الأصولي ، والاستطراد لا وجه له ، بعد إمكان أن يكون البحث على وجه يكون من المسائل (٢) الأصوليه .

ثمّ الظاهر أيضاً : أنّ المسأله عقليه ، والكلام فى استقلال العقل بالملازمه وعدمه ، لا لفظيه - كما ربما يظهر من صاحب المعالم (٣) ، حيث استدلل على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث ، مضافاً إلى أنّه ذكرها فى مباحث الألفاظ - ؛ ضروره أنّه إذا كان نفس الملازمه بين وجوب الشىء ووجوب مقدّمته ثبوتاً

[شماره صفحه واقعى : ١٢٩]

ص : ١٢٩

١- كما فى تعليقه السيد القزوينى على القوانين : ٩٩ : « اختلف القوم فى وجوب ما لا يتم الواجب إلّاه ، وهو المعبر عنه بمقدّمه الواجب ... » .

٢- أوردنا الجملة عن « ر » ، وفى بعض الطبعات : « تكون عن المسائل » ، وفى بعضها الأخرى : « تكون من المسائل » .

٣- المعالم : ٦٢ .

محلّ الإشكال ، فلا مجال لتحرير النزاع فى الإثبات والدلاله عليها بإحدى الدلالات الثلاث (١) ، كما لا يخفى .

تقسيمات المقدمه :

**الأمر الثانى : أنه ربما تقسم المقدمه إلى تقسيمات:**

**المقدمه الداخليه والخارجيه**

**إشاره**

منها: تقسيمها إلى الداخليه ، وهى : الأجزاء المأخوذه فى الماهيه المأمور بها .

والخارجيه ، وهى : الأمور الخارجه عن ماهيته ممّا لا يكاد يوجد بدونه .

وربما يشكل فى كون الأجزاء مقدمه له وسابقه عليه ، بأنّ المركب ليس إلّا نفس الأجزاء بأسرها (٢) .

والحلّ: أنّ المقدمه هى نفس الأجزاء بالأسر ، وذو (٣) المقدمه هو الأجزاء بشرط الاجتماع ، فيحصل المغايره بينهما .

وبذلك ظهر : أنّه لا بدّ فى اعتبار الجزئيه من (٤) أخذ الشىء بلا شرط ، كما لا بدّ فى اعتبار الكلّيه من اعتبار اشتراط الاجتماع .

وكون الأجزاء الخارجيه - كالهولى والصوره - هى الماهيه المأخوذه بشرط لا ، لا ينافى ذلك ؛ فإنّه إنّما يكون فى مقام الفرق

بين نفس الأجزاء الخارجيه والتحليليه - من الجنس والفصل - و (٥) أنّ الماهيه إذا أخذت

[شماره صفحه واقعى : ١٣٠]

ص: ١٣٠

١- تفصيل هذا الوجه مذکور فى مطارح الأنظار ١ : ١٩٩ - ٢٠٠ .

٢- نسبه فى هدايه المسترشدين ٢ : ١٦٤ إلى بعض الأفاضل .

٣- الأولى : ذا المقدمه . انظر منته الدرايه ٢ : ١٠٤ .

٤- أثبتنا « من » من « ر » .

٥- الأولى : تبديل واو العاطفه بالباء ليكون بياناً للفرق المزبور ، لا مغايراً له ، كما هو ظاهر العطف عليه . ( المصدر السابق :

( ١٠٧ ) .



بشرط لا، تكون هيولى أو صورته، وإذا أخذت لا بشرط تكون جنساً أو فصلاً، لا (١) بالإضافة إلى المركب، فافهم .

## خروج الأجزاء عن محل النزاع

ثم لا- يخفى: أنه ينبغي خروج الأجزاء عن محل النزاع - كما صرح به بعض (٢) - ؛ وذلك لما عرفت من كون الأجزاء بالأسر عين المأمور به ذاتاً، وإنما كانت المغايره بينهما اعتباراً، فتكون واجبه بعين وجوبه، ومبعوثاً إليها بنفس الأمر الباعث إليه، فلا تكاد تكون واجبه بوجوب آخر ؛ لامتناع اجتماع المثليين، ولو قيل بكفايه تعدد الجبهه وجواز اجتماع الأمر والنهي معه ؛ لعدم تعددها هاهنا ؛ لأن الواجب بالوجوب الغيرى - لو كان - إنما هو نفس الأجزاء، لا عنوان مقدميتها والتوسل بها إلى المركب المأمور به ؛ ضرورة أن الواجب بهذا الوجوب ما كان بالحمل الشائع مقدمه ؛ لأنه المتوقف عليه، لا عنوانها . نعم، يكون هذا العنوان علة لترشح الوجوب على المعنون .

فانقدح بذلك فساد توهم اتصاف كل جزء من أجزاء الواجب بالوجوب النفسى والغيرى باعتبارين ؛ فباعتبار كونه فى ضمن الكل واجب نفسى، وباعتبار كونه مما يتوسل به إلى الكل واجب غيرى (٣) .

اللهم إلاً أن يريد : أن فيه ملاك الوجوبين، وإن كان واجباً بوجوب واحد نفسى، لسبقه، فتأمل (٤) \* .

[شماره صفحه واقعى : ١٣١]

ص: ١٣١

١- الأنسب أن يقول : لا فى مقام الفرق بين الأجزاء الخارجيه وبين المركب . ( منته الدرايه ٢ : ١٠٧ ) .

٢- هو سلطان العلماء كما فى هدايه المسترشدين ٢ : ١٦٤ .

٣- هذا التوهم ما تبه عليه فى مطارح الأنظار ١ : ٢١١ .

٤- (\*) وجهه : أنه لا يكون فيه أيضاً ملاك الوجوب الغيرى ؛ حيث إنه لا وجود له غير وجوده فى ضمن الكل، يتوقف على وجوده، وبدونه لا- وجه لكونه مقدمه كى يجب بوجوبه أصلاً، كما لا- يخفى . وبالجمله: لا- يكاد يُجدى تعدد الاعتبار، الموجب للمغايره بين الأجزاء والكل فى هذا الباب، وحصول ملاك الوجوب الغيرى المترشح من وجوب ذى المقدمه عليها، لو قيل بوجوبها، فافهم . ( منه قدس سره ) .

هذا كله في المقدمه الداخليه .

وأما المقدمه الخارجيه : فهي ما كان خارجاً عن المأمور به ، وكان له دخلٌ في تحقّقه ، لا يكاد يتحقّق بدونه . وقد ذكر لها أقسام ، وأطيل الكلام في تحديدها بالنقض والإبرام ، إلّا أنّه غير مهمّ في المقام .

### المقدمه العقليّه الشرعيّه العاديّه

ومنها: تقسيمها إلى العقليّه ، والشرعيّه ، والعاديّه :

فالعقليّه: هي ما استحيل واقعاً وجود ذي المقدمه بدونه .

والشرعيّه - على ما قيل (١) - : ما استحيل وجوده بدونه شرعاً .

ولكنّه لا- يخفى رجوع الشرعيّه إلى العقليّه ؛ ضرورة أنّه لا- يكاد يكون مستحيلاً ذلك شرعاً إلّا إذا أخذ فيه شرطاً وقيداً ، واستحاله المشروط والمقيّد بدون شرطه وقيده يكون عقلياً (٢) .

وأما العاديّه: فإن كانت بمعنى أن يكون التوقّف عليها بحسب العاده - بحيث يمكن تحقّق ذبيها بدونها ، إلّا أنّ العاده جرت على الإتيان به بواسطتها - فهي وإن كانت غير راجعه إلى العقليّه ، إلّا أنّه لا ينبغي توهم دخولها في محلّ النزاع .

وإن كانت بمعنى أنّ التوقّف عليها وإن كان فعلاً واقعيّاً - كنصب السلم ونحوه للصعود على السطح - ، إلّا أنّه لأجل عدم التمكّن عادةً من الطيران الممكن عقلاً ، فهي أيضاً راجعه إلى العقليّه ؛ ضرورة استحاله الصعود بدون مثل النصب عقلاً لغير الطائر فعلاً ، وإن كان طيرانه ممكناً ذاتاً ، فافهم .

[شماره صفحه واقعي : ١٣٢]

ص: ١٣٢

١- يظهر ذلك من عبارته مطارح الأنظار ١: ٢١٤ .

٢- الحكم بالرجوع وتعليقه المذكوران في مطارح الأنظار ١: ٢١٤ - ٢١٥ .

## والجوب والعلم

ومنها: تقسيمها إلى مقدمه الوجود ، ومقدمه الصحة ، ومقدمه الجوب ، ومقدمه العلم .

لا يخفى رجوع مقدمه الصحة إلى مقدمه الوجود ، ولو على القول بكون الأسمى موضوعاً للأعم ؛ ضرورة أن الكلام في مقدمه الواجب لا في مقدمه المسمى بأحدها ، كما لا يخفى .

ولا إشكال في خروج مقدمه الجوب عن محلّ النزاع ، وبداهه (١) عدم اتصافها بالجوب من قبل الجوب المشروط بها .

وكذلك المقدمه العلميه وإن استقلّ العقل بوجوبها، إلّا أنّّه من باب وجوب الإطاعة إرشاداً ، ليؤمن من العقوبه على مخالفه الواجب المنجز ، لا مولوياً من باب الملازمه ، وترشّح الجوب عليها من قبل وجوب ذى المقدمه .

## المقدمه المتقدمه والمقارنه والمتأخره

### اشاره

ومنها: تقسيمها إلى المتقدم ، والمقارن ، والمتأخر (٢) ، بحسب الوجود بالإضافة إلى ذى المقدمه .

## الإشكال في الشرط المتأخر بل المتقدم أيضاً

وحيث إنّها كانت من أجزاء العله - ولا بدّ من تقدّمها بجميع أجزائها على المعلول - اشكل الأمر في المقدمه المتأخره ، كالأغسال الليليه المعتبره في صحّه صوم المستحاضه عند بعض ، والإجازة في صحّه العقد على الكشف كذلك ، بل في الشرط أو المقتضى المتقدم على المشروط زماناً ، المتصرّم حينه ، كالعقد في الوصيه والصرف والسلم ، بل في كلّ عقد بالنسبه إلى غالب أجزائه ؛ لتصرّمها حين تأثيره ، مع ضروره اعتبار مقارنتها (٣) معه زماناً .

[شماره صفحه واقعي : ١٣٣]

ص: ١٣٣

١- في « ر » : عن محلّ النزاع ؛ بديهه .

٢- كذا ، والأولى التأييث : المتقدمه والمقارنه و ... .

٣- في الأصل : مقارنتهما ، وفي « ن » وسائر الطبعات كما أثبتناه .

فليس إشكال انخرام القاعده العقليّه مختصاً بالشرط المتأخر في الشرعيّات - كما اشتهر في الألسنه - ، بل يعمّ الشرط والمقتضى المتقدّمين المتصرّمين حين الأثر .

### التحقيق في رفع الإشكال :

والتحقيق في رفع هذا الإشكال أن يقال: إنّ الموارد التي تُوهّم انخرام القاعده فيها لا- يخلو: إمّا أن يكون المتقدّم أو المتأخر شرطاً للتكليف ، أو الوضع ، أو المأمور به .

### الجواب عن الإشكال في شرط التكليف والوضع

أمّا الأوّل: فكون أحدهما شرطاً له ليس إلماً أنّ للحاظه دخلاً- في تكليف الأمر ، كالشرط المقارن بعينه ، فكما أنّ اشتراطه بما يقارنه ليس إلماً أنّ لتصوّره دخلاً في أمره ، بحيث لولاه لما كاد يحصل له الداعي إلى الأمر ، كذلك المتقدّم أو المتأخر .

وبالجملة: حيث كان الأمر من الأفعال الاختياريّه ، كان من مبادئه - بما هو كذلك - تصوّر الشيء بأطرافه ، ليرغب في طلبه والأمر به ، بحيث لولاه لما رغب فيه ، ولما أراده واختاره ، فيسمّى كلّ واحد من هذه الأطراف - التي لتصوّرها دخلٌ في حصول الرغبه فيه وإرادته - : « شرطاً » ؛ لأجل دخولٍ لحاظه في حصوله (1) ، كان مقارناً له أو لم يكن كذلك ، متقدّماً أو متأخراً ، فكما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقه شرطاً ، كان فيهما كذلك ، فلا إشكال .

وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقاً ، ولو كان مقارناً ؛ فإنّ دخلَ شيءٍ في الحكم به ، وصحّه انتزاعه لدى الحاكم به ، ليس إلماً كان بلحاظه يصحّ انتزاعه ، وبدونه لا يكاد يصحّ اختراعه عنده ، فيكون دخل كل من المقارن

[شماره صفحه واقعي : ١٣٤]

ص: ١٣٤

١- أي : حصول الرغبه ، فالأولى : تأنيث الضمير . ( منته الدرايه ٢ : ١٣٦ ) .

وغيره بتصوّره ولحاظه ، وهو مقارن . فأين انخرام القاعده العقلية في غير المقارن؟ فتأمل تعرف .

## الجواب عن الإشكال في شرط المأمور به

وأما الثاني: فكون شيء شرطاً للمأمور به (١) ليس إلّا (٢) ما يحصل لذات المأمور به بالإضافة إليه وجهاً وعنواناً (٣) ، به يكون حسناً أو متعلقاً للغرض ، بحيث لولاها لما كان كذلك .

واختلاف الحُسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئة من الإضافات ، مما لا شبهه فيه ولا شكّ يعتريه .

والإضافه كما تكون إلى المقارن ، تكون إلى المتأخر أو المتقدم بلا تفاوتٍ أصلاً ، كما لا يخفى على المتأمل .

فكما تكون إضافه شيء إلى مقارنٍ له موجباً لكونه معنوياً بعنوان ، يكون بذلك العنوان حسيناً ومتعلقاً للغرض ، كذلك إضافته إلى متأخر أو متقدم ؛ بداهة أنّ الإضافة إلى أحدهما ربما توجب ذلك أيضاً ، فلولا حدوث المتأخر في محله لما كانت للمتقدم تلك الإضافة الموجبه لحسنه الموجب لطلبه

[شماره صفحه واقعي : ١٣٥]

ص: ١٣٥

١- لا- يخفى : أنّ قضيه العبارة هو جعله ثالثاً ، إلماً أنّه لَمّا قاس الوضع على التكليف من غير إفراده بعنوان مستقل جعل شرط المأمور به أمراً ثانياً . ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٤٧٢ ) . وراجع حقائق الأصول ١ : ٢٢٦ ، ومنته الدرايه ٢ : ١٤٥ .

٢- في « ش » : ليس إلّا ( أن - نسخه بدل ) .

٣- وردت هذه العبارة بصياغات مختلفه في أصل الكتاب وطبعاته وشروحه : - فالذي أثبتناه هو الوارد في الأصل وحقائق الأصول ومنته الدرايه ، ولكن كتبت في الأصل فوق « وجهاً وعنواناً » : « وجهٌ وعنوانٌ » . - وفي « ن » وبعض الطبعات : وجه وعنوان . - وفي « ر » : ليس إلّا أنّ ما يحصل ... وجهٌ ما وعنوانٌ ما .

والأمر به ، كما هو الحال في المقارن أيضاً ، ولذلك اطلق عليه الشرط مثله ، بلا انخرام للقاعده أصلاً ؛ لأنّ المتقدّم أو المتأخّر - كالمقارن - ليس إلّاطرف الإضافه الموجهه للخصوصيّة الموجهه للّحسن ، وقد حُقّق في محلّه أنّّه بالوجوه والاعتبارات ، ومن الواضح أنّها تكون بالإضافات .

فمنشأ توهم الانخرام : إطلاق الشرط على المتأخّر ، وقد عرفت أنّ إطلاقه عليه فيه - كإطلاقه على المقارن - إنّما يكون لأجل كونه طرفاً للإضافه الموجهه للوجه ، الّذى يكون بذاك الوجه مرغوباً ومطلوباً ، كما كان في الحكم لأجل دُخْلِ تصوّره فيه ، كدخْلِ تصوّرِ سائر الأطراف والحدود الّتى لولا لحاظها لما حصل له الرغبه في التكليف ، أو لما صحّ عنده الوضع .

وهذه خلاصه ما بسطناه من المقال في دفع هذا الإشكال في بعض فوائدنا (١) ، لم يسبقنى إليه أحد في ما أعلم ، فافهم واغتنم .

ولا يخفى: أنّها بجميع أقسامها داخله في محلّ النزاع (٢) ، وبناءً على الملازمه يتّصف اللاحق بالوجوب ، كالمقارن والسابق ؛ إذ بدونه لا- تكاد تحصل الموافقه ، ويكون سقوط الأمر بإتيان المشروط به مراعى بإتيانه ، فلولا اغتسالها في الليل - على القول بالاشتراط - لما صحّ الصوم في اليوم .

[شماره صفحه واقعى : ١٣٦]

ص: ١٣٦

١- الفوائد : ٣٠١ - ٣٠٣ .

٢- المراد من الجميع ليس جميع الأقسام التسعه المتقدمه ، كما قد توهمه العبارة ، بل المراد : أقسام خصوص شرط المأمور به ، وأما شروط التكليف فلا- يعقل اتصافها بالوجوب ... وشروط الوضع خارجه - أيضاً - ؛ لعدم وجوبه حتّى تتصف مقدّماته به على الملازمه ، نعم ربما يتعلق به الأمر ، فيدخل في محلّ النزاع ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٤٧٧ ) .

## الأمر الثالث : فى تقسيمات الواجب

### الواجب المطلق والمشروط

#### اشاره

منها: تقسيمه إلى المطلق والمشروط .

وقد ذكر لكلّ منهما تعريفات وحدود ، تختلف بحسب ما أخذ فيها من القيود ، وربما اطليل الكلام بالنقض والإبرام فى النقض على الطرد والعكس (١) ، مع أنّها - كما لا يخفى - تعريفات لفظية لشرح الاسم ، وليست بالحدّ ولا بالرسم .

والظاهر : أنّه ليس لهم اصطلاح جديد فى لفظ « المطلق » و « المشروط » ، بل يطلق كلّ منهما بما له من معناه العرفيّ .

كما أنّ الظاهر : أنّ وصفى الإطلاق والاشتراط وصفان إضافيان ، لا حقيقتان (٢) ، وإلّا لم يكد يوجد واجب مطلق ؛ ضرورة اشتراط وجوب كلّ واجب ببعض الأمور ، لا أقلّ من الشرائط العامّة ، كالبلوغ والعقل .

فالحريّ أن يقال: إنّ الواجب مع كلّ شىء يلاحظ معه : إن كان وجوبه غير مشروط به فهو مطلقٌ بالإضافة إليه ، وإلّا فمشروط كذلك ، وإن كانا بالقياس إلى شىء آخر (٣) بالعكس .

### رجوع الشرطى الواجب المشروط إلى نفس الوجوب

ثمّ الظاهر : أنّ الواجب المشروط - كما أشرنا إليه - نفس (٤) الوجوب فيه مشروطٌ بالشرط ، بحيث لا وجوب حقيقه ولا طلب واقعا قبل حصول الشرط ، كما هو ظاهر الخطاب التعليقيّ ؛ ضرورة أنّ ظاهر خطاب « إن جاءك زيد فأكرمه » كون الشرط من قيود الهيئه ، وأنّ طلب الإكرام وإيجابه معلق

[شماره صفحه واقعى : ١٣٧]

ص: ١٣٧

١- راجع مطارح الأنظار ١ : ٢٢٣ - ٢٢٩ ، وبدائع الأفكار : ٣٠٤ .

٢- صرّح بذلك فى مطارح الأنظار ١ : ٢٢٦ .

٣- أثبتنا العبارة كما وردت فى « ق » ، وفى حقائق الأصول : « وإن كان ... كانا بالعكس » ، وفى « ش » : « وإن كان ... بالعكس

« وفي غيرها : « وإن كانا ... كانا بالعكس » .  
٤- في غير « ق » ، « ش » ومنتها الدرايه : إن نفس .



على المجيء ، لا أن الواجب فيه يكون مقيداً به - بحيث يكون الطلب والإيجاب في الخطاب فعلياً ومطلقاً ، وإنما الواجب يكون خاصاً ومقيداً - ، وهو الإكرام

### كلام الشيخ الأنصاري في رجوع الشرط إلى الواجب

□  
على تقدير المجيء ، فيكون الشرط من قيود المادّه لا- الهيئه ، كما نُسب ذلك إلى شيخنا العلامه - أعلى الله مقامه - مدّعياً امتناع (١) كون الشرط من قيود الهيئه واقعاً (٢) ، ولزوم كونه من قيود المادّه لُبّاً ، مع الاعتراف بأنّ قضيه القواعد العرييه أنه من قيود الهيئه ظاهراً :

أمّا امتناع كونه من قيود الهيئه: فلا- نه لا- إطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئه ، حتّى يصحّ القول بتقييده بشرطٍ ونحوه ، فكلُّ ما يحتمل رجوعه إلى الطلب الذي يدلُّ عليه الهيئه ، فهو - عند التحقيق - راجعٌ إلى نفس المادّه .

وأما لزوم كونه من قيود المادّه لُبّاً: فلأنّ العاقل إذا توجه إلى شيءٍ والتفت إليه : فإمّا أن يتعلّق طلبه به ، أو لا يتعلّق به طلبه أصلاً ، لا كلام على الثاني .

وعلى الأول : فإمّا أن يكون ذاك الشيء مورداً لطلبه وأمره مطلقاً على اختلاف طوارئه ، أو على تقدير خاصّ ، وذلك التقدير : تارة يكون من الأمور الاختيارية ، وأخرى لا يكون كذلك .

وما كان من الأمور الاختيارية : قد يكون مأخوذاً فيه على نحوٍ يكون مورداً للتكليف ، وقد لا يكون كذلك ، على اختلاف الأغراض الداعية إلى طلبه

[شماره صفحه واقعى : ١٣٨]

ص : ١٣٨

- 
- ١- في غير « ر » : لامتناع .
  - ٢- يعنى : حقيقه ، وإلا فليس المراد منه مقام الثبوت ؛ إذ هذا مفروض في مقام الاثبات ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى ١ : ٤٨٩ ) .

والأمر به ، من غير فرق في ذلك بين القول بتبعيه الأحكام للمصالح والمفاسد ، والقول بعدم التبعيه ، كما لا يخفى .

هذا موافق لما أفاده بعض الأفاضل المقرّر لبحثه بأدنى تفاوت (١) .

### الإشكال في ما أفاده الشيخ من عدم الإطلاق في مفاد الهيئه

ولا يخفى ما فيه:

أمّا حديث عدم الإطلاق في مفاد الهيئه: فقد حَقَّقناه سابقاً (٢): أن كلَّ واحد من الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف يكون عامّاً كوضعها ، وإنّما الخصوصيه من قبيل الاستعمال كالأسماء ، وإنّما الفرق بينهما أنّها وضعت لتستعمل وقُصد (٣) بها المعنى بما هو هو ، والحروف وضعت لتستعمل وقصد بها معانيها بما هي آله وحاله لمعاني المتعلّقات .

فلحاظ الآليه - كالحاظ الاستقلاليه - ليس من طوارئ المعنى ، بل من مشخّصات الاستعمال - كما لا يخفى على اولى الدرايه والنهي - ، فالطلب (٤) المفاد من الهيئه المستعمله فيه مطلقٌ قابلٌ لأنّ يقيد .

مع أنّه لو سلّم أنّه فردٌ ، فإنّما يمنع عن التقييد لو أنشئ أولاً غير مقيد ، لا ما إذا انشئ من الأول مقيداً ، غايه الأمر قد دلّ عليه بدالين ، وهو غير إنشائه أولاً ثمّ تقييده ثانياً ، فافهم .

فإن قلت: على ذلك يلزم تفكيك الإنشاء عن (٥) المنشأ ؛ حيث لا طلب قبل حصول الشرط .

[شماره صفحه واقعي : ١٣٩]

ص: ١٣٩

١- مطارح الأنظار ١ : ٢٦٧ .

٢- في الأمر الثاني من الأمور المذكوره في المقدمه .

٣- في « ش » ومنتته الدرايه هنا وفي المورد الذي يليه : وتقصد .

٤- في « ن » ، « ش » وحقائق الأصول : والطلب .

٥- أثبتنا ما أدرج في الأصل ، « ر » ، حقائق الأصول ومنتته الدرايه ، وفي غيرها : من المنشأ .

قلت: المنشأ إذا كان هو الطلب على تقدير حصوله ، فلا بد أن لا يكون قبلاً حصوله طلبٌ وبعثٌ ، وإلا لتخلف عن إنشائه ، وإنشاءً أمرٍ على تقديرٍ - كالأخبار به - بمكانٍ من الإمكان ، كما يشهد به الوجدان ، فتأمل جيداً .

### الإشكال في ما أفاده الشيخ من لزوم رجوع الشرط إلى المادّة

وأما حديث لزوم رجوع الشرط إلى المادّة ثباً ففيه : أنّ الشيء إذا توجّه إليه ، وكان موافقاً للغرض بحسب ما فيه من المصلحه أو غيرها ، كما (١) يمكن أن يبعث فعلاً- إليه ويطلبه حالاً- ؛ لعدم مانع عن طلبه ، كذلك يمكن أن يبعث إليه معلقاً ، ويطلبه استقبالاً ، على تقدير شرطٍ متوقّع الحصول ، لأجل مانع عن الطلب والبعث فعلاً- قبل حصوله ، فلا يصحّ منه إلّا الطلب والبعث معلقاً بحصوله ، لا مطلقاً ولو متعلقاً بذاك (٢) على التقدير ، فيصحّ منه طلب الإكرام بعد مجيء زيد ، ولا يصحّ منه الطلب المطلق الحالي للإكرام المقيّد بالمجىء .

هذا بناءً على تبعيته الأحكام لمصالح فيها في غايه الوضوح .

وأما بناءً على تبعيتها للمصالح والمفاسد في الأمور به والمنهية عنه (٣) فكذلك ؛ ضرورة أنّ التبعيه كذلك إنّما تكون في الأحكام الواقعيه بما هي واقعيه ، لا- بما هي فعليّه ، فإنّ المنع عن فعليّه تلك الأحكام غير عزيز ، كما في موارد الأصول والأمارات على خلافها ، وفي بعض الأحكام في أول البعثه ، بل إلى يوم قيام القائم - عجل الله فرجه - ، مع أنّ حلال محمّد صلى الله عليه وآله حلالٌ إلى

[شماره صفحه واقعي : ١٤٠]

ص: ١٤٠

١- الصواب أن يقال : « فكما » بالفاء ؛ لأنه جواب الشرط ، وهو قوله : « إذا توجه » ، فإنه من موارد لزوم اقتران جواب الشرط بالفاء . ( منته الدرأيه ٢ : ١٦٩ ) .

٢- في « ر » : ولو معلقاً بذلك . انظر لتوضيح الفرق بين العبارتين شرح كفايه الأصول للشيخ عبد الحسين الرشتي ١ : ١٣٥ .

٣- أدرجنا ما أثبتته في منته الدرأيه نقلاً عن بعض النسخ ، وفي غيره : الأمور بها والمنهية عنها .

يوم القيامة ، وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامة (١). ومع ذلك ربما يكون المانع عن فعله بعض الأحكام باقياً من الليالي والأيام ، إلى أن تطلع شمس الهدايه ويرتفع الظلام ، كما يظهر من الأخبار المرويّه عن الأئمه عليهم السلام (٢).

### فائده إنشاء الوجوب المشروط

فإن قلت: فما فائده الإنشاء إذا لم يكن المنشأ به طلباً فعلياً وبعثاً حالياً؟

قلت: كفى فائده له أنه يصير بعثاً فعلياً بعد حصول الشرط ، بلا حاجه إلى خطابٍ آخر ، بحيث لولاه لما كان فعلاً متمكناً من الخطاب ، هذا .

مع شمول الخطاب كذلك للإيجاب فعلاً بالنسبه إلى الواجد للشرط ، فيكون بعثاً فعلياً بالإضافة إليه ، وتقديرًا بالنسبه إلى الفاقد له ، فافهم وتأمل جيداً .

### دخول المقدمات الوجودية في النزاع

ثمّ الظاهر دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروط في محلّ النزاع أيضاً ، فلا وجه لتخصيصه بمقدمات الواجب المطلق ، غايه الأمر تكون في الإطلاق والاشتراط تابعه لذي المقدمه ، كأصل الوجوب ، بناءً على وجوبها من باب الملازمه .

### خروج مقدمات الوجوب عن النزاع

وأما الشرط المعلق عليه الإيجاب في ظاهر الخطاب ، فخروجه ممّا لا شبهه فيه ولا ارتياب :

أما على ما هو ظاهر المشهور والمنصور (٣) ، فلكونه (٤) مقدمه وجوبية .

□  
وأما على المختار لشيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - فلائنه وإن كان من المقدمات الوجودية للواجب ، إلّا أنه أخذ على نحو لا يكاد يترشح عليه

[شماره صفحه واقعي : ١٤١]

ص: ١٤١

١- راجع الكافي ١ : ٥٨ .

٢- راجع بحار الأنوار ٥٢ : ٣٢٥ .

٣- في « ق » و « ش » : المشهور المنصور .

٤- أثبتناها من « ق » ، « ش » ، حقائق الأصول ومنتها الدرايه . وفي الأصل ، « ن » و « ر » : لكونه .

الوجوب منه ؛ فإنه جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذاك الشرط ، فمعناه كيف يترشح عليه الوجوب ويتعلق به الطلب؟ وهل هو إلّا طلب الحاصل؟

نعم ، على مختاره قدس سره لو كانت له مقدمات وجودية غير معلق عليها وجوبه لتعلق بها الطلب في الحال ، على تقدير اتفاق وجود الشرط في الاستقبال ؛ وذلك لأنّ إيجاب ذي المقدمه على ذلك حالتي ، والواجب إنّما هو استقبالي - كما يأتي في الواجب المعلق - ؛ فإنّ الواجب المشروط على مختاره هو بعينه ما اصطلاح عليه صاحب الفصول رحمه الله من المعلق (١) ، فلا تغفل .

هذا في غير المعرفة والتعلم من المقدمات .

## وجوب التعلّم

وأما المعرفة فلا يبعد القول بوجوبها ، حتّى في الواجب المشروط - بالمعنى المختار - قبل حصول شرطه ، لكنّه لا بالملازمه ، بل من باب استقلال العقل بتنجز الأحكام على الأنام بمجرد قيام احتمالها ، إلّا مع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف ، فيستقلّ بعده بالبراءه ، وأنّ العقوبه على المخالفه بلا حجّه وبيان ، والمؤاخذه عليها بلا برهان ، فافهم .

## هل إطلاق الواجب على الواجب المشروط على نحو الحقيقه أم المجاز ؟

تذنيب:

لا يخفى : أنّ إطلاق الواجب على الواجب المشروط بلحاظ حال حصول الشرط على الحقيقه مطلقاً .

وأما بلحاظ حال قبل حصوله فكذلك - على الحقيقه (٢) - على مختاره قدس سره في الواجب المشروط ؛ لأنّ الواجب وإن كان أمراً استقبالياً عليه ، إلّا أنّ تلبسه

[شماره صفحه واقعي : ١٤٢]

ص: ١٤٢

١- الفصول : ٧٩ .

٢- لا يخفى استدراك هذه اللفظه ( على الحقيقه ) ومنافاتها للإيجاز الذي بنى عليه المصنف ؛ للاستغناء عنها بقوله : « فكذلك » . ( منته الدرايه ٢ : ١٨٣ ) .

بالوجوب في الحال . ومجازاً على المختار ؛ حيث لا- تلُبَس بالوجوب عليه قبله ، كما عن البهائي رحمه الله تصريحه بأن لفظ الواجب مجازٌ في المشروط ، بعلاقته الأُوْل أو المشارفه (١) .

وأَمَّا الصيغه مع الشرط فهي حقيقة على كلِّ حالٍ ؛ لاستعمالها على مختاره قدس سره في الطلب المطلق ، وعلى المختار في الطلب المقيّد ، على نحو تعدّد الدالّ والمدلول . كما هو الحال في ما إذا أُريد منها المطلق المقابل للمقيّد ، لا المبهم المقسم ، فافهم .

## الواجب المعلق والمنجز

### إشاره

ومنها: تقسيمه إلى المعلق والمنجز .

قال في الفصول: إنّه ينقسم باعتبار آخر إلى ما يتعلّق وجوبه بالمكلف ، ولا يتوقّف حصوله على أمرٍ غير مقدورٍ له كالمعرفه ، وليسَمَ: « منجزاً » ، وإلى ما يتعلّق وجوبه به ، ويتوقّف حصوله على أمرٍ غير مقدورٍ له ، وليسَمَ:

« معلقاً » ، كالحجّ ، فإنّ وجوبه يتعلّق بالمكلف من أوّل زمن الاستطاعه ، أو خروج الرفقه ، ويتوقّف فعله على مجيء وقته ، وهو غير مقدور له . والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أنّ التوقّف هناك للوجوب ، وهنا للفعل (٢) . انته كلامه ، رفع مقامه .

## إنكار الشيخ الأعظم الواجب المعلق والتحقيق فيه

□  
لا يخفى: أنّ شيخنا العلّامة « أعلى الله مقامه » ، - حيث اختار في الواجب المشروط ذاك المعنى ، وجعل الشرط لزوماً من قيود المادّه ثبوتاً وإثباتاً ؛ حيث ادّعى امتناع كونه من قيود الهيئه كذلك ، أي: إثباتاً وثبوتاً ، على خلاف القواعد العربيّه وظاهر المشهور ، كما يشهد به ما تقدّم آنفاً عن البهائي - ، أنكر

[شماره صفحه واقعى : ١٤٣]

ص: ١٤٣

١- راجع زبده الأصول : ٤٦ ، ومطرح الأنظار ١ : ٢٢٩ - ٢٣٠ و ٢٣٥ .

٢- الفصول : ٧٩ .

على الفصول هذا التقسيم (١)؛ ضروره أنّ المعلق بما فسّره يكون من المشروط بما اختار له من المعنى على ذلك ، كما هو واضح ، حيث لا يكون حينئذٍ هناك معنى آخر معقول ، كان هو المعلق المقابل للمشروط .

ومن هنا انقدح : أنّه في الحقيقه إنّما أنكر الواجب المشروط بالمعنى الذى يكون هو ظاهر المشهور والقواعد العربيه ، لا الواجب المعلق بالتفسير المذكور .

وحيث قد عرفت - بما لا مزيد عليه - إمكان رجوع الشرط إلى الهيئه - كما هو ظاهر المشهور وظاهر القواعد - فلا يكون مجال لإنكاره عليه .

### إشكال المصنّف على الواجب المعلق

نعم ، يمكن أن يقال: إنّه لا- وقع لهذا التقسيم ؛ لأنّه بكلا- قسميه من المطلق المقابل للمشروط ، وخصوصيّة كونه حالياً أو استقبالياً لا توجهه ما لم توجب الاختلاف فى المهمّ ، وإلّا لكثرت (٢) تقسيماته ؛ لكثرة الخصوصيات ، ولا اختلاف فيه ؛ فإنّ ما رتبّه عليه من وجوب المقدّمه فعلاً - كما يأتى - إنّما هو من أثر إطلاق وجوبه وحالتيه ، لا من استقباليته الواجب ، فافهم .

### إشكال بعض أهل النظر فى الواجب المعلق والجواب عنه

ثمّ إنّّه ربما حكى عن بعض أهل النظر من أهل العصر (٣) إشكالاً فى الواجب المعلق ، وهو: أنّ الطلب والإيجاب إنّما يكون بإزاء الإراده المحرّكه للعضلات نحو المراد ، فكما لا- تكاد تكون الإراده منفكّه عن المراد ، فليكن الإيجاب غير منفكّ عمّا يتعلّق به ، فكيف يتعلّق بأمر استقباليّ ؟ فلا يكاد يصحّ الطلب والبعث فعلاً نحو أمر متأخر .

[شماره صفحه واقعى : ١٤٤]

ص: ١٤٤

١- راجع مطارح الأنظار ١ : ٢٦٣ - ٢٦٤ .

٢- فى غير منته الدرايه : لكثرت .

٣- هو المحقّق النهاوندى فى تشریح الأصول: ١٩١ . وأصرّ عليه جماعه من الأعيان . ( حقائق الأصول ١ : ٢٤٥ ) .



قلت: فيه أنّ الإرادة تتعلّق بأمر متأخّر استقباليّ ، كما تتعلّق بأمر حالّيّ ، وهو أوضح من أن يخفى على عاقل ، فضلاً عن فاضل ؛ ضرورة أنّ تحمّل المشاقّ في تحصيل المقدمات - في ما إذا كان المقصود بعيد المسافه وكثير المؤونه - ليس إلّالأجل تعلّق إرادته به ، وكونه مريداً له قاصداً إياه ، لا يكاد يحمله على التحمّل إلّالذالك .

ولعلّ الّذى أوقعه في الغلط ما قرع سَمِعه من تعريف الإراده بالشوق المؤكّد المحرّك للعضلات نحو المراد ، وتوهم : أنّ تحريكها نحو المتأخّر ممّا لا يكاد .

وقد غفل عن أنّ كونه (١) محرّكاً نحوه يختلف حسب اختلافه ، في كونه ممّا لا مؤونه له كحركه نفس العضلات ، أو ممّا له مؤونه ومقدمات قليله أو كثيره .

فحركه العضلات تكون أعمّ من أن تكون بنفسها مقصوده أو مقدّمه له ، والجامع أن يكون نحو المقصود (٢) .

بل مرادهم من هذا الوصف - في تعريف الإراده - بيان مرتبه الشوق الّذى يكون هو الإراده ، وإن لم يكن هناك فعلاً تحريكاً ؛ لكون المراد وما اشتاق إليه كمال الاشتياق ، أمراً استقبالياً غير محتاج إلى تهيئه مؤونه أو تمهيد مقدّمه ؛ ضرورة أنّ شوقه إليه ربما يكون أشدّ من الشوق المحرّك فعلاً نحو أمر حالّيّ أو استقباليّ محتاج إلى ذلك ، هذا .

مع أنّه لا يكاد يتعلّق البعث إلّابأمر متأخّر عن زمان البعث ؛ ضرورة أنّ البعث إنّما يكون لإحداث الداعي للمكلف إلى المكلف به ، بأن يتصوّره بما

[شماره صفحه واقعى : ١٤٥]

ص: ١٤٥

١- الأولى : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى الإراده . ( منته الدرايه ٢ : ١٩٥ ) .

٢- هذا ليس بجامع بين فردى الحركه ، بل يتحد مع الثانى لا- غيره ، والجامع هو الحركه المقصوده نفسياً أو غيرياً . ( حقائق الأصول ١ : ٢٤٦ ) ، وراجع نهايه الدرايه ٢ : ٨٢ .

يترتب عليه (١) من المثوبه، وعلى تركه من العقوبه، ولا يكاد يكون هذا إلا بعد البعث بزمانٍ، فلا محاله يكون البعث نحو أمر متأخر عنه بالزمان، ولا يتفاوت طوله وقصره - في ما هو ملاك الاستحاله والإمكان - في نظر العقل الحاكم في هذا الباب. ولعمري ما ذكرناه واضح لا ستره عليه، والإطناب إنما هو لأجل رفع المغالطه الواقعه في أذهان بعض الطلاب.

### إشكال رابع على الواجب المعلق والجواب عنه

وربما أشكل على المعلق أيضاً بعدم القدره على المكلف به في حال البعث، مع أنها من الشرائط العامه (٢). وفيه: أن الشرط إنما هو القدره على الواجب في زمانه، لا في زمان الإيجاب والتكليف، غايه الأمر يكون من باب الشرط المتأخر (٣)، وقد عرفت (٤) بما لا مزيد عليه أنه كالمقارن، من غير انخراص للقاعده العقلية أصلاً، فراجع.

### إشكال خامس على كلام صاحب الفصول

ثم لا وجه لتخصيص المعلق بما يتوقف حصوله على أمر غير مقدور (٥)، بل ينبغي تعميمه إلى أمر مقدور متأخر، أخذ على نحو يكون مورداً للتكليف،

[شماره صفحه واقعى : ١٤٤]

ص: ١٤٤

- ١- الأولى أن يقال: « على فعله من المثوبه » في مقابل: « وعلى تركه من العقوبه » ... (منته الدرايه ٢: ١٩٧).
- ٢- ورد هذا الإشكال والجواب عنه في الفصول: ٧٩ - ٨٠ بقوله: لا يقال: إذا توقف فعل الواجب على شيء غير مقدور له ... لأننا نقول.
- ٣- إن في العبارة تهافتاً؛ لأن مقتضى قوله: « إن الشرط إنما هو القدره على الواجب » أن تكون القدره شرطاً للواجب، ومقتضى قوله: « يكون من باب الشرط المتأخر » أن تكون القدره شرطاً للوجوب. راجع منته الدرايه ٢: ١٩٨ - ١٩٩.
- ٤- في البحث عن الشرط المتأخر. إذ قال: والتحقيق في رفع هذا الإشكال ... فكون أحدهما شرطاً للتكليف أو الوضع ليس إلا أن للحاظه دخلاً في تكليف الأمر كالشرط المقارن بعينه. راجع الصفحه: ١٣٤.
- ٥- صرح في الفصول بعدم الفرق بين غير المقدور والمقدور، ومثل للثاني بما لو توقف الحج المنذور على ركوب الدابّه المغصوبه. (حقائق الأصول ١: ٢٤٨) ويراجع الفصول: ٧٩ - ٨٠.

ويرشح عليه الوجوب من الواجب ، أو لا (١) ؛ لعدم تفاوت في ما يهّمه من وجوب تحصيل المقدمات التي لا يكاد يقدر عليها في زمان الواجب على المعلق (٢) ، دون المشروط ؛ لثبوت الوجوب الحاليّ فيه ، فيترشح منه الوجوب على المقدمه - بناءً على الملازمه - دونه ؛ لعدم ثبوته فيه إلا بعد الشرط .

نعم ، لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر ، وفرض وجوده ، كان الوجوب المشروط به حاليّاً أيضاً ، فيكون وجوب سائر المقدمات الوجوديّة للواجب أيضاً حاليّاً ، وليس الفرق بينه وبين المعلق حينئذٍ إلا كونه مرتبطاً بالشرط ، بخلافه وإن ارتبط به الواجب .

### المناط في فعلية وجوب المقدمه هو فعلية وجوب ذبيها

تنبيه:

قد انقده - من مطاوي ما ذكرناه - : أنّ المناط في فعلية وجوب المقدمه الوجودية ، وكونه في الحال بحيث يجب على المكلف تحصيلها ، هو فعلية وجوب ذبيها ، ولو كان أمراً استقباليّاً - كالصوم في الغد ، والمناسك في الموسم - ، كان وجوبه مشروطاً - بشرطٍ موجودٍ أخذ فيه ولو متأخراً - ، أو مطلقاً - منجزاً كان أو معلقاً - في ما إذا لم تكن مقدمه للوجوب أيضاً (٣) ، أو مأخوذة في

[شماره صفحه واقعي : ١٤٧]

ص: ١٤٧

١- كذا في الأصل و « ن » وأكثر الطبقات . وفي حقائق الأصول ومنته الدرايه : « على نحو لا يكون مورداً للتكليف ويرشح عليه الوجوب من الواجب ؛ لعدم ... » . وقال المشكيني : في النسخ التي رأيناها قد سقطت كلمه « لا » [ بين « نحو » و « يكون » ] وعطف عليه قوله : « أو لا » . ولكن قال الأستاذ [ الشيخ على القوجاني ] : أن النسخه مغلوله ، والصحيح : ثبوت كلمه « لا » وعدم كلمه « أو لا » . ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٥١٧ ) وفي حقائق الأصول ١ : ٢٤٨ : قد ضرب في بعض النسخ على قوله : « أو لا- » مع زياده « لا- » بين « نحو » و « يكون » فتكون العبارة على هذا التصحيح هكذا : على نحو لا- يكون مورداً للتكليف ويرشح عليه الوجوب من الواجب .

٢- في « ن » : في زمان الواجب المعلق .

٣- لم يظهر وجه لهذا الشرط ، بعد فرض كون الوجوب مطلقاً ؛ إذ لو كانت مقدمه وجود الواجب مقدمه لوجوبه أيضاً ؛ لخرج ذو المقدمه عن كونه واجباً مطلقاً . ( منته الدرايه ٢ : ٢٠٤ ) .

الواجب (١) على نحوٍ يستحيل أن تكون مورداً للتكليف ، كما إذا أخذ عنواناً للمكلف ، كالمسافر والحاضر والمستطيع ... إلى غير ذلك ، أو جعل الفعل المقيّد باتّفاق حصوله وتقدير وجوده - بلا اختيار أو باختياره - مورداً للتكليف ؛ ضرورة أنه لو كان مقدّمه الوجوب أيضاً لا- يكاد يكون هناك وجوب إلّا بعد حصوله ، وبعد الحصول يكون وجوبه طلب الحاصل ، كما أنه إذا أخذ على أحد النحويين يكون كذلك ، فلو لم يحصل لما كان الفعل مورداً للتكليف ، ومع حصوله لا يكاد يصحّ تعلّقه به ، فافهم .

### وجوب المقدمات قبل الوقت ووجوه دفع الإشكال فيها

إذا عرفت ذلك فقد عرفت: أنه لا إشكال أصلاً في لزوم الإتيان بالمقدّمه قبل زمان الواجب ، إذا لم يقدر عليه بعد زمانه ، في ما كان وجوبه حالياً مطلقاً ، ولو كان مشروطاً بشرطٍ متأخّرٍ كان معلومَ الوجود في ما بعد ، كما لا يخفى ؛ ضرورة فعليّته وجوبه وتنجزّه بالقدره عليه (٢) بتمهيد مقدّمته ، فيترشّح منه الوجوب عليها - على الملازمه - . ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمه قبل وجوب ذبيها ، وإنّما اللازم الإتيان بها قبل الإتيان به ، بل لزوم الإتيان بها عقلاً

[شماره صفحه واقعي : ١٤٨]

ص: ١٤٨

- ١- قال في حقائق الأصول ١ : ٢٥٠ : كان الأولى أن يقول بدله : ولا مأخوذه في الواجب ؛ لأنّ الشرط في وجوب التحصيل على المكلف انتفاء الجميع لا- انتفاء أحدهما كما هو مفاد كلمه « أو » . وقال في منته الدرايه ٢ : ٢٠٥ : هذا القيد ( أو مأخوذه في الواجب على نحو ... ) مستدرک ؛ لاندراجّه في مقدّمه الوجوب وكونه من مصاديقها .
- ٢- لا- يخفى : أن التنجز من آثار قيام الحجّيه على التكليف من علم أو علمي أو أصل ، والقدره من شرائط حسن الخطاب بملاك قبح مطالبه العاجز ، فالأولى : إسقاط قوله : « وتنجزه بالقدره عليه » . ( منته الدرايه ٢ : ٢٠٧ ) .

- ولو لم نقل بالملازمه - لا يحتاج إلى مزيد بيان ومؤونه برهان ، كالإتيان بسائر المقدمات في زمان الواجب قبل إتيانه .

فانقدح بذلك: أنه لا ينحصر التفصي عن هذه العويصه بالتعلق بالتعليق (١) ، أو بما يرجع إليه ، من جعل الشرط من قيود الماده في المشروط (٢) .

فانقدح بذلك: أنه لا إشكال في الموارد التي يجب في الشريعة الإتيان بالمقدمه قبل زمان الواجب ، كالغسل في الليل في شهر رمضان وغيره مما وجب عليه للصوم (٣) في الغد ؛ إذ يكشف به بطريق « الإين » عن سبق وجوب الواجب ، وإنما المتأخر هو زمان إتيانه ، ولا محذور فيه أصلاً .

ولو فرض العلم بعدم سبقه لاستحال اتصاف مقدمته بالوجوب الغيري ، فلو نهض دليل على وجوبها فلا محاله يكون وجوبها نفسياً تهينياً (٤) ، ليتيناً بإتيانها ويستعد (٥) لإيجاب ذي المقدمه عليه ، فلا محذور أيضاً (٦) .

إن قلت (٧): لو كان وجوب المقدمه في زمان كاشفاً عن سبقي وجوب ذي المقدمه لزم وجوب جميع مقدماته ولو موسيماً ، وليس كذلك ، بحيث يجب عليه المبادره لو فرض عدم تمكنه منها لو لم يبادر .

قلت: لا محيص عنه ، إلا إذا أخذ في الواجب - من قبل سائر المقدمات - قدرة خاصه ، وهي: القدره عليه بعد مجيء زمانه ، لا القدره عليه في زمانه من زمان وجوبه ، فتدبر جيداً .

[شماره صفحه واقعي : ١٤٩]

ص: ١٤٩

- ١- كما في الفصول : ٧٩ .
- ٢- كما عن الشيخ الأعظم الأنصاري في مطارح الأنظار ١ : ٢٦٣ - ٢٦٤ .
- ٣- أثبتناها من « ر » . وفي غيرها : الصوم . ويراجع منته الدرايه ٢ : ٢١٠ .
- ٤- في أكثر الطبعات : نفسياً ولو تهينياً .
- ٥- أثبتنا الكلمه من حقائق الأصول ومنته الدرايه ، وفي الأصل و « ن » : واستعد ، وفي سائر الطبعات : وليستعد .
- ٦- وهذا هو مختار المحقق التقى في هدايه المسترشدين ٢ : ١٧٠ - ١٧١ .
- ٧- هذا الإشكال وجوابه مذکوران في مطارح الأنظار ١ : ٢٧٢ - ٢٧٣ .

تتمّه:

قد عرفت اختلاف القيود في وجوب التحصيل، وكونه (١) مورداً للتكليف وعدمه، فإن علم حال قيد (٢) فلا إشكال، وإن دار أمره ثبوتاً بين أن يكون راجعاً إلى الهيئته - نحو الشرط المتأخر أو المقارن -، وأن يكون راجعاً إلى المادّة - على نهج يجب تحصيله أو لا- يجب -، فإن كان في مقام الإثبات ما يعين حاله، وأنّه راجعٌ إلى أيّهما من القواعد العربيّة، فهو، وإلّا فالمرجع هو الأصول العمليّة.

### وجهان لترجيح إطلاق الهيئته على إطلاق المادّة

وربّما قيل (٣) - في الدوران بين الرجوع إلى الهيئته أو المادّة -، بترجيح الإطلاق في طرف الهيئته، وتقييد المادّة، لوجهين:

أحدهما: أنّ إطلاق الهيئته يكون شمولياً، كما في شمول العامّ لأفراده؛ فإنّ وجوب الإكرام على تقدير الإطلاق يشمل جميع التقادير التي يمكن أن يكون تقديرها له، وإطلاق المادّة يكون بدلياً غير شاملٍ لفردين في حاله واحده.

ثانيهما: أنّ تقييد الهيئته يوجب بطلان محلّ الإطلاق في المادّة، ويرتفع به مورده، بخلاف العكس، وكلّ ما دار الأمر بين تقييدين كذلك، كان التقييد الذي لا يوجب بطلان الآخر أولى:

أمّا الصغرى: فلاجل أنّه لا يبقى مع تقييد الهيئته محلّ حاجه وبيان لإطلاق المادّة؛ لأنّها لا محاله لا تنفك عن وجود قيد الهيئته، بخلاف تقييد المادّة، فإنّ محلّ الحاجه إلى إطلاق الهيئته على حاله، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه.

[شماره صفحه واقعي: ١٥٠]

ص: ١٥٠

١- الأولى: تأنيث الضمير؛ لرجوعه إلى « القيود ». (منته الدرايه ٢: ٢١٤).

٢- في حقائق الأصول ومنته الدرايه: حال القيد.

٣- القائل هو الشيخ الأعظم الأنصاريّ على ما في مطارح الأنظار ١: ٢٥١.

وأَمَّا الكبرى: فلأنَّ التقييد وإن لم يكن مجازاً، إلَّا أنَّه خلاف الأصل، ولا فرق في الحقيقة بين تقييد الإطلاق، وبين أن يعمل عملاً يشترك مع التقييد في الأثر، وبطلان العمل به.

وما ذكرناه من الوجهين موافقٌ لما أفاده بعض مقرّري بحث الأستاذ العلامة أعلى الله مقامه.

## المناقشه في الوجهين

وأنت خير بما فيهما:

أَمَّا في الأوّل: فلأنَّ مفاد إطلاق الهيئه وإن كان شمولياً بخلاف المادّه، إلَّا أنَّه لا يوجب ترجيحاً على إطلاقها؛ لأنَّه أيضاً كان بالإطلاق ومقدمات الحكمه، غايه الأمر أنَّها تارة تقتضى العموم الشمولى، وأخرى البدليّ، كما ربّما تقتضى التعيين أحياناً، كما لا يخفى.

وترجيح عموم العامّ على إطلاق المطلق إنّما هو لأجل كون دلالتّه بالوضع، لا لكونه شمولياً، بخلاف المطلق، فإنَّه بالحكمه، فيكون العامّ أظهر منه، فيقدّم عليه.

فلو فرض أنَّهما في ذلك على العكس - فكان عامٌّ بالوضع دلّ على العموم البدليّ، ومطلقٌ بإطلاقه دلّ على الشمول - لكان العامُّ يقدّم بلا كلام.

وأَمَّا في الثاني: فلأنَّ التقييد وإن كان خلاف الأصل، إلَّا أنَّ العمل الّذى يوجب عدم جريان مقدمات الحكمه، وانتفاء بعض مقدماتها (١)، لا يكون على خلاف أصل (٢) أصلاً؛ إذ معه لا يكون هناك إطلاق، كى يكون بطلان العمل به في الحقيقة مثل التقييد الّذى يكون على خلاف الأصل.

وبالجملة: لا معنى لكون التقييد خلاف الأصل إلَّا كونه خلاف الظهور

[شماره صفحه واقعى : ١٥١]

ص: ١٥١

١- في غير «ش»: مقدماته.

٢- في «ن» وبعض الطبعات: الأصل.

المنعقد للمطلق ببركه مقدمات الحكمه ، ومع انتفاء المقدمات لا- يكاد انعقد له هناك ظهور ليكون (١) ذاك العمل - المشارك مع التقييد فى الأثر ، وبطلان العمل بإطلاق المطلق - مشاركاً معه فى خلاف الأصل أيضاً .

وكأنه توهم : أن إطلاق المطلق كعموم العام ثابت ، ورفع اليد عن العمل به : تارة لأجل التقييد ، وأخرى بالعمل المبطل للعمل به .

وهو فاسد ؛ لأنه لا يكون إطلاقاً إلا فى ما جرت هناك المقدمات .

نعم ، إذا كان التقييد بمنفصل ، ودار الأمر بين الرجوع إلى الماده أو الهيئه ، كان لهذا التوهم مجال ؛ حيث انعقد للمطلق إطلاق ، وقد استقر له ظهور ولو بقرينه الحكمه ، فتأمل .

## الواجب النفسى والغيرى

### اشاره

ومنها: تقسيمه إلى النفسى والغيرى .

## تعريف الواجب النفسى والغيرى

وحيث كان طلب شىء وإيجابه لا- يكاد يكون بلا- داع ، فإن كان الداعى فيه هو التوصل به إلى واجب لا يكاد يمكن (٢) التوصل بدونه إليه - لتوقفه عليه - ، فالواجب غيرى ، وإلا فهو نفسى ، سواء كان الداعى محبوبية الواجب بنفسه ، كالمعرفه بالله ، أو محبوبيته بما له من فائده مترتبه عليه ، كأكثر الواجبات من العبادات والتوصليات (٣) ، هذا .

## الإشكال على التعريف

لكنه لا- يخفى: أن الداعى لو كان هو محبوبيته كذلك - أى بما له من الفائده المترتبه عليه - كان الواجب فى الحقيقه واجباً غيرياً ؛ فإنه لو لم يكن وجود هذه الفائده لازماً لما دعا إلى إيجاب ذى الفائده .

فإن قلت: نعم ، وإن كان وجودها محبوباً لزوماً ، إلا أنه حيث كانت من

[شماره صفحه واقعى : ١٥٢]



- ١- أثبتنا ما فى حقائق الأصول ومنتہ الدرايه ، وفى غيرهما : كان .
- ٢- أثبتنا « يمكن » من حقائق الأصول .
- ٣- هذا التعريف مذكور فى مطارح الأنظار ١ : ٣٢٩ .

الخواص المترتبة على الأفعال التي ليست داخله تحت قدره المكلف ، لما كاد (١) يتعلّق بها الإيجاب (٢) .

قلت: بل هي داخله تحت قدره ؛ لدخول أسبابها تحتها ، والقدره على السبب قدره على المسبب ، وهو واضح ، وإلا لما صحّ وقوع مثل التطهير والتمليك والترويح والطلاق والعتاق ... إلى غير ذلك من المسببات ، مورداً لحكم من الأحكام التكليفية .

## دفع الإشكال

فالأولى أن يقال: إنّ الأثر المترتب عليه وإن كان لازماً ، إلّا أنّ ذا الأثر لما كان معنوياً بعنوانٍ حسنٍ - يستقلّ العقل بمدح فاعله ، بل وذمّ (٣) تاركه - صار متعلّقاً للإيجاب بما هو كذلك ، ولا ينافيه كونه مقدّمه لأمر مطلوبٍ واقعاً .

بخلاف الواجب الغيريّ ؛ لتمحّض وجوبه في أنّه لكونه مقدّمه لواجب نفسيّ ، وهذا أيضاً لا ينافي أن يكون معنوياً بعنوانٍ حسنٍ في نفسه ، إلّا أنّه لا دخل له في إيجابه الغيريّ .

ولعله مراد من فسّرهما بما أمر به لنفسه ، وما أمر به لأجل غيره (٤) .

فلا يتوجّه عليه الاعتراض (٥) بأنّ جلّ الواجبات - لولا الكلّ - يلزم أن يكون من الواجبات الغيريّة ؛ فإنّ المطلوب النفسيّ قلّ ما يوجد في الأوامر ، فإنّ جلّها مطلوبات لأجل الغايات التي هي خارجه عن حقيقتها (٦) ، فتأمل .

[شماره صفحه واقعي : ١٥٣]

ص: ١٥٣

- ١- الأولى : فلا يكاد .
- ٢- في حقائق الأصول ومنته الدرايه : بهذا الإيجاب .
- ٣- أثبتناها من « ق » و « ر » وفي غيرهما : بدمّ .
- ٤- راجع الفصول : ٨٠ ، وهدايه المسترشدين ٢ : ٨٩ .
- ٥- كلمه « الاعتراض » أثبتناها من « ش » ، حقائق الأصول ومنته الدرايه .
- ٦- إشاره إلى الاعتراض الذي أورده الشيخ الأعظم على التفسير المذكور . راجع مطارح الأنظار ١ : ٣٣٠ .

ثم إنه لإشكال في ما إذا علم بأحد القسمين .

### حكم الشك في النفسىة والغيرىة

وأما إذا شك في واجب أنه نفسى أو غيرى ، فالتحقيق : أن الهيئه وإن كانت موضوعه لما يعمهما ، إلّا أن إطلاقها يقتضى كونه نفسياً ؛ فإنه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلم الحكيم .

### إشكال الشيخ الأنصارى فى المقام والجواب عنه

وأما ما قيل (١) من أنه : « لا وجه للاستناد إلى إطلاق الهيئه لدفع الشك المذكور، بعد كون مفادها الأفراد التى لا يعقل فيها التقييد. نعم، لو كان مفاد الأمر هو مفهوم الطلب صح القول بالإطلاق ، لكنه بمراحل عن الواقع ؛ إذ لا شك فى اتصاف الفعل بالمطلوبىة بالطلب المستفاد من الأمر ، ولا يعقل اتصاف المطلوب بالمطلوبىة بواسطة مفهوم الطلب ؛ فإن الفعل يصير مراداً بواسطة تعلق واقع الإرادة وحقيقتها ، لا بواسطة مفهومها . وذلك واضح لا يعتريه ريب . » .

ففيه: أن مفاد الهيئه - كما مرّت الإشارة إليه - ليس الأفراد ، بل هو مفهوم الطلب - كما عرفت تحقيقه فى وضع الحروف (٢) - ، ولا يكاد يكون فرد الطلب الحقيقى (٣) ، والذى يكون بالحمل الشائع طلباً ، وإلّا لما صحّ إنشاؤه بها ؛ ضرورة أنه من الصفات الخارجيه الناشئه من الأسباب الخاصه . نعم ، ربما يكون هو السبب لإنشائه ، كما يكون غيره أحياناً .

واتصاف الفعل بالمطلوبىة الواقعيه والإراديه الحقيقيه - الداعيه إلى إيقاع

[شماره صفحه واقعى : ١٥٤]

ص: ١٥٤

١- قاله الشيخ الأعظم الأنصارى على ما فى مطارح الأنظار ١ : ٣٣٣ .

٢- فى الأمر الثانى من مقدّمه الكتاب .

٣- الأولى : إسقاط كلمه « فرد » ؛ لأنّ الطلب الحقيقى بنفسه فردٌ لمفهوم الطلب ، ولا معنى لكون شىء فرداً لهذا الفرد ، بعد كون أفراد كل طبيعه متباينه ، ولعلّ فى العبارة سقطاً وكانت هكذا : ولا يكاد يكون فردوه وهو الطلب الحقيقى ، أو ... ( منته الدرايه ٢ : ٢٤١ ) .

طلبه ، وإنشاء إرادته بعثاً نحو مطلوبه الحقيقي ، وتحريكاً إلى مراده الواقعي - لا ينافي اتصافه بالطلب الإنشائي أيضاً . والوجود الإنشائي لكل شيء ليس إلّا قصد حصول مفهومه بلفظه ، كان هناك طلبٌ حقيقيٌّ أو لم يكن ، بل كان إنشاؤه بسببٍ آخر .

ولعلّ منشأ الخلط والاشتباه : تعارف التعبير عن مفاد الصيغه بالطلب المطلق ، فتوهم منه أنّ مفاد الصيغه يكون طلباً حقيقياً ، يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع .

ولعمري أنّه من قبيل اشتباه المفهوم بالمصداق ، فالطلب الحقيقي إذا لم يكن قابلاً للتقييد لا يقتضى أن لا يكون مفاد الهيئه قابلاً له ، وإن تعارف تسميته بالطلب أيضاً . وعدم تقييده بالإنشائي لوضوح إرادته خصوصه ، وأنّ الطلب الحقيقي لا يكاد ينشأ بها ، كما لا يخفى .

فانقح بذلك : صحّه تقييد مفاد الصيغه بالشرط ، كما مرّ هاهنا بعض الكلام (1) ، وقد تقدّم في مسأله اتحاد الطلب والإرادة (2) ما يُجدي في المقام .

هذا إذا كان هناك إطلاق ، وأما إذا لم يكن ، فلا بدّ من الإتيان به في ما إذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطاً له فعلياً ؛ للعلم بوجوبه فعلاً ، وإن لم يُعلم جهه وجوبه ، وإلّا فلا (3) ؛ لصيروره الشكّ فيه بدوياً ، كما لا يخفى .

[شماره صفحه واقعي : ۱۵۵]

ص : ۱۵۵

- ۱- في الواجب المطلق والمشروط ، عند الكلام عن دوران القيد بين رجوعه إلى الهيئه أو الماده .
- ۲- في بدايه الجهه الرابعه من الجهات المتعلقه بماده الأمر ، حيث أفاد : أنّ ... معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقي ... بل الطلب الإنشائي . راجع الصفحه : ۹۳ .
- ۳- الأولى بسلاسه العبارة أن يقول : وإن لم يكن التكليف به فعلياً ، فلا يجب الإتيان به . ( منته الدرايه ۲ : ۲۴۹ ) .

## ١ - الكلام في استحقاق الثواب والعقاب على امتثال الأمر الغيرى ومخالفته

## اشاره

الأول : لا ريب في استحقاق الثواب على امتثال الأمر النفسى وموافقته ، واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلاً .

وأما استحقاقهما على امتثال الغيرى ومخالفته ففيه إشكال ، وإن كان التحقيق عدم الاستحقاق على موافقته ومخالفته بما هو موافقه ومخالفه ؛ ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق إلللعقاب واحد ، أو لثواب كذلك ، في ما خالف الواجب ولم يأت بواحدة من مقدماته على كثرتها ، أو وافقه وأتاه (١) بما له من المقدمات .

نعم ، لا بأس باستحقاق العقوبه على المخالفه عند ترك المقدمه ، وبزياده (٢) المثوبه على الموافقه في ما لو أتى بالمقدمات بما هي مقدمات له ، من باب أنه يصير حينئذ من أفضل الأعمال ، حيث صار أشقها . وعليه يُنزل ما ورد في الأخبار من الثواب على المقدمات (٣) ، أو على التفضل ، فتأمل جيداً .

وذلك لبداهه أن موافقه الأمر الغيرى - بما هو أمرٌ ، لا بما هو شروع في إطاعه الأمر النفسى - لا توجب قرباً ، ولا مخالفته - بما هو كذلك - بعداً ،

[شماره صفحه واقعى : ١٥٦]

ص: ١٥٦

- ١- في هامش « ش » : أتى به ظ .
- ٢- معطوف على قوله : باستحقاق ، يعنى : لا- بأس بزياده المثوبه . لكن الأولى إسقاط الحرف الجار ؛ ليكون معطوفاً على « العقوبه » ليصير المعنى هكذا : « ولا- بأس باستحقاق زياده المثوبه » ؛ إذ الكلام في الاستحقاق بالنسبه إلى كل من العقوبه والمثوبه . ( منته الدرليه ٢ : ٢٥٤ ) .
- ٣- مثل ما روى في ثواب المشى لزياره أمير المؤمنين والحسين عليهما السلام ، أو للحج . راجع وسائل الشيعه ١٤ : ٣٨٠ ، باب استحباب زياره أمير المؤمنين ماشياً ، ذهاباً وعوداً ، و ٤٣٩ ، باب استحباب المشى إلى زياره الحسين عليه السلام ، و ١١ : ١١٣ ، باب استحباب اختيار المشى في الحج على الركوب .

والمثوبه والعقوبه إنّما تكونان من تبعات (١) القرب والبعد .

### إشكال التقرب واستحقاق الثواب في المقدمات العبادية

إشكالٌ ودفعٌ :

أمّا الأوّل: فهو أنّه إذا كان الأمر الغيري - بما هو - لا إطاعه له ، ولا قُرب في موافقته ، ولا مثوبه على امتثاله ، فكيف حال بعض المقدمات ، كالطهارات ، حيث لا شبهه في حصول الإطاعه والقرب والمثوبه بموافقته أمرها؟ هذا .

مضافاً إلى أنّ الأمر الغيري لا شبهه في كونه توصلياً ، وقد اعتبر في صحتها إتيانها بقصد القربه .

### الجواب عن الإشكال

وأما الثاني: فالتحقيق أن يقال: إنّ المقدمه فيها بنفسها مستحبّه وعباده ، وغاياتها إنّما تكون متوقّفه على إحدى هذه العبادات ، فلا بدّ أن يُؤتَى بها عباده ، وإلّا فلم يؤتَ بما هو مقدمه لها . فقصد القربه فيها إنّما هو لأجل كونها في نفسها أموراً عباديه ومستحباتٍ نفسيه ، لا لكونها مطلوباتٍ غيريه .

والاكتفاء بقصد أمرها الغيري ، فإنّما (٢) هو لأجل أنّه يدعو إلى ما هو كذلك في نفسه ، حيث إنّّه لا يدعو إلّا إلى ما هو المقدمه (٣) ، فافهم .

[شماره صفحه واقعي : ١٥٧]

ص: ١٥٧

١- الأولى : إبدالها ب « التوابع » أو « الآثار » أو نحوهما ؛ لأن « التبعه » - كما في المجمع - هي المظلمه وكلّ ما فيه إثم ... .  
منته الدرايه ٢ : ٢٥٩ .

٢- الأولى : إسقاط الفاء ( منته الدرايه ٢ : ٢٦٤ ) .

٣- دفع للإشكال المذكور في مطارح الأنظار ١ : ٣٤٨ من أنّ لازم ذلك هو قصد الأمر النفسى في الإتيان بالطهارات ، والمعلوم من طريقه الفقهاء هو الاكتفاء بايجادها بداعي الأمر المقدمى .

وقد تُفصّي عن الإشكال بوجهين آخرين (١):

أحدهما: ما ملخصه: أنّ الحركات الخاصّه ربما لا- تكون محصّله لما هو المقصود منها ، من العنوان الّذى يكون (٢) بذاك العنوان مقدّمه وموقوفاً عليها ، فلا بدّ فى إتيانها بذاك العنوان من قصد أمرها ؛ لكونه لا يدعو إلّا إلى ما هو الموقوف عليه ، فيكون عنواناً إجمالياً ومرآه لها ، فإتيان الطهارات عباده وإطاعه لأمرها ، ليس لأجل أنّ أمرها المقدّمى يقضى بالإتيان كذلك ، بل إنّما كان لأجل إحراز نفس العنوان ، الّذى يكون (٣) بذاك العنوان موقوفاً عليها .

وفيه: - مضافاً إلى أنّ ذلك لا يقتضى الإتيان بها كذلك ؛ لإمكان الإشاره إلى عناوينها الّتى تكون بتلك العناوين موقوفاً عليها بنحو آخر ، ولو بقصد أمرها وصفاً ، لا غاية وداعياً ، بل كان الداعى إلى هذه الحركات الموصوفه بكونها مأموراً بها شيئاً آخر غير أمرها - : أنّه (٤) غير وافٍ بدفع إشكال ترتّب المثوبه عليها ، كما لا يخفى .

ثانيهما: ما محصّله: أنّ لزوم وقوع الطهارات عباده ، إنّما يكون لأجل أنّ الغرض من الأمر النفسى بغاياتها كما لا يكاد يحصل بدون قصد التقرب بموافقته ، كذلك لا يحصل ما لم يؤت بها كذلك ، لا باقتضاء أمرها الغيرى .

[شماره صفحه واقعى : ١٥٨]

ص: ١٥٨

- ١- مذكورين فى مطارح الأنظار ١ : ٣٥٠ - ٣٥٢ ، وكتاب الطهاره ( للشیخ الأنصارى ) ٢ : ٥٥ .
- ٢- الصواب : « تكون » ؛ لأنّ اسمها الضمير المؤنث المستتر الراجع إلى « الحركات » . ( منته الدرایه ٢ : ٢٦٨ ) .
- ٣- الصواب : « تكون » ؛ لرجوع الضمير المستتر فيه إلى الطهارات . راجع منته الدرایه ٢ : ٢٦٩ .
- ٤- أدرجنا كلمه « أنّه » من « ر » ، ولا توجد فى غيرها ، وفى حقائق الأصول ١ : ٢٦٧ : الظاهر أنّ أصل العبارة : أنّه غير وافٍ .

وبالجملة: وجه لزوم إتيانها عبادةً ، إنما هو لأجل أنّ الغرض فى الغايات لا يحصل إلبايتان خصوص الطهارات من بين مقدّماتها أيضاً بقصد الإطاعة .

وفيه أيضاً : أنّه غير وافٍ بدفع إشكال ترتّب المثوبه عليها .

وأما ما ربّما قيل (١) - فى تصحيح اعتبار قصد الإطاعة فى العبادات - من الالتزام بأمرين: أحدهما كان متعلّقاً بذات العمل ، والثانى بإتيانه بداعى امتثال الأوّل - لا يكاد (٢) يجدى (٣) فى تصحيح اعتبارها فى الطهارات ؛ إذ لو لم تكن بنفسها مقدّمه لغاياتها لا يكاد يتعلّق بها أمر من قبل الأمر بالغايات ، فمن أين يجىء طلب آخر من سنخ الطلب الغيرى متعلّق بذاتها ، ليتمكّن به من المقدّمه فى الخارج؟ هذا .

مع أنّ فى هذا الالتزام ما فى تصحيح اعتبار قصد الطاعة فى العباده على ما عرفته مفصّلاً سابقاً (٤) ، فتذكّر .

## ٢ - هل يعتبر فى الطهارات قصد التوصل إلى غاياتها ؟

### إشارة

الثانى: أنّه قد انقده ممّا هو التحقيق فى وجه اعتبار قصد القربة فى الطهارات ، صحّتها ولو لم يؤت بها بقصد التوصل بها إلى غاية من غاياتها .

نعم ، لو كان المصحّح لاعتبار قصد القربة فيها أمرها الغيرى ، لكان قصد الغايه ممّا لا بدّ منه فى وقوعها صحيحه ؛ فإنّ الأمر الغيرى لا يكاد يمثل إلّا إذا قصد التوصل إلى الغير ، حيث لا يكاد يصير داعياً إلّا مع هذا القصد ،

[شماره صفحه واقعى : ١٥٩]

ص: ١٥٩

١- أورد المحقق الرشتى فى بدائع الأفكار : ٣٣٥ هذا الوجه ، توضيحاً للوجه الثانى الذى ذكره الشيخ فى كتاب الطهاره فى دفع إشكال الدور عن اعتبار قصد القربة فى المقدّمه .

٢- كذا فى الأصل والمطبوع ، والأنسب : فلا يكاد .

٣- فى « ن » ، « ق » ، « ش » و « ر » : « يجزئ » ، وفى محتمل الأصل ، حقائق الأصول ومنته الدرايه مثل ما أثبتناه .

٤- فى بدايه مبحث الواجب التعبدى والتوصلى ، من امتناع دخل قصد القربة فى متعلّق الأمر العبادى .



بل فى الحقيقه يكون هو الملاك لوقوع المقدمه عباده ولو لم يقصد امرها ، بل ولو لم نقل بتعلق الطلب بها اصلاً .

وهذا هو السرُّ فى اعتبار قصد التوصل فى وقوع المقدمه عباده .

لا- ما توهم (١) من أنّ المقدمه إنّما تكون مأموراً بها بعنوان المقدميه (٢) ، فلا بدّ عند إرادته الامتثال بالمقدمه من قصد هذا العنوان ، وقصدّها كذلك لا يكاد يكون بدون قصد التوصل إلى ذى المقدمه بها .

فإنّه فاسدٌ جداً ؛ ضرورة أنّ عنوان المقدميه ليس بموقوف عليه الواجب ، ولا بالحمل الشائع مقدّمه له ، وإنّما كان المقدمه هو نفس المعنونات بعناوينها الأولى ، والمقدميه إنّما تكون علّة لوجوبها .

الأمر الرابع: [ تبعيته وجوب المقدمه لوجوب ذيلها فى الإطلاق والاشتراط ]

لا- شبهه فى أنّ وجوب المقدمه - بناءً على الملازمه - يتبع فى الإطلاق والاشتراط وجوب ذى المقدمه ، كما أشرنا إليه فى مطاوى كلماتنا (٣) .

### كلام صاحب المعالم فى تبعيه وجوب المقدمه لإرادته ذيلها والإيراد عليه

ولا- يكون مشروطاً بإرادته ، كما يؤهمه ظاهرُ عبارته صاحب المعالم رحمه الله فى بحث الضدّ ، حيث (٤) قال: « وأيضاً فحجّه القول بوجوب المقدمه (٥) - على تقدير تسليمها - إنّما تنهض دليلاً على الوجوب فى حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقّف عليها ، كما لا يخفى على من أعطاها حقّ النظر » (٦) .

[شماره صفحه واقعى : ١٦٠]

ص: ١٦٠

١- فى مطارح الأنظار ١ : ٣٥٤ - ٣٥٥ .

٢- فى « ق » و « ش » : المقدمه .

٣- فى بدايات البحث عن الأمر الثالث فى الصفحه : ١٤١ . حيث قال : ثمّ الظاهر دخول المقدمات الوجوديه للواجب ... غايه الأمر تكون فى الإطلاق والاشتراط تابعه لذى المقدمه .

٤- أثبتنا « حيث » من « ر » .

٥- المراد بها ما سيأتى من الاحتجاج بأنّه لو لم تجب لجاز تركها .

٦- المعالم : ٧١ .

وأنت خير بأن نهوضها على التبعيّه واضح لا يكاد يخفى ، وإن كان نهوضها على أصل الملازمه لم يكن بهذه المثابه ، كما لا يخفى .

### هل يعتبر قصد التوصل في المقدمه أو ترتب ذى المقدمه عليها؟

وهل يُعتبر في وقوعها على صفة الوجوب أن يكون الإتيان بها بداعى التوصل بها إلى ذى المقدمه ، كما يظهر ممّا نسّبه إلى شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - بعض أفاضل مقرّرى بحثه (١)؟

أو ترتب ذى المقدمه عليها ، بحيث لو لم يترتب عليها لكشف عن عدم وقوعها على صفة الوجوب ، كما زعمه صاحب الفصول رحمه الله (٢)؟

أو لا يعتبر في وقوعها كذلك شيءٌ منهما؟

الظاهر : عدم الاعتبار :

### المناقشه في اعتبار قصد التوصل

أما عدم اعتبار قصد التوصل : فلأجل أنّ الوجوب لم يكن بحكم العقل إلّا لأجل المقدميّه والتوقّف، وعدم دخل قصد التوصل فيه واضحٌ، ولذا اعترف بالاجتزاء بما لم يقصد به ذلك في غير المقدمات العباديّه ؛ لحصول ذات الواجب (٣) ، فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصل من المقدمه بلا مخصّص ، فافهم .

نعم ، إنّما اعتبر ذلك في الامتثال ؛ لما عرفت (٤) من أنّه لا يكاد يكون

[شماره صفحه واقعى : ١٦١]

ص: ١٦١

١- راجع مطارح الأنظار ١ : ٣٥٤ ، وكتاب الطهاره ٢ : ٥٥ ، والذى يظهر من كلماته اختصاص النزاع بالمقدمات العباديّه ، وأنّ قصد التوصل شرط في عباديّه الواجب الغيرى . ( حقائق الأصول ١ : ٢٧٠ ) .

٢- الفصول : ٨١ و ٨٦ .

٣- مطارح الأنظار ١ : ٣٥٤ .

٤- في التذنيب الثانى .

الآتى بها بدون ممتثلاً لأمرها ، وآخذاً فى امتثال الأمر بذيها ، فيثاب بثواب أشق الأعمال .

فيقع الفعل المقدمى على صفة الوجوب ، ولو لم يقصد به التوصل - كسائر الواجبات التوصلية - لا على حكمه السابق الثابت له لولا عروض صفة توقّف الواجب الفعلى المنجز عليه (١) .

فيقع الدخول فى ملك الغير واجباً إذا كان (٢) مقدّمهً لإنقاذ غريقٍ أو إطفاء حريقٍ واجبٍ فعلى ، لا حراماً ، وإن لم يلتفت إلى التوقّف والمقدّميه .

غايه الأمر يكون حينئذ متجزّءاً فيه .

كما أنه مع الالتفات يتجزّأ بالنسبه إلى ذى المقدمه ، فى ما لم يقصد التوصل إليه أصلاً .

وأما إذا قصده ولكنّه لم يأت بها بهذا الداعى ، بل بداعٍ آخر أكده بقصد التوصل ، فلا يكون متجزّءاً أصلاً .

وبالجملة: يكون التوصل بها إلى ذى المقدمه من الفوائد المترتبه على المقدمه الواجبه ، لا أن يكون قصده قيداً وشرطاً لوقوعها على صفة الوجوب ؛ لثبوت ملاك الوجوب (٣) فى نفسها بلا- دخلٍ له فيه أصلاً ، وإلّا لما حصل ذات الواجب ، ولما سقط الوجوب به ، كما لا يخفى .

ولا يقاس على ما إذا أتى بالفرد المحرّم منها ؛ حيث يسقط به الوجوب مع أنه ليس بواجب ؛ وذلك لأن الفرد المحرّم إنّما يسقط به الوجوب لكونه كغيره فى حصول الغرض به بلا تفاوت أصلاً ، إلّا أنه لأجل (٤) وقوعه على صفة

[شماره صفحه واقعى : ١٦٢]

ص: ١٦٢

١- ينبغي ذكر كلمه « له » بعد قوله : « عليه » ليكون متعلقاً ب « عروض » . ( منته الدرايه ٢ : ٢٩٠ ) .

٢- فى « ر » ومصحّح « ن » وحقائق الأصول ومنته الدرايه ما أثبتناه ، وفى غيرها : إذا كانت .

٣- فى الأصل : لملاك ثبوت الوجوب .

٤- فى الأصل و « ن » : إلّا لأجل ، وفى سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

الحرمة لا يكاد يقع على صفة الوجوب .

وهذا بخلاف ما هاهنا (١)، فإنه إن كان كغيره ممّا يُقصد به التوصل في حصول الغرض ، فلا بدّ أن يقع على صفة الوجوب مثله ؛ لثبوت المقتضى فيه بلا- مانع ، وإلا لما كان يسقط به الوجوب ضرورةً ، والتالي باطل بداهةً ، فيكشف هذا عن عدم اعتبار قصده في الوقوع على صفة الوجوب قطعاً ، وانتظر لذلك تتمّة توضيح (٢)(٣) .

والعجب أنّه شدّد النكير على القول بالمقدّمه الموصله ، واعتبار ترتّب ذى المقدّمه عليها في وقوعها على صفة الوجوب - على ما حرّره بعض مقرّري بحثه قدس سره - بما يتوجّه على اعتبار قصد التوصل في وقوعها كذلك ، فراجع تمام كلامه - زيد في علوّ مقامه - وتأمل في نقضه وإبرامه (٤) .

### المقدّمه الموصله وما يرد عليها :

وأما عدم اعتبار ترتّب ذى المقدّمه عليها في وقوعها على صفة الوجوب:

### الإشكال الأول

فالأ- أنّه لا يكاد يعتبر في الواجب إلّاما له دخلٌ في غرضه الداعى إلى إيجابه ، والباعث على طلبه ، وليس الغرض من المقدّمه إلّما حصول ما لولاه لما أمكن حصول ذى المقدّمه ؛ ضرورةً أنّه لا يكاد يكون الغرض إلّما يترتّب عليه من فائدته وأثره ، ولا يترتّب على المقدّمه إلّاذلك ، ولا تفاوت فيه بين ما يترتّب عليه الواجب، وما لا يترتّب عليه أصلاً، وأنّه لا محاله يترتّب عليهما، كما لا يخفى (٥).

[شماره صفحه واقعى : ١٦٣]

ص: ١٦٣

- ١- في غير حقائق الأصول : بخلاف هاهنا .
- ٢- في حقائق الأصول : مهمّه توضيح .
- ٣- في إشكالاته على صاحب الفصول .
- ٤- مطارح الأنظار ١ : ٣٦٨ - ٣٧٦ .
- ٥- هذا هو الإشكال الأول الذى أورده في مطارح الأنظار ١ : ٣٦٨ على القول بالمقدّمه الموصله .

وأما ترتب الواجب ، فلا يعقل أن يكون الغرض الداعي إلى إيجابها والباعث على طلبها ؛ فإنه ليس بأثر تمام المقدمات - فضلاً عن إحداها - في غالب الواجبات ؛ فإن الواجب - إلا ما قل - في الشرعيات والعرفيات فعل اختياري يختار المكلف تارة إتيانه بعد وجود تمام مقدماته ، وأخرى عدم إتيانه، فكيف يكون اختيار إتيانه (١) غرضاً من إيجاب كل واحد من مقدماته، مع عدم ترتبه على تمامها (٢) ، فضلاً عن كل واحد منها ؟

نعم ، في ما كان الواجب من الأفعال التسيبييه والتوليديه ، كان مترتباً - لا محاله - على تمام مقدماته ؛ لعدم تخلف المعلول عن علته .

ومن هنا قد انقذح : أن القول بالمقدمه الموصله يستلزم إنكار وجوب المقدمه في غالب الواجبات ، والقول بوجوب خصوص العله التامه في خصوص الواجبات التوليديه .

فإن قلت: ما من واجب إلا وله عله تامه ؛ ضرورة استحاله وجود الممكن بدونها ، فالتخصيص بالواجبات التوليديه بلا مخصص .

قلت: نعم ، وإن استحاله صدور الممكن بلا- عله ، إلا أن مبادئ اختيار الفعل الاختياري من أجزاء علته ، وهي لا تكاد تتصف بالوجوب ؛ لعدم كونها بالاختيار ، وإلا لتسلسل ، كما هو واضح لمن تأمل .

## الإشكال الثاني

ولأ- أنه لو كان معتبراً فيه الترتب لما كان الطلب يسقط بمجرد الإتيان بها ، من دون انتظار لترتب الواجب عليها ، بحيث لا يبقى في البين إلا طلبه

[شماره صفحه واقعي : ١٦٤]

ص: ١٦٤

١- الأولى أن يقال : فكيف يكون ترتب ذي المقدمه على المقدمه غرضاً . راجع منته الدرايه ٢ : ٣٠٣ .

٢- في حقائق الأصول ومنته الدرايه : على عامتها .

وإيجابه ، كما إذا لم تكن هذه بمقدّمته (١) ، أو كانت حاصله من الأوّل قبل إيجابه ، مع أنّ الطلب لا يكاد يسقط إلّابالموافقه ، أو بالعصيان والمخالفه ، أو بارتفاع موضوع التكليف - كما فى سقوط الأمر بالكفن أو الدفن بسبب غرق الميت أحياناً أو حرقه - ، ولا يكون الإتيان بها - بالضرورة - من هذه الأمور غير الموافقه (٢) .

إن قلت: كما يسقط الأمر بتلك (٣) الأمور ، كذلك يسقط بما ليس بالمأمور به فى ما (٤) يحصل به الغرض منه ، كسقوطه فى التوصلات بفعل الغير أو المحرّمات .

قلت: نعم ، ولكن لا- محيص عن أن يكون ما يحصل به الغرض ، من الفعل الاختيارى للمكلف متعلّقاً للطلب فى ما لم يكن فيه مانع - وهو كونه بالفعل محرّماً - ؛ ضرورة أنّه لا يكون بينهما تفاوت أصلاً ، فكيف يكون أحدهما متعلّقاً له فعلاً ، دون الآخر؟

### استدلال صاحب الفصول على وجوب خصوص المقدمه الموصلة :

وقد استدللّ صاحب الفصول على ما ذهب إليه بوجوه ، حيث قال - بعد بيان أنّ التوصل بها إلى الواجب من قبيل شرط الوجود لها ، لا من قبيل شرط الوجوب - ما هذا لفظه:

### الدليل الأول

« والذى يدلّك على هذا - يعنى الاشتراط بالتوصل - أنّ وجوب المقدمه لما كان من باب الملازمه العقليّه ، فالعقل لا يدلّ عليه زائداً على القدر المذكور .

[شماره صفحه واقعى : ١٦٥]

ص: ١٦٥

١- فى « ن » وأكثر الطبعات : بمقدّمه .

٢- هذا الإشكال أيضاً ذكره فى مطارح الأنظار ١ : ٣٧٦ .

٣- أثبتنا الكلمه من « ق » و « ش » ، وفى غيرهما : فى تلك .

٤- الصواب : « ممّا » بدل : « فى ما » ؛ ليكون بياناً للموصول فى قوله : « بما ليس » . ( منته الدرأيه ٢ : ٣٠٨ ) .

## الدليل الثاني

وأيضاً لا يأبى العقل أن يقول الأمر الحكيم: أريد الحجّ، وأريد المسير الذي يتوصّل به إلى فعل الواجب، دون ما لم يتوصّل به إليه، بل الضروره قاضيه بجواز تصريح الأمر بمثل ذلك، كما أنّها قاضيه بقبح التصريح بعدم مطلوبيتها له مطلقاً، أو على تقدير التوصل بها إليه، وذلك آية عدم الملازمه بين وجوبه ووجوب مقدماته على تقدير عدم التوصل بها إليه.

## الدليل الثالث

وأيضاً حيث إنّ المطلوب بالمقدّمه مجرد التوصل بها إلى الواجب وحصوله، فلا جرم يكون التوصل بها إليه وحصوله معتبراً في مطلوبيتها، فلا تكون مطلوبه إذا انفكّت عنه، وصريح الوجدان قاضٍ بأنّ من يريد شيئاً لمجرد حصول شيء آخر، لا يريدّه إذا وقع مجرداً عنه، ويلزم منه أن يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطاً بحصوله «(١)». إنته موضع الحاجه من كلامه، زيد في علوّ مقامه.

## الإشكال في أدلّه الفصول :

### الإشكال على الدليل الأول

وقد عرفت (٢) بما لا- مزيد عليه : أنّ العقل الحاكم بالملازمه دلّ على وجوب مطلق المقدمه، لا خصوص ما إذا ترتّب عليها الواجب، في ما لم يكن هناك مانع عن وجوبه - كما إذا كان بعض مصاديقه محكوماً فعلاً بالحرمة - ؛ لثبوت مناط الوجوب حينئذٍ في مطلقها، وعدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها.

### الإشكال على الدليل الثاني

وقد انقدح منه: أنّه ليس للأمر الحكيم - غير المجازف بالقول - ذلك التصريح، وأنّ دعوى: أنّ الضروره قاضيه بجوازه، مجازفه. كيف يكون ذا، مع ثبوت الملاك في الصورتين بلا تفاوت أصلاً؟ كما عرفت (٣).

[شماره صفحه واقعي : ١٦٦]

ص: ١٦٦

١- راجع الفصول : ٨٦.

٢- آنفاً، في الصفحة ١٦١ : أمّا عدم اعتبار قصد التوصل ...

٣- عند قوله آنفاً : وليس الغرض من المقدمه إلّا حصول ما لولاه ... في الصفحة ١٦٣.

نعم ، إنّما يكون التفاوت بينهما في حصول المطلوب النفسى في إحداهما ، وعدم حصوله في الأخرى ، من دون دخل لها في ذلك أصلاً ، بل كان بحسن اختيار المكلف وسوء اختياره ، وراز للآمر أن يصرح بحصول هذا المطلوب في إحداهما ، وعدم حصوله في الأخرى .

بل وحيث (١) إنّ الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب - وإنّما كان الواجب الغيرى ملحوظاً إجمالاً- بتبعه ، كما يأتي (٢) أنّ وجوب المقدمه على الملازمه تبعى - جاز في صوره عدم حصول المطلوب النفسى التصريح بعدم حصول المطلوب أصلاً ؛ لعدم الالتفات (٣) إلى ما حصل من المقدمه ، فضلاً عن كونها مطلوبه ، كما جاز التصريح بحصول الغيرى مع عدم فائدته لو التفت إليها ، كما لا يخفى ، فافهم .

إن قلت: لعلّ التفاوت بينهما في صحه اتصاف إحداهما بعنوان الموصليّه دون الأخرى ، أوجب التفاوت بينهما في المطلوبيه وعدميهما ، وجواز التصريح بهما ، وإن لم يكن بينهما تفاوت في الأثر ، كما مرّ (٤) .

[شماره صفحه واقعى : ١٦٧]

ص: ١٦٧

- ١- المحتمل قوياً من الأصل هو ما أثبتناه . ولا- يوجد : « بل » في « ن » ، وفي « ق » و « ش » : بل من حيث .. وفي « ر » : بل حيث ، وفي حقائق الأصول ومنته الدرايه : وحيث إنّ الملحوظ . وقال في منته الدرايه : سوق البيان يقتضى وجود كلمه « بل » قبل قوله : « وحيث » ... كما هي موجوده في بعض النسخ . ( منته الدرايه ٢ : ٣١٨ ) .
- ٢- يأتي في الواجب الأصلى والتبعى قوله : فإنّه يكون لا محاله مراداً تبعاً لإرادته ذى المقدمه على الملازمه . انظر الصفحه ١٧٢ .
- ٣- في الأصل وبعض الطبعات : لعدم التفات .
- ٤- في ردّ كلام الشيخ القائل باعتبار قصد التوصل في الصفحه ١٦١ وفي بدايه مناقشته في أدله الفصول الصفحه ١٦٦ .



قلت: إنّما يوجب ذلك تفاوتاً فيهما لو كان ذلك لأجل تفاوتٍ في ناحيه المقدمه ، لا في ما إذا لم يكن تفاوتٌ في ناحيتها أصلاً ، كما هاهنا ؛ ضروره أنّ الموصليّه إنّما تُنتزع من وجود الواجب وترتبه عليها ، من دون اختلاف في ناحيتها ، وكونها في كلتا (1) الصورتين على نحو واحد وخصوصيته واحده ؛ ضروره أنّ الإتيان بالواجب بعد الإتيان بها بالاختيار تارةً ، وعدم الإتيان به كذلك أخرى ، لا يوجب تفاوتاً فيها ، كما لا يخفى .

### الإشكال على الدليل الثالث

وأما ما أفاده قدس سره : من أنّ مطلوبيه المقدمه حيث كانت بمجرد التوصل بها ، فلا جرم يكون التوصل بها إلى الواجب معتبراً فيها .

ففيه: أنّه إنّما كانت مطلوبيتها لأجل عدم التمكّن من التوصل بدونها ، لا لأجل التوصل بها ؛ لما عرفت (2) من أنّه ليس من آثارها ، بل ممّا يترتب عليها (3) أحياناً بالاختيار بمقدمات أخرى - وهي مبادئ اختياره (4) - ، ولا يكاد يكون مثل ذا غايه لمطلوبيتها ، وداعياً إلى إيجابها .

وصريح الوجدان إنّما يقضى بأنّ ما أريد لأجل غايه ، وتجرّد عن الغايه - بسبب عدم حصول سائر ما له دُخْلٌ في حصولها - ، يقع على ما هو عليه من المطلوبيه الغيريه ، كيف ؟ وإلّا يلزم أن يكون وجودها من قيوده ، ومقدمه

[شماره صفحه واقعي : ١٦٨]

ص: ١٦٨

- ١- أدرجنا المثبت في حقائق الأصول ومنته الدرايه ، وفي الأصل وبعض الطبعات : كلا الصورتين . وفي « ر » : وفي الصورتين .
- ٢- عند قوله في ردّ كلام الشيخ : « وبالجملة يكون التوصل بها ... » في الصفحه ١٦٢ .
- ٣- في الأصل و « ن » وبعض الطبعات : « عليه » وفي « ر » ، « ق » ، « ش » ومنته الدرايه ما أثبتناه .
- ٤- الأولى أن يقول : « وهي سائر مقدماته في الفعل التوليدى ، أو هي مع مبادئ اختياره في المباشري » ؛ إذ الفعل التوليدى لا يحتاج إلى الاختيار عنده ... ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٥٨٢ ) .

لوقوعه على نحو تكون الملازمه بين وجوبه بذاك النحو ووجوبها ، وهو كما ترى ؛ ضرورة أنّ الغايه لا تكاد تكون قيدها لدى الغايه ، بحيث كان تخلفها موجبا لعدم وقوع ذى الغايه على ما هو عليه من المطلوبيه الغيريه ، وإلا يلزم أن تكون مطلوبه بطلبه كسائر قيوده ، فلا يكون وقوعه على هذه الصفه منوطاً بحصولها ، كما أفاده .

ولعلّ (١) منشأ توهمه : خلطه بين الجهه التقيديه والتعليليه ، هذا .

مع ما عرفت من عدم التخلف هاهنا ، وأنّ الغايه إنّما هو حصول ما لولاه لما تمكّن من التوصل إلى المطلوب النفسى ، فافهم واغتنم .

### دليل آخر على وجوب خصوص المقدمه الموصله والمناقشه فيه

ثمّ إنّه لا-شهاده على الاعتبار فى صحّحه منع المولى عن مقدّماته بأنحائها ، إلّا فى ما إذا رتب (٢) عليه الواجب (٣) - لو سلم - أصلاً ؛ ضرورة أنّه وإن لم يكن الواجب منها حينئذٍ غير الموصله ، إلّا أنّه ليس لأجل اختصاص الواجب بها فى باب المقدمه ، بل لأجل المنع عن غيرها المانع عن الاتّصاف بالوجوب هاهنا ، كما لا يخفى .

مع أنّ فى صحّحه المنع عنه (٤) كذلك نظراً (٥) ، وجهه : أنّه يلزم أن لا- يكون تركّ الواجب حينئذٍ مخالفاً وعصياناً ؛ لعدم التمكن شرعاً منه ؛ لاختصاص جواز مقدّمته بصوره الإتيان به .

[شماره صفحه واقعى : ١٦٩]

ص : ١٦٩

١- اشير إلى هذا التوجيه فى مطارح الأنظار ١ : ٣٧٠ .

٢- فى منته الدرأيه : ترتّب .

٣- هذا الدليل منسوب إلى السيد الفقيه اليزدى صاحب العروه . ( منته الدرأيه ٢ : ٣٩٢ ) .

٤- أى : عن المقدمات ، فالأولى : تأنيث الضمير . ( منته الدرأيه ٢ : ٣٣٠ ) .

٥- فى الأصل و « ن » : نظرٌ ، وفى سائر الطبعات مثل ما أثبتناه .

وبالجملة (١): يلزم أن يكون الإيجاب مختصاً بصورة الإتيان؛ لاختصاص جواز المقدمه بها ، وهو محال ، فإنه يكون من طلب الحاصل المحال (٢)\* ، فتدبر جيداً .

### ثمره القول بالمقدمه الموصله

بقي شيء:

وهو: أن ثمره القول بالمقدمه الموصله هي : تصحيح العباده التي يتوقف على تركها فعل الواجب ، بناءً على كون ترك الضد مما يتوقف عليه فعل ضده ؛ فإن تركها - على هذا القول - لا يكون مطلقاً واجباً ، - ليكون فعلها محرماً ، فتكون فاسده - ، بل في ما يترتب عليه الضد الواجب ، ومع الإتيان بها لا يكاد يكون هناك ترتب ، فلا يكون تركها مع ذلك واجباً ، فلا يكون فعلها منهيّاً عنه ، فلا تكون فاسده (٣) .

### إيراد الشيخ الأنصاري على الثمره

وربما أورد (٤) على تفريع هذه الثمره بما حاصله:

أن (٥) فعل الضد وإن لم يكن نقيضاً للترك الواجب مقدمه - بناءً على المقدمه الموصله - ، إلما أنه لانزماً لما هو من أفراد النقيض (٦) ؛ حيث إن نقيض ذاك الترك الخاص رفعة ، وهو أعم من الفعل والترك الآخر المجرد .

[شماره صفحه واقعي : ١٧٠]

ص: ١٧٠

١- كان الأولى أن يقول : « وبين آخر » ؛ لمخالفته لما قبله ، فلا يكون إجمالاً له . ( حقائق الأصول ١ : ٢٨٤ ) ، وراجع كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٥٨٦ ومنتها الدرايه ٢ : ٣٣١ .

٢- (\*) حيث كان الإيجاب فعلاً متوقفاً على جواز المقدمه شرعاً ، وجوازها كذلك كان متوقفاً على إيصالها المتوقف على الإتيان بذي المقدمه بداهه ، فلا محيص إلا عن كون إيجابه على تقدير الإتيان به ، وهو من طلب الحاصل الباطل . ( منه رحمه الله ) .

٣- الفصول : ٩٧ - ١٠٠ .

٤- أوردته في مطارح الأنظار ١ : ٣٧٨ - ٣٧٩ .

٥- في الأصل و « ن » : « بأن » ، وفي غيرهما كما أثبتناه .

٦- الأولى : إسقاط كلمه « من أفراد » ؛ وذلك لأن الفعل من لوازم نفس النقيض ... لا من لوازم أفراد النقيض .... ( منتها الدرايه ٢ : ٣٤٣ ) .

وهذا يكفي في إثبات الحرمة ، وإلّا لم يكن الفعل المطلق محرّماً في ما إذا كان الترك المطلق واجباً ؛ لأنّ الفعل أيضاً ليس نقيضاً للترك ؛ لأنّه أمر وجودي ، ونقيض الترك إنّما هو رفعه ، ورفع الترك إنّما يلازم الفعل مصداقاً ، وليس عينه ، فكما أنّ هذه الملازمه تكفي في إثبات الحرمة لمطلق الفعل ، فكذلك تكفي في المقام . غاية الأمر أنّ ما هو النقيض في مطلق الترك إنّما ينحصر مصداقه في الفعل فقط ، وأما النقيض للترك الخاصّ فله فردان ، وذلك لا يوجب فرقاً في ما نحن بصدده ، كما لا يخفى .

### الجواب عمّا أورده الشيخ على الثمره

قلت: وأنت خير بما بينهما من الفرق ؛ فإنّ الفعل في الأوّل لا يكون إلّا مقارناً لما هو النقيض ، من رفع الترك المجامع معه تارة ، ومع الترك المجرد أخرى ، ولا تكاد تسرى حرمة الشيء إلى ما يلازمه ، فضلاً عمّا يقارنه أحياناً . نعم ، لا بدّ أن لا يكون الملازم محكوماً فعلاً بحكم آخر على خلاف حكمه ، لا أن يكون محكوماً بحكمه .

وهذا بخلاف الفعل في الثاني ؛ فإنّه بنفسه يعاند الترك المطلق وينافيه ، لا ملازم لمعانده ومنافيه ، فلو لم يكن عين ما يناقضه بحسب الاصطلاح مفهوماً ، لكنّه متّحد معه عيناً وخارجاً . فإذا كان الترك واجباً فلا محاله يكون الفعل منهياً عنه قطعاً ، فتدبّر جيداً .

### الواجب الأصلي والتبعي

ومنها: تقسيمه إلى الأصلي والتبعي (١)

### هذا التقسيم بلحاظ الثبوت لا الإثبات

والظاهر أن يكون هذا التقسيم بلحاظ الأصاله والتبعيه في الواقع ومقام

[شماره صفحه واقعي : ١٧١]

ص: ١٧١

١- الأولى : ذكره في الأمر الثالث الذي عقده لتقسيمات الواجب ، لا في ذيل الأمر الرابع الذي عقده لبيان دائره وجوب المقدمه ... وكأ أنّه سهو من القلم ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٥٩٢ ) ، وراجع شرح كفايه الأصول للشيخ عبد الحسين الرشتي ١ : ١٦٣ ، وحقائق الأصول ١ : ٢٨٨ ، ومنته الدرايه ٢ : ٣٥٢ .

الثبوت (١)؛ حيث يكون الشيء تارةً متعلّقاً للإرادة والطلب مستقلاً؛ للالتفات إليه بما هو عليه ممّا يوجب طلبه، فيطلبه - كان طلبه نفسياً أو غيرياً - . وأخرى متعلّقاً للإرادة تبعاً لإرادته غيره، لأجل كون إرادته لازمه لإرادته، من دون الالتفات إليه بما يوجب إرادته .

لا بلحاظ الأصاله والتبعيه في مقام الدلاله والإثبات (٢)؛ فإنّه يكون في هذا المقام أيضاً (٣) تارةً مقصوداً بالإفاده، وأخرى غير مقصود بها على حده، إلّا أنّه لازم الخطاب، كما في دلاله الإشاره ونحوها .

### انقسام الواجب الغيرى إليهما

وعلى ذلك، فلا شبهه في انقسام الواجب الغيرى إليهما، واتّصافه بالأصاله والتبعيه كليهما، حيث يكون (٤) متعلّقاً للإرادة على حده عند الالتفات إليه بما هو مقدّمه، وأخرى لا يكون متعلّقاً لها كذلك عند عدم الالتفات إليه كذلك، فإنّه يكون لا محاله مراداً تبعاً لإرادته ذى المقدّمه على الملازمه .

### الواجب النفسى يتصف بالأصاله دون التبعيه

كما لا شبهه في اتّصاف النفسى أيضاً بالأصاله، ولكنّه لا يتّصف بالتبعيه؛ ضروره أنّه لا يكاد يتعلّق به الطلب النفسى ما لم تكن فيه مصلحه نفسيه، ومعها يتعلّق بها (٥) الطلب (٦) مستقلاً، ولو لم يكن هناك شيء آخر مطلوب أصلاً، كما لا يخفى .

[شماره صفحه واقعى : ١٧٢]

ص: ١٧٢

- ١- كما في مطارح الأنظار ١ : ٣٨١ .
- ٢- كما هو ظاهر الفصول : ٨٢، والقوانين ١ : ١٠٠ .
- ٣- أثبتنا « أيضاً » من « ر » .
- ٤- حقّ العبارة أن تكون هكذا: « حيث يكون تارةً متعلّقاً للإرادة » ليكون عدلاً لقوله: « وأخرى لا يكون ... » . انظر منته الدرأيه ٢ : ٣٥٦ .
- ٥- الصواب: تذكير الضمير ليرجع إلى « النفسى »، لا تأنيثه ليرجع إلى « مصلحه »؛ لأنّ مقتضاه تعلّق الطلب بالملاكات، وهو كما ترى . ( منته الدرأيه ٢ : ٣٥٨ ) .
- ٦- كذا في الأصل، وفي طبعااته: يتعلّق الطلب بها .

نعم ، لو كان الاتِّصاف بهما بلحاظ الدلالة ، اتَّصف النفسُ بهما أيضاً ؛ ضرورةً أنَّه قد يكون غيرَ مقصود بالإفاده ، بل افيد بتبع غيره المقصود بها .

لكنَّ الظاهر : - كما مرَّ (١) - أنَّ الاتِّصاف بهما إنّما هو في نفسه ، لا- بلحاظ حال الدلالة عليه ، وإلّا لما اتَّصف بواحدِه (٢) منهما إذا لم يكن بعدُ مفادَ دليلٍ ، وهو كما ترى .

### إذا شكَّ في واجب أنه أصلي أو تبعي

ثمَّ إنَّه إذا كان الواجب التبعي ما لم يتعلّق به إرادته مستقلّه ، فإذا شكَّ في واجب أنه أصلي أو تبعي ، فأصالة عدم تعلّق إرادته مستقلّه به يثبت أنه تبعي (٣) ويترتّب عليه آثاره إذا فرض له أثرٌ شرعي (٤) ، كسائر الموضوعات المتقومه بأمرٍ عدميّه .

نعم ، لو كان التبعي أمراً وجودياً خاصياً غيرَ متقومٍ بعدمٍ - وإن كان يلزمه - لما كان يثبت بها إلّاعلى القول بالأصل المثبت ، كما هو واضح ، فافهم .

### ثمره النزاع في وجوب المقدمه

تذنيب (٥) : في بيان الثمره

وهي في المسأله الأصوليه - كما عرفت سابقاً (٦) - ليست إلّا أن تكون

[شماره صفحه واقعي : ١٧٣]

ص: ١٧٣

- ١- في صدر البحث عن الأصلي والتبعي ، حيث قال : والظاهر أن يكون هذا التقسيم ... .
- ٢- أثبتنا الكلمه كما وردت في حقائق الأصول ومنتته الدرايه ، وفي غيرهما : بواحد .
- ٣- خلافاً لما في مطارح الأنظار ١ : ٣٨٣ ؛ فإنه ذكر أن أصاله عدم تعلّق الإراده المستقلّه بالواجب لا تثبت أنه تبعي .
- ٤- في الأصل ، « ن » و « ر » : « آثار شرعي » ، وفي « ق » ، « ش » ، حقائق الأصول ومنتته الدرايه كما أثبتناه .
- ٥- لا توجد كلمه « تذنيب » في الأصل ، وأثبتناها من « ن » وسائر الطبعات .
- ٦- في بدايه الكتاب في الصفحه ٢٣ حيث قال : وإن كان الأولى تعريفه بأنّه صناعه ... .

نتيجتها (١) صالحه للوقوع في طريق الاجتهاد واستنباط حكم فرعي ، كما لو قيل بالملازمه في المسأله ، فإنه بضميمه مقدمه كون شئ مقدمه لواجب ، يستنتج أنه واجب .

### الفروع الثلاثة التي ذكرها ثمره والمناقشه فيها

ومنه قد انقده : أنه ليس منها مثل براء النذر بإتيان مقدمه واجب ، عند نذر الواجب ، وحصول الفسق بترك واجب واحد بمقدماته ، إذا كانت له مقدمات كثيره ؛ لصدق الإصرار على الحرام بذلك ، وعدم جواز أخذ الأجره على المقدمه .

### إشكال الثمره الأولى

مع أن البرء وعدمه إنما يتبعان قصد الناذر ، فلا براء بإتيان المقدمه لو قصد الوجوب النفسى - كما هو المنصرف عند إطلاقه - ولو قيل بالملازمه .

وربما يحصل البرء به لو قصد ما يعم المقدمه ولو قيل بعدمها ، كما لا يخفى .

### إشكال الثمره الثانيه

ولا يكاد يحصل الإصرار على الحرام بترك واجب ، ولو كانت له مقدمات غير عديده ؛ لحصول العصيان بترك أول مقدمه لا يتمكّن معه من الواجب ، ولا يكون ترك سائر المقدمات بحرام أصلاً ؛ لسقوط التكليف حينئذ ، كما هو واضح لا يخفى .

### إشكال الثمره الثالثه

وأخذ الأجره على الواجب لا بأس به إذا لم يكن إيجابه على المكلف مجاناً وبلا-عوض ، بل كان وجوده المطلق مطلوباً ، كالصناعات الواجبه كفايه (٢) التي لا يكاد ينتظم بدونها البلاد ، ويختل لولاها معاش العباد ، بل ربما يجب

[شماره صفحه واقعى : ١٧٤]

ص: ١٧٤

١- سبق مثل هذا التعبير في مبحث الصحيح والأعم في الصفحه : ٤٧ . يلاحظ التعليق عليه .  
٢- أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفي الأصل و « ن » وبعض الطبعات : « كفايه » ، وفي حقائق الأصول : « كفايياً » .

أخذ الأجره عليها لذلك ، أى: لزوم الاختلال وعدم الانتظام لولا أخذها .

هذا فى الواجبات التوصلية .

وأما الواجبات التعبدية: فيمكن أن يقال بجواز أخذ الأجره على إتيانها بداعى امتثالها ، لا على نفس الإتيان كى ينافى عباديتها ، فيكون من قبيل الداعى إلى الداعى . غايه الأمر يعتبر فيها - كغيرها - أن يكون فيها منفعة عائده إلى المستأجر ، كى لا تكون المعامله سفيهية ، وأخذ الأجره عليها أكلاً بالباطل .

### نمره أخرى لمسأله المقدمه والمناقشه فيها

وربما يجعل من الثمره اجتماع الوجوب والحرمة إذا قيل بالملازمه ، فى ما كانت المقدمه محرّمه ، فيبتنى على جواز اجتماع الأمر والنهى وعدمه ، بخلاف ما لو قيل بعدمها (١).

وفيه أولاً: أنه لا يكون من باب الاجتماع كى تكون مبتنية عليه ؛ لما أشرنا إليه غير مره : أن الواجب ما هو بالحمل الشائع مقدمه ، لا بعنوان المقدمه ، فيكون على الملازمه من باب النهى فى العباده والمعامله .

وثانياً (٢): أن الاجتماع وعدمه لا دخل له فى التوصل بالمقدمه المحرّمه

[شماره صفحه واقعى : ١٧٥]

ص: ١٧٥

١- هذه الثمره أبداها الوحيد البهبهاني فى رسائله الأصوليه ، رساله اجتماع الأمر والنهى : ٢٤١ ، وانظر مطارح الأنظار ١ : ٣٩٦ ، وبدائع الأفكار : ٣٤٦ .

٢- ورد فى الأصل و « ن » إشكالاً آخر على هذه الثمره بهذه العبارة : « لا يكاد يلزم الاجتماع أصلاً ؛ لاختصاص الوجوب بغير المحرّم فى غير صورته الانحصار به . وفيها إمّا لا وجوب للمقدمه ؛ لعدم وجوب ذى المقدمه لأجل المزاحمه ، وإمّا لا حرمة لها لذلك ، كما لا يخفى » . ثم شطب عليه فيهما ، وهو مدرج فى بعض الطبعات ومحذوف فى بعضها الآخر . قال المحقق الشيخ عبد الحسين الرشتى : ولقد كان أصل النسخه هكذا : وثانياً : لا يكاد يلزم الاجتماع ... وثالثاً : إن الاجتماع وعدمه ... إلأ أنه قد شطب عليها فى الدوره الأخيره من القراءه والبحث ، وهو كذلك ؛ ضروره أن اختصاص الوجوب بغير المحرّم فى غير صورته الانحصار به ممنوع على تقدير جواز الاجتماع ( شرح كفايه الأصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ١ : ١٦٩ ) ، وراجع كفايه الأصول مع حاشيه الشيخ على القوجانى : ١٠٩ ، ومنته الدرايه ٢ : ٣٨٠ .



وعدمه أصلاً؛ فإنه يمكن التوصل بها إن كانت توصيلته، ولو لم نقل بجواز الاجتماع، وعدم جواز (١) التوصل بها إن كانت تعديته على القول بالامتناع - قيل بوجوب المقدمه أو بعدمه -، وجواز التوصيل بها على القول بالجواز كذلك - أى قيل بالوجوب أو بعدمه - .

وبالجملة: لا يتفاوت الحال فى جواز التوصل بها وعدم جوازه أصلاً بين أن يقال بالوجوب أو يقال بعدمه، كما لا يخفى .

فى تأسيس الأصل فى المسأله :

### لا أصل فى مسأله الملازمه

اعلم : أنه لا أصل فى محلّ البحث فى المسأله ؛ فإنّ الملازمه بين وجوب المقدمه ووجوب ذى المقدمه وعدمها ليست لها حاله سابقه ، بل تكون الملازمه أو عدمها أزليه .

### جريان استصحاب عدم وجوب المقدمه

نعم ، نفس وجوب المقدمه يكون مسبوقاً بعدمه ، حيث يكون حادثاً بحدوث وجوب ذى المقدمه ، فالأصل عدم وجوبها .  
وتوهم : عدم جريانه ؛ لكون وجوبها على الملازمه من قبيل لوازم الماهيه غير مجعوله ، ولا أثر آخر (٢) مجعول مترتب عليه ، ولو كان لم يكن بمهم هاهنا .

مدفوعٌ : بأنّه وإن كان غير مجعول بالذات ، - لا بالجعل البسيط الذى هو مفاد « كان » التامه ، ولا بالجعل التأليفى الذى هو مفاد « كان » الناقصه - ، إلّا أنّه مجعول بالعرض ، وبتبع جعل وجوب ذى المقدمه ، وهو كافٍ فى جريان الأصل .

[شماره صفحه واقعى : ١٧٦]

ص : ١٧٦

١- حقّ العبارة أن تكون : « كما لا يمكن التوصل بها إن كانت تعديته ... » . ( منته الدرايه ٢ : ٣٨١ ) .

٢- الأولى : إسقاط كلمه « آخر » وأن تكون العبارة هكذا : ولا مما يترتب عليه أثر مجعول . راجع منته الدرايه ٢ : ٣٨٦ .

ولزومُ التفكيك بين الوجوبين مع الشكّ لا محاله ؛ - لأصله عدم وجوب المقدمه مع وجوب ذى المقدمه - لا ينافى الملازمه بين الواقعيين (١) ، وإنما ينافى الملازمه بين الفعلين .

نعم ، لو كانت الدعوى هي الملازمه المطلقه حتّى في المرتبه الفعلية ، لما صحّ التمسك بالأصل (٢) ، كما لا يخفى .

### الاستدلال على وجوب المقدمه

إذا عرفت ما ذكرنا: فقد تصدّى غير واحد من الأفاضل لإقامه البرهان على الملازمه ، وما أتى منهم بواحدٍ خالٍ عن الخلل .

والأولى: إحاله ذلك إلى الوجدان؛ حيث إنه أقوى شاهدٍ على أنّ الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدّمات ، أراد تلك المقدّمات لو التفت إليها ، بحيث ربّما يجعلها في قالب الطلب مثله ، ويقول مولويّاً: « ادخل السوق واشتر اللحم » - مثلاً - ؛ بداهه أنّ الطلب المنشأ بخطاب: « ادخل » مثل المنشأ بخطاب « اشتر » في كونه بعثاً مولويّاً ، وأنّه حيث تعلّقت إرادته بإيجاد عبده الاشتهاء ، ترشّحت منها له إرادته أخرى بدخول السوق، بعد الالتفات إليه، وأنّه يكون مقدّمه له، كما لا يخفى.

ويؤيد (٣) الوجدان - بل يكون من أوضح البرهان - : وجود الأوامر الغيريه

[شماره صفحه واقعي : ١٧٧]

ص: ١٧٧

- ١- في « ق » و « ش » : الواقعيين .
- ٢- في « ش » : « لصحّ التمسك بذلك في إثبات بطلانها » . وأدرج ما أثبتنا أعلاه في الهامش . قال المحقق الشيخ على القوجاني : الثابت بحسب دوره الأخير قوله : « لما صحّ » وعرفت وجه عدم جريان الأصل في الحاشيه السابقه ، ولكن بحسب مباحثتي مع المصنّف ( طاب ثراه ) تسلّم أنّه يصحّ ثبت قوله : « لصحّ » أي : لصحّ التمسك بالأصل في إثبات بطلان الملازمه ... ( كفايه الأصول مع حاشيه الشيخ على القوجاني : ١١٠ ) ، وراجع أيضاً نهايه الدرايه ٢ : ١٦٨ - ١٦٩ .
- ٣- هذا التأييد ذكره الميرزا الشيرازي ، انظر تقريرات الميرزا الشيرازي للعلّامه الروزدرى ١ : ٣٥٩ .

فى الشرعيات والعرفيات ؛ لوضوح أنه لا يكاد يتعلّق بمقدمه أمرٌ غيرىّ إلّا إذا كان فيها مناطه . وإذا كان فيها كان فى مثلها ، فىصحّ تعلّقه به أيضاً ؛ لتحقّق ملاكه ومناطه .

والتفصیل بین السبب وغيره ، والشرط الشرعى وغيره سیأتى بطلانه ، وأنه لا تفاوت فى باب الملازمه بین مقدمه ومقدمه .

### استدلال البصرى على وجوب المقدمه والإشكال عليه

ولا بأس بذكر الاستدلال الذى هو كالأصل لغيره ، - ممّا ذكره الأفاضل من الاستدلالات - ، وهو ما ذكره أبو [ الحسين ] (١) البصرى ، وهو: أنه لو لم تجب المقدمه لجاز تركها ، وحينئذٍ فإن بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق ، وإلّا خرج الواجب المطلق عن كونه واجباً (٢) .

وفيه - بعد إصلاحه بإرادته « عدم المنع الشرعى » من التالى فى الشرطيه الأولى ، لا « الإباحه الشرعيه » ، وإلّا كانت الملازمه واضحه البطلان ، وإرادته « الترك » (٣) عمّا اضعف إليه الظرف ، لا « نفس الجواز » (٤) ، وإلّا فبمجرّد (٥) الجواز بدون الترك ، لا يكاد يتوهم صدق القضية الشرطيه الثانيه - : ما لا يخفى ؛ فإنّ الترك (٦)(٧) بمجرّد عدم المنع شرعاً لا يوجب صدق إحدى الشرطيتين ،

[شماره صفحه واقعى : ١٧٨]

ص: ١٧٨

١- فى الأصل وطبعاته : « أبو الحسن » ، والصحيح ما أثبتناه . راجع المعتمد لأبى الحسين البصرى ١ : ٩٤ ومطرح الأنظار ١ : ٤٠٧ .

٢- أثبتنا العبارة كما وردت فى « ر » ، وفى غيرها : عن وجوبه .

٣- حكى هذا عن المحقق السبزوارى . راجع ضوابط الأصول: ٨٤ ، ومطرح الأنظار ١ : ٤٠٨ .

٤- هذا ما استفاده صاحب المعالم فى معالمه : ٦٢ .

٥- فى « ن » وبعض الطبقات : فمجرّد . وفى حقائق الأصول : فمجرّد الجواز ... لا يكاد يتوهم معه صدق القضية .

٦- هذا الكلام مذكور فى مطرح الأنظار ١ : ٤٠٨ فى مقام الردّ على المحقق السبزوارى .

٧- ينبغى أن تكون صورته الإيراد هكذا: إنّنا نختار أن لا- يبقى الواجب على وجوبه ، ولا- دليل على بطلان خروج الواجب عن كونه واجباً ؛ فإنّ ترك المقدمه يوجب ترك ذبيها ، فىكون معصيه ويسقط بها التكليف ... فىكون محصل الإيراد : المنع من بطلان أحد اللازمين مع الالتزام بصدق الشرطيتين معاً ، لا بطلان إحدى الشرطيتين ، كما قد يظهر من العبارة . ( حقائق الأصول : ٢٩٨ ) .

ولا يلزم (١) أحد المحذورين (٢)؛ فإنّه وإن لم يبق له وجوب معه، إلّا أنّه كان ذلك بالعصيان؛ لكونه متمكناً من الإطاعة والإتيان، وقد اختار تركه بترك مقدمته بسوء اختياره، مع حكم العقل بلزوم إتيانها، إرشاداً إلى ما فى تركها من العصيان المستتبع للعقاب.

نعم، لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعاً وعقلاً للزم أحد المحذورين (٣)، إلّا أنّ الملازمه على هذا فى الشرطيّه الأولى ممنوعه؛ بداهه أنّه لو لم يجب شرعاً لا يلزم أن يكون جائزاً شرعاً وعقلاً؛ لإمكان أن لا يكون محكوماً بحكم شرعاً وإن كان واجباً (٤) عقلاً إرشاداً، وهذا واضح.

### التفصيل بين السبب وغيره والإشكال فيه

وأما التفصيل بين السبب وغيره (٥): فقد استدلل على وجوب السبب بأنّ التكليف لا يكاد يتعلق إلّا بالمقدور، والمقدور لا يكون إلّا هو السبب، وإنّما المسبب من آثاره المترتبه عليه قهراً، ولا يكون من أفعال المكلف وحركاته أو سكناته، فلا بدّ من صرف الأمر المتوجّه إليه عنه إلى سببه.

ولا يخفى ما فيه: من (٦) أنّه ليس بدليل على التفصيل، بل على أنّ الأمر

[شماره صفحه واقعى : ١٧٩]

ص: ١٧٩

- ١- فى حقائق الأصول: ولا يلزم منه أحد ... .
- ٢- بل يلزم أحدهما إلّا أنّه ليس بمحذور، كما عرفت. ( حقائق الأصول ١ : ٢٩٨ ).
- ٣- لا يخلو من مسامحه، والمراد: يكون كل منهما محذوراً. ( حقائق الأصول ١ : ٢٩٩ ).
- ٤- الأولى أن يقال: « واجبه »، وكذا تأنيث الضمائر التى قبله؛ لرجوعها إلى « المقدمه » وإن كان الأمر فى التذكير والتأنيث سهلاً. ( منته الدرايه ٢ : ٤٠٦ ).
- ٥- هذا التفصيل منسوب إلى السيد المرتضى، راجع الذريعة ١ : ٨٣.
- ٦- فى هامش « ش » كتبت: « مع » بدل « من » نقلاً عن نسخه من الكتاب.

النفسي إنما يكون متعلقاً بالسبب دون المسبب ، مع وضوح فسادهِ ؛ ضرورة أن المسبب مقدور المكلف ، وهو متمكن منه بواسطة السبب ، ولا يعتبر في التكليف أزيد من قدره ، كانت بلا واسطه أو معها ، كما لا يخفى .

### التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره والإشكال عليه

وأما التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره (١) : فقد استدل على الوجوب في الأول : بأنّه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً ؛ حيث إنه ليس ممّا لا بدّ منه عقلاً أو عادةً .

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت (٢) من رجوع الشرط الشرعي إلى العقلي - : أنّه لا يكاد يتعلّق الأمر الغيري إلّابما هو مقدّمه الواجب ، فلو كانت (٣) مقدّمته متوقّفه على تعلّقه بها لدار .

والشرطيّه وإن كانت منتزعه عن التكليف ، إلّا أنّها عن التكليف النفسي المتعلّق بما قيد بالشرط ، لا عن الغيري ، فافهم .

### مقدمه المستحبّ والحرام والمكروه

تتمّه :

لاشبهه في أنّ مقدّمه المستحبّ كمقدّمه الواجب ، فتكون مستحبّه لو قيل بالملازمه .

وأما مقدّمه الحرام والمكروه فلا تكاد تتّصف بالحرمة أو الكراهه ؛ إذ منها ما يتمكّن معه من ترك الحرام أو المكروه اختياراً ، كما كان متمكناً قبله ، فلا دخل له أصلاً في حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام أو المكروه ، فلم يترشّح من طلبه طلبُ ترك مقدّمتهما .

[شماره صفحه واقعي : ١٨٠]

ص : ١٨٠

١- وهو منسوب إلى الحاجبي . انظر هدايه المسترشدين ٢ : ١٠٤ ، ومطرح الأنظار ١ : ٤٤٧ .

٢- في تقسيم المقدّمه إلى العقليّه والشرعيّه والعاديّه ، في الصفحه ١٣٢ .

٣- أثبتنا الكلمه من منته الدرايه ، وفي غيره : كان .

نعم ، ما لم يتمكّن معه من الترك المطلوب ، لا- محاله يكون مطلوب الترك ، وبترشّح من طلب تركهما طلبُ تركِ خصوص هذه المقدمه ، فلو لم يكن للحرام مقدمه لا يبقى معها اختيارُ تركه لما اتّصف بالحرمة مقدمه من مقدماته .

لا يقال: كيف؟ ولا يكاد يكون فعلٌ إلا عن مقدمه لا محاله معها يوجد ؛ ضرورة أنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد .

فإنّه يقال: نعم ، لا محاله يكون من جملتها ما يجب معه صدور الحرام ، لكنّه لا يلزم أن يكون ذلك من المقدمات الاختياريه ، بل من المقدمات غير الاختياريه ، كمبادئ الاختيار التي لا تكون بالاختيار ، وإلا لتسلسل ، فلا تغفل وتأمل .

[شماره صفحه واقعى : ١٨١]

ص: ١٨١

## فصل لأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده أو لا ؟

### إشاره

فيه أقوال :

### تقديم أمور :

### إشاره

وتحقيق الحال يستدعى رسم أمور:

### ١ - المراد من «الافتضاء» و «الضد»

الأول: الافتضاء فى العنوان أعمُّ من أن يكون بنحو العيئيه ، أو الجزئيه ، أو اللزوم - من جهه التلازم بين طلب أحد الضدّين وطلب ترك الآخر ، أو المقدميه - ، على ما سيظهر .

كما أن المراد بالضدّ هاهنا هو : مطلق المعاند والمنافى ، وجودياً كان أو عدمياً .

### ٢ - توهم مقدميه ترك أحد الضدّين لوجود الآخر

الثانى : أنّ الجهه المبحوث عنها فى المسأله ، وإن كانت أنه هل يكون للأمر اقتضاءً بنحو من الأنحاء المذكوره ؟ إلّا أنه لما كان عمدّه القائلين بالافتضاء فى الضدّ الخاصّ ، إنّما ذهبوا إليه لأجل توهم مقدميه ترك الضدّ ، كان المهمُّ صرفَ عنان الكلام فى المقام إلى بيان الحال وتحقيق المقال فى المقدميه وعدمها ، فنقول - وعلى الله الإتكال - :

إنّ توهم توقّف الشىء على ترك ضده ليس إلّامن جهه المضاده والمعانده بين الوجودين ، وقضيئتها الممانعه بينهما ، ومن الواضحات أنّ عدم المانع من المقدمات .

### الجواب عن التوهم

وهو توهمٌ فاسدٌ ؛ وذلك لأنّ المعانده والمنافره بين الشئيين لا تقتضى إلّا عدم اجتماعهما فى التحقّق ، وحيث لا منافاه أصلاً بين أحد العينين وما هو

[شماره صفحه واقعی : ۱۸۲]

ص: ۱۸۲



نقيض الآخر وبديله ، بل بينهما كمال الملاءمه ، كان أحد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديله في مرتبه واحده ، من دون أن يكون في البين ما يقتضى تقدّم أحدهما على الآخر ، كما لا يخفى .

فكما أنّ المنافاه (١) بين المتناقضين لا تقتضى تقدّم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر ، كذلك في المتضادين .

### جواب آخر عن التوهم ، بلزوم الدور

كيف؟ ولو اقتضى التضادّ توقّف وجود الشئ على عدم ضده - توقّف الشئ على عدم مانعه - لاقتضى توقّف عدم الضدّ على وجود الشئ - توقّف عدم الشئ على مانعه - ؛ بداهه ثبوت المانع في الطرفين ، وكون المطارده من الجانبين ، وهو دور واضح (٢) .

### جواب المحقّق الخونسارى عن إشكال الدور

وما قيل (٣) - في التفضي عن هذا الدور - بأنّ التوقّف من طرف الوجود فعلى ، بخلاف التوقّف من طرف العدم ، فإنّه يتوقّف على فرض ثبوت المقتضى له ، مع شراشر شرائطه غير عدم وجود ضده ، ولعلّه كان محالاً ، لأجل انتهاء عدم وجود أحد الضدين - مع وجود الآخر - إلى عدم تعلق الإراده الأزلية به ، وتعلّقها بالآخر حسب ما اقتضته الحكمة البالغه ، فيكون العدم دائماً مستنداً إلى عدم المقتضى ، فلا يكاد يكون مستنداً إلى وجود المانع ، كى يلزم الدور .

إن قلت: هذا إذا لوحظا منتهيين إلى إرادته شخص واحد . وأما إذا كان كل منهما متعلقاً لإرادته شخص ، فأراد - مثلاً - أحد الشخصين حركة شئ ،

[شماره صفحه واقعى : ١٨٣]

ص: ١٨٣

١- في غير حقائق الأصول ومنتها الدرايه : فكما أنّ قضيه المنافاه .

٢- هذا الإيراد وسابقه - إضافه إلى إشكالات أخرى على توهم المقدميه - مذكوره في هدايه المسترشدين ٢ : ٢٢٣ - ٢٢٤ .

٣- القائل هو المحقّق الخونسارى في رساله مقدمه الواجب المطبوعه ضمن « الرسائل » : ١٥٠ - ١٥١ .

وأراد الآخرُ سكوته ، فيكون المقتضى لكلّ منهما حينئذٍ موجوداً ، فالعدم - لا محاله - يكون فعلاً مستنداً إلى وجود المانع .

قلت: هاهنا أيضاً مستندٌ (١) إلى عدم قدره المغلوب منهما في إرادته - وهي ممّا لا بدّ منه في وجود المراد ، ولا يكاد يكون بمجرد الإرادة بدونها - ، لا إلى وجود الضدّ ؛ لكونه مسبقاً بعدم قدرته ، كما لا يخفى .

### المنافسه في ما أفاده المحقق الخونساري

غير سديد ؛ فإنّه وإن كان قد ارتفع به الدور ، إلّا أنّ غائله لزوم توقّف الشيء على ما يصلح أنّ يتوقّف عليه على حالها ؛ لاستحاله أن يكون الشيء الصالح لأن يكون موقوفاً عليه الشيء (٢)(٣) ، موقوفاً عليه ؛ ضرورة أنّه لو كان في مرتبه يصلح لأن يستند إليه ، لما كاد يصحّ أن يستند فعلاً إليه .

والمنع عن صلوحه لذلك ، بدعوى : أنّ قضيه كون عدم مستنداً إلى وجود الضدّ ، - لو كان مجتمعاً مع وجود المقتضى - وإن كانت صادقه ، إلّا أنّ صدقها لا يقتضى كون الضدّ صالحاً لذلك ؛ لعدم اقتضاء صدق الشرطيّه صدق طرفيها .

مساوق لمنع مانعيه الضدّ (٤)\* ، وهو يوجب رفع التوقّف رأساً من البين ؛

[شماره صفحه واقعي : ١٨٤]

ص: ١٨٤

١- في حقائق الأصول ومنتها الدرايه : يكون مستنداً .

٢- كلمه « الشيء » غير موجوده في الأصل و « ر » ، وأثبتناها من « ن » ، « ق » وسائر الطبعات .

٣- الأولى : تنكيره ؛ لئلا يتوهّم كونه نفس الشيء ، في قوله : الشيء الصالح . ( منته الدرايه ٢ : ٤٣٩ ) .

٤- (\*) مع أنّ حديث عدم اقتضاء صدق الشرطيّه لصدق طرفيها وإن كان صحيحاً ، إلّا أنّ الشرطيّه هاهنا غير صحيحه ؛ فإنّ وجود المقتضى للضدّ لا يستلزم بوجه استناد عدمه إلى ضده ، ولا يكون الاستناد مترتباً على وجوده ؛ ضروره أنّ المقتضى لا يكاد يقتضى وجود ما يمنع عمّا يقتضيه أصلاً ، كما لا يخفى . فليكن المقتضى لاستناد عدم الضدّ إلى وجود ضده فعلاً عند ثبوت مقتضى وجوده ، هو الخصوصيه التي فيه ، الموجبه للمنع عن اقتضاء مقتضيه ، كما هو الحال في كلّ مانع ، وليست في الضدّ تلك الخصوصيه . كيف؟ وقد عرفت أنّه لا يكاد يكون مانعاً إلّا على وجه دائر . نعم ، أنّما المانع عن الضدّ هو العله التامه لضده ؛ لاقتضاءها ما يعانده وينافيه ، فيكون عدمه كوجود ضده مستنداً إليها ، فافهم . ( منه قدس سره ) .

ضرورة أنه لا منشأ لتوهم توقف أحد الضدين على عدم الآخر إلتوهم مانعيه الضد - كما أشرنا إليه (١) - وصلوحه لها .

إن قلت: التمانع بين الضدين كالنار على المنار ، بل كالشمس في رابعه النهار ، وكذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه ، مما لا يقبل الإنكار ، فليس ما ذكر إلتشبهه في مقابل البديهة .

قلت: التمانع بمعنى التنافي والتعاند الموجب لاستحاله الاجتماع ممّا لا-ريب فيه ولا-شبهه تعتريه، إلتا أنه لا يقتضى إلتامتناع الاجتماع، وعدم وجود أحدهما إلتا مع عدم الآخر الذى هو بديل وجوده المعاند له ، فيكون فى مرتبته ، لا مقدماً عليه ولو طبعاً (٢) . والمانع الذى يكون موقوفاً على عدمه الوجود (٣) هو ما كان ينافى ويزاحم المقتضى فى تأثيره ، لا ما يعاند الشىء ويزاحمه فى وجوده .

نعم ، العلة التامه لأحد الضدين ربما تكون مانعاً عن الآخر ، ومزاحماً (٤) لمقتضيه فى تأثيره ، مثلاً: تكون شدّه الشفقه على الولد الغريق وكثره المحبّه له ، تمنع عن أن يؤثر ما فى الأخ الغريق من المحبّه والشفقه ، لإرادته إنقاذه مع

[شماره صفحه واقعى : ١٨٥]

ص: ١٨٥

١- فى قوله آنفاً: « إن توهم توقف الشىء على ترك ضده ليس إلتامن جهه المضاده والمعانده بين الوجودين ... » . انظر الصفحه : ١٨٢ .

٢- الظاهر: زياده كلمه « ولو » ؛ إذ التقدّم على فرضه ليس فى العله الناقصه إلتاطبيعاً . ( منته الدرايه ٣ : ٤٤٦ ) .

٣- أدرجنا ما ورد فى هامش الأصل ، وفى الأصل و « ن » ، « ق » ، « ر » و « ش » : والمانع الذى يكون موقوفاً عليه الوجود .

وفى حقائق الأصول ومنته الدرايه : والمانع الذى يكون موقوفاً على عدم الوجود . يراجع منته الدرايه ٢ : ٤٤٧ .

٤- كذا ، والمناسب : مانعه عن الآخر ومزاحمه .

المزاحمه ، فيُنقذ به الولد دونه ، فتأمل جيداً .

ومما ذكرنا ظهر : أنه لا فرق بين الضدّ الموجود والمعدوم ، في أنّ عدمه - الملائم للشئ المنقضى لوجوده المعاند لذاك - لا بدّ أن يجامع معه من غير مقتضى لسبقه ، بل قد عرفت (١) ما يقتضى عدم سبقه .

فانقح بذلك ما في تفصيل بعض الأعلام (٢) ، حيث قال بالتوقّف على رفع الضدّ الموجود ، وعدم التوقّف على عدم الضدّ المعدوم . فتأمل في أطراف ما ذكرناه ، فإنّه دقيق ، وبذلك حقيق .

فقد ظهر عدم حرمه الضدّ من جهه المقدّميه .

### منع الاقتضاء من جهه التلازم

وأما من جهه لزوم عدم اختلاف المتلازمين - في الوجود - في الحكم ، فغايتته أن لا يكون أحدهما فعلاً محكوماً بغير ما حكم به الآخر ، لا أن يكون محكوماً بحكمه .

وعدم خلوّ الواقعه عن الحكم ، فهو إنّما يكون بحسب الحكم الواقعي لا الفعلى ، فلا حرمه للضدّ من هذه الجهه أيضاً ، بل على ما هو عليه - لولا الابتلاء بالمضادّه للواجب الفعلى - من الحكم الواقعي (٣) .

[شماره صفحه واقعى : ١٨٦]

ص: ١٨٦

١- في قوله آنفاً: « كيف ولو اقتضى التضاد توقّف ... » .

٢- هو المحقق الخوانسارى قدس سره ، كما تقدّم . وقال في بدائع الأفكار : ٣٧٧ : « وهذا التفصيل خير الأقوال التي عثرتها في مقدّميه ترك الضد ، حتى ركن إليه شيخنا العلامه قدس سره » لكن هذا الكلام ينافى الإشكالات التي أوردها الشيخ على التفصيل المزبور . انظر مطارح الأنظار ١ : ٥١٢ - ٥١٤ .

٣- ظاهره : بقاء الحكم الواقعي لولا- الإبتلاء بالضدّ الواجب ، فمع الإبتلاء به يرتفع الحكم الواقعي ، فيعود محذور خلوّ الواقعه عن الحكم . وهذا الظاهر خلاف مراده قدس سره ؛ لأنّ الغرض ارتفاع الفعلية بسبب الإبتلاء بالضدّ الواجب ، لا ارتفاع نفسه ، وإلّا عاد محذور خلوّ الواقعه عن الحكم . فلا تخلو العبارة عن القصور ، فينبغي أن تكون هكذا : « بل على ما هو عليه من فعلية الحكم الواقعي لولا الإبتلاء بالضدّ الواجب ، ومعه ينقلب إلى الإنشائية » . ( منته الدرايه ٢ : ٤٥٨ ) .

الأمر الثالث: أنه قيل (١) بدلاله الأمر بالشىء بالتضمن على النهى عن الضد العام - بمعنى الترك - ، حيث إنه يدل على الوجوب المركب من طلب الفعل والمنع عن الترك .

والتحقيق: أنه لا- يكون الوجوب إلّاطلباً بسيطاً ، ومرتبته وحيدته أكيدة من الطلب ، لا- مركباً من طلبين . نعم ، فى مقام تحديد تلك المرتبه وتعيينها ربما يقال: الوجوب يكون عباره من طلب الفعل مع المنع عن الترك ، ويتخيل منه أنه يذكر له حدّاً .

فالمنع عن الترك ليس من أجزاء الوجوب ومقوماته ، بل من خواصه ولوازمه ، بمعنى : أنه لو التفت الأمر إلى الترك لما كان راضياً به لا محاله ، وكان يبغضه البتّه .

### دعوى أن الأمر بالشىء عين النهى عن ضده العام والكلام فيها

ومن هنا انقذح : أنه لا وجه لدعوى العيية (٢) ؛ ضرورة أن اللزوم يقتضى الاثنيته ، لا الاتحاد والعيية .

نعم ، لا- بأس بها ، بأن يكون المراد بها أنه يكون هناك طلب واحد ، وهو كما يكون حقيقة منسوباً إلى الوجود وبعثاً إليه ، كذلك يصح أن ينسب إلى الترك (٣) بالعرض والمجاز ، ويكون زَجراً ورَدْعاً عنه ، فافهم .

[شماره صفحه واقعى : ١٨٧]

ص : ١٨٧

١- قاله صاحب المعالم فى معالمه : ٦٤ . (٢) ادّعاها فى الفصول : ٩٢ .

-٢

٣- الطلب لا- ينسب إلى الترك أصلاً ، بل المنسوب إليه المنع والزجر ، فإلّباره لا تخلو من مسامحه ، وكأن المراد : أن الطلب المتعلق بالفعل بما أنه متعلق بالفعل منسوب إلى الترك ، فيكون زاجراً عنه ؛ لما عرفت من أن الزجر عن الترك ينتزع من مقام إظهار الإراده ، كما ينتزع الوجوب للفعل . ( حقائق الأصول ١ : ٣١٤ ) . وراجع نهايه الدرايه ٢ : ٢٠٨ ، ومنته الدرايه ٢ : ٤٦٢ .

الأمر الرابع: تظهر الثمره فى أن نتيجه المسأله - وهى النهى عن الضدّ، بناءً على الاقتضاء - بضميمه أن النهى فى العبادات يقتضى الفساد، يُنتج فسادَه إذا كان عباده .

### إنكار البهائى للثمره والإشكال على ما أفاده

وعن البهائى رحمه الله (١) أنه أنكر الثمره، بدعوى أنه لا يحتاج فى استنتاج الفساد إلى النهى عن الضدّ، بل يكفى عدم الأمر به؛ لاحتياج العباده إلى الأمر .

وفيه: أنه يكفى مجرّد الرجحان والمحبوبيه للمولى، كى يصحّ أن يتقرّب به منه، كما لا يخفى . وال ضدّ - بناءً على عدم حرّمته - يكون كذلك؛ فإنّ المزاحمه - على هذا - لا توجب إلّارتفاع الأمر المتعلّق به فعلاً، مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحه - كما هو مذهب العدائيه (٢) - أو غيرها، أى شىء كان - كما هو مذهب الأشاعره (٣) -، وعدم حدوث ما يوجب مبعوضيته وخروجه عن قابليه التقرب به، كما حدث بناءً على الاقتضاء .

### الكلام فى تصحيح الأمر بال ضد بنحو الترتب

ثمّ إنه تصدّى جماعه من الأفاضل (٤) لتصحيح الأمر بال ضد بنحو الترتب - على العصيان وعدم إطاعه الأمر بال شىء بنحو الشرط المتأخّر، أو البناء على معصيته (٥) بنحو الشرط المتقدّم أو المقارن -، بدعوى أنه لا مانع عقلاً عن تعلق الأمر بال ضدّين كذلك، - أى بأن يكون الأمر بالأهمّ مطلقاً، والأمر بغيره

[شماره صفحه واقعى : ١٨٨]

ص: ١٨٨

١- نُقل عنه فى هدايه المسترشدين ٢: ٢٧٥ .

٢- راجع كشف المراد : ٤٣٨ .

٣- راجع شرح المواقف ٨: ١٩٢، وشرح المقاصد ٤: ٢٨٤، وشرح التجريد (للقوشجى): ٣٣٧ .

٤- وأوّل من تصدّى لهذا التصحيح هو المحقّق الثانى (جامع المقاصد ٥: ١٢ - ١٤) ثمّ تبعه بعض من تأخّر عنه، كالشيخ كاشف الغطاء (كشف الغطاء ١: ١٧١) والمحقّق القمى (القوانين ١: ١١٦) والشيخ محمد تقى الإصفهانى (هدايه المسترشدين ٢: ٢٦٩ وما بعدها) وصاحب الفصول (الفصول: ٩٥ - ٩٧) والسيد المجدّد الشيرازى .

٥- كذا فى الأصل و « ن » . وفى سائر الطبعات : أو البناء على المعصية .

معلّقاً على عصيان ذاك الأمر ، أو البناء والعزم عليه - ، بل هو واقعٌ كثيراً عرفاً .

### الإشكال على الترتّب باستلزامه طلب الضدّين

قلت: ما هو ملاك استحاله طلب الضدّين في عرضٍ واحدٍ ، آتٍ في طلبهما كذلك ؛ فإنّه وإن لم يكن في مرتبه طلب الأهمّ اجتماع طلبهما ؛ إلّا أنّّه كان في مرتبه الأمر بغيره اجتماعهما ، بداهة فعلية الأمر بالأهمّ في هذه المرتبه ، وعدم سقوطه بعد بمجرّد المعصيه في ما بعد - ما لم يعص - ، أو العزم عليها ، مع فعلية الأمر بغيره أيضاً ؛ لتحقّق ما هو شرط فعليته فرضاً .

### توهم جواز طلب الضدّين إذا كان اجتماعهما بسوء الاختيار والجواب عنه

لا- يقال: نعم ، لكنّه بسوء اختيار المكلف ، حيث يعصى في ما بعد بالاختيار ، فلولا له لما كان متوجّهاً إليه إلّا اطلب بالأهمّ ، ولا برهان على امتناع الاجتماع إذا كان بسوء الاختيار .

فإنّه يقال: استحاله طلب الضدّين ليس إلّا لأجل استحاله طلب المحال ، واستحاله طلبه من الحكيم الملتفت إلى محالّيته لا تختصّ بحالٍ دون حالٍ ، وإلّا لصحّ في ما علّق على أمر اختياريّ في عرضٍ واحدٍ ، بلا حاجه في تصحيحه إلى الترتّب ، مع أنّه محالّ بلا ريب ولا إشكال .

### توهم الفرق بين الاجتماع في عرضٍ واحد وبين الترتّب والجواب عنه

إن قلت: فرق بين الاجتماع في عرضٍ واحد والاجتماع كذلك ؛ فإنّ الطلب في كلّ منهما في الأول يطارد الآخر ، بخلافه في الثاني ؛ فإنّ الطلب بغير الأهمّ لا يطارد طلب الأهمّ ؛ فإنّه يكون على تقدير عدم الإتيان بالأهمّ ، فلا يكاد يريد غيره على تقدير إتيانه ، وعدم عصيان أمره .

قلت: ليت شعري كيف لا- يطارده الأمر بغير الأهمّ ؟ وهل يكون طرده له إلّا من جهه فعليته ، ومضاده متعلّقه للأهمّ ؟ والمفروض فعليته ومضاده متعلّقه له .

وعدم إرادته غير الأهمّ على تقدير الإتيان به ، لا يوجب عدم طرده

[شماره صفحه واقعي : ١٨٩]



لطلبه ، مع تحقّقه على تقدير عدم الإتيان به وعصيان أمره ، فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير ، مع ما هما عليه من المطاردة من جهة المضادّه بين المتعلّقين .

مع أنّه يكفى الطرد من طرف الأمر بالأهمّ ؛ فإنّه - على هذا الحال - يكون طارداً لطلب الضدّ ، كما كان فى غير هذا الحال ، فلا يكون له معه أصلاً مجال (١) .

### توهم وقوع طلب الضدين فى العرفيات والجواب عنه

إن قلت: فما الحيله فى ما وقع كذلك من طلب الضدين فى العرفيات؟

قلت: لا- يخلو: إمّا أن يكون الأمر بغير الأهمّ بعد التجاوز عن الأمر به وطلبه حقيقةً ، وإمّا أن يكون الأمر به إرشاداً إلى محبوبيته وبقائه على ما هو عليه من المصلحه والغرض لو لا- المزاحمه ، وأنّ الإتيان به يوجب استحقاق المثوبه ، فيذهب بها بعض ما استحقّقه من العقوبه على مخالفه الأمر بالأهمّ ، لا أنّه أمر مولوى فعلى كالأمر به ، فافهم وتأمل جيداً .

### إشكال آخر على الترتّب باستلزامه تعدّد استحقاق العقوبتين فى صورته المخالفه

ثمّ إنّّه لا أظنّ أن يلتزم القائل بالترتّب بما هو لازمه من الاستحقاق - فى صورته مخالفه الأمرين - لعقوبتين ؛ ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد . ولذا كان سيّدنا الأستاذ قدس سره (٢) لا- يلتزم به - على ما هو بيالى - ، وكنا نورد به على الترتّب ، وكان بصدّد تصحيحه .

فقد ظهر : أنّه لاوجه لصحّه العباده مع مصادتها لما هو أهمّ منها إلّا ملاك الأمر .

### تصحيح الترتّب فى مورد خاصّ

نعم ، فى ما إذا كانت موسّعاً ، وكانت مزاحمه بالأهمّ ببعض الوقت ، لا فى

[شماره صفحه واقعى : ١٩٠]

ص: ١٩٠

١- أثبتناها من « ر » ومحمّتل الأصل . وفى « ن » وبعض الطبعات : بمجال ، وفى « ق » و « ش » : بمحال .

٢- هو آيه الله المجدّد الحاج ميرزا محمد حسن الشيرازى .

تمامه ، يمكن أن يقال: إنّه حيث كان الأمر بها على حاله - وإن صارت مضيّقه بخروج ما زاحمه الأهمّ من أفرادها من تحتها - أمكن أن يؤتى بما زوحم منها بداعي ذاك الأمر ؛ فإنّه وإن كان خارجاً عن تحتها بما هي مأمور بها ، إلّا أنّه لمّا كان وافياً بغرضها - كالباقى تحتها - كان عقلاً مثله فى الإتيان به فى مقام الامتثال ، والإتيان به بداعي ذاك الأمر ، بلا تفاوتٍ فى نظره بينهما أصلاً .

ودعوى : أنّ الأمر لا يكاد يدعو إلّا إلى ما هو من أفراد الطبيعه المأمور بها ، وما زوحم منها بالأهمّ وإن كان من أفراد الطبيعه ، لكنّه ليس من أفرادها بما هي مأمور بها .

فاسدّة : فإنّه إنّما يوجب ذلك إذا كان خروجه عنها - بما هي كذلك - تخصيصاً ، لا مزاحمةً ، فإنّه معها وإن كان لا تعمّه (١) الطبيعه المأمور بها ، إلّا أنّه ليس لقصور فيه ، بل لعدم إمكان تعلق الأمر بما يعمّه عقلاً (٢) .

وعلى كلّ حال ، فالعقل لا يرى تفاوتاً - فى مقام الامتثال وإطاعه الأمر بها - بين هذا الفرد وسائر الأفراد أصلاً . هذا على القول بكون الأوامر متعلّقه بالطبائع .

وأما بناءً على تعلقها بالأفراد فكذلك ، وإن كان جريانه عليه أخفى ، كما لا يخفى ، فتأمل .

### إمكان الترتّب مساوق لوقوعه

ثمّ لا يخفى : أنّه - بناءً على إمكان الترتّب وصحّته - لا بدّ من الالتزام بوقوعه من دون انتظار دليل آخر عليه ؛ وذلك لوضوح أنّ المزاحمه على صحّ الترتّب لا تقتضى عقلاً إلّا امتناع الاجتماع فى عرضٍ واحد ، لا كذلك .

[شماره صفحه واقعى : ١٩١]

ص: ١٩١

١- فى « ق » و « ش » : لا يعمّها .

٢- فى محتمل الأصل زياده : مزاحمه .

فلو قيل بلزوم الأمر في صحّحه العباده - ولم يكن في الملاك كفايه - كانت العباده مع ترك الأهمّ صحيحه ؛ لثبوت الأمر بها في هذا الحال ، كما إذا لم تكن هناك مضاده .

### فصل لا يجوز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه

#### إشاره

خلافاً لما نسب إلى أكثر مخالفينا (١) - ؛ ضرورة أنه لا يكاد يكون الشيء مع عدم علته ، كما هو المفروض هاهنا ؛ فإن الشرط من أجزائها ، وانحلال المركب بانحلال بعض أجزائه ممّا لا يخفى .

وكون الجواز في العنوان بمعنى الإمكان الذاتى ، بعيد عن محلّ الخلاف بين الأعلام .

### صحّحه الأمر الإنشائى مع العلم بانتفاء شرط الفعلية

نعم ، لو كان المراد من لفظ « الأمر » : الأمر ببعض مراتبه ، ومن الضمير الراجع إليه : بعض (٢) مراتبه الأخر - بأن يكون النزاع فى أن أمر الأمر يجوز إنشاؤه (٣) مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبته فعلية ؟ وبعبارة أخرى: كان النزاع فى جواز إنشائه مع العلم بعدم بلوغه إلى المرتبه الفعلية ؛ لعدم شرطه - .

لكان جائزاً ، وفى وقوعه فى الشرعيات والعرفيات غنى وكفايه ، ولا يحتاج معه إلى مزيد بيان أو مؤونه برهان .

[شماره صفحه واقعى : ١٩٢]

ص: ١٩٢

- 
- ١- نسب إليهم فى المعالم: ٨٢ والقوانين ١: ١٢٦. يراجع شرح المختصر للعضدى: ١٠٦ - ١٠٧. ولكن عن جماعه منهم : الاتفاق على عدم الجواز . انظر منته الدرايه ٢: ٥١٥ .
  - ٢- فى محتمل الأصل : ببعض .
  - ٣- أثبتناها من « ق » و « ش » وفى غيرهما : إنشاء .

وقد عرفت سابقاً (١): أن داعى إنشاء الطلب لا- ينحصر بالبعث والتحريك جداً حقيقهً ، بل قد يكون صورياً امتحاناً ، وربما يكون غير ذلك .

ومنع كونه أمراً إذا لم يكن بداعى البعث جداً واقعاً ، وإن كان فى محلّه ، إلّا أنّ إطلاق الأمر عليه - إذا كانت هناك قرينه على أ نه بداعٍ آخر غير البعث - توسعاً ، ممّا لا بأس به أصلاً ، كما لا يخفى .

وقد ظهر بذلك حال ما ذكره الأعلام فى المقام من النقض والإبرام .

وربما يقع به التصالح بين الجانبين ، ويرتفع النزاع من البين ، فتأمل جيّداً .

### فصل تعلق الأوامر والنواهي بالطبائع

#### إشاره

الحقّ : أنّ الأوامر والنواهي تكون متعلّقهً بالطبائع دون الأفراد .

ولا- يخفى أنّ المراد : أنّ متعلّق الطلب فى الأوامر هو صترف الإيجاد ، كما أنّ متعلّقه فى النواهي هو محض الترك ، ومتعلّقهما هو نفس الطبيعه المحدوده بحدود ، والمقتيده بقيود ، تكون بها موافقه للغرض والمقصود ، من دون تعلق غرضٍ بإحدى الخصوصيات اللازمه للوجودات ، بحيث لو كان الانفكاك عنها بأسرها ممكناً ، لما كان ذلك ممّا يضرّ بالمقصود أصلاً ، كما هو الحال فى القضيه الطبيعیه فى غير الأحكام ، بل فى المحصوره على ما حقّق فى غير المقام (٢) .

[شماره صفحه واقعى : ١٩٣]

ص: ١٩٣

١- فى المبحث الأول من الفصل الثانى من فصول صيغه الأمر .

٢- انظر الأسفار ١ : ٢٧٠ .

## كفايه الوجدان عن إقامه البرهان على المسأله

وفى مراجعه الوجدان للإنسان غنى وكفايه عن إقامه البرهان على ذلك ؛ حيث يرى - إذا راجعه - أنه لا غرض له فى مطلوباته إلاّ نفس الطباع ، ولا نظر له إلاّ إليها ، من دون نظر إلى خصوصياتها الخارجيه وعوارضها العييه ، وأنّ نفس وجودها السعيّ - بما هو وجودها - تمام المطلوب ، وإن كان ذاك الوجود لا يكاد ينفكّ فى الخارج عن الخصوصيه .

## المراد بتعلّق الأوامر بالطباع

فانقدح بذلك أنّ المراد بتعلّق الأوامر بالطباع دون الأفراد : أنّها بوجودها السعيّ بما هو وجودها - قبلاً لخصوص الوجود - متعلّقه للطلب ، لا أنّها بما هي هي كانت متعلّقه له - كما ربما يتوهم - ؛ فإنّها كذلك ليست إلاّ هي . نعم ، هي كذلك تكون متعلّقه للأمر ، فإنّه طلب الوجود ، فافهم .

## دفع وهم فى المسأله

دَفْعُ وَهْمٍ :

لا- يخفى : أنّ كون وجود الطبيعه أو الفرد متعلّقا للطلب ، إنّما يكون بمعنى أنّ الطالب يريد صدور الوجود من العبد ، وجعله بسيطاً - الّذى هو مفاد « كان » التامه - وإفاضته . لا أنّه يريد ما هو صادرٌ وثابتٌ فى الخارج ، كى يلزم طلب الحاصل - كما تُؤمّم (١) - . ولا جعل الطلب متعلّقا بنفس الطبيعه ، وقد جعل وجودها غايه لطلبها .

وقد عرفت : أنّ الطبيعه بما هي هي ليست إلهي ، لا يعقل أن يتعلّق بها طلب لتوجد أو تترك ، وأنّه لا بدّ فى تعلّق الطلب من لحاظ الوجود أو العدم معها ، فيلاحظ وجودها ، فيطلبه ويبعث إليه كى يكون ويصدر منه .

[شماره صفحه واقعى : ١٩٤]

ص: ١٩٤

١- راجع الفصول : ٧٤ و ١٢٦ .

هذا بناءً على أصله الوجود .

وأما بناءً على أصله الماهية فمتعلق الطلب ليس هو الطبيعه بما هي أيضاً ، بل بما هي بنفسها في الخارج ، فيطلبها كذلك ، لكي يجعلها بنفسها من الخارجيات والأعيان الثابتات ، لا بوجودها ، كما كان الأمر بالعكس على أصله الوجود .

وكيف كان ، فيلحظ الأمر ما هو المقصود من الماهية الخارجيه أو الوجود ، فيطلبه ويبعث نحوه ، ليصدر منه ، ويكون ما لم يكن ، فافهم وتأمل جيداً .

## فصل هل يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب ؟

### اشاره

إذا نُسخَ الوجوب فلا دلاله للدليل الناسخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعم ، ولا بالمعنى الأخص ، كما لا دلاله لهما على ثبوت غيره من الأحكام ؛ ضرورة أن ثبوت كل واحد من الأحكام الأربعة الباقية - بعد ارتفاع الوجوب واقعاً - ممكن ، ولا دلاله لواحد من دليلي الناسخ والمنسوخ - بإحدى الدلالات - على تعيين واحد منها ، كما هو أوضح من أن يخفى ؛ فلا بدّ للتعيين من دليل آخر .

## عدم جريان استصحاب الجواز

ولا مجال لاستصحاب الجواز إلبناءً على جريانه في القسم الثالث (١)

[شماره صفحه واقعى : ١٩٥]

ص : ١٩٥

١- بل التمسك بالاستصحاب موقوف على جريانه في القسم الثاني من القسم الثالث . ومنه يظهر المسامحه في تفسيره للقسم الثالث ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكينى ٢ : ٦٦ ) . يراجع أيضاً منته الدرايه ٢ : ٥٣٧ ، وحقائق الأصول ١ : ٣٣٠ .

من أقسام استصحاب الكلّي ، وهو ما إذا شكّ في حدوث فرد كلّي ، مقارنةً لارتفاع فردة الآخر .

وقد حقّقنا في محلّه (١) : أنّه لا يجرى الاستصحاب فيه ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب القويّه أو الضعيفه المتّصله بالمرتفع (٢) ، بحيث عدّ عرفاً - لو كان (٣) - أنّه باقٍ ، لا أنّه أمرٌ حادثٌ غيره .

ومن المعلوم : أنّ كلّ واحدٍ من الأحكام مع الآخر - عقلاً و عرفاً - من المباينات والمتضادات ، غير الوجوب والاستحباب ؛ فإنّه وإن كان بينهما التفاوت بالمرتبه والشده والضعف عقلاً ، إلّا أنّهما متباينان عرفاً ، فلا مجال للاستصحاب إذا شكّ في تبدّل أحدهما بالآخر ؛ فإنّ حكم العرف ونظره يكون متّبعاً في هذا الباب .

## فصل الواجب التخييري

### اشاره

إذا تعلّق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء :

ففي وجوب كلّ واحدٍ على التخيير - بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدلٍ - .

أو وجوب الواحد لا بعينه .

[شماره صفحه واقعي : ١٩٦]

ص: ١٩٦

١- في التنبيه الثالث من تنبيهات الاستصحاب .

٢- لا يخفى : أنّ الاستصحاب في هذه الصوره شخصي ، فلا يكون الاستثناء في محلّه ، فتأمل ( كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ٢ : ٦٧ ) .

٣- في « ق » و « ش » شُطب على « لو كان » .

أو وجوب كلٍّ منهما (١) مع السقوط بفعل أحدهما .

□  
أو وجوب المعين عند الله ، أقوالٌ :

### التخيير العقلي

والتحقيق أن يقال: إنَّه إن كان الأمر بأحد الشئيين ، بملاك أنَّه هناك غرضٌ واحدٌ يقوم به كلُّ واحدٍ منهما ، - بحيث إذا أتى بأحدهما حصل به تمام الغرض ، ولذا يسقط به الأمر - ، كان الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما ، وكان التخيير بينهما بحسب الواقع عقلياً لا- شرعياً ؛ وذلك لوضوح أنَّ الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين بما هما اثنان ، ما لم يكن بينهما جامع في البين ؛ لاعتبار نحو من السنخيه بين العله والمعلول .

وعليه : فجعلهما متعلقين للخطاب الشرعي ، لبيان أنَّ الواجب هو الجامع بين هذين الاثنين .

### التخيير الشرعي

وإن كان بملاك أنَّه يكون في كلِّ واحدٍ منهما غرضٌ لا- يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر يأتياه ، كان كلُّ واحدٍ واجباً بنحو من الوجوب ، يستكشف عنه تبعاته ، من : عدم جواز تركه إلماً إلى الآخر ، وترتب الثواب على فعل الواحد منهما ، والعقاب على تركهما .

فلا وجه في مثله للقول بكون الواجب هو أحدهما (٢)\* لا بعينه مصداقاً

[شماره صفحه واقعي : ١٩٧]

ص: ١٩٧

١- الأولى : اضافته « منها » إلى قوله : « منهما » ؛ ليرجع إلى الأشياء . ( منته الدرايه ٢ : ٥٤٠ ) .

٢- (\*) فإنَّه وإن كان ممياً يصحَّ أن يتعلَّق به بعض الصفات الحقيقيه ذات الإضافه - كالعلم - ، فضلاً عن الصفات الاعتباريه المحضه - كالوجوب والحرمة وغيرهما ، ممَّا كان من الخارج المحمول (١) الذي ليس بحداثه في الخارج شىء غير ما هو منشأ انتزاعه - (١) أثبتناها من « ر » وفي غيرها : خارج المحمول . إلماً أنَّه لا يكاد يصحَّ البعث حقيقه إليه والتحرك نحوه ، كما لا يكاد يتحقَّق الداعي لإرادته والعزم عليه ، ما لم يكن نائلاً إلى إرادته الجامع والتحرك نحوه ، فتأمل جيِّداً . ( منه قدس سره ) .



ولا مفهوماً (١) ، كما هو واضح ، إلّا أن يرجع إلى ما ذكرناه (٢) في ما إذا كان الأمر بأحدهما بالملاك الأوّل ، من أنّ الواجب هو الواحد الجامع بينهما .

ولا أحدهما معيّناً ، مع كون كلّ منهما مثل الآخر في أنّه وافٍ بالغرض .

[ ولا كلّ واحد منهما معيّناً (٣) مع السقوط بفعل أحدهما ؛ بداهة عدم السقوط مع إمكان استيفاء ما في كلّ منهما من الغرض ، وعدم جواز الإيجاب كذلك مع عدم إمكانه (٤) ، فتدبر .

### الكلام في التخيير بين الأقل والأكثر

بقي الكلام في أنّه هل يمكن التخيير عقلاً أو شرعاً بين الأقل والأكثر ، أو لا؟

ربما يقال بأنّه محال ؛ فإنّ الأقل إذا وجد كان هو الواجب لامحاله ، ولو كان في ضمن الأكثر ؛ لحصول الغرض به ، وكان الزائد عليه من أجزاء الأكثر زائداً على الواجب .

لكنّه ليس كذلك ؛ فإنّه إذا فرض أنّ المحصّل للغرض في ما إذا وجد الأكثر هو الأكثر ، لا الأقل الذي في ضمنه - بمعنى أن يكون لجميع أجزائه حينئذٍ دخلٌ في حصوله ، وإن كان الأقل لو لم يكن في ضمنه كان وافياً به أيضاً - فلا محيص عن التخيير بينهما ؛ إذ تخصيص الأقل بالوجوب حينئذٍ كان

[شماره صفحه واقعی : ١٩٨]

ص : ١٩٨

- ١- في الأصل و « ر » : لا بعينه مفهوماً . وفي « ن » و « ق » وسائر الطبقات كما أثبتناه .
- ٢- أدرجنا ما في الأصل و « ر » . وفي غيرهما : ما ذكرنا .
- ٣- أثبتناها من « ر » . وفي « ن » وحقائق الأصول : تعيناً . وفي « ق » : تعيناً .
- ٤- ما بين المعقوفتين أثبتناه من « ن » ، « ق » ، « ر » وغيرها من الطبقات . ولا يوجد في الأصل و « ش » .

بلا- مخصّص ؛ فإنّ الأكثر بحدّه يكون مثله على الفرض ، مثل أن يكون الغرض الحاصل من رسم الخطّ مترتباً على الطويل إذا رُسم بما له من الحدّ ، لا على القصير في ضمنه ، ومعها كيف يجوز تخصيصه بما لا يعمّه؟ ومن الواضح كون هذا الفرض بمكانٍ من الإمكان .

إن قلت: هب في مثل ما إذا كان للأكثر وجوداً واحداً ، لم يكن للأقلّ في ضمنه وجوداً على حده - كالخطّ الطويل الذي رسم دفعه بلا- تخلّل سكونٍ في البين - ، لكنّه ممنوع في ما كان له في ضمنه وجود - كتسيبحة في ضمن تسيبحات ثلاث ، أو خطّ طويل رُسم مع تخلّل العدم في رسمه - ، فإنّ الأقلّ قد وُجد بحدّه ، وبه يحصل الغرض على الفرض ، ومعها لا محاله يكون الزائد عليه ممّا لا دخل له في حصوله ، فيكون زائداً على الواجب ، لا من أجزائه .

قلت: لا يكاد يختلف الحال بذلك ؛ فإنّه مع الفرض لا يكاد يترتب الغرض على الأقلّ في ضمن الأكثر ، وإنّما يترتب عليه بشرط عدم الانضمام ، ومعها كان مترتباً على الأكثر بالتمام .

وبالجملة: إذا كان كلّ واحدٍ من الأقلّ والأكثر بحدّه ممّا يترتب عليه الغرض ، فلا محاله يكون الواجب هو الجامع بينهما ، وكان التخيير بينهما عقلياً إن كان هناك غرض واحد ، وتخييراً شرعياً في ما كان هناك غرضان على ما عرفت (1) .

نعم ، لو كان الغرض مترتباً على الأقلّ من دون دخل للزائد ، لما كان الأكثر مثل الأقلّ وعِدلاً له ، بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره - مستحبّاً كان أو غيره - ، حسب اختلاف الموارد ، فتدبر جيّداً .

[شماره صفحه واقعى : ١٩٩]

ص : ١٩٩

١- عند قوله في بدايه الفصل : والتحقيق أن يقال : إن كان الأمر بأحد الشيئين بملاك أنه هناك غرض واحد ... راجع الصفحه : ١٩٧ .

## فصل في الوجوب الكفائي

والتحقيق : أنه سيَنخ من الوجوب ، وله تعلق بكل واحد ، بحيث لو أحلّ بامثاله الكلّ لعُوقبوا على مخالفته جميعاً ، وإن سقط عنهم لو أتى به بعضهم ؛ وذلك لأنه قضيه ما إذا كان هناك غرض واحد ، حصل بفعل واحد صادر عن الكلّ أو البعض . كما أن الظاهر هو : امثال الجميع لو أتوا به دفعه ، واستحقاقهم للمثوبه ، وسقوط الغرض بفعل الكلّ ، كما هو قضيه توارد العلل المتعدده على معلول واحد.

## فصل الواجب الموقت وغير الموقت والمضيّق والموسّع

### اشاره

لا يخفى : أنه وإن كان الزمان ممّا لا بدّ منه عقلاً في الواجب ، إلّا أنه تارة : ممّا له دخل في شرعاً ، فيكون « موقتاً » ، وأخرى : لا دخل له فيه أصلاً (١) ، فهو « غير موقت » .

والموقت : إمّا أن يكون الزمان المأخوذ فيه بقدره ف « مضيّق » ، وإمّا أن يكون أوسع منه ف « موسّع » .

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٠]

ص : ٢٠٠

---

١- الأولى : تبديله بقوله : « شرعاً » ؛ لأنّ « أصلاً » ظاهرٌ في عدم الدخل ولو بنحو الظرفيه ، وهو كما ترى . ( منته الدرايه ٥ : ٥٦٨ ) .

ولا يذهب عليك: أنّ الموسع كلّي ، كما كان له أفراد دفعيه ، كان له أفراد تدريجيّه ، يكون التخيير بينها - كالتخيير بين أفرادها الدفعيه - عقلياً .

ولا وجه لتوهم أن يكون التخيير بينها شرعياً (1) ؛ ضروره أنّ نسبتها إلى الواجب نسبة أفراد الطبايع إليها ، كما لا يخفى .

ووقوع الموسع - فضلاً عن إمكانه - ممّا لا ريب فيه ، ولا شبهه تعتريه ، ولا اعتناء ببعض التسويات ، كما يظهر من المطوّلات .

### هل القضاء تابع للأداء ؟

ثمّ إنّ لا دلالة للأمر بالموقّت - بوجه - على الأمر به في خارج الوقت ، بعد فوته في الوقت ، لو لم نقل بدلالته على عدم الأمر به .

نعم ، لو كان التوقيت بدليل منفصل لم يكن له إطلاق على التقييد بالوقت ، وكان لدليل الواجب إطلاق ، لكان قضيه إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت ، وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا أصله .

وبالجملة: التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحده المطلوب ، كذلك ربما يكون بنحو تعدّد المطلوب - بحيث كان أصل الفعل ولو في خارج الوقت مطلوباً في الجملة ، وإن لم يكن بتمام المطلوب - ، إلّا أنّه لا بدّ في إثبات أنّه بهذا النحو من دلاله ، ولا يكفي الدليل على الوقت إلّا في ما عرفت (2) .

[شماره صفحه واقعي : ٢٠١]

ص: ٢٠١

- ١- هذا التوهم محكي عن العلامة وجماعه . ( حقائق الأصول ١ : ٣٣٩ ) .
- ٢- ظاهره : الاستثناء من نفس دليل التوقيت ، يعني : أنّه لا يدلّ على تعدّد المطلوب المستلزم لوجوب القضاء بعد الوقت إلّا في ما عرفت . مع أنّه قدس سره لم يذكر قبل ذلك دلالة التوقيت على وجوب القضاء ، حتّى يشير إليه بقوله : « إلّا في ما عرفت » ؛ لأنّ دليل التوقيت إما مطلق ينفي وجوب القضاء ، وإما مهمل لا يدلّ على شيء من الوجوب وعدمه ؛ فقوله : « إلّا في ما عرفت » مستدرك . ( منته الدرايه ٢ : ٥٧٥ ) وقال في حقائق الأصول ١ : ٣٤١ : كان الأنسب التعبير بقوله : ولا يكفي الدليل على الواجب الموقّت .

ومع عدم الدلالة ففضيئه أصاله البراءه عدم وجوبها (١) في خارج الوقت . ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء الوقت ، فتدبر جيداً .

### فصل الأمر بالأمر

الأمر بالأمر بشيء ، أمر به لو كان الغرض حصوله ، ولم يكن له غرض في توسط أمر الغير به إلتابليغ (٢) أمره به ، كما هو المتعارف في أمر الرُّسُلِ بالأمر أو النهي .

وأما لو كان الغرض من ذلك يحصل بأمره بذاك الشيء - من دون تعلق غرضه به ، أو مع تعلق غرضه به لا مطلقاً ، بل بعد تعلق أمره به - فلا يكون أمراً بذاك الشيء ، كما لا يخفى .

وقد انقح بذلك: أنه لا دلالة بمجرد الأمر بالأمر على كونه أمراً به ، ولا بد في الدلالة عليه من قرينه عليه .

### فصل الأمر بعد الأمر

إذا ورد أمر بشيء بعد الأمر به قبل امتثاله ، فهل يوجب تكرار ذاك الشيء ، أو تأكيد الأمر الأول والبعث الحاصل به ؟

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٢]

ص: ٢٠٢

---

١- كذا في الأصل والمطبوع ، والأنسب : « عدم وجوبه » ؛ لرجوع الضمير إلى الموقت .

٢- في « ن » وبعض الطبعات : إلتابليغ .

قضيته إطلاق المادّه هو التأكيد ؛ فإنّ الطلب تأسيساً لا يكاد يتعلّق بطبيعته واحده مرتين ، من دون أن يجيء تقييداً لها في البين ، ولو كان بمثل « مرّة أخرى » ، كي يكون متعلّق كلّ منهما غير متعلّق الآخر ، كما لا يخفى .

والمنساق من إطلاق الهيئته وإن كان هو تأسيس الطلب لا تأكيده ، إلّا أنّ الظاهر هو انسباق التأكيد عنها في ما كانت مسبوقهً بمثلها ، ولم يذكر هناك سببٌ ، أو ذكر سببٌ واحدٌ .

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٣]

ص: ٢٠٣

[شماره صفحه واقعی : ۲۰۴]

ص: ۲۰۴

## فقه ۴ (المکاسب: از «القول فی شرایط العوضین» تا پایان «احتکار الطعام»)

## المجلد ۴

## اشاره

سرشناسه: انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.

عنوان و نام پدید آور: المکاسب / المؤلف مرتضی الانصاری؛ اعداد لجنة تحقیق تراث الشيخ الاعظم.

مشخصات نشر: قم: مجمع الفكر الاسلامی، ۱۴۱۳ه.ق

مشخصات ظاهری: ۶ ج.

موضوع: معاملات (فقه)

رده بندی کنگره: BP۱۹۰/۱ / الف م ۸ ۱۳۰۰۷ ای الف

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۸-۱۹۳۷

توضیح: این کتاب از مهمترین کتابهای فقهی شیعه تألیف شیخ الفقهاء و المجتهدین، شیخ اعظم مرتضی بن محمد امین تستری نجفی انصاری (م ۱۲۸۱ ق) می باشد و در باب معاملات محسوب می شود و از زمان تألیف تا کنون متن درسی حوزه های علمی شیعه قرار گرفته است، مؤلف بطور استدلالی به مباحث معاملات نظر دوخته و به ذکر و تحلیل کلمات فقهی پیشین توجه عمیقی داشته است و وجوه مختلف یک مسئله فقهی را با تردیدهای ویژه خود، ترسیم می نماید مؤلف در این کتاب به سه مبحث مهم پرداخته است: مکاسب محرمه، بیع، خیارات و پایان کتاب به برخی رساله های متفرقه اختصاص یافته است که عناوین آنها عبارتند از: تقیه، عدالت، قضا از میت، مواسعه و مضایقه، ارث، قاعده من ملک شیئا ملک الاقرار به، نفی ضرر، رضاع، مجرد عقد بر زن موجب تحریم او بر پدر و پسر عقد کننده می گردد.

کتاب المکاسب شامل کتاب های مکاسب محرمه، بیع و خیارات است که بعدها ۹ کتاب دیگر به آنها ملحق شده اند که عبارتند از: کتاب تقیه، رساله فی العداله، رساله فی القضاء عن الميت، رساله فی المواسعه و المضایقه، رساله فی قاعده من ملک شیئا ملک الاقرار به، رساله فی قاعده لا ضرر، رساله فی المصاهره، و در آخر هم کتاب مواریث که بسیار مختصر می باشد.



ص: ۱

**اشاره**

[شماره صفحه واقعی : ۱]

ص: ۲۰۵

[شماره صفحه واقعی : ۲]

ص: ۲۰۶

[شماره صفحه واقعی : ۳]

ص: ۲۰۷

[شماره صفحه واقعی : ۴]

ص: ۲۰۸

[شماره صفحه واقعی : ۵]

ص: ۲۰۹

[شماره صفحه واقعی : ۶]

ص: ۲۱۰

[تتمه كتاب البيع]

**القول فى شرائط العوضين**

**اشاره**

[شماره صفحه واقعى : ٧]

ص: ٢١١

[شماره صفحه واقعی : ۸]

ص: ۲۱۲



## مسأله [من شروط العوضين:الماليه]

## اشاره

مسأله [من شروط العوضين:الماليه] (١)

يشترط في كل منهما كونه متمولاً؛ لأنّ البيع لغهً-:مبادله مالٍ بمالٍ (٢)، وقد احترزوا بهذا الشرط عمّا لا ينتفع به منفعه مقصوده للعقلاء، محلّله في الشرع؛ لأنّ الأوّل ليس بمالٍ عرفاً كالخنافس و الديدان؛ فإنّه يصحّ عرفاً سلب المصرف لها و نفى الفائدة عنها، و الثاني ليس بمالٍ شرعاً كالخمر و الخنزير.

ثمّ قسّموا عدم الانتفاع إلى ما يستند إلى حسه الشىء كالحشرات، و إلى ما يستند إلى قلته كحبه حنطه، و ذكروا: أنّه ليس مالاً و إن كان يصدق عليه الملك (٣)؛ و لذا يحرم غصبه إجماعاً، و عن

[شماره صفحه واقعى : ٩]

ص: ٢١٣

١- العنوان منّا.

٢- المصباح المنير: ٦٩، ذيل مادّه «بيع».

٣- ذكر ذلك المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٤:٩٠، و السيّد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٢٢٠.

التذكرة: أنه لو تلف لم يُضمن أصلاً (١)، و اعترضه غير واحد ممن تأخر عنه (٢) بوجوب ردّ المثل.

و الأولى أن يقال: إن ما تحقّق أنّه ليس بمال عرفاً، فلا إشكال و لا خلاف في عدم جواز وقوعه أحد العوضين؛ إذ لا بيع إلا في ملك.

و ما لم يتحقّق فيه ذلك: فإن كان أكل المال في مقابله أكلاً بالباطل عرفاً، فالظاهر فساد المقابله. و ما لم يتحقّق فيه ذلك: فإن ثبت دليل من نصّ أو إجماع على عدم جواز بيعه فهو، وإلا فلا يخفى وجوب الرجوع إلى عمومات صحّح البيع و التجاره، و خصوص قوله عليه السلام في المرويّ عن تحف العقول: «و كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهه من الجهات، فكلّ ذلك حلال بيعه.. إلى آخر الروايه» (٣)، و قد تقدّمت في أوّل الكتاب (٤).

[شماره صفحه واقعي : ١٠]

ص: ٢١٤

- ١- حكاها عنه المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٤:٩٠، و راجع التذكرة ١:٤٦٥.
- ٢- منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٤:٩٠، و السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:٢٢٠، و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢:٣٤٧.
- ٣- تقدّمت الروايه في المجلّد الأوّل من طبعتنا: ٥-١٣، و انظر تحف العقول: ٣٣٣.
- ٤- في «ف» زياده: «و حيث جرى ذكر بعض هذه الروايه الشريفه، فلا بأس بذكرها بتمامها لاشتمالها على فوائد جليله، خصوصاً في تميّز ما يجوز الاكتساب به و ما لا يجوز، فنقول: روى في الوسائل عن كتاب تحف العقول للحسن بن علي ابن شعبه عن الصادق عليه السلام: «أنّ معاش العباد كلّها..» فذكر أكثر الروايه باختلاف كثير عمّا ورد في أوّل الكتاب. هذا، و قد وردت هذه الزياده في «ن» و «خ» من قوله: فنقول: «روى في الوسائل... إلخ» لكن كتب عليها فيهما: زائد.

ثم إنهم احترزوا باعتبار الملكيه فى العوضين من بيع ما يشترك فيه الناس: كالماء، والكأء، و السموك (١) و الوحوش قبل اصطيادها؛ لكون (٢) هذه كآها غير مملوكه بالفعل.

و احترزوا أيضاً به عن الأرض المفتوحه عنوه؛ و وجه الاحتراز عنها: أنها غير مملوكه لمأكها على نحو سائر الأملاك بحيث يكون لكل منهم جزءً معين من عين الأرض و إن قل؛ و لذا لا يورث، بل و لا من قبيل الوقف الخاص على معينين؛ لعدم تملكهم للمنفعه مشاعاً، و لا- كالوقف على غير معينين كالعلماء و المؤمنين، و لا- من قبيل تملك الفقراء للزكاه و الساده للخمس بمعنى كونهم مصارف له (٣) لعدم تملكهم لمنافعها (٤) بالقبض؛ لأن مصرفه (٥) منحصر فى مصالح المسلمين، فلا يجوز تقسيمه عليهم من دون ملا- حظه مصالحهم، فهذه الملكيه نحو مستقل من الملكيه قد دل عليه (٦) الدليل، و معناها: صرف حاصل الملك فى مصالح المأك.

ثم إن كون هذه الأرض للمسلمين مما ادعى عليه الإجماع (٧)

[شماره صفحه واقعى : ١١]

ص: ٢١٥

- 
- ١- فى «م»، «ع» و «ص»: السماك.
  - ٢- كذا فى مصححه «ن»، و فى «ف»: «يكون»، و فى سائر النسخ: بكون.
  - ٣- كذا، و المناسب تشبيه الضمير.
  - ٤- فى غير «ش»: لمنفعه.
  - ٥- كذا فى النسخ، و المناسب تأنيث الضمير، و كذا فى قوله: تقسيمه.
  - ٦- فى «ف»: عليها.
  - ٧- ادعاه الشيخ فى الخلاف ٢: ٦٧-٧٠، كتاب الزكاه، المسأله ٨٠، و العلامه فى المنتهى ٢: ٩٣٤، و التذكره ١: ٤٢٧، و راجع الجواهر ٢١: ١٥٧.

و دَلَّ عليه النَّصُّ كمرسله حمّاد الطويله (١) و غيرها (٢).

## [أقسام الأرضين و أحكامها]

### إشاره

(٣)

[و حيث جرى الكلام فى ذكر بعض أقسام الأرضين، فلا بأس بالإشاره إجمالاً إلى جميع أقسام الأرضين و أحكامها، فنقول و من الله الاستعانه:

الأرض إمّا موات و إمّا عامره، و كلُّ منهما إمّا أن يكون كذلك أصليّه أو عرض لها ذلك،

### فالأقسام أربعه لا خامس لها:

### الأول: ما يكون مواتاً بالأصله،

بأن لم تكن مسبوقة بعماره (٤) و لا- إشكال و لا- خلاف منّا فى كونها للإمام عليه السلام، و الإجماع عليه محكّي عن الخلاف (٥) و الغنيه (٦) و جامع المقاصد (٧) و المسالك (٨) و ظاهر

[شماره صفحه واقعى : ١٢]

ص: ٢١٦

- ١- الوسائل ٨٤: ١١-٨٥، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.
- ٢- راجع الوسائل ٢٧٤: ١٢-٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الأحاديث ٥، ٤ و ٩.
- ٣- العنوان منّا.
- ٤- فى غير «خ» و «ش»: بالعماره.
- ٥- الخلاف ٥٢٥: ٣، كتاب إحياء الموات، المسأله ٣.
- ٦- الغنيه: ٢٩٣.
- ٧- جامع المقاصد ٩: ٧.
- ٨- المسالك ٣٩١: ١٢، و فيه: عندنا موضع وفاق.

جماعه أخرى (١). والنصوص بذلك مستفيضة (٢)، بل قيل: إنها متواتره (٣).

□  
و هي من الأنفال، نعم أبيح التصرف فيها بالإحياء بلا- عوض، و عليه يُحمل ما في النبويّ (٤): «موتان الأرض لله و لرسوله (٥) صلى الله عليه و آله، ثم هي لكم منّي أيها المسلمون» (٦). و نحوه الآخر: «عادى الأرض لله و لرسوله، ثم هي لكم منّي» (٧).

و ربما يكون فى بعض الأخبار و جوب أداء خراجها إلى الإمام عليه السلام كما فى صحيحه الكابلى، قال (٨): «وجدنا فى كتاب

[شماره صفحه واقعى : ١٣]

ص: ٢١٧

١- حكاه السيّد العاملى و صاحب الجواهر عن المصادر المذكوره و عن ظاهر المبسوط و التذكرة و التنقيح و الكفايه، انظر مفتاح الكرامه ٧:٤، و الجواهر ٣٨:١١.

٢- راجع الوسائل ٣٦٤:٦، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، و المستدرک ٧:٢٩٥، نفس الباب.

٣- راجع الجواهر ٣٨:١١، و فيه: يمكن دعوى تواترها.

٤- كذا فى «ف»، «خ» و «ش»، و فى غيرها: النبويين.

٥- فى «ش»: و رسوله.

□  
٦- لم نقف على هذا النصّ بعينه فى المجاميع الحديثيه، بل الموجود: «موتان الأرض لله و لرسوله، فمن أحيأ منها شيئاً فهو له»، انظر عوالى اللآلى ٣:٤٨٠، الحديث الأوّل، و عنه فى المستدرک ١٧:١١١، الباب الأوّل من أبواب إحياء الموات، الحديث الأوّل. نعم نقل الروايه كما فى المتن العلامه فى التذكرة ٢: ٤٠٠.

٧- عوالى اللآلى ٣:٤٨١، الحديث ٥، و عنه فى المستدرک ١٧:١١٢، الباب الأوّل من أبواب إحياء الموات، الحديث ٥.

٨- فى «ف»: قال لى.

على عليه السلام إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، أنا (١) و أهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض، و نحن المتقون، و الأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً (٢) من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، و له ما أكل منها...الخبر» (٣).

□  
و مصحّحه عمر بن يزيد: «أنه سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها، فعمّرها و أجرى أنهارها و بنى فيها بيوتاً، و غرس فيها نخلاً و شجراً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، و عليه طسقتها يؤدّيه (٤) إلى الإمام عليه السلام في حال الهدنه، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه» (٥).

و يمكن حملها على بيان الاستحقاق و وجوب إيصال الطسق إذا طلبه (٦) الإمام عليه السلام.

[شماره صفحه واقعی : ١٤]

ص: ٢١٨

١- كذا في «ف» و «ص» و المصدر، و في غيرها: قال أنا.

٢- كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: من الأرض.

٣- الوسائل ١٧: ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢، و الآيه من سوره الأعراف: ١٢٨.

٤- كذا في «ن» و «ص» و المصدر، و في «ف» و «خ»: «يؤتى به»، و في «م» و «ع»: «يؤتیه به»، و في «ش»: «يؤدّيه به».

٥- في النسخ زياده: «الخبر»، و لا- وجه لها ظاهراً، لأنّ الحديث مذکور بتمامه، انظر الوسائل ٦: ٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

٦- في «م»، «ع»، «ص» و «ن»: «طلب»، و صحّح في «ن» كما أثبتناه.

لكنّ الأئمة عليهم السلام بعد أمير المؤمنين عليه السلام حللوا شيعتهم، و أسقطوا ذلك عنهم، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «ما كان لنا فهو لشيعتنا» (١)، وقوله عليه السلام في روايه مسمع بن عبد الملك: «كلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، يحلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا، فيجيئهم طسق (٢) ما كان في أيدي سواهم، فإنّ كسبهم في الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا و يأخذ الأرض من أيديهم، و يُخرجهم عنها صغره...الخبر» (٣).

نعم، ذكر في التذكرة: أنّه لو تصرّف في الموات أحدٌ بغير إذن الإمام كان عليه طسقتها (٤).

و يحتمل حمل هذه الأخبار المذكوره على حال الحضور، و إلّا فالظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب مالٍ للإمام (٥) في الأراضي في حال الغيبه، بل الأخبار متّفقه على أنّها لمن أحيها (٦)، و سيأتي حكاية إجماع المسلمين على صيرورتها ملكاً بالإحياء (٧).

[شماره صفحه واقعى : ١٥]

ص: ٢١٩

١- الوسائل ٣٨٤:٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

٢- في «ش» زياده: «ما كان في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم، و أمّا»، و هذه الزياده قد وردت في الكافي و لم ترد في التهذيب و الوسائل، انظر الكافي ١: ٤٠٨، الحديث ٣، و التهذيب ٤: ١٤٤، الحديث ٤٠٣.

٣- الوسائل ٣٨٢:٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

٤- التذكرة ٢: ٤٠٢.

٥- كذا في «ف»، و في سائر النسخ: الإمام.

٦- راجع الوسائل ٣٢٦:١٧، الباب الأوّل من أبواب إحياء الموات.

٧- يأتي في الصفحه ١٧.

أى لا- من معمر و الظاهر أنها أيضاً للإمام عليه السلام و كونها من الأنفال، و هو ظاهر إطلاق قولهم: «و كلّ أرض لم يجرِ عليها ملك مسلم فهي للإمام عليه السلام» (١)، و عن التذكرة: الإجماع عليه (٢). و في غيرها نفى الخلاف عنه (٣)؛ لموثقه أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمّار المحكي عن تفسير عليّ بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام، حيث عدّ من الأنفال: «كلّ أرض لا ربّ لها» (٤)، و نحوها المحكي عن تفسير العياشي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام (٥).

و لا- يخصّص عموم ذلك بخصوص بعض الأخبار، حيث جعل فيها من الأنفال «كلّ أرض ميّته لا ربّ لها» (٦)؛ بناءً على ثبوت المفهوم للوصف المسوق للاحتراز؛ لأنّ الظاهر ورود الوصف مورد الغالب؛ لأنّ

[شماره صفحه واقعي : ١٦]

ص: ٢٢٠

١- كما في الشرائع ٣: ٢٧٢، و القواعد ١: ٢٢٠، و في مفتاح الكرامه (٧: ٩) في ذيل العبارة هكذا: كما طفحت بذلك عباراتهم بلا خلاف من أحد.

٢- حكاه عن العلّامة في التذكرة، السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٧: ٩، و صاحب الجواهر في الجواهر ٣٨: ١٩، و انظر التذكرة ٢: ٤٠٢.

٣- كما في مفتاح الكرامه ٧: ٩، و الجواهر ٣٨: ١٩.

٤- تفسير القمّي ١: ٢٥٤، في تفسير الآيه الأولى من سورة الأنفال، و عنه الوسائل ٦: ٣٧١، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

٥- تفسير العياشي ٢: ٤٨، الحديث ١١، و عنه الوسائل ٦: ٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ٢٨.

٦- الوسائل ٦: ٣٦٥، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ٤.



الغالب فى الأرض التى لا مالك لها كونها مواتاً.

و هل تُملك هذه بالحيازه؟ وجهان: من كونه مال الإمام، و من عدم منافاته للتملك بالحيازه، كما يُملك الموات بالإحياء مع كونه مال الإمام، فدخل فى عموم النبوى: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به» (١).

### الثالث: ما عرض له الحياه بعد الموت

و هو ملك للمحى، فيصير ملكاً له بالشروط المذكوره فى باب الإحياء بإجماع الأئمه كما عن المهذب (٢)، و بإجماع المسلمين كما عن التنقيح (٣)، و عليه عامه فقهاء الأمصار كما عن التذكره (٤)، لكن ببالى من المبسوط كلام يشعر بأنه يملك التصرف، لا نفس الرقبه (٥)، فلا بدّ من الملاحظه.

### الرابع: ما عرض له الموت بعد العماره

فإن كانت العماره أصلية، فهى مال الإمام عليه السلام. و إن كانت

[شماره صفحه واقعى : ١٧]

ص: ٢٢١

- 
- ١- عوالى اللآلى ٣:٤٨٠، الحديث ٤، و المستدرک ١٧:١١٢، الباب الأول من أبواب إحياء الموات، الحديث ٤.
  - ٢- المهذب البارع ٤:٢٨٥.
  - ٣- التنقيح الرائع ٤:٩٨.
  - ٤- التذكره ٢:٤٠٠.
  - ٥- انظر المبسوط ٢:٢٩.

العماره من معمر، ففى بقائها على ملك معمرها، أو خروجها عنه و صيرورتها ملكاً لمن عمّرها ثانياً، خلاف معروف فى كتاب إحياء الموات (١)؛ منشؤه اختلاف الأخبار (٢).

### [رجوع إلى أحكام القسم الثالث]

ثم القسم الثالث، إمّا أن تكون العماره فيه (٣) من المسلمين، أو من الكفار.

### [لو كانت العماره فيها من المسلمين]

فإن كان (٤) من المسلمين فملكهم لا يزول إلّا بناقل أو بطرؤ الخراب على أحد القولين.

### و إن كان من الكفار،

فكذلك إن كان فى دار الإسلام و قلنا بعدم اعتبار الإسلام، و إن اعتبرنا الإسلام، كان باقياً على ملك الإمام عليه السلام. و إن كان فى دار الكفر، فملكها يزول بما يزول به ملك المسلم، و بالاغتنام، كسائر أموالهم.

### ثم ما ملكه الكافر

ثم ما ملكه الكافر (٥) من الأرض:

إمّا أن يسلم عليه طوعاً، فيبقى على ملكه كسائر أملاكه.

و إمّا أن لا يسلم عليه طوعاً.

فإن بقى يده عليه كافراً، فهو (٦) أيضاً كسائر أملاكه تحت يده.

[شماره صفحه واقعى : ١٨]

ص: ٢٢٢

١- راجع المسالك ٣٩٦:١٢-٣٩٧، فنسب الأؤل إلى المحقق و الشيخ و جماعه، و الثانى إلى العلّامه فى بعض فتاويه، و مال إليه فى التذكره و قوّاه هو نفسه، و انظر الجواهر ٣٨:٢١.

٢- راجع الوسائل ٣٢٦:١٧-٣٢٨، الباب ١ و ٣ من أبواب إحياء الموات.

٣- كلمه «فيه» من «ش» و مصحّحه «ن».

٤- كذا، و المناسب: كانت.

٥- في غير «ف» و «ش»: الكفّار، و لكن صحّح في «ن» بما أثبتناه.

٦- في غير «ف»: فهى.

و إن ارتفعت يده عنها (١):

فإنما أن يكون بانجلاء المالك عنها و تخليتها للمسلمين.

أو بموت أهلها و عدم الوارث، فيصير ملكاً للإمام عليه السلام، و يكون من الأنفال التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب.

### [الأراضي المفتوحة عنوه ملك للمسلمين]

و إن رفعت يده عنها قهراً و عنوه، فهي كسائر ما لا يُنقل (٢) من الغنيمه كالنخل و الأشجار و البنين للمسلمين كآفه إجماعاً، على ما حكاه غير واحد، كالخلاف (٣) و التذكرة (٤) و غيرهما (٥)،

### و النصوصُ به مستفيضة:

### ففي روايه أبي برده

المستؤل فيها عن بيع أرض الخراج قال عليه السلام: «من يبيعها؟! هي أرض المسلمين! قلت: يبيعها الذي في يده. قال: يصنع بخراج المسلمين ماذا؟! ثم قال: لا بأس، اشتر (٦) حقه منها، و يحوّل حقّ المسلمين عليه، و لعله يكون أقوى عليها و أملى بخراجهم منه» (٧).

[شماره صفحه واقعى : ١٩]

ص: ٢٢٣

- ١- تأنيث الضمير باعتبار «الأرض».
- ٢- في غير «ش» و مصحّحه «ن»: ما لا ينتقل، و في «ص» كتب عليه: لا ينتقل ظ.
- ٣- الخلاف ٢: ٦٧-٧٠، كتاب الزكاه، المسأله ٨٠.
- ٤- التذكرة ١: ٤٢٧.
- ٥- كالغنيه: ٢٠٤-٢٠٥، و المنتهى ٢: ٩٣٤، و الجواهر ٢١: ١٥٧.
- ٦- كذا في أكثر النسخ و الاستبصار، و في «ص» و «ش» و مصحّحه «ن»: «أن يشتري»، و في التهذيب و الوسائل: اشترى.
- ٧- الوسائل ١١: ١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأوّل.

الطويله: «ليس لمن قاتل شيء من الأرضين و ما غلبوا عليه (١)، إلا ما حوى (٢) العسكر... إلى أن قال: و الأرض التي أخذت بخيل و ركاب فهي موقوفه متروكه في يد من يعمرها و يحييها و يقوم عليها، على ما صالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الخراج: النصف أو الثلث أو الثلثين، على قدر ما يكون لهم صالحاً و لا يضرّ بهم (٣) إلى أن قال: فيؤخذ ما بقى بعد (٤) العشر، فيقسم بين الوالى و بين شركائه الذين هم عمال الأرض و أكرتها، فيدفع إليهم أنصباهم على قدر ما صالحهم عليه و يأخذ الباقي فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، و في مصلحه ما ينوبه، من تقويه الإسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد، و غير ذلك ممّا فيه مصلحه العامه، ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير... الخبر» (٥).

و في صحيحه الحلبي،

قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، و لمن يدخل (٦) فى

[شماره صفحه واقعى : ٢٠]

ص: ٢٢٤

- ١- كلمه «عليه» من «ش»، و العبارة فى المصادر: و لا ما غلبوا عليه.
- ٢- فى الكافى و الوسائل: ما احتوى عليه.
- ٣- فى «ش» و هامش «ن» زياده: فإذا أخرج منها ما أخرج، بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقى سيحاً، و نصف العشر ممّا سقى بالدوالى و النواضح.
- ٤- فى الكافى و الوسائل بدل «فيؤخذ ما بقى بعد»: و يؤخذ بعد.
- ٥- الوسائل ٨٤: ١١-٨٥، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.
- ٦- فى غير «ص»: دخل.

الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد. فقلنا: أ نشتره من الدهاقين؟ قال: لا- يصلح، إلما أن تشتريها منهم على أن تصيرها للمسلمين، فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها. قلت: فإن أخذها منه؟ قال: يردّ عليه رأس ماله، و له ما أكل من غلتها بما عمل» (١).

### و روايه ابن شريح:

□  
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه و (٢) قال: إنّما أرض الخراج للمسلمين.

فقالوا له: فإنّه يشتريها الرجل و عليه خراجها؟ فقال: لا بأس، إلّا أن يستحيى من عيب ذلك» (٣).

### و روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمي

، ففيها: «و سألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج، فبني بها أو لم يبن، غير أنّ أناساً من أهل الذمّه نزلوها، له أن يأخذ منهم اجره البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: يشارطهم، فما أخذ بعد الشرط فهو حلال (٤)» (٥).

### و في خبر أبي الربيع:

«لا تشتري من أرض السواد شيئاً، إلّا من (٦) كانت له ذمّه فإنّما هي فيء للمسلمين» (٧).

[شماره صفحه واقعى : ٢١]

ص: ٢٢٥

- ١- الوسائل ٢٧٤:١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.
- ٢- الواو» من «ص» و المصدر.
- ٣- الوسائل ٢٧٥:١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٩.
- ٤- في غير «ش» زياده: «أخذها»، و لم ترد في المصادر الحديثيه.
- ٥- الوسائل ٢٧٥:١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ١٠.
- ٦- في مصححه «ن»: ممّن.
- ٧- الوسائل ٢٧٤:١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٥.

إلى غير ذلك... (١).

## و ظاهره

و ظاهره (٢) - كما ترى - عدم جواز بيعها

حتى تبعاً للآثار المملوكة فيها على أن تكون جزءاً من المبيع، فيدخل في ملك المشتري.

## [ثبوت حق الأولويه فيها للمشتري]

نعم، يكون للمشتري على وجه كان للبائع، أعني مجرد الأولويه و عدم جواز مزاحمته إذا كان التصرف و إحداث تلك الآثار بإذن الإمام عليه السلام أو بإجازته و لو لعموم الشيعة، كما إذا كان التصرف بتقبيل السلطان الجائر أو بإذن الحاكم الشرعي، بناءً على عموم ولايته لأُمور المسلمين و نيابته عن الإمام عليه السلام.

لكن

## ظاهر عبارته المبسوط إطلاق المنع عن التصرف فيها،

قال:

لا يجوز التصرف فيها (٣) ببيع و لا شراء و لا هب و لا معاوضه، و لا يصح أن يبني دوراً و منازل و مساجد و سقايات، و لا (٤) غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك، و متى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلاً، و هو على حكم الأصل (٥).

و يمكن حمل كلامه على صورته عدم الإذن من الإمام عليه السلام حال

[شماره صفحه واقعى : ٢٢]

ص: ٢٢٦

١- راجع الوسائل ١٢: ٢٧٣، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، و ١٧: ٣٣٠، الباب ٤ من أبواب إحياء الموات.

٢- كذا في النسخ، و المناسب: «ظاهرها»؛ لأنّ الضمير يرجع إلى جميع الأخبار المتقدمه كما هو ظاهر.

٣- عبارته «قال: لا يجوز التصرف فيها» لم ترد في «ش».

٤- لم ترد «لا» في «ع» و «ش».

٥- المبسوط ٢: ٣٤.

حضوره. و يحتمل إرادته التصرف بالبناء على وجه الحيازه و التملك.

### [كلام الشهيد فى الدروس]

و قال فى الدروس: لا يجوز التصرف فى المفتوحه عنوه إلّا بإذن الإمام، سواء كان بالبيع أو الوقف أو غيرهما. نعم فى حال الغيبه ينفذ ذلك، و أطلق فى المبسوط: أنّ التصرف فيها لا ينفذ. و قال ابن إدريس:

إنّما نبيع و نوقف تحجيرنا (١) و بناءنا و تصرفنا، لا نفس الأرض (٢)، انتهى.

و قد ينسب إلى الدروس التفصيل بين زمانى الغيبه و الحضور، فيجوز التصرف فى الأوّل و لو بالبيع و الوقف، لا فى الثانى إلّا بإذن الإمام عليه السلام (٣)، و كذا إلى جامع المقاصد (٤).

و فى النسبه نظر، بل الظاهر موافقتها لفتوى جماعه (٥): من جواز التصرف فيه فى زمان الغيبه بإحداث الآثار و جواز نقل الأرض تبعاً للآثار، فيفعل ذلك بالأرض تبعاً للآثار، و المعنى: أنّها مملوكه ما دام الآثار موجوده.

### [ظهور كلام الشهيد الثانى فى جواز البيع تبعاً للآثار]

قال فى المسالك فى شرح قول المحقق: «و لا يجوز بيعها و لا

[شماره صفحه واقعى : ٢٣]

ص: ٢٢٧

- ١- فى «ف»، «م»، «ع»، «و» و «ص»: بحجرتنا.
- ٢- الدروس ٢:٤١.
- ٣- نسبه إليه المحقق الثانى فى رساله قاطعه اللجاج (رسائل المحقق الكركى) ١: ٢٥٣، و انظر الدروس ٢:٤١.
- ٤- نسبه إليه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ٢٤١، و انظر جامع المقاصد ٧: ١٠.
- ٥- منهم الحلّى فى السرائر ١: ٤٧٨، و العلّامه فى التذکره ١: ٤٦٥، و راجع تفصيل الأقوال فى مفتاح الكرامه ٤: ٢٤٠، و الجواهر ٢٢: ٣٤٩.



هبتها و لا وقفها»- إنَّ المراد: لا يصحَّ ذلك في رقبه الأرض مستقله، أمَّا (١) فعل ذلك بها تبعاً لآثار التصرف من بناء و غرس و زرع و نحوها-فجائز على الأقوى.

قال: فإذا باعها بائع مع شيء من هذه الآثار دخل في المبيع (٢) على سبيل التبع، و كذا الوقف و غيره، و يستمر كذلك ما دام شيء من الآثار باقياً، فإذا ذهبت أجمع انقطع حق المشتري و الموقوف عليه و غيرهما عنها، هكذا ذكره جمع، و عليه العمل (٣)، انتهى.

نعم،

**ربما يظهر من عبارته الشيخ في التهذيب جواز البيع و الشراء في نفس الرقبه،**

حيث قال:

إن قال قائل: إنَّ ما ذكرتموه إنَّما دلَّ على إباحة التصرف في هذه الأرضين، و لا يدلُّ على صحته تملكها بالشراء و البيع، و مع عدم صحتها (٤) لا يصحَّ ما يتفرع عليها (٥).

قلنا: إنَّا قد قسمنا الأرضين على ثلاثه أقسام: أرض أسلم أهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها، و أرض تؤخذ عنه أو يصلح أهلها عليها، فقد أبحنا شراءها و بيعها؛ لأنَّ لنا في ذلك قسماً؛ لأنَّها

[شماره صفحه واقعی : ٢٤]

ص: ٢٢٨

١- في «ص» و المصدر زياده: لو.

٢- كذا في النسخ، و الصواب: «دخلت في البيع»، كما في المصدر.

٣- المسالك ٥٦: ٣.

٤- في مصححه «ن»: «عدم صحتهما»، و الصواب: «عدم صحته»؛ لرجوع الضمير إلى «التملك».

٥- في «ش» و مصححه «ن»: «عليهما»، و الصواب: «عليه»؛ للسبب المتقدم.

أراضى المسلمين، وهذا القسم أيضاً يصحّ الشراء و البيع فيه على هذا الوجه. و أما الأنفال و ما يجرى مجراها فلا يصحّ تملكها بالشراء و إنما أبيع لنا التصرف فيها حسب (١).

ثم استدلل على أراضى الخراج بروايه أبى برده السابقيه (٢) الدالّه على جواز بيع آثار التصرف دون رقبه الأرض. و دليله قرينه على توجيه كلامه.

### [المتيقن ثبوت حق الاختصاص للمتصرف لا الملك]

و كيف كان، فما ذكره من حصول الملك تبعاً للآثار ممّا لا دليل عليه إن أرادوا الانتقال. نعم، المتيقن هو ثبوت حق الاختصاص للمتصرف ما دام شيء من الآثار موجوداً.

فالذى ينبغي أن يصرف الكلام إليه هو بيان الوجه الذى يجوز التصرف معه حتى يثبت حق الاختصاص، فنقول:

أما

### فى زمان الحضور و التمكن من الاستئذان، فلا ينبغي الإشكال فى توقف التصرف على إذن الإمام عليه السلام؛

لأنّه وليّ المسلمين فله نقلها عيناً و منفعه. و من الظاهر أنّ كلام الشيخ (٣) -المطلق فى المنع عن التصرف- محمول على صورته عدم إذن الإمام عليه السلام مع حضوره.

### و أما فى زمان الغيبه،

ففى:

عدم جواز التصرف إلّا فيما أعطاه السلطان الذى حلّ قبول الخراج و المقاسمه منه.

[شماره صفحه واقعى : ٢٥]

ص: ٢٢٩

١- التهذيب ١٤٥:٤-١٤٦، ذيل الحديث ٤٠٥.

٢- راجع التهذيب ١٤٦:٤، الحديث ٤٠٦، و الوسائل ١١:١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأوّل، و تقدّمت فى الصفحه ١٩.

٣- تقدّم نقله عن المبسوط فى الصفحه ٢٢.

أو جوازه مطلقاً؛ نظراً إلى عموم ما دلّ على تحليل مطلق الأرض للشيعة (١)، لا خصوص الموات التي هي مال الإمام عليه السلام، وربما يؤيده جواز قبول الخراج الذي هو كأجره الأرض، فيجوز التصرف في عينها مجاناً.

أو عدم جوازه إلا بإذن الحاكم الذي هو نائب الإمام عليه السلام.

أو التفصيل بين من يستحقّ أجره هذه الأرض، فيجوز له التصرف فيها؛ لما (٢) يظهر من قوله عليه السلام للمخاطب في بعض أخبار حِلِّ الخراج: «وإنّ لك نصيباً في بيت المال» (٣)، وبين غيره الذي يجب عليه حقّ الأرض، ولذا أفتى غير واحد على ما حكى (٤) بأنّه لا يجوز حبس الخراج و سرقة عن (٥) السلطان الجائر و الامتناع عنه، و استثنى بعضهم (٦) ما إذا دفعه إلى نائب الإمام عليه السلام.

[شماره صفحه واقعی : ٢٦]

ص: ٢٣٠

- 
- ١- يدلّ عليه خصوصاً ما في الوسائل ٣٨٢:٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢ و غيره.
  - ٢- في «ن» و «خ» و نسخه بدل «ع»: كما.
  - ٣- الوسائل ١٥٧:١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.
  - ٤- حكاة المحقّق الكركي عن كثير ممّن عاصره، في قاطعه اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ٢٨٥:١، و الشهيد الثاني في المسالك ٥٥٣:٥٥ عن الأصحاب، و انظر المناهل: ٣١٢، التنبيه السادس عشر، و راجع تفصيل ذلك في المكاسب ٢:٢١٤ و ما بعدها.
  - ٥- كذا في «ف» و «خ» و نسخه بدل «ش»، و في سائر النسخ: على.
  - ٦- راجع الرياض (الطبعة الحجرية) ١:٤٩٦، و مفتاح الكرامه ٢٤٥:٤، و المناهل: ٣١٣، و الجواهر ١٩٤:٢٢-١٩٥.

أو بين ما عرض له الموت من الأرض المحياه حال الفتح، و بين الباقيه على عمارتها من حين الفتح فيجوز إحياء الأوّل؛ لعموم أدلّه الإحياء (١) و خصوص روايه سليمان بن خالد (٢) و نحوها.

وجوه، أو فقها بالقواعد الاحتمال الثالث، ثمّ الرابع، ثمّ الخامس.

### [حكم ما ينفصل من المفتوح عنوه]

و ممّا ذكرنا يعلم حال ما ينفصل من المفتوح عنوه، كأوراق الأشجار و أثمارها، و أخشاب الأبنيه و السقوف الواقعه، و الطين المأخوذ من سطح الأرض، و الجصّ و الحجاره و نحو ذلك، فإنّ مقتضى القاعده كون ما يحدث بعد الفتح من الأمور المنقوله ملكاً للمسلمين؛ و لذا صرح جماعه، كالعلامة (٣) و الشهيد (٤) و المحقّق الثاني (٥) و غيرهم (٦) على ما حكى عنهم بتقييد جواز رهن أبنيه الأرض المفتوحه عنوه بما (٧) إذا لم تكن الآلات من تراب الأرض. نعم الموجوده فيها حال الفتح للمقاتلين؛ لأنّه ممّا ينقل.

و حينئذٍ، فمقتضى القاعده: عدم صحّه أخذها إلّا من السلطان الجائر أو من حاكم الشرع، مع إمكان أن يقال: لا مدخل لسلطان

[شماره صفحه واقعي : ٢٧]

ص: ٢٣١

١- الوسائل ١٧:٣٢٦، الباب الأوّل من أبواب إحياء الموات.

٢- الوسائل ١٧:٣٢٦، الباب الأوّل من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

٣- التذكرة ١٧:٢.

٤- حكاة عن الدروس و جامع المقاصد السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٥:٨٢، لكن لم نعثر عليه فيهما.

٥- حكاة عن الدروس و جامع المقاصد السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٥:٨٢، لكن لم نعثر عليه فيهما.

٦- كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائده ٩:١٤٥.

٧- لم ترد «بما» في غير «ش»، و لكنّها استدركت في أكثر النسخ.

الجور؛ لأنَّ القدر المأذون في تناوله منه منفعه الأرض، لا أجزاءها، إلَّا أن يكون الأخذ على وجه الانتفاع لا التملك، فيجوز.

و يحتمل كون ذلك بحكم المباحات؛ لعموم «من سبق إلى ما لم يسبقه (١) إليه مسلم فهو أحقَّ به» (٢). و يؤيِّده، بل يدلُّ عليه: استمرار السير خلفاً عن سلف على بيع الأمور المعموله (٣) من ترابه أرض العراق من الآجر و الكوز و الأوانى و ما عمل (٤) من التربه الحسينيه، و يقوى هذا الاحتمال بعد انفصال هذه الأجزاء من الأرض.

[شماره صفحه واقعى : ٢٨]

ص : ٢٣٢

١- كذا فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ: لم يسبق.

٢- عوالى اللآلى ٣:٤٨٠، الحديث ٤، و عنه المستدرک ١٧:١١٢، الباب الأوّل من أبواب إحياء الموات، الحديث ٤.

٣- فى «ف»: المنقوله.

٤- فى «ف»: نقل.

## مسأله [من شروط العوضين: كونه طلقاً]

## اشاره

## (۱)

و اعلم أنه ذكر الفاضلان (۲) و جمع مَمَّن تأخَّر عنهما (۳) في شروط العوضين بعد الملكيه: كونه طلقاً. و فرَّعوا عليه: عدم جواز بيع الوقف إلا فيما استثنى، و لا الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته، و لا أمُّ الولد إلا في المواضع المستثناه.

## و المراد بـ«الطلق» تمام السلطنه على الملك

بحيث يكون للمالك أن يفعل بملكه ما شاء، و يكون مطلق العنان في ذلك.

لكن هذا المعنى في الحقيقة راجع إلى كون الملك ممَّا يستقلُّ المالك بنقله و يكون نقله ماضياً فيه؛ لعدم تعلُّق حقِّ به مانع عن نقله

[شماره صفحه واقعی : ۲۹]

ص: ۲۳۳

۱- العنوان منّا.

۲- الشرائع ۱۷: ۲، القواعد ۱۲۶: ۱، و فيه: و يشترط في الملك التماميه.

۳- منهم الشهيدان في اللمعه و شرحها (الروضه البهيّه) ۲۵۳: ۳، و المحقق السبزواری في الكفايه: ۸۹، و المحدّث البحراني في الحدائق ۴۳۸: ۱۸.

بدون إذن ذى الحق، فمرجعه (١) إلى: أن من شرط البيع أن يكون متعلقه مما يصح للمالك بيعه مستقلاً، وهذا مما (٢) لا محصل له، فالظاهر أن هذا العنوان ليس فى نفسه شرطاً ليتفرع عليه عدم جواز بيع الوقف و المرهون و أم الولد، بل الشرط فى الحقيقة انتفاء كل من تلك الحقوق الخاصه و غيرها مما ثبت منعه عن تصرف المالك كالنذر و الخيار و نحوهما و هذا العنوان منتزع من انتفاء تلك الحقوق.

فمعنى «الطلق»: أن يكون المالك مطلق العنان فى نقله غير محبوس عليه لأحد الحقوق التى ثبت منعها للمالك عن التصرف فى ملكه، فالتعبير بهذا المفهوم (٣) المنتزع تمهيداً لذكر الحقوق المانعه عن التصرف، لا تأسيس لشرط ليكون ما بعده فروعاً، بل الأمر فى الفرعيه و الأصاله بالعكس.

### [الحقوق المانعه عن تصرف المالك فى ملكه]

ثم إن أكثر من تعرض لهذا الشرط لم يذكر من الحقوق إلا الثلاثة المذكوره، ثم عنونوا حق الجانى (٤) و اختلفوا فى حكم بيعه. و ظاهر أن الحقوق المانعه أكثر من هذه الثلاثة أو الأربعة، و قد أنهاها بعض من عاصرناه (٥) إلى أزيد من عشرين، فذكر بعد الأربعة

[شماره صفحه واقعى : ٣٠]

ص: ٢٣٤

- ١- فى غير «ف»: «لمرجعه»، و فى مصححه «ص»: «و مرجعه»، و صُحِّحت فى «ن» بما أثبتناه.
- ٢- كلمه «مما» من «ف».
- ٣- فى «ف»: العموم.
- ٤- أى الحق المتعلق بالعبد الجانى، و قد أُضيف الحق إلى من عليه الحق.
- ٥- هو المحقق التستري فى مقابس الأنوار: ١٣٩-٢١٢.

المذكوره فى عبارته الأكثر:- النذر المتعلق بالعين قبل البيع، و الخيار المتعلق به، و الارتداد، و الحلف على عدم بيعه، و تعيين الهدى للذبح، و اشتراط عتق العبد فى عقد لازم، و الكتابه المشروطه أو المطلقه بالنسبه إلى ما لم يتحرر منه؛ حيث إن المولى ممنوع عن التصرف بإخراجه عن ملكه قبل الأداء، و التدبير المعلق على موت غير المولى، بناءً على جواز ذلك، فإذا مات المولى و لم يمت من علق عليه العتق كان مملوكاً للورثه ممنوعاً من التصرف فيه، و تعلق حق الموصى له بالموصى به بعد موت الموصى و قبل قبوله، بناءً على منع الوارث من التصرف قبله (١)، و تعلق حق الشفعه بالمال؛ فإنه مانع من لزوم التصرفات الواقعه من المالك، فللشفيع بعد الأخذ بالشفعه إبطالها، و تغذيه الولد المملوك بنطفه سيده فيما إذا اشترى أمه حبلً فوطأها فأتت بالولد، بناءً على عدم (٢) جواز بيعها (٣)، و كونه مملوكاً ولد (٤) من حرّ شريك فى أمه (٥) حال الوطء، فإنه مملوك له، لكن ليس له التصرف فيه إلا بتقويمه و أخذ قيمته،

[شماره صفحه واقعى : ٣١]

ص: ٢٣٥

- ١- كذا فى «ف» و «ش» و مصححه «ن»، و فى سائر النسخ: فيه، و الأولى الجمع بينهما كما فى المصدر.
- ٢- كلمه «عدم» من «ش»، و لم ترد فى سائر النسخ، و لم يثبتها المامقانى فى شرحه غايه الآمال، انظر غايه الآمال: ٤٣٠.
- ٣- كذا فى النسخ، و الظاهر: «بيعه»، كما فى مصححه «خ».
- ٤- كذا صحح فى «ن»، و فى أكثر النسخ: و لو.
- ٥- عبارته «فى أمه» من «ش».



و تعارضَ السبب المملُك و المزيل للملك، كما (١) لو قَهَرَ حربِيُّ أباه (٢)، و الغنيمه قبل القسمه، بناءً على حصول الملك بمجرد الاستيلاء دون القسمه؛ لاستحاله بقاء الملك بلا مالِك. و غيرَ ذلك مما سيقف عليه المتتبع، لكننا نقتصر على ما اقتصر عليه الأصحاب من ذكر الوقف، ثم أمُّ الولد، ثم الرهن، ثم الجنايه، إن شاء الله.

[شماره صفحه واقعى : ٣٢]

ص: ٢٣٦

١- فى «ف»: فيما.

٢- فى بعض النسخ: «إياه»، و هو تصحيف.

و لعموم قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» (٢).

و روايه أبى على بن راشد، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: جعلت فداك إنى اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتى فلما عَمَرْتَهَا حُجِرَتْ أَنُّهَا (٣) وقف. فقال: لا- يجوز شراء الوقف، و لا- تدخل الغلّه في ملكك، ادفعها إلى من (٤) أوقف عليه. قلت: لا أعرف لها رباً. قال:

تصدّق بغلّتها» (٥).

[شماره صفحه واقعى : ٣٣]

ص: ٢٣٧

- ١- راجع الانتصار: ٢٢٦، و السرائر ٣: ١٥٣، و المسالك ٥: ٣٩٩، و المستند ٢: ٣٧١.
- ٢- الوسائل ١٣: ٢٩٥، الباب ٢ من أبواب أحكام الوقوف، الحديث ٢، بتفاوت يسير.
- ٣- كذا في النسخ، و الموجود في الكافي و الوسائل: «اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتى بألفى درهم، فلما وقّيت المال خبّرت أنّ الأرض...».
- ٤- كذا في الكافي و الوسائل و «ف» و «ص» و نسخه بدل «ن»، و فى سائر النسخ: ما.
- ٥- الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أحكام الوقوف و الصدقات، الحديث الأوّل، و انظر الكافي ٧: ٣٧.

و ما ورد من حكاية وقف أمير المؤمنين عليه السلام و غيره من الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين، مثل: ما عن ربيع بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في صورته وقف أمير المؤمنين عليه السلام-: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب و هو حئي سوي»:

تصدق بداره التي في بني زريق، صدقة لا تباع و لا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات و الأرض، و أسكن فلاناً هذه الصدقة ما عاش و عاش عقبه (١)، فإذا انقضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين... الخبر (٢) «(٣).

فإن الظاهر من الوصف كونها صفة لنوع الصدقة لا لشخصها، و يبعد كونها شرطاً خارجاً عن (٤) النوع مأخوذاً في الشخص، مع أن سياق الاشتراط يقتضي تأخره عن ركن العقد، أعني الموقوف عليهم، خصوصاً مع كونه اشتراطاً عليهم.

مع أنه لو جاز البيع في بعض الأحيان كان اشتراط عدمه على الإطلاق فاسداً، بل مفسداً؛ لمخالفته للمشروع من جواز بيعه في بعض

[شماره صفحه واقعي : ٣٤]

ص: ٢٣٨

- ١- في الفقيه و التهذيب و الوسائل: «و أسكن هذه الصدقة خالته ما عشن و عاش عقبهن»، و كلمه «فلاناً» إنما وردت في الاستبصار، و لفظه ما يلي: «و أنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً و عقبه، فإذا انقضوا...»
- ٢- في الفقيه زياده: «و شهد الله...»، و لعل كلمه: «الخبر» بالنظر إلى تتمه في الحديث على بعض النسخ.
- ٣- الوسائل ٤: ٣٠٤، الباب ٦ من أبواب الوقوف و الصدقات، الحديث ٤، و انظر الكافي ٧: ٣٩، الحديث ٤٠، و الفقيه ٤: ٢٤٨، الحديث ٥٥٨٨، و التهذيب ٩: ١٣١، الحديث ٥٥٨، و الاستبصار ٤: ٩٨، الحديث ٣٨٠.
- ٤- في «ف»: من.

الموارد: كدفع الفساد بين الموقوف عليهم أو رفعه، أو طرؤه الحاجه، أو صيرورته ممّا لا ينتفع به أصلاً.

إلّا أن يقال: إنّ هذا الإطلاق نظير الإطلاق المتقدّم في روايه ابن راشد في انصرافه إلى البيع لا لعذر، مع أنّ هذا التقييد ممّا لا بدّ منه على تقدير كون الصفه فصلاً للنوع أو شرطاً خارجياً.

مع احتمال علم الإمام عليه السلام بعدم طرؤه هذه الأمور المبيحه، و حينئذٍ يصحّ أن يستغنى بذلك عن التقييد على تقدير كون الصفه شرطاً، بخلاف ما لو جعل وصفاً داخلاً في النوع؛ فإنّ العلم بعدم طرؤه مسوّغات البيع في الشخص لا يغنى عن تقييد إطلاق الوصف في النوع، كما لا يخفى.

فظهر: أنّ التمسك بإطلاق المنع عن البيع على كون الوصف داخلاً في أصل الوقف كما صدر عن بعض من عاصرناه (1) لا يخلو عن نظر، وإن كان الإنصاف ما ذكرنا: من ظهور سياق الأوصاف في كونها أوصافاً للنوع.

و ممّا ذكرنا ظهر

### أنّ المانع عن بيع الوقف أمور ثلاثة:

#### حقّ الواقف،

حيث جعلها بمقتضى صيغه الوقف صدقه جاريه ينتفع بها.

#### و حقّ البطلون المتأخّره عن بطن البائع

(2)

[شماره صفحه واقعى : ٣٥]

ص: ٢٣٩

١- هو المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٤٤.

٢- كذا في أكثر النسخ، و في «ف» و «خ»: «البطن السابق»، و الصواب: البطن البائع.

فإن الوقف متعلق لحق الله؛ حيث يعتبر فيه التقرب و يكون لله تعالى عمله و عليه عوضه.

و قد يرتفع بعض هذه الموانع فيبقى الباقي، و قد يرتفع كلها، و سيجيء التفصيل.

### [هل الوقف يبطل بنفس البيع أو بجوازه]

ثم إن جواز البيع لا ينافى بقاء الوقف إلى أن يباع، فالوقف يبطل بنفس البيع لا بجوازه، فمعنى جواز بيع العين الموقوفه: جواز إبطال وقفها إلى بدل أو لا إليه؛ فإن مدلول صيغه الوقف و إن أخذ فيه الدوام و المنع عن المعاوضه عليه، إلا أنه قد يعرض ما يجوز مخالفه هذا الإنشاء، كما أن مقتضى العقد الجائر كالهبة تمليك المتهب المقتضى لتسلطه المنافى لجواز انتزاعه من يده، و مع ذلك يجوز مخالفته و قطع سلطنته عنه، فتأمل.

### [كلام صاحب الجواهر و كاشف الغطاء فى أن الوقف يبطل بمجرد جواز البيع و المناقشه فيما أفاد صاحب الجواهر و كاشف الغطاء]

إلما أنه ذكر بعض في هذا المقام: أن الذى يقوى فى النظر بعد إمعانه: أن الوقف ما دام وقفاً لا يجوز بيعه، بل لعل جواز بيعه مع كونه وقفاً من التضاد. نعم، إذا بطل الوقف أتجه حينئذ جواز بيعه، ثم ذكر بعض مبطلات الوقف المسوغه لبيعه (١). و قد سبقه إلى ذلك بعض الأساطين فى شرحه على القواعد، حيث استدل على المنع عن بيع الوقف بعد النصف و الإجماع، بل الضروره: بأن البيع و أضرابه ينافى حقيقه الوقف؛ لأخذ الدوام فيه، و أن نفى المعاوضات مأخوذ فيه ابتداءً (٢).

[شماره صفحه واقعى : ٣٦]

ص : ٢٤٠

١- الجواهر ٣٥٨: ٢٢.

٢- شرح القواعد (مخطوط): الورقه ٨٥.

وفيه: أنه إن أريد من بطلانه انتفاء بعض آثاره و هو جواز البيع المسبب عن سقوط حق الموقوف عليهم عن شخص العين أو عنها و عن بدلها، حيث قلنا بكون الثمن للبطن الذي يبيع فهذا لا محصل له، فضلاً عن أن يحتاج إلى نظر، فضلاً عن إمعانه.

و إن أريد به انتفاء أصل الوقف كما هو ظاهر كلامه حيث جعل المنع من البيع من مقومات مفهوم الوقف، ففيه مع كونه خلاف الإجماع؛ إذ لم يقل أحد ممن أجاز بيع الوقف في بعض الموارد ببطلان الوقف و خروج الموقوف عن ملك الموقوف عليه إلى ملك الواقف:- أن المنع عن البيع ليس مأخوذاً في مفهومه، بل هو في غير المساجد و شبهها قسم من التمليك؛ و لذا يطلق عليه الصدقة (1)، و يجوز إيجابه بلفظ «تصدقت»، إلا أن المالك له بطون متلاحقه، فإذا جاز بيعه مع الإبدال كان البائع ولياً عن جميع الملاك في إبدال مالهم بآخر، و إذا جاز لا معه كما إذا بيع لضروره البطن الموجود على القول بجوازه فقد جعل الشارع لهم حق إبطال الوقف ببيعه لأنفسهم، فإذا لم يبيعوا لم يبطل؛ و لذا (2) لو فرض اندفاع الضروره بعد الحكم بجواز البيع أو لم يتفق البيع، كان الوقف على حاله؛ و لذا صرح في جامع المقاصد بعدم جواز رهن الوقف و إن بلغ حدًا يجوز بيعه؛ معللاً باحتمال طرؤ اليسار للموقوف عليهم عند إرادته بيعه في دين المرتهن (3).

[شماره صفحه واقعی : ۳۷]

ص: ۲۴۱

- ۱- انظر الوسائل ۲۹۲: ۱۳، الباب الأول من أبواب أحكام الوقوف.
- ۲- في «خ»، «ع» و «ص» و مصححه «م»: و كذا.
- ۳- جامع المقاصد ۵: ۵۱.

## [الأقوال فى الخروج عن عموم منع بيع الوقف]

[الأقوال فى الخروج عن عموم منع بيع الوقف] (١)

إذا عرفت (٢) أن مقتضى العمومات (٣) فى الوقف عدم جواز البيع،

**فاعلم أنّ لأصحابنا فى الخروج عن عموم المنع فى الجملة أقوالاً:**

**أحدها: عدم الخروج عنه أصلاً،**

و هو الظاهر من كلام الحلّى، حيث قال فى السرائر بعد نقل كلام المفيد قدّس سرّه-: و الذى يقتضيه مذهبنا أنه بعد وقفه و تقيضه (٤) لا يجوز الرجوع فيه، و لا تغييره عن وجوهه و سبّله، و لا بيعه، سواء كان بيعه أدّر (٥) عليهم أم لا، و سواء خرب الوقف و لا يوجد من يراعيه بعماره من سلطان و غيره، أو يحصل بحيث لا يجدى نفعاً، أم لا (٦).

□  
قال الشهيد رحمه الله بعد نقل أقوال المجوّزين-: و ابن إدريس سدّ الباب، و هو نادر مع قوّته (٧).

[شماره صفحه واقعى : ٣٨]

ص: ٢٤٢

- ١- العنوان منّا.
- ٢- وقع تقديم و تأخير فى نسخه «ف» بين «إذا عرفت..» هنا، و قوله: «إذا عرفت» الآتى فى الصفحة ٥٣.
- ٣- المتقدّمه فى الصفحة ٣٣-٣٤.
- ٤- كذا فى المصدر و «ش» و مصحّحه «ن»، و فى سائر النسخ: قبضه.
- ٥- كذا فى المصدر و «ش» و مصحّحه «ن»، و فى «ص» و نسخه بدل أكثر النسخ: «أعود»، و فى سائر النسخ: أردّ.
- ٦- السرائر ٣: ١٥٣.
- ٧- الدروس ٢: ٢٧٩.

وقد ادعى في السرائر عدم الخلاف في المؤبد، قال: إنَّ الخلاف الذى حكيناه بين أصحابنا إنّما هو إذا كان الوقف على قوم مخصوصين و ليس فيه شرط يقتضى رجوعه إلى غيرهم، و أمّا إذا كان الوقف على قوم و من بعدهم على غيرهم و كان الواقف قد اشترط رجوعه إلى غيره إلى أن يرث الله الأرض، لم يجز بيعه على وجه، بغير خلاف بين أصحابنا (1)، انتهى.

و فيه نظر يظهر ممّا سيأتى من ظهور أقوال كثير من المجوزين في المؤبد.

و حكى المنع مطلقاً عن الإسكافى (2) و فخر الإسلام (3) أيضاً إلّا فى آلات الموقوف (4) و أجزاءه التى انحصر طريق الانتفاع بها فى البيع.

قال الإسكافى فيما (5) حكى عنه فى المختلف-: إنَّ الموقوف (6) رقيقاً أو غيره لو بلغ حاله إلى زوال ما سبّله من منفعة فلا بأس ببيعه و إبدال مكانه بثمنه إن أمكن، أو صرفه فيما كان يصرف (7) إليه منفعة، أو ردّ ثمنه على منافع ما بقى من أصل ما حبس معه إذا كان

[شماره صفحه واقعى : ٣٩]

ص: ٢٤٣

- ١- السرائر ٣: ١٥٣.
- ٢- حكاها عنه العلامة فى المختلف ٦: ٢٨٧.
- ٣- حكاها عنه و عن الإسكافى بهذه العبارة المحقق التستري فى مقابس الأنوار: ١٤٠.
- ٤- كذا فى مصحّحه «ن»، و فى «ش»: «لموقوف»، و فى سائر النسخ: الوقوف.
- ٥- فى «ش» و مصحّحه «ن»: «على ما».
- ٦- فى غير «ش» زياده: «عليه»، و شطب عليها فى «خ» و «ص»، و استظهر مصحّح «ن» أن تكون تصحيفاً عن: «عينه».
- ٧- فى غير «ش»: «ينصرف»، لكن صحّحت فى «ن» و «ص» بما أثبتناه.



فى ذلك صلاح (١)، انتهى.

وقال فخر الدين فى الإيضاح فى شرح قول والده قدس سرهما: «و لو خَلِقَ حصير المسجد، و خرج عن الانتفاع به، أو انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به فى غير الإحراق، فالأقرب جواز بيعه»، قال بعد احتمال المنع، بعموم النص فى المنع:-

و الأصح عندى جواز بيعه و صرف ثمنه فى المماثل إن أمكن، و إلّا ففى غيره (٢)، انتهى.

و نسبة المنع إليهما على الإطلاق لا بدّ أن تُبنى على خروج مثل هذا عن محلّ الخلاف، و سيظهر هذا من عبارته الحلبي فى الكافى أيضاً، فلاحظ (٣).

### الثانى الخروج عن عموم المنع فى المنقطع فى الجملة

(٤)

خاصّه دون المؤيّد، و هو المحكّي عن القاضى، حيث قال فى محكّي المهدّب: إذا كان الشىء وقفاً على قوم و من بعدهم على (٥) غيرهم و كان الواقف قد

[شماره صفحه واقعى : ٤٠]

ص: ٢٤٤

١- المختلف ٣١٦:٤.

٢- إيضاح الفوائد ٤٠٧:٢.

٣- قال المامقانى قدس سرّه: «ظاهر هذا الكلام هو أنّه يذكر عبارته فيما يأتى، و لكن لم يذكرها، و الظاهر أنّه بدا له حيث وصل إلى محلّ ذكرها» (غايه الآمال: ٤٣٨)، و قال الشهيدى قدس سرّه أيضاً: «و لم يذكرها المصنّف فيما بعد» (هدايه الطالب: ٣٤٨).

٤- كذا فى النسخ، و الأولى تقديم «فى الجملة» على «فى المنقطع» كما فى مصحّحه «خ».

٥- كذا فى المصدر و مصحّحه «ص»، و فى النسخ: إلى.

اشترط رجوعه إلى غير ذلك إلى أن يرث الله تعالى (١) الأرض و من عليها، لم يجز بيعه على وجه من الوجوه، فإن كان وقفاً على قوم مخصوصين و ليس فيه شرط يقتضى رجوعه إلى غيرهم حسب ما قدّمناه، و حصل الخوف من هلاكه أو فسادته، أو كان بأربابه حاجة ضروريه يكون بيعه أصلح لهم من بقاءه عليهم، أو يخاف من وقوع خُلفٍ بينهم يؤدى إلى فسادته؛ فإنه حينئذٍ يجوز بيعه و صرف ثمنه فى مصالحهم على حسب استحقاقهم، فإن لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيعه على وجه من الوجوه. و لا يجوز هبه الوقف، و لا الصدقه به أيضاً (٢).

و حكى عن المختلف و جماعه (٣) نسبه التفصيل إلى الحلبي، لكن العبارة المحكيه عن كافيه لا تساعد، بل ربما استظهر (٤) منه المنع على الإطلاق، فراجع.

و حكى التفصيل المذكور عن الصدوق (٥). و المحكى عن الفقيه: أنه قال بعد روايه على بن مهزيار الآتيه (٦) :- إن هذا وقف كان عليهم

[شماره صفحه واقعى : ٤١]

ص: ٢٤٥

١- فى غير «ص» و «ش» بدل «تعالى»: «ولّى»، و صححت فى «ن» بما أثبتناه.

٢- المهذب ٢:٩٢.

٣- حكاها المحقق التستري عنهم فى مقابس الأنوار: ١٤٢، و انظر المختلف ٦: ٢٨٧، و غايه المراد: ٨٢، و التنقيح الرائع ٢: ٣٢٩، و المهذب البارع ٣: ٦٥.

٤- استظهره المحقق التستري فى مقابس الأنوار: ١٤٢، و انظر الكافي فى الفقه: ٣٢٤-٣٢٥.

٥- حكاها عنه الفاضل فى التنقيح ٢: ٣٢٩، و ابن فهد الحلبي فى المهذب البارع ٣: ٦٥، و غيرهما.

٦- تأتى فى الصفحه ٩٣ و ٩٤.

دون من بعدهم، ولو كان عليهم و على أولادهم ما تناسلوا و من بعد (١) على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله تعالى الأرض و من عليها، لم يجز بيعه أبداً (٢).

ثم إن جواز بيع ما عدا الطبقة الأخيره فى المنقطع لا يظهر من كلام الصدوق و القاضى، كما لا يخفى.

ثم إن هؤلاء إن كانوا ممن يقول (٣) رجوع الوقف المنقطع إلى ورثه الموقوف عليه، فللقول بجواز بيعه وجه. أمّا إذا كان فيهم (٤) من يقول برجوعه بعد انقراض الموقوف عليه إلى الواقف أو ورثته، فلا وجه للحكم بجواز بيعه و صرف الموقوف عليهم ثمّنه فى مصالحهم.

و قد حكى القول بهذين (٥) عن القاضى (٦). إلّا أن يوجه بأنه لا- يقول ببقائه على ملك الواقف حين الوقف (٧) حتى يكون حسباً، بل هو وقف حقيقى و تملك للموقوف عليهم مدّه وجودهم، و حينئذٍ فيبيعهم له مع تعلق حقّ الواقف نظير بيع البطن الأوّل مع تعلق حقّ سائر البطن فى الوقف المؤبد.

[شماره صفحه واقعى : ٤٢]

ص: ٢٤٦

١- فى «ف» بدل «و من بعد»: ثمّ.

٢- الفقيه ٤: ٢٤١-٢٤٢، ذيل الحديث ٥٥٧٥.

٣- فى «ف»: يقولون.

٤- فى «ف»: منهم.

٥- يعنى بهما الرجوع إلى الواقف و جواز بيع الموقوف عليه (هدايه الطالب: ٣٤٨).

٦- حكاه عنه المحقق التستري فى مقابس الأنوار: ١٤٢، و لم نعر عليه فى المهذب و الجواهر.

٧- لم ترد «حين الوقف» فى «ش».

لكن هذا الوجه لا يدفع الإشكال عن الحلبي، المحكي عنه القول المتقدم (١)، حيث إنه يقول ببقاء (٢) الوقف مطلقاً على ملك الواقف (٣).

### الثالث: الخروج عن عموم المنع و الحكم بالجواز في المؤبد

الثالث: الخروج عن عموم المنع و الحكم بالجواز في المؤبد (٤) في الجملة،

و أمّا المنقطع فلم ينصوا عليه و إن ظهر من بعضهم التعميم و من بعضهم التخصيص بناءً على قوله برجوع المنقطع إلى ورثه الواقف، كالشيخ (٥) و سلار (٦) قدس سرهما. و من حكم برجوعه بعد انقراض الموقوف عليه إلى وجوه البرّ كالسيد أبي المكارم ابن زهره (٧) فلازمه جعله كالمؤبد.

### و كيف كان، فالمناسب أولاً نقل عبارة هؤلاء،

ف نقول:

### قال المفيد في المقنعه:

الوقوف في الأصل صدقات لا يجوز

[شماره صفحه واقعي : ٤٣]

ص: ٢٤٧

- ١- تقدّم عنه في الصفحة السابقه.
- ٢- كذا في «ف» و «ش»، و العبارة في سائر النسخ هكذا: «حيث إنّ المحكى عنه بقاء» مع زياده: «إنّه يقول خ ل.
- ٣- في غير «ف» و «ش» زياده: «و جواز بيع الوقف حينئذٍ مع عدم مزاحمه حقّ الموقوف عليه ممّا لا إشكال فيه»، و لكن شطب عليها في «ن» و «خ»، و كتب عليها في «م» و «ع»: نسخه.
- ٤- راجع المقنعه: ٦٥٢، و الانتصار: ٢٢٦، و النهايه: ٥٩٥، و المبسوط ٣: ٣٠٠، و المراسم: ١٩٧، و الوسيله: ٣٧٠، و غيرهم و راجع تفصيله في مفتاح الكرامه ٤: ٢٥٨، و مقابس الأنوار: ١٤٢ و ١٥٤.
- ٥- قاله الشيخ في النهايه: ٥٩٩.
- ٦- راجع المراسم: ١٩٧، و مقابس الأنوار: ١٤٢، أيضاً.
- ٧- الغنيه: ٢٩٩.

الرجوع فيها، إلما أن يُحدِث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم و التقرب إلى الله بصلتهم، أو يكون تغيير الشرط في الموقوف أدراً (١) عليهم و أنفع لهم من تركه على حاله. و إذا أخرج الواقف الوقف عن يده إلى من وقف عليه، لم يجز له الرجوع في شيء منه، و لا تغيير شرائطه، و لا نقله عن وجوهه و سبله. و متى اشترط الواقف في الوقف:

أنه متى احتاج إليه في حياته لفقير كان له بيعه و صرف ثمنه في مصالحه، جاز له فعل ذلك. و ليس لأرباب الوقف بعد وفاه الواقف أن يتصرفوا فيه ببيع أو هبه أو يغيروا شيئاً من شروطه، إلما أن يخرب الوقف و لا يوجد من يراعيه بعمارته من سلطان أو غيره، أو يحصل بحيث لا يجدى نفعاً (٢)، فلهم حينئذٍ بيعه و الانتفاع بثمنه. و كذلك إن حصلت لهم (٣) ضروره إلى ثمنه كان لهم حله، و لا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرناه من الأسباب و الضرورات (٤). انتهى كلامه رحمه الله.

و قد استفاد من هذا الكلام في غايه المراد جواز (٥) بيع الوقف في خمس مباحات، و ضمّ صورته جواز الرجوع و جواز تغيير (٦) الشرط إلى المواضع الثلاثة المذكوره بعد وصول الموقوف إلى الموقوف عليهم و وفاه

[شماره صفحه واقعی : ٤٤]

ص: ٢٤٨

- ١- كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في «ص» و نسخه بدل أكثر النسخ: «أعود»، و في سائر النسخ: أرد.
- ٢- في «ف» زياده: لهم.
- ٣- في «ص» و المصدر: بهم.
- ٤- المقنعه: ٦٥٢-٦٥٣.
- ٥- في «ن» و «ش»: تجويز.
- ٦- في مصححه «ن»: تغيير.

الواقف (١)، فلاحظ و تأمل.

ثم إنَّ العَلَمَمة ذكر في التحرير: أنَّ قول المفيد بأنَّه: «لا- يجوز الرجوع في الوقف إلَّا أن يحدث إلى قوله: أنفع لهم من تركه على حاله»، متأوَّل (٢). و لعلَّه من شدِّه مخالفته للقواعد لم يرتضِ بظاهره للمفيد.

### [كلام السيد المرتضى قدس سره]

و قال في الانتصار على ما حكى عنه:- و ممَّا انفردت الإماميَّه به:

القول بأنَّ الوقف متى حصل له الخراب بحيث لا- يجدى نفعاً جاز لمن هو وقف عليه بيعه و الانتفاع بثمنه، و أنَّ أرباب الوقف متى دعتهم ضروره شديده إلى ثمنه جاز لهم بيعه، و لا يجوز لهم ذلك مع فقد الضروره.

ثمَّ احتجَّ باتِّفاق الإماميَّه، ثمَّ ذكر خلاف ابن الجنيد، و ردَّه بكونه مسبقاً و ملحوقاً بالإجماع، و أنَّه إنَّما عوَّل في ذلك على ظنونٍ له و حسابانٍ و أخبارٍ شاذَّه لا يلتفت إلى مثلها (٣).

ثمَّ قال: و أمَّا إذا صار الوقف (٤) بحيث لا- يجدى نفعاً، أو دعت أربابه الضروره إلى ثمنه؛ لشدِّه فقرهم، فالأحوط ما ذكرناه: من جواز بيعه؛ لأنَّه إنَّما جعل لمنافعهم، فإذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض منه (٥).

[شماره صفحه واقعي : ٤٥]

ص: ٢٤٩

١- غايه المراد: ٨٢.

٢- التحرير ٢٨٤: ١.

٣- في النسخ زياده: «انتهى»، و الظاهر أنَّ موضعها بعد قوله: «مع فقد الضروره» المتقدِّم آنفاً.

٤- كلمه «الوقف» من «ش» و المصدر و مصحَّحه «ن».

٥- كذا في مصحَّحه «ن»، و في المصدر: «فيه»، و في النسخ: «عنه».

و لم يبقَ منفعه فيه (١) إلّا من الوجه الذى ذكرناه (٢)، انتهى.

### [كلام الشيخ الطوسى فى المبسوط]

وقال فى المبسوط: وإنما يملك الموقوف عليه بيعه على وجه عندنا، وهو أنه (٣) إذا خيف على الوقف الخراب، أو كان بأربابه حاجةً شديده ولا يقدرّون على القيام به، فحينئذٍ يجوز لهم بيعه، ومع عدم ذلك لا يجوز بيعه (٤)، انتهى. ثم احتجّ على ذلك بالأخبار (٥).

### و قال سَلار فيما حكى عنه:-

ولا- يخلو الحال فى الوقف و الموقوف عليهم: من أن يبقى و يبقوا على الحال التى وقف فيها، أو يتغيّر الحال، فإن لم يتغيّر الحال فلا- يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف و لا- هبته و لا- تغيير شىءٍ من أحواله، و إن تغيّر الحال فى الوقف حتّى لا ينتفع به على أى وجهٍ كان، أو لحق الموقوف عليهم حاجةً شديده جاز بيعه و صرف ثمنه فيما هو أنفع لهم (٦)، انتهى.

### و قال [ابن زهره قدس سره] فى الغنيه على ما حكى عنه:-

و يجوز عندنا بيع الوقف

[شماره صفحه واقعى : ٤٦]

ص: ٢٥٠

١- فى «ف» بدل «منفعه فيه»: «منفعتة».

٢- الانتصار: ٢٢٦ و ٢٢٧.

٣- لم ترد «أنه» فى المصدر، و الظاهر أنّها زائده.

٤- المبسوط ٢٨٧: ٣.

٥- لم نعثر فى المبسوط على الاحتجاج بالأخبار، و الظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف، و منشأ السهو قول صاحب الجواهر بعد نقل العبارة المتقدّمة من المبسوط، و نقل عبارته الخلاف:- «و احتجّ على ذلك بالأخبار»، أى احتجّ الشيخ فى الخلاف على ذلك بالأخبار. أنظر الجواهر ٣٦٢: ٢٢، و الخلاف ٣: ٥٥١، المسأله ٢٢ من كتاب الوقف.

٦- المراسم: ١٩٧.

للموقوف عليه (١) إذا صار بحيث لا يجدى نفعاً و خيف خرابه، أو كانت بأربابه حاجةً شديدةً دعتهم الضروره إلى بيعه؛ بدليل إجماع الطائفة، و لأنّ غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه، فإذا لم يبق له منفعه إلّا على الوجه الذى ذكرنا جاز (٢)، انتهى.

### و قال [ابن حمزه قدس سره] فى الوسيله:

و لا- يجوز بيعه يعنى الوقف إلّا بأحد شرطين: الخوف من خرابه، أو حاجةً بالموقوف عليه شديدةً لا- يمكنه معها القيام به (٣)، انتهى.

### و قال الراوندى فى فقه القرآن على ما حكى عنه:-

و إنّما يملك بيعه على وجه عندنا، و هو إذا خيف على الوقف الخراب، أو كان بأربابه حاجةً شديدةً (٤)، انتهى (٥).

### [كلمات ابن سعيد فى الجامع و النزّه]

و قال فى الجامع على ما حكى عنه:- فإن خيف خرابه، أو كان بهم حاجةً شديدةً، أو خيف وقوع فتنه بينهم تستباح بها الأنفس، جاز بيعه (٦)، انتهى.

و عن النزّه: لا- يجوز بيع الوقف إلّا أن يُخاف هلاكه، أو يؤدّى المنازعه فيه بين أربابه إلى ضررٍ عظيم، أو يكون فيهم حاجةً عظيمةً

[شماره صفحه واقعى : ٤٧]

ص: ٢٥١

١- فى «ف»: عليهم.

٢- الغنيه: ٢٩٨.

٣- الوسيله: ٣٧٠.

٤- فقه القرآن ٢٩٣: ٢.

٥- كلمه «انتهى» من «ف».

٦- الجامع للشرائع: ٣٧٢.



شديده و يكون بيع الوقف أصلح لهم (١)، انتهى.

### وقال [المحقق قدس سره] في الشرائع:

ولا يصح بيع الوقف ما لم يؤدّ بقاؤه إلى خرابه لخلف بين أربابه و يكون البيع أعود. و قال في كتاب الوقف:

و لو وقع بين الموقوف عليهم (٢) خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه، و لو لم يقع خلف و لا -خشي خرابه، بل كان البيع أنفع لهم، قيل: يجوز بيعه، و الوجه المنع (٣)، انتهى.

و مثل عباره الشرائع في كتابي البيع و الوقف عباره القواعد في الكتابين (٤).

### [كلام العلامة في التحرير و الإرشاد و التذكرة]

وقال في التحرير: لا يجوز بيع الوقف بحال، و لو انهدمت الدار لم تخرج العرصه عن الوقف، و لم يجز بيعها. و لو وقع خلف بين أرباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه أصحابنا. ثم ذكر كلام ابن إدريس و فتواه على المنع مطلقاً و تنزيهه قول بعض الأصحاب بالجواز على المنقطع، و نفيه الخلاف على المنع في المؤيد. ثم قال: و لو قيل بجواز البيع إذا ذهب منفعه بالكليه كدار انهدمت و عادت موثلاً و لم يتمكّن من عمارتها و يشتري بثمنه ما يكون وقفاً، كان وجهاً (٥)، انتهى.

وقال في بيع التحرير: و لا يجوز بيع الوقف ما دام عامراً، و لو أدى بقاؤه إلى خرابه جاز، و كذا يباع لو خشي وقوع فتنه بين أربابه

[شماره صفحه واقعي : ٤٨]

ص: ٢٥٢

١- نزّه الناظر: ٧٤.

٢- كذا في المصدر و مصحّحه «ص»، و في سائر النسخ: الموقوف عليه.

٣- الشرائع ١٧: ٢ و ٢٢٠.

٤- القواعد ١٢٦: ١ و ٢٦٩.

٥- التحرير ١: ٢٩٠، و انظر السرائر ٣: ١٥٣.

مع بقاءه على الوقف (١)، انتهى.

و عن بيع (٢) الإرشاد: لا- يصح بيع الوقف إلّا أن يخرب، أو يؤدّى إلى الخُلف بين أربابه على رأي (٣). و عنه في باب الوقف: لا يصح بيع الوقف، إلّا أن يقع بين الموقوف عليهم (٤) خُلفٌ يخشى (٥) به الخراب (٦).

و قال في التذكرة في كتاب الوقف على ما حكى عنه:- و الوجه أن يقال: يجوز بيع الوقف مع خرابه و عدم التمكن من عمارته، أو خوف فتنه بين أربابه يحصل باعتبارها فساد (٧)، انتهى.

و قال في كتاب البيع: لا يصح بيع الوقف، لنقص (٨) الملك فيه؛ إذ القصد منه التأييد. نعم، لو كان بيعه أعود عليهم، لوقوع خُلفٍ بين أربابه و خشى تلفه أو ظهور فتنه بسببه جَوّز أكثر علمائنا بيعه (٩)، انتهى.

### [كلمات الشهيد في غايه المراد و الدروس و اللمعه]

و قال في غايه المراد: يجوز بيعه في موضعين: خوف الفساد

[شماره صفحه واقعى : ٤٩]

ص: ٢٥٣

- ١- التحرير ١:١٦٥، و فيه: مع بقاءه على خلافٍ.
- ٢- وردت العبارة في «ف» مختصره هكذا: و عن الإرشاد: لا- يصح بيع الوقف إلّا أن يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب.
- ٣- الإرشاد ١:٣٦١.
- ٤- كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: الموقوف عليه.
- ٥- في غير «ف» و «ص»: و يخشى.
- ٦- الإرشاد ١:٤٥٥، و فيه: لا يجوز بيع الوقف..
- ٧- التذكرة ٢:٤٤٤.
- ٨- في «ف» و «خ» و هامش «ع»: لتبعض.
- ٩- التذكرة ١:٤٦٥.

بالاختلاف،و إذا كان البيع أعود مع الحاجه (١).

و قال فى الدروس:لا يجوز بيع الوقف إلّا إذا خيف من خرابه أو خُلفٍ أربابه المؤدى إلى فساده (٢).

و قال فى اللمعه:لو أدى بقاءه إلى خرابه لخُلف أربابه،فالمشهور الجواز (٣)،انتهى.

### [كلام الصيمرى]

و قال فى تلخيص الخلاف على ما حكى عنه:-إنّ لأصحابنا فى بيع الوقف أقوالاً متعدده،أشهرها:جوازه إذا وقع بين أربابه خُلفٌ و فتنه و خُشى خرابه و لا يمكن سدّ الفتنه بدون بيعه،و هو قول الشيخين،و اختاره نجم الدين و العلّامه (٤)،انتهى.

### [كلام الفاضل المقداد قدس سره]

و قال فى التنقيح على ما حكى عنه:-إذا آل إلى الخراب لأجل الاختلاف بحيث لا ينتفع به أصلاً،جاز بيعه (٥).

و عن تعليق الإرشاد:يجوز بيعه إذا كان فسادٌ يُستباح فيه الأنفس (٦).

### [كلام الفاضل القطيفى]

و عن إيضاح النافع:أنّه جوّز بيعه إذا اختلف أربابه اختلافاً

[شماره صفحه واقعى : ٥٠]

ص: ٢٥٤

١- لم نعثر على العبارة فى غايه المراد،و لعلّ المؤلف قدّس سرّه أخذها من الجواهر ٢٢:٣٦٤،راجع غايه المراد:٨٢-٨٤ و ١٤٦.

٢- الدروس ٢:٢٧٩.

٣- اللمعه الدمشقيه:١١٢.

٤- تلخيص الخلاف ٢:٢٢١.

٥- التنقيح الرائع ٢:٣٣٠.

٦- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٢٥٦،و راجع الحاشيه على الإرشاد(مخطوط):٢٢٠.

يخاف معه (١) القتال و نهب الأموال و لم يندفع إلّا بالبيع. قال: فلو أمكن زواله و لو بحاكم الجور لم يجز، و لا- اعتبار بخشيه الخراب و عدمه (٢)، انتهى. و مثله كلامه (٣) المحكى عن تعليقه على الشرائع (٤).

### [كلام المحقق الثاني]

و قال في جامع المقاصد بعد نسبة ما في عباره القواعد إلى موافقه الأكثر:- إنَّ المعتمد جواز بيعه في ثلاثه مواضع:

أحدها: إذا خرب و اضمحل بحيث لا ينتفع به، كخُصِر (٥) المسجد إذا اندرست و جذوعه إذا انكسرت (٦).

ثانيها: إذا حصل خُلْفٌ بين أربابه يخاف منه تلف الأموال، و مستنده صحيحه على بن مهزيار (٧).

و يُشترى بثمنه في الموضعين ما يكون وقفاً على وجهٍ يندفع به الخُلْفُ؛ تحصيلاً لمطلوب الواقف بحسب الإمكان. و يتولّى ذلك الناظر الخاصّ إن كان، و إلّا فالحاكم.

ثالثها: إذا لحق بالموقوف عليه (٨) حاجهٌ شديده و لم يكن ما يكفيهم

[شماره صفحه واقعى : ٥١]

ص: ٢٥٥

١- في «ف»: منه.

٢- إيضاح النافع (مخطوط)، و لا يوجد لدينا، نعم حكاه عنه السيّد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٢٥٦.

٣- في غير «ف» و مصحّحه «ن»: الكلام.

٤- حكاه عنه السيّد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٢٥٦.

٥- في غير «ش»: كحصير.

٦- في غير «ش»: جذعه إذا انكسر.

٧- الوسائل ٣٠٥:١٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف، الحديث ٦.

٨- كذا في النسخ، و في المصدر: إذا لحق الموقوف عليهم.

من غلّه و غيرها؛ لروايه جعفر بن حنّان (١) عن الصادق عليه السلام (٢). انتهى كلامه، رفع مقامه.

### [كلام الشهيد الثاني]

وقال في الروضه: والأقوى في المسأله ما دلّ عليه صحيحه على ابن مهزيار عن أبي جعفر الجواد عليه السلام: من جواز بيعه إذا وقع بين أربابه خُلفٌ شديد، وعلّله عليه السلام بأنه: «ربما جاء فيه تلف الأموال و النفوس» (٣)، و ظاهره (٤) أنّ خوف أدائه إليهما و إلى أحدهما ليس بشرط، بل هو مظنّه لذلك. قال: و لا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه و إن احتاج إليه أرباب الوقف و لم يكفهم غلّته، أو كان أعود، أو غير ذلك ممّا قيل؛ لعدم دليلٍ صالحٍ عليه (٥)، انتهى. و نحوه ما عن الكفايه (٦).

هذه جمله من كلماتهم المرثيه أو المحكيه. و الظاهر أنّ المراد بتأديه بقاء الوقف إلى خرابه: حصول الظنّ بذلك، الموجب لصدق الخوف، لا- التأديه على وجه القطع، فيكون عنوان «التأديه» في بعض تلك العبارات متّحداً مع عنوان «خوفها» و «خشيتها» في بعضها الآخر، و لذلك عبّر فقيه واحد تاره بهذا، و أخرى بذاك كما اتّفق للفاضلين (٧).

[شماره صفحه واقعى : ٥٢]

ص: ٢٥٦

- ١- في «ص» و الكافي: «حيان»، انظر الكافي ٧:٣٥، الحديث ٢٩.
- ٢- جامع المقاصد ٩٧:٤-٩٨، و الروايه وردت في الوسائل ١٣:٣٠٦، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف، الحديث ٨.
- ٣- الوسائل ١٣:٣٠٥، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف، الحديث ٦.
- ٤- كذا في المصدر و مصحّحه «ن»، و في النسخ: و ظاهر.
- ٥- الروضه البهيّته ٣:٢٥٥.
- ٦- الكفايه: ١٤٢.
- ٧- راجع الشرائع ١:١٧ و ٢٢٠، و القواعد ١:١٢٦ و ٢٦٩، و تقدّمت العبارة عنهما في الصفحه ٤٨.

و الشهيد (١). و نسب بعضهم عنوان الخوف إلى الأكثر كالعَلَامَه في التذكرة (٢)، و إلى الأشهر كما عن إيضاح النافع (٣)، و آخر عنوان التأديبه إلى الأكثر كجامع المقاصد (٤)، أو إلى المشهور كاللمعه (٥).

فظهر من ذلك: أنّ جواز البيع بظنّ تأديبه بقائه إلى خرابه ممّا تحققت فيه الشهره بين المجوّزين، لكن المتيقن من فتوى المشهور: ما كان من أجل اختلاف أربابه. اللهمّ إلّا أن يستظهر من كلماتهم كالنصّ كون الاختلاف من باب المقدمه و أنّ الغايه المجوّزه هي مظنه الخراب.

إذا (٦) عرفت ما ذكرنا،

**فيقع الكلام تاره في الوقف المؤبد، و أخرى في المنقطع.**

**[الوقف المؤبد]**

(٧)

أمّا الأول: فالذي ينبغي أن يقال فيه

**إن الوقف على قسمين:**

**أحدهما: ما يكون ملكاً للموقوف عليهم،**

فيملكون منفعتهم، فلهم

[شماره صفحه واقعي : ٥٣]

ص: ٢٥٧

١- راجع الدروس ٢:٢٧٩، و اللعه دمشقيه: ١١٢، و تقدّمت في الصفحه ٥٠.

٢- راجع التذكرة ١:٤٦٥.

٣- إيضاح النافع (مخطوط)، و لا يوجد لدينا، و لم نعثر على الحاكي أيضاً.

٤- جامع المقاصد ٤:٩٧.

٥- اللعه دمشقيه: ١١٢.

٦- من هنا إلى قوله: «و قوّاه بعض» الآتي في الصفحه ٦٠ ورد في «ف» بعد قوله: «دين المرتهن» المتقدم في الصفحه ٣٧.

٧- العنوان منّا.

استتجاره و أخذ أجرته ممن انتفع به بغير حق.

## و الثاني: ما لا يكون ملكاً لأحد،

بل يكون فك ملك نظير التحرير، كما في المساجد و المدارس و الربط؛ بناءً على القول بعدم دخولها في ملك المسلمين كما هو مذهب جماعه (١)، فإن الموقوف عليهم إنما يملكون الانتفاع دون المنفعه، فلو سكنه أحد بغير حق فالظاهر أنه ليس عليه أجره المثل.

## و الظاهر أن محل الكلام في بيع الوقف إنما هو القسم الأول،

و أما الثاني فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه؛ لعدم الملك (٢).

و بالجملة، فكلامهم هنا فيما كان ملكاً غير طلق، لا فيما لم يكن ملكاً، و حينئذٍ فلو خرب المسجد و خربت القرية و انقطعت المازة عن الطريق الذى فيه المسجد، لم يجز بيعه و صرف ثمنه في إحداث مسجد آخر أو تعميره، و الظاهر عدم الخلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد (٣).

نعم، ذكر بعض الأساطين بعد ما ذكر: أنه لا يصح بيع الوقف العام مطلقاً، لا (٤) لعدم تمامية الملك، بل لعدم أصل الملك؛ لرجوعها إلى الله و دخولها في مشاعره-

[شماره صفحه واقعى : ٥٤]

ص: ٢٥٨

- ١- منهم العلماء في القواعد ١:٢٦٩، و الشهيد في الدروس ٢:٢٧٧، و الفاضل المقداد في التنقيح ٢:٣١١، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٩:٦٢، و الشهيد الثاني في المسالك ٥:٣٧٧، و السيد الطباطبائي في الرياض (الحجريه) ٢:٢٨.
- ٢- في «ف»: الملكيه.
- ٣- اعترف به السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٩:١٠٠، و السيد المجاهد في المناهل: ٥٠٨، و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٨:١٠٧.
- ٤- عبارته «مطلقاً لا» من «ش»، و استدركت «لا» في مصححه «ن».

أنه مع اليأس عن الانتفاع به في الجبهه المقصوده تؤجر للزراعه و نحوها، مع المحافظه على الآداب اللازمه لها إن كان مسجداً مثلاً و إحكام السجلات؛ لئلا يغلب اليد فيقضى بالملك، و تصرف فائدتها فيما يماثلها من الأوقاف مقدماً للأقرب و الأوج و الأفضل احتياطاً، و مع التعارض فالمدار على الراجح، و إن تعذر صيرف إلى غير المماثل كذلك، فإن تعذر صيرف في مصالح المسلمين. و أما غير الأرض من الآلات و الفُرُش و الحيوانات و ثياب الضرائح و نحوها، فإن بقيت على حالها و أمكن الانتفاع بها في خصوص المحل الذي أُعدت له، كانت على حالها، و إلا جعلت في المماثل، و إلا في غيره، و إلا ففي المصالح، على نحو ما مرّ، و إن تعذر الانتفاع بها بقيه على حالها بالوجه المقصود منها أو ما قام مقامه، أشبهت الملك بعد إعراض المالك، فيقوم فيها احتمال الرجوع إلى حكم الإباحه، و العود ملكاً للمسلمين لتصرف في مصالحهم، و العود إلى المالك، و مع اليأس عن معرفته تدخل في مجهول المالك، و يحتمل بقاؤه على الوقف و يباع؛ احترازاً عن التلف و الضرر و لزوم الحرج، و تصرف مرتباً على النحو السابق. و هذا هو الأقوى كما صرح به بعضهم (١)، انتهى.

و فيه: أنّ إجاره الأرض و بيع الآلات حسن لو ثبت دليل على كونها (٢) ملكاً (٣) للمسلمين و لو على نحو الأرض المفتوحه عنوه، لكنّه

[شماره صفحه واقعى : ٥٥]

ص: ٢٥٩

١- شرح القواعد (مخطوط): الورقه ٨٤-٨٥.

٢- في غير «ف»: كونه.

٣- لم ترد «ملكاً» في «ف».



غير ثابت، و المتيقن خروجه عن ملك مالكة، أما (١) دخوله في ملك المسلمين فمنفى بالأصل.

نعم، يمكن الحكم بإباحه الانتفاع للمسلمين؛ لأصاله الإباحه، و لا يتعلق عليهم اجره.

ثم إنه ربما ينافى ما ذكرنا من عدم جواز بيع القسم الثاني من الوقف ما ورد في بيع ثوب الكعبه وهبته، مثل روايه مروان بن عبد الملك (٢): «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوه الكعبه ما قضى ببعضه حاجته و بقى بعضه في يده، هل يصلح له أن يبيع ما أراد؟ قال: يبيع ما أراد، و يهب ما لم يرد، و ينتفع به و يطلب بركته. قلت: أ يكفّن به الميت؟ قال: لا» (٣).

قيل: و في روايه أخرى: «يجوز استعماله، و بيع نفسه (٤)» (٥) و كذلك ما ذكره في بعض حُصُر (٦) المسجد إذا خلقت، و جذوعه إذا خرجت عن الانتفاع، اللهم إلا أن يقال: إن ثوب الكعبه و حصير المسجد ليسا

[شماره صفحه واقعى : ٥٦]

ص : ٢٦٠

١- في «ش»: و أما.

٢- في الكافي و التهذيب: «مروان عن عبد الملك»، انظر الكافي ٣: ١٤٨، الحديث ٥، و التهذيب ١: ٤٣٤، الحديث ١٣٩١.

٣- الوسائل ٧٥٢: ٢، الباب ٢٢ من أبواب التكفين، الحديث الأول.

٤- في «ص» و المصدر: «بقيته»، و في «خ»: بعضه.

٥- قاله الشيخ الكليني قدس سرّه على ما في الوسائل ٩: ٣٥٩، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطواف، ذيل الحديث الأول، و لم نقف عليه في الكافي المطبوع.

٦- في غير «ش»: حصير.

من قبيل المسجد، بل هما مبدولان للبيت و المسجد، فيكون (١) كسائر أموالهما، و معلومٌ أنّ وقفه أموال المساجد و الكعبه من قبيل القسم الأوّل و ليس (٢) من قبيل نفس المسجد، فهي ملك للمسلمين، فللناظر العامّ التصرف فيها (٣) بالبيع.

نعم، فرق بين ما يكون ملكاً طلقاً كالحصير المُشترى من مال المسجد، فهذا يجوز للناظر بيعه مع المصلحه و لو لم يخرج عن حيّز الانتفاع، بل كان جديداً غير مستعمل، و بين ما يكون من الأموال وقفاً على المسجد كالحصير الذى يشتريه الرجل و يضعه فى المسجد، و الثوب الذى يُلبس البيت، فمثل هذا يكون ملكاً للمسلمين لا يجوز لهم تغييره عن وضعه إلّا فى مواضع يسوغ فيها بيع الوقف.

ثمّ الفرق بين ثوب الكعبه و حصير المسجد: أنّ الحصير يتصوّر فيه كونه وقفاً على المسلمين، لكن (٤) يضعه فى المسجد؛ لأنّه أحد وجوه انتفاعهم، كالماء المسبّل الموضوع فى المسجد، فإذا خرب المسجد أو استغنى عنه جاز الانتفاع به و لو فى مسجد آخر، بل يمكن الانتفاع به فى غيره و لو مع حاجته.

لكن يبقى الكلام فى مورد الشكّ، مثل ما إذا فرش حصيراً فى المسجد أو وضع حبّ ماءٍ فيه، و إن كان الظاهر فى الأوّل الاختصاص و أوضح من ذلك الترتب الموضوعه فيه و فى الثانى العموم، فيجوز

[شماره صفحه واقعى : ٥٧]

ص: ٢٤١

- ١- كذا، و المناسب: فيكونان.
- ٢- كذا، و المناسب: ليست.
- ٣- فى غير «ف»: فيه.
- ٤- فى «ش»: و لكن.

التوضؤ منه و إن لم يرد الصلاة في المسجد.

و الحاصل: أنّ الحصر (١) و شبهها الموضوعه في المساجد و شبهها يتصوّر فيها (٢) أقسام كثيره يكون الملك فيها للمسلمين، و ليست من قبيل نفس المسجد و أضرابه، فتعرّض الأصحاب لبيعها لا ينافي ما ذكرنا.

نعم، ما ذكرنا لا يجرى في الجذع المنكسر من جذوع المسجد التي هي من أجزاء البنيان، مع أنّ المحكى عن العلامه (٣) و ولده (٤) و الشهيدين (٥) و المحقّق الثاني (٦) جواز بيعه و إن اختلفوا في تقييد الحكم و إطلاقه كما سيجىء (٧)، إلّا أن (٨) نلتزم (٩) بالفرق بين أرض المسجد، فإنّ وقفها و جعلها مسجداً فكّ ملك، بخلاف ما عداها من أجزاء البنيان كالأخشاب و الأحجار، فإنّها تصير ملكاً للمسلمين، فتأمل.

و كيف كان، فالحكم في أرض المسجد مع خروجها عن الانتفاع بها رأساً هو إبقاؤها مع التصرّف في منافعها كما تقدّم عن بعض

[شماره صفحه واقعى : ٥٨]

ص: ٢٦٢

- ١- كذا، و الظاهر: «الحُصْر» بصيغه الجمع.
- ٢- في غير «ف»: فيه.
- ٣- القواعد ٢٧٢: ١.
- ٤- الإيضاح ٤٠٧: ٢.
- ٥- الدروس ٢٨٠: ٢، و الروضه البهيه ٢٥٤: ٣، و المسالك ١٧٠: ٣.
- ٦- جامع المقاصد ٩٧: ٤ و ١١٦: ٩، و حكى ذلك عنهم المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٦.
- ٧- يجىء في الصفحه الآتیه.
- ٨- في غير «ف» و «ش»: أنّه.
- ٩- في «ف» و «ص»: يلتزم.

الأساطين (١) أو بدونه. و أما أجزاءه كجذوع سقفه و آجره من حائطه المنهدم فمع المصلحه فى صرف عينه (٢) فيه تعين (٣)؛ لأن مقتضى وجوب إبقاء الوقوف و أجزاءها (٤) على حسب ما يوقفها أهلها وجوب إبقائه جزءاً للمسجد، لكن لا يجب صرف المال من المكلف لمؤنته، بل يُصرف من مال المسجد أو بيت المال. و إن لم يكن مصلحه فى رده جزءاً للمسجد، فبناءً (٥) على ما تقدم من أن الوقف فى المسجد و أضرابه فكّ ملك، لم يجز بيعه، لفرض عدم الملك.

و حيثئذٍ فإن قلنا بوجوب مراعاة الأقرب إلى مقصود الواقف فالأقرب، تعين (٦) صرفه فى مصالح ذلك، كإحراقه لآجر المسجد و نحو ذلك كما عن الروضه (٧) و إلاّ صرف فى مسجدٍ آخر كما فى الدروس (٨) و إلاّ صرف فى سائر مصالح المسلمين.

[شماره صفحه واقعى : ٥٩]

ص: ٢٦٣

- ١- تقدم فى الصفحه ٥٤-٥٥.
- ٢- كذا فى النسخ، و المناسب تأنيث الضمير، و هكذا حال الضمائر الآتية الراجعه إلى كلمه «أجزاءه».
- ٣- العبارة فى غير «ف» هكذا: فمع المصلحه فى صرف عينه يجب صرف عينه فيه.
- ٤- فى «ش»: و إجراءاتها.
- ٥- فى غير «ش»: بناءً.
- ٦- فى غير «ش»: «فتعين»، لكن صحّ فى «ن» بما أثبتناه، و فى «ص» ب «يتعين».
- ٧- الروضه البهيه ٢٥٤:٣.
- ٨- الدروس ٢٨٠:٢، و حكاه عنه و عن الروضه المحقق التستري فى مقابس الأنوار: ١٥٦.

قيل: بل لكلّ أحد حيازته و تملكه (١)، وفيه نظر.

وقد الحق (٢) بالمساجد المشاهد و المقابر و الخانات و المدارس و القناطر الموقوفه على الطريقه المعروفه، و الكتب الموقوفه على المشتغلين، و العبد المحبوس فى خدمه الكعبه و نحوها، و الأشجار الموقوفه لانتفاع المازّه، و البوارى الموضوعه لصلاه المصلين، و غير ذلك ممّا قصد بوقفه الانتفاع العامّ لجميع الناس أو للمسلمين و نحوهم من غير المحصورين، لا لتحصيل المنافع بالإجاره و نحوها و صرفها فى مصارفها كما فى الحمّامات و الدكاكين و نحوها (٣): لأنّ جميع ذلك صار بالوقف كالمباحات بالأصل، اللّازم إبقاؤها على الإباحه كالطرق العامّه و الأسواق.

و هذا كلّه حسن على تقدير كون الوقف فيها فكّ ملك، لا تمليكاً.

و لو أتلف شيئاً من هذه الموقوفات أو أجزاءها متلفاً، ففى الضمان و جهان:

من عموم «على اليد» فيجب صرف قيمته فى بدله.

و من أنّ ما يطلب بقيمته يطلب بمنافعه، و المفروض عدم المطالبه بأجره منافع هذه لو استوفاه ظالم كما لو جعل المدرسه بيت المسكن أو محرزاً، و أنّ الظاهر من التأديه فى حديث «اليد» الإيصال إلى المالك فيختصّ بأملك الناس، و الأوّل أحوط، و قواه بعض (٤).

[شماره صفحه واقعى : ٦٠]

ص: ٢٦٤

١- قاله المحقّق التستري فى مقابس الأنوار: ١٥٦.

٢- ألحقها المحقّق التستري فى مقابس الأنوار: ١٥٦.

٣- فى «ف»: و نحو ذلك.

٤- و هو المحقّق التستري فى مقابس الأنوار: ١٥٦، و فيه: و هذا هو الأصحّ.

## صور جواز بيع الوقف]

(١)

إذا عرفت جميع ما ذكرنا،

**فاعلم أنّ الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور:**

**الأولى: أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه،**

كالحيوان المذبوح و الجذع البالى و الحصير الخلق.

و الأقوى جواز بيعه، وفاقاً لمن عرفت ممّن تقدّم نقل كلماتهم؛ لعدم جريان أدلّه المنع.

أمّا الإجماع، فواضح.

و أمّا قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف» (٢) فلانصرافه إلى غير هذه الحالة.

و أمّا قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» (٣) فلا- يدلّ على المنع هنا؛ لأنّه مسوق لبيان وجوب مراعاة الكيفيّة المرسومه في إنشاء الوقف، و ليس منها عدم بيعه، بل عدم جواز البيع من أحكام الوقف و إن ذكر في متن العقد؛ للاتفاق على أنّه لا فرق بين ذكره فيه و تركه؛ و قد تقدّم ذلك (٤) و تضعيف (٥) قول من قال ببطلان العقد إذا

[شماره صفحه واقعى : ٤١]

ص: ٢٤٥

١- العنوان منّا.

٢- الوسائل ٣٠٣:١٣، الباب ٦ من أبواب الوقف، الحديث الأوّل.

٣- الوسائل ٢٩٥:١٣، الباب ٢ من أبواب الوقف، الحديث ١ و ٢.

٤- يعنى كون عدم جواز البيع من أحكام الوقف، و تقدّم في الصفحه ٢٩ و ٣٠.

٥- كذا في «ش» و مصحّحه «ن»، و في مصحّحه «خ»: «ضعف»، و في سائر النسخ: يضعف.

حكم بجواز بيعه.

و لو سلّم أنّ المأخوذ في الوقف إبقاء العين، فإنّما هو مأخوذ فيه من حيث كون المقصود انتفاع البطون به مع بقاء العين، و المفروض تعذّره هنا.

و الحاصل: أنّ جواز بيعه هنا غير منافٍ لما قصده الواقف في وقفه، فهو ملك للبطون يجوز لهم البيع إذا اجتمع إذن البطن الموجود مع أولياء سائر البطون، و هو الحاكم أو المتولى.

و الحاصل: أنّ الأمر دائر بين تعطيله (١) حتّى يتلف بنفسه، و بين انتفاع البطن الموجود به بالإتلاف، و بين تبديله بما يبقى و ينتفع به الكلّ.

□  
و الأول تضييع منافٍ لحقّ الله و حقّ الواقف و حقّ الموقوف عليه، و به يندفع استصحاب المنع، مضافاً إلى كون المنع السابق في ضمن وجوب العمل بمقتضى الوقف، و هو انتفاع جميع البطون بعينه، و قد ارتفع قطعاً، فلا يبقى ما كان في ضمنه.

و أمّا الثانى فمع منافاته لحقّ (٢) سائر البطون يستلزم جواز بيع البطن الأوّل؛ إذ لا فرق بين إتلافه و نقله.

و الثالث هو المطلوب.

نعم، يمكن أن يقال: إذا كان الوقف ممّياً لا يبقى بحسب استعداده العادى إلى آخر البطون، فلا وجه لمراعاتهم بتبديله بما يبقى لهم، فينتهى

[شماره صفحه واقعى : ٦٢]

ص: ٢٦٦

١- فى «ف»: تعطّله.

٢- فى «ف» و نسخه بدل «ن»: لتعلّق حقّ.

ملكه إلى من أدرك آخر أزمته بقائه، فتأمل.

و كيف كان، فمع فرض ثبوت الحق للبطون اللاحقه، فلا وجه (١) لترخيص البطن الموجود في إتلافه.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ الثمن على تقدير البيع لا يخصّ به البطن الموجود، وفاقاً لمن تقدّم ممّن يظهر منه ذلك كالإسكافي (٢) و العلّامة (٣) و ولده (٤) و الشهيدين (٥) و المحقّق الثاني (٦)، و حكى عن التنقيح (٧) و المقتصر (٨) و مجمع الفائدة (٩) لاقتضاء البدليّه ذلك، فإنّ المبيع إذا كان ملكاً للموجودين بالفعل و للمعدومين بالقوّه كان الثمن كذلك، فإنّ الملكيه اعتبار عرفي أو شرعي يلاحظها المعبر عند تحقّق أسبابها، فكما أنّ الموجود مالك له فعلاً ما دام موجوداً بتملك الواقف، فكذلك المعدوم مالك له شأنًا بمقتضى تملك الواقف. و عدم تعقّل الملك للمعدوم إنّما هو في الملك الفعلي، لا الشأني.

[شماره صفحه واقعي : ٦٣]

ص: ٢٦٧

١- في مصحّحه «ن»: لا وجه.

٢- راجع الصفحه ٣٩.

٣- راجع كلام العلّامة في الصفحه ٤٨.

٤- راجع الصفحه ٤٠.

٥- راجع كلامهما في الصفحه ٤٩، ٥٠ و ٥٢.

٦- راجع الصفحه ٥١.

٧- التنقيح الرائع ٢:٣٣٠.

٨- المقتصر: ٢١٢.

٩- مجمع الفائدة ٨:١٦٩، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٢٥٩ و ٨٨:٩-٨٩، و مقابس الأنوار: ١٥٨.



و دعوى: أن الملك الشانى ليس شيئاً محققاً موجوداً، يكذبها إنشاء الواقف له كإنشائه لملك الموجود. فلو جاز أن تخرج العين الموقوفه إلى ملك الغير بعوض لا يدخل فى ملك المعدوم على نهج دخول المعوض، جاز أن تخرج بعوض لا يدخل فى ملك الموجود.

و إليه أشار الشهيد قدس سره فى الفرع الآتى، حيث قال: إنه يعنى الثمن صار مملوكاً على حد الملك الأول؛ إذ يستحيل أن يملك لا على حده (١).

خلافًا لظاهر بعض العبائر المتقدمه (٢)، و اختاره المحقق فى الشرائع فى ديه العبد الموقوف المقتول (٣). و لعل وجهه: أن الوقف ملك للبطن الموجود، غايه الأمر تعلق حقّ البطون اللاحقه به، فإذا فرض جواز بيعه انتقل الثمن إلى من هو مالك له فعلاً، و لا يلزم من تعلق الحقّ بعين المبيع تعلقه بالثمن، و لا- دليل عليه. و مجرد البدليه لا يوجب ترتب جميع اللوازم؛ إذ لا عموم لفظى يقتضى البدليه و التنزيل، بل هو بدل له فى الملكيه و ما يتبعها من حيث هو ملك.

و فيه: أن ما ينقل (٤) إلى المشتري إن كان هو الاختصاص الموقت الثابت للبطن الموجود، لزم منه رجوع المبيع بعد انعدام البطن السابق (٥).

[شماره صفحه واقعى : ٦٤]

ص: ٢٦٨

١- غايه المراد: ١٤٣، و يأتى فى الصفحه ٦٦.

٢- يعنى به عباره المفيد و السيد المتقدمتين فى الصفحه ٤٣-٤٥.

٣- الشرائع ٢: ٢١٩.

٤- كذا فى «ش» و مصححه «ن»، و فى سائر النسخ: أن النقل.

٥- فى «ف»: البطن البائع.

إلى البطن اللاحق، فلا- يملكه المشتري ملكاً مستمراً. وإن كان هو مطلق الاختصاص المستقرّ الذي لا يزول إلا بالناقل، فهو لا يكون إلا بثبوت (1) جميع الاختصاصات الحاصلة للبطن له، فالثمن لهم على نحو المثمن.

و ممّا ذكرنا تعرف أنّ اشتراك البطن في الثمن أولى من اشتراكهم في دية العبد المقتول؛ حيث إنّ بدل شرعيّ يكون الحكم به متأخراً عن تلف الوقف، فجاز عقلاً منع سرايه حقّ البطن اللاحقه إليه، بخلاف الثمن، فإنّه يملكه من يملكه بنفس خروج الوقف عن ملكهم على وجه المعاوضه (2) الحقيقيه، فلا يعقل اختصاص العوض بمن لم يختصّ بالمعوض.

و من هنا اتّضح أيضاً أنّ هذا أولى بالحكم من بدل الرهن الذي حكموا بكونه رهناً؛ لأنّ حقّ الرهنيه متعلّق بالعين من حيث إنّ ملكه لمالكه الأوّل، فجاز أن يرتفع، لا (3) إلى بدل بارتفاع ملكيه المالك الأوّل، بخلاف الاختصاص الثابت للبطن المعدوم، فإنّه ليس قائماً بالعين من حيث إنّ ملك البطن الموجود، بل اختصاص موقت نظير اختصاص البطن الموجود، منشأً بإنشائه، مقارنً له بحسب الجعل، متأخراً عنه في الوجود.

[شماره صفحه واقعي : ٦٥]

ص: ٢٦٩

١- في غير «ش» و مصحّحه «ن»: ثبوت.

٢- كذا في «ف»، و في سائر النسخ: «المعاوضيه»، لكن صحّحت في أكثرها بما أثبتناه.

٣- كلمه «لا» ساقطه من «ش».

وقد تبين ممّا ذكرنا: أنّ الثمن حكمه حكم الوقف في كونه ملكاً لجميع البطون على ترتيبهم، فإن كان ممّا يمكن أن يبقى و ينتفع به البطون على نحو المبدل و كانت مصلحة البطون في بقائه ابقى، وإلا أُبدل مكانه ما هو أصلح.

و من هنا ظهر عدم الحاجة إلى صيغه الوقف في البدل، بل نفس البدليته تقتضى (١) كونه كالمبدل؛ و لذا علّله الشهيد قدّس سرّه في غايه المراد بقوله: لأنّه صار مملوكاً على حدّ الملك الأول؛ إذ يستحيل أن يملك لا على حدّه (٢).

ثمّ إنّ هذه (٣) العين حيث صارت ملكاً للبطون، فلهم أو لوليتهم أن ينظر فيه و يتصرّف فيه بحسب مصلحة جميع البطون و لو بالإبدال بعين أخرى أصلح لهم، بل قد يجب إذا كان تركه يعدّ تضييعاً للحقوق (٤). و ليس مثل الأصل ممنوعاً عن بيعه إلاّ لعذر؛ لأنّ ذلك كان حكماً من أحكام الوقف الابتدائي، و بدل الوقف إنّما هو بدل له في كونه ملكاً للبطون، فلا يترتب عليه جميع أحكام الوقف الابتدائي.

و ممّا ذكرنا أيضاً يظهر عدم وجوب شراء المماثل للوقف كما هو

[شماره صفحه واقعى : ٦٦]

ص: ٢٧٠

- 
- ١- في النسخ: «يقضى»، و المناسب ما أثبتناه كما في مصحّحه «ص».
  - ٢- غايه المراد: ١٤٣.
  - ٣- في غير «ص»: هذا.
  - ٤- في «ف» زياده: و ليس حكمه حكمه.

ظاهر التذكرة (١) والإرشاد (٢) وجامع المقاصد (٣) والتنقيح (٤) والمقتصر (٥) ومجمع الفوائد (٦) بل قد لا يجوز إذا كان غيره أصح؛ لأنّ الثمن إذا صار ملكاً للموقوف عليهم الموجودين و المعدومين فاللزام ملاحظه مصلحتهم، خلافاً للعلامة (٧) ولده (٨) والشهيد (٩) وجماعه (١٠) فأوجبوا المماثلة مع الإمكان؛ لكون المثل أقرب إلى مقصود الواقف.

و فيه مع عدم انضباط غرض الواقف، إذ قد يتعلّق غرضه بكون الموقوف عيناً خاصّه، وقد يتعلّق بكون منفعه الوقف مقداراً معيّناً من دون تعلّق غرض بالعين، وقد يكون الغرض خصوص الانتفاع بثمرته، كما لو وقف بستاناً ليستفعا بثمرته فيبيع، فدار الأمر بين أن يشتري بثمرته بستان (١١) في موضع لا يصل إليهم إلّا قيمه الثمره، و بين أن

[شماره صفحه واقعي : ٦٧]

ص: ٢٧١

- 
- ١- راجع التذكرة ٢:٤٤٤.
  - ٢- إرشاد الأذهان ١:٤٥٥.
  - ٣- جامع المقاصد ٩٧:٤، و ٧١:٩.
  - ٤- التنقيح الرائع ٢:٣٣٠.
  - ٥- المقتصر: ٢١٢.
  - ٦- مجمع الفوائد ٨:١٦٩.
  - ٧- راجع المختلف ٦:٢٨٩.
  - ٨- إيضاح الفوائد ٢:٤٠٧.
  - ٩- غايه المراد: ١٤٣.
  - ١٠- منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٩٧:٤ و ٧١:٩، والشهيد الثاني في المسالك ٣:١٧٠، و الروضه البهيّه ٣:٢٥٥.
  - ١١- كذا في «ف»، «ن» و«خ»، و في سائر النسخ: بستاناً.

يُشترى ملك (١) آخر يصل إليهم أجره منفعتة، فإنَّ الأوَّل و إن كان مماثلاً إلَّا أنَّه ليس أقرب إلى غرض الواقف:- أنَّه (٢) لا دليل على وجوب ملاحظه الأقرب إلى مقصوده، إنَّما اللانزم ملاحظه مدلول كلامه في إنشاء الوقف؛ ليجرى الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

فالحاصل: أنَّ الوقف ما دام موجوداً بشخصه لا يلاحظ فيه إلَّا مدلول كلام الواقف، و إذا بيع و انتقل الثمن إلى الموقوف عليهم لم يلاحظ فيه إلَّا مصلحتهم.

هذا [و] قال العلَّامة في محكِّ التذكرة: كلُّ مورد جوَّزنا بيع الوقف فإنَّه يباع و يصرف الثمن إلى جهة الوقف، فإنَّ أمكن شراء مثل تلك العين ممَّا ينتفع به كان أولى، و إلَّا جاز شراء كلِّ ما يصحَّ وقفه، و إلَّا صرف الثمن إلى الموقوف عليه يعمل به (٣) ما شاء؛ لأنَّ فيه جمعاً بين التوصل إلى غرض الواقف من نفع الموقوف عليه على الدوام، و بين النصِّ الدالِّ على عدم جواز مخالفه الواقف؛ حيث (٤) شرط التأييد، فإذا لم يمكن التأييد بحسب الشخص و أمكن بحسب النوع و جب؛ لأنَّه موافق لغرض الواقف و داخل تحت الأوَّل الذي وقع العقد عليه، و مراعاة الخصوصية الكليَّة تُفضي إلى فوات الغرض بأجمعه، و لأنَّ قصر الثمن على البائعين يقتضى خروج باقى البطون عن الاستحقاق بغير وجه، مع

[شماره صفحه واقعى : ٤٨]

ص: ٢٧٢

- ١- كذا في «ف»، «ن» و «خ»، و في سائر النسخ: ملكاً.
- ٢- في غير «ش»: «إذ»، إلَّا أنَّها صحَّحت في «ن» و «ص» بما أثبتناه.
- ٣- كذا في «ف»، «ن» و «خ»، و في سائر النسخ: فيه.
- ٤- في «ف» بدل «حيث»: من.

أنه يستحقون من الوقف (١) كما يستحق البطن الأول، و يقدر (٢) وجودهم حال الوقف.

وقال بعض علمائنا و الشافعيه: إن ثمن الوقف كقيمه الموقوف إذا تلف فيصرف الثمن على الموقوف عليهم (٣) على رأى (٤)، انتهى.

و لا يخفى عليك مواقع الردّ و القبول فى كلامه قدّس سرّه.

ثم إن المتولّى للبيع هو البطن الموجود بضميمه الحاكم القيم من قبل سائر البطون. و يحتمل أن يكون هذا إلى الناظر إن كان؛ لأنه المنصوب لمعظم الأمور الراجعة إلى الوقف، إلا أن يقال بعدم انصراف وظيفته المجعوله من قبل الواقف إلى التصرف فى نفس العين. و الظاهر سقوط نظارته عن بدل الوقف. و يحتمل بقاؤه؛ لتعلق حقه بالعين الموقوفه، فيتعلق ببذلها (٥).

ثم إنه لو لم يمكن شراء بدله، و لم يكن الثمن ممّا ينتفع به مع بقاء عينه كالتقدين فلا يجوز دفعه إلى البطن الموجود؛ لما عرفت من كونه كالمبيع مشتركاً بين جميع البطون، و حينئذ فيوضع عند أمين حتى يتمكن من شراء ما ينتفع به و لو مع الخيار إلى مدّه. و لو طلب ذلك البطن الموجود فلا يبعد وجوب إجابهته، و لا يعطل الثمن حتى يوجد (٦).

[شماره صفحه واقعى : ٦٩]

ص: ٢٧٣

١- فى «ن»، «خ» و «م» و المصدر: الواقف.

٢- كذا فى مصححه «ن» و المصدر، و فى النسخ: تعذر.

٣- فى «ش» و المصدر زياده: ملكاً.

٤- التذكرة ٢: ٤٤٤، مع تفاوت و اختلاف فى الألفاظ.

٥- فى غير «ن» و «ش»: بمبدلها.

٦- كذا فى «ش» و مصححه «ن»، و فى غيرهما: يؤخذ.

ما يشتري به من غير خيار.

نعم، لو رضی الموجود بالتجار به و كانت المصلحه فى التجاره، جاز مع المصلحه إلى أن يوجد البدل.

و الربح تابع للأصل و لا يملكه الموجودون؛ لأنه جزء من المبيع، و ليس كالنماء الحقيقى.

ثم لا فرق فى جميع ما ذكرنا من جواز البيع مع خراب الوقف بين عروض الخراب لكّله أو بعضه، فبيع البعض المخروب و يجعل بدله ما يكون وقفاً. و لو كان صرف ثمنه فى باقيه بحيث يوجب زياده منفعه (١) جاز مع رضا الكل؛ لما عرفت من كون الثمن ملكاً للبطون، فلم التصرف فيه على ظن المصلحه.

و منه يعلم جواز صرفه فى وقف آخر عليهم على نحو هذا الوقف، فيجوز صرف ثمن ملك مخروب فى تعمير وقف آخر عليهم.

و لو خرب بعض الوقف و خرج عن الانتفاع و بقى بعضه محتاجاً إلى عماره لا يمكن بدونها انتفاع البطون اللاحقه، فهل يصرف ثمن المخروب إلى عماره الباقي و إن لم يرض البطن الموجود؟ وجهان آتيان فيما إذا احتاج إصلاح الوقف بحيث لا يخرج عن قابليه انتفاع البطون اللاحقه إلى صرف منفعته الحاضره التى يستحقها البطن الموجود إذا لم يشترط الواقف إخراج مئونه الوقف عن منفعته قبل قسمته (٢) فى الموقوف عليهم.

و هنا فروع أخر يستخرجها الماهر بعد التأمل.

[شماره صفحه واقعى : ٧٠]

ص: ٢٧٤

١- فى «ش»: منفعته.

٢- كذا، و المناسب: قسمتها.

بحيث يصدق عرفاً أنّه لا منفعة فيه، كدارٍ انهدمت فصارَت عَرَصَةً تُؤجر للانتفاع بها بأجره لا تبلغ شيئاً معتدّاً به.

فإن كان ثمنه على تقدير البيع لا يعطى به إلّا ما كان منفعته كمنفعه العَرَصَه، فلا ينبغي الإشكال في عدم الجواز. وإن كان يُعطى بثمنه ما يكون منفعته أكثر من منفعه (١) العرصه، بل يساوى (٢) منفعه الدار، ففي جواز البيع وجهان:

من عدم دليلٍ على الجواز مع قيام المقتضى للمنع، وهو ظاهر المشهور، حيث قنّدوا الخراب المسوّغ للبيع بكونه بحيث لا يجدى نفعاً، وقد تقدّم التصريح من العلّامة في التحرير بأنّه: لو انهدمت الدار لم تخرج العرصه من الوقف، ولم يجز بيعها (٣).

اللهمّ إلّا أن يحمل النفع المنفَى في كلام المشهور على النفع المعتدّ به بحسب حال العين، فإنّ الحَمَام الذي يستأجر كلّ سنه مائه دينار إذا صارت عرصه تؤجر كلّ سنه خمسه دراهم أو عشره لغرضٍ جزئى كجمع الزبائل و نحوه يصدق عليه أنّه لا يجدى نفعاً؛ وكذا القرية

[شماره صفحه واقعى : ٧١]

ص: ٢٧٥

- ١- لم ترد «منفعه» في «ف».
- ٢- في غير «ن» و «ش»: ساوى.
- ٣- تقدّم في الصفحه ٤٨، ثمّ إنّ المؤلّف لم يبيّن الوجه الثانى الذى هو عدل لقوله: «من عدم الدليل» و لعلّه لوضوحه، و يشير إليه قوله: «اللهمّ إلّا أن يحمل...».



الموقوفه، فإنَّ خرابها بغور أنهارها و هلاك أهلها، و لا تكون بسلب (١) منافع أراضيها رأساً؛ و يشهد لهذا ما تقدّم عن التحرير: من جعل عرصه الدار المنهدمه مواتاً لا ينتفع بها بالكلية (٢) مع أنّها كثيراً ما تُستأجر للأغراض الجزئية.

فالظاهر دخول الصورة المذكوره فى إطلاق كلام كلّ من سوّغ البيع عند خرابه بحيث لا يجدى نفعاً، و يشمله الإجماع المدعى فى الانتصار (٣) و الغنيه (٤)، لكن الخروج بذلك عن عموم أدلّه وجوب العمل بمقتضى وقف الواقف (٥) الذى هو حبس العين، و عموم قوله عليه السلام:

«لا يجوز شراء الوقف» (٦) مشكل.

و يؤيد المنع (٧) حكم أكثر من تأخر عن الشيخ بالمنع عن بيع النخلة المنقلعه (٨)، بناءً على جواز الانتفاع بها فى وجوهٍ أُخر، كالتسقيف

[شماره صفحه واقعى : ٧٢]

ص: ٢٧٦

- 
- ١- فى غير «ف»: تسلب.
  - ٢- تقدّم فى الصفحه ٤٨.
  - ٣- الانتصار: ٢٢٦-٢٢٧.
  - ٤- الغنيه: ٢٩٨.
  - ٥- راجع الصفحه ٢٧.
  - ٦- الوسائل ٣٠٣: ١٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، الحديث الأول.
  - ٧- فى «ف»: البيع.
  - ٨- منهم المحقق فى الشرائع ٢٢١: ٢، و العلّامه فى القواعد ٢٦٩: ١، و التحرير ٢٩٠: ١، و الشهيد فى الدروس ٢٧٩: ٢، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٩: ٧٢، و راجع تفصيل ذلك فى مفتاح الكرامه ٩٢: ٩.

و جعلها جسراً و نحو ذلك.

بل ظاهر المختلف حيث جعل النزاع بين الشيخ و الحلى رحمهما الله لفظياً، حيث نزل تجويز الشيخ على صورته عدم إمكان الانتفاع به فى منفعه أُخرى الاتفاق على المنع إذا حصل فيه انتفاع و لو قليلاً، كما يظهر من التمثيل بجعله جسراً (١).

نعم، لو كان قليلاً فى الغايه بحيث يلحق بالمعدوم أمكن الحكم بالجواز، لانصراف قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف» إلى غير هذه الحاله.

و كذا حبس العين و تسبيل المنفعه، إنما يجب الوفاء به ما دام المنفعه المعتد بها موجوده، و إلا فمجرد حبس العين و إمساكه و لو من دون منفعه، لو وجب الوفاء به لمنع عن البيع فى الصوره الأولى.

ثم إن الحكم المذكور جارٍ فيما إذا صارت منفعه الموقوف (٢) قليله لعارضٍ آخر غير الخراب؛ لجريان ما ذكرنا فيه.

ثم إنك قد عرفت فيما سبق أنه ذكر بعض (٣): أن جواز بيع الوقف لا يكون إلا مع بطلان الوقف و عرفت وجه النظر فيه ثم وجه بطلان الوقف فى الصوره الأولى بفوات (٤) شرط الوقف المراعى فى

[شماره صفحه واقعى : ٧٣]

ص: ٢٧٧

١- راجع المختلف ٣:٣١٦، و الخلاف ٣:٥٥١، كتاب الوقف، المسأله ٢٣، و السرائر ٣:١٦٧.

٢- فى «ف»: الموقوفه.

٣- هو صاحب الجواهر، و تقدّم كلامه فى الصفحه ٣٦.

٤- فى «ف»: «بعنوان»، و هى مصحفه «بفقدان» كما فى الجواهر.

الابتداء و الاستدامه، و هو كون العين ممّا ينتفع بها مع بقاء عينها.

و فيه: ما عرفت سابقاً (١) من أنّ بطلان الوقف بعد انعقاده صحيحاً لا وجه له فى الوقف المؤبد، مع أنّه لا دليل عليه. مضافاً إلى أنّه لا دليل على اشتراط الشرط المذكور فى الاستدامه، فإنّ الشروط فى العقود الناقله يكفى وجودها حين النقل، فإنّه قد يخرج المبيع عن المائيه و لا يخرج بذلك عن ملك المشتري. مع أنّ جواز بيعه لا يوجب الحكم بالبطلان، بل يوجب خروج الوقف عن اللزوم إلى الجواز، كما تقدّم.

ثمّ ذكر (٢): أنّه قد يقال بالبطلان أيضاً بانعدام عنوان الوقف فيما إذا وقف بستاناً مثلاً ملاحظاً فى عنوان وقفه البستانيه، فخربت حتّى خرجت عن قابليته ذلك، فإنّه و إن لم تبطل منفعتها أصلاً لإمكان الانتفاع بها داراً مثلاً. لكن ليس من عنوان الوقف. و احتمال بقاء العرصه على الوقف باعتبار أنّها جزء من الوقف و هى باقيه، و خراب غيرها و إن اقتضى بطلانه فيه (٣) لا يقتضى بطلانه فيها، يدفعه: أنّ العرصه كانت جزءاً من الموقوف من حيث كونه بستاناً، لا مطلقاً، فهى حينئذٍ جزء عنوان الوقف الذى فرض خرابه، و لو فرض إرادته وقفها لتكون بستاناً أو غيره لم يكن إشكال فى بقائها، لعدم ذهاب عنوان الوقف. و ربما يؤيد ذلك فى الجمله ما ذكره فى باب الوصيّه: من أنّه

[شماره صفحه واقعى : ٧٤]

ص: ٢٧٨

١- راجع الصفحه ٣٧.

٢- أى: صاحب الجواهر.

٣- كلمه «فيه» لم ترد فى غير «ش»، لكنّها استدركت فى بعض النسخ.

لو أوصى بدار فانهدمت قبل موت الموصى بطلت الوصية لانتفاء موضوعها. نعم، لو لم تكن «الدارية» و«البستانية» و نحو ذلك مثلاً عنواناً للوقف و إن قارنت وقفه، بل كان المراد به الانتفاع به في كل وقتٍ على حسب ما يقبله، لم يبطل الوقف بتغير أحواله.

ثم ذكر: أنّ في عود الوقف إلى ملك الواقف أو وارثه بعد البطلان أو الموقوف عليه وجهين (١).

أقول: يرد على (٢) ما قد يقال (٣) بعد الإجماع على أنّ انعدام العنوان لا يوجب بطلان الوقف، بل ولا جواز البيع و إن اختلفوا فيه عند الخراب أو خوفه، لكنّه غير تغير العنوان كما لا يخفى: - أنّه لا وجه للبطلان بانعدام العنوان؛ لأنّه:

إن أُريد ب«العنوان» ما جعل مفعولاً - في قوله: «وقفت هذا البستان»، فلا - شكّ في (٤) أنّه ليس إلماً كقوله: «بعت هذا البستان» أو «وهبته»، فإنّ التمليك المعلق بعنوانٍ، لا - يقتضى دوران الملك مدار العنوان، فالبستان إذا صار ملكاً فقد مُلك منه كلّ جزءٍ خارجي و إن لم يكن في ضمن عنوان «البستان»، و ليس التمليك من قبيل الأحكام الجعليه المتعلقه بالعنوانات.

[شماره صفحه واقعي : ٧٥]

ص : ٢٧٩

١- إلى هنا تمّ ما أفاده صاحب الجواهر قدّس سرّه، انظر الجواهر ٣٥٨: ٢٢-٣٥٩.

٢- في «ش» و مصحّحه «ن» زياده: «ذلك»، و لا حاجه إليها كما لا يخفى.

٣- يعني: يرد على ما تقدّم في الصفحة السابقه من قوله: ثمّ ذكر أنّه قد يقال...

٤- كلمه «في» من «ف» فقط.

و إن أريد ب«العنوان» شىء آخر، فهو خارج عن مصطلح أهل العرف و العلم، و لا بدّ من بيان المراد منه، هل يراد ما اشترط لفظاً، أو قصداً فى الموضوع زياده على عنوانه؟ و أمّا تأييد ما ذكر بالوصيّه (١)، فالمناسب أن يقايس ما نحن فيه بالوصيّه بالبستان بعد تمامها و خروج البستان عن ملك الموصى بموته و قبول الموصى له، فهل يرضى أحدٌ بالتزام بطلان الوصيّه بصيروره البستان عرصه؟ نعم، الوصيّه قبل تمامها يقع الكلام فى بقائها و بطلانها من جهات أُخر.

ثمّ ما ذكره من الوجهين، ممّا لا يعرف له وجه بعد إطباق كلّ من قال بخروج الوقف المؤبّد عن ملك الواقف على عدم عوده إليه أبداً.

### الصورة الثالثة: أن يخرّب بحيث يقلّ منفعته،

لكن لا إلى حدّ يلحق بالمعدوم.

و الأقوى هنا المنع، و هو الظاهر من الأكثر فى مسأله النخله المنقلعه، حيث جوّز الشيخ رحمه الله فى محكّي الخلاف بيعها، محتجاً بأنّه لا يمكن الانتفاع بها إلّا على هذا الوجه؛ لأنّ الوجه الذى شرطه الواقف قد بطل و لا يُرجى عوده (٢)، و منعه الحلّي قائلاً: و لا يجوز بيعها، بل

[شماره صفحه واقعى : ٧٤]

ص: ٢٨٠

- ١- المتقدّم فى الصفحه ٧٤ بقوله: و ربما يؤيد ذلك فى الجملة.
- ٢- الخلاف ٥٥١:٣-٥٥٢، كتاب الوقف، المسأله ٢٣.

ينتفع بها بغير البيع، مستنداً إلى وجوب إبقاء الوقف على حاله مع إمكان الانتفاع، و زوال بعض المنافع لا- يستلزم زوال جميعها، لإمكان التسقيف بها و نحوه (١)، و حكي موافقته عن الفاضلين (٢) و الشهيدين (٣)، و المحقق الثاني (٤) و أكثر المتأخرين (٥).

و حكي في الإيضاح عن والده قدس سرهما: أنّ النزاع بين الشيخ و الحلّي لفظي، و استحسسه (٦)؛ لأنّ في تعليل الشيخ اعتراضاً بسلب جميع منافعها، و الحلّي فرض وجود منفعه و منع لذلك بيعها.

قيل: و يمكن (٧) بناء نزاعهما على رعايه المنفعه المعدّ لها الوقف كما هو الظاهر من تعليل الشيخ (٨)، و لا يخلو عن تأمل.

و كيف كان، فالأقوى هنا المنع، و أولى منه بالمنع ما لو قلّت منفعه الوقف من دون خراب، فلا يجوز بذلك البيع إلّا إذا قلنا بجواز بيعه إذا كان أعود، و سيجىء تفصيله (٩).

[شماره صفحه واقعي : ٧٧]

ص: ٢٨١

- ١- السرائر ١٦٧:٣.
- ٢- الشرائع ٢٢١:٢، و القواعد ٢٦٩:١، و التحرير ٢٩٠:١.
- ٣- الدروس ٢٧٩:٢، و المسالك ٤٠٠:٥.
- ٤- جامع المقاصد ٧٢:٩.
- ٥- حكاة عنهم و عن قبلهم جميعاً المحقق التستري في المقابس: ١٥٥.
- ٦- إيضاح الفوائد ٣٩٣:٢.
- ٧- في «ش»: و قيل يمكن.
- ٨- قاله المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٥، ذيل الصورة الخامسة.
- ٩- يجىء في الصورة الرابعة الآتية.

## الصورة الرابعة: أن يكون بيع الوقف أنفع و أعود للموقوف عليه.

و ظاهر المراد منه: أن يكون ثمن الوقف أزيد نفعاً من المنفعة الحاصلة تدريجاً مدّه وجود الموقوف عليه.

و قد نسب جواز البيع هنا إلى المفيد، و قد تقدّم عبارته، فراجع (١).

و زياده النفع قد تلاحظ بالنسبه إلى البطن الموجود، و قد تلاحظ بالنسبه إلى جميع البطون إذا قيل بوجوب شراء بدل الوقف بثمنه.

و الأقوى المنع مطلقاً، وفاقاً للأكثر، بل الكلّ، بناءً على ما تقدّم:

من عدم دلالة قول المفيد على ذلك، و على تقديره فقد تقدّم عن التحرير: أنّ كلام المفيد متأول (٢).

و كيف كان، فلا إشكال في المنع؛ لوجود مقتضى المنع، و هو وجوب العمل على طبق إنشاء الواقف، و قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف» (٣)، و غير ذلك. و عدم ما يصلح للمنعم عدا روايه ابن محبوب عن علي بن رثاب عن جعفر بن حنّان (٤)، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلّه له على قرابته (٥) من أبيه، و قرابته (٦) من أمّه،

[شماره صفحه واقعى : ٧٨]

ص: ٢٨٢

- ١- نسبة إليه الشهيد في الدروس ٢:٢٧٩، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٩: ٦٨، و انظر المقنعه: ٦٥٢، و راجع الصفحه ٤٣-٤٤.
- ٢- تقدّم في الصفحه ٤٥.
- ٣- الوسائل ٣: ١٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، الحديث الأول.
- ٤- في «ف» و «ص» و الكافي: جعفر بن حنّان.
- ٥- و (٦) في «ص»: قرابه.

و أوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلّه (١) ليس بينه و بينه قرابه بثلاثمائه درهم فى كلّ سنه، و يقسم الباقي على قرابته من أبيه و قرابته من امّه، فقال عليه السلام: جازئ للذى اوصى له بذلك. قلت: أ رأيت إن لم يخرج من غلّه تلك (٢) الأرض التى أوقفها (٣) إلّا خمسمائه درهم؟ فقال: أ ليس فى وصيّته أن يُعطى الذى اوصى له من الغلّه ثلاثمائه درهم، و يقسم الباقي على قرابته من أبيه و أمّيه؟ قلت: نعم. قال: ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّه شيئاً حتّى يُوفى الموصى له ثلاثمائه درهم، ثمّ لهم ما يبقى بعد ذلك. قلت: أ رأيت إن مات الذى اوصى له؟ قال: إن مات كانت (٤) الثلاثمائه (٥) درهم لورثته يتوارثونها ما بقى أحد منهم، فإن انقطع ورثته و لم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائه درهم لقرابه الميّت، يردّ إلى ما يخرج من الوقف، ثمّ يقسم بينهم، يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلّه. قلت: فللورثه من قرابه الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلّه؟ قال: نعم، إذا رضوا كلّهم و كان البيع خيراً لهم، باعوا» (٦).

□

و الخبر المروى عن الاحتجاج: أنّ الحميرى كتب إلى صاحب الزمان جعلنى الله فداه-: «أنّه روى عن الصادق عليه السلام خبر مأثور

[شماره صفحه واقعى : ٧٩]

ص: ٢٨٣

١- عباره «من تلك الغلّه» لم ترد فى غير «ص» و «ش».

٢- لم ترد «تلك» فى «ص».

٣- فى «ص»: وقفها.

٤- فى «ش»: زياده: له.

٥- كذا فى المصادر الحديثيه و مصححه «ن»، و فى النسخ: ثلاثمائه.

٦- الوسائل ٣٠٦: ١٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، الحديث ٨.



أنّ الوقف إذا كان (١) على قوم بأعيانهم و أعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه و كان ذلك أصلح، لهم أن يبيعوه. فهل يجوز أن يشتري من (٢) بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع، أم لا- يجوز إلّا أن يجتمعوا كلهم على ذلك؟ و عن الوقف الذى لا يجوز بيعه؟ فأجاب عليه السلام: إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، و إذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرّون على بيعه مجتمعين و متفرّقين، إن شاء الله» (٣).

دلّت على جواز البيع، إمّا فى خصوص ما ذكره الراوى و هو كون البيع أصلح و إمّا مطلقاً؛ بناءً على عموم الجواب، لكنّه مقيد بالأصلح؛ لمفهوم روايه جعفر (٤). كما أنّه يمكن حمل اعتبار رضا الكلّ فى روايه جعفر على صورته بيع تمام الوقف، لا اعتباره (٥) فى بيع كلّ واحد، بقريته روايه الاحتجاج.

و يؤيد المطلب صدر روايه ابن مهزيار الآتية (٦) لبيع حصّه ضيعه

[شماره صفحه واقعى : ٨٠]

ص: ٢٨٤

- ١- فى «ص» و المصدر: إذا كان الوقف.
- ٢- كذا فى المصدر و مصحّحه «ن»، و فى سائر النسخ: عن.
- ٣- الاحتجاج ٣١٢: ٢- ٣١٣، و الوسائل ٣٠٦: ١٣- ٣٠٧، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، الحديث ٩.
- ٤- فى «ش»: الجعفرى، و الصواب ما أثبتناه، و المراد به جعفر بن حنان الراوى للخبر السابق.
- ٥- فى غير «ف» زياده: «بما»، و شطب عليها فى «ن».
- ٦- ستأتى فى الصفحه ٩٣- ٩٤.

الإمام عليه السلام من الوقف.

و الجواب: أمّا عن روايه جعفر، فبأنّها (١) إنّما تدلّ على الجواز مع حاجه الموقوف عليهم، لا- لمجرّد كون البيع أنفع، فالجواز مشروط بالأمرين كما تقدّم عن ظاهر النزّه (٢). وسيجيء الكلام في هذا القول.

بل يمكن أن يقال: إنّ المراد بكون البيع خيراً لهم: مطلق النفع الذي يلا-حظه الفاعل ليكون منشأ لإرادته، فليس مراد الإمام عليه السلام بيان اعتبار ذلك تعبدًا، بل المراد بيان الواقع الذي فرضه السائل، يعنى: إذا كان الأمر على ما ذكرت من المصلحه في بيعه جاز، كما يقال: إذا أردت البيع و رأيتّه أصلح من تركه فبع، وهذا ممّا لا يقول به أحد.

و يحتمل أيضاً أن يراد من «الخير» خصوص (٣) رفع الحاجه التي فرضها السائل.

و عن المختلف (٤) و جماعه (٥) الجواب عنه (٦) بعدم ظهوره في المؤبّد؛

[شماره صفحه واقعى : ٨١]

ص: ٢٨٥

- 
- ١- في «ف»: «أنّها»، و في «ص»: «بأنّها».
  - ٢- تقدّمت عبارته النزّه في الصفحه ٤٧.
  - ٣- في غير «ف»: «هو خصوص».
  - ٤- المختلف ٢٨٩: ٦.
  - ٥- منهم الفاضل المقداد في التنقيح الرائع ٣٢٩: ٢، و ابن فهد في المهذب البارع ٣: ٦٧، و الصيمرى في غايه المرام (مخطوط) ١: ٤٨٧، و المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٤٥.
  - ٦- كذا، و المناسب تأنيث الضمير، لرجوعه إلى «روايه جعفر»، و هكذا الكلام في الضميرين الآتين.

لاقتصاره على ذكر الأعقاب.

و فيه نظر؛ لأنّ الاقتصار في مقام الحكاياه لا يدلّ على الاختصاص؛ إذ يصحّ أن يقال في الوقف المؤبّد: إنّه وقفٌ على الأولاد مثلاً، وحينئذٍ فعلى الإمام عليه السلام أن يستفصل إذا كان بين المؤبّد وغيره فرق في الحكم، فافهم.

و كيف كان، ففي الاستدلال بالروايه مع ما فيها من الإشكال على جواز البيع بمجرد الأنفعيّه إشكال، مع عدم الظفر بالقائل به (١)، عدا ما يوهمه ظاهر عباره المفيد المتقدّمه (٢).

و ممّا ذكرنا يظهر الجواب عن روايه الحميرى.

ثمّ لو قلنا في هذه الصوره بالجواز كان الثمن للبطن الأوّل البائع يتصرّف فيه على ما شاء.

و منه يظهر وجه آخر لمخالفه الروايتين للقواعد؛ فإنّ مقتضى كون العين مشتركه بين البتون كون بدله كذلك، كما تقدّم من استحاله كون بدله ملكاً لخصوص البائع (٣)، فيكون تجويز البيع في هذه الصوره و التصرّف في الثمن رخصه من الشارع للبائع في إسقاط حقّ اللاحقين آنأ ما قبل البيع نظير الرجوع في الهبه المتحقّق ببيع الواهب لئلا يقع البيع على المال المشترك، فيستحيل كون بدله مختصاً.

[شماره صفحه واقعى : ٨٢]

ص: ٢٨٦

١- به «من (ف)».

٢- تقدّمت في الصفحه ٤٣-٤٤.

٣- تقدّمت في الصفحه ٦٥.

## الصورة الخامسة: أن يلحق الموقوف عليهم ضرورة شديده.

وقد تقدّم عن جماعة تجويز البيع في هذه الصورة (١)، بل عن الانتصار والغنية: الإجماع عليه (٢). ويدلّ عليه روايه جعفر المتقدّمه (٣).

ويردّه: أنّ ظاهر الروايه أنّه يكفي في البيع عدم كفايه غلّه الأرض لمؤنه سنه الموقوف عليهم، كما لا يخفى. وهذا أقلّ مراتب الفقر الشرعي. والمأخوذ في (٤) عبارة من تقدّم من المجوّزين اعتبار الضروره والحاجه الشديده، وبين مطلق الفقر عموم من وجه؛ إذ قد يكون فقيراً ولا يتفق له حاجه شديده، بل مطلق الحاجه؛ لوجدانه من مال الفقراء ما يوجب التوسعه عليه. وقد يتفق الحاجه والضروره الشديده في بعض الأوقات لمن يقدر على مؤنه سنته، فالروايه بظاهرها غير معمول بها.

مع أنّه قد يقال: إنّ ظاهر الجواب جواز البيع بمجرد رضا الكلّ و كون البيع أنفع و لو لم يكن حاجه.

و كيف كان، فلا يبقى للجواز عند الضروره الشديده إلا الإجماعان المعتضدان بفتوى جماعه، وفي الخروج بهما عن قاعده عدم جواز البيع

[شماره صفحه واقعي : ٨٣]

ص: ٢٨٧

١- راجع عباراتهم في الصفحه ٤٣-٥٢.

٢- الانتصار: ٢٢٦-٢٢٧، والغنية: ٢٩٨، و تقدّمت عبارتهما في الصفحه ٤٥ ٤٧.

٣- و هي روايه جعفر بن حنان، المتقدّمه في الصفحه ٧٨.

٤- في غير «ف»: من.

و عن قاعده وجوب كون الثمن على تقدير البيع غير مختصّ بالبطن الموجود مع وهنه (١) بمصير جمهور المتأخرين و جماعه من القدماء (٢) إلى الخلاف، بل معارضته (٣) بالإجماع المدعى فى السرائر (٤) إشكال.

### الصورة السادسة: أن يشترط الواقف بيعه عند الحاجة،

أو إذا كان فيه مصلحة البطن الموجود أو جميع البطون، أو عند مصلحه خاصه على حسب ما يشترط.

فقد اختلف كلمات العلامه و من تأخر عنه فى ذلك.

فقال فى الإرشاد: و لو شرط بيع الوقف عند حصول الضرر كالخراج و المؤن من قبل الظالم و شراء غيره بثمانه، فالوجه الجواز (٥)، انتهى.

و فى القواعد: و لو شرط بيعه عند الضروره كزيادة خراج و شبهه و شراء غيره بثمانه، أو عند خرابه و عطلته، أو خروجه عن حد الانتفاع، أو قلّه نفعه، ففى صحه الشرط إشكال. و مع البطلان، ففى إبطال الوقف نظر (٦)، انتهى.

[شماره صفحه واقعى : ٨٤]

ص: ٢٨٨

- ١- كذا، و المناسب تشنيه الضمير، كما استظهره مصحح «ص».
- ٢- تقدّم عن الإسكافى فى الصفحه ٣٩، و عن القاضى فى الصفحه ٤٠، و عن الحلبي و الصدوق فى الصفحه ٤١.
- ٣- كذا، و المناسب تشنيه الضمير، كما استظهره مصحح «ص».
- ٤- تقدّم كلامه فى الصفحه ٣٩.
- ٥- الإرشاد ١: ٤٥٥.
- ٦- القواعد ١: ٢٦٩-٢٧٠.

و ذكر في الإيضاح في وجه الجواز روايه جعفر بن حنان المتقدمه (١)، قال: فإذا جاز بغير شرط فمع الشرط أولى. وفي وجه المنع:

أن الوقف للتأيد، و البيع ينافيه، قال: و الأصح أنه لا يجوز بيع الوقف بحال (٢)، انتهى.

و قال الشهيد في الدروس: و لو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم أو وقوع الفتنه بينهم فأولى بالجواز (٣)، انتهى.

و يظهر منه: أن للشرط تأثيراً، و أنه يحتمل المنع من دون الشرط، و التجويز معه.

و عن المحقق الكركي أنه قال: التحقيق أن كل موضع قلنا بجواز بيع الوقف يجوز اشتراط البيع في الوقف إذا بلغ تلك الحاله؛ لأنه شرط مؤكّد، و ليس بمنافٍ للتأيد المعتبر في الوقف؛ لأنه مقيد واقعاً بعدم حصول أحد أسباب البيع (٤)، و ما لا (٥)، فلا؛ للمنافاه، فلا يصح حينئذٍ حبساً (٦)؛ لأن اشتراط شراء شيء بئمنه يكون وقفاً منافٍ لذلك؛ لاقتضائه الخروج عن المالك فلا يكون وقفاً و لا حبساً (٧)، انتهى.

[شماره صفحه واقعي : ٨٥]

ص : ٢٨٩

- ١- تقدّمت في الصفحه ٧٨.
- ٢- إيضاح الفوائد ٣٩٣:٢.
- ٣- الدروس ٢٧٩:٢.
- ٤- في غير «ش»: المنع، و العبارة «للتأيد إلى البيع» لم ترد في جامع المقاصد.
- ٥- كذا في «ف» و «المصدر»، و في سائر النسخ: و إلّا.
- ٦- كذا في «ف» و «ش» و «مصححه» «ن»، و في سائر النسخ: حبسها.
- ٧- كذا، و العبارة في جامع المقاصد هكذا: «و اشتراط الشراء بئمنه ما يكون وقفاً يقتضيه فلا يكون وقفاً و لا حبساً»، انظر جامع المقاصد ٧٣:٩.

أقول: يمكن (١) أن يقال بعد التمسك في الجواز بعموم «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» (٢) و«المؤمنون عند شروطهم» (٣) بعدم ثبوت كون جواز البيع منافياً لمقتضى الوقف، فلعله منافٍ لإطلاقه، ولذا يجتمع الوقف مع جواز البيع عند طرؤ مسوغاته، فإن التحقيق كما عرفت سابقاً (٤) أن جواز البيع لا يبطل الوقف، بل هو وقف يجوز بيعه، فإذا بيع خرج عن كونه وقفاً.

ثم إنه لو سلم المنافاه فإثما هو بيعه للبطن الموجود و أكل ثمنه، و أمّا تبديله بوقفٍ آخر فلا تنافي بينه و بين مفهوم الوقف.

فمعنى كونه حبساً: كونه محبوساً من أن يتصرف فيه بعض طبقات الملاك على نحو الملك المطلق، و أمّا حبس شخص الوقف فهو لازم؛ لإطلاقه و تجرّده عن مسوغات الإبدال، شرعيته كانت كخوف الخراب، أو بجعل الواقف كالأشترائط في متن العقد، فتأمل.

ثم إنه روى صحيحاً في الكافي ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام في كيفيه وقف ماله في عين يبيع، و فيه:

«فإن أراد يعنى الحسن عليه السلام أن يبيع نصيباً من المال ليقضى (٥) به الدين فليفعل إن شاء، لا حرج عليه فيه، و إن شاء جعله

[شماره صفحه واقعى : ٨٦]

ص: ٢٩٠

١- في غير «ف» و «ش»: و يمكن.

٢- تقدّم في الصفحة ٣٣.

٣- الوسائل ٣٠: ١٥، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

٤- في الصفحة ٣٦.

٥- في «ص» و المصدر: فيقضى.

سرى (١) الملك. و إن ولد على و موالهم و أموالهم إلى الحسن بن على.

و إن كانت دار الحسن بن على غير دار الصدقه فبدا له أن يبيعها فليعها إن شاء، و (٢) لا- حرج عليه فيه. فإن باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثه أثلاث، فيجعل ثلثاً في سبيل الله، و يجعل ثلثاً في بنى هاشم و بنى المطلب، و ثلثاً في آل أبى طالب، و إنه يضعه فيهم حيث يراه الله (٣).

ثم قال: و إن حدث في الحسن أو في الحسين حدث (٤)، فإن الآخر منهما ينظر في بنى على إلى أن قال: فإنه يجعله في رجل يرضاه من بنى هاشم، و إنه يشترط على الذى يجعله إليه أن يترك هذا (٥) المال على أصوله و ينفق الثمره حيث أمره به (٦) من سبيل الله و وجهه، و ذوى الرحم من بنى هاشم و بنى المطلب و القريب و البعيد، لا يباع شىء منه و لا يوهب و لا يورث.. الروايه (٧).

[شماره صفحه واقعى : ٨٧]

ص: ٢٩١

- ١- كذا فى أكثر النسخ و الكافى و هو على وزن «نفس» لفظاً و معنى و فى «ن» و «خ» و الوسائل: «شروى» و فى مجمع البحرين: و شروى الشىء: مثله (انظر مجمع البحرين ١: ٢٤٥، مادّه: «شرا») و فى «ص»: شراء.
- ٢- لم ترد «و» فى «ص» و المصدر.
- ٣- للحديث تتمه بمقدار أربعة أسطر لم ترد فى النسخ.
- ٤- العبارة فى المصدر هكذا: و إن حدث بحسن أو حسين حدث.
- ٥- لم ترد «هذا» فى «ص» و المصدر.
- ٦- كذا فى «ص» و الوسائل، و فى «ف»: «أمره الله به»، و فى الكافى: «أمرته به»، و فى سائر النسخ: «أمره».
- ٧- الكافى ٧: ٤٩، الحديث ٧، و الوسائل ١٣: ٣١٢، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، الحديث ٤.



و ظاهرها جواز اشتراط البيع فى الوقف لنفس البطن الموجود، فضلاً عن البيع لجميع البطون و صرف ثمنه فيما ينتفعون به. و السند صحيح، و التأويل مشكل، و العمل أشكل.

### الصورة السابعة: أن يؤدى بقاءه إلى خرابه علماً أو ظناً،

و هو المعبر عنه ب«خوف الخراب» فى كثيرٍ من العباير المتقدّمة.

و الأداء إلى الخراب قد يكون للخلف بين أربابه، و قد يكون لا له.

و الخراب المعلوم أو (١) المخوف، قد يكون على حدّ سقوطه من الانتفاع نفعاً معتدّاً به، و قد يكون على وجه نقص المنفعة.

و أمّا إذا فرض جواز الانتفاع به بعد الخراب بوجهٍ آخر كارتفاعه السابق أو أزيد، فلا يجوز بيعه إلّا على ما استظهره بعض من تقدّم كلامه سابقاً: من أنّ تغيير عنوان الوقف يسوّغ بيعه و قد عرفت ضعفه (٢).

و قد عرفت من عباير جماعه تجويز البيع فى صورته التأديبه إلى الخراب و لو لغير الاختلاف، و من اخرى تقييدهم به (٣).

### الصورة الثامنة: أن يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال

أو (٤) النفس و إن لم يعلم أو يظنّ بذلك.

[شماره صفحه واقعى : ٨٨]

ص: ٢٩٢

١- فى «ش» بدل «أو»: و.

٢- راجع الصفحه ٧٤-٧٦.

٣- راجع الصفحه ٤٣-٥٢.

٤- فى «ش» و مصحّحه «ن» بدل «أو»: و.

فإنّ الظاهر من بعض العبارات السابقة جوازه لذلك، خصوصاً من عبّر بالاختلاف الموجب لخوف الخراب.

### الصورة التاسعة: أن يؤدّى الاختلاف بينهم

الصورة التاسعة: أن يؤدّى الاختلاف بينهم (١) إلى ضررٍ عظيمٍ من غير تقييدٍ بتلف المال، فضلاً عن خصوص الوقف.

### الصورة العاشرة: أن يلزم فسادٌ يستباح منه الأنفس.

و الأقوى: الجواز مع تأديه البقاء إلى الخراب على وجهٍ لا ينتفع به نفعاً يعتدّ به عرفاً، سواء كان لأجل الاختلاف أو غيره، والمنع في غيره من جميع الصور.

أمّا الجواز في الأوّل، فلما مرّ من الدليل على جواز بيع ما سقط عن الانتفاع، فإنّ الغرض من عدم البيع عدم انقطاع شخصه، فإذا فرض العلم أو الظنّ بانقطاع شخصه، فدار الأمر بين انقطاع شخصه و نوعه، وبين انقطاع شخصه لا- نوعه، كان الثاني (٢) أولى، فليس فيه منافاه لغرض الواقف أصلاً.

و أمّا الأدلّة الشرعيّة (٣)، فغير ناهضه؛ لاختصاص الإجماع،

[شماره صفحه واقعي : ٨٩]

ص: ٢٩٣

١- في غير «ش»: «منهم»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

٢- كذا في «ش» و مصحّحه «ص»، و في سائر النسخ: «الأوّل»، قال المحقّق المامقاني قدّس سرّه بعد أن أثبت ما أثبتناه: -هكذا في بعض النسخ، و في بعضها: «كان الأوّل أولى» و هو سهو من قلم الناسخ. (غايه الآمال: ٤٥٣).

٣- يعنى الناهيه عن بيع الوقف، المتقدّمه في الصفحه ٣٣ و ما بعدها.

و انصراف النصوص إلى غير هذه الصورة.

و أما الموقوف عليهم، فالمفروض إذن الموجود منهم، و قيام الناظر العامّ أو (1) الخاصّ مقام غير الموجود.

نعم، قد يشكّل الأمر فيما لو فرض تضرّر البطن الموجود من بيعه، للزوم تعطيل (2) الانتفاع إلى زمان وجدان البدل، أو كون البدل قليل المنفعه بالنسبه إلى الباقي.

و ممّا ذكر يظهر أنّه يجب تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء، مع عدم فوات الاستبدال فيه، و مع فوته ففي تقديم البيع إشكال.

و لو دار الأمر بين بيعه و الإبدال به، و بين صرف منفعته الحاصله مدّه من الزمان لتعميره، ففي ترجيح حقّ البطن الذي يفوته المنفعه أو حقّ الواقف و سائر البطون المتأخّره المتعلّق بشخص الواقف (3) و جهان، لا يخلو أولهما عن قوّه إذا لم يشترط الواقف إصلاح الواقف من منفعته مقدّمًا على الموقوف عليه.

و قد يستدلّ على الجواز فيما ذكرنا، بما عن (4) التنقيح: من أنّ بقاء الواقف على حاله و الحال هذه إضاعه و إتلاف للمال، و هو منهيّ عنه شرعاً، فيكون البيع جائزاً (5).

[شماره صفحه واقعي : ٩٠]

ص: ٢٩٤

١- في «م» و «ش» بدل «أو»: و.

٢- في نسخه بدل «ص»: تعطيل.

٣- في أكثر النسخ: لشخص الواقف.

٤- في «ف»: في.

٥- استدللّ به المحقّق التستري في المقابس: ١٥٥، و انظر التنقيح الرائع ٢: ٣٣٠.

و لعله أراد الجواز بالمعنى الأعم، فلا يرد عليه: أنه يدل على وجوب البيع (١).

و فيه: أن المحرّم هو إضاعه المال المسلط عليه، لا ترك المال الذى لا سلطان عليه إلى أن يخرب بنفسه، وإلا لزم وجوب تعمیر الأوقاف المشرفه على الخراب بغير البيع مهما أمكن مقدماً على البيع، أو إذا لم يمكن البيع.

و الحاصل: أن ضعف هذا الدليل بظاهره واضح، و يتّضح فساده على القول بكون الثمن للبطن الموجود لا غير.

و يتلوه فى الضعف ما عن المختلف (٢) و التذكرة (٣) و المهدّب (٤) و غاية المرام (٥): من أن الغرض من الوقف استيفاء منفعه و قد تعدّرت، فيجوز إخراجه عن حدّه؛ تحصيلاً للغرض منه، و الجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض، كما أنه لو تعطل (٦) الهدى ذبح فى الحال و إن اختصّ بموضع، فلما تعدّر مراعاة المحلّ ترك مراعاة الخاصّ المتعدّر (٧).

[شماره صفحه واقعى : ٩١]

ص: ٢٩٥

١- كما أورده المحقّق التستري فى مقابس الأنوار: ١٥٢.

٢- المختلف ٢٨٨: ٦.

٣- التذكرة ٤٤٤: ٢.

٤- المهدّب البارع ٦٦: ٣.

٥- لم نعثر عليه فى غاية المرام، و حكاه عنهم المحقّق التستري فى مقابس الأنوار: ١٥٣.

٦- فى النسخ: «تعطلت»، و فى المقابس: «عطلت»، و ما أثبتناه من مصحّحتى «ن» و «خ»، و الصحيح: «عطب» كما فى المختلف.

٧- كذا فى «ف» و نسخه بدل «ن» و المختلف و التذكرة، و فى سائر النسخ: ترك مراعاته لتخلص المعتذر.

و فيه: أنّ الغرض من الوقف استيفاء المنافع من شخص الموقوف؛ لأنه الذي دلّ عليه صيغته الوقف، و المفروض تعذّره فيسقط. و قيام الانتفاع بالنوع مقام الانتفاع بالشخص لكونه (١) أقرب إلى مقصود الواقف فرع الدليل على وجوب اعتبار ما هو الأقرب إلى غرض الواقف بعد تعذّر أصل الغرض.

فالأولى منع جريان أدلّه المنع مع خوف الخراب المسقط للمنفعه رأساً، و جعل ذلك مؤيداً (٢).

و أمّا المنع في غير هذا القسم من الصوره السابعه (٣) و فيما عداها من الصور اللاحقه لها، فلعموم قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف و لا تدخل الغلّه في ملكك» (٤)؛ فإنّ ترك الاستفصال فيه عن (٥) علم المشتري بعدم وقوع بيع الوقف على بعض الوجوه المجوّزه و عدمه الموجب لحمل فعل البائع على الصّحّه يدلّ على أنّ الوقف ما دام له غلّه لا- يجوز بيعه. و كذا قوله عليه السلام: «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله» (٦)، و ما دلّ على أنّه: يترك حتّى يرثها وارث

[شماره صفحه واقعى : ٩٢]

ص: ٢٩٦

١- في «ف»: لأنّه.

٢- عبارته «و جعل ذلك مؤيداً» لم ترد في «ف».

٣- في أكثر النسخ: السابقه.

٤- الوسائل ١٣:٣٠٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، الحديث الأوّل.

٥- في غير «ش» و مصحّحه «ن» بدل «عن»: بين.

٦- الوسائل ١٣:٢٩٥، الباب ٢ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، الحديث ١ و ٢، و في «ف» زياده «تعالى» في آخر الحديث.

هذا كله، مضافاً إلى الاستصحاب في جميع هذه الصور و عدم الدليل الوارد عليه، عدا المكاتبه المشهوره التي انحصر تمسك كل من جوزه في هذه الصور فيها، و هي مكاتبه ابن مهزيار، قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أنّ فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها، و جعل لك في الوقف الخمس، و يسأل (٢) عن رأيك في بيع حصتك من الأرض، أو تقويمها (٣) على نفسه بما اشتراها (٤)، أو يدعها موقوفه؟ فكتب إليّ: أعلم فلاناً أنّي أمره ببيع حصتي من الضيعة، و إيصال ثمن ذلك إليّ، إنّ (٥) ذلك رأيي إن شاء الله تعالى، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق (٦) له.

قال: و كتبت (٧) إليه: أنّ الرجل ذكر أنّ بين من وقف عليهم بقيته هذه الضيعة اختلافاً شديداً، و أنّه (٨) ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف، و يدفع إلى كل إنسان منهم

[شماره صفحه واقعى : ٩٣]

ص: ٢٩٧

- ١- يدلّ عليه ما في الوسائل ٣٠٤:١٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، الحديث ٤.
- ٢- كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: يسألك.
- ٣- كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: تقويمه.
- ٤- في «ص» و الكافي زياده: به.
- ٥- في «ص» و المصدر: و إنّ.
- ٦- في بعض النسخ: أرفق.
- ٧- كذا في المصدر و مصحّحه «ص»، و في النسخ: فكتب.
- ٨- لم ترد «أنّه» في غير «ص» و «ش».

ما وقف له من ذلك، أمرته (١).

فكتب بخطه: وأعلمه أنّ رأيي: إن كان قد علم الاختلاف بين أرباب الوقف أنّ بيع الوقف أمثل فليبع (٢)، فإنّه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال و النفوس (٣).

حيث إنّه يمكن الاستدلال للجواز بها في القسم الثاني من الصورة السابعة (٤)؛ بناءً على أنّ قوله: «فإنّه... إلخ» تعليل لجواز البيع في صورته الاختلاف، وأنّ المراد بالمال هو الوقف، فإنّ ضمّ النفوس إنّما هو لبيان الضرر الآخر (٥) المترتب على الاختلاف، لا أنّ المناطق في الحكم هو اجتماع الأمرين كما لا يخفى، فيكون حاصل التعليل: أنّه كلّما كان الوقف في معرض الخراب جاز بيعه.

و فيه: أنّ المقصود جواز بيعه إذا أدى بقاؤه إلى الخراب علماً أو ظناً، لا مجرد كونه ربما يؤدّي إليه المجمع للاحتمال المساوي أو المرجوح، على ما هو الظاهر من لفظه «ربما» كما لا يخفى على المتتبع لموارد استعماله ولا أظنّ أحداً يلتزم بجواز البيع بمجرد احتمال أداء

[شماره صفحه واقعي : ٩٤]

ص: ٢٩٨

- ١- لم ترد «أمرته» في أكثر النسخ.
- ٢- لم ترد «فليبع» في غير «ص»، «ش» و«م».
- ٣- في غير «ص» زياده: «الخبر»، و الظاهر أنّه لا- وجه لها؛ فإنّ الحديث مذکور بتمامه، انظر الوسائل ١٣:٣٠٥، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، الحديث ٦، و انظر الكافي ٧:٣٦، الحديث ٣.
- ٤- في أكثر النسخ: السابقه.
- ٥- لم ترد «الآخر» في «ف».

بقائه إلى الخراب؛ لأنّ كلمات من عبّر بهذا العنوان كما عرفت بين قولهم: «أدى بقاؤه إلى خرابه»، و بين قولهم: «يخشى أو يخاف خرابه».

و الخوف عند المشهور، كما يعلم من سائر موارد إطلاقاتهم مثل قولهم: «يجب الإفطار و التيمّم مع خوف الضرر»، و يحرم السفر مع خوف الهلاك» لا يتحقّق إلّا بعد قيام أماره الخوف (١).

هذا، مع أنّ مناط الجواز على ما ذكر تلف الوقف رأساً، و هو القسم الأوّل من الصوره السابعه (٢) الذى جوّزنا فيه (٣) البيع، فلا يشمل الخراب الذى لا يصدق معه التلف. مع أنّه لا وجه بناءً على عموم التعليل للاقتصار على خوف خراب خصوص الوقف، بل كلّما خيف تلف مالٍ جاز بيع الوقف.

و أمّا تقريب الاستدلال بالمكاتبه على جواز البيع فى الصوره الثامنه و هى صوره وقوع الاختلاف الذى ربما أوجب تلف الأموال و النفوس فهو: أنّ الحكم بالجواز معلق على الاختلاف، إلّا أنّ قوله:

«فإنّه ربما... إلخ» مقيد بالاختلاف الخاصّ و هو الذى لا يؤمن معه من التلف؛ لأنّ العله تقيد المعلول، كما فى قولك: لا تأكل الرمان لأنّه حامض.

وفيه: أنّ اللازم على هذا، تعميم الجواز فى كلّ مورد لا يؤمن

[شماره صفحه واقعى : ٩٥]

ص: ٢٩٩

١- كذا فى «ش» و مصحّحه «ن»، و فى غيرهما: المخوف.

٢- فى غير «ش»: «الثانيه»، لكن صحّحت فى بعضها بما أثبتناه.

٣- فى غير «ش»: «التي جوّزنا فيها»، و صحّحت فى هامش «ن» بما أثبتناه.



معه من تلف الأموال و النفوس و إن لم يكن من جهة اختلاف الموقوف عليهم، فيجوز بيع الوقف لإصلاح كل فتنه و إن لم يكن لها دخل في الوقف. اللهم إلا أن يدعى سوق العله مساق التقريب، لا التعليل الحقيقي حتى يتعدى إلى جميع موارد.

□  
لكن تقييد الاختلاف حينئذٍ بكونه مما لا يؤمن، ممنوع. و هو الذي فهمه الشهيد رحمه الله في الروضه كما تقدم كلامه (١) لكن الحكم على هذا الوجه مخالف للمشهور.

فلا يبقى حينئذٍ وثوق بالروايه بحيث يرفع اليد بها عن العمومات و القواعد، مع ما فيها من ضعف الدلاله، كما سيجيء إليه الإشاره.

و مما ذكرنا يظهر تقريب الاستدلال على الصوره التاسعه و رده.

و أمّا تقريب الاستدلال على الصوره العاشره فهو: أن ضم تلف النفس إلى تلف الأموال مع أن خوف تلف الأنفس يتبعه خوف تلف المال غالباً يدل على اعتبار بلوغ الفتنه في الشده إلى حيث يخاف منه تلف النفس، و لا يكفى بلوغه إلى ما دون ذلك بحيث يخاف منه تلف المال فقط.

و فيه: أن اللازم على هذا عدم اختصاص موجب الفساد بوقوع الفتنه بين الموقوف عليهم، بل يجوز حينئذٍ بيع الوقف لرفع كل فتنه، مع أن ظاهر الروايه كفايه كون الاختلاف بحيث ربما جاء فيه تلف الأموال و النفوس، و المقصود كما يظهر من عباره الجامع المتقدمه (٢) هو اعتبار

[شماره صفحه واقعي : ٩٤]

ص: ٣٠٠

١- تقدم في الصفحه ٥٢.

٢- تقدمت في الصفحه ٤٧.

الفتنه التي يُستباح بها الأنفس.

و الحاصل: أنّ جميع الفتاوى المتقدّمة في جواز بيع الوقف الراجعه إلى اعتبار أداء بقاء الوقف علماً أو ظناً أو احتمالاً إلى مطلق الفساد، أو فسادٍ خاصّ، أو اعتبار الاختلاف مطلقاً، أو اختلاف خاصّ مستنده إلى ما فهم أربابها من المكاتبه المذكوره.

و الأظهر في مدلولها: هو إناطه الجواز بالاختلاف الذي ربما جاء فيه تلف الأموال و النفوس، لا مطلق الاختلاف؛ لأنّ الذيل مقيد، و لا خصوص المؤدّى علماً أو ظناً؛ لأنّ موارد استعمال لفظه «ربما» أعمّ من ذلك، و لا مطلق ما يؤدّى إلى المحذور المذكور؛ لعدم ظهور الذيل في التعليل بحيث يتعدّى عن مورد النصّ و إن كان فيه إشاره إلى التعليل.

و على ما ذكرنا، فالمكاتبه غير مفتىّ بها عند المشهور؛ لأنّ الظاهر اعتبارهم العلم أو الظنّ بأداء بقائه إلى الخراب الغير الملازم للفتنه الموجه لاستباحه الأموال و الأنفس، فيكون النسبه بين فتوى المشهور و مضمون الروايه عموماً من وجه.

لكن الإنصاف: أنّ هذا لا يمنع من جبر ضعف دلالة الروايه و قصور مقاومتها للعمومات المانع، بالشهره؛ لأنّ اختلاف فتاوى المشهور إنّما هو من حيث الاختلاف في فهم المناط الذي أُنيط به الجواز من قوله عليه السلام: «إن كان قد علم الاختلاف... المنضمّ إلى قوله:

«فإنّه ربما جاء في الاختلاف...».

و أمّا دلالة المكاتبه على كون مورد السؤال هو الوقف المؤبد التام، فهي على تقدير قصورها منجره بالشهره، فيندفع بها ما يدعى

[شماره صفحه واقعي : ٩٧]

ص: ٣٠١

من قصور دلالتها من جهات، مثل: عدم ظهورها في المؤبد؛ لعدم ذكر البطن اللاحق، و ظهورها في عدم إقباض الموقوف عليهم و عدم تمام الوقف، كما عن الإيضاح (1)، و أوضحه الفاضل المحدّث المجلسي، و جزم به المحدّث البحراني (2)، و مال إليه في الرياض (3).

قال الأوّل في بعض حواشيه على بعض كتب الأخبار:-

إنّه يخطر بالبال أنّه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبضهم الضيعة الموقوفه عليهم، و لم يدفعها إليهم، و حاصل السؤال: أنّ الواقف يعلم أنّه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف و يشتدّ؛ لحصول الاختلاف بينهم (4) قبل الدفع إليهم في تلك الضيعة أو في أمر آخر، فهل يدعها موقوفه و يدفعها إليهم، أو يرجع عن الوقف لعدم لزومه بعدّ و يدفع إليهم ثمنها؟ أيهما أفضل؟ (5) انتهى موضع الحاجة.

و الإنصاف: أنّه توجيه حسن، لكن ليس في السؤال ما يوجب ظهوره في ذلك، فلا يجوز رفع اليد عن مقتضى ترك الاستفصال في الجواب. كما أنّ عدم ذكر البطن اللاحق لا يوجب ظهور السؤال في الوقف المنقطع؛ إذ كثيراً ما يقتصر في مقام حكاية وقف مؤبد على

[شماره صفحه واقعی : ۹۸]

ص: ۳۰۲

۱- إيضاح الفوائد ۲:۳۹۲.

۲- الحدائق ۱۸:۴۴۲-۴۴۳.

۳- الرياض ۲:۳۱.

۴- في غير «ش»: «منهم»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

۵- ملاذ الأخيار ۱۴:۴۰۰، باب الوقوف و الصدقات، ذيل الحديث ۴، و مرآة العقول ۲۳:۶۱ كتاب الوصايا، ذيل الحديث ۳۰.

ذكر بعض البطون، فترك الاستفصال عن ذلك يوجب ثبوت الحكم للمؤبد.

و الحاصل: أنّ المحتاج إلى الانجبار بالشهره ثبوت حكم الروايه للوقف التام المؤبد، لا تعيين ما أنيط به الجواز من كونه مجرد الفتنه أو ما يؤدى الفتنه إليه، أو غير ذلك مما تقدّم من الاحتمالات فى الفقرتين المذكورتين.

نعم، يحتاج إلى الاعتضاد بالشهره من جهه أخرى، وهى:

أن مقتضى القاعده كما عرفت (1) لزوم كون بدل الوقف كنفسه مشتركاً بين جميع البطون، و ظاهر الروايه تقريره عليه السلام للسائل فى تقسيم ثمن الوقف على الموجودين، فلا بدّ: إمّا من رفع اليد عن مقتضى المعاوضه إلّا بتكلف سقوط حقّ سائر البطون عن الوقف آنأ ما قبل البيع؛ لتقع المعاوضه فى مالهم. و إمّا من حمل السؤال على الوقف المنقطع، أعنى:

الحبس الذى لا- إشكال فى بقائه على ملك الواقف، أو على الوقف الغير التام؛ لعدم القبض؛ أو لعدم تحقق صيغه الوقف و إن تحقق التوطين عليه.

و تسميته وفقاً بهذا الاعتبار.

و يؤيده: تصدى الواقف بنفسه للبيع، إلّا أن يحمل على كونه ناظراً، أو يقال: إنّه أجنبى استأذن الإمام عليه السلام فى بيعه عليهم حسبّه.

بل يمكن أن يكون قد فهم الإمام عليه السلام من جعل السائل قسمه الثمن بين الموجودين مفروغاً عنها مع أنّ المركز فى الأذهان اشتراك جميع البطون فى الوقف و بدله أنّ مورد السؤال هو الوقف الباقي على

[شماره صفحه واقعى : ٩٩]

ص: ٣٠٣

ملك الوقف؛ لانقطاعه أو لعدم تمامه.

و يؤيده: أنّ ظاهر صدره المتضمّن لجعل الخمس من الوقف للإمام عليه السلام هو هذا النحو أيضاً.

إلّا أن يصلح هذا الخلل و أمثاله بفهم الأصحاب الوقف المؤبد التام، و يقال: إنّه لا بأس بجعل الخبر المعتضد بالشهره مخصّصاً لقاعده المنع عن بيع الوقف، و موجباً لتكليف الالتزام بسقوط حقّ اللاحقين عن الوقف عند إرادته البيع، أو نمنع (1) تقرير الإمام عليه السلام للسائل في قسمه الثمن إلى الموجودين.

و يبقى الكلام في تعيين الاحتمالات في مناط جواز البيع، و قد عرفت (2) الأظهر منها، لكن في النفس شيء من الجزم بظهوره، فلو اقتصر على المتيقّن من بين الاحتمالات و هو الاختلاف المؤدى علماً أو ظناً إلى تلف خصوص مال الوقف و نفوس الموقوف عليهم كان أولى.

و الفرق بين هذا و القسم الأوّل من الصورة السابعه الذي جوّزنا فيه البيع:

أنّ المناط في ذلك القسم: العلم أو الظنّ بتلف الوقف رأساً.

و المناط هنا: خراب الوقف، الذي يتحقّق به تلف المال و إن لم يتلف الوقف، فإنّ الزائد من المقدار الباقي مالٌ قد تلف.

و ليس المراد من التلف في الروايه تلف الوقف رأساً حتّى يتحد مع ذلك القسم المتقدّم؛ إذ لا يناسب هذا ما هو الغالب في تلف الضيعه

[شماره صفحه واقعي : ١٠٠]

ص: ٣٠٤

١- في «ص»: بمنع.

٢- في الصفحه ٨٩.

التي هي مورد الروايه، فإن تلفها غالباً لسقوطها عن المنفعه المطلوبه منها بحسب شأنها.

ثم إنَّ الظاهر من بعض العبار المتقدّمه، بل المحكي عن الأكثر (١):

أنَّ الثمن في هذا البيع للبطن الموجود. إلا أنَّ ظاهر كلام جماعه، بل صريح بعضهم كجامع المقاصد (٢) هو: أنه يشتري بثمره ما يكون وفقاً على وجه يندفع به الخلف؛ تحصيلاً لمطلوب الواقف بحسب الإمكان.

و هذا منه قدس سره مبني على منع (٣) ظهور الروايه في تقرير السائل في قسمه الثمن على الموجودين، أو على منع العمل بهذا التقرير في مخالفه مقتضى قاعده المعاوضه من اشتراك جميع البطون في البديل كالمبديل، لكن الوجه الثاني ينافي قوله باختصاص الموجودين بثمر ما يباع، للحاجه الشديده؛ تمسكاً بروايه جعفر (٤)، فتعين الأول، وهو منع التقرير. لكنّه خلاف مقتضى التأمل في الروايه.

### [الوقف المنقطع]

(٥)

و أما الوقف المنقطع، وهو: ما إذا وقف على من ينقرض بناءً

[شماره صفحه واقعي : ١٠١]

ص: ٣٠٥

١- لم نقف عليه.

٢- جامع المقاصد ٤:٩٧.

٣- في «ش» بدل «منع»: وجه.

٤- تقدّمت في الصفحه ٧٨.

٥- العنوان منّا.

على صحته كما هو المعروف فإمّا أن نقول ببقائه على ملك الواقف، وإمّا أن نقول بانتقاله إلى الموقوف عليهم. وعلى الثاني: فإمّا أن يملكوه ملكاً مستقراً بحيث ينتقل منهم إلى ورثتهم عند انقراضهم، وإمّا أن يقال بعوده إلى ملك الواقف، وإمّا أن يقال بصيرورته في سبيل الله.

فعلى الأول: لا يجوز للموقوف عليهم البيع؛ لعدم الملك. وفي جوازه للواقف مع جهاله مدّة استحقاق الموقوف عليهم إشكال، من حيث لزوم الغرر بجهاله وقت استحقاق التسليم التامّ على وجه ينتفع به؛ ولذا منع الأصحاب كما في الإيضاح (1) بيع مسكن المطلقة المعتدّة بالأقراء؛ لجهاله مدّة العدّة، مع عدم كثره التفاوت.

نعم، المحكى عن جماعه كالمحقق (2) والشهيد في المسالك (3) والدروس (4) وغيرهم (5) - صحّحه البيع في السكنى الموقّته بعمر أحدهما، بل ربما يظهر من محكى التنقيح: الإجماع عليه. ولعله إمّا لمنع الغرر، وإمّا للنصّ، وهو ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح أو الحسن عن

[شماره صفحه واقعى : ١٠٢]

ص: ٣٠٦

١- إيضاح الفوائد ٢:٤٠٩، وفي غير «ف» زياده: «على ما حكى عنهم»، و شطب عليها في «ن».

٢- المختصر النافع: ١٥٩، والشرائع ٢:٢٢٥.

٣- المسالك ٤٢٧-٥-٤٢٩.

٤- الدروس ٢:٢٨٢.

٥- مثل المحقق السبزواري في الكفاية: ١٤٣، والمحدث الكاشاني في المفاتيح ٣: ٢٢٠، والسيد الطباطبائي في الرياض ٢:٣٤، و انظر مقابس الأنوار: ١٥٧.

الحسين بن نعيم، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ جعل داره سكنى لرجلٍ زمانَ حياته و لعقبه من بعده، قال: هي له و لعقبه من بعده كما شرط. قلت: فإن احتاج إلى بيعها؟ قال: نعم. قلت: فينقض البيع السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى، كذلك سمعت أبي يقول:

قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجاره و لا السكنى، و لكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشتراه حتى ينقضى السكنى على ما شرط... الخبر» (١).

و مع ذلك فقد توقّف في المسأله العلامه (٢) و ولده (٣) و المحقّق الثاني (٤).

و لو باعه من الموقوف عليه المختصّ بمنفعه الوقف، فالظاهر جوازه؛ لعدم الغرر. و يحتمل العدم؛ لأنّ معرفه المجموع المركّب من ملك البائع و حقّ المشتري لا توجب معرفه المبيع. و كذا لو باعه ممّن انتقل إليه حقّ الموقوف عليه. نعم، لو انتقل إلى الواقف ثمّ باع صحّ جزماً.

و أمّا مجرّد رضا الموقوف عليهم، فلا يجوز البيع من الأجنبيّ؛

[شماره صفحه واقعى : ١٠٣]

ص: ٣٠٧

- 
- ١- الكافي ٧:٣٨، الحديث ٣٨، و الفقيه ٤:٢٥١، الحديث ٥٥٩٥، و التهذيب ٩:١٤١، الحديث ٥٩٣، و عنها الوسائل ١٣:٢٦٧، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الإجاره، الحديث ٣.
  - ٢- القواعد ١:٢٧٣، و المختلف ٦:٣٣٦.
  - ٣- إيضاح الفوائد ٢:٤٠٩.
  - ٤- جامع المقاصد ٩:١٢٥.



لأنّ المنفعة مال لهم فلا تنتقل إلى المشتري بلا عوض. اللهم إلاً أن يكون على وجه الإسقاط لو صحّحناه منهم، أو يكون معامله مركّبه من نقل العين من طرف الواقف و نقل المنفعة من قبل الموقوف عليهم، فيكون العوض موزّعاً عليهما. و لا بدّ أن يكون ذلك على وجه الصلح؛ لأنّ غيره لا يتضمّن نقل العين و المنفعة كليهما، خصوصاً مع جهاله المنفعة.

و ممّا ذكرنا يظهر وجه التأمّل فيما حكى عن التنقيح: من أنّه لو اتّفق الواقف و الموقوف عليه على البيع فى المنقطع جاز (1)، سواء أراد بيع الواقف أو بيع الموقوف عليه، كما يدلّ عليه كلامه المحكّي عنه فى مسأله السكنى (2)؛ حيث أجاز استقلال مالك العين بالبيع و لو من دون رضا مالك الانتفاع أو المنفعة.

نعم، لو كان للموقوف عليه حقّ الانتفاع من دون تملكك للمنفعة كما فى السكنى على قولٍ صحّ ما ذكره؛ لإمكان سقوط الحقّ بالإسقاط، بخلاف المال، فتأمّل.

□  
و تمام الكلام فى هذه المسائل فى باب السكنى و الحبس إن شاء الله تعالى.

و على الثانى (3): فلا يجوز البيع للواقف؛ لعدم الملك، و لا للموقوف

[شماره صفحه واقعى : ١٠٤]

ص: ٣٠٨

---

١- التنقيح الرائع ٢:٣٢٩-٣٣٠، و حكاه عنه المحقق التستري فى مقابس الأنوار: ١٥٧.

٢- راجع التنقيح الرائع ٢:٣٣٦-٣٣٧.

٣- عطف على قوله: «فعلى الأول» المتقدّم فى الصفحه ١٠٢.

عليه؛ لاعتبار الواقف بقاءه في يدهم إلى انقراضهم.

و على الثالث: فلا يجوز البيع للموقوف عليه و إن أجاز الواقف؛ لمنافاته لاعتبار الواقف في الوقف بقاء العين، كما لا يجوز أيضاً للواقف الغير المالك فعلاً. و إن أجاز الموقوف عليه، إلّا إذا جوّزنا بيع ملك الغير مع عدم اعتبار مجيز له في الحال؛ بناءً على أنّ الموقوف عليه الذي هو المالك فعلاً ليس له الإجازة؛ لعدم تسلّطه على النقل، فإذا انقضى الموقوف عليه و ملكه الواقف لزم البيع.

ثمّ إنّه قد أُورد (١) على القاضي قدّس سرّه حيث جوّز للموقوف عليه بيع الوقف المنقطع مع قوله ببقاء الوقف المنقطع على ملك الواقف (٢).

و يمكن دفع التنافي بكونه قائلاً. بالوجه الثالث من الوجوه المتقدّمة و هو ملك الموقوف عليهم ثمّ عوده إلى الواقف إلّا أنّ الكلام في ثبوت هذا القول بين من اختلف في مالكة الموقوف في الوقف المنقطع، و يتّضح ذلك بمراجعته المسأله في كتاب الوقف.

و على الرابع: فالظاهر أنّ حكمه حكم الوقف المؤيّد كما صرّح به المحقّق الثاني (٣) على ما حكى عنه لأنّه حقيقةً وقفٌ مؤيّد كما لو صرّح بكونه في سبيل الله بعد انقراض الموقوف عليه الخاصّ.

ثمّ إنّ ما ذكرنا في حكم الوقف المنقطع فإنّما هو بالنسبة إلى البطن الذي لا بطن بعده يتلقّى الملك من الواقف.

[شماره صفحه واقعي : ١٠٥]

ص: ٣٠٩

١- أورده المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٧.

٢- المهذب ٢: ٩٢.

٣- جامع المقاصد ٩: ٧٠.

و أمّا حكم بيع بعض البطون مع وجود من بعدهم، فإن قلنا بعدم تملكهم للمنقطع فهو كما تقدّم. و أمّا على تقدير القول بملكهم، فحكم بيع غير الأخير من البطون حكم بيع بعض البطون في الوقف المؤبد، فيشترك معه في المنع في الصور التي منعنا، و في الجواز في الصور (١) التي جوّزنا؛ لاشتراك دليل المنع، و يتشارك أيضاً في حكم الثمن بعد البيع.

[شماره صفحه واقعی : ١٠٦]

ص: ٣١٠

---

١- كذا في «ف» و «ن» و مصحّحه «خ»، و في سائر النسخ: الصورة.

فإن ذلك يوجب منع المالك عن بيعها، بلا خلاف بين المسلمين، على الظاهر المحكي عن مجمع الفائدة (١).

و في بعض الأخبار دلالة على كونه من المنكرات في صدر الإسلام، مثل ما روى من قول أمير المؤمنين عليه السلام لمن (٢) سأله عن بيع أمه أرضعت ولده، قال له: «خذ بيدها، وقل: من يشتري أم ولدي؟» (٣).

و في حكم البيع كل تصرف ناقل للملك الغير المستعقب بالعتق، أو مستلزم للنقل كالرهن،

كما يظهر من تضاعيف كلماتهم في جملة من الموارد:

منها (٤): جعل أم الولد (٥) ملكاً غير طلق، كالوقف و الرهن. و قد

[شماره صفحه واقعي : ١٠٧]

ص: ٣١١

١- مجمع الفائدة ١٦٩: ٨.

٢- لم ترد «لمن» في غير «ش» و «ن».

٣- الوسائل ٣٠٩: ١٤، الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأول.

٤- في غير «ف» زياده: «ما»، و شطب عليها في «ن»، «خ» و «ع».

٥- في غير «ف» و «ش»: «أم ولد»، و صححت في «ن» بما أثبتناه.

عرفت أن المراد من الطلق: تمامية الملك و الاستقلال في التصرف، فلو جاز الصلح عنها و هبتها لم تخرج عن كونها طلقاً بمجرد عدم جواز إيقاع عقد البيع عليها، كما أن المجهول الذي يجوز (١) الصلح عنه و هبته و الإبراء عنه و لا- يجوز بيعه، لا يخرج عن كونه طلقاً.

و منها: كلماتهم في رهن أم الولد، فلاحظها (٢).

و منها: كلماتهم في استيلاد المشتري في زمان خيار البائع، فإن المصرح به في كلام الشهيدين في خيار الغبن: أن البائع لو فسخ يرجع إلى قيمه؛ لا متناع انتقال أم الولد (٣). و (٤) كذا في كلام العلامة (٥) و ولده (٦) و جامع المقاصد (٧) ذلك أيضاً في زمان مطلق الخيار.

و منها: كلماتهم في مستثنيات بيع أم الولد رداً و قبولاً (٨)؛ فإنها كالصريحه في أن الممنوع مطلق نقلها، لا خصوص البيع.

و بالجملة، فلا يبقى للمتأمل شك في ثبوت حكم البيع لغيره من النواقل.

[شماره صفحه واقعى : ١٠٨]

ص: ٣١٢

١- في غير «ف»: يصح.

٢- راجع القواعد ١: ١٥٩، و المختلف ٥: ٤٢٦، و الإيضاح ٢: ١٢، و الدروس ٣: ٣٩٣، و جامع المقاصد ٥: ٥٢، و الجواهر ٢٥: ١٣٩.

٣- راجع الروضه البهيّه ٣: ٤٦٦، و المسالك ٣: ٢٠٦.

٤- الواو «من» «ش» و مصححه «ن».

٥- القواعد ١: ١٤٤.

٦- إيضاح الفوائد ١: ٤٨٩.

٧- جامع المقاصد ٤: ٣١٣.

٨- ستأتى كلماتهم في المستثنيات في الصفحه ١١٨ و ما بعدها.

و مع ذلك كله، فقد جزم بعض سادته مشايخنا (١) بجواز غير البيع من النواقل؛ للأصول و خلوّ كلام المعظم عن حكم غير البيع. و قد عرفت ظهوره من تضاعيف كلمات المعظم في الموارد المختلفه، و مع ذلك فهو الظاهر من المبسوط و السرائر، حيث قال (٢): إذا مات ولدها جاز بيعها و هبتها و التصرف فيها بسائر أنواع التصرف (٣).

و قد ادعى في الإيضاح الإجماع صريحاً على المنع عن كل ناقل (٤)، و أرسله بعضهم كصاحب الرياض (٥) و جماعه (٦) إرسال المسلمات، بل عبارته بعضهم ظاهره في دعوى الاتفاق، حيث قال: إن الاستيلاء مانع من صحه التصرفات الناقله من ملك المولى إلى ملك غيره، أو المعرضه لها للدخول في ملك غيره كالرهن، على خلاف في ذلك (٧).

ثم إن عموم المنع لكل ناقل و عدم اختصاصه بالبيع قول جميع المسلمين، و الوجه فيه: ظهور أدله المنع المعنونه بالبيع (٨) في إرادته مطلق النقل، فإن مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام في روايه السابقه: «خذ

[شماره صفحه واقعى : ١٠٩]

ص: ٣١٣

- ١- المناهل: ٣٢٠ (التنبیه السادس).
- ٢- في «م» و «ش»: قال.
- ٣- المبسوط ١٨٥: ٦، و السرائر ٢١: ٣.
- ٤- إيضاح الفوائد ٦٣١: ٣.
- ٥- الرياض ٢٣٧: ٢.
- ٦- منهم الشهداء في غايه المراد: ٢٤٩، و الروضه البهيّه ٣٦٩: ٦، و صاحب الجواهر في الجواهر ٣٧٤: ٢٢.
- ٧- قاله المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٠.
- ٨- ستأتى في الصفحات التاليه.

بيدها، وقل: من يشتري أمّ ولدي؟» (١)، يدلّ على أنّ مطلق نقل أمّ الولد إلى الغير كان من المنكرات، و هو مقتضى التأمل فيما سيحيى من أخبار بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها (٢) و عدم جوازه فيما سوى ذلك.

هذا مضافاً إلى ما اشتهر و إن لم نجد نصّاً عليه: - من أنّ الوجه في المنع هو بقاؤها رجاءً لانعتاقها من نصيب ولدها بعد موت سيدها.

و الحاصل: أنّه لا إشكال في عموم المنع لجميع النواقل.

ثمّ إنّ المنع مختصّ بعدم هلاك الولد، فلو هلك جاز اتّفاقاً فتوى و نصّاً.

و لو مات الولد و خلف ولداً:

ففي إجراء حكم الولد عليه؛ لأصالة بقاء المنع، و لصدق الاسم فيندرج في إطلاق الأدلّه، و تغليباً للحريه (٣).

أو العدم؛ لكونه حقيقه في ولد الصلب، و ظهور إرادته من جمله من الأخبار، و إطلاق ما دلّ من النصوص و الإجماع على الجواز بعد موت ولدها.

أو التفصيل بين كونه وارثاً؛ لعدم ولد الصلب للمولى، و عدمه؛ لمساواه الأوّل مع ولد الصلب في الجبهه المقتضيه للمنع، و جوه:

حكي أولها عن الإيضاح (٤)، و ثالثها عن المهذب البارع (٥) و نهايه المرام (٦).

[شماره صفحه واقعى : ١١٠]

ص: ٣١٤

١- تقدّمت في الصفحه ١٠٧.

٢- يحيى في الصفحه ١١٩-١٢٠.

٣- كذا في مصحّحه «ن» و «ص»، و في النسخ: للحرمة.

٤- إيضاح الفوائد ٣:٦٣٦.

٥- المهذب البارع ٤:١٠٦.

٦- نهايه المرام ٢:٣١٨.

و عن القواعد (١) و الدروس (٢) و غيرهما (٣): التردّد.

### بقي الكلام في معنى «أمّ الولد»،

فإنّ ظاهر اللفظ اعتبار انفصال الحمل؛ إذ لا يصدق الولد إلّا بالولادة. لكن المراد هنا مجازاً ولدها (٤) و لو حملاً (٥)؛ للمشارفه. و يحتمل أن يراد الولادة من الوالد دون الوالده. و كيف كان، فلا إشكال، بل لا خلاف في تحقّق الموضوع بمجرّد الحمل.

□  
و يدلّ عليه: الصحيح عن محمّد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام:

□  
«في الرجل يتزوّج أمه، فتلد منه (٦) أولاداً، ثمّ يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها، ثمّ يبدو له في بيعها، قال:

هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل [بعد ذلك (٧)] و إن شاء أعتق» (٨).

و في روايه السكوني، عن جعفر بن محمّد، قال: «قال علي بن

[شماره صفحه واقعي : ١١١]

ص: ٣١٥

١- القواعد ١٢٨: ٢.

٢- الدروس ٢٢٣: ٢، و حكى عنهم جميعاً المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٠ ١٦١.

٣- راجع مفتاح الكرامه ٢٦٤: ٤.

٤- العبارة في مصححه «ن» و غايه الآمال: ٤٥٦: ولدها مجازاً.

٥- عبارته «و لو حملاً» من «ش».

٦- كذا في «ص» و المصدر، و في «ش» و مصححه «ن»: «يتزوّج الجارية تلد منه»، و في سائر النسخ: يزوّج الجارية يلد منه.

٧- من «ص» و المصدر.

٨- الوسائل ١٠٥: ١٦، الباب ٤ من كتاب الاستيلاء.



الحسين صلوات الله عليهم أجمعين (١) في مكاتبه يطؤها مولاها فتحبل، فقال: يرّد عليها مهر مثلها، و تسعى في رقبته (٢)، فإن عجزت فهي من أمّهات الأولاد» (٣).

لكن في دلالتها على ثبوت الحكم بمجرد الحمل نظر؛ لأنّ زمان الحكم بعد تحقّق السعي و العجز عقيب الحمل، و الغالب و لوج الروح حينئذٍ.

ثمّ الحمل يصدق بالمضغه اتفاقاً، على ما صرّح في الرياض (٤)، و استظهره بعض آخر (٥) و حكاه عن جماعه هنا و في باب انقضاء عدّه الحامل.

و في صحيحه ابن الحجاج، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبل يطلّقها زوجها ثمّ تضع سقطاً ثمّ أو لم يتمّ أو وضعته مضغه، أ تنقض عدّتها (٦)؟ فقال عليه السلام: كلّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل ثمّ

[شماره صفحه واقعي : ١١٢]

ص: ٣١٦

□

١- كذا في الفقيه، و في الكافي و التهذيب و الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال.

٢- في «ص» و المصادر الحديثية: قيمتها.

٣- الوسائل ١٦: ٩٧، الباب ١٤ من كتاب المكاتب، الحديث ٢، و انظر الكافي ٦: ١٨٨، الحديث ١٦، و الفقيه ٣: ١٥٤، الحديث ٣٥٦٣، و التهذيب ٨: ٢٦٩، الحديث ٩٨١.

٤- الرياض ٢: ٢٣٧.

٥- و هو المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٩.

٦- في غير «ص» زياده: عنها.

أو لم يتمّ فقد انقضت عدّتها وإن كان مضغه» (١).

ثمّ الظاهر صدق «الحمل» على العلقه، وقوله عليه السلام: «وإن كانت مضغه» تقرير لكلام السائل، لا بيان لأقلّ مراتب الحمل كما عن الإسكافي (٢) وحيث إنّ فيتحكم بتحقّق الموضوع بالعلقه كما عن بعض (٣)، بل عن الإيضاح (٤) والمهذب البارع (٥): الإجماع عليه.

و في المبسوط فيما إذا أُلقت جسدًا ليس فيه تخطيط لا- ظاهر و لا- خفيّ، لكن قالت القوابل: إنّهُ مبدأ خلق آدميٍّ، وإنّه لو بقي لتخلّق (٦) و تصوّر- قال قوم: إنّها لا تصير أمّ ولد بذلك. وقال بعضهم: تصير أمّ ولد. وهو مذهبا (٧)، انتهى. و لا- يخلو عن قوّه؛ لصدق الحمل.

و أمّا النطفه: فهي بمجرّدها لا عبره بها ما لم تستقرّ في الرحم؛ لعدم صدق كونها حاملًا، و على هذا الفرد ينزل إجماع الفاضل المقداد على عدم العبره بها في العدّه (٨).

[شماره صفحه واقعي : ١١٣]

ص: ٣١٧

- 
- ١- الوسائل ١٥:٤٢١، الباب ١١ من أبواب العدد.
  - ٢- حكاه عنه العلّامه في المختلف ٧:٥٢٨.
  - ٣- مثل المحقّق في الشرائع ٣:١٣٨، و صاحب المدارك في نهايه المرام ٢:٣١٥، و السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:٢٦٢، و غيرهم.
  - ٤- إيضاح الفوائد ٣:٦٣١.
  - ٥- المهذب البارع ٤:١٠٠.
  - ٦- في النسخ: «لخلق»، و الصواب ما أثبتناه من المصدر.
  - ٧- المبسوط ٦:١٨٦.
  - ٨- التنقيح الرائع ٣:٣٤٢.

و أمّا (١) مع استقرارها فى الرحم، فالمحكى عن نهايه الشيخ: تحقّق الاستيلاد بها (٢)، و هو الذى قوّاه فى المبسوط فى باب العده بعد أن نقل عن المخالفين عدم انقضاء العده به مستدلاً بعموم الآيه و الأخبار (٣)، و مرجعه إلى صدق الحمل.

و دعوى: أنّ إطلاق «الحامل» حينئذٍ مجاز بالمشارفه، يكذبها التأمل فى الاستعمالات. و ربما يُحكى (٤) عن التحرير موافقه الشيخ، مع أنّه لم يزد فيه على حكايه الحكم عن الشيخ (٥). نعم، فى بعض نسخ التحرير لفظ يوهّم ذلك (٦).

نعم، قوّى التحرير موافقه فيما تقدّم عن الشيخ فى مسأله الجسد الذى ليس فيه تخطيط (٧). و نسب القول المذكور إلى الجامع أيضاً (٨).

و اعلم أنّ ثمره تحقّق الموضوع فيما إذا ألت المملوكه ما فى بطنها، إنّما تظهر فى بيعها الواقع قبل الإلقاء، فيحكم ببطلانه إذا كان الملقى

[شماره صفحه واقعى : ١١٤]

ص: ٣١٨

- ١- لم ترد «أمّا» فى «ف» و «خ»، و شطب عليها فى «ن».
- ٢- حكاه عنه المحقّق التستري فى مقابس الأنوار: ١٦٠، و راجع النهايه: ٥٤٦.
- ٣- المبسوط ٢٤٠: ٥.
- ٤- حكاه الفاضل فى كشف اللثام ١٣٨: ٢، و المحقّق التستري فى مقابس الأنوار: ١٦٠.
- ٥- انظر التحرير ٧١: ٢.
- ٦- كتب فى «ف» على عبارته «نعم الى ذلك»: نسخه.
- ٧- كذا فى «ف» و مصحّحه «ن»، و فى سائر النسخ: التخطيط.
- ٨- نسب ذلك الى الجامع، الفاضل الأصفهاني فى كشف اللثام ١٣٨: ٢، و راجع الجامع للشرائع: ٤٧١.

حملاً، و أما بيعها بعد الإلقاء فيصح بلا إشكال. و حينئذٍ فلو وطأها المولى ثم جاءت بولدٍ تامٍّ أو غير تامٍّ، فيحكم ببطلان البيع الواقع بين أول زمان العلق و زمان الإلقاء. و عن المسالك: الإجماع على ذلك (١).

فذكر صور الإلقاء المضغه، و العلقه، و النطفه في باب العده إنما هو لبيان انقضاء العده بالإلقاء، و في باب الاستيلاء لبيان كشفها عن أن المملوكه بعد الوطء صارت أم ولد، لا- أن البيع الواقع قبل تحقق العلقه صحيح إلى (٢) أن تصير النطفه علقه، و لذا عبّر الأصحاب عن سبب الاستيلاء بالعلق الذي هو اللقاح (٣).

نعم، لو فرض عدم علوقها بعد الوطء إلى زمان، صحّ البيع قبل العلق.

ثم إن المصرّح به في كلام بعض (٤) حاكياً له عن غيره (٥)-: أنه لا- يعتبر في العلق أن يكون بالوطء، فيتحقّق بالمساحقه؛ لأنّ المناط هو الحمل، و كون ما يولد منها ولداً للمولى شرعاً، فلا عبره بعد ذلك

[شماره صفحه واقعی : ١١٥]

ص: ٣١٩

١- المسالك ٣: ٢٨٨، و حكاه عنه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٠.

٢- في «ع»، «ص» و «ش» بدل «إلى»: إلّا.

٣- كما في الشرائع ٣: ١٣٨، و الروضه البهيّه ٦: ٣٧٠، و نهايه المرام ٢: ٣١٥، و الحدائق ١٨: ٤٤٨، و مفتاح الكرامه ٤: ٢٦٢، و غيرها.

٤- و هو السيد الطباطبائي في الرياض ٢: ٢٣٧، و قد حكاه عن جمله من الأصحاب.

٥- كلمه «غيره» من «ش» و مصححه «ن».

بانصراف الإطلاقات إلى الغالب من كون الحمل بالوطء.

نعم، يشترط في العلق بالوطء أن يكون الوطاء على وجه يلحق الولد بالواطئ وإن كان محرماً، كما إذا كانت في حيض، أو ممنوعه الوطاء شرعاً لعارض آخر، أما الأمه المزوجه فوطؤها زناً لا يوجب لحوق الولد.

ثم إن المشهور اعتبار الحمل في زمان الملك، فلو ملكها بعد الحمل لم تصر أم ولد. خلافاً للمحكى عن الشيخ (١) وابن حمزه (٢) فكتفياً بكونها أم ولد قبل الملك، وعلته لإطلاق العنوان، ووجود العله، وهي كونها في معرض الانعتاق من نصيب ولدها.

و يرد الأول: منع إطلاق يقتضى ذلك؛ فإن المتبادر من «أم الولد» صنف من أصناف الجوارى باعتبار الحالات العارضة لها بوصف المملوكية، كالمدبر والمكاتب. و العله المذكوره غير مطرده ولا منعكسه كما لا يخفى، مضافاً إلى صريح روايه محمد بن مارد المتقدّمه (٣).

ثم إن المنع عن بيع أم الولد قاعده كليّه مستفاده من الأخبار كروايتى السكونى و محمد بن مارد المتقدّمين (٤)، و صحيحه عمر بن يزيد الآتية (٥) وغيرها. و من الإجماع على أنّها لا تباع إلاّ لأمر يغلب

[شماره صفحه واقعى : ١١٦]

ص: ٣٢٠

١- المبسوط ١٨٦: ٦.

٢- الوسيله: ٣٤٣، و حكااه عنهما المحقق التستري فى مقابيس الأنوار: ١٥٩.

٣- تقدّمت فى الصفحه ١١١.

٤- تقدّمتا فى الصفحه ١١١.

٥- ستأتى فى الصفحه ١١٩-١٢٠.

ملاحظته على ملاحظه الحقّ الحاصل منها (١) بالاستيلاء (٢) أعني تشبّثها بالحزبه و لذا كلّ من جوّز البيع في مقام، لم يجوّز إلّا بعد إقامه الدليل الخاصّ (٣).

فلا بدّ من التمسك بهذه القاعده المنصوصه المجمع عليها حتّى يثبت بالدليل ثبوت (٤) ما هو أولى بالملاحظه في نظر الشارع من الحقّ المذكور، فلا يُصغى إذاً إلى منع الدليل على المنع كلياً و التمسك بأصالة صحّه البيع من حيث قاعده تسلطّ الناس على أموالهم حتّى يثبت المخرج.

ثمّ إنّ المعروف بين العلماء ثبوت الاستثناء عن الكليه المذكوره في الجملة، لكن المحكى في السرائر عن السيد قدّس سرّه عموم المنع و عدم الاستثناء (٥). و هو غير ثابت، و على تقدير الثبوت فهو ضعيف، يردّه مضافاً إلى ما ستعرف من الأخبار قوله عليه السلام في صحيحه زراره و قد سأله عن أمّ الولد، قال: «تباع و تورث، و حدّها حدّ الأمه» (٦).

بناءً على حملها على أنّها قد يعرض لها ما يجوّز ذلك.

[شماره صفحه واقعي : ١١٧]

ص: ٣٢١

- 
- ١- كذا في النسخ، و الظاهر: «لها»، كما في مصحّحه «ن».
  - ٢- كذا في «ف» و مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: باستيلاء.
  - ٣- عبارته «و لذا كلّ من جوّز البيع إلى الخاص» و ردت في غير «ش» قبل قوله: «و من الإجماع...» المتقدّم آنفاً، و أشار مصحّح «ن» إلى هذا في هامش النسخه.
  - ٤- كلمه «ثبوت» مشطوب عليها في «ن».
  - ٥- السرائر ٣: ٢١، و راجع الانتصار: ١٧٥، المسأله التاسعه من كتاب التدبير.
  - ٦- الوسائل ١٣: ٥٢، الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٣.

[مستثنيات منع] [بيع أم الولد (١)]

## و أما المواضع القابلة للاستثناء

و إن (٢) وقع التكلم فى استثنائها لأجل وجود ما يصلح أن يكون أولى بالملاحظه من الحقّ فهى صور، يجمعها:  
تعلق حقّ للغير بها.

أو تعلق حقّها بتعجيل العتق.

أو تعلق حقّ سابق على الاستيلاء (٣).

أو عدم تحقّق الحكمه المانع عن النقل.

## [موارد القسم الأول أى تعلق حق للغير بها]

**فمن موارد القسم الأول: ما إذا كان على مولاها دينٌ و لم يكن له ما يؤدى هذا الدين.**

و الكلام فى هذا المورد قد يقع فيما إذا كان الدين ثمن رقبته، و قد يقع فيما إذا كان غير ثمنها.

و على الأول، يقع الكلام تاره بعد موت المولى، و أخرى فى حال حياته.

أما بعد الموت، فالمشهور الجواز، بل عن الروضه: أنه موضع

[شماره صفحه واقعى : ١١٨]

ص: ٣٢٢

١- العنوان منّا.

٢- فى «ش» بدل «إن»: قد.

٣- عبارته «أو تعلق حقّ سابق على الاستيلاء» من «ش» و هامش «ن».

وفاق (١)، و عن جماعه: أنه لا خلاف فيه (٢). و لا- ينافى ذلك مخالفه السيد فى أصل المسأله (٣)؛ لأنهم يريدون نفي الخلاف بين القائلين بالاستثناء فى بيع أم الولد، أو القائلين باستثناء بيعها فى ثمن رقبتها، فى مقابل صورته حياه المولى المختلف فيها.

و كيف كان، فلا إشكال فى الجواز فى هذه الصوره، لا لما قيل (٤):

من قاعده تسلط الناس على أموالهم؛ لما عرفت من انقلاب القاعده إلى المنع فى خصوص هذا المال (٥)، بل لما رواه المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن عمر بن يزيد، قال: «قلت لأبى إبراهيم عليه السلام: أسألك عن مسأله، فقال: سل. قلت: لِمَ باع أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه أمهات الأولاد؟ قال: فى فكاك رقابهن. قلت: فكيف ذلك؟ قال: أيما رجل اشترى جارياً فأولدها و لم يؤد ثمنها، و لم يدع من المال ما يؤدى عنه أخذ منها ولدها و بيعت، و أدى ثمنها. قلت: فثبعت (٦) فيما سوى ذلك من

[شماره صفحه واقعى : ١١٩]

ص: ٣٢٣

- 
- ١- الروضه البهيته ٢٥٧:٣.
  - ٢- كالسيد العاملى فى نهايه المرام ٣١٥:٢، و المحقق السبزوارى فى الكفايه: ٢٢٥، و السيد الطباطبائى فى الرياض ٢٣٧:٢، و حكاه عنهم السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٢٦٢:٤.
  - ٣- كما تقدم فى الصفحه ١١٧.
  - ٤- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر ٣٧٦:٢٢، و نقله فى المناهل: ٣١٩، عن الإيضاح، انظر إيضاح الفوائد ٤٢٨:١.
  - ٥- راجع الصفحه ١١٧.
  - ٦- كذا فى «ش» و مصححه «ن» و «خ» و الكافى، و فى «ص»: «فتباع»، وفاقاً للفقيه و الوسائل.



دين؟ قال: لا» (١).

و في روايه أُخرى لعمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

«سألته (٢) عن أمّ الولد، تباع في الدين؟ قال: نعم، في ثمن رقبتها» (٣).

و مقتضى إطلاقها، بل إطلاق الصحيحه كما قيل (٤) -: ثبوت الجواز مع حياه المولى كما هو مذهب الأكثر، بل لم يعرف الخلاف فيه صريحاً. نعم، تردّد فيه الفاضلان (٥).

و عن نهايه المرام و الكفايه: أنّ المنع نادر، لكنّه لا- يخلو عن قوّه (٦). و ربما يتوهم القوّه من حيث توهم تقييدها بالصحيحه السابقه؛ بناءً على اختصاص الجواز فيها بصوره موت المولى، كما يشهد به قوله فيها: «و لم يدع من المال... إلخ»، فيدلّ على نفى الجواز عمّا سوى هذا الفرد؛ إمّا لورودها في جواب السؤال عن موارد بيع أمّهات الأولاد، فيدلّ على الحصر. و إمّا لأنّ نفى الجواز في ذيلها فيما سوى هذه الصوره

[شماره صفحه واقعى : ١٢٠]

ص: ٣٢٤

١- الكافي ١٩٣:٦، الحديث ٥، و الفقيه ١٣٩:٣، الحديث ٣٥١٢، و التهذيب ٢٣٨:٨، الحديث ٨٦٢، و الوسائل ١٣:٥١، الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث الأوّل.

٢- من «ش» و هامش «ن».

٣- الوسائل ١٣:٥١، الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٢.

٤- قاله السيّد المجاهد في المناهل: ٣١٩.

٥- راجع الشرائع ١٧:٢، و القواعد ١٢٦:١، و التحرير ١٦٥:١.

٦- نهايه المرام ٢٩٤:١، و كفايه الأحكام: ١٧٣، و حكاها عنهما السيّد العاملى في مفتاح الكرامه ٢٦٢:٤.

يشمل بيعه (١) في الدين مع حياه المولى.

و اندفاع التوهم بكلا وجهيه واضح.

نعم، يمكن أن يقال في وجه القوه بعد الغض عن دعوى ظهور قوله: «تباع في الدين» في كون البائع غير المولى في ما بعد الموت- :

أن النسبه بينها و بين روايه ابن مارد المتقدمه (٢) عمومً من وجه، فيرجع إلى أصله المنع الثابته بما تقدم (٣) من القاعده المنصوصه المجمع عليها.

نعم، ربما يمنع عموم القاعده على هذا الوجه بحيث يحتاج إلى المخصيص، فيقال بمنع الإجماع في محلّ الخلاف، سيما مع كون المخالف جُلّ المجمعين، بل كلهم إلّا نادراً (٤)، و حينئذٍ فالمرجع إلى قاعده «سلطنه الناس على أموالهم».

لكن التحقيق خلافه، و إن صدر هو عن بعض المحققين (٥)؛ لأنّ المستفاد من النصوص و الفتاوى: أنّ استيلاء الأمه يحدث لها حقاً مانعاً عن نقلها، إلّا إذا كان هناك حقٌ أولى منه بالمراعاة.

و ربما توهم معارضه هذه القاعده وجوب (٦) أداء الدين، فيبقى قاعده «السلطنه» و أصله بقاء جواز بيعها في ثمن رقبته قبل الاستيلاء، و لا يعارضها أصله بقاء المنع حال الاستيلاء قبل العجز عن ثمنها؛ لأنّ

[شماره صفحه واقعى : ١٢١]

ص: ٣٢٥

١- كذا في النسخ، و المناسب: بيعها.

٢- تقدّمت في الصفحه ١١١.

٣- تقدّم في الصفحه ١١٦.

٤- في غير «ص»: نادر.

٥- راجع مقابس الأنوار: ١٦٢.

٦- في «ش» و مصحّحه «ن»: بوجوب.

بيعها قبل العجز ليس بيعاً في الدين، كما لا يخفى.

و يندفع أصل المعارضه بأن أدلّه وجوب أداء الدين مقيداً (١) بالقدره العقليه و الشرعيه، وقاعده المنع تنفى القدره الشرعيه، كما في المرهون و الموقوف.

فالأولى في الانتصار لمذهب المشهور أن يقال برجحان إطلاق روايه عمر بن يزيد على إطلاق روايه ابن مارد الظاهر في عدم كون بيعها في ثمن رقبته، كما يشهد به قوله: «فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها، ثم يبدو له في بيعها» (٢)، مع أنّ ظاهر البداء في البيع ينافي الاضطرار إليه لأجل ثمنها.

و بالجملة، فبعد منع ظهور سياق الروايه فيما بعد الموت، لا إشكال في رجحان دلالتها على دلالة روايه ابن مارد على المنع، كما يظهر بالتأمل؛ مضافاً إلى اعتضادها بالشهره المحققه. و المسأله محلّ إشكال.

ثم على المشهور من الجواز، فهل يعتبر فيه عدم ما يفى بالدين (٣) ولو من المستثنيات كما هو ظاهر إطلاق كثير، أو ممّا عداها كما عن جماعه (٤)؟ الأقوى هو الثاني، بل لا يبعد أن يكون ذلك مراد من أطلق؛

[شماره صفحه واقعى : ١٢٢]

ص: ٣٢٦

١- في غير «م» و«ش»: متقيده.

٢- راجع الصفحه ١١١.

٣- كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: به الدين.

٤- منهم الشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٧٠، و الروضه البهيّه ٣: ٢٥٧، و المحدث البحراني في الحقائق ١٨: ٤٤٨، و السيد المجاهد في المناهل: ٣١٩، و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٣٧٥.

لأنَّ الحكم بالجواز فى هذه الصورة فى النصِّ و الفتوى مسوقٌ لبيان ارتفاع المانع عن بيعها من جهة الاستيلاد، فتكون ملكاً طلقاً كسائر الأملاك التى يؤخذ المالك ببيعها من دون بيع المستثنيات.

فحاصل السؤال فى روايه عمر بن يزيد: أنه هل تباع أمُّ الولد فى الدين على حدِّ سائر الأموال التى تباع فيه؟ و حاصل الجواب: تقرير ذلك فى خصوص ثمن الرقبه، فيكون ثمن الرقبه بالنسبه إلى أمُّ الولد كسائر الديون بالنسبه إلى سائر الأموال.

و ممّا ذكر يظهر: أنه لو كان نفس أمُّ الولد ممّا يحتاج إليها المولى للخدمه فلا تباع فى ثمن رقبته؛ لأنَّ غاية الأمر كونها بالنسبه إلى الثمن كجاريه أخرى يحتاج إليها.

و ممّا ذكرنا يظهر الوجه فى استثناء الكفن و مؤونه التجهيز، فإذا كان للميت كفنٌ و أمُّ ولد، بيعت فى الدين دون الكفن؛ إذ يصدق أنّ الميت لم يدع ما يؤدى عنه الدين عداها؛ لأنَّ الكفن لا يؤدى عنه الدين.

ثمَّ إنّه لا فرق بين كون ثمنها بنفسه ديناً للبائع، أو استدان الثمن و اشترى به. أمّا لو اشترى فى الذمّه ثمَّ استدان ما أوفى به البائع فليس يبيعها فى ثمن رقبته، بل ربما تؤمّل فيما قبله، فتأمّل.

و لا فرق بين بقاء جميع الثمن فى الذمّه أو بعضه، و لا بين نقصان قيمتها عن الثمن أو زيادتها عليه. نعم، لو أمكن الوفاء ببيع بعضها اقتصر عليه، كما عن غاية المراد التصريح به (١).

و لو كان الثمن مؤجلاً لم يجز للمولى بيعها قبل حلول الأجل و إن

[شماره صفحه واقعى : ١٢٣]

ص: ٣٢٧

---

١- غاية المراد: ٨٩، و حكاه عنه المحقق التستري فى مقابس الأنوار: ١٦٥.

كان مأیوساً من الأداء عند الأجل.

و فی اشتراط مطالبه البائع، أو الاكتفاء باستحقاقه و لو امتنع عن التسلم، أو الفرق بين رضاه بالتأخير و إسقاطه لحقّ الحلول و إن لم يسقط بذلك و بين عدم المطالبه فيجوز في الأوّل دون الثاني (١). وجوه، أحوطها الأوّل، و مقتضى الإطلاق الثاني.

و لو تبرّع متبرّع بالأداء، فإن سلّم إلى البائع برئت ذمّه المشتري و لا- يجوز بيعها، و إن سلّم إلى المولى أو الورثه، ففي وجوب القبول نظر؛ و كذا لو ارضى (٢) البائع باستسعاها في الأداء.

و لو دار الأمر بين بيعها ممّن تنعتق عليه أو بشرط العتق، و بيعها من غيره، ففي وجوب تقديم الأوّل وجهان.

و لو أدى الولد ثمن نصيبه، انعتق (٣) عليه، و حكم الباقي يعلم من مسائل السرايه.

و لو أدى ثمن جميعها، فإن أقبضه البائع فكالمترع، و إن كان بطريق الشراء ففي وجوب قبول ذلك على الورثه نظر: من الإطلاق،

[شماره صفحه واقعی : ١٢٤]

ص: ٣٢٨

١- العبارة في «ش» و «ح» هكذا: «فيجوز في الثاني دون الأوّل»، و قال المحقق المامقاني قدّس سرّه بعد أن أثبت ما أثبتناه في المتن-  
الظاهر أن يقال: «فيجوز في الثاني دون الأوّل»؛ لأنّ جواز بيعها يناسب الثاني دون الأوّل، إلّا أن يتكلّف بإرجاع ضمير «يجوز» إلى  
ترك البيع، و هو مع كونه تكلفاً في العبارة غير وافٍ بالمقصود؛ لأنّ المقصود جواز البيع بعد أن لم يكن جائزاً، لا أنّه كان واجباً  
فيجوز تركه. (انظر غايه الآمال: ٤٥٨).

٢- في «ش» و مصحّحه «ن»: رضی.

٣- كذا في النسخ، و الصواب: انعتقت.

و من الجمع بين حَقِّي الاستيلاء و الدين.

و لو امتنع المولى من أداء الثمن من غير عذر، فلجواز بيع البائع لها مقاصَّةً مطلقاً، أو مع إذن الحاكم وجهه. و ربما يستوجه خلافه (١)؛ لأنَّ المنع لحقَّ أمِّ الولد، فلا يسقط بامتناع المولى، و لظاهر الفتاوى و تغليب جانب الحرّيه.

و فى الجميع نظر.

و المراد بثمانها: ما جعل عوضاً لها فى عقد مساومتها و إن كان صلحاً.

و فى إلحاق الشرط المذكور فى متن العقد بالثمن كما إذا اشترط الإنفاق على البائع مدّه معيّنه إشكال.

و على العدم، لو فسخ البائع، فإن قلنا بعدم منع الاستيلاء من الاسترداد بالفسخ استردّت، و إن قلنا بمنعه عنه فينتقل إلى قيمه.

و لو قلنا بجواز بيعها حينئذٍ فى أداء قيمه أمكن القول بجواز استردادها؛ لأنَّ المانع عنه هو عدم انتقالها، فإذا لم يكن بدُّ من نقلها لأجل قيمه لم يمنع عن ردّها إلى البائع، كما لو بيعت على البائع فى ثمن رقبته.

هذا مجمل القول فى بيعها فى ثمنها.

و أمّا بيعها فى دَينٍ آخر، فإن كان مولاها حيّاً، لم يجز إجماعاً على الظاهر المصرّح به فى كلام بعض (٢).

و إن كان بيعها بعد موته، فالمعروف من مذهب الأصحاب المنع

[شماره صفحه واقعى : ١٢٥]

ص : ٣٢٩

١- وجهه المحقق التستري فى مقابس الأنوار: ١٦٥.

٢- صرح به المحقق التستري فى مقابس الأنوار: ١٦٦.

أيضاً؛ لأصالة بقاء المنع في حال الحياة، ولإطلاق روايتي عمر بن يزيد المتقدمتين (١) منطوقاً و مفهوماً. و بهما يخصيص ما دلّ بعمومه على الجواز ممّا يتخيّل صلاحيته لتخصيص قاعده المنع عن بيع أمّ الولد، كمفهوم مقطوعه يونس: «في أمّ ولدٍ ليس لها ولد، مات ولدها، و مات عنها صاحبها و لم يعتقها، هل يجوز لأحد تزويجها؟ قال: لا، لا يحلّ لأحد تزويجها إلّا بعثق من الورثه، و إن كان لها ولدٌ و ليس على الميت دينٌ فهي للولد، و إذا ملكها الولد عتقت بملك ولدها لها، و إن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيبه و تستسعى في بقيه ثمنها» (٢).

خلافاً للمحكّي عن المبسوط، فجوّز البيع حينئذٍ مع استغراق الدين (٣). و الجواز ظاهر للمعتين (٤) و كنز العرفان (٥) و الصيمري (٦).

و لعلّ وجه تفصيل الشيخ: أنّ الورثه لا يرثون مع الاستغراق، فلا سبيل إلى انعقاد أمّ الولد الذي هو الغرض من المنع عن بيعها. و عن نكاح المسالك: أنّ الأقوى انتقال التركة إلى الوارث مطلقاً، و إن مُنع من التصرف بها (٧) على تقدير استغراق الدين، فينعتق نصيب

[شماره صفحه واقعي : ١٢٦]

ص : ٣٣٠

- ١- تقدّمتا في الصفحة ١١٩ ١٢٠.
- ٢- الوسائل ١٠٦:١٦، الباب ٥ من أبواب الاستيلاء، الحديث ٣.
- ٣- المبسوط ٣:١٤، و حكاها عنه المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٦.
- ٤- الروضه البهيه ٣:٢٥٨.
- ٥- كنز العرفان ٢:١٢٩.
- ٦- غايه المرام (مخطوط) ١:٢٨٠، ذيل قول المحقّق: و لا بيع أمّ الولد..
- ٧- في مصحّحه «ن» و المصدر: فيها.

الولد منها كما لو لم يكن دين، و يلزمه (١) أداء قيمه النصيب من ماله (٢).

و ربما ينتصر (٣) للمبسوط على المسالك:

أولاً: بأنّ المستفاد ممّا دلّ على أنّها تعتق من نصيب ولدها (٤):

أنّ ذلك من جهه استحقاقه لذلك النصيب من غير أن تقوم عليه أصلاً، و إنّما الكلام في باقى الحصص إذا (٥) لم يف نصيبه من جميع التركة بقيمه امه، هل تقوم عليه، أو تسعى هي في أداء قيمتها؟ و ثانياً: بأنّ النصيب إذا نسب إلى الوارث، فلا يراد منه إلّا ما يفضل من التركة بعد أداء الدين و سائر ما يخرج من الأصل. و المقصود منه النصيب المستقرّ الثابت، لا النصيب الذى يحكم بتملك الوارث له؛ تفصيلاً من لزوم بقاء الملك بلا مالك.

و ثالثاً (٦): أنّ ما ادّعاه من الانعتاق على الولد بمثل هذا الملك ممّا لم ينصّ عليه الأصحاب، و لا دلّ عليه دليل معتبر، و ما يوهمه الأخبار و كلام الأصحاب من إطلاق الملك، فالظاهر أنّ المراد به غير هذا القسم؛ و لذا لا يحكم بانعتاق العبد الموقوف على من يعتق عليه؛ بناءً

[شماره صفحه واقعى : ١٢٧]

ص : ٣٣١

١- في غير «ن» و «ش»: لزمه.

٢- المسالك ٨: ٤٧، و حكاه عنه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٦.

٣- انتصر له المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٧.

٤- يدلّ عليها ما في الوسائل ١٠٥: ١٦، ١٠٨، الباب ٥ و ٦ من أبواب الاستيلاء.

٥- في «ش»: إن.

٦- جعله المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٧ رابع الوجوه.



على صحّح الوقف و انتقال الموقوف إلى الموقوف عليه.

و رابعاً (١): أنه يلزم (٢) على كلامه أنه متى كان نصيب الولد من أصل (٣) التركة بأجمعها ما (٤) يساوى قيمه أمه تقوّم (٥) عليه، سواء كان هناك دين مستغرق أم لا، و سواء كان نصيبه الثابت فى الباقي بعد الديون و نحوها يساوى قيمتها أم لا؛ و كذلك لو ساوى نصيبه من الأصل نصفها أو ثلثها أو غير ذلك، فإنه يقوّم نصيبه عليه كائناً ما كان و يسقط من قيمه نصيبه الباقي الثابت إن كان له نصيب و يطلب بالباقي. و هذا ممّا لا يقوله أحد من الأصحاب، و ينبغى القطع بطلانه.

و يمكن دفع الأول: بأنّ المستفاد من ظاهر الأدلّة انعتاقها من نصيب ولدها حتّى مع الدين المستغرق، فالدين غير مانع من انعتاقها على الولد، لكن ذلك لا ينافى اشتغال ذمّه الولد قهراً بقيمه نصيبه أو وجوب بيعها فى قيمه جمعاً بين ما دلّ على الانعتاق على الولد الذى يكشف عنه إطلاق النهى عن بيعها (٦)، و بين ما دلّ على أنّ الوارث لا يستقرّ له ما قابل نصيبه من الدين على وجه يسقط حقّ (٧) الدين (٨)،

[شماره صفحه واقعى : ١٢٨]

ص: ٣٣٢

- ١- جعله المحقّق التستري فى مقابس الأنوار: ١٦٧ ثالث الوجوه.
- ٢- فى أكثر النسخ و المصدر: يلزمه.
- ٣- أصل «من «ش» و مصحّحه «ن».
- ٤- لم ترد «ما» فى «ش»، و شطب عليها فى «ن».
- ٥- فى غير «ن» و «ص»: يقوّم.
- ٦- راجع أوّل المسأله فى الصفحه ١٠٧ و ما بعدها.
- ٧- فى «ف»: لحق.
- ٨- راجع الوسائل ١٣: ٤٠٦، ٤٠٧، الباب ٢٨ و ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا.

غايه الأمر سقوط حقهم عن عين هذا المال الخاص و عدم كونه كسائر الأموال التي يكون للوارث الامتناع عن أداء مقابلها و دفع عينها إلى الديان، و يكون (١) لهم أخذ العين إذا امتنع الوارث من أداء ما قابل العين.

و الحاصل: أنّ مقتضى النهى (٢) عن بيع أمّ الولد فى دين غير ثمنها بعد موت المولى، عدم تسلط الديان على أخذها و لو مع امتناع الولد عن فكها بالقيمه، و عدم تسلط الولد على دفعها و فاءً عن دين (٣) أبيه، و لازم ذلك انعتاقها على الولد.

فيتردّد الأمر حينئذٍ:

بين سقوط حقّ الديان عن ما قابلها من الدين، فتكون أمّ الولد نظير مئونه التجهيز التي لا يتعلّق حقّ الديان بها.

و بين أن يتعلّق حقّ الديان بقيمتها على من تلف فى ملكه و تنعتق عليه، و هو الولد.

و بين أن يتعلّق حقّ الديان بقيمتها على رقبته، فتسعى فيها.

و بين أن يتعلّق حقّ الديان بمنافعها، فلهم أن يؤجروها مدّه طويله ينفى أجرتها بدينهم، كما قيل يتعلّق (٤) حقّ الغرماء بمنافع أمّ ولد المفلس (٥).

[شماره صفحه واقعى : ١٢٩]

ص: ٣٣٣

١- فى «م» و «ش»: فيكون.

٢- المستفاد من روايتى عمر بن يزيد المتقدمتين فى الصفحه ١١٩ ١٢٠.

٣- كلمه «دين» من «ش» و مصحّحه «ن».

٤- فى «ن» و «ص»: بتعلّق.

٥- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر ٣٢٠: ٢٥.

و لا إشكال فى عدم جواز رفع اليد عمّا دلّ على بقاء حقّ الديان متعلّقاً بالتركة (1)، فيدور الأمر بين الوجهين الأخيرين، فتنتقل على كلّ حال، و يبقى الترجيح بين الوجهين محتاجاً إلى التأمل.

و ممّا ذكرنا يظهر اندفاع الوجه الثانى، فإنّ مقتضى المنع عن بيعها مطلقاً أو فى دين غير ثمنها استقرار ملك الوارث عليها.

و منه يظهر الجواب عن الوجه الثالث، إذ بعد ما ثبت عدم تعلّق حقّ الديان بعينها على أن يكون لهم أخذها عند امتناع الوارث من الأداء فلا مانع عن انعقادها. و لا جامع بينها و بين الوقف الذى هو ملك للبطن اللاحق كما هو ملك للبطن السابق.

و أمّا ما ذكره رابعاً، فهو إنّما ينافى الجزم بكون قيمتها بعد الانعقاد متعلّقاً بالولد، أمّا إذا قلنا باستسعادها فلا يلزم شىء.

فالضابط حينئذٍ: إنه ينعقد (2) على الولد ما لم يتعبّه ضمان من نصيبه، فإن كان مجموع نصيبه أو بعض نصيبه يملكه مع ضمان أداء ما قابله من الدين، كان ذلك (3) فى رقبته.

و ممّا ذكرنا يظهر أيضاً: أنه لو كان غير ولدها أيضاً مستحقّاً

[شماره صفحه واقعى : ۱۳۰]

ص: ۳۳۴

۱- تقدّمت الإشارة إليه و تخريجه فى الصفحة السابقه.

۲- كذا فى النسخ، و الصواب: «أنّها تنعقد»، كما فى مصححه «ص».

۳- العبارة لا تخلو من إغلاق، قال الشهيدى قدّس سرّه: قوله: «يملكه.. إلخ» الأولى أن يقول: «بحيث يملكه»، ثمّ إنّ «ذلك» فى العبارة إشارة إلى الموصول. (انظر هدايه الطالب: ۲۶۲).

لشيءٍ منها بالإرث لم يملك نصيبه مجاناً، بل إما أن يدفع إلى الديان ما قابل نصيبه فتسعى (١) أم الولد كما لو لم يكن ديناً، فينعتق نصيب غير ولدها عليه مع ضمانها أو ضمان ولدها قيمه حصته (٢) التي فكها من الديان، وإما أن يخلى بينها وبين الديان فتنتعق أيضاً عليهم مع ضمانها أو ضمان ولدها ما قابل الدين لهم.

و أما حرمان الديان عنها عيناً و قيمه و إرث الورثه لها و أخذ غير ولدها قيمه حصته منها أو من ولدها و صرفها في غير الدين فهو باطل (٣) لمخالفته (٤) لأدله ثبوت حق الديان من غير أن يقتضى النهى عن التصرف في أم الولد لذلك.

و ممتياً ذكرنا يظهر ما فى قول بعض من أورد على ما فى المسالك بما ذكرناه: أن الجمع بين فتاوى الأصحاب و أدلتهم مشكّل جداً؛ حيث إنهم قَيّدوا الدين بكونه ثمناً و حكموا بأنّها تعتق على ولدها من نصيبه، و أنّ ما فضل عن نصيبه ينعتق بالسرايه و تسعى فى أداء قيمته. و لو قصدوا: أنّ أم الولد أو سهم الولد مستثنى من الدين كالكفن عملاً بالنصوص المزبوره، فله وجه، إلا أنّهم لا يعدّون ذلك من المستثنيات، و لا ذكر فى النصوص صريحاً (٥)، انتهى.

[شماره صفحه واقعى : ١٣١]

ص: ٣٣٥

١- فى «ف»: فيبقى.

٢- فى «ص»: حصتها.

٣- عبارته «فهو باطل» من «ش» و مصححه «ن».

٤- فى مصححتى «ع» و «ص»: «فلمخالفته»، و فى مصححه «خ»: فمخالف.

٥- مقابس الأنوار: ١٦٧.

و أنت خير بأن النصوص المزبوره (١) لا تقتضى سقوط حقّ الديان، كما لا يخفى.

و منها

و منها (٢): تعلق كفن مولاها بها

على ما حكاه فى الروضه (٣) بشرط عدم كفايه بعضها له، بناءً على ما تقدّم نظيره فى الدين: من أنّ المنع لغايه الإرث، و هو مفقودٌ مع الحاجه إلى الكفن، و قد عرفت أنّ هذه حكمه غير مطّرده و لا منعكسه (٤).

و أمّا بناءً على ما تقدّم (٥): من جواز بيعها فى غير ثمنها من الدين مع أنّ الكفن يتقدّم على الدين فيبيعها له أولى، بل اللازم ذلك أيضاً؛ بناءً على حصر الجواز فى بيعها فى ثمنها؛ بناءً (٦) على ما تقدّم من أنّ وجود مقابل الكفن الممكن صرفه فى ثمنها لا يمنع عن بيعها، فيعلم من ذلك تقديم الكفن على حقّ الاستيلاد، و إلّا لُصّرّف مقابله فى ثمنها و لم تُبع.

و من ذلك يظهر النظر فيما قيل: من أنّ هذا القول مأخوذٌ من

[شماره صفحه واقعى : ١٣٢]

ص: ٣٣٦

- 
- ١- مثل روايتى عمر بن يزيد المتقدمتين فى الصفحه ١١٩ ١٢٠ و غيرهما ممّا يدل على أنّها لا تباع فى غير ثمنها.
  - ٢- هذا هو المورد الثانى من موارد القسم الأول من أقسام المواضع المستثناه من قاعده المنع عن بيع أمّ الولد، و تقدّم أولها فى الصفحه ١١٨.
  - ٣- الروضه البهيه ٣: ٢٦٠.
  - ٤- راجع الصفحه ١٢٦ و ما بعدها.
  - ٥- تقدّم عن الشيخ و غيره فى الصفحه ١٢٦.
  - ٦- لم ترد «بناءً» فى غير «ف»، نعم استدركت فى «ن».

القول بجواز بيعها في مطلق الدين المستوعب (١).

و توضيحه: أنه إذا كان للميت المديون أم ولد و مقدار ما يجهز به، فقد اجتمع هنا حق الميت، و حق بائع أم الولد، و حق أم الولد، فإذا ثبت عدم سقوط حق بائع أم الولد، دار الأمر بين إهمال حق الميت بترك الكفن، و إهمال حق أم الولد ببيعها. فإذا حكم بجواز بيع أم الولد حينئذ بناءً على ما تقدم في المسألة السابقة كان معناه: تقديم حق الميت على حق أم الولد، و لازم ذلك تقديمه عليها مع عدم الدين، و انحصار الحق في الميت و أم الولد.

اللهم إلهما أن يقال: لما ثبت بالدليل السابق (٢) تقديم دين ثمن أم الولد على حقها، و ثبت بعموم النص (٣) تقديم الكفن على الدين، اقتضى الجمع بينهما تخصيص جواز صرفها في ثمنها بما إذا لم يحتج الميت إلى الكفن بنفسه أو لبذل باذل، أو بما إذا كان للميت مقابل الكفن؛ لأنّ مقابل الكفن غير قابل للصرف في الدين، فلو لم يكن غيرها لزم من صرفها في الثمن تقديم الدين على الكفن.

أما إذا لم يكن هناك دين و تردد الأمر بين حقها و حق مولاه الميت، فلا دليل على تقديم حق مولاه، ليخص به قاعده المنع عن بيع أم الولد، عدا ما يدعى: من قاعده تعلق حق الكفن بمال الميت.

لكن الظاهر اختصاص تلك القاعده بما إذا لم يتعلق به حق سابق مانع

[شماره صفحه واقعى : ١٣٣]

ص: ٣٣٧

١- راجع مقابس الأنوار: ١٤٨.

٢- راجع الصفحه ١١٩ ١٢٠.

٣- الوسائل ٤٠٥: ١٣، ٤٠٦، الباب ٢٧ و ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا.

من التصرف فيه، والاستيلاء من ذلك الحق؛ ولو فرض تعارض الحقيين فالمرجع إلى أصاله فساد بيعها قبل الحاجة إلى الكفن، فتأمل.

نعم، يمكن أن يقال نظير ما قيل (١) في الدين: من أن الولد يرث نصيبه و يعتق عليه و يتعلق بذمته مؤونه التجهيز، أو تستسعى (٢) أمه و لو بإيجار نفسها في مده و أخذ الأجره قبل العمل و صرفها في التجهيز.

و المسأله محل إشكال.

## و منها

و منها (٣): ما إذا جنت على غير مولاها في حياته،

أمّا بعد موته، فلا- إشكال في حكمها؛ لأنها بعد موت المولى تخرج عن التشبث بالحرية، إمّا إلى الحرّيه الخالصه، أو الرقيه الخالصه.

و حكم جنائتها عمدًا: أنه إن كان في مورد ثبت القصاص، فللمجنى عليه القصاص، نفساً كان أو طرفاً، و له استرقاقها كلا أو بعضاً على حسب جنائتها، فيصير المقدار المسترق منها ملكاً طلقاً.

و ربما تخيل بعض (٤) أنه يمكن أن يقال: إن رقيتها (٥) للمجنى عليه لا تزيد على رقيتها (٦) للمالك الأول؛ لأنها تنتقل إليه على حسب ما كانت عند الأول. ثم ادعى أنه يمكن أن يدعى ظهور أدله المنع

[شماره صفحه واقعى : ١٣٤]

ص: ٣٣٨

١- كما قاله الشهيد الثاني في المسالك، راجع الصفحه ١٢٦ ١٢٧.

٢- كذا في «ن» و «ص»، و في غيرهما: يستسعى.

٣- هذا هو المورد الثالث من القسم الأول، و قد تقدّم أولها في الصفحه ١١٨.

٤- و هو صاحب الجواهر في الجواهر ٣٧٩: ٢٢.

٥- ٥ و ٦) كذا في «ن»، و في غيرها: رقيتها.

٦-

خصوصاً صحيحه عمر بن يزيد المتقدمه (١) في عدم بيع أم الولد مطلقاً.

و الظاهر أنّ مراده بإمكان القول المذكور مقابل امتناعه عقلاً، وإلا فهو احتمالٌ مخالفٌ للإجماع و النصّ الدالّ على الاسترقاق (٢)، الظاهر في صيروره الجناني رقاً خالصاً.

و ما وجّه به هذا الاحتمال: من أنّها تنتقل إلى المجنّي عليه على حسب ما كانت عند الأول، فيه: أنّه ليس في النصّ إلّا الاسترقاق، و هو جعلها رقاً له كسائر الرقيق، لا انتقالها عن المولى الأول إليه حتى يقال: إنّما كان على النحو الذي كان للمولى الأول.

و الحاصل: أنّ المستفاد بالضروره من النصّ و الفتوى: أنّ الاستيلاء يحدث للأمه حقاً على مستولدها يمنع من مباشره بيعها و من البيع لغرضٍ عائِدٍ إليه، مثل قضاء ديونه، و كفته، على خلافٍ في ذلك (٣).

و إن كانت الجنايه خطأً: فالمشهور أنّها كغيرها من المماليك، يتخيّر المولى بين دفعها أو دفع ما قابل الجنايه منها إلى المجنّي عليه،

[شماره صفحه واقعى : ١٣٥]

ص : ٣٣٩

- ١- تقدّمت في الصفحه ١١٩ ١٢٠.
- ٢- الوسائل ٧٣:١٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.
- ٣- كذا وردت العبارة في النسخ، و لا يخفى ما فيها من الاختلال إن كان المراد بها بيان محصل البحث، قال المحقق الإيرواني قدس سرّه: كلمه «و الحاصل» هنا لا محلّ لها، فإنّ المذكور بعدها جواب عن التمسك بصحيحه عمر بن يزيد على المنع عن بيع المشتري، و لم يتقدّم لهذا الجواب ذكرٌ ليكون هذا حاصله. (حاشيه المكاسب: ١٨٨).



و بين أن يفديها بأقلّ الأمرين على المشهور، أو بالأرث على ما عن الشيخ (١) وغيره (٢).

و عن الخلاف (٣) و السرائر (٤) و استيلاء المبسوط (٥): أنه لا- خلاف في أنّ جنائتها تتعلّق برقبته. لكن عن ديات المبسوط: أنّ جنائتها على سيدها بلا- خلاف إلّا من أبي ثور، فإنّه جعلها في ذمّتها تتبع بها بعد العتق (٦). و هو مخالف لما في الاستيلاء من المبسوط. و ربما يوجّه (٧) بإرادته نفي الخلاف بين العامّة، و ربما نسب إليه الغفلة، كما عن المختلف (٨).

و الأظهر: أنّ المراد بكونها على سيدها عود خساره الجنايه (٩) على السيد، في مقابل عدم خساره المولى لا (١٠) من عين الجاني و لا من مال

[شماره صفحه واقعى : ١٣٦]

ص: ٣٤٠

- 
- ١- حكاه عنه المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٨، و راجع المبسوط ٧: ١٦٠.
  - ٢- مثل المحقّق في الشرائع ٣: ١٣٩.
  - ٣- حكاه عنه و عن السرائر المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٨، و انظر الخلاف ٦: ٤١٩، كتاب الجنايات، المسأله ٥، و ٢٧١، كتاب الديات، المسأله ٨٨.
  - ٤- السرائر ٣: ٢٢.
  - ٥- المبسوط ٦: ١٨٧.
  - ٦- المبسوط ٧: ١٦٠.
  - ٧- و جّه المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٨.
  - ٨- لم نقف عليه.
  - ٩- في «ع» و «ص» و نسخه بدل «ش»: جنائتها.
  - ١٠- لم ترد «لا» في «ف».

آخر و كونها في ذمه نفسها تتبع بها بعد العتق، و ليس المراد وجوب فدائها.

و على هذا أيضاً يحمل (١) ما في روايه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام، «قال: أمُّ الولد جنائتها في حقوق الناس على سيدها، و ما كان من حقوق الله في الحدود، فإنَّ ذلك في بدنها» (٢)، فمعنى كونها على سيدها:

أنَّ الأمه بنفسها لا تتحمّل من الجنايه شيئاً.

و مثلها ما أرسل عن عليّ عليه السلام في: «المعتق عن دبر هو (٣) من الثلث، و ما جنى هو [و المكاتب (٤)] و أمُّ الولد فالمولى ضامن لجنائتهم» (٥).

و المراد من جميع ذلك: خروج ديه الجنايه من مال المولى المرّد بين ملكه الجانى أو ملك آخر.

و كيف كان، فإطلاقات حكم جنايه مطلق المملوك (٦) سليمه عن المخصّص. و لا يعارضها أيضاً إطلاق المنع عن بيع أمّ الولد (٧)؛ لأنّ ترك فدائها و التخليه بينها، و بين المجنّى عليه ليس نقلاً لها.

[شماره صفحه واقعى : ١٣٧]

ص: ٣٤١

١- في «ف»: حمل.

٢- الوسائل ١٩: ٧٦، الباب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس.

٣- كذا في «ف»، «ن» و «خ» و الفقيه، و في سائر النسخ و الوسائل: فهو.

٤- من المصدر.

٥- الفقيه ٣: ١٢٤، الحديث ٣٤٦٨، و انظر الوسائل ١٦: ٧٨، الباب ٨ من أبواب كتاب التدبير، الحديث ٢.

٦- منها ما ورد في الوسائل ١٩: ٧٣، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.

٧- راجع الصفحه ١٠٧.

خلافاً للمحكّي (١) عن موضع من المبسوط (٢) و المهذب (٣) و المختلف (٤): من تعيين الفداء على السيّد.

و لعلّه للروايتين (٥) المؤيّدتين بأنّ استيلاء المولى هو الذى أبطل أحد طرفى التخيير فتعيّن عليه الآخر؛ بناءً على أنّه لا فرق بين إبطال أحد طرفى التخيير بعد الجنايه كما لو قتل أو باع عبده الجانى و بين إبطاله قبلها، كالأستيلاد الموجب لعدم تأثير أسباب الانتقال فيها. و قد عرفت معنى الروايتين، و المؤيّد مصادره لا يبطل به إطلاق النصوص.

## و منها

و منها (٦): ما إذا جنت على مولاها بما يوجب صحّه استرقاقها لو كان المجنىّ عليه غير المولى،

فهل تعود ملكاً طلقاً بجنايتها على مولاها، فيجوز له التصرف الناقل فيها كما هو المحكّي فى الروضه عن بعض (٧) و عدّها السيورى من صور الجواز (٨) أم لا؟ كما هو المشهور؛ إذ لم

[شماره صفحه واقعى : ١٣٨]

ص: ٣٤٢

١- حكاة المحقّق التستري فى مقابس الأنوار: ١٦٨.

٢- المبسوط ٧: ١٦٠.

٣- المهذب ٢: ٤٨٨.

٤- راجع المختلف (الطبعه الحجرية): ٨٢٢، و فيه: «و قوله فى المبسوط: ليس بعيداً من الصواب».

٥- المتقدّمين آنفاً.

٦- هذا هو المورد الرابع من موارد القسم الأوّل التى تقدّم أولها فى الصفحه ١١٨.

٧- الروضه البهيه ٣: ٢٦٠.

٨- لم نعرّ عليه بعينه، نعم عدّ فى كنز العرفان (٢: ١٢٩) من صور الجواز: أن تجنى جنايه تستغرق قيمتها، و الظاهر أنّ المؤلف قدّس سرّه أخذ ذلك من مقابس الأنوار: ١٦٩.

يتحقّق بجنايتها على مولاها إلّا جواز الاقتصاص منها، و أمّا الاسترقاق فهو تحصيل للحاصل.

و ما يقال في توجيهه: من «أنّ الأسباب الشرعيّة تؤثّر بقدر الإمكان، فإذا لم تؤثّر الجنايه الاسترقاق أمكن أن يتحقّق للمولى أثر جديد، وهو استقلال جديد في التصرّف فيها، مضافاً إلى أنّ استرقاقها لترك القصاص كفكاك رقابهنّ الذي أنيط به الجواز في صحيحه ابن يزيد المتقدّمه (١) مضافاً إلى أنّ المنع عن التصرّف لأجل التخفيف لا يناسب الجاني عمداً (٢)» فمندفع بما لا يخفى.

و أمّا الجنايه على مولاها خطأ، فلا إشكال في أنّها لا تجوّز التصرّف فيها، كما لا يخفى، و روى الشيخ في الموثّق عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «أمّ الولد إذا قتلت سيدها خطأ فهي حرّة لا سعايه عليها» (٣).

□  
و عن الشيخ و الصدوق بإسنادهما عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه صلوات الله و سلامه عليهما: «أنّ أمّ الولد إذا قتلت سيدها خطأ فهي حرّة لا سبيل عليها، و إن قتلت عمداً قتلت به» (٤).

[شماره صفحه واقعي : ١٣٩]

ص : ٣٤٣

- 
- ١- تقدّمت في الصفحة ١١٩ ١٢٠.
  - ٢- انظر مقابس الأنوار: ١٦٩.
  - ٣- التهذيب ١٠: ٢٠٠، الحديث ٧٩١، و الوسائل ١٩: ١٥٩، الباب ١١ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢ مع تقديم و تأخير في بعض الألفاظ.
  - ٤- التهذيب ١٠: ٢٠٠، الحديث ٧٩٢، و الفقيه ٤: ١٦٢، الحديث ٥٣٦٧، و الوسائل ١٩: ١٥٩، الباب ١١ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣ مع اختلاف و تقديم و تأخير في بعض الألفاظ.

و عن الشيخ، عن حمّاد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إذا قتلت أمّ الولد مولاها سعت في قيمتها» (١).

و يمكن حملها على سعيها في بقيه قيمتها إذا قصر نصيب ولدها.

و عن الشيخ في التهذيب و الاستبصار -: الجمع بينهما بغير ذلك، فراجع (٢).

## و منها

و منها (٣): ما إذا جنى حرّ عليها بما فيه ديتها،

فإنها لو لم تكن مستولده كان للمولى التخيير بين دفعها إلى الجاني و أخذ قيمتها، و بين إمساكها، و لا شيء له؛ لئلا يلزم الجمع بين العوض و المعوّض، ففي المستولده يحتمل ذلك، و يحتمل أن لا يجوز للمولى أخذ القيمة، ليلزم منه استحقاق الجاني للرقبه.

و أمّا احتمال منع الجاني عن أخذها و عدم تملكه لها بعد أخذ الديه منه، فلا وجه له؛ لأنّ الاستيلاء يمنع عن المعاوضه أو ما في حكمها، لا (٤) عن أخذ العوض بعد إعطاء المعوّض (٥) بحكم الشرع.

و المسأله من أصلها موضع إشكال؛ لعدم لزوم الجمع بين العوض

[شماره صفحه واقعى : ١٤٠]

ص: ٣٤٤

١- التهذيب ١٠:٢٠٠، الحديث ٧٩٣، و الوسائل ١٩:١٥٩، الباب ١١ من أبواب ديّات النفس، الحديث الأوّل، و فيهما بدل «مولاها»: «سيدها خطأ».

٢- التهذيب ١٠:٢٠٠، ذيل الحديث ٧٩٣، و الاستبصار ٤:٢٧٦، الحديث ١٠٤٧.

٣- هذا هو المورد الخامس من موارد القسم الأوّل المتقدّم أولها في الصفحه ١١٨.

٤- في «م»، «ع»، و «ش» بدل «لا»: إلّا.

٥- في مصحّحه «ن»: أخذ المعوّض بعد إعطاء العوض.

والمعوض؛ لأنّ الدية عوض شرعى عمّا فات بالجنايه، لا عن رقبه العبد. و تمام الكلام فى محلّه.

**و منها**

و منها (١): ما إذا لحقت بدار الحرب ثمّ استرقت،

حكاها فى الروضه (٢). و كذا لو أسرها المشركون ثمّ استعادها المسلمون فكأنه فيما إذا (٣) أسرها غير مولاها فلم يثبت كونها أمه المولى إلّا بعد القسمه، و قلنا بأنّ القسمه لا تنقص (٤) و يغرم الإمام قيمتها لمالكها لكن المحكّى عن الأكثر و المنصوص: أنّها تردّ على مالكها، و يغرم قيمتها للمقاتله (٥).

**و منها**

و منها (٦): ما إذا خرج مولاها عن الذمّه

و ملكت أمواله التى هى منها.

[شماره صفحه واقعى : ١٤١]

ص: ٣٤٥

١- هذا هو المورد السادس من موارد القسم الأوّل، المتقدّم أولها فى الصفحه ١١٨.

٢- الروضه البهيه ٣: ٢٦١.

٣- كذا فى النسخ، إلّا أنّ فى «ف» بدل «فكأنه»: «و كأنه»، و العبارة كما ترى، و لذا صححت فى «ص» بما يلى: «فكانت فيما أسرها غير مولاها»، و قال الشهيدى قدّس سرّه بعد أن أثبت ما أثبتناه -: الأولى تبديل «فكأنه» إلى قوله «هذا»، و تبديل «الفاء» ب «الواو» فى قوله: «فلم يثبت»، هدايه الطالب: ٣٦٣ ٣٦٤.

٤- فى مصحّحه «ن» و «ص»: «لا تنقص»، و هذا هو المناسب للسياق، لكن عبارة المقابس التى هى الأصل لكلام المؤلف قدّس سرّه هكذا: «و يردّ الإمام قيمه ذلك للمقاتله لئلا ينقص القسمه..» (انظر مقابس الأنوار: ١٧٤).

٥- حكاها المحقق التستري فى مقابس الأنوار: ١٧٤.

٦- هذا هو المورد السابع من القسم الأوّل و قد تقدّم أوله فى الصفحه ١١٨.

و منها (١): ما إذا كان مولاها ذمياً و قتل مسلماً،

فإنه يدفع هو و أمواله إلى أولياء المقتول.

هذا ما ظفرت به من موارد القسم الأول، و هو ما إذا عرض لأم الولد حق للغير أقوى من الاستيلاء.

### و أما القسم الثاني

و أما القسم الثاني (٢): و هو ما إذا عرض لها حق لنفسها أولى بالمراعاة من حق الاستيلاء،

### فمن موارد:

ما إذا أسلمت و هي أمه ذمى،

فإنها تباع عليه؛ بناءً على أن حق إسلامها المقتضى لعدم سلطنه الكافر عليها أولى من حق الاستيلاء المعرض للعتق. و لو فرض تكافؤ دليلهما كان المرجع عمومات صحه البيع دون قاعده «سلطنه الناس على أموالهم» المقتضيه لعدم جواز بيعها عليه؛ لأن المفروض: أن قاعده «السلطنه» قد ارتفعت بحكومه أدله نفى سلطنه الكافر على المسلم (٣)، فالمالك ليس مسلطاً قطعاً، و لا حق له فى عين الملك جزماً.

إنما الكلام فى تعارض حقى أم الولد من حيث كونها مسلمه فلا يجوز كونها مقهوره بيد الكافر، و من حيث كونها فى معرض العتق فلا- يجوز إخراجها عن هذه العرضه. و الظاهر أن الأئمة أولى للاعتبار، و حكومه قاعده «نفى السبيل» على جمل القواعد، و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

[شماره صفحه واقعى : ١٤٢]

ص: ٣٤٦

١- هذا هو المورد الثامن من القسم الأول و قد تقدم أوله فى الصفحه ١١٨.

٢- من أقسام المواضع المستثناه من قاعده المنع عن بيع أم الولد، راجع المقسم فى الصفحه ١١٨.

٣- منها الآية الشريفه: «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا». النساء: ١٤١.

«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» (١).

و ممّا ذكرنا ظهر: أنّه لا وجه للتمسّك باستصحاب المنع قبل إسلامها؛ لأنّ الشكّ إنّما هو في طرؤ ما هو مقدّم على حقّ الاستيلاء و الأصل عدمه (٢)، مع إمكان معارضه الأصل بمثله لو فرض في بعض الصور تقدّم الإسلام على المنع عن البيع. و (٣) مع إمكان دعوى ظهور قاعده «المنع» في عدم سلطنه المالك و تقديم حقّ الاستيلاء على حقّ الملك، فلا ينافى تقديم حقّ آخر لها على هذا الحقّ.

## و منها

و منها (٤): ما إذا عجز مولاها عن نفقتها و لو بكسبها (٥)، فتباع (٦) على من ينفق عليها،

على ما حكى (٧) عن اللمعه (٨) و كثر العرفان (٩) و أبي العباس (١٠) و الصيمرى (١١) و المحقّق الثانى (١٢).

[شماره صفحه واقعى : ١٤٣]

ص: ٣٤٧

- ١- الوسائل ١٧:٣٧٦، الباب الأوّل من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١.
- ٢- التعليل بيان لجريان الاستصحاب، لا لعدم الوجه في جريانه.
- ٣- لم ترد «و» في «ف».
- ٤- المورد الثانى من القسم الثانى.
- ٥- كذا في «ف» و نسخه بدل «ن»، و في سائر النسخ: في كسبها.
- ٦- في غير «ص» و «ش»: فباع.
- ٧- حكاة المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٦.
- ٨- اللمعه الدمشقيه: ١١٢.
- ٩- كثر العرفان ٢: ١٢٩.
- ١٠- المهذب البارع ٤: ١٠٦.
- ١١- غايه المرام (مخطوط) ١: ٢٨٠.
- ١٢- جامع المقاصد ٤: ٩٩.



وقال في القواعد: لو عجز عن الإنفاق على أم الولد أمرت بالتكسب، فإن عجزت أنفق عليها من بيت المال، ولا يجب عتقها، ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب، ولو تعذر الجميع ففي البيع إشكال (١)، انتهى.

و ظاهره عدم جواز البيع مهما أمكن الإنفاق من مال المولى، أو كسبها (٢)، أو مالها (٣)، أو عوض بضعها، أو وجود من يؤخذ بنفقتها، أو بيت المال، وهو حسن.

ومع عدم ذلك كله فلا يبعد المنع عن البيع أيضاً، وفرضها كالحز في وجوب سد رمقها كفاية على جميع من اطلع عليها.

ولو فرض عدم ذلك أيضاً، أو كون ذلك ضرراً عظيماً عليها، فلا يبعد الجواز؛ لحكومه أدله نفي الضرر، ولأن رفع هذا عنها أولى من تحملها (٤) ذلك؛ رجاء أن تنعتق من نصيب ولدها، مع جريان ما ذكرنا أخيراً في الصورة السابقة: من احتمال ظهور أدله المنع في ترجيح حق الاستيلاء على حق مالكةا، لا على حقها الآخر، فتدبر.

## ومنها

ومنها (٥): بيعها على من تنعتق عليه

على ما حكى من الجماعة

[شماره صفحه واقعی : ١٤٤]

ص : ٣٤٨

١- القواعد ٥٩: ٢.

٢- كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: كسبه.

٣- في «ن»: «و مالها»، لكن شطب عليها، و لم يثبتها المامقاني في شرحه غايه الآمال: ٤٦٠.

٤- في غير «ف» زياده: تحمّلها خ ل.

٥- المورد الثالث من القسم الثاني.

المتقدم إليهم الإشاره (١) لأن فيه تعجيل حقها.

و هو حسن لو علم أنّ العله حصول العتق، فلعلّ الحكمة اعتناق خاصّ، اللهمّ إلما أن يستند إلى ما ذكرنا أخيراً في ظهور أدلّه المنع، أو يقال: إنّ هذا عتق في الحقيقة.

و يلحق بذلك بيعها بشرط العتق، فلو لم يف المشتري احتمال وجوب استردادها، كما عن الشهيد الثاني (٢). و يحتمل إجبار الحاكم أو العدول للمشتري على الإعتاق، أو إعتاقها عليه قهراً.

و كذلك بيعها ممّن أقرّ بحرّيتها. و يشكل بأنّه إن علم المولى صدق المقرّ لم يجر له البيع و أخذ الثمن في مقابل الحرّ، و إن علم بكذبه لم يجر أيضاً؛ لعدم جواز بيع أمّ الولد. و مجرّد صيرورتها حرّه على المشتري في ظاهر الشرع مع كونها ملكاً له في الواقع، و بقائها في الواقع على صفة الرقيّه للمشتري لا يجوز البيع، بل الحرّيه الواقعيه و إن تأخرت أولى من الظاهريه و إن تعجّلت.

## و منها

و منها (٣): ما إذا مات قريبتها و خلف تركه و لم يكن له وارث سواها فتشترى من مولاها لتعتق (٤) و ترث قريبتها.

و هو مختار الجماعه

[شماره صفحه واقعي : ١٤٥]

ص : ٣٤٩

١- حكاة عنهم المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٨، و انظر للمعه: ١١٢، و كنز العرفان ٢: ١٢٩، و المهذب البارع ٤: ١٠٦، و غايه المرام (مخطوط) ١: ٢٨٠، و جامع المقاصد ٤: ٩٩.

٢- حكاة عنه المحقّق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٩، و راجع الروضه البهيّه ٣: ٢٦٠.

٣- المورد الرابع من القسم الثاني.

٤- في غير «ف»: للعتق.

السابقه (١) و ابن سعيد فى النزّهه (٢)، و حكى عن العماني (٣) و عن المهذب:

إجماع الأصحاب عليه (٤).

و بذلك يمكن ترجيح أخبار «الإرث» على قاعده «المنع»، مضافاً إلى ظهورها فى رفع سلطنه المالك، و المفروض هنا عدم كون البيع باختياره، بل تباع عليه لو امتنع.

### [موارد القسم الثالث أى تعلق حق سابق على الاستيلاء]

و من

و من (٥) القسم الثالث (٦) و هو ما يكون الجواز لحق سابق على الاستيلاء ما (٧) إذا كان علوقها بعد الرهن،

فإن المحكى عن الشيخ (٨) و الحلّى (٩) و ابن زهره (١٠) و المختلف (١١)

[شماره صفحه واقعى : ١٤٤]

ص: ٣٥٠

- ١- منهم الشهيد فى اللمعه الدمشقيه: ١١٢، و السيورى فى كنز العرفان ٢: ١٢٩، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٩٨: ٤.
- ٢- نزّهه الناظر: ٨٢.
- ٣- حكاه عنه ابن سعيد فى نزّهه الناظر: ٨٢.
- ٤- المهذب البارع ١٠٦: ٤.
- ٥- فى «ش» زياده: موارد.
- ٦- من أقسام المواضع المستثناه من قاعده المنع عن بيع أمّ الولد، راجع المقسم فى الصفحه ١١٨.
- ٧- فى غير «ش»: «و ما»، لكن شطب على (الواو) فى: «ن» و «خ».
- ٨- الخلاف ٣: ٢٣٠، كتاب الرهن، المسأله ١٩، و المبسوط ٢: ٢٠٦ و ٢١٧ و ١٨٥: ٦.
- ٩- السرائر ٢: ٤١٨.
- ١٠- الغنيه: ٢٤٤.
- ١١- المختلف ٤٤٠: ٥.

و التذكرة (١) و اللمعة (٢) و المسالك (٣) و المحقق الثاني (٤) و السيوري (٥) و أبي العباس (٦) و الصيمري (٧): جواز بيعها حينئذٍ. و لعله لعدم الدليل على بطلان حكم الرهن السابق (٨) بالاستيلاء اللاحق بعد تعارض أدله حكم الرهن، و أدله المنع عن بيع أم الولد في دين غير ثمنها.

خلافاً للمحكى عن الشرائع (٩) و التحرير (١٠)، فالمنع مطلقاً.

و عن الشهيد في بعض تحقیقاته: الفرق بين وقوع الوطاء بإذن المرتهن، و وقوعه بدونه (١١).

و عن الإرشاد و القواعد: التردد (١٢)، و تمام الكلام في باب الرهن.

## و منها

و منها (١٣): ما إذا كان علوقها بعد إفلاس المولى و الحجر عليه،

[شماره صفحه واقعی : ١٤٧]

ص: ٣٥١

- ١- التذكرة ٢:٢٨.
- ٢- اللمعة الدمشقيه: ١١٢.
- ٣- المسالك ٣:١٧٠، و ٤:٥٠، و ١٠:٥٢٧.
- ٤- جامع المقاصد ٤:٩٨.
- ٥- كنز العرفان ٢:١٢٩.
- ٦- المهذب البارع ٤:١٠٥.
- ٧- تلخيص الخلاف ٢:٩٦، المسأله ١٨، و فيه: و إن كان معسراً بيعت به.
- ٨- لم ترد «السابق» في «ش».
- ٩- الشرائع ٢:٨٢.
- ١٠- التحرير ١:٢٠٧.
- ١١- حكاة عنه الشهيد الثاني في المسالك ٤:٥٠، عن بعض حواشيه.
- ١٢- الإرشاد ١:٣٩٣، القواعد ١:١٦٠.
- ١٣- المورد الثاني من موارد القسم الثالث.

و كانت فاضله عن المستثنيات في أداء الدين، فتباع حينئذٍ، كما في القواعد (1) و اللمعه (2) و جامع المقاصد (3) و عن المهذب (4) و كنز العرفان (5) و غايه المرام (6)؛ لما ذكر من سبق تعلق حقّ الديان بها، و لا دليل على بطلانه بالاستيلاء.

و هو حسن مع وجود الدليل على تعلق حقّ الغرماء بالأعيان.

أمّا لو لم يثبت إلّا الحجر على المفلس في التصرف و وجوب بيع الحاكم أمواله في الدين، فلا يؤثر في دعوى اختصاصها بما هو قابل للبيع في نفسه، فتأمل. و تمام الكلام في باب الحجر، إن شاء الله.

## و منها

و منها (7): ما إذا كان علوقها بعد جنايتها،

و هذا (8) في الجنايه التي لا تجوز البيع لو كانت لاحقه (9)، بل يلزم (10) المولى الفداء (11). و أمّا لو قلنا

[شماره صفحه واقعي : ١٤٨]

ص: ٣٥٢

- ١- القواعد ١٧٣: ١.
- ٢- اللمعه دمشقيه: ١١٢.
- ٣- جامع المقاصد ٩٩: ٤.
- ٤- المهذب البارع ١٠٦: ٤.
- ٥- كنز العرفان ١٢٩: ٢.
- ٦- غايه المرام (مخطوط) ٢٨٠: ١، و حكاه عنهم المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٢.
- ٧- المورد الثالث من موارد القسم الثالث.
- ٨- في «ف»: و هذه.
- ٩- في «ف»: سابقه.
- ١٠- في غير «ف» و «ن»: تلزم.
- ١١- في غير «ف»: بالفداء.

بأن الجنايه اللاحقه أيضاً ترفع المنع لم يكن فائده فى فرض تقديمها.

**و منها**

و منها (١): ما إذا كان علوقها فى زمان خيار بائعها،

فإن المحكى عن الحلى جواز استردادها مع كونها ملكاً للمشتري (٢). ولعله لاقتضاء الخيار ذلك فلا يبطله الاستيلاء.

خلافاً للعلامة (٣) و ولده (٤) و المحقق (٥) و الشهيد الثانى (٦) و غيرهم، فحكموا بأنه إذا فسخ رجع بقيمه أم الولد. و لعله لصيرورتها بمنزله (٧) التالف، و الفسخ بنفسه لا يقتضى إلّا جعل العقد من زمان الفسخ كأن لم يكن، و أمّا وجوب ردّ العين فهو من أحكامه لو لم يمتنع عقلاً أو شرعاً، و المانع الشرعى كالعقلى.

نعم، لو قيل: إن الممنوع إنما هو نقل المالك أو النقل من قبله لديونه، أمّا الانتقال (٨) عنه بسبب يقتضيه الدليل خارج عن اختياره، فلم يثبت، فلا مانع شرعاً من استرداد عينها.

و الحاصل: أن منع الاستيلاء عن استرداد بائعها لها يحتاج إلى

[شماره صفحه واقعى : ١٤٩]

ص: ٣٥٣

١- المورد الرابع من القسم الثالث.

٢- راجع السرائر ٢:٢٤٧ و ٢٤٨، و حكاة عنه المحقق التستري فى مقابس الأنوار: ١٧٢.

٣- القواعد ١:١٤٤.

٤- إيضاح الفوائد ١:٤٨٩.

٥- جامع المقاصد ٤:٣١٣.

٦- الروضة البهيّة ٣:٤٦٥، و المسالك ٣:٢٠٦.

٧- فى غير «ن» و «ش»: منزله.

٨- أى: منع الانتقال، حذف المضاف بقريته المقام.

دليل مفقود. اللهم إلهما أن يدعى: أن الاستيلاء حقٌّ لأمِّ الولد مانعٌ عن انتقالها عن ملك المولى لحقه أو لحق غيره، إلا أن يكون للغير حقٌّ أقوى أو سابقٌ يقتضى انتقالها، والمفروض أن حقَّ الخيار لا يقتضى انتقالها بقولٍ مطلق، بل يقتضى انتقالها مع الإمكان شرعاً، والمفروض أن تعلق حقِّ أمِّ الولد مانعاً شرعاً كالعتق وبيع على القول بصحتهما في زمان الخيار، فتأمل.

**و منها**

و منها (١): ما إذا كان علوقها بعد اشتراط أداء مال الضمان منها،

بناءً على ما استظهر الاتفاق عليه: من جواز اشتراط الأداء من مالٍ معيّن (٢)، فيتعلق به حقُّ المضمون له، وحيث فرض سابقاً على الاستيلاء فلا يزاحم به على قولٍ محكيٍّ في الروضه (٣).

**و منها**

و منها (٤): ما إذا كان علوقها بعد نذر جعلها صدقةً إذا كان النذر مشروطاً بشرط لم يحصل قبل الوطاء ثم حصل بعده،

بناءً على ما ذكره من خروج المنذور كونها صدقةً عن ملك الناذر بمجرد النذر في المطلق و بعد حصول الشرط في المعلق، كما حكاها صاحب المدارك عنهم في باب الزكاه (٥).

و يحتمل كون استيلادها كإتلافها، فيحصل الحنث و يستقرّ قيمه؛ جمعاً بين حقّي أمِّ الولد و المنذور له.

[شماره صفحه واقعي : ١٥٠]

ص: ٣٥٤

١- المورد الخامس من موارد القسم الثالث.

٢- استظهره المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٣.

٣- الروضه البهيه ٣: ٣٦١.

٤- المورد السادس من موارد القسم الثالث.

٥- المدارك ٣١: ٥.

و لو نذر التصدق بها، فإن كان مطلقاً و قلنا بخروجها عن الملك بمجرد ذلك كما حكى عن بعض (١) فلا حكم للعلوق. و إن قلنا بعدم خروجها عن ملكه، احتمال: تقديم حق المنذور له في العين، و تقديم حق الاستيلاء، و الجمع بينهما بالقيمه.

و لو كان معلقاً فوطأها قبل حصول الشرط صارت أمّ ولد، فإذا حصل الشرط وجب التصدق بها؛ لتقدم سببه. و يحتمل انحلال النذر؛ لصيروره التصدق مرجوحاً بالاستيلاء مع الرجوع إلى قيمه أو بدونه.

و تمام الكلام يحتاج إلى بسطٍ تمام (٢) لا يسعه الوقت.

## و منها

و منها (٣): ما إذا كان علوقها من مكاتب مشروط ثم فسخت كتابته،

فللمولى أن يبيعها على ما حكاها في الروضه عن بعض الأصحاب (٤) بناءً على أن مستولده أمّ ولد بالفعل غير معلق على عتقه فلا يجوز له بيع ولدها.

## و القسم الرابع

و القسم الرابع (٥): و هو ما كان (٦) إبقاؤها في ملك المولى غير [...]

[شماره صفحه واقعى : ١٥١]

ص: ٣٥٥

- ١- تقدم أعلاه عن المدارك.
- ٢- كذا، و الظاهر: «تام»، كما في مصححه «ص».
- ٣- المورد السابع من موارد القسم الثالث.
- ٤- الروضه البهيه ٣: ٢٦١.
- ٥- هذا هو قسم آخر من أقسام المواضع المستثناه من قاعده المنع عن بيع أمّ الولد، راجع المقسم في الصفحه ١١٨.
- ٦- كذا، و حقّ العبارة بملا حظّه المقسم أن يقال: «و هو ما يكون الجواز لعدم تحقّق السبب المانع عن النقل مثل ما كان إبقاؤها..» و قد استظهر ذلك مصحح «ش» أيضاً.



معرض لها للعتق؛ لعدم توريث الولد من أبيه؛ لأحد موانع الإرث أو لعدم ثبوت النسب من طرف الأم أو الأب واقعاً؛ لفجور، أو ظاهراً؛ باعتراف.

ثم إننا لم نذكر في كل مورد من موارد الاستثناء إلا قليلاً من كثير ما يتحمّله من الكلام، فيطلب تفصيل كل واحد من مقامه.

[شماره صفحه واقعي : ١٥٢]

ص: ٣٥٦

فإنّ الظاهر بل المقطوع به:-الاتفاق على عدم استقلال المالك في بيع ملكه المرهون.

و حكى عن الخلاف: إجماع الفرقه و أخبارهم على ذلك (١)، و قد حكى الإجماع عن غيره أيضاً (٢).

و عن المختلف في باب تزويج الأمه المرهونه أنّه أرسل عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: «أَنَّ الرَّاهِنَ وَ الْمُرْتَهَنَ مَمْنُوعَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ» (٣).

و إنما الكلام في أنّ بيع الراهن هل يقع باطلاً من أصله؟ أو يقع موقوفاً على الإجازة،

أو سقوط حقه بإسقاطه أو بالفك؟

[شماره صفحه واقعي : ١٥٣]

ص: ٣٥٧

- 
- ١- الخلاف ٣:٢٥٣، كتاب الرهن، ذيل المسأله ٥٩، و حكاه عنه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٨٨.
  - ٢- مفاتيح الشرائع ٣:١٣٩، و حكاه عنه المحقق التستري في المقابس: ١٨٨.
  - ٣- المختلف ٥:٤٢١، و رواه في مستدرک الوسائل ١٣:٤٢٦ عن درر اللآلی.

فظاهر عبائر جماعه من القدماء و غيرهم (١)الأول، إلا أن صريح الشيخ في النهايه (٢)و ابن حمزه في الوسيه (٣)و جمهور المتأخرين (٤)عدا شاذ منهم (٥)هو كونه موقوفاً، و هو الأقوى؛ للعمومات السليمه عن المخصيص؛ لأن معقد الإجماع و الأخبار الظاهره في المنع عن التصرف هو الاستقلال، كما يشهد به عطف «المرتهن» على «الراهن» (٦)، مع ما ثبت في محلّه من وقوع تصرف المرتهن موقوفاً، لا باطلاً.

و على تسليم الظهور في بطلان التصرف رأساً، فهى موهونه بمصير جمهور المتأخرين على خلافه (٧).

هذا كله، مضافاً إلى ما يستفاد من صحه نكاح العبد بالإجازة؛ معللاً بـ «أنه لم يعص الله و إنما عصى سيده» (٨)؛ إذ المستفاد منه: أن كل

[شماره صفحه واقعى : ١٥٤]

ص: ٣٥٨

١- قال المحقق التستري في المقابس: ١٨٨: و هو الذى يقتضيه كلام الشيخ في الخلاف و ابن إدريس كما ذكر، و كذا كلام ابن زهره، إلى أن قال: و كذا أبو الصلاح.. و كذا الديلمى.. و كذا المفيد.

٢- النهايه: ٤٣٣.

٣- لم نعر على الإجازة في الوسيه. نعم، فيه: «فإن أذن المرتهن له في التصرف صح»، راجع الوسيه: ٢٦٦.

٤- منهم المحقق في الشرائع ٢: ٨٢، و الحلّى في الجامع للشرائع: ٢٨٨، و العلامه في القواعد ١: ١٦ و التحرير ١: ٢٠٧ و غيرهما من كتبه، و الشهيدان في اللمعه: ١٤٠ و المسالك ٤: ٤٧، و راجع مقابس الأنوار: ١٨٩ و مفتاح الكرامه ٥: ١١٦.

٥- مثل الحلّى في السرائر ٢: ٤١٧.

٦- كما في النبوى المرسل المتقدم عن المختلف آنفاً.

٧- تقدّمت الإشارة إلى مواضع كلامهم آنفاً.

٨- الوسائل ١٤: ٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام، الحديث ١ و ٢.

عقد كان النهى عنه لحقّ الأدمى يرتفع (١) المنع و يحصل التأثير بارتفاع المنع و حصول الرضا، و ليس ذلك كمعصية الله أصاله (٢) فى إيقاع العقد التى لا يمكن أن يلحقها (٣) رضا الله تعالى.

هذا كله، مضافاً إلى فحوى أدله صحه الفضولى.

لكن الظاهر من التذكرة: أنّ كلّ من أبطل عقد الفضولى أبطل العقد هنا (٤)، و فيه نظر؛ لأنّ من استند فى البطلان فى الفضولى إلى مثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا بيع إلا فى ملك» (٥) لا يلزمه البطلان هنا، بل الأظهر ما سيجىء عن إيضاح النافع: من أنّ الظاهر و قوف هذا العقد و إن قلنا ببطلان الفضولى (٦).

و قد ظهر من ذلك ضعف ما قواه بعض من عاصرناه (٧) من القول بالبطلان، متمسكاً بظاهر الإجماعات و الأخبار المحكيه على المنع و النهى، قال: و هو موجب للبطلان و إن كان لحقّ الغير؛ إذ العبره بتعلق النهى بالعقد (٨)

[شماره صفحه واقعى : ١٥٥]

ص: ٣٥٩

- ١- فى غير «ش»: فى ارتفاع.
- ٢- لم ترد «أصاله» فى «ف».
- ٣- فى «ف»: يلحقه.
- ٤- التذكرة ١: ٤٦٥، و فيه: و من أبطل بيع الفضولى لزم الإبطال هنا.
- ٥- راجع عوالى اللآلى ٢: ٢٤٧، الحديث ١٦، و المستدرک ١٣: ٢٣٠، الباب الأول من أبواب عقد البيع، الحديث ٣ و ٤.
- ٦- إيضاح النافع (مخطوط)، و لا يوجد لدينا، و انظر الصفحه ١٩٠.
- ٧- هو المحقق التستري فى مقابس الأنوار.
- ٨- كذا فى «ش» و مصححه «ن» وفاقاً للمصدر، و فى سائر النسخ: إذ العبره بالنهى عن العقد.

لا- لأمرٍ خارجٍ عنه، وهو كافٍ في اقتضاء الفساد كما اقتضاه في بيع الوقف و أمّ الولد و غيرهما، مع استواء الجميع (١) في كون سبب النهي حقّ الغير.

ثمّ أورد على نفسه بقوله: فإن قلت: فعلى هذا يلزم بطلان عقد الفضولي و عقد المرتهن، مع أنّ كثيراً من الأصحاب ساووا بين الرهن و المرتهن في المنع (٢) كما دلّت عليه الرواية (٣) فيلزم بطلان عقد الجميع أو صحّته، فالفرق تحكّم.

قلنا: إنّ التصرف المنهي عنه إن كان انتفاعاً بمال الغير فهو محرّم، و لا تحلّله الإجازة المتعقّبه. و إن كان عقداً أو إيقاعاً، فإن وقع بطريق الاستقلال (٤) لا- على وجه النيابة عن المالك، فالظاهر أنّه كذلك كما سبق في الفضولي و إلّا فلا يعدّ تصرفاً يتعلّق به النهي، فالعقد الصادر عن الفضولي قد يكون محرّماً، و قد لا يكون كذلك.

و كذا الصادر عن المرتهن إن وقع بطريق الاستقلال المستند إلى البناء على ظلم الرهن و غضب حقّه، أو إلى زعم التسلّط عليه بمجرد الارتهان كان منهياً عنه. و إن كان بقصد النيابة عن الرهن في مجرّد

[شماره صفحه واقعی : ١٥٦]

ص: ٣٦٠

- 
- ١- كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: استوائهما.
  - ٢- منهم المفيد في المقنعه: ٦٢٢، و الديلمي في المراسم: ١٩٢، و العلّامة في الإرشاد ١: ٣٩٣، و غيرهم، و راجع الوسائل ١٣: ١٢٣ و ١٢٤، الباب ٤ و ٧ من أبواب الرهن و غيرهما من الأبواب.
  - ٣- في المصدر: الروايات.
  - ٤- في «ص» و هامش «ن» زياده: في الأمر.

إجراء الصيغه، فلا يزيد عن عقد الفضولي، فلا يتعلّق به نهى أصلاً.

و أمّا المالك، فلمّا حُجِر على ماله برهنه و كان عقده لا يقع إلّا مستنداً إلى ملكه لانحصار (١) المالكه فيه و لا معنى لقصدّه النيابة، فهو منهى عنه؛ لكونه تصرّفاً مطلقاً و منافياً للحجر الثابت عليه، فيخصّص العمومات بما ذكر. و مجرد الملك لا يقضى بالصحة؛ إذ الظاهر بمقتضى التأمل: أنّ الملك المسوّغ للبيع هو ملك الأصل مع ملك التصرف فيه؛ و لذا (٢) لم يصحّ البيع فى مواضع وجد فيها سبب الملك و كان ناقصاً؛ للمنع عن التصرف.

ثمّ قال: و بالجملة، فالذى يظهر بالتبع فى الأدلّه (٣): أنّ العقود ما لم تنته إلى المالك فيمكن وقوعها موقوفه على إجازته، و أمّا إذا انتهت إلى إذن المالك أو إجازته أو صدرت منه و كان تصرّفه على وجه الأصالة فلا- تقع على وجهين، بل تكون فاسده أو صحيحه لازمه إذا كان وضع ذلك (٤) العقد على اللزوم. و أمّا التعليل المستفاد من الروايه المرويّه فى النكاح من قوله: «لم يعص الله و إنّما عصى سيّده.. إلى آخره» (٥)، فهو جارٍ فى من لم يكن مالكاً كما أنّ العبد لا يملك أمر

[شماره صفحه واقعى : ١٥٧]

ص: ٣٦١

- ١- كذا فى «ص» و المصدر، و فى سائر النسخ و نسخه بدل «ص»: و انحصار.
- ٢- العبارة فى «ص» و المصدر هكذا: إذ الظاهر بمقتضى التأمل الصادق: أنّ المراد بالملك المسوّغ للبيع هو ملك الأصل مع التصرف فيه، و لذلك..
- ٣- فى «ص» و المصدر: من تتبع الأدلّه.
- ٤- ذلك «من «ص» و المصدر و مصحّحه «ن».
- ٥- الوسائل ٥٢٣: ١٤، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإماء الحديث ١ و ٢.

نفسه، و أما المالك المحجور عليه، فهو عاصٍ لله بتصرفه. و لا يقال: إنه عصى المرتهن؛ لعدم كونه مالكا، و إنما منع الله من تفويت حقه بالتصرف، و ما ذكرناه جارٍ في كلِّ مالكٍ متولٍّ لأمر نفسه إذا حُجر على ماله لعارضٍ كالفلس و غيره فيحكم بفساد الجميع. و ربما يتَّجه الصحَّح فيما إذا كان الغرض من الحُجر رعايه مصلحه كالشفعه (١)؛ فالقول بالبطلان هنا كما اختاره أساطين الفقهاء هو الأقوى (٢)، انتهى كلامه رفع مقامه.

و يرد عليه بعد منع الفرق في الحكم بين بيع ملك الغير على وجه الاستقلال و بيعه على وجه النيابة، و منع اقتضاء مطلق النهي، لا لأمر خارجٍ، للفساد:-

أولاً: أن نظير ذلك يتصوّر في بيع الراهن؛ فإنه قد يبيع رجاءً لإجازه المرتهن و لا ينوى الاستقلال، و قد يبيع (٣) جاهلاً بالرهن أو بحكمه أو ناسياً، و لا حرمة في شيءٍ من ذلك (٤).

و ثانياً: أن المتيقن من الإجماع و الأخبار على منع الراهن كونه على نحو منع المرتهن على ما يقتضيه عبارته معقد الإجماع و الأخبار،

[شماره صفحه واقعی : ١٥٨]

ص : ٣٦٢

١- في «ص» هنا زياده استدركها المصحح من المصدر، و هي: «و قد تقدّم الكلام فيه. و بالجملة، فالقول بتأثير الإجازة على نحو ما بنى عليه جماعه من المتأخرين، إبطال القواعد المعلومه من الشرع و الأحكام المقرره فيه ضروره».

٢- مقابس الأنوار: ١٩٠.

٣- في «ع» و «خ» زياده: استقلالاً.

٤- في «ن» زياده: فتأمل.

أعنى قولهم: «الراهن والمرتهن ممنوعان»، و معلوم أنّ المنع في المرتهن إنّما هو على وجه لا ينافي وقوعه موقوفاً، و حاصله يرجع إلى منع العقد على الرهن و الوفاء بمقتضاه على سبيل الاستقلال و عدم مراجعه صاحبه في ذلك. و إثبات المنع أزيد من ذلك يحتاج إلى دليل، و مع عدمه يرجع إلى العمومات.

و أمّا ما ذكره من منع جريان التعليل في روايات العبد فيما نحن فيه مستنداً إلى الفرق بينهما، فلم أتحمق الفرق بينهما، بل الظاهر كون النهي في كلّ منهما لحقّ الغير، فإنّ منع الله جلّ ذكره من تفويت حقّ الغير ثابت في كلّ ما كان النهي عنه لحقّ الغير، من غير فرق بين بيع الفضولي و نكاح العبد و بيع الراهن.

و أمّا ما ذكره من المساواة بين بيع الراهن و بيع الوقف و أمّ الولد، ففيه: أنّ الحكم فيهما تعبديّ و لذا لا يؤثّر الإذن السابق في صحّه البيع، فقياس الرهن عليه في غير محلّه.

و بالجملة، فالمستفاد من طريقه الأصحاب، بل الأخبار: أنّ المنع من معامله إذا كان لحقّ الغير الذي يكفي إذنه السابق لا يقتضي الإبطال رأساً، بل إنّما يقتضي الفساد، بمعنى عدم ترتّب الأثر عليه مستقلاً من دون مراجعه ذي الحقّ. و يندرج في ذلك:

الفضولي و عقد الراهن، و المفلس، و المريض، و عقد الزوج لبنت أخت زوجته أو أخيها، و للأمه على الحرّه و غير ذلك، فإنّ النهي في جميع ذلك إنّما يقتضي الفساد بمعنى عدم ترتّب الأثر [\(1\)](#) المقصود من العقد

[شماره صفحه واقعی : ۱۵۹]

ص: ۳۶۳

۱- في «ف» زياده: على.



عرفاً، و هو صيرورته سبباً مستقلاً لآثاره من دون مدخلتيه رضا غير المتعاقدين.

و قد يتخيل وجه آخر لبطلان البيع هنا؛ بناءً على ما سيجيء:

من أنّ ظاهرهم كون الإجازة هنا كاشفه؛ حيث إنه يلزم منه كون مال غير الراهن و هو المشتري رهناً للبائع.

و بعبارة اخرى: الرهن و البيع متنافيان، فلا يحكم بتحققهما في زمان واحد، أعنى: ما قبل الإجازة؛ و هذا نظير ما تقدّم في مسأله «من باع شيئاً ثم ملكه» من أنّه على تقدير صحّه البيع يلزم كون الملك لشخصين في الواقع (١).

و يدفعه: أنّ القائل يلتزم بكشف الإجازة عن عدم الرهن في الواقع، و إلّا لجرى ذلك في عقد الفضولي أيضاً؛ لأنّ فرض كون المجيز مالاً للمبيع نافذ الإجازة يوجب تملك مالكين لمالك (٢) واحد قبل الإجازة.

و أمّا ما يلزم في مسأله «من باع شيئاً ثم ملكه» فلا- يلزم في مسأله إجازة المرتهن، نعم يلزم في مسأله افتكاك الرهن، و سيجيء التنبيه عليه، إن شاء الله تعالى (٣).

**ثمّ إنّ الكلام في كون الإجازة من المرتهن كاشفه أو ناقله، هو الكلام في مسأله الفضولي،**

و محصّله: أنّ مقتضى القاعده النقل، إلّا أنّ

[شماره صفحه واقعي : ١٦٠]

ص: ٣٦٤

١- راجع المكاسب ٣:٤٤١.

٢- كذا في «ش» و مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: بملك.

٣- انظر الصفحه ١٦٢ ١٦٤.

الظاهر من بعض الأخبار (١) هو الكشف، والقول بالكشف هنا يستلزمه هنا بالفحوى؛ لأنَّ إجازة المالك أشبه بجزء المقتضى، وهى هنا من قبيل رفع المانع؛ ومن أجل ذلك جَوَّزوا عتق الراهن هنا مع تعقُّب إجازة المرتهن (٢)، مع أنَّ الإيقاعات عندهم لا تقع مراعاة. والاعتذار عن ذلك ببناء العتق على التغليب كما فعله المحقق الثانى فى كتاب الرهن، فى مسأله عفو الراهن عن جنايه الجانى على العبد المرهون (٣) منافٍ لتمسكهم فى العتق بعمومات العتق؛ مع أنَّ العلامة قدس سره فى تلك المسأله قد جَوَّز العفو مراعى بفك الرهن (٤).

هذا إذا رضى المرتهن بالبيع و إجازة. أما إذا أسقط حق الرهن، ففى كون الإسقاط كاشفاً أو ناقلاً كلامٌ يأتى فى افتكاك الرهن أو إبراء الدين.

### [هل تنفع الإجازة بعد الرد أم لا]

ثمَّ إنَّه لا إشكال فى أنَّه لا ينفع الردُّ بعد الإجازة، وهو واضح.

و هل ينفع الإجازة بعد الردِّ؟ وجهان:

[شماره صفحه واقعى : ١٦١]

ص: ٣٦٥

١- مثل صحيحه محمد بن قيس المرويه فى الوسائل ١٤:٥٩١، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث الأوّل، و ١٧:٥٢٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث الأوّل، و غيرهما من الأخبار المشار إليها فى مبحث الإجازة، راجع مبحث بيع الفضولى فى الجزء ٣:٣٩٩.

٢- كما فى النهايه: ٤٣٣، و الشرائع ٢:٨٢، و الجامع للشرائع: ٨٨، و انظر مفتاح الكرامه ٥:١١٦.

٣- جامع المقاصد ٥:١٤٦.

٤- القواعد ١:١٦٥.

من أن الردّ في معنى عدم رفع اليد عن حقهّ فله إسقاطه بعد ذلك، وليس ذلك كردّ بيع الفضولي، لأنّ المجيز هناك في معنى أحد المتعاقدين، وقد تقرّر أنّ ردّ أحد العاقدين مبطلٌ لإنشاء العاقد الآخر، بخلافه هنا؛ فإنّ المرتهن أجنبيٌّ له حقٌّ في العين.

و من أنّ الإيجاب المؤثر إنّما يتحقّق برضا المالك و المرتهن، فرضا كلّ منهما جزءٌ مقوّمٌ للإيجاب المؤثر، فكما أنّ ردّ المالك في الفضولي مبطلٌ للعقد بالتقريب المتقدّم، كذلك ردّ المرتهن؛ وهذا هو الأظهر من قواعدهم.

### [فك الرهن بعد البيع بمنزله الإجازة]

ثمّ إنّ الظاهر أنّ فكّ الرهن بعد البيع بمنزله الإجازة؛ لسقوط حقّ المرتهن بذلك، كما صرّح به في التذكرة (١). و حكى عن فخر الإسلام (٢) و الشهيد في الحواشي (٣)، و هو الظاهر من المحقّق و الشهيد الثانيين (٤).

و يحتمل عدم لزوم العقد بالفكّ كما احتمله في القواعد (٥) بل بمطلق (٦) السقوط بالحاصل بالإسقاط أو الإبراء أو بغيرهما؛ نظراً إلى أنّ

[شماره صفحه واقعی : ١٦٢]

ص: ٣٦٦

- ١- التذكرة ١:٤٦٥، و ٢:٥٠.
- ٢- إيضاح الفوائد ٢:١٩.
- ٣- لا يوجد لدينا، و حكى عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٥:١١٨.
- ٤- راجع جامع المقاصد ٥:٧٥، و لم نعثر في كلام الشهيد الثاني علیّ ما يدلّ عليه، نعم قال بلزوم العتق من طرف الراهن بفكّ الرهن في الروضه البهيّه (٤:٨٤).
- ٥- راجع القواعد ١:١٦٠، و فيه: فلو افتكّ الرهن ففي لزوم العقود نظر.
- ٦- في غير «ف»: مطلق.

الراهن تصرّف فيما فيه حقّ المرتهن، و سقوطه بعد ذلك لا يؤثّر في تصحيحه.

## و الفرق بين الإجازة و الفك:

أن مقتضى ثبوت الحقّ له (١) هو صحّحه إمضائه للبيع الواقع في زمان حقّه، وإن لزم من الإجازة سقوط حقّه، فيسقط حقّه بلزوم البيع. وبالجملة، فالإجازة تصرّف من المرتهن في الرهن حال وجود حقّه أعنى حال العقد بما يوجب سقوط حقّه، نظير إجازة المالك. بخلاف الإسقاط أو السقوط بالإبراء أو الأداء؛ فإنّه ليس فيه دلالة على مضيّ العقد حال وقوعه، فهو أشبه شىءٍ ببيع الفضولى أو الغاصب لنفسهما ثمّ تملكهما، وقد تقدّم الإشكال فيه عن جماعه (٢). مضافاً إلى استصحاب عدم اللزوم الحاكم على عموم أوفوا بالعقود (٣)؛ بناءً على أنّ هذا العقد غير لازم قبل السقوط فيستصحب حكم الخاصّ. و ليس ذلك محلّ التمسك بالعام؛ إذ ليس فى اللفظ عموم زمانى حتى يقال: إنّ المتيقّن خروجه هو العقد قبل السقوط، فيبقى ما بعد السقوط داخلاً فى العام.

و يؤيد ما ذكرناه بل يدلّ عليه:- ما يظهر من بعض الروايات من عدم صحّحه نكاح العبد بدون إذن سيّده بمجرد عتقه ما لم يتحقّق الإجازة و لو بالرضا المستكشف من سكوت السيّد مع علمه بالنكاح (٤).

[شماره صفحه واقعى : ١٦٣]

ص: ٣٦٧

١- لم ترد «له» فى «ف».

٢- راجع المسأله الثالثه من بحث الفضولى المتقدّم فى الجزء ٣: ٣٧٦.

٣- المائده: ١.

٤- الوسائل ٥٢٥: ١٤، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء، الحديث ١ و ٣.

هذا، ولكن الإنصاف ضعف الاحتمال المذكور، من جهة أنّ عدم تأثير بيع المالك في زمان الرهن ليس إلماً لمزاحمه حقّ المرتهن المتقدّم على حقّ المالك بتسليط المالك، فعدم الأثر ليس لقصورٍ في المقتضى، وإنما هو من جهة المانع، فإذا زال أثر المقتضى.

و مرجع ما ذكرنا إلى أنّ أدلّه سببّه البيع المستفاده من نحو أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و«الناس مسلطون على أموالهم» (1) و نحو ذلك، عامّه، و خروج زمان الرهن يعلم أنّه من جهة مزاحمه حقّ المرتهن الذى هو أسبق، فإذا زال المزاحم ووجب تأثير السبب. و لا مجال لاستصحاب عدم تأثير البيع؛ للعلم بمناط المستصحب و ارتفاعه، فالمقام من باب وجوب العمل بالعام، لا من مقام استصحاب حكم الخاص، فافهم.

و أمّا قياس ما نحن فيه على نكاح العبد بدون إذن سيّده، فهو قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ المانع عن سببّه نكاح العبد بدون إذن سيّده قصور تصرفاته عن الاستقلال فى التأثير، لا مزاحمه حقّ السيد لمقتضى النكاح؛ إذ لا منافاه بين كونه عبداً و كونه زوجاً؛ و لأجل ما ذكرنا لو تصرف العبد لغير السيد ببيعٍ أو غيره، ثمّ انعتق العبد لم ينفع فى تصحيح ذلك التصرف.

### [هل سقوط حق الرهانه كاشف أو ناقل]

هذا، و لكن مقتضى ما ذكرنا: كون سقوط حقّ الرهانه بالفكّ أو الإسقاط أو الإبراء أو غير ذلك ناقلاً و مؤثراً من حينه، لا كاشفاً عن تأثير العقد من حين وقوعه، خصوصاً بناءً على الاستدلال على الكشف

[شماره صفحه واقعى : ١٦٤]

ص: ٣٦٨

١- عوالى اللآلى ٢٢٢:١، الحديث ٩٩، و ٣:٢٠٨، الحديث ٤٩.

بما ذكره جماعة ممن قارب عصرنا (١): من أن مقتضى مفهوم (٢) الإجازة إمضاء العقد من حينه، فإن هذا غير متحقق في افتكاك الرهن، فهو نظير بيع الفضولي ثم تملكه للمبيع، حيث إنه لا يسع القائل بصحته إلما التزم تأثير العقد من حين انتقاله عن ملك المالك الأول لا من حين العقد، وإلا لزم في المقام كون ملك الغير رهناً لغير مالكه كما كان (٣) يلزم في تلك المسألة كون المبيع لمالكين في زمان واحد لو قلنا بكشف الإجازة للتأثير من حين العقد.

### [ظاهر كل من قال بلزوم العقد هو الكشف]

هذا، ولكن ظاهر كل من قال بلزوم العقد هو القول بالكشف.

وقد تقدّم عن القواعد في مسأله عفو الراهن عن الجاني على المرهون:- أن الفكّ يكشف عن صحته (٤).

ويدلّ على الكشف أيضاً ما استدّلوا به على الكشف في الفضولي:

من أن العقد سبب تامّ.. إلى آخر ما ذكره في الروضه (٥) وجامع المقاصد (٦).

ثم إن لازم الكشف كما عرفت في مسأله الفضولي (٧) لزوم العقد

[شماره صفحه واقعى : ١٦٥]

ص: ٣٦٩

١- منهم السيد الطباطبائي في الرياض ٥١٣:١، والمحقق القمي في جامع الشتات ٢:٢٧٩، و غنائم الأيام: ٥٤٢.

٢- في «ف»: عموم.

٣- لم ترد «كان» في «ش».

٤- راجع القواعد ١٦٥:١، و تقدّم في الصفحه ١٦١.

٥- الروضه البهيه ٣:٢٢٩.

٦- جامع المقاصد ٧٤:٧٥.

٧- راجع المكاسب ٣:٤١١، ٣:٤٢٠.

قبل إجازته المرتهن من طرف الراهن كالمشترى الأصيل (١) فلا يجوز له فسخه، بل و لا إبطاله بالإذن للمرتهن في البيع.

نعم، يمكن أن يقال بوجوب فكه من مالٍ آخر، إذ لا يتم الوفاء بالعقد الثاني إلّا بذلك، فالوفاء بمقتضى الرهن غير منافٍ للوفاء بالبيع.

و يمكن أن يقال: إنه إنّما (٢) يلزم الوفاء بالبيع، بمعنى عدم جواز نقضه، و أمّا دفع حقوق الغير و سلطنته فلا يجب؛ و لذا لا يجب على من باع مال الغير لنفسه أن يشتريه من مالكة و يدفعه إليه، بناءً على لزوم العقد بذلك.

و كيف كان، فلو امتنع، فهل يباع عليه؛ لحقّ المرتهن؛ لاقتضاء الرهن ذلك و إن لم من ذلك إبطال بيع الراهن؛ لتقدّم حقّ المرتهن؛ أو يجبر الحاكم الراهن على فكه من مالٍ آخر؛ جمعاً بين حقّ المشتري و المرتهن اللازمين على الراهن البائع؛ وجهان. و مع انحصار المال في المبيع فلا إشكال في تقديم حقّ المرتهن.

[شماره صفحه واقعى : ١٦٦]

ص: ٣٧٠

---

١- كلمه «الأصيل» من «ش» و مصحّحه «ن».

٢- لم ترد «إنّما» في «ف».

## مسأله إذا جنى العبد عمداً بما يوجب قتله أو استرقاق كلاً أو بعضه،

فالأقوى صحه ببعه، وفاقاً للمحكى عن العلامه (١) و الشهيد (٢) و المحقق الثاني (٣) و غيرهم (٤)، بل فى شرح الصيمرى: أنه المشهور (٥)؛ لأنه لم يخرج باستحقاقه للقتل أو الاسترقاق عن ملك مولاه، على ما هو المعروف عمّن عدا الشيخ (٦) فى الخلاف كما سيجىء (٧).

و تعلق حقّ المجنّى عليه به لا يوجب خروج الملك عن قابليته

[شماره صفحه واقعى : ١٦٧]

ص: ٣٧١

- 
- ١- التذكرة ١:٤٦٥، والقواعد ١:١٢٦.
  - ٢- الدروس ٣:٢٠٠، و اللعه الدمشقيه: ١١٢.
  - ٣- جامع المقاصد ٤:٩٩.
  - ٤- مثل الشهيد الثاني فى المسالك ٣:١٧١، و صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٢: ٣٨٣ ٣٨٤.
  - ٥- غايه المرام (مخطوط) ١:٢٨٠.
  - ٦- فى «ف»: عن غير الشيخ.
  - ٧- يجىء فى الصفحه ١٦٩ ١٧٠.



الانتفاع به. و مجرد إمكان مطالبه أولياء المجنى عليه له في كل وقت بالاسترقاق أو القتل لا يسقط اعتبار ماليته.

و على تقدير تسليمه، فلا ينقص ذلك عن بيع مال الغير، فيكون موقوفاً على افتكاكه عن القتل و الاسترقاق، فإن افتكك لزم، و إلا بطل البيع من أصله.

و يحتمل أن يكون البيع غير متزلزل، فيكون تلفه من المشتري في غير زمن الخيار؛ لوقوعه في ملكه، غايه الأمر أن كون المبيع عرضه لذلك عيب (١) يوجب الخيار مع الجهل، كالمبيع (٢) الأرمم إذا عمى، و المريض إذا مات بمرضه.

و يردّه: أن المبيع إذا كان متعلقاً لحق الغير فلا يقبل أن يقع لازماً؛ لأدائه إلى سقوط حق الغير، فلا بدّ إما أن يبطل و إما أن يقع مراعىً، و قد عرفت أن مقتضى عدم استقلال البائع في ماله و مدخليه الغير فيه: وقوع بيعه مراعىً، لا باطلاً.

و بذلك يظهر الفرق بين ما نحن فيه و بين بيع المريض الذي يخاف عليه من الموت، و الأرمم الذي يخاف عليه من العمى الموجب للانعقاد؛ فإنّ الخوف في المثالين لا يوجب نقصاناً في سلطنه المالك مانعاً عن (٣) نفوذ تملكه منجزاً، بخلاف تعلق حق الغير. اللهم إلا أن يقال (٤): إنّ

[شماره صفحه واقعى : ١٦٨]

ص: ٣٧٢

١- لم ترد «عيب» في «خ»، «م» و «ع».

٢- كذا في النسخ، و كتب فوقه في «خ»: «كبيع خ»، و هذا هو الأنسب.

٣- في «ف» و «خ»: من.

٤- لم ترد «أن يقال» في غير «ف» و «ش»، لكن استدركت في «ن» و «ص».

تعلق حق المجنى عليه لا- يمنع من نفوذ تملكه منجزاً؛ لأنَّ للبائع سلطنه مطلقه عليه (١)، و كذا للمشتري؛ و لذا يجوز (٢) التصرف لهما فيه (٣) من دون مراجعه ذى الحق، غايه الأمر أن له التسلُّط على إزاله ملكهما (٤) و رفعه بالإتلاف أو التملك، و هذا لا يقتضى وقوع العقد مراعى و عدم استقرار الملك.

و بما ذكرنا ظهر الفرق بين حق المرتهن (٥) المانع من تصرف الغير و حق المجنى عليه الغير المانع فعلاً، غايه الأمر أنه رافع (٦) شأنًا.

و كيف كان، فقد حكى عن الشيخ فى الخلاف البطلان، فإنه قال فيما حكى عنه: إذا كان لرجل عبدًا، فجنى (٧)، فباعه مولاه بغير إذن المجنى عليه، فإن كانت جنايته توجب القصاص فلا- يصح البيع، و إن كانت جنايته توجب الأرش صحَّ إذا التزم مولاه الأرش. ثم استدللَّ بأنه إذا وجب عليه القود فلا يصح بيعه؛ لأنه قد باع منه ما لا يملكه،

[شماره صفحه واقعى : ١٦٩]

ص: ٣٧٣

- ١- فى «ف»: سلطنه متعلقه به.
- ٢- فى غير «ف» و «ش»: «لا يجوز»، و شطب فى «ن»، «خ» و «ص» على كلمه «لا».
- ٣- لم ترد «فيه» فى «ف» و «ش».
- ٤- كذا فى «ص» و محتمل «ف»، و فى «ش»: «ملكه»، و فى سائر النسخ: «ملكها»، لكن صححت فى «ن» و «خ» بما أثبتناه.
- ٥- فى غير «ش»: «الراهن»، و صححت فى «ن» بما أثبتناه.
- ٦- فى مصححه «ص»: مانع.
- ٧- كذا فى المصدر، و فى «ش» و مصححه «ن»: «جان»، و فى «ص»: «فجنى عليه»، و فى سائر النسخ: «مجنى عليه».

فإنه حق للمجنى عليه. و أما إذا وجب عليه الأرش صح؛ لأن رقبته سليمة، و الجنايه أرشها فقد التزمه السيد، فلا وجه يفسد البيع (١)، انتهى.

و قد حكى عن المختلف: أنه حكى عنه (٢) في كتاب الظهار:

التصريح بعدم بقاء ملك المولى على الجانى عمداً، حيث قال: إذا كان عبداً قد جنى جنايه فإنه لا يجزئ عتقه عن الكفاره، و إن كان خطأً جاز ذلك. و استدلل بإجماع الفرقه، فإنه لا خلاف بينهم أنه إذا كانت جنايته عمداً ينتقل ملكه إلى المجنى عليه، و إن كان خطأً فديه ما جناه على مولاه (٣)، انتهى.

و ربما يستظهر ذلك من عباره الإسكافي المحكيه عنه فى الرهن، و هى: أن من شرط الرهن أن يكون الراهن (٤) مثبتاً لملكه إياه، غير خارج بارتداد أو استحقاق الرقبه بجنايته عن ملكه (٥)، انتهى.

و ربما يستظهر البطلان من عباره الشرائع أيضاً فى كتاب القصاص، حيث قال: إنه (٦) إذا قتل العبد حرّاً عمداً فأعتقه مولاه صح، و لم يسقط القود، و لو قيل: لا يصح لنا يبطل حقّ الولى (٧) من

[شماره صفحه واقعى : ١٧٠]

ص: ٣٧٤

١- الخلاف ١١٧:٣، كتاب البيوع، المسأله ١٩٨.

٢- أى: عن الشيخ.

٣- المختلف ٧:٤٤٣، و راجع الخلاف ٤:٥٤٦، كتاب الظهار، المسأله ٣٣.

٤- كذا فى المصدر و نسخه بدل «ن» و «ش»، و فى سائر النسخ: الرهن.

٥- المختلف ٥:٤٢٢.

٦- لم ترد «إنه» فى «ش» و المصدر.

٧- كذا فى «ف»، «ن» و «ش»، و فى سائر النسخ: المولى.

الاسترقاق، كان حسناً. و كذا بيعه وهبته (١)، انتهى.

لكن يحتمل قوياً أن يكون مراده بالصحة: وقوعه لازماً غير متزلزل كوقوع العتق؛ لأنه الذى يبطل به حق الاسترقاق، دون وقوعه مراعى بافتكاكه عن القتل و الاسترقاق.

و كيف كان، فالظاهر من عبارته الخلاف الاستناد فى عدم الصحة إلى عدم الملك، و هو ممنوع؛ لأصالة بقاء ملكه، و لظهور (٢) لفظ «الاسترقاق» فى بعض الأخبار (٣) فى بقاء الملك. نعم، فى بعض الأخبار ما يدل على الخلاف (٤).

و يمكن أن يكون مراد الشيخ بالملك السلطنة عليه؛ فإنه ينتقل إلى المجنى عليه، و يكون عدم جواز بيعه من المولى مبيئاً على المنع عن بيع الفضولى المستلزم للمنع عن بيع كل ما يتعلق به حق الغير ينافيه السلطنة المطلقة من المشتري عليه، كما فى الرهن.

[شماره صفحه واقعى : ١٧١]

ص : ٣٧٥

١- الشرائع ٢٠٩:٤.

٢- فى غير «ف»: و ظهور.

٣- الوسائل ١٩:٧٣، الباب ٤١ من أبواب قصاص النفس.

٤- الوسائل ١٩:٧٣، الباب ٤١ من أبواب قصاص النفس.

## مسأله إذا جنى العبد خطأ صحَّ بيعه على المشهور،

بل فى شرح الصيمرى: أنه لا خلاف فى جواز بيع الجانى إذا كانت الجنايه خطأً أو شبه عمد، و يضمّن المولى أقلّ الأمرين من قيمته و ديه الجنايه، و لو امتنع كان للمجنى عليه أو لوليه انتزاعه، فيبطل البيع. و كذا لو كان المولى معسراً، فللمشترى الفسخ مع الجهاله لتزلزل ملكه ما لم يفده (١) المولى (٢)، انتهى.

و ظاهره أنه أراد نفي الخلاف عن الجواز قبل التزام السيد، إلا أنّ المحكى عن السرائر (٣) و الخلاف (٤): أنه لا يجوز إلا إذا فداه (٥) المولى أو

[شماره صفحه واقعى : ١٧٢]

ص: ٣٧٦

- 
- ١- فى «م»، «ع»، «ص» و «ش»: لم يفد به.
  - ٢- غايه المرام (مخطوط) ١: ٢٨٠.
  - ٣- السرائر ٣: ٣٥٨، و حكى ذلك عنه المحقق التستري فى مقابيس الأنوار: ١٨٣.
  - ٤- حكااه المحقق التستري فى مقابيس الأنوار: ١٨٣، و قال: إنّه مفهوم من كلامه فى الرهن، و راجع الخلاف ٣: ٢٣٥، كتاب الرهن المسأله ٢٨.
  - ٥- كذا فى «ف» و مصححه «ن»، و فى سائر النسخ: أفداه.

التزم بالفداء، لا أنه (١) إذا باع ضمن.

و الأوفق بالقواعد أن يقال بجواز البيع؛ لكونه ملكاً لمولاه، و تعلق حق الغير لا يمنع عن ذلك؛ لأنّ كون المبيع مال الغير لا يوجب بطلان البيع رأساً فضلاً عن تعلق حق الغير. و لعلّ ما عن الخلاف و السرائر مبنيّ على أصلهما من بطلان الفضولي و ما أشبهه من كلّ بيع يلزم من لزومه بطلان حق الغير، كما يومئ إليه استدلال الحلّي على بطلان البيع قبل التزامه و ضمانه: بأنّه قد تعلق (٢) برقبه العبد الجاني فلا يجوز إبطاله (٣). و مرجع هذا المذهب إلى أنّه لا واسطه بين لزوم البيع و بطلانه، فإذا صحّ البيع أبطل حق الغير.

و قد تقدّم غير مرّه: أنّه لا مانع من وقوع البيع مراعيّ بإجازه ذى الحقّ أو سقوط حقه، فإذا باع المولى فيما نحن فيه قبل أداء الدين أو أقلّ الأمرين على الخلاف وقع مراعيّ، فإنّ فداه المولى أو رضى المجنّي عليه بضمانه فذاك، و إلّا انتزعه المجنّي عليه من المشتري، و على هذا فلا يكون البيع موجباً لضمان البائع حقّ المجنّي عليه.

قال في كتاب الرهن من القواعد: و لا- يجبر السيّد على فداء الجاني و إن رهنه أو باعه، بل يتسلّط المجنّي عليه، فإن استوعب الجنايه قيمه بطل الرهن، و إلّا ففي المقابل (٤)، انتهى.

[شماره صفحه واقعي : ١٧٣]

ص: ٣٧٧

١- في «ش»: إلّا أنّه.

٢- في «ص»: زياده: حقّ الغير.

٣- السرائر ٣: ٣٥٨.

٤- القواعد ١: ١٥٩.

لكن ظاهر العلامه فى غير هذا المقام و غيره هو أنّ البيع بنفسه التزام بالفداء. و لعلّ وجهه: أنّه يجب على المولى حيث تعلّق بالعبد و هو مالاً من أمواله، و فى يده (١) حقّ يتخيّر المولى فى نقله عنه إلى ذمّته، أن يوفى حقّ المجنى عليه إمّا من العين أو من ذمّته، فيجب عليه: إمّا تخلص العبد من المشتري بفسخ أو غيره، و إمّا أن يفديه من ماله، فإذا امتنع المشتري من ردّه و المفروض عدم سلطنه البائع على أخذه قهراً؛ للزوم الوفاء بالعقد و جبّ عليه دفع الفداء.

و يرد عليه: أنّ فداء العبد غير لازم قبل البيع، و يبعه ليس إتلافاً له حتّى يتعيّن عليه الفداء، و وجوب الوفاء بالبيع لا يقتضى إلّا رفع يده، لا رفع يد الغير، بل هذا أولى بعدم وجوب الفكّ من الرهن الذى تقدّم فى آخر مسألته الخدشه (٢) فى وجوب الفكّ على الراهن بعد بيعه؛ لتعلّق الدين هناك بالذمّه و تعلّق الحقّ هنا بالعين، فتأمل.

ثمّ إنّ المصرّح به فى التذكرة (٣) و المحكّى عن غيرها (٤): أنّ للمشتري فكّ العبد، و حكم رجوعه إلى البائع حكم قضاء الدين عنه.

[شماره صفحه واقعى : ١٧٤]

ص: ٣٧٨

- 
- ١- لم ترد «و فى يده» فى «ف».
  - ٢- فى «ف»: «الخلافا»، و راجع الصفحه ١٦٦.
  - ٣- التذكرة ١: ٤٦٥، ٤٦٦.
  - ٤- حكاها المحقّق التستري فى المقابس: ١٨٦ عن التحرير، و راجع التحرير ١: ١٦٥.

فإنَّ الظاهر الإجماع على اشتراطها في الجملة كما في جامع المقاصد (١)، و في التذكرة: أنه إجماع (٢). و في المبسوط: الإجماع على عدم جواز بيع السمك في الماء و لا الطير في الهواء (٣). و عن الغنيه: أنه إنما اعتبرنا في المعقود عليه أن يكون مقدوراً عليه تحفظاً ممّا لا يمكن فيه ذلك، كالسمك في الماء و الطير في الهواء، فإنّ ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف (٤).

و استدللّ في التذكرة على ذلك بأنّه: «نهى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله عن بيع الغرر» (٥)،

[شماره صفحه واقعى : ١٧٥]

ص: ٣٧٩

- 
- ١- جامع المقاصد ١٠١:٤.
  - ٢- التذكرة ٤٦٦:١.
  - ٣- المبسوط ١٥٧:٢.
  - ٤- الغنيه: ٢١١.
  - ٥- الوسائل ٣٣٠:١٢، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٣.



و هذا غررٌ (١)، و النهى هنا يوجب الفساد إجماعاً، على الظاهر المصرح به في موضع من الإيضاح (٢)، و اشتهاً الخبر بين الخاصه و العامه يجبر إرساله.

أمّا كون ما نحن فيه غرراً فهو الظاهر من كلمات كثير من الفقهاء (٣) و أهل اللغه (٤)، حيث مثّلوا للغرر ببيع السمك في الماء و الطير في الهواء؛ مع أنّ معنى الغرر على ما ذكره أكثر أهل اللغه صادقٌ عليه، و المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه عملٌ ما لا يؤمن معه من الضرر» (٥).

### [معنى الغرر لغه]

و في الصحاح: الغرّه: الغفله، و الغارّ: الغافل، و أغرّه، أي: أتاه على غرّه منه، و اغترّ بالشىء، أي: خدع به (٦)، و الغرر: الخطر، و نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن بيع الغرر؛ و هو مثل بيع السمك في الماء

[شماره صفحه واقعى : ١٧٦]

ص: ٣٨٠

- ١- التذكرة ٤٦٦: ١.
- ٢- إيضاح الفوائد ٤٣٠: ١.
- ٣- راجع الوسيله: ٢٤٥ ٢٤٦، و السرائر ٣٢٣ ٢: ٣٢٤، و الجامع للشرائع: ٢٥٥، و التذكرة ٤٨٥: ١، و غيرها.
- ٤- كما في الصحاح ٧٦٨: ٢، مادّه «غرر»، و مجمع البحرين ٤٢٣: ٣، مادّه «غرر» أيضاً.
- ٥- لم نعثر عليه في كتب الأصول و الفروع، نعم نقله صاحب الجواهر في الجواهر ٣٨٧: ٢٢، بلفظ: و روى ابن أبى المكارم الفقهى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ الغرر عمل ما لا يؤمن معه الضرر».
- ٦- في «ف»: «أغرّه بالشىء، أي: خدعه به».

و الطير فى الهواء إلى أن قال: و التغيرير: حمل النفس على الغرر (١)، انتهى.

و عن القاموس ما ملخصه: غزّه غزاً و غروراً و غزّة بالكسر-، فهو مغرورٌ و غريّرٌ كأمر (٢)-: خدعه و أطمعه فى الباطل (٣) إلى أن قال:

غزّر بنفسه تغريراً و تغزّة، أى: عرّضها للهلكه، و الإسم العزّر محرّكه إلى أن قال: و الغازر: الغافل، و اغترّ: غفل، و الإسم العزّه بالكسر (٤)، انتهى.

و عن النهايه بعد تفسير العزّه بالكسر بالغفله: أنه نهى عن بيع العزّر، و هو ما كان له ظاهرٌ يغزّ المشتري، و باطنٌ مجهول. و قال الأزهرى: بيع الغرر ما كان على غير عهدٍ و لا ثقّه، و يدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان من كلّ مجهول، و قد تكرر فى الحديث، و منه حديث مطرف: «إنّ لى نفساً واحده، و إننى لأكره أن اغزّر بها»، أى أحملها على غير ثقّه، و به سمى الشيطان غروراً؛ لأنه يحمل الإنسان على محابّه، و وراء ذلك ما يسوّؤه (٥)، انتهى.

و قد حكى أيضاً عن الأساس (٦) و المصباح (٧) و المغرب (٨) و المجمل (٩)

[شماره صفحه واقعى : ١٧٧]

ص: ٣٨١

- ١- الصحاح ٧٦٨:٢ ٧٦٩، مادّه «غرر»، و فيه: و اغترّه: أى أتاه.
- ٢- كلمه «كأمر» من «ش» و المصدر.
- ٣- فى «ص» و المصدر: بالباطل.
- ٤- القاموس المحيط ١٠٠:٢ ١٠١، مادّه «غزّه».
- ٥- النهايه (لابن الأثير) ٣:٣٥٥ ٣:٣٥٦، مادّه «غرر».
- ٦- أساس البلاغه: ٣٢٢، مادّه «غرر».
- ٧- المصباح المنير: ٤٤٥، مادّه «العزّه».
- ٨- المغرب: ٣٣٨.
- ٩- مجمل اللغه (لابن فارس): ٥٣٢، مادّه «غزّه».

والمجمع (١) تفسير الغرر بالخطر، ممثلاً له في الثلاثة الأخيره ببيع السمك في الماء و الطير في الهواء.

و في التذكرة: أنّ أهل اللغة فسروا بيع الغرر بهذين (٢)، و مراده من التفسير التوضيح بالمثل، و ليس في المحكي عن النهايه منافاة لهذا التفسير، كما يظهر بالتأمل.

و بالجمله، فالكل متفقون على أخذ «الجهالة» في معنى الغرر، سواء تعلّق الجهل بأصل وجوده، أم بحصوله في يد من انتقل إليه، أم بصفاته كمّاً و كيفاً (٣).

و ربما يقال (٤): إنّ المنساق من الغرر المنهى عنه: الخطر، من حيث الجهل بصفات المبيع و مقداره، لا مطلق الخطر الشامل لتسليمه و عدمه؛ ضرورة حصوله في بيع كل غائب، خصوصاً إذا كان في بحرٍ و نحوه، بل هو أوضح شيء في بيع الثمار و الزرع و نحوهما.

و الحاصل: أنّ من الواضح عدم لزوم المخاطره في مبيع مجهول الحال بالنسبه إلى التسلم و عدمه، خصوصاً بعد جبره بالخيار لو تعذر.

و فيه: أنّ الخطر من حيث حصول المبيع في يد المشتري أعظم

[شماره صفحه واقعى : ١٧٨]

ص: ٣٨٢

١- لم نعثر فيه على التصريح به، نعم فيه ما يفيد ذلك، انظر مجمع البحرين ٣: ٤٢٣، مادّه «غرر»، و حكاه عنه و عمّا تقدّم صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٣٨٦: ٢٢.

٢- التذكرة ٤٦٦: ١، و فيه: و فسّر بأنّه بيع السمك في الماء و الطير في الهواء.

٣- في «ش»: أو كيفاً.

٤- قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٣٨٨: ٢٢.

من الجهل بصفاته مع العلم بحصوله، فلا- وجه لتقييد كلام أهل اللغة خصوصاً بعد تمثيلهم بالمثالين المذكورين. واحتمال إرادتهم ذكر المثالين لجهاله صفات المبيع لا- الجهل بحصوله في يده، يدفعه ملاحظه اشتهاار التمثيل بهما في كلمات الفقهاء للعجز عن التسليم لا للجهاله بالصفات.

### [الاستدلال الفريقيين بالنبوى المذكور على شرطيه القدره]

#### اشاره

هذا، مضافاً إلى استدلال الفريقيين من العامه و الخاصه بالنبوى المذكور على اعتبار القدره على التسليم، كما يظهر من الانتصار، حيث قال فيما حكى عنه: و ما انفردت به الإماميه القول بجواز شراء العبد الآبق مع الضميمه، و لا يشتري وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري (١)، و خالف باقى الفقهاء فى ذلك و ذهبوا إلى أنه لا- يجوز بيع الآبق على كل حال إلى أن قال: و يعول مخالفتونا فى منع بيعه على أنه بيع غرر، و أن نبينا صلى الله عليه و آله نهى عن بيع الغرر إلى أن قال:

و هذا ليس بصحيح؛ لأن هذا البيع يخرج عن أن يكون غرراً؛ انضمام (٢) غيره إليه (٣)، انتهى.

و هو صريح فى استدلال جميع العامه بالنبوى على اشتراط القدره على التسليم. و الظاهر اتفاق أصحابنا أيضاً على الاستدلال به له (٤)، كما يظهر للمتتبع، و سيجىء فى عباره الشهيد التصريح به.

و كيف كان، فالدعوى المذكوره مما لا يساعدها اللغه و لا العرف

[شماره صفحه واقعى : ١٧٩]

ص: ٣٨٣

١- عباره «و لا يشتري إلى المشتري» من «ش» و المصدر.

٢- كذا فى «ش» و نسخه بدل «ص»، و فى سائر النسخ و المصدر: لانضمام.

٣- الانتصار: ٢٠٩.

٤- له «من «خ»، و استدركت فى «ن»، «م» و «ع» أيضاً.

**[كلام الشهيد فى القواعد فى تفسير الغرر]**

و ما أبعد ما بينه و بين ما عن قواعد الشهيد قدس سرّه، حيث قال:

الغرر [لغّه (١)] ما كان له ظاهرٌ محبوبٌ و باطنٌ مكروه، قاله بعضهم، و منه قوله تعالى **مَتَاعُ الْغُرُورِ (٢)**، و شرعاً هو جهل الحصول. و أمّا المجهول المعلوم الحصول (٣) و مجهول الصفه فليس غرراً. و بينهما عمومٌ و خصوصٌ من وجه، لوجود الغرر بدون الجهل فى العبد الآبق إذا كان معلوم الصفه من قبل أو وُصف (٤) الآن، و وجود الجهل بدون الغرر فى المكيل و الموزون و المعدود إذا لم يعتبر. و قد يتوغل فى الجهاله، كحجرٍ لا يُدرى أ ذهبٌ، أم فضةٌ، أم نحاسٌ، أم صخرٌ، و يوجدان معاً فى العبد الآبق المجهول الصفه. و يتعلّق الغرر و الجهل تارةً بالوجود كالعبد الآبق المجهول الوجود (٥)، و تارةً بالحصول كالعبد الآبق المعلوم الوجود، و بالجنس كحَبٍّ لا يُدرى ما هو، و سلعه من سلعٍ مختلفه، و بالنوع كعبدٍ من عبيدٍ، و بالقدر ككيلٍ لا يعرف قدره و البيع إلى مبلغ السهم، و بالعين كثوبٍ من ثوبين مختلفين، و بالبقاء كبيع الثمره قبل بدو الصلاح

[شماره صفحه واقعى : ١٨٠]

ص: ٣٨٤

١- ما بين المعقوفتين من المصدر، و استدركت فى «ن» و «ص» أيضاً.

٢- آل عمران: ١٨٥، و الحديد: ٢٠.

٣- عبارته «و أمّا المجهول المعلوم الحصول» لم ترد فى «ش»، و الموجود فى المصدر بعد قوله: «و شرعاً هو جهل الحصول»، هكذا: «و أمّا المجهول، فمعلوم الحصول مجهول الصفه، و بينهما عموم و خصوص من وجه».

٤- فى المصدر: أو بالوصف.

٥- لم ترد «الوجود» فى «ف».

عند بعض الأصحاب. و لو اشترط أن يبدو الصلاح لا محاله كان غرراً عند الكل، كما لو شرط صيروره الزرع سنبلًا. و الغرر قد يكون بما له مدخل ظاهر في العوضين و هو ممتنع إجماعاً. و قد يكون بما يتسامح به عادة لقلته، كأسّ الجدار و قطن الجبّه، و هو معفو عنه إجماعاً، و نحوه اشتراط الحمل. و قد يكون (١) بينهما، و هو محلّ الخلاف، كالجزاف في مال الإجاره و المضاربه، و الثمره قبل بدوّ الصلاح، و الآبق بغير ضميمه (٢)، انتهى (٣).

### [كلام الشهيد في شرح الإرشاد في تفسير الغرر]

و في بعض كلامه تأمّل، ككلامه الآخر في شرح الإرشاد، حيث ذكر في مسأله تعيّن الأثمان بالتعيين (٤) عندنا قالوا يعنى المخالفين من العامه -: تعينها (٥) غرر، فيكون منهياً عنه. أمّا الصغرى، فلجواز عدمها أو ظهورها مستحقّه فينسخ البيع. و أمّا الكبرى، فظاهره إلى أن قال: قلنا: نمنع الصغرى؛ لأنّ الغرر إجمال (٦) مجتنب عنه في العرف بحيث لو تركه وبيخ عليه، و ما ذكره (٧) لا يخطر ببال فضلًا عن اللوم

[شماره صفحه واقعى : ١٨١]

ص: ٣٨٥

١- في «ش» و مصحّحه «ن» زياده: مرّدداً.

٢- كذا في المصدر، و في «ش»: «لغير ضميمه»، و في «ص»: «قبل الضميمه»، و في سائر النسخ: مع الضميمه.

٣- القواعد و الفوائد ١٣٧: ٢، ١٣٨، القاعده ١٩٩.

٤- في «ش» زياده: الشخصى.

٥- في النسخ: «تعينها»، و ما أثبتناه من المصدر و مصحّحه «ن».

٦- كذا في المصدر و «ف» و نسخه بدل «ن»، و في سائر النسخ: احتمال.

٧- كذا في «ش» و مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: و ما ذكره.

عليه (١)، انتهى.

### [المناقشه فيما أفاده الشهيد في شرح الإرشاد]

فإن مقتضاه: أنه لو اشترى الآبق أو الضالَّ المرجوَّ الحصول بثمنٍ قليل، لم يكن غرراً؛ لأنَّ العقلاء يقدمون على الضرر القليل رجاءً للنفع الكثير. وكذا لو اشترى المجهول المرذود بين ذهبٍ و نحاسٍ بقيمه النحاس؛ بناءً على المعروف من تحقُّق الغرر بالجهل بالصفه. وكذا شراء مجهول المقدار بثمن المتيقن منه؛ فإنَّ ذلك كله مرغوب فيه عند العقلاء، بل يوبخون من عدل عنه اعتذاراً بكونه خطراً.

فالأولى: أنَّ هذا النهي من الشارع لسدِّ باب المخاطره المفضيه إلى التنازع في المعاملات، وليس منوطاً بالنهي من العقلاء ليخصَّ موردته بالسفهاء أو المتسفَّهه.

ثمَّ إنَّه قد حكى عن الصدوق في معانى الأخبار: تعليل فساد بعض المعاملات المتعارفه في الجاهليه كبيع المنابذه و الملامسه و بيع الحصاه بكونها غرراً (٢)، مع أنَّه لا جهاله في بعضها كبيع المنابذه؛ بناءً على ما فسَّره به (٣) من أنَّه قول أحدهما لصاحبه: أنبذ إلى الثوب أو أنبذه إليك فقد وجب البيع، و بيع الحصاه بأن يقول: إذا نبذت الحصاه فقد وجب البيع. ولعله كان على وجه خاصٍّ يكون فيه خطر (٤)، والله العالم.

[شماره صفحه واقعى : ١٨٢]

ص: ٣٨٦

١- غايه المراد: ٩٣.

٢- معانى الأخبار: ٢٧٨.

٣- فى «ش»: فسَّر به.

٤- فى «ف»: يكون خطراً.

و كيف كان، فلا إشكال في صحه التمسك لاعتبار قدره على التسليم بالنبوي المذكور، إلا أنه أخص من المدعى؛ لأن ما يمتنع تسليمه عادة كالغريق في بحر يمتنع خروجه منه عادة و نحوه ليس في بيعه خطر؛ لأن الخطر إنما يطلق في مقام يحتمل السلامه و لو ضعيفاً، لكن هذا الفرد يكفي في الاستدلال على بطلانه بلزوم (١) لسفاهه و كون أكل الثمن في مقابله أكلاً للمال بالباطل، بل لا يعد مالاً عرفاً و إن كان ملكاً، فيصح عتقه، و يكون لمالكة لو فرض التمكّن منه، إلا أنه لا ينافي سلب صفه التمؤل عنه عرفاً؛ و لذا يجب على غاصبه ردّ تمام قيمته إلى المالك، فيملكه مع بقاء العين على ملكه على ما هو ظاهر المشهور.

**ثم إنه ربما يستدل على هذا الشرط بوجوه آخر:**

**منها: ما اشتهر عن النبي صلى الله عليه و آله من قوله: «لا تبع ما ليس عندك»**

(٢)

بناءً على أن «كونه عنده» لا يراد به الحضور؛ لجواز بيع الغائب و السلف إجماعاً، فهي كناية، لا (٣) عن مجرد الملك؛ لأن المناسب حينئذٍ ذكر لفظه «اللام»، و لا - عن مجرد السلطنة عليه و القدره على تسليمه؛ لمنافاته لتمسك العلماء من الخاصه و العامه [به (٤)] على عدم جواز بيع العين الشخصيه المملوكه للغير ثم شرائها من مالكة، خصوصاً إذا

[شماره صفحه واقعى : ١٨٣]

ص: ٣٨٧

١- في مصححه «ن»: لزوم.

٢- سنن البيهقي ٣١٧، ٢٦٧: ٥ و ٣٣٩، و يدل عليه ما في الوسائل ١٢: ٢٦٦، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ١٢.

٣- كلمه «لا» من «ف» و «ش»، و استدركت في أكثر النسخ.

٤- الزيادة اقتضاها السياق.



كان وكيلاً عنه في بيعه و لو من نفسه؛ فإنَّ السلطنة و القدره على التسليم حاصله هنا، مع أنه مورد الروايه عند الفقهاء.

فتعيّن أن يكون كناية عن السلطنة التامه الفعلية التي تتوقّف على الملك مع كونه تحت اليد حتّى كأنه عنده و إن كان غائباً.

و على أيّ حال، فلا بدّ من إخراج بيع الفضولي عنه بأدلّته، أو بحمله على النهى المقتضى لفساده بمعنى عدم وقوعه لباعه لو أراد ذلك.

و كيف كان، فتوجيه الاستدلال بالخبر على ما نحن فيه ممكن.

و أمّا الإيراد عليه بدعوى: أنّ المراد به الإشارة إلى ما هو المتعارف في تلك الأزمنة، من بيع الشيء الغير المملوك ثمّ تحصيله بشرائه و نحوه و دفعه إلى المشتري، فمدفوع بعدم الشاهد على اختصاصه بهذا المورد، و ليس في الأخبار المتضمّنه لنقل هذا الخبر ما يشهد باختصاصه بهذا المورد.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ غايه ما يدلّ عليه هذا النبويّ بل النبويّ الأوّل أيضاً: فساد البيع، بمعنى عدم كونه علّه تامّه لترتب الأثر المقصود، فلا ينافي وقوعه مراعى بانتفاء صفه الغرر و تحقّق كونه عنده.

و لو أبيت إلّا عن ظهور النبويين في الفساد بمعنى لغويّه العقد رأساً المنافيه لوقوعه مراعى، دار الأمر بين ارتكاب خلاف هذا الظاهر، و بين إخراج بيع الرهن، و بيع ما يملكه بعد البيع و بيع العبد الجاني عمداً و بيع المحجور لرقاً أو سفهٍ أو فلس، فإنّ البائع في هذه الموارد عاجز شرعاً عن التسليم، و لا رجحان لهذه التخصيصات، فحيثنّ لا مانع عن التزام وقوع بيع كلّ ما يعجز عن تسليمه مع رجاء التمكن منه مراعى

[شماره صفحه واقعي : ١٨٤]

بالتمكن منه في زمانٍ لا يفوت الانتفاع المعتدّ به.

و قد صرّح الشهيد في اللمعه بجواز بيع الضالّ و المجهود من غير إباقٍ مراعىّ بإمكان التسليم (١)، و احتمله في التذكرة (٢).

لكنّ الإنصاف: أنّ الظاهر من حال الفقهاء اتّفاقهم على فساد بيع الغرر بمعنى عدم تأثيره رأساً، كما عرفت من الإيضاح (٣).

**و منها: أنّ لازم العقد وجوب تسليم كلّ من المتبايعين العوضين إلى صاحبه،**

فيجب أن يكون مقدوراً؛ لاستحاله التكليف بالمتنع (٤).

و يضعّف بأنّه إن أُريد أنّ لازم العقد وجوب التسليم وجوباً مطلقاً، منعنا الملازمه، و إن أُريد مطلق وجوبه، فلا ينافى كونه مشروطاً بالتمكن، كما لو تجدد العجز بعد العقد.

و قد يعترض بأصالة عدم تقيّد الوجوب، ثمّ يدفع بمعارضته بأصالة عدم تقيّد البيع بهذا الشرط. و في الاعتراض و المعارضه نظر واضح، فافهم.

**و منها: أنّ الغرض من البيع انتفاع كلّ منهما بما يصير إليه،**

و لا يتمّ إلّا بالتسليم.

و يضعّفه: منع توقّف مطلق الانتفاع على التسليم، بل منع عدم كون الغرض منه إلّا الانتفاع بعد التسليم لا الانتفاع المطلق.

[شماره صفحه واقعى : ١٨٥]

ص: ٣٨٩

١- اللمعه دمشقيه: ١١١.

٢- التذكرة ٤٦٦: ١.

٣- تقدّم في الصفحه ١٧٦.

٤- في «ش»: الممتنع.

## و منها: أن بذل الثمن على غير المقدور سفهٌ،

فيكون ممنوعاً و أكله أكلاً بالباطل.

و فيه: أن بذل المال القليل في مقابل المال الكثير المحتمل الحصول ليس سفهاً، بل تركه اعتذاراً بعدم العلم بحصول العوض (١) سفهٌ، فافهم.

### [هل القدره شرط أو العجز مانع]

#### إشارة

ثم إن ظاهر معاهد الإجماعات كما عرفت كون القدره شرطاً، كما هو كذلك في التكاليف، و قد أكد الشرطيّه في عبارته الغنيه المتقدمه (٢)، حيث حكم بعدم جواز بيع ما لا يمكن فيه التسليم، فينتفى المشروط عند انتفاء الشرط. و مع ذلك كله

### [المناقشه فيما استظهره صاحب الجواهر]

فقد استظهر بعض (٣) من تلك العبارة:

أن العجز مانعٌ، لا أن القدره شرطٌ. قال: و يظهر الثمره في موضع الشكّ، ثم ذكر اختلاف الأصحاب في مسأله الضالّ و الضالّه، و جعله دليلاً على أن القدر المتفق عليه ما إذا تحقّق العجز.

و فيه مع (٤) ما عرفت من أن صريح معاهد الإجماع، خصوصاً عبارته الغنيه المتأكده بالتصريح بالانتفاء عند الانتفاء، هي شرطيه القدره: - أن العجز أمرٌ عدميٌّ؛ لأنّه عدم القدره عمّن من شأنه صنفاً أو نوعاً أو جنساً أن يقدر، فكيف يكون مانعاً؟ مع أن المانع هو الأمر الوجودي الذي يلزم من وجوده العدم؟ ثم لو سلّم صحّه إطلاق «المانع» عليه لا ثمره فيه، لا في صورته الشكّ الموضوعي أو الحكمي،

[شماره صفحه واقعي : ١٨٦]

ص: ٣٩٠

١- في «ف»: المعوّض.

٢- تقدّمت في الصفحه ١٧٥.

٣- استظهره صاحب الجواهر في الجواهر ٣٨٥: ٢٢.

٤- لم ترد «مع» في غير «ف»، إلّا أنّها استدركت في «ن» و «خ».

ولا- في غيرهما؛ فإننا إذا شككنا في تحقق القدره و العجز مع سبق القدره فالأصل بقاؤها، أو لا معه فالأصل عدمها أعنى العجز سواء جعل القدره شرطاً أو العجز مانعاً، وإذا شككنا في أنّ الخارج عن عمومات الصّحّه هو العجز المستمرّ أو العجز في الجملة أو شككنا في أنّ المراد بالعجز ما يعمّ التعسّر كما حكى (١) أم خصوص التّعذر، فاللازم التمسك بعمومات الصّحّه من غير فرق بين تسميه القدره شرطاً أو العجز مانعاً.

و الحاصل: أنّ التردّد بين شرطيه الشيء و مانعيه مقابله إنّما يصحّ و يثمر في الضدين مثل الفسق و العداله، لا فيما نحن فيه و شبهه كالعلم و الجهل. و أمّا اختلاف الأصحاب في مسأله الضالّ و الضالّه فليس لشكّ المالك في القدره و العجز، و مبيئاً على كون القدره شرطاً أو العجز مانعاً كما يظهر من أدلتهم على الصّحّه و الفساد بل لما سيجيء عند التعرّض لحكمها (٢).

### [العبره بالقدره في زمان الاستحقاق]

ثمّ إنّ العبره في الشرط المذكور إنّما هو في زمان استحقاق التسليم، فلا ينفع وجودها حال العقد إذا علم بعدمها حال استحقاق التسليم؛ كما لا- يقدر عدمها قبل الاستحقاق و لو حين العقد. و يتفرّع على ذلك: عدم اعتبارها أصلاً إذا كانت العين في يد المشتري، و فيما لم (٣) يعتبر التسليم فيه رأساً، كما إذا اشترى من ينعق عليه، فإنّه ينعق

[شماره صفحه واقعي : ١٨٧]

ص : ٣٩١

١- لم نقف عليه.

٢- يجيء في الصفحه ١٩٨.

٣- في «ف» بدل «و فيما لم»: أو لم.

بمجرد الشراء ولا سبيل لأحدٍ عليه. وفيما إذا لم يستحقّ التسليم بمجرد العقد، إمّا لاشتراط تأخيره مدّه، وإمّا لتزلزل العقد كما إذا اشترى فضولاً؛ فإنّه لا يستحقّ التسليم إلّا بعد إجازة المالك، فلا يعتبر القدره على التسليم قبلها. لكن يشكّل على الكشف، من حيث أنّه لا يُلزم من طرف الأصيل، فيتحقّق الغرر بالنسبه إليه إذا انتقل إليه ما لا (١) يقدر على تحصيله. نعم، هو حسنٌ في الفضولى من الطرفين.

و مثله بيع الرهن قبل إجازة المرتهن أو فكّه. بل وكذا لو لم يقدر على تسليم ثمن السلم؛ لأنّ تأثير العقد قبل التسليم فى المجلس موقوف على تحقّقه فلا يلزم غررٌ. ولو تعذّر التسليم بعد العقد رجع إلى تعذّر الشرط، و من المعلوم: أنّ تعذّر الشرط المتأخّر حال العقد غير قادح، بل لا يقدح العلم بتعذّره فيما بعده فى تأثير العقد إذا اتّفق حصوله، فإنّ الشروط المتأخّره لا يجب إحرازها حال العقد ولا العلم بتحققها فيما بعد.

و الحاصل: أنّ تعذّر التسليم مانعٌ فى بيعٍ يكون التسليم من أحكامه، لا من شروط تأثيره. و السرّ فيه: أنّ التسليم فيه جزء الناقل، فلا يلزم غررٌ من تعلّقه بغير المقدور.

و بعباره اخرى: الاعتبار بالقدره على التسليم بعد تمام الناقل (٢)، و لهذا لا يقدح كونه عاجزاً قبل القبول إذا علم بتجدد القدره بعده، و المفروض أنّ المبيع بعد تحقّق الجزء الأخير من الناقل و هو القبض -

[شماره صفحه واقعى : ١٨٨]

ص: ٣٩٢

١- كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: ما لم.

٢- كذا فى «ف» و «خ» و مصحّحه «ن»، و فى سائر النسخ و نسخه بدل «خ»: النقل.

حاصلٌ في يد المشتري؛ فالقبض مثل الإجازة بناءً على النقل، و أولى منها بناءً على الكشف.

و كذلك الكلام في عقد الرهن، فإنَّ اشتراط القدره على التسليم فيه بناءً على اشتراط القبض إنّما هو من حيث اشتراط القبض، فلا يجب (1) إحرازه حين الرهن و لا- العلم بتحقيقه بعده، فلو رهن ما يتعذر تسليمه ثم اتفق حصوله في يد المرتهن أثر العقد أثره، و سيجيء الكلام في باب الرهن.

اللهمّ إنّما أن يقال: إنّ المنفَى في النبويّ (2) هو كلّ معاملة تكون بحسب العرف غرراً، فالبيع المشروط فيه القبض كالصرف و السلم إذا وقع على عوضٍ مجهولٍ قبل القبض أو غير مقدور، غرراً عرفاً؛ لأنَّ اشتراط القبض في نقل العوضين شرعيٌّ لا عرفيٌّ، فيصدق الغرر و الخطر عرفاً و إن لم يتحقّق شرعاً؛ إذ قبل التسليم لا انتقال و بعده لا خطر، لكن النهي و الفساد يتبعان بيع الغرر عرفاً.

و من هنا يمكن الحكم بفساد بيع غير المالك إذا باع لنفسه لا عن المالك ما لا يقدر على تسليمه. اللهمّ إنّما أن يمنع الغرر العرفي بعد الاطلاع على كون أثر (3) المعاملة شرعاً على وجه لا يلزم منه خطر، فإنَّ العرف إذا اطلعوا على انعقاد القريب بمجرد شرائه لم يحكموا بالخطر أصلاً، و هكذا.. فالمناط صدق الغرر عرفاً بعد ملاحظه الآثار الشرعيّة للمعاملة، فتأمل.

[شماره صفحه واقعي : ١٨٩]

ص: ٣٩٣

١- في نسخه بدل «ف»: «فلا يعتبر.

٢- المتقدّم في الصفحة ١٧٥.

٣- في «ف»: «أمر.

ثم إنَّ الخلاف في أصل المسألة لم يظهر إلَّا من الفاضل القطيفي المعاصر للمحقق الثاني، حيث حكى عنه أنه قال في إيضاح النافع:

إنَّ قدره على التسليم من مصالح المشتري فقط، لا أنَّها شرطٌ في أصل صحَّه البيع، فلو قدر على التسلم صحَّ البيع وإن لم يكن البائع قادراً عليه، بل لو رضى بالابتاع مع علمه بعدم تمكُّن البائع من (١) التسليم جاز و يتنقل إليه، ولا يرجع على البائع؛ لعدم قدره إذا كان البيع على ذلك مع العلم، فيصحَّ بيع المغصوب و نحوه. نعم، إذا لم يكن المبيع من شأنه أن يُقبض عرفاً لم يصحَّ المعاوضه عليه بالبيع؛ لأنَّه في معنى أكل مالٍ بالباطل، و ربما احتمل إمكان المصالحه عليه. و من هنا يعلم: أنَّ قوله يعنى المحقق في النافع -: «لو باع الآبق منفرداً لم يصحَّ»، إنَّما هو مع عدم رضا المشتري، أو مع عدم علمه، أو كونه بحيث لا يتمكَّن منه عرفاً، و لو أراد غير ذلك فهو غير مسلم (٢)، انتهى.

و فيه: ما عرفت من الإجماع، و لزوم الغرر الغير المنذفع بعلم المشتري؛ لأنَّ الشارع نهى عن الإقدام عليه، إلَّا أن يجعل الغرر هنا بمعنى الخديعه، فيبطل في موضع تحقُّقه، و هو عند جهل المشتري. و فيه ما فيه.

### [القدره على التسليم شرط بالتبع و المقصد الأصلي هو التسليم]

ثم إنَّ الظاهر كما اعترف به بعض الأساطين (٣) -: أنَّ القدره على التسليم ليست مقصوده بالاشتراط إلَّا بالتبع، و إنَّما المقصد الأصلي هو

[شماره صفحه واقعى : ١٩٠]

ص: ٣٩٤

١- في «ف» بدل «من»: على.

٢- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ٢٢٤.

٣- و هو كاشف الغطاء فى شرحه على القواعد (مخطوط): ٧٥.

التسلّم، و من هنا لو كان المشتري قادراً دون البائع كفى في الصّحّه، كما عن الإسكافي (١) و العلامه (٢) و كاشف الرموز (٣) و الشهيد (٤) و المحقّق الثاني (٥).

و عن ظاهر الانتصار: أنّ صحّه بيع الآبق على من يقدر على تسلّمه ممّا انفردت به الإماميه (٦)، و هو المتّجه؛ لأنّ ظاهر معاهد الإجماع بضميمه التّبع في كلماتهم و في استدلالهم (٧) بالغرر و غيره مختصّ بغير ذلك.

و منه يعلم أيضاً: أنّه (٨) لو لم يقدر أحدهما على التحصيل، لكن يوثق بحصوله في يد أحدهما عند استحقاق المشتري للتسليم، كما لو اعتاد الطائر العود صحّ (٩)؛ وفاقاً للفاضلين (١٠) و الشهيدين (١١) و المحقّق

[شماره صفحه واقعی : ١٩١]

ص: ٣٩٥

١- حكاه عنه العلامه في التحرير ١:١٦٥، و المختلف ٥:٢١٦.

٢- المختلف ٥:٢١٦.

٣- حكاه عنه السيّد بحر العلوم الطباطبائي في المصاييح (مخطوط): ٩٧، و لكن لم نعثر على المحكي عنه، انظر كشف الرموز ١:٤٥٣، و المسالك ٣:١٧٢، و الروضه البهيّه ٣:٢٥٠.

٤- اللمعه الدمشقيه: ١١١، و الدروس ٣:٢٠٠.

٥- جامع المقاصد ٤:١٠٠ و ١٠٢.

٦- حكاه عن ظاهره السيّد الطباطبائي في الرياض ١:٥١٩، و راجع الانتصار: ٢٠٩.

٧- كذا في «ف»، و في سائر النسخ: و استدلالاتهم.

٨- في «ف» بدل «أنّه»: الجواز.

٩- لم ترد «صحّ» في «ف».

١٠- الشرائع ٢:١٧، و القواعد ١:١٢٥، و التذكرة ١:٤٦٦.

١١- اللمعه الدمشقيه: ١١١، و الدروس ٣:١٩٩، و الروضه البهيّه ٣:٢٤٩، و المسالك ٣:١٧٣.



الثانى (١) و غيرهم (٢).

نعم، عن نهايه الاحكام: احتمال العدم، بسبب انتفاء القدره فى الحال على التسليم، و أنّ عود الطائر غير موثوق به، إذ ليس له عقلٌ باعث (٣).

و فيه: أنّ العاده باعته كالعقل، مع أنّ الكلام على تقدير الوثوق.

و لو لم يقدر (٤) على التحصيل و تعذر عليهما إلّا بعد مدّه مقدّره عادةً و كانت ممّا لا يتسامح فيه كسنه أو أزيد، ففى بطلان البيع؛ لظاهر الإجماعات المحكيه (٥)، و لثبوت الغرر، أو صحته؛ لأنّ ظاهر معقد الإجماع التعذر رأساً؛ و لذا حكم مدّعيه بالصحة هنا، و الغرر منفى مع العلم بوجوب الصبر عليه إلى انقضاء مدّه، كما إذا اشترط تأخير التسليم مدّه، و جهان، بل قولان، تردّد فيهما فى الشرائع، ثمّ قوى الصحة (٦)، و تبعه فى محكيّ التحرير (٧) و المسالك (٨) و الكفايه (٩) و غيرها (١٠).

[شماره صفحه واقعى : ١٩٢]

ص: ٣٩٦

- ١- جامع المقاصد ٤:٩٢.
- ٢- مثل المحقق الأردبيلي فى مجمع الفائده ٨:١٧٤، و السيزوارى فى الكفايه: ٩٠، و الكاشانى فى مفاتيح الشرائع ٣:٥٨ و غيرهم.
- ٣- نهايه الاحكام ٢:٤٨١.
- ٤- فى «ف»، «م» و «ش»: لم يقدر.
- ٥- تقدّمت فى صدر المسأله، الصفحه ١٧٥.
- ٦- الشرائع ٢:١٧.
- ٧- التحرير ١:١٦٥.
- ٨- المسالك ٣:١٧٤.
- ٩- كفايه الأحكام: ٩٠.
- ١٠- مثل الصيمرى فى غايه المرام (مخطوط) ١:٢٨٠، و السيد بحر العلوم فى المصاييح (مخطوط): ١٠٥، و السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٢٧١.

نعم، للمشتري الخيار مع جهله بفوات منفعه الملك عليه مدّة.

و لو كان مدّه التعذّر غير مضبوطه عادةً كالعبد المُنفذ إلى [ال]-هند لحاجه (1) لا يعلم زمان قضائها ففي الصحّح إشكال: من حكمهم بعدم جواز بيع مسكن المطلّقه المعتدّه بالأقراء؛ لجهاله وقت تسليم العين. و قد تقدّم بعض الكلام فيه في بيع الواقف للوقف المنقطع (2).

### ثم إن الشرط هي قدره المعلومه للمتبايعين؛

لأنّ الغرر لا يندفع بمجرد قدره الواقعيّه.

و لو باع ما يعتقد التمكّن (3) فتبيّن عجزه في زمان البيع و تجددّها بعد ذلك، صحّح، و لو لم يتجدّد بطل. و المعتبر هو الوثوق، فلا يكفي مطلق الظنّ و لا يعتبر اليقين.

### [هل العبره بقدره الموكل أو الوكيل]

ثم لا إشكال في اعتبار قدره العاقد إذا كان مالكا، لا ما إذا كان وكيلا في مجرّد العقد؛ فإنّه لا عبره بقدرته كما لا عبره بعلمه. و أمّا لو كان وكيلا في البيع و لوازمه بحيث يعدّ الموكل أجنبيا عن هذه المعامله. فلا إشكال في كفايه قدرته. و هل يكفي قدره الموكل؟ الظاهر نعم، مع علم المشتري بذلك إذا علم بعجز العاقد، فإن اعتقد قدرته لم يشترط علمه بذلك.

و ربّما قيد (4) الحكم بالكفايه بما إذا رضى المشتري بتسليم الموكل (5).

[شماره صفحه واقعي : 193]

ص: 397

- 1- كذا في «ف»، و في سائر النسخ: لأجل حاجه.
- 2- راجع الصفحه 192، هذا و لم يذكر الوجه الثاني.
- 3- في «ن» زياده: منه، استدراكا.
- 4- قيده صاحب الجواهر قدّس سرّه.
- 5- كذا في «ص» و «ش»، و في غيرهما: الوكيل، إلّا أنّها صحّحت في «خ» و «ن» بما أثبتناه.

و رضى المالك (١) بـرجوع المشتري عليه، و فرّع على ذلك رجحان الحكم بالبطلان فى الفضولى؛ لأنّ التسليم المعتبر من العاقد غير ممكن قبل الإجازة، و قدره المالك إنّما تؤثر لو بنى العقد عليها و حصل التراضى بها حال البيع؛ لأنّ بيع المأذون لا يكفى فيه قدره الآذن مطلقاً، بل مع الشرط المذكور و هو غير متحقّق فى الفضولى. و البناء على القدره الواقعيّه باطل؛ إذ الشرط هى القدره المعلومه دون الواقعيّه إلى أن قال: و الحاصل: أنّ القدره قبل الإجازة لم توجد، و بعدها إن وجدت لم تنفع.

ثمّ قال:

لا- يقال: إنّه قد يحصل الوثوق للفضولى بإرضاء المالك و أنّه لا يخرج عن رأيه، فيتحقّق له بذلك القدره على التسليم حال العقد؛ لأنّ هذا الفرض يُخرج الفضولى عن كونه فضولياً؛ لمصاحبه الإذن للبيع، غاية الأمر حصوله بالفحوى و شاهد الحال، و هما من أنواع الإذن، فلا- يكون فضولياً و لا- يتوقّف صحّته على الإجازة، و لو سلّمنا بقاءه على الصّفه فمعلومٌ أنّ القائلين بصحّته الفضولى لا يقصرون الحكم على هذا الفرض (٢).

و فيما ذكره من مبنى مسأله الفضولى، ثمّ فى تفريع الفضولى، ثمّ فى الاعتراض الذى ذكره، ثمّ فى الجواب عنه أولاً- و ثانياً، تأمّل، بل نظّر، فتدبّر.

[شماره صفحه واقعى : ١٩٤]

ص : ٣٩٨

١- فى نسخه بدل «ص»: الموكّل.

٢- إلى هنا انتهى كلام صاحب الجواهر فى الجواهر ٣٩٢: ٢٢ ٣٩٣.

على المشهور بين علمائنا كما في التذكرة (١)، بل إجماعاً كما عن الخلاف (٢) والغنية (٣) والرياض (٤)، و بلا خلافٍ كما عن كشف الرموز (٥)؛ لأنه مع اليأس عن الظفر بمنزله (٦) التالف، و مع احتمال بيعه غررٍ منفئٍ إجماعاً نصّاً (٧) و فتوى.

خلافاً لما حكاه في التذكرة عن بعض علمائنا (٨)، و لعله الإسكافي؛ حيث إن المحكّي عنه: أنه لا يجوز أن يشتري الآبق وحده، إلّا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري أو يضمنه البائع (٩)، انتهى.

[شماره صفحه واقعی : ١٩٥]

ص: ٣٩٩

- 
- ١- التذكرة ١:٤٦٦.
  - ٢- الخلاف ٣:١٦٨، كتاب البيوع، المسأله ٢٧٤.
  - ٣- الغنية: ٢١١ ٢١٢.
  - ٤- الرياض ١:٥١٩.
  - ٥- كشف الرموز ١:٤٥٣.
  - ٦- في «ف» زياده: بيع.
  - ٧- تقدّم في الصفحه ١٧٥.
  - ٨- التذكرة ١:٤٦٦.
  - ٩- حكاه عنه في المختلف ٥:٢١٦.

و قد تقدّم عن الفاضل القطيفي في إيضاح النافع: منع اشتراط القدره على التسليم. و قد عرفت ضعفه (١).

لكن يمكن أن يقال بالصحة في خصوص الآبق؛ لحصول الانتفاع به بالعتق، خصوصاً مع تقييد الإسكافي بصورة ضمان البائع، فإنه يندفع به الغرر عرفاً، لكن سيأتي ما فيه (٢).

فالعمده الانتفاع بعنقه، و له وجهٌ لولا النصّ الآتي (٣) و الإجماعات المتقدّمه، مع أنّ قابليته المبيع لبعض الانتفاعات لا تخرجه عن الغرر.

و كما لا يجوز جعله مثنياً، لا يجوز جعله منفرداً ثمناً؛ لاشتراكهما في الأدله.

و قد تردّد في اللعنه في جعله ثمناً بعد الجزم بمنع جعله مثنياً، و إن قُرب أخيراً المنع منفرداً (٤). و لعلّ الوجه: الاستناد في المنع عن جعله مثنياً إلى النصّ و الإجماع الممكن دعوى اختصاصهما بالثمن، دون نفي الغرر، الممكن منعه بجواز الانتفاع به في العتق. و يؤيده: حكمه بجواز بيع الضالّ و المجهود، مع خفاء الفرق بينهما و بين الآبق في عدم القدره على التسليم.

و نظير ذلك ما في التذكرة، حيث ادّعى أولاً الإجماع على اشتراط القدره على التسليم ليخرج البيع عن كونه بيع غرر، ثمّ قال: و المشهور

[شماره صفحه واقعى : ١٩٤]

ص: ٤٠٠

١- راجع الصفحه ١٩٠.

٢- يأتي في الصفحه ٢٠٠.

٣- انظر الصفحه ٢٠٢ ٢٠١.

٤- اللعنه الدمشقيه: ١١١.

بين علمائنا المنع من بيع الآبق منفرداً إلى أن قال: وقال بعض علمائنا بالجواز، وحاكاه عن بعض العامه أيضاً (١). ثم ذكر الضالّ و لم يحتمل فيه إلّا جواز البيع منفرداً و (٢) اشتراط (٣) الضميمة (٤).

فإنّ التنافي بين هذه الفقرات الثلاث ظاهر، و التوجيه يحتاج إلى تأمل.

و كيف كان، فهل يلحق بالبيع الصلح عمّا يتعدّر تسليمه، فيعتبر فيه قدره على التسليم؟ وجهان، بل قولان (٥):

من عمومات الصلح و ما (٦) علم من التوسيع فيه (٧)، كجهاله (٨) المصالح عنه إذا تعدّر أو تعيّر معرفته بل مطلقاً، و اختصاص الغرر المنفقى بالبيع.

و من أنّ الدائر على ألسنه الأصحاب نفى الغرر من غير اختصاص بالبيع، حتّى أنّهم يستدلّون به في غير المعاوضات كالوكاله (٩)،

[شماره صفحه واقعى : ١٩٧]

ص: ٤٠١

- ١- التذكره ١:٤٦٦.
- ٢- في «ش» بدل «و»: أو.
- ٣- كذا في «ف» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: اشتراطه.
- ٤- راجع التذكره ١:٤٦٦.
- ٥- القول بالجواز من الشهيد الثاني كما سيأتى في الصفحه الآتيه، و اختاره السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٨٣:٥.
- ٦- في «ف» و ممّا.
- ٧- كذا في «ص» و «ش»، و في «م»: «فيها»، و في سائر النسخ: فيهما.
- ٨- في «ش»: لجهاله.
- ٩- راجع التذكره ٢:١١٩، و جامع المقاصد ٨:٢٢١، و مفتاح الكرامه ٧:٥٦٢.

فضلاً عن المعاوضات كالإجاره و المزارعه و المساقاه و الجعاله (١)، بل قد يرسل في كلماتهم عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: أنه نهى عن الغرر (٢).

و قد رجّح بعض الأساطين (٣) جريان الاشتراط فيما لم يبين على المسامحه من الصلح. و ظاهر المسالك في مسأله رهن ما لا يقدر على تسليمه على القول بعدم اشتراط القبض في الرهن جواز الصلح عليه (٤).

و أمّا الضالّ و المجحود و المغصوب و نحوها ممّا لا يقدر على تسليمه، فالأقوى فيها عدم الجواز، وفاقاً لجماعه (٥)؛ للغرر المنفى المعتضد بالإجماع المدعى على اشتراط قدره على التسليم، إلّا أن يوهن بتردد مدّعيه كالعلّامه في التذكره في صحّحه بيع الضالّ منفرداً (٦)، و يُمنع (٧) الغرر خصوصاً فيما يراد عتقه بكون المبيع قبل القبض مضموناً على

[شماره صفحه واقعى : ١٩٨]

ص: ٤٠٢

- ١- راجع مفتاح الكرامه ٧:٨٦ و ١٠٣ فى الإجاره، و الرياض ١:٦١١ فى المزارعه، و مفتاح الكرامه ٧:٣٤٩، و الجواهر ٢٧:٦٤ فى المساقاه، و الجواهر ٣٥:١٩٤ فى الجعاله، و غيرها من الكتب الفقهيّه.
- ٢- كما فى التذكره ٢:٢٩١، و الحدائق ٢٠:٢٢، و الجواهر ٢٦:١٤٢.
- ٣- هو كاشف الغطاء فى شرحه على القواعد (مخطوط): ٧٥.
- ٤- المسالك ٤:٢٤.
- ٥- منهم الشهيد فى الدروس ٣:٢٠٠، و المسالك ٣:١٧٢، و الروضه البهيّه ٣: ٢٥١، و فيه بعد الحكم بالصّحه: «و يحتمل قوياً بطلان البيع»، و المحدث الكاشانى فى المفاتيح ٣:٥٧، و السيد الطباطبائى فى الرياض ٣:٥١٩، و المحقق النراقى فى المستند ٢:٣٧٥، و غيرهم، و راجع تفصيله فى مفتاح الكرامه ٤:٢٦٩ ٢٧٠.
- ٦- راجع التذكره ١:٤٦٦.
- ٧- فى مصّحه «ص»: و بمنع.

البائع. و أما فوات منفعتة مدّة رجاء الظفر به فهو ضرر قد أقدم عليه، و جهالته غير مضرّه مع إمكان العلم بتلك المدّة كضالّه يعلم أنّها لو لم توجد بعد ثلاثه أيام فلن (١) توجد بعد ذلك. و كذا في المغصوب و المنهوب.

و الحاصل: أنّه لا غرر عرفاً بعد فرض كون اليأس عنه في حكم التلف المقتضى لانفساخ البيع من أصله، و فرض عدم تسلطّ البائع على مطالبته بالثمن، لعدم تسليم الثمن؛ فإنّه لا خطر حينئذٍ في البيع، خصوصاً مع العلم بمدّة الرجاء التي يفوت الانتفاع بالمبيع فيها.

هذا، و لكن يدفع جميع ما ذكر: أنّ المنفَى في حديث الغرر كما تقدّم (٢) هو ما كان غرراً في نفسه عرفاً مع قطع النظر عن الأحكام الشرعيّة الثابتة للبيع؛ و لذا قوّينا فيما سلف (٣) جريان نفي الغرر في البيع المشروط تأثيره شرعاً بالتسليم. و من المعلوم أنّ بيع الضالّ و شبهه ليس محكوماً عليه في العرف بكونه في ضمان البائع، بل يحكمون بعد ملاحظه إقدام المشتري على شرائه بكون تلفه منه، فالانفساخ بالتلف حكم شرعيّ عارضٌ للبيع الصحيح الذي ليس في نفسه غرراً عرفاً.

و ممّا ذكر يظهر: أنّه لا يجدي في رفع (٤) الغرر الحكم بصحة البيع مراعى بالتسليم، فإن تسلّم قبل مدّة لا يفوت الانتفاع المعتدّ به، و إلّا تخيّر بين الفسخ و الإمضاء كما استقر به في اللعنه (٥) فإنّ ثبوت الخيار

[شماره صفحه واقعي : ١٩٩]

ص: ٤٠٣

١- في «ف» و «خ»: لن.

٢- راجع الصفحه ١٨٩.

٣- راجع الصفحه ١٨٨.

٤- في «خ»: نفى.

٥- اللعنه الدمشقيه: ١١١.



حكّم شرعياً عارضاً للبيع الصحيح الذي فرض (١) فيه العجز عن تسلّم (٢) المبيع، فلا يندفع به الغرر الثابت عرفاً في البيع المبطل له. لكن قد مرّت (٣) المناقشه في ذلك بمنع إطلاق العرف (٤) الغرر على مثل هذا بعد اطلاعهم على الحكم الشرعي اللاحق للمبيع (٥) من ضمانه قبل التسليم (٦) و من عدم التسلّط على مطالبه الثمن، فافهم.

و لو فرض أخذ المتبايعين لهذا الخيار في متن العقد فباعه على أن يكون له الخيار إذا لم يحصل المبيع في يده إلى ثلاثه أيام، أمكن جوازه؛ لعدم الغرر حينئذ عرفاً، و لذا لا يُعدّ بيع العين الغير المرثيه الموصوفه بالصفات المعينه من بيع الغرر؛ لأنّ ذكر الوصف بمنزله اشتراطه فيه الموجب للتسلّط على الردّ.

و لعلّه لهذا اختار في محكيّ المختلف تبعاً للإسكافي جواز بيع الآبق إذا ضمنه البائع (٧). فإنّ الظاهر منه اشتراط ضمانه.

و عن حاشيه الشهيد ظهور الميل إليه (٨). و إن كان قد يرد على هذا عدم اندفاع الغرر باشتراط الضمان، فتأمل.

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٠]

ص: ٤٠٤

- ١- في «ف»: يفرض.
- ٢- في «ص»: تسليم.
- ٣- مرّت في الصفحه ١٨٩.
- ٤- لم ترد «العرف» في غير «ف»، و استدركت في «ن».
- ٥- في «ف»: للبيع.
- ٦- في غير «ف»: «العلم»، لكنّها صحّحت في أكثر النسخ بما أثبتناه.
- ٧- المختلف ٢١٦: ٥.
- ٨- حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٢٢٤: ٤.

كما عن الانتصار (١) وكشف الرموز (٢) و التنقيح (٣)، بل بلا خلاف كما عن الخلاف (٤) حاكياً فيه كما عن الانتصار إطباق العامة على خلافه.

و ظاهر الانتصار خروج البيع بالضميمة عن كونه غرراً، حيث حكى احتجاج العامة بـ «الغرر»، فأنكره عليهم مع الضميمة. و فيه إشكال.

و الأولى لنا التمسك قبل الإجماعات المحكية، المعتضده بمخالفه من جعل الرشد فى مخالفته بصحيحة رفاعه النخاس: «قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: أ يصلح لى أن أشتري من القوم الجارية الآبقه و أعطيههم

[شماره صفحه واقعى : ٢٠١]

ص: ٤٠٥

١- الانتصار: ٢٠٩.

٢- كشف الرموز ١: ٤٥٣.

٣- التنقيح الرائع ٢: ٣٥.

٤- استدلل عليه فى الخلاف بإجماع الفرقه، راجع الخلاف ٣: ١٦٨، كتاب البيوع، المسأله ٢٧٤.

الثلث و أطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم [معها شيئاً (١)] ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم: اشتري منكم جاريتكم فلانه و هذا المتاع بكذا و كذا درهماً، فإن ذلك جائز» (٢).

□  
و موثقه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل قد يشتري العبد و هو آبق عن أهله؟ قال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً [آخر (٣)]، فيقول: «أشترى منك هذا الشيء و عبدك بكذا و كذا (٤)»، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى معه» (٥).

و ظاهر السؤال في الأولى و الجواب في الثانية: الاختصاص بصوره رجاء الوجدان، و هو الظاهر أيضاً من معاهد الإجماعات المنقولة، فالمأبوس عادةً من الظفر به الملحق بالتالف لا يجوز جعله جزءاً من المبيع؛ لأنّ بذل جزءٍ من الثمن في مقابله لو لم يكن سفهاً أو أكلاً للمال بالباطل لجاز جعله ثمناً (٦) يباع به مستقلاً، فالمانع عن استقلاله بالبيع مانع عن جعله جزء مبيع (٧)، للنهي عن الغرر، السليم عن

[شماره صفحه واقعى : ٢٠٢]

ص: ٤٠٦

- 
- ١- من المصدر.
  - ٢- الوسائل ١٢: ٢٦٢، الباب ١١ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.
  - ٣- من المصدر.
  - ٤- في غير «ف» زياده: درهماً.
  - ٥- الوسائل ١٢: ٢٦٣، الباب ١١ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٢.
  - ٦- في «ص»: مثنياً.
  - ٧- لأنّ بذل إلى جزء مبيع لم ترد في «ف»، و كتب عليها في ما عدا «ص» و «ش»: «كذا في نسخه»، قال الشهيدى قدس سرّه بعد أن قال: إنّ

نعم، يصحّ تملكه على وجه التبعيّه للمبيع باسّتراتٍ و نحوه.

و أيضاً الظاهر اعتبار كون الضميمة ممّا يصحّ بيعها، و أمّا صحّح بيعها منفرده فلا يظهر (٢) من الروايه (٣)، فلو أضاف إلى الضميمة من تعذّر تسليمه كفى (٤)، و لا (٥) يكفى ضمّ المنفعه إلّا إذا فهمنا من قوله:

«فإن لم يقدر.. إلى آخر الروايه» تعليل الحكم بوجود ما يمكن مقابله بالثمن، فيكون ذكر اسّترات الضميمة معه من باب المثال أو كناية عن نقل مالٍ أو حقٍّ إليه مع الآبق؛ لئلا يخلو الثمن عن المقابل؛ فتأمل.

ثمّ إنّه لا- إشكال في انتقال الآبق إلى المشتري، إلّا أنّه لو بقى على إباقه و صار في حكم التالف لم يرجع على البائع بشيء و إن اقتضى

(٧)

العباره غلط، و في بعض النسخ المصحّحه من القارى: إنّ المصنّف شطب عليها بقلمه الشريف-: وجه الغلطيه: أنّ مقتضى ما ذكره من الملازمه بين جواز جعل الشيء جزء المبيع و بين جواز جعله تمام المبيع: جواز بيع الآبق منفرداً عن الضميمة مع رجاء الوجدان، مع أنّه باطل إجماعاً و نصّاً. انظر هدايه الطالب: ٣٧٥.

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٣]

ص: ٤٠٧

١- في «ف»: التخصيص، و عبارته «للهي عن الغرر السليم عن المخصّص» مشطوب عليها في «ن».

٢- كذا، و المناسب: فلا تظهر.

٣- كتب في «ش» على عبارته «و أمّا صحّح بيعها إلى من الروايه»: نسخه.

٤- لم ترد «فلو أضاف إلى كفى» في «ش»، و شُطب عليها في «ن»، و على فرض وجودها في الأصل فالصواب:.. ما تعذّر تسليمه كفى.

٥- في «خ» و مصحّحه «ن»: فلا.

قاعده «التلف قبل القبض» استرداد ما قابله من الثمن، فليس معنى الرواية: أنه لو لم يقدر على الآبق وقعت المعاوضه على الضميمة و الثمن (١)، ليكون (٢) المعاوضه على المجموع مراعاةً بحصول (٣) الآبق في يده، كما يوهمه ظاهر المحكى عن كاشف الرموز: من أن الآبق ما دام آبقاً ليس مبيعاً في الحقيقة، ولا جزء مبيع (٤)، مع أنه ذكر بعد ذلك ما يدل على إرادته ما ذكرنا (٥)، بل معناها: أنه لا يرجع المشتري بتعذر الآبق الذي هو في حكم التلف الموجب للرجوع بما يقابله التالف بما يقابله (٦) من الثمن.

و لو تلف قبل اليأس، ففي ذهابه على المشتري إشكال.

و لو تلفت الضميمة قبل القبض:

فإن كان بعد حصول الآبق في اليد، فالظاهر الرجوع بما قابله الضميمة، لا مجموع الثمن؛ لأن الآبق لا يوزع عليه الثمن ما دام آبقاً،

[شماره صفحه واقعى : ٢٠٤]

ص: ٤٠٨

- 
- ١- في مصححه «ن»: للثمن.
  - ٢- في «ف»: فيكون.
  - ٣- كذا في «ص» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: لحصول.
  - ٤- حكاه عنه صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢:٣٩٨، و لم نعثر عليه في كشف الرموز، بل وجدناه في التنقيح الرائع (٢:٣٦)، كما حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:٢٦٨.
  - ٥- عبارته: «كما يوهمه إلى ما ذكرنا» لم ترد في «ف».
  - ٦- كذا في «ش» و مصححه «ن»، و عبارته في «ف» هكذا: «الموجب للرجوع إلى مقابل التالف لا مقابله»، و في سائر النسخ: «الموجب للرجوع بما يقابله التالف ممّا لا يقابله»، نعم شطب في «ص» على كلمه «لا».

لا بعد الحصول في اليد. وكذا لو كان بعد إتلاف المشتري له مع العجز عن التسليم، كما لو أرسل إليه طعاماً مسموماً؛ لأنه بمنزلة القبض.

و إن كان قبله، ففي انفساخ البيع في الآبق تبعاً للضميمه، أو بقاءه بما قابله من الثمن، وجهان:

من أن العقد على الضميمة إذا صار كأن لم يكن تبعه العقد على الآبق؛ لأنه كان سبباً في صحته.

و من أنه كان تابعاً له في الحدوث، فإذا (1) تحقق تملك المشتري له، فاللزام من جعل الضميمة كأن لم يعقد عليها رأساً، هو انحلال المقابله الحاصله بينه و بين ما يخصه من الثمن، لا الحكم الآخر الذي كان يتبعه في الابتداء.

لكن ظاهر النص (2) أنه لا يقابل الآبق بجزء من الثمن أصلاً، ولا يوضع له شيء منه أبداً على تقدير عدم الظفر به.

و من هنا ظهر حكم ما لو فرض فسخ العقد من جهه الضميمة فقط، لاشتراط خيارٍ يخص بها (3).

نعم، لو عقد على الضميمة فضولاً و لم يجز مالها انفسخ العقد بالنسبه إلى المجموع.

ثم لو وجد المشتري في الآبق عيباً سابقاً، إما بعد قدره عليه أو قبلها، كان له الرجوع بأرشه، كذا قيل (4).

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٥]

ص: ٤٠٩

---

١- كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في غيرهما: فيما إذا.

٢- تقدّم في الصفحه ٢٠١ ٢٠٢.

٣- في غير «ش»: به.

٤- قاله المحدث البحراني في الحدائق ٤٣٨: ١٨.

## مسأله [من شروط العوضين: العلم بقدر الثمن]

مسأله [من شروط العوضين: العلم بقدر الثمن] (١)

المعروف أنه يشترط العلم بالثمن قدرًا، فلو باع بحكم أحدهما بطل إجماعًا، كما عن المختلف و التذكرة (٢)، و اتفاقًا، كما عن الروضة و حاشيه الفقيه للسلطان (٣). و في السرائر في مسأله البيع بحكم المشتري إبطاله بأن كل مبيع لم يُذكر فيه الثمن فإنه باطل، بلا خلاف بين المسلمين (٤).

و الأصل في ذلك: حديث «نفى الغرر» (٥) المشهور بين المسلمين.

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٦]

ص: ٤١٠

١- العنوان منّا.

٢- المختلف ٢٤٣:٥، ٢٤٤، و التذكرة ٤٧٢:١.

٣- حكاها عنهما السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٢٧٨:٤، و راجع الروضة البهيّه ٢٦٤:٣، و أمّا حاشيه سلطان العلماء على الفقيه فلا توجد لدينا، نعم نقل المحدّث البحراني في الحقائق (١٨:٤٦١) العبارة بعينها عن الحاشيه.

٤- السرائر ٢٨٦:٢.

٥- المتقدّم في الصفحه ١٧٥.

و يؤيده: التعليل في روايه حماد بن ميسر، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم؛ لأنه لا يُدري كم الدينار من الدرهم (١).

□  
لكن في صحيحه رفاعه النخاس ما ظاهره المنافاه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: ساومت رجلاً بجاريه له فباعنيها بحكمي، فقبضتها منه [على ذلك (٢)] ثم بعثت إليه بألف درهم فقلت له: هذه ألف درهم (٣) حكمي عليك (٤) فأبى أن يقبلها (٥) متى وقد كنت مستتها قبل أن أبعث إليه بألف درهم؟ فقال: أرى أن تقوم الجاريه بقيمه عادله، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت (٦) إليه كان عليك أن ترد ما نقص من قيمه، وإن كان قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له. قال:

قلت (٧): أ رأيت إن أصبت بها عيباً بعد أن مستتها؟ قال: ليس عليك (٨)

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٧]

ص: ٤١١

١- الوسائل ٣٩٩: ١٢، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

٢- من «ص» والمصدر.

٣- كذا في الوسائل و«ش» و مصححه «ن»، و في الكافي: «هذه الألف»، و في «م»، «خ» و«ع»: «هذا الألف دراهم»، و في «ص»: «هذه الألف الدراهم، و العبارة في «ف» هكذا: ثم بعثت إليه بألف فقلت له هذا حكمي..

٤- في «ش» و الوسائل و هامش «ن» زياده: أن تقبلها.

٥- كذا في «ش» و الكافي و الوسائل و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: أن يقبضها.

٦- كذا في «ص» و الكافي و الوسائل و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: بعثتها.

٧- في «م»، «ع»، «ص» و«ش» زياده: له.

٨- كذا، و في الكافي و الوسائل: لك.



أن تردّها عليه، و لك أن تأخذ قيمه ما بين الصّحّه و العيب» (١).

لكن التأويل فيها متعين [لمنافاه ظاهرها لصّحّه البيع و فسادّه، فلا يتوهم جواز التمسك بها لصّحّه هذا البيع؛ إذ لو كان صحيحاً لم يكن معنى لوجوب قيمه مثلها بعد تحقّق البيع بثمن خاصّ. نعم هي محتاجه إلى أزيد من هذا التأويل؛ بناءً على القول بالفساد (٢)] بأن يرد من قوله: «باعنيها بحكمي» قطع المساومه على أن اقومها على نفسى بقيمتها العادله (٣) فى نظرى حيث إنّ رفاعه كان نخاساً يبيع و يشتري الرقيق فقومها رفاعه على نفسه بألف درهم إمّا معاطاه، و إمّا مع إنشاء الإيجاب و كاله و القبول أصاله، فلمّا مسّها و بعث الدرهم لم يقبلها المالك، لظهور غبن له فى البيع، و أنّ رفاعه مخطئ فى قيمه، أو لثبوت خيار الحيوان للبائع على القول به.

و قوله: «إن كان قيمتها أكثر فعليك أن تردّ ما نقص» إمّا أن يرد به لزوم ذلك عليه من باب إرضاء المالك إذا أراد إمساك الجارية؛ حيث إنّ المالك لا حاجة له فى الجارية فيسقط خياره ببذل التفاوت، و إمّا أن يحمل على حصول الحيل بعد المسّ، فصارت أمّ ولد تعين (٤)

[شماره صفحه واقعى : ٢٠٨]

ص: ٤١٢

١- الكافي ٥: ٢٠٩، الحديث ٤، الوسائل ١٢: ٢٧١، الباب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.

٢- لم ترد «لمنافاه ظاهرها إلى الفساد» فى «ف»، و كتب عليها فى «ن»، «خ»، «م» و «ع»: نسخه.

٣- فى «ف»: القيمه العادله.

٤- فى «ش»: و تعين.

عليه قيمتها إذا فسخ البائع.

و قد يحتمل على صورته تلف الجارية، و ينافيه قوله فيما بعد:

«فليس عليك أن تردّها.. إلخ».

و كيف كان، فالحكم بصحة البيع بحكم المشتري، و انصراف الثمن إلى القيمة السوقية، لهذه الرواية كما حكى عن ظاهر الحدائق (١) ضعيف.

و أضعف منه ما عن الإسكافي: من تجويز قول البائع: «بعتك بسعر ما بعت»، و يكون للمشتري الخيار (٢).

و يردّه: أنّ البيع في نفسه إذا كان غرراً فهو باطل فلا يجبره الخيار. و أمّا بيع خيار الرؤية فذكر الأوصاف فيه بمنزلة اشتراطها المانع عن حصول الغرر، كما تقدّم عند حكاية قول الإسكافي في مسأله القدره على التسليم.

[شماره صفحه واقعى : ٢٠٩]

ص: ٤١٣

---

١- لم نعثر على الحاكي، و راجع الحدائق ١٨:٤٦١ ٤٦٣.

٢- حكاة العلامة في المختلف ٥:٢٤٤.

اشاره

(١)

العلم بقدر المثلثين كالمثلث شرط، بإجماع علمائنا، كما عن التذكرة (٢).

و عن الغنيه: العقد على المجهول باطل، بلا خلاف (٣). و عن الخلاف:

ما يباع كيلاً فلا يصح بيعه جزافاً و إن شوهد، إجماعاً (٤). و في السرائر:

ما يباع وزناً فلا يباع كيلاً، بلا خلاف (٥).

و الأصل في ذلك ما تقدّم من النبوي المشهور (٦).

و في خصوص الكيل و الوزن خصوص الأخبار المعبره:

منها: صحيحه الحلبي

□  
[عن أبي عبد الله عليه السلام (٧)]: «في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكييل معلوم، و أنّ صاحبه قال للمشتري:

[شماره صفحه واقعي : ٢١٠]

ص: ٤١٤

١- العنوان منّا.

٢- التذكرة ٤٦٧:١.

٣- الغنيه: ٢١١.

٤- الخلاف ١٦٢:٣، كتاب البيوع، المسأله ٢٥٨.

٥- السرائر ٣٢١:٢.

٦- تقدّم في الصفحه ١٧٥.

٧- من الوسائل.

ابتع منى هذا العَدل الآخر بغير كيل؛ فإنَّ فيه مثل ما فى الآخر الذى ابتعت؟ قال: لا يصلح إلَّا بكيل. قال: و ما كان من طعام سميت فيه كيلاً، فإنَّه لا يصلح مجازفَه، هذا ممَّا يكره من بيع الطعام» (١).

و فى روايه الفقيه: «فلا يصحَّ بيعه مجازفه» (٢).

### [الإيراد على الصحيحه و الجواب عنه]

و الإيراد (٣) على دلالة الصحيحه بالإجمال، أو باشتمالها على خلاف المشهور من عدم تصديق البائع، غير وجيه؛ لأنَّ الظاهر من قوله:

«سميت فيه كيلاً»، أنه يذكر فيه الكيل، فهى كناية عن كونه مكيلاً. فى العاده، اللهمَّ إلَّا أن يقال (٤): إنَّ توصيف الطعام بكونه كذلك الظاهر فى التنوع، مع أنه ليس من الطعام ما لا يكال و لا يوزن إلَّا (٥) مثل الزرع قائماً يبعُد (٦) إرادته هذا المعنى، فتأمل.

و أمَّا الحكم بعدم تصديق البائع فمحمولٌ على شرائه سواء زاد أو نقص، خصوصاً إذا لم يطمئنَّ بتصديقه، لا شرائه على أنه القدر المعين الذى أخبر به البائع؛ فإنَّ هذا لا يصدق عليه الجراف.

قال فى التذكرة: لو أخبره البائع بكيهه ثمَّ باعه بذلك الكيل، صحَّ عندنا (٧).

[شماره صفحه واقعى : ٢١١]

ص: ٤١٥

١- الوسائل ١٢:٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٢.

٢- فى الفقيه: «فلا يصلح مجازفه» انظر الفقيه ٣:٢٢٦، الحديث ٣٨٣٨.

٣- أورده المحقق الأردبيلي فى مجمع الفائده ٨:١٧٧.

٤- عبارته «أن يقال» من «ش» و مصحَّحه «ن».

٥- فى «ش» زياده: فى.

٦- فى «ف» و هامش «ن»: ممَّا يبعُد.

٧- التذكرة ١:٤٧٠.

و قال فى التحرير: لو أعلمه بالكيل، فباعه بثمانٍ، سواءً زاد أو نقص، لم يجرز (١).

و أما نسبة الكراهه إلى هذا البيع، فليس فيه ظهورٌ فى المعنى المصطلح يعارض ظهور «لا يصلح» و «لا يصح» فى الفساد.

### [روايه سماعه]

و فى الصحيح عن ابن محبوب، عن زرعه، عن سماعه، قال:

«سألته عن شراء الطعام و ما يكال و (٢) يوزن، (٣) بغير كيلٍ و لا- وزن؟ فقال: أمّا أن تأتي رجلاً فى طعامٍ قد كيل أو (٤) وزن تشتري منه مرابحةً، فلا- بأس إن اشتريته منه و لم تكله و لم تزنه، إذا أخذه المشتري الأول بكيلٍ أو وزنٍ و قلت له عند البيع: إنى أربحك كذا و كذا..» (٥).

و دلالتها أوضح من الأولى.

### و رويّه أبان،

□  
عن محمد بن حمران، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

اشترينا طعاماً، فرغم صاحبه أنه كاله، فصدّقناه و أخذناه بكيّله؟ قال:

لا بأس. قلت: أ يجوز أن أبيعّه كما اشتريته بغير كيلٍ؟ قال: أمّا أنت فلا تبعه حتى تكيله» (٦)، دلّت على عدم جواز البيع بغير كيل، إلّا إذا أخبره البائع فصدّقه.

[شماره صفحه واقعى : ٢١٢]

ص: ٤١٦

١- التحرير ١٧٧: ١.

٢- فى «ص» و الكافى: ممّا يكال أو.

٣- فى الوسائل زياده: هل يصلح شراؤه.

٤- كذا فى «ش» و «ص»، و فى باقى النسخ: «و».

٥- الوسائل ٢٥٧: ١٢، الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٧.

٦- الوسائل ٢٥٦: ١٢، الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٤.

و فحوى مفهوم (١) روايه أبي العطار د، و فيها: «قلت: فأخرج الكرّ و الكرّين، فيقول الرجل: أعطنيه بكيلك، فقال: إذا ائتمنك فلا بأس به» (٢).

### و مرسله ابن بكير

□  
عن رجل: «سأل (٣) أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجصّ، فيكيل بعضه و يأخذ البقيه بغير كيل، فقال: إمّا أن يأخذ كلّه بتصديقه، و إمّا أن يكيّله كلّه» (٤).

فإنّ المنع من التبعض المستفاد منه إرشادىّ محمول على أنّه إن صدّقه فلا- حاجه إلى كلفه كيل البعض، و إلّا فلا يجزئ كيل البعض.

و يحتمل الروايه الحمل على استيفاء المبيع بعد الاشتراء.

و كيف كان، ففي مجموع ما ذكر من الأخبار، و ما لم يذكر ممّا فيه إيحاء إلى المطلب من حيث ظهوره في كون الحكم مفروغاً عنه عند السائل، و تقرير الإمام عليه السلام، كما في روايه «كيل ما لا يستطاع عدّه» (٥) و غيرها مع ما ذكر من الشهره المحقّقه و الاتفاقات المنقول له (٦) كفايه في المسأله.

[شماره صفحه واقعى : ٢١٣]

ص: ٤١٧

- ١- كلمه «مفهوم» من «ف» و «ش».
- ٢- الوسائل ١٢: ٢٥٧، الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٦.
- ٣- فى «ش»: «سأل»، و فى الوسائل: عن رجل من أصحابنا قال: سألت.
- ٤- الوسائل ١٢: ٢٥٦، الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٣.
- ٥- راجع الوسائل ١٢: ٢٥٩، الباب ٧ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأوّل.
- ٦- راجع الصفحه ٢١٠، و راجع مفتاح الكرامه ٤: ٢٢٤.

ثم إنَّ ظاهر إطلاق جميع ما ذكر أنّ الحكم ليس منوطاً بالغرر الشخصى و إن كان حكمته سدّ باب المسامحة المفضيه إلى الوقوع فى الغرر. كما أنّ حكمه الحكم باعتبار بعض الشروط فى بعض المعاملات رفع المنازعه المتوقّعه عند إهمال ذلك الشرط.

فحينئذٍ فيعتبر التقدير بالكيل و الوزن و إن لم يكن فى شخص المقام غرر، كما لو باع مقداراً من الطعام بما يقابله فى الميزان من جنسه أو غيره المساوى (١) له فى القيمة؛ فإنّه لا يتصوّر هنا غرر أصلاً مع الجهل بمقدار كلّ من العوضين؛ لأنّه (٢) مساوٍ للآخر فى المقدار (٣).

و يحتمل غير بعيد حمل الإطلاقات سيّما الأخبار على المورد الغالب، و هو ما كان رفع (٤) الغرر من حيث مقدار العوضين موقوفاً على التقدير، فلو فرض اندفاع الغرر بغير التقدير كفى، كما فى الفرض المزبور، و كما إذا كان للمتبايعين حدس قوى بالمقدار نادر التخلف عن الواقع، و كما إذا كان المبيع قليلاً لم يتعارف وضع (٥) الميزان لمثله، كما لو دفع فلساً و أراد به دهنًا لحاجه؛ فإنّ الميزان لم يوضع لمثله، فيجوز بما تراضيا عليه من التخمين.

و لا منافاه بين كون الشئ من جنس المكيل و الموزون، و عدم

[شماره صفحه واقعى : ٢١٤]

ص: ٤١٨

١- كذا فى «ص» و مصحّحه «ن»، و فى سائر النسخ: المتساوى.

٢- كذا فى «ن» و «ش»، و فى غيرهما: و إلّا أنّه.

٣- عبارته «لأنّه مساوٍ للآخر فى المقدار» لم ترد فى «ف»، و كتب عليها فى «ش»: نسخه.

٤- فى «ف» و «ن» و «خ»: دفع.

٥- فى «م» و «ش»: وزن.

دخول الكيل و الوزن فيه، لقلته كالحبتين و الثلاثة من الحنطه، أو لكثرتة كزبره الحديد، كما تبّه عليه في القواعد (١) و شرحها (٢) و حاشيتها (٣).

و ممّا ذكرنا يتّجه عدم اعتبار العلم بوزن الفلوس المسكوكه؛ فإنّها و إن كانت من الموزون و لذا صرّح في التذكرة بوقوع الربا فيها (٤) إلّا أنّها عند وقوعها ثمناً حكمها كالمعدود في أنّ معرفه مقدار ماليتها لا تتوقّف على وزنها، فهي كالتقليل و الكثير من الموزون الذي لا يدخله الوزن (٥). و كذا شبه الفلوس من المسكوكات المركّبه من النحاس و الفضة كأكثر نقود بغداد في هذا الزمان. و كذا الدرهم و الدينار الخالصان (٦)؛ فإنّها (٧) و إن كانت من الموزون و يدخل فيها الربا إجماعاً، إلّا أنّ ذلك

[شماره صفحه واقعى : ٢١٥]

ص: ٤١٩

- ١- القواعد ١:١٤١.
- ٢- جامع المقاصد ٤:٢٧١.
- ٣- لا يوجد لدينا، و حكاه عنه السيّد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٥١٧.
- ٤- التذكرة ١:٤٧٧.
- ٥- في غير «ف» و «ش» زياده ما يلى: «بل يمكن إجراء ذلك وقت البيع في دخول و عدم اعتبار الوزن في بيعه»، و لكن شطب عليها في «ن»، و كتب عليها في «م»، «خ» و «ع»: نسخه.
- ٦- كذا في «ش» و مصحّحه «ن»، و العبارة في سائر النسخ: بخلاف الدرهم و الدينار الخالصين.
- ٧- قد وردت الضمائر العائده إلى «الدرهم» و «الدينار» في هذه الفقره في أكثر النسخ بصيغه المفرد المؤنث، و لعلّ ذلك نظراً إلى قوله تعالى «الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا» و قد بدلت أغلبها في «ش» و جميعها في «ن» إلى صيغه التثنيه، و قد أثبتنا ما في أكثر النسخ لظننا أنّ ذلك جرى على قلم المؤلف قدّس سرّه.



لا ينافى جواز (١) جعلها عوضاً من دون معرفه بوزنها؛ لعدم غرر في ذلك أصلاً. و يؤيد ذلك جريان سيره الناس على المعامله بها من دون معرفه الأغلّب (٢) بوزنها.

نعم، يعتبرون فيها عدم نقصها عن وزنها المقرّر في وضعها من حيث تفاوت قيمتها بذلك، فالنقص فيها عندهم بمنزله العيب؛ و من هنا لا يجوز إعطاء الناقص منها؛ لكونه غشاً و خيانه.

و بهذا يمتاز الدرهم و الدينار عن الفلوس السود و شبهها حيث إنّ نقصان الوزن لا يؤثّر في قيمتها، فلا بأس بإعطاء ما يعلم نقصه.

و إلى ما ذكرنا من الفرق أشير في صحيحه ابن عبد الرحمن (٣)، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الشيء بالدرهم فأعطي الناقص الحبه و الحبتين؟ قال: لا - حتى تبينه. ثم قال: إلّا أن تكون نحو (٤) هذه الدراهم الأوضاحيه (٥) التي تكون عندنا عدداً» (٦).

[شماره صفحه واقعي : ٢١٦]

ص : ٤٢٠

- ١- كلمه «جواز» من «ف» و «ش»، و استدركت في «ن».
- ٢- كذا في «ف» و مصححه «ص»، و في «ش» و مصححه «ن»: «أغلبهم»، و في سائر النسخ: «أغلب».
- ٣- في الوسائل: عبد الرحمن بن الحجاج.
- ٤- كلمه «نحو» من المصادر الحديثيه و مصححه «ن».
- ٥- كذا في التهذيب و الوسائل أيضاً، لكن في الفقيه: «الوضاحيه». قال الطريحي: «الوضح من الدرهم: الصحيح.. و الوضاحيه: نسبه إلى ذلك»، انظر مجمع البحرين ٢: ٤٢٤.
- ٦- التهذيب ٧: ١١٠، الحديث: ٤٧٦، و الفقيه ٣: ٢٢٣، الحديث: ٣٨٣٠، و الوسائل ١٢: ٤٧٣، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث ٧.

و بالجمله، فإناطه الحكم بوجوب معرفه وزن المبيع و كيله مدار الغرر الشخصى قريب فى الغايه، إلما أن الظاهر كونه مخالفاً لكلمات الأصحاب فى موارد كثيره.

### [وجوب معرفه العدد فى المعدود و الدليل عليه]

ثم إن الحكم فى المعدود و وجوب معرفه العدد فيه، حكم المكيل و الموزون، بلا خلاف ظاهر.

و يشير إليه، بل يدل عليه: تقرير الإمام عليه السلام فى الروايه الآتيه (١) المصرّحه بتجويز (٢) الكيل فى المعدود المتعذر عدّه.

و يظهر من المحكى عن المحقق الأردبيلى المناقشه فى ذلك، بل الميل إلى منعه و جواز بيع المعدود مشاهد (٣)، و يردّه روايه الجوز الآتيه (٤).

و المراد بالمعدودات: ما يعرف مقدار ماليتها بأعدادها، كالجوز و البيض، بخلاف مثل الشاه و الفرس و الثوب.

و عدّ العلامه البطيخ و الباذنجان فى المعدودات، حيث قال فى شروط السلم من القواعد: و لا يكفى (٥) العدّ فى المعدودات، بل لا بدّ من الوزن فى البطيخ و الباذنجان و الرمان، و إنّما اكتفى بعدها فى البيع

[شماره صفحه واقعى : ٢١٧]

ص: ٤٢١

١- ستأتى فى الصفحه ٢٢٤.

٢- كذا فى «ف» و نسخه بدل «م» و «ص»، و فى سائر النسخ: المتضمنه لتجويز.

٣- راجع مجمع الفائده ١٧٨: ٨.

٤- ستأتى فى الصفحه ٢٢٤.

٥- فى «ش» زياده «فى السلم و صحته»، و فى هامش «ن» زياده: فى السلم صح.

للمعاينه، انتهى (١).

وقد صرح في التذكرة بعدم الربا في البطح و الرمان إذا كان رطباً؛ لعدم الوزن، وثبوته مع الجفاف (٢)، بل يظهر منه كون القثاء و الخوخ و المشمش أيضاً غير موزونه.

و كل ذلك محل تأمل؛ لحصول الغرر أحياناً بعدم الوزن. فالظاهر أن تقدير المال عرفاً في المذكورات بالوزن لا بالعدد، كما في الجوز و البيض.

[شماره صفحه واقعى : ٢١٨]

ص: ٤٢٢

---

١- القواعد ١:١٣٦.

٢- التذكرة ١:٤٨٤.

اشاره

لو قلنا بأنَّ المناط في اعتبار تقدير المبيع في المكيل و الموزون و المعدود بما يتعارف التقدير به هو حصول الغرر الشخصي، فلا إشكال في جواز تقدير كلِّ منها بغير ما يتعارف تقديره به إذا انتفى الغرر بذلك، بل في كفايه المشاهده فيها من غير تقدير أصلاً.

لكن تقدّم (١): أنَّ ظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب اعتبار التقدير من غير ملاحظه الغرر الشخصي؛ لحكمه سدّ باب الغرر المؤدّى إلى التنازع، المقصود رفعه من اعتبار بعض الخصوصيات في أكثر المعاملات زياده على التراضى الفعلى حال المعامله.

و حينئذٍ فيقع الكلام و الإشكال في تقدير بعض المقدّرات بغير ما تعارف فيه، فنقول:

[هل يجوز بيع المكيل وزناً و بالعكس]

اشاره

اختلفوا في جواز بيع المكيل وزناً و بالعكس و عدمه (٢) على أقوال،

[شماره صفحه واقعى : ٢١٩]

ص: ٤٢٣

١- تقدّم في الصفحه ٢١٤.

٢- في «ف» بدل «و عدمه»: أم لا.

ثالثها: جواز المكييل (١) وزناً (٢)، دون العكس؛ لأنّ الوزن أصل الكيل و أضبط، و إنّما عدل إليه في المكييلات تسهياً.

فالمحكى عن الدروس في السلم جوازه مطلقاً، حيث قال: لو أسلم في المكييل وزناً و بالعكس فالوجه الصحّح؛ لروايه وهب عن الصادق عليه السلام (٣)، و كأنّه أشار بها إلى روايه وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليهم، قال: «لا بأس بسلف (٤) ما يوزن فيما يكال، و ما يكال فيما يوزن» (٥).

و لا يخفى قصور الروايه سنداً ب «وهب»، و دلالة بأنّ الظاهر منها جواز إسلاف الموزون في المكييل و بالعكس، لا جواز تقدير المشلم فيه المكييل بالوزن و بالعكس، و يعضده ذكر الشيخ للروايه في باب إسلاف الزيت في السمن (٦).

### [الكلام في مقامين]

فالذى ينبغى أن يقال: إنّ الكلام تارة في كفايه كلّ من التقديرين في المقدّر بالآخر من حيث جعله دليلاً على التقدير المعبر فيه، بأن يستكشف من الكيل وزن الموزون و بالعكس. و تارة في كفايته فيه أصلاً من غير ملاحظه تقديره المتعارف.

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٠]

ص: ٤٢٤

١- كذا في «ن»، و في سائر النسخ: «الكيل».

٢- ذهب إليه الحلّي في السرائر ٢:٢٦٠ و ٣٢١، و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامه ٤:٢٢٨.

٣- الدروس ٣:٢٥٣.

٤- في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: بالسلف.

٥- الوسائل ١٣:٦٣، الباب ٧ من أبواب السلف، الحديث الأوّل.

٦- بل في باب إسلاف السمن بالزيت، انظر الاستبصار ٣:٧٩.

## أما الأول، [التقدير بغير ما تعارف تقديره به من حيث جعله طريقاً إلى ما تعارف فيه]

فقد يكون التفاوت المحتمل ممّا يتسامح فيه عادة، وقد يكون ممّا لا يتسامح فيه:

أما الأول، فالظاهر جوازه، خصوصاً مع تعسير تقديره بما يتعارف فيه؛ لأن ذلك غير خارج في الحقيقة عن تقديره ممّا (١) يتعارف فيه، غايه ما في الباب أن يجعل التقدير الآخر طريقاً إليه.

و يؤيده روايه عبد الملك بن عمرو، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أشترى مائه راويه من زيت، فأعترض (٢) راويه أو اثنتين فأزنها (٣)، ثم أخذ سائره على قدر ذلك. قال: لا بأس» (٤).

استدلّ بها في التذكرة على جواز بيع الموزون عند تعدّر وزنه بوزن واحد من المتعدّد و نسبه الباقي إليه، و أردفه بقوله: و لأنه يحصل المطلوب و هو العلم (٥).

و استدلاله الثاني يدلّ على عدم اختصاص الحكم بصوره التعدّر، و التقييد بالتعدّر لعلّه استنبطه من الغالب في مورد السؤال، و هو تعدّر

[شماره صفحه واقعي : ٢٢١]

ص: ٤٢٥

- ١- كذا في النسخ، و الظاهر: «بما» كما في مصحّحه «ن».
- ٢- في غير «ف» و «ش»: «فأعرض»، و صحّحت في «ن» و «ص» بما أثبتناه.
- ٣- كذا في الكافي، و في النسخ: فأترنهما.
- ٤- الكافي ٥: ١٩٤، الحديث ٧، و الوسائل ١٢: ٢٥٥، الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.
- ٥- التذكرة ١: ٤٦٩.

وزن مائه راويه من الزيت؛ ولا يخفى أنّ هذه العله (1) لو سلّمت على وجهٍ يقدح في عموم ترك الاستفصال إنّما يجب الاقتصار على موردها لو كان الحكم مخالفاً لعمومات وجوب التقدير، وقد عرفت أنّ هذا في الحقيقه تقديرٌ وليس بجزاف.

نعم، ربما ينافى ذلك التقرير المستفاد من الصحيحه الآتيه في بيع الجوز، كما سيجيء (2).

و أمّا لو كان (3) التفاوت ممّا لا يتسامح فيه، فالظاهر أيضاً الجواز مع البناء على ذلك المقدار (4) المستكشف من التقدير إذا كان ذلك التقدير أماره على ذلك المقدار، لأنّ ذلك أيضاً خارجٌ عن الجزاف، فيكون نظير إخبار البائع بالكيل. و يتخير المشتري لو نقص.

و ما تقدّم من صحيحه الحلبي في أوّل الباب من المنع عن شراء أحد العدلين بكيل أحدهما قد عرفت توجيهه هناك (5).

هذا كلّه مع جعل التقدير الغير المتعارف أماره على المتعارف.

### **[التقدير بغير ما تعارف تقديره به مستقلاً]**

و أمّا كفايه أحد التقديرين عن الآخر أصاله من غير ملاحظه التقدير المتعارف (6)، فالظاهر جواز بيع المكيل (7) وزناً على المشهور، كما

[شماره صفحه واقعي : ٢٢٢]

ص: ٤٢٦

١- في مصّححه «م» و هامش «ن»: «الغلبه»، و استظهرها مصّحح «ش» أيضاً.

٢- سيجيء في الصفحه ٢٢٤.

٣- في «ف»: «إذا كان».

٤- في «ع» و «ش»: «المقدر».

٥- راجع الصفحه ٢١٠ ٢١١.

٦- هذه هي الصوره الثانيه، و تقدّمت أولها في الصفحه السابقه.

٧- في «ص» و «ش»: «الكيل».

عن الرياض (١)؛ لأنّ ذلك ليس من بيع المكييل مجازفةً، المنهَى عنه في الأخبار (٢) و معقد الإجماعات؛ لأنّ الوزن أضبط من الكيل، و مقدار مائته المكييلات معلومٌ به أصالةً من دون إرجاعٍ إلى الكيل.

و المحكى المؤيّد بالتبع -: أنّ الوزن أصلٌ للكيل، و أنّ العدول إلى الكيل من باب الرخصة؛ و هذا معلوم لمن تتبع موارد تعارف الكيل في الموزونات.

و يشهد لأصالة الوزن: أنّ المكييل المتعارفه في الأماكن المتفرقة على اختلافها في المقدار ليس لها مأخذ إلّا الوزن؛ إذ ليس هنا كيلٌ واحدٌ يقاس المكييل عليه.

و أمّا كفايه الكيل في الموزون (٣) من دون ملاحظه كشفه عن الوزن، ففيه إشكالٌ، بل لا يبعد عدم الجواز، و قد عرفت عن السرائر:

أنّ ما يباع وزناً لا يباع كيلاً بلا خلاف (٤)، فإنّ هذه مجازفةٌ صرفه؛ إذ ليس الكيل فيما لم يتعارف فيه، و عاءً منضبطاً (٥)، فهو بعينه ما منعه من التقدير بقصه حاضره أو ملء اليد (٦)؛ فإنّ الكيل من حيث هو لا

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٣]

ص: ٤٢٧

- ١- الرياض ٥١٥: ١.
- ٢- الوسائل ١٢: ٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه.
- ٣- في «ف» زياده: أوّلاً.
- ٤- راجع الصفحه ٢١٠.
- ٥- في «ش»: منضبط.
- ٦- العبارة في «ف» هكذا: فهو بعينه من التعذر كقصه حاضره أو ملئ اليد قدره تخميناً، فإنّ..



يوجب في الموزونات معرفه زائده على ما يحصل بالمشاهده، فالقول بالجواز فيما نحن فيه مرجعه إلى كفايه المشاهده.

ثم إنّه قد علم ممّا ذكرنا: أنّه لو وقعت معامله الموزون بعنوان معلوم عند أحد المتبايعين دون الآخر كالحقّه و الرطل و الوزنه باصطلاح أهل العراق، الذي لا يعرفه غيرهم، خصوصاً الأعاجم غير جائز؛ لأنّ مجرّد ذكر أحد هذه العنوانات عليه و جعله في الميزان، و وضع صخره مجهوله المقدار معلومه الاسم في مقابله، لا يوجب للجاهل معرفه زائده على ما يحصل بالمشاهده.

هذا كلّه في المكيال و الموزون.

و أمّا المعدود: فإن كان الكيل أو الوزن طريقاً إليه، فالكلام فيه كما عرفت في أخويه. و ربما ينافيه التقرير المستفاد من صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه؛ فيقال بمكيال (١) ثمّ يعدّ ما فيه، ثمّ يكال ما بقى على حساب ذلك العدد؟ قال: لا بأس به» (٢).

فإنّ ظاهر السؤال اعتقاد السائل عدم جواز ذلك في غير حال الضروره، و لم يردعه الإمام عليه السلام بالتنبيه على أنّ ذلك غير مختصّ بصوره الاضطرار.

[شماره صفحه واقعي : ٢٢٤]

ص : ٤٢٨

١- كذا في «ص» و «ش» و الوسائل و مصحّحه «ن»، و العبارة في سائر النسخ هكذا: «لا يستطيع يكال بمكيال..» مع اختلافات اخرى لم نتعرّض لذكرها.

٢- الوسائل ١٢: ٢٥٩، الباب ٧ من أبواب عقد البيع و شروطه.

لكن التقرير غير واضح، فلا تنهض الروايه لتخصيص العمومات؛ و لذا قوّى فى الروضه الجواز مطلقاً (١).

و أما كفايه الكيل فيه أصالةً فهو مشكّل؛ لأنه لا يخرج عن المجازفه، و الكيل لا يزيد على المشاهده.

و أما الوزن: فالظاهر كفايته، بل ظاهر قولهم فى السلم: «إنّه لا يكفى العدّ فى المعدودات و إن جاز بيعها معجلاً بالعدّ، بل لا بدّ من الوزن» (٢): أنه لا خلاف فى أنه أضبط، و أنه يغنى عن العدّ (٣).

فقولهم فى شروط العوضين (٤): «إنّه لا بدّ من العدّ فى المعدودات» (٥) محمولٌ على أقلّ مراتب التقدير. لكنّه ربما ينافى ذلك تعقيب بعضهم ذلك بقولهم: «و يكفى الوزن عن العدّ» (٦)؛ فإنّه يوهم كونه الأصل فى الضبط، إلّا أن يريدوا هنا الأصالة و الفرعيه بحسب الضبط المتعارف، لا بحسب الحقيقه، فافهم.

**بقى الكلام فى تعيين المناط فى كون الشيء مكيلاً أو موزوناً.**

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٥]

ص: ٤٢٩

- ١- الروضه البهيه ٣:٢٦٦، و فيه: كان حسناً.
- ٢- لم نعثر على العبارة بعينها، نعم فى الغنيه: ٢٢٧، و السرائر ٢:٣١٨، و الشرائع ١:٦٣ ما يدلّ عليه، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٤٥٣ أيضاً.
- ٣- فى غير «ش»: «الوزن»، و صحّحت فى «ن» بما أثبتناه.
- ٤- فى غير «ش» بدل «العوضين»: «المتعاقدين»، و فى هامش «ن»: «العوضين ظ».
- ٥- راجع الشرائع ٢:١٧، و القواعد ١:١٢٦، و مفتاح الكرامه ٤:٢٢٤.
- ٦- لم نعثر عليه، نعم حكموا بالجواز مع التعذّر أو التعسّر، راجع النهايه: ٤٠٠، و السرائر ٢:٣٢١، و المسالك ٣:١٧٦، و مفتاح الكرامه ٤:٢٢٦.

فقد قيل (١): إنَّ الموجود في كلام الأصحاب اعتبار الكيل و الوزن فيما بيع بهما في زمن الشارع، و حكم الباقي في البلدان ما هو المتعارف فيها، فما كان مكيلاً أو موزوناً في بلد يباع كذا، و إلاً فلا (٢). و عن ظاهر مجمع البرهان و صريح الحدائق نسبته إلى الأصحاب (٣).

و ربما منع ذلك بعض المعاصرين، قائلاً: إنَّ دعوى الإجماع على كون المدار هنا على زمانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ على الوجه المذكور، غريبه! فإنِّي لم أجد ذلك في كلام أحد من الأساطين، فضلاً عن أن يكون إجماعاً. نعم، قد ذكروا ذلك بالنسبة إلى حكم الربا، لا أنه كذلك بالنظر إلى الجهالة و الغرر الذي من المعلوم عدم المدخلية لزمانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ في رفع شيءٍ من ذلك و إثباته (٤)، انتهى.

أقول: ما ذكره دام ظلّه -: من عدم تعرُّض جُلِّ الفقهاء لذلك هنا يعني في شروط العوضين و أنّ ما ذكروه في باب الربا، حقٌّ، إلا أنَّ المدار وجوداً و عدماً في الربا على اشتراط الكيل و الوزن في صحه بيع جنس ذلك الشيء، و أكثر الفقهاء لم يذكروا تحديد هذا الشرط و المعيار فيه هنا يعني في شروط العوضين إلا أنَّ الأكثر ذكروا في باب الربا ما هو المعيار هنا و في ذلك الباب.

و أمّا اختصاص هذا المعيار بمسأله الربا و عدم جريانه في شروط

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٦]

ص : ٤٣٠

١- قاله السيّد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٢٢٨.

٢- إلى هنا كلام السيّد العاملی قدّس سرّه.

٣- مجمع الفائدة ٨:١٧٧، و الحدائق ١٨:٤٧١، و حكى ذلك عنهما السيّد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٢٢٨.

٤- الجواهر ٢٢:٤٢٧، ٢٢:٤٢٨.

العوضين كما ذكره فهو خلاف الواقع:

□  
أما أولاً، فلشهادته تتبع كلمات الأصحاب بخلافه. قال في المبسوط في باب الربا: إذا كانت عادة الحجاز على عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في شيء الكيل، لم يجر إلا كيلاً في سائر البلاد، وما كانت فيه وزناً لم يجر إلا وزناً في سائر البلاد، والمكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة (١)، هذا كله بلا خلاف. فإن كان ممّا لا يعرف عادته (٢) في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء، فما عرف بالكيل لا يباع إلا كيلاً، وما عرف فيه الوزن لا يباع إلا وزناً (٣)، انتهى.

و لا يخفى عموم ما ذكره من التحديد لمطلق البيع، لا لخصوص مبيعه المتماثلين. ونحوه كلام العلامة في التذكرة (٤).

و أما ثانياً، فلأن ما يقطع به بعد التتبع في كلماتهم هنا، وفي باب الربا أنّ الموضوع في كلتا المسألتين شيء واحد أعنى المكيل والموزون قد حمل عليه حكمان: أحدهما عدم صحّ بيعه جزافاً، والآخر عدم صحّ بيع بعضه ببعض متفاضلاً، ويزيده وضوحاً ملاحظه أخبار المسألتين المعنونه بما يكال أو يوزن، فإذا ذكروا ضابطه لتحديد

[شماره صفحه واقعی : ۲۲۷]

ص : ۴۳۱

۱- كذا في «ش» و مصحّحه «ن» وفاقاً لما في المصدر، و في سائر النسخ: أهل الحجاز.

۲- كذا في مصحّحه «ن» وفاقاً لما في المصدر، و في «ف» و «ش»: «لا تعرف عادة»، و في سائر النسخ: لا تعرف عادة.

۳- المبسوط ۲: ۹۰.

۴- التذكرة ۱: ۴۸۳.

الموضوع فهي مرعيه في كلتا المسألتين.

و أما ثالثاً، فلأنه يظهر من جماعه تصريحاً أو ظهوراً: أنّ من شرط الربا كون الكيل و الوزن شرطاً في صحته بيعه (١).

قال المحقق في الشرائع بعد ذكر اشتراط اعتبار الكيل و الوزن في الربا تفريراً على ذلك: -إنّه لا ربا في الماء؛ إذ لا يشترط في بيعه الكيل أو الوزن (٢).

و قال في الدروس: و لا يجرى الربا في الماء [و إن وزن أو كيل (٣)]؛ لعدم اشتراطهما في صحته بيعه نقداً ثم قال: و كذا الحجاره و التراب و الحطب، و لا عبره ببيع الحطب وزناً في بعض البلدان؛ لأنّ الوزن غير شرط في صحته (٤)، انتهى.

و هذا المضمون سهل الإصابه لمن لاحظ كلماتهم، فلاحظ المسالك هنا (٥)، و شرح القواعد و حاشيتها للمحقق الثاني (٦) و الشهيد (٧) عند قول

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٨]

ص: ٤٣٢

- 
- ١- صرح به السيّد الطباطبائي في الرياض ١:٥٤٢، و يظهر من المحقق في الشرائع و الشهيد في الدروس، كما سيأتي عنهما.
  - ٢- الشرائع ٢:٤٥.
  - ٣- عبارته «و إن وزن أو كيل» من المصدر، اقتضاها السياق.
  - ٤- الدروس ٣:٢٩٧.
  - ٥- راجع المسالك ٣:٣٢٣.
  - ٦- جامع المقاصد ٤:٢٧١.
  - ٧- لا- توجد لدينا حاشيه الشهيد على القواعد، و نقل عبارته عنها السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:٥١٧. هذا، و لم ترد «و الشهيد» في غير «ف» و «ش»، نعم استدركت في هامش «ن».

العلامة: «و المراد بالمكيل و الموزون هنا جنسه و إن لم يدخله لقلته كالحب و الحبتين من الحنطة، أو لكثرتة كالزبره (١)» (٢)، و لازم ذلك يعنى اشتراط دخول الربا فى جنسٍ باشتراط الكيل و الوزن فى صحه بيعه:-

أنه إذا ثبت الربا فى زماننا فى جنسٍ؛ لثبوت كونه مكيلاً- أو موزوناً على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، لزم أن لا يجوز بيعه جزافاً، و إلا لم يصدق ما ذكره: من اشتراط الربا باشتراط التقدير فى صحه بيعه.

و بالجمله، فتلازم الحكمين أعنى دخول الربا فى جنسٍ، و اشتراط بيعه بالكيل أو الوزن ممّا لا يخفى على المتتبع فى كتب الأصحاب.

و حينئذ فنقول: كل ما ثبت كونه مكيلاً- أو موزوناً فى عصره صلى الله عليه و آله و سلم فهو ربوئى فى زماننا و لا يجوز بيعه جزافاً، فلو فرض تعارف بيعه جزافاً عندنا كان باطلاً و إن لم يلزم غررٌ للإجماع، و لما عرفت: من أن اعتبار الكيل و الوزن لحكمه سد باب نوع الغرر لا شخصه (٣)، فهو حكمٌ لحكمه غير مطرده، نظير النهى عن بيع الثمار قبل الظهور لرفع التنازع، و اعتبار الانضباط فى المسلم فيه؛ لأن فى تركه مظنه التنازع و التغابن، و نحو ذلك (٤).

و الظاهر كما عرفت من غير واحد (٥) أن المسأله اتفقيه.

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٩]

ص : ٤٣٣

١- الزبره: القطعه من الحديد، و الجمع: زبر (الصحاح ٦٦٦:٢).

٢- القواعد ١٤١:١.

٣- تقدّم فى الصفحه ٢١٤.

٤- فى «ف»: و نحوه.

٥- راجع الصفحه ٢٢٦.

و أمّا ما علم أنّه كان يباع جزافاً في زمانه صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم، فالظاهر جواز بيعه كذلك عندنا مع عدم الغرر قطعاً، و الظاهر أنّه إجماعيٌّ، كما يشهد به دعوى بعضهم الإجماع على أنّ مثل هذا ليس بربويٌّ (١)، و الشهره محقّقه على ذلك.

نعم، ينافي ذلك بعض ما تقدّم من إطلاق النهي عن بيع المكيال و الموزون جزافاً، الظاهر فيما تعارف كيّله في زمان الإمام عليه السلام أو في عرف السائل أو في عرف المتبايعين أو أحدهما، و إن لم يتعارف في غيره. و كذلك قوله عليه السلام: «ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة» (٢) الظاهر في وضع المكيال عليه عند المخاطب و في عرفه و إن لم يكن كذلك في عرف الشارع.

اللهمّ إلّما أن يقال: إنّّه لم يعلم أنّ (٣) ما تعارف كيّله أو وزنه في عرف الأئمه و أصحابهم، كان غير مقدّر في زمان الشارع حتّى يتحقّق المنافاه. و الأصل في ذلك: أنّ مفهوم المكيال و الموزون في الأخبار لا يراد بهما «كلّ ما فرض صيرورته كذلك» حتّى يعمّ ما علم كونه غير مقدّر في زمن الشارع، بل المراد بهما المصدق الفعلي المعنون بهما في زمان المتكلّم، و هذه الأفراد لا يعلم عدم كونها مكيلاً و لا موزوناً في زمن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم.

[شماره صفحه واقعي : ٢٣٠]

ص: ٤٣٤

- ١- ادّعاء الفاضل المقداد في التنقيح ٢:٩١.
- ٢- المتقدّم في صحيحه الحلبي، المتقدّمه في الصفحه ٢١٠.
- ٣- في غير «ش»: لم يعلم كون ما تعارف، و صحّحت في «ن» و «ص» بما في المتن.

لكن يرد على ذلك مع كونه مخالفاً للظاهر المستفاد من عنوان «ما يكال و يوزن»: أنه لا دليل حينئذٍ على اعتبار الكيل فيما شكّ في كونه مقدراً في ذلك الزمان، مع تعارف التقدير فيه في الزمان الآخر؛ إذ لا يكفي في الحكم حينئذٍ دخوله في مفهوم المكيل و الموزون، بل لا بدّ من كونه أحد المصاديق الفعلية في زمان صدور الأخبار، و لا دليل أيضاً على إلحاق كلّ بلد لحكم (١) نفسه مع اختلاف البلدان.

و الحاصل: أنّ الاستدلال (٢) بأخبار المسألة المعنونه بما يكال أو يوزن على ما هو المشهور من كون العبرة في التقدير بزمان النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم، ثمّ بما اتّفق عليه البلاد، ثمّ بما تعارف في كلّ بلده بالنسبه إلى نفسه في غايه الإشكال. فالأولى تنزيل الأخبار على ما تعارف تقديره عند المتبايعين و إثبات ما ينافى ذلك من الأحكام المشهوره بالإجماع المنقول المعتضد بالشهره المحقّقه.

و كذا الإشكال لو علم التقدير في زمن الشارع و لم يعلم كونه بالكيل أو بالوزن.

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف ما في كلام جماعه من التمسّك لكون الاعتبار في التقدير بعاده الشرع بوجوب حمل اللفظ على المتعارف عند الشارع، و لكون المرجع فيما لم يعلم عاده الشرع هي العاده المتعارفه في البلدان بأنّ الحقيقه العرفيه هي المرجع عند انتفاء الشرعيّه، و لكون المرجع عاده كلّ بلد إذا اختلف البلدان، بأنّ العرف الخاصّ قائم مقام

[شماره صفحه واقعي : ٢٣١]

ص : ٤٣٥

١- في «ص»: بحكم.

٢- في «ف»: الاستناد.



العالم عند انتفائه (١)، انتهى.

و ذكر المحقق الثاني أيضاً: أنّ الحقيقه العرفيه يعتبر فيها ما كان يعتبر في حمل إطلاق لفظ الشارع عليها، فلو تغيّرت في عصر بعد استقرارها فيما قبله فالمعتبر هو العرف السابق، ولا أثر للعرف (٢) الطارئ؛ للاستصحاب، ولظاهر قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: «حكمى على الواحد حكمى على الجماعه» (٣). و أمّا في الأقارير و الايمان و نحوها، فالظاهر الحواله على عرف ذلك العصر الواقع فيه شىء منها (٤)؛ حملاً له على ما يفهمه الموقع (٥)، انتهى.

أقول: ليس الكلام في مفهوم المكييل و الموزون، بل الكلام فيما هو المعتبر في تحقّق هذا المفهوم؛ فإنّ المراد بقولهم عليهم السلام (٦): «ما كان مكيلاً فلا يباع جزافاً» (٧)، أو «لا يُباع بعضه ببعض إلّا متساوياً» (٨)، إمّا أن

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٢]

ص: ٤٣٦

- ١- راجع مفتاح الكرامه ٤:٢٢٨ ٢٢٩، و الجواهر ٢٢:٤٢٦ ٢٣ و ٣٦٣ ٣٦٤.
- ٢- كذا في «ف» و «ص»، و في «ش» و المصدر: «للتغير»، و في سائر النسخ: للغير.
- ٣- عوالى اللآلى ٢:٩٨، الحديث ٢٧٠.
- ٤- عبارته «الواقع فيه شىء منها» من «ش» و المصدر.
- ٥- جامع المقاصد ٤:٢٧٠.
- ٦- في «ف»: بقوله عليه السلام.
- ٧- لم نعثر عليه بلفظه، نعم يدلّ عليه ما في الوسائل ١٢:٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه.
- ٨- لم نعثر عليه بلفظه أيضاً، نعم يدلّ عليه ما في الوسائل ١٢:٤٣٨، الباب ٨ من أبواب الربا.

يكون ما هو المكييل في عرف المتكلم، أو يراد به ما هو المكييل في العرف العام، أو ما هو المكييل في عرف كل مكلف، و على أى تقدير فلا- يفيد الكلام لحكم غير ما هو المراد، فلا- بدّ لبيان حكم غير المراد من دليل خارجي. وإرادته جميع هذه الثلاثه خصوصاً مع ترتيب خاص في ثبوت الحكم بها، و خصوصاً مع كون مرتبه كلّ لاحقٍ مع عدم العلم بسابقه لا- مع عدمه غير صحيحه، كما لا يخفى.

و لعلّ المقدّس الأردبيلي أراد ما ذكرنا، حيث تأمّل فيما ذكره من الترتيب بين عرف الشارع، و العرف العام، و العرف الخاص؛ معللاً باحتمال إرادته الكيل و الوزن المتعارف عرفاً عاماً، أو في أكثر البلدان، أو في الجملة مطلقاً، أو بالنسبه إلى كلّ بلدٍ بلد كما قيل في المأكول و الملبوس في السجده من الأمر الوارد بهما لو سلّم (1)، و الظاهر هو الأخير (2)، انتهى.

و قد ردّه في الحدائق: بأنّ الواجب في معانى الألفاظ الوارده في الأخبار حملها على عرفهم صلوات الله عليهم، فكلّ ما كان مكيلاً أو موزوناً في عرفهم و جب إجراء الحكم عليه في الأزمنه المتأخّره، و ما لم يعلم فهو بناءً على قواعدهم يرجع إلى العرف العام و إلى آخر ما ذكره من التفصيل. ثمّ قال: و يمكن أن يستدلّ للعرف العامّ بما تقدّم في صحيحه الحلبي من قوله عليه السلام: «ما كان من طعامٍ سمّيت فيه كيلاً»، فإنّ الظاهر أنّ المرجع في كونه مكيلاً إلى تسميته عرفاً

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٣]

ص: ٤٣٧

١- لم ترد «لو سلّم» في غير «ش» و المصدر.

٢- مجمع الفائدة ١٧٧: ٨.

مكيلاً. و يمكن تقييده بما لم يعلم حاله في زمانهم عليهم السلام (١)، انتهى.

أقول: قد عرفت أنّ الكلام هنا ليس في معنى اللفظ؛ لأنّ مفهوم الكيل معلوم لغه، وإنّما الكلام في تعيين الاصطلاح الذي يتعارف فيه هذا المفهوم.

ثمّ لو فرض كون الكلام في معنى اللفظ، كان اللازم حمله على العرف العامّ إذا لم يكن عرفاً شرعياً، لا- إذا جهل عرفه الشرعياً؛ فإنّه لم يقل أحد بحمل اللفظ حينئذٍ على المعنى العرفي، بل لا بدّ من الاجتهاد في تعيين ذلك المعنى الشرعياً، و مع العجز يحكم بإجمال اللفظ، كما هو واضح (٢).

□  
هذا كلّ مع أنّ الأخبار إنّما وصلت إلينا من الأئمة صلوات الله و سلامه عليهم، فاللازم اعتبار عرفهم لا عرف الشارع.

و أمّا ما استشهد به للرجوع إلى العرف العامّ من قوله عليه السلام:

«ما سميت فيه كيلاً.. إلخ» (٣) فيحتمل أن يراد عرف المخاطب، فيكون المعيار العرف الخاصّ بالمتبايعين.

نعم، مع العلم بالعرف العامّ لا عبره بالعرف الخاصّ؛ لمقطوعه ابن هاشم الآتيه (٤)، فتأمل.

[شماره صفحه واقعي : ٢٣٤]

ص : ٤٣٨

١- الحدائق ١٨: ٤٧١، ٤٧٢.

٢- العبارة من قوله: «ثمّ لو فرض..» إلى هنا لم ترد في «ف»، و كتب عليها في غير «ش» و «ص»: وجد في نسخه كذا.

٣- المتقدّم في صحيحه الحلبي المتقدّمه في الصفحه ٢١٠.

٤- الآتيه في الصفحه ٢٣٨.

و أبعد شىء في المقام: ما ذكره في جامع المقاصد، من أن الحقيقة العرفية يعتبر فيها ما كان يعتبر في حمل إطلاق لفظ الشارع عليها (١)، فلو تغيرت في عصر بعد استقرارها فيما قبله.. إلخ (٢).

و بالجمله، فإتمام المسائل الثلاث بالأخبار مشكل، لكن الظاهر أن كلها متفق عليها.

نعم، اختلفوا فيما إذا كان البلاد مختلفه في أن لكل بلد حكم نفسه من حيث الربا، أو أنه يغلب جانب التحريم، كما عليه جماعه من أصحابنا (٣). لكن الظاهر اختصاص هذا الحكم بالربا، لا في جواز البيع جزافاً في بلد لا يتعارف فيه التقدير.

ثم إنه يشكل الأمر فيما لو (٤) علم كونه مقدراً في زمان الشارع لكن لم يعلم أن تقديره بالكيل أو بالوزن، ففيه وجوه: أقواها و أحوطها اعتبار ما هو أبعد من الغرر.

و أشكل من ذلك: ما لو علم كون الشىء غير مكيل في زمن الشارع أو في العرف العام، مع لزوم الغرر فيه عند قوم خاص، و لا يمكن جعل ترخيص الشارع لبيعه جزافاً تخصيصاً لأدله نفي الغرر؛ لاحتمال كون ذلك الشىء من المبتدلات في زمن الشارع أو في العرف

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٥]

ص : ٤٣٩

١- في غير «ف» و «ص»: عليهما، و صححت في «ن» بما أثبتناه.

٢- تقدمت عبارته جامع المقاصد في الصفحة ٢٣٢.

٣- منهم الشيخ في النهاية: ٣٧٨، و سائر في المراسم: ١٧٩، و قواه فخر المحققين في الإيضاح ١: ٤٧٦.

٤- لو «من» «ف».

بحيث يتحرّز عن الغرر بمشاهدته وقد بلغ عند قوم في العزّه إلى حيث لا- يتسامح فيها. فالأقوى وجوب الاعتبار في الفرض المذكور بما يندفع فيه الغرر من الكيل أو الوزن أو العدّ.

و بالجمله، فالأولى جعل المدار فيما لا إجماع فيه على وجوب التقدير بما (1) بنى الأمر في مقام استعمال مائه الشيء على ذلك التقدير، فإذا سئل عن مقدار ما عنده من الجوز، فيجاب بذكر العدد، بخلاف ما إذا سئل عن مقدار (2) ما عنده من الرمان و البطيخ، فإنّه لا- يجاب إلّا بالوزن، وإذا سئل عن مقدار الحنطه و الشعير فربما يجاب بالكيل و ربما يجاب بالوزن، لكن الجواب بالكيل مختصّ بمن يعرف مقدار الكيل من حيث الوزن؛ إذ الكيل بنفسه غير منضبط، بخلاف الوزن، وقد تقدّم أنّ الوزن أصل في (3) الكيل (4).

و ما ذكرنا هو المراد بالمكيل (5) و الموزون اللذين حمل عليهما الحكم بوجوب الاعتبار بالكيل و الوزن عند البيع، و بدخول الربا فيهما.

و أمّا ما لا يعتبر مقدار مائته بالتقدير بأحد الثلاثة كالماء و التبن و الخضرىات (6) فالظاهر كفايه المشاهده فيها من غير تقدير.

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٦]

ص: ٤٤٠

١- في غير «ش»: «فيما»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

٢- في غير «ف» زياده: ماله.

٣- لم ترد «في» في «ف»، «ن»، «خ» و «ص»، و شطب عليها في «ع».

٤- تقدّم في الصفحه ٢٢٣.

٥- في «ف»: من المكيل.

٦- كذا في النسخ، و في اللغه: خضروات.

فإن اختلف البلاد في التقدير و العدم، فلا إشكال في التقدير في بلد التقدير. و أما بلد عدم التقدير، فإن كان ذلك لا يتذال الشيء عندهم بحيث يتسامح في مقدار التفاوت المحتمل مع المشاهدة كفت المشاهدة، و إن كان لعدم مبالاتهم بالغرر و إقدامهم عليه خرساً (١) مع الاعتداد بالتفاوت المحتمل بالمشاهدة فلا اعتبار بعادتهم، بل يجب مخالفتها، فإن النواهي الواردة في الشرع عن بيوع الغرر و المجازفات كبيع الملاقيح و المضامين (٢) و الملامسه و المنابذه و الحصاه (٣)، على بعض تفاسيرها (٤)، و ثمر الشجر قبل الوجود (٥)، و غير ذلك لم يرد إلّا ردّاً على من تعارف عندهم الإقدام على الغرر و البناء على المجازفات، الموجب لفتح أبواب المنازعات.

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٧]

ص: ٤٤١

١- كذا في «ن»، «م» و «ص»، و في سائر النسخ: حرصاً.

٢- الملاقيح: ما في البطون و هي الأجنّه، و المضامين: ما في أصلاب الفحول كما ورد في الخبر، راجع الوسائل ١٢: ٢٦٢، الباب ١٠ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٢.

٣- قد ورد معنى هذه الثلاث و حكمها في الحديث، راجع الوسائل ١٢: ٢٦٦، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ١٣.

٤- قال الشهيدى قدس سرّه: يعنى به جعل المبيع الوارد عليه البيع الشيء المقيد بتعلق أحد هذه الأمور الثلاثة به بعد الإنشاء، بأن يقول: «ما ألامسه بعد ذلك أو أنبذه أو أطرحه إليك أو القى الحصاه عليه» فإن المبيع على هذا مجهول عند البيع. و أما التفسير الآخر فهو إنشاء البيع بنفس اللمس و النبذ و إلقاء الحصاه كإنشائه بالمعاطاه، و لا جهاله فيه على هذا التفسير. (هدايه الطالب: ٣٨٣) و راجع المكاسب ٣: ٢٩.

٥- راجع الوسائل ١٣: ٢، الباب الأوّل من أبواب بيع الثمار.

و إلى بعض ما ذكرنا أشار ما عن (١) على بن إبراهيم عن أبيه (٢) عن رجاله (٣) ذكره في حديث طويل، قال: «و لا ينظر فيما يكال أو يوزن إلّا إلى العامّة، و لا يؤخذ فيه بالخاصّه (٤) فإن كان قوم يكيلون اللحم و يكيلون الجوز فلا يعتبر بهم؛ لأنّ أصل اللحم أن يوزن و أصل الجوز أن يعدّ» (٥).

و على ما ذكرنا، فالعبره ببلد (٦) وجود المبيع، لا ببلد العقد و لا ببلد المتعاقدين.

و في شرح القواعد لبعض الأساطين (٧): ثمّ الرجوع إلى العاده مع اتّفاقها اتّفاقي، و لو اختلف فلكلّ بلد حكمه كما هو المشهور. و هل يراد به بلد العقد أو المتعاقدين؟ الأقوى الأوّل. و لو تعاقدوا في الصحراء رجعا إلى حكم بلدهما. و لو اختلفا رجح الأقرب، أو الأعظم، أو ذو

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٨]

ص: ٤٤٢

- ١- عبارته «ما عن» من «ش» و مصحّحه «ن».
- ٢- عبارته «عن أبيه» من «ش» فقط.
- ٣- كذا في «ف» و «ش» و مصحّحه «ص»، و في سائر النسخ: «في رجاله»، قال المامقاني قدّس سرّه: الظاهر أنّ هذه العبارة قد وقع فيها التشويش من النسخ و أنّه: «ما عن على بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله» (انظر غايه الآمال: ٤٦٦).
- ٤- في غير «ص»: الخاصّه.
- ٥- في غير «ش» زياده: الحديث، و ليس للحديث تتمّه، انظر الوسائل ١٢: ٤٣٥، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٦.
- ٦- في غير «ف» زياده: «فيه»، لكن شطب عليها في «ن».
- ٧- و هو كاشف الغطاء قدّس سرّه.

الاختبار (١) على ذى الجزاف، أو البائع فى مبيعه و المشتري فى ثمنه، أو يبنى على الإقراع مع الاختلاف و ما اتفقا عليه مع الاتفاق، أو (٢) التخيير، و لعله الأقوى (٣). و يجرى مثله فى معاملة الغرباء فى الصحراء مع اختلاف البلدان. و الأولى التخلص بإيقاع المعاملة على وجه لا يفسدها الجهالة، من صلح أو هبه بعوض أو معاطاه و نحوها. و لو حصل الاختلاف فى البلد الواحد على وجه التساوى فالأقوى التخيير. و مع الاختصاص بجمع قليل إشكال (٤)، انتهى.

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٩]

ص: ٤٤٣

١- فى «ش»: ذو الاعتبار.

٢- فى «ع» بدل «أو»: و.

٣- فى المصدر: الأقرب.

٤- شرح القواعد (مخطوط): ٧٦.



**اشاره**

و عباره التذکره (۱) مشعره بالاتفاق عليه، و يدلّ عليه غير واحد من الأخبار المتقدمه (۲).

و ما تقدّم من (۳) صحیحه الحلبي الظاهره فی المنع عن ذلك (۴) محمول على صورته إيقاع المعامله غير مبنيّه على المقدار المخبر به و إن كان الإخبار داعياً إليها، فإنّها لا تخرج بمجرد ذلك عن الغرر، و قد تقدّم عن التحرير ما يوافق ذلك (۵).

**[هل يعتبر كون الخبر طريقاً عرفياً للمقدار]**

ثمّ إنّ الظاهر اعتبار كون الخبر طريقاً عرفياً للمقدار كما يشهد به الروايات المتقدمه، فلو لم يُفد ظناً فإشكال: من بقاء الجهاله الموجبه

[شماره صفحه واقعي : ۲۴۰]

ص: ۴۴۴

۱- التذکره ۱:۴۷۰، و تقدّم فی الصفحه ۲۱۱.

۲- تقدّمت فی الصفحه ۲۱۲ ۲۱۳.

۳- فی غير «ف»: فی.

۴- تقدّم فی الصفحه ۲۱۰.

۵- تقدّم فی الصفحه ۲۱۲.

للغرر، و من عدم تقييدهم الإخبار بإفاده الظنّ و لا المخبر بالعدالة.

و الأقوى؛ بناءً على اعتبار التقدير و إن لم يلزم الغرر الفعلي: هو الاعتبار (١).

نعم، لو دار الحكم مدار الغرر كفى في صحّحه المعامله إيقاعها مبيتهً على المقدار المخبر به و إن كان مجهولاً. و يندفع الغرر ببناء المتعاملين على ذلك المقدار؛ فإنّ ذلك ليس بأدون من بيع العين الغائبه على أوصاف المذكوره في العقد، فيقول: بعثك هذه الصبره على أنّها كذا و كذا صاعاً، و على كلّ تقديرٍ حكماً فيه بالصحّحه (٢).

فلو تبين الخلاف، فإنّما أن يكون بالنقيصه، و إنّما أن يكون بالزيادة.

### [ثبوت الخيار للمشتري لو تبين الخلاف بالنقيصه]

#### إشارة

فإن كان بالنقيصه تخير المشتري بين الفسخ و بين الإمضاء، بل في جامع المقاصد: احتمال البطلان، كما لو باعه ثوباً على أنّه كتّان فبان قطناً. ثمّ ردّه بكون ذلك من غير الجنس و هذا منه و إنّما الفأث الوصف (٣).

لكن يمكن أن يقال: إنّ مغايره الموجود الخارجى لما هو عنوان العقد حقيقه مغايره حقيقه لا- تشبه مغايره الفاقد للوصف لواجده؛

[شماره صفحه واقعى : ٢٤١]

ص: ٤٤٥

١- فى «ف»: «عدم الاعتبار»، و فى هامش «م» زياده: عدم.

٢- كذا فى أكثر النسخ، و فى «ش»: «الحكم فيه بالصحّحه»، و فى هامش «ن» عن بعض النسخ: الحكم فيه الصحّحه.

٣- لا- يخفى أنّ ما نقله عن جامع المقاصد من الاحتمال و ردّه إنّما هو فى مورد تبين الخلاف بالزيادة لا بالنقيصه، فراجع جامع

المقاصد ٤:٤٢٧.

لاشتراكهما في أصل الحقيقة، بخلاف الجزء و الكل، فتأمل؛ فإن المتعين الصحه و الخيار.

ثم إنه قد عبّر في القواعد عن ثبوت هذا الخيار للبائع مع الزيادة و للمشتري مع النقيصه بقوله: «تخيّر المغبون» (١)، فربما تخيل بعض تبعاً لبعض (٢) أنّ هذا ليس من خيار فوات الوصف أو الجزء؛ معللاً بأن خيار الوصف إنّما يثبت مع التصريح باشتراط الوصف في العقد.

و يدفعه: تصريح العلامة في هذه المسأله من التذكرة:- بأنّه لو ظهر النقصان رجع المشتري بالنقص (٣). و في باب الصرف من القواعد:

بأنّه لو تبين المبيع على خلاف ما أخبر البائع تخيّر المشتري بين الفسخ و الإمضاء بحصّه معيّنه (٤) من الثمن (٥). و تصريح جامع المقاصد في المسأله الأخيره بابتنائها على المسأله المعروفه، و هي «ما لو باع متساوي الأجزاء على أنّه مقدار معيّن فبان أقل» (٦)، و من المعلوم أنّ الخيار في تلك المسأله إمّا لفوات الوصف، و إمّا لفوات الجزء، على الخلاف الآتي.

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٢]

ص: ٤٤٦

- ١- القواعد ١٤٣:١.
- ٢- لم نعثر عليه.
- ٣- التذكرة ٤٧٠:١.
- ٤- كلمه «معيّنه» من «ش».
- ٥- القواعد ١٣٣:١.
- ٦- جامع المقاصد ١٩٨:٤.

و أما التعبير ب«المغبون» فيشمل البائع على تقدير الزيادة، و المشتري على تقدير النقصه، نظير تعبير الشهيد في اللمعه عن البائع و المشتري في بيع العين الغائبه برؤيتها السابقه مع تبين الخلاف، حيث قال: تخير المغبون منهما (١).

و أمّا ما ذكره: من أنّ الخيار إنّما يثبت في تخلف الوصف إذا اشترط في متن العقد، ففيه: أنّ ذلك في الأوصاف الخارجة التي لا يشترط اعتبارها في صحّة البيع (٢)، ككتابه العبد و خياطته. و أمّا الملحوظ في عنوان المبيع بحيث لو لم يلاحظ لم يصحّ البيع كمقدارٍ معيّن من (٣) الكيل أو الوزن أو العدّ فهذا لا يحتاج إلى ذكره في متن العقد، فإنّ هذا أولى من وصف الصحّة الذي يغني بناءً العقد عليه عن ذكره في العقد، فإنّ معرفه وجود ملاحظه الصحّة ليست من مصحّحات العقد، بخلاف معرفه وجود المقدار المعيّن.

### [عدم الإشكال في كون هذا الخيار خيار التخلف]

و كيف كان، فلا إشكال في كون هذا الخيار خيار التخلف و إنّما الإشكال في أنّ المتخلف في الحقيقة هل هو جزء (٤) المبيع أو وصف من أوصافه؟ فلذلك اختلف في أنّ الإمضاء هل هو بجميع الثمن، أو بحصّه منه نسبتها إليه كنسبه الموجود من الأجزاء إلى المعدوم؟ و تمام الكلام في موضع تعرّض الأصحاب للمسألة.

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٣]

ص : ٤٤٧

١- اللمعه الدمشقيّه: ١١٣.

٢- في «ف»: العقد.

٣- في «ف»: زياده: حيث.

٤- في «ف»: زياده: من.

**[كل ما يكون طريقاً عرفياً إلى مقدار البيع فهو بحكم إخبار البائع]**

ثم إن في حكم إخبار البائع بالكيل و الوزن من حيث ثبوت الخيار عند تبين الخلاف، كل ما يكون طريقاً عرفياً إلى مقدار المبيع و أوقع (١) العقد بناءً عليه، كما إذا جعلنا الكيل في المعدود و الموزون طريقاً إلى عدّه أو وزنه.

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٤]

ص: ٤٤٨

---

١- في «ف»: فأوقع.

## مسأله [هل يجوز بيع الثوب و الأراضى مع المشاهده]

قال فى الشرائع: يجوز بيع الثوب و الأراضى مع المشاهده و إن لم يُمسحها، و لو مُسحها كان أحوط؛ لثبوت الغرض فى ذلك، و تعذر إدراكه بالمشاهده (١)، انتهى.

و فى التذكرة: لو باع مختلف الأجزاء مع المشاهده صحّ كالثوب و الدار و الغنم إجماعاً (٢).

و صرح فى التحرير بجواز بيع قطع الغنم و إن لم يعلم عددها (٣).

أقول: يشكل الحكم بالجواز فى كثير من هذه الموارد، لثبوت الغرر غالباً مع جهل أذرع الثوب و عدد قطع الغنم. و الاعتماد فى عددها على ما يحصل تخميناً بالمشاهده عين المجازفة.

و بالجملة، فإذا فرضنا أنّ مقدار مائته الغنم قلّه و كثره يعلم بالعدد فلا- فرق بين الجهل بالعدد فيها و بين الجهل بالمقدار فى المكيل و الموزون

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٥]

ص: ٤٤٩

١- الشرائع ١: ١٨.

٢- التذكرة ١: ٤٧٠.

٣- التحرير ١: ١٧٧.

و المعدود. و كذا الحكم فى عدد الأذرع و الطاقات فى الكرايبس (١) و الجربان فى كثيرٍ من الأراضى المقدّره عادةً بالجريب.

نعم، ربما يتفق تعارف عددٍ خاصّ فى أذرع بعض طاقات الكرايبس، لكن الاعتماد على هذا من حيث كونه طريقاً إلى عدد الأذرع، نظير إخبار البائع، و ليس هذا معنى كفايه المشاهده.

و تظهر الثمره فى ثبوت الخيار؛ إذ على تقدير كفايه المشاهده لا يثبت خيارٌ مع تبين قلّه الأذرع بالنسبه إلى ما حصل التخمين به من المشاهده، إلّا إذا كان النقص عيباً أو اشترط عدداً خاصاً من حيث الذراع (٢) طولاً و عرضاً.

و بالجملة، فالمعيار هنا دفع الغرر الشخصى، إذ لم يرد هنا نصٌ بالتقدير ليحتمل إناطه الحكم به و لو لم يكن غرر، كما استظهرناه فى المكيل و الموزون، فافهم.

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٦]

ص : ٤٥٠

١- فى «ف»: الكرباس.

٢- فى «خ»: الذرع.

كصاع من صبره مجتمعه الصيعان أو متفرقتها، أو ذراع من كرباس، أو عبد من عبيد، أو شبه ذلك يتصور على وجه:

الأول: أن يريد

الأول: أن يريد (1) بذلك البعض كسراً واقعياً من جمله مقدراً (2) بذلك العنوان،

فيريد (3) بالصاع مثلاً من صبره تكون عشره أصوع عشرها، و من عبد من العبيد نصفهما.

و لا إشكال في صحه ذلك، و لا في كون المبيع مشاعاً في جمله.

و لا فرق بين اختلاف العبيد في قيمه و عدمه، و لا بين العلم بعدد صيعان الصبره و عدمه، لأن الكسر مقدراً بالصاع فلا يعتبر العلم بنسبته إلى المجموع.

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٧]

ص: ٤٥١

١- في نسخه بدل «خ»، «م» و «ع»: يردد.

٢- الكلمه لا تقرأ في «ف»، و في «ع» و «م»: مقدار.

٣- في نسخه بدل «خ»، «م» و «ع»: فيردد.



هذا، ولكن قال في التذكرة: والأقرب أنه لو قصد الإشاعة في عبد من عبدين أو شاه من شاتين بطل، بخلاف الذراع من الأرض (١)، انتهى.

و لم يعلم وجه الفرق (٢)، إلا منع ظهور الكسر المشاع من لفظ «العبد» و«الشاه».

**الثاني: أن يراد به بعض مردد بين ما يمكن صدقه عليه من الأفراد المتصوره في المجموع،**

**إشاره**

نظير تردد الفرد المنتشر بين الأفراد، وهذا يتضح في صاع من الصيعان المتفرقه.

و لا إشكال في بطلان ذلك مع اختلاف المصاديق في القيمة كالعبدين المختلفين؛ لأنه غرر؛ لأن المشتري لا يعلم بما يحصل في يده منهما.

و أمّا مع اتفاقهما في القيمة كما في الصيعان المتفرقه، فالمشهور أيضاً كما في كلام بعض (٣) المنع، بل في الرياض نسبتة إلى الأصحاب (٤)، و عن المحقق الأردبيلي قدس سرّه أيضاً نسبة المنع عن بيع ذراع من كرباس مشاهد من غير تعيين أحد طرفيه إلى الأصحاب (٥).

و استدلل على المنع بعضهم (٦): بالجهالة التي يبطل معها البيع إجماعاً.

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٨]

ص: ٤٥٢

- ١- التذكرة ٤٧٠: ١.
- ٢- في «ف»: للفرق.
- ٣- لم نقف عليه.
- ٤- الرياض ٥١٥: ١.
- ٥- حكاة عنه صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٤٢٠، و راجع مجمع الفائدة ٨: ١٨١ ١٨٢، و فيه: و مثل المتن أكثر عباراتهم.
- ٦- كما في جامع المقاصد ٤: ١٥٠، و سيجىء في كلام الحلّى و الشيخ.

و آخر (١): بأن الإبهام في البيع مبطل له، لا- من حيث الجهالة. و يؤيده أنه حكم في التذكرة مع منعه عن بيع أحد العبدین المشاهدين المتساويين بأنه لو تلف أحدهما فباع الباقي و لم يدر أيهما هو، صح، خلافاً لبعض العامه (٢). و ثالثاً (٣): يلزوم الغرر. و رابع (٤): بأن الملك صفه وجوديه محتاجه إلى محلّ تقوم به كسائر الصفات الموجوده في الخارج و أحدهما على سبيل البدل غير قابل لقيامه به؛ لأنه أمر انتزاعي من أمرين معيّنين.

و يضعف الأول بمنع المقدمتين؛ لأن الواحد على سبيل البدل غير مجهول؛ إذ لا تعين له في الواقع حتى يُجهل، و المنع عن بيع المجهول و لو لم يلزم غرر، غير مسلم.

نعم، وقع في معقد بعض الإجماعات ما يظهر منه صدق كلتا المقدمتين.

ففي السرائر بعد نقل الروايه التي رواها في الخلاف على جواز بيع عبد من عبيد قال: إن ما اشتملت عليه الروايه مخالف لما عليه الأئمه بأسرها، منافٍ لأصول مذهب أصحابنا و فتاويهم و تصانيفهم؛ لأن المبيع إذا كان مجهولاً- كان البيع باطلاً بغير خلاف (٥)، انتهى.

و عن الخلاف في باب السلم-: أنه لو قال: «أشترى منك أحد

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٩]

ص: ٤٥٣

- ١- لم نقف عليه.
- ٢- لم نعثر عليه في التذكرة.
- ٣- كما في كلام الشيخ الآتي في الصفحه التاليه.
- ٤- كما استدلل به المحقق النراقي في المستند ٣٧٥:٢.
- ٥- السرائر ٣٥٠:٢، و راجع الروايه في الوسائل ١٣:٤٤، الباب ١٦ من أبواب خيار الحيوان.

هذين العبدین أو هؤلاء العبد» لم یصحّ الشراء. دلیلنا: أنه یبع مجهول فیجب أن لا یصحّ، ولأنه یبع غرر لاختلاف قیمتی العبدین، ولأنه لا دلیل علی صحّ ذلك فی الشرع. وقد ذكرنا هذه المسأله فی البیوع وقلنا: إن أصحابنا رووا جواز ذلك فی العبدین، فإن قلنا بذلك تبعنا فی الروایه، ولم یقس (1) غیرها علیها (2)، انتهى.

و عبارته المحکیه فی باب البیوع هی: أنه روی أصحابنا أنه إذا اشتری عبداً من عبیدین علی أنّ للمشتری أن یختار أیهما شاء، أنه جائز، ولم یرووا فی الثوبین شیئاً. ثم قال: دلیلنا إجماع الفرقة، وقوله صلّی الله علیه و آله وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» (3)، انتهى.

و سیأتی أيضاً فی کلام فخر الدین أنّ عدم تشخیص المبیع، من الغرر الذی یوجب النهی عنه الفساد إجماعاً (4).

و ظاهر هذه الکلمات صدق الجهاله و کون مثلها قاده اتفاقاً مع فرض عدم نصّ، بل قد عرفت ردّ الحلّی للنصّ المجوّز بمخالفته لإجماع الأمة (5).

و ممّا ذكرنا من منع کبری الوجه الأول یظهر حال الوجه الثانی من وجوه المنع، أعنی کون الإبهام مبطلاً.

[شماره صفحه واقعی : ۲۵۰]

ص: ۴۵۴

- ۱- کذا فی النسخ، و الصواب: «و لم نقس»، بصیغه المتکلم كما فی المصدر.
- ۲- فی غیر «ف»: «غیرهما علیهما»، راجع الخلاف ۲: ۲۱۷، کتاب السلم، المسأله ۳۸.
- ۳- الخلاف ۳: ۳۸، المسأله: ۵۴ من کتاب البیوع.
- ۴- الآتی فی الصفحه التالیه.
- ۵- راجع الصفحه السابقه.

و أمّا الوجه الثالث، فيردّه منع لزوم الغرر مع فرض اتّفاق الأفراد في الصفات الموجبه لاختلاف قيمه؛ و لذا يجوز الإسلاف في الكلّي من هذه الأفراد، مع أنّ الانضباط في السلم أكد. و أيضاً فقد جوّزوا بيع الصاع الكلّي من الصبره، و لا فرق بينهما من حيث الغرر قطعاً؛ و لذا ردّ في الإيضاح حمل الصاع من الصبره على الكلّي برجوعه إلى عدم تعيين المبيع الموجب للغرر المفسد إجماعاً (١).

و أمّا الرابع، فبمنع احتياج صفة الملك إلى موجودٍ خارجيٍّ، فإنّ الكلّي المبيع سلماً أو حالاً مملوكٌ للمشتري، و لا وجود لفردٍ منه في الخارج بصفه كونه مملوكاً للمشتري، فالوجه أنّ الملكيه أمرٌ اعتباريٌّ يعتبره العرف و الشرع أو أحدهما في مواردّه، و ليست صفة وجوديّة متأصّله كالحموضه و السواد؛ و لذا صرّحوا بصحّه الوصيه بأحد الشئيين، بل لأحد (٢) الشخصين و نحوهما (٣).

فالإنصاف كما اعترف به جماعة (٤) أوّلهم المحقّق الأردبيلي عدم دليلٍ معتبرٍ على المنع.

قال في شرح الإرشاد على ما حكى عنه بعد أن حكى عن الأصحاب المنع عن بيع ذراعٍ من كرباسٍ من غير تقييد كونه من أيّ الطرفين، قال: و فيه تأملٌ، إذ لم يقدّم دليلٌ على اعتبار هذا المقدار من

[شماره صفحه واقعي : ٢٥١]

ص : ٤٥٥

١- إيضاح الفوائد ١:٤٣٠.

٢- في غير «ف»: أحد.

٣- ممّن صرّح بذلك العلّامة في القواعد ١:٢٩٥، و التذكرة ٢:٤٨٠، و الشهيد في الدروس ٢:٣٠١ و ٣:٣٠٨.

٤- منهم المحدث البحراني في الحدائق ١٨:٤٨٠، و لم نعثر على غيره.

العلم، فإنهما إذا تراضيا على ذراع من هذا الكرباس من أى طرف أراد المشتري أو من أى جانب كان من الأرض، فما المانع بعد العلم بذلك؟ (١) انتهى.

فالدليل هو الإجماع لو ثبت، وقد عرفت من (٢) غير واحد نسبته إلى الأصحاب.

قال بعض الأساطين فى شرحه على القواعد بعد حكم المصنّف بصحّ بيع الذراع من الثوب و الأرض، الراجع إلى بيع الكسر المشاع قال: و إن قصدا معيّناً (٣) أو كلياً لا على وجه الإشاعه بطل؛ لحصول الغرر بالإبهام فى الأوّل، و كونه بيع المعدوم، و باختلاف الأغراض فى الثانى غالباً، فيلحق به النادر، و للإجماع المنقول فيه إلى أن قال:

و الظاهر بعد إمعان النظر و نهايه التتبع أن الغرر الشرعى لا يستلزم الغرر العرفى و بالعكس، و ارتفاع الجهاله فى الخصوصيه قد لا يثمر مع حصولها فى أصل الماهيه، و لعلّ الدائره فى الشرع أضيق، و إن كان بين المصطلحين عموم و خصوص من وجهين (٤)، و فهم الأصحاب مقدّم؛ لأنهم أدرى بمذاق الشارع و أعلم (٥)، انتهى.

و لقد أجاد حيث التجأ إلى فهم الأصحاب فيما يخالف العمومات.

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٢]

ص: ٤٥٦

١- مجمع الفائدة ١٨٢: ٨.

٢- فى «ف»، «ن» و «خ»: عن.

٣- فى «ش» زياده: «من عين» و هى تصحيف «من غير تعيين»، كما فى المصدر.

٤- قال الشهيدى قدّس سرّه: «التثنيه بطريق التوزيع، يعنى عموم من وجه و خصوص من وجه» (هدايه الطالب: ٣٨٤).

٥- شرح القواعد (مخطوط): الورقه ٩٠ ٩١، ذيل قول العلامة: و إن قصدا معيّناً.

على المشهور من المنع، لو اتفقا على أنهما أرادا غير شائعٍ لم يصح البيع؛  
لأتفاقهما على بطلانه.

و لو اختلفا فادعى المشتري الإشاعه فيصح البيع، وقال البائع:

أردت معيّنًا، ففي التذكرة: الأقرب قبول قول المشتري؛ عملاً بأصالة الصحه و أصاله عدم التعيين (١)، انتهى.

و هذا حسن لو لم يتسالما على صيغه ظاهره في أحد المعنيين، أمّا معه فالمتبع (٢) هو الظاهر، و أصاله الصحه لا تصرف الظواهر  
(٣). و أمّا أصاله عدم التعيين فلم أتحقّقها.

و ذكر بعض من قارب عصرنا (٤): أنه لو فرض للكلام ظهور في عدم (٥) الإشاعه كان حمل الفعل على الصحه قرينه صارفه. و فيه  
نظر.

### الثالث من وجوه بيع البعض من الكل: أن يكون المبيع طبيعه كليّه منحصره المصاديق

#### اشاره

في الأفراد المتصوّره في تلك الجملة.

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٣]

ص: ٤٥٧

- ١- التذكرة ٤٧٠: ١.
- ٢- كذا في «ش» و مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: «فالمنع»، و كذا أثبتته المامقاني قدّس سرّه في غايه الآمال: ٤٦٧.
- ٣- في «ف»: لا تضرّ بالظواهر.
- ٤- لم نقف عليه.
- ٥- لم ترد «عدم» في «ف».

كما حَقَّقَه في جامع المقاصد بعد التمثيل للثاني بما إذا فَرَّق الصيعان، و قال: بعثك أحدها-: أن المبيع هناك (١) واحد من الصيعان المتميزه المتشخصه غير معيّن (٢)، فيكون بيعه مشتتلاً على الغرر. و في هذا الوجه أمر كليّ غير متشخص و لا- متميز بنفسه، و يتقوم بكل واحد من صيعان الصبره و يوجد به؛ و مثله ما لو قسم الأرباع و باع ربعاً منها من غير تعيين. و لو باع ربعاً قبل القسمة صحّ و تنزّل على واحد منها مشاعاً؛ لأنه حينئذ أمر كليّ؛ فإن قلت:

المبيع في الأولى أيضاً أمر كليّ؛ قلنا: ليس كذلك، بل هو واحد من تلك الصيعان المتشخصه، مبهم بحسب صوره العباره، فيشبه الأمر الكليّ، و بحسب الواقع جزئيّ غير معيّن و لا- معلوم. و المقتضى لهذا المعنى هو تفريق الصيعان، و جعل كل واحد منها (٣) برأسه، فصار إطلاق أحدها منزلاً على شخصيّ غير معلوم، فصار كبيع أحد الشياه و أحد العبيد. و لو أنه قال: بعثك صاعاً من هذه شائعاً في جملتها، لحكمنا بالصحة (٤)، انتهى.

و حاصله: أن المبيع مع التردد جزئيّ حقيقيّ، فيمتاز عن المبيع الكليّ الصادق على الأفراد المتصوّره في تلك الجملة.

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٤]

ص: ٤٥٨

١- في غير «ش»: «هنا»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

٢- كذا في «ش»، و في «ف»: «غير متعین»، و في «ص»: «من غير تعيين»، و في سائر النسخ: «من غير متعین»، و شطب في «ن» على «من».

٣- كذا، و الظاهر سقوط كلمه هنا، مثل: «شخصاً»، كما أشار إليه مصحح «ص».

٤- جامع المقاصد ١٠٣: ٤.

و فى الإيضاح: أنّ الفرق بينهما هو الفرق بين الكلّيّ المقيد بالوحده و بين الفرد المنتشر (١).

ثمّ الظاهر صحّه بيع الكلّيّ بهذا المعنى، كما هو صريح جماعه، منهم الشيخ (٢) و الشهيدان (٣) و المحقّق الثانى (٤) و غيرهم (٥)، بل الظاهر عدم الخلاف فيه و إن اختلفوا فى تنزيل الصاع من الصبره على الكلّيّ أو الإشاعه.

لكن يظهر ممّا عن الإيضاح وجود الخلاف فى صحّه بيع الكلّيّ و أنّ منشأ القول بالتنزيل على الإشاعه هو بطلان بيع الكلّيّ بهذا المعنى، و الكلّيّ الذى يجوز بيعه هو ما يكون فى الذمّه.

قال فى الإيضاح فى ترجيح التنزيل على الإشاعه: إنّّه لو لم يكن مشاعاً لكان غير معيّن، فلا يكون معلوم العين، و هو الغرر الذى يدلّ النهى عنه على الفساد إجماعاً، و لأنّ أحدهما بعينه لو وقع البيع عليه ترجيح (٦) من غير مرجّح، و لا بعينه هو المبهم، و إبهام المبيع مبطل (٧)، انتهى.

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٥]

ص: ٤٥٩

- ١- إيضاح الفوائد ١:٤٣٠.
- ٢- المبسوط ٢:١٥٢ و ١٥٣، و الخلاف ٣:١٦٢ و ١٦٣، كتاب البيوع، المسأله ٢٥٩ و ٢٦٠.
- ٣- اللمعه و شرحها (الروضه البهيّه) ٣:٢٦٧ و ٢٦٨.
- ٤- جامع المقاصد ٤:١٠٣ و ١٠٥.
- ٥- كالتسيّد الطباطبائى فى الرياض ١:٥١٥، و المحقّق النراقى فى المستند ٢:٣٧٦ و ٣٧٧، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٢٧٤ و ٢٧٥.
- ٦- كذا فى «ش» و مصحّحه «ن»، و فى سائر النسخ: ترجيح.
- ٧- إيضاح الفوائد ١:٤٣٠.



و تبعه بعض المعاصرين (١) مستنداً تارةً إلى ما فى الإيضاح من لزوم الإبهام و الغرر، و أخرى إلى عدم معهوديّه ملك الكلّي فى غير الذمّه لا على وجه الإشاعه، و ثالثه باتّفاقهم على تنزيل الأبطال المستثناه من بيع الثمره على الإشاعه.

و يردّ الأول: ما عرفت من منع الغرر فى بيع الفرد المنتشر، فكيف نسلم فى الكلّي.

و الثانى: بأنّه معهود فى الوصيّه و الإصداق؛ مع أنّه لم يفهم مراده من المعهوديّه، فإنّ أنواع الملك بل كلّ جنس لا يعهد تحقّق أحدها فى مورد الآخر، إلّا أن يراد منه عدم وجود موردٍ يقينيّ (٢) حكم فيه الشارع بملكيّه الكلّي المشترك بين أفراد موجوده، فيكفى (٣) فى ردّه النقض بالوصيّه و شبهها.

هذا كلّه مضافاً إلى صحيحه الأطنان الآتيه (٤)، فإنّ موردها إمّا بيع الفرد المنتشر، و إمّا بيع الكلّي فى الخارج.

□  
و أمّا الثالث: فسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى (٥).

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٦]

ص : ٤٦٠

١- و هو صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٢٢:٢٣ ٢٢٣.

٢- فى «ف»: متيقّن.

٣- فى «ف»: فيكفى فيه حينئذٍ.

٤- ستأتى فى الصفحه الآتيه.

٥- فى الصفحه ٢٦١.

لو باع صاعاً من صبره، فهل ينزل على الوجه الأول من الوجوه الثلاثة المتقدمه أعنى: الكسر المشاع أو على الوجه الثالث و هو الكلبي، بناءً على المشهور من صحته؟ وجهان، بل قولان، حكى ثانيهما عن الشيخ (١) و الشهيدين (٢) و المحقق الثاني (٣) و جماعه (٤).

و استدلل له في جامع المقاصد: بأنه السابق إلى الفهم، و بروايه بريد بن معاويه عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٧]

ص: ٤٦١

- 
- ١- حكاه فخر المحققين في الإيضاح ١:٤٣٠، و راجع المبسوط ٢:١٥٢، فصل في بيع الصبره و أحكامها.
  - ٢- الدروس ٣:٢٠١، و الروضه البهيّه ٣:٢٦٨، و المسالك ٣:١٧٦، و حكاه عنهما و عمّن بعدهما السيّد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٢٧٥.
  - ٣- جامع المقاصد ٤:١٠٥.
  - ٤- منهم: المحقق السبزواری في الكفایه: ٩٠، و الشيخ الكبير كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقه ٩١، و السيّد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٢٧٥.

اشترى (١) عشرة آلاف طُنَّ من أنبار بعضه على بعض من أجمه واحده، و الأنبار فيه ثلاثون ألف طُنَّ، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طُنَّ. فقال المشتري: قد قبلت و اشتريت و رضيت، فأعطاه المشتري من ثمنه ألف درهم، و وُكِّل من يقبضه، فأصبحوا و قد وقع في القصب نار فاحترق منه عشرون ألف طُنَّ و بقي عشرة آلاف طُنَّ، فقال عليه السلام: العشرة آلاف طُنَّ التي بقيت هي للمشتري، و العشرون التي احترقت من مال البائع (٢).

و يمكن دفع الأول: بأنَّ مقتضى الوضع في قوله: «صاعاً من صبره» هو الفرد المنتشر الذي عرفت سابقاً (٣) أنَّ المشهور بل الإجماع على بطلانه. و مقتضى المعنى العرفي هو المقدار المقدر بصاع، و ظاهره حينئذٍ الإشاعه، لأنَّ المقدار المذكور من مجموع الصبره مشاع فيه.

و أمَّا الروايه فهي أيضاً ظاهره في الفرد المنتشر، كما اعترف به في الرياض (٤).

لكنَّ الإنصاف: أنَّ العرف يعاملون في البيع المذكور معامله الكلِّي فيجعلون الخيار في التعيين إلى البائع، و هذه أماره فهمهم الكلِّي.

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٨]

ص: ٤٤٢

١- أثبتنا متن الحديث طبقاً لما ورد في أكثر النسخ، و لم نتعرض لبعض الاختلافات الموجوده في «ص» و «ش»، علماً بأنَّها تصحيحات أُجريت على أساس التطبيق مع المصدر.

٢- الوسائل ٢٧٢: ١٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٣- راجع الصفحه ٢٤٧ ٢٤٨.

٤- الرياض ٥١٥: ١.

و أما الروايه، فلو فرضنا ظهورها فى الفرد المنتشر فلا بأس بحملها على الكلّى لأجل القرينه الخارجيه، و تدلّ على عدم الإشاعه من حيث الحكم ببقاء المقدار المبيع و كونه مالاً للمشتري.

فالقول الثانى لا يخلو من قوه، بل لم نظفر بمن جزم بالأول و إن حكاه فى الإيضاح قولاً (١).

**ثم إنه يتفرع على المختار من كون المبيع كلياً أمور:**

**أحدها: كون التخيير فى تعيينه بيد البائع؛**

لأنّ المفروض أنّ المشتري لم يملك إلما الطبيعه المعزاه عن التشخص الخاصّ، فلا- يستحقّ على البائع خصوصيه فإذا طالب بخصوصيه زائده على الطبيعه فقد طالب ما (٢) ليس حقاً له. وهذا جارٍ فى كلّ من ملك كلياً فى الذمه أو فى الخارج، فليس لمالكة اقتراح الخصوصيه على من عليه الكلّى؛ و لذا كان اختيار التعيين بيد الوارث إذا أوصى الميّت لرجل بواحد من متعدّد يملكه الميّت، كعبدٍ من عبيده و نحو ذلك.

إلّا أنّه قد جزم المحقّق القمى قدس سرّه فى غير موضعٍ من أجوبه مسائله:- بأنّ الاختيار فى التعيين بيد المشتري (٣)، و لم يعلم له وجه مصحّح، فيما ليته قاس ذلك على طلب الطبيعه! حيث إنّ الطالب لِمَا ملك الطبيعه على المأمور و استحقتها منه لم يجز له بحكم العقل مطالبه خصوصيه دون اخرى، و كذلك مسأله التمليك كما لا يخفى.

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٩]

ص: ٤٦٣

١- إيضاح الفوائد ٤٣٠:١.

٢- فى غير «ف»: بما.

٣- منها ما قاله فى جامع الشتات ٢:٩٥، المسأله: ٧٢.

و أما على الإشاعه: فلا اختيار لأحدهما، لحصول الشركه، فيحتاج القسمة إلى التراضى.

**و منها: أنه لو تلف بعض الجملة وبقى مصداق الطبيعه انحصر حق المشتري فيه،**

لأن كل فرد من أفراد الطبيعه و إن كان قابلاً لتعلق ملكه به بخصوصه، إلا أنه يتوقف على تعيين مالک المجموع و إقباضه، فكل ما تلف قبل إقباضه خرج عن قابليته ملكيته للمشتري (١) فعلاً (٢) فينحصر في الموجود. و هذا بخلاف المشاع، فإن ملك المشتري فعلاً (٣) ثابت في كل جزء من المال من دون حاجه إلى اختيار و إقباض، فكل ما يتلف من المال فقد تلف من المشتري جزء بنسبه حصته.

**و منها: أنه**

و منها: أنه (٤) لو فرضنا أن البائع بعد ما باع صاعاً من الجملة باع من شخص آخر صاعاً كلياً آخر،

فالظاهر أنه إذا بقي صاع واحد كان للأول، لأن الكلي المبيع ثانياً إنما هو سارٍ في مال البائع و هو ما عدا الصاع من الصبره، فإذا تلف ما عدا الصاع فقد تلف جميع ما كان الكلي فيه سارياً فقد تلف المبيع الثاني قبل القبض، و هذا بخلاف ما لو قلنا بالإشاعه.

**[صور إقباض الكلي]**

ثم اعلم: أن المبيع إنما يبقى كلياً ما لم يقبض. و أما إذا قبض، فإن قبض منفرداً عمّا عداه كان مختصاً بالمشتري، و إن قبض في ضمن الباقي بأن أقبضه البائع مجموع الصبره فيكون بعضه وفاءً، و الباقي

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٠]

ص: ٤٦٤

١- في «ف»: «ملك المشتري».

٢- في «ف» و نسخه بدل «م» و «ع»: مثلاً.

٣- في «ف» و نسخه بدل «م» و «ع»: مثلاً.

٤- عبارته «منها أنه» من «ش» و هامش «ن».

أمانه حصلت الشركة، لحصول ماله في يده و عدم توقّفه على تعيين و إقباض حتى يخرج التالف عن قابليته تملك المشتري له فعلاً و ينحصر حقّه في الباقي، فحينئذٍ حساب التالف على البائع دون المشتري ترجيح بلا مرجح، فيحسب عليهما.

و الحاصل: أنّ كلّ جزءٍ (١) معيّن قبل الإقباض قابلٌ لكونه كلاً أو بعضاً (٢) ملكاً فعلياً للمشتري، و الملك الفعلي له حينئذٍ هو الكلّي الساري، فالتالف المعين غير قابل لكون جزئه (٣) محسوباً على المشتري، لأنّ تملكه لمعني موقوف على اختيار البائع و إقباضه، فيحسب على البائع. بخلاف التالف بعد الإقباض، فإنّ تملك المشتري لمقدارٍ منه حاصلٌ فعلاً؛ لتحقق الإقباض، فنسبه كلّ جزءٍ معيّن من الجملة إلى كلّ من البائع و المشتري على حدّ سواء.

نعم، لو لم يكن إقباض البائع للمجموع (٤) على وجه الإيفاء، بل على وجه التوكيل في التعيين، أو على وجه الأمانة حتى يعين البائع بعد ذلك، كان حكمه حكم ما قبل القبض.

### [لو باع ثمرة شجرات و استثنى منها أطلا معلومه]

هذا كلّ ممّا لا إشكال فيه، و إنّما الإشكال في أنّهم ذكروا فيما لو باع ثمرة شجراتٍ و استثنى منها أطلاً معلومه: أنّه لو خاست الثمرة

[شماره صفحه واقعي : ٢٤١]

ص: ٤٦٥

١- لم ترد «جزء» في «ف».

٢- لم ترد «كلاً أو بعضاً» في «ف».

٣- في «خ» بدل «جزئه»: «ضرره»، و في نسخه بدل «م»، «ع» و «ص»: «ضره».

٤- في «ف»: «للجزء حينئذٍ»، و في نسخه بدل «م»، «ع» و «ص»: «للجزء».

سقط من المستثنى بحسابه (١). و ظاهر ذلك تنزيل الأبطال المستثناه على الإشاعه، و لذا قال في الدروس: إنَّ في هذا الحكم دلالةً على تنزيل الصاع من الصبره على الإشاعه (٢). و حينئذٍ يقع الإشكال في الفرق بين المسألتين، حيث إنَّ مسأله الاستثناء ظاهرهم الاتفاق على تنزيلها على الإشاعه.

و المشهور هنا التنزيل على الكلّي، بل لم يُعرف من جزم بالإشاعه.

و ربما يفرّق بين المسألتين (٣) بالنصّ فيما نحن فيه على التنزيل على الكلّي، و هو ما تقدّم من الصحيحه المتقدّمه (٤).

و فيه: أنّ النصّ إن استفيد منه حكم القاعده لزم التعدّي عن مورده إلى مسأله الاستثناء، أو بيان الفارق و خروجها عن القاعده.

و إن اقتصر على مورده لم يتعدّ إلى غير مورده حتّى في البيع إلّا بعد إبداء الفرق بين موارد التعدّي و بين مسأله الاستثناء.

و بالجملة، فالنصّ بنفسه لا يصلح فارقاً مع البناء على التعدّي عن مورده الشخصى.

و أضعف من ذلك: الفرق بقيام الإجماع على الإشاعه في مسأله

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٢]

ص: ٤٦٦

---

١- كما في الشرائع ٢:٥٣، و القواعد ١:١٣١، و الدروس ٣:٢٣٩، و جامع المقاصد ٤:١٦٨، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٣٨١ ٤:٣٨٢.

٢- الدروس ٣:٢٣٩.

٣- فرق بينهما صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣:٢٢٣.

٤- المتقدّمه في الصفحه ٢٥٨.

الاستثناء؛ لأننا نقطع بعدم استناد المجمعين فيها إلى توقيف بالخصوص.

و أضعف من هذين، الفرق بين مسأله الاستثناء و مسأله الزكاه و غيرهما ممّا يحمل الكلىّ فيها على الإشاعه، و بين البيع، باعتبار (١) القبض فى لزوم البيع و إيجابه على البائع، فمع وجود فرد يتحقّق فيه البيع (٢) يجب دفعه إلى المشتري، إذ هو شبه الكلىّ فى الذمّه.

و فيه مع أنّ إيجاب القبض متحقّق فى مسألتى الزكاه و الاستثناء:- أنّ إيجاب القبض على البائع يتوقّف على بقائه؛ إذ مع عدم بقائه كلاًّ أو بعضاً يفسخ البيع فى التالف، و الحكم بالبقاء يتوقّف على نفي الإشاعه، فنفي الإشاعه بوجود الإقباض لا يخلو عن مصادره، كما لا يخفى.

و أمّا مدخلية القبض فى اللزوم فلا دخل له أصلاً فى الفرق.

و مثله فى الضعف لو لم يكن عينه ما فى مفتاح الكرامه من الفرق: بأنّ التلف من الصبره قبل القبض، فيلزم على البائع تسليم المبيع منها و (٣) إن بقي قدره، فلا ينقص المبيع لأجله. بخلاف الاستثناء، فإنّ التلف فيه بعد القبض، و المستثنى بيد المشتري أمانه على الإشاعه بينهما، فيوزّع الناقص عليهما، و لهذا لم يحكم بضمان المشتري هنا، بخلاف البائع هناك (٤)، انتهى.

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٣]

ص: ٤٦٧

١- الجار متعلّق ب«الفرق»، و«الإيجاب» عطف على«الاعتبار» كما قاله الشهيدى فى هدايه الطالب: ٣٨٧.

٢- كذا فى النسخ، و الظاهر: المبيع، كما فى مصحّحه«ن».

٣- لم ترد«و» فى«ف».

٤- مفتاح الكرامه ٣٨٢: ٤.



و فيه مع ما عرفت من أن التلف من الصبره قبل القبض إنما يوجب تسليم تمام المبيع من الباقي بعد ثبوت عدم الإشاعه، فكيف يثبت به؟ أنه:

إن أريد من (١) كون التلف في مسأله الاستثناء بعد القبض: أنه بعد قبض المشتري؟ ففيه: أنه موجب لخروج البائع عن ضمان ما يتلف من مال المشتري و لا- كلام فيه و لا- إشكال، و إنما الإشكال في الفرق بين المشتري في مسأله الصاع و البائع في مسأله الاستثناء، حيث إن كلا منهما يستحق مقداراً من المجموع لم يقبضه مستحقه، فكيف يحسب نقص التالف (٢) على أحدهما دون الآخر مع اشتراكهما في عدم قبض حقه (٣) الكلي.

و إن أريد من كون التلف بعد القبض: أن الكلي الذي يستحقه البائع قد كان في يده بعد العقد فحصل الاشتراك، فإذا دفع الكل إلى المشتري فقد دفع مالاً مشتركاً، فهو نظير ما إذا دفع البائع مجموع الصبره إلى المشتري، فالاشتراك كان قبل القبض.

ففيه: أن الإشكال بحاله؛ إذ يبقى سؤال الفرق بين قوله: «بعتك صاعاً من هذه الصبره» و بين قوله: «بعتك هذه الصبره أو هذه

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٤]

ص: ٤٦٨

١- لم ترد «من» في غير «ش»، و استدركت في «ن».

٢- في «ش»: التلف.

٣- كذا في «ف» و نسخه بدل «خ»، و في «ش» و مصححه «ن»: «عدم قبض حقهما»، و في سائر النسخ: عدم قبضه.

الثمره إلّا صاعاً منها»، و ما الموجب للاشتراك فى الثانى دون الأوّل؟ مع كون مقتضى الكلّى عدم تعيّن (١) فردٍ منه أو جزءٍ منه لمالكة (٢) إلّا بعد إقباض مالك الكلّ الذى هو المشتري فى مسأله الاستثناء، فإنّ كون الكلّ بيد البائع المالك للكلّى لا يوجب الاشتراك.

هذا، مع أنّه لم يعلم من الأصحاب فى مسأله الاستثناء الحكم بعد العقد بالاشتراك و عدم جواز تصرّف المشتري إلّا بإذن البائع، كما يشعر به فتوى جماعه، منهم الشهيدان (٣) و المحقّق الثانى (٤) بأنّه لو فرّط المشتري وجب أداء المستثنى من الباقى.

و يمكن (٥) أن يقال: إنّ بناء المشهور فى مسأله استثناء الأبطال إن كان على عدم الإشاعه قبل التلف و اختصاص الاشتراك بالتالف دون الموجود كما ينبى عنه فتوى جماعه منهم: بأنّه لو كان تلف البعض بتفريط المشتري كان حصّه البائع فى الباقى، و يؤيّد استمرار السيره فى صوره استثناء أبطال معلومه من الثمره على استقلال المشتري فى التصرّف و عدم معامله مع البائع معامله الشركاء فالمسألتان مشتركتان فى التنزيل على الكلّى، و لا فرق بينهما إلّا فى بعض ثمرات التنزيل على

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٥]

ص: ٤٦٩

١- فى غير «ش»: تعيّن.

٢- كذا فى «ف»، «ش» و مصحّحه «ن»، و فى سائر النسخ: لمالك.

٣- فى «ف»: «الشهيد الثانى»، راجع الدروس ٣: ٢٣٩، و الروضه البهيّه ٣: ٣٦٠.

٤- راجع جامع المقاصد ٤: ١٦٨.

٥- فى «ف»: هذا، و يمكن.

الكلّي و هو حساب التالف عليهما. ولا يحضرني وجهٌ واضح لهذا الفرق، إلّا دعوى أنّ المتبادر من الكلّي المستثنى هو الكلّي الشائع فيما يسلم للمشتري، لا مطلق الموجود وقت البيع.

و إن كان بناؤهم على الإشاعه من أول الأمر أمكن أن يكون الوجه في ذلك: أنّ المستثنى كما يكون ظاهراً في الكلّي، كذلك يكون عنوان المستثنى منه الذي انتقل إلى المشتري بالبيع كلياً، بمعنى أنّه ملحوظٌ بعنوانِ كلّي يقع عليه البيع، فمعنى «بعتك هذه الصبره إلّا صاعاً منها»: «بعتك الكلّي الخارجى الذى هو المجموع المخرج عنه الصاع» فهو كلّيٌ كنفس الصاع، فكلُّ منهما مالك لعنوان كلّي، فالموجود مشترك بينهما؛ لأنّ نسبة كل جزءٍ منه إلى كلِّ منهما على نهجٍ سواء، فتخصيص أحدهما به ترجيحٌ من غير مرجح؛ وكذا التالف نسبته إليهما على السواء، فيحسب عليهما.

و هذا بخلاف ما إذا كان المبيع كلياً، فإنّ مال البائع ليس ملحوظاً بعنوان كلّي في قولنا: «بعتك صاعاً من هذه الصبره»؛ إذ لم يقع موضوع الحكم (1) في هذا الكلام حتّى يلحظ بعنوان كلّي كنفس الصاع.

فإن قلت: إنّ مال البائع بعد بيع الصاع ليس جزئياً حقيقياً متشخصاً فى الخارج فيكون كلياً كنفس الصاع.

قلت: نعم و لكن ملكيه البائع له ليس بعنوان كلّي حتّى يبقى ما بقى ذلك العنوان، ليكون الباقي بعد تلف البعض صادقاً على هذا العنوان

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٦]

ص : ٤٧٠

١- فى «ف» و مصححه «خ»: موضوعاً لحكم.

و على عنوان الصاع (١) على نهجٍ سواء، ليلزم من تخصيصه بأحدهما الترجيح من غير مرجح فيجىء الاشتراك، فإذا لم يبقَ إلّا صاع كان الموجود مصداقاً لعنوان ملك المشتري فيحكم بكونه مالكاً له، ولا يزاحمه بقاء عنوان ملك البائع، فتأمل.

هذا ما خطر عاجلاً بالبال، وقد أوكلنا تحقيق هذا المقام الذى لم يبلغ إليه ذهنى القاصر إلى نظر الناظر البصير الخبير الماهر، عفى الله عن الزلل فى المعثر.

### [أقسام بيع الصبره]

قال فى الروضه تبعاً للمحكى عن حواشى الشهيد (٢) :- إن أقسام بيع الصبره عشره؛ لأنها إمّا أن تكون معلومه المقدار أو مجهولته، فإن كانت معلومه صحّ بيعها أجمع، و بيع جزءٍ منها معلوم مشاع، و بيع مقدارٍ كقفيزٍ تشتمل عليه، و بيعها كلّ قفيز بكذا، لا (٣) بيع كلّ قفيز منها بكذا.

و المجهوله كلّها باطله إلّا الثالث (٤)، و هو بيع مقدارٍ معلوم يشتمل الصبره عليه.

و لو لم يعلم باشمالها عليه، فظاهر القواعد (٥) و المحكى عن حواشى

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٧]

ص : ٤٧١

١- كذا فى النسخ، و العبارة فى «ش» هكذا: «مصداقاً لهذا العنوان و عنوان الصاع»، و جاء فى هامش «ص» ما يلى: الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، و حقّ العبارة أن يقول: «مصداقاً لهذا العنوان و لعنوان الصاع»، كما لا يخفى.

٢- حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٢٧٥:٤.

٣- كذا فى «ف» و «ص»، و فى غيرهما بدل «لا»: «إلّا»، و صحّحت فى «ن» بما أثبتناه.

٤- انتهى كلام الشهيد الثانى قدّس سرّه، راجع الروضه البهيّه ٢٦٨:٣.

٥- راجع القواعد ١٢٧:١.

الشهيد (١) و غيرها (٢) عدم الصحه، و استحسنة في الروضه، ثم قال: و لو قيل بالاكتفاء بالظن باشمالها عليه كان متجهاً (٣).

و المحكى عن ظاهر الدروس و اللمعه الصحه (٤)، قال فيها: فإن نقصت تخير بين أخذ الموجود منها بحصته (٥) من الثمن و بين الفسخ (٦)، لتبعض الصنفه. و ربما يحكى عن المبسوط، و المحكى (٧) خلافه (٨)، و لا يخلو عن قوه و إن كان في تعيينه نظر، لا لتدارك الغرر (٩) بالخيار؛ لما عرفت غير مره: من أن الغرر إنما يلاحظ في البيع مع قطع النظر

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٨]

ص : ٤٧٢

- ١- حكاة السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٢٧٤، و لا توجد عندنا حواشى الشهيد.
- ٢- مثل العلامه فى التذكره ١:٤٦٩، و حكاة عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٢٧٤، و فيه: إذا علما اشمالها على ذلك.
- ٣- الروضه البهيه ٣:٢٦٧.
- ٤- حكاة السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٢٧٤، و راجع الدروس ٣:٢٠١ و ٣:٢٣٩، و اللمعه: ١١٣، و العباره منقوله من اللمعه و شرحها (الروضه البهيه) ٣:٢٦٧.
- ٥- كذا فى «ن» و «خ»، و فى سائر النسخ: بحصه.
- ٦- إلى هنا كلام الشهيد، و التعليل من المؤلف قدس سره.
- ٧- فى «ش»: عن المبسوط و الخلاف.
- ٨- حكى خلافه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٢٧٤، كما حكى الصحه عن ظاهر الدروس و اللمعه فى نفس ذلك الموضوع، فراجع، و انظر المبسوط ٢: ١٥٢، و إيضاح الفوائد ١: ٤٣٠.
- ٩- كذا فى «ف» و نسخه بدل «ش»، و فى سائر النسخ: الضرر.

عن الخيار الذى هو من أحكام العقد، فلا يرتفع به الغرر الحاصل عند العقد، بل لمنع الغرر.

و إن قيل (١): عدم العلم بالوجود من أعظم أفراد الغرر.

قلنا: نعم، إذا بنى العقد على جعل الثمن فى مقابل الموجود.

و أمّا إذا بنى على توزيع الثمن على مجموع المبيع الغير المعلوم الوجود (٢) بتمامه فلا غرر عرفاً، وربما يحتمل الصحه مراعى بتبين اشتمالها عليه.

و فيه: أنّ الغرر إن ثبت حال البيع لم ينفع تبين الاشتمال.

هذا، و لكن الأوفق بكلماتهم فى موارد الغرر عدم الصحه، إلّا (٣) مع العلم بالاشتمال، أو الظنّ الذى يتعارف الاعتماد عليه و لو كان من جهه استصحاب الاشتمال.

و أمّا الرابع مع الجهاله و هو بيعها كلّ قفيز بكذا فالمحكى عن جماعه (٤) المنع.

و عن ظاهر إطلاق المحكى من عبارتى المبسوط و الخلاف أنّه لو

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٩]

ص: ٤٧٣

١- فى غير «ش»: «و قيل»، و فى مصححه «ص»: «و لو قيل»، و القائل صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٢: ٤٢٣.

٢- كذا فى «ش» و مصححه «ن» و «ص»، و فى سائر النسخ: الموجود.

٣- فى «ف» بدل «إلّا»: لا.

٤- كالمحقق فى الشرائع ٢: ٣٤، و العلامه فى التذكرة ١: ٤٦٩، و الشهيد فى الدروس ٣: ١٩٥، و نسبه المحقق السبزوارى (فى الكفايه: ٩٠) إلى المشهور.

قال: «بعتك هذه الصبره كلّ قفيز بدرهم» صحّ البيع (١).

قال في الخلاف: «لأنّه لا مانع منه، والأصل جوازه». و ظاهر إطلاقه يعمّ صورته الجهل بالاشتمال.

و عن الكفايه: نفى البعد عنه (٢)؛ إذ المبيع معلوم بالمشاهده، و الثمن ممّا يمكن أن يعرف، بأن تكال الصبره و يوزّع الثمن على قفزاتها، قال (٣): و له نظائر ذكر جملة منها في التذكرة (٤).

و فيه نظر.

[شماره صفحه واقعي : ٢٧٠]

ص: ٤٧٤

---

١- المبسوط ٢: ١٥٢، و الخلاف ٣: ١٦٢، كتاب البيع، المسأله ٢٥٩، و حكاه عنهما السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤: ٢٧٦.

٢- كفايه الأحكام: ٩٠.

٣- ظاهر السياق رجوع ضمير «قال» إلى صاحب الكفايه، و ليس الأمر كذلك. بل العبارات من قوله «و أمّا الرابع إلى و فيه نظر» من مفتاح الكرامه (انظر مفتاح الكرامه ٤: ٢٧٦).

٤- التذكرة ١: ٤٦٩.

فإن اقتضت العاده تغييرها عن صفاتها (١) السابقيه إلى غيرها المجهول عند المتبايعين، فلا يصح البيع إلا بذكر صفات تصح بيع الغائب؛ لأنّ الرؤيه القديمه غير نافعه.

و إن اقتضت العاده بقاءها عليها فلا إشكال في الصحه، و لا خلاف أيضاً إلّا من بعض الشافعيه (٢).

و إن احتمل الأمران جاز الاعتماد على أصله عدم التغيير (٣) و البناء عليها في العقد، فيكون نظير إخبار البائع بالكيل و الوزن؛ لأنّ الأصل من الطرق التي يتعارف التعويل عليها.

[شماره صفحه واقعي : ٢٧١]

ص : ٤٧٥

- 
- ١- الضمائر الراجعه إلى «العين» ووردت في غير «ش» مذكّره، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.
  - ٢- حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:٢٨٠، عن الأنماطي من الشافعيه.
  - ٣- في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: التغيير، و صحّحت في «ن» بما في المتن.



و لو فرضناه فى مقام لا يمكن التعويل عليه (١) لحصول أماره على خلافه (٢)، فإن بلغت قوه الظن حدًا يلحقه بالقسم الأول و هو ما اقتضى العاده تغيّره لم يجر البيع، و إلّا جاز مع ذكر تلك الصفات، لا بدونه؛ لأنّه لا ينقص عن الغائب الموصوف الذى يجوز بيعه بصفات لم يشاهد عليها، بل يمكن القول بالصّحّه فى القسم الأول إذا لم يفرض كون ذكر الصفات مع اقتضاء العاده عدمها لغواً. لكن هذا كلّ خارج عن البيع بالرؤيه القديمه.

و كيف كان، فإذا باع أو اشترى برؤيه قديمه فانكشف التغيّر تخيّر المغبون و هو البائع إن تغيّر (٣) إلى صفات زادت فى مالتيه، و المشتري إن نقصت عن تلك الصفات لقاعده «الضرر»، و لأنّ الصفات المبنيّ عليها فى حكم الصفات المشروطه، فهى من قبيل تخلف الشرط، كما أشار إليه فى نهايه الإحكام و المسالك بقولهما: الرؤيه بمثابه الشرط فى الصفات الكائنه فى المرئى، فكلّ ما فات منها فهو بمثابه التخلف فى الشرط (٤)، انتهى.

و توهم: أنّ الشروط إذا لم تُذكر فى متن العقد لا- عبره بها، فما (٥) نحن فيه من قبيل ما لم يذكر من الشروط فى متن العقد، مدفوع

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٢]

ص: ٤٧٦

١- فى غير «ش»: «عليها»، و صحّحت فى «ن» بما أثبتناه.

٢- فى غير «ش»: «خلافها»، و صحّحت فى «ن» بما أثبتناه.

٣- فى «ف» و مصّححه «ن»: تغيّرت.

٤- نهايه الإحكام ٥٠١:٢، المسالك ١٧٨:٣.

٥- فى مصّححه «ن»: و ما.

بأنَّ الغرض من ذكر الشروط في العقد صيرورتها مأخوذةً فيه حتَّى لا يكون العمل بالعقد بدونها وفاءً بالعقد. و الصفات المرثيه سابقاً حيث إنَّ البيع لا يصحَّ إلَّا مبتتياً عليها كانت (١) دخولها في العقد أولى من دخول الشرط المذكور على وجه الشرطيّه؛ و لذا لو لم يبين البيع عليها و لم يلاحظ وجودها في البيع كان البيع باطلاً، فالذكر اللفظي إنَّما يحتاج إليه في شروط خارجه لا يجب ملاحظتها في العقد.

و احتمال في نهايه الإحكام البطلان (٢). و لعله لأنَّ المضيَّ على البيع و عدم نقضه عند تبين الخلاف إن كان وفاءً بالعقد واجب، فلا خيار.

و إن لم يكن وفاءً لم يدلَّ دليل على جوازه. و بعبارة اخرى: العقد إذا وقع على الشيء الموصوف انتفى متعلّقه بانتفاء صفته، و إلَّا فلا وجه للخيار مع أصاله اللزوم.

و يضعفه: أنَّ الأوصاف الخارجة عن حقيقه المبيع إذا اعتبرت فيه عند البيع إمَّا ببناء العقد عليها، و إمَّا بذكرها في متن العقد لا تعدّ (٣) مقوماتٍ للعقد كما أنّها ليست (٤) مقومات المبيع، ففواتها فوات حقٍّ للمشتري ثبت بسببه الخيار؛ دفعاً لضرر الالتزام بما لم يقدم عليه. و تمام الكلام في باب الخيارات إن شاء الله.

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٣]

ص: ٤٧٧

- ١- في مصححه «ن»: كان.
- ٢- نهايه الإحكام ٥٠١: ٢.
- ٣- في «ش» زياده: «من».
- ٤- في «ش» زياده: «من».

الأول لو اختلفا في التغيير

الأول لو اختلفا في التغيير (١) فادّعاه المشتري،

ففي المبسوط (٢) و التذكرة (٣) و الإيضاح (٤) و الدروس (٥) و جامع المقاصد (٦) و المسالك (٧): تقديم قول المشتري؛ لأنّ يده على الثمن، كما في الدروس (٨)، و هو راجع إلى ما في المبسوط (٩) و السرائر (١٠): من أنّ المشتري هو الذي ينتزع منه الثمن، و لا ينتزع منه إلّا بإقراره أو بيّنه (١١) تقوم عليه، انتهى.

و تبعهما (١٢) العلّامة أيضاً في صورته الاختلاف في أوصاف المبيع

[شماره صفحه واقعي : ٢٧٤]

ص: ٤٧٨

- ١- كذا في النسخ، و الظاهر: «التغيير» كما في مصحّحه «ن».
- ٢- المبسوط ٧٧:٢.
- ٣- التذكرة ٤٦٨:١.
- ٤- إيضاح الفوائد ٤٣٢:١.
- ٥- الدروس ١٩٩:٣.
- ٦- جامع المقاصد ١٠٩:٤.
- ٧- المسالك ١٧٨:٣.
- ٨- الدروس ١٩٩:٣.
- ٩- و (٩) المبسوط ٧٧:٢.
- ١٠- السرائر ٢٤٣:٢.
- ١١- في «م»، «ع»، «ص» و «ش»: بيّنه.
- ١٢- في غير «ف»: «تبعه»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

الموصوف إذا لم يسبقه رؤيه (١)، حيث تمسك بأصالة براءة ذمته المشتري من الثمن، فلا يلزمه ما لم يقرّ به أو يثبت (٢) بالبينه.

ولأنّ البائع يدعى علمه بالمبيع على هذا الوصف الموجود و الرضا به، والأصل عدمه كما في التذكرة (٣).

ولأنّ الأصل عدم وصول حقه إليه كما في جامع المقاصد (٤).

و يمكن أن يضعف الأول: بأن يد المشتري على الثمن بعد اعترافه بتحقق الناقل الصحيح يد أمانه، غايه الأمر أنه يدعى سلطنته على الفسخ فلا- ينفع تشبته باليد. إلّا أن يقال: إنّ وجود الناقل لا يكفي في سلطنه البائع على الثمن، بناءً على ما ذكره العلّامة في أحكام الخيار من التذكرة، و لم ينسب خلافه إلّا إلى بعض الشافعيه، من عدم وجوب تسليم الثمن و المثلن في مدّه الخيار و إن تسلّم الآخر (٥)، و حينئذٍ فالشكّ في ثبوت الخيار يوجب الشكّ في سلطنه البائع على أخذ الثمن، فلا مدفع لهذا الوجه إلّا أصاله عدم سبب الخيار لو تمّ، كما سيجيء.

و الثاني (٦) مع معارضته بأصاله عدم علم المشتري بالمبيع على وصف آخر حتّى يكون حقًا له يوجب الخيار-: بأنّ الشكّ في علم

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٥]

ص : ٤٧٩

- ١- في غير «ف»: «برؤيه»، و صححت في «ن» بما أثبتناه.
- ٢- في غير «ش»: «ثبت»، و صححت في «ن» بما أثبتناه.
- ٣- التذكرة ٤٦٧: ١: ٤٦٨.
- ٤- جامع المقاصد ١٠٩: ٤.
- ٥- التذكرة ٥٣٧: ١.
- ٦- عطف على قوله: و يضعف الأول.

المشترى بهذا الوصف و علمه بغيره مسبب عن الشك في وجود غير هذا الوصف سابقاً، فإذا انتفى غيره بالأصل الذي يرجع إليه أصله عدم تغير المبيع لم يجر أصله عدم علمه بهذا الوصف.

و الثالث: بأن حق المشتري من نفس العين قد وصل إليه قطعاً، ولذا يجوز له إمضاء العقد، و ثبوت حق له من حيث الوصف المفقود غير ثابت، فعليه الإثبات، و المرجع أصله لزوم العقد. و لأجل ما ذكرنا قوى بعض (١) تقديم قول البائع.

هذا، و يمكن بناء المسألة على أن بناء المتبايعين حين العقد على الأوصاف الملحوظة حين المشاهدة هل هو كاشتراطها في العقد، فهي كشروط مضمرة في نفس المتعاقدين كما عرفت (٢) عن النهايه و المسالك و لذا لا يحصل من فقدها إلّا خيار لمن اشترطت له و لا- يلزم بطلان العقد، أو أنّها مأخوذة في نفس المعقود عليه، بحيث يكون المعقود عليه هو الشيء المقتيد؛ و لذا لا يجوز إلغاؤها في المعقود عليه كما يجوز إلغاء غيرها من الشروط؟ فعلى الأول: يرجع النزاع في التغير و عدمه إلى النزاع في اشتراط خلاف هذا الوصف الموجود على البائع و عدمه، و الأصل مع البائع.

و بعبارة اخرى: النزاع في أن العقد وقع على الشيء الملحوظ فيه الوصف المفقود، أم لا (٣)؟ لكن الإنصاف: أن هذا البناء في حكم

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٦]

ص: ٤٨٠

١- قواه صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢:٤٣١.

٢- راجع الصفحه ٢٧٢.

٣- في «ف» بدل «أم لا»: و عدمه.

الاشتراط من حيث ثبوت الخيار، لكنّه ليس شيئاً مستقلاً حتّى يدفع عند الشكّ بالأصل، بل المراد به إيقاع العقد على العين الملحوظ كونه متّصفاً (١) بهذا الوصف، و ليس هنا عقدٌ على العين و التزمٌ بكونه متّصفاً (٢) بذلك الوصف، فهو قيدٌ ملحوظٌ في المعقود عليه نظير الأجزاء، لا شرطٌ ملزمٌ (٣) في العقد؛ فحينئذٍ يرجع النزاع إلى وقوع العقد على ما ينطبق على الشيء الموجود حتّى يلزم الوفاء و عدمه، و الأصل عدمه.

و دعوى: معارضته بأصالة عدم وقوع العقد على العين المقيّده بالوصف المفقود ليثبت الجواز، مدفوعه: بأنّ عدم وقوع العقد على العين المقيّده لا يثبت جواز العقد الواقع إلّا بعد إثبات وقوع العقد على العين الغير المقيّده بأصالة عدم وقوع العقد على المقيّده، و هو غير جائزٍ كما حقّق في الأصول (٤).

و على الثانى (٥): يرجع النزاع إلى وقوع العقد (٦) و التراضى على الشيء المطلق بحيث يشمل الموصوف بهذا الوصف الموجود و عدمه،

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٧]

ص: ٤٨١

- ١- كذا، و المناسب: كونها متّصفه.
- ٢- كذا، و المناسب: بكونها متّصفه.
- ٣- فى مصحّحه «ن»: ملتزم.
- ٤- حقّق ذلك فى مبحث الأصل المثبت، فى التنبيه السادس من تنبيهات الاستصحاب.
- ٥- و هو أن تكون الأوصاف الملحوظه حين المشاهده مأخوذه فى نفس المعقود عليه.
- ٦- قال المامقانى قدّس سرّه: قوله: «على ما ينطبق على الشيء الموجود إلى قوله: - إلى وقوع العقد» مضروب عليه [أى مشطوب عليه] فى نسخه المصنّف رحمه الله، (غايه الآمال: ٤٧١)، و لم ترد هذه الفقره فى «ف».

و الأصل مع المشتري.

و دعوى: معارضته بأصالة عدم وقوع العقد على الشيء الموصوف بالصفة المفقوده، مدفوعه: بأنه لا يلزم من عدم تعلقه بذاك تعلقه بهذا حتى يلزم على المشتري الوفاء به، فالزام المشتري بالوفاء بالعقد موقوف على ثبوت تعلق العقد بهذا، وهو غير ثابت و الأصل عدمه؛ و قد تقرّر في الأصول: أنّ نفى أحد الضدين بالأصل (١) لا يثبت الضد الآخر (٢) ليرتب عليه حكمه.

و بما ذكرنا يظهر فساد التمسك بأصالة اللزوم؛ حيث إنّ المبيع ملك المشتري، و الثمن ملك البائع اتفاقاً، و إنّما اختلافهما في تسلط المشتري على الفسخ، فينفى بما تقدّم من قاعده اللزوم.

توضيح الفساد: أنّ الشكّ في اللزوم و عدمه من حيث الشكّ في متعلق العقد، فإنّنا نقول: الأصل عدم تعلق العقد بهذا الموجود حتى يثبت اللزوم، وهو وارد على أصالة اللزوم (٣).

و الحاصل: أنّ هنا أمرين:

أحدهما: عدم تقييد (٤) متعلق العقد بذلك الوصف المفقود و أخذه فيه. و هذا الأصل ينفع في عدم الخيار، لكنّه غير جارٍ؛ لعدم الحالة السابقة.

[شماره صفحه واقعي : ٢٧٨]

ص: ٤٨٢

١- لم ترد «بالأصل» في «ف».

٢- تقرّر ذلك في مبحث الأصل المثبت.

٣- عبارته «و هو وارد على أصالة اللزوم» لم ترد في «ف».

٤- في «ف»: أحدهما: الشكّ في تقييد.

و الثاني: عدم وقوع العقد على الموصوف بذاك الوصف المفقود.

و هذا جارٍ غير نافع، نظير الشك في كون الماء المخلوق (1) دفعه كراً من أصله، فإن أصله عدم كزّيته نافعاً غير جاريه، و أصله عدم وجود الكزّ جاريه غير نافع في ترتب آثار القله على الماء المذكور، فافهم و اغتتم.

و بما ذكرنا يظهر حال التمسك بالعمومات المقتضيه للزوم العقد الحاكمه على الأصول العمليه المتقدمه، مثل ما دلّ على حرمه أكل المال إلاّ - أن تكون تجارة عن تراض (2)، و عموم: «لا (3) يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفسه» (4)، و عموم: «الناس مسلطون على أموالهم» (5)، بناءً على أنّها تدلّ على عدم تسلط المشتري على استرداد الثمن من البائع؛ لأنّ المفروض صيرورته ملكاً له (6)؛ إذ لا يخفى عليك أنّ هذه العمومات مخصّصه قد خرج عنها بحكم أدله الخيار المال الذي لم يدفع عوضه الذي وقع المعاوضه عليه إلى المشتري، فإذا شكّ في ذلك فالأصل عدم دفع العوض. و هذا هو الذي تقدّم: من أصله عدم وصول حقّ المشتري إليه، فإنّ عدم وصول حقه إليه يثبت موضوع

[شماره صفحه واقعي : ٢٧٩]

ص: ٤٨٣

- ١- في نسخه بدل «خ»، «م»، «ع»، و «ش»: الخاصّ.
- ٢- كآيه ٢٩ من سوره النساء.
- ٣- في غير «ف»: و لا.
- ٤- عوالي اللآلي ١١٣: ٢، الحديث ٣٠٩.
- ٥- عوالي اللآلي ٢٢٢: ١، الحديث ٩٩.
- ٦- لم ترد «له» في «ف» و «ش».



خيار تخلف الوصف.

فإن قلت: لا- دليل على كون الخارج من العمومات المذكوره معنوياً بالعنوان المذكور، بل نقول: قد خرج من تلك العمومات المال الذى وقع المعاوضه بينه و بين ما لم ينطبق على المدفوع، فإذا شكَّ فى ذلك فالأصل عدم وقوع المعاوضه المذكوره.

قلت: السبب فى الخيار و سلطنه المشتري على فسخ العقد و عدم وجوب الوفاء به عليه هو عدم كون العين الخارجيه (١) منطبقه على ما وقع العقد عليه. و بعبارة اخرى: هو عدم وفاء البائع بالعقد بدفع العنوان الذى وقع العقد عليه إلى المشتري، لا وقوع العقد على ما لا (٢) يطابق العين الخارجيه.

كما أن السبب فى لزوم العقد تحقّق مقتضاه: من انتقال العين بالصفات التى وقع العقد عليها إلى ملك المشتري.

و الأصل موافق للأوّل، و مخالف للثانى. مثلاً إذا وقع العقد على العين على أنّها سمينه فبانت مهزوله، فالموجب للخيار هو: أنّه لم ينتقل إليه فى الخارج ما عُقد عليه و هو السمين، لا وقوع العقد على السمين، فإنّ ذلك لا يقتضى الجواز، و إنّما المقتضى للجواز عدم انطباق العين الخارجيه على متعلّق العقد، و من المعلوم أنّ عدم الانطباق هو المطابق

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٠]

ص : ٤٨٤

١- فى النسخ: الخارجيه.

٢- فى غير «ف»: على ما يطابق، و زيدت «لا» فى أكثر النسخ تصحيحاً، قال المامقانى قدّس سرّه: و الظاهر أنّ كلمه «لا» سقطت من قلم الناسخين، (غايه الآمال: ٤٧١).

فقد تحقق ممّا ذكرنا: صحّ ما تقدّم: من أصاله عدم وصول حقّ المشتري إليه، وكذا صحّ ما فى التذكرة: من أصاله عدم التزام المشتري بتملك هذا الموجود حتّى يجب الوفاء بما ألزم (١).

نعم ما فى المبسوط (٢) و السرائر (٣) و الدروس (٤): من أصاله بقاء يد المشتري على الثمن، كأنه لا- يناسب أصاله اللزوم بل يناسب أصاله الجواز عند الشكّ فى لزوم العقد، كما يظهر من المختلف فى باب السبق و الرمايه (٥). و سيأتى تحقيق الحال فى باب الخيار.

و أمّا دعوى ورود أصاله عدم تغير المبيع على الأصول المذكوره؛ لأنّ الشكّ فيها مسبّب عن الشكّ فى تغير المبيع، فهى مدفوعه مضافاً إلى منع جريانه فيما إذا علم بالسمن قبل المشاهده فاختلف فى زمان المشاهده، كما إذا علم بكونها سمينه و أنّها صارت مهزوله، و لا يعلم أنّها فى زمان المشاهده كانت باقيه على السمن أو لا، فحينئذٍ مقتضى الأصل تأخر الهزال عن المشاهده، فالأصل تأخر التغير، لا عدمه

[شماره صفحه واقعى : ٢٨١]

ص: ٤٨٥

١- فى مصحّحه «ن»: بما التزم، هذا و لم نعثر عليه فى التذكرة، و لعلّه ينظر إلى ما تقدّم عن التذكرة فى الصفحه ٢٧٥.

٢- المبسوط ٧٧:٢.

٣- السرائر ٢٤٣:٢.

٤- الدروس ١٩٩:٣.

٥- راجع المختلف ٢٥٥:٦، و فيه بعد نقل القولين من الجواز و اللزوم:- و الوجه، الأوّل، لنا: الأصل عدم اللزوم.

الموجب للزوم العقد:- بأن (١) مرجع أصاله عدم تغير المبيع إلى عدم كونها حين المشاهده سمينه، و من المعلوم: أن هذا بنفسه لا يوجب لزوم العقد، نظير أصاله عدم وقوع العقد على السمين.

نعم، لو ثبت بذلك الأصل هزالها عند المشاهده و تعلق العقد بالمهزول ثبت لزوم العقد، و لكنّ الأصول العدميه في مجاريها لا تثبت وجود أضدادها.

هذا كله مع دعوى المشتري النقص الموجب للخيار.

و لو ادعى البائع الزيادة الموجهه لخيار البائع، فمقتضى ما ذكرنا في طرف المشتري تقديم قول البائع، لأنّ الأصل عدم وقوع العقد على هذا الموجود حتى يجب عليه الوفاء به.

و ظاهر عباره اللغه تقديم قول المشتري هنا (٢). و لم يعلم وجهه.

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٢]

ص: ٤٨٦

١- كذا في «ص» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: أن.

٢- انظر اللغه الدمشقيه: ١١٣، و فيها: «و لو اختلفا في التغير قدّم قول المشتري مع يمينه». و نسبه في الروضه (٣: ٢٧١) إلى إطلاق العبارة.

الفرع (١) الثاني لو اتفقا على التغير بعد المشاهده، و وقوع العقد على الوصف المشاهد، و اختلفا في تقدم التغير على البيع ليثبت الخيار، و تأخره عنه

على وجه لا يوجب الخيار، تعارض كل من أصاله عدم تقدم البيع و التغير على صاحبه.

و حيث إن مرجع الأصلين إلى أصاله عدم وقوع البيع حال السمن مثلاً، و أصاله بقاء السمن، و عدم وجود الهزال حال البيع و الظاهر أنه لا يترتب على شيءٍ منهما الحكم بالجواز أو (٢) اللزوم؛ لأنّ اللزوم من أحكام وصول ما عقد عليه و انتقاله إلى المشتري، و أصاله بقاء السمن لا يثبت وصول السمين؛ كما أنّ أصاله عدم وقوع البيع حال السمن لا ينفيه فالمرجع إلى أصاله عدم وصول حقّ المشتري إليه كما في المسأله السابقه، إلّا أنّ الفرق بينهما هو: أنّ الشكّ في وصول الحقّ هناك ناشٍ عن الشكّ في نفس الحقّ، و هنا ناشٍ عن الشكّ في وصول الحقّ المعلوم.

و بعبارة اخرى: الشكّ هنا في وصول الحقّ، و هناك في حقيّه (٣) الواصل، و مقتضى الأصل في المقامين عدم اللزوم.

[شماره صفحه واقعي : ٢٨٣]

ص: ٤٨٧

١- تقدم الأول في الصفحه ٢٧٤.

٢- في «ف» و «ش» بدل «أو»: و.

٣- كذا في «ف» و «ن»، و في سائر النسخ: حقه.

و من ذلك يعلم الكلام فيما لو كان مدعى الخيار هو البائع، بأن اتفقا على مشاهدته مهزولاً و وقوع العقد على المشاهد و حصل السمن، و اختلفا فى تقدمه على البيع ليثبت الخيار للبائع، فافهم و تدبر؛ فإنَّ المقام لا يخلو عن إشكال و اشتباه.

و لو وجد المبيع تالفاً بعد القبض فيما يكفى فى قبضه التخليه، و اختلفا فى تقدّم التلف على البيع و تأخره، فالأصل بقاء ملك المشتري على الثمن، لأصالة عدم تأثير البيع.

و قد يتوهم جريان أصالة صحه البيع هنا، للشكّ فى بعض شروطه، و هو وجود المبيع.

و فيه: أن صحه العقد عبارة عن كونه بحيث يترتب عليه الأثر شرعاً، فإذا فرضنا أنه عقد على شىء معدوم فى الواقع فلا تأثير له عقلاً فى تملك العين؛ لأنّ تملك المعدوم لا على قصد تملكه عند الوجود، و لا على قصد تملكه بدلاً أو قيمته (١) غير معقول. و مجرد إنشائه باللفظ لغو عرفاً، يقبح مع العلم دون الجهل بالحال، فإذا شككنا فى وجود العين حال العقد فلا يلزم من الحكم بعدمه فعلٌ فاسدٌ من المسلم؛ لأنّ التملك الحقيقى غير متحقق، و الصورى و إن تحقق لكنّه ليس بفساد؛ إذ اللغو فاسدٌ عرفاً أى قبيح إذا صدر عن علم (٢) بالحال.

و بالجملة، الفاسد شرعاً الذى تنزّه (٣) عنه فعل المسلم هو التملك

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٤]

ص : ٤٨٨

١- كذا، و الظاهر: قيمه.

٢- كذا فى «ف» و «ش»، و فى «خ» و «ص» و مصححه سائر النسخ: عمن علم.

٣- فى مصححه «ن»: ينزّه.

الحقيقى المقصود الذى لم يمضه الشارع.

فافهم هذا، فإنه قد غفل عنه بعض (١) فى مسأله الاختلاف فى تقدم بيع الراهن على رجوع المرتهن عن إذنه فى البيع و تأخره (٢) عنه، حيث تمسكك بأصالة صحه الرجوع عن الإذن؛ لأن الرجوع لو وقع بعد بيع الراهن كان فاسداً؛ لعدم مصادفته محلاً يؤثر فيه.

نعم، لو تحققت قابليته التأثير عقلاً و تحققت (٤) الإنشاء الحقيقى عرفاً و لو فيما إذا باع بلا ثمن، أو باع ما هو غير مملوك كالخمر و الخنزير و كالتالف شرعاً كالغريق و المسروق، أو معدوم قصد تملكه عند وجوده كالثمره المعدومه، أو قصد تملكك بدله مثلاً أو قيمه، كما لو باع ما أتلغه زيد على عمرو، أو صالحه إياه بقصد حصول أثر الملك فى بدله تحققت مورد الصحه و الفساد، فإذا حكم بفساد شىء من ذلك ثم شكك فى أن العقد الخارجى منه أم من الصحيح، حمل على الصحيح.

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٥]

ص: ٤٨٩

١- راجع الجواهر ٢٦٧:٢٥.

٢- فى «ف»: تقديم.

٣- كذا فى مصححه «ن»، و فى النسخ: تأخيره.

٤- فى غير «ف»: أو تحقق.

[شماره صفحه واقعی : ۲۸۶]

ص: ۴۹۰

## مسأله لا بدّ من اختبار الطعم و اللون و الرائحه فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك،

كما فى كلّ وصفٍ يكون كذلك؛ إذ لا فرق فى توقّف رفع الغرر على العلم، بين هذه الأوصاف و بين تقدير العوضين بالكيل و الوزن و العدّ.

و يغنى الوصف عن الاختبار فيما ينضبط من الأوصاف، دون ما لا ينضبط، كمقدار الطعم و الرائحه و اللون و كفيّاتها، فإنّ ذلك ممّا لا يمكن ضبطه إلّا باختبار شيءٍ من جنسه، ثمّ الشراء على ذلك النحو من الوصف، مثل أن يكون الأعمى قد رأى قبل العمى لؤلؤة، فيبيع منه لؤلؤة أخرى على ذلك الوصف. و كذا الكلام فى الطعم و الرائحه لمن كان مسلوب الذائقه و الشامه.

نعم، لو لم يُرد من اختبار الأوصاف إلّا استعمال صحّته و فساده، جاز شراؤها بوصف الصحّ، كما فى الدبس و الدهن مثلاً، فإنّ المقصود من طعمهما ملاحظه عدم فسادهما. بخلاف بعض أنواع الفواكه و الروائح التى تختلف قيمتها باختلاف طعمها و رائحتها، و لا يقصد من اختبار أوصافها ملاحظه صحّتها و فساده.

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٧]

ص: ٤٩١



و إطلاق كلمات الأصحاب (١) في جواز شراء ما يراد طعمه و رائحته بالوصف محمولٌ على ما إذا أريد الأوصاف التي لها مدخلٌ في الصحه، لا الزائده على الصحه التي يختلف بها القيمه (٢)، بقريته تعرّضهم بعد هذا لبيان جواز شرائها من دون اختبارٍ و لا وصفٍ، بناءً على أصاله الصحه.

و كيف كان، فقد قوى في السرائر عدم الجواز أخيراً بعد اختيار جواز بيع ما ذكرنا بالوصف، وفاقاً للمشهور المدعى عليه الإجماع في الغنيه (٣). قال: يمكن أن يقال: إنّ بيع العين المشاهده المرثيه لا يجوز أن يكون بالوصف؛ لأنه غير غائب فيباع مع خيار الرؤيه بالوصف، فإذا لا بدّ من شمّه و ذوقه؛ لأنه حاضر مشاهد غير غائب يحتاج إلى الوصف، و هذا قوى (٤)، انتهى.

و يضعفه: أنّ المقصود من الاختبار رفع الغرر، فإذا فرض رفعه بالوصف كان الفرق بين الحاضر و الغائب تحكماً. بل الأقوى جواز بيعه من غير اختبار و لا وصفٍ، بناءً على أصاله الصحه، وفاقاً للفاضلين (٥).

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٨]

ص: ٤٩٢

- 
- ١- منهم المحقق في الشرائع ٢:١٩، و العلّامه في القواعد ١:١٢٦، و الشهيد في الدروس ٣:١٩٨، و انظر مفتاح الكرامه ٤:٢٣١.
  - ٢- كذا في «خ» و «م» و «ع» و «ص» و «ش»، و في «ف» بدل «القيمه»: «مراتب الصحيح»، و في «ن» جمع بينهما و صحّحت العبارة هكذا: «يختلف بها قيمه مراتب الصحيح»، و في نسخه بدل «م» و «ع» و «ص»: «مراتب الصحيح».
  - ٣- الغنيه: ٢١١.
  - ٤- السرائر ٢:٣٣١.
  - ٥- الشرائع ٢:١٩، و القواعد ١:١٢٦.

و من تأخر عنهما (١)، لأنه إذا كان المفروض ملاحظه الوصف من جهة دوران الصّحّه معه، فذكره في الحقيقة يرجع إلى ذكر وصف الصّحّه، و من المعلوم أنّه غير معتبر في البيع إجماعاً، بل يكفي بناء المتعاقدين عليه إذا لم يصرّح البائع بالبراءه من العيوب.

و أمّا روايه محمّد بن العيص: «عن الرجل يشتري ما يذاق، أ يذوقه قبل أن يشتري؟ قال: نعم فليذقه، و لا يذوقنّ ما لا يشتري» (٢). فالسؤال فيها عن جواز الذوق، لا عن وجوبه.

ثمّ إنّه ربما نسب الخلاف في هذه المسأله إلى المفيد و القاضي و سلّار و أبي الصلاح و ابن حمزه.

قال في المقنعه: كلّ شيءٍ من المطعومات و المشمومات يمكن للإنسان اختباره من غير إفسادٍ له كالأدهان المختبره بالشّم و صنوف الطيب و الحلوات المذوقه فإنّه لا يصحّ بيعه بغير اختباره (٣)، فإنّ ابتيع بغير اختبارٍ كان البيع باطلاً، و المتبايعان فيه (٤) بالخيار (٥) فإنّ تراضيا

[شماره صفحه واقعي : ٢٨٩]

ص: ٤٩٣

١- منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١:٤٢٧، و الشهيدان في الدروس ٣: ٩٩٨، و المسالك ٣: ١٧٩ و غيرهم، راجع مفتاح الكرامه ٤: ٢٣٢.

٢- الوسائل ١٢: ٢٧٩، الباب ٢٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأوّل.

٣- في «ش»: بغير اختبارٍ.

٤- في «ش»: فيها.

٥- إلى هنا كلام المفيد قدّس سرّه، راجع المقنعه: ٦٠٩، و لم نعثر على ما بعده فيها، نعم نقله العلامه في المختلف (٥: ٥٦٠) بلفظ: «قال الشيخان»، و قال السيّد العاملي في مفتاح الكرامه بعد نقل ما في المقنعه: «و مثله عبارته النهايه حرفاً بحرف...»، و زاد بعد قوله: «و المتبايعان فيه بالخيار»: «فإنّ تراضيا بذلك لم يكن به بأس»، راجع مفتاح الكرامه ٤: ٢٣٢.

بذلك لم يكن به بأس، انتهى (١).

و عن القاضي: أنه لا يجوز بيعه إلا بعد أن يختبر، فإن بيع من غير اختبار كان المشتري مخيراً في رده له على البائع (٢).

و المحكي عن سَلار و أبي الصلاح و ابن حمزه: إطلاق القول بعدم صحه البيع من غير اختبار في ما لا يفسده الاختبار (٣) من غير تعرض لخيار للمتبايعين (٤) كالمفيد، أو للمشتري كالقاضي.

ثم المحكي عن المفيد و سَلار: أن ما يفسده الاختبار يجوز بيعه بشرط الصحه (٥).

و عن النهايه و الكافي: أن بيعه جائز على شرط الصحه أو البراءه من العيوب (٦).

و عن القاضي: لا يجوز بيعه إلا بشرط الصحه أو البراءه من العيوب (٧).

قال في محكي المختلف بعد ذكر عباره القاضي: - إن هذه عباره توهم اشتراط أحد القيدين: أمّا الصحه أو البراءه من العيوب، و ليس

[شماره صفحه واقعي : ٢٩٠]

ص: ٤٩٤

١- لم ترد «انتهى» في «ف».

٢- حكاه عنه العلامه في المختلف ٥:٢٦٠، و لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب القاضي.

٣- حكاه العلامه في المختلف ٥:٢٦٠، و انظر المراسم: ١٨٠، و الكافي في الفقه: ٣٥٤، و الوسيله: ٢٤٦.

٤- في «ش»: لخيار المتبايعين.

٥- حكاه العلامه في المختلف ٥:٢٦٢، و انظر المقنعه: ٦٠٩-٦١٠، و المراسم: ١٨٠.

٦- حكاه العلامه أيضاً في المختلف ٥:٢٦٣، و انظر النهايه: ٤٠٤، و الكافي في الفقه: ٣٥٤.

٧- لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب القاضي و حكاه العلامه أيضاً في المختلف ٥:٢٦٣.

بجيد، بل الأولى انعقاد البيع، سواء شرط أحدهما أو خلى (١) عنهما أو شرط العيب. و الظاهر أنه إنما صار إلى الإيهام من عبارته الشيخين (٢)، حيث قال: إنه جاز على شرط الصّحّه أو بشرط الصّحّه. و مقصودهما:

أنّ البيع بشرط الصّحّه أو على شرط الصّحّه جائز، لا أنّ جوازه مشروط بالصّحّه أو البراءة (٣)، انتهى.

أقول: و لعلمه لنكتته بيان أنّ مطلب الشيخين ليس وجوب ذكر الوصف في العقد (٤) عبّر في القواعد فيما يفسده الاختبار بقوله: «جاز (٥) بشرط (٤) الصّحّه» (٧)، لكنّ الإنصاف أنّ الظاهر من عبارتي المقنعه و النهايه و نحوهما هو اعتبار ذكر الصّحّه في العقد، كما يظهر بالتدبّر في عبارته المقنعه من أولها إلى آخرها (٨)، و عبارته النهايه هنا هي عبارته المقنعه بعينها، فلاحظ (٩).

و ظاهر الكلّ كما ترى اعتبار خصوص الاختبار فيما لا يفسده،

[شماره صفحه واقعی : ٢٩١]

ص : ٤٩٥

١- كذا، و في المصدر: أخلاه.

٢- العبارة في المصدر هكذا: و إنما صار إلى هذا الإيهام عبارته الشيخين.

٣- المختلف ٢٦٣: ٥.

٤- في غير «ف» زياده: «كما»، و قد محيت في «ن».

٥- في هامش «ن» زياده: بيعه.

٦- في غير «ف» و «ن»: شرط.

٧- القواعد ١٢٦: ١.

٨- انظر المقنعه: ٦٠٩-٦١٠.

٩- راجع النهايه: ٤٠٤.

كما تقدّم من الحلّي (١).

فلا- يكفى ذكر الأوصاف، فضلاً عن الاستغناء عنها بأصالة السلامه. و يدلّ عليه: أنّ هؤلاء اشترطوا فى ظاهر عبارتهم المتقدّمه اشتراط الوصف أو السلامه من العيوب فيما يفسده الاختبار، وإن فهم فى المختلف خلاف ذلك. لكن قدّمنا ما فيه.

فينبغى أن يكون كلامهم فى الأمور التى لا تنضبط خصوصيّة طعمها و ريحها بالوصف. و الظاهر أنّ ذلك فى غير الأوصاف التى يدور عليها السلامه من العيب، إلّا أنّ تخصيصهم (٢) الحكم بما لا يفسده الاختبار كالشاهد (٣) على أنّ المراد بالأوصاف التى لا يفسد اختبارها ما هو مناط السلامه، كما أنّ مقابله و هو ما يفسد الشىء باختباره كالبيض و البطيخ كذلك غالباً. و يؤيّد حكم القاضى بخيار المشتري (٤).

و كيف كان، فإن كان مذهبهم تعيين الاختبار فيما لا ينضبط بالأوصاف، فلا خلاف معهم ممّا لا من الأصحاب.

و إن كان مذهبهم موافقاً للحلّي (٥) بناءً على إرادته الأوصاف التى بها قوام السلامه من العيب، فقد عرفت أنّه ضعيف فى الغايه (٦).

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٢]

ص : ٤٩٦

١- تقدّم فى الصفحه ٢٨٨.

٢- فى «ف»: «إلّا أن يخصّص».

٣- فى غير «ن» و «ص»: «كالشاهد».

٤- راجع الصفحه ٢٨٩.

٥- كذا فى أكثر النسخ، و فى «ف» و «هامش م»: «للمشهور»، و فى «خ» و «ع»: «للمحكى».

٦- راجع الصفحه ٢٨٨-٢٨٩.

و إن كان مذهبيهم عدم كفايه البناء على أصله السلامه عن الاختبار و الوصف و إن كان ذكر الوصف كافياً عن الاختبار، فقد عرفت: أنّ الظاهر من حالهم و حال غيرهم عدم التزام ذكر الأوصاف الرجعة إلى السلامه من العيوب في بيع الأعيان الشخصية.

و يمكن أن يقال بعد منع جريان أصله السلامه في الأعيان؛ لعدم الدليل عليها، لا من بناء العقلاء إلّا فيما إذا كان الشكّ في طرؤ المفسد، مع أنّ الكلام (١) في كفايه أصله السلامه عن ذكر الأوصاف أعمّ، و لا من الشرع؛ لعدم الدليل عليه: - إنّ السلامه من العيب الخاصّ متى ما كانت مقصوده على جهه الركتيه للمال كالحلاوه في الدبس، و الرائحه في الجلاب، و الحموضه في الخلّ، و غير ذلك ممّا يذهب بذهابه معظم المائيه فلا بدّ في دفع الغرر من إحراز السلامه من هذا العيب الناشئ من عدم هذه الصفات، و حيث فرض عدم اعتبار أصله السلامه، فلا بدّ من الاختبار أو الوصف أو الاعتقاد (٢) بوجودها لأماره عرفيه مغنيه عن الاختبار و الوصف. و متى ما كانت مقصوده لا على هذا الوجه لم يجب إحرازها.

نعم، لمّا كان الإطلاق منصرفاً إلى الصحيح جاء الخيار عند تبيّن العيب، فالخيار من جهه الانصراف نظير انصراف الإطلاق إلى النقد لا النسيئه، و انصراف إطلاق الملك في المبيع إلى غير مسلوب المنفعه مدّه يعتدّ بها، لا من جهه الاعتماد في إحراز الصحه و البناء عليها على أصله السلامه.

[شماره صفحه واقعي : ٢٩٣]

ص: ٤٩٧

١- في هامش «ن»: و الكلام خ.

٢- في «ف»: الاعتماد.

و بعبارة اخرى:الشكّ فى بعض العيوب قد لا يستلزم الغرر، ككون الجاربه مّمن لا تحيض فى سنّ الحيض، و مثل هذا لا يعتبر إحراز السلامة عنه.و قد يستلزمه، ككون الجاربه خنثى و كون الدائبه لا تستطيع المشى أو الركوب و الحمل عليها، و هذه ممّا يعتبر إحراز السلامة عنها؛ و حيث فرض عدم إحرازها بالأصل، فلا بدّ من الاختبار أو الوصف.

هذا، و يؤيد ما ذكرنا من التفصيل: أنّ بعضهم كالمحقّق فى النافع (1) و العلامه فى القواعد (2) عنون المسأله بما كان المراد طعمه أو ريحه.

هذا، و لكنّ الإنصاف أنّ مطلق العيب إذا التفت إليه المشتري و شكّ فيه، فلا بدّ فى رفع الغرر من إحراز السلامة عنه إمّا بالاختبار، و إمّا بالوصف، و إمّا بالإطلاق إذا فرض قيامه مقام الوصف إمّا لأجل الانصراف و إمّا لأصالة السلامة، من غير تفرقه بين العيوب أصلاً.

فلا بدّ إمّا من كفايه الإطلاق فى الكلّ؛ للأصل و الانصراف، و إمّا من عدم كفايته فى الكلّ؛ نظراً إلى أنّه لا يندفع به الغرر إلّا إذا حصل منه الوثوق، حتّى أنّه لو شكّ فى أنّ هذا العبد صحيح أو أنّه أجذم لم يجز البناء على أصالة السلامة إذا لم يفد الوثوق، بل لا بدّ من الاختبار أو وصف كونه غير أجذم.

و هذا و إن كان لا يخلو عن وجه، إلّا أنّه مخالف لما يستفاد من كلماتهم فى غير موضع:- من عدم وجوب اختبار غير ما يراد طعمه أو ريحه من حيث سلامته من العيوب و عدمها.

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٤]

ص: ٤٩٨

١- المختصر النافع: ١١٩.

٢- القواعد ١: ١٢٦.

## مسأله يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون اختبار

إجماعاً على الظاهر، والأقوى عدم اعتبار اشتراط الصّحّه في العقد و كفايه الاعتماد على أصاله السلامه كما فيما لا يفسده الاختبار (١). خلافاً لظاهر جماعه تقدّم ذكرهم (٢) من اعتبار اشتراط الصّحّه أو البراءه من العيوب أو خصوص أحدهما.

وقد عرفت تأويل العلّامه في المختلف لعبارتى المقنعه و النهايه الظاهرتين في ذلك و إرجاعهما إلى ما أرادته من قوله في القواعد: «جاز بيعه بشرط الصّحّه»: من أنّه مع الصّحّه يمضى البيع، و لا معها يتخيّر المشتري (٣).

و عرفت أنّ هذا التأويل مخالف للظاهر، حتّى أنّ قوله في القواعد

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٥]

ص : ٤٩٩

---

١- في «ف» و هامش «خ» زياده ما يلي: وفاقاً لكلّ من قال بعدم اعتبار الاختبار أو الوصف في ما لا يفسده الاختبار.

٢- تقدّم ذكرهم في الصفحات ٢٩٠-٢٩١.

٣- راجع الصفحه ٢٩٠.



ظاهرٌ في اعتبار شرط الصّحّه؛ و لذا قال في جامع المقاصد: و كما يجوز بيعه بشرط الصّحّه يجوز بيعه مطلقاً (١).

و كيف كان، فإذا تبين فساد المبيع، فإن كان قبل التصرف فيه بالكسر و نحوه، فإن كان لفساده قيمه كبيض النعامه و الجوز تخيير بين الردّ و الأرش. و لو فرض بلوغ الفساد إلى حيث لا يعدّ الفاسد من أفراد ذلك الجنس عرفاً كالجوز الأجوف الذي لا يصلح إلّا للإحراق فيحتمل قوياً بطلان البيع. و إن لم يكن لفساده قيمه تبين بطلان البيع؛ لوقوعه على ما ليس بتموّل.

و إن كان تبين الفساد بعد الكسر، ففي الأوّل يتعيّن (٢) الأرش خاصه؛ لمكان التصرف.

و يظهر من المبسوط قولاً بأنّه لو كان تصرفه على قدرٍ يستعلم به فساد المبيع لم يسقط الردّ، و (٣) المراد بالأرش: تفاوت ما بين صحيحه و فاسده الغير المكسور؛ لأنّ الكسر نقص حصل في يد المشتري (٤).

و منه يعلم ثبوت الأرش أيضاً و لو لم يكن لمكسوره قيمه؛ لأنّ العبره في التموّل بالفساد الغير المكسور، و لا- عبره بخروجه بالكسر عن التموّل.

و يبطل البيع في الثاني أعنى ما لم يكن لفساده قيمه وفاقاً

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٦]

ص: ٥٠٠

١- جامع المقاصد ٤:٩٥.

٢- في «ن» و «ص»: تعين.

٣- في «ن» زياده: «أنّ»، تصحيحاً.

٤- راجع المبسوط ٢:١٣٥.

للمبسوط (١) و السرائر (٢)، (٣) و ظاهر من تأخر عنهما (٤). و ظاهرهم بطلان البيع من رأس، كما صرح به الشيخ (٥) و الحلّي (٦) و العلّامة في التذكرة (٧)، مستدلّين بوقوعه على ما لا- قيمه له، كالحشرات. و هو صريح جملة ممّن تأخر عنهم (٨) و ظاهر آخريّن عدا الشهيد في الدروس؛ فإنّ ظاهره انفساخ البيع من حين (٩) تبين الفساد لا من أصله، و جعل الثاني احتمالاً و نسبة إلى ظاهر الجماعة (١٠). و لم يعلم وجه ما اختاره؛ و لذا نسب في الروضة خلافه إلى الوضوح (١١). و هو كذلك؛ فإنّ الفاسد الواقعي إن لم يكن من الأموال الواقعيّة كان العقد عليه فاسداً، لأنّ اشتراط تمّول

[شماره صفحه واقعي : ٢٩٧]

ص: ٥٠١

- ١- المبسوط ١٣٥:٢.
- ٢- السرائر ٣٣٢:٢.
- ٣- في «ن» زياده: «و التذكرة»، استدراكاً.
- ٤- في «ف» و مصحّحه «ن»: عنهم، و سيأتي نسبة المؤلّف قدّس سرّه ذلك إلى من صرح برجوع المشتري بتمام الثمن (انظر الصفحة ٣٠١).
- ٥- المبسوط ١٣٥:٢.
- ٦- السرائر ٣٣٢:٢.
- ٧- التذكرة ٤٦٧:١ و ٥٣١.
- ٨- منهم الشهيد الثاني في الروضة ٢٧٧:٣، و السيّد الطباطبائي في الرياض ١: ٥١٦، و السيّد المجاهد في المناهل: ٢٩٤، و كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقه ٧٨.
- ٩- في غير «ف»: حيث، و في «ن» كتب عليها: حين خ.
- ١٠- الدروس ١٩٨:٣.
- ١١- الروضة البهيّة ٢٧٧:٣.

العوضين واقعي لا علمي. وإن كان من الأموال الواقعيه، فإن لم يكن بينه وبين الصحيح تفاوت في قيمه لم يكن هنا أرش ولا رد، بل كان البيع لازماً وقد تلف المبيع بعد قبضه. وإن كان بينه وبين الصحيح الواقعي تفاوت، فاللزام هو استرجاع نسبه تفاوت ما بين الصحيح و الفاسد من الثمن لا جميع الثمن.

اللهم إله أن يقال: إنه ما ل واقعي إلى حين تبين الفساد، فإذا سقط عن المائيه لأمر سابق على العقد و هو فساد واقعا كان في ضمان البائع، فينسخ (1) البيع حينئذ.

بل يمكن أن يقال بعدم الانفساخ، فيجوز له الإمضاء فيكون المكسور ملكاً له و إن خرج عن المائيه بالكسر، و حيث إن خروجه عن المائيه لأمر سابق على العقد كان مضموناً على البائع، و تدارك هذا العيب أعني فوات المائيه لا يكون إلا بدفع تمام الثمن (2). لكن سيجيء ما فيه من مخالفه القواعد و الفتاوى.

و فيه: وضوح كون مائيته عرفاً و شرعاً من حيث الظاهر، و أما (3) إذا انكشف الفساد حُكم بعدم المائيه الواقعيه من أول الأمر؛ مع أنه لو كان مالاً واقعا فالعيب حادث في ملك المشتري؛ فإن العلم مخرج له عن المائيه، لا كاشف، فليس هذا عيباً مجهولاً، و لو سلم فهو كالأرمد يعمى بعد الاثراء و المريض يموت، مع أن فوات المائيه يُعد تلفاً، لا عيباً.

[شماره صفحه واقعي : ٢٩٨]

ص: ٥٠٢

١- في «ف»: فيفسخ.

٢- في «ف» و هامش «خ» زياده: فيكون الأرش هنا تمام الثمن.

٣- في «ف» بدل «و أما»: و أنه.

ثم إن فائده الخلاف تظهر في ترتب آثار مالكيه (١) المشتري الثمن (٢) إلى (٣) حين تبين الفساد.

و عن الدروس و اللمعه: أنها تظهر في مثونه نقله عن الموضوع الذي اشتراه فيه إلى موضع اختباره (٤)، فعلى الأول على البائع، و على الثاني على المشتري؛ لوقوعه في ملكه.

و في جامع المقاصد: الذي يقتضيه النظر أنه ليس له رجوع على البائع بها؛ لانتفاء المقتضى (٥). و تبعه الشهيد الثاني، قال: لأنه نقله بغير أمره، فلا يتجه الرجوع عليه بها، و كون المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع حيث يرجع (٦) بما غرم، إنما يتجه مع الغرور، و هو منفي هنا، لا اشتراكهما في الجهل (٧)، انتهى.

و اعترض عليه (٨): بأن الغرور لا يختص بصوره علم الغار.

و هنا قول ثالث نفى عنه البعد بعض الأساطين (٩)، و هو: كونه على البائع على التقديرين. و هو بعيد على تقدير الفسخ من حين تبين الفساد.

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٩]

ص: ٥٠٣

١- كذا في نسخه بدل «ص» و مصححه «ن»، و في النسخ: ملكيه.

٢- في «ص» و مصححه «ن»: للثمن.

٣- لم ترد «إلى» في «خ».

٤- الدروس ٣: ١٩٨، و اللمعه دمشقيه: ١١٤.

٥- جامع المقاصد ٤: ٩٦.

٦- في النسخ: «رجع»، و الصواب ما أثبتناه من المصدر.

٧- الروضه البهيته ٣: ٢٧٨-٢٧٩.

٨- اعترض عليه السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤: ٢٣٥.

٩- هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقه ٧٩.

هذا كله في مثونه النقل من موضع الاثراء إلى موضع الكسر.

و أما مثونه نقله من موضع الكسر لو وجب تفريره منه لمطالبه مالكة أو لكونه مسجداً أو مشهداً فإن كان المكسور مع عدم تموله ملكاً نظير حبه الحنطة، فالظاهر أنه على البائع على التقديرين؛ لأنه بعد الفسخ ملكه، و أما لو لم يكن قابلاً للتملك، فلا يبعد مؤاخذه المشتري به. و في رجوعه على البائع ما تقدم في مثونه نقله إلى موضع الكسر.

ثم إن المحكي في الدروس عن الشيخ و أتباعه: أنه لو تبرأ البائع من العيب فيما لا قيمه لمكسوره صح (١)، قال: ويشكل: أنه أكل مال بالباطل (٢). و تبعه الشهيد و المحقق الثانيان (٣).

و قد تصدى بعض لتوجيه صحه اشتراط البراءة بما حاصله: منع بطلان البيع و إن استحق المشتري مجموع الثمن من باب الأرش المستوعب، فإن الأرش غرامه أوجبها الشارع بسبب العيب، لا أنه جزء من الثمن استحق بسبب فوات ما قابله من الثمن، و لذا يسقط بالإسقاط، و لا- يتعين على البائع الإعطاء من نفس الثمن، و يسقط (٤) بالتبري. و ليس هذا كاشتراط عدم المبيع في عقد البيع؛ إذ الثمن متحقق (٥) على حسب معاملة العقلاء، و لم يعلم اعتبار أزيد من ذلك في

[شماره صفحه واقعى : ٣٠٠]

ص: ٥٠٤

١- راجع النهاية: ٤٠٤، و الوسيله: ٢٤٧.

٢- الدروس ١٩٨: ٣.

٣- جامع المقاصد ٩٥: ٤-٩٦، و المسالك ١٧٩: ٣.

٤- كذا في «ف»، و في مصححتي «ن» و «خ»: «فيسقط»، و في سائر النسخ: ليسقط.

٥- كذا في «ن»، و في سائر النسخ و نسخه بدل «ن»: يتحقق.

صَحَّه البيع، فمع فرض رضاه بذلك يكون قادمًا على بذل ماله على هذا النحو. نعم، لو لم يشترط استحقاق الرجوع بالأرش المستوعب. ولعله لذا لم يعبروا بالبطلان وإن ذكر المحقق وغيره الرجوع بالثمن وفهم منه جماعةً بطلان البيع. لكنه قد يمنع بعدم خروجه عن المائيه وإن لم يكن له قيمه، وهو أعم من بطلان البيع (١)، انتهى محصله (٢).

ولا يخفى فيه مواقع النظر (٣)؛ فإن المتعرضين للمسألة بين مصرح بطلان البيع كالشيخ في المبسوط (٤)، والحلى في السرائر (٥)، والعلامة في التذكرة (٦)؛ معللين ذلك بأنه لا يجوز بيع ما لا قيمه له و بين من صرح برجوع المشتري بتمام الثمن، الظاهر في البطلان (٧)، فإن الرجوع بعين الثمن لا يعقل من دون البطلان. ويكفى في ذلك ما تقدم (٨) من الدروس: من أن ظاهر الجماعة البطلان من أول الأمر، واختياره (٩) قدس سره

[شماره صفحه واقعي : ٣٠١]

ص: ٥٠٥

- 
- ١- الجواهر ٤٣٩:٢٢-٤٤٠.
  - ٢- في «ف»: ملخصه.
  - ٣- كذا في أكثر النسخ، وفي «ش»: وفيه مواقع للنظر.
  - ٤- المبسوط ١٣٥:٢.
  - ٥- السرائر ٣٣٢:٢.
  - ٦- التذكرة ٤٦٧:١ و ٥٣١.
  - ٧- مثل المحقق في الشرائع ١:١٩، والعلامة في القواعد ١:١٢٦، وانظر المناهل: ٢٩٤.
  - ٨- تقدم في الصفحه ٢٩٧.
  - ٩- كذا في «ف» ونسخه بدل «ن»، وفي «ش» ومصححه «ن»: «و اختار»، وفي سائر النسخ: و اختاره.

الانفساخ من حيث تبين الفساد (١).

□

فعلم أن لا قول بالصحة مع الأرش، بل ظاهر العلامة رحمه الله في التذكرة عدم هذا القول بين المسلمين، حيث إنه بعد حكمه بفساد البيع، معللاً بوقوع العقد على ما لا قيمة له، وحكاية ذلك عن بعض الشافعية قال: وقال بعضهم بفساد البيع لا لهذه العلة، بل لأن الرد ثبت على سبيل استدراك الظلامه، و كما يرجع بجزء من الثمن عند انتقاص جزء من المبيع، كذلك يرجع بكل الثمن عند فوات كل المبيع.

و يظهر فائده الخلاف في أن القشور الباقية بمن تختص حتى يجب عليه تطهير الموضع عنها (٢)، انتهى.

هذا، مع أنه لا مجال للتأمل في البطالين؛ بناءً على ما ذكرنا من القطع بأن الحكم بماليه المبيع هنا شرعاً و عرفاً حكم ظاهرى، و تمويل العوضين واقعاً شرط واقعى لا علمى؛ و لذا لم يتأمل ذو مسكه في بطلان بيع من بان حراً أو (٣) ما بان خمرأ، و غير ذلك؛ إذ انكشاف فقد العوض مشترك بينهما.

ثم إن الجمع بين عدم خروجه عن المائيه، و بين عدم قيمه لمكسوره مما لم يفهم؛ فلعله أراد الملكيه.

مضافاً إلى أن الأرش المستوعب للثمن لا يخلو تصوّره عن إشكال، لأن الأرش كما صرحوا به تفاوت ما بين قيمتى الصحيح

[شماره صفحه واقعى : ٣٠٢]

ص: ٥٠٦

١- الدروس ١٩٨:٣.

٢- التذكرة ٥٣١:١.

٣- في «ف» بدل «أو»: و.

و المعيب (١).

نعم، ذكر العلامة في التذكرة (٢) و التحرير (٣) و القواعد (٤): أن المشتري للعبد الجاني عمداً، يتخير مع الجهل بين الفسخ فيسترد الثمن، أو (٥) طلب الأرش، فإن استوعب الجنايه القيمه كان الأرش جميع الثمن أيضاً (٦).

و قد تصدى جامع المقاصد لتوجيه عباره القواعد في هذا المقام بما لا يخلو عن بُعد، فراجع (٧).

و كيف كان، فلا أجد وجهاً لما ذكره.

و أضعف من ذلك ما ذكره بعض آخر (٨): من منع حكم الشيخ و أتباعه (٩) بصحة البيع، و (١٠) اشتراط البائع على المشتري البراءه من

[شماره صفحه واقعى : ٣٠٣]

ص: ٥٠٧

- 
- ١- صرح بذلك الشيخان في المقنعه: ٥٩٧، و المبسوط ١٢٧:٢، و النهايه: ٣٩٢، و راجع للتفصيل مفتاح الكرامه ٦٣١:٤-٦٣٢.
  - ٢- التذكرة ١:٥٤٠.
  - ٣- التحرير ١:١٨٥.
  - ٤- القواعد ١:١٤٦.
  - ٥- في «ص» بدل «أو»: و.
  - ٦- في «ن» شطب على «أيضاً».
  - ٧- جامع المقاصد ٤:٣٤٤.
  - ٨- ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:٢٣٦.
  - ٩- في «ف»: و الأتباع.
  - ١٠- الواو في قوله: «و اشتراط» بمعنى «مع». قاله الشهيدى قدس سره في هدايه الطالب: ٣٩٤.



العيوب (١)، و زعم: أنّ معنى اشتراط البراءة في كلامهم: اشتراط المشتري على البائع البراءة من العيوب، فيكون مرادفًا لاشتراط الصّحّة. و أنت خبير بفساد ذلك بعد ملاحظه عبارته الشيخ و الأتباع، فإنّ كلامهم ظاهر أو صريح في أنّ المراد براءة البائع من العيوب، لا المشتري.

نعم، لم أجد في كلام الشيخين و المحكّي عن غيرهما تعرّضٌ لذكر هذا الشرط في خصوص ما لا قيمه لمكسوره.

ثمّ إنّّه ربما يستشكل في جواز اشتراط البراءة من العيوب الغير المخرجه عن المائيه أيضاً بلزوم الغرر، فإنّ بيع ما لا يعلم صحّته و فساده لا يجوز إلّا بناءً على أصاله الصّحّه، فإذا اشترط (٢) البراءة كان بمنزله البيع من غير اعتدادٍ بوجود العيوب و عدمها.

و قد صرّح العلّامة و جماعه بفساد العقد لو اشترط سقوط خيار الرّويه في العين الغائبه (٣). و سيّجىء توضيحه في باب الخيارات إن شاء الله تعالى.

[شماره صفحه واقعى : ٣٠٤]

ص: ٥٠٨

- 
- ١- تقدّم عنهم في الصفحه ٢٩٠.
  - ٢- في غير «ف»: و اشتراط.
  - ٣- النهايه ٥١٠:٢، و التذكره ١:٤٦٧، و الشهيد في الدروس ١:٢٧٦، و الصيمرى في غايه المرام (مخطوط) ١:٢٨٨، و المحقّق الثانى في جامع المقاصد ٤:٣٠٣، و انظر مفتاح الكرامه ٤:٢٩٢.

## مسأله المشهور من غير خلاف يذكر جواز بيع المسك في فأره.

و الفأر بالهمزه قيل: جمع فأره، كتمر و تمره (١). و عن النهايه: أنه قد لا يهمز تخفيفاً (٢).

و مستند الحكم: العمومات الغير المزاحمه بما يصلح للتخصيص، عدا توهم النجاسه المنذفع في باب النجاسات بالنص (٣) و الإجماع (٤)، أو توهم جهالته؛ بناءً على ما تقدم (٥) من احتمال عدم العبره بأصالة الصحه في دفع (٦) الغرر.

و يندفع بما تقدم (٧): من بناء العرف على الأصل في نفى الفساد، و بناء الأصحاب على عدم التزام الاختبار في الأوصاف التي تدور معها الصحه.

[شماره صفحه واقعى : ٣٠٥]

ص: ٥٠٩

١- قاله الطريحي في مجمع البحرين ٤:٤٣٣، مادّه: «فأر».

٢- النهايه؛ لابن الأثير ٣:٤٠٥، مادّه: «فأر».

٣- راجع الوسائل ٣:٣١٤، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ١ و ٢.

٤- كما ادّعاها العلّامه في التذكرة ١:٥٨، و الشهيد في الذكرى: ١٤، و السيّد العاملى في المدارك ٢:٢٨٤، و انظر الجواهر ٢٢:٤٤٧.

٥- تقدم في الصفحه ٢٨٨ و الصفحه السابقه.

٦- في «م» و «ص»: رفع.

٧- تقدم في الصفحه ٢٩٣.

لكنك خير بأن هذا كله حسنٌ لدفع الغرر الحاصل من احتمال الفساد. و أما الغرر من جهة تفاوت أفراد الصحيح الذي لا يعلم إلا بالاختبار، فلا رافع له.

نعم، قد روى في التذكرة مرسلًا عن الصادق عليه السلام جواز بيعه (١).

لكن لم يعلم (٢) إرادته ما في الفأره.

و كيف كان، فإذا فرض أنه ليس له أوصاف خارجيه يعرف بها الوصف الذي له دخلٌ في قيمه، فالأحوط ما ذكره من فتقه بإدخال خيطٍ فيها بإبره، ثم إخراجها و شمه (٣).

ثم لو شمه و لم يرضَ به (٤) فهل يضمن هذا النقص الداخل عليه من جهة الفتق لو فرض حصوله فيه و لو بكونه جزءاً أخيراً لسبب (٥) النقص، بأن فتق قبله بإدخال الخيط و الإبره مراراً؟ وجهٌ مبنيٌّ على ضمان النقص في المقبوض بالسوم، فالأولى أن يباشر البائع ذلك فيشم المشتري الخيط.

ثم إن الظاهر من علامته عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف (٦)، و هو كذلك.

و صرح بعدم جواز بيع البيض في بطن الدجاج للجهالة (٧)، و هو حسنٌ إذا لم يعرف لذلك الدجاج فردٌ معتادٌ من البيض من حيث الكبر و الصغر.

[شماره صفحه واقعي : ٣٠٦]

ص: ٥١٠

١- التذكرة ١:٤٧١.

٢- في «ف»: لا يعلم.

٣- كما ذكره الشهيد الثاني في المسالك ٣:١٨٢، و نسبه إلى جماعه.

٤- لم ترد «به» في «ف».

٥- كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في غيرهما: بسبب.

٦- ٦ و ٧) راجع التذكرة ١:٤٧١.

-٧

## مسألة لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضمّ معلوم إليه و عدمه؛

لأنّ ضمّ المعلوم إليه لا يخرج عن الجهالة فيكون المجموع مجهولاً؛ إذ لا- يُعنى (١) بالمجهول ما كان كلّ جزءٍ جزءٍ منه مجهولاً. و يتفرّع على ذلك:

أنّه لا يجوز بيع سمك الآجام و لو كان مملوكاً؛ لجهالته و إن ضمّ إليه القصب أو غيره. و لا اللبن في الضرع و لو ضمّ إليه ما يحلب منه، أو غيره، على المشهور كما في الروضة (٢) و عن الحدائق (٣).

و خصّ المنع جماعه بما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال أو منضمّاً إلى المعلوم، و جوّزوا بيعه إذا كان تابعاً للمعلوم، و هو المحكّي (٤) عن المختلف (٥) و شرح الإرشاد لفخر الإسلام (٦) و المقتصر (٧)، و استحسّنه

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٧]

ص : ٥١١

- ١- في «ش»: لا نعنى.
- ٢- الروضة البهيّة ٢٨٢:٣.
- ٣- الحدائق ٤٨٧:١٨.
- ٤- حكاة السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٢٨٢:٤.
- ٥- راجع المختلف ٢٤٨:٥ و ٢٥٤.
- ٦- مخطوط، و لا يوجد لدينا.
- ٧- المقتصر: ١٦٧.

المحقق و الشهيد الثانيان (١).و لعلّ المانعين لا- يريدون إلّما ذلك؛نظراً إلى أنّ جهاله التابع لا- توجب الغرر و لا- صدق اسم«المجهول»على المبيع عرفاً حتّى يندرج في إطلاق ما دلّ من الإجماع على عدم جواز بيع المجهول؛فإنّ أكثر المعلومات بعض أجزائها مجهول.

خلافاً للشيخ في النهاية (٢)و ابن حمزه في الوسيله (٣).و المحكّي عن الإسكافي (٤)و القاضي (٥)،بل في مفتاح الكرامه: أنّ الحاصل من التتبع أنّ المشهور بين المتقدّمين هو الصّحّه (٦)،بل عن الخلاف (٧)و الغنيه (٨):الإجماع في مسأله السمك.و اختاره من المتأخّرين المحقّق الأردبيلي (٩)و صاحب الكفايه (١٠)و المحدّث العاملي (١١)و المحدّث الكاشاني (١٢)،و حكى عن ظاهر غايه المراد (١٣)،

[شماره صفحه واقعي : ٣٠٨]

ص: ٥١٢

- ١- جامع المقاصد ١١٠:٤،و الروضه البهيّه ٢٨٢:٣.
- ٢- النهايه:٤٠٠-٤٠١.
- ٣- الوسيله:٢٤٦.
- ٤- حكاه العلّامه في المختلف ٢٤٨:٥.
- ٥- حكاه العلّامه في المختلف ٢٤٧:٥،و لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبه.
- ٦- مفتاح الكرامه ٢٨٢:٤.
- ٧- الخلاف ١٥٥:٣،كتاب البيوع،المسأله ٢٤٥.
- ٨- الغنيه:٢١٢.
- ٩- مجمع الفائده ١٨٥:٨-١٨٦.
- ١٠- كفايه الأحكام:٩١.
- ١١- بدايه الهدايه ١٢٩:١.
- ١٢- مفاتيح الشرائع ٥٦:٣.
- ١٣- حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٢٨٢:٤،و أنظر غايه المراد ٨٤:١-٨٥.

و صريح حواشيه على القواعد (١). و حجّتهم على ذلك الأخبار المستفيضة الواردة في مسألتي السمك و اللبن و غيرهما.

□  
ففي مرسله البنظي التي إرسالها، كوجود سهل فيها، سهل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كانت أجمّة ليس فيها قصب، أخرج شيئاً من سمك فباع (٢) و ما في الأجمه» (٣).

□  
و روايه (٤) معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (٥): «لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب» (٦). و المراد شراء ما فيها بقريته الروايه السابقه و اللاحقه.

□  
و روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمه ليس فيها قصب إنّما هي ماء، قال: «تصيد (٧) كفاً من سمك تقول: أشتري منك هذا السمك و ما في هذه الأجمه بكذا و كذا» (٨).

□  
و موثقه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الفقيه قال:

«سألته عن اللبن يشتري و هو في الضرع؟ قال: لا، إلّا أن يحلب (٩)

[شماره صفحه واقعي : ٣٠٩]

ص: ٥١٣

- 
- ١- لا يوجد لدينا، نعم حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٢٨٢:٤.
  - ٢- كذا في النسخ، و في التهذيب و الوسائل: «أخرج شيء من السمك فباع...».
  - ٣- الوسائل ٢٦٣:١٢، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٢.
  - ٤- في غير «ش»: «و بروايه»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.
  - ٥- في «خ»، «ص» و «ع» زياده: قال.
  - ٦- الوسائل ٢٦٤:١٢، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٥.
  - ٧- في «ف»: «إنّما تصيد»، و في «ص» و «ش»: يصيد.
  - ٨- الوسائل ٢٦٤:١٢، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٦.
  - ٩- كذا في النسخ، و في مصححه «ن» زياده: «إلى»، و في «ص» زياده: «لك»، و في «ش» زياده: «لك في»، و في الفقيه و الوسائل: لك منه.

سُكَّرَجِه (١) فيقول: اشتر منِّي (٢) هذا اللبن الذي في السكرجه (٣) و ما في ضروعها بثمانٍ مسمًى، فإن لم يكن في الضرع شيءٌ كان ما في السكرُّجه (٤) «(٥).

□  
و عليها تحمل صحيحه العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ له نَعَمٌ يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال: نعم، حتَّى تنقطع (٦) أو شيءٌ منها» (٧)، بناءً على أنّ المراد: بيع اللبن الذي في الضرع بتمامه، أو بيع شيءٍ منه محلوب في الخارج و (٨) ما بقى في الضرع بعد حلب شيءٍ منه.

□  
و في الصحيح إلى ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجلٍ اشترى من رجلٍ أصواف مائه نعجه و ما في بطونها من حملٍ بكذا و كذا درهماً؟ قال: لا بأس، إن لم يكن في بطونها حملٌ كان رأس ماله في الصوف» (٩).

[شماره صفحه واقعی : ٣١٠]

ص: ٥١٤

- ١- السكرُّجه بضم السين و الكاف و تشديد الراء-: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، و هي فارسيه، راجع النهايه ٢:٣٨٤.
- ٢- في «ف» بدل «اشتر منِّي»: اشترى.
- ٣- في «ف» و «ش»: الاسكرجه.
- ٤- في «ف»: الاسكرجه.
- ٥- الوسائل ١٢:٢٥٩، الباب ٨ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٢، و الفقيه ٣:٢٢٤، الحديث ٣٨٣١.
- ٦- في «خ»، «م» و «ع»: ينقطع.
- ٧- الوسائل ١٢:٢٥٩، الباب ٨ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأوّل.
- ٨- في غير «ش» بدل «و»: أو.
- ٩- الوسائل ١٢:٢٦١، الباب ١٠ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأوّل.

و موثقه إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يتقبل بخراج الرجال و جزيه رؤوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصائد و السمك و الطير، و هو لا يدري لعله لا يكون شيء من هذا أبداً أو يكون، أ يشتريه (١)؟ و في أي زمان يشتريه و يتقبل به (٢)؟ قال عليه السلام: إذا علمت (٣) من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره و تقبل به» (٤).

و ظاهر الأخيرين كموثقه سماعه أن الضميمة المعلومه إنما تنفع من حيث عدم الوثوق بحصول المبيع، لا من حيث جهالته، فإن ما في السُّكْرَجِه (٥) غير معلوم بالوزن و الكيل، و كذا المعلوم الحصول من الأشياء المذكوره في روايه الهاشمي.

مع أن المشهور كما عن الحدائق (٦) المنع عن بيع الأصواف على ظهور الغنم، بل عن الخلاف عليه الإجماع (٧). و القائلون بجوازه (٨) استدّلوا

[شماره صفحه واقعي : ٣١١]

ص: ٥١٥

١- في مصححه «ن»: «أ نشتره... نشتره و نتقبل...».

٢- في الفقيه و الوسائل بدل «به»: «منه».

٣- في «ش»: «علم».

٤- الوسائل ١٢: ٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٤.

٥- كذا في «ص» و نسخه بدل «ن»، و في غيرهما: الأسكرجه.

٦- الحدائق ١٨: ٤٩٠.

٧- الخلاف ٣: ١٦٩، كتاب البيوع، المسأله ٢٧٦.

٨- في «ف»: «بالجواز».



بروايه الكرخى (١) مع منعهم عن مضمونها (٢) من حيث (٣) ضمّ ما فى البطون إلى الأ-صواف. فتيين أنّ الروايه لم يقل أحد بظاهاها.

و مثلها فى الخروج عن مسأله ضمّ المعلوم إلى المجهول روايتا أبى بصير و البنزطى (٤)؛ فإنّ الكفّ من السمك لا- يجوز بيعه، لكونه من الموزون؛ و لذا جعلوه من الربويات (٥)، و لا ينافى ذلك تجويز بيع سمك الآجام إذا كانت مشاهدته، لاحتمال أن لا يعتبر الوزن فى بيع الكثير منه، كالذى لا يدخل فى الوزن لكثرتة كزُبْرَه الحديد، بخلاف القليل منه.

و أمّا روايه معاويه بن عمّار، فلا دلالة فيها على بيع السمك، إلّا بقريته روايتى أبى بصير و البنزطى اللّتين عرفت حالهما، فتأمل.

ثمّ على تقدير الدلاله:

إن أريد انتزاع قاعده منها و هى جواز ضمّ المجهول إلى المعلوم و إن كان المعلوم غير مقصود بالبيع إلّا حيله لجواز نقل المجهول فلا دلالة فيها (٦)

[شماره صفحه واقعى : ٣١٢]

ص: ٥١٦

- ١- تقدّمت فى الصفحه ٣١٠.
- ٢- منهم المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ٤:١١١، و المحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده ٨:١٨٨، و السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٢٨٤.
- ٣- فى «ف» بدل «من حيث»: مع.
- ٤- تقدّمتا فى الصفحه ٣٠٩.
- ٥- كما فى المبسوط ٢:٩٩، و المهذّب ١:٣٧٢-٣٧٣، و القواعد ١:١٤٠، و الدروس ٣:٢٩٣-٢٩٤ و غيرها.
- ٦- فى غير «ش»: «فيهما»، و صحّحت فى «ن» بما أثبتناه.

على ذلك، و لم يظهر من العاملين بها (١) التزام هذه القاعده، بل المعلوم من بعضهم، بل كلهم خلافه؛ فإننا نعلم من فتاويهم عدم التزامهم لجواز بيع كل مجهول من حيث الوصف أو التقدير بمجرد ضمّ شيء معلوم إليه، كما يشهد به تتبع كلماتهم.

و إن أُريد الاقتصار على مورد النصوص و هو بيع سمك الآجام، و لبن الضرع، و ما فى البطون مع الأصواف فالأمر سهل على تقدير الإغماض عن مخالفه هذه النصوص للقاعده المجمع عليها بين الكلّ:

من عدم جواز بيع المجهول مطلقاً.

بقى الكلام فى توضيح التفصيل المتقدّم، واصله من العلامه:

قال فى القواعد فى باب شرط العوضين: كل مجهول مقصود بالبيع لا يصحّ بيعه و إن انضمّ إلى معلوم، و يجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً (٢)، انتهى.

و ارتضى هذا التفصيل جماعه ممّن تأخّر عنه (٣)، إلّا أنّ مرادهم من «المقصود» و «التابع» غير واضح. و الذى يظهر من مواضع من القواعد و التذكرة: أنّ مراده بالتابع: ما يشترط دخوله فى البيع، و بالمقصود:

ما كان جزءاً.

قال فى القواعد فى باب الشرط فى ضمن البيع: لو شرط أنّ الأمه حامل أو الدابّه كذلك صحّ. أمّا لو باع الدابّه و حملها أو الجاربه

[شماره صفحه واقعى : ٣١٣]

ص: ٥١٧

١- فى غير «ش»: «بهما»، و صحّحت فى «ن» بما أثبتناه.

٢- القواعد ١: ١٢٧.

٣- تقدّم عنهم فى الصفحه ٣٠٨.

و حملها بطل؛ لأن (١) كل ما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح جزءاً من المقصود، و يصح تابعاً (٢)، انتهى.

و فى باب ما يندرج فى المبيع قال: السادس: العبد، و لا يتناول ماله الذى ملكه (٣) مولاه، إلا أن يستثنيه المشتري إن قلنا: إن العبد يملك، فينتقل إلى المشتري مع العبد، و كان جعله للمشتري إبقاءً له (٤) على العبد، فيجوز أن يكون مجهولاً أو غائباً. أما إذا أحلنا تملكه و ما معه صار جزءاً من المبيع، فيعتبر فيه شرائط البيع (٥)، انتهى.

و بمثل ذلك فى الفرق بين جعل المال شرطاً و بين جعله جزءً صرح فى التذكرة فى فروع مسأله تملك العبد و عدمه؛ معللاً بكونه مع الشرط كماء الآبار و أخشاب السقوف (٦).

و قال فى التذكرة أيضاً فى باب شروط العوضين: لو باع الحمل مع امه جاز إجماعاً (٧).

و فى موضع من باب الشروط (٨) فى العقد: لو قال: بعتك هذه الدابة و حملها لم يصح عندنا، لما تقدم من أن الحمل لا يصح جعله

[شماره صفحه واقعى : ٣١٤]

ص: ٥١٨

١- فى «ف»: «لأنه»، و فى المصدر: لأنه كما لا يصح.

٢- القواعد ١٥٣: ١.

٣- فى غير «ش» بدل «ماله الذى ملكه»: ما ملكه.

٤- فى غير «ش» و مصححه «ن»: إبقاء ملكه.

٥- القواعد ١٥٠: ١.

٦- التذكرة ٤٩٩: ١.

٧- التذكرة ٤٦٨: ١.

٨- فى غير «ف»: الشرط.

مستقلاً بالشراء ولا جزءاً (١).

وقال أيضاً: ولو باع الحامل و شرط (٢) للمشتري (٣) الحمل صحّ؛ لأنه تابع، كأساس الحيطان وإن لم يصحّ ضمّه في البيع مع الأم؛ للفرق بين الجزء و التابع (٤).

وقال في موضعٍ آخر: لو قال: بعتك هذه الشياه و ما في ضرعها من اللبن، لم يجز عندنا (٥).

وقال في موضعٍ آخر (٦): لو باع دجاجة ذات بيضه و شرطها صحّ، وإن جعلها جزءاً من المبيع لم يصحّ (٧).

و هذه كلّها صريحه في عدم جواز ضمّ المجهول على وجه الجزئيه، من غير فرق بين تعلّق الغرض الداعي بالمعلوم أو المجهول. و قد ذكر هذا، المحقّق الثاني في جامع المقاصد (٨) في مسأله اشتراط دخول الزرع في بيع الأرض، قال: و ما قد يوجد في بعض الكلام، من أنّ المجهول إن جعل جزءاً من المبيع لا يصحّ، و إن اشترط صحّ و نحو ذلك فليس بشيء؛ لأنّ العبارة لا أثر لها، و المشروط (٩) محسوب من جمله

[شماره صفحه واقعی : ٣١٥]

ص: ٥١٩

- ١- التذكرة ٤٩٣: ١.
- ٢- كذا في مصحّحه «ن»، و في النسخ: يشترط.
- ٣- في المصدر: المشتري.
- ٤- التذكرة ٤٩٣: ١.
- ٥- التذكرة ٤٩٣: ١.
- ٦- بل قاله في الموضع الذي عنوان الفرع السابق، تحت عنوان «فرع»، فراجع.
- ٧- التذكرة ٤٩٣: ١.
- ٨- في «ف» زياده: «باب»، و استدركت في «ن» أيضاً.
- ٩- في غير «ش»: الشرط.

المبيع، ولأنه لو باع الحمل و الأم صحّ البيع و لا يتوقّف على بيعها و اشتراطه (١)، انتهى.

و هو الظاهر من الشهيدين في اللّمعة و الروضة (٢) حيث اشترطا في مال العبد المشروط دخوله في بيعه استجماعه لشروط البيع.

و قد صرّح الشيخ في مسألة اشترط مال العبد باعتبار (٣) العلم بمقدار المال (٤).

و عن الشهيد: لو اشتراه و ما له صحّ، و لم يشترط علمه و لا التفصّي من الربا إن قلنا: إنّه يملك، و إن أحلنا ملكه اشترط (٥).

قال في الدروس: لو جعل الحمل جزءاً من المبيع فالأقوى الصحّ، لأنّه بمنزلة الاشتراط، و لا يضرّ الجهالة؛ لأنّه تابع (٦)، انتهى.

و اختاره جامع المقاصد (٧).

ثمّ «التابع» في كلام هؤلاء يحتمل أن يراد به (٨): ما يعدّ في العرف تابِعاً كالحمل مع الأمّ، و اللبن مع الشاه، و البيض مع الدجاج،

[شماره صفحه واقعي : ٣١٦]

ص: ٥٢٠

١- جامع المقاصد ٤:٣٨٥.

٢- اللّمعة و شرحها (الروضة البهيّة) ٣:٣١٣.

٣- في النسخ: «اعتبار»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

٤- صرّح به في المبسوط ٢:١٣٧.

٥- الدروس ٣:٢٢٦.

٦- الدروس ٣:٢١٦-٢١٧.

٧- جامع المقاصد ٤:٤٢٧.

٨- كلمه «به» من «ش» و مصحّحه «ن».

و مال العبد معه، و الباغ (١) في الدار، و القصر في البستان، و نحو ذلك ممّا نسب البيع عرفاً إلى المتبوع لا إليهما معاً، و إن فرض تعلق الغرض الشخصي بكليهما في بعض الأحيان، بل بالتابع خاصّه، كما قد يتفق في حمل بعض أفراد الخيل.

و هذا هو الظاهر من كلماتهم في بعض المقامات كما تقدّم عن الدروس و جامع المقاصد من صحّح بيع الأمّ و حملها؛ لأنّ الحمل تابع.

قال في جامع المقاصد في شرح قوله المتقدّم في القواعد:

«و يجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً»: إنّ إطلاق العبارة يشمل ما إذا شرط حمل دابّه في بيع دابّه أخرى، إلّا أن يقال: التبعية إنّما تتحقّق مع الأمّ؛ لأنّه حينئذٍ بمنزله بعض أجزائها، و مثله زخرفه جدران البيت (٢)، انتهى.

و في التمثيل نظر؛ لخروج زخرفه الجدران من محلّ الكلام في المقام، إلّا أن يريد مثال الأجزاء، لا مثال التابع، لكن هذا ينافي ما تقدّم من

[شماره صفحه واقعی : ٣١٧]

ص : ٥٢١

١- في «ن»: «الباغ» بالمهملة، و أثبتها المامقاني أيضاً كذلك، ثمّ قال ما لفظه: الظاهر أنّه أراد بالباغ ساحه الدار، و إن لم أجده مصرّحاً به في ما حضرني من كتب اللغة، و الذي وجدته في شرح القاموس هو: أنّ الباع قدر مدّ اليدين، و الباعه بالتاء ساحه الدار، فلعلّه رحمه الله أطلع على ما لم أطلع عليه، أو أنّه وقع التحريف من قلم الناسخ، و في بعض النسخ: «الباغ» بالغين المعجمه و هو أنسب بالغرض المسوق له الكلام، قال في المصباح: الباغ: الكرم، لفظه أعجميه استعملها الناس بالألف و اللام، انتهى (غايه الآمال: ٤٧٦).

٢- جامع المقاصد ١١٢: ٤.

اعتبارهم العلم فى مال العبد (١) وفاقاً للشيخ قدس سره مع أنّ مال العبد تابع عرفي، كما صرح به فى المختلف فى مسأله بيع العبد و اشتراط ماله (٢).

و يحتمل أن يكون مرادهم: التابع بحسب قصد المتبايعين، و هو ما يكون المقصود بالبيع غيره و إن لم يكن تابعاً عرفياً كمن اشترى قصب الآجام و كان فيها قليل من السمك، أو اشترى سمك الآجام و كان فيها قليل من القصب، و هذا أيضاً قد يكون كذلك بحسب النوع، و قد يكون كذلك بحسب الشخص، كمن أراد السمك القليل لأجل حاجه، لكن لم يتهيأ له شراؤه إلّا فى ضمن قصب (٣) الأجمه.

و الأمل هو الظاهر من مواضع من المختلف، منها: فى بيع اللبن فى الضرع مع المحلوب منه، حيث حمل روايه سماعه المتقدمه (٤) على ما إذا كان المحلوب يقارب الثمن و يصير أصلاً، و الذى فى الضرع تابعاً (٥).

و قال فى مسأله بيع ما فى بطون الأنعام مع الضميمه: و المعتمد أن نقول: إن كان الحمل تابعاً صحّ البيع، كما لو باعه الأمّ و حملها أو باعه ما يقصد مثله بمثل الثمن و ضمّ الحمل، فهذا لا بأس به، و إلّا كان باطلاً (٦).

[شماره صفحه واقعى : ٣١٨]

ص: ٥٢٢

١- تقدّم فى الصفحه السابقه.

٢- المختلف ٥:٢١٨، و فيه: إلّا أن يقال: إنّ المال تابع.

٣- فى غير «ف»: قصبه.

٤- فى الصفحه ٣٠٩.

٥- المختلف ٥:٢٤٨.

٦- المختلف ٥:٢٥١.

و أمّا الاحتمال الثاني أعني مراعاة الغرض الشخصي للمتبايعين فلم نجد عليه شاهداً، إلّا ثبوت الغرر على تقدير تعلّق الغرض الشخصي بالمجهول، وانتفاءه على تقدير تعلّقه بالمعلوم. ويمكن تنزيل إطلاقات عبارات المختلف عليه، كما لا يخفى.

و ربما احتمل بعض (١)، بل استظهر أنّ مرادهم بكون المعلوم مقصوداً و المجهول تابعاً: كون المقصود بالبيع ذلك المعلوم، بمعنى الإقدام منهما و لو لتصحيح البيع على أنّ المبيع المقابل بالثمن هذا المعلوم الذي هو و إن سُمّي ضميمه لكنّه المقصود في تصحيح البيع، قال: و لا- ينافيه كون المقصود بالنسبه إلى الغرض ما فيه الغرر، نظير ما يستعمله بعض الناس في التخلّص من المخاصمه بعد ذلك في الذي يراد بيعه لعارض من العوارض بإيقاع العقد على شيءٍ معيّن معلوم لا نزاع فيه، و جعل ذلك من التوابع و اللواحق لما عقد عليه البيع، فلا يقدر حصوله و عدم حصوله كما أومى إليه في ضميمه الآبق، و ضميمه الثمر على الشجر، و ضميمه ما في الضروع و ما في الآجام (٢)، انتهى.

و لا- يخفى أنّه لم توجد عبارته من عبارتهم تقبل (٣) هذا الحمل، إلّا أن يريد ب«التابع» جعل المجهول شرطاً و المعلوم مشروطاً، فيريد ما تقدّم عن القواعد و التذكرة (٤)، و لا أظنّ إرادته ذلك من كلامه؛ بقريته استشهاده بأخبار الضميمه في الموارد المتفرّقه.

[شماره صفحه واقعي : ٣١٩]

ص: ٥٢٣

١- و هو صاحب الجواهر.

٢- الجواهر ٢٢: ٤٤٥.

٣- في «ف»: تؤمى.

٤- راجع الصفحه ٣١٣-٣١٤.



و الأوفق بالقواعد أن يقال: أما الشرط و الجزء، فلا فرق بينهما من حيث لزوم الغرر بالجهالة (١).

و أمّا قصد المتبايعين بحسب الشخص، فالظاهر أنه غير مؤثر في الغرر وجوداً و عدماً؛ لأنّ الظاهر من حديث الغرر من كلماتهم: عدم مدخلية قصد المتبايعين في الموارد الشخصية، بل و كذلك قصدهما بحسب النوع على الوجه الذي ذكره في المختلف: من كون قيمه المعلوم تقارب الثمن المدفوع له و للمجهول (٢).

و أمّا التابع العرفي، فالمجهول منه و إن خرج عن الغرر عرفاً، إلّا أنّ المجهول منه جزءاً داخل ظاهراً في معقد الإجماع على اشتراط العلم بالمبيع المتوقّف على العلم بالمجموع. نعم، لو كان الشرط تابعاً عرفياً خرج عن بيع الغرر و عن معقد الإجماع على اشتراط كون المبيع معلوماً فيقتصر عليه.

هذا كلّ في التابع من حيث جعل المتبايعين.

و أمّا التابع للمبيع الذي يندرج في المبيع و إن لم ينضمّ إليه حين العقد و لم يخطر ببال المتبايعين، فالظاهر عدم الخلاف و الإشكال في عدم اعتبار العلم به، إلّا إذا استلزم (٣) غرراً في نفس المبيع؛ إذ الكلام في مسأله الضميمة من حيث الغرر الحاصل في المجموع، لا السارى من المجهول إلى المعلوم، فافهم.

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٠]

ص: ٥٢٤

١- في «ف»: و الجهالة.

٢- راجع المختلف ٥: ٢٤٨.

٣- في «ف»: إلّا أن يستلزم.

## مسأله يجوز أن يُندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدارٌ يحتمل الزيادة و النقصه

على المشهور، بل لا خلاف فيه في الجملة، بل عن فخر الإسلام التصريح بدعوى الإجماع، قال فيما حكى عنه: نصّ الأصحاب على أنه يجوز الإندار للظروف بما يحتمل الزيادة و النقصه، فقد استثنى من المبيع أمرٌ مجهولٌ، و استثناء المجهول مبطل للبيع، إلا في هذه الصوره؛ فإنه لا يبطل إجماعاً (١)، انتهى.

و الظاهر أن إطلاق الاستثناء باعتبار خروجه عن المبيع و لو من أوّل الأمر، بل الاستثناء الحقيقي من المبيع يرجع إلى هذا أيضاً.

ثم إنّ الأقوال في تفصيل المسأله سنّه:

الأوّل: جواز الإندار بشرطين: كون المندر متعارف الإندار عند التجار، و عدم العلم بزياده ما يندرّه. و هو للنهائيه (٢) و الوسيله (٣) و عن

[شماره صفحه واقعى : ٣٢١]

ص: ٥٢٥

---

١- لم نعثر عليه في الإيضاح، نعم حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٢٩٤:٤.

٢- النهائيه: ٤٠١.

٣- الوسيله: ٢٤٦.

غيرهما (١).

الثاني: عطف النقيصه على الزيادة فى اعتبار عدم العلم بها. و هو للتحريير (٢).

الثالث: اعتبار العاده مطلقاً و لو علم الزيادة أو النقيصه، و مع عدم العاده فيما يحتملها. و هو لظاهر اللمعه و صريح الروضه (٣).

الرابع: التفصيل بين ما يحتمل الزيادة و النقيصه فيجوز مطلقاً، و ما علم الزيادة (٤) فالجواز بشرط التراضى (٥).

الخامس: عطف العلم بالنقيصه على الزيادة، و هو للمحقق الثانى ناسباً له إلى كل من لم يذكر النقيصه.

السادس: إناطه الحكم بالغرر (٦).

ثم إن صورته (٧) المسأله: أن يوزن مظلوف مع ظرفه فيعلم أنه عشره أرتال، فإذا أُريد بيع المظلوف فقط كما هو المفروض و قلنا

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٢]

ص: ٥٢٦

١- مثل نهايه الإحكام ٣:٥٣٦، و القواعد ١:١٢٩، و راجع مفتاح الكرامه ٤: ٢٩٤.

٢- التحرير ١:١٧٩.

٣- راجع اللمعه و شرحها (الروضه البهيّه) ٣:٢٨٤.

٤- فى «ن» و «خ»: زيادته.

٥- راجع القواعد ١:١٢٩، و الكفايه: ٩١، و نسبه فى مجمع الفائده (٨:١٩٠) إلى ظاهر الشرائع.

٦- يظهر ذلك من صاحب الجواهر، راجع الجواهر ٢٢:٤٤٩، و سيأتى نقله فى الصفحه الآتية عن كاشف الغطاء قدس سرّه.

٧- فى «ف»: صور.

بكفايه العلم بوزن المجموع و عدم اعتبار العلم بوزن المبيع منفرداً، على ما هو مفروض المسأله و معقد الإجماع المتقدم:

فتاره: يباع المظروف المذكور جملهً بكذا، و حينئذٍ فلا يحتاج إلى الإندار؛ لأنّ الثمن و المثلث معلومان بالفرض.

و أخرى: يباع على وجه التسعير بأن يقول: «بعثكّه كلّ رطلٍ بدرهم» فيجىء مسأله الإندار؛ للحاجه إلى تعيين ما يستحقّه البائع من الدراهم.

و يمكن أن تحرّر المسأله على وجه آخر، و هو: أنّه بعد ما علم وزن الظرف و المظروف، و قلنا بعدم لزوم العلم بوزن المظروف منفرداً فإنّ دار أى مقدار للظرف يجعل وزن المظروف فى حكم المعلوم، و هل هو منوط بالمعتاد بين التجار، أو التراضى، أو بغير ذلك؟ فالكلام فى تعيين المقدار المندرّ لأجل إحراز شرط صحّه بيع المظروف، بعد قيام الإجماع على عدم لزوم العلم بوزنه بالتقدير أو بإخبار البائع.

و إلى هذا الوجه ينظر بعض الأساطين (١)؛ حيث أناط المقدار المندرّ بما لا يحصل معه غرر، و اعترض على ما فى القواعد و مثلها: من اعتبار التراضى فى جواز إندار ما يعلم زيادته بأنّ التراضى لا يدفع غرراً و لا يصحّح عقداً. و تبعه فى ذلك بعض أتباعه (٢).

و يمكن أن يستظهر هذا الوجه من عبارته الفخر المتقدمه (٣) حيث

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٣]

ص: ٥٢٧

١- و هو كاشف الغطاء فى شرحه على القواعد (مخطوط): الورقه ٩٧.

٢- الظاهر أنّ المراد صاحب الجواهر حيث جعل المناط الغرر، انظر الجواهر ٢٢: ٤٤٩.

٣- راجع الصفحه ٣٢١.

فرع استثناء المجهول من المبيع على جواز الإندار، إذ على الوجه الأول يكون استثناء (١) المجهول متفرعاً على جواز بيع المظروف بدون الظرف المجهول، لا على جواز إندار مقدار معين؛ إذ الإندار حينئذٍ لتعيين الثمن، فتأمل.

و كيف كان، فهذا الوجه مخالفٌ لظاهر كلمات الباقيين، فإنّ جماعةً منهم كما عرفت من الفاضلين (٢) وغيرهما خصّوا اعتبار التراضي بصوره العلم بالمخالفه، فلو كان الإندار لإحراز وزن المبيع و تصحيح العقد لكان معتبراً مطلقاً؛ إذ لا معنى لإيقاع العقد على وزنٍ مخصوصٍ بثمنٍ مخصوصٍ من دون تراضٍ.

و قد صرح المحقق و الشهيد الثانيان في وجه اعتبار التراضي مع العلم بالزيادة أو النقصه بأنّ في الإندار من دون التراضي تضييعاً لمال أحدهما (٣).

ولا يخفى أنه لو كان اعتبار الإندار قبل العقد لتصحيحه لم يتحقق تضييع المال؛ لأنّ الثمن وقع في العقد في مقابل المظروف، سواء فرض زائداً أو ناقصاً.

هذا، مع أنه إذا فرض كون استقرار العاده على إندار مقدارٍ معيّنٍ

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٤]

ص: ٥٢٨

- 
- ١- في «م»، «خ» و «ع»: الاستثناء.
  - ٢- لم يتقدّم ذلك من المحقق، بل من العلامة وحده في الصفحة السابقه، و لعلّه يستفاد من قوله: «و مثلها» بعد عبارته: «على ما في القواعد»، راجع الشرائع ١٩: ٢.
  - ٣- جامع المقاصد ١١٥: ٤، و المسالك ١٨٢: ٣.

يحتمل الزيادة و النقيصه،فالتراضى على الزائد عليه أو الناقص عنه يقيناً لا- يوجب غرراً،بل يكون كاشتراط زياده مقدارٍ على المقدار المعلوم غير قاذح في صحه البيع.

مثلاً:لو كان المجموع عشره أرتال و كان المعتاد إسقاط رطل للظرف،فإذا تراضيا على أن يُندَر للظرف رطلان (1)فكأنه شرط للمشتري أن لا يحسب عليه رطلاً.و لو تراضيا على إندار نصف رطلٍ فقد اشترط المشتري جعلَ ثَمَنٍ تسعه أرتالٍ و نصفِ ثَمَناً للتسعه، فلا- معنى للاعتراض على من قال باعتبار التراضى فى إندار ما علم زيادته أو نقيصته:بأنّ التراضى لا يدفع غرراً و لا يصحّ عقداً.

و كيف كان،فالأظهر (2)هو الوجه الأول،فيكون دخول هذه المسأله فى فروع مسأله تعيين العوضين من حيث تجويز بيع المظروف بدون ظرفه المجهول كما عنون المسأله بذلك فى اللمعه (3)،بل نسبه فى الحدائق إليهم (4)لا من حيث إندار مقدارٍ معيّن للظرف المجهول وقت العقد،و التواطؤ على إيقاع العقد على الباقي بعد الإندار.

□  
و ذكر المحقق الأردبيلي رحمه الله فى تفسير عنوان المسأله:أنّ المراد أنّه يجوز بيع الموزون بأن يوزن مع ظرفه ثم يسقط من المجموع مقدار الظرف تخميناً بحيث يحتمل كونه مقدار الظرف لا أزيد و لا أنقص،بل

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٥]

ص: ٥٢٩

١- كذا فى «ف» و مصححه «ن»، و فى سائر النسخ: رطلاً.

٢- فى «ش»: فالظاهر.

٣- اللمعه الدمشقيّه: ١١٤.

٤- راجع الحدائق ١٨: ٤٩٣.

و إن تفاوت لا يكون إلا بشيء يسير يتساهل (١) به (٢) عادة، ثم دفع (٣) ثمن الباقي مع الظرف إلى البائع (٤)، انتهى.

فظاهره الوجه الأول الذي ذكرنا، حيث جوز البيع بمجرد وزن المظروف مع الظرف، وجعل الإندار لأجل تعيين الباقي الذي يجب عليه دفع ثمنه.

و في الحدائق في مقام الرد على من ألحق النقيصه بالزيادة في اعتبار عدم العلم بها قال: إن الإندار حق للمشتري؛ لأنه قد اشترى مثلاً مائه من من السمن في هذه الظروف، فالواجب قيمه المائه المذكوره، وله إسقاط ما يقابل الظروف من هذا الوزن (٥)، انتهى.

و هذا الكلام و إن كان مؤيداً لما استقر بناه في تحرير المسأله، إلا أن جعل الإندار حقاً للمشتري و التمثيل بما ذكره لا يخلو عن (٦) نظر؛ فإن المشتري لم يشتر مائه من من السمن في هذه الظروف؛ لأن التعبير بهذا مع العلم بعدم كون ما في هذه الظروف مائه من لغو، بل المبيع في الحقيقة ما في هذه الظروف التي هي مع المظروف مائه من، فإن باعه بثمن معين فلا حازه إلى الإندار، و لا حق للمشتري. و إن اشتراه على وجه التسعير بقوله: «كل من بكذا» فالإندار: إنما يحتاج إليه لتعيين

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٦]

ص : ٥٣٠

- ١- في غير «ف»: «متساهل»، و صححت في «ن» و «ص» بما أثبتناه.
- ٢- به «من ش» و مصححه «ن»، و في المصدر و «ص»: بمثله.
- ٣- كذا في النسخ، و في المصدر: يدفع، و هو المناسب للسياق.
- ٤- مجمع الفائدة ١٩٠: ٨.
- ٥- الحدائق ١٨: ٤٩٤.
- ٦- في «ف»: من.

ما يستحقّه البائع على المشتري من الثمن، فكيف يكون الواجب قيمه المائه كما ذكره المحدث؟! وقد علم ممّا ذكرنا: أنّ الإندار الذى هو عبارته عن تخمين الطرف الخارج عن المبيع بوزن إنّما هو لتعيين حقّ البائع، وليس حقّاً للمشتري.

□  
و أمّا الأخبار: فمنها موثقه حنان قال: «سمعت معمر الزيّات قال لأبى عبد الله عليه السلام: إنّنا نشترى الزيت فى زقاقه، فيحسب لنا النقصان لمكان الزقاق؟ فقال له: إن كان يزيد و ينقص فلا بأس، وإن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه» (١).

قيل (٢): و ظاهره عدم اعتبار التراضى (٣).

أقول: المفروض فى السؤال هو التراضى؛ لأنّ الحاسب هو البائع أو وكيله و هما مختاران، و المحسوب له هو المشتري.

و التحقيق: أنّ مورد السؤال صحّحه الإندار مع إبقاء الزقاق للمشتري بلا- ثمن أو بثمانٍ مغايرٍ للمظروف، أو مع ردّها إلى البائع من دون وزن لها، فإنّ السؤال عن صحّحه جميع (٤) ذلك بعد الفراغ عن تراضى المتبايعين عليه، فلا- إطلاق فيه يعمّ صورته عدم التراضى. و يؤيّده النهى عن ارتكابه مع العلم بالزيادة؛ فإنّ النهى (٥) عنه ليس عن (٦) ارتكابه

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٧]

ص: ٥٣١

١- الوسائل ٢٧٣:١٢، الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٤.

٢- لم ترد «قيل» فى «ف».

٣- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٢:٤٤٨.

٤- فى «ف»: بيع.

٥- فى «ن»: المنهى.

٦- كلمه «عن» من «ف» فقط، و الظاهر أنّ الصواب فى العبارة: ليس إلّا عن.



بغير تراضٍ، فافهم.

□  
فحينئذٍ لا يعارضها ما دلّ على صحّته ذلك مع التراضى، مثل روايه عليّ بن أبي حمزه، قال: «سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام، قال: جعلت فداك! انطرح ظروف السمن و الزيت كلّ ظرف كذا و كذا رطلاً فربما زاد و ربما نقص؟ قال: إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس» (١).

فإنّ الشرط فيه مسوق لبيان كفايه التراضى فى ذلك و عدم المانع منه شرعاً، فيشبهه التراضى العله التامه الغير المتوقّفه على شىء.

و نحوه اشتراط التراضى فى خبر عليّ بن جعفر المحكىّ عن قرب الإسناد عن أخيه موسى عليه السلام: «عن الرجل يشتري المتاع وزناً فى الناسيه و الجوالق، فيقول: ادفع للناسيه رطلاً أو أكثر من ذلك، أو يحلّ ذلك البيع؟ قال: إذا لم يعلم وزن الناسيه و الجوالق فلا بأس إذا تراضيا» (٢).

ثمّ إنّ قوله: «إن كان يزيد و ينقص» فى الروايه الأولى، يحتمل أن يراد به: الزيادة و النقصه فى هذا المقدار المندر فى شخص المعامله، بمعنى زياده مجموع ما أندر لمجموع الزقاق أو نقصانه عنه. أو بمعنى: أنّه يزيد فى بعض الزقاق، و ينقص (٣) فى بعض آخر.

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٨]

ص: ٥٣٢

١- الوسائل ٢٧٢:١٢، الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.

٢- قرب الإسناد: ٢٦١، الحديث ١٠٣٥، و الوسائل ٢٧٣:١٢، الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع، الحديث ٣.

٣- فى غير «ش»: النقيصه.

و أن يراد به: الزيادة و النقيصه في نوع المقدار المُندَر في نوع هذه المعامله بحيث قد يتفق في بعض المعاملات الزيادة و في بعض أُخرى النقيصه. و هذا هو الذي فهمه في النهايه (١) حيث اعتبر أن يكون ما ينذر للظروف ممّا يزيد تاره و ينقص اخرى، و نحوه في الوسيله (٢).

و يشهد للاحتمال الأول رجوع ضمير «يزيد» و «ينقص» إلى مجموع النقصان المحسوب لمكان الزقاق، و للثاني عطف النقيصه على الزيادة بالواو الظاهر في اجتماع نفس المتعاطفين لا احتمالهما، و للثالث ما ورد في بعض الروايات: «من أنه ربما يشتري الطعام من أهل السفينه ثم يكيه فيزيد؟ قال عليه السلام: و ربما نقص؟ قلت: و ربما نقص.

قال: فإذا نقص ردّوا عليكم؟ قلت: لا. قال: لا بأس» (٣).

فيكون معنى الروايه (٤): أنه إذا كان الذي يحسب لكم (٥) زائداً مرّه و ناقصاً اخرى، فلا بأس بما يحسب و إن بلغ ما بلغ، و إن زاد دائماً، فلا يجوز إلّا بهبه أو إبراء من الثمن أو مع التراضى، بناءً على عدم توقّف الشقّ الأول عليه، و وقوع المحاسبه من السمسار بمقتضى العاده من غير اطلاع صاحب الزيت.

و كيف كان، فالذي يقوى في النظر، هو المشهور بين المتأخرين

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٩]

ص: ٥٣٣

١- النهايه: ٤٠١.

٢- الوسيله: ٢٤٦.

٣- الوسائل ٤٠٣: ١٢، الباب ٢٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

٤- يعنى بها موثقه حنان المتقدمه فى الصفحه ٣٢٧.

٥- فى «ص»: عليكم.

من جواز إندار ما يحتمل الزيادة و النقيصه؛ لأصالة عدم زياده المبيع عليه و عدم استحقاق البائع أزيد ممّا يعطيه المشتري من الثمن. لكن العمل بالأصل لا يوجب ذهاب حقّ أحدهما عند انكشاف الحال.

و أمّا مع العلم بالزيادة أو النقيصه، فإن كان هنا عادةً تقتضيه، كان العقد واقعاً عليها مع علم المتبايعين بها. و لعلّه مراد من لم يقيد بالعلم.

و مع الجهل بها أو عدمها فلا يجوز إلّا مع التراضي لسقوط حقّ من له الحقّ، سواء تواطئا على ذلك في متن العقد، بأن قال: «بعتك ما في هذه الظروف كلّ رطلٍ بدرهمٍ على أن يسقط لكلّ ظرفٍ كذا» فهو هبةٌ له (١)، أو تراضياً عليه بعده بإسقاطٍ من الذمّة أو هبةٍ للعين.

هذا كلّ مع قطع النظر عن النصوص، و أمّا مع ملاحظتها فالمعول عليه روايه حنّان المتقدّمه (٢) الظاهره في اعتبار الاعتياد، من حيث ظهورها في كون حساب المقدار الخاصّ متعارفاً، و اعتبار عدم العلم بزياده المحسوب عن الظروف بما لا يتسامح به في بيع كلّ مظروفٍ بحسب حاله. و كأنّ الشيخ رحمه الله في النهايه فهم ذلك من الروايه فعبر بمضمونها كما هو دأبه في ذلك الكتاب (٣).

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٠]

ص: ٥٣٤

١- العبارة في غير «ف» و «ش» هكذا: «فهو بمنزله قولك: على أن تزيدني على كلّ عشرة رطلاً»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه، قال المامقاني قدس سرّه بعد إثبات ما أثبتناه: «هكذا صحّح المصنّف رحمه الله هذه العبارة بخطّه» غايه الآمال: ٤٧٧.

٢- تقدّمت في الصفحه ٣٢٧.

٣- راجع النهايه: ٤٠١.

و حيث إنّ ظاهر الروايه جواز الإندار واقعاً، بمعنى عدم وقوعه مراعى بانكشاف الزيادة و النقيصه، عملنا (١) بها كذلك، فيكون مرجع النهى عن ارتكاب ما علم بزيادته نظير ما ورد من النهى عن الشراء بالموازين الزائده عمّا يتسامح به، فإنّ ذلك يحتاج إلى هبهٍ جديده، ولا يكفى إقباضها من حيث كونها حقاً للمشتري.

هذا كلّه مع تعارف إندار ذلك المقدار و عدم العلم بالزيادة. و أمّا مع عدم (٢) القيد، فمع الشكّ فى الزيادة و النقيصه و عدم العاده يجوز الإندار، لكن مراعى بعدم انكشاف أحد الأمرين. و معها (٣) يجوز بناءً على انصراف العقد إليها (٤). لكن فيه تأمّل لو لم يبلغ حدّاً يكون كالشرط فى ضمن العقد؛ لأنّ هذا ليس من أفراد المطلق حتّى ينصرف بكون العاده صارفَةً له (٥).

ثمّ الظاهر: أنّ الحكم المذكور غير مختصّ بظروف السمن و الزيت، بل يعمّ كلّ ظرفٍ، كما هو ظاهر معقد الإجماع المتقدّم عن فخر الدين رحمه الله (٦) و عبارته النهايه و الوسيله (٧) و الفاضلين و الشهيدين و المحقّق

[شماره صفحه واقعى : ٣٣١]

ص: ٥٣٥

١- فى «ش»: علمنا.

٢- كتب فى «ش» فوق «عدم»: أحد ظ.

٣- كذا فى «ش» و «خ»، و فى غيرهما: معهما، و صحّحت فى «ن» و «ص» بما أثبتناه.

٤- فى غير «ش»: إليهما، و صحّحت فى «ن» و «ص» بما أثبتناه.

٥- كذا فى «ف» و «ش»، و فى سائر النسخ بدل «له»: إليه.

٦- راجع الصفحه ٣٢١.

٧- من هنا إلى قوله: «و المحقّق الثانى رحمهم الله» لم ترد فى «ف».

الثانى رحمهم الله (١). ويؤيده الروايه المتقدمه عن قرب الإسناد (٢).

لكن لا يبعد أن يراد بالظروف خصوص الوعاء المتعارف بيع الشيء فيه و عدم تفريغه منه كقوارير الجلاب و العطريات، لا مطلق اللغوى أعنى: الوعاء. و يحتمل العموم، و هو ضعيف.

نعم، يقوى تعديه الحكم إلى كلّ مصاحب للمبيع يتعارف بيعه معه كالشمع فى الحلّى المصوغه (٣) من الذهب و الفضة؛ و كذا للمظروف (٤) الذى يقصد ظرفه بالشراء إذا كان وجوده فيه تبعاً له كقليل من الدبس فى الزقاق (٥). و أمّا تعديه الحكم إلى كلّ ما ضمّ إلى المبيع ممّا لا يراد بيعه معه فممّا لا ينبغى احتمالاه.

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٢]

ص: ٥٣٦

- 
- ١- راجع النهايه: ٤٠١، و الوسيله: ٢٤٦، و القواعد ١: ١٢٩، و التحرير ١: ١٧٩، و اللغه و شرحها (الروضه البهيه) ٣: ٢٨٤، و المسالك ٣: ١٨٢، و جامع المقاصد ٤: ١١٥.
  - ٢- تقدمت فى الصفحه ٣٢٨.
  - ٣- فى «م»، «ش» و «ص»: المصنوعه.
  - ٤- كذا فى «ش»، و فى «ن» و محتمل «ف»: «المظروف»، و فى سائر النسخ: الظروف.
  - ٥- فى «ف» و نسخه بدل «خ» زياده: للمحافظه.

## مسأله يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه و إن لم يعلم إلا بوزن المجموع،

على المشهور، بل لم يوجد قائل بخلافه من الخاصه إلا ما أرسله في الروضه (١)، و نسب في التذكرة إلى بعض العامه (٢)، استناداً إلى أن وزن ما يباع وزناً غير معلوم، و الظرف لا يباع وزناً، بل لو كان موزوناً لم ينفع مع جهاله وزن كل واحد و اختلاف قيمتهما، فالغرر الحاصل في بيع (٣) الجزاف حاصل هنا.

و الذى يقتضيه النظر: أما فيما نحن فيه مما جُوز شرعاً بيعه منفرداً عن الظرف مع جهاله وزنه فالقطع بالجواز منضمّاً؛ إذ لم يحصل بالانضمام (٤) مانع، و لا ارتفع شرط.

و أما في غيره من أحد المنضمين اللذين (٥) لا يكفى في بيعه منفرداً

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٣]

ص: ٥٣٧

١- الروضه البهيه ٣:٢٨٤.

٢- التذكرة ١:٤٧١.

٣- فى «ع»: البيع.

٤- فى غير «ف»: من الانضمام.

٥- كذا فى النسخ، و فى مصححه «ن» و نسخه بدل «خ» و «ع»: الذى.

معرفة وزن المجموع، فالقطع بالمنع مع لزوم الغرر الشخصي، كما لو باع سبيكةً من ذهبٍ مردّدٍ بين مائه مثقالٍ و ألف مع وصله من رصاص قد بلغ وزنهما (١) ألفي مثقال، فإن الإقدام على هذا البيع (٢) إقدامٌ على ما فيه خطرٌ يستحقّ لأجله اللوم من العقلاء.

وأما مع انتفاء الغرر الشخصي و انحصار المانع في النصّ الدالّ على لزوم الاعتبار بالكيل و الوزن (٣) و الإجماع المنعقد على بطلان البيع إذا كان المبيع مجهول (٤) المقدار في المكيل و الموزون، فالقطع بالجواز؛ لأنّ النصّ و الإجماع إنّما دلّا (٥) على لزوم اعتبار المبيع، لا كلّ جزءٍ منه.

و لو كان أحد الموزونين يجوز بيعه منفرداً مع معرفه وزن المجموع دون الآخر، كما لو فرضنا جواز بيع الفضة المحشّى بالشمع و عدم جواز بيع الشمع كذلك، فإن فرضنا الشمع تابعاً لا يضرّ جهالته، و إلّا فلا.

ثم إنّ بيع المظروف مع الظرف يتصوّر على صور:

إحداها: أن يبيعه مع ظرفه (٦) بعشره مثلاً، فيقسّط الثمن على

[شماره صفحه واقعی : ٣٣٤]

ص : ٥٣٨

١- كذا في «ف» و مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: وزنها.

٢- في غير «ف»، «ن» و «ش»: المبيع.

٣- راجع الوسائل ١٢: ٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه، و غيره من الأبواب.

٤- في «ص»: المجهول.

٥- في غير «ص»: دلّ.

٦- كذا في «خ» و «ش» و مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: أن يبيعه و ما في ظرفه.

قيمتى كل من المظروف و الظرف لو احتيج إلى التقسيط، فإذا قيل:

قيمه الظرف درهم و قيمه المظروف تسعة، كان للظرف عشر الثمن.

الثانية: أن يبيعه مع ظرفه بكذا على أن كل رطل من المظروف بكذا، فيحتاج إلى إندار مقدار للظرف، و يكون قيمه الظرف ما بقى بعد ذلك. و هذا في معنى بيع كل منهما منفرداً.

الثالثة: أن يبيعه مع الظرف كل رطل بكذا على أن يكون التسعير للظرف و المظروف. و طريقه التقسيط لو احتيج إليه كما في المسالك-: أن يوزن الظرف منفرداً و ينسب إلى الجملة و يؤخذ له من الثمن بتلك النسبه (1)، و تبعه على هذا غير واحد (2). و مقتضاه: أنه لو كان الظرف رطلين و المجموع عشره أخذ له خمس الثمن.

و الوجه في ذلك: ملاحظه الظرف و المظروف شيئاً واحداً، حتى أنه يجوز أن يفرض تمام الظرف كسراً مشاعاً من المجموع لساوى ثمنه ثمن (3) المظروف. فالمبيع كل رطل من هذا المجموع، لا من المركب من الظرف و المظروف، لأنه إذا باع كل رطل من الظرف و المظروف بدرهم مثلاً وزع الدرهم على الرطل و المظروف (4) بحسب قيمه مثلهما. فإذا كان

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٥]

ص: ٥٣٩

١- المسالك ٣:٢٨١.

٢- مثل السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٧٥٤، و صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٣:٢٣٤-٢٣٥.

٣- فى غير «ف» بدل «ثمن»: من.

٤- كذا فى «ف» و «ش»، و فى غيرهما: «الرطل المظروف»، و صححت فى «ن» ب: الظرف و المظروف.



قيمه خمس الرطل المذكور الذى هو وزن الظرف الموجود فيه مساوياً لقيمه أربعة الأخماس التى هى مقدار المظروف الموجود، فكيف يقسّم الثمن عليه أخماساً؟

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٦]

ص: ٥٤٠

مسألة المعروف بين الأصحاب تبعاً لظاهر تعبير الشيخ بلفظ «ينبغي»

مسألة المعروف بين الأصحاب تبعاً لظاهر تعبير الشيخ بلفظ «ينبغي» (١):-

استحباب التفقه في مسائل الحلال و الحرام المتعلقة بالتجارات،

ليعرف صحيح العقد من (٢) فاسده و يسلم من الربا.

و عن إيضاح النافع: أنه قد يجب (٣). و هو ظاهر عبارته الحدائق أيضاً (٤). و كلام المفيد رحمه الله في المقنعه أيضاً لا- يَأبَى  
الْوَجُوبَ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ (٥)، و قوله تعالى: أَنْفِقُوا مِنْ  
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (٦) قال: فندب إلى الإنفاق

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٧]

ص : ٥٤١

١- انظر النهاية: ٣٧١.

٢- في «ف»: عن.

٣- لا يوجد لدينا إيضاح النافع، نعم حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامه ١٣٢: ٤.

٤- راجع الحدائق ١٨: ١٩ و ٢٣.

٥- النساء: ٢٩.

٦- البقره: ٢٦٧.

من طيب الاكتساب، ونهى عن طلب الخبيث للمعيشه و الإنفاق، فمن لم يعرف فرق ما بين الحلال من المكتسب و الحرام لم يكن محتنباً للخبيث من الأعمال، و لا كان على ثقته في تفقّه (١) من طيب الاكتساب، و قال تعالى أيضاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا (٢)، فينبغي أن يعرف البيع المخالف للربا ليعلم بذلك ما أحل الله و حرم من المتاجر و الاكتساب. و جاءت الروايه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: «من أتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا، ثم ارتطم» (٣).

ثم قال: قال الصادق عليه السلام: «من أراد التجاره فليتفقّه في دينه؛ ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه، و من لم يتفقّه في دينه ثم أتجر تورّط في الشبهات» (٤)، انتهى (٥).

أقول: ظاهر كلامه رحمه الله الوجوب، إلا أن تعبيره بلفظ «ينبغي» ربما يدعى ظهوره في الاستحباب، إلا أن الإنصاف (٦) أن ظهوره ليس بحيث يعارض (٧) ظهور ما في كلامه في الوجوب من باب المقدمه، فإن معرفه الحلال و الحرام واجبه على كلّ أحد بالنظر إلى ما يبتلى به (٨) من

[شماره صفحه واقعي : ٣٣٨]

ص: ٥٤٢

١- في «ن» و «ص»: «نفقه»، و الصواب: «نفقته»، كما في نسخه من المصدر.

٢- البقره: ٢٧٥.

٣- الوسائل ١٢: ٢٨٣، الباب الأوّل من أبواب آداب التجاره، الحديث ٢.

٤- الوسائل ١٢: ٢٨٣، الباب الأوّل من أبواب آداب التجاره، الحديث ٤.

٥- المقنعه: ٥٩٠-٥٩١.

٦- لم ترد «أنّ الإنصاف» في «ف».

٧- في غير «ف» و «ش»: «يتعارض»، و صححت في «ن» بما أثبتناه.

٨- في «ف»: «يبتنى عليه»، و في «م» و «ع»: «يبتنى به».

الأمر. و ليس معرفه جميعها ممّا يتعلّق بالإنسان وجوبها فوراً دفعه، بل عند الالتفات إلى احتمال الحرمة في فعلٍ يريد أن يفعله، أو عند إرادته الإقدام على أفعالٍ يعلم بوجود الحرام بينها، فإنّه معاقبٌ على ما يفعله من الحرام لو ترك التعلّم و إن لم يلتفت عند فعله إلى احتمال تحريمه، فإنّ التفاته السابق و علمه بعدم خلوّ ما يريد مزاولتها من الأفعال من الحرام كافٍ في حسن العقاب، و إلّا لم يعاقب أكثر الجهّال على أكثر المحرّمات؛ لأنّهم يفعلونها و هم غير ملتفتين إلى احتمال حرمتها عند الارتكاب.

و لذا أجمعنا على أنّ الكفّار يعاقبون على الفروع. و قد ورد ذمّ الغافل المقصّر في معصيته، في غير واحدٍ من الأخبار (١).

ثمّ لو قلنا بعدم العقاب على فعل المحرّم الواقعي الذي يفعله من غير شعورٍ (٢) كما هو ظاهر جماعه تبعاً للأردبيلي رحمه الله - من عدم العقاب على الحرام المجهول حرّمته عن تقصيرٍ؛ لقبح خطاب الغافل، فيقبح عقابه. لكن (٣) تحصيل العلم و إزاله الجهل واجبٌ على هذا القول، كما اعترفوا به.

و الحاصل: أنّ التزام عدم عقاب الجاهل المقصّر لا (٤) على فعل الحرام، و لا - على ترك التعلّم إلّا إذا كان حين الفعل ملتفتاً إلى احتمال

[شماره صفحه واقعي : ٣٣٩]

ص: ٥٤٣

- ١- راجع الكافي ١:٤٠، باب سؤال العالم، الحديث ١ و ٢، و البحار ١:١٧٧-١:١٧٨، الحديث ٥٨.
- ٢- في غير «ش»: «من شعور»، إلّا أنّها صحّحت في بعض النسخ بما في المتن.
- ٣- في النسخ زياده: «وجوب»، لكن شطب عليها في «ن».
- ٤- كلمه «لا» من «ش» و نسخه بدل «خ».

تحريمه لا يوجد له وجه، بعد ثبوت أدلته التحريم، ووجوب طلب العلم على كل مسلم، و عدم تقييح عقاب من التفت إلى وجود الحرام في أفراد البيع التي يزاولها تدريجاً على ارتكاب الحرام في هذا (١) الأثناء و إن لم يلتفت حين إرادته ذلك الحرام.

ثم إنَّ المقام يزيد على غيره بأنَّ الأصل في المعاملات الفساد، فالمكلف إذا أراد التجاره و بنى على التصرف فيما يحصل في يده من أموال الناس (٢) على وجه العوضيه يحرم عليه ظاهراً الإقدام على كل تصرفٍ منها بمقتضى أصاله عدم انتقاله إليه إلّا مع العلم بإمضاء الشارع لتلك المعامله، و يمكن أن يكون في قوله عليه السلام: «التاجر فاجر، و الفاجر في النار إلّا من أخذ الحقّ و أعطى الحقّ» (٣) إشارة إلى هذا المعنى، بناءً على أنّ الخارج من العموم ليس إلّا من علم بإعطاء الحقّ و أخذ الحقّ.

فوجوب معرفه المعامله الصحيحه في هذا المقام (٤) شرعيّ، لنهى الشارع عن التصرف في مالٍ لم يعلم انتقاله إليه، بناءً على أصاله عدم انتقاله إليه. و في غير هذا المقام عقليّ مقدّمٌ لثلاً يقع في الحرام.

و كيف كان، فالحكم باستحباب التفقه للتاجر محلّ نظر، بل الأولى وجوبه عليه عقلاً. و شرعاً، و إن كان وجوب معرفه باقى المحرّمات من باب العقل فقط.

[شماره صفحه واقعى : ٣٤٠]

ص: ٥٤٤

١- في «ص»: هذه.

٢- لم يرد «الناس» في غير «ف» و «ش» و نسخه بدل «خ».

٣- الوسائل ٢٨٢: ١٢، الباب الأوّل من أبواب آداب التجاره، الحديث الأوّل، و الصفحه ٢٨٥، الباب ٢ من الأبواب، الحديث ٥.

٤- أى: مقام إرادته التصرف في مالٍ كان سابقاً للغير.

و يمكن توجيه كلامهم بإرادته التفقه الكامل ليطلع على مسائل الربا الدقيقة و المعاملات الفاسده كذلك، و يطلع على موارد الشبهه و المعاملات الغير الواضحه الصحه فيجتنب عنها في العمل، فإنّ القدر الواجب هو معرفه المسائل العامه البلوى، لا الفروع الفقهيّه المذكوره في المعاملات.

و يشهد للغايه الأولى قوله عليه السلام في مقام تعليل وجوب التفقه:

«إنّ الربا أخفى من ديب النمله على الصفا» (١)، و للغايه الثانيه قول الصادق عليه السلام في الروايه المتقدمه: «من لم يتفقه ثمّ أتجر تورّط في الشبهات» (٢)، لكن ظاهر صدره الوجوب، فلاحظ.

و قد حكى توجيه كلامهم بما ذكرنا عن غير واحد (٣). و لا يخلو عن وجه في مقام التوجيه.

ثمّ إنّ التفقه في مسائل التجاره لما كان مطلوباً للتخلص عن المعاملات الفاسده التي أهمها الربا الجامعه بين أكل المال بالباطل و ارتكاب الموبقه الكذائيه لم يعتبر فيه كونه عن اجتهاد، بل يكفي فيه التقليد الصحيح، فلا- تعارض بين أدلّه التفقه هنا، و أدلّه تحصيل المعاش.

نعم، ربما أورد (٤) في هذا المقام و إن كان خارجاً عنه التعارض

[شماره صفحه واقعى : ٣٤١]

ص: ٥٤٥

١- الوسائل ٢٨٢:١٢، الباب الأوّل من أبواب آداب التجاره، الحديث الأوّل.

٢- تقدّمت في الصفحه ٣٣٨.

٣- لم نعثر على حكايه هذا التوجيه بعينه في كلام الفقهاء، نعم يظهر ممّا قاله المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائده ١١٦:٨ و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢:٤٥١، و راجع مفتاح الكرامه ١٣٢:٤، و فيه: بل قد يجب كما في إيضاح النافع.

٤- أورده صاحب الحدائق في الحدائق ٩:١٨ و ١٥ و غيره.

بين أدله طلب مطلق العلم، الشامل لمعرفة مسائل العبادات و أنواع المعاملات المتوقف على الاجتهاد، و بين أدله طلب الاكتساب و الاشتغال في تحصيل المال لأجل الإنفاق على من ينبغي أن ينفق عليه، و ترك إلقاء كفه على الناس الموجب لاستحقاق اللعن، فإن الأخبار من الطرفين كثيره.

□  
يكفى في طلب الاكتساب ما ورد: من أنه «أوحى الله تعالى إلى داود على نبينا و آله و عليه السلام: يا داود إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال و لا تعمل بيدك شيئاً. فبكى عليه السلام أربعين صباحاً ثم ألان الله تعالى له الحديد، و كان يعمل كل يوم درعاً و يبيعه بألف درهم، فعمل ثلاثمائة و ستين درعاً فباعها و استغنى عن بيت المال... الحديث» (١).

و ما أرسله في الفقيه عن الصادق عليه السلام: «ليس منّا من ترك دنياه لآخرته، أو آخرته لدنياه» (٢)، و أن «العباده سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال» (٣).

و أما الأخبار في طلب العلم و فضله فهي أكثر من أن تذكر، و أوضح من أن تحتاج إلى الذكر.

و ذكر في الحدائق: أن الجمع بينهما بأحد وجهين:

أحدهما و هو الأظهر بين علمائنا:- تخصيص أخبار وجوب طلب الرزق بأخبار وجوب طلب العلم، و يقال بوجوب ذلك على

[شماره صفحه واقعی : ٣٤٢]

ص: ٥٤٦

١- الوسائل ١٢:٢٢، الباب ٩ من أبواب مقدمات التجاره، الحديث ٣.

٢- الفقيه ٣:١٥٦، الحديث ٣٥٦٨، و الوسائل ١٢:٤٩، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات التجاره، الحديث الأول.

٣- الوسائل ١٢:١١، الباب ٤ من أبواب مقدمات التجاره، الحديث ٦.

غير طالب العلم المشتغل بتحصيله (١) واستفادته و تعليمه و إفادته. قال:

□  
و بهذا الوجه صرّح الشهيد الثاني رحمه الله في رسالته المسّماه ب«منيه المرید في آداب المفید و المستفید» حيث قال في جملة شرائط العلم:

□  
و أن يتوكّل على الله و يفوض أمره إليه، و لا يعتمد على الأسباب فيوكل إليها (٢) و تكون (٣) وبالاً عليه، و لا على أحدٍ من خلق الله تعالى، بل يلقي مقاليد أمره إلى الله تعالى، يظهر له من نفحات قدسه و لحظات أنسه ما به يحصل مطلوبه و يصلح به مراده. و قد ورد في الحديث عن النبي صلّى الله عليه و آله أن الله تعالى قد تكفّل لطالب العلم برزقه عمّا ضمنه لغيره «بمعنى: أن غيره يحتاج إلى السعى على الرزق حتّى يحصل له، و طالب العلم لا يُكَلّف بذلك بل بالطلب، و كفاه مئونه الرزق إن أحسن التّيه، و أخلص القربه. و عندى في ذلك من الوقائع ما لو جمعته [بلغ (٤)] ما لا يعلمه إلّا الله من حسن صنع الله تعالى [و جميل معونته منذ (٥)] ما اشتغلت بالعلم، و هو مبادئ عشر الثلاثين و تسعمائه إلى يومنا هذا، و هو منتصف شهر رمضان سنه ثلاث و خمسين و تسعمائه.

و بالجملة، ليس الخبر كالعيان. و روى شيخنا المقدّم محمّد بن يعقوب الكليني قدّس سرّه بإسناده إلى الحسين بن علوان، قال: كنّا في مجلسٍ نطلب

[شماره صفحه واقعى : ٣٤٣]

ص: ٥٤٧

---

١- في «ف»: «المستقلّ بتحصيله»، و في سائر النسخ: «المستقلّ تحصيله»، و ما أثبتناه من المصدر و مصحّحه «ن».

٢- في النسخ: فيتوكّل عليها، و الصواب ما أثبتناه من المصدر.

٣- كذا في «ن» و المصدر، و في سائر النسخ: «و يكون»، و في بعضها: فيكون.

٤- من المصدر.

٥- من المصدر.



فيه العلم، و قد نفذت نفقتي في بعض الأسفار، فقال لي بعض أصحابي:

□

من تؤمِّل لِمَا قد نزل بك؟ فقلت: فلاناً، فقال: إذاً و الله لا تسعف بحاجتك و لا تبلغ أملك و لا تنجح طلبتك! قلت: و ما علمك رحمك الله؟ قال: إنَّ أبا عبد الله عليه السلام حدَّثني: أنَّه قرأ في بعض كتبه: «إنَّ الله تبارك و تعالى يقول: و عزَّتِي و جلالِي و مجدي و ارتفاعِي (١) على عرشِي لأقطعنَّ أمل كلِّ مؤمِّل غيري باليأس، و لأكسوَنَّهُ ثوب المذلَّة عند الناس، و لأُنحيَنَّهُ من قربي، و لأُبعِدَنَّهُ من و صلي، أ يُؤمِّل غيري في الشدائد و الشدائد بيدي؟! أو يرجو غيري و يقرع باب غيري و بيدي مفاتيح الأبواب و هي مغلقه، و بابي مفتوح لمن دعاني، فمن ذا الذي أملني لنوائبه فقطعته دونها؟ و من ذا الذي رجاني لعظيمه فقطعت رجاءه مني؟ جعلت آمال عبادي عندِي محفوظة، فلم يرضوا بحفظي، و ملأت سماواتي ممَّن لا يملُّ من تسبيحي، و أمرتهم أن لا يغلقوا الأبواب بيني و بين عبادي، فلم يثقوا بقولي. أ لم يعلم من طرَّقته نائبه من نوابي أنَّه لا يملك كشفها أحد غيري إلَّا من بعد إذني، فما لي أراه لاهياً عني؟ أعطيته بجودي ما لم يسألني، ثم انتزعتُه عنه (٢) فلم يسألني رده و سأل غيري، أ فتراني أبدأ بالعطايا قبل المسأله ثم أسأل فلا أُجيب سائلي؟ أ بخيل أنا فيبخلني عبدي؟ أ و ليس الجود و الكرم لي؟ أ و ليس العفو و الرحمه بيدي؟ أ و ليس أنا محلَّ الآمال، فمن يقطعها دوني؟

[شماره صفحه واقعي : ٣٤٤]

ص : ٥٤٨

١- كذا في «ص» و الحدائق و منيه المرید و الكافي، و في النسخ: «و ارتفاع مكاني».

٢- في غير «ف»: منه.

أ فلا يخشى (١) المؤمنون أن يؤمنوا غيري؟ فلو أن أهل سماواتي و أهل أرضي أمّلوا جميعاً ثم أعطيت كل واحد منهم مثل ما أميل الجميع ما انتقص من ملكي مثل عضو ذرّه، و كيف ينقص مُلكك أنا قيمه؟ فيا بؤساً للقانطين من رحمتي! و يا بؤساً لمن عصاني و لم يراقبني! انتهى الحديث الشريف، و انتهى كلام شيخنا الشهيد رحمه الله (٢).

قال في الحقائق: و يدلّ على ذلك بأصرح دلالة ما رواه في الكافي بإسناده إلى أبي إسحاق السبيعي عمّن حدّثه، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «أيها الناس، إنّ كمال الدين طلب العلم و العمل به، ألا- و إنّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إنّ المال مقسوم مضمون لكم قد قسّمه عادل بينكم و ضمنه لكم، و سيّفى لكم، و العلم مخزون عند أهله، و قد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه... الخبر» (٣).

قال: و يؤكّده ما رواه في الكافي بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «يقول الله عزّ و جلّ: و عزّتى و جلالى و كبريائى و نورى، و عظمتى و علوّى و ارتفاع مكانى (٤) لا يؤثر عبد هواى على هواه إلّا استحفظته ملائكتى، و كفلت السماوات و الأرضين

[شماره صفحه واقعى : ٣٤٥]

ص: ٥٤٩

- 
- ١- كذا فى «ف» و «خ» و نسخه بدل بعض النسخ، و فى سائر النسخ: أ فلا يستحى.
  - ٢- منيه المرید: ٦٢-٦٣، و راجع الكافي ٢: ٦٦، الحديث ٧.
  - ٣- الكافي ١: ٣٠، الحديث ٤.
  - ٤- فى الحقائق و الكافي بعد القسم: لا يؤثر عبد هواه على هواى إلّا شتّت عليه أمره، و لبست عليه دنياه و شغلت قلبه بها، و لم اوتته منها إلّا ما قدرت له، و عزّتى و جلالى و عظمتى و نورى و علوّى و ارتفاع مكانى... إلخ.

رزقه، و كنت له من وراء تجاره كلّ تاجر، فتأتيه الدنيا و هي راغمه (١)(٢).

انتهى كلامه (٣).

و أنت خبير بأنّ ما ذكره من كلام الشهيد رحمه الله و ما ذكره من الحديث القدسي لا ارتباط له بما ذكر من دفع التنافي بين أدلّه الطرفين؛ لأنّ ما ذكر (٤) من التوكّل على الله و عدم ربط القلب بغيره (٥) لا ينافي الاشتغال بالاكْتساب؛ و لذا كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه و على أخيه و زوجته و ولديه و ذريته جامعاً بين أعلى مراتب التوكّل و أشدّ مشاقّ الاكْتساب، و هو الاستقاء لحائض اليهودى (٦)، و ليس الشهيد أيضاً فى مقام أنّ طلب العلم أفضل من التكبّس و إن كان أفضل، بل فى مقام أنّ طالب العلم إذا اشتغل بتحصيل العلم فليكن منقطعاً عن الأسباب الظاهره الموجوده غالباً لطلّاب العلوم من الوظائف المستمرّه

[شماره صفحه واقعى : ٣٤٤]

ص: ٥٥٠

١- كذا فى المصدر، و لكن فى النسخ: «زاعمه»، و قال المامقانى بعد أن أثبتّها بالزاي و العين المهمله-: فى نسخه من الحدائق و فى الوسائل المصحّحه على خطّ المؤلف «راغمه» بالراء المهمله و العين المعجمه، و معنى الكلمه حينئذٍ: «ذليله منقاد» (غايه الآمال: ٤٧٨).

٢- فى النسخ زياده: «الحديث»، و الظاهر أنّه لا وجه لها، لأنّ الحديث مذكور بتمامه، راجع الكافى ٣٣٥: ٢، الحديث ٢.

٣- الحدائق ٩: ١٨-١٢.

٤- فى «ص»: «ما ذكره».

٥- فى غير «ص» و مصحّحه «ن»: «لغيره».

٦- كما نقله ابن أبى الحديد فى مقدّمه شرحه لنهج البلاغه ٢٢: ١، و عنه البحار ١٤٤: ٤١.

من السلاطين، و الحاصله من الموقوفات للمدارس و أهل العلم، و الموجوده الحاصله غالباً للعلماء و المشتغلين من معاشره السلطان و أتباعه و المروده مع التجار و الأغنياء و العلماء الذين لا ينتفع منهم إلّا بما فى أيديهم من وجوه الزكوات و ردّ المظالم و الأخماس و شبه ذلك، كما كان ذلك (١) متعارفاً فى ذلك الزمان، بل فى كلّ زمان، فربما جعل الاشتغال بالعلم بنفسه سبباً للمعيشه من الجهات التى ذكرناها.

و بالجمله، فلا- شهاده فيما ذكر من كلام الشهيد رحمه الله من أوله إلى آخره و ما أضاف إليه من الروايات فى الجمع المذكور، أعنى: تخصيص أدلّه طلب الحلال بغير طالب العلم.

ثمّ إنّه لا إشكال فى أنّ كلّاً من طلب العلم و طلب الرزق ينقسم إلى الأحكام الأربعة أو الخمسه.

و لا- ريب أنّ المستحبّ من أحدهما لا يزاحم الواجب، و لا الواجب الكفائى الواجب العينى. و لا إشكال أيضاً فى أنّ الأهمّ من الواجبين العينيين (٢) مقدّم على غيره؛ و كذا الحكم فى الواجبين الكفائيين مع ظنّ قيام الغير به. و قد يكون كسب الكاسب مقدّمه لاشتغال غيره بالعلم، فيجب أو يستحبّ مقدّمه.

بقى الكلام فى المستحبّ من الأمرين عند فرض عدم إمكان الجمع بينهما، و لا- ريب فى تفاوت الحكم بالترجيح باختلاف الفوائد المرتبه على الأمرين.

[شماره صفحه واقعى : ٣٤٧]

ص: ٥٥١

١- لم ترد «ذلك» فى غير «ف».

٢- فى غير «ف»: المعينين.

فربّ من لا يحصل له باشتغاله بالعلم إلّا شيء قليل لا يترتّب عليه كثير فائده، و يترتّب على اشتغاله بالتجاره فوائد كثيره، منها:

تكفّل أحوال المشتغلين من ماله أو مال أقرانه من التجار المخالطين معه على وجه الصله أو الصدقه الواجبه و المستحبّه، فيحصل بذلك ثواب الصدقه و ثواب الإعانه الواجبه أو المستحبّه على تحصيل العلم.

و ربّ من يحصّل بالاشتغال مرتبهً عاليهً من العلم يُحیی بها فنون علم الدين، فلا يحصل له من كسبه إلّا قليل من الرزق؛ فإنّه لا إشكال فى أنّ اشتغاله بالعلم و الأكل من وجوه الصدقات أرجح. و ما ذكر من حديث داود على نبينا و آله و عليه السلام (١) فإنّما هو لعدم مزاحمه اشتغاله بالكسب لشيء من وظائف النبوه و الرياسه العلميه.

و بالجمله، فطلب كلّ من العلم و الرزق إذا لوحظ المستحبّ منهما من حيث النفع العائد إلى نفس الطالب كان طلب العلم أرجح، و إذا لوحظ من جهه النفع الواصل إلى الغير كان اللازم ملاحظه مقدار النفع الواصل.

فثبت من ذلك كلّ: أنّ تراحم هذين المستحبين كتراحم سائر المستحبات المتنافيه، كالاشتغال بالاكتساب أو طلب العلم الغير الواجبين مع المسير إلى الحجّ (٢) أو إلى مشاهد الأئمه عليهم السلام، أو مع السعى فى قضاء حوائج الإخوان الذى لا يجمع طلب العلم أو المال الحلال، إلى غير ذلك، ممّا لا يحصى.

[شماره صفحه واقعى : ٣٤٨]

ص: ٥٥٢

١- ذكره فى الصفحه ٣٤٢.

٢- فى «ش» كتب فوق «الحجّ»: المستحبّ.

لا- خلاف في مرجوحية تلقى الركبان بالشروط الآتية، و اختلفوا في حرمة و كراهته، فعن التقى (1) و القاضي (2) و الحلبي (3) و العلامة في المنتهى (4): الحرمة، و هو المحكى عن ظاهر الدروس (5) و حواشى المحقق الثانى (6).

[شماره صفحه واقعى : 349]

ص: 553

- 1- حكااه عنه فى المختلف 5:42 و لكن لم نعثر فى الكافى إلما على هذه العبارة: «و يكره تلقى الركبان»، انظر الكافى فى الفقه: 360.
- 2- حكااه عنه أيضاً العلامة فى المختلف، و لكن لم نعثر عليه فى ما بأيدينا من كتبه قدس سره.
- 3- السرائر 2:237.
- 4- المنتهى 2:1005.
- 5- حكااه السيد الطباطبائى فى الرياض (الطبعة الحجرية) 1:521، و انظر الدروس 3:179، و لكن كلامه صريح فى الحرمة كما قاله السيد العاملى فى مفتاح الكرامه 4:102.
- 6- حكااه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه 4:102 عن حواشيه الثلاثة.

و عن الشيخ و ابن زهره: لا يجوز (١). و أوّل في المختلف عبارته الشيخ بالكراهه (٢).

و هي أى الكراهه (٣) مذهب الأكثر، بل عن إيضاح النافع:

أنّ الشيخ ادّعى الإجماع على عدم التحريم (٤). و عن نهايه الإحكام:

تلقى الركبان مكروه عند أكثر علمائنا، و ليس حراماً إجماعاً (٥).

و مستند التحريم ظواهر الأخبار:

منها: ما عن منهال القصاب، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام:

لا تلق (٦)، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن التلقى. قلت: و ما حدّ التلقى؟ قال: ما دون غدوه أو روحه، قلت: و كم الغدوه و الروح؟ قال: أربعة فراسخ. قال ابن أبي عمير: و ما فوق ذلك فليس بتلق» (٧).

[شماره صفحه واقعی : ٣٥٠]

ص: ٥٥٤

١- حكاها عن الشيخ العلّامة في المختلف ٥:٤٣، و السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:١٠٢، و أمّياً عن ابن زهره فلم نعثر على الحكايه عنه بلفظ «لا يجوز»، بل حكى السيّد العاملي عنه في مفتاح الكرامه ٤:١٠١ بلفظ «نهى». راجع المبسوط ٢:١٦٠، و الخلاف ٣:١٧٢، كتاب البيوع، المسأله ٢٨٢، و الغنيه: ٢١٦، و فيه: «و نهى عن تلقى الركبان» كما حكاها السيّد العاملي عنه.

٢- المختلف ٥:٤٣.

٣- لم ترد «أى الكراهه» في «ف».

٤- لا يوجد إيضاح عندنا، و حكاها عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:١٠١.

٥- نهايه الإحكام ٢:٥١٧.

٦- لم ترد «لا تلق» في النسخ، و استدركت في «ش» و «ص» من المصدر.

٧- الوسائل ١٢:٣٢٦، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجاره، الحديث الأوّل.

و فى خبر عروه: «لا يتلقى (١) أحدكم تجارةً خارجاً من المصر، و لا يبيع (٢) حاضرٌ لبادٍ، و المسلمون يرزق الله بعضهم من بعضٍ» (٣).

و فى روايه أُخرى: «لا تلقُ و لا تشتري ما يتلقى و لا تأكل منه» (٤).

و ظاهر النهى عن الأكل كونه لفساد المعامله، فيكون أكلاً بالباطل، و لم يقل به إلّا الإسكافى (٥).

و عن ظاهر المنتهى: الاتفاق على خلافه (٦)، فتكون الروايه مع ضعفها مخالفه لعمل الأصحاب، فتقصر عن إفاده الحرمة و الفساد.

نعم لا بأس بحملها على الكراهه لو وجد القول بكراهه الأكل ممّا يُشترى من المتلقى، و لا بأس به حسماً لمادّه التلقى.

و ممّا ذكرنا يعلم: أنّ النهى فى سائر الأخبار أيضاً محمولٌ على الكراهه، الموافق (٧) للأصل مع ضعف الخبر و مخالفته للمشهور.

[شماره صفحه واقعى : ٣٥١]

ص: ٥٥٥

- ١- فى «ن» و نسخه بدل «خ»: لا يتلقى.
- ٢- كذا فى «ش» و فى «ن» و «ص»: «و لا يبيع»، و فى سائر النسخ: و لا يبيع.
- ٣- أورد صدره فى الوسائل ١٢:٣٢٦، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٥، و ذيله فى الصفحه ٣٢٧، الباب ٣٧ من الأبواب، الحديث الأوّل.
- ٤- الوسائل ١٢:٣٢٦، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٣.
- ٥- لا يوجد لدينا كتابه، نعم حكاه عنه العلامه فى المختلف ٥:٤٤، و الشهيد فى الدروس ٣:١٧٩، و غيرهما.
- ٦- حكاه المحدث البحرانى فى الحقائق ١٨:٥٨، و راجع المنتهى ٢:١٠٠٥، و فيه: فالبيع صحيح فى قول عامّه العلماء.
- ٧- فى «ش»: لموافقته.



ثم إن حدّ التلقّي أربعه فراسخ، كما في كلام بعض (١). والظاهر أنّ مرادهم خروج الحدّ عن المحدود؛ لأنّ الظاهر زوال المرجوحته إذا كان أربعه فراسخ. وقد تبعوا بذلك مرسله الفقيه.

و روى: «أنّ حدّ التلقّي روحه، فإذا بلغ إلى أربعه فراسخ فهو جلب» (٢)، فإنّ الجمع بين صدرها و ذيلها لا يكون إلّا بإرادة خروج الحدّ عن المحدود. كما أنّ ما في الروايه السابقه: أنّ حدّه «ما دون غدوه أو روحه» (٣) محمولٌ على دخول الحدّ في المحدود.

لكن قال في المنتهى: حدّ علماؤنا التلقّي بأربعه فراسخ، فكهوا التلقّي إلى ذلك الحدّ، فإن زاد على ذلك كان تجارَةً و جلباً، و هو ظاهرٌ، لأنّ بمضيه و رجوعه يكون مسافراً، و يجب عليه القصر فيكون سفرًا حقيقياً إلى أن قال: و لا نعرف بين علمائنا خلافاً فيه (٤)، انتهى.

و التعليل بحصول السفر الحقيقي يدلّ على مسامحه في التعبير، و لعلّ الوجه في التحديد بالأربعه: أنّ الحصول (٥) على الأربعه بلا زياده و نقيصه نادر، فلا يصلح أن يكون ضابطاً لرفع الكراهه؛ إذ لا يقال: إنّه وصل إلى الأربعه إلّا إذا تجاوز عنها و لو يسيراً.

[شماره صفحه واقعى : ٣٥٢]

ص: ٥٥٦

١- نسبه في المنتهى (٢:١٠٠٦) إلى علمائنا كما سيأتى عنه، و قال في الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف بين أصحابنا»، و راجع لسائر التعابير مفتاح الكرامه ٤:١٠٥.

٢- الفقيه ٣:٢٧٤، الحديث ٣٩٩٠، و الوسائل ١٢:٣٢٧، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٦.

٣- تقدّمت في الصفحه ٣٥٠، و هى روايه منهال القصاب.

٤- المنتهى ٢:١٠٠٦.

٥- في «ش»: الوصول.

فالظاهر أنه لا إشكال في أصل الحكم وإن وقع اختلاف في التعبير في النصوص و الفتاوى.

ثم إنه لا إشكال في اعتبار القصد؛ إذ بدونَه لا يصدق عنوان التلقّي، فلو تلقّى الركب في طريقه ذاهباً أو جائياً لم يكره معامله معهم.

و كذا في اعتبار قصد معامله من المتلقّي، فلا يكره لغرضٍ آخر و لو اتّفقت معامله.

قيل: ظاهر التعليل في روايه عروه المتقدمه (١) اعتبار جهل الركب بسعر البلد (٢).

و فيه: أنه مبنى على عدم اختصاص القيد بالحكم الأخير، فيحتمل أن تكون العلة في كراهه التلقّي مسامحة الركب في الميزان بما لا يتسامح به المتلقّي، أو مظنه حبس المتلقّين ما اشتروه، أو ادّخاره عن أعين الناس و بيعه تدريجاً بخلاف ما إذا أتى الركب و طرحوا أمتعتهم في الخانات و الأسواق، فإنّ له أثراً بيناً في امتلاء أعين الناس خصوصاً الفقراء وقت الغلاء إذا أتى بالطعام.

و كيف كان، فاشترط الكراهه بجهلهم بسعر البلد محلّ مناقشه.

ثم إنه لا فرق بين أخذ المتلقّي بصيغه البيع أو الصلح أو غيرهما.

نعم، لا بأس باستيهاهم و لو بإهداء شيء إليهم.

[شماره صفحه واقعي : ٣٥٣]

ص: ٥٥٧

١- تقدّمت في الصفحه ٣٥١.

٢- لم نعثر على هذا التعبير بعينه، نعم قال في المسالك بعد أن ذكر قيد جهل الركب-: «كما يشعر به التعليل»، و قال مثله في الجواهر، و قال في الحدائق بعد أن ذكر القيد-: «أقول: و إليه يشير التعليل في روايه عروه...»، انظر المسالك ٣: ١٨٩، و الجواهر ٢٢: ٤٧٣، و الحدائق ١٨: ٥٧.

و لو تلقّاهم لمعاملات آخر غير شراء متاعهم، فظاهر الروايات عدم المرجوحية.

□

نعم، لو جعلنا المناط ما يقرب من قوله عليه السلام: «المسلمون يرزق الله بعضهم من بعض» (١) قوى سرايه الحكم إلى بيع شيءٍ منهم و إيجارهم المساكن و الخانات.

كما أنّه إذا جعلنا المناط في الكراهه كراهه غبن الجاهل، كما يدلّ عليه النبويّ العامي: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه و اشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار» (٢) قوى سرايه الحكم إلى كلّ معاملة توجب غبنهم، كالبيع و الشراء منهم متلقياً (٣)، و شبه ذلك. لكن الأظهر هو الأوّل.

و كيف كان، فإذا فرض جهلهم بالسعر فثبت (٤) لهم الغبن الفاحش كان لهم الخيار. و قد يحكى عن الحلّي ثبوت الخيار و إن لم يكن غبن (٥)، و لعلّه لإطلاق (٦) النبويّ المتقدّم المحمول على صورته تبيّن الغبن بدخول السوق و الاطلاع على قيمه.

□

و اختلفوا في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي على قولين، سيجيء ذكر الأقوى منهما في مسأله خيار الغبن إن شاء الله.

[شماره صفحه واقعي : ٣٥٤]

ص : ٥٥٨

- ١- في حديث عروه المتقدّم في الصفحة ٣٥١.
- ٢- السنن الكبرى ٣٤٨:٥، باب النهي عن تلقّي السلع.
- ٣- كذا في «ش» و مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: متلقّي.
- ٤- في غير «ش»: «فيثبت»، لكن صحّحت في «ن» بما أثبتناه.
- ٥- حكاة في الجواهر ٢٢:٤٧٤، عن ظاهر المحكى عنه، و راجع السرائر ٢: ٢٣٨.
- ٦- العبارة في غير «ف» و «ش» هكذا: و إن لم يكن غبن كإطلاق... إلخ.

على المشهور، كما فى الحدائق (١)، بل عن المنتهى و جامع المقاصد: أنه محرم (٢) إجماعاً (٣).

لروايه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الواشمه و المؤتشمه و الناجش و المنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله» (٤).

و فى النبوى المحكى عن معانى الأخبار: «لا- تناجشوا و لا- تدابروا»، قال: و معناه: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعه و هو لا يريد شراءها؛ لسمع غيره فيزيد بزيادته، و الناجش خائن، و التدابر: الهجران (٥)، انتهى كلام الصدوق.

[شماره صفحه واقعى : ٣٥٥]

ص: ٥٥٩

- 
- ١- الحدائق ١٨:٤٤.
  - ٢- فى «ف»: يحرم.
  - ٣- المنتهى ٢:١٠٠٤، و جامع المقاصد ٤:٣٩.
  - ٤- الوسائل ١٢:٣٣٧، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٢.
  - ٥- معانى الأخبار: ٢٨٤، و الوسائل ١٢:٣٣٨، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٤.

و الظاهر أنّ المراد بزيادة الناجش: مؤاطاء البائع المنجوش له (١).

[شماره صفحه واقعی : ٣٥٦]

ص: ٥٦٠

---

١- قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: النجش أن تواطى رجلاً. إذا أراد بيعاً أن تمدحه، أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعه فتساومه فيها بثمانٍ كثيرٍ لينظر إليك ناظرٌ فيقع فيها... القاموس المحيط ٢: ٢٨٩، مادّه «نجش». و قال الجوهري في الصحاح: النجش: أن تزايد في المبيع ليقع غيرك و ليس من حاجتك. الصحاح ٣: ١٠٢١، مادّه «نجش». و قال الفيومي في المصباح المنير: نجش الرجل نجشاً من باب قتل إذا زاد في سِلمه أكثر من ثمنها و ليس قصده أن يشتريها، بل ليُعزّ غيره فيوقعه فيه، و كذلك في النكاح و غيره، و الإسم النجش. المصباح المنير: ٥٩٤، مادّه «نجش».

## مسأله إذا دفع إنسان إلى غيره ما لا ليصرفه في قبيل يكون المدفوع إليه منهم،

و لم يحصل للمدفع إليه ولا يه على ذلك المال من دون الدافع ك: مال الإمام، أو ردّ المظالم المدفوع إلى الحاكم فله صور:  
إحداها: أن تظهر (١) قرينه على عدم جواز (٢) رضاه بالأخذ منه، كما إذا عيّن له منه مقداراً قبل الدفع أو بعده. ولا إشكال في عدم الجواز؛ لحرمة التصرف في مال الناس على غير الوجه المأذون فيه.  
الثانية: أن تظهر (٣) قرينه حاله أو مقالته على جواز أخذه منه مقداراً مساوياً لما يدفع إلى غيره أو أنقص أو أزيد. ولا إشكال في الجواز حينئذٍ.

[شماره صفحه واقعی : ٣٥٧]

ص : ٥٦١

- 
- ١- في غير «ف»: «يظهر»، وهذا أيضاً صحيح من باب الإفعال، والضمير المستتر يرجع إلى الدافع.
  - ٢- الظاهر زياده كلمه «جواز»، ولذا شطب عليها في «ن».
  - ٣- في غير «ف»: «يظهر»، وهذا أيضاً صحيح كما تقدّم في الهامش السابق.

إلا أنه قد يشكل الأمر فيما لو اختلف مقدار المدفوع إلى الأصناف المختلفة، كأن عيّن للمجتهدين مقداراً، و للمشتغلين مقداراً، و اعتقده (١) الدافع بعنوان يخالف مُعْتَقَد المدفوع إليه.

و التحقيق هنا: مراعاة معتقد المدفوع إليه إن كان عنوان الصنف على وجه الموضوعية، كأن يقول: ادفع إلى كلّ مشتغل كذا و إلى كلّ مجتهد كذا، و خذ أنت ما يخصّك. و إن كان على وجه الداعي بأن كان عنوان الصنف داعياً إلى تعيين ذلك المقدار، كان المتبع اعتقاد الدافع؛ لأنّ الداعي إنّما يتفرّع على الاعتقاد لا الواقع.

الثالث: أن لا تقوم قرينه على أحد الأمرين، و يطلق المتكلم.

و قد اختلف فيه كلماتهم بل كلمات واحد منهم، فالمحكى عن وكاله المبسوط (٢) و زكاه السرائر (٣) و مكاسب النافع (٤) و كشف الرموز (٥) و المختلف (٦) و التذكرة (٧) و جامع المقاصد (٨): تحريم الأخذ مطلقاً.

[شماره صفحه واقعى : ٣٥٨]

ص : ٥٦٢

١- فى «ص»: «و اعتقد»، و على فرض صحّحه ما أثبتناه من سائر النسخ، فالضمير راجع إلى «مقدار المدفوع» أو راجع إلى «غيره» المتقدّم فى أوّل المسأله.

٢- المبسوط ٢:٤٠٣.

٣- السرائر ١:٤٦٣.

٤- المختصر النافع: ١١٨.

٥- كشف الرموز ١:٤٤٣-٤٤٤.

٦- المختلف ٥:٢٤.

٧- التذكرة ١:٥٨٣.

٨- جامع المقاصد ٤:٤٣.

و عن النهايه (١) و مكاسب السرائر (٢) و الشرائع (٣) و التحرير (٤) و الإرشاد (٥) و المسالك (٦) و الكفايه (٧): أنه يجوز له الأخذ منه إن أطلق من دون زياده على غيره. و نسبه في الدروس إلى الأكثر (٨)، و في الحدائق إلى المشهور (٩)، و في المسالك: هكذا شرط كل من سوغ له الأخذ (١٠).

و عن نهايه الإحكام (١١) و التنقيح (١٢) و المهذب البارع (١٣) و المقتصر (١٤):

الاقتصار على نقل القولين.

و عن المهذب البارع: حكاية التفصيل بالجواز (١٥) إن كانت الصيغه

[شماره صفحه واقعى : ٣٥٩]

ص: ٥٦٣

- 
- ١- النهايه: ٣٦٦.
  - ٢- السرائر ٢:٢٢٣.
  - ٣- الشرائع ٢:١٢.
  - ٤- التحرير ١:١٦٢.
  - ٥- إرشاد الأذهان ١:٣٥٨.
  - ٦- المسالك ٣:١٣٨.
  - ٧- الكفايه: ٨٨.
  - ٨- الدروس ٣:١٧١.
  - ٩- الحدائق ١٨:٢٣٧.
  - ١٠- المسالك ٣:١٣٨.
  - ١١- نهايه الإحكام ٢:٥٢٦.
  - ١٢- التنقيح الرائع ٢:٢٠.
  - ١٣- المهذب البارع ٢:٣٥٣-٣٥٤.
  - ١٤- في غير «ف»: المقنعه، و الصواب ظاهراً ما أثبتناه، راجع المقتصر: ١٦٥.
  - ١٥- في غير «ف» و «ش»: «الجواز»، و صححت في «ن» بما أثبتناه.



بلفظ «ضعه فيهم» أو ما أدى معناه، و المنع إن كانت بلفظ «ادفعه» (١).

و عن التنقيح عن بعض الفضلاء: أنه إن قال: «هو للفقراء» جاز، و إن قال: «أعطه للفقراء»، فإن علم فقره لم يجز؛ إذ لو أراد له لخصه، و إن لم يعلم جاز (٢).

احتج القائل بالتحريم مضافاً إلى ظهور اللفظ في مغايره المأمور بالدفع (٣) للمدفع إليهم، المؤيد بما قالوه فيمن وكتته امرأه أن يزوجه من شخص فزوجه من نفسه، أو و كله في شراء شيء فأعطاه من عنده بصحيحه (٤) ابن الحجاج المسنده في التحرير إلى مولانا الصادق عليه السلام و إن أضمرت في غيره، قال: «سألته عن رجل أعطاه رجلاً مالا ليصرفه في محاويج أو في مساكين، و هو يحتاج، يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه هو؟ قال: لا يأخذ شيئاً حتى يأذن له صاحبه» (٥).

و احتج المجوزون (٦): بأن العنوان المدفوع إليه شامل له، و الغرض (٧) الدفع إلى هذا العنوان من غير ملاحظه لخصوصيته الغير، و اللفظ و إن

[شماره صفحه واقعی : ٣٦٠]

ص : ٥٦٤

- ١- حكاة السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:١١٠، و راجع المهذب البارع ٢: ٣٥٣-٣٥٤.
- ٢- حكاة السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:١١٠، و راجع التنقيح ٣:٢١.
- ٣- في غير «ش»: «المأمور الدافع»، و صححت في «خ» بما أثبتناه.
- ٤- كذا في «ف» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: مصححه.
- ٥- الوسائل ٢٠٦:١٢، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.
- ٦- راجع الكتب المنقوله عنها أقوال الفقهاء في الصفحه السابقه.
- ٧- في غير «ف»: الفرض.

سُلم عدم شموله له لغه، إلما أن المنساق عرفاً صرفه إلى كل من اتصف بهذا العنوان، فالعنوان موضوع لجواز الدفع يحمل عليه الجواز.

نعم، لو كان المدفوع إليهم أشخاصاً خاصه، و كان الداعى على الدفع اتصافهم بذلك الوصف لم يشمل المأمور. و الروايه معارضه بروايات أخر، مثل:

□  
ما عن الكافى فى الصحيح عن سعيد بن يسار، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاه يقسّمها فى أصحابه، أ يأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم» (١).

و عن الحسين بن عثمان فى الصحيح أو الحسن بن هاشم: «فى رجل اعطى مالاً يفترقه فى من يحلّ له، أ يأخذ منه شيئاً لنفسه و إن لم يسمّ له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره» (٢).

و صحيحه ابن الحجاج، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسّمها و يضعها فى مواضعها و هو ممّن تحلّ له الصدقه؟ قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره، و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسّماه إلّا بإذنه» (٣).

و الذى ينبغى أن يقال: أمّا من حيث دلاله اللفظ الدالّ على الإذن فى الدفع و الصرف، فإنّ المتبع الظهور العرفى و إن كان ظاهراً

[شماره صفحه واقعى : ٣٦١]

ص: ٥٦٥

١- الكافى ٥٥٥:٣، الحديث الأول، و الوسائل ٢٠٦:١٢، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

٢- الوسائل ٢٠٠:٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

٣- الوسائل ٢٠٠:٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

بحسب الوضع اللغوي في غيره، كما أنّ الظهور الخارجي الذي يستفاد من القرائن الخارجيّه مقدّم على الظهور العرفي الثابت للفظ المجرد عن تلك القرائن.

ثمّ إنّ التعيّد في حكم هذه المسأله لا- يخلو عن بُعد، فالأولى حمل الأخبار المجوّزه على ما إذا كان غرض المتكلّم صيرف المدفوع في العنوان المرسوم له من غير تعلق الغرض بخصوص فرد دون آخر، و حمل الصحيحه المانع (1) على ما إذا لم يعلم الأمر بفقر المأمور فأمره (2) بالدفع إلى مساكين على وجه تكون المسكنه داعياً (3) إلى الدفع لا موضوعاً، و لما لم يعلم المسكنه في المأمور لم يحصل داعٍ على الرضا بوصول شيء من المال إليه.

ثمّ على تقدير المعارضه، فالواجب الرجوع إلى ظاهر اللفظ؛ لأنّ الشكّ بعد تكافؤ الأخبار في الصارف الشرعي عن الظهور العرفي.

و لو لم يكن للفظ ظهور فالواجب بعد التكافؤ الرجوع إلى المنع؛ إذ لا- يجوز التصرف في مال الغير إلّا بإذن من المالك أو الشارع.

[شماره صفحه واقعي : ٣٦٢]

ص: ٥٦٦

- 
- ١- في «ف» و«خ» و نسخه بدل «ن»، «ع» و«ش»: «السابقه»، و هي صحيحه ابن الحجّاج المتقدّمه في الصفحه السابقه.
  - ٢- في النسخ: «فأمرها»، و في نسخه بدل «خ» و مصحّحه «ن» ما أثبتناه.
  - ٣- كذا، و المناسب: داعيه.

و هو كما فى الصحاح (١) و عن المصباح (٢): جمع الطعام و حبسه يتربص به الغلاء لا خلاف فى مرجوحته.  
و قد اختلف فى حرمة، فعن المبسوط (٣) و المقنعه (٤) و الحلبي فى كتاب المكاسب (٥) و الشرائع (٦) و المختلف (٧): الكراهه.  
و عن كتب الصدوق (٨) و الاستبصار (٩) و السرائر (١٠) و القاضى (١١)

[شماره صفحه واقعى : ٣٦٣]

ص: ٥٦٧

- 
- ١- صحاح اللغة ٢:٦٣٥، مادّه: «حكر». و فى «ف» زياده: و النهايه، و انظر النهايه لابن الأثير ١:٤١٧، مادّه: «حكر».
  - ٢- المصباح المنير: ١٤٥، مادّه «حكر».
  - ٣- المبسوط ٢:١٩٥.
  - ٤- المقنعه: ٦١٦.
  - ٥- الكافى فى الفقه: ٢٨٣.
  - ٦- الشرائع ٢:٢١.
  - ٧- المختلف ٥:٣٨.
  - ٨- حكى ذلك عنها السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:١٠٧، راجع المقنع: ٣٧٢، و الفقيه ٣:٢٦٥.
  - ٩- الاستبصار ٣:١١٥، ذيل الحديث ٤٠٨.
  - ١٠- السرائر ٢:٢١٨.
  - ١١- المهذب ١:٣٤٦.

و التذكرة (١) و التحرير (٢) و الإيضاح (٣) و الدروس (٤) و جامع المقاصد (٥) و الروضة (٦): التحريم.

□

و عن التنقيح (٧) و الميسيه (٨): تقويته. و هو الأقوى بشرط عدم باذل الكفايه (٩)؛ لصحيحه سالم الحنّاط، قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

ما عملك؟ قلت: حنّاط، و ربما قدمت على نفاق و ربما قدمت على كساد فحسبت. قال: فما يقول مَن قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكرٌ.

قال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزءٍ جزءاً (١٠).

قال: لا بأس، إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، و كان إذا دخل الطعام المدينه اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبي صلي الله عليه و آله فقال له: يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر» (١١)، فإنّ الظاهر منه أنّ عله عدم البأس وجود البازل، فلولا ه حرم.

[شماره صفحه واقعى : ٣٦٤]

ص : ٥٦٨

- ١- التذكرة ٥٨٥: ١.
- ٢- التحرير ١٦٠: ١.
- ٣- إيضاح الفوائد ٤٠٩: ١.
- ٤- الدروس ١٨٠: ٣.
- ٥- جامع المقاصد ٤٠: ٤.
- ٦- الروضة البهيّه ٢١٨: ٣ و ٢٩٨.
- ٧- التنقيح الرائع ٤٢: ٢.
- ٨- لا يوجد لدينا، و نقله عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ١٠٧: ٤.
- ٩- فى «ف»: للكفايه.
- ١٠- كذا فى المصادر الحديثيه، و فى النسخ: جزء.
- ١١- الوسائل ٣١٦: ١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٣.

و صحیحہ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الحكره، فقال: إنما الحكره أن تشتري طعاماً و ليس في المصر غيره فتحتكره، فإن كان في المصر طعام غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل» (١).

و زاد في الصحيحه المحكيه عن الكافي و التهذيب: قال: «و سألته عن الزيت، قال: إن كان (٢) عند غيرك فلا بأس بإمساكه» (٣).  
و عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغه في كتابه إلى مالك الأشر: «فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله منع منه.

و ليكن البيع بيعاً سمحاً في موازين (٤) عدل (٥) لا يجحف بالفريقين: البائع و المبتاع. فمن قارف حكره بعد نهيك إياه فنكّل به و عاقب في غير إسراف» (٦).

و صحیحہ الحلبي، قال: «سألته عليه السلام عمّن يحتكر الطعام

[شماره صفحه واقعی : ٣٦٥]

ص : ٥٦٩

- 
- ١- الوسائل ١٢:٣١٥، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجاره، الحديث الأول.
  - ٢- في «ص»: إذا كان.
  - ٣- الكافي ٥:١٦٥، الحديث ٣، و التهذيب ٧:١٦٠، الحديث ٧٠٦، و عنهما في الوسائل ١٢:٣١٥، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٢ و ذيله.
  - ٤- في المصدر: بموازين.
  - ٥- في نهج البلاغه زياده: «و أسعار»، و في الوسائل: واسعاً.
  - ٦- نهج البلاغه: ٤٣٨، الكتاب ٥٣، و عنه في الوسائل ١٢:٣١٥، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره، الحديث ١٣.

و يتربص به، هل يصلح ذلك؟ قال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر و يترك الناس ليس لهم طعام» (١).

فإن الكراهه في كلامهم عليهم السلام و إن كان يستعمل في المكروه و الحرام، إلا أن في تقييدها بصورة عدم باذلٍ غيره مع ما دلّ على كراهه الاحتكار مطلقاً، قرينه على إرادته التحريم. و حملة على تأكد الكراهه أيضاً مخالفاً لظاهر «يكره» كما لا يخفى.

و إن شئت قلت: إن المراد بـ «الأس» في الشرطيه الأولى التحريم؛ لأن الكراهه ثابتة في هذه الصورة أيضاً، فالشرطيه الثانيه كالمفهوم لها.

و يؤيد التحريم: ما عن المجالس بسنده عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أيما رجل اشترى طعاماً فحبسه أربعين صباحاً يريد به الغلاء للمسلمين، ثم باعه و تصدق بثمره لم يكن كفارة لما صنع» (٢).

و في السند بعض بنى فضال، و الظاهر أن الروايه مأخوذه من كتبهم التي قال العسكري عليه السلام عند سؤاله عنها: «خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا» (٣)، ففيه دليل على اعتبار ما في كتبهم، فيستغنى بذلك

[شماره صفحه واقعى : ٣٦٦]

ص : ٥٧٠

- ١- الوسائل ٣١٣:١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٢.
- ٢- الأمالى للطوسى: ٦٧٦، الحديث ١٤٢٧، ٦، و عنه في الوسائل ٣١٤:١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٦.
- ٣- الوسائل ١٠٣:١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٣.

عن ملاحظه من قبلهم فى السند، وقد ذكرنا (١): أن هذا الحديث أولى بالدلاله على عدم وجوب الفحص عمّا قبل هؤلاء من الإجماع الذى ادّعه الكشّى على تصحيح ما يصحّ عن جماعه (٢).

و يؤيده أيضاً: ما عن الشيخ الجليل الشيخ ورام: من أنه أرسل عن النبىّ صلّى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام، قال: «أطلعت على النار فرأيت فى جهنّم وادياً فقلت: يا مالک لمن هذا؟ قال: لثلاثه:

المحتكرين، و المدمنين للخمر، و القوادين» (٣).

و ممّا يؤيد التحريم: ما دلّ على وجوب البيع عليه، فإنّ إزماءه بذلك ظاهر فى كون الحبس محرّماً؛ إذ الإلزام على ترك المكروه خلاف الظاهر و خلاف قاعده «سلطنه الناس على أموالهم».

**ثمّ إنّ كشف الإبهام عن أطراف المسأله يتمّ ببيان أمور:**

**الأول: فى مورد الاحتكار،**

فإنّ ظاهر التفسير المتقدّم عن أهل اللغه و بعض الأخبار المتقدّمه: اختصاصه بالطعام.

و فى روايه غياث بن إبراهيم: «ليس الحكره إلّا فى الحنطه،

[شماره صفحه واقعى : ٣٦٧]

ص: ٥٧١

١- لم نقف على موضع ذكر هذا المطلب بالخصوص، لكن قال قدّس سرّه فى أوّل كتاب الصلاه عند ما تعرّض لروايه داود بن فرقد- «و هذه الروايه و إن كانت مرسله إلّا أنّ سندها إلى الحسن بن فضال صحيح، و بنو فضال ممّن أمرنا بالأخذ بكتبهم و رواياتهم»، انظر كتاب الصلاه ٣٦: ١.

٢- ادّعه الكشّى فى موارد عديده من رجاله، انظر اختيار معرفه الرجال ٢: ٦٧٣، الرقم ٧٠٥، و الصفحه ٨٣٠، الرقم ١٠٥٠.

٣- الوسائل ٣١٤: ١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره، الحديث ١١.



و الشعير، و التمر، و الزبيب» (١).

و عن الفقيه: زياده: «الزيت» (٢)، و قد تقدّم في بعض الأخبار المتقدمه دخول الزيت أيضاً (٣).

و في المحكي عن قرب الإسناد بروايه أبي البخترى عن علي عليه السلام:

«قال: ليس الحكره إلّا في الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب (٤) و السمن» (٥).

و عن الخصال في روايه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحكره في ستّه أقسام (٦) الحنطه، و الشعير، و التمر، و الزيت، و الزبيب، و السمن» (٧).

ثمّ إنّ ثبوته في الغلّات الأربع بزياده «السمن» لا خلاف فيه ظاهراً، و عن كشف الرموز (٨) و ظاهر السرائر (٩): دعوى الاتفاق عليه،

[شماره صفحه واقعى : ٣٦٨]

ص: ٥٧٢

- ١- الوسائل ١٢:٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٤.
- ٢- الفقيه ٣:٢٦٥، الحديث ٣٩٥٤، و عنه في الوسائل ١٢:٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره، ذيل الحديث ٤.
- ٣- راجع الصفحه ٣٦٥، الصحيحه المحكيه عن الكافي و التهذيب.
- ٤- في غير «ف» و «ص»: الزيت.
- ٥- قرب الإسناد: ١٣٥، الحديث ٤٧٢، الوسائل ١٢:٣١٤، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٧.
- ٦- كذا في النسخ، و في المصدر: ستّه أشياء.
- ٧- الخصال: ٣٢٩، الحديث ٢٣، و الوسائل ١٢:٣١٤، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره، الحديث ١٠.
- ٨- راجع كشف الرموز ١:٤٥٥.
- ٩- السرائر ٢:٢٣٨.

و عن مجمع الفائده:نفى الخلاف فيه (١).

و أما الزيت:فقد تقدّم في غير واحدٍ من الأخبار؛و لذا اختاره الصدوق (٢)و العلّامة في التحرير-حيث ذكر أنّ به روايةً حسنَةً (٣)- و الشهيدان (٤)و المحقق الثاني (٥)،و عن إيضاح النافع:أنّ عليه الفتوى (٦).

و أمّا الملح:فقد ألحقه بها في المبسوط (٧)و الوسيله (٨)و التذكرة (٩)و نهايه الإحكام (١٠)و الدروس (١١)و المسالك (١٢)،و لعلّه لفحوى التعليل الوارد في بعض الأخبار:من حاجه الناس (١٣).

[شماره صفحه واقعى : ٣٦٩]

ص: ٥٧٣

- ١- مجمع الفائده ٨:٢٦.
- ٢- راجع المقنع:٣٧٢،و الفقيه ٣:٢٦٥،الحديث ٣٩٥٤.
- ٣- التحرير ١:١٦٠.
- ٤- الدروس ٣:١٨٠،و الروضه البهيّه ٣:٢٩٩،و المسالك ٣:١٩٢.
- ٥- جامع المقاصد ٤:٤٠.
- ٦- إيضاح النافع(مخطوط)و لا يوجد لدينا،نعم حكاه عنه السيّد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:١٠٧.
- ٧- المبسوط ٢:١٩٥.
- ٨- الوسيله: ٢٦٠.
- ٩- التذكرة ١:٥٨٥.
- ١٠- نهايه الإحكام ٢:٥١٤.
- ١١- الدروس ٣:١٨٠.
- ١٢- المسالك ٣:١٩٢.
- ١٣- ورد التعليل في صحيحه الحلبي المتقدّمه في الصفحه ٣٦٥.

□  
روى السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام: «إنَّ الحكره فى الخصب أربعون يوماً، وفى الغلاء و الشدّه ثلاثه أيام، فما زاد على الأربعين يوماً فى الخصب، فصاحبه ملعونٌ، وما زاد فى العسره على ثلاثه أيام فصاحبه ملعون (١)» (٢).

و يؤيّدُها ظاهر روايه المجالس المتقدّمه (٣) و حكى عن الشيخ (٤) و محكّي القاضى (٥) و الوسيله (٦) العمل بها، و عن الدروس: أن الأظهر تحريمه مع حاجه الناس. و مظنتها زياده على ثلاثه أيام فى الغلاء و أربعين فى الرخص؛ للروايه (٧)، انتهى.

أمّا تحديده ب«حاجه الناس» فهو حسنٌ، كما عن المقنعه (٨) و غيرها (٩)، و يظهر من الأخبار المتقدّمه.

[شماره صفحه واقعى : ٣٧٠]

ص: ٥٧٤

- 
- ١- كذا فى «ص» و المصادر الحديثيه، و فى سائر النسخ: فملعون.
  - ٢- الوسائل ٣١٢: ١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره، الحديث الأوّل.
  - ٣- تقدّمت فى الصفحه ٣٦٦.
  - ٤- راجع النهايه: ٣٧٤ و ٣٧٥.
  - ٥- لم نعثر عليه فى كتب القاضى، نعم حكاه عنه العلّامه فى المختلف ٤٠: ٥، و السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ١٠٩: ٤.
  - ٦- راجع الوسيله: ٢٦٠.
  - ٧- الدروس ١٨٠: ٣.
  - ٨- المقنعه: ٦١٦، و حكاه السيّد العاملى عنها و عن غيرها فى مفتاح الكرامه ٤: ١٠٩.
  - ٩- راجع المهذّب ٣٤٦: ١، و مجمع الفائده ٢٥: ٨.

و أما ما ذكره من حمل روايه السكوني على بيان مظنه الحاجه، فهو جيد. و منه يظهر عدم دلالتها على التحديد بالعددین تعبدًا.

### الثالث: [عدم حصر الاحتكار في شراء الطعام بل مطلق جمعه و حبسه]

مقتضى ظاهر صحيحه الحلبي المتقدمه (١) في بادي النظر (٢) حصر الاحتكار في شراء الطعام [لكن الأقوى التعميم (٣)] بقريته تفریع قوله: «فإن كان في المصر طعام».

و يؤيد ذلك: ما تقدم من تفسير الاحتكار في كلام أهل اللغة بمطلق جمع الطعام و حبسه (٤)، سواء كان بالاشتراء أو بالزرع و الحصاد و الإحراز، إلا أن يراد جمعه في ملكه (٥).

و يؤيد التعميم تعليل الحكم في بعض الأخبار بـ «أن يترك الناس ليس لهم طعام» (٦)، و عليه فلا- فرق بين أن يكون ذلك من زرعه أو من ميراثٍ أو يكون موهوباً له، أو كان قد اشتراه لحاجه فانقضت الحاجه و بقي الطعام لا يحتاج إليه المالك، فحبسه مترتباً للغلاء.

### الرابع: أقسام حبس الطعام

كثيره؛ لأنَّ الشخص إما أن يكون

[شماره صفحه واقعی : ٣٧١]

ص: ٥٧٥

١- تقدّمت في الصفحه ٣٦٥.

٢- في «ن» زياده: «عدم» تصحيحاً، و وردت هذه الكلمه في متن غايه الآمال: ٤٨٦، فراجع.

٣- من «ش» و هامش «خ».

٤- تقدّم في الصفحه ٣٦٣.

٥- في «ف» زياده: بعضاً منه.

٦- كما تقدّم في صحيحه الحلبي المتقدمه في الصفحه ٣٦٥.

قد حصّل الطعام لحبسه أو لغرضٍ آخر، أو حصل له من دون تحصيل له.

و«الحبس»، إمّا أن يراد منه (١) نفس تقليل الطعام إضراراً بالناس في أنفسهم، أو يريد به الغلاء و هو إضرارهم من حيث المال، أو يريد به عدم الخساره من رأس ماله و إن حصل ذلك لغلاءٍ عارضٍ لا يتضرّر به أهل البلد، كما قد يتفق ورود عسكرٍ أو زوّارٍ (٢) في البلاد و توقّفهم يومين أو ثلاثه، فيحدث للطعام عزّة لا يضرّ بأكثر أهل البلد، و قد يريد ب«الحبس» لغرض آخر المستلزم للغلاء غرضاً آخر.

هذا كلّه مع حصول الغلاء بحبسه، و قد يحبس انتظاراً لأيام الغلاء من دون حصول الغلاء بحبسه، بل لقلّة الطعام آخر السنه، أو لورود عسكرٍ أو زوّارٍ ينفد الطعام.

ثمّ حبسه لانتظار أيّام الغلاء، قد يكون للبيع بأزيد من قيمه الحال، و قد يكون لحبّ إعانه المضطّرين و لو بالبيع عليهم و الإرفاق بهم.

ثمّ حاجه الناس قد يكون لأكلهم، و قد يكون للبذر أو علف الدوابّ، أو الاسترباح بالثمن.

و عليك باستخراج (٣) أحكام هذه الأقسام و تمييز المباح و المكروه

[شماره صفحه واقعى : ٣٧٢]

ص: ٥٧٦

١- لم ترد «منه» في «ف».

٢- لم ترد «أو زوّار» في «ف».

٣- في غير «ف»: «في استخراج»، و صحّحت في «ن» و «خ» بما أثبتناه.

و المستحب من الحرام.

### الخامس: الظاهر عدم الخلاف كما قيل

الخامس: الظاهر عدم الخلاف كما قيل (١) في إجبار المحتكر على البيع،

حتى على القول بالكراهه، بل عن المهذب البارع: الإجماع (٢)، و عن التنقيح (٣) كما عن الحدائق (٤) -: عدم الخلاف فيه، و هو الدليل المخرج عن قاعده عدم الإجبار لغير الواجب؛ و لذا ذكرنا: أنّ ظاهر أدلّه الإجبار تدلّ على التحريم (٥)؛ لأنّ إلزام غير اللازم خلاف القاعده.

نعم لا يسعّر عليه إجماعاً، كما عن السرائر، و زاد وجود الأخبار المتواتره (٦)، و عن المبسوط: عدم الخلاف فيه (٧).

لكن عن المقنعه: أنّه يسعّر عليه بما يراه الحاكم (٨).

و عن جماعه (٩) منهم العلامه (١٠) و ولده (١١) و الشهيد (١٢) -: أنّه يسعّر

[شماره صفحه واقعى : ٣٧٣]

ص: ٥٧٧

١- راجع التنقيح الرائع ٢:٤٢، و مفتاح الكرامه ٤:١٠٩.

٢- المهذب البارع ٢:٣٧٠.

٣- التنقيح الرائع ٢:٤٢.

٤- الحدائق ١٨:٦٤.

٥- ذكره في الصفحه ٣٦٧.

٦- السرائر ٢:٢٣٩.

٧- المبسوط ٢:١٩٥.

٨- المقنعه: ٦١٦.

٩- حكاه عنهم السيّد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:١٠٩.

١٠- راجع المختلف ٥:٤٢.

١١- إيضاح الفوائد ١:٤٠٩.

١٢- الدروس ٣:١٨٠.

عليه إن أجحف بالثمن؛ لنفى الضرر، و عن الميسى (١) و الشهيد الثانى (٢):

أنه يؤمر بالنزول من دون تسعير؛ جمعاً بين النهى عن التسعير، و الجبر (٣) بنفى الإضرار.

[شماره صفحه واقعى : ٣٧٤]

ص: ٥٧٨

---

١- الميسيه، لا توجد لدينا، و لكن نقله عنه و عن الشهيد الثانى، السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ١٠٩:٤.

٢- الروضه البهيته ٢٩٩:٣.

٣- فى «م»، «خ»، «ع» و «ص» بدل «و الجبر»: «فى الخبر»، و على فرض صحه هذه النسخه فالصواب فى الكلمه التى بعدها: «و نفى»، كما فى نسخه بدل «خ».

## خاتمه : و من أهم آداب التجاره الإجمال فى الطلب و الاقتصاد فيه،

ففى مرسله ابن فضال عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام: «ليكن طلبك للمعيشه فوق كسب المضيق و دون طلب الحريص  
الراضى بدنياه المطمئن إليها، و لكن أنزل نفسك من ذلك منزله المنصف المتعفف، ترفع نفسك عن منزله الواهن الضعيف و  
تكسب ما لا بد للمؤمن منه؛ إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا، لا مال لهم» (١).

و فى صحيحه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى حجّه الوداع: ألا إن الروح الأمين  
نفث فى روعى:

أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله و أجملوا فى الطلب، و لا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق أن تطلبوه بشىء  
من معصيه الله؛ فإن الله تبارك و تعالى قسّم الأرزاق فى خلقه حلالاً و لم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله و صبر آتاه الله برزقه من  
حلّه، و من هتك حجاب الستر و عجل فأخذه من غير حلّه قصّ (٢) به من رزقه الحلال و حوسب عليه

[شماره صفحه واقعى : ٣٧٥]

ص : ٥٧٩

١- الوسائل ٣٠:١٢، الباب ١٣ من أبواب مقدمات التجاره، الحديث ٣.

٢- كذا فى «ف» و مصححتى «ن» و «ص» و المصدر، و فى سائر النسخ: قصّر.



□ □  
و عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً أن الله عزّ وجلّ لم يجعل للعبد و إن اشتدّ جهده و عظمت حيلته و كثرت مكائده (٢) أن يسبق ما سمى له في الذكر الحكيم، و لم يحل بين (٣) العبد في ضعفه و قلّه حيلته أن يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم.

أيها الناس، إنّه لن يزداد امرؤ نقيراً لحذقه (٤)، و لم ينقص امرؤ نقيراً لحمقه (٥)، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحةً في منفعتة، و العالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرتة، و ربّ منعمٍ عليه مُستدّرج بالإحسان إليه، و ربّ مغرورٍ في الناس مصنوع له، فأبق (٦) أيها الساعي من سعيك، و أقصر من عجلتك، و انتبه من سنّه غفلتك، و تفكّر فيما جاء عن الله عزّ وجلّ على لسان نبيّه صلّى الله عليه و آله» (٧).

[شماره صفحه واقعی : ٣٧٤]

ص: ٥٨٠

- 
- ١- الوسائل ٢٧:١٢، الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجاره، الحديث الأوّل.
  - ٢- كذا في النسخ، و في الكافي و التهذيب: «مكابده»، و في الوسائل: مكائده.
  - ٣- كذا في النسخ وفاقاً للتهذيب، و في الكافي: «و لم يحل من العبد»، و في مصحّحه «ن» و الوسائل: «و لم يخل من العبد».
  - ٤- في المصادر الحديثيه: بحذقه.
  - ٥- في التهذيب: بحمقه.
  - ٦- كذا في «ش»، و في «ص»: «فاتق»، و في مصحّحه «ن»: «فأقلّ»، و في غيرها: «فاتو»، و الظاهر أنّها مصحّفه «فاتق»، و في الكافي و التهذيب: «فاتق»، و في الوسائل: فأبق (فاتق الله، خ ل).
  - ٧- التهذيب ٣٢٢:٦، الحديث ٨٨٣، و الكافي ٥:٨١، الحديث ٩، و الوسائل ٣٠:١٢، الباب ١٣ من أبواب مقدّمات التجاره، الحديث ٤.

و في روايه عبد الله بن سليمان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الله عزَّ وجلَّ وسَّع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء، و يعلموا أنَّ الدنيا ليس يُنال ما فيها بعمل ولا حيله» (١).

و في مرفوعه سهل بن زياد أنَّه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كم من متعب نفسه مقترَّ عليه (٢)، و كم من مقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير» (٣).

□  
و في روايه علي بن عبد العزيز قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام:

ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك! أقبل عليَّ العباده و ترك التجاره، فقال: ويحه! أما علم أنَّ تارك الطلب لا تستجاب له دعوته (٤)؟ إنَّ قوماً من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه و آله لما نزل قوله تعالى: وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (٥) أغلقوا الأبواب و أقبلوا عليَّ العباده و قالوا: قد كُفينا! فبلغ ذلك النبي صلَّى الله عليه و آله فأرسل إليهم، فقال لهم: ما دعاكم إلى ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل الله تعالى (٦) لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العباده. فقال صلَّى الله عليه و آله (٧):

إنَّه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب» (٨).

[شماره صفحه واقعی : ٣٧٧]

ص : ٥٨١

- ١- الوسائل ٣٠:١٢، الباب ١٣ من أبواب مقدمات التجاره، الحديث الأوَّل.
- ٢- في «ن» و «ش» زياده: «رزقه» استدراكاً.
- ٣- الوسائل ٣٠:١٢، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات التجاره، الحديث ٢.
- ٤- في «ص»: «دعوه».
- ٥- الطلاق: ٢ و ٣.
- ٦- لم ترد «تعالى» في «ف» و «خ».
- ٧- لم ترد «صلَّى الله عليه و آله» في «ف»، «ن» و «خ».
- ٨- الوسائل ١٥:١٢، الباب ٥ من أبواب مقدمات التجاره، الحديث ٧.

و قد تقدّم روايه أنه: «ليس منّا من ترك آخرته لدنياه، ولا من ترك دنياه لآخرته» (١).

و تقدّم أيضاً (٢) حديث داود (٣) على نبينا و آله و عليه السلام و على جميع أنبيائه الصلاه و السلام، بعد الحمد لله الملك  
العلماء، على ما أنعم علينا بالنعم الجسم التي من أعظمها الاشتغال بمطالعه و كتابه كلمات أوليائه الكرام التي هي مصابيح الظلام  
للخاصّ و العامّ.

[شماره صفحه واقعي : ٣٧٨]

ص: ٥٨٢

١- تقدّم في الصفحة ٣٤٢.

٢- تقدّم في الصفحة ٣٤٢ أيضاً.

٣- من هنا إلى آخر العبارة لم ترد في «ف»، و ورد بدلها ما يلي: «قد تمّ بفضلها و عون المجلد الأول من هذه النسخة الشريفه، و يتلوه إن شاء الله - الثاني في الخيارات، و هو مع أنّه قد جمع الأهمّ من القواعد و شمل الأنفع و الأصحّ من المسائل و الأصول و الشوارد، و أودع فيه من الثمره كلّ لباب، و من النكت ما لا يوجد منتظماً في كتاب، قد تضمّن من التحقيق كلّ شارد، و من التدقيق كلّ وارد، و اندرج فيه من النوادر ما حلّى وضعها، و حسن طرزها، يشهد به من مارس الصناعه، و يشاهده من تتبّع أقاويل الجماعه و كتب العلماء الأجلّه، بل هو مع أنّه كثيراً مقتصر على مخزون خاطر و مقترح القريحه، مشتمل على تفصيل مجمل، و بسط موجز، و تقرير أسئله، و تحرير أجوبه، و منع اعتراضات، و دفع معارضات، و كشف شبهات، و تحقيق حقّ، و إبطال باطل - ففيه فوائد باهره و شواهد على صدق المدّعى ظاهره، يكاد من قوّه الحدس يستشفق الواقع من وراء حجابيه و يستشهد المستور من وراء ستره و نقابه، فهو حينئذٍ قد بلغ الغايه القصوى و الدرجه العليا، فلله درّه دام ظلّه حيث أحسن و أجاد، نفعنا الله بوجوده و إفادته، و سائر المحضّلين، بمحمدٍ و آله الأُمجاد، و الحمد لله على فضل الإتمام، و الصلاه و السلام على النبيّ و آله أئمه الأنام...».

سرشناسه: انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: المکاسب / المؤلف مرتضی الانصاری؛ اعداد لجنة تحقیق تراث الشيخ الاعظم.

مشخصات نشر: قم: مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۱۳ه.ق

مشخصات ظاهری: ۶ ج.

موضوع: معاملات (فقه)

رده بندی کنگره: BP۱۹۰/۱ / الف م ۸ / ۱۳۰۰۷ ی الف

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۸-۱۹۳۷

توضیح: این کتاب از مهمترین کتابهای فقهی شیعه تألیف شیخ الفقهاء و المجتهدین، شیخ اعظم مرتضی بن محمد امین تستری نجفی انصاری (م ۱۲۸۱ ق) می باشد و در باب معاملات محسوب می شود و از زمان تألیف تا کنون متن درسی حوزه های علمی شیعه قرار گرفته است، مؤلف بطور استدلالی به مباحث معاملات نظر دوخته و به ذکر و تحلیل کلمات فقهی پیشین توجه عمیقی داشته است و وجوه مختلف یک مسئله فقهی را با تردیدهای ویژه خود، ترسیم می نماید مؤلف در این کتاب به سه مبحث مهم پرداخته است: مکاسب محرمه، بیع، خیارات و پایان کتاب به برخی رساله های متفرقه اختصاص یافته است که عناوین آنها عبارتند از: تقیه، عدالت، قضا از میت، مواسعه و مضایقه، ارث، قاعده من ملک شیئا ملک الاقرار به، نفی ضرر، رضاع، مجرد عقد بر زن موجب تحریم او بر پدر و پسر عقد کننده می گردد.

کتاب المکاسب شامل کتاب های مکاسب محرمه، بیع و خیارات است که بعدها ۹ کتاب دیگر به آنها ملحق شده اند که عبارتند از: کتاب تقیه، رساله فی العداله، رساله فی القضاء عن المیت، رساله فی المواسعه و المضایقه، رساله فی قاعده من ملک شیئا ملک الاقرار به، رساله فی قاعده لا ضرر، رساله فی المصاهره، و در آخر هم کتاب مواریث که بسیار مختصر می باشد.

ص: ۱

[شماره صفحه واقعی : ۱]

ص: ۵۸۳

[شماره صفحه واقعی : ۲]

ص: ۵۸۴

[شماره صفحه واقعی : ۳]

ص: ۵۸۵

[شماره صفحه واقعی : ۴]

ص: ۵۸۶



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[شماره صفحه واقعی : ۵]

ص: ۵۸۷

[شماره صفحه واقعی : ۶]

ص: ۵۸۸

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ.

أما بعد:

فقد تمّ بعون الله وفضله تحقيق القسم الثالث من كتاب المكاسب للشيخ الأعظم الأنصارى قدّس سرّه الذى تضمّن مباحث الخيارات و النقد و النسيئه و القبض، بعد أن أكملنا القسمين الأولين منه، وهما: المكاسب المحرّمه و البيع.

و قد أشرنا فى مقدّمه الجزء الأول إلى حصولنا على مصوّره النسخه الأصليّه لقسم الخيارات من مكتبه الإمام الرضا عليه السلام بمشهد المقدّسه. و ذكرنا خصوصياتها و أنّا رمزنا لها ب«ق».

و بناءً على ما تقدّم كان عملنا فى هذا القسم وفقاً للآتى:

أولاً: اكتفينا فى تحقيق هذا القسم و هو قسم الخيارات و مباحث النقد و النسيئه و القبض بالنسخه الأصليّه «ق» و نسخه «ش»، أمّا سائر النسخ فلم نُشر إليها إلّا عند الضروره.

ثانياً: رجّحنا نسخه الأصل على غيرها عند الاختلاف إلّا إذا

[شماره صفحه واقعى : ٧]

ثبت خطأها فرجحنا غيرها مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

ثالثاً: أثبتنا الزيادات الضرورية من نسخه «ش» أو غيرها في المتن بين معقوفتين، وجعلنا غيرها في الهامش.

رابعاً: لم نذكر الزيادات أو الاختلافات التي ثبت كونها مغلوطة أو كانت خالية من الفائدة.

خامساً: افتقدت نسخه الأصل بعض الصفحات فأبدلناها بنسخه «ف»؛ لأنها كانت أقرب النسخ إلى الأصل.

و بذلك جاء هذا القسم من كتاب المكاسب بحمد الله أقرب إلى الأصل، بل مطابقاً معه.

و أخيراً نوذ أن نوجه شكرنا لجميع الإخوة الذين بذلوا جهودهم في إصدار الكتاب ضمن مجموعه تراث الشيخ الأعظم قدس سره جامعاً بين الدقة في التحقيق و الجوده في الإخراج، سواء الذين ذكرناهم في مقدّمه الجزء الأول و من اشتركوا معهم بعد ذلك، سيّما حجّه الإسلام و المسلمين الشيخ محمّد حسين الأحمدى الشاهرودى.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مسؤول لجنة التحقيق محمّد على الأنصارى

[شماره صفحه واقعى : ٨]

ص: ٥٩٠

[شماره صفحه واقعى : ٩]

ص: ٥٩١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلٰی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِیْنَ وَ لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلٰی اَعْدَائِهِمْ اَجْمَعِیْنَ.

[شماره صفحه واقعی : ۱۰]

ص: ۵۹۲

**مقدّمتان:**

**الأولى [فى معنى الخيار]**

الخيار لغةً: اسم مصدرٍ من «الاختيار»، غلب فى كلمات جماعه من المتأخرين فى «ملك فسخ العقد» (١) على ما فسره به فى موضع من الإيضاح (٢)، فىدخل ملك الفسخ فى العقود الجائزه و فى عقد الفضولى، و ملك الوارث ردّ العقد على ما زاد على الثلث، و ملك العمه و الخاله لفسخ العقد على بنت الأخ و الأخت، و ملك الأمه المزوجه من عبده فسخ العقد إذا أعتقت، و ملك كل من الزوجين للفسخ بالعيوب.

و لعلّ التعبير ب«الملك» للتنبيه على أنّ الخيار من الحقوق لا من

[شماره صفحه واقعى : ١١]

ص: ٥٩٣

---

١- لم نعثر عليه إلّا فى كلام فخر المحققين قدس سرّه فى الإيضاح، الذى ذكره المؤلف رحمه الله.

٢- إيضاح الفوائد ١:٤٨٢.

الأحكام، فيخرج ما كان من قبيل الإجازة و الردّ لعقد الفضولي و التسلّط على فسخ العقود الجائزه، فإنّ ذلك من الأحكام الشرعيه لا من الحقوق؛ و لذا لا تورّث و لا تسقط بالإسقاط.

و قد يعرف بأنّه: ملك إقرار العقد و إزالته (١).

و يمكن الخدشه فيه بأنّه:

إن أُريد من «إقرار العقد» إبقاؤه على حاله بترك الفسخ، فذكره مستدرّك؛ لأنّ القدره على الفسخ عين القدره على تركه؛ إذ القدره لا تتعلّق بأحد الطرفين.

و إن أُريد منه إلزام العقد و جعله غير قابلٍ لأن يفسخ، ففيه: أنّ مرجعه إلى إسقاط حقّ الخيار، فلا- يؤخذ في تعريف نفس الخيار، مع أنّ ظاهر الإلزام في مقابل الفسخ جعله لازماً مطلقاً، فينتقض بالخيار المشترك، فإنّ لكلّ منهما إلزامه من طرفه لا مطلقاً.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من معنى الخيار هو المتبادر منه (٢) عند الإطلاق في كلمات المتأخّرين، و إلّا فإطلاقه في الأخبار (٣) و كلمات الأصحاب على سلطنه الإجازة و الردّ لعقد الفضولي و سلطنه الرجوع في الهبه و غيرهما من أفراد السلطنه شائع.

[شماره صفحه واقعي : ١٢]

ص: ٥٩٤

١- عرفه بذلك الفاضل المقداد في التنقيح ٢:٤٣، و السيّد الطباطبائي في الرياض ٨:١٧٧، و صاحب الجواهر في الجواهر ٣:٢٣.

٢- في «ش» زياده: «عرفاً».

٣- راجع الوسائل ١٧:٥٢٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١ و ٢، و ١٣:٣٣٦، الباب ٤ من أبواب أحكام الهبات، الحديث ٦.



إشاره

ذكر غير واحد (١) تبعاً للعلامة في كتبه (٢): أنّ الأصل في البيع اللزوم. قال في التذكرة: الأصل في البيع اللزوم؛ لأنّ الشارع وضعه [مفيداً (٣)] لنقل الملك، والأصل الاستصحاب، والغرض تمكّن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار إليه، وإنّما يتمّ باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه (٤)، انتهى.

[معاني الأصل]

إشاره

أقول: المستفاد من كلمات جماعه أنّ الأصل هنا قابلٌ لإرادته معانٍ

الأول: الراجح،

احتمله في جامع المقاصد مستنداً في تصحيحه إلى الغلبه (٥).

[شماره صفحه واقعى : ١٣]

ص: ٥٩٥

- 
- ١- منهم: الشهيد قدس سرّه في القواعد و الفوائد ٢:٢٤٢، القاعدة ٢٤٣، و الفاضل المقداد في التنقيح ٢:٤٤، و المحقق السبزواري في كفايه الأحكام: ٩٢ بلفظ: «الأصل في العقود اللزوم» و صاحب الجواهر في الجواهر ٣:٢٣.
  - ٢- لم نقف عليه في كتبه، عدا القواعد ٢:٦٤، و التذكرة التي ذكرها المؤلف قدس سرّه.
  - ٣- من «ش» و المصدر.
  - ٤- التذكرة ١:٥١٥.
  - ٥- جامع المقاصد ٤:٢٨٢.

و فيه: أنه إن أراد غلبه الأفراد، فغالبها ينعقد جائزاً لأجل خيار المجلس أو الحيوان أو الشرط، وإن أراد غلبه الأزمان، فهي لا تنفع في الأفراد المشكوكه؛ مع أنه لا يناسب ما في القواعد من قوله: وإنما يخرج من الأصل لأمرين: ثبوت خيار أو ظهور عيب (١).

## الثاني: القاعدة المستفاده من العمومات التي يجب الرجوع إليها عند الشك في بعض الأفراد أو بعض الأحوال

(٢)

و هذا حسنٌ، لكن لا يناسب ما ذكره في التذكرة في توجيه الأصل.

## الثالث: الاستصحاب

(٣)

و مرجعه إلى أصاله عدم ارتفاع أثر العقد بمجرد فسخ أحدهما.

و هذا حسنٌ.

## الرابع: المعنى اللغوي،

بمعنى أن وضع البيع و بناءه عرفاً و شرعاً على اللزوم و صيروره المالك الأوّل كالأجنبي، و إنما جعل الخيار فيه حقاً خارجياً لأحدهما أو لهما، يسقط بالإسقاط و بغيره. و ليس البيع كالهبة التي حَكَمَ الشارع فيها بجواز رجوع الواهب، بمعنى كونه حكماً شرعياً له أصلاً و بالذات بحيث لا يقبل الإسقاط (٤).

[شماره صفحه واقعي : ١٤]

ص: ٥٩٦

١- القواعد ٦٤: ٢.

٢- أشار إليه الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٣٢، و صاحب الجواهر في الجواهر ٣: ٢٣ بلفظ: «و يمكن كونه بمعنى القاعدة».

٣- صرّح بذلك العلامة قدس سرّه في عبارته المتقدّمة عن التذكرة.

٤- قال الشهيدى قدس سرّه: «قد حكى هذا الوجه عن السيّد الصدر فى مقام توجيه مراد الشهيد قدس سرّه من قوله: "الأصل فى البيع اللزوم" كى يندفع عنه إيراد الفاضل التونى عليه بإنكاره الأصل، لأجل خيار المجلس»، (هداياه الطالب: ٤٠٦)، و راجع شرح



و من هنا ظهر: أنّ ثبوت خيار المجلس في أوّل أزمنه انعقاد البيع لا- ينافي كونه في حدّ ذاته مبتتياً على اللزوم؛ لأنّ الخيار حقّ خارجيّ قابلٌ للانفكاك. نعم، لو كان في أوّل انعقاده محكوماً شرعاً بجواز الرجوع بحيث يكون حكماً فيه، لا حقّاً مجعولاً قابلاً للسقوط، كان منافياً لبنائه على اللزوم. فالأصل هنا كما قيل (١) نظير قولهم: إنّ الأصل في الجسم الاستداره، فإنّه لا ينافي كون أكثر الأجسام على غير الاستداره لأجل القاسر الخارجى.

و ممّا ذكرنا ظهر وجه النظر في كلام صاحب الوافيه، حيث أنكر هذا الأصل لأجل خيار المجلس (٢). إلّا أن يريد أنّ الأصل بعد ثبوت خيار المجلس بقاء عدم اللزوم، و سيأتى ما فيه.

### بقي الكلام في معنى قول العلامه في القواعد و التذكرة:

«إنّه لا- يخرج من هذا الأصل إلّا بأمرين: ثبوت خيارٍ، أو ظهور عيب». فإنّ ظاهره أنّ ظهور العيب سببٌ لتزلزل البيع في مقابل الخيار، مع أنّه من أسباب الخيار.

و توجيهه بعطف الخاصّ على العامّ كما في جامع المقاصد (٣)- غير ظاهر؛ إذ لم يعطف العيب على أسباب الخيار، بل عطف على نفسه، و هو مبينٌ له لا أعمّ.

نعم، قد يساعد عليه ما في التذكرة من قوله: و إنّما يخرج عن

[شماره صفحه واقعى : ١٥]

ص: ٥٩٧

١- نسبه الشهيدى إلى شارح الوافيه، انظر شرح الوافيه (مخطوط): ٣٢٣.

٢- الوافيه: ١٩٨.

٣- لم يصرح بذلك، نعم يستفاد من عبارته، انظر جامع المقاصد ٢٨٢: ٤.

الأصل بأمرين: أحدهما: ثبوت الخيار لهما أو لأحدهما من غير نقصٍ في أحد العوضين، بل للترؤى خاصه. والثاني: ظهور عيبٍ في أحد العوضين (١)، انتهى.

و حاصل التوجيه-على هذا:- أن الخروج عن اللزوم لا يكون إلا بتزلزل العقد لأجل الخيار، والمراد بالخيار في المعطوف عليه ما كان ثابتاً بأصل الشرع أو بجعل المتعاقدين، لا- لاقتضاء نقصٍ في أحد العوضين، و بظهور العيب ما كان الخيار لنقص أحد العوضين.

لكنه مع عدم تمامه تكلف في عبارته القواعد؛ مع أنه في التذكرة ذكر في الأمر الأول الذي هو الخيار فصلاً سبعة بعدد أسباب الخيار، و جعل السابع منها خيار العيب، و تكلم فيه كثيراً (٢). و مقتضى التوجيه:

أن يتكلم في الأمر الأول فيما عدا خيار العيب.

و يمكن توجيه ذلك: بأن العيب سببٌ مستقلٌ لتزلزل العقد في مقابل الخيار، فإن نفس ثبوت الأرش بمقتضى العيب و إن لم يثبت خيار الفسخ، موجبٌ لاسترداد جزءٍ من الثمن، فالعقد بالنسبة إلى جزءٍ من الثمن متزلزلٌ قابلٌ لإبقائه في ملك البائع و إخراج عنه، و يكفي في تزلزل العقد ملكٌ إخراج جزءٍ مما ملكه البائع بالعقد عن ملكه. و إن شئت قلت: إن مرجع ذلك إلى ملك فسخ العقد الواقع على مجموع العوضين من حيث المجموع، و نقض مقتضاه من تملك كلٍّ من مجموع العوضين في مقابل الآخر.

[شماره صفحه واقعى : ١٦]

ص : ٥٩٨

١- التذكرة ٥١٥: ١.

٢- انظر التذكرة ٥١٥: ١ و ٥٢٤.

لكنه مبني على كون الأرش جزءاً حقيقياً من الثمن - كما عن بعض العامه (١) ليتحقق انفساخ العقد بالنسبه إليه عند استرداده.

و قد صرح العلامه في كتبه: بأنه لا يعتبر في الأرش كونه جزءاً من الثمن، بل له إبداله؛ لأن الأرش غرامه (٢). و حينئذٍ فثبوت الأرش لا يوجب تزلزلاً في العقد.

ثم إنَّ «الأصل» بالمعنى الرابع إنما ينفع مع الشك في ثبوت خيار في خصوص البيع؛ لأنَّ الخيار حقٌّ خارجيٌّ يحتاج ثبوته إلى الدليل.

أمّا لو شك في عقد آخر من حيث اللزوم و الجواز فلا- يقتضى ذلك الأصل لزومه؛ لأنَّ مرجع الشك حينئذٍ إلى الشك في الحكم الشرعي.

و أما الأصل بالمعنى الأوّل فقد عرفت عدم تمامه.

و أمّا بمعنى الاستصحاب فيجوز في البيع و غيره إذا شك في لزومه و جوازه.

### [الأدله على أصاله اللزوم]

#### إشاره

و أمّا بمعنى القاعده فيجوز في البيع و غيره؛ لأنَّ أكثر العمومات الداله على هذا المطلب يعم غير البيع، و قد أشرنا في مسأله المعاطاه إليها، و نذكرها هنا تسهيلاً على الطالب:

### [الاستدلال بآيه أوفوا بالعقود]

فمنها: قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٣) دلّ على وجوب الوفاء بكلّ عقد. و المراد بالعقد: مطلق العهد كما فسّر به في صحيحه ابن سنان المرويّه في تفسير عليّ بن إبراهيم (٤) أو ما يسمّى عقداً لغه

[شماره صفحه واقعي : ١٧]

ص: ٥٩٩

١- حكاه العلامه في التذكره ١: ٥٢٨.

٢- لم نقف عليه في غير التذكره ١: ٥٢٨.

٣- المائده: ١.

٤- تفسير القمّي ١: ١٦٠.

و عرفاً. والمراد بوجوب الوفاء: العمل بما اقتضاه العقد في نفسه بحسب دلالة اللفظية، نظير الوفاء بالندر، فإذا دلَّ العقد مثلاً على تملك العاقد ماله من غيره وجب العمل بما يقتضيه التملك (١) من ترتيب آثار ملكية ذلك الغير له، فأخذه من يده بغير رضاه و التصرف فيه كذلك نقض لمقتضى ذلك العهد، فهو حرام.

فإذا حرم بإطلاق الآية جميع ما يكون نقضاً لمضمون العقد -و منها التصرفات الواقعة بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه- كان هذا لازماً مساوياً للزوم العقد و عدم انفساخه بمجرد فسخ أحدهما، فيستدل بالحكم التكليفي على الحكم الوضعي أعني فساد الفسخ من أحدهما بغير رضا الآخر، وهو معنى اللزوم (٢).

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف ما قيل: من أنّ معنى وجوب الوفاء بالعقد:

العمل بما يقتضيه من لزوم و جواز (٣)، فلا يتم الاستدلال به على اللزوم.

توضيح الضعف: أنّ اللزوم و الجواز من الأحكام الشرعية للعقد، و ليسا من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع.

نعم، هذا المعنى -أعني: وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه- يصير بدلاله الآية حكماً شرعياً للعقد، مساوياً للزوم.

و أضعف من ذلك: ما نشأ من عدم التفطن لوجه دلالة الآية على

[شماره صفحه واقعي : ١٨]

ص: ٦٠٠

١- في «ق» كتب على «التمليك»: «العقد».

٢- في «ش» و هامش «ف» زياده: «بل قد حُقق في الأصول: أن لا معنى للحكم الوضعي إلّا ما انتزع من الحكم التكليفي».

٣- قاله العلامة قدس سرّه في المختلف ٢٥٥: ٦.

اللزوم-مع الاعتراف بأصل الدلالة لمتابعه المشهور-و هو (١): أن المفهوم من الآية عرفاً حكمان: تكليفي و وضعي (٢).

و قد عرفت أن ليس المستفاد منها إلّا حكمٌ واحدٌ تكليفيٌ يستلزم حكماً وضعياً (٣).

### [الاستدلال بآيه أحل الله البيع]

و من ذلك يظهر لك الوجه في دلاله قوله تعالى: **أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** (٤) على اللزوم، فإنّ حليّه البيع التي لا- يراد منها إلّا حليّه جميع التصرفات المترتبة عليه التي منها ما يقع بعد فسخ أحد المتبايعين بغير رضا الآخر مستلزماً لعدم تأثير ذلك الفسخ و كونه لغواً غير مؤثر.

### [الاستدلال بآيه تجاره عن تراض]

و منه يظهر وجه الاستدلال على اللزوم بإطلاق حليّه أكل المال بالتجاره عن تراض (٥)، فإنه يدل على أنّ التجاره سببٌ لحليّه التصرف بقولٍ مطلق حتى بعد فسخ أحدهما من دون رضا الآخر.

فدلاله الآيات الثلاث على أصله اللزوم على نهج واحد، لكن الإنصاف أنّ في دلاله الآيتين بأنفسهما على اللزوم نظراً (٦).

[شماره صفحه واقعي : ١٩]

ص: ٦٠١

١- يعنى: ما نشأ من عدم التفطن.

٢- لم نقف على قائله.

٣- راجع الصفحه المتقدمه.

٤- البقره: ٢٧٥.

٥- المستفاد من قوله تعالى: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ النِّسَاءِ: ٢٩.**

٦- في «ش» بدل قوله «لكنّ الإنصاف... إلخ» عبارته: «لكن يمكن أن يقال: إنه إذا كان المفروض الشك في تأثير الفسخ في رفع الآثار الثابته بإطلاق الآيتين الأخيرتين لم يمكن التمسك في رفعه إلّا بالاستصحاب، و لا ينفع الإطلاق». و قد وردت هذه العبارة في «ف» في الهامش.



## [الاستدلال بآيه أكل المال بالباطل]

و منها: قوله تعالى: **وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (١)** دلّ على حرمة الأكل بكلّ وجهٍ يسمّى باطلاً عرفاً، و موارد ترخيص الشارع ليس من الباطل، فإنّ أكل المازّه من ثمر (٢) الأشجار التي يمرّ بها باطلٌ لو لا إذن الشارع الكاشف عن عدم بطلانه، و كذلك الأخذ بالشفعه و الخيار؛ فإنّ رخصه الشارع في الأخذ بهما (٣) يكشف عن ثبوت حقّ لذوى الخيار و الشفعه؛ و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ أخذ مال الغير و تملكه من دون إذن صاحبه باطلٌ عرفاً.

نعم، لو دلّ الشارع على جوازه كما في العقود الجائزه بالذات أو بالعارض كشف ذلك عن حقّ للفاسخ متعلّق بالعين.

## [الاستدلال بروايتي لا يحل مال امرئ مسلم و الناس مسلطون]

و ممّا ذكرنا يظهر وجه الاستدلال بقوله صلّى الله عليه و آله و سلم: **«لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه» (٤)**.

و منها: قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: **«الناس مسلطون على أموالهم» (٥)** فإنّ مقتضى السلطنه التي أمضاها الشارع: أن لا يجوز أخذه من يده و تملكه عليه من دون رضاه؛ و لذا استدلل المحقّق في الشرائع على عدم جواز رجوع المقرض فيما أقرضه: بأنّ فائده الملك التسلّط (٦). و نحوه العلّامه

[شماره صفحه واقعي : ٢٠]

ص: ٦٠٢

١- البقره: ١٨٨.

٢- في «ش»: «ثمره».

٣- في ظاهر «ق»: «بها»، و لعلّه من سهو القلم.

٤- عوالي اللآلي ١١٣: ٢، الحديث ٣٠٩.

٥- عوالي اللآلي ٢٢٢: ١، الحديث ٩٩، و ٤٥٧، الحديث ١٩٨.

٦- الشرائع ٦٨: ٢.

فى بعض كتبه (١).

و الحاصل: أنّ جواز العقد الراجع إلى تسلط الفاسخ على تملك ما انتقل عنه و صار مالاً لغيره و أخذه منه بغير رضاه منافٍ لهذا العموم.

### [الاستدلال بروايه المؤمنون عند شروطهم]

□  
و منها: قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «المؤمنون عند شروطهم» (٢). و قد استدلّ به على اللزوم غير واحدٍ منهم المحقق الأردبيلي قدس سرّه (٣) بناءً على أنّ الشرط مطلق الإلزام و الالتزام و لو ابتداءً من غير ربطٍ بعقدٍ آخر، فإنّ العقد على هذا شرطاً، فيجب الوقوف عنده و يحرم التعديّ عنه، فيدلّ على اللزوم بالتقريب المتقدم في أوّفاً بالعقود .

لكن لا يبعد منع صدق الشرط في الالتزامات الابتدائية، بل المتبادر عرفاً هو الإلزام التابع، كما يشهد به موارد استعمال هذا اللفظ حتّى في مثل قوله عليه السلام في دعاء التوبه: «و لك يا ربّ شرطى أن لا- أعود فى مكروهك، و عهدى أن أهجر جميع معاصيك» (٤)، و قوله عليه السلام فى أوّل دعاء الندبه: «بعد أن شرطت عليهم الزهد فى درجات هذه الدنيا» (٥) كما لا يخفى على من تأملها.

مع أنّ كلام بعض أهل اللغة يساعد على ما ادّعينا من الاختصاص،

[شماره صفحه واقعى : ٢١]

ص: ٦٠٣

١- راجع التذكرة ٢: ٦، و فيه بعد الحكم بعدم جواز رجوع المقرض بعد قبض المستقرض هكذا: «صيانته لملكه».

٢- الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

٣- مجمع الفائدة ٨: ٣٨٣، و منهم المحدث البحراني فى الحدائق ١٩: ٤.

٤- الصحيفه السجّاديه: ١٦٦، من دعائه عليه السلام فى ذكر التوبه و طلبها.

٥- مصباح الزائر: ٤٤٦، و عنه فى البحار ١٠٢: ١٠٤.

ففى القاموس: الشرط إلزام الشىء و التزامه فى البيع و نحوه (١).

### و منها: الأخبار المستفيضة

فى أن «البيعان (٢) بالخيار ما لم يفترقا» (٣)، و أنه «إذا افترقا وجب البيع» (٤)، و أنه «لا خيار لهما بعد الرضا» (٥).

فهذه جملة من العمومات الدالة على لزوم البيع عموماً أو خصوصاً.

و قد عرفت أن ذلك مقتضى الاستصحاب أيضاً (٦).

### [مقتضى الاستصحاب أيضا للزوم]

و ربما يقال: إن مقتضى الاستصحاب عدم انقطاع علاقة المالك (٧)، فإن الظاهر من كلماتهم عدم انقطاع علاقة المالك عن العين التى له فيها الرجوع، و هذا الاستصحاب حاكم على الاستصحاب المتقدم المقتضى للزوم. و رد بأنه:

إن أريد بقاء علاقة المالك أو علاقته تتفرع على الملك، فلا ريب

[شماره صفحه واقعى : ٢٢]

ص: ٦٠٤

- ١- القاموس ٣٦٨:٢، مادّه (الشرط).
- ٢- كذا فى «ق»، و الوجه فيه الحكايه، و فى «ش» و مصححه بعض النسخ «ن»: «البيعين».
- ٣- الوسائل ٣٤٥:١٢-٣٤٦، الباب الأوّل من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢، و ٣، و ٣٥٠، الباب ٣ من الأبواب، الحديث ٦، و المستدرک ٢٩٧:١٣-٢٩٨، الباب الأوّل من أبواب الخيار، الحديث ٤، ٦، و ٨، و ٢٩٩، الباب ٢ من الأبواب، الحديث ٣.
- ٤- الوسائل ٣٤٦:١٢، الباب الأوّل من أبواب الخيار، الحديث ٤، و ٣٤٨، الباب ٢ من الأبواب، الحديث ٥.
- ٥- الوسائل ٣٤٦:١٢، الباب الأوّل من أبواب الخيار، الحديث ٣.
- ٦- تقدّم فى الصفحه ١٤ (المعنى الثالث من معانى الأصل).
- ٧- فى «ش» زياده: «عن العين».

فى زوالها بزوال الملك.

و إن أريد بها سلطنه إعاده العين فى ملكه، فهذه علاقه يستحيل اجتماعها مع الملك، و إنما تحدث بعد زوال الملك لدلاله دليل؛ فإذا فقد الدليل فالأصل عدمها.

و إن أريد بها العلاقه التى كانت فى مجلس البيع، فإنها تستصحب عند الشكّ، فيصير الأصل فى البيع بقاء الخيار، كما يقال: الأصل فى الهبه بقاء جوازها بعد التصرف، فى مقابل من جعلها لازمه بالتصرف، ففيه مع عدم جريانه فيما لا خيار فيه فى المجلس، بل مطلقاً بناءً على أنّ الواجب هنا الرجوع فى زمان الشكّ إلى عموم أو فوا (١) لا الاستصحاب:-

أنه لا يجدى بعد تواتر الأخبار بانقطاع الخيار مع الافتراق، فيبقى ذلك الاستصحاب سليماً عن الحاكم (٢).

### [ظاهر المختلف أن الأصل عدم اللزوم و المناقشه فيه]

ثم إنه يظهر من المختلف فى مسأله أنّ المسابقه لازمه أو جائزه:- أنّ الأصل عدم اللزوم (٣)، و لم يردّه من تأخر عنه (٤) إلّا بعموم قوله تعالى: أو فوا بالعقود (٥)، و لم يعلم (٦) وجه صحيح لتقرير هذا الأصل. نعم، هو حسن فى خصوص عقد المسابقه و شبهه ممّا لا يتضمّن

[شماره صفحه واقعى : ٢٣]

ص: ٦٠٥

١- فى «ش»: «أو فوا بالعقود» .

٢- فى «ش» و هامش «ف» زياده: «فتأمل» .

٣- المختلف ٢٥٥:٦ .

٤- راجع جامع المقاصد ٣٢٦:٨ و الجواهر ٢٢٣:٢٨ .

٥- المائده: ١ .

٦- فى «ش»: «و لم يكن» .

تمليكاً أو تسليطاً؛ ليكون الأصل بقاء ذلك الأثر و عدم زواله بدون رضا الطرفين.

### [إذا شك في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز]

ثم إن ما ذكرنا من العمومات المثبتة لأصله اللزوم إنما هو في الشك في حكم الشارع باللزوم، و يجرى أيضاً فيما إذا شك في عقد خارجي أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز (1)، بناءً على أن المرجع في الفرد المراد بين عنواني العام و المخصص إلى العموم. و أمّا بناءً على خلاف ذلك، فالواجب الرجوع عند الشك في اللزوم إلى الأصل، بمعنى استصحاب الأثر و عدم زواله بمجرد فسخ أحد المتعاقدين، إلا أن يكون هنا أصل موضوعي يثبت العقد الجائز، كما إذا شك في أن الواقع هبة أو صدقة، فإن الأصل عدم قصد القرية، فيحكم بالهبة الجائزه.

لكن الاستصحاب المذكور إنما ينفع في إثبات صفة اللزوم، و أمّا تعيين العقد اللازم حتى يترتب عليه سائر آثار العقد اللازم كما إذا أريد تعيين البيع عند الشك فيه و في الهبة فلا، بل يرجع في أثر كل عقد إلى ما يقتضيه الأصل بالنسبة إليه، فإذا شك في اشتغال الذمة بالعوض حكم بالبراءة التي هي من آثار الهبة، و إذا شك في الضمان مع فساد العقد حكم بالضمان؛ لعموم «على اليد» إن كان هو المستند في الضمان بالعقود الفاسده، و إن كان المستند دخوله في «ضمان العين» أو قلنا بأن خروج الهبة من ذلك العموم مانع عن الرجوع إليه فيما احتل كونه مصداقاً لها، كان الأصل البراءة أيضاً.

[شماره صفحه واقعي : ٢٤]

ص: ٦٠٦

١- «أو الجائز» مشطوب عليها في «ق».

و هي كثيرة إلا أنّ أكثرها متفرقة، و المجتمع منها في كلّ كتابٍ سبعة، و قد أنهاها بعضهم إلى أزيد من ذلك، حتّى أنّ المذكور في اللمعة مجتمعاً أربعة عشر (١)، مع عدم ذكره لبعضها، و نحن نقف على السبعة كالمحقق (٢) و العلامة (٣) قدس سرهما لأنّ ما عداها لا يستحقّ عنواناً مستقلاً، إذ ليس له أحكامٌ مغايرةٌ لسائر أنواع الخيار، فنقول و بالله التوفيق

[شماره صفحه واقعي : ٢٥]

ص: ٦٠٧

١- اللمعة الدمشقيّة: ١٢٧.

٢- قال في الشرائع (٢:٢١): «أمّا أقسامه فخمسه»، و قال في المختصر النافع (١٢١): «و أقسامه ستّه». و لم نقف على قولٍ له بالسبعة.

٣- القواعد ٢:٦٤، التذكرة ١:٥١٥، و الإرشاد ١:٣٧٤.

[شماره صفحه واقعی : ۲۶]

ص: ۶۰۸

اشاره

و المراد ب«المجلس» مطلق مكان المتبايعين حين البيع، و إنما عبّر بفرده الغالب، و إضافه الخيار إليه لاختصاصه به و ارتفاعه بانقضائه الذى هو الافتراق.

و لا خلاف بين الإماميه فى ثبوت هذا الخيار، و النصوص به مستفيضه (١).

و الموثق الحاكى لقول عليّ عليه السلام: «إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب» (٢) مطروح أو مؤول.

و لا فرق بين أقسام البيع و أنواع المبيع. نعم، سيجىء استثناء بعض أشخاص المبيع كالمنعتق على المشتري.

و تنقيح مباحث هذا الخيار و مسقطاته يحصل برسم مسائل:

اشاره

[شماره صفحه واقعى : ٢٧]

ص: ٦٠٩

---

١- راجع الوسائل ١٢:٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار.

٢- الوسائل ١٢:٣٤٧، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٧.



**مسألة لا إشكال في ثبوته للمتبايعين إذا كانا أصليين،**

و لا في ثبوته للوكيلين في الجملة. و هل يثبت لهما مطلقاً؟ خلاف.

قال في التذكرة: لو اشترى الوكيل أو باع أو تعاقد الوكيلان تعلق الخيار بهما و بالموكلين مع حضورهما في المجلس، و إلا فبالوكيلين، فلو مات الوكيل في المجلس و الموكل غائب انتقل الخيار إليه؛ لأن ملكه أقوى من ملك الوارث. و للشافعية قولان: أحدهما: أنه يتعلق بالموكل، و الآخر: أنه يتعلق بالوكيل (١)، انتهى.

**[أقسام الوكيل]**

**[١- أن يكون وكيلًا في مجرد إجراء العقد]**

أقول: و الأولى أن يقال: إنَّ الوكيل إن كان وكيلًا في مجرد إجراء العقد، فالظاهر عدم ثبوت الخيار لهما وفاقاً لجماعهم المحقق و الشهيد الثانيان (٢) لأنَّ المتبادر من النصَّ غيرهما و إن عمّمناه لبعض أفراد الوكيل (٣) و لم نقل بما قيل (٤) تبعاً لجامع المقاصد (٥) بانصرافه

[شماره صفحه واقعى : ٢٨]

ص: ٦١٠

١- التذكرة ٥١٨: ١.

٢- جامع المقاصد ٢٨٥: ٤، و المسالك ١٩٤: ٣-١٩٥.

٣- المراد بهذا «البعض» هو الوكيل في التصرف المالي، غايه الآمال: ٤٨٨.

٤- قاله المحقق التستري في مقابس الأنوار: ٢٤١.

٥- جامع المقاصد ٢٨٦: ٤.

بحكم الغلبه إلى خصوص العاقد المالك؛ مضافاً إلى أنّ مفاد أدلّه الخيار إثبات حقّ و سلطنه لكلّ من المتعاقدين على ما انتقل إلى الآخر بعد الفراغ عن تسلّطه على ما انتقل إليه، فلا يثبت بها هذا التسلّط لو لم يكن مفروغاً عنه في الخارج.

ألا ترى: أنّه لو شكّ المشتري في كون المبيع ممّن ينعق عليه لقرابه أو يجب صرفه لنفقته أو إعتاقه لنذر، فلا يمكن الحكم بعدم وجوبه لأدلّه الخيار، بزعم إثباتها للخيار المستلزم لجواز ردّه على البائع و عدم وجوب عتقه.

هذا مضافاً إلى ملاحظه بعض أخبار هذا الخيار المقرون فيه بينه و بين خيار الحيوان (١)، الذي لا يرضى الفقيه بالتزام ثبوته للوكيل في إجراء الصيغه، فإنّ المقام و إن لم يكن من تعارض المطلق و المقيّد إلّا أنّ سياق الجميع يشهد باتّحاد المراد من لفظ «المتبايعين»، مع أنّ ملاحظه حكمه الخيار تبعد ثبوته للوكيل المذكور؛ مضافاً إلى أدلّه سائر الخيارات، فإنّ القول بثبوتها لموقع الصيغه لا ينبغي من الفقيه.

و الظاهر عدم دخوله في إطلاق العبارة المتقدّمه عن التذكرة (٢)، فإنّ الظاهر من قوله: «اشترى الوكيل أو باع» تصرّف الوكيل بالبيع و الشراء، لا مجرد إيقاع الصيغه.

و من جميع ذلك يظهر ضعف القول بثبوته للوكيلين المذكورين، كما

[شماره صفحه واقعى : ٢٩]

ص: ٦١١

١- الوسائل ٣٤٥:١٢، الباب الأوّل من أبواب الخيار، الأحاديث ٥، ١ و ٣٥٠، الباب ٣ من الأبواب نفسها، الحديث ٦.

٢- تقدّمت في الصفحه ٢٨.

هو ظاهر الحقائق (١).

و أضعف منه تعميم الحكم لصوره منع الموكل من الفسخ بزعم:

أن الخيار حقٌ ثبت للعاقِد بمجرد إجرائه للعقد، فلا يبطل بمنع الموكل.

و على المختار، فهل يثبت للموكلين؟ فيه إشكال:

من أن الظاهر من «البيعين» في النص المتعاقدان، فلا يعمّ الموكلين؛ و ذكروا: أنه لو حلف على عدم البيع لم يحث بيع و كيله.

و من أن الوكيلين فيما نحن فيه كالآله للمالكين، و نسبة الفعل إليهما شائعه، و لذا لا يتبادر من قوله: «باع فلان ملكه الكذائي» كونه مباشراً للصيغه. و عدم الحث بمجرد التوكيل في إجراء الصيغه ممنوع.

فالأقوى ثبوته لهما و لكن مع حضورهما في مجلس العقد، و المراد به مجلسهما المضاف عرفاً إلى العقد، فلو جلس هذا في مكان و ذاك في مكان آخر فاطلعا على عقد الوكيلين، فمجرد ذلك لا يوجب الخيار لهما، إلا إذا صدق كون مكانيهما مجلساً لذلك العقد، بحيث يكون الوكيلان ك: لسانى الموكلين، و العبره بافتراق الموكلين عن هذا المجلس لا بالوكيلين.

هذا كله إن كان و كياً في مجرد إيقاع العقد.

## ٢- أن يكون و كياً مستقلاً في التصرف المالى

و إن كان و كياً في التصرف المالى كأكثر الوكلاء، فإن كان مستقلاً في التصرف فى مال الموكل بحيث يشمل فسخ المعاوضه بعد تحققها نظير العامل فى القراض و أولياء القاصرين فالظاهر ثبوت الخيار له،

[شماره صفحه واقعى : ٣٠]

ص: ٦١٢

لعموم النصّ.

و دعوى تبادل المالين ممنوعه، خصوصاً إذا استندت إلى الغلبه، فإنّ معامله الوكلاء و الأولياء لا تحصى.

و هل يثبت للموكّلين أيضاً مع حضورهما كما تقدّم عن التذكرة (١)؟ إشكال:

من تبادل المتعاقدين من النصّ، و قد تقدّم عدم حنث الحالف على ترك البيع بيع و كيله.

و من أنّ الاستفادة من أدلّه سائر الخيارات و خيار الحيوان المقرون بهذا الخيار في بعض النصوص (٢): كون الخيار حقاً لصاحب المال، شرّع (٣) إرفاقاً له، و أنّ ثبوته للوكيل لكونه نائباً عنه يستلزم ثبوته للمنوب عنه، إلّا أن يدعى مدخلية المباشرة للعقد، فلا يثبت لغير المباشر.

و لكن الوجه الأخير لا يخلو عن قوّه.

و حينئذٍ فقد يتحقّق في عقدٍ واحدٍ الخيار لأشخاصٍ كثيره من طرفٍ واحدٍ أو من الطرفين، فكلّ من سبق من أهل الطرف الواحد إلى إعماله نفذ و سقط خيار الباقيين بلزوم العقد أو بانفساخه، و ليس المقام من تقديم الفاسخ على المجيز (٤).

[شماره صفحه واقعي : ٣١]

ص: ٦١٣

١- تقدّم في الصفحه ٢٨.

٢- راجع الصفحه ٢٩، الهامش الأوّل.

٣- في «ش»: «شرعاً».

٤- في «ش» زياده: «فإنّ تلك المسأله فيما إذا ثبت للجانيين، و هذا فرض من جانب واحد».

ثمّ على المختار من ثبوته للموكّلين، فهل العبره فيه بتفرّقهما عن مجلسهما حال العقد، أو عن مجلس العقد، أو بتفرّق المتعاقدين، أو بتفرّق الكلّ، فيكفى بقاء أصيل مع وكيل الآخر (1) في مجلس العقد؟ وجوه، أقواها الأخير.

### [ ٣- أن لا يكون مستقلاً في التصرف ]

وإن لم يكن مستقلاً في التصرف في مال الموكل قبل العقد وبعده، بل كان وكيلاً في التصرف على وجه المعاوضه كما إذا قال له: اشتر لي عبداً فالظاهر حينئذٍ عدم الخيار للوكيل، لا لانصراف الإطلاق إلى غير ذلك، بل لما ذكرنا في القسم الأوّل (2): من أن إطلاق أدلّه الخيار مسوقاً لإفاده سلطنه كلّ من العاقدين على ما نقله عنه بعد الفراغ عن تمكّنه من ردّ ما انتقل إليه، فلا تنهض لإثبات هذا التمكّن عند الشكّ فيه، ولا لتخصيص ما دلّ على سلطنه الموكل على ما انتقل إليه المستلزمه لعدم جواز تصرف الوكيل فيه برده إلى مالكة الأصلي.

و في ثبوته للموكّلين ما تقدّم (3).

و الأقوى اعتبار الافتراق عن مجلس العقد كما عرفت في سابقه (4).

### [ هل للموكل تفويض حق الخيار إلى الوكيل؟ ]

ثمّ هل للموكل بناءً على ثبوت الخيار له تفويض الأمر إلى الوكيل بحيث يصير ذا حقّ خيارى؟ الأقوى العدم؛ لأنّ المتيقّن من

[شماره صفحه واقعى : ٣٢]

ص: ٦١٤

١- في «ش»: «آخر».

٢- و هو الوكيل في إجراء لفظ العقد فقط، راجع الصفحه ٢٨-٢٩.

٣- راجع الصفحه المتقدّمه.

٤- آنفاً.

الدليل ثبوت الخيار للعاقده فى صورته القول به عند العقد لا لحوقه له بعده. نعم، يمكن توكيله فى الفسخ أو فى مطلق التصرف فسخاً أو التزاماً.

### [عدم ثبوت الخيار للفضولى]

و ممّا ذكرنا أنّصح عدم ثبوت الخيار للفضوليين و إن جعلنا الإجازة كاشفه، لا لعدم صدق «المتبايعين»؛ لأنّ البيع النقل و لا نقل هنا- كما قيل (١)- لاندفاعه بأنّ البيع النقل العرفى، و هو موجودٌ هنا.

نعم، ربما كان ظاهر الأخبار حصول الملك شرعاً بالبيع، و هذا المعنى منتفٍ فى الفضولى قبل الإجازة.

و يندفع أيضاً: بأنّ مقتضى ذلك عدم الخيار فى الصرف و السلم قبل القبض، مع أنّ هذا المعنى لا يصحّ على مذهب الشيخ القائل بتوقف الملك على انقضاء الخيار (٢).

فالوجه فى عدم ثبوته للفضوليين فحوى ما تقدّم: من عدم ثبوته للوكيلين الغير المستقلين (٣). نعم، فى ثبوته للمالكين بعد الإجازة مع حضورهما فى مجلس العقد وجهٌ. و اعتبار مجلس الإجازة على القول بالنقل، له وجهٌ. خصوصاً على القول بأنّ الإجازة عقدٌ مستأنف، على ما تقدّم توضيحه فى مسأله عقد الفضولى (٤). و يكفى حينئذٍ الإنشاء أصالةً من أحدهما، و الإجازة من الآخر إذا جمعتهما مجلسٌ

[شماره صفحه واقعى : ٣٣]

ص: ٦١٥

١- قاله صاحب الجواهر ٩: ٢٣.

٢- الخلاف ٣: ٢٢، المسأله ٢٩ من كتاب البيوع.

٣- راجع الصفحه المتقدمه.

٤- راجع الجزء الثالث: ٣٩٩.

عرفاً. نعم، يحتتمل فى أصل [المسأله (١)] أن تكون الإجازة من المميز التزاماً بالعقد، فلا خيار بعدها خصوصاً إذا كانت بلفظ «التمت»، فتأمل.

و لا فرق فى الفضوليين بين الغاصب و غيره، فلو تباع غاصبان ثم تفاسخا لم يزل العقد عن قابليه لحوق الإجازة، بخلاف ما لو ردّ الموجب منهما قبل قبول الآخر، لاختلال صورته المعاقده، والله العالم.

[شماره صفحه واقعى : ٣٤]

ص: ٤١٤

---

١- لم ترد فى «ق».

## مسأله [هل يثبت الخيار إذا كان العاقد واحداً؟]

لو كان العاقد واحداً لنفسه أو غيره عن نفسه أو غيره ولا يه أو كاله على وجه يثبت له الخيار مع التعدد بأن كان ولياً أو كياً مستقلاً فى التصرف فالمحكى عن ظاهر الخلاف والقاضى والمحقق (١) والعلامة (٢) والشهيدى (٣) والمحقق الثانى (٤) والمحقق الميسى (٥) والصيمرى (٦) وغيرهم، ثبت هذا الخيار له عن الاثنى؛ لأنه بائع و مشتري، فله ما لكل منهما كسائر أحكامهما الثابته لهما من حيث كونهما متبايعين.

[شماره صفحه واقعى : ٣٥]

ص: ٦١٧

١- حكاه عن ظاهرهم المحقق التستري فى المقابى: ٢٤٠.

٢- التذكرة ٥١٥: ١-٥١٦.

٣- الدروس ٣: ٢٦٥، والمسالك ٣: ١٩٧-١٩٨.

٤- حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ٥٤٥، والمحقق التستري فى المقابى: ٢٤١، و راجع تعليقه المحقق على الإرشاد (مخطوط): ٢٥٣-٢٥٤.

٥- لا يوجد لدينا كتابه، نعم حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ٥٤٥، والمحقق التستري فى المقابى: ٢٤١.

٦- حكى عنه ذلك فى مفتاح الكرامه ٤: ٥٤٥، والمقابى: ٢٤١. و راجع غايه المرام (مخطوط): ٢٨٨.



و احتمال كون الخيار لكلّ منهما بشرط انفراده بإنشائه فلا يثبت مع قيام العنوانين بشخص واحد، مندفعً باستقرار سائر أحكام المتبايعين، و جعل الغايه التفريق المستلزم للتعدد مبنئى على الغالب.

□

خلافاً للمحكى فى التحرير من القول بالعدم (١)، و استقره فخر الدين قدس الله سرّه (٢)، و مال إليه المحقق الأردبيلي (٣) و الفاضل الخراسانى (٤) و المحدث البحرانى (٥)، و استظهره بعض الأفاضل ممن عاصروناهم (٦).

و لا- يخلو عن قوه بالنظر إلى ظاهر النص؛ لأنّ الموضوع فيه صورته التعدد، و الغايه فيه الافتراق المستلزم للتعدد، و لولاها لأمكن استظهار كون التعدد فى الموضوع لبيان حكم كل من البائع و المشتري كسائر أحكامهما؛ إذ لا يفرق العرف بين قوله: «المتبايعان كذا» و قوله:

«لكل من البائع و المشتري»، إلما أنّ التقييد بقوله: «حتى يفترقا» ظاهرٌ فى اختصاص الحكم بصوره إمكان فرض الغايه، و لا يمكن فرض التفريق فى غير المتعدد.

و منه يظهر سقوط القول بأنّ كلمه «حتى» تدخل على الممكن و المستحيل، إلّا أن يدعى أنّ التفريق غايه مختصه بصوره التعدد،

[شماره صفحه واقعى : ٣٦]

ص: ٦١٨

- ١- التحرير ١:١٦٥.
- ٢- إيضاح الفوائد ١:٤٨١، و فيه: «و الأولى عدم الخيار هنا».
- ٣- مجمع الفائده ٨:٣٨٩.
- ٤- كفايه الأحكام: ٩١، و فيه: «لا يخلو عن قوه».
- ٥- الحدائق ١٩:١٣ و ١٦.
- ٦- و هو المحقق التستري فى المقابس: ٢٤١، و فيه: «و لعلّ القول الثانى أقوى».

لا مخصّصة للحكم بها.

و بالجمله، فحكم المشهور بالنظر إلى ظاهر اللفظ مشكّل. نعم، لا يبعد بعد تنقيح المناط، لكن الإشكال فيه. و الأولى التوقّف، تبعاً للتحرير و جامع المقاصد (١).

ثمّ لو قلنا بالخيار، فالظاهر بقاؤه إلى أن يسقط بأحد المسقطات غير التفرّق.

[شماره صفحه واقعى : ٣٧]

ص: ٦١٩

---

١- التحرير ١٦٥:١، و جامع المقاصد ٢٨٧:٤.

## مسأله قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار:

منها: من ينعقد على أحد المتبايعين،

و المشهور كما قيل (١):-:

عدم الخيار مطلقاً، بل عن ظاهر المسالك أنه محلّ وفاق (٢). و احتمال في الدروس ثبوت الخيار للبائع (٣). و الكلام فيه مبنئ على قول المشهور:

من عدم توقّف الملك على انقضاء الخيار، وإلا فلا إشكال في ثبوت الخيار.

و الظاهر أنه لا إشكال في عدم ثبوت الخيار بالنسبه إلى نفس العين؛ لأن مقتضى الأدله الانعتاق بمجرد الملك، و الفسخ بالخيار من حينه لا من أصله، و لا دليل على زواله بالفسخ مع قيام الدليل على عدم

[شماره صفحه واقعى : ٣٨]

ص: ٦٢٠

---

١- قاله المحدّث البحرانى فى الحدائق ١٩:١٦.

٢- نسبه إلى ظاهر المسالك المحقّق التستري فى المقابس: ٢٤٠، و انظر المسالك ٣:٢١٢.

٣- الدروس ٣:٢٦٦.

زوال الحرّيه بعد تحقّقها إلّا على احتمالٍ ضَعْفه في التحرير فيما لو ظهر من ينعق عليه معيماً (١) مبنئً على تزلزل العتق.

و أمّا الخيار بالنسبه إلى أخذ قيمه، فقد يقال (٢): [إنّه (٣)] مقتضى الجمع بين أدلّه الخيار و دليل عدم عود الحرّ إلى الرقيّه، فيفرض المنعق كالتالف، فلمن انتقل إليه أن يدفع قيمه و يستردّ الثمن. و ما في التذكره:

من أنّه و طنّ نفسه على الغبن المالى، و المقصود من الخيار أن ينظر و يتروى لدفع الغبن عن نفسه ممنوع؛ لأنّ التوطن على شرائه عالمًا بانعاقه عليه ليس توطيئاً على الغبن من حيث المعامله، و كذا لمن انتقل عنه أن يدفع الثمن و يأخذ قيمه. و ما في التذكره: من تغليب جانب العتق (٤) إنّما يجدى مانعاً عن دفع العين.

لكنّ الإنصاف: أنّه لا وجه للخيار لمن انتقل إليه؛ لأنّ شراءه إتلافٌ له في الحقيقه و إخراجٌ له عن الماليّه، و سيجيء سقوط الخيار بالإتلاف بل بأدنى تصرف (٥)، فعدم ثبوته به أولى. و منه يظهر عدم ثبوت الخيار لمن انتقل عنه؛ لأنّ بيعه ممّن ينعق عليه إقدامٌ على إتلافه و إخراجّه عن الماليّه.

[شماره صفحه واقعى : ٣٩]

ص: ٦٢١

١- لم نعثر فيه إلّا على هذه العبارة: «و لو اشترى من يعق عليه ثمّ ظهر على عيب سابق فالوجه أنّ له الأرش خاصّه» انظر التحرير ١: ١٨٤.

٢- احتمله الشهيد في الدروس ٣: ٢٦٦.

٣- الزيادة اقتضاها السياق.

٤- التذكره ١: ٥١٦، و فيه: «لكن النظر إلى جانب العتق أقوى».

٥- يجيء في الصفحه ٨١ و ٩٧.

و الحاصل: أننا إذا قلنا: إنَّ الملك في من ينعق عليه تقديرى لا- تحقيقى، فالمعامله عليه من المتبايعين مواطاةً على إخرجه عن المائيه، و سلكه فى سلك ما لا يتموّل. لكنّه حسنٌ مع علمهما، فتأمل.

و قد يقال (1): إنَّ ثبوت الخيار لمن انتقل عنه مبنئى على أنّ الخيار و الانعتاق هل يحصلان بمجرد البيع أو بعد ثبوت الملك آنأ ماء، أو الأوّل بالأوّل و الثانى بالثانى، أو العكس؟ فعلى الأولين و الأخير يقوى القول بالعدم؛ لأنصيه أخبار العتق و كون قيمه بدل العين، فيمتنع استحقاقها من دون المبدل، و لسبق تعلّقه على الأخير. و يحتمل قريباً الثبوت؛ جمعاً بين الحقيين و دفعاً للمنافاه من البين، و عملاً بالنصين و بالإجماع على عدم إمكان زوال يد البائع عن العوضين، و تنزيلاً للفسخ منزله الأرش مع ظهور عيب فى أحدهما، و للعتق منزله تلف العين، و لأنهم حكموا بجواز الفسخ و الرجوع إلى قيمه فيما إذا باع بشرط العتق فظهر كونه ممّن ينعق على المشتري، أو تعيب بما يوجب ذلك. و الظاهر عدم الفرق بينه و بين المقام.

و على الثالث يتّجه الثانى؛ لما مرّ، و لسبق تعلّق حقّ الخيار و عروض العتق.

ثمّ قال: و حيث كان المختار فى الخيار: أنّه بمجرد العقد، و فى العتق: أنّه بعد الملك، و دلّ ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب على أنّ أحكام العقود و الإيقاعات تتبعها بمجرد حصولها إذا لم يمنع عنها مانع، من غير فرق بين الخيار و غيره، بل قد صرّحوا بأنّ الخيار يثبت بعد

[شماره صفحه واقعى : ٤٠]

ص: ٦٢٢

١- القائل هو صاحب المقابس قدس سره، كما سيأتى.

العقد و أنه علة و المعلول لا- يتخلف عن علة، كما أن الانعقاد لا يتخلف عن الملك، فالأقرب هو الأخير، كما هو ظاهر المختلف و التحرير (١) و مال إليه الشهيد (٢) إن لم يثبت الإجماع على خلافه، و يؤيده إطلاق الأكثر و دعوى ابن زهره الإجماع على ثبوت خيار المجلس في جميع ضروب البيع (٣) من غير استثناء (٤). انتهى كلامه (٥)، رفع مقامه.

أقول: إن قلنا: إنه يعتبر في فسخ العقد بالخيار أو بالتقاييل خروج الملك عن ملك من انتقل إليه إلى ملك من انتقل عنه نظراً إلى أن خروج أحد العوضين عن ملك أحدهما يستلزم دخول الآخر فيه و لو تقديراً لم يكن وجه للخيار فيما نحن فيه و لو قلنا بكون الخيار بمجرد العقد و الانعقاد عقيب الملك آناً ما، إذ برفع العقد لا يقبل المنعق عليه لأن يخرج من ملك المشتري إلى ملك البائع و لو تقديراً؛ إذ ملكيه المشتري لمن ينعق عليه ليس على وجه يترتب عليه سوى الانعقاد، و لا يجوز تقديره بعد الفسخ قبل الانعقاد خارجاً عن ملك المشتري إلى ملك البائع ثم انعقاده مضموناً على المشتري، كما لو فرض بيع المشتري للمبيع في زمن الخيار ثم فسخ البائع.

و الحاصل: أن الفاسخ يتلقى الملك من المفسوخ عليه، و هذا غير

[شماره صفحه واقعی : ٤١]

ص: ٦٢٣

١- راجع المختلف ٢٣: ٨-٢٥، و التحرير ١٦٥: ١، و ٧٧: ٢.

٢- انظر الدروس ٢٦٦: ٣، و القواعد و الفوائد ٢٤٧: ٢، القاعده ٢٤٤.

٣- كذا في ظاهر «ق»، و لعل الأصح: «المبيع»، كما في «ش».

٤- راجع الغنيه: ٢١٧.

٥- يعنى: كلام المحقق التستري في المقابس: ٢٤٠.

حاصل فيما نحن فيه.

و إن قلنا: إنَّ الفسخ لا يقتضى أزيد من ردّ العين إن كان موجوداً و بدله إن كان تالفاً أو كالتالف، و لا يعتبر فى صورته التلف إمكان تقدير تلقى الفاسخ الملك من المفسوخ عليه و تملكه منه، بل يكفى أن تكون العين المضمونه قبل الفسخ بضمنها مضمونه بعد الفسخ بقيمتها مع التلف كما يشهد به الحكم بجواز الفسخ و الرجوع إلى قيمه فيما (١) تقدّم من (٢) مسأله البيع بشرط العتق ثم ظهور المبيع منعتاً على المشتري (٣)، و حكمهم برجوع الفاسخ إلى قيمه لو وجد العين منتقله بعقد لازم مع عدم إمكان تقدير عود الملك قبل الانتقال الذى هو بمنزله التلف إلى الفاسخ كان الأوفق بعمومات الخيار القول به هنا و الرجوع إلى قيمه، إلما مع إقدام المتبايعين على المعامله مع العلم بكونه ممن ينعق عليه، فالأقوى العدم؛ لأنّهما قد توطئا على إخرجه عن المائيه الذى هو بمنزله إتلافه.

و بالجمله، فإنّ الخيار حقّ فى العين، و إنّما يتعلّق بالبدل بعد تعذّره لا ابتداءً، فإذا كان نقل العين إبطالاً لمائيته و نفويتاً لمحلّ الخيار و (٤) كان كنفويت نفس الخيار باشرط سقوطه، فلم يحدث حقّ فى العين حتّى يتعلّق ببدله.

[شماره صفحه واقعى : ٤٢]

ص: ٦٢٤

١- فى ظاهر «ق»: «فما»، و لعله من سهو القلم.

٢- فى «ش»: «فى».

٣- تقدّم فى كلام صاحب المقابس، راجع الصفحه ٤٠.

٤- لم ترد «و» فى «ش».

و قد صرّح بعضهم بارتفاع خيار البائع بإتلاف المبيع (١) و نقله إلى من ينعقد عليه كالإتلاف له من حيث المالبته، فدفع الخيار به أولى و أهون من رفعه، فتأمل.

### و منها: العبد المسلم المشتري من الكافر

بناءً على عدم تملك الكافر للمسلم اختياراً، فإنه قد يقال بعدم ثبوت الخيار لأحدهما. أمّا بالنسبة إلى العين فلفرض عدم جواز تملك الكافر للمسلم و تملكه إياه، و أمّا بالنسبة إلى القيمة فلما تقدّم: من أنّ الفسخ يتوقّف على رجوع العين إلى مالكة الأصلي و لو تقديراً (٢) لتكون مضمونته له بقيمته على من انتقل إليه، و رجوع المسلم إلى الكافر غير جائز، و هذا هو المحكّي عن حواشي الشهيد رحمه الله حيث قال: إنه يباع و لا يثبت له خيار المجلس و لا الشرط (٣).

و يمكن أن يريد بذلك عدم ثبوت الخيار للكافر فقط و إن ثبت للمشتري، فيوافق مقتضى كلام فخر الدين قدّس سرّه في الإيضاح: من أنّ البيع بالنسبة إلى الكافر استنقاذ، و بالنسبة إلى المشتري كالبيع (٤)؛ بناءً منه على عدم تملك السيّد الكافر له؛ لأنّ الملك سبيل، و إنّما له حقّ استيفاء

[شماره صفحه واقعي : ٤٣]

ص: ٦٢٥

- ١- لم نظفر على مصرّح بذلك بعد التتبّع في الكتب الفقهيّة المتداولة، انظر مفتاح الكرامه ٤:٥٩٩.
- ٢- تقدّم في الصفحة ٤١.
- ٣- لا يوجد لدينا «حواشي الشهيد» لكن حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:١٨٠.
- ٤- إيضاح الفوائد ١:٤١٤.



لكنّ الإنصاف: أنّه على هذا التقدير لا دليل على ثبوت الخيار للمشتري أيضاً؛ لأنّ الظاهر من قوله: «البيعان بالخيار» (١) اختصاص الخيار بصوره تحقّق البيع من الطرفين؛ مع أنّه لا معنى لتحقّق العقد البيعى من طرفٍ واحد، فإنّ شروط البيع إن كانت موجودة تحقّق من الطرفين و إلا لم يتحقّق أصلاً، كما اعترف به بعضهم (٢) فى مسأله بيع الكافر الحربى من يعتق عليه.

و الأقوى فى المسأله وفاقاً لظاهر الأكثر (٣) و صريح كثير (٤) ثبوت الخيار فى المقام، و إن تردّد فى القواعد بين استرداد العين و (٥) القيمه (٦).

و ما ذكرنا: من أنّ الرجوع بالقيمه مبنئ على إمكان تقدير الملك فى ملك المالك الأصلي، لو أغمضنا عن منعه كما تقدّم فى المسأله السابقه (٧) غير قادح هنا؛ لأنّ تقدير المسلم فى ملك الكافر بمقدارٍ يثبت عليه بدله ليس سبيلاً للكافر على المسلم، و لذا جوّزنا له شراء من

[شماره صفحه واقعى : ٤٤]

ص: ٦٢٦

- ١- الوسائل ١٢:٣٤٥، الباب الأوّل من أبواب الخيار، الحديث ٢، ١ و ٣.
- ٢- راجع جامع المقاصد ٤:١٣٣، و مفتاح الكرامه ٤:٣١٩ و ٥٤٩.
- ٣- ثبوت الخيار ظاهر من أطلق عليه البيع و لم يصرح بعدم سقوط الخيار.
- ٤- ممّن صرح بثبوت الخيار فى المسأله الشهيد فى الدروس ٣:١٩٩، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ٤:٦٥.
- ٥- فى «ش»: «أو».
- ٦- القواعد ٢:١٨.
- ٧- تقدّم فى الصفحه ٤١.

ينعتق عليه. وقد مرّ بعض الكلام في ذلك في شروط المتعاقدين (١).

### و منها: شراء العبد نفسه بناءً على جوازه

فإنّ الظاهر عدم الخيار فيه و لو بالنسبه إلى قيمه؛ لعدم شمول أدلّه الخيار له، و اختاره في التذكرة (٢). و فيها أيضاً: أنّه لو اشترى جَمَدًا في شدّه الحرّ ففي الخيار إشكالٌ (٣). و لعلّه من جهه احتمال اعتبار قابليّته العين للبقاء بعد العقد ليتعلّق بها الخيار، فلا يندفع الإشكال بما في جامع المقاصد: من أنّ الخيار لا يسقط بالتلف (٤) لأنّه لا يسقط به إذا ثبت قبله، فتأمل.

[شماره صفحه واقعى : ٤٥]

ص: ٦٢٧

- 
- ١- راجع الجزء الثالث: ٥٩٨.
  - ٢- التذكرة ٥١٦: ١.
  - ٣- التذكرة ٥١٦: ١.
  - ٤- جامع المقاصد ٢٨٧: ٤.

## مسأله لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا،

كما في التذكرة (١)، و عن تعليق الإرشاد (٢) وغيرهما (٣). و عن الغنيه:

الإجماع عليه (٤). و صرح الشيخ في غير موضع من المبسوط بذلك أيضاً (٥)، بل عن الخلاف: الإجماع على عدم دخوله في الوكاله و العاريه و القراض و الحواله و الوديعة (٦). إلا أنه في المبسوط بعد ذكر جملة من العقود التي يدخلها الخيار و التي لا يدخلها قال: و أما الوكاله و الوديعة و العاريه

[شماره صفحه واقعى : ٤٦]

ص: ٦٢٨

- 
- ١- التذكرة ٥١٦: ١.
  - ٢- حاشيه الإرشاد (مخطوط): ٢٥٤، ذيل قول المصنّف: «و يثبت في البيع خاصّه».
  - ٣- مثل مجمع الفائده ٣٨٨: ٨، بلفظ «عند الأصحاب»، و المسالك ٢١١: ٣، بلفظ «لا خلاف فيه بين علمائنا».
  - ٤- الغنيه: ٢٢٠.
  - ٥- راجع المبسوط ٨٠: ٢-٨٢، و فيه بعد الحكم بعدم دخوله في الحواله و الإجاره و العتق هكذا: «لأنّه يختصّ البيع» و «لأنّه ليس ببيع» و «لأنّ خيار المجلس يختصّ البيع».
  - ٦- الخلاف ١٣: ٣-١٤، المسأله ١٢ من البيوع، و فيه بدل «الحواله»: الجعاله.

و القراض و الجعالة فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع (١) انتهى.

و مراده خيار المجلس و الشرط. و حكى نحوه عن القاضي (٢).

و لم يُعلم معنى الخيار فى هذه العقود (٣)، بل جزم فى التذكرة: بأنه لا معنى للخيار فيها؛ لأنّ الخيار فيها أبداً (٤).

و احتمال فى الدروس: أن يراد بذلك عدم جواز التصرف قبل انقضاء الخيار (٥). و لعلّ مراده التصرف المرخص فيه شرعاً للقابل فى هذه العقود، لا الموجب؛ إذ لا معنى لتوقف جواز تصرف المالك فى هذه العقود على انقضاء الخيار، و (٦) لأنّ أثر هذه العقود تمكّن غير المالك من التصرف، فهو الذى يمكن توقّفه على انقضاء الخيار الذى جعل الشيخ قدّس سرّه أثر البيع متوقفاً عليه (٧).

لكن الإنصاف: أنّ تتبع كلام الشيخ فى المبسوط فى هذا المقام يشهد بعدم إرادته هذا المعنى، فإنّه صرّح فى مواضع قبل هذا الكلام و بعده باختصاص خيار المجلس بالبيع (٨).

[شماره صفحه واقعى : ٤٧]

ص: ٦٢٩

١- المبسوط ٨٢: ٢.

٢- المهذب ٣٥٦: ١.

٣- يعنى العقود المذكوره فى كلام الشيخ بقوله: «و أمّا الوكاله و الوديعه و...».

٤- التذكرة ٥١٦: ١.

٥- الدروس ٢٦٨: ٣.

٦- لم ترد «و» فى «ش».

٧- راجع الخلاف ٣: ٢٢، المسأله ٢٩ من كتاب البيوع.

٨- انظر المبسوط ٨١، ٨٠: ٢ و ٨٢.

و الذى يخطر بالبال: أنّ مراده دخول الخيارين فى هذه العقود إذا وقعت فى ضمن عقد البيع، فتفسخ بفسخه فى المجلس؛ و هذا المعنى و إن كان بعيداً فى نفسه، إلّا أنّ ملاحظه كلام الشيخ فى المقام يقربه إلى الذهن، و قد ذكر نظير ذلك فى جريان الخيارين فى الرهن و الضمان (١)(٢).

و كيف كان، فلا إشكال فى أصل هذه المسألة.

[شماره صفحه واقعى : ٤٨]

ص: ٦٣٠

١- راجع المبسوط ٢:٧٩ و ٨٠.

٢- فى «ش» زياده: «و صرح فى السرائر بدخول الخيارين فى هذه العقود، لأنها جائزه فيجوز الفسخ فى كل وقت، و هو محتمل كلام الشيخ، فتأمل». و قد وردت هذه الزياده فى «ف» فى الهامش. و انظر السرائر ٢:٢٤٦.

لأنّ ظاهر النصّ (١) كون البيع علّة تامّة، ومقتضاه كظاهر الفتاوى شمول الحكم للصرف و السلم قبل القبض. ولا إشكال فيه لو قلنا بوجود التقابض في المجلس في الصرف و السلم وجوباً تكليفيّاً، إمّا للزوم الربا كما صرّح به في صرف التذكرة (٢) و إمّا لوجوب الوفاء بالعقد و إن لم يكن بنفسه مملّكاً؛ لأنّ ثمره الخيار حينئذٍ جواز الفسخ، فلا يجب التقابض.

أمّا لو قلنا بعدم وجوب التقابض و جواز تركه إلى التفترّق المبطل للعقد، ففي أثر الخيار خفاءً، لأنّ المفروض بقاء سلطنه كلّ من المتعاقدين على ملكه و عدم حقّ لأحدهما في مال الآخر. و يمكن أن يكون أثر الخيار خروج العقد بفسخ ذي الخيار عن قابليته لحقوق القبض المملّك، فلو فرض اشتراط سقوط الخيار في العقد لم يخرج العقد بفسخ المشروط

[شماره صفحه واقعی : ٤٩]

ص: ٦٣١

---

١- یعنی: «البيعان بالخيار حتّى يفترقا»، الوسائل ٣٤٥:١٢، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٣١.

٢- التذكرة ٥١١:١.

عليه عن قابليته التأثير.

قال في التذكرة: لو تقابضا في عقد الصرف ثم أجازا في المجلس لزم العقد، وإن أجازا قبل التقابض فكذلك، وعليهما التقابض، فإن تفرقا قبله انفسخ العقد، ثم إن تفرقا عن تراضٍ لم يحكم بعصيانهما، فإن انفرد أحدهما بالمفارقة عصى (١)، انتهى.

و في الدروس: يثبت معنى خيار المجلس في الصرف، تقابضا أو لا، فإن التزما به قبل القبض وجب التقابض، فلو هرب أحدهما عصى و انفسخ العقد، و لو هرب قبل الالتزام فلا معصيه. و يحتمل قوياً عدم العصيان مطلقاً؛ لأنّ للقبض مدخلاً في اللزوم فله تركه (٢)، انتهى.

و صرح الشيخ أيضاً في المبسوط بثبوت التخير في الصرف قبل التقابض (٣).

و ممّا ذكرنا يظهر الوجه في كون مبدأ الخيار للمالكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين على القول بثبوت الخيار لهما من زمان إجازتهما على القول بالنقل، وكذا على الكشف، مع احتمال كونه من زمان العقد.

[شماره صفحه واقعى : ٥٠]

ص: ٦٣٢

١- التذكرة ٥١٨:١-٥١٩.

٢- الدروس ٣:٢٦٧.

٣- راجع المبسوط ٢:٧٩، و لكن لم يصرّح به. و فيه: «و أمّا الصرف فيدخله خيار المجلس».

## القول فى مسقطات الخيار

و هى أربعة على ما ذكرها فى التذكرة (١)-: اشتراط سقوطه فى ضمن العقد، و إسقاطه بعد العقد، و التفريق، و التصرف.

فيقع الكلام فى مسائل:

### مسألة [المسقط الأول اشتراط السقوط فى ضمن العقد]

لا- خلاف ظاهراً فى سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد، و عن الغنية: الإجماع عليه (٢). و يدلّ عليه قبل ذلك عموم المستفيض: «المؤمنون (٣) أو المسلمون (٤) عند شروطهم».

### [توهم معارضة اشتراط السقوط لعموم أدله الخيار و دفعه]

و قد يتخيل معارضته لعموم (٥) أدله الخيار، و يرجح على تلك الأدله

[شماره صفحه واقعى : ٥١]

ص: ٦٣٣

١- التذكرة ٥١٧: ١.

٢- الغنية: ٢١٧.

٣- الوسائل ٣٠: ١٥، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ذيل الحديث ٤.

٤- الوسائل ٣٥٣: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢، ١ و ٥.

٥- فى «ش»: «بعموم».



بالمرجحات (١) وهو ضعيف؛ لأنّ الترجيح من حيث الدلالة و السند مفقود، و موافقه عمل الأصحاب لا يصير مرجحاً بعد العلم بانحصار مستندهم في عموم أدلّه الشروط، كما يظهر من كتبهم.

و نحوه في الضعف التمسك بعموم أو فوا بالعقود (٢) بناءً على صيروره شرط عدم الخيار كالجاء من العقد الذي يجب الوفاء به؛ إذ فيه: أنّ أدلّه الخيار أخصّ، فيخصّص بها العموم.

بل الوجه مع انحصار المستند في عموم دليل الشروط - عدم نهوض أدلّه الخيار للمعارضه؛ لأنّها مسوقه لبيان ثبوت الخيار بأصل الشرع، فلا ينافي سقوطه بالمسقط الخارجى و هو الشرط؛ لوجوب العمل به شرعاً. بل التأمل في دليل الشرط يقضى بأنّ المقصود منه رفع اليد عن الأحكام الأصليه الثابته للمشروطات قبل وقوعها في حيز الاشتراط، فلا تعارضه أدلّه تلك الأحكام، فحاله حال أدلّه وجوب الوفاء بالندر و العهد في عدم مزاحمتها بأدلّه أحكام الأفعال المنذوره لو لا النذر.

و يشهد لما ذكرنا من حكمه أدلّه الشرط و عدم معارضتها للأحكام الأصليه حتى يحتاج إلى المرجح استشهاد الإمام في كثير من الأخبار بهذا العموم على مخالفه كثير من الأحكام الأصليه.

[شماره صفحه واقعى : ٥٢]

ص: ٤٣٤

١- قال المامقاني قدس سره: «هذا الكلام و ما بعده من تضعيف التمسك بعموم: «أوفوا بالعقود» إشاره إلى دفع ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله». غايه الآمال: ٤٩٠، و راجع الجواهر ١٢: ٢٣.

٢- تمسك به صاحب الجواهر، انظر الجواهر ١٢: ٢٣، و الآيه من سوره المائده: ١.

منها: صحِيحه مالك بن عطِيه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ كان له أبٌ مملوكٌ و كان تحت أبيه جاريهً مكاتبه قد أدت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أُعِينك في مكاتبتك حتى تؤدّي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار (١) على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك. قال عليه السلام: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم» (٢).

و الروايه محمولهٌ بقرينه الإجماع على عدم لزوم الشروط الابتدائيه - على صورته وقوع الاشتراط في ضمن عقدٍ لازم، أو المصالحه على إسقاط الخيار المتحقّق سببه بالمكاتبه بذلك المال.

و كيف كان، فلا استدلال فيها بقاعده الشروط على نفي الخيار الثابت بالعمومات دليلٌ على حكومتها عليها، لا معارضتها المحوجه إلى التماس المرجّح.

نعم، قد يستشكل التمسك بدليل الشروط في المقام من وجوه:

الأوّل: أنّ الشرط يجب الوفاء به إذا كان العقد المشروط فيه لازماً؛ لأنّ الشرط (٣) في ضمن العقد الجائز لا يزيد حكمه على أصل العقد، بل هو كالوعد، فلزوم الشرط يتوقّف على لزوم العقد، فلو ثبت لزوم العقد بلزوم الشرط لزم الدور.

[شماره صفحه واقعي : ٥٣]

ص : ٦٣٥

١- في «ش» زياده: «بعد ذلك».

٢- الوسائل ٩٥:١٦، الباب ١١ من أبواب المكاتبه، الحديث الأوّل.

٣- في «ق»: «الشروط».

الثاني: أنّ هذا الشرط مخالفٌ لمقتضى العقد على ما هو ظاهر قوله: «البيعان بالخيار» فاشتراط عدم كونهما بالخيار اشتراطٌ لعدم بعض مقتضيات العقد.

الثالث: ما استدللّ به بعض الشافعيّين على عدم جواز اشتراط السقوط: من أنّ إسقاط الخيار في ضمن العقد إسقاطٌ لما لم يجب؛ لأنّ الخيار لا يحدث إلّا بعد البيع، فإسقاطه فيه كإسقاطه قبله (١).

هذا، ولكن شىء من هذه الوجوه لا يصلح للاستشكال.

أمّا الأول؛ فلأنّ الخارج من عموم الشروط (٢): الشروط الابتدائيّة، لأنّها كالوعد، والواقعه في ضمن العقود الجائزه بالذات أو بالخيار مع بقائها على الجواز؛ لأنّ الحكم بلزوم الشرط مع فرض جواز العقد المشروط به ممّا لا يجتمعان؛ لأنّ الشرط تابعٌ و كالتقييد للعقد المشروط به. أمّا إذا كان نفس مؤدّى الشرط لزوم ذلك العقد المشروط به - كما فيما نحن فيه - لا التزاماً آخر مغايراً لالتزام أصل العقد، فلزومه الثابت بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط عين لزوم العقد، فلا يلزم تفكيك بين التابع و المتبوع في اللزوم و الجواز.

و أمّا الثاني؛ فلأنّ الخيار حقٌّ للمتعاقدين اقتضاه العقد لو حلّى و نفسه، فلا ينافى سقوطه بالشرط.

و بعبارةٍ أخرى: المقتضى للخيار العقد بشرط لا، لا طبيعه العقد من حيث هي حتى لا يوجد بدونه. و قوله: «البيعان بالخيار» وإن كان

[شماره صفحه واقعي : ٥٤]

ص: ٦٣٦

١- حكاه في التذكرة ٥١٧:١، و راجع المغنى لابن قدامه ٥٦٨:٣.

٢- في «ش»: «الشرط».

له ظهورٌ في العلية التامة، إلا أن المتبادر من إطلاقه صورته الخلو عن شرط السقوط؛ مع أن مقتضى الجمع بينه وبين دليل الشرط كون العقد مقتضياً، لا تمام العلة ليكون التخلف ممتنعاً شرعاً.

نعم، يبقى الكلام في دفع توهم: أنه لو بُنى على الجمع بهذا الوجه بين دليل الشرط وعمومات الكتاب والسنة لم يبق شرطٌ مخالفٌ للكتاب والسنة، بل ولا لمقتضى العقد. ومحل ذلك وإن كان في باب الشروط، إلا أن مجمل القول في دفع ذلك فيما نحن فيه: أننا حيث علمنا بالنص والإجماع أن الخيار حقٌ ماليٌّ قابلٌ للإسقاط والإرث، لم يكن سقوطه منافياً للمشروع (1)، فلم يكن اشتراطه اشتراط المنافي، كما لو اشتراط في هذا العقد سقوط الخيار [في عقد آخر (2)].

و (3) عن الثالث بما عرفت: من أن المتبادر من النص المثبت للخيار صورته الخلو عن الاشتراط وإقدام المتبايعين على عدم الخيار، ففائدة الشرط إبطال المقتضى لإثبات المانع.

ويمكن أن يستأنس لدفع الإشكال من هذا الوجه الثالث و من سابقه بصحيحه مالك بن عطية المتقدمه (4).

**ثم إن هذا الشرط يتصور على وجوه:**

**أحدها: أن يشترط عدم الخيار**

و هذا هو مراد المشهور من

[شماره صفحه واقعی : ۵۵]

ص: ۶۳۷

۱- كذا في «ق»، و في نسخه بدل «ش»: «للمشروط».

۲- لم يرد في «ق».

۳- في «ش» زياده: «أما».

۴- تقدّمت في الصفحه ۵۳.

اشترط السقوط فيقول: «بعت بشرط أن لا- يثبت بيننا خيار المجلس» كما مثل به في الخلاف و المبسوط و الغنيه و التذكرة (١)؛ لأن المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت، لا الارتفاع.

### الثاني: أن يشترط عدم الفسخ

فيقول: «بعت بشرط أن لا- أفسخ في المجلس» فيرجع إلى التزام ترك حقه، فلو خالف الشرط و فسخ فيحتمل قوياً عدم نفوذ الفسخ؛ لأن وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب إجباره عليه و عدم سلطنته على تركه، كما لو باع منذور التصديق به على ما ذهب إليه (٢) غير واحد (٣) فمخالفة الشرط و هو الفسخ غير نافذه في حقه. و يحتمل النفوذ، لعموم دليل الخيار، و الالتزام بترك الفسخ لا يوجب فساد الفسخ على ما قاله بعضهم: من أن بيع منذور التصديق حث موجب للكفاره، لا فاسد (٤).

و حينئذ فلا فائده في هذا غير الإثم على مخالفته، إذ ما يترتب

[شماره صفحه واقعی : ٥٦]

ص: ٦٣٨

- ١- لم نعث على المثال في الخلاف و التذكرة، راجع الخلاف ٩: ٣ و ٢١، و المبسوط ٨٣: ٢، و الغنيه: ٢١٧، و التذكرة ٥١٦: ١.
- ٢- الظاهر رجوع الضمير إلى «بطلان البيع» المستفاد من فحوى الكلام.
- ٣- لم نقف على موضع بحثهم عن المسألة بخصوصها، نعم عد المحقق التستري قدس سره السبب السادس من منقصات الملك: تعلق حق النذر و شبهه، و نقل جملة مما وقف عليه من كلمات الأصحاب في كتاب الزكاه و الحج و العتق و النذر و الصيد و الذباجه و غير ذلك مما يرتبط بالمسألة، لكن لم ينقل عن أحد القول ببطلان بيع منذور التصديق، راجع المقابس: ١٩٠.
- ٤- حكاه المحقق التستري في المقابس: ١٩٤ عن الشهيد الثاني قدس سره في مسألتى منذور التدبير و منذور الحرّيه، و لكن لم نعث عليه في كتبه قدس سره.

على مخالفه الشرط فى غير هذا المقام من تسلط المشروط له على الفسخ لو خولف الشرط غير مترتب هنا.

و الاحتمال الأول أوفق بعموم وجوب الوفاء بالشرط الدال على وجوب ترتب آثار الشرط، و هو عدم الفسخ فى جميع الأحوال حتى بعد الفسخ، فيستلزم ذلك كون الفسخ الواقع لغواً، كما تقدم نظيره فى الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون فسخ أحدهما منفرداً لغواً لا يرفع وجوب الوفاء (١).

### الثالث: أن يشترط إسقاط الخيار،

و مقتضى ظاهره: وجوب الإسقاط بعد العقد، فلو أخل به و فسخ العقد، ففى تأثير الفسخ الوجهان المتقدمان، و الأقوى عدم التأثير.

و هل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم إسقاط المشترط الخيار بعد العقد و إن لم يفسخ؟ وجهان: من عدم حصول الشرط، و من أن المقصود منه إبقاء العقد، فلا يحصل التخلف إلا إذا فسخ.

و الأولى: بناءً على القول بعدم تأثير الفسخ هو عدم الخيار؛ لعدم تخلف الشرط. و على القول بتأثيره ثبوت الخيار؛ لأنه قد يكون الغرض من الشرط عدم تزلزل العقد و يكون بقاء المشترط على سلطنه الفسخ مخالفاً لمصلحه المشروط له، و قد يموت ذو الخيار و ينتقل إلى وارثه.

### بقى الكلام فى أن المشهور: أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره فى متن العقد،

فلو ذكره قبله لم يفد، لعدم الدليل على وجوب الوفاء به.

و صدق الشرط على غير المذكور فى العقد غير ثابت؛ لأن المتبادر عرفاً

[شماره صفحه واقعى : ٥٧]

ص: ٦٣٩

هو الإلزام و الالتزام المرتبط بمطلبٍ آخر؛ و قد تقدّم عن القاموس: أنّه الإلزام و الالتزام فى البيع و نحوه (١).

و عن الشيخ و القاضى تأثير الشرط المتقدّم.

قال فى محكّى الخلاف: لو شرطاً قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيارٌ بعد العقد صحّ الشرط و لزم العقد بنفس الإيجاب و القبول. ثمّ نقل الخلاف عن بعض أصحاب الشافعى. ثمّ قال: دليلنا: أنّه لا مانع من هذا الشرط و الأصل جوازه و عموم الأخبار فى جواز الشرط يشمل هذا الموضوع (٢)، انتهى. و نحوه المحكّى عن جواهر القاضى (٣).

و قال فى المختلف على ما حكى عنه بعد ذلك: و عندى فى ذلك نظرٌ، فإنّ الشرط إنّما يعتبر حكمه لو وقع فى متن العقد، نعم لو شرطاً قبل العقد و تبايعاً على ذلك الشرط صحّ ما شرطاه (٤)، انتهى.

أقول: التبايع على ذلك الشرط إن كان بالإشارة إليه فى العقد بأن يقول مثلاً: «بعت على ما ذكر» فهو من المذكور فى متن العقد، و إن كان بالقصد إليه و البناء عليه عند الإنشاء، فهذا هو ظاهر كلام الشيخ.

نعم، يحتمل أن يريد الصورة الأولى (٥)، و هذا هو المناسب للاستدلال

[شماره صفحه واقعى : ٥٨]

ص: ٦٤٠

١- تقدّم فى الصفحة ٢٢.

٢- الخلاف ٣:٢١، المسألة ٢٨ من كتاب البيوع.

٣- جواهر الفقه: ٥٤، المسألة ١٩٥.

٤- المختلف ٥:٦٣.

٥- فى «ش» زياده: «و أراد بقوله: قبل العقد، قبل تمامه»، و وردت هذه العبارة فى هامش «ف» بلفظ: «و يراد بقوله... إلخ».

له بعدم المانع من هذا الاشتراط. و يؤيده أيضاً، بل يعينه: أن بعض أصحاب الشافعي إنما يخالف في صحه هذا الاشتراط في متن العقد، وقد صرح في التذكرة بذكر خلاف بعض الشافعيه في اشتراط عدم الخيار في متن العقد، واستدل عنهم بأن الخيار بعد تمام العقد، فلا يصح إسقاطه قبل تمامه (١).

و الحاصل: أن ملاحظه عنوان المسأله في الخلاف و التذكرة و استدلال الشيخ على الجواز و استدلال (٢) بعض الشافعيه على المنع يكاد يوجب القطع بعدم إرادته الشيخ صورته ترك الشرط في متن العقد.

و كيف كان، فالأقوى أن الشرط الغير المذكور في متن العقد غير مؤثر؛ لأنه لا يلزم بنفس اشتراطه السابق؛ لأن المتحقق في السابق إما وعد بالتزام، أو التزام تبرع لا يجب الوفاء به، و العقد اللاحق و إن وقع مبيتاً عليه لا يلزمه، لأن الشرط إلزام مستقلاً لا يرتبط بالتزام العقد إلاً بجعل المتكلم، و إلاً فهو بنفسه ليس من متعلقات الكلام العقدي مثل العوضين و قيودهما حتى يقدر (٣) منوياً، فيكون كالمحذوف النحوي بعد نصب القرينه، فإن من باع داره في حال بنائه - في الواقع - على عدم الخيار له لم يحصل له في ضمن بيعه إنشاء التزام بعدم الخيار و لم يقيد إنشاءه بشيء بخلاف قوله: «بعتك على أن لا خيار لي» (٤).

[شماره صفحه واقعي : ٥٩]

ص: ٦٤١

١- التذكرة ٥١٧: ١، و راجع المغني لابن قدامه ٥٦٨: ٣.

٢- لم ترد «استدلال» في «ش»، و شطب عليها في «ف».

٣- في «ش» زياده: «شرطاً».

٤- لم يرد في «ق».



الذى مؤداه بعتك ملتزماً على نفسى و بانياً على أن لا خيار لى، فإن إنشاءه للبيع قد اعتبر مقيداً بإنشائه التزام عدم الخيار.

□  
فحاصل الشرط: إلزامٌ فى التزام مع اعتبار تقييد الثانى بالأول؛ و تمام الكلام فى باب الشروط إن شاء الله تعالى.

## فرع:

ذكر العلامة فى التذكرة مورداً لعدم جواز اشتراط [نفى (١)] خيار المجلس و غيره فى متن العقد، و هو ما إذا نذر المولى أن يعتق عبده إذا باعه، بأن قال: «لله على أن أعتقك إذا بعتك»، قال: لو باعه بشرط نفى الخيار لم يصح البيع؛ لصحة النذر، فيجب الوفاء به، و لا يتم برفع الخيار. و على قول بعض علمائنا: من صحه البيع مع بطلان الشرط، يلغو الشرط و يصح [البيع و يعتق (٢)]، انتهى (٣).

أقول: هذا مبنئ على أن النذر المعلق بالعين يوجب عدم تسلط الناذر على التصرفات المنافية له، و قد مرّ أن الأقوى فى الشرط [أيضاً (٤)] كونه كذلك (٥).

[شماره صفحه واقعى : ٦٠]

ص: ٦٤٢

- ١- لم يرد فى «ق».
- ٢- من «ش» و المصدر.
- ٣- التذكرة ١: ٤٩٥.
- ٤- لم يرد فى «ق».
- ٥- مرّ فى الصفحة ٥٦.

## مسأله [المسقط الثاني إسقاط هذا الخيار بعد العقد]

و من المسقطات: إسقاط هذا الخيار بعد العقد، بل هذا هو المسقط الحقيقي. و لا خلاف ظاهراً في سقوطه بالإسقاط، و يدلّ عليه- بعد الإجماع- فحوى ما سيجيء (١): من النصّ الدالّ على سقوط الخيار بالتصرّف، معللاً بأنّه رضى بالبيع؛ مضافاً إلى القاعده المسلّمه: من أنّ لكلّ ذى حقّ إسقاط حقّه، و لعلّه لفحوى تسلّط الناس على أموالهم، فهم أولى بالتسلّط على حقوقهم المتعلّقه بالأموال، و لا معنى لتسلّطهم على مثل هذه الحقوق الغير القابله للنقل، إلّا نفوذ تصرّفهم فيها بما يشمل الإسقاط.

و يمكن الاستدلال له بدليل الشرط لو فرض شموله للالتزام الابتدائي.

## ثمّ إنّ الظاهر سقوط الخيار بكلّ لفظ يدلّ عليه بإحدى الدلالات العرفيه،

للفحوى المتقدّمه (٢)، و فحوى ما دلّ على كفايه بعض الأفعال

[شماره صفحه واقعي : ٦١]

ص: ٦٤٣

١- يجيء في الصفحه ٨٢ و ٩٧.

٢- يعني: ما ذكره آنفاً من فحوى سقوط الخيار بالتصرّف.

فى إجازة عقد الفضولى (1)، وصدق «الإسقاط» النافذ بمقتضى ما تقدم من التسلّط على إسقاط الحقوق؛ و على هذا فلو قال أحدهما: «أسقطت الخيار من الطرفين» فرضى الآخر سقط خيار الراضى أيضاً، لكون رضاه بإسقاط الآخر خياره إسقاطاً أيضاً.

[شماره صفحه واقعى : ٤٢]

ص: ٤٤٤

---

١- مثل: ما دلّ على أنّ سكوت البكر إجازة لنكاحها الفضولى، و سكوت المولى إجازة لنكاح العبد، راجع الوسائل ٢٠٦: ١٤، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، و ٥٢٥، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

فإن اختار المأمور الفسخ، فلا إشكال في انفساخ العقد.

وإن اختار الإمضاء، ففي سقوط خيار الأمر أيضاً مطلقاً كما عن ظاهر الأكثر (١)، بل عن الخلاف: الإجماع عليه (٢) أو بشرط إرادته تملك الخيار لصاحبه، وإلا فهو باقٍ مطلقاً (٣) كما هو ظاهر التذكرة (٤) أو مع قيد إرادته الاستكشاف دون التفويض و يكون حكم التفويض كالتملك، أقوال.

و لو سكت، فخيار الساكت باقٍ إجماعاً، ووجهه واضح. و أما

[شماره صفحه واقعی : ٦٣]

ص: ٦٤٥

- 
- ١- لم نقف على من نسبه إلى ظاهر الأكثر، نعم قال في مفتاح الكرامه ٤:٥٤٤: «كما في المبسوط و الخلاف و الغنيه و التحرير و التذكرة و الدروس و غيرها، و في الغنيه و ظاهر الخلاف الإجماع عليه».
  - ٢- حكاه السيد العاملی عن ظاهر الخلاف، و هو الحق؛ لأن عبارته ليست صريحه في دعوى الإجماع، انظر الخلاف ٣:٢١، المسأله ٢٧ من كتاب البيوع.
  - ٣- كتب في «ق» فوق «مطلقاً»: «على الإطلاق».
  - ٤- التذكرة ١:٥١٨.

خيار الأمر، ففي بقاءه مطلقاً، أو بشرط عدم إرادته (١) تملك الخيار كما هو ظاهر التذكرة (٢)، أو سقوط خياره مطلقاً كما عن الشيخ (٣) أقوالاً.

و الأولى أن يقال: إن كلمة «اختر» بحسب وضعه لطلب اختيار المخاطب أحد طرفي العقد من الفسخ و الإمضاء، و ليس فيه دلالة على ما ذكره: من تملك الخيار أو تفويض الأمر أو استكشاف الحال.

نعم، الظاهر عرفاً من حال الأمر أن دعيه استكشاف حال المخاطب، و كأنه في العرف السابق كان ظاهراً في تملك المخاطب أمر الشيء، كما يظهر من باب الطلاق (٤)، فإن تم دلالاته حينئذٍ على إسقاط الأمر خياره بذلك، و إلا فلا مزيل لخياره. و عليه يحمل على تقدير الصحه - ما ورد في ذيل بعض أخبار خيار المجلس: «أنهما بالخيار ما لم يفترقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: [اختر (٥)]» (٦).

[شماره صفحه واقعي : ٦٤]

ص: ٦٤٦

- ١- في «ش»: «إرادته».
- ٢- التذكرة ٥١٨: ١.
- ٣- قال السيد العاملي قدس سره في هذا المقام: «و من الغريب! أن المحقق الثاني و الشهيد الثاني نسبا هذا القول إلى الشيخ و تبعهما شيخنا صاحب الرياض، و هو خلاف ما صرح به في المبسوط و الخلاف و خلاف ما حكى عنهما في المختلف و الإيضاح» مفتاح الكرامه ٤: ٥٤٤. و مثله قال المحقق التستري في المقابس: ٢٤٣، راجع المبسوط ٨٢: ٢-٨٣، و الخلاف ٣: ٢١، المسأله ٢٧ من كتاب البيوع، و انظر جامع المقاصد ٤: ٢٨٥، و المسالك ٣: ١٩٧.
- ٤- انظر الوسائل ١٥: ٣٣٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.
- ٥- لم يرد في «ق».
- ٦- المستدرک ١٣: ٢٩٩، الباب ٢ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

ثم إنه لا إشكال في أن إسقاط أحدهما خياره لا يوجب سقوط خيار الآخر. و منه يظهر: أنه لو أجاز أحدهما و فسخ الآخر انفسخ العقد؛ لأنه مقتضى ثبوت الخيار، فكان العقد بعد إجازة أحدهما جائزاً من طرف الفاسخ دون المجيز، كما لو جعل الخيار من أول الأمر لأحدهما. و هذا ليس تعارضاً بين الإجازة و الفسخ و ترجيحاً له عليها.

نعم، لو اقتضت الإجازة لزوم العقد من الطرفين كما لو فرض ثبوت الخيار من طرف أحد المتعاقدين أو من طرفهما لمتعدّد (كالأصيل و الوكيل) فأجاز أحدهما و فسخ الآخر دفعه واحده، أو تصرف ذو الخيار في العوضين دفعه واحده (كما لو باع عبداً بجاريه، ثم أعتقهما جميعاً، حيث إن إعتاق العبد فسخ، و إعتاق الجارية إجازة) أو اختلف الورثة في الفسخ و الإجازة تحقّق التعارض. و ظاهر العلامة في جميع هذه الصور تقديم الفسخ (1) و لم يظهر له وجه تام؛ و سيجيء الإشارة إلى ذلك في موضعه (2).

[شماره صفحه واقعي : ٦٥]

ص : ٦٤٧

١- انظر التذكرة ٥١٨:١.

٢- انظر الجزء السادس، الصفحة ١١٧ و ما بعدها.

## مسأله [المسقط الثالث افتراق المتبايعين]

من جمله مسقطات الخيار افتراق المتبايعين، و لا إشكال في سقوط الخيار به، و لا في عدم اعتبار ظهوره في رضاها بالبيع، و إن كان ظاهر بعض الأخبار ذلك، مثل قوله عليه السلام: «فإذا افترقا فلا خيار لهما بعد الرضا» (١).

### [معنى الافتراق المسقط]

و معنى حدوث افتراقهما المسقط مع كونهما متفرقين حين العقد:

افتراقهما بالنسبه إلى الهيئه الاجتماعيه الحاصله لهما حين العقد، فإذا حصل الافتراق الإضافي و لو بمسمّاه ارتفع الخيار، فلا يعتبر الخطوه؛ و لذا حكى عن جماعه التعبير بأدنى الانتقال (٢).

و الظاهر: أنّ ذكره في بعض العبارات لبيان أقلّ الأفراد، خصوصاً مثل قول الشيخ في الخلاف: «أقلّ ما ينقطع به خيار المجلس خطوه» (٣).

[شماره صفحه واقعى : ٦٦]

ص : ٦٤٨

١- الوسائل ١٢:٣٤٦، الباب الأوّل من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٢- حكاة السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه (٤:٥٤٣) عن التحرير و جامع المقاصد و المسالك، راجع التحرير ١:١٦٥، و جامع المقاصد ٤:٢٨٤، و المسالك ٣:١٩٦. لكن ليس فى الأخيرين تصريح بذلك، نعم فىهما ما يفيد.

٣- الخلاف ٣:٢١، المسأله ٢٦ من كتاب البيوع.

مبنى على الغالب في الخارج أو في التمثيل لأقل الافتراق؛ فلو تبايعا في سفينتين متلاصقتين كفى مجرد افتراقهما.

و يظهر من بعض (١): اعتبار الخطوه، اغتراراً بتمثيل كثير من الأصحاب. و عن صريح آخر (٢): التأمل في كفايه الخطوه؛ لانصراف الإطلاق إلى أزيد منها (٣)، فيستصحب الخيار. و يؤيده قوله عليه السلام في بعض الروايات: «فلما استوجبتها قمت فمشيت خُطىً ليجب البيع حين افتراقنا» (٤)، و فيه: منع الانصراف و دلالة الروايه.

### [ ما يحصل به الافتراق ]

ثم اعلم أنّ الافتراق -على ما عرفت من معناه يحصل بحركه أحدهما و بقاء الآخر في مكانه، فلا يعتبر الحركه من الطرفين في صدق افتراقهما، فالحركه من أحدهما لا يسمّى افتراقاً حتّى يحصل عدم المصاحبه من الآخر، فذات الافتراق الخارجى (٥) من المتحرّك، و اتّصافها بكونها افتراقاً من الساكن. و لو تحرّك كلُّ منهما كان حركه كلُّ منهما افتراقاً بملاحظه عدم مصاحبه الآخر. و كيف كان، فلا يعتبر في الافتراق المسقط حركه كلُّ منهما إلى غير جانب الآخر، كما تدلّ عليه الروايات الحاكيه لشراء الإمام عليه السلام

[شماره صفحه واقعى : ٤٧]

ص: ٤٤٩

- ١- و لعلّ المراد به السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٤٢-٥٤٣.
- ٢- و هو السيد الطباطبائى فى الرياض كما فى الجواهر ١٣:٢٣، و راجع الرياض ٨:١٨٠.
- ٣- فى «ق»: «منه».
- ٤- الوسائل ١٢:٣٤٨، الباب ٢ من أبواب خيار المجلس، الحديث ٢.
- ٥- لم ترد «الخارجى» فى «ش»، و شُطب عليها فى «ف».



أرضاً و أنه عليه السلام قال: «فلما استوجبتها قمت فمشيت خُطىً ليجب البيع حين افترقنا» (1)، فأثبت افتراق الطرفين بمشييه عليه السلام فقط.

[شماره صفحه واقعى : ٤٨]

ص: ٤٥٠

---

١- تقدّم فى الصفحة السابقه.

## مسأله المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه

إذا منع من التخاير أيضاً، سواء بلغ حدّ سلب الاختيار أم لا، لأصالة بقاء الخيار بعد تبادر الاختيار من الفعل المسند إلى الفاعل المختار، مضافاً إلى حديث «رُفِعَ ما استكرهوا عليه» (١)، وقد تقدّم في مسأله اشتراط الاختيار في المتبايعين (٢) ما يظهر منه عموم الرفع للحكم الوضعى المحمول على المكلف، فلا يختصّ برفع التكليف.

هذا، و لكن يمكن منع التبادر، فإنّ المتبادر هو الاختيارى فى مقابل الاضطرارى الذى لم يعدّ فعلاً حقيقياً قائماً بنفس الفاعل، بل يكون صورته فعلٍ قائمتهً بجسم المضطرّ، لا- فى مقابل المكره الفاعل بالاختيار لدفع الضرر المتوعّد على تركه، فإنّ التبادر ممنوعٌ، فإذا دخل

[شماره صفحه واقعى : ٦٩]

ص: ٦٥١

---

١- الوسائل ٢٩٦:١١، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣، و ١٦: ١٤٤، الباب ١٦ من أبواب الأيمان، الحديث ٣ و ٥، و فيها: «وضع» بدل «رفع».

٢- راجع الجزء الثالث: ٣٠٨ و ٣٣١.

الاختياري المكره عليه دخل الاضطراري لعدم القول بالفصل؛ مع أنّ المعروف بين الأصحاب: أنّ الافتراق و لو اضطراراً مسقطٌ للخيار إذا كان الشخص متمكناً من الفسخ و الإمضاء، مستدلين عليه بحصول التفريق المسقط للخيار.

قال في المبسوط في تعليل الحكم المذكور: لأنه إذا كان متمكناً من الإمضاء و الفسخ فلم يفعل حتى وقع التفريق، كان ذلك دليلاً على الرضا و الإمضاء (١)، انتهى.

و في جامع المقاصد تعليل الحكم المذكور بقوله: لتحقّق الافتراق مع التمكن من الاختيار (٢)، انتهى.

و منه يظهر: أنّه لا وجه للاستدلال بحديث «رفع الحكم عن المكره»؛ للاعتراف بدخول المكره و المضطرّ إذا تمكّن من التخيير.

و الحاصل: أنّ فتوى الأصحاب هي: أنّ التفريق عن إكراهٍ عليه و على ترك التخيير غير مسقطٍ للخيار، و أنّه لو حصل أحدهما باختياره سقط خياره، و هذه لا يصحّ الاستدلال عليها (٣) باختصاص الأدلّة بالتفريق الاختياري، و لا بأن مقتضى حديث الرفع جعل التفريق المكره عليه كلاً تفريقاً؛ لأنّ المفروض أنّ التفريق الاضطراري أيضاً مسقطٌ مع وقوعه في حال التمكن من التخيير.

### [الاستدلال على كون المسقط هو الافتراق عن رضا]

فالأولى الاستدلال عليه مضافاً إلى الشهره المحقّقه الجابره

[شماره صفحه واقعي : ٧٠]

ص: ٦٥٢

١- المبسوط ٢: ٨٤.

٢- جامع المقاصد ٤: ٢٨٣.

٣- في «ش»: «و هذا لا يصحّ الاستدلال عليه».

للإجماع المحكي (١)، و إلى أنّ المتبادر من التفريق ما كان عن رضا بالعقد، سواء وقع اختياراً أو اضطراراً بقوله عليه السلام في صحيحه الفضيل:

«فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» (٢).

دلّ على أنّ الشرط في السقوط الافتراق و الرضا منهما، و لا ريب أنّ الرضا المعتبر ليس إلّا المتّصل بالتفريق بحيث يكون التفريق عنه؛ إذ لا يعتبر الرضا في زمانٍ آخر إجماعاً.

أو يقال: إنّ قوله: «بعد الرضا» إشارة إلى إناطه السقوط بالرضا بالعقد المستكشف عن افتراقهما (٣) فيكون الافتراق مسقطاً، لكونه كاشفاً نوعاً عن رضاهما بالعقد و إعراضهما عن الفسخ.

و على كلّ تقدير، فيدلّ على أنّ المتفريقين و لو اضطراراً إذا كانا متمكّنين من الفسخ و لم يفسخا كشف ذلك نوعاً عن رضاهما بالعقد فسقط (٤) خيارهما. و هذا هو الذي استفاده الشيخ قدّس سرّه كما صرّح به في عبارته المبسوط المتقدّمه (٥).

[شماره صفحه واقعی : ٧١]

ص: ٦٥٣

- ١- كما في الغنيه: ٢١٧، و حكاه السيّد بحر العلوم في المصابيح عنه و عن تعليق الشرائع، انظر المصابيح (مخطوط): ١٢١.
- ٢- الوسائل ٣٤٦: ١٢، الباب الأوّل من أبواب الخيار، الحديث ٣.
- ٣- كذا في «ق»، و في «ش»: «المستكشف عنه عن افتراقهما». و الأولى في العبارة: «المستكشف عنه بافتراقهما».
- ٤- كذا في ظاهر «ق» أيضاً، و المناسب: «يفسقط».
- ٥- تقدّمت في الصفحه المتقدّمه.

## مسأله لو أكره أحدهما على التفريق و منع عن التخيير و بقى الآخر فى المجلس،

فإن منع من المصاحبه و التخيير لم يسقط خيار أحدهما؛ لأنهما مكرهان على الافتراق و ترك التخيير، فدخل فى المسأله السابقه. و إن لم يمنع من المصاحبه، ففيه أقوال.

و توضيح ذلك: أن افتراقهما المستند إلى اختيارهما كما عرفت - يحصل بحركه أحدهما اختياراً و عدم مصاحبه الآخر له [١] كذلك، و أن الإكراه على التفريق لا يسقط حكمه ما لم ينضمّ معه الإكراه على ترك التخيير.

فحينئذٍ نقول: تحقق الإكراه المسقط فى أحدهما دون الآخر يحصل تارةً بإكراه أحدهما على التفريق و ترك التخيير و بقاء الآخر فى المجلس مختاراً فى المصاحبه أو التخيير. و أخرى بالعكس بإبقاء أحدهما فى المجلس كرهاً مع المنع عن التخيير و ذهاب الآخر اختياراً.

## [محل الكلام ما لو أكره أحدهما المعين على الافتراق]

و محلّ الكلام هو الأوّل، و سيّضح به [حكم (٢)] الثانى. و الأقوال

[شماره صفحه واقعى : ٧٢]

ص: ٦٥٤

١- الزيادة اقتضاها السياق.

٢- لم يرد فى «ق»، و كتب فى «ف» فى الهامش.

فيه أربعة:

سقوط خيارهما، كما عن ظاهر المحقق والعلامة وولده السعيد والسيد العميد و شيخنا الشهيد (١) قدس الله أسرارهم. □

و ثبوته لهما، كما عن ظاهر المبسوط والمحقق والشهيد الثانيين و محتمل الإرشاد (٢).

و سقوطه في حق المختار خاصه.

و فضل في التحرير بين بقاء المختار في المجلس فالثبوت لهما، و بين مفارقتة فالسقوط عنهما (٣).

و مبنى الأقوال على أن افتراقهما المجهول غايةً لخيارهما هل يتوقف على حصوله عن اختيارهما، أو يكفي فيه حصوله عن اختيار أحدهما؟ و على الأول، هل يكون اختيار كل منهما مسقطاً لخياره، أو يتوقف سقوط خيار كل واحد على مجموع اختيارهما؟ فعلى الأول

[شماره صفحه واقعى : ٧٣]

ص: ٦٥٥

١- حكاة المحقق التستري في المقابس (٢٤٢) عن العلامة وولده والسيد عميد الدين و عن ظاهر المحقق والشهيد، انظر الشرائع ٢:٢١، و القواعد ٢:٦٥، و إيضاح الفوائد ١:٤٨٣، و كنز الفوائد ١:٤٤٧، و الدروس ٣:٢٦٦، و حكى عنهم ذلك في المصابيح (مخطوط): ١٢٢، و مفتاح الكرامه ٤:٥٥١، أيضاً.

٢- حكى عنهم ذلك في المصابيح (مخطوط): ١٢٢، و مفتاح الكرامه ٤:٥٥١، و المقابس: ٢٤٢، مع تفاوت في النسبه من حيث التصريح في بعض و الظهور في آخر، انظر المبسوط ٢:٨٤، و جامع المقاصد ٤:٢٨٩، و الروضه ٣:٤٤٩، و المسالك ٣:١٩٦، و الإرشاد ١:٣٧٤.

٣- التحرير ١:١٦٦.

يسقط خيار المختار خاصّةً، كما عن الخلاف (١) و جواهر القاضى (٢). و على الثانى يثبت الخياران، كما عن ظاهر المبسوط و المحقّق و الشهيد الثانى (٣).

و على الثانى: فهل يعتبر فى المسقط لخيارهما كونه فعلاً و جودياً و حركةً صادرةً باختيار أحدهما، أو يكفى كونه تركاً اختيارياً، كالبقاء فى مجلس العقد مختاراً؟ فعلى الأول: يتوجّه التفصيل المصرّح به فى التحرير بين بقاء الآخر فى مجلس العقد و ذهابه (٤).

و على الثانى: يسقط الخياران، كما عن ظاهر المحقّق و العلّامة و ولده السعيد و السيّد العميد و شيخنا الشهيد (٥).

و اعلم أنّ ظاهر الإيضاح: أنّ قول التحرير ليس قولاً مغايراً للثبوت لهما، و أنّ محلّ الخلاف ما إذا لم يفارق الآخر المجلس اختياراً، و إلّا سقط خيارهما اتفاقاً، حيث قال فى شرح قول والده قدّس سرّه: «لو حمل أحدهما و منع من التأخير لم يسقط خياره على إشكال. و أمّا الثابت، فإنّ مُنع من المصاحبه و التأخير لم يسقط خياره، و إلّا فالأقرب سقوطه، فيسقط خيار الأول» (٦) انتهى، قال: إنّ هذا مبنى على بقاء

[شماره صفحه واقعى : ٧٤]

ص: ٦٥٦

- ١- الخلاف ٣:٢٦، المسألة ٣٥ من كتاب البيوع.
- ٢- جواهر الفقه: ٥٥٥، المسألة ١٩٧، و حكاه عن ظاهره و ظاهر قبله السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٥١، و التستري فى المقابس: ٢٤٢.
- ٣- تقدّم عنهم فى الصفحة المتقدّمه.
- ٤- تقدّم عنه فى الصفحة المتقدّمه.
- ٥- تقدّم عنهم فى الصفحة المتقدّمه.
- ٦- القواعد ٢:٦٥.

الأ-كوان و عدمه و افتقار الباقي إلى المؤثر و عدمه و أنّ الافتراق ثبوتيّ أو عدميّ، فعلى عدم البقاء أو افتقار الباقي إلى المؤثر يسقط؛ لأنه فَعَلَ المفارقة، و على القول ببقائها و استغناء الباقي عن المؤثر و ثبوتيه الافتراق لم يسقط خياره؛ لأنه لم يفعل شيئاً. و إن قلنا بعدميه الافتراق و العدم ليس بمعلّل فكذلك. و إن قلنا: إنّه يعلّل سقط أيضاً. و الأقرب عندي السقوط؛ لأنه مختارٌ في المفارقة (١)، انتهى.

و هذا الكلام و إن نوقش فيه بمنع بناء الأحكام على هذه التديقات، إلّا أنّه على كلّ حالٍ صريحٌ في أنّ الباقي لو ذهب اختياراً فلا-خلاف في سقوط خياره؛ و ظاهره كظاهر عباره القواعد:- أنّ سقوط خياره لا ينفك عن سقوط خيار الآخر، فينتفى القول المحكي عن الخلاف و الجواهر. لكنّ العبارة المحكيه عن الخلاف ظاهرة في هذا القول، قال: «لو أُكْرها أو أحدهما على التفرّق بالأبدان على وجه يتمكّن من الفسخ و التخاير فلم يفعلا بطل خيارهما أو خيار من تمكّن من ذلك» (٢) و نحوه المحكي عن القاضي (٣)؛ فإنّه لولا جواز التفكيك بين الخيارين لاقتصر على قوله: «بطل خيارهما» فتأمل.

بل حكى هذا القول عن ظاهر التذكرة أو صريحها (٤). و فيه تأمل.

و كيف كان، فالأظهر في بادئ النظر ثبوت الخيارين، للأصل

[شماره صفحه واقعي : ٧٥]

ص: ٦٥٧

١- إيضاح الفوائد ١:٤٨٢-٤٨٣.

٢- الخلاف ٣:٢٦، المسألة ٣٥ من كتاب البيوع.

٣- جواهر الفقه: ٥٥، المسألة ١٩٧.

٤- حكاة السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:٥٥١، و راجع التذكرة ١:٥١٨.



و ما تقدّم: من تبادر تفرّقهما عن رضا منهما، فإنّ التفرّق و إن لم يعتبر كونه اختيارياً من الطرفين و لا من أحدهما، إلّا أنّ المتبادر رضاهما بالبيع حين التفرّق، فرضاً أحدهما في المقام و هو الماكث لا دليل على كفايته في سقوط خيارهما، و لا في سقوط خيار خصوص الراضى؛ إذ الغايه غايه للخيارين، فإنّ تحققت سقطاً و إلّا ثبتا. و يدلّ عليه ما تقدّم من صحيحه الفضيل (١) المصرّحه بإنائه سقوط الخيار بالرضا منهما المنفى بانتفاء رضا أحدهما.

و لكن يمكن التفضي عن الأصل بصدق تفرّقهما، و تبادر تقيده بكونه عن رضا كليهما ممنوع، بل المتيقن اعتبار رضا أحدهما.

و ظاهر الصحيحه و إن كان اعتبار ذلك، إلّا أنّه معارضٌ بإطلاق ما يستفاد من الروايه السابقه الحاكيه لفعل الإمام عليه السلام و أنّه قال:

«فمشت خطي ليجب البيع حين افترقنا» (٢)، جعل مجرّد مشيه عليه السلام سبباً لصدق الافتراق المجعول غايه للخيار، و جعل وجوب البيع علّه غايه له من دون اعتبار رضا الآخر أو شعوره بمشي الإمام عليه السلام.

و دعوى: انصرافه إلى صوره شعور الآخر و تركه المصاحبه اختياراً، ممنوعه.

و ظاهر الصحيحه و إن كان أخصّ، إلّا أنّ ظهور الروايه في عدم مدخليه شيء آخر زائداً على مفارقه أحدهما صاحبه مؤيداً بالتزام مقتضاه في غير واحدٍ من المقامات، مثل ما إذا مات أحدهما و فارق

[شماره صفحه واقعي : ٧٤]

ص: ٦٥٨

١- تقدّمت في الصفحه ٧١.

٢- تقدّمت في الصفحه ٦٧.

الآخِرُ اختياراً، فإنَّ الظاهر منهم عدم الخلاف في سقوط الخيارين، وقد قطع به في جامع المقاصد مستدلاً بأنه قد تحقّق الافتراق، فسقط الخياران (١) مع أنّ المنسوب إليه ثبوت الخيار لهما فيما نحن فيه (٢).

و كذا لو فارق أحدهما في حال نوم الآخر أو غفلته عن مفارقه صاحبه مع تأيّد ذلك بنقل الإجماع عن السيد عميد الدين (٣).

و ظاهر المبني المتقدّم عن الإيضاح (٤) أيضاً: -عدم الخلاف في عدم اعتبار الرضا من الطرفين، وإنّما الخلاف في أنّ البقاء اختياراً مفارقة اختيارية أم لا. بل ظاهر القواعد (٥) أيضاً: -أنّ سقوط خيار المكره متفرّع على سقوط خيار الماكث، من غير إشاره إلى وجود خلافٍ في هذا التفريع، وهو الذي ينبغي؛ لأنّ الغايه إن حصلت سقط الخياران، وإلاّ بقيا، فتأمّل.

و عباره الخلاف المتقدّمه (٦) وإن كانت ظاهره في التفكيك بين المتبايعين في الخيار، إلاّ أنّها ليست بتلك الظهور، لاحتمال إرادته سقوط خيار المتمكّن من التخاير من حيث تمكّنه مع قطع النظر عن حال

[شماره صفحه واقعى : ٧٧]

ص : ٦٥٩

- ١- جامع المقاصد ٢٨٨:٤.
- ٢- كما تقدّم في الصفحه ٧٣.
- ٣- نقله في المقابس: ٢٤٢ عن ظاهره، و راجع كتر الفوائد ١:٤٤٧، و فيه: اتفاقاً.
- ٤- تقدّم في الصفحه ٧٤-٧٥.
- ٥- تقدّمت عبارته في الصفحه ٧٤.
- ٦- تقدّمت في الصفحه ٧٥.

الآخر، فلا ينافي سقوط خيار الآخر؛ [لأجل التلازم بين الخيارين من حيث اتحادهما في الغايه (١)]، مع أنّ شمول عبارته لبعض الصور التي لا يختصّ بطلان الخيار فيها بالمتمكن ممّا لا بدّ منه، كما لا يخفى على المتأمل. و حملها على ما ذكرنا: من إرادته المتمكن لا بشرط، لا إرادته خصوصه فقط، أولى من تخصيصها ببعض الصور. ولعلّ نظر الشيخ والقاضي (٢) إلى أنّ الافتراق المستند إلى اختيارهما جعل غايةً لسقوط خيار كلّ منهما، فالمستند إلى اختيار أحدهما مسقطٌ لخياره خاصّةً. وهو استنباطٌ حسنٌ. لكن لا يساعد عليه ظاهر النصّ (٣).

### **إذا أكره أحدهما على البقاء**

ثمّ إنّ يظهر ممّا ذكرنا حكم عكس المسأله و هي ما إذا أكره أحدهما على البقاء ممنوعاً من التخاير و فارق الآخر اختياراً فإنّ مقتضى ما تقدّم من الإيضاح من مبنى الخلاف (٤) عدم الخلاف في سقوط الخيارين هنا، و مقتضى ما ذكرنا من مبنى الأقوال (٥) جريان الخلاف هنا أيضاً.

و كيف كان، فالحكم بسقوط الخيار، عليهما (٦) هنا أقوى كما لا يخفى.

[شماره صفحه واقعى : ٧٨]

ص : ٦٦٠

- ١- لم يرد ما بين المعقوفتين في «ق»، نعم ورد في هامش «ف».
- ٢- و هو سقوط خيار المختار خاصّه، راجع الصفحه ٧٤.
- ٣- يعنى قوله صلّى الله عليه و آله: «البيعان بالخيار حتى يفترقا».
- ٤- تقدّم في الصفحه ٧٤-٧٥.
- ٥- تقدّم ذكره في الصفحه ٧٣.
- ٦- كذا في «ق»، و في «ش»: «عنهما».

فالمحكى عن الشيخ وجماعه: امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال (١). ولعله لأن الافتراق الحاصل بينهما في حال الإكراه كالمعدوم، فكأنهما بعد مجتمعان في مجلس العقد، فالخيار باقٍ.

وفيه: أن الهيئة الاجتماعية الحاصلة حين العقد قد ارتفعت حساً، غايه الأمر عدم ارتفاع حكمها وهو الخيار بسبب الإكراه، ولم يجعل مجلس زوال الإكراه بمنزله مجلس العقد.

والحاصل: أن الباقي بحكم الشرع هو الخيار، لا مجلس العقد، فالنص ساكت عن غايه هذا الخيار، فلا بدّ إمّا من القول بالفور كما عن التذكرة (٢) ولعله لأنه المقدار الثابت يقيناً لاستدراك حق المتبايعين -

[شماره صفحه واقعی : ٧٩]

ص : ٦٦١

---

١- المبسوط ٢: ٨٤، ونسبه المحقق التستري قدس سره إلى ظاهر ابن زهره والفاضلين في الشرائع والإرشاد وفتوى الأخير في التحرير والشهيد الثاني في الروضة، انظر المقابس: ٢٤٣.

٢- حكاه عنها المحقق التستري في المقابس: ٢٤٣، والموجود في التذكرة هكذا: «وإذا وجد التمكّن، هل هو على الفور؟ فيه ما سبق من الخلاف»، انظر التذكرة ١: ٥١٨.

وإِذَا مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّرَاخِي إِلَى أَنْ يَحْصَلَ الْمَسْقَطَاتِ، لِأَسْتَصْحَابِ الْخِيَارِ.

وَالْوَجْهَانِ جَارِيَانِ فِي كُلِّ خِيَارٍ لَمْ يَظْهَرِ حَالُهُ مِنَ الْأَدْلَةِ.

[شماره صفحه واقعی : ٨٠]

ص: ٦٦٢

و من مسقطات هذا الخيار: التصرف على وجه يأتي في خيارى الحيوان و الشرط ذكره الشيخ فى المبسوط فى خيار المجلس و فى الصرف (١)، و العلامه قدس سره فى التذكرة (٢)، و نسب إلى جميع من تأخر عنه (٣)، بل ربما يدعى إطباقهم (٤) عليه، و حكى عن الخلاف و الجواهر و الكافى و السرائر (٥).

و لعله لدلاله التعليل فى بعض أخبار [خيار (٤)] الحيوان. و هو

[شماره صفحه واقعى : ٨١]

ص: ٦٦٣

- 
- ١- المبسوط ٨٣:٢-٨٤ و ٩٦.
  - ٢- التذكرة ٥١٧:١.
  - ٣- لم نعثر عليه، و لعله يستفاد من عبارات المصاييح (المخطوط): ١٢٣، و مفتاح الكرامه ٥٤٧:٤-٥٤٨، و المقابيس: ٢٤٣، و المناهل: ٣٣٧-٣٣٨.
  - ٤- راجع مفتاح الكرامه ٥٤٨:٤.
  - ٥- الخلاف ٣:٢٤، المسأله ٣١ من كتاب البيوع، و جواهر الفقه: ٥٤-٥٥، المسأله ١٩٦، و الكافى فى الفقه: ٣٥٣، و السرائر ٢:٢٤٧-٢٤٨.
  - ٦- لم يرد فى «ق».

الوجه أيضاً في اتّفاقهم على سقوط خيار الشرط، وإلّا فلم يرد فيه نصٌّ بالخصوص، بل سقوط خيار المشتري بتصرّفه مستفاداً من نفس تلك الروايه المعلّله؛ حيث قال: «فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثه أيام فذلك رضاً منه، فلا شرط» (١)، فإن المنفَى يشمل شرط المجلس و الحيوان، فتأمل.

□  
و تفصيل التصرّف المُسقط سيجيء (٢) إن شاء الله تعالى.

[شماره صفحه واقعي : ٨٢]

ص: ٦٦٤

---

١- الوسائل ٣٥١:١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٢- انظر الصفحه ٩٧، الثالث من مسقطات خيار الحيوان.

لا- خلاف بين الإماميه فى ثبوت الخيار فى الحيوان المشتري (1)، و ظاهر النص (2) و الفتوى: العموم لكل ذى حياه، فيشمل مثل الجراد و الزُّبُورِ و السَّمَكِ و العَلَقِ و دُودِ القَزِّ، و لا يبعد اختصاصه بالحيوان المقصود حياته فى الجملة، فمثل السَّمَكِ المخرَج من الماء و الجراد المحرَّز فى الإناء و شبه ذلك خارج؛ لأنه لا يباع من حيث إنه حيوانٌ، بل من حيث إنه لحمٌ مثلاً (3)، و يشكل فيما صار كذلك لعارضٍ، كالصيد المشرف على الموت بإصابه السهم أو بجرح الكلب المعلم.

و على كلِّ حالٍ، فلا يُعدُّ زهاق روحه تلفاً من البائع قبل القبض، أو فى زمان الخيار.

و فى منتهى خياره مع عدم بقائه إلى الثلاثه وجوه.

ثم إنه هل يختص هذا الخيار بالبيع المعين كما هو المنساق فى

[شماره صفحه واقعى : ٨٣]

ص: ٦٦٥

١- فى «ش»: «للمشتري».

٢- راجع الوسائل ٣٤٨:١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار.

٣- لم ترد «مثلاً» فى «ش».



النظر من الإطلاقات، و مع (١) الاستدلال له في بعض معاهد الإجماع "كما في التذكرة" (٢) بالحكمه الغير الجاربه في الكلى الثابت في الذمه أو يعم الكلى كما هو المتراءى من النص و الفتوى؟ لم أجد مصرحاً بأحد الأمرين. نعم، يظهر من بعض المعاصرين قدس سره الأول. و لعله الأتوى.

و كيف كان،

**فالكلام في مَنْ له هذا الخيار، و في مدته من حيث المبدأ و المنتهى، و مسقطاته يتم برسم مسائل:**

**إشاره**

[شماره صفحه واقعى : ٨٤]

ص: ٦٦٦

---

١- كذا في «ق»، و لم ترد «و» في «ش»، و شطب على «مع» في «ف».

٢- التذكرة ٥١٩: ١.

## مسأله المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري،

حكى (١) عن الشيخين (٢) و الصدوقين (٣) و الإسكافي (٤) و ابن حمزه (٥) و الشاميين الخمسه (٦) و الحلبيين الستة (٧) و معظم المتأخرين (٨)، و عن الغنيه و ظاهر الدروس: الإجماع

[شماره صفحه واقعى : ٨٥]

ص: ٦٦٧

- ١- حكاها فى المختلف ٥:٦٤، و الرياض ٨:١٨١، و مفتاح الكرامه ٤:٥٥٣-٥٥٤، و المستند ١٤:٣٧٥ و غيرها.
- ٢- راجع المقنعه: ٥٩٢، و المبسوط ٢:٧٨، و النهايه: ٣٨٦.
- ٣- المقنعه: ٣٦٥.
- ٤- حكاها عنه فى المختلف ٥:٦٤.
- ٥- الوسيله: ٢٤٨.
- ٦- راجع الكافى فى الفقه: ٣٥٣، و المهذب ١:٣٥٣، و الدروس ٣:٢٧٢، و الروضه ٣:٤٥٠، و جامع المقاصد ٤:٢٩١.
- ٧- السرائر ٢:٢٤٣-٢:٢٤٤، و الشرائع ٢:٢٢، و الجامع للشرائع: ٢٤٧ و ٢٤١، و النزاهه: ٨٦، و المختلف ٥:٦٤، و الإيضاح ١:٤٨٣، و التنقيح الرائع ٢:٤٥.
- ٨- لم نعر عليه بعينه، نعم فى الرياض ٨:١٨١، و المستند ١٤:٣٧٥، عليه عامه المتأخرين.

عليه (١)؛ لعموم قوله عليه السلام: «إذا افترقا وجب البيع» (٢) خرج المشتري وبقى البائع، بل لعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٣) بالنسبة إلى ما ليس فيه خيار المجلس بالأصل أو بالاشتراط، ويثبت الباقي بعدم القول بالفصل.

و يدلّ عليه أيضاً ظاهر غير واحدٍ من الأخبار:

□

منها: صحيحه الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيامٍ للمشتري. قلت:

و ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا [منهما (٤)]» (٥)، و ظهوره في اختصاص الخيار بالمشتري و إطلاق نفى الخيار لهما في بيع غير الحيوان بعد الافتراق يشمل ما إذا كان الثمن حيواناً.

و يتلوها في الظهور روايه عليّ بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الخيار في الحيوان ثلاثة أيامٍ للمشتري» (٦) فإنّ ذكر القيد مع إطلاق الحكم قبيح إلّا لنكته جليته.

[شماره صفحه واقعى : ٨٦]

ص: ٦٦٨

١- حكاه صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣:٢٤، و راجع الغنيه: ٢١٩، و الدروس ٣:٢٧٢.

٢- الوسائل ١٢:٣٤٦، الباب الأوّل من أبواب الخيار، الحديث ٤.

٣- المائده: ١.

٤- من «ش» و المصدر.

٥- الوسائل ١٢:٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٥، و ٣٤٦، الباب الأوّل منها، الحديث ٣.

٦- الوسائل ١٢:٣٤٦، الباب الأوّل من أبواب الخيار، الحديث ٥.

و نحوها صحيحه الحلبي في الفقيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

□  
«في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري» (١)، و صحيحه ابن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشرط (٢) في الحيوانات ثلاثة أيام للمشتري» (٣).

□  
و أظهر من الكل صحيحه ابن رثاب المحكيه عن قرب الإسناد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية، لمن الخيار؟ للمشتري أو للبائع أو لهما (٤) كليهما؟ قال: الخيار لمن اشترى نظره ثلاثة أيام، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء» (٥).

و عن سيدنا المرتضى قدس سره و ابن طاوس: ثبوته للبائع أيضاً (٦)، و حكى عن الانتصار: دعوى الإجماع عليه (٧)؛ لأصاله جواز العقد من الطرفين بعد ثبوت خيار المجلس، و لصحيحه محمد بن مسلم: «المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا» (٨)، و بها تخصص عمومات اللزوم مطلقاً أو بعد الافتراق؛ و هي أرجح

[شماره صفحه واقعى : ٨٧]

ص: ٦٦٩

- 
- ١- الفقيه ٣:٢٠١، الحديث ٣٧٦١، و الوسائل ١٢:٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث الأول.
  - ٢- في «ق»: «الشروط»، و الظاهر أنه سهو.
  - ٣- الوسائل ١٢:٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.
  - ٤- في «ق»: زياده «أو»، و لعلها من سهو القلم.
  - ٥- الوسائل ١٢:٣٥٠، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٩.
  - ٦- حكاه عنهما الشهيد في غايه المراد ٢:٩٧.
  - ٧- الانتصار: ٤٣٣، المسأله ٢٤٥.
  - ٨- الوسائل ١٢:٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

بحسب السند من صحيحه ابن رثاب المحكيه عن قرب الإسناد.

وقد صرحوا بترجيح روايه مثل محمد بن مسلم و زراره و أضرابهما على غيرهم من الثقات؛ مضافاً إلى ورودها في الكتب الأربعة المرجحه على مثل قرب الإسناد من الكتب التي لم يلتفت إليها أكثر أصحابنا مع بُعد غفلتهم عنها أو عن مراجعتها.

و أمّا الصحاح الأخر المكافئه سنداً لصحيحه ابن مسلم، فالإنصاف أن دلالتها بالمفهوم لا- تبلغ في الظهور مرتبه منطوق الصحيحه، فيمكن حملها على بيان الفرد الشديد الحاجه؛ لأنّ الغالب في المعامله، خصوصاً معاملة الحيوان، كون إرادته الفسخ في طرف المشتري لاطلاعاً على خفايا الحيوان، ولا ريب أنّ الأظهرية في الدلاله مقدّمه (1) في باب الترجيح على الأكثرية.

و أمّا ما ذكر في تأويل صحيحه ابن مسلم: من أن خيار الحيوان للمشتري على البائع فكان بين المجموع (2)، ففي غايه السقوط.

و أمّا الشهره المحققه، فلا تصير حجّة على السيد، بل مطلقاً، بعد العلم بمستند المشهور و عدم احتمال وجود مرجح لم يذكره.

و إجماع الغنيه لو سلّم رجوعه إلى اختصاص الخيار بالمشتري لا- مجرد ثبوته له معارضٌ بإجماع الانتصار الصريح في ثبوته للبائع؛ و لعلّه لذا قوّى في المسالك (3) قول السيد مع قطع النظر عن الشهره، بل

[شماره صفحه واقعي : ٨٨]

ص: ٦٧٠

١- في «ش»: «متقدّمه».

٢- ذكره المحقق التستري في المقابس: ٢٤٤، و احتمله في الجواهر ٢٣: ٢٧.

٣- المسالك ٣: ٢٠٠.

الاتفاق، على خلافه. و تبعه على ذلك في المفاتيح (١) و توقف في غايه المراد (٢) و حواشى القواعد (٣) و تبعه في المقتصر (٤).

هذا، و لكنّ الإنصاف: أنّ أخبار المشهور من حيث المجموع لا يقصر ظهورها عن الصحيحه مع اشتهاها بين الرواه حتى محمّد بن مسلم الراوى للصحيحه، مع أنّ المرجع بعد التكافؤ عموم أدلّه لزوم العقد بالافتراق و المتيقّن خروج المشتري، فلا ريب في ضعف هذا القول.

نعم، هنا قولٌ ثالثٌ لعلّه أقوى منه، و هو ثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان ثمناً أو مثنماً، نسب إلى جماعه من المتأخّرين (٥)، منهم الشهيد في المسالك (٦)؛ لعموم صحيحه ابن مسلم «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثه أيام» (٧) و لا ينافيه تقييد الحيوان ب«المشتري» في موثقه ابن فضال (٨)؛ لاحتمال ورود التقييد مورد الغالب؛

[شماره صفحه واقعى : ٨٩]

ص: ٦٧١

- 
- ١- مفاتيح الشرائع ٣:٦٨.
  - ٢- غايه المراد ٩٦:٢-٩٧.
  - ٣- لا يوجد لدينا، لكن حكاها عنها السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٥٥.
  - ٤- المقتصر: ١٦٨-١٦٩.
  - ٥- منهم المحقق الأردبيلي ٨:٣٩٢، و المحدث البحراني فى الحدائق ١٩:٢٥ و ٢٦، و المحقق النراقي فى المستند ١٤:٣٧٧، و قواه الشهيد الثانى فى الروضه ٣:٤٥٠.
  - ٦- المسالك ٣:٢٠٠.
  - ٧- الوسائل ١٢:٣٤٥، الباب الأوّل من أبواب الخيار، الحديث الأوّل.
  - ٨- الوسائل ١٢:٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

لأنَّ الغالب كون صاحب الحيوان مشترياً.

و لا ينافى هذه الدعوى التمسك بإطلاق صحيحه ابن مسلم؛ لأنَّ الغلبه قد تكون بحيث توجب تنزيل التقييد عليها، و لا توجب تنزيل الإطلاق.

و لا- ينافيها أيضاً ما دلَّ على اختصاص الخيار بالمشتري (١)؛ لورودها مورد الغالب من كون الثمن غير حيوان. و لا- صحيحه محمّد بن مسلم المثبتة للخيار للمتبايعين؛ لإمكان تقييدها و إن بُعد بما إذا كان العوضان حيوانين.

لكن الإشكال في إطلاق الصحيحه الأولى (٢) من جهه قوه انصرافه إلى المشتري، فلا مخصّص يعتدّ به؛ لعمومات اللزوم مطلقاً أو بعد المجلس، فلا محيص عن المشهور.

[شماره صفحه واقعى : ٩٠]

ص: ٦٧٢

---

١- راجع الوسائل ٣٤٩:١٢-٣٥٠، الباب ٣ من أبواب الخيار، الأحاديث ١، ٤، ٥، ٨، ٩.

٢- و هي صحيحه الفضيل المتقدّمه في الصفحه ٨٦.

## مسأله لا فرق بين الأمه و غيرها فى مدّه الخيار،

و فى الغنيه-كما عن الحلبي-: أنّ مدّه خيار الأمه مدّه استبرائها (١)، بل عن الأوّل دعوى الإجماع عليه، و ربما ينسب (٢) هذا إلى المقنعه (٣) و النهايه (٤) و المراسم (٥) من جهه حكمهم بضمان البائع لها مدّه الاستبراء. و لم أقف لهم على دليل.

[شماره صفحه واقعى : ٩١]

ص: ٦٧٣

- 
- ١- الغنيه: ٢١٩، و الكافي فى الفقه: ٣٥٣.
  - ٢- نسبه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ٥٥٨، و صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٣: ٢٤ إلى ظاهرها.
  - ٣- المقنعه: ٥٩٢-٥٩٣.
  - ٤- العبارة ساقطه من النهايه المتداوله بين أيدينا. نعم، هى موجوده فى النهايه المطبوعه مع نكت النهايه ٢: ١٤٤-١٤٥، و المطبوعه ضمن الجوامع الفقهيّه: ٣٣٦، و نقلها علامه بلفظها فى المختلف ٥: ٢٢٣.
  - ٥- المراسم: ١٧٥.



## مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد،

فلو لم يفترقا ثلاثه أيام انقضى خيار الحيوان و بقى خيار المجلس؛ لظاهر قوله عليه السلام: «إنَّ الشرط فى الحيوان ثلاثه أيامٍ، و فى غيره حتّى يتفرقا» (١).

خلافاً للمحكى عن ابن زهره فجعله من حين التفريق (٢)، و كذا الشيخ و الحلّى فى خيار الشرط المتحد مع هذا الخيار فى هذا الحكم من جهه الدليل الذى ذكره.

قال فى المبسوط: الأولى أن يقال: إنّه -يعنى خيار الشرط- يثبت من حين التفريق؛ لأنَّ الخيار يدخل إذا ثبت العقد، و العقد لم يثبت قبل التفريق (٣)، انتهى. و نحوه المحكى عن السرائر (٤).

[شماره صفحه واقعى : ٩٢]

ص: ٦٧٤

- 
- ١- راجع الوسائل ١٢:٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٥، و ٣٤٦، الباب الأول من الأبواب، الحديث ٣ و ٥.
  - ٢- الغنيه: ٢٢٠.
  - ٣- المبسوط ٢:٨٥.
  - ٤- السرائر ٢:٢٤٧.

و هذه الدعوى لم نعرفها. نعم، ربما يستدل (١) عليه (٢) بأصالة عدم ارتفاعه بانقضاء ثلاثه من حين العقد، بل أصالة عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس، و بلزوم (٣) اجتماع السببين على مسبب واحد، و ما دلّ على أنّ تلف الحيوان في الثلاثه من البائع (٤) مع أنّ التلف في الخيار المشترك من المشتري.

و يردّ الأصل بظاهر (٥) الدليل، مع أنّه بالتقرير الثاني، مثبتّ. و أدلّه «التلف من البائع» محمول (٦) على الغالب من كونه بعد المجلس. و يردّ التداخل بأنّ الخيارين إن اختلفا من حيث الماهية فلا بأس بالتعدّد.

و إن اتّحدا فكذلك، إمّا لأنّ الأسباب معرّفات، و إمّا لأنّها عللّ و مؤثّرات يتوقّف استقلال كلّ واحدٍ [منها (٧)] في التأثير على عدم مقارنه الآخر أو سبقه، فهي عللّ تامّة إلّا من هذه الجهة، و هو المراد ممّا في التذكّره في الجواب عن أنّ الخيارين مثلاًن فلا يجتمعان-: من أنّ الخيار واحدٌ و الجهه متعدّده (٨).

[شماره صفحه واقعي : ٩٣]

ص: ٦٧٥

- ١- راجع الاستدلال و ردّه في مفتاح الكرامه ٤:٥٥٣، و الجواهر ٢٣:٢٨.
- ٢- كذا، و المناسب: «عليها».
- ٣- في «ق»: للزوم، و لعله من سهو القلم.
- ٤- الوسائل ١٢:٣٥٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢ و ٥.
- ٥- في «ش»: «ظاهر».
- ٦- كذا، و المناسب: محموله.
- ٧- لم يرد في «ق».
- ٨- التذكّره ١:٥٢٠.

ثم إن المراد بزمان العقد [هل (١)] زمان مجرد الصيغه كعقد الفضولي على القول بكون الإجازة ناقله أو زمان الملك، عتبر بذلك للغلبه؟ الظاهر هو الثاني، كما استظهره بعض المعاصرين (٢)، قال: فعلى هذا لو أسلم حيواناً في طعام وقلنا بثبوت الخيار لصاحب الحيوان وإن كان بائعاً، كان مبدؤه بعد القبض. و تمثله بما ذكر مبنئاً على اختصاص (٣) الخيار بالحيوان المعين، وقد تقدم التردد في ذلك (٤).

ثم إن ما ذكره في خيار المجلس من جريانه في الصرف و لو قبل القبض يدل على أنه لا يعتبر في الخيار الملك، لكن لا بد له من أثر. وقد تقدم الإشكال في ثبوته في الصرف قبل القبض لو لم نقل بوجوب التقابض (٥).

[شماره صفحه واقعي : ٩٤]

ص: ٦٧٦

- ١- لم يرد في «ق».
- ٢- لم نعثر عليه في ما بأيدينا من كتب معاصريه، نعم في بعض الشروح: أنه المحقق الشيخ على كاشف الغطاء قدس سره في تعليقه على اللمع.
- ٣- كذا في «ق» أيضاً، لكن ذكر الشهيد بعد توجيه العبارة بصيغه الإثبات: - أن في بعض النسخ المصححه «عدم اختصاص»، ووجهه أيضاً بتوجيه، راجع هدايه الطالب: ٤٣٣.
- ٤- تقدم في الصفحه ٨٣-٨٤.
- ٥- تقدم في الصفحه ٤٩.

## مسأله لا إشكال فى دخول الليلتين المتوسطتين فى الثلاثة أيام،

لا لدخول الليل فى مفهوم اليوم، بل للاستمرار المستفاد من الخارج، و لا فى دخول الليالى الثلاث عند التلفيق مع الانكسار. و لو عقد فى الليل، فالظاهر بقاء الخيار إلى آخر اليوم الثالث، و يحتمل النقص عن اليوم الثالث بمقدار ما بقى من ليله العقد. لكن فيه:

أنه يصدق حينئذ الأقل من ثلاثة أيام، و الإطلاق على المقدار المساوى للنهار و لو من الليل خلاف الظاهر.

قيل: و المراد بالأيام الثلاثة ما كانت مع الليالى الثلاث لدخول الليلتين أصالةً، فتدخل الثالثه، و إلا لاختلفت مفردات الجمع فى استعمال واحد (1)، انتهى.

فإن أراد الليله السابقه على الأيام فهو حسن، إلا أنه لا يعلل بما ذكر. و إن أراد الليله الأخيره فلا يلزم من خروجها اختلاف مفردات الجمع فى استعمال واحد، إذ لا نقول باستعمال اليومين الأولين

[شماره صفحه واقعى : ٩٥]

ص: ٦٧٧

١- قاله السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٥٨.

فى الیوم و اللیله و استعمال الیوم الثالث فى خصوص النهار، بل نقول:

إنّ الیوم مستعملٌ فى خصوص النهار أو مقداره من نهارین، لا فى مجموع النهار و اللیل أو مقدارهما، و لا فى مقدار [\(١\)](#) النهار و لو ملقاً من اللیل. و المراد من «الثلاثة أيام» هی بلیالیها أى لیالی مجموعها، لا کلّ واحدٍ منها، فاللیالی لم تُرد من نفس اللفظ، و إنّما أُريدت من جهة الإجماع و ظهور اللفظ الحاکمین فى المقام باستمرار الخيار، فكأنه قال:

الخيار یستمرّ إلى أن یمضى ستّ و ثلاثون ساعةً من النهار.

[شماره صفحه واقعی : ٩٤]

ص: ٦٧٨

---

١- فى «ش» بدل «مقدار»: «باقى».

**مسأله يسقط هذا الخيار بأمر:**

**أحدها: اشتراط سقوطه فى العقد**

و لو شرط سقوط بعضه، فقد صرح بعض (1) بالصحة. و لا بأس به.

**و الثانى: إسقاطه بعد العقد،**

و قد تقدم الأمران (2).

[و (3)]

**الثالث: التصرف**

و لا خلاف فى إسقاطه فى الجملة لهذا الخيار. و يدلّ عليه قبل الإجماع النصوص:

ففى صحيحه ابن رئاب: «فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه و لا شرط له، قيل له: و ما الحدث؟ قال: إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان محرماً عليه قبل الشراء» (4).

[شماره صفحه واقعى : 97]

ص : 679

1- صرح به السيد العاملى فى مفتاح الكرامه 4:559.

2- تقدّم فى الصفحه 51 و 61.

3- لم يرد فى «ق».

4- الوسائل 351:12، الباب 4 من أبواب الخيار، الحديث الأوّل.

و صحيحه الصّفار: «كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام في الرجل اشترى دابّةً من رجلٍ فأحدث فيها [حدثاً (١)] من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ، إله أن يردها في الثلاثة أيّام (٢) التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها (٣) أو الركوب الذي ركبها (٤) فراسخ؟ فوقّع عليه السلام إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى» (٥).

و في ذيل الصحيحه المتقدّمه عن قرب الإسناد: «قلت [له] (٦) رأيت إن قبلها المشتري أو لامس؟ فقال: إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزم البيع» (٧).

و استدللّ عليه في التذكرة بعد الإجماع: - بأنّ التصرف دليل الرضا (٨). و في موضع آخر منها: أنّه دليل الرضا بلزوم العقد (٩). و في موضع آخر منها كما في الغنيه (١٠): - أنّ التصرف إجازة (١١).

[شماره صفحه واقعی : ٩٨]

ص: ٦٨٠

- ١- لم يرد في «ق».
- ٢- كذا في «ق» وفاقاً للتهذيب، و في «ش»: «الثلاثة الأيام»، وفاقاً للوسائل.
- ٣- في «ق»: «يحدثها»، و هو سهو.
- ٤- في «ش»: «يركبها».
- ٥- الوسائل ١٢: ٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٢.
- ٦- من «ش» و المصدر.
- ٧- الوسائل ١٢: ٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٣.
- ٨- التذكرة ٥١٩: ١.
- ٩- التذكرة ٥٢٨: ١.
- ١٠- الغنيه: ٢١٩.
- ١١- التذكرة ٥٣٨: ١.

أقول: المراد بالحدث إن كان مطلق التصرف الذي لا يجوز لغير المالك إلّا برضاه كما يشير إليه قوله عليه السلام: «أو نظر إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء»، فلازمه كون مطلق استخدام المملوك، بل مطلق التصرف فيه مسقطاً، كما صرح به في التذكرة في بيان التصرف المسقط للردّ بالعيب-: من أنه لو استخدمه بشيءٍ خفيفٍ مثل «اسقني» أو «ناولني الثوب» أو «أغلق الباب» سقط الردّ. ثم استضعف قول بعض الشافعيّين بعدم السقوط، معللاً بأنّ مثل هذه الأمور قد يؤمر به غير المملوك: بأنّ المسقط مطلق التصرف. و قال أيضاً: لو كان له على الدابة سرج أو ركاب فتركهما عليها بطل الردّ، لأنّه استعمالٌ و انتفاعٌ (١)، انتهى.

و قال في موضعٍ من التذكرة: عندنا أنّ الاستخدام بل كلّ تصرفٍ يصدر من المشتري قبل علمه بالعيب أو بعده يمنع الردّ (٢)، انتهى.

و هو في غاية الإشكال؛ لعدم تبادل ما يعمّ ذلك من لفظ «الحدث» و عدم دلالة ذلك على الرضا بلزوم العقد؛ مع أنّ من المعلوم عدم انفكاك المملوك المشتري عن ذلك في أثناء الثلاثة، فيلزم جعل الخيار فيه كاللغو؛ مع أنّهم ذكروا أنّ الحكمه في هذا الخيار الاطلاع على أمورٍ خفيّةٍ في الحيوان توجب زهاده (٣) المشتري، و كيف يطّلع الإنسان على ذلك بدون النظر إلى الجارية و لمسها و أمرها بغلق الباب و السقى و شبه ذلك؟

[شماره صفحه واقعی : ٩٩]

ص: ٦٨١

١- التذكرة ٥٣٠: ١.

٢- التذكرة ٥٣١: ١.

٣- في «ق»: «زهاده».



وإن كان المراد مطلق التصرف بشرط دلالة على الرضا بلزوم العقد كما يرشد إليه وقوعه في معرض التعليل في صحيحه ابن رئاب (١)، ويظهر من استدلال العلامة وغيره على المسألة بأن التصرف دليل الرضا بلزوم العقد فهو لا يناسب إطلاقهم الحكم بإسقاط التصرفات التي ذكروها.

و دعوى: أنّ جميعها ممّا يدلّ لو خلى و طبعه على الالتزام بالعقد، فيكون إجازة فعلية، كما ترى! ثمّ إنّ قوله عليه السلام في الصحيحه: «فذلك رضى منه» يراد منه الرضا بالعقد في مقابله كراهه ضده أعنى الفسخ، وإلّا فالرضا بأصل الملك مستمرّ من زمان العقد إلى حين الفسخ؛ ويشهد لهذا المعنى رواية عبد الله بن الحسن بن زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في رجل اشترى عبداً بشرطٍ إلى ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط، قال: يستحلف بالله تعالى ما رضيه، ثمّ هو برىء من الضمان» (٢) فإنّ المراد بالرضا الالتزام بالعقد، والاستحلاف في روايه محموله على سماع دعوى التهمه أو على صورته حصول القطع للبائع بذلك.

إذا عرفت هذا فقولته عليه السلام: «فذلك رضى منه ولا شرط [له]» (٣) يحتمل وجوهاً

[شماره صفحه واقعى : ١٠٠]

ص: ٦٨٢

١- المتقدّمه فى الصفحه ٩٧.

٢- الوسائل ٣٥٢:١٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٤.

٣- لم يرد فى «ق».

أحدها: أن تكون الجملة جواباً للشرط، فيكون حكماً شرعياً بأن التصرف بالتزام بالعقد وإن لم يكن التزاماً عرفاً.

الثاني: أن تكون توطئة للجواب، وهو قوله: «و لا شرط [له (١)]» لکنه توطئة لحكمه الحكم و تمهيد لها لا علة حقيقية (٢) فيكون إشارة إلى أن الحكمه فى سقوط الخيار بالتصرف دلالتها غالباً على الرضا، نظير كون الرضا حكماً فى سقوط خيار المجلس بالتفرق فى قوله عليه السلام:

«فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» فإنه لا يعتبر فى الافتراق دلالتة (٣) على الرضا.

و على هذين المعنيين، فكل تصرف مسقط و إن علم عدم دلالتة على الرضا.

الثالث: أن تكون الجملة إخباراً عن الواقع، نظراً إلى الغالب و ملاحظه نوع التصرف لو خلى و طبعه، و يكون علة للجواب، فيكون نفي الخيار معللاً بكون التصرف غالباً دالاً على الرضا بلزوم العقد، و بعد ملاحظه وجوب تقييد إطلاق الحكم بمؤدى علة كما فى قوله:

«[لا تأكل (٤)] الرمان لأنه حامض» دل على اختصاص الحكم بالتصرف الذى يكون كذلك، أى: دالاً بالنوع غالباً على التزام العقد و إن لم يدل فى شخص المقام، فيكون المسقط من التصرف ما كان له ظهور نوعي

[شماره صفحه واقعى : ١٠١]

ص: ٦٨٣

١- لم يرد فى «ق».

٢- فى «ش»: «حقيقه».

٣- فى «ش»: «دلاله».

٤- فى «ق»: «لا تشرب».

فى الرضا، نظير ظهور الألفاظ فى معانيها مقيداً بعدم قرينه توجب صرفه عن الدلاله، كما إذا دلّ الحال أو المقال على وقوع التصرف للاختبار، أو اشتبهاً بعينٍ اخرى مملوكه له، و يدخل فيه كل ما يدلّ نوعاً على الرضا و إن لم يعد تصرفاً عرفاً كالتعريض للبيع و الإذن للبائع فى التصرف فيه.

الرابع: أن تكون إخباراً عن الواقع و يكون العله هى نفس الرضا الفعلى الشخصى، و يكون إطلاق الحكم مقيداً بتلك العله، فيكون موضوع الحكم فى الحقيقه هو نفس الرضا الفعلى، فلو لم يثبت الرضا الفعلى لم يسقط الخيار.

ثم إن الاحتمالين الأولين و إن كانا موافقين لإطلاق سائر الأخبار و إطلاقات بعض كلماتهم مثل ما تقدّم من التذكرة: من أنّ مطلق التصرف لمصلحه نفسه مسقط (١)، و كذا غيره كالمحقق و الشهيد الثانين (٢) بل لإطلاق بعض معاهد الإجماع، إلا أنّهما بعيدان عن ظاهر الخبر؛ مع مخالفتهما لأكثر كلماتهم، فإنّ الظاهر منها عدم السقوط بالتصرف للاختبار و الحفظ، بل ظاهرها اعتبار الدلاله فى الجملة على الرضا، كما سيجىء (٣)، و يؤيّده حكم بعضهم بكفايه الدالّ على الرضا و إن لم يعد تصرفاً، كتقبيّل الجارىه للمشتري، على ما صرح به فى التحرير

[شماره صفحه واقعى : ١٠٢]

ص: ٦٨٤

- ١- تقدّم فى الصفحه ٩٩.
- ٢- راجع جامع المقاصد ٤:٢٨٣ و ٢٩١، و المسالك ٣:١٩٧ و ٢٠١.
- ٣- يجىء فى الصفحه ١٠٤ و ما بعدها.

فعلم أنّ العبره بالرضا، و إنّما اعتبر التصرف للدلاله، و ورد النصّ أيضاً بأنّ العرض على البيع إجازة (٢)، مع أنّه ليس حدثاً عرفاً.

و ممّا يؤيد عدم إرادته الأصحاب كون التصرف مسقطاً إلّا من جهه دلالتة على الرضا: حكمهم بأنّ كلّ تصرف يكون إجازة من المشتري في المبيع يكون فسخاً من البائع، فلو كان التصرف (٣) مسقطاً تعديداً عندهم من جهه النصّ لم يكن وجهه للتعدّي عن كونه إجازة إلى كونه فسخاً.

و قد صرح في التذكرة: بأنّ الفسخ كالإجازة يكون بالقول و بالفعل (٤)، و ذكر التصرف [مثالاً (٥)] للفسخ و الإجازة الفعليتين (٦).

فاندفع ما يقال في تقريب كون التصرف مسقطاً لا للدلاله على الرضا: بأنّ الأصحاب يعدّونه في مقابل الإجازة (٧).

و أمّا المعنى الرابع: فهو و إن كان أظهر الاحتمالات من حيث

[شماره صفحه واقعى : ١٠٣]

ص: ٦٨٥

١- التحرير ١٦٨:١، و الدروس ٢٧٢:٣.

٢- راجع الوسائل ٣٥٩:١٢، الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث الأوّل.

٣- في «ق» زياده: «عندهم»، و لعلّ التكرار من سهو القلم.

٤- التذكرة ٥٣٧:١.

٥- لم يرد في «ق».

٦- كذا في «ش»، و في «ق» و «ف»: «فعلاً»، لكن شُطب عليه في «ف»، و كتب أعلاه ما أثبتناه.

٧- راجع الجواهر ٢٣:٦٦.

اللفظ، بل جزم به في الدروس (١)، و يؤيده ما تقدّم من روايه عبد الله [بن الحسن (٢)] بن زيد، الحاكيه للنبويّ الدالّ كما في الدروس أيضاً (٣) - على الاعتبار بنفس الرضا، و ظاهر بعض كلماتهم الآتيه.

إلّا أنّ المستفاد من تتبع الفتاوى الإجماع على عدم إناطه الحكم بالرضا الفعلي بلزوم العقد؛ مع أنّ أظهريته بالنسبه إلى المعنى الثالث غير واضحه.

فتعيّن إرادته المعنى الثالث، و محصله: دلالة التصرف لو خُلّي و طبعه على الالتزام و إن لم يفد في خصوص المقام، فيكون التصرف إجازة فعلية في مقابل الإجازة القولية؛ و هذا هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه.

قال في المقنعه: إنّ هلاك الحيوان في الثلاثة من البائع، إلّا أن يحدث فيه المبتاع حدثاً يدلّ على الرضا بالابتياح (٤)، انتهى. و مثّل للتصرف في مقام آخر بأن ينظر من الأمه إلى ما يحرم لغير المالك (٥).

و قال في المبسوط في أحكام العيوب: إذا كان المبيع بهيمه و أصاب بها عيباً فله ردّها، و إذا كان في طريق الردّ جاز له ركوبها

[شماره صفحه واقعي: ١٠٤]

ص: ٦٨٦

- ١- الدروس ٣:٢٢٧.
- ٢- لم يرد في «ق»، لكنّه موجود في «ش» و المصدر، و فيما تقدّم في الصفحه ١٠٠.
- ٣- الدروس ٣:٢٢٧-٢٢٨.
- ٤- المقنعه: ٥٩٩، و انظر ٥٩٢ أيضاً.
- ٥- المقنعه: ٥٩٣.

و سقيها و علفها و حلبها و أخذ لبنها، و إن نتجت كان له نتاجها. ثم قال:

و لا يسقط الرد؛ لأنه إنما يسقط بالرضا بالعيب أو بترك الرد بعد العلم بالعيب أو بأن يحدث فيه عيب عنده، و ليس هنا شيء من ذلك (١)، انتهى.

و فى الغنيه: لو هلك المبيع فى مدّه الخيار فهو من مال بائعه، إلّا أن يكون المبتاع قد أحدث فيه حدثاً يدلّ على الرضا (٢)، انتهى.

و قال الحلبي قدّس سرّه فى الكافي فى خيار الحيوان: فإن هلك فى مدّه الخيار فهو من مال البائع، إلّا أن يحدث فيه حدثاً يدلّ على الرضا (٣)، انتهى.

و فى السرائر بعد حكمه بالخيار فى الحيوان إلى ثلاثة أيام قال:

هذا إذا لم يحدث فى هذه المدّه حدثاً يدلّ على الرضا أو يتصرّف فيه تصرّفاً ينقص قيمته، أو يكون لمثل ذلك التصرف اجرة، بأن يركب الدابّه أو يستعمل الحمار أو يقبل الجارية أو يلامسها أو يدبرها تدبيراً ليس له الرجوع فيه كالمندور (٤)، انتهى.

و قال فى موضع آخر: إذا لم يتصرّف فيه تصرّفاً يؤذن بالرضا فى العاده (٥).

[شماره صفحه واقعى : ١٠٥]

ص: ٦٨٧

١- المبسوط ١:٣٩٩.

٢- الغنيه: ٢٢١.

٣- الكافي فى الفقه: ٣٥٣.

٤- السرائر ٢: ٢٨٠.

٥- السرائر ٢: ٢٧٧.

و أما العلامه: فقد عرفت أنه استدلل على أصل الحكم بأن التصرف دليل الرضا باللزوم (١).

وقال في موضع آخر: لو ركب الدابته ليردها سواء قصرت المسافه أو طالت لم يكن ذلك رضاً بها. ثم قال: لو سقاها الماء أو ركبها ليسقيها ثم يردها لم يكن ذلك رضاً منه بإمساكه، و لو حلبها في طريقه فالأقرب أنه تصرف يؤذن بالرضا (٢).

و في التحرير في مسأله سقوط رد المعيب بالتصرف قال: و كذا لو استعمل المبيع أو تصرف فيه بما يدل على الرضا (٣).

وقال في الدروس: استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابته و الطحن عليها و حلبها، إذ بها يعرف حالها ليختبر (٤)، و ليس ببعيد (٥).

وقال المحقق الكركي: لو تصرف ذو الخيار غير عالم، كأن ظنّها جاريتها المختصّه فتبينت ذات الخيار أو ذهل عن كونها المشتراه (٦) ففي الحكم تردد، ينشأ من إطلاق الخبر بسقوط الخيار بالتصرف، و من أنه غير قاصد إلى لزوم البيع، إذ لو علم لم يفعل، و التصرف إنما عدّ

[شماره صفحه واقعي : ١٠٦]

ص: ٦٨٨

- ١- راجع الصفحه ٩٨.
- ٢- التذکره: ٥٢٩.
- ٣- التحرير ١: ١٨٤.
- ٤- كذا في النسخ، و في الدروس: «للمختبر».
- ٥- الدروس ٣: ٢٧٢.
- ٦- في المصدر: أو ذهل عن كون المشتراه ذات خيار.

مسقطاً لدلالته على الرضا بالزوم (١).

وقال في موضع آخر: ولا يعدّ ركوب الدابّة للاستخبار أو لدفع جموحها أو للخوف من ظالم أو ليردّها تصرفاً. ثم قال: وهل يعدّ حملها للاستخبار تصرفاً؟ ليس ببعيدٍ أن لا- يعدّ. وكذا لو أراد ردّها وحبها لأخذ اللبن، على إشكالٍ ينشأ من أنّه ملكه، فله استخلاصه (٢)، انتهى.

و حكي عنه في موضعٍ آخر أنّه قال: والمراد بالتصرّف المسقط ما كان المقصود منه التملّك، لا- الاختبار و لا- حفظ المبيع كركوب الدابّة للسقى (٣)، انتهى.

و مراده من التملّك: البقاء عليه و الالتزام به، و يحتمل أن يراد به الاستعمال للانتفاع بالملك، لا للاختبار أو الحفظ.

هذا ما حضرني من كلماتهم في هذا المقام، الظاهره في المعنى الثالث، و حاصله: التصرّف على وجه يدلّ عرفاً لو خُلّي و طبعه على الالتزام بالعقد، ليكون إسقاطاً فعلياً للخيار، فيخرج منه ما دلّت القرينه على وقوعه لا عن الالتزام.

لكن يبقى الإشكال المتقدم سابقاً (٤): من أنّ أكثر أمثله

[شماره صفحه واقعى : ١٠٧]

ص: ٦٨٩

١- جامع المقاصد ٤:٣٠٥.

٢- جامع المقاصد ٤:٣٠٤.

٣- حكاية السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٠، و انظر جامع المقاصد ٤: ٢٩١ و ٣٠٤.

٤- راجع الصفحه ٩٩.



التصرّف المذكوره فى النصوص و الفتاوى لىست كذلك، بل هى واقعه غالباً مع الغفله أو التردّد أو العزم على الفسخ مطلقاً، أو إذا أطلع على ما يوجب زهده فيه، فهى غير دالّه فى نفسها عرفاً على الرضا.

و منه يظهر وجه النظر فى دفع الاستبعاد الذى ذكرناه سابقاً (1) - من عدم انفكاك اشتراء الحيوان من التصرف فيه فى الثلاثه فىكون مورد الخيار فى غايه الندره بأنّ الغالب فى التصرفات وقوعها مع عدم الرضا باللزوم، فلا يسقط بها الخيار (2)، إذ فيه: أنّ هذا يوجب استهجان تعليل السقوط بمطلق الحدث بأنه رضا؛ لأنّ المصحح لهذا التعليل مع العلم بعدم كون بعض أفراده رضا هو ظهوره فيه عرفاً من أجل الغلبه، فإذا فرض أنّ الغالب فى مثل هذه التصرفات وقوعها لا عن التزام للعقد بل مع العزم على الفسخ أو التردّد فيه أو الغفله، كان تعليل الحكم على المطلق بهذه العله الغير الموجوده إلّا فى قليلٍ من أفراده مستهجنًا.

و أمّا الاستشهاد لذلك بما سيجىء: من أنّ تصرف البائع فى ثمن بيع الخيار غير مسقطٍ لخياره اتّفاقاً، و لىس ذلك إلّا من جهه صدوره لا عن التزامٍ بالعقد، بل مع العزم على الفسخ برّد مثل الثمن، ففيه:

ما سيجىء .

و ممّا ذكرنا من استهجان التعليل على تقدير كون غالب التصرفات

[شماره صفحه واقعى : ١٠٨]

ص : ٦٩٠

١- راجع الصفحه ٩٩.

٢- راجع الرياض ٢٠٢:٨، و مفتاح الكرامه ٥٦٠:٤.

واقعة لا- عن التزام يظهر فساد الجمع بهذا الوجه، يعنى حمل الأخبار المتقدمه (١) على صورته دلالة التصرفات المذكوره على الرضا بلزوم العقد، جمعاً بينها و بين ما دلّ من الأخبار على عدم سقوطه بمجرد التصرف، مثل روايه عبد الله بن الحسن المتقدمه (٢) التي لم يستفصل في جوابها بين تصرف المشتري في العبد المتوفى في زمان الخيار و عدمه، وإنما أنيط سقوط الخيار فيها بالرضا الفعلى، و مثل الخبر المصحح: في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثه أيام ثم ردها؟ قال: «إن كان تلك الثلاثه أيام شرب لبنها يردّ معها ثلاثه أمداد، و إن لم يكن لها لبنٌ فليس عليه شيء» (٣). و نحوه الآخر (٤).

و ما فيهما من «ردّ ثلاثه أمداد» لعله محمولٌ على الاستحباب؛ مع أنّ ترك العمل به لا يوجب ردّ الروايه، فتأمل.

و قد أفتى بذلك في المبسوط فيما لو باع شاة غير مصراةٍ و حلبها أياماً ثم وجد المشتري بها عيباً. ثم قال: و قيل: ليس له ردها، لأنه تصرفٌ بالحلب (٥).

و بالجملة، فالجمع بين النصّ و الفتوى الظاهرين في كون التصرف

[شماره صفحه واقعى : ١٠٩]

ص: ٦٩١

- 
- ١- المتقدمه في الصفحه ٩٧-٩٨.
  - ٢- المتقدمه في الصفحه ١٠٠.
  - ٣- الوسائل ١٢:٣٦٠، الباب ١٣ من أبواب الخيار، الحديث الأول.
  - ٤- التهذيب ٧:٢٥، الحديث ١٠٧، و عنه في الوسائل ١٢:٣٦٠، الباب ١٣ من أبواب الخيار، ذيل الحديث الأول.
  - ٥- المبسوط ٢:١٢٥-١٢٦.

مسقطاً لدلالته على الرضا بلزوم العقد، و بين ما تقدّم من التصرفات المذكوره في كثيرٍ من الفتاوى خصوصاً ما ذكره غير واحدٍ (١) من الجزم بسقوط الخيار بالركوب في طريق الردّ، أو التردّد فيه و في التصرف للاستخبار مع العلم بعدم اقترانهما بالرضا بلزوم العقد في غايه الإشكال، و الله العالم بحقيقه الحال.

[شماره صفحه واقعى : ١١٠]

ص: ٦٩٢

---

١- منهم الشهيد الثانى فى الروضه ٣:٤٥١، و قال السيد المجاهد فى المناهل: ٣٤٠ بعد نقل القولين فى التصرفات المراد منها مجرد الاختبار-: «و المسأله محلّ إشكال». و راجع الأقوال فى التصرف للاستخبار، المقابس: ٢٤٧ أيضاً.

أعنى الثابت بسبب اشتراطه فى العقد، و لا خلاف فى صحه هذا الشرط، و لا فى أنه لا يتقدّر بحدّ عندنا، و نقلُ الإجماع عليه مستفيضٌ (١).

و الأصل فيه قبل ذلك: الأخبار العامه المسوّغه لاشتراط كلّ شرطٍ إلّا ما استثنى، و الأخبار الخاصه الوارده فى بعض أفراد المسأله.

فمن الأولى: الخبر المستفيض الذى لا يبعد دعوى تواتره: «إنّ المسلمين عند شروطهم» (٢) و زيد فى صحيحه ابن سنان: «إلّا كلّ شرطٍ خالف كتاب الله فلا يجوز» (٣). و فى موثقه إسحاق بن عمّار: «إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو حلّ حراماً» (٤).

[شماره صفحه واقعى : ١١١]

ص: ٦٩٣

١- نقله السيّد المرتضى فى الانتصار: ٤٣٤، المسأله ٢٤٦، و الشيخ فى الخلاف ٣: ١١ و ٢٠، ذيل المسأله ٧ و ٢٥ من كتاب البيوع، و ابن زهره فى الغنيه: ٢١٨، و انظر مفتاح الكرامه ٤: ٥٦٠.

٢- راجع الوسائل ٣٥٣: ١٢-٣٥٤، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢، ١ و ٥، و المستدرک ٣٠٠: ١٣، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٣.

٣- الوسائل ٣٥٣: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

٤- الوسائل ٣٥٤: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

نعم، في صحيحه أخرى لا يبين سنان: «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا- يجوز على الذي اشترط عليه، و المسلمون عند شروطهم، فيما وافق كتاب الله» (١).

لكن المراد منه بقرينه المقابله عدم المخالفه، للإجماع على عدم اعتبار موافقه الشرط لظاهر الكتاب. و تمام الكلام فى معنى هذه الأخبار و توضيح المراد من الاستثناء الوارد فيها يأتى فى باب الشرط فى ضمن العقد إن شاء الله تعالى.

**و المقصود هنا بيان أحكام الخيار المشترط فى العقد، و هى تظهر برسم مسائل:**

**إشاره**

[شماره صفحه واقعى : ١١٢]

ص: ٦٩٤

---

١- الوسائل ٣٥٣:١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

## مسأله لا فرق بين كون زمان الخيار متصلاً بالعقد أو منفصلاً عنه؛

لعموم أدله الشرط.

قال في التذكرة: لو شرط خيار الغد صح عندنا، خلافاً للشافعي (١). واستدل له في موضع آخر بلزوم صيروره العقد جائزاً بعد اللزوم (٢). و زُدد بعدم المانع من ذلك؛ مع أنه كما في التذكرة (٣) منتقضٌ بخيار التأخير و خيار الرؤيه.

نعم، يشترط تعيين المدّه، فلو تراضيا على مدّه مجهوله كقدوم الحاج بطل بلا خلاف، بل حكى الإجماع عليه صريحاً (٤)؛ لصيروره المعامله بذلك غررّيه. ولا عبره بمسامحه العرف في بعض المقامات و إقدام العقلاء عليه أحياناً، فإنّ المستفاد من تتبع أحكام المعاملات

[شماره صفحه واقعي : ١١٣]

ص: ٦٩٥

١- التذكرة ٥٢٠:١.

٢- التذكرة ٥٢٠:١.

٣- التذكرة ٥٢٠:١.

٤- حكاة في المقابس: ٢٤٦، و راجع مفتاح الكرامه ٥٦١:٤ أيضاً.

عدم رضا الشارع بذلك؛ إذ كثيراً ما يتفق التشاّح في مثل الساعه و الساعتين من زمان الخيار فضلاً عن اليوم و اليومين.

و بالجملة، فالغرر لا ينتفى بمسامحه الناس في غير زمان الحاجه إلى المداّقه، وإلّا لم يكن بيع الجزاف و ما تعدّر تسليمه و الثمن المحتمل للتفاوت القليل و غير ذلك من الجهالات غرراً؛ لتسامح الناس في غير مقام الحاجه إلى المداّقه في أكثر الجهالات.

و لعلّ هذا مراد بعض الأساطين من قوله: «إنّ دائره الغرر في الشرع أضيق من دائرته (١) في العرف» (٢) و إلّا فالغرر لفظ لا يرجع في معناه إلّا إلى العرف.

نعم الجهاله التي لا يرجع الأمر معها غالباً إلى التشاّح بحيث يكون النادر كالمعدوم لا تعدّ غرراً، كتفاوت المكاييل و الموازين.

و يشير إلى ما ذكرنا الأخبار الداله على اعتبار كون السلم إلى أجل معلوم (٣)، و خصوص موثقه غياث: «لا بأس بالسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم، لا يسلم إلى دياس أو إلى حصاد» (٤) مع أنّ التأجيل إلى الدياس و الحصاد و شبههما فوق حدّ الإحصاء بين العقلاء الجاهلين بالشرع.

[شماره صفحه واقعى : ١١٤]

ص : ٦٩٦

١- في «ق»: «دائرتها»، و المناسب ما أثبتناه، كما في «ش».

٢- الظاهر أنّ المراد من «بعض الأساطين» هو كاشف الغطاء قدّس سرّه، و لكن لم نعثر عليه في شرحه على القواعد.

٣- راجع الوسائل ٥٧: ١٣، الباب ٣ من أبواب السلف.

٤- الوسائل ٥٨: ١٣، الباب ٣ من أبواب السلف، الحديث ٥.

و ربما يستدل (١) على ذلك بأن اشتراط المدّه المجهوله مخالف للكتاب و السنّه؛ لأنّه غررٌ.

و فيه: أنّ كون البيع بواسطه الشرط مخالفاً للكتاب و السنّه غير كون نفس الشرط مخالفاً للكتاب و السنّه، ففي الثاني يفسد الشرط و يتبعه البيع، و في الأوّل يفسد البيع فيلغو الشرط.

اللهمّ إنّما أن يراد أنّ نفس الالتزام بخيارٍ في مدّه مجهوله غررٌ و إن لم يكن بيعاً، فيشملة دليل نفى الغرر، فيكون مخالفاً للكتاب و السنّه.

لكن لا يخفى سرايه الغرر إلى البيع، فيكون الاستناد في فسادّه إلى فساد شرطه المخالف للكتاب كالأكل من القفا.

[شماره صفحه واقعى : ١١٥]

ص: ٦٩٧

---

١- استدللّ به في الجواهر ٣٢:٢٣، و استدللّ به في المصاييح (مخطوط): ١٣١ أيضاً.



## مسأله لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدّة المجهوله كقدوم الحاج، وبين عدم ذكر المدّة أصلاً،

كأن يقول: «بعتك على أن يكون لي الخيار»، و بين ذكر المدّة المطلقه، كأن يقول: «بعتك على أن يكون لي الخيار مدّة»؛ بالاستواء الكلّ في الغرر.

خلافاً للمحكّي (١) عن المقنعه و الانتصار و الخلاف و الجواهر و الغنيه و الحلبي، فجعلوا مدّة الخيار في الصوره الأولى (٢) ثلاثه أيام.

و يحتمل حمل الثانيه عليها، و عن الانتصار و الغنيه و الجواهر: الإجماع عليه (٣).

[شماره صفحه واقعي : ١١٦]

ص: ٦٩٨

---

١- حكااه السيّد العاملی فی مفتاح الكرامه ٤:٥٦١، و راجع المقنعه: ٥٩٢، و الانتصار: ٤٣٨، المسأله ٢٥٠، و الخلاف ٣:٢٠، المسأله ٢٥، و الجواهر: ٥٤، المسأله ١٩٤، و الغنيه: ٢١٩، و الكافي في الفقه: ٣٥٣.

٢- في «ش»: «الثانيه».

٣- حكااه أيضاً السيّد العاملی فی مفتاح الكرامه ٤:٥٦١، و راجع الانتصار: ٤٣٩ ذيل المسأله ٢٥٠، و الغنيه: ٢١٩، و الجواهر: ٥٤، المسأله ١٩٤.

و فى محكّى الخلاف: وجود أخبار الفرقه به (١).

و لا- شكّ أنّ هذه الحكايه بمنزله إرسال أخبار، فيكفى فى انجبارها الإجماعات المنقوله؛ و لذا مال إليه فى محكّى الدروس (٢). لكن العلامه فى التذكره لم يحكّ هذا القول إلّا عن الشيخ قدّس سرّه و أوّلّه بإرادته خيار الحيوان (٣).

و عن العلامه الطباطبائى فى مصابيح: الجزم به (٤)، و قوّاه بعض المعاصرين (٥) منتصراً لهم بما فى مفتاح الكرامه: من أنّه ليس فى الأدلّه ما يخالفه، إذ الغرر مندقّع بتحديد الشرع و إن لم يعلم به المتعاقدان كخيار الحيوان الذى لا إشكال فى صحّه العقد مع الجهل به أو بمدّته.

و زاد فى مفتاح الكرامه (٦): بأنّ الجهل يؤول إلى العلم الحاصل من الشرع (٧).

و فيه: ما تقدّم فى مسأله تعذّر التسليم (٨): من أنّ بيع الغرر

[شماره صفحه واقعى : ١١٧]

ص: ٦٩٩

- ١- حكاه أيضاً السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٦١، و راجع الخلاف ٣: ٢٠، ذيل المسأله ٢٥.
- ٢- حكاه السيّد الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): ١٣٢، و صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٣:٣٤، و انظر الدروس ٣:٢٦٩.
- ٣- التذكره ١:٥٢٠.
- ٤- حكاه صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٣:٣٤، و انظر المصابيح (مخطوط): ١٣٢، و قال بعد نقل هذا القول: «و هو الأقوى».
- ٥- قوّاه فى الجواهر ٢٣:٣٣-٣٤.
- ٦- فى «ش» و هامش «ن» زياده: «التعليل».
- ٧- مفتاح الكرامه ٤:٥٦٢.
- ٨- راجع الجزء الرابع، الصفحه ١٨٩.

موضوعٌ عرفىٌ حكم فيه الشارع بالفساد، والتحديد بالثلاثة تعييدٌ شرعىٌ لم يقصده المتعاقدان، فإن ثبت بالدليل كان مخصّصاً لعموم نفي الغرر و كان التحديد تعييداً، نظير التحديد الوارد فى بعض الوصايا المبهمة (١)، أو يكون حكماً شرعياً ثبت فى موضوع خاص، وهو إهمال مدّة الخيار.

و الحاصل: أنّ الدعوى فى تخصيص أدلّه نفي الغرر لا فى تخصّصها.

و الإنصاف: أنّ ما ذكرنا من حكاية الأخبار و نقل الإجماع لا ينهض لتخصيص قاعده الغرر؛ لأنّ الظاهر بقريته عدم تعرّض الشيخ لذكر شىء من هذه الأخبار فى كتابيه الموضوعين لإيداع الأخبار أنّه عوّل فى هذه الدعوى [على (٢)] اجتهاده فى دلاله الأخبار الواردة فى شرط الحيوان (٣). و لا- ريب أنّ الإجماعات المحكيه إنّما تجبر قصور السند المرسل المتّضح دلالته أو القاصر دلالته، لا- المرسل المجهول العين المحتمل لعدم الدلاله رأساً، فالتعويل حينئذٍ على نفس الجابر و لا حاجه إلى ضمّ المنجبر، إذ نعلم إجمالاً أنّ المجمعين اعتمدوا على دلالاتٍ اجتهاديّه استنبطوها من الأخبار؛ و لا ريب أنّ المستند غالباً فى إجماعات القاضى و ابن زهره إجماع السيّد فى الانتصار.

نعم، قد روى فى كتب العامه: أنّ حنّان بن منقذ كان يُخدع فى البيع لشجّه أصابته فى رأسه، فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إذا بعث فقل:

[شماره صفحه واقعى : ١١٨]

ص: ٧٠٠

١- راجع الوسائل ٤٤٣:١٣-٤٥٠، الباب ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من أبواب الوصايا.

٢- لم يرد فى «ق».

٣- راجع الوسائل ٣٤٨:١٢-٣٥٠، الباب ٣ من أبواب الخيار.

لا خلابه» (١) و جعل له الخيار ثلاثاً، و فى روايه: «و لك الخيار ثلاثاً» (٢).

و الخلابه: الخديعه.

و فى دلالتة فضلاً عن سنده ما لا يخفى. و جبرهما (٣) بالإجماعات كما ترى! إذ التعويل عليها مع ذهاب المتأخرين إلى خلافها (٤) فى الخروج عن قاعده الغرر مشكلاً، بل غير صحيح، فالقول بالبطلان لا يخلو عن قوه.

ثم إنه ربما يقال (٥) ببطلان الشرط دون العقد، و لعله مبنى على أن فساد الشرط لا يوجب فساد العقد.

و فيه: إن هذا على القول به فيما إذا لم يوجب الشرط فساداً فى أصل البيع كما فيما نحن فيه؛ حيث إن جهاله الشرط يوجب كون البيع غررياً، و إلا فالمتجه فساد البيع و لو لم نقل بسرايه الفساد من الشرط إلى المشروط، و سيجىء تمام الكلام فى مسأله الشروط (٦).

[شماره صفحه واقعى : ١١٩]

ص: ٧٠١

١- راجع السنن الكبرى للبيهقى ٢٧٣:٥، و كنز العمال ٤:٥٩، الحديث ٩٤٩٩، و الصفحه ٩١، الحديث ٩٦٨٢.

٢- راجع السنن الكبرى للبيهقى ٢٧٣:٥، و كنز العمال ٤:٥٩، الحديث ٩٤٩٩، و الصفحه ٩١، الحديث ٩٦٨٢.

٣- فى «ش»: «جبرها».

٤- ذهب إليه العلماء فى التحرير ١:١٦٦، و المختلف ٥:٦٦، و الشهيد الثانى فى المسالك ٣:٢٠١، و السبزوارى فى الكفايه: ٩١، و السيد الطباطبائى فى الرياض ٨:١٨٨، و قال السيد الطباطبائى فى المصاييح (مخطوط): ١٣٢: «و ربما لاح ذلك من ظاهر الوسيله و السرائر و الشرائع و النافع و الجامع و اللمعه، لتضمّنها اعتبار التعيين فى المدّه».

٥- نقله الشهيد فى المسالك ٣:٢٠٢، بلفظ: «قيل»، و لكن لم نعر على القائل.

٦- انظر الجزء السادس، الصفحه ٨٩-٩٠.

## مسأله مبدأ هذا الخيار عند الإطلاق

مسأله مبدأ هذا الخيار عند الإطلاق (١) من حين العقد؛

لأنه المتبادر من الإطلاق.

و لو كان زمان الخيار منفصلاً كان مبدؤه أول جزءٍ من ذلك الزمان، فلو شرط خيار الغد كان مبدؤه من طلوع فجر الغد.

فيجوز جعل مبدئه من انقضاء خيار الحيوان، بناءً على أنّ مبدأه من حين العقد، و لو جعل مبدؤه من حين التفريق بطل؛ لأدائه إلى جهاله مدّه الخيار.

و عن الشيخ و الحلّي: أنّ مبدأه من حين التفريق (٢). و قد تقدّم عن الشيخ وجهه (٣) مع عدم تمامه (٤).

[شماره صفحه واقعى : ١٢٠]

ص: ٧٠٢

- 
- ١- لم ترد «عند الإطلاق» في غير «ق».
  - ٢- حكى عنهما ذلك الشهيد في الدروس ٣:٢٦٩، و راجع الخلاف ٣:٣٣، المسأله ٤٤ من كتاب البيوع، و المبسوط ٢:٨٥، و السرائر ٢:٢٤٧.
  - ٣- تقدّم في الصفحه ٩٢-٩٣.
  - ٤- كذا في «ق»، و الأصحّ: «عدم تماميته»، كما في «ش».

نعم، يمكن أن يقال هنا: إنّ المتبادر من جعل الخيار جعله في زمانٍ لو لا الخيار لزم العقد، كما أشار إليه في السرائر، لكن لو تمّ هذا لاقتضى كونه في الحيوان من حين انقضاء الثلاثه، مع أنّ هذا إنّما يتمّ مع العلم بثبوت خيار المجلس، وإلا فمع الجهل به لا يقصد إلاّ الجعل من حين العقد، بل الحكم بثبوتيه من حين التفريق حكمٌ على المتعاقدين بخلاف قصدهما.

[شماره صفحه واقعى : ١٢١]

ص: ٧٠٣

## مسأله يصح جعل الخيار لأجنبي.

قال في التذكرة: لو باع العبد و شرط الخيار للعبد صح البيع و الشرط عندنا (١)(٢). و حكى عنه الإجماع في الأجنبي (٣)، قال: لأنَّ العبد بمنزله الأجنبي (٤).

و لو جعل الخيار لمتعدد، كان كلُّ منهم ذا خيار، فإن اختلفوا في الفسخ و الإجازة قدّم الفاسخ؛ لأنَّ مرجع الإجازة إلى إسقاط خيار المجيز؛ بخلاف ما لو وكل جماعة في الخيار، فإنَّ النافذ هو التصرف (٥) السابق؛ لفوات محلّ الوكالة بعد ذلك.

و عن الوسيله: أنه إذا كان الخيار لهما و اجتمعا على فسخ أو

[شماره صفحه واقعى : ١٢٢]

ص: ٧٠٤

- 
- ١- في «ش» زياده: «معاً».
  - ٢- راجع التذكرة ٥٢١: ١.
  - ٣- حكى عنه ذلك السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٥٦٢: ٤، و راجع التذكرة ٥٢١: ١، و فيه: «عندنا».
  - ٤- راجع التذكرة ٥٢١: ١.
  - ٥- فى «ش»: «تصرف».

إمضاء نفذ، وإن لم يجتمعا بطل. وإن كان لغيرهما ورضى نفذ البيع، وإن لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والإمضاء (١)، انتهى.

و في الدروس: يجوز اشتراطه لأجنبي منفرداً ولا - اعتراض عليه، و معهما أو مع أحدهما، و لو خولف أمكن اعتبار فعله، و إلا لم يكن لذكره فائدة (٢)، انتهى.

أقول (٣): لو لم يمض فسخ الأجنبي مع إجازته و المفروض عدم مضي إجازته مع فسخه، لم يكن لذكر الأجنبي فائده.

ثم إنه ذكر غير واحد: أن الأجنبي يراعى المصلحه للجاعل (٤).

و لعله لتبادره من الإطلاق، و إلا فمقتضى التحكيم نفوذ حكمه على الجاعل من دون ملاحظه [مصلحه (٥)]، فتعليل وجوب مراعاة الأصلح بكونه أميناً لا يخلو عن نظر.

ثم إنه ربما يتخيل: أن اشتراط الخيار للأجنبي مخالف للمشروع، نظراً إلى أن الثابت في الشرع صحه الفسخ بالتفاسخ، أو بدخول الخيار بالأصل كخيارى المجلس و الشرط، أو بالعارض كخيار الفسخ برّد الثمن لنفس المتعاقدين.

[شماره صفحه واقعى : ١٢٣]

ص: ٧٠٥

١- حكاها في الجواهر ٢٣:٣٤، و راجع الوسيله: ٢٣٨.

٢- الدروس ٣:٢٤٨.

٣- في «ش» زياده: «و».

٤- منهم السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٦٢، و صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٣:٣٥.

٥- لم يرد فى «ق».



و هو ضعيفٌ بمنع (١) اعتبار كون الفسخ من أحد المتعاقدين شرعاً و لا عقلاً، بل المعتبر فيه تعلق حقّ الفسخ بالعقد أو بالعين و إن كان أجنبيّاً؛ فحينئذٍ يجوز للمتبايعين اشتراط حقّ للأجنبيّ في العقد؛ و سيجيء نظيره في إرث الزوجه للخيار مع عدم إرثها من العين (٢).

[شماره صفحه واقعى : ١٢٤]

ص: ٧٠٦

---

١- فى «ش»: «لمنع».

٢- انظر الجزء السادس، الصفحة ١١١-١١٤.

بأن يستأمر المشروط عليه الأجنبي في أمر العقد فيأتمر بأمره، أو بأن يأتمره إذا أمره ابتداءً.

و على الأول: فإن فسخ المشروط عليه من دون استثمارٍ لم ينفذ.

و لو استأمره، فإن أمره بالإجازة لم يكن له الفسخ قطعاً، إذ الغرض من الشرط ليس مجرد الاستثمار، بل الالتزام بأمره؛ مع أنه لو كان الغرض مجرد ذلك لم يوجب ذلك أيضاً ملك الفسخ. وإن أمره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ، بل غاية الأمر ملك الفسخ حينئذٍ، إذ لا معنى لجوب الفسخ عليه، أمّا مع عدم رضا الآخر بالفسخ فواضح، إذ المفروض أنّ الثالث لا سلطنه له على الفسخ و المتعاقدان لا يريدانه، و أمّا مع طلب الآخر للفسخ فلائ وجوب الفسخ حينئذٍ على المستأمر بالكسر راجع إلى حقّ لصاحبه عليه، فإن اقتضى اشتراط الاستثمار ذلك الحقّ [على صاحبه (١)] عرفاً، فمعناه سلطنه صاحبه على الفسخ، فيرجع اشتراط الاستثمار إلى شرطٍ لكلّ منهما على صاحبه.

[شماره صفحه واقعی : ١٢٥]

ص: ٧٠٧

١- لم يرد في «ق».

و الحاصل: أن اشتراط الاستثمار من واحدٍ منهما على صاحبه إنّما يقتضى ملكه للفسخ إذا أذن له الثالث المستأمر، و اشتراطه لكلّ منهما على صاحبه يقتضى ملك كل واحدٍ منهما للفسخ عند الإذن.

و ممّا ذكرنا يتّضح حكم الشقّ الثانی، و هو الائتمار بأمره الابتدائی، فإنّه إن كان شرطاً لأحدهما ملك الفسخ لو أمره به، و إن كان لكلّ منهما ملكاً كذلك.

ثمّ فی اعتبار مراعاة المستأمر للمصلحه و عدمه و جهان، [أوجههما (1)] العدم إن لم يستفد الاعتبار من إطلاق العقد بقريته حالیه أو مقالیه.

[شماره صفحه واقعی : ۱۲۶]

ص: ۷۰۸

---

۱- لم يرد في «ق».

## مسأله من أفراد خيار الشرط: ما يضاف البيع إليه، و يقال له: «بيع الخيار»،

و هو جائزٌ عندنا كما في التذكرة (١)، و عن غيرها: الإجماع عليه (٢).

و هو: أن يبيع شيئاً و يشترط الخيار لنفسه مدّة بأن يردّ الثمن فيها و يرتجع المبيع.

و الأصل فيه بعد العمومات المتقدّمة في الشرط (٣) النصوص المستفيضة.

□

منها: موثّقه إسحاق بن عمّار قال: «سمعت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام يقول، و قد سأله: رجلٌ مسلمٌ احتاج إلى بيع داره، فمشى إلى أخيه فقال له: أبيعك دارى هذه و يكون لك أحبّ إليّ من أن يكون لغيرك،

[شماره صفحه واقعى : ١٢٧]

ص: ٧٠٩

١- التذكرة ٥٢١: ١.

٢- كما في جامع المقاصد ٢٩٣: ٤، و المسالك ٢٠٢: ٣، و مفتاح الكرامه ٤: ٥٦٥.

٣- تقدّمت في الصفحه ١١١-١١٢ و غيرها.

على أن تشتري لي أنى إذا جئتك بثمانها إلى سنة تردّها عليّ؟ قال:

لا بأس بهذا، إن جاء بثمانها ردّها عليه. قلت: أ رأيت لو كان للدار غلّة لمن تكون؟ قال: للمشتري، أ لا ترى أنّها لو احترقت كانت من ماله» (١).

و رواه معاوية بن ميسره، قال: «سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له (٢) من رجل، و كان بينه و بين الذى اشترى [منه (٣)] الدار خلطه، فشرط: أنّك إن أتيتنى بمالى ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاه بماله؟ قال: له شرطه. قال له أبو الجارود: فإنّ هذا الرجل قد أصاب فى هذا المال فى ثلاث سنين؟ قال: هو ماله؛ و قال عليه السلام: أ رأيت لو أنّ الدار احترقت من مال من كانت؟ تكون الدار دار المشتري» (٤).

و عن سعيد بن يسار فى الصحيح، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

إنّا نخالط أناساً من أهل السواد و غيرهم فنبيعهم و نربح عليهم فى العشره اثنى عشر و ثلاثه عشر، و تؤخّر ذلك فيما بيننا و بينهم السنه و نحوها، و يكتب لنا رجلٌ منهم على داره أو أرضه بذلك المال الذى فيه الفضل الذى أخذ منّا شراءً بأنّه باع و قبض الثمن منه، فنعدّه إن هو جاء بالمال إلى وقتِ بيننا و بينهم أن نردّ عليه الشراء، فإن جاء الوقت

[شماره صفحه واقعى : ١٢٨]

ص: ٧١٠

١- الوسائل ٣٥٥:١٢، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث الأوّل.

٢- لم يرد فى «ق».

٣- لم يرد فى «ق».

٤- الوسائل ٣٥٥:١٢-٣٥٦، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

و لم يأتنا بالدرهم فهو لنا، فما ترى في هذا الشراء؟ قال: أرى أنه لك إن لم يفعله، وإن جاء بالمال (١) فَرُدَّ عليه» (٢).

و عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن بعت رجلاً على شرطٍ، فإن أتاكَ بمالك، و إلا فالبيع لك» (٣).

إذا عرفت هذا

### فتوضيح المسأله يتحقق بالكلام في أمور:

#### الأول أن اعتبار ردّ الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوه:

أحدها: أن يؤخذ قيماً للخيار على وجه التعليق أو التوقيت، فلا خيار قبله، و يكون مدّه الخيار منفصلاً دائماً عن العقد و لو بقليل، و لا خيار قبل الردّ. و المراد برّد الثمن: فعل ما له دخلٌ في القبض من طرفه و إن أبى المشتري.

الثاني: أن يؤخذ قيماً للفسخ بمعنى أن له الخيار في كلّ جزءٍ من المدّه المضروبه و التسلّط على الفسخ على وجه مقارنته لردّ الثمن أو تأخره عنه.

الثالث: أن يكون ردّ الثمن فسخاً فعلياً، بأن يراد منه تمليك الثمن ليملك منه المبيع.

و عليه حمّل في الرياض ظاهر الأخبار الدالّه على عود المبيع

[شماره صفحه واقعى : ١٢٩]

ص: ٧١١

١- في «ش» زياده: «المؤقت»، و الموجود في المصادر الحديثيه: «للوقت».

٢- الوسائل ٣٥٤: ١٢، الباب ٧ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٣- نفس المصدر، الحديث ٢.

بمجرد ردّ الثمن (١).

الرابع: أن يؤخذ ردّ الثمن قيداً لانفساخ العقد، فمرجع ثبوت الخيار له إلى كونه مسلطاً على سبب الانفساخ لا على مباشره الفسخ.

و هذا هو الظاهر من روايه معاويه بن ميسره (٢)، و يحتمل الثالث، كما هو ظاهر روايتى سعيد بن يسار و موثقه إسحاق بن عمار (٣).

و عنوان المسأله بهذا الوجه هو الظاهر من الغنيه حيث لم يذكر هذا القسم من البيع فى الخيار أصلاً، و إنما ذكره فى أمثله الشروط الجائزه فى متن العقد، قال: أن يبيع و يشترط على المشتري إن ردّ الثمن عليه فى وقت كذا كان المبيع له (٤)، انتهى.

الخامس: أن يكون ردّ الثمن شرطاً لوجوب الإقاله على المشتري، بأن يلتزم المشتري على نفسه أن يقيله إذا جاء بالثمن و استقاله. و هو ظاهر الوسيله، حيث قال: إذا باع شيئاً على أن يقيله فى وقت كذا بمثل الثمن الذى باعه منه لزمته الإقاله إذا جاءه بمثل الثمن فى المدّه (٥)، انتهى.

و حينئذٍ (٦) فإن أبى أجبره الحاكم أو أقال عنه، و إلّا استقلّ بالفسخ.

و هو محتمل روايتى سعيد بن يسار و إسحاق بن عمار على أن

[شماره صفحه واقعى : ١٣٠]

ص: ٧١٢

١- الرياض ١٨٩: ٨.

٢- المتقدّمه فى الصفحه ١٢٨.

٣- تقدّمنا فى الصفحه ١٢٧-١٢٨.

٤- الغنيه: ٢١٥.

٥- الوسيله: ٢٤٩.

٦- لم ترد «و حينئذٍ» فى «ش».

يكون «ردّ المبيع إلى البائع» فيهما كنايةً عن ملزومه و هي الإقاله، لا- أن يكون وجوب الردّ كنايةً عن تملكّ البائع للمبيع بمجرد فسخه بعد ردّ الثمن على ما فهمه الأصحاب (1)، و مرجعه إلى أحد الأولين.

و الأظهر في كثيرٍ من العبارات مثل الشرائع و القواعد و التذكرة (2) - هو الثاني.

لكن الظاهر صحّحه الاشتراط بكلٍّ من الوجوه الخمسه عدا الرابع؛ فإنّ فيه إشكالاً من جهة أنّ انفساخ البيع بنفسه بدون إنشاءٍ فعليٍّ أو قوليّ يشبه انعقاده بنفسه في مخالفه المشروع من توقّف المسبّبات على أسبابها الشرعيّه؛ و سيجيء في باب الشروط ما يتّضح به صحّحه ذلك و سقمه (3).

## الثاني

الثاني (4) الثمن المشروط ردّه: إمّا أن يكون في الذمّه، و إمّا أن يكون معيّناً.

و على كلّ تقدير: إمّا أن يكون قد قبضه، و إمّا أن (5) لم يقبضه.

فإن لم يقبضه فله الخيار و إن لم يتحقّق ردّ الثمن؛ لأنّه شرطٌ على تقدير قبضه. و إن لم يفسخ حتّى انقضت المدّه لزم البيع. و يحتمل العدم؛ بناءً على أنّ اشتراط الردّ بمنزله اشتراط القبض [قبله (6)].

[شماره صفحه واقعي : ١٣١]

ص: ٧١٣

- ١- راجع المقابيس: ٢٤٨، و المصابيح (مخطوط): ١٣٧.
- ٢- راجع الشرائع ٢: ٢٢، و القواعد ٢: ٦٦، و التذكرة ١: ٥٢١.
- ٣- انظر الجزء السادس، الصفحة ٥٩-٦٠.
- ٤- في «ش» و هامش «ف»: «الأمر الثاني»، و كذا في الموارد الآتية.
- ٥- لم ترد «أن» في «ش».
- ٦- لم يرد في «ق».



و إن قبض الثمن المعين:

فإنما أن يشترط ردّ عينه.

أو يشترط ردّ ما يعمّ بدله مع عدم التمكن من العين بسبب لا- منه، أو مطلقاً، أو و لو مع التمكن منه، على إشكالٍ في الأخير من حيث اقتضاء الفسخ شرعاً بل لغه ردّ العين مع الإمكان. و في جواز اشتراط ردّ قيمه في المثلى و العكس (1) وجهان.

و إنما أن يطلق.

فعلى الأول، لا خيار إلّا برّد العين، فلو تلف لا من البائع فالظاهر عدم الخيار، إلّا أن يكون إطلاق اشتراط ردّ العين في الخيار لإفاده سقوطه بإتلاف البائع، فيبقى الخيار في إتلاف غيره على حاله. و فيه نظر.

و على الثاني، فله ردّ البدل في موضع صحّه الاشتراط.

و أما الثالث، فمقتضى ظاهر الشرط فيه ردّ العين. و يظهر من إطلاق محكيّ الدروس و حاشيه الشرائع: أنّ الإطلاق لا يحمل على العين (2). و يحتمل حملة على الثمن الكلي، و سيأتي (3).

[شماره صفحه واقعي : ۱۳۲]

ص: ۷۱۴

۱- كذا في «ق»، و في غيره: «بالعكس».

۲- راجع الدروس ۳: ۲۶۹، و لم نعثر عليه في حاشيه الشرائع للمحقّق الكركي - لأنّ الموجود عندنا ناقص و لا- على الحاكي عنه، نعم جاء في مفتاح الكرامه ۴: ۵۶۵ هكذا: «و لا يحمل إطلاقه على العين كما صرح به الشهيد و المحقّق الثاني في حاشيته»، و الظاهر أنّ المراد حاشيته على الإرشاد، لأنّه جاء فيها: «و لا يحمل الإطلاق على عين الثمن» حاشيه الإرشاد (مخطوط): ۲۵۷.

۳- في الصفحه الآتیه.

و إن كان الثمن كلياً، فإن كان في ذمه البائع كما هو مضمون روايه سعيد بن يسار المتقدمه (1) فرده بأداء ما في الذمه، سواء قلنا: إنه عين الثمن أو بدله، من حيث إن ما في ذمه البائع سقط عنه بصيرورته ملكاً له، فكأنه تلف، فالمراد برده المشتري: ردُّ بدله.

و إن لم يكن الثمن في ذمه البائع وقبضه، فإن شرط ردِّ ذلك الفرد المقبوض أو ردِّ مثله بأحد الوجوه المتقدمه (2) فالحكم على مقتضى الشرط. و إن أطلق فالمتبادر بحكم الغلبه في هذا القسم من البيع -المشتهر ببيع الخيار هو ردُّ ما يعمُّ البدل، إمّا مطلقاً، أو مع فقد العين.

و يدلُّ عليه صريح (3) بعض الأخبار المتقدمه (4) إلا أن المتيقن منها صورته فقد العين.

### الثالث [لا يكفي مجرد الرد في الفسخ.]

قيل (5): ظاهر الأصحاب بناءً على ما تقدّم: من أن رد الثمن في هذا البيع عندهم مقدّمه لفسخ البائع أنه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ.

[شماره صفحه واقعي : ۱۳۳]

ص: ۷۱۵

۱- تقدّمت في الصفحه ۱۲۸.

۲- راجع الصفحه المتقدمه.

۳- في «ش»: «صريحاً».

۴- كما في روايه ابن ميسره المتقدمه في الصفحه ۱۲۸.

۵- راجع مفتاح الكرامه ۴: ۵۶۵، و المقابيس: ۲۴۸، و المناهل: ۳۳۳.

و صرّح به في الدروس (١) و غيره (٢).

و لعلّ منشأ الظهور: أنّ هذا القسم فردّ من خيار الشرط مع اعتبار شيءٍ زائدٍ فيه، و هو ردّ الثمن. و علّلوا ذلك أيضاً: بأنّ الردّ من حيث هو لا يدلّ على الفسخ أصلاً (٣). و هو حسنٌ مع عدم الدلالة، أمّا لو فرض الدلالة عرفاً إمّا بأن يفهم منه كونه تملكاً للثمن من المشتري ليمتلك منه المبيع على وجه المعاطاه، و إمّا بأن يدلّ الردّ بنفسه على الرضا بكون المبيع ملكاً له و الثمن ملكاً للمشتري فلا وجه لعدم الكفايه مع اعترافهم بتحقيق الفسخ فيما هو أخفى من ذلك دلالةً.

و ما قيل: من أنّ الردّ يدلّ على إرادته الفسخ و الإرادة غير المراد (٤).

ففيه: أنّ المدعى دلّاه على إرادته كون المبيع ملكاً له و الثمن ملكاً للمشتري، و لا يعتبر في الفسخ الفعليّ أزيد من هذا؛ مع أنّ ظاهر الأخبار كفايه الردّ في وجوب ردّ المبيع بل قد عرفت في روايه معاويه بن ميسره حصول تملك المبيع بردّ الثمن (٥)، فيحمل على تحقّق الفسخ الفعليّ به.

[شماره صفحه واقعي : ١٣٤]

ص: ٧١٦

- ١- الدروس ٣: ٢٦٩.
- ٢- مثل المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٢٩٢، و الشهيد الثاني في المسالك ٣: ٢٠٢.
- ٣- علّله بذلك المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٤: ٢٩٢، و السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤: ٥٦٥، و السيد المجاهد في المناهل: ٣٣٣، و المحقّق التستري في المقابس: ٢٤٨.
- ٤- قاله السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤: ٥٦٥، و السيد المجاهد في المناهل: ٣٣٣.
- ٥- راجع الروايه في الصفحه ١٢٨.

## الرابع يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد على الوجه الثاني من الوجهين الأولين،

بل وعلى الوجه الأول؛ بناءً على أن تحقق السبب و هو العقد كافي في صحه إسقاط الحق. لكن مقتضى ما صرح به في التذكرة: من أنه لا يجوز إسقاط خيار الشرط أو الحيوان بعد العقد (١) بناءً على حدوثهما من زمان التفرق عدم الجواز أيضاً. إلا أن يفرق هنا: بأن المشروط له مالك للخيار قبل الرد و لو من حيث تملكه للرد الموجب له فله إسقاطه، بخلاف ما في التذكرة.

و يسقط أيضاً بانقضاء المدّة و عدم ردّ الثمن أو بدله مع الشرط أو مطلقاً، على التفصيل المتقدّم.

و لو تبين المردود من غير الجنس فلا ردّ. و لو ظهر معيباً كفى في الردّ، و له الاستبدال.

و يسقط أيضاً بالتصرّف في الثمن المعين مع اشتراط ردّ العين أو حمل الإطلاق عليه، و كذا الفرد المدفوع من الثمن الكلي إذا حمل الإطلاق على اعتبار ردّ عين المدفوع. كلّ ذلك لإطلاق ما دلّ (٢) على أن تصرّف ذي الخيار فيما انتقل إليه رضا بالعقد و لا خيار. و قد عمل

[شماره صفحه واقعى : ١٣٥]

ص: ٧١٧

- ١- لم نعر عليه بعينه، نعم جاء فيها: «لو قلنا: بأنّ مبدأ المدّة العقد و أسقطا الخيار مطلقاً قبل التفرق سقط الخياران: خيار المجلس و الشرط، و إن قلنا بالتفرق سقط خيار المجلس دون خيار الشرط؛ لأنه غير ثابت» التذكرة ٥٢٠: ١.
- ٢- يدلّ عليه ما في الوسائل ١٢: ٣٥١، الباب ٤ و غيره من أبواب الخيار.

الأصحاب بذلك في غير مورد النصّ كخيارى المجلس و الشرط.

و ظاهر المحكى (1) عن المحقق الأردبيلى و صاحب الكفايه (2) عدم سقوط هذا الخيار بالتصرّف فى الثمن؛ لأنّ المدار فى هذا الخيار عليه؛ لأنّه شرّع لانتفاع البائع بالثمن، فلو سقط الخيار سقطت الفائده، و للموتّق المتقدّم (3) المفروض فى مورده تصرّف البائع فى الثمن و بيع الدار لأجل ذلك (4).

و المحكى عن العلّامه الطباطبائى فى مصابيح الردّ على ذلك بعد الطعن عليه بمخالفته لما عليه الأصحاب بما محصّيه: أنّ التصرّف المسقط ما وقع فى زمان الخيار و لا خيار إلّا بعد الردّ، و لا ينافى شىء ممّا ذكر لزومه بالتصرّف بعد الردّ؛ لأنّ ذلك منه بعده لا قبله و إن كان قادراً على إيجاد سببه فيه؛ إذ المدار على الفعل لا على القوّه، على أنّه لا يتمّ فيما اشترط فيه الردّ فى وقتٍ منفصلٍ عن العقد كيوم بعد سنه مثلاً (5)، انتهى محصّل كلامه.

[شماره صفحه واقعى : 136]

ص: 718

1- حكاه السيّد المجاهد فى المناهل: 340، و راجع مجمع الفائده 8:402 و 413، و كفايه الأحكام: 92.

2- فى «ش» زياده: «أنّ الظاهر».

3- المتقدّم فى الصفحه 127-128.

4- ذكر التعليل فى مجمع الفائده 8:413 مع تفاوت فى الألفاظ، نعم حكاه عنه السيّد المجاهد فى المناهل: 340 بالألفاظ المذكوره.

5- حكاه عنه السيّد المجاهد فى المناهل: 341، و العبارة المحكيه موجوده فى المصابيح (مخطوط): 139، و قد نقل الشيخ حاصلها، كما قال.

و ناقش بعض من تأخر عنه فيما ذكره قدس سره من كون حدوث الخيار بعد الردّ لا قبله:- بأن ذلك يقتضى جهاله مبدأ الخيار، و بأن الظاهر من إطلاق العرف و تضعيف كثيرٍ من الأصحاب قولَ الشيخ (١) بتوقّف الملك على انقضاء الخيار ببعض الأخبار المتقدّمة فى هذه المسألة الدالّة على أنّ غلّه المبيع للمشتري هو كون مجموع المدّة زمان الخيار (٢)، انتهى.

أقول: فى أصل الاستظهار المتقدّم و الردّ المذكور عن المصاييح و المناقشه على الردّ نظرًا.

أمّا الأوّل: فلأنه لا مخصّص لدليل سقوط الخيار بالتصرّف المنسحب فى غير مورد النصّ عليه باتّفاق الأصحاب.

و أمّا بناءً هذا العقد على التصرّف فهو من جهه أنّ الغالب المتعارف البيع بالثمن الكلى، و ظاهر الحال فيه كفايه ردّ مثل الثمن؛ و لذا قوينا (٣) حمل الإطلاق فى هذه الصورة على ما يعمّ البدل، و حينئذٍ فلا يكون التصرّف فى عين الفرد المدفوع دليلاً على الرضا بلزوم العقد؛ إذ لا منافاه بين فسخ العقد و صحّه هذا التصرّف و استمراره، و هو مورد الموثّق المتقدّم أو منصرف إطلاقه.

أو من جهه تواطؤ المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرّف أيضاً، أو للعلم بعدم الالتزام بالعقد بمجرد التصرّف فى الثمن، و قد مرّ (٤)

[شماره صفحه واقعى : ١٣٧]

ص: ٧١٩

١- يأتى قول الشيخ فى أحكام الخيار، فى مسأله: أنّ المبيع يملك بالعقد.

٢- الجواهر ٢٣:٤٠، مع تفاوت فى بعض الألفاظ.

٣- راجع الصفحه ١٣٣.

٤- مرّ فى الصفحه ١٠٣.

أن السقوط بالتصرف ليس تعبدًا شرعيًا مطلقاً حتى المقرون منه بعدم الرضا بلزوم العقد.

و أمّا الثاني: فلأنّ المستفاد من النصّ و الفتوى كما عرفت (١) - كون التصرف مسقطاً فعلياً كالقولي يُسقط الخيار في كلّ مقام يصحّ إسقاطه بالقول: و الظاهر عدم الإشكال في جواز إسقاط الخيار قولاً قبل الردّ.

هذا، مع أنّ حدوث الخيار بعد الردّ مبنيٌّ على الوجه الأوّل المتقدم (٢) من الوجوه الخمسه في مدخلية الردّ في الخيار، و لا دليل على تعيينه (٣) في بيع الخيار المتعارف بين الناس، بل الظاهر من عباره غير واحدٍ هو الوجه الثاني.

أو نقول: إنّ المتّبع مدلول الجملة الشرطيّه الواقعه في متن العقد، فقد يؤخذ الردّ فيها قيداً للخيار و قد يؤخذ قيداً للفسخ.

نعم، لو جعل الخيار و الردّ في جزءٍ معيّنٍ من المدّه كيوم بعد السنه كان التصرف قبله تصرفاً مع لزوم العقد، و جاء فيه الإشكال في صحّه الإسقاط هنا (٤) من عدم تحقّق الخيار، و من تحقّق سببه.

و أمّا المناقشه في تحديد مبدأ الخيار بالردّ بلزوم جهاله مدّه الخيار، ففيه: أنّها لا تقدر مع تحديد زمان التسلّط على الردّ و الفسخ بعده إن

[شماره صفحه واقعي : ١٣٨]

ص: ٧٢٠

١- راجع الصفحه ١٠٤ و ١٠٧.

٢- تقدّم في الصفحه ١٢٩.

٣- في «ش»: «تعيّنه».

٤- في «ش»: «زياده:» و لو قولاً.

شاء. نعم، ذكر في التذكرة: أنه لا يجوز اشتراط الخيار من حين التفريق إذا جعلنا مبدأه عند الإطلاق من حين العقد (١). لكن الفرق يظهر بالتأمل.

و أما الاستشهاد عليه بحكم العرف، ففيه: أن زمان الخيار عرفاً لا يراد به إلا ما كان الخيار متحققاً فيه شرعاً أو بجعل المتعاقدين، و المفروض أن الخيار هنا جعلي، فالشك (٢) في تحقق الخيار قبل الرد بجعل المتعاقدين.

و أما ما ذكره بعض الأصحاب (٣) في رد الشيخ من بعض أخبار المسألة، فلعلهم فهموا من مذهبه توقف الملك على انقضاء زمان الخيار مطلقاً حتى المنفصل، كما لا يبعد عن إطلاق كلامه و إطلاق ما استدلل له به من الأخبار (٤).

### الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري،

سواء كان قبل الرد أو بعده، و نماؤه أيضاً له مطلقاً. و الظاهر عدم سقوط خيار البائع، فيسترد المثل

[شماره صفحه واقعی : ١٣٩]

ص: ٧٢١

- ١- التذكرة ٥٢٠: ١.
- ٢- في «ف»: «فالشأن».
- ٣- كما ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤: ٥٩٤، و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣: ٨٠.
- ٤- قال السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٥: ٥٩٥: «و قد يحتج له بروايه الحلبي "فإذا افترقا فقد وجب البيع"، و أخبار آخر أشار إليها في الجواهر ٢٣: ٨١.



أو قيمه برّد الثمن أو بدله. و يحتمل عدم الخيار، بناءً على أنّ مورد هذا الخيار هو إلزام أنّ له ردّ الثمن و ارتجاع البيع (١)، و ظاهره اعتبار بقاء المبيع في ذلك، فلا خيار مع تلفه.

ثمّ إنّ لا- تنافى بين شرطيه البقاء و عدم جواز تفويت الشرط، فلا يجوز للمشتري إتلاف المبيع كما سيجىء في أحكام الخيار (٢) لأنّ غرض البائع من الخيار استرداد عين ماله، و لا يتمّ إلّا بالتزام إبقائه للبائع (٣).

و لو تلف الثمن:

فإن كان بعد الردّ و قبل الفسخ، فمقتضى ما سيجىء: من «أنّ التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له» (٤) كونه من المشتري و إن كان ملكاً للبائع، إلّا أن يمنع شمول تلك القاعدة للثمن و يدعى اختصاصها بالمبيع، كما ذكره بعض المعاصرين (٥) و استظهره من روايه معاويه بن ميسره المتقدمه (٦). و لم أعرف وجه الاستظهار، إذ ليس فيها إلّا أنّ نماء الثمن للبائع و تلف المبيع من المشتري، و هما إجماعيتان حتّى في مورد كون التلف ممّن لا خيار له، فلا حاجه لهما إلى تلك الروايه، و لا تكون

[شماره صفحه واقعى : ١٤٠]

ص: ٧٢٢

- ١- كذا، و الظاهر: «المبيع».
- ٢- يجىء في الجزء السادس، الصفحة ١٤٤.
- ٣- في «ف»: «على البائع».
- ٤- يجىء في الجزء السادس، الصفحة ١٧٦.
- ٥- ذكره صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣: ٨٨.
- ٦- تقدّمت في الصفحة ١٢٨.

الروايه مخالفه للقاعده، وإنما المخالف لها هي قاعده «أنّ الخراج بالضمان» إذا انضمت إلى الإجماع على كون النماء للمالك. نعم، الإشكال في عموم تلك القاعده للثمن كعمومها لجميع أفراد الخيار. لكن الظاهر من إطلاق غير واحد عموم القاعده للثمن و اختصاصها بالخيارات الثلاثه-أعني خيار المجلس و الشرط و الحيوان و سيجيء الكلام في أحكام الخيار (١).

و إن كان التلف قبل الرد فمن البائع (٢)؛ بناءً على عدم ثبوت الخيار قبل الرد.

و فيه-مع ما عرفت من منع المبنى-: منع البناء، فإنّ دليل ضمان من لا خيار له مال صاحبه هو تزلزل البيع سواء كان بخيار متصل أم بمنفصل، كما يقتضيه أخبار تلك المسأله، كما سيجيء (٣).

ثم إن قلنا: بأنّ تلف الثمن من المشتري انفسخ البيع، و إن قلنا:

بأنّه من البائع فالظاهر بقاء الخيار، فيردّ البدل و يرتجع المبيع.

### السادس لا إشكال في قدره على الفسخ برد الثمن على نفس المشتري، أو برده على وكيله المطلق

أو الحاكم أو العدول مع التصريح بذلك

[شماره صفحه واقعي : ١٤١]

ص: ٧٢٣

١- سيجيء في الجزء السادس، الصفحه ١٧٨-١٨١.

٢- كذا في «ش»، و لكن في «ق» و «ف» بدل «البائع»: «المشتري»، و الظاهر أنّه من سهو القلم.

٣- انظر الجزء السادس، الصفحه ١٧٥، مسأله أنّ المبيع في ضمان من ليس له الخيار.

و إن كان المشروط هو ردّه إلى المشتري مع عدم التصريح ببدله، فامتنع ردّه إليه عقلاً لغيبه و نحوها، أو شرعاً لجنونٍ و نحوه، ففي حصول الشرط برده إلى الحاكم، كما اختاره المحقق القمى فى بعض أجوبه مسائله (١) و عدمه، كما اختاره سيّد مشايخنا فى مناهله (٢)، قولان.

و ربما يظهر من صاحب الحدائق الاتفاق على عدم لزوم ردّ الثمن إلى المشتري مع غيبته، حيث إنّه بعد [نقل (٣)] قول المشهور بعدم اعتبار حضور الخصم فى فسخ ذى الخيار، و أنّه لا اعتبار بالإشهاد خلافاً لبعض علمائنا قال: إنّ ظاهر الروايه اعتبار حضور المشتري لىفسخ البائع بعد دفع الثمن إليه؛ فما ذكروه: من جواز الفسخ مع عدم حضور المشتري و جعل الثمن أمانةً إلى أن يجيء المشتري، و إن كان ظاهرهم الاتفاق عليه، إلّا أنّه بعيدٌ عن مساق الأخبار المذكوره (٤)، انتهى.

أقول: لم أجد فيما رأيت من تعرّض لحكم ردّ الثمن مع غيبه المشتري فى هذا الخيار، و لم يظهر منهم جواز الفسخ بجعل الثمن أمانةً عند البائع حتّى يحضر المشتري. و ذكرهم لعدم اعتبار حضور الخصم فى فسخ ذى الخيار إنّما هو لبيان حال الفسخ من حيث هو فى مقابل

[شماره صفحه واقعى : ١٤٢]

ص: ٧٢٤

١- جامع الشتات ١٤١:٢، المسأله ٩٩.

٢- المناهل: ٣٣٤.

٣- لم يرد فى «ق».

٤- الحدائق ٣٥:١٩ ٣٦.

العامة و بعض الخاصه (١)، حيث اشترطوا في الفسخ بالخيار حضور الخصم، و لا تنافى بينه و بين اعتبار حضوره لتحقق شرط آخر للفسخ، و هو ردّ الثمن إلى المشتري، مع أنّ ما ذكره من أخبار المسأله لا يدلّ على اعتبار حضور الخصم في الفسخ و إن كان موردها صورته حضوره لأجل تحقق الردّ، إلّا أنّ الفسخ قد يتأخّر عن الردّ بزمانٍ؛ بناءً على مغايره الفسخ للردّ و عدم الاكتفاء به عنه.

نعم، لو قلنا بحصول الفسخ بالردّ اختصّ موردها بحضور الخصم.

لكن الأصحاب لم ينكروا اعتبار الحضور في هذا الخيار، خصوصاً لو فرض قولهم بحصول الفسخ برّد (٢) الثمن، فافهم.

و كيف كان، فالأقوى فيما لم يصرح باشتراط الردّ إلى خصوص المشتري هو قيام الولي مقامه؛ لأنّ الظاهر من «الردّ إلى المشتري» حصوله عنده و تملكه له حتّى لا يبقى الثمن في ذمّه البائع بعد الفسخ، و لذا لو دفع إلى وارث المشتري كفى. و كذا لو ردّ وارث البائع مع أنّ المصرّح به في العقد ردّ البائع، و ليس ذلك لأجل إرثه للخيار؛ لأنّ ذلك متفرّع على عدم مدخلية خصوص البائع في الرد، و كذا الكلام في وليه.

و دعوى: أنّ الحاكم إنّما يتصرّف في مال الغائب على وجه الحفظ

[شماره صفحه واقعى : ١٤٣]

ص: ٧٢٥

- ١- أمّا بعض الخاصه فهو ابن الجنيد كما نقله العلّامة في المختلف ٥:٧٦، و أمّا العامة فنسبه في التذكرة ١:٥٢٢، إلى أبي حنيفة و محمّد، و مثله في الخلاف ٣: ٣٥، ذيل المسأله ٤٧، من كتاب البيوع، و راجع الفتاوى الهنديّه ٣:٤٣.
- ٢- في «ش»: «بمجرد ردّ».

أو (١) المصلحة، و الثمن قبل ردّه باقٍ على ملك البائع، و قبضه عنه الموجب لسלטنه البائع على الفسخ قد لا يكون مصلحةً للغائب أو شبهه، فلا يكون ولياً في القبض، فلا يحصل ملك المشتري المدفوع بعد الفسخ.

مدفوعه: بأنّ هذا ليس تصرفاً اختيارياً من قبل الولي حتّى يناط بالمصلحة، بل البائع حيث وجد من هو منصوبٌ شرعاً لحفظ مال الغائب صحّ له الفسخ؛ إذ لا يعتبر فيه قبول المشتري أو وليه للثمن حتّى يقال: إنّ ولايته في القبول متوقّفة على المصلحة، بل المعتبر تمكين المشتري أو وليه منه إذا حصل الفسخ.

و ممّا ذكرنا يظهر جواز الفسخ بردّ الثمن إلى عدول المؤمنين ليحفظوها حسبه عن الغائب و شبهه.

و لو اشترى الأب للطفل بخيار البائع، فهل يصحّ له الفسخ مع ردّ الثمن إلى الولي الآخر أعني الجدّ مطلقاً، أو مع عدم التمكّن من الردّ إلى الأب، أو لا؟ وجوه.

و يجرى مثلها فيما لو اشترى الحاكم للصغير، فردّ البائع إلى حاكمٍ آخر، و ليس في قبول الحاكم الآخر مزاحمةً للأول حتّى لا يجوز قبوله للثمن، و لا يجرى ولايته بالنسبة إلى هذه المعاملة بناءً على عدم جواز مزاحمة الحاكم (٢) لحاكمٍ آخر في مثل هذه الأمور؛ لما عرفت: من أنّ أخذ الثمن من البائع ليس تصرفاً اختيارياً، بل البائع إذا وجد من

[شماره صفحه واقعی : ١٤٤]

ص: ٧٢٦

١- في «ش» بدل «أو»: «و».

٢- في «ش»: «حاكم».

يجوز أن يتملك الثمن عن المشتري عند فسخه جاز له الفسخ. و ليس في مجرد تملك الحاكم الثاني الثمن عن المشتري مزاحمة للحاكم الأول، غاية الأمر وجوب دفعه إليه، مع احتمال عدم الوجوب؛ لأن هذا ملكٌ جديدٌ للصغير لم يتصرف فيه الحاكم الأول، فلا مزاحمة. لكن الأظهر أنها مزاحمة عرفاً.

### **السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك إلا برد الجميع،**

فلو ردّ بعضه لم يكن له الفسخ. و ليس للمشتري التصرف في المدفوع إليه؛ لبقائه على ملك البائع.

و الظاهر أنه ضامنٌ له لو تلف إذا دفعه إليه على وجه الثمينة، إلا أن يصرح بكونها أمانه عنده إلى أن يجتمع قدر الثمن فيفسخ البائع.

و لو شرط البائع الفسخ في كل جزءٍ برد ما يخصه من الثمن جاز الفسخ فيما قابل المدفوع، و للمشتري خيار التبعض إذا لم يفسخ البائع بقيه المبيع و خرجت المدّة. و هل له ذلك قبل خروجها؟ الوجه ذلك.

و يجوز اشتراط الفسخ في الكل برد جزءٍ معيّن من الثمن في المدّة، بل بجزءٍ غير معيّن، فيبقى الباقي في ذمّه البائع بعد الفسخ.

### **الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن، كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد الثمن.**

و لا إشكال في انصراف الإطلاق إلى العين، و لا في جواز التصريح بردّ بدله مع تلفه؛ لأنّ مرجعه إلى اشتراط الخيار

[شماره صفحه واقعي : ١٤٥]

ص: ٧٢٧

برد المبيع مع وجوده و بدله مع تلفه و عدم بقاء مال البائع عند المشتري بعد الفسخ.

و فى جواز اشتراط ردّ بدله و لو مع التمكن من العين إشكال: من أنّه خلاف مقتضى الفسخ؛ لأنّ مقتضاه رجوع كلّ من العوضين إلى صاحبه، فاشتراط البدل اشتراط للفسخ على وجه غير مشروع، بل ليس فسخاً فى الحقيقة (١).

نعم، لو اشترط ردّ التالف بالمثل فى القيمي و بالقيمه فى المثلى أمكن الجواز؛ لأنّه بمنزلة اشتراط إيفاء ما فى الذمّه بغير جنسه، لا اشتراط ضمان التالف المثلى بالقيمه و القيمي بالمثل، و لا اشتراط رجوع غير ما اقتضاه العقد إلى البائع، فتأمل.

و يجوز اشتراط الفسخ لكلّ منهما بردّ ما انتقل إليه أو بدله؛ و الله العالم.

[شماره صفحه واقعى : ١٤٦]

ص: ٧٢٨

---

١- لم يذكر المؤلف قدس سرّه الشقّ الآخر للإشكال؛ اتكالا على وضوحه، و هو عموم: «المؤمنون عند شروطهم».

## مسأله لا إشكال و لا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل معاوضه لازمه

كالايجاره و الصلح و المزارعه و المساقاه- بل قال في التذكرة: الأقرب عندي دخول خيار الشرط في كل عقد معاوضه، خلافاً للجمهور (١). و مراده ما يكون لازماً؛ لأنه صرح بعدم دخوله في الوكاله و الجعاله و القراض و العاريه و الوديعه؛ لأن الخيار لكل منهما دائماً، فلا معنى لدخول خيار الشرط فيه (٢).

و الأصل فيما ذكر عموم «المؤمنون عند شروطهم» (٣)، بل الظاهر المصرح به في كلمات جماعه (٤) دخوله في غير المعاوضات من العقود اللازمه و لو من طرف واحد، بل إطلاقها يشمل العقود الجائزه، إلا أن

[شماره صفحه واقعى : ١٤٧]

ص: ٧٢٩

- 
- ١- التذكرة ٥٢٢: ١.
  - ٢- نفس المصدر.
  - ٣- الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ذيل الحديث ٤.
  - ٤- منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣٠٤ في الضمان و الهبه و غيرهما، و السيد المجاهد في المناهل: ٣٣٦، و المحقق التستري في المقابس: ٢٤٨، و راجع مفتاح الكرامه ٤: ٥٦٩ أيضاً.



يُدعى من الخارج عدم معني للخيار في العقد الجائز و لو من الطرف الواحد.

فعن الشرائع و الإرشاد و الدروس و تعليق الإرشاد و مجمع البرهان و الكفايه (١): دخول خيار الشرط في كل عقد سوى النكاح و الوقف و الإبراء و الطلاق و العتق. و ظاهرها ما عدا الجائز؛ و لذا ذكر نحو هذه العبارة في التحرير (٢) بعد ما منع الخيار في العقود الجائزه.

و كيف كان: فالظاهر عدم الخلاف بينهم في أنّ مقتضى عموم أدله الشرط الصحه في الكلّ و إنّما الإخراج لمانع؛ و لذا قال في الدروس -بعد حكاية المنع من دخول خيار الشرط في الصرف عن الشيخ قدّس سرّه-:

إنّه لم يعلم وجهه مع عموم صحيحه ابن سنان: «المؤمنون عند شروطهم» (٣)، فالمهمّ هنا بيان ما خرج عن هذا العموم.

### [عدم جريان خيار الشرط في الإيقاعات]

فنقول: أمّا الإيقاعات، فالظاهر عدم الخلاف في عدم دخول الخيار فيها، كما يرشد إليه استدلال الحلّي في السرائر على عدم دخوله في الطلاق بخروجه عن العقود (٤).

قيل: لأنّ المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين كما يتبّه عليه

[شماره صفحه واقعى : ١٤٨]

ص: ٧٣٠

---

١- حكاها عنها السيّد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٨، راجع الشرائع ٢: ٢٣، و الإرشاد ١: ٣٧٥، و الدروس ٣: ٢٦٨، و حاشيه الإرشاد (مخطوط): ٢٦٠، و مجمع الفائده ٨: ٤١١، و كفايه الأحكام: ٩٢.

٢- التحرير ١: ١٦٨.

٣- الدروس ٣: ٢٦٨، و فيه: «المسلمون» بدل «المؤمنون»، و هو مطابق للمصدر، و راجع الحديث في الوسائل ١٢: ٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديثان ١ و ٢.

٤- السرائر ٢: ٢٤٦.

جملة من الأخبار و الإيقاع إنما يقوم بواحد (١).

و فيه: أنّ الاستفادة من الأخبار كون الشرط قائماً بشخصين:

المشروط له، و المشروط عليه، لا كونه متوقفاً على الإيجاب و القبول؛ أ لا ترى أنهم جوّزوا أن يشترط في إعتاق العبد خدمة مدّة (٢) تمسّكاً بعموم: «المؤمنون عند شروطهم»، غاية الأمر توقّف لزومه كاشتراط مالٍ على العبد على قبول العبد على قول بعض (٣). لكن هذا غير اشتراط وقوع الشرط بين الإيجاب و القبول.

فالأولى الاستدلال عليه مضافاً إلى إمكان منع صدق الشرط، أو (٤) انصرافه، خصوصاً على ما تقدّم عن القاموس (٥) -: بعدم مشروعية الفسخ في الإيقاعات حتّى تقبل لاشتراط التسلّط على الفسخ فيها.

و الرجوع في العده ليس فسخاً للطلاق، بل هو حكم شرعيّ في بعض أقسامه لا يقبل (٦) الثبوت في غير مورده، بل و لا السقوط في مورده.

و مرجع هذا إلى أنّ مشروعية الفسخ لا بدّ لها من دليل، و قد وجد في

[شماره صفحه واقعی : ١٤٩]

ص: ٧٣١

- ١- قاله السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٨، و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣:٦٤، و اللفظ للأوّل، و راجع الوسائل ١٢:٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديثان ١ و ٤ و غيرهما في غير الباب.
- ٢- راجع المسالك ١٠:٢٩٢، و نهايه المرام ٢:٢٥١، و كشف اللثام (الطبعه الحجريّه) ٢:١٨٥.
- ٣- كما قاله العلّامة في التحرير ٢:٧٩.
- ٤- في «ش» بدل «أو»: «و».
- ٥- تقدّم في الصفحه ٢٢.
- ٦- في «ق»: «لا تقبل».

العقود من جهة مشروعيتها الإقاله و ثبوت خيار المجلس و الحيوان و غيرهما في بعضها، بخلاف الإيقاعات؛ فإنه لم يُعهد من الشارع تجويز نقض أثرها بعد وقوعها حتى يصحّ اشتراط ذلك فيها.

و بالجمله، فالشرط لا يجعل غير السبب الشرعى سبباً، فإذا لم يعلم كون الفسخ سبباً لارتفاع الإيقاع أو علم عدمه بناءً على أنّ اللزوم في الإيقاعات حكم شرعيّ كالجواز في العقود الجائزه فلا يصير سبباً باشتراط التسلّط عليه في متن الإيقاع.

هذا كلّه، مضافاً إلى الإجماع عن المبسوط و نفى الخلاف عن السرائر على عدم دخوله في العتق و الطلاق (١)، و إجماع المسالك على عدم دخوله في العتق و الإبراء (٢).

### [عدم جريان خيار الشرط في العقود المتضمنه للإيقاع]

و ممّا ذكرنا في الإيقاع يمكن أن يمنع دخول الخيار فيما تضمّن الإيقاع و لو كان عقداً، كالصلح المفيد فائده الإبراء، كما في التحرير و جامع المقاصد (٣).

و في غايه المرام: أنّ الصلح إن وقع معاوضهً دخله خيار الشرط، و إن وقع عمّا في الذمه مع جهالته أو على إسقاط الدعوى قبل ثبوتها لم يدخله؛ لأنّ مشروعيته لقطع المنازعه فقط، و اشتراط الخيار لعود الخصومه ينافى مشروعيته، و كلّ شرط ينافى مشروعيه العقد غير لازم (٤)، انتهى.

[شماره صفحه واقعى : ١٥٠]

ص: ٧٣٢

١- المبسوط ٢:٨١، و السرائر ٢:٢٤٦.

٢- المسالك ٣:٢١٢، و فيه: «محلّ وفاق».

٣- التحرير ١:١٦٧، و جامع المقاصد ٤:٣٠٤.

٤- غايه المرام (مخطوط) ١:٢٩٥، و فيه: «غير جائز».

و الكبرى المذكورة في كلامه راجعة إلى ما ذكرنا في وجه المنع عن الإيقاعات، ولا أقل من الشك في ذلك الراجع إلى الشك في سببه الفسخ لرفع الإيقاع.

### [أقسام العقود من حيث دخول خيار الشرط فيها]

#### [ما لا يدخله اتفاقاً]

و أما العقود: فمنها ما لا يدخله اتفاقاً، ومنها ما اختلف فيه، ومنها ما يدخله اتفاقاً.

فالأول: النكاح، فإنه لا يدخله اتفاقاً، كما عن الخلاف و المبسوط و السرائر و جامع المقاصد و المسالك: الإجماع عليه (١). و لعله لتوقف ارتفاعه شرعاً على الطلاق و عدم مشروعيته التقايل فيه.

#### [ما اختلف في دخوله فيه]

#### [الوقف]

و من الثاني: الوقف، فإن المشهور عدم دخوله فيه، و عن المسالك:

أنه موضع وفاق (٢). و يظهر من محكي السرائر و الدروس وجود الخلاف فيه (٣). و ربما علل باشتراط القربة فيه و أنه فك ملك غير عوض (٤)، و الكبرى في الصغرين ممنوعة.

[شماره صفحه واقعي : ١٥١]

ص: ٧٣٣

١- حكى الإجماع عنها السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٨، و راجع الخلاف ٣:١٦، المسألة ١٧ من كتاب البيوع، و فيه: «..بلا خلاف»، و تعرّض للمسألة في النكاح و حكم هناك أيضاً بالبطلان، و لكن لم يتعرّض للإجماع، راجع الخلاف ٤:٢٩٢، المسألة ٥٩ من كتاب النكاح، و المبسوط ٢:٨١، و السرائر ٢:٢٤٦، و جامع المقاصد ٤:٣٠٣، و المسالك ٣:٢١٢، و فيه: «..محل وفاق».

٢- المسالك ٣:٢١٢، و حكاها السيد المجاهد في المناهل: ٣٣٦.

٣- حكاها السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٨، و راجع السرائر ٢:٢٤٥، و الدروس ٣:٢٦٨.

٤- كما علله بذلك في جامع المقاصد ٤:٣٠٣، و مفتاح الكرامه ٤:٥٦٨ - ٤:٥٦٩.

و يمكن الاستدلال له بالموثقة المذكوره فى مسأله شرط الواقف كونه أحتق بالوقف عند الحاجه، و هى قوله عليه السلام: «من أوقف أرضاً ثم قال: إن احتجت إليها فأنا أحتق بها، ثم مات الرجل فإنها ترجع فى الميراث» (١) و قريب منها غيرها (٢). و فى دلالتها (٣) على المدعى تأمل.

و يظهر من المحكى عن المشايخ الثلاثة فى تلك المسأله (٤) تجويز اشتراط الخيار فى الوقف (٥)، و لعله (٦) المخالف الذى أُشير إليه فى محكى السرائر و الدروس (٧).

و أما حكم الصدقه فالظاهر أنه حكم الوقف، قال فى التذكره فى باب الوقف: إنه يشترط فى الوقف الإلزام فلا يقع لو شرط الخيار فيه لنفسه، و يكون الوقف باطلاً كالعق و الصدقه (٨)، انتهى.

لكن قال فى باب خيار الشرط: أما الهبه المقبوضه، فإن كانت لأجنبى غير معوض عنها و لا قصد بها القربه و لا تصرف المتَّهب (٩)،

[شماره صفحه واقعى : ١٥٢]

ص: ٧٣٤

- ١- التهذيب ١٥٠:٩، الحديث ٦١٢.
- ٢- راجع الوسائل ٢٩٧:١٣، الباب ٣ من أبواب الوقوف، الحديث ٣.
- ٣- فى «ش»: «دلالتها».
- ٤- فى «ق» زياده: «ما يظهر منه»، و الظاهر أنها من سهو القلم.
- ٥- راجع المقنع: ٦٥٢، و الانتصار: ٤٦٨، المسأله ٢٦٤، و النهايه: ٥٩٥.
- ٦- كذا فى النسخ، و لعل وجه إفراد الضمير باعتبار تقدير «كل واحد» قبل «المشايخ الثلاثة».
- ٧- تقدمت الحكايه عنهما فى الصفحه السابقه.
- ٨- التذكره ٤٣٤:٢.
- ٩- فى «ق» بدل «المتَّهب»: «الواهب»، و هو سهو من القلم.

يجوز للواهب الرجوع فيها، وإن اختل أحد القيود لزم. و هل يدخلها خيار الشرط؟ الأقرب ذلك (١)، انتهى.

و ظاهره دخول الخيار في الهبة اللازمه حتى الصدقه.

و كيف كان، فالأقوى عدم دخوله فيها؛ لعموم ما دلّ على أنه لا يرجع فيما كان لله (٢)، بناءً على أنّ الاستفادة منه كون اللزوم حكماً شرعياً لما هيته الصدقه، نظير الجواز للعقود الجائزه.

و لو شكّ في ذلك كفى في عدم سببه الفسخ التي يتوقف صحه اشتراط الخيار عليها. و توهم إمكان إثبات السببه بنفس دليل الشرط واضح الاندفاع.

**و منه**

و منه (٣): الصلح،

فإنّ الظاهر المصرّح به في كلام جماعه - كالعلمه في التذكره (٤) -: دخول الخيار فيه مطلقاً، بل عن المهذب البارع في باب الصلح: الإجماع على دخوله فيه بقولٍ مطلقٍ (٥).

و ظاهر المبسوط كالمحكّي عن الخلاف (٦) -: عدم دخوله فيه مطلقاً.

و قد تقدّم التفصيل عن التحرير و جامع المقاصد و غايه المرام (٧)

[شماره صفحه واقعى : ١٥٣]

ص: ٧٣٥

١- التذكره ٥٢٢: ١.

٢- يدلّ عليه ما فى الوسائل ٣١٥: ١٣، الباب ١١ من أبواب الوقوف و الصدقات، و غيره من الأبواب.

٣- أى: من أقسام ما اختلف فيه.

٤- التذكره ٥٢٢: ١.

٥- المهذب البارع ٥٣٨: ٢.

٦- راجع المبسوط ٨٠: ٢، و الخلاف ١٢: ٣، المسأله ١٠ من كتاب البيوع.

٧- تقدّم فى الصفحه ١٥٠.

و لا يخلو عن قرب؛ لما تقدّم من الشكّ في سببّه الفسخ لرفع الإبراء أو ما يفيد فائدته.

### و منه: الضمان،

فإنّ المحكّي عن ضمان التذكرة و القواعد (١): عدم دخول خيار الشرط [فيه (٢)]، و هو ظاهر المبسوط (٣).

و الأقوى دخوله فيه لو قلنا بالتقابل فيه.

### و منه: الرهن،

فإنّ المصرّح به في غايه المرام عدم ثبوت الخيار للراهن (٤)؛ لأنّ الرهن وثيقه للدين، و الخيار ينافى الاستيثاق؛ و لعلّه لذا استشكل في التحرير (٥) و هو ظاهر المبسوط (٦)، و مرجعه إلى أنّ مقتضى طبيعه الرهن شرعاً بل عرفاً كونها وثيقه، و الخيار منافٍ لذلك.

و فيه: أنّ غايه الأمر كون وضعه على اللزوم، فلا ينافى جواز جعل الخيار بتراضى الطرفين.

### و منه: الصرف،

فإنّ صريح المبسوط و الغنيه و السرائر عدم دخول

[شماره صفحه واقعى : ١٥٤]

ص: ٧٣٦

١- حكاه عنهما في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٩، و راجع التذكرة ٢:٨٦، و فيه: «و كذا لو شرط الضامن الخيار لنفسه كان باطلاً»، و القواعد ٢:١٥٥.

٢- لم يرد في «ق».

٣- راجع المبسوط ٢:٨٠.

٤- غايه المرام (مخطوط) ١:٢٩٥، و فيه: «و في الراهن إشكال من أصاله الجواز..، و من منافاته لعقد الرهن؛ لأنّه وثيقه للدين المرتهن، و مع حصول الخيار ينفي الفائدة».

٥- التحرير ١:١٦٧، و فيه: «و في الراهن إشكال».

٦- راجع المبسوط ٢:٧٩.

خيار الشرط فيه (١)، مدّعين على ذلك الإجماع. ولعلّه لما ذكره في التذكرة للشافعي المانع عن دخوله في الصرف و السلم:- بأنّ (٢) المقصود من اعتبار التقابض فيهما أن يفترقا و لم يبق (٣) بينهما علقه، و لو أثبتنا الخيار بقيت العلقه (٤).

و الملازمه ممنوعه كما في التذكرة؛ و لذا جزم فيها بدخوله في الصرف و إن استشكله أولاً كما في القواعد (٥).

### [ما يدخله خيار الشرط اتفاقاً]

و من الثالث (٦): أقسام البيع ما عدا الصرف و مطلق الإجاره و المزارعه و المساقاه و غير ما ذكر من موارد الخلاف، فإنّ الظاهر عدم الخلاف [فيها (٧)].

### [هل يدخل خيار الشرط في القسمة؟]

و اعلم أنّه ذكر في التذكرة تبعاً للمبسوط (٨):- دخول خيار الشرط في القسمة و إن لم يكن فيها ردّ (٩). و لا- يتصوّر إلّا بأن يشترط الخيار في التراضي القولي بالسهم، و أمّا التراضي الفعلي فلا يتصوّر دخول خيار الشرط فيه؛ بناءً على وجوب ذكر الشرط في متن العقد.

[شماره صفحه واقعى : ١٥٥]

ص: ٧٣٧

١- المبسوط ٧٩:٢، و الغنيه: ٢٢٠، و السرائر ٢٤٤:٢.

٢- كذا في «ق»، و المناسب: «من أن»، كما في «ش».

٣- كذا في «ق»، و في «ش»: «لا يبقى».

٤- التذكرة ٥٢٢:١.

٥- القواعد ٦٧:٢.

٦- و هو ما يدخله الخيار قطعاً.

٧- لم يرد في «ق».

٨- المبسوط ٨٢:٢.

٩- التذكرة ٥٢٢:١.



و منه يظهر عدم جريان هذا الخيار فى المعاطاه و إن قلنا بلزومها من أوّل الأمر أو بعد التلف، و السرّ فى ذلك: أنّ الشرط القولى لا يمكن ارتباطه بالإنشاء الفعلى.

و ذكر فىهما أيضاً دخول الخيار فى الصداق (١). و لعلّه لمشروعته الفسخ فى بعض المقامات، كما إذا زوجها الولّى بدون مهر المثل.

و فىه نظرٌ.

و ذكر فى المبسوط أيضاً دخول هذا الخيار فى السبق و الرمايه؛ للعموم (٢).

أقول: و الأظهر بحسب القواعد إناطه دخول خيار الشرط بصحّه التقايل فى العقد، فمتى شرع التقايل مع التراضى بعد العقد جاز تراضيهما حين العقد على سلطنه أحدهما أو كليهما على الفسخ، فإنّ إقدامه على ذلك حين العقد كافٍ فى ذلك بعد ما وجب عليه شرعاً القيام و الوفاء بما شرطه على نفسه، فىكون أمر الشارع إياه بعد العقد بالرضا بما يفعله صاحبه من الفسخ و الالتزام و عدم الاعتراض عليه قائماً مقام رضاه الفعلى بفعل صاحبه، و إن لم يرضَ فعلاً.

و أمّا إذا لم يصحّ التقايل فىه لم يصحّ اشتراط الخيار فىه؛ لأنّه إذا لم يثبت تأثير الفسخ بعد العقد عن تراضٍ منهما، فالالتزام حين العقد لسلطنه أحدهما عليه لا يحدث له أثراً؛ لما عرفت: من أنّ الالتزام حين العقد لا يفيد إلّا فائده الرضا الفعلى بعد العقد بفسخ صاحبه، و لا يجعل الفسخ مؤثراً شرعياً، و الله العالم.

[شماره صفحه واقعى : ١٥٦]

ص: ٧٣٨

١- المبسوط ٨١:٢، و التذكرة ٥٢٢:١.

٢- المبسوط ٨١:٢.

واصله الخديعه، قال فى الصحاح: هو بالتسكين فى البيع، و (١) بالتحريك فى الرأى (٢).

و هو فى اصطلاح الفقهاء: تمليك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر. و تسميه المملك غابناً و الآخر مغبوناً، مع أنه قد لا يكون خدع أصلاً كما لو كانا جاهلين لأجل غلبه صدور هذه المعاضه على وجه الخدع.

و المراد بما يزيد أو ينقص: العوض مع ملاحظه ما انضم إليه من الشرط، فلو باع ما يسوى (٣) مائه دينار بأقل منه مع اشتراط الخيار للبائع، فلا غبن؛ لأن المبيع بيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم، و هكذا غيره من الشروط.

و الظاهر أن كون الزيادة مما لا يتسامح به شرط خارج عن

[شماره صفحه واقعى : ١٥٧]

ص : ٧٣٩

١- فى «ش» زياده: «الغبن».

٢- الصحاح ٢١٧٢: ٦، ماده «غبن».

٣- كذا فى «ق»، و فى «ش»: «ما يساوى».

مفهومه، بخلاف الجهل بقيمته.

ثم إنَّ ثبوت الخيار به مع الشرط المذكور هو المعروف بين الأصحاب، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا (١)، و عن نهج الحقَّ نسبتَه إلى الإماميَّة (٢)، و عن الغنية و المختلف الإجماع عليه صريحاً (٣). نعم، المحكِّي عن المحقِّق قدس سرّه في درسه إنكاره (٤). و لا يعدُّ ذلك خلافاً في المسألة، كسكوت جماعه عن التعرُّض له.

نعم، حكى عن الإسكافي منعه (٥). و هو شاذُّ.

### [الاستدلال بآية تجاره عن تراض على هذا الخيار]

و استدللَّ في التذكرة على هذا الخيار بقوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (٦) قال: و معلومٌ أنَّ المغبون لو عرف الحال لم يرض (٧). و توجيهه: أنَّ رضا المغبون بكون ما يأخذه عوضاً عما يدفعه مبنئى على عنوانٍ مفقودٍ، و هو عدم نقضه عنه فى المائيه، فكأنه قال:

«اشترت هذا الذى يسوى (٨) درهماً بدرهم» فإذا تبين أنه لا يسوى (٩) درهماً تبين أنه لم يكن راضياً به عوضاً، لكن لما كان المفقود صفه

[شماره صفحه واقعى : ١٥٨]

ص: ٧٤٠

- ١- التذكرة ٥٢٢: ١.
- ٢- نهج الحقِّ و كشف الصدق: ٤٨١.
- ٣- الغنية: ٢٢٤، و المختلف ٤٤: ٥.
- ٤- حكاة الشهيد فى الدروس ٢٧٥: ٣.
- ٥- حكاة عنه الشهيد فى الدروس ٣: ٢٧٥، بهذه العبارة: «و يظهر من كلام ابن الجنيد».
- ٦- النساء: ٢٩.
- ٧- التذكرة ٥٢٢: ١.
- ٨- فى «ش»: «يساوى».
- ٩- فى «ش»: «يساوى».

من صفات المبيع لم يكن تبين فقده كاشفاً عن بطلان البيع، بل كان كسائر الصفات المقصوده التي لا يوجب تبين فقدها إلا الخيار، فراراً عن استلزام لزوم المعامله إلهامه بما لم يلتزم و لم يرض به، فالآيه إنما تدل على عدم لزوم العقد، فإذا حصل التراضي بالعوض الغير المساوى كان كالرضا السابق؛ لفحوى حكم الفضولى و المكره.

و يضعف بمنع كون الوصف المذكور عنواناً، بل ليس إلهاماً من قبيل الداعى الذى لا يوجب تخلفه شيئاً، بل قد لا يكون داعياً أيضاً. كما إذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظه مقدار مالئته، فقد يُقدم على أخذ الشيء و إن كان ثمنه أضعاف قيمته و التفت إلى احتمال ذلك، مع أن أخذه على وجه التقييد لا يوجب خياراً إذا لم يذكر فى متن العقد.

### [الاستدلال بآيه و لا تأكلوا أموالكم]

و لو أبدل قدس سره هذه الآيه بقوله تعالى **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (١)** كان أولى، بناءً على أن أكل المال على وجه الخدع بيع ما يسوى درهماً بعشره مع عدم تسلط المخدوع بعد تبين خدعه على رد المعامله و عدم نفوذ رده أكل المال بالباطل، أما مع رضاه بعد التبين بذلك فلا يعد أكلًا بالباطل.

و مقتضى الآيه و إن كان حرمه الأكل حتى قبل تبين الخدع، إلا أنه خرج بالإجماع و بقى ما بعد اطلاع المغبون و رده للمعامله. لكن يعارض الآيه ظاهر قوله تعالى **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا: مِنْ عَدَمِ خُرُوجِ ذَلِكَ عَنْ مَوْضِعِ التَّرَاضَى،**

[شماره صفحه واقعى : ١٥٩]

ص: ٧٤١

١- البقره: ١٨٨.

فمع التكافؤ يرجع إلى أصالة اللزوم. إلّا أن يقال: إنّ التراضى مع الجهل بالحال لا يخرج (١) عن كون أكل الغابن لمال المغبون الجاهل أكلاً بالباطل.

و يمكن أن يقال: إنّ آيه التراضى يشمل غير صوره الخدع، كما إذا أقدم المغبون على شراء العين محتملاً. لكونه بأضعاف قيمته، فيدلّ على نفى الخيار فى هذه الصورة من دون معارض (٢)، فيثبت عدم الخيار فى الباقي بعدم القول بالفصل، فتعارض مع آيه النهى، المختصّه بصوره الخدع، الشامله غيرها بعدم القول بالفصل، فيرجع بعد تعارضهما بضميمه عدم القول بالفصل و تكافئهما إلى أصاله اللزوم.

### [ما استدل به فى التذكرة و المناقشه فيه]

□  
و استدلّ أيضاً فى التذكرة: بأنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله أثبت الخيار فى تلقى الركبان و إنّما أثبتته للغبن (٣). و يمكن أن يمنع صحّه حكاية إثبات الخيار؛ لعدم (٤) وجودها فى الكتب المعروفة بين الإماميه ليقبل ضعفه الانجبار بالعمل.

[شماره صفحه واقعى : ١٦٠]

ص: ٧٤٢

---

١- كذا فى «ق»، لكن قال الشهيدى قدّس سرّه بعد أن ذكر العبارة بصيغته الإثبات و بيان الغرض منها: «فما استشكل به سيّدنا الأستاذ قدّس سرّه على العبارة ناشٍ عن الغلط فى نسخهته من حيث اشتمالها على كلمه "لا" قبل "يخرج"، هدايه الطالب: ٤٥٤، و راجع حاشيه السيّد البيزدى فى مبحث الخيارات: ٣٥، ذيل قول المؤلّف: إلّا أن يقال..

٢- فى «ش»: «معارضه».

٣- التذكرة ٥٢٢: ١.

٤- كذا فى «ش» و مصحّحه «ف»، و فى «ق»: «و عدم».

و أقوى ما استدلل به على ذلك فى التذكرة (١) و غيرها (٢) قوله صلى الله عليه و آله:

«لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام» (٣)، و كأن وجه الاستدلال: أن لزوم مثل هذا البيع و عدم تسلط المغبون على فسخه ضررٌ عليه و إضرارٌ به فىكون منفيًا، فحاصل الرواية: أن الشارع لم يحكم بحكم يكون فيه الضرر و لم يسوغ إضرار المسلمين بعضهم بعضًا، و لم يمتص لهم من التصرفات ما فيه ضررٌ على الممضى عليه.

و منه يظهر صحه التمسك لتزلزل كل عقد يكون لزومه ضررًا على الممضى عليه، سواء كان من جهة الغبن أم لا، و سواء كان فى البيع أم فى غيره، كالصالح الغير المبني على المسامحة و الإجاره و غيرها من المعاضات.

هذا، و لكن يمكن الخدشه فى ذلك: بأن انتفاء اللزوم و ثبوت التزلزل فى العقد لا يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الرد و الإمضاء بكل الثمن؛ إذ يحتمل أن يتخير بين إمضاء العقد بكل الثمن و رده فى المقدار الزائد، غايه الأمر ثبوت الخيار للغابن؛ لتبعض المال عليه، فىكون حال المغبون حال المريض إذا اشترى بأزيد من ثمن المثل، و حاله بعد العلم بالقيمه حال الوارث إذا مات ذلك المريض المشتري، فى أن له استرداد الزيادة من دون رد جزء من العوض، كما عليه الأكثر فى معاضات المريض المشتمله على المحاباه (٤) و إن اعترض عليهم العلامة بما حاصله: أن

[شماره صفحه واقعى : ١٤١]

ص: ٧٤٣

- ١- التذكرة ٥٢٢: ١.
- ٢- كما استدلل به فى الغنيه: ٢٢٤، و التنقيح الرائع ٢: ٤٧، و الرياض ٨: ١٩٠ و غيرها.
- ٣- الوسائل ١٧: ٣٧٦، الباب الأول من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٠.
- ٤- راجع جامع المقاصد ١١: ١٤١، و الجواهر ٢٨: ٤٧٣، ٢٨: ٤٧٤.

استرداد بعض أحد العوضين من دون ردّ بعض الآخر ينافي مقتضى المعاوضه (١).

و يحتمل أيضاً أن يكون نفى اللزوم بتسلط المغبون على إلزام الغابن بأحد الأمرين: من الفسخ في الكل، و من تدارك ما فات على المغبون بردّ القدر الزائد أو بدله، و مرجعه إلى أنّ للمغبون الفسخ إذا لم يبذل الغابن التفاوت، فالمبذول غرامه لما فات على المغبون على تقدير إمضاء البيع، لا هبةً مستقلّةً كما في الإيضاح و جامع المقاصد، حيث انتصرا للمشهور القائلين بعدم سقوط الخيار ببذل الغابن للتفاوت:-

بأنّ الهبة المستقلّة لا تُخرج المعاملة عن الغبن الموجب للخيار (٢)، و سيجيء ذلك (٣).

و ما ذكرنا نظير ما اختاره العلّامة في التذكرة و احتمله في القواعد:

من أنّه إذا ظهر كذب البائع مرابحةً في إخباره برأس المال فبذل المقدم الزائد مع ربحه، فلا خيار للمشتري (٤)، فإنّ مرجع هذا إلى تخيير البائع بين ردّ التفاوت و بين الالتزام بفسخ المشتري.

و حاصل الاحتمالين: عدم الخيار للمغبون مع بذل الغابن للتفاوت، فالمتيقن من ثبوت الخيار له صورته امتناع الغابن من البذل. و لعلّ هذا

[شماره صفحه واقعي : ١٦٢]

ص: ٧٤٤

١- راجع القواعد ٥٣٦:٢، و المختلف ٤٢٧:٦.

٢- الإيضاح ٤٨٥:١، و جامع المقاصد ٢٩٤:٤.

٣- سيجيء في الصفحة الآتية.

٤- التذكرة ٥٤٤:١، و لم نعثر عليه في القواعد، راجع مبحث المرابحة في القواعد ٥٦:٢.

هو الوجه في استشكال العلامه في التذكره في ثبوت الخيار مع البذل (1)، بل قول بعضٍ بعدمه (2) كما يظهر من الرياض (3).

ثم إنَّ المبدول ليس هبةً مستقلةً حتَّى يقال: إنَّها لا تُخرج المعامله المشتمله على الغبن عن كونها مشتمله عليه، ولا جزءً من أحد العوضين حتَّى يكون استرداده مع العوض الآخر جمعاً بين جزء العوض و تمام المعوض (4) منافياً لمقتضى المعاوضه، بل هي غرامه لما أتلّفه الغابن عليه من الزيادة بالمعامله الغبتيه، فلا يعتبر كونه من عين الثمن، نظير الأرش في المعيب.

و من هنا ظهر الخدشه فيما في الإيضاح و الجامع، من الاستدلال على عدم السقوط مع البذل بعد الاستصحاب:- بأنّ بذل التفاوت لا يُخرج المعامله عن كونها غبتيه؛ لأنَّها هبةً مستقلةً، حتَّى أنّه لو دفعه على وجه الاستحقاق لم يحلّ أخذه؛ إذ لا ريب [في (5)] أنّ من قَبِلَ هبه الغابن لا يسقط خياره (6)، انتهى بمعناه.

[شماره صفحه واقعى : ١٦٣]

ص: ٧٤٥

١- التذكره ٥٢٣:١، وفيه: «و لو دفع الغابن التفاوت احتمال سقوط خيار المغبون»، نعم في القواعد (٢:٦٧): «و لو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على إشكال».

٢- قال المحقّق النراقى في المستند (١٤:٣٩١) بعد نسبه ذلك إلى «قيل» و أنّه احتمله بعض المتأخّرين:- «و هو الأقوى».

٣- راجع الرياض ٥٢٥:١.

٤- كذا في «ق»، و في «ش»: «جزء المعوض و تمام العوض».

٥- لم يرد في «ق».

٦- إيضاح الفوائد ٤٨٥:١، و جامع المقاصد ٢٩٤:٤ ٢٩٥.



وجه الخدشه: ما تقدّم (١)، من احتمال كون المبدول غرامهً لما أتلفه الغابن على المغبون قد دلّ عليه نفى الضرر.

و أمّا الاستصحاب، ففيه: أنّ الشكّ في اندفاع الخيار بالبذل لا في ارتفاعه به؛ إذ (٢) المحتمل ثبوت الخيار على الممتنع دون البازل.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ تدارك ضرر المغبون بأحد الاحتمالين المذكورين أولى من إثبات الخيار له؛ لأنّ إلزام الغابن بالفسخ ضررٌ؛ لتعلّق غرض الناس بما ينتقل إليهم من أعواض أموالهم خصوصاً النقود، ونقض الغرض ضررٌ وإن لم يبلغ حدّ المعارضه لضرر المغبون، إلّا أنّه يصلح مرجحاً لأحد الاحتمالين المذكورين على ما اشتهر من تخييره بين الردّ والإمضاء بكلّ الثمن، إلّا أن يعارض ذلك بأنّ غرض المغبون قد يتعلّق بتملّك عين ذات قيمه؛ لكون المقصود اقتناءها للتجمل، وقد يستنكف عن اقتناء ذات قيمه اليسيره للتجمل، فتأمل.

### [الاستدلال على خيار الغبن بالأخبار الواردة في حكم الغبن]

وقد يستدلّ على الخيار بأخبارٍ وارده في حكم الغبن:

فعمّن الكافي بسنده إلى إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «غبن المسترسل سحتٌ» (٣). و عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «غبن المؤمن حرامٌ» (٤)، و في روايه أُخرى: «لا تغبن المسترسل،

[شماره صفحه واقعي : ١٦٤]

ص: ٧٤٦

١- تقدّم آنفاً.

٢- في «ش» زياده: «من».

٣- الكافي ٥: ١٥٣، الحديث ١٤، و عنه في الوسائل ١٢: ٣٦٣، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث الأوّل.

٤- الكافي ٥: ١٥٣، الحديث ١٥، و الوسائل ١٢: ٣٦٤، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

فإنَّ غبنه لا يحلُّ» (١).

و عن مجمع البحرين: أنَّ الاسترسال الاستئناس و الطمأنينه إلى الإنسان و الثقة به فيما يحدثه، واصله السكون و الثبات، و منه الحديث:

«أيما مسلمٍ استرسل إلى مسلم فغبنه فهو كذا»، و منه: «غبن المسترسل سحتٌ» (٢)، انتهى. و يظهر منه أنَّ ما ذكره أوَّلاً حديثٌ رابعٌ.

و الإنصاف: عدم دلالتها على المدعى؛ فإنَّ ما عدا الروايه الأولى ظاهرة في حرمه الخيانه في المشاوره، فيحتمل كون الغبن بفتح الباء.

و أما الروايه الأولى، فهي و إن كانت ظاهرة فيما يتعلَّق بالأموال، لكن يحتمل حينئذٍ أن يراد كون الغابن بمنزله آكل السحت في استحقاق العقاب على أصل العمل و الخديعه في أخذ المال. و يحتمل أن يراد كون المقدار الذي يأخذه زائداً على ما يستحقُّه بمنزله السحت في الحرمة و الضمان. و يحتمل إرادته كون مجموع العوض المشتمل على الزيادة بمنزله السحت في تحريم الأكل في صورهِ خاصِّهِ، و هي اطلاع المغبون و ردِّه للمعامله المغبون فيها. و لا-ريب أنَّ الحمل على أحد الأولين أولى، و لا أقلَّ من المساواه للتالث، فلا دلاله.

### [العمده في المسأله الإجماع]

فالعمده في المسأله الإجماع المحكِّي المعتضد بالشهره المحقِّقه، و حديث نفى الضرر بالنسبه إلى خصوص الممتنع عن بذل التفاوت.

**ثمَّ إنَّ تنقيح هذا المطلب يتمُّ برسم مسائل:**

### إشاره

[شماره صفحه واقعى : ١٦٥]

ص: ٧٤٧

١- الوسائل ٢٨٥:١٢، الباب ٢ من أبواب الخيار، الحديث ٧.

٢- مجمع البحرين ٣٨٣:٥، مادّه «رسل».

## مسأله يشترط في هذا الخيار أمران:

### الأول: عدم علم المغبون بالقيمه،

فلو علم بالقيمه فلا خيار، بل لا غبن كما عرفت بلا خلافٍ و لا إشكالٍ؛ لأنه أقدم على الضرر.

ثم إن الظاهر عدم الفرق بين كونه غافلاً من القيمه بالمره أو ملتفتاً إليها، و لا بين كونه مسبقاً بالعلم و عدمه، و لا بين الجهل المركب و البسيط مع الظن بعدم الزيادة و النقيصه أو الظن بهما أو الشك.

و يشكل في الأخيرين إذا أقدم على معامله بانياً على المسامحه على تقدير الزيادة أو (١)النقيصه فهو كالعالم، بل الشاك في الشيء إذا أقدم عليه بانياً على تحمله فهو في حكم العالم من حيث استحقاق المدح عليه أو الذم، و من حيث عدم معذوريته لو كان ذلك الشيء مما يعذر الغافل فيه، و الحاصل: أن الشاك الملتفت إلى الضرر مُقَدِّمٌ عليه.

و من أن مقتضى عموم نفي الضرر و إطلاق الإجماع المحكى ثبوته بمجرد تحقق الضرر، خرج المقدم عليه عن علم، بل مطلق الشاك ليس

[شماره صفحه واقعى : ١٦٦]

ص : ٧٤٨

مُقدِّماً على الضرر، بل قد يُقدِّم برجاء عدمه، و مساواته للعالم في الآثار ممنوعه حتّى في استحقاق المدح و الذمّ لو كان المشكوك ممّا يترتب عليه ذلك عند الإقدام عليه، و لذا قد يحصل للشاكّ بعد اطلاعه على الغبن حالة أخرى لو حصلت له قبل العقد لم يُقدم عليه. نعم، لو صرّح في العقد بالالتزام به و لو على تقدير ظهور الغبن كان ذلك راجعاً إلى إسقاط الغبن.

و ممّا ذكرنا يظهر ثبوت الخيار للجاهل و إن كان قادراً على السؤال، كما صرّح به في التحرير و التذكرة (١).

و لو أقدم عالماً على غبن يتسامح به فبان أزيد بما لا يتسامح بالمجموع منه و من المعلوم، فلا يبعد الخيار. و لو أقدم على ما لا يتسامح فبان أزيد بما يتسامح به منفرداً أو بما لا يتسامح، ففي الخيار وجه.

ثمّ إنّ المعتبر القيمة حال العقد، فلو زادت بعده و لو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع؛ لأنّ الزيادة إنّما حصلت في ملكه و المعامله وقعت على الغبن. و يحتمل عدم الخيار حينئذٍ؛ لأنّ التدارك حصل قبل الردّ، فلا يثبت الردّ المشروع لتدارك الضرر، كما لو برئ المعيوب قبل الاطلاع على عيبه، بل في التذكرة: أنّه مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الردّ سقط حقّ الردّ (٢).

و أشكال منه ما لو توقّف الملك على القبض فارتفع الغبن قبله؛ لأنّ الملك قد انتقل إليه حينئذٍ من دون نقص في قيمته.

[شماره صفحه واقعی : ١٦٧]

ص : ٧٤٩

١- التحرير ١٦٦:١، و التذكرة ٥٢٣:١.

٢- التذكرة ٥٤١:١.

نعم، لو قلنا بوجود التقابض بمجرد العقد كما صرح به العلامة في الصرف (١) يثبت الخيار؛ لثبوت الضرر بوجود إقباض الزائد في مقابله الناقص. لكن ظاهر المشهور عدم وجوب التقابض.

و لو ثبت الزيادة أو النقيصه بعد العقد، فإنه لا عبره بهما إجماعاً كما في التذكرة (٢).

ثم إنه لا عبره بعلم الوكيل في مجرد العقد، بل العبرة بعلم الموكل و جهله. نعم، لو كان و كياً في المعامله و المساومه، فمع علمه و فرض صحه المعامله حينئذٍ لا- خيار للموكل، و مع جهله يثبت الخيار للموكل، إلا أن يكون عالماً بالقيمه و بأن موكله (٣) يعقد على أزيد منها و يقزره له.

و إذا ثبت الخيار في عقد الوكيل فهو للموكل خاصه، إلا أن يكون و كياً مطلقاً بحيث يشمل مثل الفسخ، فإنه كالولي حينئذٍ (٤).

ثم إن الجهل إنما يثبت باعتراف الغابن، و بالبينه إن تحققت، و بقول مدعيه مع اليمين؛ لأصالة عدم العلم الحاكمه على أصاله اللزوم، مع أنه قد يتعسر إقامة البينه على الجهل، و لا يمكن للغابن الحلف على علمه، لجهله بالحال، فتأمل.

هذا كله إذا لم يكن المغبون من أهل الخبره بحيث لا يخفى عليه القيمه إلا لعارضٍ من غفله أو غيرها، و إلا فلا يقبل قوله كما في

[شماره صفحه واقعى : ١٦٨]

ص: ٧٥٠

١- التذكرة ٥١٠:١، و التحرير ١٧١:١.

٢- التذكرة ٥٢٣:١.

٣- في «ش»: «و كيله».

٤- في «ش» زياده: «و قد مرّ ذلك مشروحاً في خيار المجلس».

و قد يشكل بأنّ هذا إنّما يوجب عدم قبول قوله من حيث تقديم الظاهر على الأصل، فغايه الأمر أن يصير مدّعياً من جهه مخالفه قوله للظاهر، لكن المدعى لمّا تعسّر إقامه البينه عليه و لا يُعرف إلّا من قبله يُقبل قوله مع اليمين، فليكن هذا من هذا القبيل.

إلّا أن يقال: إنّ معنى (٣) تقديم الظاهر جعل مدّعيه مقبول القول بيمينه، لا جعل مخالفه مدّعياً يجرى عليه جميع أحكام المدعى حتّى فى قبول قوله إذا تعسّر عليه إقامه البينه، أ لا ترى أنّهم لم يحكموا بقبول قول مدّعى فساد العقد إذا تعسّر عليه إقامه البينه على سبب الفساد؟ مع أنّ عموم تلك القاعده ثم اندراج المسأله فيها محلّ تأمّل.

و لو اختلفا فى القيمه وقت العقد أو فى القيمه بعده مع تعذّر الاستعلام، فالقول قول منكر سبب الغبن؛ لأصالة عدم التغيّر، و أصاله اللزوم.

و منه يظهر حكم ما لو اتّفقا على التغيّر و اختلفا فى تأريخ العقد.

و لو علم تأريخ التغيّر فالأصل و إن اقتضى تأخّر العقد الواقع على الزائد عن القيمه، إلّا أنّه لا يثبت به وقوع العقد على الزائد حتّى يثبت الغبن.

## الشرط الثانى

الشرط الثانى (٤): كون التفاوت فاحشاً،

فالواحد بل الاثنان فى

[شماره صفحه واقعى : ١٦٩]

ص: ٧٥١

١- جامع المقاصد ٢٩٤:٤.

٢- المسالك ٢٠٤:٣.

٣- فى «ش»: «إنّ مقتضى».

٤- فى «ش»: «الأمر الثانى».

العشرين لا يوجب الغبن.

### [حد التفاوت الفاحش]

و حدّه عندنا كما فى التذكرة-: ما لا يتغابن الناس بمثله.

و حكى فيها عن مالك: أنّ التفاوت بالثلث لا يوجب الخيار و إن كان بأكثر من الثلث أوجبه. و ردّه: بأنّه تخمينٌ لم يشهد له أصل فى الشرع (١)، انتهى.

و الظاهر أنّه لا إشكال فى كون التفاوت بالثلث بل الربع فاحشاً.

نعم، الإشكال فى الخمس، و لا يبعد دعوى عدم مسامحة الناس فيه، كما سيجىء التصريح به من المحقق القمى فى تصويره لغبن كلا المتبايعين (٢).

### [ما هو المناط فى الضرر الموجب للخيار]

ثمّ الظاهر أنّ المرجع عند الشكّ فى ذلك هو أصله ثبوت الخيار؛ لأنّه ضررٌ لم يُعلم تسامح الناس فيه. و يحتمل الرجوع إلى أصله اللزوم؛ لأنّ الخارج هو الضرر الذى يُناقش فيه، لا مطلق الضرر.

بقى هنا شىءٌ، و هو: أنّ ظاهر الأصحاب و غيرهم أنّ المناط فى الضرر الموجب للخيار كون المعامله ضرريّةً مع قطع النظر عن ملاحظه حال أشخاص المتبايعين؛ و لذا حدّوه بما لا يتغابن به الناس أو بالزائد على الثلث، كما عرفت عن بعض العامّة (٣).

و ظاهر حديث نفى الضرر (٤) ملاحظه الضرر بالنسبه إلى شخص الواقعة؛ و لذا استدّلوا به على عدم وجوب شراء ماء الوضوء بمبلغٍ كثيرٍ

[شماره صفحه واقعى : ١٧٠]

ص: ٧٥٢

١- التذكرة ٥٢٣: ١.

٢- سيجىء فى الصفحه ١٧٣.

٣- و هو مالك، كما تقدم عن التذكرة آنفاً، و لكنّ المحكى عنه فى المغنى (٣: ٥٨٤): التحديد بالثلث.

٤- فى «ش» زياده: «المستدلّ عليه فى أبواب الفقه».

إذا أضرَّ بالمكِّفِّ ووجوب شرائه بذلك المبلغ على من لا يضرُّ به ذلك (١)، مع أنَّ أصل شراء الماء بأضعاف قيمته معاملةً ضروريَّة في حقِّ الكلِّ.

والحاصل: أنَّ العبرة إن كان بالضرر المالى لم يجب شراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته، وإن كانت بالضرر الحالى تعيَّن التفصيل فى خيار الغبن بين ما يضرُّ بحال المغبون وغيره.

### [الأظهر اعتبار الضرر المالى]

و الأظهر اعتبار الضرر المالى؛ لأنه ضررٌ فى نفسه من غير مدخلية لحال الشخص. و تحمَّله فى بعض المقامات كالتيَّم (٢) إنما خرج بالنصِّ؛ ولذا أجاب فى المعتبر عن الشافعى المنكر لوجوب الوضوء فى الفرض المذكور:- بأنَّ الضرر لا يعتبر مع معارضه النصِّ (٣).

و يمكن أيضاً أن يلتزم الضرر المالى فى مقام التكليف، لا لتخصيص عموم نفي الضرر بالنصِّ، بل لعدم كونه ضرراً بملاحظه ما يازائه من الأجر، كما يشير إليه قوله عليه السلام بعد شرائه صلوات الله عليه ماء وضوئه بأضعاف قيمته: «إنَّ ما يشتري به مالٌ كثيرٌ» (٤).

نعم، لو كان الضرر مجحفاً بالمكِّفِّ انتفى بأدله نفي الحرج، لا دليل

[شماره صفحه واقعى : ١٧١]

ص: ٧٥٣

١- كما استدلَّ به الفاضل المقداد فى التنقيح ١:١٣٢، والسيد الطباطبائى فى الرياض ٢:٢٩٣.

٢- لا يخفى ما فى المثال، ولذا أسقطه مصحح «ش».

٣- المعتبر ١:٣٦٩ ١:٣٧٠.

٤- التهذيب ١:٤٠٦، الحديث ١٢٧٦، وعنه فى الوسائل ٢:٩٩٨، الباب ٢٦ من أبواب التيمم، ذيل الحديث الأوَّل.



نفى الضرر، فنفي (١) الضرر المالي في التكاليف لا يتحقق (٢) إلا إذا كان تحمّله حرجاً.

### [تصوير الغبن من الطرفين و الإشكال فيه]

إشكال:

ذكر في الروضه و المسالك تبعاً لجامع المقاصد في أقسام الغبن:

أنّ المغبون إمّا أن يكون هو البائع أو المشتري أو هما (٣)، انتهى.

فيقع الإشكال في تصوّر غبن كلٍّ من المتبايعين معاً. والمحكي عن بعض (٤) الفضلاء في تعليقه على الروضه ما حاصله استحاله ذلك، حيث قال: قد عرفت أنّ الغبن في طرف البائع إنّما هو إذا باع بأقلّ من قيمه السوقية، و في طرف المشتري إذا اشترى بأزيد منها، و لا- يتفاوت الحال بكون الثمن و المثل من الأثمان أو العروض أو مختلفين، و حينئذٍ فلا يعقل كونهما معاً مغبونين، و إلاّ لزم كون الثمن أقلّ من قيمه السوقية و أكثر، و هو محال، فتأمل، انتهى.

### [الوجه المذكوره في تصوير ذلك]

و قد تعرّض غير واحدٍ ممّن قارب عصرنا لتصوير ذلك في بعض الفروض:

### منها: ما ذكره المحقق القمي صاحب القوانين

في جواب من سأله

[شماره صفحه واقعي : ١٧٢]

ص: ٧٥٤

١- في «ق» بدل «نفى»: «فيبقى»، لكنّه لا يلائم السياق.

٢- في «ش» بدل «لا يتحقق»: «لا يكون».

٣- الروضه ٣: ٤٦٧، و المسالك ٣: ٢٠٥، و جامع المقاصد ٤: ٢٩٥.

٤- و هو المولى أحمد بن محمّد التونى أخو المولى عبد الله التونى صاحب الوافيه، ذكره في تعليقه على الروضه ذيل قول الشارح: «و المغبون إمّا البائع أو المشتري»، راجع الروضه البهيّه (الطبعه الحجرية) ١: ٣٧٨.

عن هذه العبارة من الروضة قال: إنها تفرض فيما إذا باع متاعه بأربعة توأمين من الفلوس على أن يعطيه عنها ثمانية دنانير معتقداً أنها تسوى أربعة توأمين، ثم تبين أن المتاع يسوى خمسة توأمين و أن الدنانير تسوى خمسة توأمين إلماً خمساً، فصار البائع مغبوناً من كون الثمن أقل من قيمته السوقية بخمس تومان، و المشتري مغبوناً من جهة زياده الدنانير على أربعة توأمين، فالبائع مغبونٌ في أصل البيع، و المشتري مغبونٌ فيما التزمه من إعطاء الدنانير عن الثمن و إن لم يكن مغبوناً في أصل البيع (١)، انتهى.

أقول: الظاهر أن مثل هذا البيع المشروط بهذا الشرط يلاحظ فيه حاصل ما يصل إلى البائع بسبب مجموع العقد و الشرط، كما لو باع شيئاً يسوى خمسة دراهم بدرهمين على أن يخيظ له ثوباً مع فرض كون أجره الخياطه ثلاثه دراهم، و من هنا يقال: إن للشروط قسطاً من العوض. و إن أبيت إلأ عن أن الشرط معاملهً مستقله فلا (٢) مدخل له في زياده الثمن، خرج ذلك عن فرض غبن كل من المتبايعين في معامله واحده. لكن الحق ما ذكرنا: من وحده معامله و كون الغبن من طرف واحد.

### و منها: ما ذكره بعض المعاصرين،

من فرض المسأله فيما إذا باع شيئين في عقد واحد بثمانين، فغبن البائع في أحدهما و المشتري في الآخر (٣).

[شماره صفحه واقعى : ١٧٣]

ص: ٧٥٥

١- جامع الشتات ٥٩:٢، ٦٠، المسأله ٤٨.

٢- في «ش»: «و لا».

٣- ذكره صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣:٤٤.

و هذا الجواب قريبٌ من سابقه في الضعف؛ لأنه إن جاز التفكيك بينهما عند فرض ثبوت الغبن لأحدهما خاصّة حتّى يجوز له الفسخ في العين المغبون فيها خاصّة، فهما معاملتان مستقلّتان كان الغبن في كلّ واحدٍ منهما (١) لأحدهما خاصّة، فلا وجه لجعل هذا قسمًا ثالثًا لقسمي غبن البائع خاصّة و المشتري خاصّة. و إن لم يجر التفكيك بينهما لم يكن غبنٌ أصلاً مع تساوى الزيادة في أحدهما للنقيصه في الآخر، و مع عدم المساواه فالغبن من طرفٍ واحدٍ.

### و منها: أن يراد بالغبن في المقسم معناه الأعمّ

الشامل لصوره خروج العين المشاهده سابقاً على خلاف ما شاهده أو خروج ما أخبر البائع بوزنه على خلاف خبره، و قد أطلق الغبن على هذا المعنى الأعمّ العلّامه في القواعد (٢) و الشهيد في اللمعه (٣)، و على هذا المعنى الأعمّ تحقّق الغبن في كلّ منهما.

و هذا حسنٌ، لكن ظاهر عبارته الشهيد (٤) و المحقّق (٥) الثانيين إرادته ما عنون به هذا الخيار و هو الغبن بالمعنى الأخصّ على ما فسّروه به.

### و منها: ما ذكره بعضٌ: من أنه يحصل بفرض المتبايعين وقت العقد في مكانين،

كما إذا حصر العسكر البلد و فرض قيمه الطعام خارج البلد

[شماره صفحه واقعى : ١٧٤]

ص: ٧٥٦

١- في «ش»: «منها».

٢- القواعد ٢٢: ٢.

٣- اللمعه الدمشقيّه: ١١٣.

٤- المسالك ٢٠٣: ٣.

٥- جامع المقاصد ٢٩٤: ٤.

ضعف قيمته في البلد، فاشترى بعض أهل البلد من وراء سور البلد طعاماً من العسكر بثمنٍ متوسطٍ بين القيمتين، فالمشترى مغبونٌ لزيادته الثمن على قيمة الطعام في مكانه، والبائع مغبونٌ لنقصانه عن القيمة في مكانه (١).

و يمكن ردّه بأنّ المبيع بعد العقد باقٍ على قيمته حين العقد، و لا- غبن فيه للمشترى ما دام في محلّ العقد، وإنّما نزلت قيمته بقبض المشتري و نقله إياه إلى مكان الرخص. و بالجمله، الطعام عند العقد لا يكون إلّا في محلٍّ واحدٍ له قيمةٌ واحدةٌ.

### و منها: ما ذكره في مفتاح الكرامه: من فرضه فيما إذا ادعى كلُّ من المتبايعين الغبن،

كما إذا بيع ثوبٌ بفرسٍ بظنّ المساواه، ثمّ ادعى كلُّ منهما نقص ما في يده عمّا في يد الآخر، و لم يوجد المقوم ليرجع إليه، فتحالفا، فيثبت الغبن لكلِّ منهما في ما وصل إليه، قال: و يتصوّر غنهما في أحد العوضين، كما لو تبايعا شيئاً بمائه درهم، ثمّ ادعى البائع كونه يسوى بمأتين و المشتري كونه لا- يسوى إلّا بخمسين، و لا- مقوم يرجع إليه فتحالفا، و يثبت الفسخ لكلِّ منهما (٢)، انتهى.

و فيه: أنّ الظاهر أنّ لازم التحالف عدم الغبن لأحدهما (٣)، مع أنّ الكلام في الغبن الواقعي دون الظاهري.

و الأولى من هذه الوجوه هو الوجه الثالث، و الله العالم.

[شماره صفحه واقعي : ١٧٥]

ص: ٧٥٧

١- لم نعثر على هذا البعض.

٢- مفتاح الكرامه ٤:٥٧٤.

٣- في «ش» بدل «الأحدهما»: «في المعامله أصلاً».

## مسأله ظهور الغبن شرطاً شرعياً لحدوث الخيار، أو كاشفٌ عقليٌّ عن ثبوته حين العقد؟

وجهان، منشؤهما اختلاف كلمات العلماء في فتاويهم و معاهد إجماعهم و استدلالاتهم.

فظاهر عباره المبسوط و الغنيه و الشرائع (١) و غيرها هو الأول، و في الغنيه: الإجماع على أنّ ظهور الغبن سببٌ للخيار.

و ظاهر كلمات آخرين (٢) الثاني. و في التذكرة: أنّ الغبن سببٌ لثبوت الخيار عند علمائنا (٣). و قولهم: «لا يسقط هذا الخيار بالتصرّف» (٤) فإنّ المراد التصرّف قبل العلم بالغبن، و عدم السقوط (٥) ظاهرٌ في ثبوته.

[شماره صفحه واقعى : ١٧٦]

ص: ٧٥٨

١- راجع المبسوط ٨٧:٢، و الغنيه: ٢٢٤، و الشرائع ٢٢:٢.

٢- مثل ظاهر المختصر ١٢١:١، و الرياض ١٩٠:٨.

٣- التذكرة ٥٢٢:١.

٤- كما في الشرائع ٢٢:٢، و الإرشاد ٣٧٤:١، و القواعد ٦٧:٢، و غايه المراد ٩٩:٢، و راجع مفتاح الكرامه ٥٧٢:٤.

٥- في «ش»: «عدم سقوطه».

و مما يؤيد الأول: أنهم اختلفوا (١) في صحته التصرفات الناقله في زمان الخيار و لم يحكموا ببطلان التصرفات الواقعه من الغابن حين جهل المغبون، بل صرح بعضهم (٢) بنفوذها و انتقال المغبون بعد ظهور غبنه إلى البدل.

□  
و يؤيده أيضاً: الاستدلال في التذكرة (٣) و الغنيه (٤) على هذا الخيار بقوله صلى الله عليه و آله في حديث تلقى الركبان: «إنهم بالخيار إذا دخلوا السوق» (٥) فإن ظاهره حدوث الخيار بعد الدخول الموجب لظهور الغبن.

هذا، و لكن لا يخفى إمكان إرجاع الكلمات إلى أحد الوجهين بتوجيه ما كان منها ظاهراً في المعنى الآخر.

و توضيح ذلك (٦): أنه إن أريد بالخيار السلطنه الفعلية التي يقتدر بها على الفسخ و الإمضاء قولاً أو فعلاً، فلا يحدث إلّا بعد ظهور الغبن.

و إن أريد به ثبوت حقّ للمغبون لو علم به لقيام بمقتضاه، فهو ثابت قبل العلم، و إنّما يتوقف على العلم إعمال هذا الحقّ، فيكون حال

[شماره صفحه واقعى : ١٧٧]

ص : ٧٥٩

- 
- ١- راجع تفصيل الأقوال في جامع المقاصد ٤:٢٩٥، و الروضه ٣:٤٦٦، و الرياض ١:٥٢٥، و مفتاح الكرامه ٤:٥٧٢.
  - ٢- لم نعر على من صرح بذلك، نعم صرح في المسالك ٣:٢٠٦ و ٢٠٧، و الجواهر ٢٣:٥٠، و غيرهما: بعدم سقوط خيار المغبون بتصرف الغابن، بل يفسخ و يرجع إلى المثل أو قيمه.
  - ٣- التذكرة ١:٥٢٢، و لكن لم يذكر فيه لفظ الحديث.
  - ٤- الغنيه: ٢٢٤.
  - ٥- راجع السنن الكبرى للبيهقي ٥:٣٤٨، باب النهى عن تلقى السلع.
  - ٦- شطب في «ف» على هذه العبارة، و كتب بدلها في الهامش: «فالأولى أن يقال».

الجاهل بموضوع الغبن كالجاهل بحكمه أو بحكم خيارى المجلس أو الحيوان أو غيرهما (١).

ثم إن الآثار المجعوله للخيار:

بين ما يترتب على (٢) السلطنة الفعلية، كالسقوط بالتصرف، فإنه لا يكون إلا بعد ظهور الغبن، فلا يسقط قبله كما سيجىء، و منه التلف؛ فإن الظاهر أنه قبل ظهور الغبن من المغبون اتفاقاً و لو قلنا بعموم قاعده «كون التلف فى زمان الخيار ممن لا خيار له» لمثل خيار الغبن، كما جزم به بعض (٣) و تردّد فيه آخر (٤).

و بين ما يترتب على المعنى الثانى كإسقاطه بعد العقد قبل ظهوره.

و بين ما يتردد بين الأمرين كالتصرفات الناقله، فإنّ تعليلهم المنع عنها بكونها مفوتة لحقّ ذى الخيار من الغبن ظاهرٌ فى ترتب المنع على وجود نفس الحقّ و إن لم يعلم به.

و حكمٌ بعض (٥) من منع من التصرف فى زمان الخيار بمضى التصرفات الواقعة من الغابن قبل علم المغبون، يظهر منه أنّ المنع لأجل التسلّط الفعلى.

و المتّبع دليل كل واحدٍ من تلك الآثار، فقد يظهر منه ترتب الأثر

[شماره صفحه واقعى : ١٧٨]

ص: ٧٦٠

١- كذا فى «ش»، و فى «ق»: «غيرها».

٢- فى «ش» زياده: «تلك».

٣- لم نعثر عليه.

٤- تردّد فيه المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ٤: ٢٩٧ و ٣١٨.

٥- لم نقف عليه.

على نفس الحقّ الواقعي و لو كان مجهولاً لصاحبه، و قد يظهر منه ترتبه على السلطنه الفعلية.

و تظهر ثمره الوجهين أيضاً فيما لو فسخ المغبون الجاهل اقتراحاً أو بظنّ وجود سببٍ معدومٍ في الواقع فصادف الغبن.

ثمّ إنّ ما ذكرناه في الغبن من الوجهين جارٍ في العيب.

و قد يستظهر من عباره القواعد في باب التدليس الوجه الأول، قال: و كذا يعني لا ردّ لو تعيبت الأمه المدلّسه [عنده (1)] قبل علمه بالتدليس (2) (انتهى)، فإِنَّه ذكر في جامع المقاصد: أَنّه لا فرق بين تعيبتها قبل العلم و بعده؛ لأنّ العيب مضمون على المشتري. ثمّ قال: إلّا أن يقال: إنّ العيب بعد العلم غير مضمونٍ على المشتري لثبوت الخيار (3).

و ظاهره عدم ثبوت الخيار قبل العلم بالعيب؛ لكون العيب في زمان الخيار مضموناً على من لا خيار له. لكن الاستظهار المذكور مبنيٌّ على شمول قاعده التلف ممّن لا خيار له لخيار العيب، و سيجيء عدم العموم (4) إن شاء الله تعالى.

و أمّا خيار الرؤية: فسيأتى أنّ ظاهر التذكرة حدوثه بالرؤية، فلا يجوز إسقاطه قبلها (5).

[شماره صفحه واقعي : ۱۷۹]

ص: ۷۶۱

۱- عنده «من «ش» و المصدر.

۲- القواعد ۷۷: ۲.

۳- راجع جامع المقاصد ۳۵۴: ۴.

۴- انظر الجزء السادس، الصفحة ۱۷۹ ۱۸۱.

۵- انظر الصفحة ۲۵۸.



## مسأله يسقط هذا الخيار بأمر:

### أحدها: إسقاطه بعد العقد،

و هو قد يكون بعد العلم بالغبن، و لا (١) إشكال في صحته إسقاطه بلا- عوض مع العلم بمرتبته الغبن، و لا (٢) مع الجهل بها إذا أسقط الغبن المسبب عن أي مرتبه كان، فاحشاً كان أو أفحش.

و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرةً فظهر مائه، ففي السقوط إشكال (٣): من عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار من الحق، كما لو أسقط حق عرض بزعم أنه شتم لا يبلغ القذف، فتبين كونه قذفاً. و من أن الخيار أمرٌ واحدٌ مسببٌ عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامح به و لا تعدد فيه، فيسقط بمجرد الإسقاط، و القذف و ما دونه من الشتم حقان مختلفان.

[شماره صفحه واقعي : ١٨٠]

ص: ٧٦٢

١- في «ش»: «فلا».

٢- في «ن» شطب على «لا».

٣- في «ش»: «وجهان».

و أما الإسقاط بعوضٍ بمعنى المصالحة عنه به، فلا إشكال فيه مع العلم بمرتبته الغبن أو التصريح بعموم المراتب.

و لو أطلق و كان للإطلاق منصرفٌ، كما لو صالح عن الغبن المحقق في المتاع المشتري بعشرين بدرهم، فإن المتعارف من الغبن المحتمل في مثل هذه المعاملة هو كون التفاوت أربعة أو خمسة في العشرين، فيصالح عن هذا المحتمل بدرهم.

فلو ظهر كون التفاوت ثمانية عشر، و أنّ المبيع يسوى درهمين، ففي بطلان الصلح؛ لأنه لم يقع على الحق الموجود.

أو صحته مع لزومه؛ لما ذكرنا: من أنّ الخيار حقّ واحد له سببٌ واحدٌ و هو التفاوت الذي له أفرادٌ متعدّدة فإذا أسقطه سقط.

أو صحته مترزلاً؛ لأنّ الخيار الذي صالح عنه باعتقاد أنّ عوضه المتعارف درهمٌ تبين كونه ممّا يبذل في مقابله أزيد من الدرهم، ضروره أنّه كلما كان التفاوت المحتمل أزيد يبذل في مقابله أزيد ممّا يبذل في مقابله لو كان أقلّ [فيحصل الغبن في المصالحة (١)]، و لا (٢) فرق في الغبن بين كونه للجهل بمقدار مائتته مع العلم بعينه، و بين كونه لأجل الجهل بعينه.

[وجوه (٣)]، و هذا هو الأقوى [فتأمل (٤)].

و أما إسقاط هذا الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن، فالظاهر أيضاً

[شماره صفحه واقعي : ١٨١]

ص: ٧٦٣

١- لم يرد في «ق».

٢- في «ش»: «إذ لا».

٣- لم يرد في «ق».

٤- تقدّم في الجزء الثالث: ١٧٢ ١٧٣.

جوازه، ولا يقدح عدم تحقق شرطه بناءً على كون ظهور الغبن شرطاً لحدوث الخيار؛ إذ يكفي في ذلك تحقق السبب المقتضى للخيار، وهو الغبن الواقعي وإن لم يعلم به. وهذا كافٍ في جواز إسقاط المسبب قبل حصول شرطه، كإبراء المالك الودعي المفرط عن الضمان، وكبراءه البائع من العيوب الراجعة إلى إسقاط الحق المسبب عن وجودها قبل العلم بها.

ولا يقدح في المقام أيضاً كونه إسقاطاً لما لم يتحقق؛ إذ لا مانع من ذلك إلا التعليق وعدم الجزم الممنوع عنه في العقود فضلاً عن الإيقاعات، وهو غير قادح هنا، فإن الممنوع منه هو التعليق على ما لا يتوقف تحقق مفهوم الإنشاء عليه، وأما ما نحن فيه و شبهه - مثل طلاق مشكوك الزوجية، وإعتاق مشكوك الرقبة منجزاً، وإبراء عمّا احتمل الاشتغال به فقد تقدّم في شرائط الصيغ (١): أنه لا مانع منه (٢)، ومنه البراءة عن العيوب المحتملة في المبيع و ضمان دَرَكَ المبيع عند ظهوره مستحقاً للغير.

نعم، قد يشكل الأمر من حيث العوض المصالح به، فإنّه لا بدّ من وقوع شيء بإزائه وهو غير معلوم، فالأولى ضمّ شيء إلى المصالح عنه المجهول التحقق، أو ضمّ سائر الخيارات إليه بأن يقول: «صالحتك عن كلّ خيار لي بكذا»، ولو تبين عدم الغبن لم يقسّط العوض عليه؛ لأنّ المعدوم إنّما دخل على تقدير وجوده، لا منجزاً باعتقاد الوجود.

[شماره صفحه واقعي : ١٨٢]

ص: ٧٤٤

١- تقدّم في الجزء الثالث: ١٧٢-١٧٣.

٢- في «ش» زياده: «لأنّ مفهوم العقد معلق عليها في الواقع من دون تعليق المتكلم».

## الثانى من المسقطات: اشتراط سقوط الخيار فى متن العقد،

و الإشكال فيه من الجهات المذكوره هنا، أو المتقدمه فى إسقاط الخيارات المتقدمه قد علم التفصلى عنها.

نعم، هنا وجه آخر للمنع مختص (١) بهذا الخيار و خيار الرؤيه، و هو لزوم الغرر من اشتراط إسقاطه.

قال فى الدروس فى هذا المقام ما لفظه: و لو اشتراط رفعه أو رفع خيار الرؤيه، فالظاهر بطلان العقد للغرر (٢)، انتهى. ثم احتمل الفرق بين الخيارين: بأن الغرر فى الغبن سهل الإزاله.

و جزم الصيمرى فى غايه المرام ببطلان العقد و الشرط (٣)، و تردد فيه المحقق الثانى، إلا أنه استظهر الصحه (٤).

و لعلّ توجيه كلام الشهيد هو: أن الغرر باعتبار الجهل بمقدار مالىه المبيع كالجهل بصفاته؛ لأنّ وجه كون الجهل بالصفات غرراً هو رجوعه إلى الجهل بمقدار مالىته؛ و لذا لا غرر مع الجهل بالصفات التى لا مدخل لها فى قيمه.

لكن الأقوى الصحه؛ لأنّ مجرد الجهل بمقدار المالىه لو كان غرراً

[شماره صفحه واقعى : ١٨٣]

ص: ٧٤٥

١- فى «ش»: «يختص».

٢- الدروس ٣:٢٧٦، مع تقديم و تأخير فى بعض الألفاظ.

٣- غايه المرام (مخطوط) ١:٢٨٨، و فيه: «و لو شرط فى العقد سقوط هذه الثلاثه (أى خيار العيب و الغبن و الرؤيه) بطل الشرط و العقد على الخلاف».

٤- جامع المقاصد ٣٠٢:٣٠٣.

لم يصحّ البيع مع الشكّ في قيمه، و أيضاً فإنّ ارتفاع الغرر عن هذا البيع ليس لأجل الخيار حتّى يكون إسقاطه موجباً لثبوته، و إنّ لم يصحّ البيع، إذ لا يجدى في الإخراج عن الغرر ثبوت الخيار؛ لأنّه حكمٌ شرعيّ لا يرتفع به موضوع الغرر، و إنّ لصحّ كلّ بيعٍ غرريّ على وجه التزلزل و ثبوت الخيار، كبيع المجهول وجوده و المتعدّر تسليمه.

و أمّا خيار الرؤيه، فاشتراط سقوطه راجعٌ إلى إسقاط اعتبار ما اشتراطه من الأوصاف في العين الغير المرئيه، فكأنهما تبايعا سواءً وجد فيها تلك الأوصاف أم لا، فصحّ البيع موقوفهً على اشتراط تلك الأوصاف، و إسقاط الخيار في معنى إلغائها الموجب للبطلان.

مع احتمال الصحّ هناك أيضاً؛ لأنّ مرجع إسقاط خيار الرؤيه إلى التزام عدم تأثير تخلف تلك الشروط، لا إلى عدم التزام ما اشتراطه من الأوصاف، و لا تنافى بين أن يُقدم على اشتراء العين بانياً على وجود تلك الأوصاف، و بين الالتزام بعدم الفسخ لو تخلفت، فتأمل.

و سيجيء تمام الكلام في خيار الرؤيه (١).

و كيف كان، فلا أرى إشكالاً في اشتراط سقوط خيار الغبن [من حيث لزوم الغرر (٢)]؛ إذ لو لم يشرع الخيار في الغبن أصلاً لم يلزم منه غررٌ.

### الثالث: تصرّف المغبون بأحد التصرفات المسقطه للخيارات المتقدّمه بعد علمه بالغبن.

[شماره صفحه واقعي : ١٨٤]

ص : ٧٦٦

١- سيجيء في الصفحه ٢٥٨ و ما بعدها.

٢- لم يرد في «ق».

و يدلّ عليه ما دلّ على سقوط خيارى المجلس و الشرط به-مع عدم ورود نصّ فيهما و اختصاص النصّ بخيار الحيوان و هو: إطلاق بعض معاهد الإجماع بأنّ تصرّف ذى الخيار فيما انتقل إليه إجازةً و فيما انتقل عنه فسخّ (١)، و (٢) العلة المستفاده من النصّ فى خيار الحيوان المستدلّ بها فى كلمات العلماء على السقوط، و هى الرضا بلزوم العقد.

مع أنّ الدليل هنا إمّا نفى الضرر و إمّا الإجماع، و الأوّل منتفٍ، فإنّه كما لا يجرى مع الإقدام عليه كذلك (٣) لا يجرى مع الرضا به بعده.

و إمّا الإجماع فهو غير ثابتٍ مع الرضا.

إلّا أن يقال: إنّ الشكّ فى الرفع لا-الدفع، فيستصحب، فتأمّل. أو ندعى أنّ ظاهر قولهم فيما نحن فيه: «إنّ هذا الخيار لا يسقط بالتصرّف» شموله للتصرّف بعد العلم بالغبن و اختصاص هذا الخيار من بين الخيارات بذلك.

لكنّ الإنصاف عدم شمول التصرّف فى كلماتهم لما بعد العلم بالغبن، و غرضهم من تخصيص الحكم بهذا الخيار أنّ التصرّف مسقطٌ لكلّ خيارٍ و لو وقع قبل العلم بالخيار كما فى العيب و التدليس سوى هذا الخيار.

و يؤيد ذلك ما اشتهر بينهم: من أنّ التصرّف قبل العلم بالعيب و التدليس ملزمٌ؛ لدلالته على الرضا بالبيع فيسقط الردّ، و إنّما يثبت الأرش فى خصوص العيب لعدم دلاله التصرّف على الرضا بالعيب.

[شماره صفحه واقعى : ١٨٥]

ص: ٧٦٧

١- كما ادّعاه فى الجواهر ٢٣:٦٨، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٥٨٨ و ٦٠٠.

٢- فى «ش» زياده: «عموم».

٣- فى «ش»: «فكذلك».

و كيف كان،فاختصاص التصرف الغير المسقط في كلامهم بما قبل العلم لا يكاد يخفى على المتتبع في كلماتهم.

نعم،لم أجد لهم تصريحاً بذلك عدا ما حكى عن صاحب المسالك (١)و تبعه جماعة (٢)،مع أنه إذا اقتضى الدليل للسقوط فلا ينبغي الاستشكال من جهة ترك التصريح (٣).بل ربما يستشكل في حكمهم بعدم السقوط بالتصرف قبل العلم مع حكمهم بسقوط خيار التدليس و العيب بالتصرف قبل العلم.و الاعتذار بالنص إنما يتم في العيب دون التدليس، فإنه مشترك مع خيار الغبن في عدم النص،و مقتضى القاعده في حكم التصرف قبل العلم فيهما واحد.

و التحقيق أن يقال:إن مقتضى القاعده عدم السقوط؛لبقاء الضرر، و عدم دلاله التصرف مع الجهل على الرضا بلزوم العقد و تحمّل الضرر.

نعم،قد ورد النص في العيب على السقوط (٤)،و ادعى عليه الإجماع (٥)، مع أن ضرر السقوط فيه متدارك بالأرش و إن كان نفس إمساك

[شماره صفحه واقعى : ١٨٦]

ص : ٧٦٨

- ١- المسالك ٣:٢٠٧.
- ٢- صرح به النراقى فى المستند ١٤:٣٩٥،و لم نعثر على غيره،نعم جاء فى مجمع الفائده ٨:٤٠٤:«و أما تصرف المغبون فى مال الغابن فيحتمل ذلك أيضاً؛لأنّ الجهل عذر»،و نحوه ما ورد فى الرياض ١:٥٢٥.
- ٣- كذا وردت العبارة فى «ق»،و وردت فى «ش»هكذا:«لكن الاستشكال من جهة ترك التصريح مع وجود الدليل ممّا لا ينبغي».
- ٤- الوسائل ١٢:٣٦٢،الباب ١٦ من أبواب الخيار.
- ٥- ادعاه فى الغنيه:٢٢٢،و المختلف ٥:١٨٣،و راجع مفتاح الكرامه ٤:٦٢٦.

المعيب (١) قد يكون ضرراً، فإن تمّ دليلٌ في التدليس أيضاً قلنا به، وإلّا وجب الرجوع إلى دليل خياره.

ثمّ إنّ الحكم بسقوط الخيار بالتصرّف بعد العلم بالغبن مبنيٌّ على ما تقدّم في الخيارات السابقة: من تسليم كون التصرّف دليلاً على الرضا بلزوم العقد، وإلّا كان اللازم في غير ما دلّ فعلاً على الالتزام بالعقد من أفراد التصرّف، الرجوع إلى أصاله بقاء الخيار.

#### الرابع من المسقطات: تصرّف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن – تصرّفًا مخرجاً عن الملك على وجه اللزوم كالبيع و العتق.

فإنّ المصرّح به في كلام المحقّق (٢) و من تأخّر عنه (٣) هو سقوط خياره حينئذٍ، وقيل: إنّه المشهور (٤). و هو كذلك بين المتأخّرين.

نعم، ذكر الشيخ في خيار المشتري مرابحةً عند كذب البائع: أنّه لو هلك السلعة أو تصرّف فيها، سقط الردّ (٥).

و الظاهر اتّحاد هذا الخيار مع خيار الغبن، كما يظهر من جامع

[شماره صفحه واقعی : ١٨٧]

ص: ٧٦٩

- ١- في «ش»: «العين».
- ٢- الشرائع ٢:٢٢.
- ٣- مثل العلّامة في التذكرة ١:٥٢٣، والشهيد في غايه المراد ٢:٩٩، والفاضل المقداد في التنقيح ٢:٤٨، وابن فهد الحلّي في المهذب البارع ٢:٣٧٦، وانظر مفتاح الكرامه ٤:٥٧٢.
- ٤- قاله الشهيد الثاني في الروضه ٣:٤٦٥، والمحدث الكاشاني في المفاتيح ٣:٧٤، والسيد الطباطبائي في الرياض ١:٥٢٥.
- ٥- المبسوط ٢:١٤٣.



المقاصد في شرح قول الماتن: «و لا يسقط (١) الخيار بتلف العين» فراجع (٢).

و استدلل على هذا الحكم في التذكرة (٣) بعدم إمكان استدراكه مع الخروج عن الملك. و هو بظاهرة مشكل؛ لأن الخيار غير مشروط عندهم بإمكان رد العين.

و يمكن أن يوجه بأن حديث «نفي الضرر» لم يدل على الخيار، بل المتيقن منه جواز رد العين المغبون فيها، فإذا امتنع ردها، فلا دليل على جواز فسخ العقد، و تضرر المغبون من جهة زياده الثمن معارض بتضرر الغابن بقبول البدل، فإن دفع الضرر من الطرفين إنما يكون بتسلط المغبون على رد العين، فيكون حاله من حيث إن له القبول و الرد حال العالم بالغبن قبل المعامله في أن له أن يشتري و أن يترك، و ليس هكذا بعد خروج العين عن ملكه؛ مع أن إخراج المغبون العين عن ملكه التزام بالضرر، و لو جهلاً منه به.

هذا، و لكن اعترض عليهم شيخنا الشهيد قدس روحه السعيده - في اللمعه (٤) بما توضيحه: أن الضرر الموجب للخيار قبل التصرف ثابت مع التصرف، و التصرف مع الجهل بالضرر ليس إقداماً عليه؛ لما عرفت من أن الخارج عن عموم نفي الضرر ليس إلا صورته الإقدام عليه عالمياً به، فيجب تدارك الضرر باسترداد ما دفعه من الثمن الزائد برد نفس العين مع بقائها على ملكه و بدلها مع عدمه، و فوات خصوصيته العين

[شماره صفحه واقعي : ١٨٨]

ص : ٧٧٠

١- في «ش»: «و لا يبطل».

٢- جامع المقاصد ٣١٨: ٤.

٣- التذكرة ٥٢٣: ١.

٤- راجع اللمعه الدمشقيه: ١٢٨.

على الغابن ليس ضرراً؛ لأنّ العين (١) إن كانت مثليّة فلا ضرر بتبدّلها بمثلها، وإن كانت قيمية فتعريضها للبيع يدلّ على إرادته قيمتها، فلا ضرر أصلاً، فضلاً عن أن يعارض به ضرر زياده الثمن على قيمه، خصوصاً مع الإفراط في الزيادة.

و الإنصاف أنّ هذا حسنٌ جدّاً، لكن قال في الروضة: إن لم يكن الحكم إجماعاً (٢).

أقول: و الظاهر عدمه؛ لأنك عرفت عدم عنوان المسألة في كلام من تقدّم على المحقّق فيما تتبعت.

ثمّ إنّ مقتضى دليل المشهور عدم الفرق في المغبون المتصرّف بين البائع و المشتري.

قال في التحرير بعد أن صرح بثبوت الخيار للمغبون بائعاً كان أو مشترياً: «و لا يسقط الخيار بالتصرّف مع إمكان الردّ» (٣)، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الناقل اللازم، و بين فكّ الملك كالعتق و الوقف، و بين المانع عن الردّ مع البقاء على الملك كالاستيلاء، بل و يعمّ التلف.

و عن جماعه: تخصيص العبارة بالمشتري (٤). فإن أرادوا قصر

[شماره صفحه واقعي : ١٨٩]

ص: ٧٧١

١- في «ش» زياده: «المبيعه».

٢- راجع الروضة البهية ٣: ٤٦٦، و لكن نعثر فيه على دعوى الإجماع، و لعلها تستفاد من عبارته: «لكن لم أقف على قائل به».

٣- التحرير ١: ١٦٦.

٤- قال السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤: ٥٧٢: «و قد صرح الأكثر بأن المراد به المشتري»، و لم نعثر على غيره، و راجع الشرائع

٢: ٢٢، و المهذب البارع ٢: ٣٧٦، و اللمعه ١٢٨، و الرياض ٨: ١٩٢.

الحكم عليه فلا يُعرف له وجهٌ، إلا أن يبنى على مخالفته لعموم دليل الخيار، أعنى نفى الضرر، فيقتصر على مورد الإجماع.

ثم إن ظاهر التقييد بصوره امتناع الردّ، و ظاهر التعليل بعدم إمكان الاستدراك ما صرّح به جماعة (١): من أنّ الناقل الجائر لا يمنع الردّ بالخيار إذا فسخه، فضلاً عن مثل التدبير و الوصيّه من التصرفات الغير الموجهه للخروج عن الملك فعلاً. و هو حسنٌ؛ لعموم نفى الضرر، و مجرد الخروج عن الملك لا يسقط تدارك ضرر الغبن.

و لو اتفق زوال المانع كموت ولد أمّ الولد و فسخ العقد اللازم لعيبٍ أو غبنٍ ففى جواز الردّ وجهان: من أنّه متمكّن حينئذٍ، و من استقرار البيع. و ربما يُبينان على أنّ الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد. و كذا الوجهان فيما لو عاد إليه بناقلٍ جديد، و عدم الخيار هنا أولى؛ لأنّ العود هنا بسببٍ جديد، و فى الفسخ برفع السبب السابق.

و فى لحوق الإجاره بالبيع قولان:

من امتناع الردّ، و هو مختار الصيمرى (٢) و أبى العباس (٣).

و من أنّ مورد الاستثناء هو التصرف المخرج عن الملك، و هو المحكى عن ظاهر الأكثر (٤).

[شماره صفحه واقعى : ١٩٠]

ص: ٧٧٢

١- منهم: ابن فهد الحلّى فى المهذب البارع ٢:٣٧٦، و الشهيد الثانى فى الروضه ٣:٤٧١-٤٧٢، و الصيمرى فى غايه المرام (مخطوط) ١:٢٩١-٢٩٢.

٢- اختاره فى غايه المرام (مخطوط) ١:٢٩١، و فيه: «سواء كان وارداً على العين.. أو على المنافع كالإجاره».

٣- اختاره فى المهذب البارع ٢:٣٧٧.

٤- حكاه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٧٥.

و لو لم يعلم بالغبن إلّا بعد انقضاء الإجاره توجّه الردّ؛ و كذا لو لم يعلم به حتّى انفسخ البيع.

و فى لحوق الامتزاز مطلقاً أو فى الجملة بالخروج عن الملك وجوه، أقواها اللحوق؛ لحصول الشركه، فيمتنع ردّ العين الذى هو مورد الاستثناء، و كذا لو تغيّرت العين بالنقيصه، و لو تغيّرت بالزيادة العيبيّه أو الحكميّه أو من الجهتين، فالأقوى الردّ فى الوسطى بناءً على حصول الشركه فى غيرها المانع عن ردّ العين (1). هذا كلّه فى تصرّف المغبون.

و أمّا تصرّف الغابن، فالظاهر أنّه لا وجه لسقوط خيار المغبون به، و حينئذٍ فإنّ فسخ و وجد العين خارجة عن ملكه لزوماً بالعتق أو الوقف أو البيع اللازم، ففى تسلّطه على إبطال ذلك من حينها (2) أو من أصلها كالمرتهن و الشفيع أو رجوعه إلى البدل، وجوه:

من وقوع العقد فى متعلّق حقّ الغير، فإنّ حقّ المغبون ثابتٌ بأصل المعامله الغبّيّه، و إنّما يظهر له بظهور السبب، فله الخيار فى استرداد العين إذا ظهر السبب، و حيث وقع العقد فى ملك الغابن، فلا وجه لبطالانه من رأسٍ.

و من أنّ وقوع العقد فى متعلّق حقّ الغير يوجب تزلزله من رأسٍ - كما فى بيع الرهن - و مقتضى فسخ البيع الأوّل تلقى الملك من الغابن الذى وقع البيع معه، لا من المشتري الثانى.

و من أنّه لا وجه للتزلزل، إمّا لأنّ التصرّف فى زمان خيار

[شماره صفحه واقعى : ١٩١]

ص: ٧٧٣

١- فى «ش» زياده: «فتأمل».

٢- فى «ش»: «حينه».

غير (١) المتصرف صحيح لازم كما سيجيء في أحكام الخيار (٢) - فيستردّ الفاسخ البدل، وإما لعدم تحقّق الخيار قبل ظهور الغبن فعلاً على وجه يمنع من تصرف من عليه الخيار، كما هو ظاهر الجماعه هنا و في خيار العيب قبل ظهوره، فإنّ غير واحد ممن منع من تصرف غير ذي الخيار بدون إذنه أو استشكاله (٣) فيه حكم بلزوم العقود الواقعه قبل ظهور الغبن و العيب (٤). و هذا هو الأقوى، و ستأتى تتمّه لذلك في أحكام الخيار (٥).

و كذا الحكم لو حصل مانع من ردّه كالاستيلاء، و يحتمل هنا تقديم حقّ الخيار؛ لسبق سببه على الاستيلاء.

ثمّ إنّ مقتضى ما ذكرنا جريان الحكم في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائر؛ لأنّ معنى جوازه تسلّط أحد المتعاقدين على فسخه، أمّا تسلّط الأجنبيّ و هو المغبون، فلا دليل عليه بعد فرض وقوع العقد صحيحاً.

و في المسالك: لو كان الناقل ممّا يمكن إبطاله كالبيع بخيار الزم

[شماره صفحه واقعى : ١٩٢]

ص: ٧٧٤

١- في «ش»: الغير، و في «ف» شطب على «المتصرف».

٢- انظر الجزء السادس، الصفحة ١٤٤-١٥٠.

٣- في «ش»: «استشكل».

٤- لم نعثر على قائل به صراحةً، نعم يظهر ممّن حكم بعدم سقوط خيار المغبون بتصرف الغابن و أنّه يلزمه المثل أو القيمة بعد الفسخ، كما في المهذب البارع ٢: ٣٧٧، و جامع المقاصد ٤: ٢٩٥، و المسالك ٣: ٢٠٦ و غيرها.

٥- انظر الجزء السادس، الصفحة ١٥٤.

بالفسخ، فإن امتنع فسّخه الحاكم، فإن امتنع (١) فسّخه المغبون (٢).

و يمكن النظر فيه: بأنّ فسخ المغبون إمّا بدخول العين في ملكه، و إمّا بدخول بدلها، فعلى الأوّل لا حاجة إلى الفسخ حتّى يتكلم في الفاسخ، و على الثانی فلا وجه للعدول عمّا استحقّه بالفسخ إلى غيره.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّه لا منافاه؛ لأنّ البدل المستحقّ بالفسخ إنّما هو للحيلولة، فإذا أمكن ردّ العين وجب على الغابن تحصيلها، لكن ذلك إنّما يتمّ مع كون العين (٣) على ملك المغبون، و أمّا مع عدمه و تملك المغبون للبدل فلا دليل على وجوب تحصيل العين.

ثمّ على القول بعدم وجوب الفسخ في الجائر، لو اتّفق عود الملك إليه لفسخ في العقد الجائر أو اللّازم (٤) فإن كان ذلك قبل فسخ المغبون فالظاهر وجوب ردّ العين. و إن كان بعده، فالظاهر عدم وجوب ردّه؛ لعدم الدليل بعد تملك البدل.

و لو كان العود بعقدٍ جديدٍ فالأقوى عدم وجوب الردّ مطلقاً؛ لأنّه ملكٌ جديدٌ تلقّاه من مالكه، و الفاسخ إنّما يملك بسبب ملكه السابق بعد ارتفاع السبب الناقل.

و لو تصرّف الغابن تصرّفًا مغيّراً للعين، فإنّما أن يكون بالنقيصه أو بالزيادة أو بالامتراج.

[شماره صفحه واقعی : ١٩٣]

ص: ٧٧٥

١- في «ش»: «و إن تعذّر».

٢- المسالك ٣: ٢٠٦، مع تفاوت في بعض الألفاظ.

٣- في «ش»: «زياده»: «باقية».

٤- لم ترد عبارته «في العقد الجائر أو اللّازم» في «ش».

فإن كان بالنقيصه: فإما أن يكون نقصاً يوجب الأرش، وإما أن يكون ممّا لا يوجبه.

فإن أوجب الأرش أخذه مع الأرش، كما هو مقتضى الفسخ؛ لأنّ الفاتئ مضمونٌ بجزءٍ من العوض، فإذا ردّ تمام العوض وجب ردّ مجموع المعوّض، فيتدارك الفاتئ [منه] (١) ببدله، و مثل ذلك ما لو تلف بعض العين.

و إن كان ممّا لا يوجب شيئاً، ردّه بلا شيء. و منه ما لو وجد العين مستأجرة، فإنّ على الفاسخ الصبر إلى أن ينقضى مدّه الإجاره، و لا يجب على الغابن بذل [عوض (٢) المنفعه المستوفاه بالنسبه إلى بقيه المدّه بعد الفسخ؛ لأنّ المنفعه من الزوائد المنفصله المتخلله بين العقد و الفسخ، فهى ملكٌ للمفسوخ عليه، فالمنفعه الدائمه تابعه للملك المطلق، فإذا تحقّق فى زمانٍ مَلِكٌ منفعه العين بأسرها. و يحتمل انفساخ الإجاره فى بقيه المدّه؛ لأنّ ملك منفعه الملك المترزل متزلزل، و هو الذى جزم به المحقّق القمى فيما إذا فسخ البائع بخياره المشروط له فى البيع (٣). و فيه نظر؛ لمنع تزلزل ملك المنفعه.

نعم، ذكر العلّامه فى القواعد فيما إذا وقع التفاسخ لأجل اختلاف المتبايعين: أنّه إذا وجد البائع العين مستأجرة كانت الأجره للمشتري الموجر و وجب عليه للبائع أجره المثل للمدّه الباقية بعد الفسخ (٤)، و قرره

[شماره صفحه واقعى : ١٩٤]

ص: ٧٧٦

١- و (٢) لم يردا فى «ق».

٢- لم يردا فى «ق»

٣- راجع جامع الشتات ٣: ٤٣١، ٤٣٢، المسأله ٢٠٣.

٤- القواعد ٢: ٩٦.

على ذلك شرح الكتاب (١)، وسيجيء ما يمكن أن يكون فارقاً بين المقامين.

وإن كان التغيير بالزيادة: فإن كانت حكمية محضه كقصاره الثوب و تعليم الصنعه، فالظاهر ثبوت الشركه فيه بنسبه تلك الزيادة، بأن تقوم العين معها و لا معها و تؤخذ النسبه. و لو لم يكن للزيادة مدخل في زياده قيمه، فالظاهر عدم شيء لمحدثها؛ لأنه إنما عمل في ماله، و عمله لنفسه غير مضمون على غيره، و لم يحصل منه في الخارج ما يقابل المال و لو في ضمن العين.

و لو كانت الزيادة عيناً محضاً كالغرس:

ففي تسلط المغبون على القلع بلا أرش، كما اختاره في المختلف في الشفعه (٢) أو عدم تسلطه عليه مطلقاً، كما عليه المشهور، فيما إذا رجع بائع الأرض المغروسه بعد تفليس المشتري.

أو تسلطه عليه مع الأرش كما اختاره في المسالك هنا (٣) و قيل به في الشفعه و العاربه (٤) وجوه:

من أن صفه كونه منصوباً المستلزمه لزياده قيمته إنما هي عبارة

[شماره صفحه واقعى : ١٩٥]

ص: ٧٧٧

---

١- راجع إيضاح الفوائد ١:٥٢١، و جامع المقاصد ٤:٤٤٦، و مفتاح الكرامه ٤:٧٦٠.

٢- راجع المختلف ٥:٣٥٦.

٣- لم نعثر عليه في المسالك، نعم صرح به في الروضه ٣:٤٦٩.

٤- راجع الشرائع ٢:١٧٣، و ٣:٢٦٠، و مفتاح الكرامه ٦:٦١ و ٣:٣٨٣.



عن كونه في مكانٍ صار ملكاً للغير، فلا حق للغرس، كما إذا باع أرضاً مشغولة بماله و كان ماله في تلك الأرض أزيد قيمه، مضافاً إلى ما في المختلف في مسأله الشفعه: من أن الفأئ لَمَّا حدث في محلٍّ مُعرضٍ للزوال لم يجب تداركه (١).

و من أن الغرس المنصوب الذي هو مالٌ للمشتري مالٌ مغايرٌ للمقلوع عرفاً، وليس كالممتع الموضوع في بيتٍ بحيث يكون تفاوت قيمته باعتبار المكان، مضافاً إلى مفهوم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ليس لعرقٍ ظالمٍ (٢) حقٌّ» (٣) فيكون كما لو باع الأرض المغروسة.

و من أن الغرس إنما وقع في ملكٍ متزلزلٍ، ولا دليل على استحقاق الغرس على الأرض البقاء: وقياس الأرض المغروسة على

[شماره صفحه واقعي : ١٩٦]

ص: ٧٧٨

١- راجع المختلف ٥:٣٥٦

٢- قال ابن الأثير في النهاية: «و في حديث إحياء الموات: "ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ" هو أن يجيء الرجل إلى أرضٍ قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض. و الروايه "لعرقٍ" بالتثوين، و هو على حذف المضاف: أي لذي عرقٍ ظالمٍ، فجعل العرق نفسه ظالمًا، و الحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، و إن روى "عرقٍ" بالإضافه فيكون الظالم صاحب العرق، و الحق للعرق، و هو أحد عروق الشجره». انظر النهاية لابن الأثير: مادّه «عرق»، و انظر مجمع البحرين: مادّه نفسها.

٣- عوالي اللآلي ٢:٢٥٧، الحديث ٦، و رواه في الوسائل ١٧:٣١١، الباب ٣ من أبواب الغصب، الحديث الأوّل عن الصادق عليه السلام.

الأرض المستأجره حيث لا- يفسخ إجارتها و لا تغرم لها اجره المثل فاسدٌ؛ للفرق بتملك المنفعه في تمام المدّه قبل استحقاق الفاسخ هناك بخلاف ما نحن فيه، فإنّ المستحقّ هو الغرس المنصوب من دون استحقاق مكانٍ في الأرض.

فالتحقيق: أنّ كلاً من المالكين يملك ماله لا بشرط حقّ له على الآخر و لا عليه له، فلكلّ منهما تخليص ماله عن مال صاحبه. فإن أراد مالك الغرس قلعه فعليه أرش طمّ الحفر، و إن أراد مالك الأرض تخليصها فعليه أرش الغرس، أعنى تفاوت ما بين كونه منصوباً دائماً و كونه مقلوعاً. و كونه مالاً للمالك على صفة النصب دائماً ليس اعترافاً على عدم (1) تسلّطه على قلعه؛ لأنّ المال هو الغرس المنصوب، و مرجع دوامه إلى دوام ثبوت هذا المال الخاصّ له، فليس هذا من باب استحقاق الغرس للمكان، فافهم.

و يبقى الفرق بين ما نحن فيه و بين مسأله التفليس، حيث ذهب الأ-كثر إلى أن ليس للبائع الفاسخ قلع الغرس و لو مع الأرش. و يمكن الفرق بكون حدوث ملك الغرس في ملكٍ متزلزلٍ فيما نحن فيه، فحقّ المغبون إنّما تعلّق بالأرض قبل الغرس، بخلاف مسأله التفليس؛ لأنّ سبب التزلزل هناك بعد الغرس، فيشبهه بيع الأرض المغروسه و ليس للمشتري قلعه و لو مع الأرش بلا خلاف، بل عرفت أنّ العلّامة قدّس سرّه في المختلف جعل التزلزل موجّباً لعدم استحقاق أرش الغرس.

ثمّ إذا جاز القلع، فهل يجوز للمغبون مباشره القلع، أم له مطالبه

[شماره صفحه واقعي : ١٩٧]

ص : ٧٧٩

١- في «ش»: «بعدم».

المالك بالقلع، و مع امتناعه يجبره الحاكم أو يقلعه؟ وجوه، ذكروها (١) فيما لو دخلت أغصان شجر الجار إلى داره. و يحتمل الفرق بين المقامين من جهة كون الدخول هناك بغير فعل المالك، و لذا قيل فيه بعدم وجوب إجابته المالك الجار إلى القلع و إن جاز للجار قلعها بعد الامتناع أو قبله.

هذا كله حكم القلع (٢).

و أما لو اختار المغبون الإبقاء، فمقتضى ما ذكرنا من عدم ثبوت حق لأحد المالكين على الآخر استحقاقه الأجره على البقاء؛ لأن انتقال الأرض إلى المغبون بحق سابق على الغرس، لا بسبب لاحق له.

هذا كله حكم الشجر.

و أمّا الزرع: ففي المسالك: أنه يتعين إبقاؤه بالأجره (٣) لأن له أمداً ينتظر. و لعله لإمكان الجمع بين الحقيين على وجه لا ضرر فيه على الطرفين، بخلاف مسألة الشجر، فإن في تعيين إبقائه بالأجره ضرراً على مالك الأرض، لطول مدّة البقاء، فتأمل.

و لو طلب مالك الغرس القلع، فهل لمالك الأرض منعه لاستنزام نقص أرضه، فإن كلا منهما مسلط على ماله و لا يجوز تصرفه في مال غيره إلا بإذنه، أم لا؛ لأنّ التسلط على المال لا يوجب منع مالك آخر عن التصرف في ماله؟ وجهان: أقواهما الثاني.

[شماره صفحه واقعي : ١٩٨]

ص: ٧٨٠

١- راجع تفصيل الأقوال في مفتاح الكرامه ٥:٥٠٤، و المناهل: ٣٨٨ ٣٨٩، و الجواهر ٢٧٧:٢٦٠.

٢- في «ش»: «التخليص».

٣- لم نعتز عليه في المسالك، نعم هو موجود في الروضه ٣:٤٦٩.

و لو كان التغير بالامتزاج: فإما أن يكون بغير جنسه، وإما أن يكون بجنسه.

فإن كان بغير الجنس، فإن كان على وجه الاستهلاك عرفاً بحيث لا يحكم في مثله بالشركة كامتزاج ماء الورد المبيع بالزيت فهو في حكم التالف يرجع إلى قيمته. وإن كان لا- على وجه يُعدّ تالفاً كالخل الممتزج مع الأنجيبين ففي كونه شريكاً أو كونه كالمعدوم (١)، وجهان (٢).

و إن كان الامتزاج بالجنس، فإن كان بالمساوى يثبت الشركة، و إن كان بالأردإ فكذلك، و في استحقاقه لأرش النقص أو تفاوت الرداء من الجنس الممتزج أو من ثمنه، وجوه. و لو كان بالأجود احتمل الشركة في الثمن، بأن يُباع و يُعطى من الثمن بنسبه قيمته، و يحتمل الشركة بنسبه قيمه، فإذا كان الأجود يساوى قيمتى الردىء كان المجموع بينهما أثلاثاً، و ردّه الشيخ في مسأله رجوع البائع على المفلس بعين ماله بأنه يستلزم الربا (٣). قيل: و هو حسنٌ مع عموم الربا لكلّ معاوضه (٤).

### بقي الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن:

[شماره صفحه واقعى : ١٩٩]

ص: ٧٨١

١- في «ق»: «كالمعدومه».

٢- في «ش» زياده: «من حصول الاشتراك قهراً لو كانا لمالكين، و من تغير حقيقته، فيكون كالتلف الرافع للخيار».

٣- المبسوط ٢: ٢٦٣.

٤- قاله الشهيد الثانى فى المسالك ١١٣: ٤، بلفظ: «و هو يتم على القول بثبوتة فى كل معاوضه».

و تفصيله: أنّ التلف إمّا أن يكون فيما وصل إلى الغابن، أو فيما وصل إلى المغبون. و التلف، إمّا بآفه أو بإتلاف أحدهما أو بإتلاف الأجنبيّ.

و حكمها: أنّه لو تلف ما فى يد المغبون، فإن كان بآفه فمقتضى ما تقدّم من التذكرة (١) فى الإخراج عن الملك من تعليل السقوط بعدم إمكان الاستدراك سقوط الخيار. لكنك قد عرفت الكلام فى مورد التعليل فضلاً عن غيره؛ و لذا اختار غير واحد بقاء الخيار (٢)، فإذا فسخ غرم قيمه (٣) يوم التلف أو يوم الفسخ و أخذ ما عند الغابن أو بدله. و كذا لو كان بإتلافه.

و لو كان بإتلاف الأجنبيّ ففسخ المغبون، أخذ الثمن و رجع الغابن إلى المثلّف إن لم يرجع المغبون عليه. و إن رجع عليه بالبدل ثمّ ظهر الغبن ففسخ ردّ على الغابن قيمه يوم التلف أو يوم الفسخ.

و لو كان بإتلاف الغابن فإن لم يفسخ المغبون أخذ قيمه من الغابن. و إن فسخ أخذ الثمن. و لو كان إتلافه قبل ظهور الغبن فأبرأه المغبون من الغرامه ثمّ ظهر الغبن ففسخ و جب عليه ردّ قيمه؛ لأنّ ما أبرأه بمنزله المقبوض.

و لو تلف ما فى يد الغابن بآفه أو بإتلافه ففسخ المغبون أخذ

[شماره صفحه واقعى : ٢٠٠]

ص: ٧٨٢

١- تقدّم فى الصفحة ١٨٨.

٢- كالشهيد الثانى فى الروضه ٣:٤٧٣، و السيد الطباطبائى فى الرياض ٨: ١٩٢، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٦٠٧.

٣- فى «ش» و «ف»: «قيمته».

البدل. و في اعتبار قيمه يوم التلف أو يوم الفسخ قولان، ظاهر الأكثر الأول.

و لكن صرّح في الدروس (١) و المسالك (٢) و محكّي حاشيه الشرائع (٣) للمحقّق الثاني و صاحب الحدائق (٤) و بعض آخر (٥): أنّه لو اشترى عيناً بعينٍ فقبض أحدهما دون الأخرى فباع المقبوض ثمّ تلف غير المقبوض:

أنّ البيع الأوّل يفسخ بتلف متعلّقه قبل القبض بخلاف البيع الثاني، فيغرم البائع الثاني قيمه ما باعه يوم تلف غير المقبوض.

و هذا ظاهرٌ بطل صريحٌ في أنّ العبره بقيمه يوم الانفساخ دون تلف العين. و الفرق بين المسألتين مشكّل، و تمام الكلام في باب الإقاله إن شاء الله تعالى.

و لو تلف بإتلاف الأجنبيّ رجع المغبون بعد الفسخ إلى الغابن؛ لأنّه الذي يُردّ إليه العوض فيؤخذ منه المعوّض أو بدله، و لأنّه مَلِكُ القيمه على المُتلف. و يحتمل الرجوع إلى المُتلف؛ لأنّ المال في ضمانه و ما لم يدفع العوض فنفس المال في عهده؛ و لذا صرّح في الشرائع (٤)

[شماره صفحه واقعى : ٢٠١]

ص: ٧٨٣

- ١- الدروس ٣:٢١١.
- ٢- المسالك ٣:٢٥٧.
- ٣- لم نعثر على الحاكي، و لا توجد لدينا حاشيه الشرائع في هذا الموضوع.
- ٤- الحدائق ١٩:١٨٩، ١٩٠.
- ٥- كالمحقّق في الشرائع ٢:٣٢، و العلامه في القواعد ٢:٨٧، و الإرشاد ١:٣٨١، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٧١٨.
- ٦- راجع الشرائع ٢:١٢٢.

بجواز المصالحة على ذلك المتلف بما لو صالح به على قيمته لزم الربا، و صرح العلامة (1) بأنه لو صالحه على نفس المتلف بأقل من قيمته لم يلزم الربا، وإن صالحه على قيمته بالأقل لزم الربا، بناءً على جريانه في الصلح. و يحتمل التخيير أمّا الغابن فلأنه ملك البدل، و أمّا المتلف فلأنّ المال المتلف في عهده قبل أداء قيمه.

و إن كان بإتلاف المغبون فإن لم يفسخ غرم بدله، و لو أبرأه الغابن من بدل المتلف فظهر الغبن ففسخ، ردّ الثمن و أخذ قيمه المتلف؛ لأنّ المبرأ منه كالمقبوض.

هذا قليلٌ من كثير ما يكون هذا المقام قابلاً له من الكلام، و ينبغي إحاله الزائد على ما ذكره في غير هذا المقام، و الله العالم بالأحكام و رسوله و خلفاؤه الكرام صلوات الله عليه و عليهم إلى يوم القيام.

[شماره صفحه واقعی : ۲۰۲]

ص: ۷۸۴

۱- راجع التحرير ۱: ۲۲۹، ۲۳۰.

## مسأله الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضه ماليه؛

بناءً على الاستناد في ثبوته في البيع إلى نفي الضرر. نعم، لو استند إلى الإجماعات المنقوله أمكن الرجوع في غير البيع إلى أصله اللزوم.

و ممن حكى عنه التصريح بالعموم فخر الدين قدس سره في شرح الإرشاد (١) و صاحب التنقيح (٢) و صاحب إيضاح النافع (٣)، و عن إجاره جامع المقاصد: جريانه فيها مستنداً إلى أنه من توابع المعاوضات (٤).

نعم، حكى عن المهذب البارع عدم جريانه في الصلح (٥). و لعله لكون الغرض الأصلي فيه قطع المنازعه، فلا يشرع فيه الفسخ. و فيه ما لا يخفى.

[شماره صفحه واقعى : ٢٠٣]

ص: ٧٨٥

١- حكاه عنه و عمن بعده السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٥٧٠:٤ ٥٧١.

٢- التنقيح الرائع ٢:٤٧.

٣- إيضاح النافع (مخطوط) لا يوجد لدينا.

٤- جامع المقاصد ٧:٨٦.

٥- المهذب البارع ٢:٥٣٨.



و فى غايه المرام:التفصيل بين الصلح الواقع على وجه المعاوضه فيجرى فيه،و بين الواقع على إسقاط دعوى قبل ثبوتها ثم ظهر حقيّه ما يدعيه و كان مغبوناً فيما صالح به،و الواقع على ما فى الذمم و كان مجهولاً ثم ظهر بعد عقد الصلح و ظهر غبن أحدهما على تأمل (١).و لعله للإقدام فى هذين على رفع اليد عمّا صالح عنه كائناً ما كان،فقد أقدم على الضرر.

و حكى عن بعض (٢)التفصيل بين كلّ عقيدٍ وقع شخصه على وجه المسامحه و كان الإقدام على المعامله فيه مبيّياً على عدم الالتفات إلى النقص و الزيادة بيعاً كان أو صلحاً أو غيرهما فإنّه لا يصدق فيه اسم الغبن،و بين غيره.

و فيه مع أنّ منع صدق الغبن محلّ نظرٍ-: أنّ الحكم بالخيار لم يعلّق فى دليلٍ على مفهوم لفظ «الغبن»حتّى يتبع مصاديقه،فإنّ الفتاوى مختصّه بغبن البيع،و حديث نفي الضرر عامّ لم يخرج منه إلّا ما استثنى فى الفتاوى من صورته الإقدام على الضرر عالمّاً به.نعم،لو استدلّ بآيه التجاره عن تراضٍ أو النهى عن أكل المال بالباطل أمكن اختصاصهما بما إذا أقدم على المعامله محتملاً للضرر مسامحاً فى دفع ذلك الاحتمال.

و الحاصل: أنّ المسأله لا تخلو عن إشكالٍ

[شماره صفحه واقعى : ٢٠٤]

ص: ٧٨٦

١- انظر غايه المرام(مخطوط)١:٢٩٦،و فيه تصريح بعدم ثبوت الخيار فى الفرضين الأخيرين.

٢- لم نعثر عليه.

من جهة أصالة اللزوم، واختصاص معقد الإجماع و الشهرة بالبيع، و عدم تعرّض الأكثر لدخول هذا الخيار في غير البيع كما تعرّضوا لجريان خيار الشرط (١)، و تعرّضهم لعدم جريان خيار المجلس في غير البيع لكونه محلّ خلافٍ لبعض العامّة في بعض أفراد ما عدا البيع (٢)، فلا يدلّ على عموم غيره لما عدا البيع.

و من دلالته حديث نفى الضرر على عدم لزوم المعاملة المغبون فيها و لو في صورة امتناع الغابن عن بذل التفاوت (٣)، و قد استدلّ به الأصحاب على إثبات كثيرٍ من الخيارات، فدخوله فيما عدا البيع لا يخلو عن قوّه.

نعم، يبقى الإشكال في شموله للصورة المتقدّمة، و هي ما إذا علم من الخارج بناء شخص تلك المعاملة بيعاً كان أو غيره على عدم المغابنه و المكايسه من حيث المائنه، كما إذا احتاج المشتري إلى قليلٍ من شىءٍ مبتدلٍ لحاجهٍ عظيمه ديتيه أو دنيويّه، فإنّه لا يلاحظ في شرائه مساواته للثمن المدفوع بإزائه، فإنّ في شمول الأدلّه لمثل هذا خفاءً، بل منعاً (٤)، و الله العالم.

[شماره صفحه واقعى : ٢٠٥]

ص: ٧٨٧

- ١- كما تقدّم عنهم في الصفحة ١٤٧ ١٤٨.
- ٢- راجع الشرح الكبير (المطبوع ضمن المغنى لابن قدامه) ٤:٦١، و فيه: «أحدها خيار المجلس و يثبت في البيع و الصلح بمعناه و الإجاره و يثبت في الصرف و السلم»، و راجع الخلاف ٣:١٤، المسأله ١٤ من كتاب البيوع.
- ٣- في «ش» زياده: «بعد إلحاق غيرها بظهور عدم الفصل عند الأصحاب».
- ٤- في «ش» زياده: «إلّا أن يتمّ بعدم القول بالفصل».

## مسأله اختلف أصحابنا فى كون هذا الخيار على الفور أو على التراخى

على قولين:

و استند للقول الأوّل و هو المشهور ظاهراً إلى كون الخيار على خلاف الأصل (١)، فيقتصر فيه على المتيقّن. و قرّره فى جامع المقاصد بأنّ العموم فى أفراد العقود يستتبع عموم الأزمته، و إلّا لم ينتفع بعمومه (٢)، انتهى.

و للقول الثانى [إلى (٣)] الاستصحاب. و ذكر فى الرياض ما حاصله:

أنّ المستند فى هذا الخيار إن كان الإجماع المنقول أتجه التمسّك بالاستصحاب، و إن كان نفي الضرر و جب الاقتصار على الزمان الأوّل، إذ به يندفع الضرر (٤).

[شماره صفحه واقعى : ٢٠٦]

ص: ٧٨٨

- 
- ١- راجع الحدائق ١٩:٤٣، و مفتاح الكرامه ٤:١٠٤، و المناهل: ٣٢٧.
  - ٢- جامع المقاصد ٤:٣٨.
  - ٣- لم يرد فى «ق».
  - ٤- راجع الرياض ١:٥٢٥.

أقول: ويمكن الخدشه في جميع الوجوه المذكوره.

أما في وجوب الاقتصار على المتيقن، فلأنه غير متجه مع الاستصحاب.

و أمّا ما ذكره في جامع المقاصد من عموم الأزمته فإن أراد به عمومها المستفاد من إطلاق الحكم بالنسبه إلى زمانه الراجع بدليل الحكمه إلى استمراره في جميع الأزمته، فلا يخفى أنّ هذا العموم في كلّ فردٍ من موضوع الحكم تابعٌ لدخوله تحت العموم، فإذا فرض خروج فردٍ منه، فلا يفرق فيه بين خروجه عن حكم العامّ دائماً أو في زمانٍ ما؛ إذ ليس في خروجه دائماً زياده تخصيصٍ في العامّ حتّى يقتصر عند الشكّ فيه على المتيقن، نظير ما إذا ورد تحريم فعلٍ بعنوان العموم و خرج منه فردٌ خاصٌّ من ذلك الفعل، لكن وقع الشكّ في أنّ ارتفاع الحرمة عن ذلك الفرد مختصٌّ ببعض الأزمته أو عامٌّ لجميعها، فإنّ اللازم هنا استصحاب حكم الخاصّ أعني الحليّه لا الرجوع فيما بعد الزمان المتيقن إلى عموم التحريم، وليس هذا من معارضه العموم للاستصحاب؛ و السرّ فيه ما عرفت: من تبعيه العموم الزماني للعموم الأفرادي، فإذا فرض خروج بعضها فلا مقتضى للعموم الزماني فيه حتّى يقتصر فيه من حيث الزمان على المتيقن، بل الفرد الخارج واحد، دام زمان خروجه أو انقطع.

نعم، لو فرض إفاده الكلام للعموم الزماني على وجه يكون الزمان مكثراً لأفراد العامّ، بحيث يكون الفرد في كلّ زمانٍ مغايراً له في زمانٍ آخر، كان اللازم بعد العلم بخروج فردٍ في زمانٍ ما [الاقتصار (1)].

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٧]

ص : ٧٨٩

١- لم يرد في «ق».

على المتيقن؛ لأنَّ خروج غيره من الزمان مستلزمٌ لخروج فردٍ آخر من العامِّ غير ما عُلِمَ خروجه، كما إذا قال المولى لعبده: «أكرم العلماء في كلِّ يوم» بحيث كان إكرام كلِّ عالم في كلِّ يوم واجباً مستقلاً غير إكرام ذلك العالم في اليوم الآخر، فإذا علم بخروج زيدٍ العالم وشكَّ في خروجه عن العموم يوماً أو أزيد، وجب الرجوع في ما بعد اليوم الأوَّل إلى عموم وجوب الإكرام، لا إلى استصحاب عدم وجوبه، بل لو فرضنا عدم وجود ذلك العموم لم يجز التمسُّك بالاستصحاب، بل يجب الرجوع إلى أصلٍ آخر؛ كما أنَّ في الصورة الأولى لو فرضنا عدم حجِّيه الاستصحاب لم يجز الرجوع إلى العموم، فما أوضح الفرق بين الصورتين! ثمَّ لا يخفى أنَّ مناط هذا الفرق ليس كون عموم الزمان في الصورة الأولى من الإطلاق المحمول على العموم بدليل الحكمه و كونه في الصورة الثانية عموماً لغوياً، بل المنطوق كون الزمان في الأولى ظرفاً للحكم و إن فرض عمومه لغوياً، فيكون الحكم فيه حكماً واحداً مستمراً لموضوع واحد، فيكون مرجع الشكِّ فيه إلى الشكِّ في استمرار حكم واحد و انقطاعه فيستصحب. و الزمان في الثانية مكثراً لأفراد موضوع الحكم، فمرجع الشكِّ في وجود الحكم في الآن الثاني إلى ثبوت حكم الخاصِّ لفردٍ من العامِّ مغايرٍ للفرد الأوَّل، و معلومٌ أنَّ المرجع فيه إلى أصله العموم، فافهم و اغتنم.

و بذلك يظهر فساد دفع كلام جامع المقاصد: بأنَّ آيه أوفوا..

و غيرها مطلقه لا عامه، فلا تنافي الاستصحاب (1) إلا أن يدعى أنَّ

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٨]

ص: ٧٩٠

١- الدافع هو صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣:٤٤.

العموم الإطلاقي لا يرجع إلّا إلى العموم الزماني على الوجه الأوّل.

و قد (1) ظهر أيضاً ممّا ذكرنا من تغاير موردى الرجوع إلى الاستصحاب و الرجوع إلى العموم-فساد ما قيل في الأصول: من أنّ الاستصحاب قد يخصّص العموم، و مثّل له بالصورة الأولى، زعماً منه أنّ الاستصحاب قد خصّص العموم (2). و قد عرفت أنّ مقام جريان الاستصحاب لا يجوز فيه الرجوع إلى العموم و لو على فرض عدم الاستصحاب، و مقام جريان العموم لا يجوز فيه الرجوع إلى الاستصحاب و لو على فرض عدم العموم، فليس شيءٌ منهما ممنوعاً بالآخر في شيءٍ من المقامين.

إذا عرفت هذا فما نحن فيه من قبيل الأوّل؛ لأنّ العقد المغبون فيه إذا خرج عن عموم وجوب الوفاء فلا فرق بين عدم وجوب الوفاء به في زمانٍ واحدٍ و بين عدم وجوبه رأساً، نظير العقد الجائز دائماً، فليس الأمر دائراً بين قلّه التخصيص و كثرته حتّى يتمسّك بالعموم فيما عدا المتيقّن، فلو فرض عدم جريان الاستصحاب في الخيار على ما سنشير إليه لم يجز التمسّك بالعموم أيضاً. نعم، يتمسّك فيه حينئذٍ بأصالة اللزوم الثابتة بغير العمومات.

و أمّا استناد القول بالتراخي إلى الاستصحاب، فهو حسنٌ على ما اشتهر من المسامحة في تشخيص الموضوع في استصحاب الحكم الشرعي الثابت بغير الأدلّة اللفظيّة المشخّصة للموضوع، مع كون الشكّ

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٩]

ص: ٧٩١

١- في «ش»: «فقد».

٢- راجع فرائد الأصول ٣: ٢٧٣، التنبيه العاشر من تنبيهات الاستصحاب.

من حيث استعداد الحكم للبقاء. و أمّا على التحقيق من عدم إحراز الموضوع في مثل ذلك على وجه التحقيق، فلا- يجرى فيما نحن فيه الاستصحاب؛ فإنّ المتيقّن سابقاً ثبوت الخيار لمن لم يتمكّن من تدارك ضرره بالفسخ، فإذا فرضنا ثبوت (١) الحكم من الشرع على هذا الوجه (٢) فلا- معنى لانسحابه في الآدّن اللاحق مع كون الشخص قد تمكّن من التدارك و لم يفعل؛ لأنّ هذا موضوع آخر يكون إثبات الحكم له من القياس المحرّم.

نعم، لو أحرز الموضوع من دليل لفظي على المستصحب أو كان الشكّ في رافع الحكم حتّى لا يحتمل أن يكون الشكّ لأجل تغيير الموضوع اتّجه التمسك بالاستصحاب.

و أمّا ما ذكره في الرياض (٣)، ففيه: أنّه إن بنى الأمر على التدقيق في موضوع الاستصحاب كما أشرنا هنا و حقّقناه في الأصول- فلا- يجرى الاستصحاب و إن كان المدرك للخيار الإجماع. و إن بنى على المسامحة فيه كما اشتهر جرى الاستصحاب و إن استند في الخيار إلى قاعده الضرر، كما اعترف به ولده قدّس سرّهما في المناهل (٤) مستنداً

[شماره صفحه واقعي : ٢١٠]

ص: ٧٩٢

- ١- في «ش» زياده: «هذا».
- ٢- لم ترد «على هذا الوجه» في «ش».
- ٣- المتقدّم عنه في الصفحه ٢٠٦.
- ٤- قاله فيما لو بذل الغابن التفاوت، في تقويه ما اختاره من عدم سقوط الخيار بالبذل و تعرّض لمسأله الفور و التراخي، لكن لم يتعرّض لهذا المستند، راجع المناهل: ٣٢٧.

إلى احتمال أن يكون الضرر علّة محدثه يكفي في بقاء الحكم و إن ارتفع.

إلّا أن يدعى أنّه إذا استند الحكم إلى الضرر فالموضوع للخيار هو المتضرّر العاجز عن تدارك ضرره و هو غير محقّق في الزمان اللاحق، كما أشرنا.

ثمّ إنّه بنى المسألة بعضُ المعاصرين (١) على ما لا- محصّل له، فقال ما لفظه: إنّ المسألة مبتنية على أنّ لزوم العقد معناه: أنّ أثر العقد مستمرٌّ إلى يوم القيامة و أنّ عموم الوفاء بالعقود عمومٌ زمنيٌّ؛ للقطع بأن ليس المراد بالآية الوفاء بالعقود آناً ما، بل على الدوام، و قد فهم المشهور منها ذلك، و (٢) باعتبار أنّ الوفاء بها العمل بمقتضاها و لا- ريب أنّ مفاده عرفاً و بحسب قصد المتعاقدين الدوام، فإذا دلّ دليلٌ على ثبوت خيارٍ من ضررٍ، أو إجماعٍ، أو نصٍّ في ثبوته في الماضي أو مطلقاً بناءً على الإهمال لا الإطلاق في الأخبار فيكون استثناءً من ذلك العامّ و يبقى العامّ على عمومه، كاستثناء أيام الإقامه و الثلاثين و وقت المعصيه و نحوها من حكم السفر.

أو أنّ اللزوم ليس كالعموم و إنّما يُثبت ملكاً سابقاً و يبقى حكمه مستصحباً إلى المزيل، فتكون المعارضه بين استصحابين، و الثاني واردٌ على الأوّل، فيقدّم عليه، و الأوّل أقوى؛ لأنّ حدوث الحادث مع زوال علّته السابقه يقضى بعدم اعتبار السابق، أمّا مع بقائها فلا يلغو اعتبار

[شماره صفحه واقعي : ٢١١]

ص: ٧٩٣

١- و هو الشيخ على آل كاشف الغطاء في تعليقه على اللمعه (مخطوط)، مبحث خيار التأخير.

٢- لم ترد «و» في «ش».



و لا يخفى أنّ ما ذكره من المبني للرجوع إلى العموم - وهو استمرار اللزوم مبنئاً لطح العموم و الرجوع إلى الاستصحاب.

و أمّا ما ذكره أخيراً لمبني الرجوع إلى الاستصحاب، و حاصله:

أنّ اللزوم إنّما يثبت بالاستصحاب، فإذا ورد عليه استصحاب الخيار قُدّم عليه.

ففيه: أنّ الكلّ متفقون على الاستناد في أصالة اللزوم إلى عموم آية الوفاء و إن أمكن الاستناد فيه إلى الاستصحاب أيضاً، فلا وجه للإغماض عن الآيه و ملاحظه الاستصحاب المقتضى للزوم مع استصحاب الخيار.

ثمّ إنّّه قد علم من تضاعيف ما أوردناه على كلمات الجماعه: أنّ الأقوى كون الخيار هنا على الفور؛ لأنّه لَمّا لم يجز التمسك في الزمان الثاني بالعموم لما عرفت سابقاً: من أنّ مرجع العموم الزماني في هذا المقام إلى استمرار الحكم في الأفراد فإذا انقطع الاستمرار فلا دليل على العود إليه، كما في جميع الأحكام المستمرّه إذا طرأ عليها الانقطاع - و لا باستصحاب الخيار لما عرفت: من أنّ الموضوع غير محرز؛ لاحتمال كون موضوع الحكم عند الشارع هو من لم يتمكّن من تدارك ضرره بالفسخ، فلا - يشمل الشخص المتمكّن منه التارك له، بل قد يُستظهر ذلك من حديث نفى الضرر [تعيّن \(١\)](#) الرجوع إلى أصالة فساد فسخ المغبون و عدم ترتب الأثر عليه و بقاء آثار العقد، فيثبت اللزوم من

[شماره صفحه واقعي : ٢١٢]

ص: ٧٩٤

هذه الجهه. و هذا ليس كاستصحاب الخيار؛ لأن الشك هنا في الرفع، فالموضوع محرز كما في استصحاب الطهاره بعد خروج المذى، فافهم و اغتنم، و الحمد لله.

هذا، مضافاً إلى ما قد يقال هنا و فيما يشبهه من إجازة عقد الفضولي و نكاحه و غيرهما-: من أن تجوز التأخير فيها ضرراً على من عليه الخيار، و فيه تأمل.

ثم إن مقتضى ما استند إليه للفوريه عدا هذا المؤيد الأخير- هي الفوريه العرفيه؛ لأن الاقتصار على الحقيقه حرج على ذى الخيار، فلا ينبغي تدارك الضرر به، و الزائد عليها لا دليل عليه عدا الاستصحاب المتسالم على رده بين أهل هذا القول.

لكن الذى يظهر من التذكرة فى خيار العيب على القول بفوريته ما هو أوسع من الفور العرفى، قال: خيار العيب ليس على الفور على ما تقدم، خلافاً للشافعى، فإنه اشترط الفوريه و المبادره بالعاده، فلا يؤمر بالعدو و لا الركض ليرد، و إن كان مشغولاً بصلاه أو أكل أو قضاء حاجه فله الخيار إلى أن يفرغ، و كذا لو أطلع حين دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس إجماعاً، و كذا لو لبس ثوباً أو أغلق باباً. و لو أطلع على العيب ليلاً فله التأخير إلى أن يصبح و إن لم يكن عذر (1)، انتهى.

و قد صرح فى الشفعه على القول بفوريته بما يقرب من ذلك و جعلها من الأعذار. و صرح فى الشفعه بأنه لا يجب المبادره على

[شماره صفحه واقعى : ٢١٣]

ص : ٧٩٥

١- التذكرة ٥٢٩: ١.

خلاف العاده، ورجع (١) في ذلك كله إلى العرف، فكل ما لا يُعدّ تقصيراً لا يبطل به الشفعه، وكل ما يُعدّ تقصيراً و توائماً في الطلب فإنه مسقط لها (٢)، انتهى.

و المسأله لا تخلو عن إشكالٍ، لأن جعل حضور وقت الصلاه أو دخول الليل عذراً في ترك الفسخ المتحقق بمجرد قوله: «فسخت» لا- دليل عليه. نعم، لو توقّف الفسخ على الحضور عند الخصم أو القاضى أو على الإشهاد، توجه ما ذكر في الجملة، مع أنّ قيام الدليل عليه مشكّل، إلّا أن يُجعل الدليل على الفوريه لزوم الإضرار لمن عليه الخيار، فدفع (٣) ذلك بلزوم المبادره العرفيه بحيث لا يُعدّ متوائماً فيه، فإنّ هذا هو الذى يضرّ بحال من عليه الخيار من جهه عدم استقرار ملكه و كون تصرّفاته فيه فى معرض النقص (٤). لكنك عرفت التأمل فى هذا الدليل.

فالإنصاف: أنّه إن تمّ الإجماع الذى تقدّم (٥) عن العلامه عليّ عدم البأس بالأمر المذكوره و عدم قدح أمثالها فى الفوريه، فهو، و إلّا وجب الاقتصار على أول مراتب إمكان إنشاء الفسخ، والله العالم.

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا خلاف فى معذوريّه الجاهل بالخيار فى ترك

[شماره صفحه واقعى : ٢١٤]

ص : ٧٩٦

- ١- كذا فى النسخ، و الصواب: «يرجع»، كما فى المصدر.
- ٢- التذكره ١: ٦٠٤.
- ٣- فى «ش»: «فيدفع».
- ٤- فى «ش»: «النقص».
- ٥- المتقدّم عنه فى الصفحه الماضيه.

المبادره، لعموم نفي الضرر؛ إذ لا- فرق بين الجاهل بالغبن و الجاهل بحكمه، و ليس ترك الفحص عن الحكم الشرعي منافياً لمعدوريته، كترك الفحص عن الغبن و عدمه.

و لو جهل الفوريه فظاهر بعض الوفاق على المعدوريه. و يشكل بعدم جريان نفي الضرر هنا؛ لتمكنه من الفسخ و تدارك الضرر، فيرجع إلى ما تقدّم من أصله بقاء آثار العقد و عدم صحّه فسخ المغبون بعد الزمان الأوّل. و قد حكى عن بعض الأساطين عدم المعدوريه في خيار التأخير (١)، و المناط واحد.

و لو ادّعى الجهل بالخيار فالأقوى القبول، إلّا أن يكون ممّا لا يخفى عليه هذا الحكم الشرعي إلّا لعارض، ففيه نظر.

و قال في التذكرة في باب الشفعه: إنّه لو قال: «لم أعلم ثبوت حقّ الشفعه» أو قال: «أخّرت لأنّي لم أعلم أنّ الشفعه على الفور» فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بريّه لا يعرفون الأحكام قبل قوله و له الأخذ بالشفعه، و إلّا فلا (٢)، انتهى.

فإن أراد بالتقييد المذكور تخصيص السماع بمن يحتمل في حقّه الجهل، فلا حاجه إليه؛ لأنّ أكثر العوامّ و كثيراً من الخواصّ لا يعلمون مثل هذه الأحكام. و إن أراد تخصيص السماع بمن يكون الظاهر في حقّه عدم العلم، ففيه: أنّه لا- داعى إلى اعتبار الظهور، مع أنّ الأصل العدم.

و الأقوى: أنّ الناسي في حكم الجاهل. و في سماع دعواه النسيان

[شماره صفحه واقعي : ٢١٥]

ص: ٧٩٧

١- لم نعتز عليه، و لا على الحاكي.

٢- التذكرة ١: ٦٠٥، مع تقديم و تأخير في بعض العبارات.

نظرٌ: من أنه مدّع، و من تعرّس إقامه البيّنه عليه و أنّه لا يُعرف إلّا من قبله.

و أما الشاكّ في ثبوت الخيار فالظاهر معذوريّته. و يحتمل عدم معذوريّته؛ لتمكّنه من الفسخ بعد الاطّلاع على الغبن ثمّ السؤال عن صحّته شرعاً، فهو متمكّن من الفسخ العرفي، إذ الجهل بالصّحّه لا يمنع عن الإنشاء، فهو مقصّرٌ بترك الفسخ لا لعذرٍ، فافهم، و الله العالم.

[شماره صفحه واقعى : ٢١٦]

ص: ٧٩٨

قال فى التذكرة: من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري ولا قبض الثمن ولا شرط تأخيره ولو ساعه لزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فى هذه الثلاثة فهو أحقّ بالعين. وإن مضت الثلاثة ولم يأتِ بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد والصبر والمطالبه بالثمن عند علمائنا أجمع (١).

و الأصل فى ذلك قبل الإجماع المحكى (٢) عن الانتصار والخلاف والجواهر وغيرها (٣) المعتضد بدعوى الاتفاق المصرح بها فى التذكرة (٤).

[شماره صفحه واقعى : ٢١٧]

ص: ٧٩٩

- 
- ١- التذكرة ٥٢٣:١.
  - ٢- حكاه عنهم السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٧٦، و راجع الانتصار: ٤٣٧، المسأله ٢٤٩، والخلاف ٣:٢٠، المسأله ٢٤، و جواهر الفقه: ٥٤، المسأله ١٩٣.
  - ٣- مثل: الحدائق ١٩:٤٤، و الرياض ١:٥٢٥، و مستند الشيعة ١٤:٣٩٧، و الجواهر ٢٣:٥١.
  - ٤- تقدّم التخريج عنها آنفاً، و راجع تفصيل ذلك فى مفتاح الكرامه ٤:٥٧٦ - ٥٧٧.

و الظاهره من غيرها، و بما ذكره في التذكرة: من أن الصبر أبداً مظنه الضرر المنفئ بالخبر (١)، بل الضرر هنا أشد من الضرر في الغبن؛ حيث إن المبيع هنا في ضمانه و تلفه منه و ملكٌ لغيره لا يجوز له التصرف فيه - الأخبار المستفيضة، منها:

روايه علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البع و لا - يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن، قال: الأجل بينهما ثلاثه أيام، فإن قبض (٢) بيعه، و إلا فلا بيع بينهما» (٣).

و روايه إسحاق بن عمار عن العبد الصالح، قال: «من اشترى بيعاً فمضت ثلاثه أيام و لم يجيء، فلا بيع له» (٤).

و روايه ابن الحجّاج قال: «اشترت محملاً و أعطيت بعض الثمن و تركته عند صاحبه، ثم احتبست أياماً، ثم جئت إلى بائع المحمل لآخذه، فقال: قد بعته، فضحكت، ثم قلت: لا - و الله! لا - أدعك أو أفاضيك، فقال: أترضى بأبي بكر بن عيَّاش؟ قلت: نعم، فأتيناه فقصنا عليه قصّةنا، فقال أبو بكر: بقول من تحب أن يُقضى (٥) بينكما، بقول صاحبك أو غيره؟ قلت: بقول صاحبي، قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه و بين ثلاثه أيام، و إلا فلا بيع له» (٦).

[شماره صفحه واقعي : ٢١٨]

ص : ٨٠٠

- ١- التذكرة ٥٢٣: ١.
- ٢- كذا في «ش»، و في «ق»: «قبضه»، و هو من سهو القلم.
- ٣- الوسائل ٣٥٧: ١٢، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٣.
- ٤- نفس المصدر، الحديث ٤.
- ٥- كذا في «ق»، و في «ش» و المصدر: «أن أقضى».
- ٦- الوسائل ٣٥٦: ١٢، ٣٥٧، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

و صحیحہ زرارہ عن أبی جعفر علیہ السلام: «قلت له: الرجل یشتری من الرجل المتاع ثم یدعه عنده، فیکول: آتیک بثمانه؟ قال: إن جاء ما بینہ و بین ثلاثه أيام، وإلا فلا بیع له» (۱).

و ظاهر هذه الأخبار بطلان البیع، كما فهمه فی المبسوط حیث قال: روی أصحابنا أنه إذا اشترى شیئاً بعینه بثمانٍ معلومٍ و قال للبائع أجبک بالثمان و مضى، فإن جاء فی مدّه الثلاثه كان البیع له، و إن لم یرتجع بطل البیع (۲)، انتهى.

و ربما یحکی (۳) عن ظاهر الإسکافی (۴) المعبر بلفظ الروایات، و توقّف فیہ المحقّق الأردبیلی (۵)، و قوّاه صاحب الکفایه (۶)، و جزم به فی الحدائق طاعناً علی العلّامه فی المختلف، حیث إنّه اعترف بظهور الأخبار فی خلاف المشهور ثم اختار المشهور مستدلاً بأنّ الأصل بقاء صحّه العقد، و حَمَلَ الأخبار علی نفی اللزوم (۷).

أقول: ظهور الأخبار فی الفساد فی محلّه، إلا أنّ فهم العلماء

[شماره صفحه واقعی : ۲۱۹]

ص: ۸۰۱

- 
- ۱- الوسائل ۳۵۶:۱۲، الباب ۹ من أبواب الخيار، الحدیث الأوّل.
  - ۲- المبسوط ۸۷:۲، و فیہ بدل «و إن لم یرتجع»: «و إن لم یجىء».
  - ۳- فی «ش» و هامش «ف» زیاده: «هذا».
  - ۴- حکاه الشہید فی الدروس ۲۷۴:۳، و راجع المختلف ۷۰:۵.
  - ۵- راجع مجمع الفائدہ ۴۰۵:۸:۴۰۶.
  - ۶- الکفایه: ۹۲، و فیہ بعد نقل الخيار عن جماعه- «و عن ظاهر ابن الجنید و الشیخ بطلان البیع، و لعلّ الأقرب الثانی».
  - ۷- الحدائق ۴۷:۱۹:۴۸، و راجع المختلف ۷۱:۵.



وَحَمَلَهُ الْأَخْبَارُ نَفَى الزُّومِ (١) مِمَّا يَقْرَبُ هَذَا الْمَعْنَى؛ مِضَافاً إِلَى مَا يُقَالُ:

مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَكْثَرِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ: «لَا بَيْعَ لَهُ» ظَاهِرٌ فِي انْتِفَاءِ الْبَيْعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُشْتَرَى فَقَطْ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا نَفَى الزُّومِ مِنْ طَرَفِ الْبَائِعِ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ يَاقِطِينَ: «فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا».

وَكَيْفَ كَانَ، فَلَا أَقَلَّ مِنَ الشُّكِّ فَيَرْجَعُ إِلَى اسْتِصْحَابِ الْآثَارِ الْمَتَرْتَبَةِ عَلَى الْبَيْعِ.

وَتَوْهَمُ: كَوْنُ الصَّحِّهَ سَابِقاً فِي ضَمَنِ الزُّومِ، فَتَرْتَفِعُ بَارْتِفَاعَهُ، مَنْدَفَعٌ: بِأَنَّ الزُّومَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْفِصْلِ لِلصَّحِّهَ، وَإِنَّمَا هُوَ حَكْمٌ مُقَارِنٌ لَهُ فِي خُصُوصِ الْبَيْعِ الْخَالِي مِنَ الْخِيَارِ.

**ثُمَّ إِنَّهُ يَشْتَرَطُ فِي هَذَا الْخِيَارِ أُمُورٌ:**

**أَحَدُهَا: عَدَمُ قَبْضِ الْمُبِيعِ،**

وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهِ ظَاهِراً، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِهِ عَلِيُّ بْنُ يَاقِطِينَ الْمَتَقَدِّمَةِ: «فَإِنْ قَبِضَ بَيْعُهُ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا» (٢) بِنَاءً عَلَى أَنَّ «الْبَيْعَ» هُنَا بِمَعْنَى الْمُبِيعِ.

لَكِنْ فِي الرِّيَاضِ: إِنْكَارُ دَلَالَةِ الْأَخْبَارِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ (٣)، وَتَبَعَهُ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ (٤). وَلَا أَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا غَيْرَ سَقُوطِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ عَنْ

[شِمَارُهُ صَفْحَهُ وَاقَعِي : ٢٢٠]

ص: ٨٠٢

١- فِي «ش»: «وَحَمَلَهُمُ الْأَخْبَارَ عَلَى نَفَى الزُّومِ».

٢- تَقَدَّمَتْ فِي الصَّفْحَةِ ٢١٨.

٣- رَاجِعِ الرِّيَاضَ ٥٢٥: ١.

٤- وَهُوَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ، أَنْظَرَ الْجَوَاهِرَ ٥٣: ٢٣، وَجَاءَ فِي الْمُسْتَنْدَ ٣٩٨: ١٤. «وَ أَكْثَرُ تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِقْبَاضِ الْمُبِيعِ وَ عَدَمِهِ..».

النسخه المأخوذ منها الروايه، أو احتمال قراءه «قَبْضٌ» بالتخفيف، و«بَيْعُهُ» بالتشديد، يعنى: قَبْضٌ بَائِعُهُ الثَّمَنَ. ولا يخفى ضعف هذا الاحتمال؛ لأنَّ استعمال «الْبَيْعِ» بالتشديد مفرداً نادر، بل لم يوجد، مع إمكان إجراء أصاله عدم التشديد، نظير ما ذكره فى الروضه: من أصاله عدم المدِّ فى لفظ «البكاء» الوارد فى قواطع الصلاه (١).

ثمَّ إنَّه لو كان عدم قبض المشتري لعدوان البائع بأن بذله (٢) الثمن فامتنع من أخذه و إقباض المبيع فالظاهر عدم الخيار؛ لأنَّ ظاهر النصِّ و الفتوى كون هذا الخيار إرفاقاً للبائع و دفعاً لتضرُّره، فلا يجرى فيما إذا كان الامتناع من قبَّله.

و لو قبضه المشتري على وجه يكون للبائع استرداده كما إذا كان بدون إذنه مع عدم إقباض الثمن فى كونه ك«لا قبض» مطلقاً، أو مع استرداده، أو كونه قبضاً، وجوه، رابعها: ابتناء المسأله على ما سيجىء فى أحكام القبض، من ارتفاع الضمان عن البائع بهذا القبض و عدمه (٣).

و لعلَّه الأقوى؛ إذ مع ارتفاع الضمان بهذا القبض لا ضرر على البائع إلَّا من جهة وجوب حفظ المبيع لمالكه و تضرُّره بعدم وصول ثمنه إليه، و كلاهما ممكن الاندفاع بأخذ المبيع مقاصَّةً. و أمَّا مع عدم ارتفاع الضمان بذلك فيجرى دليل الضرر بالتقريب المتقدِّم و إن ادَّعى انصراف

[شماره صفحه واقعى : ٢٢١]

ص: ٨٠٣

١- الروضه البهيه ٥٦٥: ١.

٢- فى «ش»: «بذل له».

٣- انظر الجزء السادس، الصفحه ٢٧٤ ٢٧٥.

الأخبار إلى غير هذه الصورة (١).

و لو مكن المشتري من القبض فلم يقبض، فالأقوى أيضاً ابتناء المسأله على ارتفاع الضمان و عدمه.

و ربما يستظهر من قول السائل في بعض الروايات: «ثم يدعه عنده» (٢) عدم كفايه التمكين. و فيه نظرٌ. و الأقوى عدم الخيار؛ لعدم الضمان.

و في كون قبض بعض المبيع كـ «لا قبض» لظاهر الأخبار، أو كالقبض، لدعوى انصرافها إلى صوره عدم قبض شيء منه، أو تبعض الخيار بالنسبه إلى المقبوض و غيره استناداً مع تسليم الانصراف المذكور إلى تحقق الضرر بالنسبه إلى غير المقبوض لا غير، وجوه.

### الشرط الثاني: عدم قبض مجموع الثمن،

و اشتراطه مجمّع عليه نصّاً و فتوى.

و قبض البعض كـ «لا قبض»؛ لظاهر الأخبار المعتضد بفهم أبي بكر ابن عياش في روايه ابن الحجّاج المتقدّمه (٣)، و ربما يستدلّ بها (٤) تبعاً للتذكرة (٥). و فيه نظرٌ.

و القبض بدون الإذن كعدمه؛ لظهور الأخبار في اشتراط وقوعه

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٢]

ص: ٨٠٤

١- في «ش» زياده: «لكنّه مشكلٌ، كدعوى شمولها و لو قلنا بارتفاع الضمان».

٢- الوارد في صحيحه زراره المتقدّمه في الصفحه ٢١٩.

٣- تقدّمت في الصفحه ٢١٨.

٤- في «ش» بدل «بها»: «بتلك الروايه»، و استدللّ بها في الجواهر ٥٣: ٢٣.

٥- التذكرة ٥٢٣: ١.

بالإذن في بقاء البيع على اللزوم، مع أنّ ضرر ضمان المبيع مع عدم وصول الثمن إليه على وجه يجوز له التصرف فيه باقٍ. نعم، لو كان القبض بدون الإذن حقاً كما إذا عرض المبيع على المشتري فلم يقبضه - فالظاهر عدم الخيار؛ لعدم دخوله في منصرف الأخبار و عدم تضرر البائع بالتأخير.

و ربما يقال بكفايه القبض هنا مطلقاً مع الاعتراف باعتبار الإذن في الشرط السابق أعني قبض المبيع نظراً إلى أنّهم شرطوا في عناوين المسألة في طرف المبيع عدم إقباض المبيع إياه، و في طرف الثمن عدم قبضه. و فيه نظر؛ لأنّ هذا النحو من التعبير من مناسبات عنوان المسألة باسم البائع، فيعبّر في طرف الثمن و المثلن بما هو فعلٌ له، و هو القبض في الأوّل و الإقباض في الثاني، فتأمل.

و لو أجاز المشتري قبض الثمن بناءً على اعتبار الإذن كانت في حكم الإذن. و هل هي كاشفه أو مثبته؟ أقواهما الثاني. و يترتب عليه ما لو قبض قبل الثلاثه فأجاز المشتري بعدها.

### **الشرط الثالث: عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين؛**

لأنّ المتبادر من النصّ غير ذلك، فيقتصر في مخالفه الأصل على منصرف النصّ، مع أنّه في الجملة إجماعيّ.

### **الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً أو شبهه،**

كصاعٍ من صبره.

نصّ عليه الشيخ في عبارته المتقدّمه (١) في نقل مضمون روايات أصحابنا. و ظاهره كونه مفتيّ به عندهم، و صرح به في التحرير (٢)

[شماره صفحه واقعي : ٢٢٣]

ص: ٨٥

١- المتقدّمه في الصفحه ٢١٩.

٢- التحرير ١٦٧: ١.

والمهذب البارع (١) و غايه المرام (٢)، و هو ظاهر جامع المقاصد، حيث قال:

لا فرق في الثمن بين كونه عيناً أو في الذمه (٣).

و قال في الغنيه: و روى أصحابنا أنّ المشتري إذا لم يقبض المبيع و قال: «أجيتك بالثمن» و مضى، فعلى البائع الصبر عليه ثلاثاً، ثمّ هو بالخيار بين فسخ البيع و مطالبته بالثمن. هذا إذا كان المبيع ممّا يصحّ بقاؤه، فإن لم يكن كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوماً واحداً ثمّ هو بالخيار. ثمّ ذكر أنّ تلف المبيع قبل الثلاثه من مال المشتري و بعده من مال البائع. ثمّ قال: و يدلّ على ذلك كلّ إجماع الطائفة (٤)، انتهى.

و في معقد إجماع الانتصار و الخلاف و ما وجدته في نسخه (٥) جواهر القاضى: «لو باع شيئاً معيّناً بثمن معيّن» (٦) لكن في بعض نسخ الجواهر: «لو باع شيئاً غير معيّن»، و قد أخذ عنه في مفتاح الكرامه و غيره (٧) و نسب إلى القاضى دعوى الإجماع على غير المعيّن، و أظنّ

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٤]

ص: ٨٠٦

- ١- المهذب البارع ٢:٣٨٢.
- ٢- غايه المرام (مخطوط) ١:٢٩٢.
- ٣- جامع المقاصد ٤:٢٩٨.
- ٤- الغنيه: ٢١٩، ٢٢٠.
- ٥- لم ترد «ما وجدته في نسخه» في «ش».
- ٦- راجع الانتصار: ٤٣٧، المسأله ٢٤٩، و الخلاف ٣:٢٠، المسأله ٢٤ من البيوع، و لم نعر على نسخه جواهر الفقه المشار إليها في كلام المؤلف، نعم كتب في المطبوعه ضمن الجوامع الفقهيّه: ٤٢٠ فوق كلمه «غير»: ز.ظ.
- ٧- جواهر الفقه: ٥٤، المسأله ١٩٣، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٥٧٩، و لم نعر على عبارته في غيره.

الغلط في تلك النسخه.

و الظاهر أنّ المراد ب«الثلث المعين» (١) هو المعلوم في مقابل المجهول؛ لأنّ تشخّص الثمن غير معتبر إجماعاً؛ ولذا وصف في التحرير (٢) تبعاً للمبسوط (٣) المبيع ب«المعين» و الثمن ب«المعلوم»، و من البعيد اختلاف عنوان ما نسبه في الخلاف (٤) إلى إجماع الفرقه و أخبارهم مع ما نسبه في المبسوط إلى روايات أصحابنا.

مع أنّنا نقول: إنّ ظاهر «المعين» في معاهد الإجماعات التشخّص العيني، لا مجرد المعلوم في مقابل المجهول و لو كان كلياً، خرجنا عن هذا الظاهر بالنسبه إلى الثمن؛ للإجماع على عدم اعتبار التعيين فيه، مع أنّه فرق بين «الثلث المعين» و «الشئ المعين»؛ فإنّ الثاني ظاهرٌ في الشخصي بخلاف الأوّل.

و أمّا معقد إجماع التذكرة المتقدم في عنوان المسأله (٥) فهو مختصّ بالشخصي؛ لأنّه ذكر في معقد الإجماع «أنّ المشتري لو جاء بالثلث في الثلاثه فهو أحقّ بالعين» و لا يخفى أنّ «العين» ظاهرٌ في الشخصي. هذه حال معاهد الإجماعات.

و أمّا حديث نفى الضرر، فهو مختصّ بالشخصي؛ لأنّه المضمون

[شماره صفحه واقعي : ٢٢٥]

ص: ٨٠٧

١- في «ش» و هامش «ف» زياده: «في معقد إجماعهم».

٢- التحرير ١٦٧: ١.

٣- المبسوط ٨٧: ٢، و تقدّم في الصفحه ٢١٩ أيضاً.

٤- تقدّم عنه في الصفحه ٢٢٤.

٥- المتقدّمه في الصفحه ٢١٧.

على البائع قبل القبض، فيتضرر بضمانه و عدم جواز التصرف فيه و عدم وصول بدله إليه، بخلاف الكلّي.

و أمّا النصوص، فروايتا ابن يقطين (١) و ابن عمّار (٢) مشتملتان على لفظ «البيع» المراد به المبيع الذى يطلق قبل البيع على العين المعرضه للبيع، و لا مناسبة فى إطلاقه على الكلّي، كما لا يخفى.

و روايه زراره (٣) ظاهرة أيضاً فى الشخصى من جهة لفظ «المتاع» و قوله: «يدعه عنده»، فلم يبق إلّا قوله عليه السلام فى روايه أبى بكر بن عياش: «من اشترى شيئاً» (٤) فإنّ إطلاقه و إن شمل المعين و الكلّي، إلّا أنّ الظاهر من لفظ «الشيء» الموجود الخارجى، كما فى قول القائل:

«اشتريت شيئاً» (٥). و الكلّي المبيع ليس موجوداً خارجياً؛ إذ ليس المراد من الكلّي هنا الكلّي الطبيعى الموجود فى الخارج؛ لأنّ المبيع قد يكون معدوماً عند العقد، و الموجود منه قد لا يملكه البائع المملّك له (٦)، بل هو أمرٌ اعتبارى يعامل (٧) العرف و الشرع معه معامله الأملاك، و هذه المعاملة و إن اقتضت صحّه إطلاق لفظ «الشيء» عليه أو على ما يعمّه، إلّا أنّه ليس بحيث لو أُريد من اللفظ خصوص ما عداه من الموجود

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٦]

ص: ٨٠٨

١- المتقدّمتان فى الصفحة ٢١٨.

٢- المتقدّمتان فى الصفحة ٢١٨.

٣- المتقدّمه فى الصفحة ٢١٩.

٤- المتقدّمه فى الصفحة ٢١٨.

٥- فى «ش» زياده: «و لو فى ضمن أمور متعدّده، كصاع من صبره».

٦- فى «ش» بدل «المملّك له»: «حتى يملكه».

٧- فى «ش» زياده: «فى».

الخارجى الشخصى احتيج إلى قرينه على التقييد، فهو نظير المجاز المشهور و المطلق المنصرف إلى بعض أفراده انصرفاً لا يحوج إرادته المطلق إلى القرينه.

فلا يمكن هنا دفع احتمال إرادته خصوص الموجود الخارجى بأصالة عدم القرينه، فافهم.

فقد ظهر ممّا ذكرنا: أن ليس فى أدلّه المسأله من النصوص و الإجماعات المنقوله و دليل الضرر ما يجرى فى المبيع الكلى.

و ربما يُنسب التعميم إلى ظاهر الأكثر (1)؛ لعدم تقييدهم البيع بالشخصى.

و فيه: أنّ التأويل فى عباراتهم، مع الإنصاف يُعطى الاختصاص بالمعین، أو الشكّ فى التعميم، مع أنّه معارضٌ بعدم تصريح أحدٍ بكون المسأله محلّ الخلاف من حيث التعميم و التخصيص. نعم (2)، إلّا الشهيد فى الدروس، حيث قال: «إنّ الشيخ قدّس سرّه قيد فى المبسوط هذا الخيار بشراء المعین» (3) فإنّه ظاهرٌ فى عدم فهم هذا التقييد من كلمات باقى الأصحاب، لكنّك عرفت أنّ الشيخ قدّس سرّه قد أخذ هذا التقييد فى مضمون روايات أصحابنا (4).

[شماره صفحه واقعى : ۲۲۷]

ص: ۸۰۹

- 
- ۱- لم نعر على النسبه، نعم نسب فى مفتاح الكرامه ۴: ۵۷۹، و الجواهر ۲۳: ۵۵ الإطلاق إلى الأكثر.
  - ۲- لم ترد «نعم» فى «ش».
  - ۳- الدروس ۳: ۲۷۳.
  - ۴- راجع الصفحه ۲۲۳.



و كيف كان،فالتأمل في أدله المسأله و فتاوى الأصحاب يُشرف الفقيه على القطع باختصاص الحكم بالمعین.

**ثم إن هنا أموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار:**

**منها: عدم الخيار لأحدهما أو لهما،**

قال في التحرير: «و لا- خيار للبائع لو كان في المبيع خيار لأحدهما» (١)و في السرائر قتيّد الحكم في عنوان المسأله بقوله: «و لم يشترط خياراً لهما أو لأحدهما» (٢)و ظاهره الاختصاص بخيار الشرط.و يحتمل أن يكون الاقتصار عليه لعنوان المسأله في كلامه بغير الحيوان و هو المتاع.

و كيف كان،فلا أعرف وجهاً معتمداً في اشتراط هذا الشرط سواء أُريد (٣)ما يعمّ خيار الحيوان أم خصوص خيار الشرط،و سواء أُريد مطلق الخيار و لو اختصّ بما قبل انقضاء الثلاثه أم أُريد خصوص الخيار المحقق فيما بعد الثلاثه،سواء حدث (٤)فيها أم بعدها.

و أوجه ما يقال (٥)في توجيه هذا القول مضافاً إلى دعوى انصراف النصوص إلى غير هذا الفرض:- أن شرط الخيار في قوّه اشتراط التأخير،و تأخير المشتري بحق الخيار ينفي خيار البائع.

و توضيح ذلك ما ذكره في التذكرة في أحكام الخيار:من أنه

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٨]

ص: ٨١٠

١- التحرير ١:١٦٧.

٢- السرائر ٢:٢٧٧.

٣- في «ش»: «أراد».

٤- في «ش»: «أحدث».

٥- قاله السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٥٧٩ ٤:٥٨٠.

لا يجب على البائع تسليم المبيع و لا على المشتري تسليم الثمن فى زمان الخيار، و لو تبرّع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره و لا يُجبر الآخر على تسليم ما فى يده (١) و له استرداد المدفوع قضيةً للخيار. و قال بعض الشافعية: ليس له استرداده، و له أخذ ما عند صاحبه بدون رضاه، كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع (٢)، انتهى.

و حيثئذٍ فوجه هذا الاشتراط: أنّ ظاهر الأخبار كون عدم مجيء المشتري بالثمن بغير حقّ التأخير، و ذو الخيار له حقّ التأخير، و ظاهرها أيضاً كون عدم إقباض البائع لعدم قبض الثمن لا- لحقّ له فى عدم الإقباض. و الحاصل: أنّ الخيار بمنزله تأجيل أحد العوضين.

و فيه- بعد تسليم الحكم فى الخيار و تسليم انصراف الأخبار إلى كون التأخير بغير حقّ-: أنّه ينبغي على هذا القول كون مبدأ الثلاثة من حين التفرّق و كون هذا الخيار مختصّاً بغير الحيوان، مع اتّفاقهم على ثبوته فيه كما يظهر من المختلف (٣)، و إن (٤) ذهب الصدوق إلى كون الخيار فى الجارية بعد شهر (٥)، إلّا أن يراد بما فى التحرير:

عدم ثبوت خيار التأخير ما دام الخيار ثابتاً لأحدهما (٦)، فلا ينافى

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٩]

ص: ٨١١

١- فى «ش» زياده: «الآخر».

٢- التذكرة ٥٣٧: ١.

٣- راجع المختلف ٥٦٨: ٥٧١.

٤- لم ترد «إن» فى «ش».

٥- راجع المقنع: ٣٦٥.

٦- التحرير ١٦٧: ١.

ثبوتَه في الحيوان بعد الثلاثه.

و قد يفصل (١) بين ثبوت الخيار للبائع من جهه أخرى فيسقط معه هذا الخيار لأن خيار التأخير شرع لدفع ضرره و قد اندفع بغيره، و لدلاله النص و الفتوى على لزوم البيع في الثلاثه فيختص بغير صوره ثبوت الخيار له، قال: و دعوى أن المراد من الأخبار اللزوم من هذه الجهه، مدفوعه بأن التأخير سبب الخيار (٢) و لا- يتقيد الحكم بالسبب- و بين ما إذا كان الخيار للمشتري فلا- وجه لسقوطه، مع أن اللازم منه عدم ثبوت هذا الخيار في الحيوان (٣).

و وجه ضعف هذا التفصيل: أن ضرر الصبر بعد الثلاثه لا يندفع بالخيار في الثلاثه. و أما ما ذكره من عدم تقييد الحكم بالسبب، فلا يمنع من كون نفي الخيار في الثلاثه من جهه التضرر بالتأخير، و لذا لا ينافي هذا الخيار خيار المجلس.

**و منها**

و منها (٤): تعدد المتعاقدين؛

لأن النص مختص بصوره التعدد، و لأن هذا الخيار ثبت بعد خيار المجلس، و خيار المجلس باق مع اتحاد العاقد إلا مع إسقاطه.

و فيه: أن المناط عدم الإقباض و القبض، و لا إشكال في تصوّره

[شماره صفحه واقعي : ٢٣٠]

ص: ٨١٢

١- فصله السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٥٧٩:٤ ٥٨٠.

٢- في «ش»: «للخيار».

٣- انتهى ما قاله المفصل نقلاً بالمعنى.

٤- أي من الأمور التي قيل باعتبارها في هذا الخيار، و قد تقدّم أولها في الصفحه ٢٣٠.

من المالكين مع اتحاد العاقد من قبلهما. و أمّا خيار المجلس، فقد عرفت أنه غير ثابت للوكيل في مجرد العقد، و على تقديره فيمكن إسقاطه أو اشتراط عدمه. نعم، لو كان العاقد ولياً بيده العوضان لم يتحقق الشرطان الأولان أعني عدم الإقباض و القبض و ليس ذلك من جهة اشتراط التعدد.

### و منها: أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية،

فإن المحكي عن الصدوق في المقنع أنه إذا اشترى [جارية (١)] فقال: أجيئك بالثمن، فإن جاء بالثمن فيما بينه و بين شهر، و إلا فلا بيع له (٢).

و ظاهر المختلف نسبة الخلاف إلى الصدوق في مطلق الحيوان (٣).

و المستند فيه روايه ابن يقطين عن رجل اشترى جاريه فقال: أجيئك بالثمن، فقال: «إن جاء فيما بينه و بين شهر، و إلا فلا بيع له» (٤).

و لا دلالة فيها (٥) على صوره عدم إقباض الجارية و لا قرينه على حملها عليها، فيحتمل الحمل على اشتراط المجيء بالثمن إلى شهر في متن العقد، فيثبت الخيار عند تخلف الشرط، و يحتمل الحمل على استحباب صبر البائع و عدم فسخه إلى شهر. و كيف كان، فالروايه مخالفة لعمل المعظم، فلا بدّ من حملها على بعض الوجوه.

[شماره صفحه واقعي : ٢٣١]

ص: ٨١٣

١- لم يرد في «ق».

٢- راجع المختلف ٥:٧٠، و المقنع: ٣٦٥.

٣- انظر المختلف ٥:٧٠.

٤- الوسائل ٣٥٧:١٢، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٦.

٥- في «ق»: «فيه».

ثم إنَّ مبدأ الثلاثة من حين التفرُّق أو من حين العقد؟ وجهان:

من ظهور قوله: «فإن جاء بالثمن بينه وبين ثلاثة أيام» في كون مدَّة الغيبه ثلاثة، و من كون ذلك كنايةً عن عدم التقابض ثلاثة أيام، كما هو ظاهر قوله عليه السلام في روايه ابن يقطين: «الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه و إلَّا فلا بيع بينهما» (١) و هذا هو الأقوى.

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٢]

ص: ٨١٤

---

١- الوسائل ٣٥٧:١٢، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

## مسأله يسقط هذا الخيار بأمر:

### أحدها: إسقاطه بعد الثلاثة بلا إشكالٍ و لا خلاف،

و فى سقوطه بالإسقاط فى الثلاثة وجهان: من أن السبب فيه الضرر الحاصل بالتأخير، فلا يتحقق إلا بعد الثلاثة؛ و لذا صرح فى التذكرة بعدم جواز إسقاط خيار الشرط قبل التفريق إذا قلنا بكون مبدئه بعده (١) مع أنه أولى بالجواز، و من أن العقد سبب الخيار، فيكفى وجوده فى إسقاطه، مضافاً إلى فحوى جواز اشتراط سقوطه فى متن العقد (٢).

### الثانى: اشتراط سقوطه فى متن العقد،

حكى عن الدروس و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد (٣)، و لعله لعموم أدله الشروط.

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٣]

ص: ٨١٥

- ١- التذكرة ٥٢٠:١.
- ٢- فى «ش»: «ضمن العقد».
- ٣- حكاى السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٨١، و راجع الدروس ٣:٢٧٦، و جامع المقاصد ٤:٣٠٢ ٣:٣٠٣، و فيه بعد احتمال الصحه - «أنه أظهر»، و حاشيه الإرشاد (مخطوط)، الصفحه ٢٦٠.

و يشكل على عدم جواز إسقاطه في الثلاثه بناءً على أن السبب في هذا الخيار هو الضرر الحادث بالتأخير دون العقد، فإن الشرط إنما يسقط به ما يقبل الإسقاط بدون الشرط، ولا يوجب شرعيه سقوط ما لا يشرع إسقاطه بدون شرط، فإن كان إجماع على السقوط بالشرط - كما حكاه بعض (١) قلنا به، بل بصحة الإسقاط بعد العقد؛ لفحواه، وإلا فللنظر فيه مجالاً.

### الثالث: بذل المشتري للثمن بعد الثلاثه،

فإن المصرح به في التذكرة سقوط الخيار حينئذٍ (٢). وقيل بعدم السقوط بذلك استصحاباً (٣).

و هو حسنٌ لو استند في الخيار إلى الأخبار، وأما إذا استند فيه إلى الضرر، فلا شك في عدم الضرر حال بذل الثمن، فلا ضرر ليتدارك بالخيار، ولو فرض تضرره سابقاً بالتأخير فالخيار لا يوجب تدارك ذلك، وإنما يتدارك به الضرر المستقبل.

و دعوى: أن حدوث الضرر قبل البذل يكفي في بقاء الخيار، مدفوع بأن الأحكام المترتبة على نفي الضرر تابعة للضرر الفعلي، لا مجرد حدوث الضرر في زمان، ولا يبعد دعوى انصراف الأخبار إلى

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٤]

ص: ٨١٦

١- لم نعثر على حكاية الإجماع.

٢- التذكرة ٥٢٣:١.

٣- قاله السيد الطباطبائي في المصابيح (مخطوط): ١٣١، وفيه: «و لا يسقط بإسقاطه فيها و لا بإحضار الثمن بعدها إلى أن قال: وإن حصل الشك به فيستصحب» وجعله في الرياض ٨:١٩٥، ومستند الشيعة ١٤:٤٠٠ أظهر الوجهين.

صوره التضرّر فعلاً بلزوم العقد، بأن يقال: بأن عدم حضور المشتري علةٌ لانتفاء اللزوم يدور معها وجوداً و عدماً.

و كيف كان، فمختار التذكرة لا يخلو عن قوّه.

#### الرابع: أخذ الثمن من المشتري بناءً على عدم سقوطه بالبذل،

و إلما لم يحتج إلى الأخذ به و السقوط به؛ لأنّه التزم فعليّاً بالبيع و رضاً بلزومه. و هل يشترط إفاده العلم بكونه لأجل الالتزام أو يكفى الظنّ، فلو احتمل كون الأخذ بعنوان العاربه أو غيرها لم ينفع، أم لا يعتبر الظنّ أيضاً؟ وجوه: من عدم تحقّق موضوع الالتزام إلما بالعلم، و من كون الفعل مع إفاده الظنّ أماره عرفيه على الالتزام كالقول، و ممّا تقدّم من سقوط خيار الحيوان أو الشرط بما كان رضاً نوعياً بالعقد و هذا من أوضح أفراده، و قد بيّنا (١) عدم اعتبار الظنّ الشخصى فى دلالة التصرّف على الرضا. و خير الوجوه أو سطها، لكنّ الأقوى الأخير.

و هل يسقط الخيار بمطالبه الثمن؟ المصرّح به فى التذكرة (٢) و غيرها (٣) العدم؛ للأصل و عدم الدليل.

و يحتمل السقوط؛ لدلالته على الرضا بالبيع.

و فيه: أنّ سبب الخيار هو التضرّر فى المستقبل، لما عرفت: من أنّ الخيار لا يتدارك به ما مضى من ضرر الصبر، و مطالبه الثمن لا تدلّ على التزام الضرر المستقبل حتّى يكون التزاماً بالبيع، بل مطالبه

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٥]

ص: ٨١٧

١- بيّنه فى الصفحه ١٠٤، ذيل البحث عن مسقطيه خيار الحيوان بالتصرّف.

٢- التذكرة ٥٢٣: ١.

٣- كالدروس ٣: ٢٧٤، و جامع المقاصد ٤: ٢٩٨، و المسالك ٣: ٢٠٨.



الثلث إنَّما هو استدفاعٌ للضرر المستقبلي كالفسخ، لا التزمٌ بذلك الضرر لیسقط الخيار. و ليس الضرر هنا من قبيل الضرر فی بیع الغبن و نحوه ممَّا كان الضرر حاصلًا بنفس العقد، حتَّى يكون الرضا به بعد العقد و العلم بالضرر التزمًا بالضرر الذي هو سبب الخيار.

و بالجمله، فالمسقط لهذا الخيار ليس إلَّا دفع الضرر المستقبلي ببذل الثمن، أو التزمه بإسقاطه، أو اشتراط سقوطه، و ما تقدّم من سقوط الخيارات المتقدّمه بما يدلّ على الرضا فإنّما هو حيث يكون نفس العقد سببًا للخيار و لو من جهة التضرّر بلزومه، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، مع أنّ سقوط تلك الخيارات بمجرّد مطالبه الثمن أيضًا محلّ نظر؛ لعدم كونه تصرّفًا، و الله العالم.

[شماره صفحه واقعی : ۲۳۶]

ص: ۸۱۸

## مسأله فى كون هذا الخيار على الفور أو التراخى قولان،

و قد تقدّم ما يصلح أن يستند إليه لكلّ من القولين فى مطلق الخيار مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد، و قد عرفت أن الأقوى الفور (١).

و يمكن أن يقال فى خصوص ما نحن فيه: إنّ ظاهر قوله عليه السلام:

«لا- بيع له» (٢) نفى البيع رأساً، و الأنسب بنفى الحقيقه بعد عدم إرادته نفى الصّحّه هو نفى لزومه رأساً، بأن لا- يعود لازماً أبداً، فتأمل.

ثمّ على تقدير إهمال النصّ و عدم ظهوره فى العموم يمكن التمسّك بالاستصحاب هنا؛ لأنّ اللزوم إذا ارتفع عن البيع فى زمانٍ، فعوده يحتاج إلى دليل. و ليس الشكّ هنا فى موضوع المستصحب نظير ما تقدّم فى استصحاب الخيار لأنّ الموضوع مستفادٌ من النصّ، فراجع.

و كيف كان، فالقول بالتراخى لا يخلو عن قوّه، إمّا لظهور النصّ و إمّا للاستصحاب.

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٧]

ص: ٨١٩

١- راجع الصفحه ٢١٢.

٢- فى روايه ابن عمّار المتقدّمه فى الصفحه ٢١٨.

## مسأله لو تلف المبيع بعد الثلاثه كان من البائع إجماعاً مستفيضاً،

بل متواتراً كما فى الرياض (١). ويدلّ عليه النبوى المشهور و إن كان فى كتب روايات أصحابنا غير مسطور:- «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» (٢)، وإطلاقه كمعاهد الإجماعات [يعمّ (٣)] ما لو تلف فى حال الخيار أم تلف بعد بطلانه، كما لو قلنا بكونه على الفور فبطل بالتأخير، أو بذل المشتري الثمن فتلف العين فى هذا الحال.

وقد يُعارض النبوى بقاعده «الملازمه بين النماء و الدّرك» المستفاده من النصّ (٤) والاستقراء و القاعده المجمع عليها: «بأنّ (٥) التلف فى زمان الخيار ممّن لا خيار له».

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٨]

ص: ٨٢٠

- 
- ١- الرياض ١٩٥:٨.
  - ٢- عوالى اللآلى ٣:٢١٢، الحديث ٥٩١.
  - ٣- لم يرد فى «ق».
  - ٤- مثل «الخراج بالضمّان» الوارد فى عوالى اللآلى ١:٢١٩، الحديث ٨٩.
  - ٥- فى «ش»: «من أنّ».

لكن النبويّ أخصّ من القاعده الأولى فلا معارضه، والقاعده الثانية لا عموم فيها يشمل جميع أفراد الخيار ولا جميع أحوال البيع حتّى قبل القبض، بل التحقيق فيها كما سيجيء (١) إن شاء الله - اختصاصها بخيار المجلس و الشرط و الحيوان مع كون التلف بعد القبض.

و لو تلف في الثلاثه، فالمشهور كونه من مال البائع أيضاً، و عن الخلاف: الإجماع عليه (٢).

خلافاً لجماعه من القدماء منهم المفيد (٣) و السيدان (٤) - مدّعين عليه الإجماع، و هو مع قاعده «ضمان المالك لماله» يصحّ حجّه لهذا القول.

لكن الإجماع معارضٌ بل موهونٌ. و القاعده مخصّصه بالنبويّ المذكور (٥) المنجبر من حيث الصدور، مضافاً إلى روايه عقبه بن خالد:

«في رجل اشترى متاعاً من رجلٍ و أوجه غير أنّه ترك المتاع عنده و لم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتّى يقبض»

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٩]

ص: ٨٢١

- ١- انظر الجزء السادس، الصفحة ١٧٩ ١٨١.
- ٢- حكاه السيّد الطباطبائي في الرياض ١: ٥٢٦، و السيّد بحر العلوم في المصايح (مخطوط): ١٣٠، و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣: ٥٨، لكنّ الموجود في الخلاف الذي بأيدينا: «أنّ التلف في الثلاثه من المبتاع» راجع الخلاف ٣: ٢٠، المسأله ٢٤ من البيوع.
- ٣- المقنعه: ٥٩٢.
- ٤- الانتصار: ٤٣٧، المسأله ٢٤٩، و الغنيه: ٢١٩ ٢٢٠.
- ٥- المذكور في الصفحه السابقه.

المال و يخرجهُ من بيته، فإذا أخرجهُ من بيته فالمبتاع ضامنٌ لحقّه حتّى يردّ إليه حقّه (١).

و لو مكّنه من القبض فلم يتسلّم، فضمان البائع مبنئٌ على ارتفاع الضمان بذلك، و هو الأقوى.

قال الشيخ فى النهايه: إذا باع الإنسان شيئاً و لم يقبض المتاع و لا قبض الثمن و مضى المبتاع، فإنّ العقد موقوفٌ ثلاثه أيام، فإن جاء المبتاع فى مدّه ثلاثه أيام كان المبيع له، و إن مضت ثلاثه أيام كان البائع أولى بالمتاع، فإن هلك المتاع فى هذه الثلاثه أيام و لم يكن قبضه إياه كان من مال البائع دون المبتاع، و إن كان قبضه إياه ثم هلك فى مدّه الثلاثه أيام كان من مال المبتاع، و إن هلك بعد الثلاثه أيام كان من مال البائع على كلّ حال (٢)، انتهى المحكّي فى المختلف، و قال بعد الحكايه:

و فيه نظر، إذ مع القبض يلزم البيع (٣)، انتهى.

أقول: كأنه جعل الفِقره الثالثه مقابلهً للفِقرتين، فيشمل ما بعد القبض و ما قبله، خصوصاً مع قوله: «على كلّ حال» لكنّ التعميم - مع أنّه خلاف الإجماع منافٍ لتعليل الحكم بعد ذلك بقوله: «لأنّ الخيار له بعد الثلاثه أيام» فإنّ من المعلوم أنّ الخيار إنّما يكون له مع عدم القبض، فيدلّ ذلك على أنّ الحكم المعلّل مفروضٌ فيما قبل القبض.

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٠]

ص: ٨٢٢

١- الوسائل ٣٥٨:١٢، الباب ١٠ من أبواب الخيار، و فيه حديثٌ واحد.

٢- النهايه: ٣٨٥ ٣٨٦. و فى «ش» و المصدر زياده: «لأنّ الخيار له بعدها».

٣- المختلف ٦٩:٥ ٧٠.

## مسأله لو اشترى ما يفسد من يومه، فإن جاء بالثمن ما بينه وبين الليل، وإلا فلا بيع له،

كما في مرسله محمد بن أبي حمزه (١). والمراد من نفي البيع نفي لزومه. ويدل عليه قاعده «نفي الضرر»؛ فإن البائع ضامن للمبيع ممنوع عن التصرف فيه محروم عن الثمن.

و من هنا يمكن تعديه الحكم إلى كل مورد يتحقق فيه هذا الضرر، وإن خرج عن مورد النص، كما إذا كان المبيع مما يفسد في نصف يوم أو في يومين، فيثبت فيه الخيار في زمان يكون التأخير عنه ضرراً على البائع.

لكن ظاهر النص يوهم خلاف ما ذكرنا؛ لأن الموضوع فيه «ما يفسد من يومه» والحكم فيه بثبوت الخيار من أول الليل، فيكون الخيار في أول أزمته الفساد، ومن المعلوم أن الخيار حينئذ لا يجدى للبائع شيئاً، لكن المراد من «اليوم»: اليوم و ليله، فالمعنى: أنه لا يبقى على صفة الصلاح أزيد من يوم بليته (٢)، فيكون المفسد له المبيت

[شماره صفحه واقعى : ٢٤١]

ص: ٨٢٣

---

١- الوسائل ٣٥٩:١٢، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٢- في «ش»: «بليته».

لا- مجرد دخول الليل، فإذا فسخ البائع أول الليل أمكن له الانتفاع به وبيدله، ولأجل ذلك عبّر في الدروس عن هذا الخيار بـ«خيار ما يفسده المبيت» وأنه ثابت عند دخول الليل (١)، وفي معقد إجماع الغنية: أن على البائع الصبر يوماً (٢) ثم هو بالخيار (٣). وفي محكي الوسيله: أن خيار الفواكه للبائع، فإذا مرّ على المبيع يوماً ولم يقبض المبتاع كان البائع بالخيار (٤). ونحوها عبارته جامع الشرائع (٥).

نعم، عبارات جماعه من الأصحاب لا يخلو عن اختلال في التعبير، لكن الإجماع على عدم الخيار للبائع في النهار يوجب تأويلها إلى ما يوافق الدروس. وأحسن تلك العبارات عبارته الصدوق في الفقيه التي أسندها في الوسائل إلى روايته زراره، قال: «العهد فيما يفسد من يومه مثل البقول و البطيخ و الفواكه يوماً إلى الليل» (٦) فإن المراد بالعهد عهده البائع.

وقال في النهاية: وإذا باع الإنسان ما لا يصحّ عليه البقاء من الخضر وغيرها ولم يقبض المبتاع ولا قبض الثمن كان الخيار فيه يوماً،

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٢]

ص: ٨٢٤

- ١- الدروس ٣:٢٧٤، وفيه: «و هو ثابت للبائع عند انقضاء النهار».
- ٢- في «ش» زياده: «واحداً».
- ٣- الغنيه: ٢١٩.
- ٤- الوسيله: ٢٣٨.
- ٥- الجامع للشرائع: ٢٤٧.
- ٦- الفقيه ٣:٢٠٣، ذيل الحديث ٣٧٦٧، و راجع الوسائل ١٢:٣٥٩، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

فإن جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم، وإلا فلا بيع له (١)، انتهى. ونحوها عبارته السرائر (٢).

و الظاهر أنّ المراد بالخيار اختيار المشتري في تأخير القبض و الإقباض مع بقاء البيع على حاله من اللزوم.

و أمّا المتأخرون، فظاهر أكثرهم يوهّم كون الليل غايةً للخيار، و إن اختلفوا بين من عبّر بكون الخيار يوماً (٣) و من عبّر بأنّ الخيار إلى الليل (٤). و لم يُعلم وجهٌ صحيحٌ لهذه التعبيرات مع وضوح المقصد إلاّ متابعه عبارته الشيخ في النهاية، لكنّك عرفت أنّ المراد بالخيار فيه اختيار المشتري، و أنّ له تأخير القبض و الإقباض. و هذا الاستعمال في كلام المتأخرين خلاف ما اصطَلحوا عليه لفظ «الخيار» فلا يحسن متابعه هنا في التعبير، و الأولى تعبير الدروس كما عرفت (٥).

ثمّ الظاهر أنّ شروط هذا الخيار شروط خيار التأخير؛ لأنّه فردٌ من أفرادها، كما هو صريح عنوان الغنية (٦) و غيرها (٧)، فيشترط فيه جميع

[شماره صفحه واقعی : ٢٤٣]

ص: ٨٢٥

- 
- ١- سقطت العبارة المذكورة من كتاب النهاية المطبوع مستقلاً، نعم وردت في المطبوع ضمن الجوامع الفقهية: ٣٣٦، و المطبوع مع نكت النهاية (للمحقّق الحلّي) ١٤٢:٢، و محلّها باب الشرط في العقود من كتاب المتاجر.
  - ٢- السرائر ٢٨٢:٢.
  - ٣- مثل العلّامة في التحرير ١٦٧:١.
  - ٤- كما في الجامع للشرائع: ٢٤٧، و القواعد ٦٧:٢، و الإرشاد ٣٧٤:١.
  - ٥- في الصفحة السابقة.
  - ٦- الغنية: ٢١٩.
  - ٧- راجع الشرائع ٢٣:٢، و القواعد ٦٧:٢، و الإرشاد ٣٧٤:١ و غيرها.



ما سبق من الشروط. نعم، لا ينبغي التأمل هنا في اختصاص الحكم بالمبيع (١) الشخصي أو ما في حكمه كالصاع من الصبره، وقد عرفت هناك (٢) أن التأمل في الأدلة و الفتاوى يشرف (٣) على القطع بالاختصاص أيضاً.

و حكم الهلاك في اليوم هنا و فيما بعده حكم المبيع هناك في كونه من البائع في الحالين. و لازم القول الآخر هناك جريانه هنا، كما صرح به في الغنيه حيث جعله قبل الليل من المشتري (٤).

ثم إن المراد بالفساد في النص و الفتوى ليس الفساد الحقيقي؛ لأنّ موردهما هو الخُصَر و الفواكه و البقول، و هذه لا تضيع بالمبيت و لا تهلك، بل المراد ما يشمل تغيّر العين نظير التغيّر الحادث في هذه الأمور بسبب المبيت.

و لو لم يحدث في البيع إلّا فوات السوق، ففي إلحاقه بتغيّر العين و جهان: من كونه ضرراً، و من إمكان منع ذلك لكونه فوت نفع لا ضرراً (٥).

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٤]

ص: ٨٢٦

- ١- في «ش»: «بالبيع».
- ٢- راجع الصفحه ٢٢٨.
- ٣- في «ش» زياده: «الفقيه».
- ٤- الغنيه: ٢١٩ ٢٢٠.
- ٥- في «ق»: «لا دفع ضرر»، و شطب عليها في «ف»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

و المراد به الخيار المسبب عن رؤيه المبيع على خلاف ما اشترطه فيه المتبايعان.

و يدل عليه قبل الإجماع المحقق و المستفيض - حديث نفي الضرر. و استدلل عليه أيضاً بأخبار:

منها: صحيحه جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعه و قد كان يدخلها و يخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعه فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه، فلم يُقله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّه لو قلب منها و نظر إلى تسع و تسعين قطعاً ثم بقي منها قطعاً لم يرها لكان له فيها خيار الرؤيه» (١). و لا بد من حملها على صورهِ يصح معها بيع الضيعه، إمّا بوصف القطعه الغير المرثيه، أو بدلاله ما رآه منها على ما لم يره.

و قد يستدل أيضاً بصحيحه زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم، فقال عليه السلام

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٥]

ص: ٨٢٧

لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم، فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج» (١).

قال في الحدائق (٢): و توضيح معنى هذا الخبر ما رواه في الكافي و التهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهل القصباب - و هو مجهول قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة، ثم تدخل داراً، ثم يقوم رجل على الباب فيعبد واحداً و اثنين و ثلاثة و أربعة و خمسة ثم يخرج السهم؟ قال: لا- يصلح هذا، إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمه..الخبر» (٣).

أقول: لم يعلم وجه الاستشهاد به لما نحن فيه؛ لأن المشتري لسهم القصباب إن اشتراه مشاعاً فلا مورد لخيار الرؤية، و إن اشترى سهمه المعين الذي يخرج فهو شراء فرد غير معين، و هو باطل، و على الصحة فلا خيار فيه للرؤية كالمشاع.

و يمكن حمله على شراء عدد معين نظير الصاع من الصبره، و يكون له خيار الحيوان إذا خرج السهم.

ثم إن صححه جميل مختصه بالمشتري، و الظاهر الاتفاق على أن هذا الخيار يثبت للبائع أيضاً إذا لم ير المبيع و باعه بوصف غيره فتبين كونه زائداً على ما وصف.

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٤]

ص: ٨٢٨

١- الوسائل ٣٦٢:١٢، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

٢- راجع الحدائق ١٩:٥٧.

٣- راجع الكافي ٥:٢٢٣، الحديث ٢، و التهذيب ٧:٧٩، الحديث ٣٣٩، و عنهما في الوسائل ١٢:٢٦٥، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٨.

و حكى عن بعض (١): أنه يحتمل في صحيحه جميل أن يكون التفتيش من البائع بأن يكون البائع باعه بوصف المشتري، و حينئذ فيكون الجواب عاماً بالنسبة إليهما على تقدير هذا الاحتمال. و لا يخفى بعده، و أبعد منه دعوى عموم الجواب حينئذ (٢)، و الله العالم.

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٧]

ص: ٨٢٩

---

١- حكاة المحدث البحراني في الحدائق ١٩:٥٨.

٢- لم ترد «حينئذ» في «ش».

## مسأله مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه الغائبه.

و المعروف أنه يشترط في صحته ذكر أوصاف المبيع التي يرتفع بها الجهاله الموجه للغرر؛ إذ لولاها لكان غرراً. و عتبر بعضهم عن هذه الأوصاف بما يختلف الثمن باختلافه، كما في الوسيله (1) و جامع المقاصد (2) و غيرهما (3). و آخر بما يعتبر في صحه السلم (4). و آخرون كالشيخين (5) و الحلّي (6) -اقتصروا على اعتبار ذكر الصفه.

و الظاهر أن مرجع الجميع واحد، و لذا ادعى الإجماع على كلّ

[شماره صفحه واقعى : 248]

ص: 830

- 
- 1- الوسيله: 240.
  - 2- جامع المقاصد 1:304.
  - 3- مثل المسالك 3:219، و مجمع الفائده 8:410، و الحدائق 19:58.
  - 4- كما في التذکره 1:467 و 524، و النهايه 2:499، و مفتاح الكرامه 4:290، 4:291.
  - 5- راجع المقنعه: 594 و 609، و المبسوط 2:76.
  - 6- السرائر 2:241.

واحدٍ منها.

ففى موضع من التذكرة: يشترط فى بيع خيار الرؤيه وصف المبيع وصفاً يكفى فى السلم عندنا. و عنه فى موضع آخر من التذكرة: أن شرط صحه بيع الغائبه وصفها بما يرفع الجهاله عند علمائنا أجمع، و يجب ذكر اللفظ الدال على الجنس. ثم ذكر أنه يجب ذكر اللفظ الدال على التميز، و ذلك بذكر جميع الصفات التى يختلف الأثمان باختلافها و يتطرق الجهاله بترك بعضها (١)، انتهى.

و فى جامع المقاصد: ضابط ذلك أن كل وصفٍ تتفاوت الرغبات بثبوته و انتفائه و تتفاوت به قيمه تفاوتاً ظاهراً لا يتسامح به يجب ذكره، فلا بد من استقصاء أوصاف السلم، انتهى (٢).

و ربما يترأى التنافى بين اعتبار ما يختلف الثمن باختلافه و كفايه ذكر أوصاف السلم من جهه أنه قد يتسامح فى السلم [فى (٣)] ذكر بعض الأوصاف، لإفضائه إلى عزه الوجود أو لتعذر الاستقصاء على التحقيق.

و هذا المانع مفقودٌ فيما نحن فيه.

قال فى التذكرة فى باب السلم: لا- يشترط وصف كل عضوٍ من الحيوان بأوصافه المقصوده و إن تفاوت به الغرض و القيمه؛ لإفضائه إلى عزه الوجود (٤)، انتهى.

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٩]

ص: ٨٣١

١- راجع التذكرة ١:٤٦٧ و ٥٢٣.

٢- جامع المقاصد ٤:٣٠١.

٣- لم يرد فى «ق».

٤- التذكرة ٥٥٢:١.

وقال في السلم في الأحجار المتخذة للبناء: إنه يذكر نوعها و لونها و يصف عظمها، فيقول: ما يحمل البعير منها اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً على سبيل التقريب دون التحقيق، لتعذر التحقيق (١).

ويمكن أن يقال: إن المراد ما يعتبر في السلم في حد ذاته مع قطع النظر عن العذر الموجب للمسامحة في بعض أفراد السلم، وإن كان يمكن أن يورد على مسامحتهم هناك: أن الاستقصاء في الأوصاف شرط في السلم غير مقيّد بحال التمكن، فتعذره يوجب فساد السلم لا الحكم بعدم اشتراطه، كما حكموا بعدم جواز السلم فيما لا يمكن ضبط أوصافه، و تمام الكلام في محلّه.

ثم إن الأوصاف التي يختلف الثمن من أجلها غير محصوره، خصوصاً في العبيد و الإمام؛ فإن مراتبهم الكمالية التي تختلف بها أثمانهم غير محصوره جدّاً، و الاقتصار على ما يرفع به معظم الغرر إحالة على مجهول، بل يوجب الاكتفاء على ما دون صفات السلم؛ لانتفاء الغرر عرفاً بذلك، مع أننا علمنا أن الغرر العرفي أخص من الشرعي.

و كيف كان، فالمسألة لا تخلو عن إشكالٍ و أشكالٍ من ذلك أن الظاهر أن الوصف يقوم مقام الرؤية المتحققه في بيع العين الحاضره، و على هذا فيجب أن يعتبر في الرؤية أن يحصل بها الاطلاع على جميع الصفات المعبره في العين الغائبه ممّا يختلف الثمن باختلافه.

قال في التذكرة: يشترط رؤيه ما هو مقصودٌ بالبيع كداخل

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٠]

ص: ٨٣٢

١- التذكرة ٥٥٣: ١.

الثوب، فلو باع ثوباً مطوياً أو عيناً حاضرة لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله كان كبيع الغائب، يبطل إن لم يوصف وصفاً يرفع الجهالة (١)، انتهى.

و حاصل هذا الكلام اعتبار وقوع المشاهده على ما يعتبر فى صحه السلم و بيع الغائب. و من المعلوم من السيره عدم اعتبار الاطلاع بالرؤيه على جميع الصفات المعتبره فى السلم و بيع العين الغائبه، فإِنَّه قد لا- يحصل الاطلاع بالمشاهده على سنّ الجاريه، بل و لا على نوعها و لا غيرها من الأمور التى لا يعرفها إلّا أهل المعرفة بها، فضلاً عن مرتبه كمالها الإنسانى المطلوبه فى الجوارى المبذول بإزائها الأموال، و يبعد كلّ البعد التزام ذلك أو ما دون ذلك فى المشاهده، بل يلزم من ذلك عدم صحه شراء غير العارف بأوصاف المبيع الراجعه إلى نوعه أو صنفه أو شخصه، بل هو بالنسبه إلى الأوصاف التى اعتبروها كالأعمى، لا بدّ من مراجعته لبصيرٍ عارفٍ بها.

و لا أجد فى المسأله أوثق من أن يقال: إنّ المعتبر هو الغرر العرفى فى العين الحاضره و الغائبه الموصوفه، فإنّ دلّ على اعتبار أزيد من ذلك حجّة معتبره أخذ به.

و ليس فيما ادّعاه العلّامه فى التذكره من الإجماع حجّة، مع استناده فى ذلك إلى كونه غرراً عرفاً، حيث قال فى أوّل مسأله اشتراط العلم بالعوضين: أنّه أجمع علماؤنا على اشتراط العلم بالعوضين ليعرف ما الذى ملك بإزاء ما بذل فينتفى الغرر، فلا يصحّ بيع العين الغائبه ما لم يتقدّم

[شماره صفحه واقعى : ٢٥١]

ص: ٨٣٣

١- التذكره ٤٦٧:١.



رؤيته أو يوصف وصفاً يرفع الجهالة (١)، انتهى.

ولا ريب أنّ المراد بمعرفه ما ملك معرفته على وجهٍ وسطٍ بين طرفي الإجمال والتفصيل.

ثمّ إنّهُ يمكن الاستشكال في صحّحه هذا العقد بأنّ ذكر الأوصاف لا يخرج البيع عن كونه غرراً؛ لأنّ الغرر بدون أخذ الصفات من حيث الجهل بصفات المبيع، فإذا أخذت فيه مقيداً بها صار مشكوك الوجود؛ لأنّ العبد المتّصف بتلك الصفات مثلاً لا يعلم وجوده في الخارج و الغرر فيه أعظم.

ويمكن أن يقال: إنّ أخذ الأوصاف في معنى الاشتراط لا التقييد، فيبيع العبد مثلاً ملتزماً بكونه كذا وكذا، ولا غرر فيه حينئذٍ عرفاً. وقد صرح في النهاية والمسالك في مسأله ما لو رأى المبيع ثمّ تغير عمّا رآه: - أنّ الرّويه بمنزله الاشتراط (٢). ولازمه كون الوصف القائم مقام الرّويه اشتراطاً (٣).

ويمكن أن يقال بناء هذا البيع على تصديق البائع أو غيره في إخباره بأنّ الصفات المذكوره، كما يجوز الاعتماد عليه في الكيل والوزن؛ ولذا ذكروا أنّه يجوز مع جهل المتبايعين بصفه العين الغائبه المبيعه بوصفٍ ثالثٍ لهما (٤).

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٢]

ص: ٨٣٤

١- التذكرة ٤٦٧: ١.

٢- نهاية الأحكام ٥٠١: ٢.

٣- المسالك ١٧٨: ٣.

٤- كما في الشرائع ٢٥: ٢، والقواعد ٢٦: ٢، والدروس ٢٧٦: ٣، والروضه ٤٦٢: ٣.

و كيف كان، فلا غرر عرفاً في بيع العين الغائبه مع اعتبار الصفات الرافعه للجهاله، و لا دليل شرعاً أيضاً على المنع من حيث عدم العلم بوجود تلك الصفات، فيتعين الحكم بجوازه؛ مضافاً إلى الإجماع عليه ممن عدا بعض العامه (١).

ثم إن الخيار بين الردّ و الإمساك مجاناً هو المشهور بين الأصحاب.

و صريح السرائر: تخييره بين الردّ و الإمساك بالأرّش و أنّه لا يجبر على أحدهما (٢). و يضعف بأنّه لا دليل على الأرّش.

نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصّحّه توجّه أخذ الأرّش، لكن بخيار العيب، لا خيار رؤيه المبيع على خلاف ما وصفه؛ إذ لو لا الوصف ثبت خيار العيب أيضاً. و سيجيء عدم اشتراط ذكر الأوصاف الراجعة إلى وصف الصّحّه.

و أضعف من هذا ما ينسب إلى ظاهر المقنعه و النهايه و المراسم (٣):

من بطلان البيع إذا وجد على خلاف ما وصف. لكن الموجود في المقنعه و النهايه أنّه: «إن لم يكن على الوصف كان البيع مردوداً» و لا- يبعد كون المراد بالمردود القابل للردّ، لا الباطل فعلاً. و قد عبّر في النهايه عن خيار الغبن بذلك فقال: و لا بأس بأن يبيع الإنسان متاعاً بأكثر

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٣]

ص: ٨٣٥

١- حكاه في التذكرة ١:٤٦٧ عن أحمد و الشافعي في أحد الوجهين، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٥٨٦.

٢- السرائر ٢:٢٤٢.

٣- نسب إليها صريحاً في مفتاح الكرامه ٤:٥٨٦، و الجواهر ٢٣:٩٤. أنظر المقنعه: ٥٩٤، و النهايه: ٣٩١، و المراسم: ١٨٠.

مما يسوى إذا كان المبتاع من أهل المعرفة، فإن لم يكن كذلك كان البيع مردوداً (١).

و على تقدير وجود القول بالبطلان، فلا يخفى ضعفه؛ لعدم الدليل على البطلان بعد انعقاده صحيحاً، عدا ما فى مجمع البرهان، و  
حاصله:

وقوع العقد على شىء مغاير للموجود، فالمعقود عليه غير موجود و الموجود غير معقود عليه (٢).

و يضعف: بأن محلّ الكلام فى تخلف الأوصاف التى لا- توجب مغايره الموصوف للموجود عرفاً، بأن يقال: إن المبيع فاقد  
للأوصاف المأخوذه فيه، لا- أنه مغاير للموجود. نعم، لو كان ظهور الخلاف فيما له دخل فى حقيقه المبيع عرفاً، فالظاهر عدم  
الخلاف فى البطلان و لو أخذ فى عباره العقد على وجه الاشتراط كأن يقول: بعتك ما فى البيت على أنه عبد حبشى فبان حماراً  
وحشياً.

إلما أن يقال: إن الموجود و إن لم يعد مغايراً للمعقود عليه عرفاً، إلا أن اشتراط اتصافه بالأوصاف فى معنى كون القصد إلى بيعه  
بانياً على تلك الأوصاف، فإذا فُقد ما بُنى عليه العقد، فالمقصود غير حاصل، فينبغى بطلان البيع؛ و لذا التزم أكثر المتأخرين بفساد  
العقد بفساد شرطه (٣)، فإن قصد الشرط إن كان مؤثراً فى المعقود عليه

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٤]

ص : ٨٣٦

١- النهايه: ٣٩١.

٢- مجمع الفائده ١٨٣: ٨.

٣- منهم: العلماءه فى القواعد ٢: ٩٣، و الشهيد فى الدروس ٣: ٢١٤، و الشهيد الثانى فى المسالك ٣: ٢٧٣، و راجع تفصيل  
القائلين بالبطلان فى مفتاح الكرامه ٤: ٧٣٢.

فالواجب كون تخلفه موجباً لبطلان العقد، وإلا لم يوجب فساده فساد العقد، بل غاية الأمر ثبوت الخيار.

□

و من هنا يظهر: أنّ دفع ما ذكر (١) في وجه البطلان-الذى جعله المحقق الأردبيلي موافقاً للقاعده (٢)، واحتمله العلامة رحمه الله في النهايه (٣) فيما إذا ظهر ما رآه سابقاً على خلاف ما رآه، بأنّه اشتباه ناشئ عن عدم الفرق بين الوصف المعين للكليات و الوصف المعين في (٤) الشخصيات و بين الوصف الذاتى و العرضى، و أنّ أقصى ما هناك كونه من باب تعارض الإشاره و الوصف و الإشاره أقوى مجازةً لا محصل لها.

و أمّا كون الإشاره أقوى من الوصف عند التعارض، فلو جرى فيما نحن فيه لم يكن اعتباراً بالوصف، فينبغى لزوم العقد و إثبات الخيار من جهه كونه وصفاً لشخص لا مشخفاً لكلّى حتى يتقوم به، و كونه عرضياً لا ذاتياً إعادةً للكلام السابق.

و يمكن أن يقال: إنّ الاستفادة من النصوص و الإجماعات فى الموارد

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٥]

ص: ٨٣٧

١- قال الشهيدى: «و أمّا الدافع، ففي بعض الحواشى: أنّه صاحب الجواهر، و الظاهر أنّه اشتباه من المحشى؛ لأنّ الموجود فيه خالٍ عن قوله: "و إنّ أقصى ما هناك كونه من باب تعارض الإشاره و الوصف" -إلى أن قال:- و الظاهر أنّ الدافع هو الشيخ على آل كاشف الغطاء قدس سرّه فى محكى تعليقه على خيارات اللمعه، فإنّه عين عبارته المحكيه عنه، هدايه الطالب: ٤٩٤، و راجع الجواهر ٢٣:٩٤ أيضاً.

٢- مجمع الفائده ٨:١٨٣.

٣- نهايه الأحكام ٢:٥٠١.

٤- فى ظاهر «ق» بدل «فى»: «من».

المتفرقة عدم بطلان البيع بمخالفة الصفه المقصوده الغير المقومه للمبيع، سواء علم القصد إليها من الخارج أم اشترطت في العقد، كالحكم بمضى العقد على المعيب مع عدم القصد إلّا إلى الصحيح، ومنه المصراه.

و كالحكم فى النصّ و الفتوى بتبعص (١) الصفقه إذا باع ما يملك و ما لم يملك و غير ذلك، فتأمل (٢).

نعم هنا إشكالٌ آخر من جهة تشخيص الوصف الداخلى فى الحقيقه عرفاً الموجب ظهور خلافه لبطلان البيع، و الخارج عنها الموجب ظهور خلافه للخيار، فإنّ الظاهر دخول المذكوره و الأنوثه فى المماليك فى حقيقه المبيع لا فى مثل الغنم، و كذا الرومى و الزنجى حقيقتان عرفاً، و ربما يتغاير الحقيقتان مع كونه فيما نحن فيه من قبيل الأوصاف، كما إذا باعه الدهن أو الجبن أو اللبن على أنه من الغنم فبان من الجاموس، و كذا لو باعه حلّ الزبيب فبان من التمر. و يمكن إحاله اتحاد الجنس و مغايرته على العرف و إن خالف ضابطه التغاير المذكوره فى باب الربا، فتأمل.

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٦]

ص: ٨٣٨

١- فى «ش»: «بتبعيص».

٢- فى «ش» زياده: «و سيجىء بعض الكلام فى مسأله الشرط الفاسد إن شاء الله» و راجع تفصيل المسأله فى الجزء الثالث من المكاسب: ٥١٣ و ٥٣١.

## مسأله الأكثر على أن الخيار عند الرؤيه فورى،

بل نسب إلى ظاهر الأصحاب (١)، بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين إلا من أحمد، حيث جعله ممتداً بامتداد المجلس الذى وقعت فيه الرؤيه (٢)، واحتمله فى نهايه الأحكام (٣).

و لم أجد لهم دليلاً صالحاً على ذلك، إلا وجوب الاقتصار فى مخالفه لزوم العقد على المتيقن، و يبقى على القائلين بالتراخى فى مثل خيار الغبن و العيب سؤال الفرق بين المقامين، مع أن صحيحه جميل المتقدمه فى صدر المسأله (٤) مطلقه يمكن التمسك بعدم بيان مدّه الخيار فيها على عدم الفوريه و إن كان خلاف التحقيق، كما تبهنا عليه فى بعض الخيارات المستنده إلى النصّ.

و قد بينا سابقاً (٥) ضعف التمسك بالاستصحاب فى إثبات التراخى و إن استندوا إليه فى بعض الخيارات السابقه.

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٧]

ص : ٨٣٩

١- نسبه فى الحدائق ١٩:٥٩ إلى ظاهر كلام أكثر الأصحاب، و لم نعر على غيره.

٢- التذكرة ١:٤٦٧.

٣- نهايه الأحكام ٢:٥٠٨.

٤- تقدّمت فى الصفحه ٢٤٥.

٥- بينه فى خيار الغبن، راجع الصفحه ٢١٢ ٢٠٩.

## مسأله يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفاً

على الوجه المتقدم فى خيار الغبن (١)، و بإسقاطه بعد الرؤيه، و بالتصرف بعدها، و لو تصرف قبلها فى سقوط الخيار وجوه، ثالثها: ابتناء ذلك على جواز إسقاط الخيار قولاً قبل الرؤيه، بناءً على أن التصرف إسقاطاً فعلى.

و فى جواز إسقاطه قبل الرؤيه وجهان مبنيان على أن الرؤيه سبب أو كاشف.

قال فى التذكرة: لو اختار إمضاء العقد قبل الرؤيه لم يلزم؛ لتعلق الخيار بالرؤيه (٢)، انتهى. و حكى ذلك عن غيرها أيضاً (٣).

و ظاهره: أن الخيار يحدث بالرؤيه، لا أنه يظهر بها، و لو جعلت الرؤيه شرطاً لا سبباً أمكن جواز الإسقاط بمجرد تحقق السبب و هو

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٨]

ص: ٨٤٠

١- راجع الصفحه ٢١٣ و ما بعدها.

٢- التذكرة ١:٤٦٧ و ٥٣٣.

٣- حكاى السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٨٦ بلفظ «و فى التذكرة و غيرها» و لكن لم نعثر على غير التذكرة.

العقد. و لا يخلو عن قوّه.

و لو شرط سقوط هذا الخيار، ففي فسادهِ و إفساده للعقد، كما عن العلامة (١) و جماعهِ (٢)، أو عدمهما، كما عن النهايه (٣) و بعض (٤)، أو الفساد دون الإفساد (٥)، وجوه، بل أقوال:

من كونه موجِباً لكون العقد غرراً، كما في جامع المقاصد: من أنّ الوصف قام مقام الرؤيه، فإذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير مرئياً و لا موصوف (٦).

و من أنّ دفع الغرر عن هذا البيع ليس بالخيار حتّى يثبت بارتفاعه، فإنّ الخيار حكم شرعيّ لو أثر في دفع الغرر جاز بيع كلّ مجهولٍ متزلزلاً، و العلم بالمبيع لا يرتفع بالتزام عدم الفسخ عند تبين المخالفه، فإنّ الغرر هو الإقدام على شراء العين الغائبه على أيّ صفه كانت، و لو كان الالتزام المذكور مؤدياً إلى الغرر لكان اشتراط البراءه من العيوب أيضاً مؤدياً إليه؛ لأنّه بمنزله بيع الشيء

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٩]

ص: ٨٤١

- ١- راجع التذكرة ١:٤٦٧.
- ٢- كالشهيد في الدروس ٣:٢٧٦، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٣٠٣، و المحقق النراقي في المستند ١٤:٤٠٨، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٢٩٢.
- ٣- نهايه الأحكام ٢:٥٠٧.
- ٤- و هو المحدث الكاشاني في المفاتيح ٣:٧٢.
- ٥- لم نعثر على القائل به في هذا المبحث، نعم قال به جماعه في مبحث الشرط الفاسد، منهم الفاضل الآبي في كشف الرموز ١:٤٧٤، بعد نقله عن الشيخ في المبسوط، راجع مفتاح الكرامه ٤:٧٣٢.
- ٦- جامع المقاصد ٤:٣٠٣.



صحيحاً أو معيباً بأي عيب كان، ولا شك أنه غررٌ، وإنما جاز بيع الشيء غير مشروط بالصحة اعتماداً على أصله الصحة، لا من جهة عدم اشتراط ملاحظه الصحة و العيب في المبيع؛ لأنّ تخالف أفراد الصحيح و المعيب أفحش من تخالف أفراد الصحيح، و اقتصارهم في بيان الأوصاف المعتبره في بيع العين الغائبه على ما عدا الصفات الراجعه إلى العيب إنّما هو للاستغناء عن تلك الأوصاف بأصله الصحة، لا لجواز إهمالها عند البيع.

فحينئذٍ، فإذا شرط البراءة من العيوب، كان ذلك راجعاً إلى عدم الاعتداد بوجود تلك الأوصاف و عدمها، فيلزم الغرر، خصوصاً على ما حكاه في الدروس عن ظاهر الشيخ و أتباعه (١): من جواز اشتراط البراءة من العيوب فيما لا- قيمه لمكسوره كالبيض و الجوز الفاسدين كذلك، حيث إنّ مرجعه على ما ذكره هنا في اشتراط سقوط خيار الرؤية- إلى اشتراط عدم الاعتداد بماليته المبيع؛ و لذا اعترض عليهم الشهيد و أتباعه بفساد البيع مع هذا الشرط (٢).

لكن مقتضى اعتراضهم فساد اشتراط البراءة من سائر العيوب و لو كان للمعيب قيمه؛ لأنّ مرجعه إلى عدم الاعتداد بكون المبيع صحيحاً أو معيباً بأي عيب، و الغرر فيه أفحش من البيع مع عدم الاعتداد بكون المبيع الغائب متصفاً بأي وصف كان.

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٠]

ص: ٨٤٢

---

١- الدروس ٣:١٩٨، و راجع المبسوط ٢:١٣٨، و الوسيله: ٢٤٧ و ٢٥٥، و إصباح الشيعة: ٢٢٤، و المهذب ١:٣٩٢.

٢- راجع المبسوط ٣:١٩٨.

ثم إنه قد يثبت فساد هذا الشرط لا من جهة لزوم الغرر في البيع حتى يلزم فساد البيع و لو على القول بعدم استلزام فساد الشرط لفساد العقد، بل من جهة أنه إسقاط لما لم يتحقق، بناءً على ما عرفت: من أن الخيار إنما يتحقق بالرؤية، فلا يجوز إسقاطه قبلها، فاشتراط الإسقاط لغو، وفساده من هذه الجهة لا يؤثر في فساد العقد، فيتعين المصير إلى ثالث الأقوال المتقدمه.

لكن الإنصاف: ضعف وجه هذا القول.

و أقوى الأقوال أولها؛ لأن دفع الغرر عن هذه المعامله و إن لم يكن لثبوت (1) الخيار، لأن الخيار حكم شرعي لا دخل له في الغرر العرفي المتحقق في البيع، إلا أنه لأجل سبب الخيار، و هو اشتراط تلك الأوصاف المنحل إلى ارتباط الالتزام العقدي بوجود هذه الصفات، لأنها إما شروط للبيع و إما قيود للمبيع كما تقدم سابقاً و اشتراط سقوط الخيار راجع إلى الالتزام بالعقد على تقدير وجود تلك الصفات و عدمها، و التنافي بين الأمرين واضح.

و أما قياس هذا الاشتراط باشتراط البراءه، فيدفعه الفرق بينهما:

بأن نفي العيوب ليس مأخوذاً في البيع على وجه الاشتراط أو التقييد، و إنما اعتمد المشتري فيهما على أصاله الصحه، لا على تعهد البائع لانتفائها حتى ينافي ذلك اشتراط براءه البائع عن عهده انتفائها، بخلاف الصفات فيما نحن فيه، فإن البائع يتعهد لوجودها في المبيع و المشتري يعتمد على هذا التعهد، فاشتراط البائع على المشتري عدم تعهد لها

[شماره صفحه واقعي : ٢٦١]

ص : ٨٤٣

١- في ظاهر «ق» أو محتمله: «ثبوت».

و التزام العقد عليه بدونها ظاهر المنافاه لذلك.

نعم، لو شاهده المشتري و اشتراه معتدداً على أصله بقاء تلك الصفات فاشترط البائع لزوم العقد عليه و عدم الفسخ لو ظهرت المخالفه، كان نظير اشتراط البراءه من العيوب. كما أنه لو أخبر بكيله أو وزنه فصدّقه المشتري فاشترط عدم الخيار لو ظهر النقص، كان مثل ما نحن فيه، كما يظهر من التحرير في بعض فروع الإخبار بالكيل (١).

و الضابط في ذلك: أنّ كلّ وصفٍ تعهّده البائع و كان رفع الغرر بذلك لم يجز اشتراط سقوط خيار فقده، و كلّ وصفٍ اعتمد المشتري في رفع الغرر على أمارهٍ أخرى جاز اشتراط سقوط خيار فقده، كالأصل أو غلبه مساواه باطن الصبره لظاهرها أو نحو ذلك.

و ممّا ذكرنا ظهر وجه فرق الشهيد (٢) و غيره (٣) في المنع و الجواز بين اشتراط البراءه من الصفات المأخوذه في بيع العين الغائبه و بين اشتراط البراءه من العيوب في العين المشكوك في صحّته و فساده (٤).

و ظهر أيضاً أنّه لو تيقن المشتري بوجود الصفات المذكوره في العقد في المبيع، فالظاهر جواز اشتراط عدم الخيار على تقدير فقدها؛

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٢]

ص: ٨٤٤

- ١- راجع التحرير ١:١٧٧.
- ٢- راجع الدروس ٣:١٩٨ و ٢٧٦، حيث حكم بطلان العقد لو تبرأ البائع أو شرط رفع الخيار في خيار الرؤيه، و الصفحه ٢٨٢ حيث حكم بأن من مسقطات خيار العيب التبري من العيب.
- ٣- راجع مفتاح الكرامه ٤:٢٩٢ و ٦٢٤.
- ٤- كذا في النسخ، و المناسب: «صحّتها و فسادها».

لأنّ دفع (١) الغرر ليس بالتزام تلك الصفات، بل لعلمه بها، وكذا لو اطمأنّ بوجودها و لم يتيقن. والضابط كون اندفاع الغرر باشتراط الصفات و تعهدها من البائع و عدمه (٢).

و ظهر أيضاً ضعف ما يقال: من أنّ الأقوى في محلّ الكلام الصحّة، لصدق تعلّق البيع بمعلوم غير مجهول، و لو أنّ الغرر ثابتٌ في البيع نفسه لم يُجد في الصحّة ثبوت الخيار، و إلّا لصحّ ما فيه الغرر من البيع مع اشتراط الخيار، و هو معلوم العدم. و إقدامه (٣) بالبيع المشترك فيه السقوط مع عدم الاطمئنان بالوصف إدخال الغرر عليه من قبل نفسه (٤)، انتهى.

توضيح الضعف: أنّ المجدى في الصحّة ما هو سبب الخيار، و هو التزام البائع وجود الوصف لا نفس الخيار. و أمّا كون الإقدام من قبل نفسه فلا يوجب الرخصة في البيع الغررى. و المسألة موضع إشكال.

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٣]

ص: ٨٤٥

١- فى «ش»: «رفع».

٢- فى «ش» زياده: «هذا مع إمكان التزام فساد اشتراط عدم الخيار، على تقدير فقد الصفات المعتر علمها فى البيع، خرج اشتراط التبرى من العيوب بالنصّ و الإجماع، لأنّ قاعده «نفى الغرر» قابله للتخصيص، كما أشرنا إليه سابقاً».

٣- فى «ش» و المصدر زياده: «على الرضا».

٤- الجواهر ٢٣: ٩٤.

## مسأله لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و لا بإبدال العين؛

لأنَّ العقد إنَّما وقع على الشخصى، فتملك غيرُه يحتاج إلى معاوضه جديده.

و لو شرط فى متن العقد الإبدال لو ظهر على خلاف الوصف، ففى الدروس: أنَّ الأقرب الفساد (1). و لعلَّه لأنَّ البذل المستحقَّ عليه بمقتضى الشرط:

إن كان بإزاء الثمن فمرجهه إلى معاوضه جديده على تقدير ظهور المخالفه، بأن يفسخ البيع بنفسه عند المخالفه، و ينعقد بيع آخر، فيحصل بالشرط انفساخ عقد و انعقاد عقد آخر، كلُّ منهما معلق على ظهور المخالفه، و من المعلوم عدم نهوض الشرط لإثبات ذلك.

و إن كان بإزاء المبيع الذى ظهر على خلاف الوصف، فمرجهه أيضاً إلى انعقاد معاوضه تعليقيه غرريه؛ لأنَّ المفروض جهاله المبدل.

و على أى تقدير، فالظاهر عدم مشروعيه الشرط المذكور، فيفسد و يُفسد العقد.

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٤]

ص: ٨٤٦

١- الدروس ٢٧٦: ٣.

و بذلك ظهر ضعف ما فى الحدائق: من الاعتراض على الشهيد قدس سرّه، حيث قال بعد نقل عباره الدروس و حكمه بالفساد ما لفظه:

إنّ ظاهر كلامه أنّ الحكم بالفساد أعمّ من أن يظهر على الوصف أو لا.

و فيه: أنّه لا موجب للفساد مع ظهوره على الوصف المشروط، و مجرد شرط البائع الإبدال مع عدم ظهور (١) الوصف لا يصلح سبباً للفساد؛ لعموم الأخبار المتقدمه. نعم، لو ظهر مخالفاً فإنّه يكون فاسداً من حيث المخالفه، و لا يجبره هذا الشرط، لإطلاق الأخبار فى الخيار.

و الأظهر رجوع الحكم بالفساد فى عباره إلى الشرط المذكور حيث لا- تأثير له مع الظهور و عدمه. و بالجمله، فإنّى لا أعرف للحكم بفساد العقد فى الصوره المذكوره على الإطلاق وجهاً يحمل عليه (٢)، انتهى (٣).

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٥]

ص: ٨٤٧

---

١- فى «ش»: «عدم الظهور على الوصف».

٢- الحدائق ١٩: ٥٩.

٣- فى «ق» بعد كلمات شطب عليها زياده: «و لا يخفى ضعفه».

## مسأله الظاهر ثبوت خيار الرؤيه في كل عقد واقع على عين شخصيه موصوفه كالصلح و الإجاره؛

لأنه لو لم يحكم بالخيار مع تبين المخالفه، فإما أن يحكم ببطلان العقد؛ لما تقدم (1) عن الأردبيلي في بطلان بيع العين الغائبه. و إما أن يحكم بلزومه من دون خيار.

و الأول مخالف لطريقه الفقهاء في تخلف الأوصاف المشروطه في المعقود عليه.

و الثاني فاسد من جهه أن دليل اللزوم هو وجوب الوفاء بالعقد و حرمة النقص، و معلوم أن عدم الالتزام بترتب آثار العقد على العين الفاقده للصفات المشترطه فيها ليس نقضاً للعقد، بل قد تقدم عن بعض أن ترتيب آثار العقد عليها ليس وفاءً و عملاً بالعقد حتى يجوز، بل هو تصرف لم يدل عليه العقد، فيبطل.

و الحاصل: أن الأمر في ذلك دائر بين فساد العقد و ثبوته مع الخيار، و الأول منافٍ لطريقه الأصحاب في غير باب، فتعين الثاني.

[شماره صفحه واقعي : ٢٦٦]

ص: ٨٤٨

١- تقدم في الصفحه ٢٥٤.

مسأله لو اختلفا، فقال البائع: لم يختلف صفته (١)، و قال المشتري: قد اختلفت،

ففى التذكرة: قُدم قول المشتري؛ لأصله براءة ذمته من الثمن، فلا يلزمه ما لم يقرّ به أو يثبت بالبينه (٢). و رده فى المختلف فى نظير المسأله بأن إقراره بالشراء إقراراً بالاشتغال بالثمن (٣). و يمكن أن يكون مراده براءة الذمه عدم وجوب تسليمه إلى البائع؛ بناءً على ما ذكره فى أحكام الخيار من التذكرة: من عدم وجوب تسليم الثمن و لا المثلن فى مده الخيار و إن تسلّم الآخر (٤).

و كيف كان، فيمكن أن يחדش بأن المشتري قد أقرّ باشتغال ذمته بالثمن سواءً اختلف صفه المبيع أم لم يختلف، غايه الأمر سلطنته على الفسخ لو ثبت أنّ البائع التزم على نفسه اتّصاف البيع (٥) بأوصافٍ

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٧]

ص : ٨٤٩

- ١- فى «ش»: «صفه».
- ٢- التذكرة ٤٦٧: ١.
- ٣- المختلف ٢٩٧: ٥.
- ٤- التذكرة ٥٣٧: ١.
- ٥- كذا فى النسخ، و الظاهر: «المبيع».



مفقوده، كما لو اختلفا في اشتراط كون العبد كاتباً، وحيث لم يثبت ذلك فالأصل عدمه، فيبقى الاشتغال لازماً غير قابل للإزالة بفسخ العقد.

هذا، ويمكن دفع ذلك بأن أخذ الصفات في المبيع وإن كان في معنى الاشتراط، إلا أنه بعنوان التقييد، فمرجع الاختلاف إلى الشك في تعلق البيع بالعين الملحوظ فيها صفات مفقوده، أو تعلقه بعينٍ لوحظ فيها الصفات الموجوده أو ما يعمها (1)، وال لزوم من أحكام البيع المتعلق بالعين على الوجه الثاني، والأصل عدمه.

و منه يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين الاختلاف في اشتراط كتابه العبد، وقد تقدّم توضيح ذلك و بيان ما قيل أو يمكن أن يقال في هذا المجال في مسأله ما إذا اختلفا في تغيير (2) ما شاهدها قبل البيع.

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٨]

ص: ٨٥٠

١- في ظاهر «ق»: «يعمهما».

٢- في «ش»: «تغيير».

## مسأله لو نسج بعض الثوب، فاشتره على أن ينسج الباقي كالأول بطل،

كما عن المبسوط (١) والقاضي (٢) وابن سعيد (٣) قدس سرهما والعلامة في كتبه (٤) وجامع المقاصد (٥). واستدل عليه في التذكرة وجامع المقاصد: بأن بعضه عين حاضرة و بعضه في الذمه مجهول.

و عن المختلف: صحته (٦). ولا يحضرني الآن حتى أتأمل في دليله، والذي ذكر للمنع لا ينهض مانعاً.

فالذي يقوى في النظر: أنه إذا باع البعض المنسوج المنصم إلى غزلٍ معين على أن ينسجه على ذلك المنوال فلا مانع منه، وكذا إذا ضم

[شماره صفحه واقعی : ٢٦٩]

ص: ٨٥١

١- المبسوط ٢:٧٧.

٢- المهذب ١:٣٥٢.

٣- الجامع للشرائع: ٢٥٦ ٢٥٧.

٤- القواعد ٢:٦٨، والتحريم ١:١٦٧، والتذكرة ١:٥٢٤.

٥- جامع المقاصد ٤:٣٠٢.

٦- المختلف ٥:٧٣.

معه مقداراً معيناً كلياً من الغزل الموصوف على أن ينسجه كذلك؛ إذ لا- مانع من ضم الكلي إلى الشخصي، وإليه ينظر بعض كلمات المختلف في هذا المقام، حيث جعل اشتراط نسج الباقي كاشتراط الخياطه و الصيغ. و كذا إذا باعه أذرعاً معلومه منسوجه مع هذا المنسوج بهذا المنوال.

و لو لم ينسجه في صورتين الأوليين على ذلك المنوال ثبت الخيار، لتخلف الشرط. و لو لم ينسجه كذلك في الصورة الأخيره لم يلزم القبول، و بقى على مال البائع، و كان للمشتري الخيار في المنسوج؛ لتبعض الصفقه عليه، و الله العالم.

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٠]

ص: ٨٥٢

## السابع : فى خيار العيب

### إشاره

السابع (١) فى خيار العيب

إطلاق العقد يقتضى وقوعه مبيئاً على سلامه العين من العيب، و إنما تُرك شرطه صريحاً اعتماداً على أصله السلامه، و إلا لم يصحّ العقد من جهه الجهل بصفه العين الغائبه، و هى صحتها التى هى من أهمّ ما يتعلّق به الأغراض.

و لذا اتفقوا فى بيع العين الغائبه على اشتراط ذكر الصفات التى يختلف الثمن باختلافها، و لم يذكروا اشتراط صفه الصّحه، فليس ذلك إلا من حيث الاعتماد فى وجودها على الأصل، فإنّ من يشتري عبداً لا يعلم أنّه صحيح سوى أم فالجّ مُقعد، لا يعتمد فى صحتّه إلا على أصله السلامه، كما يعتمد من شاهد المبيع سابقاً على بقائه على ما شاهده، فلا يحتاج إلى ذكر تلك الصفات فى العقد، و كما يعتمد على إخبار البائع بالوزن.

قال فى التذكرة: الأصل فى المبيع من الأعيان و الأشخاص السلامه من العيوب و الصّحه، فإذا أقدم المشتري على بذل ماله فى

[شماره صفحه واقعى : ٢٧١]

ص: ٨٥٣

مقابله تلك العين، فإنما بنى إقدامه على غالب ظنه المستند إلى أصاله السلامه (١)، انتهى.

وقال في موضع آخر: إطلاق العقد و اشتراط السلامه يقتضيان السلامه على ما مر: من أن القضاء العرفي يقتضى (٢) أن المشتري إنما بذل ماله بناءً على أصاله السلامه، فكأنها مشروطه في نفس العقد (٣)، انتهى.

و مما ذكرنا يظهر: أن الانصراف ليس من باب انصراف المطلق إلى الفرد الصحيح ليرد عليه:

أولاً: منع الانصراف؛ و لذا لا يجرى في الأيمان و النذور.

و ثانياً: عدم جريانه فيما نحن فيه؛ لعدم كون المبيع مطلقاً، بل هو جزئى حقيقى خارجى.

و ثالثاً: بأن مقتضاه عدم وقوع العقد رأساً على المعيب، فلا معنى لإمضاء العقد الواقع عليه أو فسخه حتى يثبت التخيير بينهما.

و دفع جميع هذا: بأن وصف الصّحّه قد أخذ شرطاً في العين الخارجيه نظير معرفه الكتابه أو غيرها من الصفات المشروطه في العين الخارجيه، و إنما استغنى عن ذكر وصف الصّحّه لاعتماد المشتري في وجودها على الأصل، كالعين المرئيه سابقاً حيث يعتمد في وجود أصلها و صفاتها على الأصل.

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٢]

ص: ٨٥٤

١- التذكره ٥٢٤: ١.

٢- في «ق»: «أن يقتضى».

٣- التذكره ٥٣٨: ١.

و لقد أجاد في الكفايه حيث قال: إنَّ المعروف بين الأصحاب أنَّ إطلاق العقد يقتضى لزوم السلامه (١).

و لو باع كلياً حالاً- أو سَلِمَماً كان الانصراف [إلى الصحيح (٢)] من جهه ظاهر الإقدام أيضاً (٣). و يحتمل [كونه (٤)] من جهه الإطلاق المنصرف إلى الصحيح في مقام الاشتراء، و إن لم ينصرف إليه في غير هذا المقام (٥).

ثمَّ إنَّ المصرَّح به في كلمات جماعه (٦): أنَّ اشتراط الصَّحه في متن العقد يفيد التأكيد؛ لأنَّه تصرَّيح بما يكون الإطلاق منزلاً عليه، و إنَّما ترك لاعتماد المشتري على أصاله السلامه، فلا- يحصل من أجل هذا الاشتراط خياراً آخر غير خيار العيب، كما لو اشترط كون الصبره كذا و كذا صاعاً، فإنَّه لا يزيد على ما إذا ترك الاشتراط و اعتمد على إخبار البائع بالكيل، أو اشترط بقاء الشيء على الصفه السابقه المرثيه فإنَّه في حكم ما لو ترك ذلك اعتماداً على أصاله بقائها.

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٣]

ص: ٨٥٥

١- كفايه الأحكام: ٩٣، و لكن فيه: «لا أعرف خلافاً بينهم في أنَّ إطلاق..».

٢- لم يرد في «ق».

٣- في «ق» زياده كلمه غير مَقْرُوه، و لعلَّها «لا الإطلاق».

٤- لم يرد في «ق».

٥- في «ش» زياده: «فتأمَّل».

٦- منهم: الشهيد الثانى فى المسالك ٣: ٢٨٢، و المحدث البحرانى فى الحدائق ١٩: ٧٩، و فى الجواهر ٢٣: ٢٣٥ بعد نسبه إلى

صريح جماعه قال: «بل لم أجد قائلاً بغيره».

و بالجمله، فالخيار خيار العيب اشترط الصحه أم لم يشترط.

و يؤيده ما ورد من روايه يونس «فى رجل اشترى جاريه على أنها عذراء فلم يجدها عذراء؟ قال: يردّ عليه فضل قيمه» (1) فإنّ اقتصاره عليه السلام على أخذ الأرش الظاهر فى عدم جواز الردّ يدلّ على أنّ الخيار خيار العيب، و لو كان هنا خيار تخلفّ الاشتراط لم يسقط الردّ بالتصرّف فى الجاربه بالوطء أو مقدّماته. و منه يظهر ضعف ما حكاه فى المسالك:

من ثبوت خيار الاشتراط هنا، فلا يسقط الردّ بالتصرّف (2).

و دعوى: عدم دلالة الروايه على التصرّف أو عدم دلالة على اشتراط البكاره فى متن العقد، ممنوعه (3).

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٤]

ص: ٨٥٦

١- الوسائل ١٢:٤١٨، الباب ٦ من أبواب العيوب، الحديث الأوّل.

٢- المسالك ٣:٢٨٢.

٣- فى «ش» بدل «ممنوعه»: «كما ترى».

## مسأله ظهور العيب فى المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد و أخذ الأرش بلا خلاف،

و يدلّ على الردّ الأخبار المستفيضه الآتية (١).

و أمّا الأرش فلم يوجد فى الأخبار ما يدلّ على التخيير بينه و بين الردّ، بل ما دلّ على الأرش يختصّ بصوره التصرف المانع من الردّ (٢)، فيجوز أن يكون الأرش فى هذه الصورة لتدارك ضرر المشتري، لا لتعيين أحد طرفى التخيير بتعدّر الآخر.

نعم، فى الفقه الرضوى: «فإن خرج السلعه معيياً (٣) و علم المشتري، فالخيار إليه إن شاء رده و إن شاء أخذه أو ردّ عليه بالقيمه أرش العيب» (٤)، و ظاهره كما فى الحدائق (٥) التخيير بين الردّ و أخذه بتمام

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٥]

ص: ٨٥٧

١- انظر الصفحه ٢٨٠ و ٢٩٣ و ما بعدها.

٢- راجع الوسائل ١٢:٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، و الصفحه ٤١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.

٣- كذا، و المناسب: «معيه»، و فى المصدر: «فإن خرج فى السلعه عيب».

٤- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٥٣.

٥- الحدائق ١٩:٦٤.



الثلث و أخذ الأرش. و يحتمل زياده الهمزه فى لفظه «أو» و يكون «واو» العطف، فيدلّ على التخيير بين الردّ و الأرش.

و قد يتكلّف لاستنباط هذا الحكم من سائر الأخبار، و هو صعبٌ جدّاً. و أصعب منه جعله مقتضى القاعده، بناءً على أنّ الصّحّه و إن كانت وصفاً، فهى بمنزله الجزء، فيتدارك فائته باسترداد ما قابله من الثمن، و يكون الخيار حينئذٍ لتبعض الصّفقه.

و فيه: منع المنزله عرفاً و لا (١) شرعاً، و لذا لم يبطل البيع فيما قابله من الثمن، بل كان الثابت بفواته مجرد استحقاق المطالبه، بل لا يستحقّ المطالبه بعين ما قابله على ما صرّح به العلّامه (٢) و غيره (٣). ثمّ منع كون الجزء الفسائت يقابل بجزءٍ من الثمن إذا أخذ وجوده فى المبيع الشخصى على وجه الشرطيه، كما فى بيع الأرض على أنّها جربانٌ معيّنه، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

و بالجملة، فالظاهر عدم الخلاف فى المسأله بل الإجماع على التخيير بين الردّ و الأرش. نعم، يظهر من الشيخ فى غير موضعٍ من المبسوط: أنّ أخذ الأرش مشروطٌ باليأس عن الردّ (٤)، لكنّه -مع مخالفته لظاهر كلامه فى النهايه (٥) و بعض مواضع المبسوط (٦) - ينافيه

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٦]

ص : ٨٥٨

١- كذا فى النسخ، و الأولى حذف «لا».

٢- التذكره ٥٢٨: ١.

٣- كصاحب الجواهر فى الجواهر ٢٣: ٢٩٤.

٤- راجع المبسوط ١٣١: ٢ ١٣٢.

٥- راجع النهايه: ٣٩٣.

٦- راجع المبسوط ١٢٦: ٢ ١٤٠.

إطلاق الأخبار بجواز أخذ الأرش (١)، فافهم.

ثم إن في كون ظهور العيب مثبتاً للخيار أو كاشفاً عنه ما تقدّم في خيار الغبن. وقد عرفت أنّ الأظهر ثبوت الخيار بمجرد العيب و الغبن واقعا، وإن كان ظاهر كثير من كلماتهم يوهم حدوثه بظهور العيب، خصوصاً بعد كون ظهور العيب بمنزله رؤيه المبيع على خلاف ما اشترط.

وقد صرح العلامة بعدم جواز إسقاط خيار الرؤيه قبلها، معللاً بأن الخيار إنّما يثبت بالرؤيه (٢). لكن المتفق عليه هنا نصاً و فتوى جواز التبري و إسقاط خيار العيب.

و يؤيد ثبوت الخيار هنا بنفس العيب: أنّ استحقاق المطالبه بالأرش الذي هو أحد طرفي الخيار لا معنى لثبوته بظهور العيب، بل هو ثابت بنفس انتفاء وصف الصحه.

هذا، مضافاً إلى أنّ الظاهر من بعض أخبار المسأله أنّ السبب هو نفس العيب. لكنّها لا تدلّ على العليه التامه، فلعلّ الظهور شرط.

و كيف كان، فالتحقيق ما ذكرنا في خيار الغبن: من وجوب الرجوع في كلّ حكم من أحكام هذا الخيار إلى دليله و أنّه يفيد ثبوته بمجرد العيب أو بظهوره، و المرجع فيما لا يستفاد من دليله أحد الأمرين

[شماره صفحه واقعي : ٢٧٧]

ص: ٨٥٩

١- لم نعثر على الأخبار المطلقة، بل الأخبار كما ذكره الشيخ في الصفحه ٢٧٥ مخصوصه بالأرش في صورته التصرف المانع عن الرد، نعم نقل في الموضوع المذكور عن الفقه الرضوي ما يدلّ على التخيير.

٢- راجع التذكرة ١:٤٦٧ و ٥٣٣.

هى القواعد، فافهم.

ثم إنه لا- فرق فى هذا الخيار بين الثمن و المثلن، كما صرح به العلامة (١) و غيره (٢)، هنا و فى باب الصرف فيما إذا ظهر أحد عوضى الصرف معيماً (٣). و الظاهر أنه ممّـ لا- خلاف فيه و إن كان مورد الأخبار ظهور العيب فى المبيع، لأنّ الغالب كون الثمن نقداً غالباً و المثلن متاعاً فيكثر فيه العيب، بخلاف النقد.

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٨]

ص: ٨٦٠

- 
- ١- راجع التذكرة ٥٣٢:١، و المختلف ١٨٨:٥.
  - ٢- كالشهيد الثانى فى المسالك ٣:٢٨٦، و صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٣:٢٣٧.
  - ٣- راجع الشرائع ٢:٤٩، و التذكرة ٥١٣:١، و القواعد ٢:٣٩، و المختلف ٥: ١١٩ ١٢٠.

## القول في مسقطات هذا الخيار

### إشاره

بطرفيه أو أحدهما.

### مسأله يسقط الردّ خاصه بأمر:

#### أحدها: التصريح بالالتزام بالعقد وإسقاط الردّ واختيار الأرش،

و لو أطلق الالتزام بالعقد فالظاهر عدم سقوط الأرش، و لو أسقط الخيار فلا يبعد سقوطه.

#### الثاني: التصرف في المعيب عند علمائنا

كما في التذكرة (١)، و في السرائر: الإجماع على أنّ التصرف يسقط الردّ بغير خلافٍ منهم (٢)، و نحوه المسالك (٣)، و سيأتي الخلاف في الجملة من الإسكافي و الشيخين

[شماره صفحه واقعي : ٢٧٩]

ص: ٨٦١

١- التذكرة ٥٢٥:١.

٢- السرائر ٣٠٢:٢.

٣- راجع المسالك ٣:٢٨٣، و لكن ليس فيه دعوى الإجماع أو نفي الخلاف، نعم قال في الصفحة ٢٠١ في خيار الحيوان: «لا خلاف في سقوطه بالتصرف».

و ابن زهره و ظاهر المحقق، بل المحقق الثاني (١).

و استدلل [عليه (٢)] في التذكرة أيضاً تبعاً للغنية (٣) - بأنّ تصرّفه فيه رضاً منه به على الإطلاق، و لو لا ذلك كان ينبغي له الصبر و الثبات حتّى يعلم حال صحّته و عدمها، و بقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح:

«أئما رجل اشترى شيئاً و به عيبٌ أو عوارٌ و لم يتبرأ إليه و لم يبيّنه (٤) فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً و (٥) علم بذلك العوار و بذلك العيب، فإنّه يمضى عليه البيع، و يردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به» (٦).

□  
و يدلّ عليه مرسله جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد به عيباً؟ قال: إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه و أخذ الثمن، و إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب» (٧).

هذا، و لكنّ الحكم بسقوط الردّ بمطلق التصرف، حتّى مثل قول

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٠]

ص: ٨٦٢

١- انظر الصفحة ٢٨٦ ٢٨٩.

٢- لم يرد في «ق».

٣- راجع الغنية: ٢٢٢.

٤- في «ش»: «و لم يتبين له»، و اختلفت المصادر الحديثية فيها.

٥- في «ش» بدل «و»: «ثم».

٦- التذكرة ٥٢٥: ١، و الرواية أوردها في الوسائل ٣٦٢: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

٧- الوسائل ٣٦٣: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

المشترى للعبد المشتري «ناولنى الثوب» أو «أغلق الباب» على ما صرح به العلامة فى التذكرة (١) فى غاية الإشكال؛ لإطلاق قوله عليه السلام:

«إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه» المعتضد بإطلاق الأخبار فى الردّ خصوصاً ما ورد فى ردّ الجارية بعد ما لم تحض سته أشهر عند المشتري (٢)(٣) و نحو ذلك ممّا يبعد التزام التقييد فيه بصوره عدم التصرف فيه بمثل «أغلق الباب» و نحوه و عدم (٤) ما يصلح للتقييد ممّا استدلّ به للسقوط، فإنّ مطلق التصرف لا يدلّ على الرضا، خصوصاً مع الجهل بالعيب.

و أمّا المرسله (٥) فقد عرفت إطلاقها لما يشمل لبس الثوب و استخدام العبد، بل و طء الجارية لولا النصّ المسقط للخيار به.

و أمّا الصحيحه (٦) فلا يُعلم المراد من «إحداث شىء فى المبيع» لكن الظاهر بل المقطوع عدم شموله لغه و لا عرفاً لمثل استخدام العبد و شبهه ممّا مرّ من الأمثله، فلا يدلّ على أزيد ممّا دلّ عليه ذيل المرسله: من أنّ العبره بتغير العين و عدم قيامها بعينها. اللهم إلّا أن

[شماره صفحه واقعى : ٢٨١]

ص: ٨٦٣

- ١- التذكرة ٥٣٠: ١.
- ٢- راجع الوسائل ١٢: ٤١٣، الباب ٣ من أبواب أحكام العيوب، و فيه حديث واحد.
- ٣- فى «ش» زياده: «و ردّ المملوك فى أحداث السنه».
- ٤- عطف على قوله: «لإطلاق».
- ٥- يعنى مرسله جميل المتقدّمه فى الصفحه السابقه.
- ٦- يعنى صحيحه زراره المتقدّمه فى الصفحه السابقه أيضاً.

يستظهر بمعونه ما تقدّم في خيار الحيوان: من النصّ الدالّ على أنّ المراد بإحداث الحدث في المبيع هو: أن ينظر إلى ما حرم النظر إليه قبل الشراء (١)، فإذا كان مجرد النظر المختصّ بالمالك حدثاً دلّ على سقوط الخيار هنا و في الحيوان (٢) بكلّ تصرّف، فيكون ذلك النصّ دليلاً على المراد بالحدث هنا. وهذا حسنٌ، لكن إقامه البينه على اتّحاد معنى الحدث في المقامين مع عدم مساعده العرف على ظهور الحدث في هذا المعنى مشكله (٣).

ثمّ إنّنا إذا قلنا بعموم الحدث في هذا المقام لمطلق التصرف، فلا دليل على كونه من حيث الرضا بالعقد (٤) وإن كان النصّ في خيار الحيوان دالاً على ذلك، بقريته التعليل المذكور فيه على الوجوه المتقدمه (٥) في المراد من التعليل (٦). لكن كلمات كثيرٍ منهم في هذا المقام أيضاً تدلّ على سقوط هذا الخيار بالتصرّف من حيث الرضا، بل عرفت من التذكرة والغنيه: أنّ عله السقوط دلالة التصرف نوعاً على الرضا (٧).

[شماره صفحه واقعي : ٢٨٢]

ص: ٨٦٤

١- الوسائل ٣٥١:١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٣١، و راجع الصفحه ٩٧ ٩٨.

٢- لم ترد «و في الحيوان» في «ش».

٣- في «ق»: «مشكل».

٤- في «ش» زياده: «فلا يتقيّد بالتصرّف الدالّ عليه».

٥- في «ش» زياده: «هناك».

٦- تقدّمت في الصفحه ١٠٠ ١٠٢.

٧- راجع الصفحه ٢٨٠.

و نحوه فى الدلالة على كون السقوط بالتصرف من حيث دلالة على الرضا كلمات جماعه ممن تقدم عليه و من تأخر عنه.

قال فى المقنعه: فإن لم يعلم المبتاع بالعيب حتى أحدث فيه حدثاً لم يكن له الرد، و كان له أرش العيب خاصه، و كذلك حكمه إذا أحدث فيه حدثاً بعد العلم، و لا يكون إحداثه الحدث بعد معرفه بالعيب رضاً به منه (١)، انتهى.

فإن تعليقه عدم سقوط الأرش بعدم دلالة الأحداث على الرضا بالعيب ظاهر خصوصاً بملاحظه ما يأتى من كلام غيره فى أن سقوط الرد بالحدث لدلالة على الرضا بأصل البيع، و مثلها عباره النهايه من غير تفاوت (٢).

و قال فى المبسوط: إذا كان المبيع بهيمه فأصاب بها عيباً كان له ردها، فإذا كان فى طريق الرد جاز له ركوبها و علفها و سقيها و حلبها و أخذ لبنها، و إن نتجت كان له نتائجها؛ كل هذا لأنه ملكه و له فائدته و عليه مؤنته، و الرد لا يسقط، لأنه إنما يسقط الرد بالرضا بالمعيب أو ترك الرد بعد العلم به أو بأن يحدث فيه عيب عنده، و ليس هنا شيء من ذلك (٣)، انتهى.

و قال فى الغنيه: و لا يسقط بالتصرف بعد العلم بالعيب حق المطالبه بالأرش؛ لأن التصرف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيب (٤)، انتهى.

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٣]

ص : ٨٤٥

١- المقنعه: ٥٩٧.

٢- راجع النهايه: ٣٩٣، لكن مع تفاوت فى الألفاظ.

٣- المبسوط ١٣٩: ٢.

٤- الغنيه: ٢٢٢.



و فى السرائر، قال فى حكم من ظهر على عيب فيما اشتراه:

و لا يجبر على أحد الأمرين يعنى الردّ و الأرش قال: هذا إذا لم يتصرّف فيه تصرّفًا يؤذن بالرضا فى العاده، أو ينقص قيمته بتصرّفه (١)، انتهى.

و فى الوسيله: و يسقط الردّ بأحد ثلاثه أشياء: بالرضا، و بترك الردّ بعد العلم به و المعرفه (٢) إذا عرف أنّ له الخيار (٣)، و بحدوث عيب آخر عنده (٤)، انتهى.

و هى بعينه كعباره المبسوط المتقدّمه ظاهره فى أنّ التصرّف ليس بنفسه مسقطاً إلّا إذا دلّ على الرضا.

و قال فى التذكره: لو ركبها ليسقيها ثم يردّها لم يكن ذلك رضاً منه بإمساكها، و لو حلبها فى طريق الردّ فالأقوى أنّه تصرّف يؤذن بالرضا بها. و قال بعض الشافعيه: لا يكون رضاً بإمساكه؛ لأنّ اللبن ماله قد استوفاه فى حال الردّ (٥)، انتهى.

و فى جامع المقاصد و المسالك فى ردّ ابن حمزه القائل بأنّ التصرّف بعد العلم يسقط الأرش أيضاً: أنّ التصرّف لا يدلّ على إسقاط الأرش، نعم يدلّ على الالتزام بالعقد (٦).

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٤]

ص: ٨٦٦

١- السرائر ٢:٢٧٧.

٢- لم ترد «و المعرفه» فى «ش» و المصدر.

٣- فى «ش» و المصدر: «الردّ».

٤- الوسيله: ٢٥٦.

٥- التذكره ٥٢٩: ١.

٦- جامع المقاصد ٤:٣٣٢، و المسالك ٣:٢٨٣ ٢٨٤.

و فى التحرير: لو نقل المبيع أو عرضه للبيع أو تصرف فيه بما يدل على الرضا قبل علمه بالعيب و بعده سقط الرد (١)، انتهى.

و قد ظهر من جميع ذلك: أن التصرف من حيث هو ليس مسقطاً، وإنما هو التزام و رضاً بالعقد فعلاً، فكل تصرف يدل على ذلك عادة فهو مسقط، و ما ليس كذلك فلا دليل على الإسقاط به، كما لو وقع نسياناً أو للاختبار، و مقتضى ذلك: أنه لو وقع التصرف قبل العلم بالعيب لم يسقط، خصوصاً إذا كان ممّا يتوقف العلم بالعيب عليه و حصل بقصد الاختبار، إلا أن المعروف خصوصاً بين العلامه و من تأخر عنه (٢) - عدم الفرق فى السقوط بالتصرف بين وقوعه قبل العلم بالعيب أو بعده.

و الذى ينبغى أن يقال و إن كان ظاهر المشهور خلافه -: إن التصرف بعد العلم مسقط للرد إذا كان دالاً بنوعه على الرضا كدلاله اللفظ على معناه، لا مطلق التصرف، و الدليل على إسقاطه مضافاً إلى أنه التزام فعليّ فيدل عليه ما يدل على اعتبار الالتزام إذا دل عليه باللفظ -: ما تقدّم فى خيار الحيوان (٣) من تعليل السقوط بالحدث بكونه رضاً بالبيع، و لذا تعدّينا إلى خيار المجلس و الشرط و حكمنا بسقوطهما بالتصرف، فكذلك خيار العيب.

و أما التصرف قبل العلم بالعيب، فإن كان مغيّراً للعين بزياده أو

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٥]

ص: ٨٦٧

١- التحرير ١:١٨٤.

٢- راجع التحرير ١:١٨٣، و القواعد ٢:٧٤، و الدروس ٣:٢٨٣.

٣- تقدّم فى الصفحه ٩٧.

نقيصه أو تغيّر هيئه أو ناقلاً لها بنقلٍ لازمٍ أو جائزٍ وبالجملة صار بحيث لا يصدق معه قيام الشيء بعينه فهو مسقط أيضاً؛ لمرسله جميل المتقدّمه (١).

و يلحق بذلك تعذر الردّ بموتٍ أو عتقٍ أو إجاره أو شبه ذلك.

و ظاهر المحقّق في الشرائع الاقتصار على ذلك، حيث قال في أوّل المسأله: ويسقط الردّ بإحداثه فيه حدثاً كالتعق و قطع الثوب سواءً كان قبل العلم بالعيب أو بعده (٢). و في مسأله ردّ المملوك من أحداث السنه: فلو أحدث ما يغيّر عينه أو صفته ثبت الأرش (٣)، انتهى.

و هو الظاهر من المحكّي عن الإسكافي، حيث قال: فإن وجد بالسلعه عيباً و قد أحدث فيه ما لا يمكن [معه (٤)] ردّها إلى ما كانت عليه قبله، كالوطء للأمه و القطع للثوب أو تعذر الردّ بموتٍ أو نحوه، كان له فضل ما بين الصّحه و العيب (٥)، انتهى.

و هذا هو الذي ينبغي أن يقتصر عليه من التصرّف قبل العلم، و أمّا ما عدا ذلك من التصرّف قبل العلم كحلب الدابّه و ركوبها و شبه ذلك فلا دليل على السقوط به بحيث تطمئنّ به النفس، أقصى (٦).

[شماره صفحه واقعي : ٢٨٦]

ص : ٨٦٨

١- تقدّمت في الصفحه ٢٨٠.

٢- الشرائع ٢:٣٦.

٣- الشرائع ٢:٤٠.

٤- لم يرد في «ق».

٥- حكاة العلّامه في المختلف ١٧٨: ٥ ١٧٩.

٦- في «ش»: «أو أقصى».

ما يوجد لذلك صحيحه زواره المتقدمه (١) بضميمه ما تقدم (٢) في خيار الحيوان من التمثيل للحدث بالنظر و اللمس، و قيام النص (٣) و الإجماع على سقوط ردّ الجاربه بوطئها قبل العلم، مع عدم دلالتها على الالتزام بالبيع و عدم تغييره للعين، و إطلاق معقد الإجماع المدعى في كثير من العبائر، كالتذكرة و السرائر و الغنيه و غيرها (٤).

و في نهوض ذلك كله لتقييد إطلاق أخبار الردّ خصوصاً ما كان هذا التقييد فيه في غايه البعد، كالنصّ بردّ الجاربه بعد ستّه أشهر (٥)، و ردّ الجاربه إذا لم يطأها (٦) و ردّ المملوك من أحداث السنه (٧) نظرًا، بل منع، خصوصاً معاقد الإجماع؛ فإنّ نقله الإجماع كالعلمه و الحلّى و ابن زهره قد صرّحوا في كلماتهم المتقدمه بأنّ العبره بالرضا بالعقد، فكأنّ دعوى الإجماع وقعت من هؤلاء على السقوط بما يدلّ على الرضا من التصرف، خصوصاً ابن زهره في الغنيه حيث إنّ اختار

[شماره صفحه واقعي : ٢٨٧]

ص : ٨٦٩

- 
- ١- تقدّمت في الصفحه ٢٨٠ ضمن كلام العلماه.
  - ٢- راجع الصفحه ٩٧ ٩٨.
  - ٣- راجع الوسائل ١٢:٤١٤، الباب ٣ من أبواب أحكام العيوب.
  - ٤- تقدّم عن التذكرة و السرائر في الصفحه ٢٧٩، و راجع الغنيه: ٢٢٢، و مفتاح الكرامه ٤:٦٢٦.
  - ٥- الوسائل ١٢:٤١٣، الباب ٣ من أبواب العيوب، و فيه حديث واحد.
  - ٦- لم نعثر على هذا النصّ، نعم يستفاد ممّا ورد باشتراط ردّ الجاربه بعدم الوطء، راجع الوسائل ١٢:٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.
  - ٧- راجع الوسائل ١٢:٤١١، الباب ٢ من أبواب العيوب.

ما قوينا من التفصيل بين صورتى العلم والجهل والمغير وغيره (١).

قال قدس سره: وخامسها يعنى مسقطات الرد التصرف فى المبيع الذى لا يجوز مثله إلاً بملكه أو الإذن الحاصل له بعد العلم بالعيب، فإنه يمنع من الرد لشيء من العيوب، ولا يسقط حق المطالبه بالأرش، لأن التصرف دلالة الرضا بالمبيع لا بالعيب، وكذا حكمه لو (٢) كان قبل العلم بالعيب و كان مغيراً للعين بزياده فيه مثل الصبغ للثوب أو نقصان فيه كالقطع (٣). وإن لم يكن كذلك فله الرد بالعيب إذا علم ما لم يكن أمه فيطأها (٤) فإنه يمنع من ردها لشيء من العيوب إلاً الحبل (٥)، انتهى كلامه. وقد أجاد قدس سره فيما استفاده من الأدله.

و حكى من المبسوط أيضاً: أن التصرف قبل العلم لا- يسقط به الخيار (٦). لكن صرح بأن الصبغ و قطع الثوب يمنع من الرد (٧). فإطلاق التصرف قبل العلم محمول على غير المغير.

و ظاهر المقنعه و المبسوط (٨): أنه إذا وجد العيب بعد عتق العبد

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٨]

ص : ٨٧٠

- ١- فى «ش» زياده: «حيث».
- ٢- فى «ش» و المصدر بدل «لو»: «إن».
- ٣- فى «ش» زياده: «للثوب».
- ٤- العبارة فى «ش» هكذا: «إذا علمه ما لم يكن وطء الجاربه».
- ٥- الغنيه: ٢٢٢.
- ٦- حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ٦٢٦، و لم نعثر عليه فى المبسوط.
- ٧- المبسوط ١: ١٣٩.
- ٨- صرح به فى المقنعه: ٥٩٧ ٥٩٨، و لم نعثر على جميع ما ذكر فى المبسوط، نعم ذكر فيه حكم العيب بعد العتق، راجع المبسوط ٢: ١٣٢، و لكن ذكره تماماً و صريحاً فى النهايه: ٣٩٣ ٣٩٤.

و الأُمة لم يكن له ردّه، وإذا وجدته بعد تدبيرهما أو هبتهما كان مخيراً بين الردّ و (1) أرش العيب، و فرّقا بينهما و بين العتق بجواز الرجوع فيهما دون العتق.

و يرده مع أنّ مثلهما تصرّف يؤذن بالرضا مرسله جميل (2)؛ فإنّ العين مع الهبة و التدبير غير قائمه، و جواز الرجوع و عدمه لا دخل له في ذلك؛ و لذا اعترض عليهما الحلّي بالنقض بما لو باعه بخيارٍ مع أنّه لم يقل أحدٌ من الأُمة بجواز الردّ حينئذٍ (3) بعد ما ذكر: أنّ الذي يقتضيه أصول المذهب أنّ المشتري إذا تصرّف في المبيع فإنّه لا يجوز له رده، و لا خلاف [في (4)] أنّ الهبة و التدبير تصرّف (5).

و بالجمله، فتعميم الأكثر لأفراد التصرف مع التعميم لما بعد العلم و ما قبله مشكلاً. و العجب من المحقّق الثانی أنّه تنظر في سقوط الخيار بالهبة الجائزه، مع تصريحه في مقام آخر بما عليه الأكثر (6).

### الثالث: تلف العين أو صيرورته كالتالف،

فإنّه يسقط الخيار هنا، بخلاف الخيارات المتقدّمة الغير الساقطه بتلف العين.

و المستند فيه بعد ظهور الإجماع إناطه الردّ في المرسله السابقه (7).

[شماره صفحه واقعی : ۲۸۹]

ص : ۸۷۱

۱- في «ش» زياده: «أخذ».

۲- المتقدّمة في الصفحه ۲۸۰.

۳- في «ش» زياده: «و قال».

۴- من «ش».

۵- السرائر ۲: ۲۹۹.

۶- راجع جامع المقاصد ۴: ۳۴۲ و ۲۹۱.

۷- و هي مرسله جميل المتقدّمة في الصفحه ۲۸۰.

بقيام العين، فإنّ الظاهر منه اعتبار بقائها في ملكه، فلو تلف أو انتقل إلى ملك الغير أو استؤجر أو رهن أو أبق العبد أو انعتق العبد على المشتري، فلا ردّ.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ عدّ انعتاق العبد على المشتري مسقطاً برأسه كما في الدروس (١) لا- يخلو عن شيءٍ نعم، ذكر أنّه يمكن إرجاع هذا الوجه إلى التصرف، وهو أيضاً لا يخلو عن شيءٍ، والأولى ما ذكرناه.

ثمّ إنّه لو عاد الملك إلى المشتري لم يجز ردّه؛ للأصل، خلافاً للشيخ (٢)، بل المفيد (٣) قدّس سرهما.

### «فرع»:

لا خلاف نصّاً (٤) و فتوى في أنّ وطء الجارية يمنع عن ردّها بالعيب،

سواء قلنا بأنّ مطلق التصرف مانع أم قلنا باختصاصه بالتصرف الموجب لعدم كون الشيء قائماً بعينه، غايه الأمر كون الوطء على هذا القول مستثنى عن التصرف الغير المغيّر للعين كما عرفت (٥) من عبارته الغنيه مع أنّ العلامة قدّس سره علّل المنع في موضع من التذكرة بأنّ الوطء جنايته، ولهذا يوجب غرامه جزء من قيمه كسائر جنایات المملوك (٦).

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٠]

ص: ٨٧٢

- ١- الدروس ٢٨٦:٣.
- ٢- المبسوط ١٣١:٢.
- ٣- لم نعثر عليه.
- ٤- راجع الوسائل ١٢:٤١٤، ١٥:٤١٥، الباب ٤ من أبواب العيوب.
- ٥- راجع الصفحه ٢٨٨.
- ٦- التذكرة ٥٢٦:١.

وقد تقدّم (١) في كلام الإسكافي أيضاً: أنّ الوطاء ممّا لا يمكن معه ردّ المبيع إلى ما كان عليه قبله، ويشير إليه ما سيجيء في غير واحدٍ من الروايات من قوله: «معاذ الله أن يجعل لها أجراً!» (٢) فإنّ فيه إشارةً إلى أنّه لو ردّها لا بدّ أن يردّ معها شيئاً تداركاً للجنايه؛ إذ لو كان الوطاء مجرد استيفاء منفعه لم يتوقّف ردّها على ردّ عوض المنفعة، فإطلاق الأجر عليه في الروايه على طبق ما يتراءى في نظر العرف [من كون هذه الغرامه كأنّها اجرة للوطء (٣)].

و حاصل معناه: أنّه إذا حكمت بالردّ مع أرش جنائتها كان ذلك في الأنظار بمنزله الأجره و هي ممنوعه شرعاً؛ لأنّ إجاره الفروج غير جائزه. وهذا إنّما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام مبتياً على تقرير رعيته على ما فعله الثاني من تحريم العقد المنقطع، فلا يقال: إنّ المتعه مشروعه، وقد ورد «أنّ المنقطعات مستأجرات» (٤) فلا وجه للاستعاذه بالله من جعل الأجره للفروج. هذا ما يخطر عاجلاً بالبال في معنى هذه الفقره، والله العالم.

و كيف كان، ففي النصوص المستفيضه الوارده في المسأله كفايه:

□  
ففي صحيحه ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشترى جاريه فوق عليها؟ قال: إن وجد فيها عيباً فليس له أن

[شماره صفحه واقعى : ٢٩١]

ص: ٨٧٣

١- تقدّم في الصفحه ٢٨٦.

٢- يجىء في الصفحه الآتيه، في صحيحه ابن مسلم و روايه ميسر.

٣- لم يرد في «ق».

٤- راجع الوسائل ١٤:٤٤٦، الباب ٤ من أبواب المتعه، الحديث ٢ و ٤.



يردّها، و لكن يرّد عليه بقيمه ما نَقَصها العيب. قلت: هذا قول أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: نعم» (١).

و صحيحه ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنّه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها، فيجد بها عيباً بعد ذلك؟ قال: لا يردها على صاحبها، و لكن يقوم ما بين العيب و الصحّة، و يرّد على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجراً» (٢).

و روايه ميسّر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان عليّ لا يرّد الجارية بعيب إذا وطئت، و لكن يرجع بقيمه العيب، و كان يقول: معاذ الله! أن أجعل لها أجراً.. الخبير» (٣).

و في روايه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطأها، ثم رأى فيها عيباً، قال: تُقوّم و هي صحيحه، و تُقوّم و بها الداء، ثم يرّد البائع على المبتاع فضل ما بين القيمتين (٤)» (٥).

و ما عن حمّاد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، يقول: «قال عليّ بن الحسين عليه السلام: كان القضاء الأول في الرجل إذا اشترى الأمه فوطأها، ثم ظهر على عيب: أن البيع لازم، و له أرش العيب» (٦) إلى

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٢]

ص : ٨٧٤

- ١- الوسائل ١٢:٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٣.
- ٢- الوسائل ١٢:٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٤.
- ٣- الوسائل ١٢:٤١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٨.
- ٤- في «ش» و المصدر: «ما بين الصحّة و الداء».
- ٥- الوسائل ١٢:٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٢.
- ٦- الوسائل ١٢:٤١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٧.

غير ذلك مما سيجيء.

ثم إن المشهور استثنوا من عموم هذه الأخبار لجميع أفراد العيب الحمل، فإنه عيبٌ إجماعاً، كما في المسالك (1). إلا أن الوطاء لا يمنع من الردّ به، بل يردّها و يردّ معها العُشر أو نصفه على المشهور بينهم.

و استندوا في ذلك إلى نصوصٍ مستفيضة:

□  
منها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ اشترى جاريةً حُبلى و لم يعلم بحُبْلِها، فوطأها؟ قال: يردّها على الذى ابتاعها منه، و يردّ عليها (2) نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاها، و قد قال عليّ عليه السلام: لا تُردّ التى ليست بحُبلى إذا وطأها صاحبها، و يوضع عنه من ثمنها بقدر العيب إن كان فيها» (3).

□  
و رواه عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تُردّ التى ليست بحُبلى إذا وطأها صاحبها و له أرش العيب، و تردّ الحُبلى و يردّ معها نصف عشر قيمتها» (4). و زاد فى الكافي، قال: و فى روايه اخرى:

«إن كانت بكرًا فعشر قيمتها، و إن كانت ثيبًا فنصف عشر قيمتها» (5).

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٣]

ص: ٨٧٥

---

١- المسالك ٣:٢٨٧، ٢٨٨، و فيه بعد بيان المقدمه الخامسه من مقدمات تحرير المسأله التى منها: أن الحمل فى الأمه عيب-: «و هذه المقدمات كلها إجماعية».

٢- كذا، و فى الوسائل: «معها»، و فى الكافي و التهذيب و الاستبصار: عليه.

٣- الوسائل ١٢:٤١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث الأول، و الصفحه ٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث الأول أيضاً.

٤- الوسائل ١٢:٤١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٣.

٥- الكافي ٥:٢١٤، ذيل الحديث ٣، و عنه فى الوسائل ١٢:٤١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٤.

و مرسله ابن أبي عمير عن سعيد بن يسار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ باع جاريةً حُبلى و هو لا يعلم فنكحها الذى اشترى؟ قال: يردّها و يردّ نصف عشر قيمتها» (١).

و روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية، فيقع عليها فيجدها حُبلى؟ قال: تردّ و يردّ معها شيئاً» (٢).

و صحيحه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «فى الرجل يشتري الجارية الحُبلى فينكحها؟ قال: يردّها و يكسوها» (٣).

و روايه عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام: «فى الرجل يشتري الجارية و هى حُبلى فيطأها؟ قال: يردّها و يردّ عشر قيمتها» (٤).

هذه جملة ما وقفت عليها من الروايات، و قد عمل بها المشهور، بل ادعى على ظاهرها الإجماع فى الغنيه (٥) كما عن الانتصار (٦)، و عدم الخلاف فى السرائر (٧).

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٤]

ص: ٨٧٤

- ١- الوسائل ١٢:٤١٧، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٩.
- ٢- الوسائل ١٢:٤١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٥.
- ٣- الوسائل ١٢:٤١٧، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٦.
- ٤- الوسائل ١٢:٤١٧، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٧.
- ٥- الغنيه: ٢٢٢.

٦- حكاة السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٦٣٤، و راجع الانتصار: ٤٣٩، المسأله ٢٥١.

٧- السرائر ٢:٢٩٨.

خلافاً للمحكّي عن الإسكافي فحكم بالردّ مع كون الحمل من المولى؛ لبطلان بيع أمّ الولد، حيث قال: فإن وجد في السلعه عيباً كان عند البائع وقد أحدث المشتري في السلعه ما لا يمكن ردّها إلى ما كانت عليه قبله كالوطء للأمه أو القطع للثوب أو تلف السلعه بموتٍ أو غيره كان للمشتري فضل ما بين الصّحّه و العيب دون ردّها، فإن كان العيب ظهور حملٍ من البائع وقد وطأها المشتري من غير علمٍ بذلك، كان عليه ردّها و نصف عشر قيمتها (١)، انتهى.

و اختاره في المختلف (٢): وهو ظاهر الشيخ في النهاية حيث قال:

فإن وجد بها عيباً بعد أن وطأها لم يكن له ردّها و كان له أرش العيب خاصّةً، [اللهم (٣)] إلا أن يكون العيب من حبلٍ فيلزمه ردّها على كلّ حالٍ وطأها أو لم يطأها و يردّ معها إذا وطأها نصف عشر قيمتها (٤)، انتهى.

و يمكن استفاده هذا من إطلاق المبسوط القول بمنع الوطء من الردّ (٥)؛ فإن من البعيد عدم استثناء وطء الحامل و عدم تعرّضه لحكمه مع اشتها المسألة في الروايات و ألسنه القدماء.

و قال في الوسيله: إذا وطأ الأمه ثم علم بها عيباً لم يكن له

[شماره صفحه واقعي : ٢٩٥]

ص: ٨٧٧

١- حكاه عنه العلّامه في المختلف ١٧٨: ٥ ١٧٩.

٢- المختلف ١٧٩: ٥.

٣- من «ش» و المصدر.

٤- النهايه: ٣٩٣.

٥- المبسوط ١٢٧: ٢.

ردّها، إلّا إذا كان العيب حملاً و كان حرّاً، فإنّه وجب عليه ردّها و يردّ معها نصف عشر قيمتها، وإن كان الحمل مملوكاً لم يجب ذلك (١)، انتهى.

و ظاهر الرياض (٢) اختيار هذا القول (٣).

أقول (٤): ظاهر الأخبار المتقدّمة في بادئ النظر و إن كان ما ذكره المشهور، إلّا أنّ العمل على هذا الظهور يستلزم مخالفه الظاهر من وجوه (٥):

أحدها: من حيث مخالفه ظهورها في وجوب ردّ الجارية أو تقييد الحمل بكونه من غير المولى، حتّى تكون الجملة الخبريّة واردة في مقام دفع توهم الحظر الناشئ من الأخبار المتقدّمة المانعه من ردّ الجارية بعد الوطء؛ إذ لو بقى الحمل على إطلاقه لم يستقم دعوى وقوع الجملة الخبريّة في مقام دفع توهم الحظر؛ إذ لا منشأ لتوهم حظر ردّ الحامل حتّى أمّ الولد، فلا بدّ إمّا من التقييد، أو من مخالفه ظاهر الجملة الخبريّة.

الثاني: مخالفه لزوم العقر على المشتري لقاعده: «عدم العقر في وطء الملك»، أو قاعده: «كون الردّ بالعيب فسحاً من حينه»، لا من أصله.

[شماره صفحه واقعي : ٢٩٦]

ص : ٨٧٨

١- الوسيله: ٢٥٦.

٢- في «ش» زياده: «أيضاً».

٣- الرياض ٢٦٤: ٨: ٢٦٥.

٤- في «ش» بدل «أقول»: «و الإنصاف أنّ».

٥- في «ش» زياده: «آخر».

الثالث: مخالفته لما دلّ على كون التصرف عموماً (١) و الوطاء بالخصوص (٢) مانعاً من الردّ.

الرابع: أنّ الظاهر من قول السائل في مرسله ابن أبي عمير المتقدّمه: «رجلٌ باع جارياً حُبلى و هو لا يعلم» (٣) وقوع السؤال عن بيع أمّ الولد، وإلاّ لم يكن لذكر جهل البائع في السؤال فائدة. ويشير إليه ما في بعض الروايات المتقدّمه من قوله: «يكسوها» (٤)، فإنّ في ذلك إشارة إلى تشبّثها بالحريه للاستيلاء، فنسب الكسوه إليها تشبيهاً (٥) بالحرائر، و لم يصرح ب«العقر» الذى هو جزء من القيمة.

الخامس: ظهور هذه الأخبار في كون الردّ بعد تصرف المشتري في الجاربه بغير الوطاء من نحو «اسقنى ماءً» أو «أغلق الباب» و غيرهما ممّا قلّ أن تنفك عنه الجاربه، و تقيدها بصوره عدم هذه التصرفات تقييداً بالفرض النادر، و إنّما دعى إلى هذا التقييد في غير هذه الأخبار ممّا دلّ على ردّ الجاربه بعد مدّه طويله (٦) الدليل الدالّ على اللزوم بالتصرف (٧). لكن لا داعى هنا لهذا التقييد، إذ يمكن تقييد الحمل بكونه من المولى لتسلم الأخبار عن جميع ذلك، و غايه الأمر تعارض

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٧]

ص: ٨٧٩

١- راجع الوسائل ١٢:٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب أحكام الخيار.

٢- راجع الوسائل ١٢:٤١٤، ١٢:٤١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.

٣- المتقدّمه فى الصفحه ٢٩٤.

٤- الوارد فى صحيحه ابن مسلم المتقدّمه فى الصفحه ٢٩٤.

٥- فى «ش»: «تشبّهاً».

٦- راجع الوسائل ١٢:٤١١، الباب ٢ من أبواب العيوب.

٧- راجع الوسائل ١٢:٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب أحكام الخيار.

هذه الأخبار مع ما دلّ على منع الوطء عن الردّ (١) بالعموم من وجهه، فيبقى ما عدا الوجه الثالث مرجّحاً لتقييد هذه الأخبار.

و لو فرض التكافؤ بين جميع ما تقدّم و بين إطلاق الحمل في هذه الأخبار أو ظهور اختصاصه بما لم يكن من المولى، وجب الرجوع إلى عموم ما دلّ على أنّ إحداث الحدث مسقط؛ لكونه رضاً بالبيع (٢)، و يمكن الرجوع إلى ما دلّ على جواز الردّ مع قيام العين (٣).

نعم، لو خُذش في عموم ما دلّ على المنع عن (٤) الردّ بمطلق التصرف و جب الرجوع إلى أصاله جواز الردّ الثابت قبل الوطء لكن يبقى لزوم العقر ممّا لا دليل عليه إلّا الإجماع المركّب و عدم الفصل بين الردّ و العقر، فافهم.

ثمّ إنّ المحكّي عن المشهور إطلاق الحكم بوجوب ردّ نصف العشر (٥)، بل عن الانتصار و الغنيه: الإجماع عليه (٦). إلّا أن يدعى انصراف إطلاق الفتاوى و معقد الإجماع كالنصوص إلى الغالب: من كون الحامل ثيباً، فلا يشمل فرض حمل البكر بالسحق أو بوطء الدُّبُر؛ و لذا ادّعى عدم الخلاف في السرائر على اختصاص نصف العشر بالثيب

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٨]

ص: ٨٨٠

- ١- راجع الوسائل ١٢:٤١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.
- ٢- راجع الوسائل ١٢:٣٥٠، ٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.
- ٣- راجع الوسائل ١٢:٣٦٣، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.
- ٤- في «ش»: «من».
- ٥- حكاة المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٤:٣٣٧.
- ٦- تقدّم عنهما في الصفحه ٢٩٤.

و ثبوت العشر في البكر (١).

بل معقد إجماع الغنيه بعد التأمل موافق للسرائر أيضاً، حيث ذكر في الحامل: أنه يردّ معها نصف عشر قيمتها على ما مضى بدليل إجماع الطائفه (٢). و مراده بما مضى كما يظهر لمن راجع كلامه ما ذكره سابقاً مدّعياً عليه الإجماع: من أنه إذا وطأ المشتري في مدّه خيار البائع ففسخ يردّ معها العشر إن كانت بكرةً و نصف العشر إن كانت ثيباً (٣).

و أما الانتصار فلا يحضرني حتّى أراجعه؛ و قد عرفت إمكان تنزيل الجميع على الغالب.

و حينئذ فتكون مرسله الكافي المتقدّمه (٤) بعد انجبارها بما عرفت من السرائر و الغنيه دليلاً على التفصيل في المسأله، كما اختاره جماعة من المتأخرين (٥)، مضافاً إلى ورود العشر في بعض الروايات المتقدّمه المحموله على البكر، إلا أنه بعيد؛ و لذا نسبته الشيخ قدس سرّه إلى سهو الراوى في إسقاط لفظ «النصف» (٦)، و في الدروس: أن الصدوق ذكرها بلفظ «النصف» (٧).

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٩]

ص: ٨٨١

١- السرائر ٢:٢٩٨.

٢- الغنيه: ٢٢٢.

٣- الغنيه: ٢٢١.

٤- المتقدّمه في الصفحه ٢٩٣.

٥- منهم: المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٣٣٧، و الشهيد الثاني في المسالك ٣:٢٨٨.

٦- راجع التهذيب ٧:٦٣، ذيل الحديث ٢٧٢.

٧- الدروس ٣:٢٨٠، و راجع الفقيه ٣:١٣١، الحديث ٣٨٢٠.



و أما ما تقدّم ممّا دلّ على أنّه يردّ معها شيئاً (١)، فهو بإطلاقه خلاف الإجماع، فلا بدّ من جعله وارداً في مقام ثبوت أصل العقر لا مقداره.

و أما ما دلّ على أنّه يكسوها (٢)، فقد حمل على كسوه تساوى العشر أو نصفه، ولا بأس به في مقام الجمع.

ثمّ إنّ مقتضى الإطلاق جواز الردّ و لو مع الوطء في الدُّبُر، و يمكن دعوى انصرافه إلى غيره، فيقتصر في مخالفه العمومات على منصرف اللفظ.

و في لحوق التقبيل و اللمس بالوطء وجهان: من الخروج عن مورد النصّ، و من الأولويّه.

و لو انضمّ إلى الحمل عيبٌ آخر، فقد استشكل في سقوط الردّ بالوطء: من صدق كونها معيبةً بالحمل، و كونها معيبةً بغيره.

و فيه: أنّ كونها معيبةً بغير الحمل لا يقتضى إلّا عدم تأثير ذلك العيب في الردّ مع التصرف، لا نفى تأثير عيب الحمل.

ثمّ إنّ صريح بعض (٣) النصوص و الفتاوى (٤) و ظاهر باقيها اختصاص الحكم بالوطء مع الجهل بالعيب، فلو وطأ عالماً به سقط الردّ. لكن إطلاق كثيرٍ من الروايات يشمل العالم.

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٠]

ص: ٨٨٢

١- و هي روايه عبد الرحمن المتقدّمه في الصفحه ٢٩٤.

٢- تدلّ عليه صحيحه ابن مسلم المتقدّمه في الصفحه ٢٩٤.

٣- و هو صريح صحيحه ابن سنان المتقدّمه في الصفحه ٢٩٣.

٤- و هو صريح الانتصار: ٤٣٩، المسأله ٢٥١، والغنيه: ٢٢٢، و الدروس ٣: ٢٧٩، و راجع مفتاح الكرامه ٤: ٤٣٤.

الرابع (١) من المسقطات: حدوث عيب عند المشتري.

و تفصيل ذلك: أنه إذا حدث العيب بعد العقد على المعيب، فإما أن يحدث قبل القبض، وإما أن يحدث بعده في زمان خيارٍ يضمن فيه البائع المبيع أعني خيار المجلس و الحيوان و الشرط و إما أن يحدث بعد مضي الخيار. و المراد بالعيب الحادث هنا هو الأخير.

و أمّا الأول: فلا خلاف ظاهراً في أنه لا يمنع الرد، بل في أنه (٢) هو كالموجود قبل العقد حتى في ثبوت الأرش فيه، على الخلاف الآتي (٣) في أحكام القبض.

و أما الحادث في زمن الخيار: فكذلك لا. خلاف في أنه غير مانع عن الرد، بل هو سبب مستقل موجب للرد، بل الأرش على الخلاف الآتي (٤) فيما قبل القبض بناءً على اتحاد المسألتين، كما يظهر من بعض.

[شماره صفحه واقعی : ٣٠١]

ص: ٨٨٣

- ١- من هنا إلى قوله: «و استدللّ العلامة في التذكرة على أصل الحكم» في الصفحة ٣٠٤، مفقود من نسخه «ق».
- ٢- قال الشهيدى قدس سرّه: «الظاهر أنّ قوله: "في أنه" في الموضوع الثانى غلط في العبارة؛ إذ قضيتته عدم الخلاف في ثبوت الأرش فيه، و هو منافٍ لقوله: "على الخلاف" الآتى في أحكام القبض»، هدايه الطالب: ٥١٣.
- ٣- في غير «ش»: «المتقدم»، إلما أنه صحّح في «ن» بما أثبتناه. و المظنون: أنّ ما في الأصل مطابق لما في أكثر النسخ. و لعلّ المؤلّف قدس سرّه كتب «أحكام القبض» قبل «القول في الخيارات»، ثمّ نضدت الأوراق كذلك.
- ٤- في غير «ش»: «السابق»، و الكلام فيه و فيما يأتى أيضاً نفس الكلام المتقدم في الهامش السابق.

و يدلّ على ذلك ما يأتي (١): من أنّ الحدث في زمان الخيار مضمونٌ على البائع و من ماله، و معناه: ضمانه على الوجه الذي يضمّنه قبل القبض بل قبل العقد، إلّا أنّ المحكّي عن المحقّق في درسه فيما لو حدث في المبيع عيبٌ: - أنّ تأثير العيب الحادث في زمن الخيار و كذا عدم تأثيره في الردّ بالعيب القديم إنّما هو ما دام الخيار، فإذا انقضى الخيار كان حكمه حكم العيب المضمون على المشتري (٢).

قال في الدروس: لو حدث في المبيع عيبٌ غير مضمونٍ على المشتري لم يمنع من الردّ إن كان قبل القبض أو في مدّة خيار المشتري المشترط أو بالأصل، فله الردّ ما دام الخيار، فإن خرج الخيار ففي الردّ خلافٌ بين ابن نما و تلميذه المحقّق قدّس سرّهما، فجوّزه ابن نما لأنّه من ضمان البائع، و منعه المحقّق قدّس سرّهما؛ لأنّ الردّ لمكان الخيار، و قد زال. و لو كان حدوث العيب في مبيعٍ صحيحٍ في مدّة الخيار فالباب واحدٌ (٣)، انتهى.

لكن الذي حكاه في اللمعه عن المحقّق هو الفرع الثاني، و هو

[شماره صفحه واقعي : ٣٠٢]

ص: ٨٨٤

---

١- في غير «ش»: «ما تقدّم».

٢- المراد من الحكاياه ما سينقله عن الدروس، و ليس فيه النقل عن المحقّق في درسه، بل فيه الخلاف بين ابن نما و تلميذه المحقّق في المسأله، و يبدو أنّ منشأ هذه النسبه ما نقله صاحب الحدائق (١٩: ١١٠) حيث قال: «المنقول عن المحقّق في الدرر على ما نقله في الدروس..»، نعم قال الشهيد في غايه المراد (٢: ٦٣) بعد أن نقل قول المحقّق: - «و نقل عن شيخه ابن نما في الدرر، الثاني..».

٣- الدروس ٣: ٢٨٩.

حدوث العيب في مبيع صحيح (١). ولعل الفرع الأول مترتب عليه؛ لأن العيب الحادث إذا لم يكن مضموناً على البائع حتى يكون سبباً للخيار -غايه الأمر كونه غير مانع عن الرد كخيار (٢) الثلاثه كان مانعاً عن الرد بالعيب السابق؛ إذ لا يجوز الرد بالعيب مع حدوث عيب مضمون على المشتري، فيكون الرد في زمان الخيار بالخيار، لا بالعيب السابق.

فمنشأ هذا القول عدم ضمان البائع للعيب الحادث؛ ولذا ذكر في اللمعه: أن هذا من المحقق مناف لما ذكره في الشرائع: من أن العيب الحادث في الحيوان مضمون على البائع، مع حكمه بعدم الأرش (٣).

ثم إنه ربما يجعل (٤) قول المحقق عكساً لقول شيخه، و يضعف كلاهما بأن الظاهر تعدد الخيار، وفيه: أن قول ابن نما رحمه الله لا يأبى عن التعدد، كما لا يخفى.

و أما الثالث أعنى العيب الحادث في يد المشتري بعد القبض و الخيار -فالمشهور أنه مانع عن الرد بالعيب السابق، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام (٥) و في ظاهر الغنيه (٦) الإجماع عليه.

[شماره صفحه واقعى : ٣٠٣]

ص: ٨٨٥

- ١- اللمعه دمشقيه: ١١٨ ١١٩.
- ٢- في «ش»: «بالخيارات»، و في مصححه «ن»: «بخيار عيب».
- ٣- اللمعه: ١١٩، و راجع الشرائع ٢: ٥٧، و فيه: «و لو حدث فيه من غير جهه المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل الخيار، و هل يلزم البائع أرشه؟ فيه تردد، و الظاهر لا».
- ٤- جعله صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣: ٢٤٢.
- ٥- حكاه السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤: ٦٢٦.
- ٦- الغنيه: ٢٢٢.

و المراد بالعيب هنا مجرد النقص، لا خصوص ما يوجب الأرش، فيعم عيب الشركه و تبعض الصفقه إذا اشترى اثنان شيئاً فأراد أحدهما رده بالعيب، أو اشترى واحداً صفقه و ظهر العيب في بعضه فأراد رده المعيب خاصه؛ و نحوه نسيان العبد الكتابه كما صرح به في القواعد (١) و غيره (٢)، و نسيان الدايه للطحن كما صرح به في جامع المقاصد (٣).

و يمكن الاستدلال على الحكم في المسأله بمرسله جميل المتقدمه (٤)؛ فإن «قيام العين» و إن لم يناف بظاهره مجرد (٥) نقص الأوصاف، كما اعترف به بعضهم (٦) في مسأله تقديم قول البائع في قدر الثمن مع قيام العين، إلما أن الظاهر منه بقرينه التمثيل لمقابله بمثل قطع الثوب و خياطته و صبغه ما يقابل تغير الأوصاف و النقص الحاصل و لو لم يوجب أرشاً، كصنع الثوب و خياطته.

نعم، قد يتوهم شموله لما يقابل الزياده، كالسمن و تعلم الصنعه.

لكنه يندفع: بأن الظاهر من قيام العين بقاؤه بمعنى أن لا ينقص ماليته، لا بمعنى أن لا يزيد و لا ينقص، كما لا يخفى على المتأمل.

و استدلل العلامة في التذكرة على أصل الحكم قبل المرسله (٧) :-

[شماره صفحه واقعى : ٣٠٤]

ص : ٨٨٦

١- القواعد ٧٥:٢.

٢- مثل جامع المقاصد ٣٤١:٤، و مفتاح الكرامه ٦٤٠:٤.

٣- جامع المقاصد ٣٤٢:٤.

٤- تقدمت في الصفحه ٢٨٠.

٥- في «ف»: «المجرد».

٦- اعترف به الشهيد الثانى فى المسالك ٢٦٢:٣.

٧- يعنى مرسله جميل المشار إليها آنفاً.

بأن العيب الحادث يقتضى إتلاف جزءٍ من المبيع، فيكون مضموناً على المشتري، فيسقط رده؛ للنقص الحاصل في يده؛ فإنه ليس تحمّل البائع له بالعيب السابق أولى من تحمّل المشتري به للعيب الحادث (١).

و المرسله (٢) لا تشمل جميع أفراد النقص، مثل نسيان الدابّة للطحن و شبهه.

و الوجه المذكور بعدها (٣) قاصرٌ عن إفاده المدعى؛ لأنّ المرجع بعد عدم الأولويّة من أحد الطرفين إلى أصله ثبوت الخيار و عدم ما يدلّ على سقوطه، غايه الأمر أنّه لو كان الحادث عيباً كان عليه الأرش للبائع إذا رده، كما لو تقايلا أو فسخ أحدهما بخياره بعد تعيّب العين.

أمّا مثل نسيان الصنعه و شبهه فلا يوجب أرشاً بل يردّه؛ لأنّ النقص حدث في ملكه و إنّما يضمن وصف الصّحّه لكونه كالجزيء التالف، فيرجع (٤) بعد الفسخ ببدله.

نعم، لو علّل الردّ بالعيب القديم بكون الصبر على المعيب ضرراً، أمكن أن يقال: إنّ تدارك ضرر المشتري بجواز الردّ مع تضرّر البائع بالصبر على العيب الحادث ممّا لا يقتضيه قاعده نفي الضرر. لكنّ العمده في دليل الردّ هو النصّ و الإجماع، فاستصحاب الخيار عند الشكّ في المسقط لا بأس به.

[شماره صفحه واقعى : ٣٠٥]

ص : ٨٨٧

١- التذكرة ٥٣٠: ١.

٢- في «ش»: «هذا»، و لكنّ المرسله.

٣- في «ش» بدل «بعدها»: «في التذكرة».

٤- في «ش» زياده: «البائع».

إلّا أنّ الإنصاف أنّ الاستفادة من التمثيل في الرواية بالصبغ و الخياطه هو إناطه الحكم بمطلق النقص.

توضيح ذلك: أنّ المراد ب«قيام العين» هو ما يقابل الأعمّ من تلفها و تغييرها، على ما عرفت من دلالة ذكر الأمثله على ذلك. لكنّ المراد من التغيير هو الموجب للنقص لا- الزيادة، لأنّ مثل السّمّن لا يمنع الردّ قطعاً، و المراد بالنقص هو الأعمّ من العيب الموجب للأرش، فإنّ النقص الحاصل بالصبغ و الخياطه إنّما هو لتعلّق حقّ المشتري بالثوب من جهة الصبغ و الخياطه، و هذا ليس عيباً اصطلاحياً.

و دعوى: اختصاصه بالتغيير الخارجى الذى هو مورد الأمثله فلا يعمّ مثل نسيان الدابّه للطحن.

يدفعه: أنّ المقصود مجرد النقص، مع أنّه إذا ثبت الحكم فى النقص الحادث و إن لم يكن عيباً اصطلاحياً، ثبت فى المعير و غيره؛ للقطع بعدم الفرق، فإنّ المحتمل هو ثبوت الفرق فى النقص الحادث بين كونه عيباً اصطلاحياً لا يجوز ردّ العين إلّا مع أرشه، و كونه مجرد نقص لا- يوجب أرشاً كنسيان الكتابه و الطحن. أمّا الفرق فى (1) أفراد النقص الغير الموجب للأرش بين معير العين حساً و غيره فلا مجال لاحتماله.

ثمّ إنّ ظاهر المفيد فى المقنعه المخالفه فى أصل المسأله، و أنّ حدوث العيب لا يمنع عن الردّ (2). لكنّه شاذٌّ على الظاهر.

ثمّ مقتضى الأصل عدم الفرق فى سقوط الخيار بين بقاء العيب

[شماره صفحه واقعى : ٣٠٦]

ص: ٨٨٨

١- فى «ق» بدل «فى»: «بين»، و الظاهر أنّه من سهو القلم.

٢- راجع المقنعه: ٥٩٧.

الحادث و زواله، فلا يثبت بعد زواله؛ لعدم الدليل على الثبوت بعد السقوط.

قال في التذكرة: عندنا أنّ العيب المتجدد مائع عن الردّ بالعيب السابق، سواء زال أم لا (١).

لكن في التحرير: لو زال العيب الحادث عند المشتري و لم يكن بسببه كان له الردّ و لا أرش عليه (٢)، انتهى.

و لعلّ وجهه: أنّ الممنوع هو ردّه معيوباً لأجل تضرّر البائع و ضمان المشتري لما يحدث، و قد انتفى الأمران.

و لو رضى البائع برده مجبوراً بالأرش أو غير مجبورٍ جاز الردّ، كما في الدروس (٣) و غيره (٤)؛ لأنّ عدم الجواز لحقّ البائع، و إلّا فمقتضى قاعده خيار الفسخ عدم سقوطه بحدوث العيب، غايه الأمر ثبوت قيمه العيب، و إنّما منع من الردّ هنا للنصّ (٥) و الإجماع، أو للضرر.

و ممّا ذكرنا يعلم: أنّ المراد بالأرش الذي يغرمه المشتري عند الردّ قيمه العيب، لا الأرش الذي يغرمه البائع للمشتري عند عدم الردّ؛ لأنّ العيب القديم مضمونٌ بضمان المعاوضه و الحادث مضمونٌ بضمان اليد.

[شماره صفحه واقعى : ٣٠٧]

ص: ٨٨٩

١- التذكرة ٥٣٠:١.

٢- التحرير ١٨٣:١.

٣- الدروس ٢٨٤:٣.

٤- الروضه البهيه ٤٩٦:٣، و راجع مفتاح الكرامه ٦٢٧:٤.

٥- و هو مرسله جميل المتقدّمه في الصفحه ٢٨٠.



ثم إن صريح المبسوط: أنه لو رضى البائع بأخذه معيوباً لم يجز مطالبته بالأرش (١). وهذا أحد المواضع التي أشرنا (٢) في أول المسألة إلى تصريح الشيخ فيها بأن الأرش مشروط باليأس من الرد، وينافيه إطلاق الأخبار في أخذ (٣) الأرش (٤).

### تنبيه:

ظاهر التذكرة (٥) و الدروس (٦): أن من العيب المانع من الرد بالعيب القديم تبعض الصفقة على البائع.

و توضيح الكلام في فروع هذه المسألة: أن التعدد المتصور فيه التبعض إما في العوض (٧) ثمناً كان أو مثنياً و إما في البائع، و إما في المشتري.

فالأول: كما إذا اشترى شيئاً واحداً أو شيئين بثمانٍ واحدٍ من مشترٍ (٨) واحدٍ فظهر بعضه معيباً، و كذا [لو (٩)] باع شيئاً بثمانٍ، فظهر بعض الثمن معيباً.

[شماره صفحه واقعى : ٣٠٨]

ص: ٨٩٠

- ١- المبسوط ١٣٢:٢.
- ٢- أشار إليه في الصفحة ٢٧٦.
- ٣- في «ش»: «بأخذ».
- ٤- راجع الوسائل ٤١٤:١٢ ٤١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.
- ٥- راجع التذكرة ٥٣٦:١.
- ٦- الدروس ٢٨٤:٣.
- ٧- في «ش»: «في أحد العوضين».
- ٨- كذا في «ق»، و الظاهر: «من باع»، كما في «ش».
- ٩- لم يرد في «ق».

و الثاني: كما إذا باع اثنان من واحدٍ شيئاً واحداً فظهر معيياً، و أراد المشتري أن يرّد على أحدهما نصيبه دون الآخر.

و الثالث: كما إذا اشترى اثنان من واحدٍ شيئاً فظهر معيياً، فاختر أحدهما الرّد دون الآخر، و ألحق بذلك الوارثان لمشتري واحدٍ للمعيب.

و أمّا التعدّد في الثمن: بأن يشتري شيئاً واحداً بعضه بثمانٍ و بعضه الآخر بثمانٍ آخر، فلا إشكال في كون هذا عقدين، و لا إشكال في جواز التفريق بينهما.

أمّا الأول: فالمعروف أنّه لا يجوز التبويض فيه من حيث الرّد، بل الظاهر المصرّح به في كلمات بعض الإجماع عليه (1)؛ لأنّ المردود إن كان جزءاً مشاعاً من المبيع الواحد فهو ناقصٌ من حيث حدوث الشركه، و إن كان معيئاً فهو ناقصٌ من حيث حدوث التفريق فيه، و كلّ منهما ناقصٌ يوجب الخيار لو حدث في المبيع الصحيح، فهو أولى بالمنع عن الرّد من نسيان الدابّه الطحن.

و هذا الضرر و إن أمكن جبره بخيار البائع نظير ما إذا كان بعض الصفقه حيواناً فردّه المشتري بخيار الثلاثه إلّا أنّه يوجب الضرر على المشتري؛ إذ قد يتعلّق غرضه بامسالك الجزء الصحيح. و يدلّ عليه النصّ المانع عن الرّد بخياطه الثوب و الصبغ (2)، فإنّ المانع فيهما ليس

[شماره صفحه واقعى : ٣٠٩]

ص : ٨٩١

١- صرّح به الشيخ في الخلاف ١١٠:٣، المسأله ١٨٠ من كتاب البيوع، و السيد ابن زهره الحلبي في الغنيه: ٢٢٣، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٦٢٩ و ٤٣٠.

٢- تدلّ عليه مرسله جميل المتقدّمه في الصفحه ٢٨٠.

إلّا حصول الشركة [فى الثوب (١)] بنسبه الصبغ و الخياطه لا مجرد تغيّر الهيئه؛ و لذا لو تغيّر بما يوجب الزيادة كالسّمّن لم يمنع عن الرّد قطعاً.

و قد يستدلّ (٢) بعد ردّ الاستدلال بتبعّض الصفقه بما ذكرناه مع دفعه (٣) بظهور الأدلّه فى تعلق حقّ الخيار بمجموع المبيع لا كلّ جزءٍ منه؛ لا أقلّ من الشكّ؛ لعدم إطلاق موثوقٍ به، و الأصل للزوم.

و فيه مضافاً إلى أنّ اللازم من ذلك عدم جواز ردّ المعيب منفرداً و إن رضى البائع؛ لأنّ المنع حينئذٍ لعدم المقتضى للخيار فى الجزء لا لوجود المانع عنه و هو لزوم الضرر على البائع حتّى ينتفى برضا البائع -؛ أنّه لا يشكّ أحدٌ فى أنّ دليل هذا الخيار كغيره من أدلّه جميع الخيارات صريحٌ (٤) فى ثبوت حقّ الخيار لمجموع المبيع لا كلّ جزءٍ؛ و لذا لم يجوز أحدٌ تبعيض ذى خيارٍ بين (٥) أجزاءٍ ما له فيه الخيار، و لم يحتمل هنا أحدٌ ردّ الصحيح دون المعيب، و إنّما وقع الإشكال فى أنّ محلّ الخيار هو هذا الشىء المعيوب غايه الأمر أنّه يجوز ردّ الجزء الصحيح معه إمّا لئلا يتبعّض الصفقه عليه، و إمّا لقيام الإجماع على جواز ردّه، و إمّا لصدق المعيوب على المجموع كما تقدّم أو أنّ محلّ الخيار هو مجموع ما وقع عليه العقد لكونه معيوباً و لو من حيث بعضه؟

[شماره صفحه واقعى : ٣١٠]

ص: ٨٩٢

- ١- لم يرد فى «ق».
- ٢- استدللّ به صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٣:٢٤٨.
- ٣- فى «ش»: «مع جوابه».
- ٤- فى «ق»: «صريحه».
- ٥- فى «ش» بدل «ذى خيار بين»: «ذى الخيار أجزاء».

و بعبارة اخرى: الخيار المسبب عن وجود الشيء المعيوب في الصفقة نظير الخيار المسبب عن وجود الحيوان في الصفقة في اختصاصه بالجزء المعنون بما هو سبب الخيار (١) أم لا؟ بل غاية الأمر ظهور النصوص الواردة في الرد (٢) في رد المبيع (٣) الظاهر في تمام ما وقع عليه العقد، لكن موردها المبيع الواحد العرفي المتصف بالعيب، نظير أخبار خيار الحيوان، وهذا المقدار لا يدل على حكم ما لو انضم المبيع إلى غيره، بل قد يدل كأخبار خيار الحيوان على اختصاص الخيار بخصوص ما هو متصف بالعيب عرفاً باعتبار نفسه أو جزئه الحقيقي كبعض الثوب، لا جزئه الاعتباري كأحد الشئيين الذي هو محل الكلام.

و منه يظهر عدم جواز التشبث في المقام بقوله في مرسله جميل:

«إذا كان الشيء قائماً بعينه» (٤) لأن المراد ب«الشيء» هو المبيع، و لا شك في قيامه هنا بعينه.

و بالجملة، فالعمدة في المسألة مضافاً إلى ظهور الإجماع - ما تقدم (٥) من أن مرجع جواز الرد منفرداً إلى إثبات سلطنه للمشتري

[شماره صفحه واقعى : ٣١١]

ص: ١٩٣

- 
- ١- في «ش»: «للخيار».
  - ٢- راجع النصوص الواردة في الرد، الوسائل ٤١١: ١٢، ٤١٩، الباب ٢ و ٣ و ٧، وغيرها من أبواب أحكام العيوب.
  - ٣- كذا في ظاهر «ق»، و في «ش»: البيع.
  - ٤- تقدمت المرسله في الصفحه ٢٨٠.
  - ٥- قال الشهيدى قدس سره: «لم يتقدم لهذا ذكر في السابق، و لعل في النسخه تقديمها و تأخيرا و كان العبارة في الأصل هكذا: فالعمدة في المسألة مضافاً إلى ما تقدم من ظهور الإجماع أن مرجع.. إلخ»، هدايه الطالب: ٥٢٠.

على الجزء الصحيح من حيث إمساكه ثم سلب سلطنته عنه بخيار البائع، و منع سلطنته على الردّ أولاً- أولى، ولا- أقلّ من التساوى، فيرجع إلى أصله اللزوم. و الفرق بينه و بين خيار الحيوان الإجماع، كما أنّ للشفيع أن يأخذ بالشفعه فى بعض الصفقه. و بالجملة، فالأصل كافٍ فى المسأله.

ثم إنّ مقتضى ما ذكره: من إلحاق تبعض الصفقه بالعيب الحادث:

أنّه لو رضى البائع بتبعض الصفقه جاز الردّ، كما فى التذكره معللاً بأنّ الحقّ لا يعدوهما (١). و هذا ممّا يدلّ على أنّ محلّ الخيار هو الجزء المعيب، إلّا أنّه منع من ردّه نقصه بالانفراد عن باقى المبيع، إذ لو كان محلّه المجموع لم يجر ردّ المعيب وحده إلّا بالتفاسخ المجوّز لردّ (٢) الصحيح منفرداً أيضاً.

و أمّا الثانى: و هو تعدّد المشتري (٣) بأن اشترى شيئاً واحداً فظهر فيه عيبٌ، فإنّ الأقوى فيه عدم جواز انفراد أحدهما على المشهور كما عن جماعه (٤). و استدلّ عليه فى التذكره (٥) و غيرها (٦) بأنّ التشقيص عيبٌ

[شماره صفحه واقعى : ٣١٢]

ص: ٨٩٤

- ١- التذكره ٥٣٦: ١.
- ٢- فى «ش» بدل «المجوّز لردّ»: «و معه يجوز ردّ».
- ٣- كذا فى «ق»، و لا يخفى أنّ الصوره الثانیه بحسب التقسيم المتقدم فى أول البحث إنّما كانت صوره تعدّد البائع، لكن المؤلف قدس سرّه عكس الترتيب، و أمّا مصحح «ش» فقد عكس العدد فكتب هنا: «و أمّا الثالث»، و فى الصوره الآتيه: «و أمّا الثانى».
- ٤- حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه (٤:٦٣٠) عن المختلف و إيضاح النافع و المسالك و المفاتيح. راجع المختلف ١٨٦: ٥، و المسالك ٢٨٦: ٣، و المفاتيح ٣: ٧١، و إيضاح النافع (مخطوط) لا يوجد لدينا.
- ٥- راجع التذكره ٥٣٦: ١.
- ٦- المسالك ٢٨٦: ٣.

مانع من الردّ. خلافاً للمحكّي عن الشيخ في باب الشركه (١) و الإسكافي (٢) و القاضي (٣) و الحلّي (٤) و صاحب البشري (٥)، فجوزوا الافتراق.

و في التذكرة: ليس عندي فيه بُعد؛ إذ البائع أخرج العبد إليهما مشقّصاً، فالشركه حصلت بإيجابه (٤). و قوّاه في الإيضاح (٧) لما تقدّم من التذكرة.

و ظاهر هذا الوجه اختصاص جواز التفريق بصوره علم البائع بتعدّد المشتري. و استجوده في التحرير (٨) و قوّاه جامع المقاصد (٩) و صاحب المسالك (١٠).

و قال في المبسوط: إذا اشترى الشريكان عبداً بمال الشركه، ثمّ

[شماره صفحه واقعي : ٣١٣]

ص: ٨٩٥

- 
- ١- راجع الخلاف ٣:٣٣٣، المسأله ١٠ من كتاب الشركه، و المبسوط ٢:٣٥١.
  - ٢- حكاه عنه العلامه في المختلف ٥:١٨٧، و الشهيد في الدروس ٣:٢٨٥.
  - ٣- لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبه، نعم حكاه عنه العلامه في المختلف ٥:١٨٧، و الشهيد في الدروس ٣:٢٨٥.
  - ٤- السرائر ٢:٣٤٥.
  - ٥- و هو جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر، أخو السيّد ابن طاوس، و أمّا كتابه البشري فلا يوجد لدينا، نعم حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز ١:٤٧٧.
  - ٦- التذكرة ١:٥٣٦.
  - ٧- الإيضاح ١:٤٩٤.
  - ٨- التحرير ١:٢٧٤.
  - ٩- جامع المقاصد ٤:٣٣٤، و فيه: «لا يبعد الفرق بين..».
  - ١٠- المسالك ٣:٢٨٦.

أصابا به عيباً كان لهما أن يردها و كان لهما أن يمساها، فإن أراد أحدهما الردّ و الآخر الإمساك كان لهما ذلك.

ثم قال: لو اشترى أحد الشريكين للشركة ثم أصابا به عيباً كان لهما أن يردها و أن يمساها، فإن أراد أحدهما الردّ و الآخر الإمساك نُظِرَ: فإن أطلق العقد و لم يخبر البائع أنه قد اشترى للشركة لم يكن له الردّ؛ لأنّ الظاهر أنه اشترى لنفسه، فإذا ادّعى أنه اشترى له و لشريكه، فقد ادّعى خلاف الظاهر، فلم يقبل قوله و كان القول قول البائع مع يمينه.

إلى أن قال: و إن أخبر البائع بذلك، قيل: فيه وجهان: أحدهما و هو الصحيح أنّ له الردّ؛ لأنّ الملك بالعقد وقع لاثنين، فقد علم البائع أنه يبيعه من اثنين و كان لأحدهما أن ينفرد بالردّ دون الآخر، و قيل: فيه وجه آخر، و هو أنه ليس له الردّ، لأنّ القبول في العقد كان واحداً (١)، انتهى.

و ظاهر هذه العبارة اختصاص النزاع بما إذا كان القبول في العقد واحداً عن اثنين، أمّا إذا تحقّق القبول من الشريكين، فلا كلام في جواز الافتراق. ثمّ الظاهر منه مع اتحاد القبول التفصيل بين علم البائع و جهله.

لكن التأمّل في تمام كلامه قد يعطى التفصيل بين كون القبول في الواقع لاثنين أو لواحد، فإنّه قدّس سرّه علّل عدم جواز الردّ في صورته عدم إخبار المشتري بالاشتراك: بأنّ الظاهر أنه اشترى لنفسه، لا بعدم علم

[شماره صفحه واقعی : ٣١٤]

ص : ٨٩٦

١- المبسوط ٣٥١: ٢.

البائع بالتعدّد. وكذا حكمه قدّس سرّه بتقدّم قول البائع بيمينه المستلزم لقبول البيّنه من المشتري على أنّ الشراء بالاشتراك دليلٌ على أنّه يجوز التفريق بمجرد ثبوت التعدّد في الواقع بالبيّنه و إن لم يعلم به البائع، إلّا أن يحمل «اليمين» على يمين البائع على نفي العلم، ويراد من «البيّنه» البيّنه على إعلام المشتري للبائع بالتعدّد. وكيف كان، فمبنى المسأله على ما يظهر من كلام الشيخ على تعدّد العقد بتعدّد المشتري و وحدته.

و الأقوى في المسأله: عدم جواز الافتراق مطلقاً؛ لأنّ الثابت من الدليل هنا خيارٌ واحدٌ متقوّمٌ باثنين، فليس لكلّ منهما الاستقلال، و لا دليل على تعدّد الخيار هنا إلّا إطلاق الفتاوى و النصوص: من أنّ «من اشترى معيماً فهو بالخيار» (١) الشامل لمن اشترى جزءاً من المعيب.

لكن الظاهر بعد التأمل انصرافه إلى غير المقام، و لو سلّمنا الظهور لكن لا ريب في أنّ ردّ هذا المبيع منفرداً عن المبيع الآخر نقصٌ حدث فيه، بل ليس قائماً بعينه و لو بفعل الممسك لحصّته، و هو مانعٌ من الردّ. و من ذلك يعلم قوّه المنع و إن قلنا بتعدّد العقد.

و ما ذكره تبعاً للتذكرة (٢) -: من أنّ التشقيص حصل بإيجاب البائع (٣)، فيه: أنّه أخرجّه غير مبعضٍ و إنّما تبعض بالإخراج، و المقصود

[شماره صفحه واقعى : ٣١٥]

ص: ٨٩٧

١- لم ترد العبارة بعينها في النصوص، بل هي مستفاده من الروايات، راجع الوسائل ١٢:٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، و غيره من أبواب أحكام العيوب.

٢- التذكرة ٥٣٦:١.

٣- الإيضاح ١:٤٩٤، و مجمع الفائدة ٨:٤٣٦، و المسالك ٣:٢٨٦.



حصوله فى يد البائع كما كان قبل الخروج، و خلاف ذلك ضررٌ عليه، و علمُ البائع بذلك ليس فيه إقدامٌ على الضرر إلا على تقدير كون حكم المسأله جواز التبعض، و هو محل الكلام.

و الحاصل: أن الفرق بين هذه المسأله و المسأله الأولى غير وجيه.

و أما الثالث (١): و هو تعدد البائع، فالظاهر عدم الخلاف فى جواز التفريق؛ إذ لا ضرر على البائع بالتفريق.

و لو اشترى اثنان من اثنين عبداً واحداً فقد اشترى كلٌّ من كلِّ ربعاً، فإن أراد أحدهما ردَّ ربعٍ إلى أحد الباعين دخل فى المسأله الثانيه (٢) و لذا لا يجوز؛ لأنَّ المعيار تبعض الصفقه على بائع الواحد.

[شماره صفحه واقعى : ٣١٦]

ص : ٨٩٨

---

١- فى «ش»: «الثانى»، و قد تقدّم الكلام فى وجه ذلك فى الهامش (٣) من الصفحه ٣١٢.

٢- فى «ش»: «الثالثه».

## مسأله يسقط الأرش دون الرد في موضعين:

**أحدهما: إذا اشترى ربوياً بجنسه فظهر عيب في أحدهما،**

فلا أرش حذراً من الربا.

و يحتمل جواز أخذ الأرش، نفى (١) عنه البأس في التذكرة بعد أن حكاه وجهاً ثالثاً لبعض الشافعيه، موجّهاً له بأن المماثله في مال الربا إنما يشترط في ابتداء العقد و قد حصلت، و الأرش حقٌ ثبت بعد ذلك لا يقدر في العقد السابق (٢)، انتهى.

ثم ذكر أن الأقرب أنه يجوز أخذ الأرش من جنس العوضين؛ لأنّ الجنس لو امتنع أخذه لامتنع أخذ غير الجنس، لأنّه يكون بيع مال الربا بجنسه مع شيءٍ آخر (٣)، انتهى.

و عن جامع الشرائع حكاية هذا الوجه عن بعض أصحابنا (٤)

[شماره صفحه واقعى : ٣١٧]

ص : ٨٩٩

١- في «ش»: «و نفى».

٢- التذكرة ٥٣١: ١.

٣- التذكرة ٥٣١: ١.

٤- الجامع للشرائع: ٢٦٨.

المتقدّم على العلامه، وحاصل وجهه: أنّ صفه الصّحّه لم تُقابل بشيءٍ من الثمن حتّى يكون المقابل للمعيب الفاقد للصّحه أنقص منه قدرًا، بل لم تُقابل بشيءٍ أصلاً و لو من غير الثمن و إلّا لثبت في ذمّه البائع و إن لم يختر المشتري الأرش، بل الصّحه وصفٌ التزمه البائع في المبيع من دون مقابلته بشيءٍ من المال كسائر الصفات المشترطه في المبيع، إلّا أنّ الشارع جوّز للمشتري مع تبيّن فقده أخذ ما يخصّه بنسبه المعاوضه من الثمن أو غيره. و هذه غرامه شرعيّه حكم بها الشارع عند اختيار المشتري لتغريم البائع.

هذا، و لكن يمكن أن يدعى: أنّ المستفاد من أدلّه تحريم الربا و حرمة المعاوضه إلّا مثلاً بمثلٍ بعد ملاحظه أنّ الصحيح و المعيب جنسٌ واحدٌ أنّ وصف الصّحه في أحد الجنسين كالمعدوم لا يترتب على فقده استحقاق عوضٍ، و من المعلوم: أنّ الأرش عوضٌ وصف الصّحه عرفاً و شرعاً، فالعقد على المتجانسين لا يجوز أن يصير سبباً لاستحقاق أحدهما على الآخر زائداً على ما يساوى الجنس الآخر. و بالجملة، فبناء معاوضه المتجانسين على عدم وقوع مالٍ في مقابل الصّحه المفقوده في أحدهما.

□  
و المسأله في غايه الإشكال، و لا بدّ من مراجعه أدلّه الربا و فهم حقيقه الأرش، و سيجيء بعض الكلام فيه إن شاء الله.

## الثاني: ما لو لم يوجب العيب نقصاً في قيمه،

فإنّه لا يتصوّر هنا أرشٌ حتّى يحكم بثبوته، و قد مثّلوا لذلك بالخصاء في العيب (1).

[شماره صفحه واقعي : ٣١٨]

ص: ٩٠٠

---

١- كما مثل به في الدروس ٣:٢٨٨، و المسالك ٣:٢٨٤، و الجواهر ٢٣:٢٤٣.

وقد يناقش في ذلك: بأنَّ الخِصاءَ موجبٌ في نفسه لنقص القيمة لفوات بعض المنافع عنه كالفحوله، وإنَّما يرغب في الخِصِيَّ قليلاً من الناس لبعض الأغراض الفاسده، أعنى: عدم تَسْتَرِ النساءِ منه (١) فيكون واسطهً في الخدمات بين المرء و زوجته، وهذا المقدار لا يوجب زيادهً في أصل المائيه، فهو كعنبٍ معيوب يُرغب فيه لجوده خمره.

لكنَّ الإنصاف: أنَّ الراغب فيه لهذا الغرض حيث يكون كثيراً لا نادراً بحيث لا يقدر في قيمته المتعارفه لولا هذا الغرض، صحَّ أن يجعل الثمن المبذول من الراغبين مقداراً لمائيه الخِصِيَّ، فكأنَّ هذا الغرض صار غرضاً مقصوداً متعارفاً، و صحَّه الغرض و فساده شرعاً لا دخل لها في المائيه العرفيه، كما لا يخفى.

و بالجمله، فالعبره في مقدار المائيه برغبه الناس في بذل ذلك المقدار من المال بإزائه، سواءً كان من جهه أغراض أنفسهم أم من جهه بيعه على من له غرضٌ فيه مع كثره ذلك المشتري و عدم ندرته بحيث يلحق بالاتفاقيات.

[شماره صفحه واقعي : ٣١٩]

ص: ٩٠١

---

١- في «ق»: «منهنّ»، و لعلّه من سهو القلم.

## مسأله يسقط الردّ و الأرش معاً بأمور:

### أحدها: العلم بالعيب قبل العقد بلا خلافٍ و لا إشكال؛

لأنّ الخيار إنّما ثبت مع الجهل.

و قد يستدلّ بمفهوم صحيحه زراره المتقدّمه (١). و فيه نظر.

و حيث لا يكون العيب المعلوم سبباً لخيارٍ، فلو اشترط العالم ثبوت خيار العيب مريداً به الخيار الخاصّ الذي له أحكامٌ خاصّةٌ فسد الشرط و أفسد؛ لكونه مخالفاً للشرع. و لو أراد به مجرّد الخيار كان من خيار الشرط و لحقه أحكامه، لا أحكام خيار العيب.

### الثاني: تبرّى البائع عن العيوب إجماعاً في الجملة

على الظاهر المصرّح به في محكي الخلاف (٢) و الغنيه (٣)، و نسبة في التذكرة إلى علمائنا أجمع (٤).

[شماره صفحه واقعي : ٣٢٠]

ص: ٩٠٢

---

١- تقدمت في الصفحه ٢٨٠، و استدل به في الجواهر ٢٣٨:٢٣.

٢- الخلاف ١٢٧:٣، ١٢٨، المسأله ٢١٣ من كتاب البيوع.

٣- الغنيه: ٢٢١، ٢٢٢.

٤- التذكرة ٥٢٥:١.

و الأصل فى الحكم قبل الإجماع، مضافاً إلى ما فى التذكرة: من أن الخيار إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامه، فإذا صرح البائع بالبراءه فقد ارتفع الإطلاق صحيحه زواره المتقدمه (١) و مكاتبه جعفر ابن عيسى الآتیه (٢).

و مقتضى إطلاقهما كمعقد الإجماع المحكى عدم الفرق بين التبرى تفصيلاً و إجمالاً و لا- بين العيوب الظاهره و الباطنه؛ لا شراك الكلى فى عدم المقتضى للخيار مع البراءه.

خلافاً للمحكى فى السرائر عن بعض أصحابنا: من عدم كفايه التبرى إجمالاً (٣). و عن المختلف نسبه إلى الإسكافى (٤)، بل (٥) إلى صريح آخر كلام القاضى المحكى فى المختلف (٦)، مع أن المحكى عن كامل القاضى موافقه المشهور (٧)، و فى الدروس نسب المشهور إلى أشهر القولين (٨).

ثم إن ظاهر الأدله هو التبرى من العيوب الموجوده حال العقد.

[شماره صفحه واقعى : ٣٢١]

ص: ٩٠٣

- ١- تقدمت فى الصفحه ٢٨٠.
- ٢- الآتیه فى الصفحه ٣٤٩ ٣٥٠، و راجع الوسائل ١٢:٤٢٠، الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب، و فيه حديث واحد.
- ٣- السرائر ٢:٢٩٦ ٢:٢٩٧.
- ٤- المختلف ٥:١٧٠.
- ٥- فى «ش» و مصححه «ف»: و قد ينسب إلى.
- ٦- نسبه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٦٢٥، و راجع المختلف ٥:١٧١.
- ٧- حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٦٢٥، و فيه: «مع أن القاضى فى الكامل وافق».
- ٨- الدروس ٣:٢٨٢.

و أما التبرّي من العيوب المتجدّده الموجبه للخيار، فيدلّ على صحّته و سقوط الخيار به عموم «المؤمنون عند شروطهم» (١).

قال في التذكرة بعد الاستدلال بعموم «المؤمنون»: لا يقال:

إنّ التبرّي ممّا لم يوجد يستدعى البراءة ممّا لم يجب؛ لأننا نقول: التبرّي إنّما هو من الخيار الثابت بمقتضى العقد، لا من العيب (٢)، انتهى.

أقول: المفروض أنّ الخيار لا يحدث إلّا بسبب حدوث العيب، و العقد ليس سبباً لهذا الخيار، فإسناد البراءة إلى الخيار لا ينفع، و قد اعترف قدّس سرّه في بعض كلماته بعدم جواز إسقاط خيار الرؤية بعد العقد و قبل الرؤية (٣). نعم، ذكر في التذكرة جواز اشتراط نفى خيار الرؤية في العقد (٤)، لكنّه مخالفٌ لسائر كلماته و كلمات غيره كالشهيد (٥) و المحقق الثاني (٦).

و بالجمله، فلا- فرق بين البراءة من خيار العيوب و البراءة من خيار الرؤية، بل الغرر في الأوّل أعظم، إلّا أنّه لما قام النصّ و الإجماع على صحّحه التبرّي من العيوب الموجوده فلا مناص عن التزام صحّته.

مع إمكان الفرق بين العيوب و الصفات المشترطه في العين الغائبه باندفاع الغرر في الأوّل بالاعتماد على أصاله السلامه فلا يقدح عدم التزام البائع

[شماره صفحه واقعي : ٣٢٢]

ص: ٩٠٤

- 
- ١- الوسائل ٣٠:١٥، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ذيل الحديث ٤.
  - ٢- التذكرة ٥٢٥:١.
  - ٣- راجع التذكرة ٤٦٧:١ و ٥٣٣، و تقدم في الصفحه ٢٥٨ أيضاً.
  - ٤- لم نعثر عليه فيها، و نقل عنها سابقاً في خيار الرؤية: «أنّه فاسد و مفسد»، راجع الصفحه ٢٥٩.
  - ٥- الدروس ٢٧٦:٣.
  - ٦- جامع المقاصد ٣٠٣:٤.

بعدها، بخلاف الثاني فإنَّ الغرر لا يندفع فيه إلَّا بالتزام البائع بوجودها فإذا لم يلتزم بها لزم الغرر.

و أمّا البراءة (١) عن العيوب المتجدّده فلا يلزم من اشتراطها غررٌ في البيع حتّى يحتاج إلى دفع الغرر بأصالة عدمها؛ لأنّها غير موجودة بالفعل في المبيع حتّى يوجب جهالاً.

ثمّ إنّ البراءة في هذا المقام يحتمل إضافتها إلى أمور:

الأول: عهده العيوب، ومعناه (٢): عدم (٣) تعهّد سلامته من العيوب، فيكون مرجعه إلى عدم التزام سلامته، فلا يترتب على ظهور العيب ردٌّ ولا أرشٌ، فكأنه باعه على كلّ تقدير.

الثاني: ضمان العيب، وهذا أنسب بمعنى البراءة، ومقتضاه عدم ضمانه بمالٍ، فتصير الصّحّة كسائر الأوصاف المشترطه في عقد البيع - لا توجب إلّا تخبيراً بين الردّ والإمضاء مجاناً، و مرجع ذلك إلى إسقاط أرش العيوب في عقد البيع، لا خيارها.

الثالث: حكم العيب، ومعناه: البراءة من الخيار الثابت بمقتضى العقد بسبب العيب.

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٣]

ص: ٩٠٥

١- شطب على كلمه «البراءة» في «ق».

٢- قال الشهيدى قدس سره: «ضمير "معناه" راجع إلى "العهد"، ويجوز تذكير الضمير إذا كانت التاء في المرجع مصدرية. و أما ضمير "مرجعه" فهو راجع إلى "التبرّى" لا إلى "العهد"، هذا بناءً على كون النسخه: "و معناه تعهّد سلامته من العيوب"، و أمّا بناءً على كونها: "و معناه عدم تعهّد سلامته من العيوب" فضمير معناه راجع إلى التبرّى، هدايه الطالب: ٥٢٤.

٣- لم ترد «عدم» في «ش».



و الأظهر فى العرف هو المعنى الأول، و الأنسب بمعنى البراءه هو الثانى.

و قد تقدّم عن التذكرة المعنى الثالث (١)، و هو بعيدٌ عن اللفظ، إلا أن يرجع إلى المعنى الأول. و الأمر سهلٌ.

ثم إن تبرى البائع عن العيوب مطلقاً أو عن عيبٍ خاصٍ إنما يسقط تأثيره من حيث الخيار. أما سائر أحكامه فلا، فلو تلف بهذا العيب فى أيام خيار المشتري لم يزل ضمان البائع لعموم النص (٢).

لكن فى الدروس: أنه لو تبرأ من عيبٍ فتلف به فى زمن خيار المشتري فالأقرب عدم ضمان البائع، و كذا لو علم المشتري به قبل العقد أو رضى به بعده و تلف فى زمان خيار المشتري. و يحتمل الضمان؛ لبقاء علاقه الخيار المقتضى لضمان العين معه. و أقوى إشكالاً ما لو تلف به و بيع آخر تجدد فى الخيار (٣)، انتهى كلامه رفع مقامه.

ثم إن هنا أموراً يظهر من بعض الأصحاب سقوط الردّ و الأرش بها:

منها: زوال العيب قبل العلم به، كما صرح به فى غير موضعٍ من التذكرة (٤)، و مال إليه فى جامع المقاصد (٥)، و اختاره فى المسالك (٦).

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٤]

ص: ٩٠٦

١- تقدّم فى الصفحة ٣٢٢.

٢- راجع الوسائل ١٢:٣٥١ و ٣٥٥، الباب ٥ و ٨ من أبواب الخيار.

٣- الدروس ٣:٢٨٣.

٤- التذكرة ١:٥٢٧ و ٥٤١.

٥- جامع المقاصد ٤:٣٥٢.

٦- المسالك ٣:٢٩٣.

بل و كذا لو زال بعد العلم به قبل الردّ، و هو ظاهر التذكرة حيث قال في أواخر فصل العيوب: لو كان المبيع معيباً عند البائع ثم أقْبضه و قد زال عيبه فلا ردّ، لعدم وجبه. و سبق العيب لا يوجب خياراً كما لو سبق على العقد ثم زال قبله، بل مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الردّ سقط حق الردّ (١)، انتهى.

و هو صريح في سقوط الردّ و ظاهر في سقوط الأرش كما لا يخفى على المتأمل، خصوصاً مع تفرّيعه في موضع آخر قبل ذلك عدم الردّ و الأرش معاً على زوال العيب، حيث قال: لو اشترى عبداً و حدث في يد المشتري نكتة بياض في عينه و وجد نكتة قديمة ثم زالت إحداهما، فقال البائع: الزائله هي القديمة فلا ردّ و لا- أرش، و قال المشتري: بل الحادثه و لى الردّ، قال الشافعي يتحالفان.. إلى آخر ما حكاه عن الشافعي (٢).

و كيف كان، ففي سقوط الردّ بزوال العيب وجه؛ لأنّ ظاهر أدلّه الردّ- خصوصاً بملا- حظه أنّ الصبر على العيب ضررٌ هو ردّ المعيوب و هو المتلبس بالعيب، لا ما كان معيوباً في زمانٍ، فلا يتوهم هنا استصحاب الخيار.

و أمّا الأرش، فلمّا ثبت استحقاق المطالبه به لفوات وصف الصّحّه عند العقد فقد استقرّ بالعقد، خصوصاً بعد العلم بالعيب، و الصّحّه إنّما حدثت في ملك المشتري، فبراءه ذمّه البائع عن عهده العيب المضمون عليه يحتاج إلى دليل، فالقول بثبوت الأرش و سقوط الردّ قويٌّ لو لم يكن تفصيلاً

[شماره صفحه واقعي : ٣٢٥]

ص: ٩٠٧

١- التذكرة ٥٤١: ١.

٢- التذكرة ٥٣٠: ١.

مخالفاً للإجماع. و لم أجد من تعرّض لهذا الفرع قبل العلّامة أو بعده (١).

### و منها: التصرّف بعد العلم بالعيب،

فإنّه مسقطٌ للأمرين عند ابن حمزه في الوسيله (٢). ولعلّه لكونه علامه الرضا بالمبيع بوصف العيب، و النصّ المثبت للأرش بعد التصرّف ظاهرٌ فيما قبل العلم. و ردّ بأنّه دليل الرضا بالمبيع لا بالعيب.

و الأولى أن يقال: إنّ الرضا بالعيب لا- يوجب إسقاط الأرش، و إنّما المسقط له إبراء البائع عن عهده العيب، و حيث لم يدلّ التصرّف عليه فالأصل بقاء حقّ الأرش الثابت قبل التصرّف، مع أنّ اختصاص النصّ بصوره التصرّف قبل العلم ممنوعٌ، فليراجع.

و منها: التصرّف في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيب، كالبعول الخصى بل العبد الخصى على ما عرفت (٣)، فإنّ الأرش منتفٍ لعدم تفاوت قيمه، و الردّ لأجل التصرّف.

و قد يستشكل فيه من حيث لزوم الضرر على المشتري بصبره على المعيب (٤).

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٦]

ص: ٩٠٨

١- في «ش» زياده ما يلي: «نعم، هذا داخل في فروع القاعده التي اخترعها الشافعي، و هو: أنّ الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد. لكن عرفت مراراً أنّ المرجع في ذلك هي الأدلّه و لا منشأ لهذه القاعده».

٢- الوسيله: ٢٥٧.

٣- عرف في الصفحه ٣١٨.

٤- استشكل فيه الشهيدان في الدروس ٣: ٢٨٨، و المسالك ٣: ٢٨٤، و راجع مفتاح الكرامه ٤: ٦١٣.

و فيه: أنّ العيب في مثله لا يُعدّ ضرراً مالياً بالفرض، فلا بأس بأن [يكون (١)] الخيار فيه كالثابت بالتدليس في سقوطه بالتصرف مع عدم أرشٍ فيه.

و حلّه: أنّ الضرر إمّا أن يكون من حيث القصد إلى ما هو أزيد ماله من الموجود، وإمّا أن يكون من حيث القصد إلى خصوصيّته مفقوده في العين مع قطع النظر عن قيمته. والأول مفروض الانتفاء، والثاني قد رضى به و أقدم عليه المشتري بتصرفه فيه، بناءً على أنّ التصرف دليل الرضا بالعين الخارجيه، كما لو رضى بالعبد المشروط كتابته مع تبين عدمها فيه.

إلّا أن يقال: إنّ المقدار الثابت من سقوط الردّ بالتصرف هو مورد ثبوت الأرش، وإلّا فمقتضى القاعده عدم سقوط الردّ بالتصرف كما في غير العيب و التدليس من أسباب الخيار، خصوصاً بعد تنزيل الصحه فيما نحن فيه منزله الأوصاف المشترطه التي لا يوجب فواتها أرشاً، فإنّ خيار التخلف فيها لا يسقط بالتصرف كما صرح به (٢). نعم، لو اقتصر في التصرف المسقط على ما يدلّ على الرضا كان مقتضى عموم ما تقدّم سقوط الردّ بالتصرف مطلقاً.

### و منها: حدوث العيب في المعيب المذكور،

و الاستشكال هنا بلزوم الضرر في محلّه، فيحتمل ثبوت الردّ مع قيمه النقص الحادث لو كان

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٧]

ص: ٩٠٩

١- لم يرد في «ق».

٢- راجع الجواهر ٢٣:٩٦، و جاء فيه حول خيار تخلف الوصف: «و سقوطه بالتصرف قبل العلم به نحو ما سمعته في الغبن و بعده يسقط إن دلّ على الرضا، و إلّا فلا»، و نسبه في مفتاح الكرامه (٤:٥٨٦) إلى ظاهر الأكثر.

موجباً له؛ لأنَّ الصَّحَّه في هذا المبيع كسائر الأوصاف المشترطه في البيع (١) التي لا يوجب فواتها أرشاً، والنصّ الدالّ على اشتراط الردّ بقيام العين و هي المرسله المتقدّمه (٢) مختصّ بمورد إمكان تدارك ضرر الصبر على المعيب بالأرش، والإجماع فيما نحن فيه غير متحقّق، مع ما عرفت من مخالفه المفيد في أصل المسأله (٣).

هذا كلّه، مضافاً إلى أصله جواز الردّ الثابت قبل حدوث العيب؛ و بها يدفع (٤). معارضه الضرر المذكور بتضرّر البائع بالفسخ و نقل المعيب إلى ملكه بعد خروجه عن ملكه سليماً عن هذا العيب.

و كيف كان، فلو ثبت الإجماع أو استفيض نقله (٥) على سقوط الردّ بحدوث العيب و التغيير على وجهٍ يشمل المقام، و إلّا فسقوط الردّ هنا محلّ نظرٍ بل منع.

### و منها: ثبوت أحد مانعي الردّ

و منها: ثبوت أحد مانعي الردّ (٦) في المعيب

الذي لا يجوز أخذ

[شماره صفحه واقعي : ٣٢٨]

ص: ٩١٠

- ١- في «ش»: «المبيع».
- ٢- تقدمت في الصفحه ٢٨٠.
- ٣- في الصفحه ٣٠٦.
- ٤- في «ش» بدل «و بها يدفع»: «و هي المرجع بعد».
- ٥- في «ش»: «بنقله».
- ٦- قال الشهيدى قدس سرّه: «يعنى بهما: التصرّف و حدوث العيب بعد القبض، و إنّما عبّر عنهما بمانعي الردّ مع أنّه جعل المسقطات أربعه، لأنّ الإسقاط "الذى هو أحدها إنّما هو من قبيل المسقط لا المانع، و" تلف العين "الذى هو ثالثها لا يبقى معه موضوع للردّ حتّى يُعدّ مانعاً؛ و جعل الأوّل أوّلاً لتقدّمه في كلامه، و الثانى ثانياً لتأخّره فيه»، هدايه الطالب: ٥٢٦.

الأرش فيه لأجل الربا.

أمّا المانع الأوّل، فالظاهر أنّ حكمه كما تقدّم في المعيب الذي لا ينقص ماله (١)؛ فإنّ المشتري لما أقدم على معاوضه أحد الربويين بالآخر أقدم على عدم مطالبه مالٍ زائدٍ على ما يأخذه بدلاً عن ماله وإن كان المأخوذ معيباً، فيبقى وصف الصحّة كسائر الأوصاف التي لا يوجب اشتراطها إلّا جواز الردّ بلا أرشٍ، فإذا تصرّف فيه خصوصاً بعد العلم تصرّفاً دالاً على الرضا بفاقد الوصف المشترك لزم عليه (٢)، كما في خيار التدليس بعد التصرف (٣).

و أمّا المانع الثاني، فظاهر جماعه كونه مانعاً فيما نحن فيه من الردّ أيضاً، وهو مبنيٌّ على عموم منع العيب الحادث من الردّ حتّى في صورته عدم جواز أخذ الأرش. وقد عرفت النظر فيه (٤).

و ذكر في التذكرة وجهاً آخر لامتناع الردّ، وهو: أنّه لو ردّ، فإنّما أن يكون مع أرش العيب الحادث، وإما أن يرّد بدونه، فإن ردّه بدونه كان ضرراً على البائع، وإن ردّ مع الأرش لزم الربا، قال: لأنّ المردود حينئذٍ يزيد على وزن عوضه (٥).

و الظاهر أنّ مراده من ذلك: أنّ ردّ المعيب لما كان بفسخ المعاوضه، ومقتضى المعاوضه بين الصحيح والمعيب من جنسٍ واحدٍ أن

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٩]

ص : ٩١١

١- تقدّم في الصفحة ٣١٨.

٢- في «ش»: «لزم العقد».

٣- في «ش»: «زياده»: «نعم، التصرف قبل العلم لا يسقط خيار الشرط، كما تقدّم».

٤- راجع الصفحة ٣٢٧ ٣٢٨.

٥- التذكرة ٥٣١: ١.

لا- يُضمن وصف الصَّحَّة بشيءٍ؛ إذ لو جاز ضمانه لجاز أخذ المشتري الأرش فيما نحن فيه، فيكون وصف الصَّحَّة في كلِّ من العوضين نظير سائر الأوصاف الغير المضمونه بالمال، فإذا حصل الفسخ وجب ترادَّ العوضين من غير زيادهٍ ولا نقيصه؛ ولذا يبطل التقايل مع اشتراط الزيادة أو النقيصه في أحد العوضين، فإذا استردَّ المشتري الثمن لم يكن عليه إلَّا ردُّ ما قابله لا غير، فإن ردَّ إلى البائع قيمه العيب الحادث عنده (١) لم يكن ذلك إلَّا باعتبار كون ذلك العيب مضموناً عليه بجزءٍ من الثمن، فيلزم وقوع الثمن بإزاء مجموع المثلثين و وصف صحته، فينقص الثمن عن نفس المعيب فيلزم الربا.

فمراد العلامة قدس سره بلزوم الربا: إمَّا لزوم الربا في أصل المعاوضه، إذ لو لا ملاحظه جزءٍ من الثمن في مقابله صفه الصَّحَّة لم يكن وجهٌ لغرامه بدل الصفه و قيمتها عند استرداد الثمن، و إمَّا لزوم الربا في الفسخ حيث قوبل فيه الثمن بمقداره من المثلثين و زياده. و الأوَّل أولى.

و ممَّا ذكرنا ظهر ما في تصحيح هذا: بأنَّ قيمه العيب الحادث غرامهٌ لما فات في يده مضموناً عليه نظير المقبوض بالسوم إذا حدث فيه العيب، فلا ينضمُّ إلى المثلثين حتى يصير أزيد من الثمن.

إذ فيه: وضوح الفرق؛ فإنَّ المقبوض بالسوم إنَّما يتلف في ملك مالكه فيضمنه القابض، و العيب الحادث في (٢) المبيع لا يتصور ضمان المشتري له إلَّا بعد تقدير رجوع العين في ملك البائع و تلف وصف

[شماره صفحه واقعی : ٣٣٠]

ص: ٩١٢

١- في «ش» زياده: «كما هو الحكم في غير الربويين إذا حصل العيب عنده».

٢- في «ق» زياده: «ملك»، و الظاهر أنَّها من سهو القلم.

الصَّحَّه منه في يد المشتري، فإذا فرض أنَّ صفه الصَّحَّه لا- تقابل بجزءٍ من المال في عقد المعاوضه (١)، فيكون تلفها في يد المشتري كنسيان العبد الكتابه، لا يستحقَّ البائع عند الفسخ قيمتها.

و الحاصل: أنَّ البائع لا يستحقَّ من المشتري إلَّا ما وقع مقابلًا بالثمن، و هو نفس المثلن، من دون اعتبار صحَّته جزءً، فكأنه باع عبداً كاتباً فقبضه المشتري ثمَّ فسخ أو تفاسخا بعد نسيان العبد الكتابه (٢).

ثمَّ إنَّ صريح جماعه من الأصحاب عدم الحكم على المشتري بالصبر على المعيب مجاناً فيما نحن فيه (٣)، فذكروا في تدارك ضرر المشتري وجهين، اقتصر في المبسوط على حكايتهما (٤).

أحدهما: جواز ردَّ المشتري للمعيب مع غرامه قيمه العيب الحادث؛ لما تقدّم (٥) إليه الإشاره: من أنَّ أرش العيب الحادث في يد المشتري نظير أرش العيب الحادث في المقبوض بالسوم، في كونها غرامه تالفٍ مضمونٍ على المشتري لا دخل له في العوضين حتى يلزم الربا.

الثاني: أن يفسخ البيع لتعدُّر إمضائه، و إلزام المشتري ببدله من

[شماره صفحه واقعى : ٣٣١]

ص: ٩١٣

- ١- في «ش» زياده: «الربويه».
- ٢- في «ش» زياده: «نعم هذا يصحَّ في غير الربويين؛ لأنَّ وصف الصَّحَّه فيه يقابل بجزءٍ من الثمن فيرد المشتري قيمه العيب الحادث عنده ليأخذ الثمن المقابل لنفس المبيع مع الصَّحَّه».
- ٣- منهم العلامه في القواعد ٢: ٧٩، و التذكرة ١: ٥٣١، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣٦٣.
- ٤- المبسوط ٢: ١٣٣.
- ٥- تقدم في الصفحه المتقدمه.



غير الجنس معيباً بالعيب القديم و سليماً عن الجديد، و يُجعل بمثابة التالف؛ لا امتناع رده بلا أورش و مع الأورش.

و اختار في الدروس تبعاً للتحريز (١) الوجه الأول مشيراً إلى تضعيف الثاني بقوله: لأنّ تقدير الموجود معدوماً خلاف الأصل (٢). و تبعه المحقق الثاني معللاً بأنّ الربا ممنوعه في المعاوضات لا في الضمانات، و أنّه كأورش عيب العين المقبوضه بالسوم إذا حدث في يد المستام و إن كانت ربويّه، فكما لا يعدّ هنا رباً فكذا لا يعدّ في صورته النزاع (٣).

أقول: قد عرفت الفرق بين ما نحن فيه و بين أورش عيب المقبوض بالسوم، فإنّه يحدث في ملك مالكه بيد قابضه، و العيب فيما نحن فيه يحدث في ملك المشتري و لا- يقدر في ملك البائع إلّا بعد فرض رجوع مقابله من الثمن إلى المشتري، و المفروض عدم المقابله بينه و بين جزء من المبيع (٤).

### و منها: تأخير الأخذ بمقتضى الخيار،

فإن ظاهر الغنيه إسقاطه للرد و الأورش كليهما حيث جعل المسقطات خمسه: التبري، و الرضا بالعيب، و ترك (٥) الرد مع العلم؛ لأنه على الفور بلا- خلاف. و لم يذكر في هذه الثلاثة ثبوت الأورش. ثم ذكر حدوث العيب و قال: ليس له ها هنا إلّا الأورش. ثم ذكر التصرف و حكم فيه بالأورش (٦).

[شماره صفحه واقعي : ٣٣٢]

ص: ٩١٤

- ١- التحرير ١:١٨٣.
- ٢- الدروس ٣:٢٨٨.
- ٣- جامع المقاصد ٤:٣٦٥.
- ٤- العبارة في «ش» هكذا: «بين شيء منه و بين صحه البيع».
- ٥- في «ش» و المصدر بدل «ترك»: «تأخير».
- ٦- الغنيه: ٢٢١-٢٢٢.

فإنّ في إلحاق الثالث بالأولين في ترك ذكر الأرش فيه ثم ذكره في الأخيرين و قوله: «ليس (1) هاهنا»، ظهوراً في عدم ثبوت الأرش بالتأخير، مع أنّ هذا هو القول الآخر في المسألة على ما يظهر؛ حيث نسب إلى الشافعي القول بسقوط الردّ و الأرش بالتأخير (2)؛ و لعله لأنّ التأخير دليل الرضا.

و يردّه بعد تسليم الدلالة:- أنّ الرضا بمجرد لا يوجب سقوط الأرش كما عرفت في التصرف. نعم، سقوط الردّ وحده له وجه، كما هو صريح المبسوط و الوسيله على ما تقدّم (3) من عبارتهما في التصرف المسقط، و يحتمله أيضاً عبارته الغنيه المتقدّمه (4)، بناءً على ما تقدّم في سائر الخيارات: من لزوم الاقتصار في الخروج عن أصله اللزوم على المتيقن السالمه عمّا يدلّ على التراخي، عدا ما في الكفايه: من إطلاق الأخبار و خصوص بعضها (5).

و فيه: أنّ الإطلاق في مقام بيان أصل الخيار، و أمّا الخبر الخاصّ فلم أفق عليه، و حينئذٍ فالقول بالفور وفاقاً لمن تقدّم للأصل لا يخلو

[شماره صفحه واقعي : ۳۳۳]

ص: ۹۱۵

- 
- ۱- في «ش» زياده: «له»، و شطب عليها في «ق».
  - ۲- العبارة من قوله: «مع أنّ..» إلى هنا وردت في «ش» هكذا: «و هذا أحد القولين منسوب إلى الشافعي»، راجع التذكرة ۱: ۵۲۹ و ۵۳۰، و المغني ۴: ۱۶۰.
  - ۳- تقدّم في الصفحة ۲۸۳ ۲۸۴.
  - ۴- تقدّمت في الصفحة ۲۸۳.
  - ۵- الكفايه: ۹۴، و فيه: «و مستنده عموم أدله الخيار من غير تقييد، و خصوص بعض الأخبار».

عن قُوِّهِ، مع ما تقدّم من نفى الخلاف في الغنيه في كونه على الفور (١).

و لا يعارضه ما في المسالك و الحدائق: من أنه لا نعرف فيه (٢) خلافاً (٣)؛ لأننا عرفناه و لذا جعله في التذكرة أقرب (٤). و كذا ما في الكفايه: من عدم الخلاف (٥)؛ لوجود الخلاف، بل نفى الخلاف (٦).

نعم (٧) ما في الرياض: من (٨) أنه ظاهر أصحابنا المتأخرين كافه (٩).

و التحقيق رجوع المسأله إلى اعتبار الاستصحاب في مثل هذا المقام و عدمه؛ و لذا لم يتمسك في التذكرة للتراخي إلا به (١٠)، و إلا فلا يحصل من فتوى الأصحاب إلا الشهره بين المتأخرين المستنده إلى الاستصحاب، و لا اعتبار بمثلها و إن قلنا بحجيه الشهره أو حكايه نفى الخلاف من باب مطلق الظن؛ لعدم الظن كما لا يخفى، و الله العالم.

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٤]

ص: ٩١٦

١- تقدم في الصفحة ٣٣٢.

٢- أى: في عدم سقوط الخيار بالتراخي.

٣- المسالك ٣:٣٠٢، و الحدائق ١٩:١١٧.

٤- التذكرة ١:٥٢٩، و فيه: «لو علم بالعيب و أهمل المطالبه لحظه هل يسقط الرد؟ الأقرب أنه لا يسقط».

٥- كفايه الأحكام: ٩٤.

٦- لم ترد «بل نفى الخلاف» في «ش».

٧- كذا، و المناسب: «و نعم».

٨- في «ش»: «نعم في الرياض أنه».

٩- الرياض ٨:٢٦٠.

١٠- التذكرة ١:٥٢٩، و فيه: «لأن الأصل بقاء ما ثبت».

## مسألة قال في المبسوط: من باع شيئاً فيه عيب لم يبيّنه فعل محظوراً

و كان المشتري بالخيار (١)، انتهى. و مثله ما عن الخلاف (٢).

و في موضع آخر من المبسوط: وجب عليه أن يبيّنه و لا- يكتمه أو يتبرأ إليه من العيوب، و الأوّل أحوط (٣). و نحوه عن فقه الراوندي (٤).

و مثلها في التحرير، و زاد الاستدلال عليه بقوله: «لئلا يكون غاشياً» (٥).

و ظاهر ذلك كله عدم الفرق بين العيب الجليّ و الخفيّ.

و صريح التذكرة و السرائر (٦) كظاهر الشرائع (٧): الاستحباب مطلقاً،

[شماره صفحه واقعي : ٣٣٥]

ص: ٩١٧

١- المبسوط ١:١٣٨.

٢- الخلاف ٣:١٢٥، المسألة: ٢١١.

٣- المبسوط ٢:١٢٦.

٤- فقه القرآن ٢:٥٦.

٥- التحرير ١:١٨٣.

٦- التذكرة ١:٥٢٥ و ٥٣٨، و السرائر ٢:٢٩٦.

٧- الشرائع ٢:٣٦.

و ظاهر جماعه التفصيل بين العيب الخفى و الجلى، فيجب فى الأول مطلقاً كما هو ظاهر جماعه (1)، أو مع عدم التبرى كما فى الدروس (2).

فالمحصّل من ظواهر كلماتهم خمسة أقوال. و الظاهر ابتناء الكلّ على دعوى صدق الغشّ و عدمه.

و الذى يظهر من ملاحظه العرف و اللغه فى معنى الغشّ: أنّ كتمان العيب الخفى و هو الذى لا يظهر بمجرد الاختبار المتعارف قبل البيع - غشّ، فإنّ الغشّ كما يظهر من اللغه خلاف النصح.

و أمّا العيب الظاهر، فالظاهر أنّ ترك إظهاره ليس غشّاً. نعم، لو أظهر سلامته عنه على وجه يعتمد عليه كما إذا فتح قرآناً بين يدي العبد الأعمى مُظهِراً أنّه بصيرٌ يقرأ، فاعتمد المشتري على ذلك و أهمل اختباره كان غشّاً.

قال فى التذكرة فى ردّ استدلال الشافعى على وجوب إظهار العيب مطلقاً بالغشّ -: إنّ الغشّ ممنوعٌ، بل يثبت فى كتمان العيب بعد سؤال المشتري و تبينه، و التقصير فى ذلك من المشتري (3)، انتهى.

و يمكن أن يحمل بقرينه ذكر التقصير على العيب الظاهر. كما أنّه يمكن حمل عبارته التحرير المتقدمه (4) المشتمله على لفظ «الكتمان»،

[شماره صفحه واقعى : 336]

ص: 918

1- منهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد 4:333، و الشهيد الثانى فى المسالك 3: 285، و راجع تفصيله فى مفتاح الكرامه 4:629.

2- الدروس 3:287.

3- التذكرة 1:538.

4- تقدّمت الإشارة إليها فى الصفحه المتقدمه.

و على الاستدلال بالغش على العيب الخفى، بل هذا الجمع ممكنٌ في كلمات الأصحاب مطلقاً. و من أقوى الشواهد على ذلك أنه حكى عن موضعٍ من السرائر: أن كتمان العيوب مع العلم بها حرامٌ و محظورٌ بغير خلافٍ (١)، مع ما تقدم من نسبة الاستحباب إليه، فلاحظ.

ثم التبرى من العيوب هل يسقط وجوب الإعلام في مورده كما عن المشهور (٢)، أم لا؟ فيه إشكال، منشؤه (٣): أن لزوم الغش من جهة ظهور إطلاق العقد في التزام البائع بالصحة، فإذا تبرأ من العيوب ارتفع الظهور، أو من جهة إدخال البائع للمشتري فيما يكرهه عامداً و التبرى لا يرفع اعتماد المشتري على أصالة الصحة، فالتغريب إنما هو لترك ما يصرفه عن الاعتماد على الأصل. و الأحوط الإعلام مطلقاً كما تقدم عن المبسوط (٤).

ثم إن المذكور في جامع المقاصد (٥) و المسالك (٦) و عن غيرهما (٧): أنه

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٧]

ص: ٩١٩

- ١- السرائر ٢: ٢٩٧، و لكن ليس فيه نفى الخلاف، و لعل المراد من العبارة هكذا: «بغير نقل خلاف»، و يؤيده أنه قال بعد الحكم في موضع منها بالاستحباب: «و قال بعض أصحابنا: بل ذلك واجب».
- ٢- حكاة السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ٦٢٩.
- ٣- فى «ش» بدل «منشؤه»: «نشأ»، و زياده: «من دعوى صدق الغش و من».
- ٤- تقدم فى الصفحه ٣٣٥.
- ٥- جامع المقاصد ٤: ٣٣٣.
- ٦- المسالك ٣: ١٢٩ و ٢٨٥.
- ٧- حكاة السيد العاملى فى مفتاح الكرامه (٤: ٦٢٩) عن إيضاح النافع و الميسيه، و حكم به فى الجواهر ٢٣: ٢٤٦، أيضاً.

ينبغي بطلان البيع في مثل شوب اللبن بالماء؛ لأنّ ما كان من غير الجنس لا يصحّ العقد فيه، و الآخر مجهول. إلّا أن يقال: إنّ جهاله الجزء غير مانعٍ إن كانت الجملة معلومة، كما لو ضمّ ماله و مال غيره و باعهما ثم ظهر البعض مستحقاً، فإنّ البيع لا يبطل في ملكه و إن كان مجهولاً قدره وقت العقد (١)، انتهى.

أقول: الكلام في مزج اللبن بمقدارٍ من الماء يستهلك في اللبن و لا يُخرجه عن حقيقته كالملاح الزائد في الخبز، فلا وجه للإشكال المذكور. نعم، لو فرض المزج على وجهٍ يوجب تعيب الشيء من دون أن يستهلك فيه بحيث يخرج عن حقيقته إلى حقيقته ذلك الشيء - توجه ما ذكره في بعض الموارد.

[شماره صفحه واقعي : ٣٣٨]

ص: ٩٢٠

---

١- العبارة من جامع المقاصد.

كليات فى علم الرجال (از بحث «مشايخ الثقات» تا پايان كتاب)

[الفصل السادس: التوثيق العامه]

٢ - مشايخ الثقات

اشاره

\* محمد بن أبى عمير.

\* صفوان بن يحيى.

\* أحمد بن أبى نصر البنظى.

[شماره صفحه واقعى : ٢٠٣]

ص: ٩٢١



[شماره صفحه واقعی : ۲۰۴]

ص: ۹۲۲

قد عرفت أنّ التوثيق ينقسم إلى توثيق خاصّ، و توثيق عامّ. فلو كان التوثيق راجعا إلى شخص معيّن، فهو توثيق خاصّ، و لو كان راجعا إلى توثيق عدّه تحت ضابطه فهو توثيق عامّ، و قد عدّ من الثّاني ما ذكره الكشّى حول جماعه اشتهرت بأصحاب الإجماع، و قد عرفت مدى صحّته و أنّ العبارة لا تهدف إلّا إلى وثاقتهم، لا إلى صحّ أخبارهم، و لا إلى وثاقه مشايخهم.

و من هذا القبيل ما اشتهر بين الأصحاب من أنّ محمّد بن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقه، فيترتب على ذلك أمران:

١ - إنّ كلّ من روى عنه هؤلاء فهو محكوم بالوثاقه، و هذه نتیجه رجاله تترتب على هذه القاعده.

٢ - إنّهُ يؤخذ بمراسيلهم كما يؤخذ بمسانيدهم و إن كانت الواسطه مجهوله، أو مهمله، أو محدوفه، و هذه نتیجه اصوليه تترتب عليها، و هي غير التّتيجه الاولى.

ثمّ إنّ جمعا من المحقّقين القدامى و المعاصرين، قد طرحوا هذه القاعده على بساط البحث فكشفوا عن حقائق قيمه. لاحظ مستدرک الوسائل (ج ٣،

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٥]

ص: ٩٢٣

ص ٦٤٨-٦٥٥) و معجم رجال الحديث (ج ١، ص ٦٣-٦٩) و مشايخ الثقات (هو كتاب قيم ألف حول القاعده و طبع في ٣٠٦ صحيفه و الكتاب كله حول القاعده و فروعها) و معجم الثقات (ص ١٥٣-١٩٧).

و فيما أفاده بعض الأجله في دروسه الشريفة غنى و كفايه فشكر الله مساعيهم الجميله. و نحن في هذا نستضيء من أنوار علومهم. رحم الله الماضين من علمائنا و حفظ الباقيين منهم.

ف نقول: الأصل في ذلك ما ذكره الشيخ في «العهده» حيث قال: «و إذا كان أحد الزاويين مسندا و الآخر مرسلا، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، و لأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر و غيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون و لا يرسلون إلا عن يوثق به، و بين ما أسنده غيرهم، و لذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن روايه غيرهم، فأما إذا لم يكن كذلك و يكون ممن يرسل عن ثقة و عن غير ثقة فإنه يقدم خبر غيره عليه، و إذا انفرد و جب التوقف في خبره إلى أن يدل دليل على وجوب العمل به» (١).

غير أن تحقيق الحال يتوقف على البحث عن هذه الشخصيات الثلاث واحدا بعد واحد و إليك البيان:

## ١ - ابن أبي عمير (المتوفى عام ٢١٧)

### إشارة

قد يعبر عنه بابن أبي عمير تاره، و بمحمّد بن زياد البراز أو الأزدي اخرى، و بمحمّد بن أبي عمير ثالثه.

و قد عرفت أنه يترتب على تلك الدعوى نتيجتان مهمتان، فلأجل ذلك

[شماره صفحه واقعى : ٢٠٦]

ص: ٩٢٤

الأول: إنّ ابن أبي عمير كما قال النجاشي: «هو محمّد بن أبي عمير زياد بن عيسى، أبو أحمد الأزدي، من موالى المهلب بن أبي صفرة، بغداديّ الأصل و المقام، لقي أبا الحسن موسى - عليه السلام - و سمع منه أحاديث، كناه في بعضها فقال: يا أبا أحمد، و روى عن الرضا - عليه السلام - جليل القدر، عظيم المنزله فينا و عند المخالفين، الجاحظ يحكى عنه في كتبه. و قد ذكره في المفاخره بين العدنانيه و القحطانيه، و قال في «البيان و التبيين»: حدّثنى إبراهيم بن داحه، عن ابن أبي عمير، و كان وجهها من وجوه الرافضه، و كان حبس في أيام الرّشيد فليل القضاء، و قيل إنّه ولى بعد ذلك، و قيل بل ليدلّ على مواضع الشّيعه، و أصحاب موسى بن جعفر - عليه السلام -، و روى أنّه ضرب أسواط بلغت منه الى حدّ كاد أن يقرّ لعظيم الألم.

فسمع محمّد بن يونس بن عبد الرّحمن و هو يقول: أتق الله يا محمّد بن أبي عمير، فصبر، ففرّج الله عنه، و روى أنّه حبسه المأمون حتّى ولّاه قضاء بعض البلاد، و قيل: إنّ اخته دفنت كتبه في حال استتاره و كونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، و قيل: بل تركتها في غرفه فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه، و ممّا كان سلف له في أيدي النّاس، و لهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله، و قد صنّف كتبا كثيره. ثمّ نقل النجاشي عن أحمد بن محمّد بن خالد أنّ ابن أبي عمير صنّف أربعة و تسعين كتابا منها المغازي - إلى أن قال: مات سنه سبع عشره و مائتين»(1).

و قال الشيخ في الفهرس: «كان من أوثق النّاس عند الخاصّه و العامّه، و أنسكهم نسكا، و أروعهم و أعبدهم، و قد ذكره الجاحظ في كتابه «فخر قحطان على عدنان»... أنّه كان أوحد أهل زمانه في الأشياء كلّها و أدرك من

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٧]

ص: ٩٢٥

الأئمة الثلاثة: أبا إبراهيم موسى - عليه السلام - و لم يرو عنه. و أدرك الرضا - عليه السلام - و روى عنه. و الجواد - عليه السلام -  
- و روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مائة رجل من رجال الصادق - عليه السلام - (١).

الثانى: إنَّ شهادة الشيخ على التسوية، لا تقصر عن شهادة الكششى على إجماع العصابه على تصحيح ما يصحّ عن جماعه، فلو  
كانت الشهاده الثانيه مأخوذا بها، فالاولى مثلها فى الحجّيه.

و ليس التزام هؤلاء بالنقل عن الثقات أمرا غريبا، إذ لهم نظراء بين الأصحاب - و سيوافيك بيانهم - أمثال: أحمد بن محمد بن  
عيسى القمى، و جعفر بن بشير البجلي، و محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفرانى، و على بن الحسن الطاطرى، و الرجالى  
المعروف: النجاشى، الذين اشتهروا بعدم التّقل إلا عن الثّقه.

و أمّا اطلاع الشيخ على هذه التسويه، فلاّنه كان رجلا بصيرا بأحوال الرواه و حالات المشايخ. و يعرب عن ذلك ما ذكره فى  
العده عند البحث عن حجّيه خبر الواحد حيث قال:

«إنّا وجدنا الطائفه ميّزت الرجال الناقله لهذه الأخبار، فوثقت الثقات منهم، و ضعفت الضعفاء، و فرّقوا بين من يعتمد على حديثه  
و روايته، و من لا يعتمد على خبره، و مدحوا الممدوح منهم، و ذمّوا المذموم. و قالوا فلان متّهم فى حديثه، و فلان كذاب، و  
فلان مخلّط، و فلان مخالف فى المذهب و الاعتقاد، و فلان واقفى، و فلان فطحى، و غير ذلك من الطّعون الّتى ذكرها» (٢).

و هذه العبارة و نظائرها، تعرب عن تبجّر الشيخ فى معرفه الرواه وسعه

[شماره صفحه واقعى : ٢٠٨]

ص: ٩٢٦

١- الفهرس: الصفحه ١٦٨، رقم الترجمة ٦١٨.

٢- عده الاصول: ج ١، الصفحه ٣٦٦ من الطبعة الحديثه.

اطّلاعه في ذلك المضمّار، فلا غرو في أن يتفرّد بمثل هذه التّسويه، و ان لم ينقلها أحد من معاصريه، و لا المتأخرون عنه إلى القرن السابع إلاّ النجاشي، فقد صرّح بما ذكره في خصوص ابن أبي عمير من الرجال الثلاثة، كما عرفت.

و على هذا فقد اطّلع الشيخ على نظريّه مجموعه كبيره من علماء الطائفه و فقهاهم في مورد هؤلاء الثلاثة و أنّهم كانوا يسوّون بين مسانيدهم و مراسيلهم، و هذا يكفي في الحجّيه، و مفادها توثيق جميع مشايخ هؤلاء، و قد عرفت أنّه لا يحتاج في التزكيه إلى أزيد من واحد أو اثنين، فالشيخ يحكى اطّلاعه عن عدد كبير من العلماء، يزكّون عامّه مشايخ ابن أبي عمير، و لأجل ذلك يسوّون بين مراسيله و مسانيده.

و السابر في فهرس الشيخ و رجاله يدعن بإحاطته بالفهارس و كتب الرجال، و أحوال الرواه، و أنّه كانت تحضره مجموعه كبيره من كتب الرجال و الفهارس و كان في نقضه و إبرامه و تعديله و جرحه، يصدر عن الكتب التي كانت تحضره، أو الآراء و النظريات التي كان يسمعها من مشايخه و أساتذته.

نعم نجد التّصريح بالتّسويه من علماء القرن السابع إلى هذه الأعصار.

فقد أتى المحدث المتتبع النوري بأسماء و تصريحات عدّه من هذه الثّله ممّن صرّحوا بالقاعده، و نحن نأتي بما نقله ذلك المتتبع، بتصرّف يسير، مع تعيين مصادر النقل بقدر الإمكان.

١ - قال السيد عليّ بن طاووس (المتوفّى عام ٦٦٤، في فلاح السائل بعد نقل حديث عن أمالي الصدوق، بسند ينتهي إلى محمّد بن أبي عمير، عمّن سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: ما أحبّ الله من عصاه...):

«رواه الحديث ثقات بالاتّفاق و مراسيل محمّد بن أبي عمير كالمسانيد عند أهل الوفاق» و يأتي خلاف ذلك من أخيه، جمال الدين السيد أحمد بن طاووس

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٩]

ص: ٩٢٧

(المتوفى عام ٦٧٣) فانتظر.

٢ - قال المحقق في المعبر في بحث الكز: «الثالثه: روايه محمّد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: الكز ألف و مائتا رطل، و على هذه عمل الأصحاب و لا طعن في هذه بطريق الإرسال، لعمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير» (١).

٣ - و قال الفاضل الآبي في كشف الرّموز العدى هو شرح للمختصر النافع في روايه مرسله لابن أبي عمير: «و هذه و إن كانت مرسله، لكنّ الأصحاب تعمل بمراسيل ابن أبي عمير، قالوا: لأنّه لا ينقل إلّا معتمدا» (٢).

و ممّن صرّح بصحّحه القاعده من علماء القرن الثامن:

٤ - العلامه في النهايه قال: «الوجه المنع إلّا- إذا عرف أنّ الراوى فيه لا- يرسل إلّا عن عدل كمراسيل محمّد بن أبي عمير في الروايه».

٥ - و عميد الدين الحلّي ابن اخت العلامه الحلّي و تلميذه (المتوفى عام ٧٥٤) في كتابه «منيه اللبيب في شرح التهذيب» المطبوع في بلاد الهند.

قال في بحث المرسل: «و اختيار المصنّف المنع من كونه حجّه ما لم يعلم أنّه لا يرسل إلّا عن عدل كمراسيل محمّد بن أبي عمير من الاماميه».

٦ - و قال الشّهد (المتوفى ٧٨٦) في الذكرى في أحكام أقسام الخبر:

«أو كان مرسله معلوم التحرز عن الروايه عن مجروح، و لهذا قبلت الأصحاب

[شماره صفحه واقعى : ٢١٠]

ص: ٩٢٨

١- المعبر: ج ١، الصفحه ٤٧، الطبعه الحديثه.

٢- و الفاضل الآبي هو حسن بن أبي طالب المعروف بالآبي تاره، و ابن الزينب اخرى، من أجلاء تلاميذ المحقق و قد فرغ من شرح كتاب استاذه (المختصر النافع) عام ٦٧٢، و له آراء خاصّه في الفقه، منها: الف - انه لا تجوز الزياده في النكاح على الأربع دائما كان العقد أو انقطاعا. ب - القول بالمضائقه في القضاء. ج - انه لا يصح الاداء مع وجود القضاء في الذمه.

مراسيل ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن أبي نصر البزنطى لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقه»<sup>(١)</sup>.

و ممن صرح بها من علماء القرن التاسع:

٧ - ابن فهد الحلبي (المتوفى عام ٨٤١) في «المهذب البارع» في مسأله وزن الكثر بعد نقل روايه ابن أبي عمير قال: «و لا يضعفها الإرسال، لعلمهم بمراسيل ابن أبي عمير».

و ممن صرح بها من علماء القرن العاشر:

٨ - المحقق الثاني، علي بن عبد العالى (المتوفى عام ٩٤٠) مؤلف كتاب «جامع المقاصد» قال: «و الروايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبي عمير الملحقه بالمسانيد».

٩ - الشهيد الثاني (المتوفى عام ٩٦٥) في الدرايه و شرحها قال:

«المرسل، ليس بحجّه مطلقا على الأصحّ، إلا أن يعلم تحرّز مرسله عن الروايه عن غير الثقه، كابن أبي عمير من أصحابنا، على ما ذكره كثير، و سعيد بن المسيّب. عند الشافعى، فيقبل مرسله و يصير فى قوه المسند».

و ممن صرح بها من علماء القرن الحادى عشر:

١٠ - الميرزا الاسترآبادى فى كتابه «منهج المقال» قال ما هذا حاصله<sup>(٢)</sup>: «إبراهيم بن عمر ثقه عند النجاشى و ضعّفه ابن الغضائرى و يرجّح الأول بروايه ابن أبي عمير عنه بواسطه حمّاد»<sup>(٣)</sup>.

[شماره صفحه واقعى : ٢١١]

ص: ٩٢٩

١- ذكرى الشيعة: الصفحه ٤.

٢- منهج المقال: الصفحه ٢٥، و قد طبع هذا الكتاب فى مجلد كبير، و هو حسب تجزئه المؤلف فى ثلاثه اجزاء، و فرغ المؤلف عنه عام ٩٨٦، و قد علّق عليه الوحيد البهبهانى بعض التعاليق، و طبعا معا فى مجلد كبير.

٣- منهج المقال: الصفحه ٢٥.



و قال فى «ابن أبى الأغرّ النّحاس»: «يعتبر روايته و يعتد بها لأجل روايه ابن أبى عمير و صفوان، عنه»<sup>(١)</sup>.

١١ - الشيخ البهائى (المتوفى عام ١٠٣٠) قال فى شرح الفقيه: «و قد جعل أصحابنا - رضوان الله عليهم - مراسيل ابن أبى عمير كمسانيده فى الاعتماد عليها، لما علموا من عادته أنّه لا يرسل إلّا عن ثقّه».

١٢ - و ممّن نقل كلام الشيخ الطوسى، المحدث الحرّ العاملى فى خاتمه الوسائل فى الفائده السابعه (ج ٢٠ ص ٨٨).

١٣ - و قال الوحيد البهبهانى فى تعليقه على منهج المقال: «و منها روايه صفوان بن يحيى و ابن أبى عمير عنه. فإنّها أماره الوثاقه لقول الشيخ فى «العده»: إنّهما لا يرويان إلّا عن ثقّه، و الفاضل الخراسانى فى ذخيره جري على هذا المسلك»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - و قال الشيخ عبد النبى بن على بن أحمد بن الجواد فى كتابه «تكملة نقد الرجال» الذى فرغ منه سنة ١٢٤٠، فى حقّ «برد الإسكاف»:

«قال المحقق السبزواري فى الذخيره: لم يوثقه علماء الرجال إلّا أنّ له كتابا يرويه ابن أبى عمير و يستفاد من ذلك توثيقه»<sup>(٣)</sup>.

ثمّ إنّ المتتبع التورى نقل عن مفاتيح السيد المجاهد (المتوفى عام ١٢٤٢) دعوى المحقق الأردبيلى (و هو من علماء القرن العاشر) اتفاق الأصحاب على العمل بمراسيله.

[شماره صفحه واقعى : ٢١٢]

ص : ٩٣٠

١- منهج المقال: الصفحه ٢٨.

٢- تعليقه المحقق البهبهانى: الصفحه ١٠.

٣- التكملة: ج ١، الصفحه ٢٢١.

و قد اکتفینا بهذا القدر من نصوص القوم و تجد التضافر علیها من المتأخرین. و لا نرى حاجه لذكر نصوصهم.

نعم هناك ثلثه من المحققین استشكلوا فی هذه التسویه و سیوافیک بعض کلماتهم.

و الظاهر أنّ دعوى غیر الشیخ و النجاشی من باب التبعية لهما، و أنّ الاشتهار فی الأعصار المتأخره من القرن السابع إلى العصر الحاضر، كان من باب حسن الظنّ بدعوى شیخ الطائفه و زميله النجاشی، لا من باب التبعية فی أحوال مشایخه و الوقوف علی أنّه لا- یروی إلا- عن ثقه، و علی ذلك فما ذكره المحدّث النوری من بلوغ دعوى الإجماع إلى الاستفاضه و إمكان علمهم بذلك بأخباره (ابن أبی عمیر) المحفوظه بالقرائن أو بتبّعهم فی حال مشایخه المحصورین أو بهما، ممّا لا یمکن الركون إليه.

و مع ذلك فلا یضّر ما ذكرناه بحجیه دعوى الشیخ، فإنّه و إن كان لا یثبت به اتّفاق علماء الامامیه علی التسویه، و لكن یثبت به توثیق المشهور لمشایخ ابن أبی عمیر، و أنّه كانت هناك شخصیات یزکون جمیع مشایخه، و لأجله یعاملون مع جمیع مراسیله معاملة المسانید.

هذا، و هناك ثلثه من العلماء لم یأخذوا بهذه التسویه، و لم یقولوا بحجیه مراسیله، منهم:

١ - شیخ الطائفه، فی غیر موضع من تهذیبه و استبصاره قال: «فأما ما رواه محمّد بن أبی عمیر (قال: روى لى عن عبد الله - یعنی ابن المغیره - یرفعه إلى أبی عبد الله - علیه السلام - : أنّ الكرّ ستمائه رطل) فأول ما فيه أنّه مرسل غیر مسند، و مع ذلك مضادّ للاحادیث التي رويناها» (١).

[شماره صفحه واقعی : ٢١٣]

ص: ٩٣١

١- التهذیب: ج ١، الصفحه ٤٣.

وقال (فى باب بيع المضمون): «إنّ الخبر الأوّل (خبر ابن أبى عمير عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله) مرسل غير مسند» (١).

وقال (فى باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد): «إنّ الخبر الأوّل مرسل مقطوع الاسناد» (٢).

ولكن ما ذكره فى «العدّه» هو الذى ركن إليه فى اخريات حياته، و كأنّه عدل عما ذكره فى التّهذيب والاستبصار، و كيف لا، و قد قام بتأليف التّهذيب كالشّرح لمقنعه استاذه المفيد فى زهره شبابه و فى أواسط العقد الثّالث من عمره، حيث ولد الشيخ عام ٣٨٥، و توفّى استاذه المفيد عام ٤١٣، و هو يدعو له فى كتابى الطّهارة و الصّلاه بعد نقل عبارته بقوله «أيدّه الله تعالى»، و هذا يعرب عن أنّه شرع فى تأليف «التّهذيب» و هو فى حوالى خمس و عشرين سنه أو أزيد بقليل، بينما هو فى زمان ألف فيه «العدّه» قد صار فحلا فى الفقه و الرّجال، و عارفا بكلمات الأصحاب و أنظارهم حول الشخصيات الحديثيه.

٢ - ما ذكره المحقّق فى «المعتبر» على ما نقله المحدّث الثورى قال:

«و الجواب؛ الطّعن فى السند لمكان الإرسال و لو قال قائل: مراسيل ابن أبى عمير تعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك، لأنّ فى رجاله من طعن الأصحاب فيه، فاذا أرسل احتمل أن يكون الرّاوى أحدهم» (٣).

و أجاب عنه الشيخ البهائى فى وجيزته بقوله: «و روايته أحيانا عن غير الثّقه، لا- يقدر فى ذلك كما يظنّ، لأنّهم ذكروا أنّه لا يرسل إلّا عن ثّقه، لا أنّه لا يروى إلّا عن ثّقه» (٤).

[شماره صفحه واقعى : ٢١٤]

ص: ٩٣٢

١- التّهذيب: ج ٧، الصفحه ٣١.

٢- التّهذيب: ج ٩، الصفحه ٣١٣.

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحه ٦٥٠.

٤- الوجيزه: الصفحه ٦ طبع المكتبه الإسلاميه.

ولا يخفى أنّ ما ذكره الشيخ البهائي - قدّس سره - لا ينطبق مع ما ذكره الشيخ في «العدّه» حيث قال: «عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا - ممن يوثق به» و على ذلك فهؤلاء كما لا يرسلون إلّا عن ثقّه، فهكذا لا يروون إلّا عن ثقّه. و على ذلك فلو وجد مورد أو موارد أنّهم نقلوا عن المطعونين، لبطلت القاعده المذكوره. و سيوافيك الكلام في روايته عن بعض المطعونين في بحث مستقلّ.

٣ - السيّد جمال الدين بن طاووس (المتوفّى عام ٦٧٣) صاحب «البشرى»، و نقل خلافه الشهيد الثاني في درايته.

٤ - الشهيد الثاني في درايته حيث قال: «و في تحقّق هذا المعنى و هو العلم بكون المرسل لا يروى إلّا عن الثّقّه، نظر» ثمّ ذكر وجهه (١) و سيوافيك لبّ إشكاله عند البحث عن إشكالات «معجم رجال الحديث».

٥ - السيّد محمّد صاحب المدارك سبط الشهيد الثاني (المتوفّى عام ١٠٠٩) في مداركه.

٦ - ولد الشهيد الثاني، الشيخ حسن صاحب «المعالم» (المتوفّى عام ١٠١١) فقد استشكل في حجّيه مراسيله (٢). فمن أراد فليرجع الى معالمه.

الثالث: إنّ المتتبع في أسانيد الكتب الأربعة و غيرها، يقضّى بكثره مشايخه. فقد أنهاها بعض الأجلّه إلى أربعمائه و عشره مشايخ. و قد ذكر الشيخ في الفهرس أنّه روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى القمّي كتب مائه رجل من رجال الصّادق - عليه السلام - و لعلّ المتتبع في الأسانيد يقف على هذه الكتب و مؤلّفها.

و على كلّ تقدير؛ فلو ثبت ما ادّعاه الشيخ و التّجاشى، لثبت وثاقه جمع

[شماره صفحه واقعى : ٢١٥]

ص: ٩٣٣

١- شرح البدايه في علم الدرايه: الصفحه ١٤٢.

٢- المعالم، طبعه عبد الرحيم: الصفحه ٢١٤.

كثير من مشايخه، و إنما المهم هو الوقوف على مشايخه بأسمائهم و خصوصياتهم.

فقد ذكر المتتبع الثوري منهم مائه و ثلاثه عشر شيخا و قال: «هذا ما حضرني عاجلا و لعل المتتبع في الطرق و الأسانيد يقف على أزيد من هذا»<sup>(١)</sup> و أمّا المائه كتاب التي رواها عنه أحمد بن محمد بن عيسى، فتعلم من المراجعته إلى فهرس الشيخ.

و أنهم صاحب «معجم الرجال» في ترجمه ابن أبي عمير (ج ٢٢ ص ١٠١-١٣٩، رقم الترجمة ١٤٩٩٧) إلى ما يقارب المائتين و سبعين شيخا بعد حذف المكررات.

و قد جمع في «مجمع الثقات» (ص ١٥٣) أسماء مشايخ الثقات الثلاث (ابن أبي عمير و صفوان و البنظي) و حذف من ورد فيه توثيق بالخصوص، فبلغ ثلاثمائه و واحدا و ستين شيخا.

و لقد أحسن مؤلف «مشايخ الثقات» و أتحنف لمن بعده، بوضع فهرس خاصّ لمشيخه كلّ واحد من هؤلاء الثلاثة، مع تعيين مصادرها في المجامع الحديثيه فبلغ ثلاثمائه و سبعة و تسعين شيخا<sup>(٢)</sup>.

و لعلّ الباحث يقف على أزيد من ذلك. و قد عرفت أنّ بعض الأجله أنهى أساتذته إلى أربعمائه و عشره مشايخ.

و هذا يعرب عن تضلع ابن أبي عمير في علم الحديث و بلوغه القمه في ذلك العلم، حتّى توفّق للأخذ عن هذه المجموعه الكبيره و قد عرفت أنّ أحمد بن محمد بن عيسى قد نقل بواسطته مائه كتاب لمشايخ الأصحاب.

[شماره صفحه واقعي : ٢١٦]

ص: ٩٣٤

١- مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائده الخامسه، الصفحه ٦٤٩.

٢- لاحظ مشايخ الثقات: الصفحه ١٣٤-٢٢٣، في خصوص ابن أبي عمير.

الرابع: إنّ مؤلّف «مشايخ الثقات» قد عدّ في فهرسه الّذى وضعه لبيان مشايخ ابن أبى عمير، اناسا من مشايخه و ليسوا منهم. و المنشأ له، إمّا سقم النسخه و عدم صحّتها، أو عدم التدبّر الكافى فى ألفاظ السّند. و ما ذكرناه هنا يعطى استعدادا للقارىء، للإجابة عن بعض النقوض المتوجّهه إلى الضابطه.

و إليك بيانها:

١ - محمّد بن سنان: روى الشيخ الحرّ العاملى عن الصّدوق فى «علل الشرايع» عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبى عمير، عن محمّد بن سنان، عمّن ذكره عن أبى عبد الله - عليه السلام - فى حديث: «أنّ نبيا من الأنبياء بعثه الله إلى قومه فأخذوه فسلخوا فروه رأسه و وجهه، فأتاه ملك فقال له: إنّ الله بعثنى إليك فمرنى بما شئت فقال: لى اسوه بما يصنع بالحسين - عليه السلام -» (١).

فعدّ محمّد بن سنان من مشايخ ابن أبى عمير استنادا إلى هذه الرّوايه.

و لكنّ الاستظهار غير تامّ، فإنّ محمّد بن سنان من معاصرى ابن أبى عمير، لا من مشايخه و قد توفّى ابن سنان سنه ٢٢٠ و توفّى ابن أبى عمير سنه ٢١٧، فطبع الحال يقتضى أن لا يروى عن مثله.

أضف إليه أنّ الموجود فى «علل الشرايع» (٢) «و محمّد بن سنان» مكان «عن محمّد بن سنان» فاشتبه «الواو» ب «عن».

و يؤيد ذلك أنّ الشيخ ابن قولويه نقله فى «كامل الزّيارات» بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، و محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، و يعقوب بن يزيد، جميعا عن محمّد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبى عبد الله

[شماره صفحه واقعى : ٢١٧]

ص: ٩٣٥

١- مستدرک الوسائل ج ٢، ابواب الجنائز، الباب ٧٧، الحديث ١٩.

٢- علل الشرايع: الباب ٦٧، الحديث ٢، الصفحه ٧٧ من طبعه النجف.

ترى أنّ يعقوب بن يزيد فى هذا السّند يروى عن محمّد بن سنان بلا واسطه، و لو صحّ ما فى «الوسائل» لوجب أن يتوسّط بينهما شخص ثالث، كابن أبى عمير وغيره، مع أنّه ليس كذلك.

إنّ تبديل لفظه «الواو» ب «عن» كثير فى الأسانيد، و قد نبّه عليه المحقّق صاحب «المعالم» فى مقدّمات «منتقى الجمال»، و بالتأمّل فيه ينحلّ كثير من العويصات الموجوده فى الأسانيد، كما ينحلّ كثير من النقوض الّتى اوردت على القاعده كما ستوافيك. و لأجل كونه أساسا لحلّ بعض العويصات و ردّ النقوض، نأتى بعبارته «المنتقى» بنصّه: (٢).

قال: «حيث إنّ الغالب فى الطرق هو الوحده و وقوع كلمه «عن» فى الكتابه بين أسماء الرجال، فمع الاعجال يسبق إلى الذّهن ما هو الغالب، فيوضع كلمه «عن» فى الكتابه موضع واو العطف، و قد رأيت فى نسخه «التّهذيب» الّتى عندى بخطّ الشيخ - رحمه الله - عدّه مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمه «عن» فى موضع «الواو»، ثمّ وصل بين طرفى العين و جعلها على صورتها واوا و التبس ذلك على بعض النسخ فكتبها بالصّوره الأصليّه فى بعض مواضع الإصلاح. و فشا ذلك فى النسخ المتجدّده، و لما راجعت خطّ الشيخ فيه تبينّ الحال. و ظاهر أنّ إبدال «الواو» ب «عن» يقتضى الزّيادة الّتى ذكرناها (كثره الواسطه و زيادتها) فإذا كان الرجل ضعيفا، ضاع به الإسناد فلا بدّ من استفراغ الوسع فى ملاحظه أمثال هذا، و عدم القناعه بظواهر الامور.

و من المواضع الّتى اتّفق فيها هذا الغلط مكرّرا، روايه الشيخ عن سعد

[شماره صفحه واقعى : ٢١٨]

ص: ٩٣٦

١- كامل الزيارات: الباب ١٩، الحديث ١، الصفحه ٤٦.

٢- منتقى الجمال: الفائده الثالثه، الصفحه ٢٥-٢٦.

بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، و علي بن حديد، و الحسين بن سعيد. فقد وقع بخط الشيخ - رحمه الله - في عدّه مواضع منها، إبدال أحد واوى العطف بكلمه «عن» مع أنّ ذلك ليس بموضع شكّ أو احتمال، لكثرة تكرّر هذا الاسناد في كتب الرجال و الحديث». ثم ذكر نموذجاً فلاحظ.

٢ - نجيه بن إسحاق الفزاري: روى الصّيدوق عن أبيه قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، قال: حدّثنا محمّد بن زياد مولى بنى هاشم، قال: حدّثنا شيخ لنا ثقه، يقال له نجيه بن إسحاق الفزاري، قال حدّثنا عبد الله بن الحسن قال: قال لى أبو الحسن: «لم سميت فاطمه فاطمه... الخ» (١).

و لكن كون المراد من محمّد بن زياد هو ابن أبي عمير، لا دليل عليه، لأنّه لا يعبر عنه في كتب الحديث ب «محمّد بن زياد» إلاّ مقتدياً ب «الأزدى» أو «البراز» و قد عنون في الرجال عدّه من الرواه بهذا الاسم، يبلغ عددهم إلى تسعه (٢).

أضف إليه أنّ أحداً من الرجال لم يصفه ب «مولى بنى هاشم». بل النجاشى و غيره، و صفوه بأنّه من موالى المهلب، أو بنى اميه، قال: و الأوّل أصحّ.

و أمّا نجيه بن إسحاق فلم يعنون في كتب الرجال و إنّما المعنون «نجيه بن الحارث» فلاحظ.

٣ - معاويه بن حفص: روى الصّيدوق عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد (المتوفى عام ٣٤٣) قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار قال: حدّثنا

[شماره صفحه واقعى : ٢١٩]

ص: ٩٣٧

١- علل الشرايع ج ١، الصفحه ١٧٨، الباب ١٤٢، الحديث ٢.

٢- لاحظ تنقيح المقال للمامقانى: ج ٢، الصفحه ١١٧.



الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، و معاوية بن حفص، عن منصور، جميعا عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «كان أبو عبد الله - عليه السلام - في المسجد الحرام... الخ» (١).

فقد عدّ المؤلف معاوية بن حفص، من مشايخ ابن أبي عمير. و هو غير معنون في الكتب الرجالية و لكن الدقّه في طبقات الرواه و ملاحظه لفظه «جميعا» تدلّ على خلافه، إذ لا- معنى لإرجاع «جميعا» في قوله «عن منصور جميعا» إلى منصور، فإنّه شخص واحد، فهذان الأمران، أى ملاحظه طبقات الوسائط، و لفظه «جميعا»، تقتضيان كون معاوية بن حفص، معطوفا على ابن أبي عمير، لا على حمّاد بن عثمان، ففي الحقيقه يروى الحسين بن سعيد عن الإمام الصادق - عليه السلام - بسندين:

١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبد الله - عليه السلام -.

٢ - الحسين بن سعيد، عن معاوية بن حفص، عن منصور، عن أبي عبد الله - عليه السلام -.

و على ذلك فمعاوية بن حفص، في نفس طبقه ابن أبي عمير، لا من مشايخه.

٤ - عبد الرّحمن بن أبي نجران: روى الشّيخ في «التهذيب» عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيّوب، و محمّد بن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، عن جميل و عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن محمّد بن حرمان قال:

«سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الثّبت الذي في أرض الحرم،

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٠]

ص: ٩٣٨

١- علل الشرايع: ج ٢، الصفحة ٤٥٣، الباب ٢١٠، الحديث ٤.

فزعم المؤلف أنّ عبد الرحمن بن أبي نجران من مشايخ ابن أبي عمير و هو ثقة أيضا.

و الاستظهار مبنى على أنّ عبد الرحمن عطف على جميل، و هو غير صحيح. لأنّ عبد الرحمن ليس فى طبقه «جميل بن درّاج» الّذى هو من تلامذه الإمام الصادق - عليه السلام - بل أبوه «أبو نجران» من أفراد تلك الطّبقه. قال النجاشى: «عبد الرحمن بن أبى نجران: كوفى روى عن الرضا، و روى أبوه، أبو نجران، عن أبى عبد الله - عليه السلام -» و على ذلك فعبد الرحمن من رواه طبقه ابن أبى عمير، لا من مشايخه. و يؤيّدوه روايه «عبد الله بن محمّد بن خالد» الّذى هو من رواه الطّبقه المتأخره عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، كما فى «رجال النجاشى» و على ذلك فمفاد السند:

أنّ الحسين بن سعيد تاره يروى عن فضاله بن أيوب، و محمّد بن أبى عمير، و صفوان بن يحيى، عن جميل، عن أبى عبد الله - عليه السلام -.

و اخرى يروى عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن محمّد بن حمران، عن أبى عبد الله - عليه السلام - . و بالنتيجه؛ إنّ عبد الرحمن عطف على فضاله ابن أيوب، لا على جميل.

و يوضح ذلك ما رواه الشّيخ فى «التهذيب» عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل بن درّاج. و ابن أبى نجران، عن محمّد بن حمران، جميعا، عن إسماعيل الجعفى(٢).

[شماره صفحه واقعى : ٢٢١]

ص: ٩٣٩

١- التهذيب: ج ٥، الصفحه ٣٨٠، الحديث ١٣٢٨.

٢- التهذيب: ج ٥، الصفحه ٨٧، الحديث ٢٩٠.

فالحسين تاره يروى عن صفوان، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر - عليه السلام - . و اخرى عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن حرمان، عن اسماعيل الجعفي، عن الإمام الباقر - عليه السلام - .

و إنّما توسّط الجعفي بين محمّد بن حرمان و الإمام، لأجل كون الروايه السابقه عن الإمام الصادق - عليه السلام -، فيصحّ لمحمّد بن حرمان الروايه عنه، بخلاف هذه الروايه. فإنّ المروى عنه هو أبو جعفر الباقر - عليه السلام -، فيحتاج إلى توسّط راو آخر بينه و بين أبي جعفر الباقر - عليه السلام - .

٥ - المعلّى بن خنيس: روى الشّرخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن محمّد بن زياد يعنى ابن أبي عمير، عن معلّى بن خنيس، قال:

قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : «أشترى الزّرع؟ قال: إذا كان على قدر شبر» (١).

و نقل صاحب «مشايخ الثّقات» روايته عنه عن رجال الكشّي (الرقم ٤٦٠).

و الظّاهر سقوط الواسطه بين ابن أبي عمير و المعلّى، لأنّه قتل في زمان الإمام الصادق - عليه السلام - . قتله داود بن علي بأمر المنصور. و من البعيد أن يروى عنه ابن أبي عمير (المتوفّى عام ٢١٧). لأنّ داود بن علي توفّى عام ١٣٣ كما نقله الجزري في الكامل (٢)، فالمعلّى قتل قبل هذا العام، و عليه لا يمكن لابن أبي عمير أن ينقل منه الحديث إلّا إذا كان من مواليد ١١٧، و عند ذلك يكون من المعمرين الّذين عاشوا قرابه مائه سنه، و لو كان كذلك، لذكروه في حقّه، لأنّه من الشخصيات البارزه عند الشّيعه، و يؤيد ذلك أنّ صفوان بن يحيى (المتوفّى عام ٢١٠) يروى كتاب المعلّى، عنه بواسطه معلّى بن زيد

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٢]

ص: ٩٤٠

١- الوسائل: الجزء ١٣، الباب ١١ من ابواب بيع الثمار، الحديث ٤.

٢- كامل الزيارات: ج ٥، الصفحه ٤٤٨.

الأحول. لاحظ رجال النجاشي (الرقم: ١١١٤).

فالتيجة؛ أنّ المعلّى ليس من مشايخ ابن أبي عمير، سواء كان ثقة كما هو الأصحّ بل الصّحيح، أم لا.

و هذا قليل من كثير ممّن عدّوا من مشايخه، و ليسوا منه، و إنّما قدّمنا ذلك لتكن كالمقدّمه لحلّ بعض النقوض التي اوردت على الضابطه.

الخامس: هل المراد من قوله: «فإن كان ممّن يعلم أنّه لا- يرسل إلّا- عن ثقة موثوق به، فلا- ترجيح لخبر غيره على خبره» هو الانسان الموثوق به، سواء أكان اماميًا أم غيره، أو خصوص العدل الإمامي؟

توضيحه؛ أنّه قد تطلق الثّقه و يراد منها الصّدوق لسانا و إن كان عاصيا بالجوارح، و هي في مقابل الكذوب الذي يعصى بلسانه، كما يعصى بسائر أعضائه، و هذا هو الظاهر عند التوصيف بأنّه ثقة في الحديث.

و قد تطلق و يراد منها المتحرّز عن المعاصي كلّها، و منها الكذب، سواء كان اماميًا أم غيره. و الوثاقه بهذا المعنى في الراوى توجب كون خبره موثقا لا صحيحا.

و قد تطلق و يراد ذاك المعنى بإضافه كونه صحيح المذهب، أى كونه إماميًا.

إنّ بعض الأجلّه استظهر أنّ المراد منها في عبارته الشيخ هو المعنى الثالث، فقال ما هذا مفاده:

١ - ذكر الشّيخ عند البحث عن ترجيح أحد الخبرين على الآخر، بأنّ روايه المخالف شيعيًا كان أم غيره، إنّما يحتجّ بها إذا لم يكن في مقابلها خبر مخالف مروى من الفرقة المحقّه، و إلّا فلا يحتجّ بها، و إليك نصّه: «فأما إذا كان مخالفا في الاعتقاد لأصل المذهب، و روى مع ذلك عن الأئمّه - عليهم

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٣]

ص: ٩٤١

السلام -، نظر فيما يرويه، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه، وجب إطراح خبره. وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره و يكون هناك ما يوافقُه وجب العمل به، وإن لم يكن هناك من الفرقة المحقَّه خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضا العمل به»(١).

و ذكر نظير ذلك في حق سائر فرق الشيعة مثل الفطحيه و الواقفه و الناوسيه.

٢ - إن الطائفه سوت بين مراسيل الثلاثه و مسانيد غيرهم، و بما أن المراد من مسانيد الغير، هو الأحاديث المرويّه عن طرق أصحابنا الإماميه، فيجب أن يكون المراد من الثقة الذي يرسل عنه هؤلاء الثلاثه، العدل الإمامي، حتى تصح التسويه بين مراسيل هؤلاء و مسانيد غيرهم، و إلا فلو كان المراد منها هو الثقة بالمعنى الأعم، بحيث يشمل الإمامي و غيره من فرق الشيعة و غيرهم، لكانت التسويه مخالفا لما حقه و اختاره من التفصيل، فلا تصح التسويه إلا إذا كان الثقة الذي يرسل عنه ابن أبي عمير و أضرابه، عدلا إماميا.

و على ذلك فهؤلاء الأقطاب الثلاثه كانوا ملتزمين بأن لا يرووا إلا عن الثقة بالمعنى الأخص، فلو وجدنا موردا من مسانيد هؤلاء رروا فيه عن ضعيف في الحديث، أو صدوق و لكن مخالف في المذهب، تكون القاعده منقوضه، فليست نقوض القاعده منحصره بالتقل عن الضعاف، بل تعم ما كان النقل عن موثق في الحديث مخالف للمذهب الحق.

و لا يخفى أن ما استنبطه من كلام الشيخ مبني على ثبوت أحد أمرين:

الأول: أن يكون الثقة في مصطلح القدماء من يكون صدوقا إماميا، أو عدلا إماميا، بحيث يكون للاعتقاد بالمذهب الحق دخاله في مفهومها حتى يحمل عليه قوله «لا يروون و لا يرسلون إلا عمن يوثق به».

[شماره صفحه واقعي : ٢٢٤]

ص: ٩٤٢

الثاني: أن يكون مذهبه في حججه خبر الواحد هو نفس مذهب القدماء، بأن يكون المقتضى في خبر المخالف ناقصاً غير تام، و لأجل ذلك لا يعارض خبر الموافق، بخلاف الموافق فإن الاقتضاء فيه تام، فيقدم على خبر المخالف، و لكن يعارض خبر الموافق الآخر. و في ثبوت كلا الأمرين نظر.

أمّا الأوّل، فلا ريب في إفادتها المدح التامّ و كون المتّصف بها معتمداً ضابطاً، و أمّا دلالتها على كونه إمامياً فغير ظاهر، إلا إذا اقترنت بالقرائن، كما إذا كان بناء المؤلف على ترجمه أهل الحقّ من الرواه و ذكر غيره على وجه الاستطراد، ففي مثل ذلك يستظهر كونها بمعنى الإمامي، كما هو الحال في رجال النجاشي و غيره. و أمّا دلالتها على كون الراوي إمامياً على وجه الإطلاق فهي غير ثابتة، إذ ليس للثقة إلا معنى واحد، و هو من يوثق به في العمل الذي نريده منه، فالوثاقه المطلوبه من الأتباء غير ما تطلب من نقله الحديث. فيراد منها الأمين في الموضوع الذي تصدّى له. و على ذلك يصير معنى الثقة في مورد الرواه من يوثق بروايته، و تطمئنّ النفس بها لأجل وجود مبادئ فيه تمسكه عن الكذب، و أوضح المبادئ الممسكه هو الاعتقاد باللّه و رسله و أنبيائه و معاده، سواء كان مصيباً في سائر ما يدين، أو لا.

نعم نقل العلامة المامقاني في «مقباس الهدايه» عن بعض من عاصره بأنّه جزم باستفاده كون الراوي إمامياً من اطلاق لفظ الثقة عليه، ما لم يصرّح بالخلاف، كما نقل عن المحقق البهبهاني دلالة على عدالته (1).

و لكن كلامهما منزل على وجود قرائن في كلام المستعمل تفيد كلاً من هذين القيدين، و إلا فهو في مظانّ الإطلاق لا يفيد سوى ما يتبادر منه عند أهل اللغه و العرف.

هذا و لم يعلم كون الثقة في كلام القدماء الذين يحكى عنهم الشيخ

[شماره صفحه واقعي : ٢٢٥]

ص: ٩٤٣

قوله: «سوّت الطائفه بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمد بن أبي نصر، و غيرهم من الثقات المّدين عرفوا بأنهم لا يروون و لا يرسلون إلاّ عمّن يوثق به، و بين ما أسنده غيرهم» غير معناه المتبادر عند العرف، فإنّ تفسير «عمّن يوثق به» بالإماميّ الصدوق أو لا الامامى العادل، يحتاج إلى قرينه دالّه عليه.

و أمّا الثانى، فإنّ ما أفاده الشيخ من التفصيل فى أخبار غير الإمامى إنّما هو مختار نفسه، لا خيره الأصحاب جميعا، و لأجل ذلك قال عند الاستدلال على التفصيل: «فأمّا ما اخترته من المذهب، فهو أنّ خبر الواحد إذا كان واردا من طريق أصحابنا القائلين بالإمامه... الخ»(١).

ثمّ أخذ فى الاستدلال على التفصيل المختار على وجه مبسوط، و يظهر من ثنايا كلامه أنّ الاصحاب يعملون بأخبار الخاطئين فى الاعتقاد مطلقا، حيث قال: «إذا علم من اعتقادهم تمسّكهم بالدّين و تحرّجهم من الكذب و وضع الأحاديث، و هذه كانت طريقه جماعه عاصروا الأئمّه - عليهم السلام -، نحو عبد الله بن بكير، و سماعه بن مهران، و نحو بنى فضال من المتأخّرين عنهم، و بنى سماعه و من شاكلهم، فإذا علمنا أنّ هؤلاء المّدين أشرنا إليهم و إن كانوا مخطئين فى الاعتقاد من القول بالوقف و غير ذلك، كانوا ثقاتا فى النّقل، فما يكون طريقه هؤلاء، جاز العمل به»(٢).

نعم يظهر من بعض عبارته أنّ ما اختاره من التفصيل هو خيره الأصحاب أيضا(٣).

و مع ذلك كلّه فلا تطمئنّ النفس بأنّ ما اختاره هو نفس مختار قدماء

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٦]

ص: ٩٤٤

١- عده الاصول: ج ١، الصفحة ٣٣٦ الطبعه الحديثه.

٢- عده الاصول: ج ١، الصفحة ٣٥٠.

٣- لاحظ ما ذكره فى عمل الاصحاب بما رواه حفص بن غياث و نوح بن دراج و السكونى فى ج ١، الصفحة ٣٨٠ من عده الاصول.

الأصحاب، و على ذلك فلا- يكون مختاره فى حجّيه خبر الواحد، قرينه على أنّ المراد من الثّقه فى قولهم «لأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقه» هو الثّقه بالمعنى الأخصّ، إلّا إذا ثبت أنّ خيرته و خيره الأصحاب فى حجّيه خبر الواحد سواسيه.

و على ذلك فينحصر النّقص بما إذا ثبت روايه هؤلاء عن الضّعيف فى الروايه، لا فى المذهب و الاعتقاد و لا أقلّ يكون ذلك هو المتيقّن فى التسويه الوارده فى كلام الأصحاب.

و بذلك يسقط النّقص بكثير ممّن روى عنه ابن أبى عمير و قد رموا بالناووسيه، أو الوقف، أو الفطحيه و العاميه، و إليك أسامى هؤلاء سواء كانوا ثقات من غير ذلك الوجه أم لا.

أمّا الواقفه فيقرب من ثلاثه عشر شيخا أعنى بهم:

١ - إبراهيم بن عبد الحميد الأسدى ٢ - الحسين بن مختار ٣ - حنان بن سدير ٤ - داود بن الحصين ٥ - درست بن أبى منصور  
٦ - زكريّا المؤمن ٧ - زياد بن مروان القندى ٨ - سماعه بن مهران ٩ - سيف بن عميره ١٠ - عثمان بن عيسى ١١ - محمّد بن إسحاق بن عمّار ١٢ - منصور بن يونس بزرج ١٣ - موسى بن بكر.

و أمّا الفطحيه من مشايخه فنذكر منهم:

١٤ - إسحاق بن عمّار الساباطى ١٥ - إسماعيل بن عمّار ١٦ - يونس بن يعقوب ١٧ - عبد الله بن بكير ١٨ - خالد بن نجيح  
جوّان(١).

و قد روى عن جماعه من العامّه فنذكر منهم:

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٧]

ص: ٩٤٥

١- لاحظ فى الوقوف على روايته عنهم «مشايخ الثقات» القائمه المخصوصه لمشايخه.



١٩ - مالك بن أنس على ما في فهرس الشيخ في ترجمه مالك ٢٠ - محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي القاضي المعروف، كما في كمال الدين ص ٢١.٤١١ - محمّد بن يحيى الخثعمي على ما في فهرس الشيخ في ترجمته. ٢٢ - أبا حنيفه على ما في الاختصاص ص ١٠٩.

و قد روى عن بعض الزيديّيه نظير ٢٣ - زياد بن المنذر على ما في فهرس الشيخ.

و قد روى عن بعض الناووسيه مثل أبان بن عثمان المرمي بالناووسيه، و إن كان الحقّ براءته منها. و على الجملة فروايته عن هؤلاء من أجل كونهم من الواقفه و الفطحيه، أو العامه، لا تعدّ نقضا إذا كانوا ثقات في الروايه، و إنّما تعدّ نقضا إذا كانوا ضعافا في نقل الحديث.

السادس: إنّ القدر المتيقّن من التزامه بكون المرويّ عنه ثقّه، إذا كان روى عنه بلا واسطه، و أمّا النقل بواسطه فلم يظهر من العبارة التزامه به أيضا، و لأجل ذلك لو ثبت نقله عن غير ثقّه بواسطه الثقّه فلا يعدّ نقضا.

و بذلك يظهر أنّ حجّيه مراسيله مختصّه بما إذا أرسل عن واسطه واحده، كما إذا قال: عن رجل، عن أبي عبد الله - عليه السلام - و أمّا إذا علم أنّ الارسال بواسطتين، فيشكل الأخذ به إلاّ ببعض المحاولات التي سنشير إليها في خاتمه البحث.

السابع: قد عرفت الايعاز على أنّ الشهيد الثاني استشكل على هذه التسويه - كما نقله المحدّث النوري في مستدركه - و تبعه سبطه صاحب المدارك و ولده في المعالم، و قد كان الوالد المغفور له، ينقل عن شيخه «شيخ الشريعه الاصفهاني» أنّه كان معترضا على هذه التسويه و غير مؤمن بصحّتها، و قد صبّ صاحب معجم الرجال (١) ما ذكره الشهيد، و ما أضاف إليه، في قوالب

[شماره صفحه واقعي : ٢٢٨]

ص: ٩٤٦

خاصه. ونحن نذكر الجميع مع ما يمكن أن يقال في دفعه فقال - دام ظله :-

إن هذه التسويه لا يتم بوجوه:

أولاً: لو كانت التسويه صحيحه لذكرت في كلام أحد من القدماء فمن المطمأن به أن منشأ هذه الدعوى هو دعوى الكششى الإجماع على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، وقد مر أن مفاده ليس توثيق مشايخهم، ويؤكد ما ذكرناه أن الشيخ لم يخص ما ذكره بالثلاثة المذكورين، بل عممه لغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون إلا عمّن يوثق به، وفي الظاهر أنه لم يعرف أحد بذلك من غير جهة دعوى الكششى الإجماع على التصحيح، ومما يكشف عن أن نسبه الشيخ التسويه المذكوره إلى الأصحاب مبتنيه على اجتهاده، أن الشيخ بنفسه ردّ في مواضع روايه ابن أبي عمير للارسال. وقد عرفت بعض موارد الردّ.

وفيه: أن قوله «لو كانت أمرا متسالما عليه لذكرت في كلام أحد من القدماء» وإن كان صحيحا، إلا أن ما رتب عليه من قوله «و ليس منها في كلماتهم عين ولا أثر» غير ثابت، لأنه إنما تصح تلك الدعوى لو وصل إلينا شيء من كتبهم الرجاليه، فإن مضاف ذكر هذا هو مثل هذه الكتب، والمفروض أنه لم يصل إلينا منها سوى كتاب الكششى الذى هو أيضا ليس أصل الكتاب، بل ما اختاره الشيخ منه، و سوى «رجال البرقى» الذى عبّر عنه الشيخ فى فهرسه ب «طبقات الرجال» وعندئذ كيف يصح لنا أن نقول «و ليس منها في كلماتهم عين ولا أثر»؟

أضف إلى ذلك أنه من الممكن أن الشيخ استنبطها من الكتب الفقهيّه غير الواصله إلينا، حيث رأى أنهم يعاملون مراسيلهم عند عدم التعارض معاملة المسانيد، أو يعاملونها معاملة المعارض إذا كان فى مقابلها خبر مخالف.

وما ذكره من «أن الشيخ لم يخصه بالثلاثة المذكورين بل عممه لغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون إلا عمّن يوثق به و من المعلوم أنه لم

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٩]

ص: ٩٤٧

يعرف أحد بذلك من غير جهه دعوى الكششى الاجماع على التصحيح» غير تام أيضا، فإن الظاهر أن مراده من «وغيرهم من الثقات» هم المعروفون بأنهم لا يروون إلا عنهم، وقد ذكرنا أسماء بعضهم، و المتتبع فى معاجم الرجال و فهارسها يقف على عدّه كان ديدنهم عدم الثقل إلا عن الثقات، و لأجل ذلك كانوا يعدّون النقل عن الضعفاء ضعفا فى الراوى و يقولون: «أحمد بن محمّد بن خالد البرقى ثقة إلا أنه يروى عن الضعفاء» و هذا يكشف عن تجنّب عدّه من الأعظم عن هذا، و معه كيف يصحّ أن يدعى «و لم يعرف أحد بذلك من غير جهه دعوى الكششى».

ثمّ إنّه أى فرق بين دعوى الكششى فى حقّ أصحاب الإجماع فتقبل ثمّ يناقش فى مدلولها، و دعوى الشيخ فى حقّ هؤلاء الثلاثة فلا تقبل من رأس و ترمى بأنّها مستنبطه من كلام الكششى.

و أمّا مخالفه الشيخ نفسه فى موارد من التهذيب و الاستبصار فقد عرفت وجهه، و أنّه ألّف جامعيه فى أوائل شبابه، و لم يكن عند ذاك واقفا على سيره الأصحاب فى مراسيل هؤلاء، فلأجل ذلك ردّ مراسيلهم بحجّه الارسال.

و لكنّه وقف عليها بعد الممارسه الكثيره بكتب الأصحاب الرجاليه و الفقهيّه، و كتب و ألّف كتاب «العدّه» فى أيام الشريف المرتضى (المتوفى عام ٤٣٦) و هو فى تلك الأيام يتجاوز الخمسين سنه، و قد خالط الفقه و الرجال لحمه و دمه، و وقف على الاصول المؤلّفه فى عصر الأئمه و بعده.

و ثانيا: فرضنا أنّ التسويه ثابتة، لكن من المظنون قويا أنّ منشأ ذلك هو بناء العامل على حجّيه خبر كلّ إمامى لم يظهر منه فسق، و عدم اعتبار الوثاقه فيه، كما نسب إلى القدماء، و اختاره جمع من المتأخرين منهم العلّامه على ما سيجىء فى ترجمه أحمد بن إسماعيل بن عبد الله (١) و عليه لا أثر لهذه التسويه

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٠]

ص: ٩٤٨

بالنسبه إلى من يعتبر الوثاقه(١).

و فيه: أنّ نسبه العمل بخبر كلّ إماميّ لم يظهر منه فسق إلى قدماء الاماميّه، تخالف ما ذكره عنهم الشيخ في «العهده»، و هو أبصر بأرائهم حيث قال في ضمن استدلاله على حجّيه الأخبار التي رواها الأصحاب في تصانيفهم: «إنّ واحدا منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور، و كان راويه ثقّه لا ينكر حديثه سكتوا و سلّموا الأمر في ذلك، و قبلوا قوله، و هذه عادتهم و سجيّتهم من عهد النبي - صلى الله عليه و آله - و من بعده من الائمة - عليهم السلام -»(٢).

ترى أنّه يقيد عملهم و قبولهم الروايه بكون راويه ثقّه و القول بحجّيه كلّ خبر يرويه إماميّ لم يظهر فسقه، أشبه بقول الحشويّه، و قريب من رأيهم في الأخبار و لو كان ذلك مذهب القدامى من الاماميّه لما صحّ للسيد المرتضى ادّعاء الاتّفاق على عدم حجّيه خبر الواحد فإنّ ذلك الادّعاء مع هذه النسبه في طرفي النقيض.

و لو كان بناء القدماء على أصله العدالة في كلّ من لم يعلم حاله، فلا معنى لتقسيم الرواه إلى الثّقه، و الضعيف، و المجهول، بل كان عليهم أن يوثّقوا كلّ من لم يثبت ضعفه، و من المعلوم ثبوت خلافه.

و أمّا ما نقل عن العلامه في حقّ أحمد بن إسماعيل من قوله «لم ينصّ علماءنا عليه بتعديل و لم يرويه جرح، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض»(٣) فمن الممكن أن يكون اعتماده عليه لأجل ما قاله النّجاشي في ترجمته من أنّ «له عدّه كتب لم يصنّف مثلها، و أنّ أباه كان من غلمان أحمد بن

[شماره صفحه واقعي : ٢٣١]

ص: ٩٤٩

١- معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٦٥.

٢- عده الاصول: ج ١، الصفحة ٣٣٨، الطبعه الحديثه.

٣- الخلاصه: صفحه ١٦.

أبى عبد الله البرقى و مَمَّن تأدب عليه و مَمَّن كتبه»(١) و ما قال الشيخ فى فهرسه:

«كان من أهل الفضل و الأدب و العلم و له كتب عدّه لم يصنّف مثلها فمن كتبه كتاب العباسى، و هو كتاب عظيم نحو عشره آلاف ورقه فى أخبار الخلفاء و الدوله العباسيه مستوفى، لم يصنّف مثله»(٢) و قال فى رجاله: «أديب أستاذ ابن العميد»(٣).

و هذه الجمل تعرب عن أنه كان من مشاهير علماء الشيعة الإماميه و أكابرهم و فى القمه من الأدب و الكتابه.

و مثل ذلك لا يحتاج إلى التوثيق، بل إذا لم يرد فيه جرح يحكم بوثاقته، فإنّ موقفه بين العلماء غير موقف مطلق الزاوى المذى لا يحكم فى حقه بشىء إلا بما ورد فيه، و إلا فيحكم بالجهل أو الاهمال، و لأجل ذلك كلّ كان ديدن العلماء فى حقّ الأعظم و الأكابر هو الحكم بالوثاقه، و إن لم يرد فى حقّهم التصريح بها، فلاجل ذلك نحكم بوثاقه نظراء إبراهيم بن هاشم و الصيّدوق و غيرهما، و إن لم يرد فى حقّهم تصريح بالوثاقه.

و ثالثا: إنّ إثبات أنّ هؤلاء لا يروون و لا يرسلون إلاّ عن ثقّه، دونه خرط القتاد، فإنّ الطّريق إليه أمّا تصريح نفس الراوى بأنّه لا يروى و لا يرسل إلاّ عنه، أو التتبع فى مسانيدهم و مشايخهم و عدم العثور على روايه هؤلاء عن ضعيف.

أمّا الأوّل؛ فلم ينسب إلى أحد من هؤلاء إخباره و تصريحه بذلك، و أمّا الثانى؛ فغايبه عدم الوجدان، و هو لا يدلّ على عدم الوجود، على أنّه لو تمّ، فإنّما يتمّ فى المسانيد دون المراسيل، فإنّ ابن أبى عمير قد غاب عنه أسماء من

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٢]

ص: ٩٥٠

١- فهرس النجاشى: الرقم ٢٤٢.

٢- فهرس الشيخ: الصفحه ٢٣.

٣- رجال الشيخ: الصفحه ٤٥٥، الرقم ١٠٣.

روى عنهم، فكيف يمكن للغير أن يطلع عليهم و يعرف وثاقتهم.

وفيه: أنا نختار الشقَّ الأوَّل و أنَّهم صرَّحوا بذلك، و وقف عليه تلاميذهم و الرواه عنهم، و وقف الشيخ و النجاشى عن طريقهم عليه، و عدم وقوفنا عليه بعد ضياع كثير من كتب القدماء من الأصحاب، أشبه بالاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود، كما أنَّ من الممكن أن يقف عليه الشيخ من خلال الكتب الفتوائية من معاملة الأصحاب مع مراسيلهم معاملة المسانيد، و عدم التفريق بينهما قيد شعره.

و لنا أن نختار الشقَّ الثَّانى، و هو التتبع فى المسانيد، و ما ذكره من أنَّ غايته عدم الوجدان و هو لا يدلُّ على عدم الوجود، غير تامٍّ، لأنَّه لو تتبعنا مسانيد هؤلاء و لم نجد لهم شيخاً ضعيفاً فى الحديث، نطمئنُّ بأنَّ ذلك ليس إلَّا من جهه التزامهم بعدم الروايه إلَّا عن ثقته، و لم يكن ذلك من باب الصَّيدفه، و لو ثبت ذلك لما كان هناك فرق بين المسانيد و المراسيل، و احتمال وجود الضَّعاف فى الثَّانيه دون الاولى، احتمال ضعيف لا يعبأ به.

إلى هنا ثبت عدم تماميَّه الإشكالات الثَّلاثه، و المهمُّ هو الأشكال الرَّابع، و هو ثبوت روايه هؤلاء عن الضَّعاف، و ذلك بالتتبع فى مسانيدهم، و معه كيف يمكن ادعاء أنَّهم لا يروون و لا يرسلون إلَّا عن ثقته.

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٣]

ص: ٩٥١

[شماره صفحه واقعی : ۲۳۴]

ص: ۹۵۲

ذكر صاحب معجم الرجال من مشايخه الضعاف أربعة شيوخ يعنى بهم:

١ - عليّ بن أبي حمزه البطائني.

٢ - يونس بن ظبيان.

٣ - عليّ بن حديد.

٤ - الحسين بن أحمد المنقري.

و لو صحّ نقله عنهم مع ثبوت كونهم ضعافا بطلت القاعده و إليك تفصيل ذلك:

١ - عليّ بن أبي حمزه البطائني: روى الكليني عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي بصير، قال: شكوت إلى أبي عبد الله - عليه السلام - الوسواس... (١).

روى الكشي عن ابن مسعود العياشي قال: سمعت عليّ بن الحسن

[شماره صفحه واقعي : ٢٣٥]

ص: ٩٥٣

---

١- الكافي: ج ٣، كتاب الجنائز، باب النوادر، الحديث ٢٠، الصفحة ٣٥٥.



بن فضال يقول: ابن أبي حمزه كذاب ملعون، قد رويت عنه أحاديث كثيرة، وكتبت تفسير القرآن من أوله إلى آخره، إلا أنني لا أستحل أن أروى عنه حديثاً واحداً(١).

أقول: إنَّ عليَّ بن أبي حمزه البطائني من الواقفة، وهو ضعيف المذهب، وليس ضعيفاً في الحديث على الأقوى(٢) وهو مطعون لأجل وقفه في موسى بن جعفر - عليه السلام - وعدم اعتقاده بامامه الرضا - عليه السلام - وليس مطعوناً من جانب الثقل وروايه، وقد عرفت أنَّ المراد من «عمَّن يوثق به» في عبارته الكشبي هو الموثوق في الحديث، فيكفي في ذلك أن يكون مسلماً متحرِّزاً عن الكذب في الرواية، وأما كونه إمامياً فلا يظهر من عبارته «العدّه» وعلى ذلك فالتنقض غير تام.

وأما ما نقل من العياشي في حقِّ ابن أبي حمزه من أنَّه كذاب ملعون، فهو راجع إلى ابنه، أي الحسن بن عليَّ بن أبي حمزه البطائني، لا إلى نفسه، كما استظهره صاحب المعالم في هامش «التحرير الطاوسي»(٣)، وابن أبي حمزه مشترك في الاطلاق بين الوالد والولد. والشاهد على ذلك أمران:

الأول: إنَّ الكشبي نقله أيضاً في ترجمه الحسن بن عليَّ بن أبي حمزه البطائني. قال (العياشي): سألت عليَّ بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن عليَّ بن أبي حمزه البطائني، فقال: «كذاب ملعون رويت عنه أحاديث كثيرة» فلا يصحَّ القول جزماً بأنَّه راجع إلى الوالد، والظاهر من النَّجاشي أنَّه راجع إلى الولد، حيث نقل طعن ابن فضال في ترجمه الحسن.

[شماره صفحه واقعي : ٢٣٦]

ص: ٩٥٤

١- رجال الكشي: الصفحة ٣٤٥.

٢- لاحظ دلائل الطرفين في تنقيح المقال: ج ٢، الصفحة ٢٦٢، وقد بسط المحقق الكلباسي الكلام فيه في سماء المقال: ج ١، الصفحة ١٣٤-١٥٤.

٣- تنقيح المقال: ج ٢، الصفحة ٢٦٢.

الثانى: إنَّ عليَّ بنَ أبي حمزه توفَّى قبل أن يتولَّد عليَّ بن الحسن بن فضال بأعوام، فكيف يمكن أن يكتب منه أحاديث، و تفسير القرآن من أوَّله إلى آخره، و إنّما حصل الاشتباه من نقله الكشّى فى ترجمه الوالد تاره، و ترجمه الولد اخرى(١)، و ذلك لأنَّ عليَّ بن أبي حمزه مات فى زمن الرضا - عليه السلام - حتّى أخير - عليه السلام - أنّه أقعد فى قبره فسئل عن الأئمّه فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إلى فسئل فوقف، فضرب على رأسه ضربه امتلاً قبره ناراً(٢)، فاذا توفّى الرضا - عليه السلام - عام ٢٠٣، فقد توفّى ابن أبي حمزه قبل ذلك العام.

و من جانب آخر مات الوالد (الحسن بن فضال) سنه أربع و عشرين و مائتين كما أرّخه النجاشى فى ترجمته.

و كان الولد يتجنّب الروايه عن الوالد و هو ابن ثمان عشره سنه يقول:

«كنت اقبله (الوالد) - و سنّى ثمان عشره سنه - بكتبه و لا أفهم إذ ذاك الروايات و لا أستحلّ أن أرويها عنه» و لأجل ذلك روى عن أخويه عن أبيهما. فاذا كان سنّه عند موت الوالد ثمانى عشره فعليه يكون من مواليد عام ٢٠٦، فمعه كيف يمكن أن يروى عن عليّ بن أبي حمزه الذى توفّى فى حياه الإمام الرضا - عليه السلام -؟

و على كلّ تقدير فقد روى ابن أبي عمير كتاب عليّ بن أبي حمزه عنه، كما نصّ به النجاشى فى ترجمته(٣).

أقول: إنّ من المحتمل فى هذا المورد و سائر الموارد، أنّ ابن أبي عمير نقل عنه الحديث فى حال استقامته، لأنّ الاستاذ و التلميذ أدركا عصر الإمام أبي

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٧]

ص: ٩٥٥

١- رجال الكشّى: الصفحه ٤٦٢، رقم الترجمه ٤٢٥.

٢- رجال الكشّى: الصفحه ٣٤٥.

٣- فهرس النجاشى: الرقم ٦٧٦.

الحسن الكاظم - عليه السلام -، فقد كان ابن أبي حمزه موضع ثقة منه، وقد أخذ عنه الحديث عند ما كان مستقيم المذهب، صحيح العقيدة فحدّثه بعد انحرافه أيضا، نعم لو لم يكن ابن أبي عمير مدركا لعصر الإمام الكاظم - عليه السلام - و انحصر نقله في عصر الرضا - عليه السلام - يكون النقل عنه ناقضا للقاعده، و لكن عرفت أنّه أدركه كلا العصرين.

أضف إلى ذلك أنّه لم يثبت كون عليّ بن أبي حمزه من الواقفه، و ما اقيم من الأدلّه فهي معارضه بمثلها أو بأحسن منها، و سيجيء الكلام فيه إجمالا عند البحث عن روايه صفوان عنه فارتقب.

٢ - يونس بن ظبيان: روى الشيخ عن موسى بن القاسم، عن صفوان، و ابن أبي عمير، عن بريد أو يزيد و يونس بن ظبيان قالوا: سألتنا أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان، حتّى إذا كان أوان الحجّ أتى متمتعا، فقال: لا بأس بذلك (١).

و يونس بن ظبيان ضعيف، قال النجاشي: «ضعيف جدّا لا يلتفت إلى ما رواه، كلّ كتبه تخليط» (٢).

و قال الكاظمي في التكملة: «علماء الرجال بالغوا في ذمّه و نسبوه إلى الكذب، و الضّعف، و التّهمه، و الغلوّ، و وضع الحديث، و نقلوا عن الرضا - عليه السلام - لعنه» (٣).

و الإجابة بوجوه:

الأوّل: الظاهر أنّ محمّد بن أبي عمير لا يروى عن غير الثّقه إذا انفرد هو

[شماره صفحه واقعي : ٢٣٨]

ص: ٩٥٦

١- التهذيب: ج ٥، الصفحة ٣٢، رقم الحديث ٩٥، كتاب الحج باب ضروب الحج، و كتاب الاستبصار: ج ٢، رقم الحديث ٥١٣.

٢- رجال النجاشي: الصفحة ٤٤٨، رقم الترجمة ١٢١٠ من طبعه جماعه المدرسين بقم.

٣- التكملة: ج ٢، الصفحة ٦٣٠.

بالنقل، ولأجله لم يرو عن يونس بن ظبيان، إلا هذا الحديث فقط، كما هو الظاهر من معجم الرجال عند البحث عن تفصيل طبقات الرواه (ج ٢٢ ص ٣٢٠). وأمّا إذا لم يتفرّد، كما إذا نقله الثقة وغيره فيروى عنهما تأييدا للخبر. وعبارة اخرى لا يروى عن الضّعيف إذا كان في طول الثقة لا- في عرضه. وأمّا المقام فقد روى عن بريد و يونس بن ظبيان معا. و يونس وإن كان ضعيفا، لكنّه كما رواه عنه، رواه عن بريد أيضا كما في نسخه التهذيب والوافي والوسائل، أو عن يزيد كما في نسخه الاستبصار(١) والأوّل بعيد، لأنّ روايه ابن أبي عمير عن بريد بن معاويه المتوفّى في حياه الإمام الصادق - عليه السلام -، قبل (١٤٨) بعیده، فالثاني هو المتعین.

و يحتمل أن يكون المراد من «يزيد» أبا خالد القمّاط و هو ثقة يروى عن أبي عبد الله - عليه السلام - و يروى عنه صفوان، كما في رجال النجاشي، فيصح نقل ابن أبي عمير عنه، كما يحتمل أن يكون المراد منه يزيد بن خليفه الذي هو من أصحاب الصادق - عليه السلام -، و يروى عنه صفوان أيضا كما في الاستبصار (ج ٣، الحديث ٣٧٢).

الثاني: احتمال وجود الارسال في الروايه بمعنى وجود الواسطه بين ابن أبي عمير و يونس، و قد سقطت عند النقل، و ذلك لأنّ يونس قد توفّى في حياه الإمام الصادق - عليه السلام -، كما يظهر من الدعاء الآتي. و قد توفّى الإمام - عليه السلام - عام ١٤٨، و من البعيد أن يروى ابن أبي عمير (المتوفّى عام ٢١٧) عن مثله، إلا أن يكون معتمرا قابلا لأخذ الحديث عن تلاميذ الإمام الذين توفّوا في حياته، و هو غير ثابت.

الثالث: إنّه لم يثبت ضعف يونس، لا لما رواه الكشّبي عن هشام بن سالم، قال: «سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن يونس بن ظبيان فقال:

رحمه الله و بنى له بيتا في الجّنه، كان و الله مأمونا في الحديث» و ذلك لأنّ في

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٩]

ص: ٩٥٧

١- لاحظ معجم رجال الحديث: ج ٢٢، الصفحه ١١٤.

سنده ضعفا، و هو وجود ابن الهروي المجهول، و قد نصّ به الكشي، بل لروايه البنظي ذلك الخبر في جامعه بسند صحيح، و قد نقله ابن إدريس في مستطرفاته. و ما في معجم رجال الحديث من أن طريق ابن إدريس إلى جامع البنظي مجهول، فالروايه بكلا- طريقيها ضعيفه، غير تامّ، لأنّ جامعه كسائر الجوامع كان من الكتب المشهوره التي كان انتسابها إلى مؤلّفيها أمرا قطعيا، و لم يكن من الكتب المجهوله، كيف و قد كان مرجع الشيعة قبل تأليف الجوامع الثانويه كالكافي و غيره.

و لأجل هذه الوجوه الثلاثه لا تصلح الروايه لنقض القاعده.

٣- عليّ بن حديد: روى الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن احدهما - عليهما السلام - في رجل كانت له جاريه فوطئها ثم اشترى امّها أو ابنتها، قال: لا تحلّ له (١).

ذكر الشيخ عليّ بن حديد في رجاله (٢) في أصحاب الرضا - عليه السلام -، و في الإمام الجواد - عليه السلام - (٣)، و في فهرسه قائلا بأنّ له كتابا. و قال الكشي في رجاله: «فطحى من أهل الكوفه، و كان أدرك الرضا - عليه السلام -» (٤)، و قال العلّامه في القسم الثاني من الخلاصه: «عليّ بن حديد بن الحكيم، ضعّفه شيخنا في كتاب الاستبصار و التهذيب، لا يعول

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٠]

ص: ٩٥٨

١- التهذيب: ج ٧، الصفحه ٢٧٦، الحديث ١١٧١ من كتاب النكاح الباب ٢٥، و الاستبصار: ج ٣ الحديث ٥٧٥، و ليس لابن ابى عمير روايه عن على بن حديد، - حسب الظاهر - الا هذه الروايه، و هذه قرينه على ان على بن حديد معاصره، لا المروى عنه فقد روى الحسين عنهما جميعا. لاحظ تفصيل طبقات الرواه لمعجم رجال الحديث: ج ٢٢، الصفحه ٢٩٣ كما سيوافيك بيانه.

٢- رجال الشيخ: الصفحه ٢٨٢.

٣- رجال الشيخ: الصفحه ٤٠٢.

٤- الفهرس: الصفحه ١١٥.

أقول: إنَّ الشيخَ ضَعَّفَه في موضعين من الاستبصار، أحدهما باب البئر تقع فيها الفأره و غيرها، فروى فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ ابن حديد، عن بعض أصحابنا قال: «كنت مع أبي عبد الله - عليه السلام - في طريق مكّه، فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبي عبد الله - عليه السلام - دلوا، فخرج فيه فأرتان...» فقال الشيخ: «فأول ما في هذا الخبر أنّه مرسل، وراويه ضعيف، و هذا يضعّف الاحتجاج بخبره»(٢).

وقال في باب النهى عن بيع الذهب بالفضّه نسيئه، في ذيل حديث عباد: «و أما خبر زراره فالطريق إليه عليّ بن حديد، و هو ضعيف جدًا لا يعوّل على ما ينفرد بنقله»(٣).

و الجواب بوجهين، الأوّل: لم يثبت ضعف عليّ بن حديد، بل الظاهر عمّا رواه الكشي وثاقته، قال في ترجمه هشام بن الحكم: «عليّ بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن راشد، عن أبي جعفر الثاني قال: جعلت فداك، قد اختلف أصحابنا، فاصلّى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال:

عليك بعليّ بن حديد، قلت: فأخذ بقوله؟ قال: نعم، فلقيت عليّ بن حديد فقلت: نصلى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: لا»(٤).

وقال في ترجمه يونس بن عبد الرحمن: «آدم بن محمّد القلانسي البلخي قال: عليّ بن محمّد القمي قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى القمي، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حمّاد، عن أبي الحسن قال:

[شماره صفحه واقعي : ٢٤١]

ص: ٩٥٩

١- الخلاصه: الصفحه ٢٣٤، و نحوه في القسم الثاني المختص بالضعفاء.

٢- الاستبصار: ج ١، الصفحه ٤٠ ابواب المياه، باب البئر تقع فيه الفأره، الحديث ٧٠.

٣- الاستبصار: ج ٣، الصفحه ٩٥ باب النهى عن بيع الذهب بالفضّه نسيئه، الحديث ٣٢٥.

٤- رجال الكشي: الصفحه ٢٣٧، و في سند المروى في رجال الكشي ضعف.

قلت اصلى خلف من لا- أعرّف؟ فقال: لا- تصلّ إلّا خلف من تثقّ بدينه، فقلت له: اصلى خلف يونس و أصحابه؟ فقال: يابى ذلك عليكم على بن حديد، قلت: آخذ بقوله فى ذلك؟ قال: نعم، قال: فسألت على بن حديد عن ذلك، فقال: لا تصلّ خلفه و لا خلف أصحابه»(١).

و ربّما يؤيّد وثاقته كونه من رجال «كامل الزيارات»(٢) التى نصّ ابن قولويه فى أوّله بأنّه يروى عن الثقات فى كتابه هذا(٣). كما يؤيّد وثاقته أيضا كونه من رجال تفسير القمى(٤) الذى نصّ فى أوّل تفسيره بأنّ رجال تفسيره هذا من الثقات. و سوف يوافقك الكلام فى هذين التوثيقين، غير أنّ تضعيف الشيخ مقدّم على ما نقله الكشى، لأنّ فى سند روايته ضعفا، فلم يبق إلّا كونه من رجال كامل الزيارات و تفسير القمى. و الظاهر تقديم جرح الشيخ على التوثيق العمومى الذى مبناه كونه من رجال كامل الزيارات و تفسير القمى، و سيوافقك الكلام بأنّ التوثيق العمومى المستفاد من مقدّمه الكتابين، على فرض صحّته، حجّه ما لم يعارض بحجّه صريحه اخرى، مضافا إلى ما فى نفس هذا التوثيق العمومى الذى نسب إلى الكتابين من الضعف.

الثانى: وجود التصحيح فى سند الروايه. و الظاهر أنّ لفظه «عن على بن حديد» مصحّف «و على بن حديد» و يدلّ عليه امور:

الف - كثره روايه ابن ابي عمير عن جميل بلا واسطه. قال فى معجم رجال الحديث: «و رواياته عنه تبلغ ٢٩٨ موردا»(٥) و على ذلك فمن البعيد

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٢]

ص: ٩٦٠

- ١- رجال الكشى: الصفحه ٤١٨، ترجمه يونس بن عبد الرحمن.
- ٢- كامل الزيارات: الصفحه ٤، الباب ٨ فى فضل الصلاه فى مسجد الكوفه و مسجد السهله.
- ٣- كامل الزيارات: الصفحه ٤، و سيوافقك ان مضمون كلام صاحب كامل الزيارات لا يفيد الا وثاقه مشايخه الذين يروى عنهم بلا واسطه، فلا دلاله لوقوعه فى اسناد كامل الزيارات على وثاقه من لا يروى عنه بلا واسطه.
- ٤- راجع تفسير القمى فى تفسير قوله تعالى: مِنَ الْجِنَّهِ وَ النَّاسِ.
- ٥- معجم رجال الحديث: ج ٢٢، الصفحه ١٠٢.

جدًا، أنّ ابن أبي عمير الذي يروى عن جميل هذه الكميّه الهائله من الأحاديث بلا واسطه، يروى عنه روايه واحده مع الواسطه، و لأجل ذلك لا تجد له نظيرا في كتب الأحاديث.

ب - وحده الطّبقة، لأنّ الرجلين في طبقه واحده من أصحاب الكاظم و الرضا - عليهما السلام -، و نصّ النجاشي على روايه عليّ بن حديد عن أبي الحسن موسى بن جعفر - عليهما السلام - (١).

ج - لم يوجد لابن أبي عمير أيّ روايه عن عليّ بن حديد في الكتب الأربعة غير هذا المورد، كما يظهر من قسم تفاصيل طبقات الرواه لمعجم الرجال (٢) و هذا يوكد كون عليّ بن حديد، معطوفا على ابن أبي عمير و أنّه لم يكن شيخا له، و إلاّ لما اقتصر في التّقل عنه على روايه واحده.

٤ - الحسين بن أحمد المنقري: فقد روى عن ابن أبي عمير، عددا من الروايات جاء في بعضها لفظ المنقري دون الآخر، و القرائن تشهد على وحدتهما. و إليك مجموع ما ورد عنه في الكتب الأربعة:

١ - روى الكليني عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقريّ قال: سمعت أبا ابراهيم يقول: من استكفى بآيه من القرآن... (٣).

٢ - روى عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري عن خاله قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: من أكل طعاما لم يدع إليه فإنّه أكل قصعه من النار (٤).

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٣]

ص: ٩٦١

١- فهرس النجاشي: رقم الترجمة ٧١٧.

٢- معجم رجال الحديث: ج ٢٢، الصفحة ٢٩٢.

٣- الكافي: ج ٢ كتاب فضل القرآن، الباب ١٣، الحديث ١٨.

٤- الكافي: ج ٥، كتاب المعيشه، الباب ٥، الحديث ٥ و رواه الشيخ في التهذيب: ج ٩، الحديث ٣٩٨.



٣ - روى فى الروضه عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حسين بن احمد المنقرى، عن يونس بن ظبيان قال: قلت لأبى عبد الله - عليه السلام -: ألا تنهى هذين الرجلين عن هذا الرجل... (١).

٤ - روى أيضا بسند صحيح عن ابن ابي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال لى أبو عبد الله - عليه السلام -: إن ظننت أنّ هذا الأمر كائن فى غد، فلا تدعّن طلب الرزق (٢).

٥ - روى عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حسين بن أحمد المنقرى، عن عيسى الضرير قال: قلت لأبى عبد الله - عليه السلام -: رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته؟... (٣).

و هذا الحديث لم يذكره فى معجم الرجال فى هذا المقام، لكنّه ذكره فى ترجمه الحسين بن أحمد المنقرى، و ربما يتخيّل أنّ «الحسين» فى الأخير هو المحسن بن أحمد، كما فى الفقيه (٤) لكنّه ضعيف، لأنّ المحسن من أقران ابن ابي عمير، و من أصحاب الرضا - عليه السلام -، و من مشايخ أحمد بن محمد بن خالد، الذى يروى عن ابن ابي عمير بلا واسطه، و عندئذ كيف يصحّ نقل ابن ابي عمير عن «المحسن»؟

و الجواب عن النقض يظهر بالاحاطه بكلمات النجاشى و ابن الغضائرى فى حقّه.

قال النجاشى: «الحسين بن أحمد المنقرى التميمى أبو عبد الله، روى عن أبى عبد الله - عليه السلام - روايه شاذّه لم تثبت، و كان ضعيفا، ذكر ذلك

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٤]

ص: ٩٦٢

١- الروضه: الحديث ٥٦١.

٢- الكافى: ج ٥، كتاب المعيشه، الباب ٥، الحديث ٩.

٣- الكافى: ج ٧، كتاب الديات، الباب ٤، الحديث ٤.

٤- الفقيه: الجزء ٤، باب تحريم الدماء و الاموال، الحديث ٢٠٦.

أصحابنا - رحمهم الله - . روى عن داود الرقى و أكثر، له كتب».

وقال الشيخ فى الفهرس: «الحسین بن أحمد المنقرى له كتاب رويناه» (الفهرس: الرقم ٢١٦).

و عدّه فى رجاله من أصحاب الباقر - عليه السلام - (الرقم ٢٥)، و من أصحاب الكاظم - عليه السلام - قائلا: «إنه ضعيف» (الرقم ٨).

إنّ كون الرجل من أصحاب الباقر - عليه السلام - مع إكثاره النقل من داود الرقى، محلّ تأمّل و قد توفّى داود الرقى بعد المائتين بقليل بعد وفاه الرضا - عليه السلام - (سنه ٢٠٣).

و على أىّ تقدير، فالظاهر أنّ ضعفه راجع إلى العقيدة لا الرواية و ذلك لأمرين:

الأوّل: إنّ النجاشى وصفه بقوله: «روى عن داود الرقى و أكثر» و قد قال فى حقّ داود «ضعيف جدّا و الغلاة تروى عنه»، فىمكن أن يكون هو أحد الغلاة الذين رووا عن داود.

الثانى: إنّ الشيخ ذكر داود الرقى فى أصحاب الكاظم - عليه السلام -، و قال: «داود الرقى مولى بنى أسد و هو ثقة، من أصحاب أبى عبد الله - عليه السلام -»، و مع ذلك نرى ابن الغضائرى يقول فى حقّه: «داود بن كثير بن أبى خالد الرقى مولى بنى أسد، روى عن أبى عبد الله - عليه السلام -، كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية لا يلتفت إليه».

فأتضح أنّ الطعن فيه لم يكن لأجل كونه غير ثقة فى نقل الحديث، بل الطعن لأجل وجود الارتفاع فى العقيدة بقرينه إكثار النقل عن داود الرقى، المتهم بالارتفاع فى العقيدة، و نقل الغلاة عنه، و الكلّ غير مناف للوثاقه فى مقام النقل الذى كان ابن أبى عمير ملتزما فيه بعدم النقل إلاّ عن الثقة.

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٥]

ص: ٩٦٣

هذه النقوض هي التي ذكرها صاحب معجم رجال الحديث، وقد عرفت مدى صحّتها.

ثم إنَّ صاحب مشايخ الثقات جعل ثابتي الضعف منهم خمسة، وهم:

١ - الحسين بن أحمد المنقري.

٢ - عليّ بن حديد.

٣ - يونس بن ظبيان.

٤ - ابو البختری وهب بن وهب.

٥ - عمرو بن جميع.

و بعد أن عرفت حقيقه الحال في الثلاثة الاول، فهلمّ معي نبحت في الأخيرين منهم:

ألف - أبو البختری وهب بن وهب العامي: قال النجاشي: «وهب بن وهب أبو البختری، روى عن أبي عبد الله - عليه السلام - و كان كذاباً، و له أحاديث مع الرشيد في الكذب. قال سعد: تزوّج أبو عبد الله - عليه السلام - بامّه، له كتاب يرويّه جماعه» ثم ذكر سنده إليه (١).

و ليس لابن أبي عمير في الكتب الأربعة روايه عنه إلاّ ما ورد في صلاه الاستسقاء، و رواها الشيخ بسنده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد ابن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن أبي البختری، عن أبي عبد الله - عليه السلام -، عن أبيه، عن عليّ - عليه السلام - أنّه قال: مضت السنّه إنّه لا يستسقى إلاّ بالبراري، حيث ينظر الناس إلى السّماء ولا يستسقى في المساجد إلاّ بمكّه (٢).

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٤]

ص: ٩٤٤

١- رجال النجاشي: الرقم ١١٥٥.

٢- التهذيب: ج ٣، الحديث ٣٢٥.

أقول: يمكن التخلّص عن النقض بوجهين:

الأول: كون الرجل ثقة عند ابن أبي عمير وقت تحمّل الحديث، وهذا كاف في العمل بالالتزام.

الثاني: إنّ أبا البختري كان عامياً، ومن المحتمل أن يكون التزام المشايخ راجعاً إلى أبواب العقائد والأحكام الشرعيّة، وأمّا ما يرجع إلى أدب المصلّي في صلاه الاستسقاء، فلم يكن من موارد الالتزام، ولم يكن في نقل مثل ذلك أيّ خطر وإشكال فتأمّل.

ب - عمرو بن جميع الزيدى البتري: قال النجاشي: «عمرو بن جميع الأزدي البصري، أبو عثمان، قاضي الري، ضعيف، له نسخه يرويها عنه سهل بن عامر» ثم ذكر سنده إلى الكتاب (١).

أقول: وليس لابن أبي عمير روايه عنه في الكتب الأربعة، بل روى عنه الصدوق في معاني الأخبار، ولا يتجاوز الزوايتين:

١ - روى الصدوق في معاني الأخبار عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمرو بن جميع قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - لا بأس بالاقعاء في الصلاه بين السجدين (٢).

٢ - وبهذا الإسناد أيضاً قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : إذا مشت امتي المطيطا، وخدمتهم فارس و الروم، كان بأسهم بينهم. المطيطا:

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٧]

ص: ٩٤٥

١- فهرس النجاشي: الرقم ٧٦٩.

٢- وسائل الشيعة: ج ٤، الباب ٨ من أبواب السجود، الحديث ٦، نقلاً عن معاني الأخبار للصدوق.

التبخر، و مدّ اليدين في المشى (١).

إنّ عمرو بن جميع مع ضعفه كان زيدا بتريا، و قد صرح بكونه بتريا أبو عمرو في رجاله، في ترجمه محمد بن إسحاق صاحب المغازي (٢).

و من استظهر من عبارته «العدّه» بأنّ المشايخ التزموا أن لا يرووا إلا عن إمامي ثقة يكون النقض هنا و فيما تقدّم، من جهتين: من جهة المذهب، حيث إنّ أبا البختری كان عاميا، و عمرو بن جميع كان بتريا، و من جهة الوثاقه، لكون الرجلين ضعيفين، و على المختار يكون النقض من جهة واحده، و على كلّ تقدير فإحدى الروايتين لا صلها بالأحكام الشرعيّه، و إنّما هي نقل تنبؤ عن مستقبل الأئمّه إذا ساد فيهم الكبر و التبخر. نعم الروايه الاخرى تتضمن حكما شرعيا. و لعلّ ابن أبي عمير كان يعتقد بوثاقته عند التحمل و النقل.

ثم ان سيدنا الاستاذ - دام ظلّه - أورد على القاعده نقضا بعدّه أشخاص:

١ - يونس بن ظبيان.

٢ - علي بن أبي حمزه.

٣ - علي بن حديد.

٤ - أبي جميله.

٥ - عبد الله بن قاسم الحضري (٣).

و قد عرفت الحال في الثلاثه الاول و سيوافيك الكلام في أبي جميله عند البحث عن مشايخ صفوان الذي عدت روايه عن أبي جميله نقضا على القاعده

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٨]

ص : ٩٦٦

١- وسائل الشيعة: ج ٨، الباب ٦٣ من ابواب آداب السفر، الحديث ٣ نقلا عن معاني الاخبار.

٢- رجال الكشي: الصفحه ٣٣٢.

٣- كتاب الطهاره: ج ١، ص ١٩١.

و اليك الكلام فى الخامس أعنى عبد الله بن قاسم الحضرمى.

قال النجاشى: عبد الله بن القاسم الحضرمى المعروف بالبطل: كذاب غال يروى عن الغلاه لا خير فيه و لا يعتد بروايته، له كتاب يرويه عنه جماعه(١).

و ذكره الشيخ فى «الفهرس» و قال: له كتاب، و ذكر سنده إليه،(٢) و عنوانه فى رجاله فى أصحاب الكاظم - عليه السلام - قائلا: عبد الله بن القاسم الحضرمى واقفى(٣).

و قال ابن الغضائرى: عبد الله بن القاسم الحضرمى كوفى ضعيف أيضا غال متهافت و لا يرتفع به(٤).

روى محمّد بن أبى عمير عنه عن الصادق جعفر بن محمد - عليهما السلام - عن أبيه، عن جدّه عن على - عليه السلام - قال: «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى بن عمران - عليه السلام - خرج يقتبس لأهله نارا فكلّمه الله عزّ و جلّ فرجع نبيا، و خرجت ملكه سبأ فأسلمت مع سليمان - عليه السلام - و خرج سحره فرعون يطلبون العزّه لفرعون فرجعوا مؤمنين»(٥).

يلاحظ عليه:

أولا: من المحتمل، اعتماد النجاشى فى تضعيفه إلى تضعيف ابن الغضائرى، يعرب عنه تقارب العبارتين، و قد عرفت قيمه تضعيفاته.

و ثانيا: إنّ ابن أبى عمير لم يرو عنه إلاّ روايه واحده و لا صلّه لمضمونها

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٩]

ص: ٩٦٧

١- رجال النجاشى رقم الترجمه ٥٩٤.

٢- فهرس الشيخ رقم الترجمه ٤٦٥.

٣- رجال الشيخ رقم الترجمه ٥٠.

٤- الخلاصه، القسم الثانى باب «عبد الله» رقم الترجمه ٩.

٥- الفقيه ج ٤ فى النوادر رقم الحديث ٨٥٠.

بالأحكام و لعله كان ملتزما بأن لا يروى إلا عن ثقة فيما يمتّ بالحكم الشرعى بصله لا فى الموضوعات الأخلاقية أو التربوية كما هو مورد الحديث.

ثالثا: إنّه لم يرد فى الفقيه توصيفه بالحضرمى فيحتمل كونه «عبد الله بن القاسم الحارثى و هو و إن كان ضعيفا حيث يصفه النجاشى بالضعف و الغلو و يقول: ضعيف غال (١) لكنّه أين هو من قوله فى الحضرمى «كذاب»، عندئذ يقوى أن يكون ضعفه لأجل غلوّه فى العقيدة لا- لضعفه فى لسانه، و قد عرفت أنّ التضعيف بين القدماء لأجل العقيدة لا يوجب سلب الوثوق عن الراوى، لأنّ أكثر ما رآه القدماء غلوا أصبح فى زماننا من الضروريات فى دين الاماميه فلاحظ.

هذا كلّه حول أسانيد ابن أبى عمير و حال النقوض الّتى جاءت فى «معجم رجال الحديث» و «مشايخ الثقات» و غيرهما. غير أنّ النقوض لا تنحصر فيما ذكر بل هناك موارد اخرى، ربما يستظهر منها أنّ ابن أبى عمير نقل فيها عن الضعفاء، و ستجىء الاشاره الكليّه إلى ما يمكن الجواب به عن هذه الموارد المذكوره و غير المذكوره.

و قد حان وقت البحث عن مشايخ عديله و قرينه و هو صفوان بن يحيى.

## ٢ - صفوان بن يحيى يتابع السابرى (المتوفى عام ٢١٠ هـ)

### اشاره

قد تعرّفت من الشّيخ أنّ صفوان، أحد الثلاثة الّذين التزموا بعدم الروايه و الارسال إلا عن ثقة، و قبل دراسه هذه الضابطه عن طريق أسانيدّه نأتى بما ذكره النّجاشى فى حقّه.

قال: «صفوان بن يحيى البجلي يتابع السابرى، كوفى ثقة، ثقة، عين، روى أبوه عن أبى عبد الله - عليه السلام -، و روى هو عن الرضا - عليه السلام -، و كانت له عنده منزله شريفه، ذكره الكشّى فى رجال أبى الحسن موسى - عليه السلام -. و قد توكل للرضا و أبى جعفر - عليهما السلام -، و سلم

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٠]

مذهبه من الوقف، و كانت له منزله من الزهد و العباده، و كانت جماعه الواقفه بذلوا له أموالا كثيره - إلى أن قال: و كان من الورع و العباده على ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمه الله، و صنّف ثلاثين كتابا كما ذكر أصحابنا»، ثم ذكر كتبه (١).

و قال الشيخ في الفهرس: «أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث، و أعبدهم، و كان يصلّي كلّ يوم و ليله خمسين و مائه ركعه، و يصوم في السنه ثلاثه أشهر، و يخرج زكاه ماله في كلّ سنه ثلاث مرّات».

## مشايخه

فقد أنهى في «معجم رجال الحديث» مشايخه في الكتب الأربعة إلى ١٤٠ شيخا، و قد أحصاها مؤلف «مشايخ الثقات» فبلغ مشايخه في الكتب الأربعة و غيرها ٢١٣ شيخا، و الثقات منهم ١٠٩ مشايخ، و الباقيون إمّا مهمل أو مجهول، و قليل منهم مضعّف، و هذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على جلاله الرجل و عظمته و إحاطته بأحاديث العتره الطاهره. و مع ذلك فقد ادّعى وجود ضعاف في مشايخه نأتى بما جاء في «معجم الرجال» أولا، ثمّ بما جاء في كتاب «مشايخ الثقات» ثانيا.

١ - يونس بن ظبيان: روى الشيخ عن موسى بن القاسم، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن بريد (يزيد) و يونس بن ظبيان قالا: سألتنا أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتّى إذا كان أوان الحج... (٢).

أقول: مرّ الجواب عنه بوجه ثلاثه في البحث السابق فلا نعيد.

[شماره صفحه واقعى : ٢٥١]

ص: ٩٦٩

١- رجال النجاشى: الرقم ٥٢٤، و رجال الكشى: الصفحه ٤٣٣، طبعه الاعلمى.

٢- التهذيب: ج ٥، الصفحه ٣٢، الحديث ٩٥ من ابواب ضروب الحج.



٢ - عليّ بن أبي حمزه البطائني: روى الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عليّ بن أبي حمزه قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - سمعت هشام بن الحكم يروى عنكم أنّ الله جسم صمدى نورى، معرفته ضروره، يَمَن بها على ما يشاء من خلقه.

فقال - عليه السلام -: سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو، ليس كمثله شيء و هو السميع البصير، لا يحدّ، و لا يحسّ، و لا يجسّ و لا تدركه الأبصار و لا الحواسّ، و لا يحيط به شيء، و لا جسم و لا صوره، و لا تخطيط و لا تحديد(١).

و ليس لصفوان بن يحيى روايه عن عليّ بن أبي حمزه فى الكتب الأربعة غير ما ذكر.

و الجواب من وجهين الأول: ما عرفت أنّ وزان عليّ بن أبي حمزه، وزان زياد بن مروان القندى، فالرجلان قد ابتليا بالطعن و اللعن، و ليس وجهه إلا- الانتماء إلى غير مذهب الحقّ، و هو لا- يمنع من قبول روايتهما إذا كانا ثقتين فى الروايه، و النجاشى و الشيخ و إن صرّحا بوقف الرجل و أنّه من عمده، و لكنّه لا يضرّ باعتبار قوله إذا كان متجنّبا عن الكذب.

الثانى: إنّ أبا عمرو الكشى روى مسندا و مرسلا ما يناهز خمس روايات(٢) تدلّ على انحراف عقيدته، كما روى الشيخ فى غيبته ما يدلّ على أنّه تعمد الكذب(٣) إلا- أنّ هنا روايات تدلّ على كونه باقيا على مذهب الإماميه، أو أنّه رجع عن الوقف و صار مستبصرا. و هذه الروايات مبثوثة فى غيبه النعمانى، و كمال الدين للصدوق، و عيون أخبار الرضا - عليه السلام -، بل

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٢]

ص: ٩٧٠

١- الكافى: ج ١، الصفحة ١٠٤ باب النهى عن الجسم و الصورة، الحديث ١.

٢- رجال الكشى: رقم الترجمة ٣١٠ و ٣٣٢.

٣- غيبه الشيخ الطوسى: الصفحة ٤٦، طبعه النجف.

فى رجال الكشّى ما يدلّ على رجوعه عن الوقف، و لأجل هذه المعارضه لا يمكن رمى الرجل بالبقاء على الوقف بقول قاطع.

و لأجل إيقاف القارىء الكريم على هذه النصوص نأتى بها:

الف: ما رواه أبو زينب فى غيبته عن عليّ بن أبي حمزه، قال: كنت مع أبي بصير و معنا مولى لأبى جعفر الباقر - عليه السلام - فقال: سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يقول: منّا اثنا عشر محدّثا، السابع من ولدى القائم، فقام إليه أبو بصير فقال: أشهد أنّى سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يقوله منذ أربعين سنه(١).

ب: روى الصّيدوق فى كمال الدين بسنده عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزه، عن أبيه، عن يحيى بن أبي القاسم، عن الصادق جعفر بن محمّد - عليه السلام - عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و آله -:

الأئمّه بعدى اثنا عشر أولهم عليّ بن أبي طالب و آخرهم القائم، هم خلفائى، و أوصيائى، و أوليائى، و حجج الله على امتى بعدى، المقرّ بهم مؤمن، و المنكر لهم كافر(٢).

ج: روى الصدوق فى عيون أخبار الرضا عن الحسن بن عليّ الخزاز قال: خرجنا إلى مكّه و معنا عليّ بن أبي حمزه، و معه مال و متاع، فقلنا ما هذا؟ قال: هذا للعبد الصالح - عليه السلام -، أمرنى أن أحمله إلى عليّ ابنه - عليه السلام - و قد أوصى إليه(٣).

كلّ ذلك يدلّ على خلاف ما نسب اليه الكشّى من القول بالوقف و قد نقل

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٣]

ص: ٩٧١

١- الغيبه للنعمانى: الصفحه ٦١، طبعه الاعلمى بيروت.

٢- كمال الدين و تمام النعمه: ج ١، الصفحه ٢٥٩ الحديث ٤ طبعه الغفارى.

٣- عيون اخبار الرضا: ج ١ الحديث ٤، الصفحه ١٩ من الطبعه الحجرية القديمه.

الكشّي نفسه ما يظهر منه عناية الإمام الرضا - عليه السلام - (١) به و يصدّ الانسان عن التسّرع في القضاء. خصوصا إذا وقف الانسان على ما رواه الشيخ بسند صحيح في «التهذيب» عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزه، الذي رمى بالوقف مثل أبيه، روى أنّه قال لأبي الحسن (الرضا) - عليه السلام - : إنّ أبي هلك و ترك جاريتين قد دبرهما، و أنا ممّن أشهد لهما و عليه دين كثير، فما رأيك؟ فقال: رضى الله عن أبيك، و رفعه مع محمّد - صلى الله عليه و آله - قضاء دينه خير له إن شاء الله (٢).

و لو صحّت هذه الروايات لما صحّ ما ذكره ابن الغضائري في حقّ ابن أبي حمزه، أنّه أصل الوقف، و أشدّ الخلق عداوه للوليّ من بعد أبي ابراهيم.

و قد قام الفاضل المعاصر الشيخ غلامرضا عرفانيان، بتأليف رساله في شأن الاعتبار الروائي لعليّ بن أبي حمزه، و نجله الحسن - شكر الله مساعيه -.

و القضاء الصحيح في حقّ الرواه خصوصا المشايخ منهم، لا يتمّ بصرف المراجعة إلى كلمات الرجالين، خصوصا رجال الكشّي الذي فيه ما فيه من اللحن و الخلط، فلا بدّ من بذل السعي في الروايات الواردة في المجاميع الحديثيه.

هذا كلّه حول «عليّ بن أبي حمزه» و من تتبع الكتب الفقهيّه يرى أنّ الأصحاب يأخذون برواياته و يعملون بها إذا لم يكن هناك معارض.

و إليك الكلام في باقى النقوض:

٣ - أبو جميله المفضّل بن صالح الأسدي: روى الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن صفوان بن يحيى، عن أبي

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٤]

ص : ٩٧٢

١- رجال الكشّي: رقم الترجمة ٣١٠.

٢- التهذيب: ج ٨، الصفحة ٢٦٢ الحديث ٩٥٣، و لا يخفى أنّ سؤال الحكم الشرعي عن أبي الحسن - عليه السلام - يعرب عن اعتقاده بإمامته و كونه كأبيه إماما و قدوه.

جميله، عن حميد الصيرفي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: كلُّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة (١).

و المراد منه المفضل بن صالح الأسدي الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق - عليه السلام - قائلا: «المفضل بن صالح أبو علي مولى بني أسد، يكتنى بأبي جميله، مات في حياه الرضا - عليه السلام -» (٢).

و لكنّ النجاشي ضعفه عندما ذكر جابر بن يزيد الجعفي (المتوفى عام ١٢٨ هـ) و قال: «روى عنه جماعه غمز فيهم و ضعفوا، منهم: عمرو بن شمر، و مفضل بن صالح، و منخل بن جميل، و يوسف بن يعقوب» (٣).

و قال العلامة في الخلاصه: «مفضل بن صالح أبو جميله الأسدي النحاس مولاهم، ضعيف كذاب، يضع الحديث، روى عن أبي عبد الله و عن أبي الحسن - عليهما السلام -» (٤).

أقول: ليس لصفوان أيّ روايه عن المفضل في الكتب الأربعة إلا هذه الروايه (٥) و مع ذلك كله فلم يثبت ضعفه، أمّا ما ذكره العلامة فهو مأخوذ عن ابن الغضائري، و إليك نصّ عبارته: «المفضل بن صالح أبو جميله الأسدي النحاس مولاهم، ضعيف كذاب يضع الحديث». و قد ذكرنا أنّه لا اعتبار بتضعيفاته و تعديلاته، لعدم استناده فيهما إلى السماع بل إلى قراءه المتون كما مرّ غير مرّه.

و أمّا ما ذكره النجاشي فمن القريب جدّا أنّ تضعيفه لأجل الاعتقاد فيه

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٥]

ص: ٩٧٣

١- الكافي: ج ٦، الصفحة ٥٣١ كتاب الزى و التجمل، باب النوادر، الحديث ٧.

٢- رجال الشيخ: الصفحة ٣١٥.

٣- فهرس النجاشي: الرقم ٣٣٢.

٤- الخلاصه: الصفحة ٢٥٨.

٥- معجم رجال الحديث: ج ١١، الصفحة ٤٣١.

بالغلوّ، فصار ذلك الاعتقاد مبدءاً للتّضعيف، و من تتبّع رجاله يقف على أنّ النّجاشي متأثر جدّاً بطريقه ابن الغضائري، و أنّ بعض تضعيفاته أو كثيراً منها إذا لم يذكر لها وجهها، كان لاعتقاد الغلوّ في الراوي. و قد عرفت عند البحث عن كتاب ابن الغضائري أنّ مفهوم الغلوّ لم يكن محدوداً آنذاك، حتّى يعرف به الغالي من المقصّر.

و هذا الاحتمال و إن لم يكن له دليل، إلاّ أنّه مظنون لمن راجع رجال النّجاشي. و على ذلك فلا يعدّ تضعيفه نقضا للقاعده التي استنبطها الأصحاب من طريقه هؤلاء الثقات، و التزامهم بأنهم لا يروون و لا يرسلون إلاّ عن ثقه.

٤ - عبد الله بن خدّاش المنقري: روى الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن خدّاش المنقري أنّه سأله أبا الحسن - عليه السلام - عن رجل مات و ترك ابنته و أخاه، قال: المال للابنه (١).

قال النّجاشي: «عبد الله بن خدّاش، أبو خدّاش المهري ضعيف جداً، و في مذهبه ارتفاع، له كتاب أخبرناه ابن شاذان، عن أحمد بن محمّد بن يحيى قال حدّثنا أبي، قال حدّثنا سلمه بن الخطّاب عنه بكتابه» (٢).

أقول: إنّ النّجاشي و إن ضعّفه، لكنّ تضعيفه بقريته قوله «و في مذهبه ارتفاع» لأجل اعتقاده بأنّه غال، لا لأنّه ليس بصدوق. و الظاهر كما عرفت أنّ النّجاشي كان متأثراً بابن الغضائري في تضعيف الراوي في بعض الأحيان لأجل كونه راوياً لبعض ما يترأى منه الغلوّ، حسب عقيدة النجاشي و زميله ابن الغضائري، و مثل ذلك لا يمكن الاعتماد عليه.

[شماره صفحه واقعی : ٢٥٦]

ص: ٩٧٤

- 
- ١- الكافي: ج ٧ كتاب الموارث باب ميراث الولد، الحديث ٤، و مستدرک الوسائل الجزء ١٧، الباب ٥ من ابواب ميراث الابوين، الحديث ٢.
  - ٢- رجال النجاشي: الرقم ٦٠٤.

أضف إلى ذلك أنّ الكشّى نقل وثاقته عن عبد الله بن أبي عبد الله، محمّد بن خالد الطيالسى، فتوثيقه ممّا يعتنى به. قال الكشّى: «محمّد بن مسعود، قال أبو محمد عبد الله بن محمّد بن خالد: (١) أبو خدّاش، عبد الله بن خدّاش المهرى. و مهره: محلّه بالبصره و هو ثقّه» ثم نقل عنه أنّه كان يقول: «ما صافحت ذمّيا قطّ، و لا دخلت بيت ذمّى، و لا شربت دواء قطّ، و لا افتصدت و لا تركت غسل يوم الجمعه قطّ، و لا دخلت على وال قطّ، و لا دخلت على قاض قطّ».

و قد اختلف ضبط اسم والده، و المشهور هو بالدال كما فى مواضع من رجال الشيخ فى أصحاب الكاظم و أصحاب الجواد - عليهما السلام -، فضبطه بأبى خدّاش المهرى البصرى، و لكن ابن داود ذكر أنّه رأى فى كتاب الرجال للشيخ بخطّه فى رجال الصادق - عليه السلام - عبد الله بن خدّاش البصرى.

ثمّ الظاهر أنّ المنقرى هو تصحيف المهرى. و قد قال الفيض - قده - فى هامش الوافى: «الصيّح المهرى - بفتح الميم و الهاء الساكنه قبل الراء - مكان المنقرى»

٥ - معلّى بن خنيس: و قد روى عنه صفوان على ما فى فهرس الشيخ فى ترجمه معلّى. قال: «معلّى بن خنيس يكنّى أبا عثمان الأ-حول له كتاب، أخبرنا به جماعه عن أبى جعفر ابن بابويه، عن ابن الوليد، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه عن صفوان، عنه» (٢). و الاجابه عن هذا النقض واضحه.

أمّا أولاً: فقد مرّ أنّ المعلّى بن خنيس ثقّه، و ما اثير حوله من الشبهات ليست بتأمّه، و كفى بذلك ما نقله الشيخ فى «الغيبه» فى حقّه، يقول:

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٧]

ص: ٩٧٥

١- المراد منه ابو العباس الطيالسى و قد يكنى بابى محمد فلا تغفل.

٢- الفهرس: الرقم ٧٢١.

«وكان معلّى من قوّام أبى عبد الله - عليه السلام - وإنّما قتله داود بن على بسببه، و كان محمودا عنده، و مضى على منهاجه، و أمره مشهور، فروى عن أبى بصير قال: لمّا قتل داود بن على «المعلّى بن خنيس»، فصلبه، عظم ذلك على أبى عبد الله - عليه السلام - و اشتدّ عليه و قال له: يا داود، على ما قتلت مولاي و قيمى فى مالى و على عيالى؟ و الله إنّّه لأوجه عند الله منك - فى حديث طويل. و فى خبر آخر أنّه قال: أما و الله لقد دخل الجنّه» (١).

و ثانيا: إنّ المعلّى قتل قبل الثالث و ثلاثين و مائه، كما مرّ فى بحث مشايخ ابن أبى عمير، و صفوان بن يحيى ممّن توفّى عام ٢١٠، فكيف يمكن له أن ينقل عنه، مع أنّ بين الوفايتين ٧٧ سنة فما زاد، و لم يكن صفوان من المعمرين الذين عاشوا إلى مائه و أزيد، و لذلك إنّ من القريب سقوط الواسطه بين صفوان و معلّى بن خنيس. و يشهد على ذلك قول النّجاشى فى ترجمه معلّى بن خنيس: «له كتاب... أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدّثنا علىّ بن حاتم، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن أيوب بن...، عن صفوان بن يحيى، عن أبى عثمان معلّى بن زيد الأحول، عن معلّى بن خنيس بكتابه» (٢).

فيظهر من ذلك أنّ ما نقلناه آنفا من الفهرس هو ترجمه معلّى بن عثمان (أو ابن زيد) الأحول، لا معلّى بن خنيس و النسخه محرّفه لما عرفت من بعد روايه صفوان عن معلّى بن خنيس أولا، و لأنّ «أبا عثمان» كنيه معلّى بن عثمان (أو ابن زيد) كما ذكر النّجاشى و الشيخ نفسه فى رجاله ثانيا.

إلى هنا وقفت على حال النّقوض المتوجّهه إلى الضّابطه التى نقلها الشيخ

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٨]

ص: ٩٧٦

١- الغيبه (طبعه النجف) الصفحه ٢١٠، و لاحظ ما ورد حول قتله من الروايات فى تنقيح المقال الجزء الثالث، الصفحه ٢٣٠.

٢- رجال النجاشى: الرقم ١١١٤.

فى حقّ الفقهاء الثلاثة و لىس النقص منحصرًا بما ذكره صاحب «معجم رجال الحديث» أو مؤلف «مشايخ الثقات» بل هناك نقوض آخر يعرف الجواب عنها بالاحاطه بما ذكرناه. و إليك الكلام فى أحوال البنزطى الشيخ الثالث، الذى لا يروى و لا يرسل إلا عن ثقّه.

### ٣ - أحمد بن محمد بن عمرو بن أبى نصر البنزطى (المتوفى عام ٢٢١)

#### إشاره

قال النّجاشى: «أحمد بن محمد بن عمرو بن أبى نصر زيد، مولى السكون، أبو جعفر، المعروف بالبنزطى، كوفى لقى الرضا و أباه جعفر - عليهما السلام -، و كان عظيم المنزله عندهما و له كتب منها: الجامع قرأناه على أبى عبد الله الحسين بن عبيد الله، قال: قرأته على أبى غالب أحمد بن محمد الزرارى، قال حدّثنى به خال أبى محمد بن جعفر، و عمّ أبى على بن سليمان قالاً: حدّثنا محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عنه به.

و كتاب النوادر - إلى أن قال: و مات أحمد بن محمد سنة إحدى و عشرين و مائتين بعد وفاه الحسن بن على بن فضال بشمانيه أشهر. ذكر محمد بن عيسى بن عبيد أنه سمع منه سنة عشره و مائتين» (١) و البنزطى أحد الفقهاء الثلاثة الذين ادّعى الشيخ أنّهم لا- يروون و لا- يرسلون إلا- عن ثقّه. و قد جاء فى الكتب الأربعة فى أسناد روايات تبلغ زهاء ٧٨٨ مورداً، و قد أنهى صاحب «معجم رجال الحديث» مشايخه فى الكتب الأربعة و غيرها فبلغ ١١٥ شيخاً، و الثقات منهم ٥٣ شيخاً، و الباقي إمّا مهمل أو مجهول، و قليل منهم مضعف نظراً.

١ - المفضّل بن صالح: روى الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبى نصر و ابن محبوب، جميعاً عن المفضّل بن صالح، عن

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٩]

ص: ٩٧٧

١- فهرس النجاشى: الرقم ١٨٠.



محمّد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلي إذا أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف، سلّم عليه ثم قال: إنّي أسألك عن ثلاثه أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر، قال:

ما هي... الخ (١).

و قد تعرّفت على حال هذا النقض عند البحث عن مشايخ صفوان فلا نعيد.

٢ - حسن بن عليّ بن أبي حمزه: روى الشيخ عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي الحسن - عليه السلام - قال: قلت له: إنّ أبي هلك و ترك جاريتين... الخ (٢).

و فيه أوّلاً: إنّ عليّ بن أبي حمزه و نجله الحسن و معاصرهما زياد بن مروان القندي، ابتلوا بالشتم و الطعن و اللعن، لذا بهم إلى الوقف، و لكنّه كان راجعا إلى اعتقادهم الفاسد، و لا ينافي وثافتهم الروائية.

و ثانيا: إنّ هناك روايات تدلّ على رجوع الوالد و الولد عن الوقف و صيرورتها مستبصرين، و قد نقلنا النصّ على إمامه الإمام الرضا - عليه السلام -، و منها هذه الرواية، فترى أنّ النجل يذهب إلى الإمام الرضا - عليه السلام - يسأله عن مسأله شرعيّه راجعه إلى تركه أبيه، و لولا - اعتقاده لما كان لسؤاله معنى، و قد عرفت بعض هذه الروايات عند البحث عن التّقوض المتوجّهه إلى مشايخ ابن أبي عمير، فلا نعيد.

٣ - عبد الله بن محمّد الشامي: روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمّد الشامي، عن

[شماره صفحه واقعي : ٢٦٠]

ص: ٩٧٨

١- الكافي: ج ٤، كتاب الحج، باب بدء البيت و الطواف، الحديث ٢.

٢- التهذيب: ج ٨ باب التدبير، الحديث ٩٥٣، الصفحة ٢٦٢.

حسين بن حنظله، عن أحدهما - عليهما السلام - قال: أكل الكباب يذهب بالحمى (١).

و روى أيضا عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمّد الشامي، عن الحسين بن حنظله قال: الدباء يزيد في الدماغ (٢).

و روى البرقي في المحاسن بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمّد الشامي، عن الحسين بن حنظله، عن أحدهما - عليهما السلام - قال: السمك يذيب الجسد (٣).

أمّا وجه التّقص فإنّ عبد الله بن محمّد، من رجال كتاب «نوادير الحكمه» وقد ضعّف عدّه من رجالها، و ذكرها النّجاشي في ترجمه مؤلّفها، منهم عبد الله بن محمّد الشامي، و إليك نصّ النّجاشي في ترجمه محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي: «كان ثقّه في الحديث إلا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروى عن الضعفاء و يعتمد المراسيل، و لا يبالي عمّن أخذ، و ما عليه في نفسه مطعن في شيء، و كان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثنى من روايه محمّد بن أحمد بن يحيى، ما رواه عن موسى بن محمد الهمداني - إلى أن قال: أو عبد الله بن محمّد الشامي، أو عبد الله بن أحمد الرازي...» (٤).

أقول: إنّ عبد الله بن محمّد الشامي، الذي يروى عنه محمّد بن أحمد ابن يحيى صاحب «نوادير الحكمه» غير عبد الله بن محمّد الشامي الذي يروى عنه البزنطي، فإنّ الأوّل شيخ صاحب النوادر و تلميذ أحمد بن محمّد بن

[شماره صفحه واقعي : ٢٤١]

ص : ٩٧٩

١- الكافي: ج ٦ كتاب الاطعمه باب الشواء و الكباب، الحديث ٤.

٢- الكافي: ج ٦ كتاب الاطعمه باب القرع، الحديث ٤، الصفحة ٣٧١.

٣- المحاسن: الصفحة ٤٧٦، الحديث ٤٨٣.

٤- رجال النّجاشي: الرقم ٩٣٩.

عيسى، قال الشيخ: «عبد الله بن محمد يكنى أبا محمد الشامي الدمشقي، يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى، وغيره من أصحاب العسكري - عليه السلام -» وقال في فصل من لم يرو عنهم - عليهم السلام -: «عبد الله بن محمد الشامي روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى» وهذا هو الذي استثناه ابن الوليد من روايات كتاب «نوادير الحكمه».

وأما عبد الله بن محمد الشامي العدي يروي عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، فهو متقدم على سميّه بواسطتين: ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وذلك لأن ابن عيسى يروي كثيرا عن البزنطي، وهو يروي عن عبد الله بن محمد الشامي، فلا يمكن أن يكونا شخصا واحدا.

و بعبارة اخرى؛ توفي مؤلف النوادر حوالي ٢٩٠، وتوفي أحمد بن محمد بن عيسى بعد ٢٧٤، أو بعد ٢٨٠، وتوفي البزنطي ٢٢١، فكيف يمكن أن يروي صاحب «نوادير الحكمه» عن شيخ البزنطي وهو عبد الله بن محمد الشامي. و منشأ الاشتباه اتحاد الراويين في الاسم و النسبه.

و لأجل أن يقف القارئ على تعددهما ذاتا و طبقه، فليلاحظ ما رواه الصيّدوق في عيون أخبار الرضا باب النصّ على الرضا - عليه السلام - قال:

حدّثنا أبي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، و أحمد بن محمد بن يحيى العطار، و محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنهم - قالوا حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري (مؤلف نوادر الحكمه) عن عبد الله بن محمد الشامي، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن الحسين مولى أبي عبد الله - عليه السلام -... الخ (١). ترى فيه أنّ عبد الله بن محمد الشامي يروي عن عليّ

[شماره صفحه واقعي : ٢٦٢]

ص: ٩٨٠

بن أسباط بواسطه، و كان عليّ بن أسباط معاصرا لعلّي بن مهزيار، و قد دارت بينهما رسائل، و عليّ بن مهزيار متأخر عن البزنطي (١) و ليسا في طبقه واحده، فكيف يمكن أن يكون الشامي الذي هو شيخ صاحب النوادر، شيئا للبزنطي؟ و لأجل ذلك يحكم بتعدد الراويين.

٤ - عبد الرحمن بن سالم: روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاه الفجر...

## الخ (٢).

و روى أيضا بهذا السند عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : جعلت فداك ما تقول في المرأه تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم... الخ (٣).

و روى أيضا عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : من غسل فاطمه - عليها السلام - ؟... الخ (٤).

أقول: و يروى عنه ابن أبي عمير أيضا. روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه،

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٣]

ص: ٩٨١

١- توفي ابن مهزيار في أيام إمامه الإمام الحسن العسكري - عليه السلام -، روى الكليني مكاتبته عنه في الحج لاحظ ج ٤، الصفحة ٣٠ باب بلا عنوان بعد باب الحج عن المخالف، و قد تقلد الإمام العسكري - عليه السلام - الحكم بعد وفاه أبيه عام ٢٥٤ هـ، و على ذلك يكون موت ابن مهزيار حوالى تلك السنه.

٢- الوسائل: ج ١ باب ٤ من ابواب الوضوء، الحديث ٤.

٣- الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من ابواب غسل الميت، الحديث ١.

٤- الوسائل: ج ٢ باب ٢٤ من ابواب غسل الميت الحديث ٦ و الظاهر سقوط الواسطه بين احمد بن محمد بن عيسى، و عبد الرحمن بن سالم و هو احمد بن محمد بن أبي نصر، كما في الاستبصار الرقم (٧٣٠) و يشهد بذلك السندان السابقان.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟... الخ (١).

وقع بعنوان «عبد الرحمن بن سالم» في أسناد ثلاث و عشرين روايه، فهو يروى عن أبي بصير و أبيه، و إسحاق بن عمار، و المفضل بن عمر، و روى عنه ابن أبي عمير، و ابن أبي نصر، و الحسن بن ظريف، و سهل بن زياد، و محمد بن أسلم و غيرهم.

قال النجاشي: «عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الكوفي العطار - و كان سالم يتبع المصاحف - و عبد الرحمن أخو عبد الحميد بن سالم، له كتاب» ثم ذكر سنده إليه (٢) و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق - عليه السلام - كما عدّه البرقي من أصحابه (٣).

و لم يضعفه إلا ابن الغضائري و قال: «روى عن أبي بصير، ضعيف» و من المعلوم أنّ تضعيفاته غير موثوق بها، لما أوضحنا حالها.

حصيله البحث: قد تعرّف على النقوض المتوجّهه إلى الضابطه من جانب المحقّق مؤلّف «معجم رجال الحديث» و الفاضل المعاصر مؤلّف «مشايخ الثقات» و أنّ شيئاً منها لا يصلح لأن يكون نقضا للقاعده، و ذلك لجهات شتى نشير إليها:

١ - إنّ كثيراً من هؤلاء الضعاف لم يكونوا مشايخ للثقات، بل كانوا أعدالهم و أقرانهم، و إنّما توهمت الروايه عنهم بسبب وجود «عن» مكان «الواو»، فتصحيف العاطف بحرف الجرّ، صار سبباً لأوهام كثيره. و قد تبّه

[شماره صفحه واقعي : ٢٦٤]

ص: ٩٨٢

١- الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب الاوقات التي يكره فيها الباه، الصفحه ٤٩٧.

٢- فهرس النجاشي: الرقم ٦٢٩.

٣- رجال الشيخ: الرقم ٧١١.

على هذه القاعده صاحب «منتقى الجمان» كما أوضحناه فتصوّر العديل استاذا لهم.

٢ - إنّ كثيرا مّين اتّهم بالضعف، مضعّفون من حيث المذهب و العقيدته، لا- من حيث الروايه، و هذا لا- يخالف وثاقتهم و صدقهم فى الحديث. و قد وقفت فى كلام الشيخ على أنّ المراد من الثّقات هم الموثوق بهم من حيث الروايه و الحديث لا المذهب، و بعباره اخرى، كانوا ملتزمين بالثقل عن الثقات سواء كانوا إماميين أم غيرهم.

٣ - إنّ منشأ بعض النقوض هو الاشتراك فى الاسم بين المضعّف و غيره، كما مرّ نظيره فى عبد الله بن محمّد الشامى.

٤ - إنّ بعض من اتّهم بالضعف لم يثبت ضعفهم أوّلا، و معارض بتعديل الآخرين ثانيا. و على ضوء ما تقدّم، تقدر على الاجابه عن كثير من النقوض المتوجّهه إلى الضّابطه، الّتى ربّما تبلغ خمسه و أربعين نقضا. و أغلبها مستند إلى سقم النسخ و عدم إتقانها.

نعم من كان له إمام بطبقات الرواه، و ميز الشيخ عن التلميذ، يقف على كثير من الاشتباهات الوارده فى الاسناد الّتى لم تقابل على النسخ الصّحيحه.

فابتلاؤنا بكثير من هذه الاشتباهات وليد التقصير فى دراسه الحديث، و عدم معرفتنا بأحوال الرواه، و طبقاتهم و مشايخهم و تلاميذهم، و فقدان النسخ الصّحيحه.

### محاولة للاجابه عن النقوض

إنّ هنا محاوله للاجابه عن هذه النقوض لا بأس بطرحها، و هى:

أنّ شهاده الشيخ فى المقام لا تقصر عن شهاده ابن قولويه و على بن

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٥]

ص: ٩٨٣

إبراهيم في أوّل كتابيهما بأنّهما لا- يرويان فيهما إلّا عن ثقته. فكما أنّه يجب الأخذ بشهادتهما مطلقاً، إلّا إذا عارضها تنصيب آخر، وعند التعارض إمّا أن يتوقّف، أو يؤخذ بالثاني لو ثبت رجحانه، فهكذا المقام يؤخذ بهذه الشّهاده إلّا إذا ثبت خلافها، أو تعارضت مع نصّ آخر، فكما أنّ ثبوت الخلاف في مورد شهاده ابن قولويه وعلّي بن إبراهيم، لا يضرّ بالأخذ بقولهما في غير مورد فهكذا المقام.

وجه ذلك أنّ الشّهاده الإجماليه في هذه المقامات تنحلّ إلى شهادات حسب عدد الرواه، فالتعارض أو ثبوت الخلاف في موارد خاصّه يوجب عدم الأخذ بها في الموارد التي ثبت خلافها دون ما لم يثبت. وقد اورد على هذه المحاوله بوجهين:

الوجه الأوّل: أنّ هذا الجواب إنّما يتمّ لو كانت الشهاده منتهيه إلى نفس هؤلاء الثلاثة، بأن كانوا مصرّحين بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقته.

فعند ذلك تؤخذ بشهادتهم إلّا في صورته التعارض أو ثبوت الخلاف، أمّا إذا كانت الشّهاده مستنده إلى نفس الشيخ، بأن يشهد هو - قدس سره - بأنّ هؤلاء المشايخ لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقته، فعندئذ يكون الوقوف على مشايخ لهم مضعفين بنفس الشيخ، موجبا لسقوط هذه الشهاده عن الاعتبار فلا يبقى لها وثوق.

و الفرق بين كون الشّهاده منتهيه إلى نفس الأقطاب الثلاثة، و كونها منتهيه إلى نفس الشيخ واضح، إذ لو كانت الشهاده منتهيه إلى نفس المشايخ، يكون معناه أنّهم شهدوا على أنّهم ما كانوا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقته عندهم.

فإذا تبين الخلاف، أو تعارض مع تنصيب آخر، يحمل على أنّه صدر اشتباها من هؤلاء في هذه الموارد المتبينه، فحسبوا غير الثقة فرووا عنه. وهذا لا يضرّ بالأخذ بها في غير تلك الموارد و كم له من نظائر في عالم الشهادت.

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٤]

و أما إذا كانت الشهادة منتهيه إلى نفس الشيخ، و كانت شهادته على أنهم لا يروون و لا يرسلون إلا عن ثقه، مبيته على استقرائه في مشايخهم، فلا- تعتدّ بها إذا تبين الخلاف، و اعلم أنهم يروون عن غير ثقه أيضا، إذ عندئذ يتبين أن استقراء الشيخ كان استقراء ناقصا غير مفيد لا مكان انتزاع الضابطه الكليّه، فلا يصحّ الأخذ بها لبطان أساسها.

هذا ما يرومه معجم رجال الحديث. و إن كانت العبارة غير وافية بهذا التقرير، و لكنّ الإجابة عن هذا الاشكال ممكنه بعد الدقه في عبارة «العدّه».

لأنّ الظاهر من عبارة الشيخ هو استكشاف الطائفة التزامهم بأنهم ما كانوا يروون و لا يرسلون إلا عن ثقه، على وجه كانت القضية مشهوره في الأوساط العلميّه قبل زمن الشيخ إلى أن انتهت إليه، فعند ذاك يكون الشيخ حاكيا لهذا الاستكشاف، لا أنّه هو الذى كشف ذلك، و ادعى الإجماع عليه. ألا ترى أنّه يقول: «سوّت الطائفة بين ما يرويه هؤلاء و غيرهم من الثقات المّدين عرفوا بأنهم لا يروون و لا يرسلون إلا عمّن يوثق به»

فالطائفة التي سوّت بين ما يرويه هؤلاء هي التي كشفت هذا الالتزام عنها و عرفها الشيخ، و بذلك يسقط الاشكال عن الصلاحيّه، لأنّه كان مبيتا على أنّ الشيخ هو الذي كشف الضابطه عن طريق الاستقراء، و بالعثور على مشايخ ضعّفهم الشيخ نفسه في كتبه، يكون ذلك دليلا على نقصان الاستقراء.

و لكنّك عرفت أنّ احتمال كون الشيخ هو المستكشف، فضلا عن كون استكشافه مبيتا على الاستقراء، أمر لا- توافقه عبارة «العدّه». و على ذلك يؤخذ بهذه الشهاده، و يحكم بوثاقه مشايخهم عامّه، و إن لم يذكروا في الكتب الرجاليه بشيء من الوثاقه و المدح.

الوجه الثانى: ربّما يقال إنّ هذه المحاوله إنّما تنتج في المسانيد، فيحكم بوثاقه كلّ من جاء فيها إلا من ثبت ضعفه. و أمّا المراسيل فلا تجرى

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٧]



فيها، إذ من المحتمل أن تكون الواسطه هي من ثبت ضعفه فعندئذ لا يمكن الأخذ بها، لأنه يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهه المصدقيه(١).

و أجاب عنه السيد الشهيد الصدر - رضوان الله عليه - على أساس حساب الاحتمالات، و حاصله: أنّ الوسيط المجهول إذا افترضنا أنه مردّد بين جميع مشايخ ابن أبي عمير، و كان مجموع من روى عنه أربعمائه شخص، و كان ثابت الضّعف منهم بشهاده اخرى، لا يزيدون على خمسه أو حوالى ذلك، فعندئذ يكون احتمال كون الوسيط المحذوف أحد الخمسه المضعّفه  $1/80$ ، و إذا افترضنا أنّ ثابت الضّعف من الأربعمائه هم عشره، يكون احتمال كون الوسيط المحذوف منهم  $1/40$  و مثل هذا الاحتمال لا يضّرّ بالاطمئنان الشخصى، و ليس العقلاء ملتزمين على العمل و الاتباع، إذا صاروا مطمئنين مائه بالمائه.

ثمّ إنّه - قدّس سره - أورد على ما أجاب به إشكالا هذا حاصله: إنّ هذا الجواب إنّما يتمّ إذا كانت الاحتمالات الأربعمائه فى الوسيط المجهول، متساويه فى قيمتها الاحتماليه، إذ حينئذ يصحّ أن يقال احتمال كونه أحد الخمسه المضعّفين قيمه  $1/80$ ، و إذا فرضنا أنّ ثابت الضعف عشره فى أربعمائه، كان احتمال كون الوسيط أحدهم  $1/40$ ، و أمّا إذا لم تكن الاحتمالات متساويه، و كانت هناك أماره احتماليه تزيد من قيمه احتمال أن يكون الوسيط المجهول أحد الخمسه، فسوف يختلّ الحساب المذكور، و يمكن أن ندعى وجود عامل احتمالى، يزيد من قيمه هذا الاحتمال، و هو نفس كون ابن أبي عمير يروى الروايه عن رجل أو بعض أصحابه، و نحو ذلك من التعبيرات الّتي تعرب عن كون الراوى بدرجه من عدم الاعتناء، و عدم الوثوق بالروايه، يناسب أن يكون المروى عنه أحد اولئك الخمسه، و إلّا لما

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٨]

ص: ٩٨٦

كان وجه لترك اسمه و التكنيه عنه برجل و نحوه و عندئذ يختل الحساب المذكور، و يكون المظنون كون المروي هو أحد الخمسه، لا أحد الباقيين، فتقلب المحاسبه المذكوره(١).

و لا يخفى أنّ الجواب المذكور غير واف لدفع الاشكال، و على فرض صحته فالذى اورد عليه غير تامّ.

أمّا الأوّل، فلأنّ العقلاء فى الامور المهمّه، يحتاطون بأكثر من ذلك، فلا يأخذون بخبر يحتمل كذبه بنسبه ١/٨٠ فلو علم العقلاء أنّ قبله تصيب بنايه من ثمانين بنايه، لا يقدمون على السكنى فى أحدها، كما أنّه لو وقفوا على أنّ السيل سيجرف إحدى السيارات الّتى تبلغ العدد المذكور لا يجرؤون على ركوب أىّ منها، و هكذا غير ذلك من الامور الخطيره.

نعم الامور الحقيه الّتى لا يهتمّ العقلاء بإضرارها، ربّما يأخذون بخبر يحتمل صدقه حتّى بأقلّ من النسبه المذكوره. و الشريعه الالهيه من الامور المهمّه، فلا يصحّ التساهل فيها، مثل ما يتساهل فى الامور غير المهمّه.

و لأجل ذلك قلنا إنّ أصل الجواب غير تامّ. ألّهم إلا أن يقال: إنّ تسويغ الشارع العمل بمطلق قول الثقة، يكشف عن أنّه اكتفى فى العمل بالشريعه، بالمراتب النازله من الاطمئنان، و إلاّ لما سوّغ العمل بقول الثقة على وجه الاطلاق، و ليس قول كل ثقة مفيدا للدرجه العليا من الاطمئنان.

و أمّا الثانى، و هو أنّ الإشكال غير وارد على فرض صحه الجواب، فلأنّ النجاشى يصرّح بأنّ وجه إرساله الروايات، هو أنّ اخته دفنت كتبه فى حال استتاره، و كونه فى الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب و قيل: بل تركتها فى غرفه فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه و ممّا كان سلف له فى أيدي

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٩]

ص: ٩٨٧

الناس، فهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله (١).

و على هذا فقولہ «عن رجل» و ما شاكله، لأجل أنه نسي المروى عنه، و إلا لصرح باسمه، لا كأنه بلغ من الضعف إلى درجه يأنف عن التصريح باسمه، حتى يستقرب بأنه من أحد الخمسه الضعاف.

نعم ها هنا محاوله لحججه مراسيله لو صحت لاطمأن الانسان بأن الواسطه المحذوفه كانت من الثقات لا من الخمسه الضعاف.

و حاصلها أن التتبع يقضى بأن عدد رواياته عن الضعاف قليل جدًا بالنسبه إلى عدد رواياته عن الثقات، مثلاً إنه يروى عن أبي أيوب في ثمانيه و خمسين مورداً، كما يروى عن ابن اذينه في مائه و اثنين و خمسين مورداً، و يروى عن حماد في تسعمائه و خمسه و ستين مورداً، و يروى عن عبد الرحمن بن الحجاج في مائه و خمسه و ثلاثين مورداً، كما يروى عن معاويه بن عمّار في أربعمائه و ثمانيه و أربعين مورداً، إلى غير ذلك من المشايخ التي يقف عليها المتتبع بالسبر في رواياته.

و في الوقت نفسه لا يروى عن بعض الضعاف إلا روايه أو روايتين أو ثلاثه، و قد عرفت عدد رواياته في الكتب الأربعة عن هذه الضعاف.

فإذا كانت رواياته من الثقات أكثر بكثير من رواياته عن الضعاف، يطمئن الإنسان بأن الواسطه المحذوفه في المراسيل هي من الثقات، لا من الضعاف.

و لعل هذا القدر من الاطمئنان كاف في رفع الاشكال.

نعم لما كانت مراسيله كثيره مبسوطه في أبواب الفقه، فلا جرم إن الانسان يدعن بأن بعض الوسائط المحذوفه فيها من الضعفاء.

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٠]

ص: ٩٨٨

١- رجال النجاشى: الرقم ٨٨٧.

و لكن مثل هذا العلم الإجمالي أشبه بالشبه غير المحصوره، لا يترتب عليها أثر، كالعلم بأنّ بعض الاخبار الصحيحه غير مطابق للواقع، و لا صادر عن المعصوم.

[شماره صفحه واقعى : ٢٧١]

ص: ٩٨٩

[شماره صفحه واقعی : ۲۷۲]

ص: ۹۹۰

اشاره

\* احمد بن محمد بن عيسى.

\* بنو فضال كلهم.

\* جعفر بن بشير البجلي.

\* محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفراني.

\* على بن الحسن الطاطري.

\* احمد بن على النجاشي صاحب الفهرس.

[شماره صفحه واقعي : ٢٧٣]

ص : ٩٩١

[شماره صفحه واقعی : ۲۷۴]

ص: ۹۹۲

قد عرفت حقيقه الحال فى ابن أبى عمير و صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى. هلمّ معى ندرس حال  
الباقين ممّن قيل فى حقّهم إنهم لا يروون إلّا عن ثقّه، و هم عبارّه عن عدّه من أجلاء الأصحاب منهم:

### ألف - أحمد بن محمد بن عيسى القمى

لا شكّ أنّ أحمد بن محمد بن عيسى ثقّه جليل وثقّه النجاشى و الشيخ، و نقل العلامه فى خلاصته (١) أنّه أخرج أحمد بن  
محمد بن خالد البرقى القمى من قم لأنّه كان يروى عن الضّعاف، لكنّه أعاده إليها، معتذرا إليه، و لما توفّى مشى أحمد بن  
محمد بن عيسى فى جنازته حافيا حاسرا ليبرء نفسه ممّا قذفه به و هذا يدلّ على أنّ أحمد بن محمد بن عيسى ما كان يروى عن  
الّعاف و إلّا لما أخرج سمّيّه و معاصره من قم، فيعدّ هذا دليلا على أنّه لا يروى إلّا عن ثقّه.

و الظاهر بطلان هذا الاستنتاج، لأنّه لم يخرج البرقى من قم لأجل روايته عن ضعيف أو ضعيفين أو ضعاف معدوده، بل لأجل أنّه  
كان يكثر الروايه عن

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٥]

ص: ٩٩٣

---

١- الخلاصه: الصفحه ١٤، طبعه النجف. و نقل النجاشى فى فهرسه (الرقم: ٤٩٠) قريبا منه فى حق سهل بن زياد الآدمى، و ان  
ابن عيسى اخرجّه من قم و كان يشهد عليه بالغلو و الكذب.



الضعاف و يعتمد عليهم. قال الشيخ في ترجمته: «و كان ثقہ فی نفسه غير أنه أكثر الروايه عن الضعفاء و اعتمد المراسيل»<sup>(١)</sup> و قال العلامه في «الخلاصه»:

«أصله كوفى ثقہ غير أنه أكثر الروايه عن الضعفاء و اعتمد المراسيل، قال ابن الغضائرى: طعن عليه القميون و ليس الطعن فيه، إنما الطعن فيمن يروى عنه فإنه كان لا يبالي عمّن أخذ على طريقه أهل الأخبار».

و المتحصّل من ذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى أخذ على البرقى إكثار الروايه من الضّعاف، و هو يدلّ على عدم إكثاره منها لا أنّه لا يروى عن ضعيف قطّ.

أضف إلى ذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى بنفسه روى عن عدّه من الضعفاء نظراء:

١ - محمّد بن سنان: روى الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: العلماء أمناء، و الأتقياء حصون<sup>(٢)</sup>.

و محمّد بن سنان هذا ممّن ضعّفه النجاشى و قال: «قال أبو العباس أحمد بن محمّد بن سعيد: إنّه روى عن الرضا - عليه السلام - قال: و له مسائل عنه معروفه، و هو رجل ضعيف جدّا لا يعوّل عليه و لا يلتفت إلى ما تفرّد به، و قد ذكره أبو عمرو في رجاله، قال أبو الحسن على بن محمّد بن قتيبه النيشابورى قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: لا احلّ لكم أن ترووا أحاديث محمّد بن سنان»<sup>(٣)</sup>.

٢ - على بن حديد: روى الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٦]

ص : ٩٩٤

١- فهرس الشيخ: الرقم ٥٥.

٢- الكافى: ج ١، كتاب فضل العلم، الباب الثانى، الحديث ٥ الصفحه ٣٣.

٣- فهرس النجاشى: الرقم ٨٨٨، و رجال الكشى: الصفحه ٤٢٨.

محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن مرّازم، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إنّ الله تبارك و تعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء (١).

و قد مضى أنّ عليّ بن حديد في الضعاف.

٣ - إسماعيل بن سهل: روى الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال أمير المؤمنين - عليه السلام -: إنّ الندم على الشّرّ يدعو إلى تركه (٢).

و إسماعيل بن سهل هذا ضعّفه النّجاشي. قال: «إسماعيل بن سهل الدهقان ضعّفه أصحابنا، له كتاب» (٣) و قال العلامة في القسم الثاني من الخلاصه و ابن داود مثله (٤).

٤ - بكر بن صالح: روى الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن إبراهيم، عن عليّ بن أبي عليّ اللهبي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال:

إنّ الله تبارك و تعالى ليعطي العبد من الثّواب على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله يغدو عليه و يروح (٥).

و بكر بن صالح هذا ممّن ضعّفه النّجاشي. قال: «مولى بنى ضبّه روى عن أبي الحسن موسى - عليه السلام -، ضعيف له كتاب نوادر» (٦).

[شماره صفحه واقعي : ٢٧٧]

ص : ٩٩٥

١- الكافي: ج ١، كتاب فضل العلم، باب الرد الى الكتاب و السنه، الحديث ٢١، الصفحة ٥٩.

٢- الكافي: ج ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الاعتراف بالذنوب، الحديث ٧، الصفحة ٤٢٧.

٣- فهرس النجاشي: الرقم ٥٦.

٤- الخلاصه: الصفحة ٢٠٠، و رجال ابن داود: الصفحة ٢٣١ و ذكره في القسم الثاني.

٥- الكافي: ج ٢، باب حسن الخلق، ١٠١، الحديث ١٢.

٦- فهرس النجاشي: الرقم ٢٧٦.

و قال العلامه فى القسم الثانى من الخلاصه: «بكر بن صالح الرازى مولى بن ضبّه و روى عن أبى الحسن الكاظم - عليه السلام - ضعيف جدًا كثير التفرد بالغرائب» (١).

## ب - بنو فضال

قد استدلل على وثاقه كل من روى عنه بنو فضال بالحديث التالى: روى الشيخ فى كتاب «الغيبه» عن أبى محمّد المحمّدى قال: و قال أبو الحسين بن تمام: حدّثنى عبد الله الكوفى خادم الشيخ الحسين بن روح - رضى الله عنه - قال: سئل الشيخ - يعنى أبا القاسم رضى الله عنه - عن كتب ابن أبى العزاقر (٢) بعد ما ذمّ و خرجت فيه اللعنه، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه و بيوتنا منها ملأى؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمّد الحسن بن على - عليه السلام - و قد سئل عن كتب بنى فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا منها ملأى؟ فقال - صلوات الله عليه -: خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا (٣).

و هذه الروايه ممّا استند إليه الشيخ الأنصارى - رحمه الله - فى كتاب صلواته عند ما تعرّض لروايه داود بن فرقد و قال: «روى الشيخ عن داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضى بمقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر... الخ - ثم قال: و هذه الروايه و إن كانت مرسله إلا أنّ سندها إلى الحسن بن فضال صحيح و بنو فضال ممّن أمروا بالأخذ بكتبهم و رواياتهم» (٤).

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٨]

ص: ٩٩٦

١- الخلاصه: الصفحه ٢٠٧-٢٠٨.

٢- هو محمد بن على الشلمغانى المعروف بابن أبى العزاقر و قد خرج التوقيع بلعنه على يد الشيخ ابى القاسم الحسين بن روح فى ذى الحجه من شهور سنه ٣١٢ و له كتاب «التكليف».

٣- كتاب الغيبه للشيخ الطوسى: الصفحه ٢٣٩ طبعه النجف.

٤- صلاه الشيخ الانصارى: الصفحه ١.

غير أن الاستدلال بهذا الحديث على فرض صحّحه سنده قاصر، لأن المقصود من الجملة الواردة في حقّ بنى فضال هو أنّ فساد العقيدة بعد الاستقامه لا يضرّ بحجّيه الروايه المتقدّمه على الفساد، لا أنّه يؤخذ بكلّ رواياتهم و مراسيلهم و مسانيدهم من غير أن يتفحص عمّن يروون عنه، بل المراد أنّه يجرى على بنى فضال الحكم الذي كان يجرى على سائر الرواه، فكما أنّه يجب التفتيش عنهم حتّى تتبين الثقة منهم عن غيرها فهكذا بنو فضال.

### ج - جعفر بن بشير

قد استدلل المحدث النورى فى مستدركه (١) على وثاقه كلّ من روى جعفر بن بشير عنهم و من روا عنه بما ذكره النجاشى فى رجاله حيث قال: «جعفر بن بشير البجلي الوشاء من زهاد أصحابنا و عبّادهم و نساكهم و كان ثقّه و له مسجد بالكوفه - إلى أن قال: مات جعفر - رحمه الله - بالأبواء سنه ٢٠٨. كان أبو العباس بن نوح يقول: كان يلقّب فقحه العلم (٢) روى عن الثقات و روا عنه، له كتاب المشيخه» (٣).

و لكنّ الظاهر أنّ العبارة غير ظاهره فى الحصر، بل المراد أنّ جعفر بن بشير يروى عن الثقات كما تروى الثقات عنه، و أمّا أنّه لا يروى عنه إلاّ الثقات و هو لا يروى إلاّ عنهم، فلا تفيده العبارة، كيف و من المستبعد عادة أن لا تروى عنه إلاّ ثقّه و هو خارج عن اختياره، و أقصى ما تفيده العبارة أنّ القضيّه غاليه.

كيف و قد روى جعفر بن بشير عن الضعيف أيضا.

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٩]

ص: ٩٩٧

١- مستدرك الوسائل: ج ٣، الفائده العاشره، الصفحه ٧٧٧.

٢- هكذا ضبطه فى الايضاح على ما نقله قاموس الرجال و الفقيه من النبت الزهره، كما ضبطه فى الخلاصه: الصفحه ٣٢، و رجال ابن داود ب «قفه العلم».

٣- رجال النجاشى: الرقم ٣٠٤.

روى الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الصلاة في السفينه... إلى آخره. (١)

و صالح بن الحكم ممن ضعفه النجاشي و قال: «صالح بن الحكم النيلي الأحول، ضعيف» (٢).

#### د - محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفراني

و قد قيل (٣) في حقه ما قيل في حق جعفر بن بشير مستدلاً بما ذكره النجاشي في حقه أيضاً حيث قال: «محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني أبو عبد الله ثقة عين روى عن الثقات و رووا عنه و لقي أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام -» (٤).

و المراد من هذه العبارة ما ذكرناه في حق المتقدم عليه.

#### ه - علي بن الحسن الطاطري

قال الشيخ في ترجمه الرجل: «كان واقفياً شديداً العناد في مذهبه، صعب العصبيّة علي من خالفه من الاماميه و له كتب كثيره في نصره مذهبه و له كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم و بروايتهم فلأجل ذلك ذكرناها» (٥).

استدلّ بذيل كلام الشيخ من أنّ كلّ من روى علي بن الحسن الطاطري عنه فهو ثقة، لأنّ الشيخ شهد علي أنّه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم

[شماره صفحه واقعي : ٢٨٠]

ص: ٩٩٨

١- التهذيب: ج ٣ باب الصلاة في السفينه، الحديث ٨٩٧، الصفحة ٢٩٦.

٢- فهرس النجاشي: الرقم ٥٣٣.

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائده العاشره، الصفحة ٧٧٧.

٤- فهرس النجاشي: الرقم ٩٣٣.

٥- فهرس الشيخ: الصفحة ١١٨، الرقم ٣٩٢.

و بروايتهم، و لكن غايه ما يستفاد من هذه العبارة أنّ الطاطرى لا يروى في كتبه إلا عن ثقه، و أمّا إنّه لا يروى مطلقا إلا عن ثقه فلا يدلّ عليه.

و على ذلك كلّما بدأ الشيخ سند الحديث باسم الطاطرى فهو دليل على أنّ الروايه مأخوذه من كتبه الفقهيّه فعندئذ فالسند صحيح إلى آخره، و هذا غير القول بأنّه لا يروى إلا عن ثقه، حتّى يحكم بصحّه كلّ سند وقع فيه الطاطرى إلى أن ينتهى إلى المعصوم، على أنّ من المحتمل أن يكون كلام - الشيخ محمولا على الغالب، فلاحظ كتابه و اطمأنّ بوثاقه كثير من رواه كتابه، فقال في حقّه ما قال، و الله العالم.

نعم هذه التوثيقات في حقّ هؤلاء الرجال، قرائن ظنيّه على وثاقه كلّ من يروون عنه و لو انضمت إليه القرائن الاخر ربّما حصل الاطمئنان على وثاقه المروى عنه، فلاحظ.

### و - أحمد بن عليّ النجاشي صاحب الفهرس

#### اشاره

إنّ للشيخ أبي العباس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العباس بن محمّد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله النجاشي مشايخ معروفه سنشير إليهم، و جدّه النجاشي هو الذي ولى على الأهواز و كتب إلى أبي عبد الله - عليه السلام - يسأله فكتب الإمام إليه رساله معروفه بالرساله الأهوازيه التي نقلها السيد محي الدين في أربعينه و الشهيد الثاني في كشف الريبه مسندا اليه (١).

و قد تقدّم ترجمه النجاشي عند البحث عن الاصول الرجاليه.

و يظهر من الشيخ النجاشي أنّ كلّ مشايخه ثقات، بل يظهر جلاله قدرهم و علوّ رتبتهم فضلا عن دخولهم في زمره الثقات، و هذا ظاهر لمن لاحظ كلماته

[شماره صفحه واقعي : ٢٨١]

ص : ٩٩٩

---

١- رواها الشيخ الانصاري عند البحث عن الولاية، لاحظ: الصفحه ٦٠ من المكاسب طبعه تبريز.

في أحوال بعض مشايخه، وإليك بعض ما قال في حق مشايخه:

١ - قال في ترجمه جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور:

«كوفى كان ضعيفا في الحديث. قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعا، و يروى عن المجاهيل، و سمعت من قال: كان أيضا فاسد المذهب و الروايه، و لا- أدرى كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي ابن همام و شيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري - رحمهما الله - و ليس هذا موضع ذكره»<sup>(١)</sup> و تعجبه من روايات شيخه عن هذا الرجل قرينه على أنه لم يكن يجوز لنفسه الروايه عن غير الثقة في الحديث، و الاعتماد في النقل على المنحرف الضعيف، و لكنّ التعجب من النقل عن واضح الحديث لا يدلّ إلاّ على التحرز عن مثله لا عن كلّ ضعيف كما هو المطلوب، و غايه ما يمكن أن يقال إنّه كان محترزا عن مثله لا عمّن دونه من الضعفاء.

٢ - و قال في ترجمه أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري: «كان سمع الحديث فأكثر و اضطرب في آخر عمره - و ذكر مصنفاته ثمّ قال: رأيت هذا الشيخ و كان صديقا لي و لوالدي و سمعت عنه شيئا كثيرا و رأيت شيوخنا يضعفونه، فلم أرو عنه شيئا و تجنّبه و كان من أهل العلم و الأدب القوى و طيب الشعر و حسن الخطّ - رحمه الله و سامحه - و مات سنه ٤٠١»<sup>(٢)</sup>.

٣ - و قال في ترجمه إسحاق بن الحسن بن بكران: «ابو الحسين العقرائي التمار كثير السماع ضعيف في مذهبه، رأيت بالكوفه و هو مجاور، و كان يروى كتاب الكليني عنه، و كان في هذا الوقت علوا فلم أسمع منه شيئا، له كتاب الرد على الغلاة، و كتاب نفى السهو عن النبي، و كتاب عدد

[شماره صفحه واقعي : ٢٨٢]

ص: ١٠٠٠

- 
- ١- فهرس النجاشي: الرقم ٣١٣. ابو علي محمد بن همام البغدادي (المتوفى عام ٣٣٣) و ابو غالب الزراري هو مؤلف رساله ابي غالب (المتوفى عام ٣٦٨) و يروى النجاشي عنهما مع الواسطه كيف و قد تولد النجاشي عام ٣٧٢ كما تقدم.
  - ٢- فهرس النجاشي: الرقم ٢٠٧.

٤ - وقال في ترجمه أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمّد بن عبيد الله بن البهلول: «كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفّي و كان في أوّل أمره ثبّتا، ثمّ خلط و رأيت جلّ أصحابنا يغمزونه، له كتب - إلى أن قال: رأيت هذا الشيخ و سمعت منه كثيرا ثمّ توقّفت عن الروايه عنه إلاّ بواسطه بيني و بينه»(٢).

و لعلّ استثناء ما ترويه الواسطه لأجل أنّها كانت تروى عنه حال الاستقامه و الثبّت، و الاعتماد على الواسطه بناء على أنّ عدالته تمنع عن روايته عنه ما ليس كذلك، كذا وّجه السيّد العلّامه الطباطبائي، و وّجه المحدث النوري، بأنّ نقله بالواسطه كان مجرد توزّع و احتياط عن اتّهامه بالروايه عن المتهّمين و وقوعه فيه كما وقعوا فيه(٣).

٥ - وقال في ترجمه هبه الله بن أحمد بن محمّد الكاتب أبو نصر المعروف بابن برّنيه: «كان يذكر أنّ امّه أمّ كلثوم بنت أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري سمع حديثا كثيرا و كان يتعاطى الكلام و يحضر مجلس أبي الحسين ابن الشيبه العلوي الزيدي المذهب، فعمل له كتابا و ذكر أنّ الأئمه ثلاثه عشر مع زيد بن عليّ بن الحسين، و احتجّ بحديث في كتاب سليم بن قيس الهلاليّ أنّ الأئمه اثنا عشر من ولد أمير المؤمنين - عليه السلام - . له كتاب في الإمامه، و كتاب في اخبار أبي عمرو و أبي جعفر العمريين، و رأيت أبا العبّاس ابن نوح قد عوّل عليه في الحكايه في كتابه أخبار الوكلاء. و كان هذا الرجل كثير الزيارات و آخر زياره حضرها معنا يوم الغدير سنه أربعمائنه بمشهد أمير المؤمنين

[شماره صفحه واقعي : ٢٨٣]

ص: ١٠٠١

١- فهرس النجاشي: الرقم ١٧٨.

٢- فهرس النجاشي: الرقم ١٠٥٩.

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحه ٥٠٤.



قال المحدث النورى: «و لم يعتمد عليه فى كتابه، و لا أدخله فى طرقه الى الاصول و الكتب لمجرد تأليفه الكتاب المذكور. قال السيد العلامة الطباطبائى بعد ما نقل ما ذكرناه: و يستفاد من ذلك كله غايه احتراز النجاشى و تجنبه عن الضعفاء و المتهمين، و منه يظهر اعتماده على جميع من روى عنه من المشايخ، و وثوقه بهم، و سلامه مذاهبهم و رواياتهم عن الضعف و الغمز، و أنّ ما قيل فى أبى العباس ابن نوح (٢) من المذاهب الفاسده فى الاصول لا- أصل له، و هذا أصل نافع فى الباب يجب أن يحفظ و يلحظ» (٣).

٦- و نقل فى ترجمه عبيد الله بن أبى زيد أحمد المعروف بأبى طالب الأنبارى، عن شيخه الحسين بن عبيد الله قال: «قدم أبى طالب بغداد و اجتهدت أن يمكّنتى أصحابنا من لقائه فأسمع منه فلم يفعلوا ذلك» (٤) و قال المتبع المحدث النورى: «إنّ ذلك يدلّ على امتناع علماء ذلك الوقت عن الروايه عن الضّعفاء و عدم تمكينهم الناس من الأخذ عنهم، و إلّا لم يكن فى روايه الثقتين الجليلين عن ابن سابور (٥) غرابه و لا للمنع من لقاء الأنبارى وجه، و يشهد لذلك قولهم (٦) فى مقام التضعيف: «يعتمد المراسيل و يروى عن الضعفاء و المجاهيل» فإنّ هذا الكلام من قائله فى قوّه التوثيق لكلّ من يروى عنه و يتّبه عليه أيضا قولهم ٧ ضّعّفه أصحابنا أو غمز عليه أصحابنا أو بعض

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٤]

ص: ١٠٠٢

- ١- فهرس النجاشى: الرقم ١١٨٥.
- ٢- ابو العباس ابن نوح من مشايخ النجاشى.
- ٣- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحه ٥٠٤.
- ٤- فهرس النجاشى: الرقم ٦١٧.
- ٥- نقل ذلك فى ترجمه جعفر بن مالك حيث تعجب النجاشى من نقل أبى على ابن همام و ابى غالب الزرارى عنه.
- ٦- (٦-٧) و الظاهر افراد الضمير فى الكل، لأنّ البحث فى النجاشى لا فى كل عالم رجالى، اللهم الا ان يريد المحدث النورى بهذه العبارة ان هذا المسلك لا يختص بالنجاشى، بل يعم كل من يعبر بهذه الالفاظ.

أصحابنا من دون تعيين، إذ لولا- الوثوق بالكلّ لما حسن هذا الاطلاق، بل وجب تعيين المضعّف و الغامز أو التنبيه على أنه من الثقات.

و يدلّ على ذلك اعتذارهم عن الروايه عن الطاطريين و بنى فضال و أمثالهم من الفطحيّيه و الواقفه و غيرهم، بعمل الأصحاب برواياتهم، لكونهم ثقات فى النقل، و عن ذكر ابن عقده (مع أنّه من الزيديه) باختلاطه بأصحابنا و عظم محلّه و ثقته و أمانته و كذا اعتذار النجاشى عن ذكره لمن لا يعتمد عليه، بالتزامه لذكر من صنّف من أصحابنا أو الممتين إليهم، ذكر ذلك فى ترجمه محمّد بن عبد الملك و المفضّل بن عمر<sup>(١)</sup>.

و هذه الكلمات من الشيخ النجاشى يعرفنا بطريقته و أنّه كان ملتزما بأن لا يروى إلاّ عن ثقّه، و لأجل ذلك يمكن أن يقال، بل يجب أن يقال: إنّ عامه مشايخه ثقات إلاّ من صرح بضعفه.

و قد استخرج المحدث النورى مشايخه فى المستدرک فبلغ اثنين و ثلاثين و نقله العلامة المامقانى فى خاتمه التنقيح<sup>(٢)</sup> و نحن نذكر مشايخه على ما جمعه و استخرجه المحدث النورى - شكر الله سعيه -.

### مشايخ النجاشى كما استخرجهم النورى

١ - الشيخ المفيد و هو المراد بقوله: شيخنا أبو عبد الله.

٢ - أبو الفرج الكاتب محمّد بن عليّ بن يعقوب بن اسحاق بن أبى قرّه القنائى، الذى وثّقه فى الكتاب و أثنى عليه.

٣ - أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن شاذان القزوينى، الذى أكثر رواياته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار.

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٥]

ص: ١٠٠٣

١- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٠٤.

٢- تنقيح المقال: ج ٢، الصفحة ٩٠.

- ٤ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الفامي القمي.
- ٥ - القاضي أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي.
- ٦ - محمد بن جعفر الأديب وقد يعبر عنه ب «المؤدّب» و «القمي» و «التميمي» و «النحوي».
- ٧ - أبو العباس أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي الذي صرح بأنه شيخه و مستنده و من استفاد منه.
- ٨ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران بن موسى بن الجراح المعروف بابن الجندی.
- ٩ - أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز.
- ١٠ - أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري المعروف.
- ١١ - أحمد بن محمد بن عبد الله الجعفي، الذي يروي غالباً عن أحمد ابن محمد بن عقده الحافظ.
- ١٢ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي المعروف بابن الصلت الذي هو من مشايخ الشيخ.
- ١٣ - والده علي بن أحمد بن علي بن العباس النجاشي.
- ١٤ - أبو الحسين علي بن أحمد بن أبي جيد القمي.
- ١٥ - أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الملقب بالوكيل و هو من مشايخ الشيخ.
- ١٦ - القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف.
- ١٧ - الحسن بن أحمد بن إبراهيم.

[شماره صفحه واقعي : ٢٨٦]

ص: ١٠٠٤

- ١٨ - أبو محمّد الحسن بن أحمد بن الهيثم العجليّ الذي قال فيه «أنّه من وجوه أصحابنا».
- ١٩ - أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائريّ، الذي هو من أجلاء شيوخ الشيخ.
- ٢٠ - أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن محمّد المخزوميّ الخزّاز المعروف بابن الخمرى.
- ٢١ - أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن موسى بن هديه.
- ٢٢ - القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن مخلّد بن جعفر.
- ٢٣ - أبو الحسن أسد بن إبراهيم بن كليب السلمى الحرّانيّ.
- ٢٤ - أبو الخير الموصلىّ سلامه بن ذكا و هو من رجال التّلعكبرى.
- ٢٥ - أبو الحسن العيّاس بن عمر بن العيّاس بن محمّد بن عبد الملك بن أبى مروان الكلوذانيّ المعروف بابن المروان، الذى أكثر رواياته عن عليّ ابن بابويه.
- ٢٦ - أبو أحمد عبد السّلام بن الحسين بن محمّد بن عبد الله البصرى.
- ٢٧ - أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن محمّد بن عبد الله الدعجلىّ.
- ٢٨ - عثمان بن حاتم بن منتاب التّغلبىّ.
- ٢٩ - أبو محمد هرون بن موسى التّلعكبرىّ.
- ٣٠ - أبو جعفر أو أبو الحسين محمّد هرون التّلعكبرىّ.
- ٣١ - أبو الحسين أحمد بن محمّد بن عليّ الكوفىّ الكاتب الذى روى

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٧]

عنه السيد الأجلّ المرتضى.

٣٢ - أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى بن داود الفخّام (١).

[شماره صفحه واقعي : ٢٨٨]

ص: ١٠٠٦

---

١- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٠٢-٥٠٣. و سقط فيه ك: «أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى».

٤ - كل من يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى بلا واسطه في «نوادير الحكمة»

اشاره

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٩]

ص: ١٠٠٧

[شماره صفحه واقعی : ۲۹۰]

ص: ۱۰۰۸

و لتوضيح هذا النوع من التوثيق نقدم مقدمه و هي: أنّ محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمّي الذي يعدّ من أجلاء الأصحاب، قد ألّف كتابا أسماه «نوادير الحكمه» و هو يشتمل على كتب أوّلها كتاب التّوحيد و آخرها كتاب القضايا و الأحكام كما ذكره الشيخ في الفهرس (١).

و النجاشي يصف الكتاب بقوله: «لمحمّد بن أحمد بن يحيى كتب منها كتاب «نوادير الحكمه» و هو كتاب حسن كبير يعرفه القميون ب «دبّه شبيب» قال: و شبيب فاميّ كان بقم له دبّه ذات بيوت، يعطى منها ما يطلب منه من دهن فشبهوا هذا الكتاب بذلك».

و يعرف شخصيته بقوله: «محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمّي كان ثقة في الحديث، إلّا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروى عن الضّعفاء، و يعتمد المراسيل، و لا يبالي عمّن أخذ، و ما عليه في نفسه مطعن في شيء و كان محمّد بن الحسن بن الوليد (٢) يستثنى من روايه محمّد بن أحمد بن يحيى ما

[شماره صفحه واقعي : ٢٩١]

ص: ١٠٠٩

١- فهرس الشيخ: الصفحه ١٧٠-١٧١.

٢- محمد بن الحسن بن الوليد القمّي، جليل القدر، عارف بالرجال، موثوق به، له كتب راجع فهرس الشيخ: الصفحه ١٨٤. و قال النجاشي في فهرسه: «محمد بن الحسن بن احمد بن وليد ابو جعفر شيخ القميين و فقيهم و متقدمهم و وجههم و يقال انه نزيل قم و ما كان



رواه عن ١ - محمّد بن موسى الهمداني، ٢ - أو ما رواه عن رجل. ٣ - أو يقول بعض أصحابنا ٤ - أو عن محمّد بن يحيى المعاذي ٥ - أو عن أبي عبد الله الرّازي الجاموراني ٦ - أو عن أبي عبد الله السّيارى ٧ - أو عن يوسف بن السخت ٨ - أو عن وهب بن متّبه ٩ - أو عن أبي عليّ النيشابورى ١٠ - أو عن أبي يحيى الواسطى ١١ - أو عن محمّد بن عليّ أبي سمينه ١٢ - أو يقول فى حديث أو كتاب و لم أروه ١٣ - أو عن سهل بن زياد الآدمى ١٤ - أو عن محمّد بن عيسى بن عبيد ياسناد منقطع ١٥ - أو عن أحمد بن هلال ١٦ - أو محمّد بن عليّ الهمداني ١٧ - أو عبد الله بن محمّد الشامى ١٨ - أو عبد الله بن أحمد الرّازى ١٩ - أو أحمد بن الحسين بن سعيد ٢٠ - أو أحمد بن بشير الرقى ٢١ - أو عن محمّد بن هارون ٢٢ - أو عن ممويه بن معروف ٢٣ - أو عن محمّد بن عبد الله بن مهران ٢٤ - أو ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤى ٢٥ - و ما يرويه عن جعفر بن محمد بن مالك ٢٦ - أو يوسف بن الحارث ٢٧ - أو عبد الله بن محمّد الدمشقى (١).

### طبقة فى الحديث

يروى هو عن مشايخ كثيره، منهم ابن أبى عمير (المتوفى عام ٢١٧) و أحمد بن أبى نصر البزنطى (المتوفى عام ٢٢١) و أحمد بن خالد البرقى (المتوفى عام ٢٧٤ أو ٢٨٠).

و يروى عنه أحمد بن إدريس الأشعري (المتوفى عام ٣٠٦) و سعد بن عبد الله القمى (المتوفى عام ٢٩٩ أو ٣٠١).

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٢]

ص: ١٠١٠

١- هؤلاء الجماعة استثناهما ابن الوليد عن مشايخ مؤلف نوادر الحكمه و معناه ان غير هؤلاء الواردين فى ذلك الكتاب ممن روى عنهم بلا واسطه محكوم بالصحة «رجال النجاشى: الرقم ٩٣٩».

و الرجل من أساتذه الحديث فى النصف الثانى من القرن الثالث.

و زاد الشيخ فى الفهرس: ٢٨ - جعفر بن محمد الكوفى ٢٩ - و الهيثم بن عدى.

غير أنّ أبا العباس بن نوح قال: «و قد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد فى ذلك كلّه و تبعه أبو جعفر بن بابويه - رحمه الله - على ذلك إلا فى محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدرى ما رايه فيه (١) لأنّه كان على ظاهر العدالة و الثقه» (٢).

فاستدلّوا بأنّ فى استثناء المذكورين و بالأخصّ بالنظر إلى ما ذكره ابن نوح فى حقّ محمد بن عيسى بن عبيد الذى يدلّ على التزامهم بإحراز العدالة فى الراوى، شهاده على عداله كلّ من روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى و لم تستثن روايته (٣).

و باختصار قالوا باعتبار كلّ من يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى إذا لم يكن ممّن استثناه ابن الوليد من روايات محمد بن أحمد عنه، فإنّ اقتصار ابن الوليد على ما ذكره من موارد الاستثناء يكشف عن اعتماده على جميع روايات محمد بن أحمد غير الموارد المذكوره. و التصحيح و الاستثناء راجعان إلى مشايخه بلا واسطه لا كلّ من جاء اسمه فى أسناد ذلك الكتاب منتهيا إلى الإمام.

## نظرنا فى الموضوع

يستفاد من هذه الكلمات أنّ مشايخه فى الحديث المذكورين فى رجال

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٣]

ص: ١٠١١

١- فى بعض النسخ «رأيه» و الظاهر ما أثبتناه من الريب بمعنى الشك، أى ما الذى أوجد الشك فى حقه.

٢- فهرس النجاشى: الرقم ٩٣٩.

٣- لاحظ تكلمه الوحيد البهبهانى و غيره.

نوادير الحكمه غير من استثنى، محكوم بالوثاقه و العداله عند هؤلاء الثلاثه (أعنى ابن الوليد و ابن نوح و الصدوق لأجل اعتماد الأخير على تعديل ابن الوليد و جرحه فى عامه الموارد) و توثيقاتهم حجّه ما لم تعارض بتضعيف آخر.

و ربّما يورد عليه بأنّ اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدّمين، فضلا عن المتأخّرين، على روايه شخص و الحكم بصحّتها لا- يكشف عن وثاقه الراوى أو حسنه، و ذلك لاحتمال أنّ الحاكم بالصحّه يعتمد على أصاله العداله، و يرى حجّيه كلّ روايه يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق، و هذا لا يفيد من يعتبر وثاقه الراوى أو حسنه فى حجّيه خبره(1).

و لا يخفى أنّ ما ذكره من الاحتمال لا يوافق ما نقله النجاشى فى فهرسه عن ابن نوح، فإنّه قد اعترض على ابن الوليد فى استثناء محمّد بن عيسى بن عبيد حيث قال: «لا أدري ما رابه فيه - أى ما هو السبب الذى أوقعه فى الشكّ فيه - لأنّه كان على ظاهر العداله و الثقه» و المتبادر من العبارة أنّ الباقيين ممّن قد احرزت عدالتهم و وثاقتهم، لا أنّ عدالتهم كانت محرزه بأصاله العداله.

و أضعف من ذلك ما ذكره «لعله كان يرى حجّيه كلّ روايه يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق» فإنّ هذا الاحتمال لا يناسب العبارة.

و يوضح هذا النظر ما ذكره الصدوق فى مورد من الفقيه حيث قال: «كان شيخنا محمّد بن الحسن لا يصحّح خبر صلاه يوم غدير خمّ و الثواب المذكور فيه لمن صامه، و يقول إنّ من طريق محمّد بن موسى الهمداني و كان كذّابا غير ثقّه، و كلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ - قدس الله روحه - و لم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح».

و قال أيضا: «كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضى

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٤]

ص: ١٠١٢

اللّٰه عنه - سيّء الرأى فى محمّد بن عبد اللّٰه المسمعى، راوى هذا الحديث، و إنّى قد أخرجت هذا الخبر فى هذا الكتاب، لأنّه كان فى كتاب الرحمة و قد قرأته عليه فلم ينكره و رواه لى»(١).

فإنّ هذه التعابير تشعر بأنّ توصيف الباقيين بالوثاقه، و المستثنين بالضعف كان بالاحراز لا بالاعتماد على أصاله العدله فى كلّ راو أو على القول بحجّيه قول كلّ من لم يظهر منه فسق.

أضف إليه أنّه لو كان المناط فى صحّحه الروايه هذين الأصليين، لما احتاج الصدوق فى إحراز حال الراوى إلى توثيق أو تضعيف شيخه ابن الوليد، لأنّ نسبه الأصل إلى الاستاذ و التلميذ سواسيه.

هذا و إنّ العلّامه المامقانى نقل عن الحاوى: أنّ استثناء اولئك الجمع لا يقتضى الطعن فيهم، لأنّ رد الروايه أعمّ من الطعن لا سيّما محمّد بن عيسى حيث قبل روايته باسناد غير منقطع(٢).

و الظاهر خلافه، و لأجل كون الاستثناء دليلا على الطعن تعجب ابن نوح استثناء محمّد بن عيسى بن عبيد، مع كونه ظاهر العدله و الوثاقه نعم لم يردّ روايه محمّد بن عيسى مطلقا إلّا فيما إذا كانت أسنادها منقطعه.

هذا و إنّ صاحب «قاموس الرجال» فسّر «انقطاع الاسناد» بما إذا كان متفرّدا بالروايه و لم يشاركه فيها غيره، و استشهد على ذلك بقول ابن الوليد فى موضع آخر، قال فى كتب يونس: «ما لم يتفرّد محمّد بن عيسى بروايتها عنه، صحيحه و ليس محمّد بن عيسى متفرّدا بهذا الشرط بل روايات الحسن

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٥]

ص: ١٠١٣

١- عيون اخبار الرضا: ج ٢ باب فى ما جاء عن الرضا - عليه السلام - من الاخبار المنثوره ذيل الحديث ٤٥، طبع طهران.

٢- تنقيح المقال: ج ٢ الصفحه ٧٦ فى ترجمه محمد بن احمد بن يحيى الأشعري القمى.

اللؤلؤى و محمد بن اورمه كذلك»(١).

و هذا التوجيه مِمَّا ياباه ظاهر العبارة أعنى قوله: «منقطع الاسناد» و الظاهر هو انقطاع الاسناد بين محمد بن أحمد بن يحيى و محمد بن عيسى و لأجل ذلك يروى النجاشى كتب محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن الحميرى، عن محمد بن عيسى بن عبيد(٢).

و قد أضاف الشيخ إلى «منقطع الاسناد» قوله «يتفرد به» و هذا يدل على تغايرهما. و على كل تقدير فبعض اولئك المستثنى كالحسن اللؤلؤى ممن وثقه النجاشى، و لا بد من إعمال قواعد التعارض فى التوثيق و التضعيف.

و على كل تقدير فكون الرجل من مشايخ مؤلف كتاب «نوادى الحكمه» يورث الظن أو الاطمئنان بوثاقته إذا لم يكن أحد هؤلاء المستثنى، فلاحظ.

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٦]

ص: ١٠١٤

١- قاموس الرجال: ج ٨، الصفحة ٤١.

٢- فهرس النجاشى: الرقم ٨٩٦.

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٧]

ص: ١٠١٥

[شماره صفحه واقعی : ۲۹۸]

ص: ۱۰۱۶

لا شك أنّ مؤلّف كامل الزيارات (و هو الشيخ الأقدم و الفقيه المقدّم الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه المتوفّى سنة ٣٦٧ أو ٣٦٩ على احتمال و المدفون بالكاظميّة فى الرواق الشريف، و فى محاذاه تلميذه الشيخ المفيد) أحد أجلاء الأصحاب فى الحديث و الفقه، و وصفه النجاشى (١) فى فهرسه بأنّه من ثقات أصحابنا و أجلائهم فى الفقه و الحديث، و توارد عليه النصّ بالوثاقه فى فهرس الشيخ (٢) و الوجيزه، و البحار، و بلغه الرجال، للشيخ سليمان الماحوزى، و المشتركات للشيخ فخر الدين الطريحي، و المشتركات للكاظمى، و الوسائل، و منتهى المقال للشيخ أبى على، فى ترجمه أخيه، و السيد رضى الدين ابن طاوس و غيرهم من الأعلام (٣).

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٩]

ص: ١٠١٧

- 
- ١- فهرس النجاشى: الرقم ٣١٨ و قال: كل ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه، و له كتب حسان.
  - ٢- الفهرس: الرقم ١٤١ و ذكر الشيخ فى رجاله انه مات سنة ٣٦٨، و قال العلامة فى الخلاصه: انه مات سنة ٣٦٩ و يحتمل كون التسع مصحف «السبع».
  - ٣- لاحظ مقدمه كامل الزياره بقلم العلامة محمد على الغروى الاردوبادى، فقد حقق احوال المترجم و نقل عبائر العلماء فى حقه، و قال النجاشى: «روى عن ابيه و اخيه عن سعد» و مراده سعد بن عبد الله الاشعري القمى (المتوفى ٣٠١ و قيل ٢٩٩) و لم يرو عن سعد الا حديثين كما فى فهرس النجاشى فى ترجمه سعد الرقم ٤٦٧، او اربعة احاديث كما فى ترجمه نفسه الرقم ٣١٨.



و كتابه هذا من أهم كتب الطائفة و اصولها المعتمد عليها في الحديث، أخذ منه الشيخ في التهذيب و غيره من المحدثين، و هو من مصادر الشيخ الحر العاملي في وسائله، و عدّه فيه من الكتب المعتمده التي شهد بصحتها مؤلفوها و قامت القرائن على ثبوتها، و علم بصحة نسبتها إليه، و ذكره النجاشي في فهرسه بعنوان كتاب «الزيارات» كما ذكره الشيخ في الفهرس بعنوان «جامع الزيارات» و عبّر عنه في بقيه الكتب باسم «كامل الزيارة».

و هو - قدّس سره - ذكر في مقدّمه كتابه ما دعاه إلى تصنيف كتابه في هذا الموضوع، ثمّ قال: «و لم اخرج فيه حديثا روى عن غيرهم إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم - صلوات الله عليهم - كفايه عن حديث غيرهم، و قد علمنا أنّا لا نحيط بجميع ما روى عنهم في هذا المعنى و لا في غيره، و لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا - رحمهم الله برحمته - و لا أخرجت فيه حديثا روى عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين، غير المعروفين بالروايه، المشهورين بالحديث و العلم، و سمّيته كتاب «كامل الزيارات» و فضلها و ثواب ذلك» (١).

و ربّما يستظهر من هذه العبارة أنّ جميع الرواه المذكورين في أسناد أحاديث ذلك الكتاب ممّن روى عنهم إلى أن يصل إلى الإمام من الثقات عند المؤلف، فلو اكتفينا بشهاده الواحد في الموضوعات يعدّ كلّ من جاء في أسناد هذا الكتاب من الثقات بشهاده الثقة العدل ابن قولويه.

و قد وضع الشيخ الفاضل محمّد رضا عرفانيان فهرسا في هذا الموضوع فاستخرج أسامى كلّ من ورد فيها فبلغت ٣٨٨ شخصا.

و قد أشار بما ذكرنا الشيخ الحرّ العاملي في الفائده السادسه من خاتمه الكتاب و قال: «و قد شهد عليّ بن إبراهيم أيضا بثبوت أحاديث تفسيره، و أنّها

[شماره صفحه واقعى : ٣٠٠]

ص: ١٠١٨

مرويه عن الثقات عن الأئمة و كذلك جعفر بن محمد بن قولويه فإنه صرح بما هو أبلغ من ذلك في أول مزاره<sup>(١)</sup>.

و ذهب صاحب معجم رجال الحديث إلى أن هذه العبارة واضحة الدلالة على أنه لا يروى في كتابه روايه عن المعصوم إلا وقد وصلت إليه من جهة الثقات من أصحابنا، ثم أيد كلامه بما نقلناه عن صاحب الوسائل، ثم قال:

«ما ذكره صاحب الوسائل متين فيحكم بوثاقه من شهد على بن إبراهيم أو جعفر ابن محمد بن قولويه بوثاقته، اللهم إلا أن يبتلى بمعارض<sup>(٢)</sup>».

أقول: أمّا رواه تفسير القمّي فسيوافيك الكلام في نفس الكتاب، و أنه لم يثبت أن مجموع التفسير من تأليفه، و أمّا ادعاء دلالة العبارة المذكوره في مقدّمه «كامل الزيارات» على أنه لا يروى في كتابه روايه عن المعصوم إلا وقد وصلت إليه من جهة الثقات من أصحابنا - رحمهم الله - فغير تامّ.

و الحقّ ما استظهره المحدّث المتتبع النوري، فقد استظهر منه أنه نصّ على توثيق كلّ من صدر بهم سند أحاديث كتابه، لا كلّ من ورد في أسناد الروايات، و بالجمله يدلّ على توثيق كلّ مشايخه لا توثيق كلّ من ورد في أسناد هذا الكتاب و قد صرح بذلك في موردين:

الأول: في الفائدة الثالثة من خاتمه كتابه المستدرک (ج ٣، ص ٥٢٢-٥٢٣) قال: إنّ المهمّ في ترجمه هذا الشيخ العظيم استقصاء مشايخه في هذا الكتاب الشريف، فإنّ فيه فائده عظيمه لم تكن في من قدّمنا من مشايخ الأجلّه، فإنه - رحمه الله - قال في أول الكتاب: - و قال بعد نقل عبارته في مقدّمه الكتاب على النحو الذي نقلناه -: «فتراه نصّا على توثيق كلّ من روى عنه فيه، بل كونه من المشهورين في الحديث و العلم، و لا فرق في

[شماره صفحه واقعي : ٣٠١]

ص: ١٠١٩

١- الوسائل: الجزء ٢٠، الصفحة ٦٨.

٢- معجم رجال الحديث: ج ١، الصفحة ٥٠.

التوثيق بين النصّ على أحد بخصوصه أو توثيق جمع محصورين بعنوان خاصّ، و كفى بمثل هذا الشيخ مزكياً و معدّلاً».

الثانى: فى الفائده العاشره (ج ٣، ص ٧٧٧) و قال: «من جمله الأمارات الكليه على الوثاقه كونها من مشايخ جعفر بن قولويه فى كتابه كامل الزيارات».

و على أى تقدير فيدلّ على المختار امور:

١ - إنه استرحم لجميع مشايخه حيث قال: «من أصحابنا - رحمهم الله برحمته -» و مع ذلك نرى أنه روى فيه عمّن لا يستحقّ ذلك الاسترحام، فقد روى فى هذا الكتاب عن عشرات من الواقفه و الفطحيه و هل يصحّ لشيخ مثل ابن قولويه أن يسترحمهم؟

٢ - روى فى الباب الثامن فى فضل الصلاه فى مسجد الكوفه عن ليث بن أبى سليم و هو عامى بلا اشكال(١).

كما روى عن عليّ بن أبى حمزه البطائى المختلف فيه، فقد روى عنه فى هذا الكتاب فى الصفحات التاليه: ١١٩-١٠٨-٨٤-٦٣-٢٩٤-٢٤٨ - ٢٤٦.

كما روى عن حسن بن عليّ بن أبى حمزه البطائى فى الصفحات التاليه ١٠٠-٤٩.

كما روى عن عمر بن سعد فى الصفحات التاليه ٧١-٧٢-٩٠ - ٩٣(٢).

[شماره صفحه واقعى : ٣٠٢]

ص: ١٠٢٠

١- كامل الزياره: الباب ٨، الصفحه ٣١.

٢- و ربما يتوهم ان المراد منه هو عمر بن سعد الوقاص و ليس بصحيح. كيف و هو من مشايخ نصر - بن مزاحم (المتوفى عام ٢١٢) و فى بعض النسخ «عمر بن سعد» و فى آخر «عمر بن سعيد» - Z

كما روى فيه عن بعض أمهات المؤمنين التي لا يركن إلى حديثها (الصفحة ٣١، الباب الثامن، الحديث ١٦).

٣ - القدماء من المشايخ كانوا ملتزمين بأن لا يأخذوا الحديث إلا ممن صلحت حاله و ثبت وثاقته، و العناية بحال الشيخ كانت أكثر من عنايتهم بمن يروى عنه الشيخ، قد عرفت التزام النجاشي بأن لا يروى إلا عن شيخ ثقه، لا أن يكون جميع من ورد في سند الروايه ثقات.

و لأجل ذلك كانت الروايه بلا واسطه عن المجاهيل و الضعفاء عيبا، و كانت من أسباب الجرح، و لم يكن نقل الروايه المشتمله على المجهول و الضعيف جرحا.

كل ذلك يؤيد ما استظهره المتتبع النورى - رحمه الله -.

ثم إن أكثر أحاديث الكتاب يرويه المؤلف عن أبيه محمد بن جعفر. قال النجاشي: «كان أبوه من خيار أصحاب سعد (١) و أصحاب سعد أكثرهم ثقات كعلي بن الحسين بن بابويه (والد الصدوق) و محمد بن الحسن بن الوليد (شيخ الصدوق) و حمزه بن القاسم و محمد بن يحيى العطار القمي».

و الوالد هو المدفون بقم في مقبره «شيخان» فلاحظ.

و أما اخو المؤلف فهو أبو الحسين علي بن محمد بن جعفر، و نقل عنه في الكتاب كثيرا. قال النجاشي: «روى الحديث و مات حدث السنّ لم يسمع منه، له كتاب فضل العلم و آدابه، أخبرنا محمد و الحسين بن هديّه، قالاً:

حدّثنا جعفر بن محمد بن قولويه، قال: حدّثنا أخى به» (٢).

[شماره صفحه واقعى : ٣٠٣]

ص: ١٠٢١

١- فهرس النجاشي: الرقم ٣١٨.

٢- فهرس النجاشي: الرقم ٦٨٥.

و إذا كان الحق ما استظهره المحدث النورى، و أنّ العبارة لا تدلّ إلا على وثاقه مشايخه فعلينا بيان مشايخه التي لا تتجاوز ٣٢ شيخا حسب ما أنهام المحدث النورى و إليك أسماؤهم:

١ - والده محمد بن قولويه الذي هو من خيار أصحاب سعد بن عبد الله (المتوفى عام ٢٩٩).

٢ - أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن الحسين الزعفراني نزيل بغداد.

٣ - أبو الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفي، المعروف بالصابوني صاحب كتاب الفاخر في الفقه.

٤ - ثقة الاسلام الكليني.

٥ - محمد بن الحسن بن الوليد.

٦ - محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار.

٧ - أبو العباس محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي الرزاز (المتولد عام ٢٣٣، المتوفى سنة ٣١٦).

٨ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري القمي.

٩ - الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى يروي عنه، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

١٠ - أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه.

١١ - أخوه علي بن محمد بن قولويه.

١٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي.

١٣ - أبو علي أحمد بن علي بن مهدي بن صدقه الرقي بن هاشم بن

[شماره صفحه واقعي : ٣٠٤]

ص: ١٠٢٢

غالب بن محمّد بن عليّ الرقي الأنصاري.

١٤ - محمّد بن عبد المؤمن المؤدّب القمي الثقة صاحب النوادر.

١٥ - أبو الحسن عليّ بن حاتم بن أبي حاتم القزويني.

١٦ - عليّ بن محمّد بن يعقوب بن إسحاق بن عمّار الصيرفي (المتوفى سنة ٣٣٢).

١٧ - أبو الحسن عليّ بن الحسين السعد آبادي القمي الذي يروي عنه الكليني.

١٨ - أبو علي محمّد بن همام بن سهيل الكاتب البغدادي، شيخ الطائفة ووجهها المولود بدعاء العسكري - عليه السلام - (المتوفى سنة ٣٣٢).

١٩ - أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعد التلعكبري الشيباني (المتوفى سنة ٣٨٥).

٢٠ - القاسم بن محمّد بن عليّ بن إبراهيم الهمداني وكيل الناحية المقدسه بهمدان.

٢١ - الحسن بن زبرقان الطبري.

٢٢ - أبو عبد الله الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعريّ القمي، الذي أكثر الكليني من روايه عنه.

٢٣ - أبو علي أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعريّ القمي (المتوفى سنة ٣٠٦).

٢٤ - أبو عيسى عبيد الله بن فضل بن محمّد بن هلال الطائي البصري، وفي بعض النسخ «عبد الله».

٢٥ - حكيم بن داود بن حكيم يروي عن سلمه بن خطاب.

[شماره صفحه واقعي : ٣٠٥]

ص: ١٠٢٣

٢٦ - محمد بن الحسين و في بعض المواضع، الحسن بن مـث الجوهري.

٢٧ - محمد بن أحمد بن علي بن يعقوب.

٢٨ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن اسحاق بن عمار.

٢٩ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب.

و احتمال المحدث النوري اتحاده مع سابقه بل اتحاد الثلاثة الوارده في الأرقام ٢٧، ٢٨، ٢٩.

٣٠ - أبو عبد الله الحسين بن عليّ الزعفراني.

٣١ - أبو الحسين أحمد بن عبد الله بن علي الناقد.

٣٢ - أبو الحسن محمد بن عبد الله بن علي (١).

[شماره صفحه واقعي : ٣٠٦]

ص: ١٠٢٤

---

١- مستدرک الوسائل ج ٣ الصفحة ٥٢٣.

اشاره

[شماره صفحه واقعي : ٣٠٧]

ص: ١٠٢٥



[شماره صفحه واقعی : ۳۰۸]

ص: ۱۰۲۶

ربّما يستظهر أنّ كلّ من وقع في أسناد روايات تفسير علي بن إبراهيم المنتهية إلى المعصومين - عليهم السلام - ثقّه، لأنّ عليّ بن إبراهيم شهد بوثاقته، وإليك عبارته القمّي في ديباجه تفسيره قال: «نحن ذاكرون و مخبرون بما ينتهي إلينا و رواه مشايخنا و ثقّاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم، و أوجب رعايتهم، و لا يقبل العمل إلّا بهم»(١).

و قال صاحب الوسائل: «قد شهد عليّ بن إبراهيم أيضا بثبوت أحاديث تفسيره، و أنّها مروية عن الثقات عن الأئمّه»(٢).

و قال صاحب معجم رجال الحديث معترفا بصحّته استفاده صاحب الوسائل: «إنّ عليّ بن إبراهيم يريد بما ذكره، إثبات صحّته تفسيره و أنّ رواياته ثابتة و صادرة من المعصومين - عليهم السلام - و أنّها انتهت إليه بوساطه المشايخ و الثقات من الشيعة، و على ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروى عنهم عليّ بن إبراهيم بلا واسطه، كما زعمه بعضهم»(٣).

[شماره صفحه واقعي : ٣٠٩]

ص: ١٠٢٧

---

١- تفسير علي بن ابراهيم القمي: الجزء ١، ص ٤.

٢- الوسائل: الجزء ٢٠، الفائده السادسه، الصفحه ٦٨.

٣- معجم رجال الحديث: الجزء ١، المقدمه الثالثه، الصفحه ٤٩-٥٠.

## ١ - ترجمه القمى

إنَّ عليَّ بن إبراهيم بن هاشم أحد مشايخ الشيعة فى أواخر القرن الثالث و أوائل القرن الرابع، و كفى فى عظمته أنه من مشايخ الكلينى، و قد أكثر فى الكافى الروايه عنه، حتى بلغ روايته عنه سبعة آلاف و ثمانيه و ستين مورداً(١) و قد وقع فى أسناد كثير من الروايات تبلغ سبعة آلاف و مائه و اربعين مورداً(٢).

و عرّفه النجاشى بقوله: «عليّ بن إبراهيم، أبو الحسن القمى، ثقة فى الحديث، ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر و صنّف كتاباً»(٣).

و قال الشيخ الطوسى فى الفهرس: «عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمى، له كتب: منها كتاب التفسير، و كتاب الناسخ و المنسوخ»(٤).

## ٢ - مشايخه

١ - إبراهيم بن هاشم و رواياته عنه تبلغ ستّة آلاف و مائتين و أربعه عشر مورداً.

٢ - صالح بن السندى و رواياته عنه تبلغ ثلاثه و ستين مورداً.

٣ - محمّد بن عيسى و رواياته عنه تبلغ أربعمائه و ستّه و ثمانين مورداً.

٤ - محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى و رواياته عنه تبلغ اثنين و ثمانين مورداً.

٥ - هارون بن مسلم و رواياته عنه تبلغ ثلاثه و ثمانين مورداً.

[شماره صفحه واقعى : ٣١٠]

ص: ١٠٢٨

١- معجم رجال الحديث: الجزء ١٨، الصفحة ٥٤ فى ترجمه الكلينى، الرقم ١٢٠٣٨.

٢- معجم رجال الحديث: الجزء ١١، الصفحة ١٩٤ فى ترجمته، الرقم ٧٨١٦.

٣- رجال النجاشى: الصفحة ٢٦٠، الرقم ٦٨٠.

٤- الفهرس: الصفحة ١١٥، الرقم ٣٨٢.

إلى غير ذلك من المشايخ التي أنهاها صاحب معجم رجال الحديث في الجزء ١١، الصفحة ١٩٥.

### ٣ - طبقته في الرجال

كان في عصر أبي محمّد الحسن العسكري - عليه السلام - وبقى إلى سنة ٣٠٧ فإنه روى الصدوق في عيون أخبار الرضا - عليه السلام - عن حمزه بن محمّد بن أحمد بن جعفر، قال: أخبرنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم سنة ٣٠٧ (١).

و حمزه بن محمّد ترجمه الشيخ في باب من لم يرو عنهم، بقوله:

«حمزه بن محمّد القزويني العلوي، يروي عن عليّ بن إبراهيم ونظرائه و روى عنه محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه» (٢).

و في بعض أسانيد «الأمالى» و «كمال الدين» هكذا: حدّثنا حمزه بن محمّد - إلى قوله: «بم في رجب ٣٣٩ قال: أخبرنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم فيما كتبه إليّ في سنة سبع و ثلاثمائه».

### ٤ - تعريف للتفسير

التفسير المنسوب إلى القمى تفسير روائى، و ربّما جاءت فيها أنظار عن نفس عليّ بن ابراهيم بقوله: قال عليّ بن إبراهيم...

أورد في أول تفسيره مختصرا من الروايات المبسوطة المسنده المرويّه عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن جدّه أمير المؤمنين - عليه السلام - في بيان أنواع علوم القرآن.

ثم إن محمّد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني، تلميذ ثقه الاسلام

[شماره صفحه واقعى : ٣١١]

ص: ١٠٢٩

١- عيون اخبار الرضا - عليه السلام -: الصفحة ١٦١، الطبعة القديمه.

٢- رجال الشيخ الطوسى: الصفحة ٤٦٨-٤٦٩ في باب من لم يرو عنهم.

الكليتي، مؤلف كتاب «الغيبه» رواها باسناده إلى الإمام، و جعلها مقدّمه تفسيره، و قد دوّنت تلك المقدّمه مفرده مع خطبه مختصره و سمّيت «المحكم و المتشابه» و طبع في ايران، و ربما ينسب إلى السيد المرتضى، و طبع تلك المقدّمه مع تفسير القمّي تاره، و مستقلّه اخرى، و أوردها بتمامها العلامة المجلسّي في مجلد القرآن من «البحار» (١).

و قد ابتدأ القمّي بنقل تلك الروايات مع حذف السند بقوله: «فأمّا الناسخ و المنسوخ فإنّ عدّه النساء كانت في الجاهليّه...» (٢).

## ٥ - الراوى للتفسير أو من املى عليه

يروى التفسير عن عليّ بن إبراهيم، تلميذه أبو الفضل العباس بن محمّد بن القاسم بن حمزه بن موسى بن جعفر - عليه السلام - .  
و مع الأسف، إنّّه لم يوجد لراوى التفسير (العباس بن محمد) ذكر في الاصول الرجاليّه، بل المذكور فيها ترجمه والده المعروف ب «محمّد الأعرابي» و جدّه «القاسم» فقط. فقد ترجم والده الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الإمام الهادي - عليه السلام - بعنوان محمّد بن القاسم بن حمزه بن موسى العلوي (٣).

قال شيخنا الطهراني: «و ترجم أبو عمرو الكشّي جدّه بعنوان «القاسم بن حمزه بن موسى بن جعفر» و ذكر أنّه يروى عن أبي بصير، و يروى عنه أبو عبد الله محمّد بن خالد البرقي» (٤).

[شماره صفحه واقعي : ٣١٢]

ص: ١٠٣٠

١- البحار: الجزء ٩٠ طبعه بيروت، و الجزء ٩٣، طبعه ايران الصفحه ١-٩٧.

٢- تفسير القمّي: الجزء ١، الصفحه ٢٦-٢٧.

٣- رجال الطوسي: الصفحه ٤٢٤ في اصحاب الهادي حرف الميم، الرقم ٤١.

٤- كذا في الذريعه و لم نجده في رجال الكشّي المطبوع بالعراق مثل ما في المتن، و لم يعنونه مستقلا و انما جاء اسمه في ترجمه ابي عبد الله بن خالد هكذا: قال نصر بن الصباح: لم يلق البرقي ابا بصير بل بينهما قاسم بن حمزه.

و أمّا العباس فقد ترجم في كتب الانساب، فهو مسلّم عند النّسّايين و هم ذاكرون له و لأعمامه و لاخوانه و لأحفاده عند تعرّضهم لحمزه بن الإمام موسى بن جعفر الكاظم - عليه السلام - .

فقد ذكر شيخنا المجيز الطهراني أنّه رأى ترجمته في المجدى، و عمدته الطالب ص ٢١٨ من طبع لكنهو، و بحر الأنساب، و المشجّر الكشاف، و النسب المسطر المؤلف في حدود ٦٠٠، فعند ما ذكر عقب محمّد الأعرابي بن القاسم بن حمزه بن موسى - عليه السلام -، ذكروا أنّ محمّدا هذا أعقب من خمسة بنين موسى، و أحمد المجدور، و عبد الله، و الحسين أبى زبيه، و العباس، و ذكروا من ولد العباس، ابنه جعفر بن العباس، ثمّ ابن جعفر زيدا الملقّب ب «زيد سياه»...

و ذكر مؤلف «النسب المسطر» (المؤلّف بين ٥٩٣-٦٠٠) أعقاب العباس. قال: «و أمّا العباس بطبرستان ابن محمّد الأعرابي فله أولاد بها منهم جعفر و زيد و الحسن و لهم أعقاب، و يظهر من «النسب المسطر» أنّه نزل بطبرستان و لأولاده الثلاثة أعقاب بها و كانت طبرستان في ذلك الأوان مركز الزيديه»<sup>(١)</sup>.

## ٦ - التفسير ليس للقمي وحده

إنّ التفسير المتداول المطبوع كرارا<sup>(٢)</sup> ليس لعليّ بن إبراهيم وحده، و إنّما هو ملقّق مما أملاه عليّ بن إبراهيم على تلميذه أبى الفضل العباس، و ما رواه التلميذ بسنده الخاصّ عن أبى الجارود من الإمام الباقر - عليه السلام - .

[شماره صفحه واقعى : ٣١٣]

ص: ١٠٣١

١- الذريعة: الجزء ٤، الصفحة ٣٠٨. بتصرف و تلخيص.

٢- طبعه على الحجر تاره سنه ١٣١٣ و اخرى مع تفسير الإمام العسكري، و طبع اخيرا على الحروف في جزءين.

وإليك التعرّف على أبي الجارود و تفسيره:

أمّا أبو الجارود؛ فقد عرّفه النجاشي بقوله: «زيد بن المنذر، أبو الجارود الهمداني الخارفي الأعمى،... كوفّي، كان من أصحاب أبي جعفر - عليه السلام - . و روى عن أبي عبد الله - عليه السلام - و تغبّر لما خرج زيد - رضى الله عنه - و قال أبو العباس ابن نوح: هو ثقفى، سمع عطية، و روى عن أبي جعفر، و روى عنه مروان بن معاوية و على بن هاشم بن البريد يتكلمون فيه، قاله البخارى»(١).

و قال الشيخ فى رجاله فى أصحاب الباقر - عليه السلام -: «زيد بن المنذر أبو الجارود الهمداني، الحوفّي الكوفّي تابعي زيديّ أعمى، إليه تنسب الجاروديّة منهم».

و الظاهر أنّ الرجل كان إماميًا، لكنّه رجع عند ما خرج زيد بن على فمال إليه و صار زيديًا. و نقل الكشّي روايات فى ذمّه (٢)، غير أنّ الظاهر من الروايات التي نقلها الصدوق، رجوعه إلى المذهب الحقّ (٣).

و أمّا تفسيره فقد ذكره النجاشي و الشيخ و ذكرا سندهما اليه، و إليك نصّهما: فقال الأوّل: «له كتاب تفسير القرآن، رواه عن أبي جعفر - عليه السلام - .»

أخبرنا عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله المحمّدى، قال: حدّثنا أبو سهل كثير بن عيّاش القطنان، قال: حدّثنا أبو الجارود بالتفسير»(٤).

[شماره صفحه واقعى : ٣١٤]

ص: ١٠٣٢

- 
- ١- رجال النجاشي: الرقم ٤٤٨.
  - ٢- رجال الطوسى: الصفحة ١٢٢ فى اصحاب الباقر - عليه السلام - الرقم ٤، و فى الصفحة ١٩٧ فى اصحاب الصادق - عليه السلام - الرقم ٣١.
  - ٣- رجال الكشّي: الصفحة ١٩٩، الرقم ١٠٤.
  - ٤- معجم رجال الحديث: الجزء السابع، الصفحة ٣٢٥-٣٢٦ فقد نقل الروايات الداله على رجوعه.

فالتجاشى يروى التفسير بواسطة عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقده و هو أيضا زيدى.

كما أنّ الشيخ يروى التفسير عن ابن عقده بواسطتين. قال: «و أخبرنا بالتفسير أحمد بن عبدون، عن أبي بكر الدورى، عن ابن عقده، عن أبي عبد الله جعفر بن عبد الله المحمّدى، عن كثير بن عيَّاش القطّان و كان ضعيفا و خرج أَيْامَ أَبِي السِّدْرَايَا معه فأصابته جراحه، عن زياد بن المنذر أبي الجارود، عن أبي جعفر الباقر - عليه السلام -» (١).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ أبا الفضل الراوى لهذا التفسير قد روى فى هذا التفسير روايات عن عدّه من مشايخه.

١ - علىّ بن إبراهيم، فقد خصّ سورة الفاتحه و البقره و شطرا قليلا من سورة آل عمران بما رواها عن علىّ بن إبراهيم عن مشايخه.

قال قبل الشروع فى تفسير الفاتحه: «حدّثنا أبو الفضل العباس بن محمّد بن القاسم بن حمزه بن موسى بن جعفر - عليه السلام -، قال: حدّثنا أبو الحسن علىّ بن إبراهيم، قال: حدّثنى أبى - رحمه الله -، عن محمّد بن أبى عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن أبى عبد الله - عليه السلام -».

ثمّ ذكر عدّه طرق لعلىّ بن إبراهيم (٢).

و ساق الكلام بهذا الوصف إلى الآية ٤٥ من سورة آل عمران، و لمّا وصل إلى تفسير تلك الآية، أى قوله سبحانه: إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ أَدخَلَ فى التفسير ما أملاه الإمام الباقر - عليه السلام - لزياد بن

[شماره صفحه واقعى : ٣١٥]

ص: ١٠٣٣

١- الفهرس: الرقم ٢٩٣.

٢- تفسير القمى: ج ١، الصفحة ٢٧، الطبعة الاخيره.



المنذر أبى الجارود فى تفسير القرآن، و قال بعد ذكر الآيه: «حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني (المراد به أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقده و هو زيديّ من قبيله همدان اليمن) قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله (المراد المحمّدى) قال: حدّثنا كثير بن عياش، عن زياد بن المنذر أبى الجارود، عن أبى جعفر محمد بن على - عليه السلام -» (١).

و هذا السند بنفسه نفس السند الذى يروى به النجاشى و الشيخ تفسير أبى الجارود، و لمّا كان الشيخ و النجاشى متأخّرين من جامع التفسير، نقل النجاشى عن أحمد بن محمّد الهمداني (ابن عقده) بواسطه عدّه من أصحابنا، و نقل الشيخ عنه أيضا بواسطه شخصين و هما: أحمد بن عبدون و أبى بكر الدورى عن ابن عقده.

و بهذا تبين أنّ التفسير ملقّق من تفسير علىّ بن إبراهيم و تفسير أبى الجارود، و لكلّ من التفسيرين سند خاصّ، يعرفه كلّ من راجع هذا التفسير، ثمّ إنّ بعد هذا ينقل عن علىّ بن إبراهيم كما ينقل عن مشايخه الاخر إلى آخر التفسير.

و بعد هذا التلفيق، كيف يمكن الاعتماد على ما ذكر فى ديباجه الكتاب لو ثبت كون الديباجه لعلىّ بن إبراهيم نفسه؟

فعلى ذلك فلو أخذنا بهذا التوثيق الجماعى، يجب أن يفرق بين ما روى الجامع عن نفس علىّ بن إبراهيم، و ما روى عن غيره من مشايخه، فإنّ شهاده القمى يكون حجّه فى ما يرويه نفسه، لا ما يرويه تلميذه من مشايخه.

ثمّ إنّ الاعتماد على هذا التفسير بعد هذا الاختلاط مشكل جدّا، خصوصا مع ما فيه من الشذوذ فى المتون.

[شماره صفحه واقعى : ٣١٦]

ص: ١٠٣٤

١- تفسير القمى: ج ١، الطبعة الاخيره.

وقد ذهب بعض أهل التحقيق إلى أنّ النسخه المطبوعه تختلف عمّا نقل عن ذلك التفسير في بعض الكتب، و عند ذلك لا يبقى اعتماد على هذا التوثيق الضمنى أيضا، فلا يبقى اعتماد لا على السند و لا على المتن.

ثمّ إنّ فى الهدف من التلّفيق بين التفسيرين احتمالا ذكره شيخنا المّجيز الطهرانى، و هو أنّ طبرستان فى ذلك الأوان كانت مركز الزيديه، فينقدح فى النفس احتمال أنّ نزول العباس (جامع التفسير) إليها، إنّما كان لترويج الحقّ بها، و رأى من الترويج، السعى فى جلب الرغبات إلى هذا التفسير (الكتاب الدينى المروى عن أهل البيت - عليهم السلام -) الموقوف ترويجه عند جميع أهلها على إدخال بعض ما يرويه أبو الجارود عن الإمام الباقر - عليه السلام - فى تفسيره، المرغوب عند الفرقة العظيمه من الزيديه الذين كانوا يسمّون بالجاروديه، نسبة إليه»(١).

ثمّ إنّ مؤلف التفسير كما روى فيه عن على بن ابراهيم، روى عن عدّه مشايخ اخر استخرجها المتتبع الطهرانى فى تعليقه على كتابه القيم «الذريعه إلى تصانيف الشيعة» و إليك بيان بعضها:

٢ - محمّد بن جعفر الرزاز: قال (راوى التفسير): حدّثنا محمد بن جعفر الرزاز، عن يحيى بن زكريّا، عن على بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبى عبد الله - عليه السلام - فى قوله تعالى: ما أصاب من مُصِيبَةٍ... (٢).

و محمّد بن جعفر بن محمّد بن الحسن الرزاز هو شيخ أبى غالب الزرارى (المتوفى عام ٣٦٨) و شيخ ابن قولويه المعروف (المتوفى عام ٣٦٧ أو ٣٦٩) فلا يمكن أن يكون القائل بقوله: «حدّثنا» هو على بن ابراهيم.

[شماره صفحه واقعى : ٣١٧]

ص: ١٠٣٥

١- الذريعه: ج ٤ الصفحه ٣٠٨.

٢- تفسير القمى: ج ٢، الصفحه ٣٥١ سوره الحديد.

و الرزاز يروى عن مشايخ كثيرين.

منهم خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (المتوفى عام ٢٦٢).

و منهم أبو جعفر محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري صاحب «نوادير الحكمه» فقد صرح النجاشي بروايه الرزاز عنه.

٣ - أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عامر الأشعري: قال (راوى التفسير): أخبرنا الحسين بن محمد بن عامر الأشعري، عن المعلّى بن محمد البصرى عن ابن أبي عمير، عن أبي جعفر الثّانى - عليه السلام - فى قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (١).

و الحسين بن محمد بن عامر يروى تفسير المعلّى البصرى عنه، و قد أكثر الكلينى من الروايه عنه فى الكافى، و يروى عنه على بن بابويه (المتوفى عام ٣٢٩) و ابن الوليد (المتوفى عام ٣٤٣) و ابن قولويه (المتوفى عام ٣٦٩).

٤ - أبو على محمد بن أبى بكر همّام بن سهيل: قال (راوى التفسير):

حدّثنا محمد بن همّام، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدّثنا القاسم بن ربيع، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن منخل، عن جابر، عن أبى جعفر - عليه السلام - فى قوله تعالى: فى بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ (٢).

و أبو على محمد بن همّام بن سهيل الكاتب الاسكافى (المتوفى عام ٣٣٦، كما ضبطه تلميذه التلعكبرى) يروى عنه ابن قولويه فى كامل الزيارات و أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعمانى، تلميذ الكلينى فى كتاب «الغيبه».

[شماره صفحه واقعى : ٣١٨]

ص: ١٠٣٦

١- تفسير القمى ج ١، الصفحه ١٦٠ سوره المائده.

٢- تفسير القمى: ج ٢، الصفحه ١٠٤ سوره النور.

وقد ذكر شيخنا المجيز الطهراني ثلّه مَمَّن روى عنه جامع التفسير، وإليك أسماء بعضهم على وجه الاجمال.

١ - أبو الحسن عليّ بن الحسين السعد آبادي القمّي الراوي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

٢ - الشيخ أبو علي أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القمّي (المتوفّي ٣٠٦).

٣ - الشيخ أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن ثابت، الراوي عن الحسن بن محمّد بن سماعه (المتوفّي عام ٢٦٣).

٤ - أبو جعفر محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري القمي، الراوي عن أبيه كتاب «قرب الاسناد».

٥ - محمّد بن أبي عبد الله، وهو أبو الحسين محمّد بن عون الأسدي (المتوفّي ٣١٢) وهو من مشايخ الكليني.

٦ - حميد بن زياد النينوائي (المتوفّي ٣١٠) وهو أيضا من مشايخ الكليني.

٧ - الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه عليّ.

٨ - أبو القاسم الحسنی الراوي لتفسير الفرات عن مؤلّفه، و فرات و عليّ بن إبراهيم كانا متعاصرين.

إلى غير ذلك من المشايخ الذين يروى عنهم في هذا التفسير، مع أنّه لم يوجد روايه عليّ بن إبراهيم عن أحد من هؤلاء في جميع رواياته المرويّه عنه في الكافي وغيره(١).

[شماره صفحه واقعي : ٣١٩]

ص: ١٠٣٧

١- لاحظ الذريعة: ج ٤، الصفحه ٣٠٢-٣٠٧.

و عندئذ لا- يصحّ القول بأنّ كلّ ما ورد في أسناد تفسير عليّ بن ابراهيم القمي ثقات بتوثيق المؤلّف في ديباجه الكتاب، لما عرفت أنّ التفسير ملقّق ممّا رواه جامع التفسير عن عليّ بن ابراهيم، عن مشايخه إلى المعصومين - عليهم السلام - و ممّا رواه عن عدّه من مشايخه عن مشايخهم إلى المعصومين - عليهم السلام -.

أضف إلى ذلك أنّه لا يمكن القول بأنّ مراد القمّي من عبارته: «رواه مشايخنا و ثقاتنا» كلّ من وقع في سنده إلى أن ينتهي إلى الإمام، بل الظاهر كون المراد خصوص مشايخه بلا واسطه، و يعرب عنه عطف «و ثقاتنا» على «مشايخنا» الظاهر في الأساتذه بلا واسطه، و لمّا كان الثقل عن الضّعيف بلا- واسطه من وجوه الضّعف، دون الثقل عن الثقة إذا روى عن غيرها خصّ مشايخه بالوثاقه ليدفع عن نفسه سهم النقد و الاعتراض، كما ذكرنا في مشايخ ابن قولويه، و إلّا فقد ورد في أسناد القمّي من لا يصحّ الاعتماد عليه من امّهات المؤمنين فلاحظ.

[شماره صفحه واقعي : ۳۲۰]

ص: ۱۰۳۸

اشاره

[شماره صفحه واقعي : ٣٢١]

ص: ١٠٣٩

[شماره صفحه واقعی : ۳۲۲]

ص: ۱۰۴۰

قيل: إنّ جميع من ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق - عليه السلام - ثقات، و قد استدلّ عليه بما ذكره الشيخ المفيد في إرشاده، و هذا لفظه: «نقل الناس عن الصادق - عليه السلام - من العلوم ما سارت به الركبان، و انتشر ذكره في البلدان، و لم ينقل عن أحد من أهل بيته العلماء، ما نقل عنه، و لا لقي أحد منهم من أهل الآثار، و نقله الاخبار، و لا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبد الله، فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواه عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء و المقالات فكانوا أربعة آلاف رجل»<sup>(١)</sup>.

و قال ابن شهر آشوب في مناقبه: «نقل عن الصادق - عليه السلام - من العلوم ما لم ينقل عن أحد، و قد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواه من الثقات على اختلافهم في الآراء و المقالات فكانوا أربعة آلاف رجل»<sup>(٢)</sup>.

و قال الشيخ محمّد بن علي الفتال في «روضه الواعظين»: «قد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواه عن الصادق - عليه السلام - من الثقات على اختلافهم في الآراء و المقالات و كانوا أربعة آلاف»<sup>(٣)</sup>.

[شماره صفحه واقعی : ۳۲۳]

ص: ۱۰۴۱

---

۱- الارشاد: الصفحة ۲۸۹ طبعه ايران.

۲- المناقب: ج ۴، الصفحة ۲۴۷.

۳- روضه الواعظين: الصفحة ۱۷۷.



و هؤلاء الأثبات الثلاثة وصفوا تلك الصفوه بالثقات و إن كان كلام الشيخ و النجاشى خاليا عن ذلك الوصف كما سيوافيك.

و قد ذكر أهل الرجال أنّ أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ المكنى ب «أبى العباس» المعروف ب «ابن عقده» قد ضبط أصحاب الصادق - عليه السلام - فى كتاب رجاله. قال النجاشى فى ترجمته؛ «له كتاب الرجال و هو كتاب من روى عن جعفر بن محمد - عليه السلام -» (١).

و مثله الشيخ فى فهرسه، حيث قال: «له كتاب الرجال و هو كتاب من روى عن جعفر بن محمد - عليه السلام -» (٢).

و ليس فى كلام النجاشى و الشيخ توصيف رجاله بالوثاقه.

و على كلّ تقدير، فما ذكره الشيخ المفيد لو كان ناظرا إلى ما جمعه ابن عقده من أصحاب الصادق - عليه السلام -، يكون ما ذكره نفسه و من تبعه كابن شهر آشوب و الفتال شهاده منهم على وثاقه أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق - عليه السلام -. هذا من جانب.

و من جانب آخر إنّ الشيخ قد أخرج أسماء هؤلاء الرواه فى رجاله مع غيرهم. قال فى ديباجه رجاله: «و لم أجد لأصحابنا كتابا جامعا فى هذا المعنى (أسماء الرجال الذين رووا عن النبى - صلى الله عليه و آله - و عن الأئمه من بعده إلى زمن القائم - عجل الله تعالى فرجه الشريف - و من تأخر عنهم) إلا مختصرات، قد ذكر كلّ انسان منهم طرفا، إلا ما ذكره ابن عقده، فإنه قد بلغ الغايه فى ذلك، و لم يذكر رجاله باقى الأئمه - عليهم السلام -، و أنا أذكر ما ذكره، و اورد من بعد ذلك من لم يذكره» (٣).

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٤]

ص: ١٠٤٢

١- فهرس النجاشى: الرقم ٢٣٣، الصفحه ٩٤.

٢- الفهرس للشيخ: الصفحه ٥٣.

٣- رجال الشيخ الطوسى: الصفحه ٢.

فبملاحظه هذين الأمرين تصبح النتيجة هي أنّ ما ذكره الشيخ من أسماء الرواه من أصحاب الصادق - عليه السلام - كلّهم ثقات حسب توثيق الشيخ المفيد و من تبعه.

ثمّ إنّ جماعه من المتأخرين تبعوا الشيخ المفيد و اقتفوا أثره في ما ذكره، و إليك نقل بعض كلماتهم:

قال علم الدين المرتضى عليّ بن جلال الدين عبد الحميد النسابة، الذي هو من علمائنا في أوائل القرن الثامن في كتابه «الأنوار المضيئه»: «

و ممّا اشتهر بين العامه و الخاصه أنّ أصحاب الحديث جمعوا أسماء الرواه عنه - عليه السلام - من الثقات على اختلافهم في الآراء و المقالات فكانوا أربعة آلاف» (١).

و قال الشيخ الطبرسي في الباب الخامس من كتابه «إعلام الوري بأعلام الهدى» في ذكر مناقب الصادق - عليه السلام -: «و لم ينقل عن أحد من سائر العلوم ما نقل عنه، فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسامي الرواه عنه من الثقات على اختلافهم في المقالات و الديانات، فكانوا أربعة آلاف رجل» (٢).

ثمّ إنّ بعض المتأخرين اكتفوا بذكر عدد الرواه عن الصادق - عليه السلام - من دون توصيفهم بكونهم من الثقات.

١ - قال المحقّق في «المعتبر»: «انتشر عنه من العلوم الجمه ما بهر به العقول - إلى أن قال: و روى عنه من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل» (٣).

٢ - قال العلامة في «الخلاصه» في القسم الثاني (في ترجمه ابن عقده)

[شماره صفحه واقعي : ٣٢٥]

ص: ١٠٤٣

١- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحه ٧٧٠، و كتاب (الانوار المضيئه) مخطوط يوجد في مكتبه السيد مير حامد حسين، راجع الذريعه: ج ٢، الصفحه ٤٤٢.

٢- اعلام الوري: الصفحه ١٦٥-١٦٦ من الفصل الرابع.

٣-المعتبر: الصفحه ٥-٦ في ضمن الوجه الاول.

ما لفظه: «قال الشيخ الطوسي: سمعت جماعه يحكون عنه أنه قال: أحفظ مائه و عشرين ألف حديث بأسانيدھا و اذاكر بثلاثمائه ألف حديث و له كتب ذكرناها في كتابنا الكبير. منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق - عليه السلام - أربعة آلاف رجل، و أخرج فيه لكل رجل الحديث الذي رواه، مات بالكوفة سنة ثلاث و ثلاثين و ثلاثمائه» (١).

و ما ذكره الشيخ في رجاله يختلف مع ما نقله العلامة عنه حيث قال:

«سمعت جماعه يحكون أنه قال: أحفظ مائه و عشرين ألف حديث بأسانيدھا، و اذاكر بثلاثمائه ألف حديث، روى عنه التلعكبري من شيوخنا و غيره، و سمعنا من ابن المهدي و من أحمد بن محمد المعروف بابن الصلت، روى عنه و أجاز لنا ابن الصلت عنه بجميع رواياته، و مولده سنة تسع و أربعين و مائتين، و مات سنة اثنين و ثلاثين و ثلاثمائه» (٢) و قد وقفت على عبارته الشيخ في الفهرس فلاحظ، و ليس في عبارته الشيخ في رجاله و فهرسه مّا ذكره العلامة من عدد الرواه عنه أثر.

٣ - و قال الشهيد في «الذكري»: «إنّ أبا عبد الله جعفر بن محمد - عليه السلام - كتب من أجوبه مسائله أربعمائه مصنف لأربعمائه مصنف، و دوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق و الحجاز و الشام - إلى أن قال: و من رام معرفه رجالهم، و الوقوف على مصنّفاتهم، فليطالع كتاب الحافظ بن عقده و فهرس النجاشي و...» (٣).

٤ - و قال الشيخ الكبير والد الشيخ البهائي مثل ما قاله المحقّق في «المعتبر» و إليك نصّه: «و منهم جعفر الصادق - عليه السلام - الذي اشتهر عنه

[شماره صفحه واقعي : ٣٢٦]

ص : ١٠٤٤

١- الخلاصه: الصفحه ٢٠٣-٢٠٤.

٢- رجال الشيخ: في «باب من لم يرو عن الأئمه» الصفحه ٤٤٢.

٣- الذكري: الصفحه ٦ في ضمن الوجه التاسع.

من العلوم ما بهر العقول - إلى أن قال: ودون العامه و الخاصه ممن برز و مهر بتعلمه من العلماء و الفقهاء أربعه آلاف رجل، كزراره بن أعين و...»(١).

٥ - و قال العلامة المجلسي في شرحه على الكافي بعد ما نقل ما ذكره العلامة في «الخلاصه»: «و ذكر الأصحاب أخبارا من ابن عقده في كتاب الرجال و المسموع من المشايخ أنه كان كتابا بترتيب كتب الحديث و الفقه و ذكر أحوال كل واحد منهم، و روى عن كتابه خبرا أو خبرين أو أكثر، و كان ضعف الكافي»(٢).

و لا يخفى أن ما ذكره المجلسي يتفاوت مع ما ذكره العلامة في مختلفه، فإن الظاهر من عبارته العلامة أنه كان على حسب ترتيب الكتب الرجاليه، و أنه أخرج لكل رجل كل الأحاديث التي رواه عن الصادق - عليه السلام -.

هذه هي الكلمات الواردة في المقام التي قد جمعها المتتبع الخبير العلامة النوري في الفائده الثامنه من خاتمه كتاب «مستدرک الوسائل» و قد راجعنا نفس المصادر فنقلناها عنها.

### نظرنا في الموضوع

١ - إن أقصى ما يمكن أن يقال: إنه صدر توثيق من الشيخ المفيد في حق أربعه آلاف رجل من أصحاب الصادق - عليه السلام -، و أميا إن مراده هو نفس ما ورد في رجال ابن عقده، فأمر مظنون أو محتمل، إذ لم يكن التأليف في الرجال في هذه العصور مختصا بابن عقده، كيف و المؤلفون في علم الرجال من عصر الحسن بن محبوب إلى زمن الشيخ الطوسي أكثر من أن يذكر(٣) فلا يصح أن يقال إن الشيخ المفيد ناظر في عبارته هذه إلى ما كتبه ابن

[شماره صفحه واقعي : ٣٢٧]

ص: ١٠٤٥

١- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٠.

٢- مرآه العقول كما في مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٠.

٣- لاحظ مصفَى المقال للعلامة الشيخ آغا بزرك الطهراني.

عقده مع وفور كتب الرجال، بل هي ناظره لما جاء في الكتب الرجاليه المؤلفه في تلك العصور في أصحاب الصادقين، بل الأئمه الطاهرين - عليهم السلام -، و يؤيد ذلك أنّ الشيخ المفيد عبّر بلفظ الجمع و قال: «إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواه عنه من الثقات» فتخصيص عبارته الشيخ المفيد بما جاء في رجال ابن عقده، أمر لا دليل عليه.

و الدليل على أنّ المقصود من أصحاب الحديث ليس خصوص ابن عقده، أنّ الشيخ قد التزم في مقدمه رجاله أن يأتي بكلّ ما ذكره ابن عقده في رجاله مع زيادات لم يذكرها ابن عقده، و مع ذلك لم يبلغ عدد أصحاب الصادق - عليه السلام - في رجال الشيخ أربعة آلاف.

فلو كان مقصود المفيد من أصحاب الحديث هو خصوص ما ذكره ابن عقده، يجب أن يبلغ عدد أصحاب الصادق - عليه السلام - في رجال الشيخ أيضا إلى أربعة آلاف، لما التزم به الشيخ في مقدمته، مع أنّ المذكور في رجاله لا يتجاوز عن ثلاثه آلاف و خمسين رجلا.

نعم اعتذر عنه المحدّث النورى بأنّ ما أسقطه الشيخ في باب أصحاب الصادق - عليه السلام - أثبتته في باب أصحاب أبي جعفر الباقر - عليه السلام - و في باب أصحاب أبي إبراهيم موسى بن جعفر - عليه السلام -، لأنّ بعض أصحاب الصادق - عليه السلام - أدرك عصر الإمام الباقر - عليه السلام - كما أدرك عصر الإمام الكاظم - عليه السلام -، فاكتمى الشيخ في رجاله في الباب المعقود لخصوص أصحاب الصادق - عليه السلام - بذكر من اختصّ بالصّيادق و لم يدرك الإمام الباقر، و لا الإمام الكاظم - عليهما السلام -، و لكن «ابن عقده» جعل المناط كلّ من روى عن الصادق - عليه السلام - و إن كانت له روايه عن غيره (١).

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٨]

ص: ١٠٤٦

١- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٣.

و لكنّ الاعتذار غير موجّه، لأنّ أبا العبّاس ابن عقده قد أفرد لأصحاب كلّ امام قبل الصادق - عليه السلام - كتابا خاصّا. قال الشيخ في فهرسه: «و له كتاب من روى عن أمير المؤمنين - عليه السلام - و كتاب من روى عن الحسن و الحسين، و كتاب من روى عن علي بن الحسين - عليهما السلام - و أخباره، كتاب من روى عن أبي جعفر محمد بن علي - عليه السلام - و أخباره، كتاب من روى عن زيد بن علي و مسنده، كتاب الرجال و هو كتاب من روى عن جعفر بن محمد - عليه السلام -» (١).

و مع هذا التصريح لا يصحّ هذا الاعتذار، نعم لو كان أبو العبّاس ابن عقده مكتفيا في التأليف بذكر خصوص أصحاب الإمام الصادق - عليه السلام - أمكن أن يقال إنّ ما أسقطه الشيخ من أصحابه، أدرجه في أصحاب الإمامين الهمامين، الباقر و الكاظم - عليهما السلام -، و المفروض أنّ ابن عقده قد أفرد لأصحاب الإمام أبي جعفر - عليه السلام - كتابا خاصّا و إن لم يؤلّف في أصحاب الإمام الكاظم - عليه السلام - كتابا.

٣ - إنّ الظاهر من عبارته المتّبع، العلّامه النورى، أنّ ابن عقده هو الذى وثّقهم حيث قال: «المدّين و ثقتهم ابن عقده، فإنّه صنّف كتابا في خصوص رجاله، و أنهام إلى أربعة آلاف، و وثّق جميعهم» (٢) مع أنّ العبارات الحاكية لعمل ابن عقده ليست فيها أيّة إشاره إلى توثيق ابن عقده، و إنّما الظاهر من عبارة النجاشى و الشيخ في رجالهما و فهرسه هو أنّ ابن عقده جمع أسماء الرواه عنه، لا أنّه وثّقهم، و بذلك يسقط البحث الذى عقده العلّامه النورى في توثيق ابن عقده، فإنّه زيدى، و هل يكون توثيقه حجّه أو لا؟ و قد أظنّب الكلام فيه.

٤ - إنّ المراجع لما نقلناه من المشايخ يقف على أنّ المصدر الأساسى

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٩]

ص: ١٠٤٧

١- الفهرس: الصفحه ٥٢.

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحه ٧٧٠.

لوثاقه هؤلاء الرواه من أصحاب الصادق - عليه السلام - هو الشيخ المفيد، و أما البواقى فقد اقتفوا أثره، و تؤيد ذلك وحده كثير من العبارات، على أن عدّه من المشايخ قد اقتفت الشيخ المفيد فى عدد الرواه، من غير تصريح بكونهم ثقات أو لا، كما أوعزنا إليه.

نعم قد أسند الشيخ الحرّ العاملى فى ترجمه «خليد بن أوفى» التوثيق إلى المفيد و ابن شهر آشوب و الطبرسى، من دون إسناده إلى ابن عقده. قال:

«و لو قيل بتوثيقه (خليد) و توثيق أصحاب الصادق - عليه السلام - إلا من ثبت ضعفه لم يكن بعيدا، لأنّ المفيد فى «الارشاد»، و ابن شهر آشوب فى معالم العلماء»، و الطبرسى فى «إعلام الورى» قد وثّقوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق - عليه السلام - و الموجود منهم فى جميع كتب الرجال و الحديث، لا يبلغون ثلاثة آلاف. و ذكر العلّامه و غيره أنّ ابن عقده جمع الأربعة آلاف المذكورين فى كتب الرجال»(١).

٥ - الاعتماد على هذا التوثيق و إن صدر من شيخ الامّه و مفيدها و أيديته جماعه من الأصحاب، مشكل جدّا، لأنّه إن أراد بذلك أنّ أصحاب الصادق - عليه السلام - كانوا أربعة آلاف و كلّهم كانوا ثقات، فهذا أشبه بما عليه الجمهور من أنّ أصحاب النبى - صلى الله عليه و آله - كلّهم كانوا عدولا، و إن أراد أنّ أصحاب الصادق - عليه السلام - كانوا كثيرين، إلا أنّ الثقات منهم كانوا أربعة آلاف، فهذا أمر يمكن التسالم عليه لكنّه غير مفيد، إذ ليس لنا طريق إلى معرفه الثقات منهم، و ليس لنا دليل على أنّ ما ذكره الشيخ فى رجاله كلّهم من الثقات.

٦ - أضف إلى ذلك أنّ الشيخ قد ضعّف عدّه من أصحاب الصادق - عليه السلام -، فقال فى الباب المختصّ بهم: «إبراهيم بن أبى حنّيه ضعيف،

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٠]

ص: ١٠٤٨

١- امل الأمل: ج ١، الصفحة ٨٣ لاحظ ترجمه «خليد بن اوفى».

الحارث بن عمر البصرى أبو عمر ضعيف الحديث، عبد الرحمن بن الهلقام ضعيف، عمرو بن جميع البصرى الأزدي ضعيف الحديث، محمّد بن حجّاج المدني منكر الحديث، محمّد بن عبد الملك الأنصارى الكوفى ضعيف، محمّد بن مقلاص الأسدى الكوفى ملعون غال»(١) إلى غير ذلك من العبارات فى حقّ بعض أصحابه، فكيف يمكن أن يقال: إنّ كلّ ما جاء به رجال الشيخ نفس ما ذكره الشيخ المفيد.

٧ - نعم قد أتعب المتتبع العلامه النورى نفسه الشريفة فى توجيه هذه التصريحات بوجود الضعاف بين أصحاب الصادق - عليه السلام - بما لا يمكن الاعتماد عليه، فقال: «إنّ المراد من الضّعف ما لا ينافى الوثاقه كالروايه عن الضعفاء، أو روايه الضعفاء عنه، أو الاعتماد على المراسيل، أو الوجداه»(٢) أو روايه ما ظاهره الغلوّ و الجبر و التشبيه»(٣).

و أنت ترى أنّ ما ذكره من التوجيه خلاف الظاهر جدّاً، و الروايه عن الضّعفاء و الاعتماد على المراسيل و إن كانا من أسباب الضّعف عند القدماء، لكنّ الانصاف أنّه إذا اريد الضعف من هذه الناحيه يجب أن يصرّح به، و لو اطلق، فالظاهر أنّ الضعف راجع إلى نفسه.

أضف إلى ذلك أنّه قال فى حقّ بعضهم: «ملعون غال».

فقد خرجنا بهذه النتيجة: أنّه لم يثبت التوثيق العمومى لأصحاب الإمام الصادق - عليه السلام - الموجوده فى رجال الشيخ أو ما بأيدينا فى كتب الرجال.

[شماره صفحه واقعى : ٣٣١]

ص : ١٠٤٩

١- لاحظ رجال الشيخ: الصفحه ١٤٦، ١٧٨، ٢٣٢، ٢٤٩، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٠٢.

٢- المراد من الوجداه نقل الحديث بمجرد وجوده فى كتاب من دون أن يكون له طريق الى نفس الكتاب.

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحه ٧٧٣.



[شماره صفحه واقعی : ۳۳۲]

ص: ۱۰۵۰

٨ – هل شيخوخه الاجازه دليل الوثاقه عند المستجيز؟

اشاره

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٣]

ص: ١٠٥١

[شماره صفحه واقعی : ۳۳۴]

ص: ۱۰۵۲

إنّ قسما من مشايخ الاجازة الذين يجيزون روايه أصل أو كتاب لغيرهم، غير موصوفين في كتب الرجال بالوثاقه، فهل استجازة الثقة عن واحد منهم آيه كونه ثقّه أو لا؟ وهذا نظير ما روى الصدوق و الشيخ كثيرا من الاصول و الكتب بالاستجازة عن عدّه من المشايخ الذين يعدّون من مشايخهما في الروايه، فهل استجازة ذينك العلمين أو غيرهما من هؤلاء دليل على وثاقتهم مطلقا أو عند المستجيزين خاصّه أو لا يدلّ على شيء من ذلك؟

### توضيحه مع تحقيقه

لو قلنا إنّ روايه الثقة عن شخص آيه كون المروى عنه ثقّه عند الراوى، فلا- كلام في كلام مشايخ الاجازة لأمثال الصّيدوق و الشيخ و غيرهما ثقات، لكن ذلك الأصل ممّا لا أصل له، إلا إذا أكثر الروايه عنه، كما سيوافيك، و قد عقد المحقّق الداماد فصلا خاصّا في رواشحه، فراجع الراشحه الثلاثه و الثلاثين، الصفحه ١٠٤، و الكلام في المقام على غير هذا الأصل. فنقول:

إنّ الاجازة على أقسام:

١ - أن يجيز الشيخ كتاب نفسه، فيشترط في الشيخ المجيز ما يشترط في سائر الرواه من الوثاقه و الضبط، و حكم شيخ الاجازة في هذا المجال حكم

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٥]

ص: ١٠٥٣

سائر الرواه الواقعين فى سند الحديث، فى شرط فى ما بشرط فىهم، و لا يدلّ استجاره الثقة على كونه ثقة حتّى عنده، إذ لا تزيد الاستجاره على روايه الثقة عنه، فكما أنّها لا تدلّ على وثاقه المروى عنه، فهكذا الاستجاره، فىجب إحراز وثاقه المميز من طريق آخر.

نعم لو كان جميع أحاديث كتابه مطابقا لأحاديث كتاب معتبر، يكون أحاديثه مقبولة سواء أكان فى نفسه ثقة أو ضعيفا، و لذا قال ابن الوليد استاذ الصدوق فى «محمّد بن اورمه» المطعون فىه بالغلو: «إنّ كلّ ما كان فى كتبه ممّا وجد فى كتب الحسين بن سعيد و غيره، فإنّه يعتمد عليه و يفتى به، و كلّ ما تفرد به لم يجر العمل عليه و لا يعتمد»(1).

غير أنّ تحصيل هذا الشرط ممّا لا يمكن فى هذه العصور، لإندراس المصنّفات و الاصول بعد الشيخ الطوسى، فقد أصبحت تلك الكتب بعد الجوامع الثانويه (الكتب الأربعه) مرغوبه عنها، لعدم إحساس الحاجه إلى كتابتها و استنساخها مع وجود تلك الجوامع، خصوصا بعد كلام الشيخ فى آخر الاستبصار حيث قال: «و أرجو من الله تعالى أن تكون هذه الكتب الثلاثه (التهذيب و الاستبصار و النهايه) التى سهّل الله تعالى الفراغ منها، لا يحتاج معها إلى شىء من الكتب و الاصول، لأنّ الكتاب الكبير الموسوم ب «تهذيب الأحكام» يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه و المختلف فىه، و كتاب النهايه يشتمل على تجريد الفتاوى فى جميع أبواب الفقه و ذكر جميع ما روى فىه، على وجه يصغر حجمه و تكثّر فائدته و يصلح للحفظ، و هذا الكتاب يشتمل على جميع ما روى من الأخبار المختلفه و بيان وجه التأويل فيها و الجمع

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٦]

ص: ١٠٥٤

١- قال النجاشى: «و حكى جماعه من شيوخ القميين عن ابن الوليد انه قال: محمد بن اورمه طعن عليه بالغلو، فكل ما كان فى كتبه ممّا وجد فى كتب الحسين بن سعيد و غيره فقل به و ما تفرد به فلا تعتمد» لاحظ فهرس النجاشى: الرقم ٨٩١.

٢ - إذا أجاز كتاب غيره و كان انتساب الكتاب إلى مصنّفه مشهورا فالاجازة لأجل مجرد اتّصال السند، لا لتحصيل العلم بالنسبة إلى مصنّفه و الاجازات الرائجة بالنسبة إلى الكتب الأربعة و غيرها من المؤلّفات الحديثية المشهورة كلّها من هذا القبيل، فليست الاجازة إلّا لأجل تحصيل اتّصال السند و تصحيح الحكاياه عند نقل الحديث عن شيخ الاجازة بلفظ «حدّثنا» إلى أن يصل إلى أرباب الكتب الأربعة و ينتهي السند إلى المعصوم - عليه السلام -، و في هذه الصورة لا يحرز وثاقه الشيخ بالاستجازة أيضا، لأنّ نسبة الكتب إلى أربابها ثابتة، و إنّما الغاية من تحصيلها، تصحيح الحكاياه و التمكن من القول ب «حدّثنا» إلى أن ينتهي الأمر إلى الإمام، و يكفي فيه نفس الاجازة سواء كان المجيز ثقة أم لا.

ثمّ إنّ الظاهر من الصّيدوق بالنسبة إلى الكتب التي أخذ منها الحديث في «الفقيه» أنّها كتب مشهورة، عليها المعوّل و إليها المرجع، و أنّ ما ذكره في المشيخه في آخر الكتب، لأجل تحصيل اتّصال السند، لا لتصحيح نسبة الكتاب إلى مؤلّفه، فلا تدلّ استجازته على وثاقه من روى عنهم في هذه الكتب.

توضيحه، أنّ الشيخ الكليني ذكر تمام السند في كتابه «الكافي»، فبدأ الحديث باسم شيخ الاجازة عن شيخه إلى أن ينتهي إلى الشيخ الذي أخذ الحديث عن كتابه، حتّى يصل إلى الإمام، و هذه سيرته في غالب الروايات إلّا ما شدّ.

لكنّ الشيخ الصدوق و كذا الشيخ الطوسي قد بنيا على حذف أوائل السند و الاكتفاء باسم من اخذ الحديث من أصله و مصنّفه، حتّى يصل السند إلى

[شماره صفحه واقعي : ٣٣٧]

ص: ١٠٥٥

الإمام، ثم وضع في آخر كتبهم «مشيخه» يعرف بها طريقتهم إلى من أخذ الحديث من كتابه، فهي المرجع في اتصال السند في أخبار كتابهما، وربما أخلا بذكر السند إلى بعض أصحاب الكتب فصار معلقاً. هذا هو دأب الشيخين الصدوق و الطوسي.

و الظاهر من مقدمه «الفقيه» أنّ الكتب التي أخذ الصدوق منها الأحاديث و بدأ السند بأسامي مؤلفيها، كتب مشهوره معروفه غير محتاجه إلى إثبات النسبه، فوجود السند إلى هذه الكتب و عدمه سواسيه.

قال في مقدمه الفقيه: «و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعول و إليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، و كتاب عبيد الله ابن علي الحلبي، و كتب علي بن مهزيار الأهوازي، و كتب الحسين بن سعيد، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، و كتاب نوادر الحكمه تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، و كتاب الرحمه لسعد بن عبد الله، و جامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد، و نوادر محمد بن أبي عمير، و كتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، و رساله أبي إبي و غيرها من الاصول و المصنّفات التي طرقي إليها معروفه في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي و أسلافي»(1).

و هذه العبارة من المحدث الأكبر نصّ على ثبوت نسبه هذه الكتب إلى مؤلفيها، و لم يكن هناك أيّ حاجه إلى طريق يدلّ على النسبه، و أنّ ما أتى به في المشيخه من الأسماء لمجرد اتصال السند، فلو اكتفينا بمثل هذا التنصيص من الصدوق، لكان البحث عن صحّه طريق الصدوق و عدمها بالنسبه إلى هذه الكتب و نظائرها بحثاً زائداً غير مفيد، اللهم إلا في الكتب غير المعروفه التي لم تثبت نسبتها إلى مؤلفيها، لو نقل عنها فيه، و إلى ذلك كان يميل السيد

[شماره صفحه واقعي : ٣٣٨]

ص: ١٠٥٦

١- الفقيه: ج ١، الصفحه ٣-٤.

المحقق البروجردى - قدس سره - فى درسه الشريف عند ما أفاض البحث فى المشيخه، و بذلك يعلم وجه ما أفاده الشيخ الطوسى من تقديم روايه السامع على روايه المستجيز إلا فيما إذا روى المستجيز باجازته أصلا معروفا أو مصنفا مشهورا فيسقط الترجيح (١).

و بذلك يمكن أن يقال: إنَّ البحث عن طرق الشيخ الطوسى أيضا إلى أصحاب الكتب المعروفة الثابته نسبتها إلى مؤلفيها، بحث زائد غير مفيد، فلا وجه لعدّ الحديث ضعيفا أو حسنا لأجل ضعف طريقه أو عدم ثبوت وثاقه مشايخ إجازته إلى هذه الكتب.

نعم، الكلام فى تشخيص حال هذه الكتب من حيث ثبوت انتسابها إلى مؤلفيها و عدمه لولا الإحراز، يدخل فى القسم الثالث الذى سيوافيك الكلام فيه.

قال المحقق التستري: «لو كنّا نعرف الاصول المشهوره و المصنّفات المعروفة كالقدمات، حكمنا بصحّه كثير من أحاديث الكافى التى حكموا بعدم صحّتها بالاصطلاح الحادث المتأخر، فإنّ أكثر الوسائط، مشايخ إجازته، و أكثر أحاديثها مأخوذه من مصنّفات أصحاب الائمه و اصولهم، و ذكر سائر المشايخ لمجرّد اتصال السلسله كما هو ديدن أصحاب الحديث، كالمفيد فى إرشاده.

عند الأخذ من الكافى، و الصدوق فى غير فقيهه، و الشيخ فى الجزئين الأولين من استبصاره، لكنّ الأسف ضياع تلك الاصول و المصنّفات» (٢).

أمّا استثناء الفقيه، فلما عرفت من أنّ الصدوق لا يذكر فى بدء السند إلا اسم الشخص الذى أخذ الحديث عن كتابه، و لا يذكر مشايخ الاجازة إلا فى خاتمه الكتاب المسماه بالمشيخه، و قد عرفت أنّ البحث عن طرق الصدوق

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٩]

ص: ١٠٥٧

١- عده الاصول: الصفحة ٥٧ طبعه الهند.

٢- قاموس الرجال: ج ١، الصفحة ٦٠.



غير مفيد، لأنّ الكتب المنقوله عنها معروفه مشهوره.

و أمّا استثناء الجزئين الأولين من الاستبصار، فلائنه سلك فيهما على غير النحو المذى سلك في بقيه الكتاب. قال في آخر «الاستبصار»: «و كنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدھا و على ذلك اعتمدت في الجزء الأول و الثانى، ثم اختصرت في الجزء الثالث و عوّلت على الابتداء بذكر الراوى الذى أخذت الحديث من كتابه أو أصله، على أن اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصّل بها إلى هذه الكتب و الاصول، حسب ما عملته في كتاب «تهذيب الأحكام» - إلى أن قال: فما ذكرته عن محمّد بن يعقوب...»(١).

و الحاصل، أنه لو كانت نسبة الكتب التى اخذ منها الحديث إلى مؤلفيها، مثل نسبة كتاب الكافى إلى مؤلفه أو أدنى منها، لما دلّت الاستجازه على وثاقه مجيزها و أيضا لما ضرّ عدم وثاقه شيخ الإجازة فضلا عن كونه مشكوك الوثاقه بالنقل عن هذه الكتب، لما عرفت أنّ نسبة الكتب التى أخذ الصدوق عنه الحديث إلى مؤلفيها، كمثل نسبة الكافى إلى مؤلفه أو أقلّ منها بقليل، و قد عرفت أنّ البحث عن طرق الصّيدوق إلى الكتب غير مفيد و وافقنا في ذلك المحقّق التستري حيث قال: «بل يمكن أن يقال بعدم الاحتياج إلى ما فعل في طرق الصّيدوق، حيث إنّه صرّح فى الفقيه بمعروفية طرقة إلى الكتب و أنّ الكتب فى نفسها مشهوره»(٢) و قد عرفت مّا ذكره السيد المحقّق البروجردى فى درسه.

و أمّا «التهذبان» فلو كنّا متمكّنين من تشخيص الكتب الثابته نسبتها إلى مؤلفيها عن غيرها، لاستغنيا عن كثير من المباحث التى تدور حول مشيخه

[شماره صفحه واقعى : ٣٤٠]

ص: ١٠٥٨

١- الاستبصار: ج ٤، الصفحه ٣٠٤-٣٠٥ طبعه النجف.

٢- قاموس الرجال: ج ١، الصفحه ٥٩.

الشيخ الطوسي حتى صارت سببا لتقسيم أحاديثهما حسب اختلاف حال المشايخ إلى الصحيح والموثق والحسن والضعيف، لأن جميع الوسائط بينه وبين صاحب الكتاب، أو صاحب الاصل، في الحقيقة مشايخ اجازته لكتاب الغير و أصله، ولكنه أمتيه لا تحصل إلا بالسعي الجماعي في ذاك المجال، وقيام لجنة بالتحقيق في المكتبات.

٣- إذا أجاز روايه كتاب لم تثبت نسبته إلى مؤلفه إلا بواسطة الشيخ المجيز - ولا شك أنه تشرط وثاقه الشيخ المجيز عند المستجيز، إذ لولاه لما ثبت نسبته إلى المؤلف، وبدونها لا يثبت الكتاب ولا ما احتواه من السند والتمت و عادت الاجازة أمرا لغوا - فلو كان توثيق المستجيز أو ثبوت وثاقه المجيز عند المستجيز كافيا لنا نأخذ بالروايه.

و باختصار، إن الهدف الأسمى في هذا القسم من الاستجازة والاستمداد من ذكر الطريق إلى أصحاب هذه الكتب، هو إثبات نسبه هذه الكتب إلى أصحابنا ومؤلفيها لا غير، ولا يتحقق هذا الهدف إلا أن يكون الشيوخ المجيزون واحدا بعد واحد، ثقات يعتمد على قولهم، فلو لم يكن الشيخ ثقة عند المستجيز، لما كان للاستناد إليه أيه فائده.

و بالجملة، الفائدة العليا من ذكر الطريق في المشيخه، هو إثبات نسبه هذه الكتب إلى مؤلفيها إثباتا لا غبار عليه، وهذا الهدف لا يتحقق عند المستجيز إلا بكون شيخ الاجازة ثقة عنده، وإلا فلو كان مجهولا أو ضعيفا أو مطعوننا بإحدى الطرق، لما كان لهذه الاجازة فائده. وهذا هو ما يعنى به من أن شيخوخه الاجازة دليل على وثاقه الشيخ عند المستجيز.

و ربما يقال بأن الحسن بن محمّد بن يحيى، المعروف بابن أخي طاهر، عرفه النجاشي بقوله: «روى عن المجاهيل أحاديث منكره. رأيت

[شماره صفحه واقعى : ٣٤١]

ص: ١٠٥٩

أصحابنا يضعفونه و مات فى شهر ربيع الأول سنة ٣٥٨هـ (١). مع أنه من مشايخ الاجازة للتلعكبرى. قال الشيخ فى رجاله: «روى عنه التلعكبرى و سمع منه سنة سبع و عشرين و ثلاثمائة إلى سنة خمس و خمسين و له منه إجازة» (٢).

و لكنّه لا ينافى ما ذكرنا، لإمكان ثبوت وثاقته عند المستجيز كما لا يخفى، فلو كان ثبوت وثاقته عند المستجيز كافياً لنا، ما لم يدلّ دليل على خلافه، نأخذ بالحديث إذا وقع فى السند و إلا فلا.

[شماره صفحه واقعى : ٣٤٢]

ص: ١٠٦٠

١- فهرس النجاشى: الرقم ١٤٩.

٢- رجال الشيخ: الصفحة ٤٦٥، الرقم ٢٣، فى باب من لم يرو عن الأئمة.

[شماره صفحه واقعی : ٣٤٣]

ص: ١٠٦١

[شماره صفحه واقعی : ۳۴۴]

ص: ۱۰۶۲

ربما تعدّ الوكاله من الإمام، طريقا إلى وثاقه الراوى، لكنّه لا- ملازمه بينها و بين وثاقته، نعم لو كان وكيلا فى الامور المائيه، تكون أماره على كونه أميناً فى الامور المائيه، و أين هو من كونه عادلا، ثقّه ضابطاً؟ نعم إذا كان الرجل وكيلا من جانب الإمام طيله سنوات، و لم يرد فيه ذمّ يمكن أن تكون قرينه على وثاقته و ثبات قدمه، إذ من البعيد أن يكون الكاذب وكيلا من جانب الإمام عدّه سنوات و لا يظهر كذبه للإمام فيعزله.

و ربّما يستدلّ على وثاقه كلّ من كان وكيلا- من قبل المعصومين بما رواه الكليني عن عليّ بن محمد، عن الحسن بن عبد الحميد، قال: شككت فى أمر «حاجز» فجمعت شيئا، ثمّ صرت إلى العسكر، فخرج إلىّ ليس فينا شكّ و لا فى من يقوم مقامنا، بأمرنا، ردّ ما معك إلى حاجز بن يزيد»(١).

فلو لم تكن الوكاله ملازمه للعداله، لما كان للذمّ معنى.

لكنّ الروايه أخصّ من المدعى، فإنّ الظاهر أنّ المراد الوكلاء المعروفون الذين قاموا مقام الائمه بأمرهم، و هذا غير كون الرجل وكيلا للإمام فى أمر ضيعته أو أمر من الامور.

[شماره صفحه واقعى : ٣٤٥]

ص: ١٠٦٣

---

١- الكافى: ج ١، باب مولد الصاحب - عليه السلام -، الحديث ١٤.

[شماره صفحه واقعی : ۳۴۶]

ص: ۱۰۶۴

١٠ - كثره تخريج الثقه عن شخص

[شماره صفحه واقعى : ٣٤٧]

ص: ١٠٦٥



[شماره صفحه واقعی : ۳۴۸]

ص: ۱۰۶۶

إنَّ نقل الثقة عن شخص لا يدلُّ على كون المروى عنه ثقة، لشيوع نقل الثقات من غيرهم، نعم كانت كثرة النقل عن الضَّعاف أمراً مرغوباً عنه بين المشايخ و كانت معدوده من جهات الضعف، ولأجل هذا أخرج أحمد بن محمد بن عيسى القمى، زميله أحمد بن محمد بن خالد عن قم، لكثرة النقل عن الضعفاء، و قال العلامة في «الخلاصه»: «إنَّه أكثر الروايه عن الضعفاء و اعتمد المراسيل قال ابن الغضائرى: طعن عليه القمّيون، و ليس الطعن فيه، إنّما الطعن فيمن يروى عنه، فإنَّه كان لا يبالي عمَّن أخذ، على طريقه أهل الاخبار، و كان أحمد بن محمد بن عيسى أبعد من قم، ثمَّ أعاده إليها و اعتذر إليه»(١).

و قال النجاشى فى ترجمه سهل بن زياد: «كان ضعيفا فى الحديث، غير معتمد فيه، و كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ و الكذب و أخرجه من قم إلى الرى و كان يسكنها»(٢).

و على ضوء هذا يمكن أن يقال: إنَّ كثرة تخريج الثقة عن شخص دليل

[شماره صفحه واقعى : ٣٤٩]

ص: ١٠٦٧

---

١- الخلاصه: القسم الاول، الصفحه ١٤.

٢- فهرس النجاشى: الرقم ٤٩٠.

على وثاقته لوجهين:

الأول: ما عرفت أنّ كثرة الروايه عن الضّعاف كانت تعدّ من أسباب الضّعف حتى آل أمر أحمد بن محمّد بن خالد، و سهل بن زياد الأدمي إلى الاقصاء من قم.

الثاني: إنّ كثرة النقل عن شخص آيه كون المرويّ عنه ثقّه، و إلاّ عاد النقل لغوا و مرغوبا عنه، و هذا بخلاف قلّه النقل، فإنّه - مع كونه أمرا متعارفا - يمكن أن يكون للنقل غايات اخرى، غير الاعتماد و هو تعضيد سائر الروايات و النقول، و هذه منتفيه فيما إذا كثر النقل عن شخص.

هذا، و إنّ صاحب المستدرک قد أفرط في تكثير أسباب التوثيق و جعل نقل الثقه عن شخص آيه كون المرويّ عنه ثقّه، و تمسّك بوجوه غير نافعه يقف عليها السابر في كتابه.

هذه نهايه الدراسه حول التوثيقات العامه، فقد عرفت الصّحيح عن السقيم، و أنّ المفيد منها قليل بالنسبه إلى غيره.

و بذلك نختم الحديث حول هذا الموضوع و نخوض في موضوع آخر، و هو بيان مدى اعتبار الكتب الأربعة من حيث الصّحّه و الاعتبار، و هو بحث قيم لا يستغنى عنه الفقيه، كما أنّه لا يمكن أن يكتفى بما ورد في هذه الدراسه، بل لا بدّ من مواصله البحث و الدراسه في هذا المجال، بدقّه و مزيد إمعان.

[شماره صفحه واقعي : ۳۵۰]

ص: ۱۰۶۸

اشاره

١ - الكافى.

٢ - من لا يحضره الفقيه.

٣ - التهذيب و الاستبصار.

[شماره صفحه واقعى : ٣٥١]

ص: ١٠٦٩

[شماره صفحه واقعی : ۳۵۲]

ص: ۱۰۷۰

## ١ - تقييم احاديث «الكافي»

### اشاره

[شماره صفحه واقعي : ٣٥٣]

ص: ١٠٧١

[شماره صفحه واقعی : ۳۵۴]

ص: ۱۰۷۲

إنّ البحث عن كتاب الكافي للشيخ الأجلّ الكليني يقع على وجهين:

الأوّل: هل كلّ من ورد في أسناد الكافي ثقّه أو لا؟ وهذا هو الّذى استقصينا البحث عنه عند البحث عن أدلّه نفاه الحاجه إلى علم الرّجال و أوضحنّا الحال فيه فلا نعود إليه.

الثّانى: هل هناك قرائن تدلّ على أنّ كلّ ما ورد فيه من الروايات صحيح، بمعنى أنّه معتبر يصحّ العمل به أو لا؟ وهذا ما نبحت عنه فى المقام، و لنقدّم كلمه فى حقّ المؤلّف و كتابه.

إنّ كتاب الكافي أحد الكتب الأربعة الّتى عليها تدور رحي استنباط مذهب الإماميّة، فإنّ أدلّه الأحكام و إن كانت أربعه (الكتاب و السنه و العقل و الإجماع) على ما هو المشهور بين الفقهاء، إلّا أنّ الناظر فى فروع الدين يعلم أنّ العمده فى استعلام الفرائض و السنن، و الحلال و الحرام، هو الحديث و أنّ الحاوى لجلّها، هو الكتب الأربعة، و كتاب الكافي بينها كالشمس بين نجوم السماء، و المؤلّف أغنى من التّوصيف و أشهر من التبجيل.

فقد وصف الشيخ المفيد فى شرح عقائد الصدوق كتاب الكافي بأنّه أجلّ

[شماره صفحه واقعى : ٣٥٥]

ص: ١٠٧٣



كتب الشيعة و أكثرها فائده(١).

وقال المحقق الكركي في إجازته للقاضي صفى الدين عيسى: «و منها جميع مصنّفات و مرويات الشيخ الإمام السعيد الحافظ المحدّث الثقه، جامع أحاديث أهل البيت - عليهم السلام - أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، صاحب الكتاب الكبير في الحديث المسمّى بالكافي، الذي لم يعمل مثله...، و قد جمع هذا الكتاب من الأحاديث الشرعيه، و الأسرار الربائيه ما لا يوجد في غيره، و هذا الشيخ يروى عمّن لا يتناهى كثرة من علماء أهل البيت - عليهم السلام - و رجالهم و محدّثهم مثل عليّ بن إبراهيم بن هاشم... الخ»(٢).

وقال الشيخ حسين والد شيخنا البهائي في الكتاب الموسوم ب «وصول الأخيار»: «أمّا كتاب الكافي، فهو للشيخ أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، شيخ عصره في وقته، و وجه العلماء و النبلاء، كان أوثق الناس في الحديث و أنقدهم له و أعرفهم به، صنّف كتاب الكافي و هدّبه في عشرين سنه، و هو يشتمل على ثلاثين كتابا يحتوى على ما لا يحتوى عليه غيره»(٣).

وقال العلامة المجلسي في مقدمه شرحه على الكافي: «و ابتدأت بكتاب الكافي للشيخ الصدوق ثقه الإسلام مقبول طوائف الأنام، ممدوح الخاص و العام، محمّد بن يعقوب الكليني - حشره الله مع الأئمه الكرام - لأنه كان أضبط الأصول و أجمعها و أحسن مؤلفات الغرفه الناجيه و أعظمها»(٤).

إلى غير ذلك من كلمات الثناء و الاطراء ممّا لا مجال لذكرها.

قال النجاشي في ترجمه الكليني: «محمّد بن يعقوب بن إسحاق أبو

[شماره صفحه واقعي : ٣٥٦]

ص: ١٠٧٤

١- الصفحه ٢٧، طبعه تبريز.

٢- بحار الانوار: ج ١٠٨، الصفحه ٧٥-٧٦.

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائده الرابعه، الصفحه ٥٣٢.

٤- مرآه العقول: ج ١، الصفحه ٣٤.

جعفر الكليني - و كان خاله علان الكليني الرازي - شيخ أصحابنا في وقته بالرى و وجههم، و كان أوثق الناس في الحديث و أثبتهم. صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمّى الكافي في عشرين سنه، شرح كتبه: كتاب العقل، كتاب فضل العلم - إلى أن عدّ أحدا و ثلاثين كتابا»(١).

ثم إن صاحب «لؤلؤه البحرين» نقل عن بعض مشايخه المتأخرين:

«أما الكافي فجميع أحاديثه حصرت في ستّ عشر ألف حديث و مائه و تسعه و تسعين حديثا، الصحيح منها باصطلاح من تأخر خمسه آلاف و اثنان و سبعون حديثا و الحسن مائه و أربعة و أربعون حديثا، و الموثّق مائه حديث و ألف حديث و ثمانية عشر حديثا، و القوى منها اثنان و ثلاثمائه، و الضعيف منها أربعمائه و تسعه آلاف و خمسه و ثمانون حديثا»(٢).

و قال المحقّق المتتبع المحدث النورى بعد نقل ذلك الكلام: «الظاهر أنّ المراد من القوى ما كان بعض رجال سنده أو كلّه، الممدوح من غير الامامى و لم يكن فيه من يضعف به الحديث»(٣).

و قال الشهيد فى «الذكري»: «إنّ ما فى الكافي يزيد على ما فى مجموع الصحاح الستة للجمهور و عدّه كتب الكافي اثنان و ثلاثون»(٤).

قال فى «كشف الظنون» نقلا- عن الحافظ بن حجر: «إنّ جميع أحاديث صحيح البخارى بالمكرّر، سوى المعلقات و المتابعات، على ما حرّرتّه و حقّقته، سبعة آلاف و ثلاثمائه و سبعة و تسعون حديثا، و الخالص من ذلك بلا تكرير ألفا حديث و ستمائه و حديثان، و إذا انضمّ إليه المتون المعلقه المرفوعه

[شماره صفحه واقعى : ٣٥٧]

ص: ١٠٧٥

١- فهرس النجاشى: الرقم ١٠٢٦.

٢- لؤلؤه البحرين للمحدث البحرانى الطبعه القديمه غير المرقمه فى احوال شيخنا الكليني و ذكر بعد هذا عدد سائر الكتب الثلاثه. و ما ذكره من الأرقام ينقص عند الجمع ٧٨ حديثا فلاحظ.

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائده الرابعه، الصفحه ٥٤١.

٤- الذكري: الصفحه ٦.

و هي مائه و خمسون حديثا، صار مجموع الخالص ألفى حديث و سبعمائه و أحدا و ستين حديثا.

و روى أيضا عن مسلم أنّ كتابه أربعة آلاف حديث دون المكزرات و بالمكزرات سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون حديثا.

و قال أبو داود في أول سننه: «و جمعت في كتابي هذا اربعة آلاف حديث و ثمانيه أحاديث من الصحيح و ما يشبهه و ما يقاربه»<sup>(١)</sup>.

و قد جمع الامام أبو السعادات مبارك بن محمّد بن الاثير الجزرى (المولود عام ٥٤٤، و المتوفى عام ٦٠٦) جميع ما فى هذه الصحاح فى كتاب أسماه «جامع الاصول من أحاديث الرسول» فبلغ عدد أحاديثه «٩٤٨٣».

قال ياقوت فى معجمه: جمع الجزرى فيه بين البخارى و المسلم و الموطأ و سنن أبى داود و سنن النسائى و الترمذى، عمله على حروف المعجم و شرح غريب الأحاديث و معانيها و أحكامها و صنّف رجالها و تبه على جميع ما يحتاج إليه منها<sup>(٢)</sup>.

هذا حال الكتاب و مكانته و إليك بيان مدى صحّه رواياته.

### الصحيح عند القدماء و المتأخرين

تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهوره تقسيم جديد حدث من زمن الرجالى السّيد أحمد بن طوس استاذ العلامة و ابن داود الحلّيين، بعد ما كان التقسيم بين القدماء ثنائيا غير خارج عن كون الحديث معتبرا أو غير معتبر، فما أيّدته القرائن الداخليه كوثاقه الراوى، أو الخارجيه كوجوده فى أصل معتبر

[شماره صفحه واقعى : ٣٥٨]

ص: ١٠٧٦

١- كشف الظنون، كما فى مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٤١. لاحظ فتح البارى فى شرح احاديث البخارى: ج ١، الصفحة ٤٦٥، الفصل العاشر فى عد احاديث الجامع.

٢- راجع مقدمه جامع الاصول: الجزء ١٢.

معروف الانتساب إلى جماعه كزراره و محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار، فهو صحيح، أى معتبر يجوز الاستناد إليه، و الفاقد لكلتا المزيّتين غير صحيح، بمعنى أنه غير معتبر لا يمكن الركون إليه، و إن امكن أن يكون صادرا عنهم.

هذا هو التقسيم المعروف بين القدماء إلى عصر الرجالى المعروف بن طاوس.

أما بعده، فقد آل الأمر الى التقسيم الرباعى، بتقسيمه إلى صحيح و موثّق و حسن و ضعيف، و أمّا الباعث لهذا التقسيم و رفض التقسيم الدارج بين القدماء، فليس هنا محلّ ذكره، و لعلّ السبب هو أنّ القرائن المورثه للاطمئنان آل إلى القلّه و الندره حسب مرور الزمان، و أوجب ضياع الاصول و المصنّفات المؤلّفه بيد أصحابهم الثقات، فالتجأ إلى وضع التقسيم الرباعى الذى يبتنى على ملاحظه السند و أحوال الراوى، و على كلّ تقدير فهناك اصطلاحان للحديث الصحيح.

و الهدف من البحث هنا، هو استعراض صحّحه أحاديث الكافى حسب اصطلاح القدماء، أعنى اعتبارها لأجل القرائن الداخليه أو الخارجيه، و ممّن أصرّ بذلك شيخ مشايخنا المحدث النورى فى الفائده الرابعه من خاتمه المستدرک، و اعتمد فى ذلك على وجوه أربعه، أهمّها الوجه الرابع الذى استعرضناه عند البحث عن أدلّه نفاه الحاجه إلى علم الرجال، لأنّه كان وجها عامّا يعمّ الكافى و غيره من سائر الكتب الأربعه، و هو الاعتماد على ما صرّح به مؤلّفوه على صحّحه ما ورد فيها، و قد عرفت مدى متانته ذلك الوجه، و هنا نستعرض الوجوه الثلاثه الباقيه، فهى حسب اعتقاده تثبت اعتبار أحاديثه و تغنى الباحث عن ملاحظه حال آحاد رجال سند الأحاديث المودعه فيه، و تورث الوثوق و الاطمئنان بصدورها و صحّحتها بالمعنى المعروف بين القدماء، و إليك تلك الوجوه الثلاثه:

[شماره صفحه واقعى : ٣٥٩]

ص: ١٠٧٧

إنّ المدائح الواردة في حقّ الكتاب، تقتضى غناء الفقيه عن ملاحظه آحاد رواته، وإليك المدائح إجمالاً وإن مرّ تفصيلها في صدر البحث.

١ - وصفه الشيخ المفيد في شرح عقائد الصدوق بأنّه أجلّ كتب الشيعة وأكثرها فائده.

٢ - وعرفه المحقّق الكركي في إجازته للقاضي صفى الدين عيسى بأنّه لم يعمل مثله.

٣ - وقال الشهيد في إجازته للشيخ زين الدين أبي الحسن عليّ بن الخازن: «لم يعمل للاماميه مثله».

٤ - وقال محمّد أمين الدين الاسترآبادي: «وقد سمعنا من مشايخنا و علمائنا أنّه لم يصنّف في الاسلام كتاب يوازيه أو يدانيه».

٥ - و وصفه العلامة المجلسي بأنّه أضبط الاصول و أجمعها و أحسن مؤلّفات الفرقه الناجيه و أعظمها.

وهذه المدائح لا ترجع إلى كبر الكتاب و كثره أحاديثه، فإنّ مثله و أكبر منه ممّن تقدّم أو تأخّر عنه، كان كثيراً متداولاً بينهم، كالمحاسن لأحمد بن محمّد ابن خالد البرقي، و نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، و إنّما هي لأجل إتقانه و ضبطه و تثبته.

أقول: لا يخفى أنّه يستفاد من هذه المدائح اعتبار الكتاب بما هو هو، في مقابل عدم صلاحيته للمرجعيه و المصدريه، لأنّه لازم قولهم «أجلّ الكتب و أكثرها فائده» أو «إنّه لم يعمل مثله في الإسلام». أمّا استفاده غنى المستنبط عن ملاحظه آحاد رجال أحاديثه، و أنّ كلّ ما فيه معتبر فلا، إذ ليس معنى اعتبار الكتاب صحّه كلّ واحد من أحاديثه، بحيث يغنى الباحث عن أيّه مراجعه،

[شماره صفحه واقعي : ٣٦٠]

و لأجل ذلك لا- يتبادر ذلك المعنى من توصيف غير الكافي بهذه الصفات، كمعاجم اللّغه و التاريخ و السير، مثلا إذا قيل: «لسان العرب» من أجلّ الكتب فى اللّغه أو إنّ تاريخ الطبرى لم يعمل مثله.

و قد ذكر - قدّس سره - فى ضمن الوجه الثالث الذى سيوافيك، ما يمكن أن يكون مؤيدا لكلامه هذا و قال: «إنّ هناك كتبا لا ينظر إلى أسانيد احاديثها، فلا يكون الكافى أجلّ هذه الكتب إلّا إذا اشتمل على تلك المزيّه، و إلّا فلا يصحّ أن يعدّ من أجلّها».

أقول: لم أفق على كتاب يشتمل على تلك المزيّه، و لو أراد منه الاصول المؤلفه فى عصر الأئمه، فصريح الشيخ فى «العهده» إشتراك صححه الاحتجاج بها بكون راويها ثقه. قال فى بيان ما هو المختار فى باب حجّيه خبر الواحد: «وجدت الفرقه المحقّقه مجمعه على العمل بهذه الأخبار التى رووها فى تصانيفهم، و دوّنوها فى اصولهم لا- يتناكرون ذلك و لا يتدافعونه، حتّى إنّ واحدا منهم إذا أفتى بشىء لا يعرفونه، سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور و كان راويه ثقه لا ينكر حديثه، سكتوا و سلّموا الأمر فى ذلك و قبلوا قوله»(١).

و هذه العبارة صريحه فى أنّ ورود الخبر فى الاصول المدوّنه، لم يكن كافيا فى الاحتجاج ما لم يحرز وثاقه راويه، فاذا كان هذا حال الاصول فغيرها أولى بلزوم المراجعه.

و على فرض وجود ما لا ينظر إلى أسانيده، فالظاهر أنّ المراد من قولهم «إنّ الكافى أجلّ الكتب» و ما أشبه هذا، تفوّقه على سائر الكتب الحديثيه من جهه الاسلوب و التويب و الجامعيه و الضابطيه، إلى غير ذلك من المزايا التى لا توجد فى نظائرها المتقدّمه عليه أو المتأخّره عنه، لا أنّه جامع لمزيّه كلّ كتاب

[شماره صفحه واقعى : ٣٦١]

ص: ١٠٧٩

١- عده الاصول: الصفحه ٣٣٨، الطبعة الحديثه.

كان قبله، و يعلم مفاد هذه المدائح من إمعان النظر في الكتب التي مدحت بهذه المدائح مثلاً يقال: «البحار جامع حديثي لم يعمل مثله» أو «الجواهر من جلائل الكتب الفقيهيه» فليس النظر تصحيح كل ما في البحار من الروايات، و تصديق كل ما جاء في الجواهر من الفتيا، بل الجامعيه في الأول، و كثره الفروع و دقه النظر في الثاني هي الباعثه إلى توصيفهما بما ذكرناه، و ليس المراد أن كل مزيه موجوده في الكتب الحديثيه أو الفقهيه موجوده فيهما.

## الوجه الثاني: المدائح الواردة في حق المؤلف

ذهب المحدث النورى إلى أن المدائح الواردة في حق الكليني، تستلزم صحه روايات كتابه و اعتبارها و عدم لزوم المراجعه إلى آحاد أسناد رواياتها، و إليك بعض تلك المدائح:

١ - قال النجاشي: «إن الكليني أوثق الناس في الحديث و أثبتهم».

٢ - و قال العلامه في «الخلاصه» بمثله.

و هذا القول من مثل النجاشي لا يقع موقعه إلا أن يكون الكليني واجدا لكل ما مدح به الرواه و المؤلفون ممّا يتعلّق بسند الحديث و اعتبار الخبر، و من أجل المدائح و أشرف الخصال المتعلقه بالمقام، الروايه عن الثقات و نقل الأخبار الموثوق بها، كما ذكره في تراجم جماعه.

قال الشيخ في «الفهرس»: «علي بن الحسن الطاطري كان واقفيا شديد العناد في مذهبه - إلى أن قال: و له كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم».

و قال أيضا: «جعفر بن بشير، كثير العلم ثقه روى عن الثقات و روى عنه».

[شماره صفحه واقعي : ٣٦٢]

ص: ١٠٨٠

و قال النجاشى بمثله فى ترجمه محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفرانى.

و قال الشيخ فى «العدّه»: «سوّت الطائفه بين ما يرويه محمّد بن أبى عمير و صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبى نصر و غيرهم من الثقات الذين عرّفوا بأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلّا ممّن يوثق به، و بين ما أسنده غيرهم، و لذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفرد عن روايه غيرهم».

و صرّح العلامة فى «المختلف» بأنّ ابن أبى عقيل شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته و معرفته.

فإذا كان أبو جعفر الكلينى أو ثقتهم و أثبتهم فى الحديث، فلا بدّ و أن يكون جامعا لكلّ ما مدح به آحادهم من جهه الروايه فلو روى عن مجهول، أو ضعيف ممّن يترك روايته، أو خبرا يحتاج إلى النظر فى سنده، لم يكن أو ثقتهم و أثبتهم، فإنّ كلّ ما قيل فى حقّ الجماعه من المدائح و الأوصاف المتعلّقه بالسند، يرجع إليهما، فان قيس مع البنزطى و أضرابه و جعفر بن بشير لا بدّ و أن يحكم بوثاقه مشايخه، و إن قيس مع الطاطرى و أصحاب الاجماع، فلا مناص من الحكم بصحّه حديثه و أنّه لم يودع فى كتابه إلّا ما تلقاه من الموثوقين بهم و برواياتهم.

ثمّ إنّ النجاشى قال بعد توصيفه بالأوثقيّه بأنّه ألف الكافى فى عشرين سنه، و ظاهر أنّ ذكره لمده تأليفه لبيان أثبتيته و أنّه لم يكن غرضه مجرد جمع شتات الأخبار، فإنّه لا يحتاج إلى هذه المده الطويله، بل و لا إلى عشرها، بل الغرض جمع الأحاديث المعتمده الموثوق بها، و هذا يحتاج إلى هذه المده، لاحتياجه إلى جمع الاصول و الكتب المعتمده، و اتّصالها إلى أربابها بالطرق المعتمده و النظر فى متونها و تصحيحها و تنقيحها.

و يظهر من أوثقيته و أثبتيته أيضا، أنّه مبرّء عن كلّ ما قدح به الرواه و ضعّفوا

[شماره صفحه واقعى : ٣٦٣]

ص: ١٠٨١



به من حيث الروايه، كالروايه عن الضعفاء والمجاهيل، و عمّن لم يلقه، و سوء الضبط، و اضطراب ألفاظ الحديث، و الاعتماد على المراسيل التي لم يتحقق وثاقه الساقط عنده، و أمثال ذلك ممّا لا ينافي العدالة و لا يجتمع مع التثبت و الوثاقه (١).

و قد نقلنا كلامه بطوله لما فيه من فوائد و نكات، و مع ذلك كلّه، فالنتيجه التي استنبطها غير صحيحه لوجوه:

أولاً: إنّ الأوثقيه صفه تفضيل من الوثاقه، و المراد منه التحرّز عن الكذب لأجل العدالة و الورع، كما أنّ الأثبتيه وصف تفضيل من التثبت، و المراد منه قلّه الزلّه و الخطأ و ندره الاشتباه، فلو كان غير متحرّز عن الكذب لا يكون ثقّه، و لو كان كثير الزلّه، و الخطأ لا يكون ثبّتا.

هذا حال المادّه، و عليه يكون معنى «الأوثق» هو الواقع في الدرجه العليا من التحرّز عن الكذب، كما يكون معنى «الاثبت» هو المصون عن الزلّه و العثره بوجه ممتاز.

و على ذلك فلا يدلّ اللفظان على ما رامه المحدّث النورى و إنّ أتعب نفسه الشريفه في جمع الشواهد لما قصده.

و بالجمله، لا استفاد من اللفظين أنّ كلّ ما يوصف به معدود من الرواه في الفضائل فهو حاصل فيه على الوجه الأتمّ و الأشدّ بل المراد تنزيهه من جهه التحرّز عن الكذب، و توصيفه من جهه الصيانه عن الاشتباه و الزلّه، و أنّه من تينك الجهتين في الدرجه العليا.

و أين هو من صحّه عامّه رواياته لأجل وثاقه روايتها، أو اكتنافها بالقرائن الداخليه، كما هو المدّعى؟

[شماره صفحه واقعى : ٣٦٤]

ص: ١٠٨٢

ثانيا: اتّصاف جماعه من أصحابنا بعدم الروايه أو الارسال إلا عن ثقّه، على فرض ثبوته فضيله لهم، ليست لها دخاله في الاتّصاف بالوثاقه، بحيث لو لم يكن الكليني مثلهم لا يكون أوثق الناس و أثبتهم، لما عرفت من أنّ المادّه و الهيئه لا ترميان إلا إلى التحرّز عن الكذب، و السداد عن الزلّه و قلّه الاشتباه، من دون نظر إلى سائر الجهات.

ثالثا: إنّ الروايه عن الضعفاء مع ترك التسميه يخالف الوثاقه، و أمّا الروايه عنهم معها فلا يخالفها أبدا، نعم إكثار الروايه من الضعفاء كان أمرا مذموما، و قد رمى به أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، و أمّا النقل عنهم على الوجه المتعارف مع التسميه فلا ينافي الوثاقه و الثبت، فلا مانع من أن يروى الكليني مع ذكر أسمائهم و مع ذلك يكون من أوثق الناس و أثبتهم.

رابعا: إنّ المتحرّزين في النقل عن الضعفاء، إنّما يتحرّزون في النقل عنهم بلا واسطه، و أمّا النقل عنهم بواسطه الثقات، فقد كان رائجا، و هذا هو النجاشي لا- يروى إلا عن ثقّه بلا واسطه، و أمّا معها فيروى عنها و عن غيرها، و لأجل ذلك يقول في ترجمه أبي المفضّل محمّد بن عبد الله بن محمد: «كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفّي و كان في أوّل امره ثبتا ثم خلط، و رأيت جلّ أصحابنا يغمزونه و يضعفونه، له كتب - إلى أن قال: رأيت هذا الشيخ و سمعت منه كثيرا ثم توقفت عن الروايه عنه إلا بواسطه بيني و بينه»(١).

و على ذلك فأقصى ما يمكن أن يقال: إنّ الكليني لا- يروى في كتابه بلا واسطه إلا عن الثقات، و أمّا معها فيروى عن الثقّه و غيرها، و أمّا الالتزام بالنقل عن الثقات في جميع السلسله فلم يثبت في حقّ أحد، إلا المعروفين بهذا الوصف، أعني ابن أبي عمير و صفوان و البرزطي كما أوضحناه.

[شماره صفحه واقعي : ٣٦٥]

ص: ١٠٨٣

١- فهرس النجاشي: الرقم ١٠٥٩.

خامسا: إنَّ تأليف الكافي في عشرين سنه، لم يكن لأجل تمييز الصحيح عن غيره، و جمع الروايات الموثوق بها فقط، بل كان هذا أحد الأهداف، و لكن كان هناك أسباب آخر لطول المدّة، و هو السعى في العثور على النسخ الصحيحه المقروءه على المشايخ، أو المسموعه عنهم و انتخاب الصحيح عن الغلط، و الأصحّ من الصحيح، و الدقه في مضمون الروايه، و وضعها في الباب المناسب له، إلى غير ذلك من الأسباب التي تأخذ الوقت الثمين من المؤلف، و لم يكن التأليف يومذاك أمرا سهلا، و لم تكن الكتب مطبوعه منتشره حتّى يمهد الطريق للمؤلف.

نعم، مع ذلك لم يكن هدفه أيضا مجرد الجمع بلا دقه، و التأليف بلا ملاحظه الأسناد و المتون، و لكن لا على وجه يغني عن ملاحظه الأسناد مطلقا، و على كلّ حال، فالكتاب مع جلالته عمل فردى لا يمكن أن يكون نقيًا عن الاشتباه و الزلّه غير محتاج إلى التتقيب و التفتيش، فجهوده الكبرى مشكوره لا تستغنى عنها، و لكن لا يكتفى بها.

### الوجه الثالث: كون المؤلف في عصر الغيبه الصغرى

#### إشاره

أشار السيد عليّ بن طاوس في «كشف المحجّه» في مقام بيان اعتبار الوصيّه المعروفه التي كتبها أمير المؤمنين لولده الحسن - عليهما السلام - و قد نقلها من كتاب «رسائل الائمه» للكليني، إلى وجه آخر لاعتبار أحاديث الكافي و قال ما هذا لفظه: «و الشيخ محمّد بن يعقوب كان حيّا في زمن و كلاء المهدي - صلوات الله عليه - عثمان بن سعيد العمري، و ولده أبي جعفر محمّد، و أبي القاسم بن روح، و عليّ بن محمّد السيمري - رحمهم الله -، و توفّي محمّد بن يعقوب قبل وفاه عليّ بن محمد السيمري، لأنّ عليّ بن محمد السيمري توفّي في شعبان سنه تسع و عشرين و ثلاثمائه، و الكليني توفّي ببغداد سنه ثمان و عشرين و ثلاثمائه فتصانيف الكليني و رواياته في زمن الوكلاء

[شماره صفحه واقعي : ٣٦٦]

ص: ١٠٨٤

المذكورين في وقت يجد طريقا إلى تحقيق منقولاته و تصديق مصنّفاته»(١).

و نقله المحدّث الحرّ إلى قوله «في زمن الوكلاء المذكورين»(٢) و لم ينقل تتمّه كلامه الّذى هو أوفى دلالة على ما هو بصدد إثباته.

و قال المحدّث النورى بعد نقل كلام السيد: «نتيجة ما ذكره من المقدمات عرض الكتاب على أحدهم و إمضاؤه و حكمه بصحّته، و هو عين إمضاء الإمام - عليه السلام -، و هذا و إن كان أمرا غير قطعى يصيب و يخطىء، و لا يجوز التشبّث به فى المقام، إلّا أنّ التأمل فى مقدماته يورث الظنّ القويّ و الاطمئنان التامّ أو الوثوق بما ذكره، فإنّه - رحمه الله - كان وجه الطائفه و عينهم و مرجعهم كما صرّحوا به، فى بلد إقامه النّوّاب، و كان غرضه من التّأليف، العمل به فى جميع ما يتعلّق بامور الدين، لاستدعائهم و سؤالهم عنه ذلك، كما صرّح به فى أوّل الكتاب، و كان بمحضره فى بغداد، يسألون عن الحجّه - عليه السلام - بتوسّيط أحد من النّوّاب عن صحّحه بعض الأخبار، و جواز العمل به، و فى مكاتيب محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميرى إليه - عليه السلام - من ذلك جمله وافر و غيرها، فمن البعيد أنّه - رحمه الله - فى طول مدّه تأليفه و هى عشرون سنه لم يعلمهم بذلك، و لم يعرضه عليهم مع ما كان فيما بينهم من المخالطه و المعاشره بحسب العاده و كانت الشيعه يسألون عن الأبواب حوائج و امورا دنيويّه تعرّست عليهم يريدون قضاءها و إصلاحها، و هذا أبو غالب الزرارى استنسخ قسما كبيرا من أبواب الكافى و رواه عن مؤلّفه بالقراءه عليه أو بالاجازة، فمن البعيد أن لا يعرضه على الأبواب مع أنّه رفع مشكله زوجته فوافاه الجواب.

[شماره صفحه واقعى : ٣٦٧]

ص: ١٠٨٥

١- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحه ٥٣٢. و جاءت العبارة المذكوره فى المحجّه المطبوعه (الصفحه ١٥٩) الى قوله «تحقيق منقولاته» و ليس من الجملة الاخيريه فيها اثر، نعم توجد فى النسخه المكتوبه المصححه بقلم المحدّث النورى فى حاشيتها العبارة الاخيريه.

٢- الوسائل: الجزء ٢، الصفحه ٧١.

و كان عرض الكتاب على النّوّاب مرسوما، روى الشيخ في غيبته أنّه لما عمل الشلمغاني كتاب التكليف، قال الشيخ أبو القاسم بن روح: اطلبوا إليّ لأنظره، فجاؤوا به فقرأه من أوّله إلى آخره، فقال ما فيه شيء إلاّ وقد روى عن الائمه إلاّ في موضعين أو ثلاثه، فإنّه كذب عليهم في روايتها - لعنه الله - .

و قد سئل الشيخ من كتب ابن أبي العزاقر بعد ما ذمّ و خرجت فيه اللّعنة فليل: كيف نعمل بكتبه و بيوتنا منها ملأى؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمّد الحسن بن علي - صلوات الله عليهما - و قد سئل عن كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا منها ملأى؟ فقال - صلوات الله عليه -: «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا».

فمن البعيد غاية البعد أنّ أحدا منهم (النّوّاب) لم يطلب من الكليني هذا الكتاب الذي عمل لكافه الشيعة، أو لم يره عنده و لم ينظر إليه، و قد عكف عليه وجوه الشيعة و عيون الطائفه، و بالجملة فالناظر إلى جميع ذلك لعله يطمئنّ إلى ما أشار إليه السيّد الأجلّ، و توهم أنّه لو عرض على الإمام - عليه السلام -، أو على أحد من نوّابه لذاع و اشتهر، منقوض بالكتب المعروضه على آباءه الكرام - صلوات الله عليهم -، فإنّه لم ينقل إلينا كلّ واحد منها إلاّ بطريق أو بطريقين<sup>(١)</sup>.

أقول: ما ذكره مبنيّ على أمرين غير ثابتين، بل الثابت خلافه.

١ - كون الكليني مقيما ببغداد و قام بتأليفه بمراى و مسمع من النّوّاب، و كان بينه و بينهم مخالطه و معاشره.

٢ - إنّ الجبهه الباعثه إلى عرض كتاب (التكليف) على أبي القاسم بن روح، كانت موجوده في الكافي أيضا و إليك بيان الأمرين:

[شماره صفحه واقعى : ٣٦٨]

ص: ١٠٨٦

١- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحه ٥٣٢-٥٣٣.

أما الأول: فيه أولاً: أنّ صريح قول النجاشي في ترجمته «شيخ أصحابنا في وقته بالرى و وجههم» أنّه كان مقيماً بالرى، مؤلفاً فيها، و إنّما انتقل في اخريات عمره إلى بغداد، و لم نقف على سنه انتقاله إلى بغداد و مدّه إقامته فيها، و إن ادّعى بعضهم أنّه أقام بها سنتين ثمّ توفّي، و من البعيد أن لا يستنسخ منه في موطنه عدّه نسخ بواسطة تلاميذه قبل الانتقال إلى بغداد، و لا ينتشر في الأقطار الاسلاميه، و لو صحّ ذلك فلا فائده من العرض بعد النشر، و لا في الاستظهار بعد البتّ، و إنّما يكون مفيداً لو عرض قبل النشر و استظهر قبل البتّ، حتّى يعالج ما يحتاج إلى الاصلاح.

و ثانياً: إنّ لم تكن بينهما مخالطه و معاشره، بشهاده أنّه لم يرو عن أحد من النوّاب في أبواب الكافي، حتّى ما يرجع إلى الإمام الحجه - عليه السلام -، و هذا يعرب عن عدم خلطته و معاشرته معهم، و إلاّ لنقل منهم روايه أو روايات في الأبواب المختلفه، و مع هذا فكيف يصحّ أن يدّعى أنّه عرض كتابه عليهم و استظهر منهم الحال.

و ثالثاً: إنّ لو عرض هو نفسه أو أحد تلاميذه، كتابه عليهم، لذكره في ديباجه الكتاب، و قد كتب الديباجه بعد تأليف الكتاب كما هو ظاهر لمن لاحظها، و ما ذكره المحدّث النورى من أنّ هنا كتباً معروضه على الإمام، لم ينتقل إلاّ بطريق أو طريقين غير تامّ، لأنّ هذه الكتب عرضت على الإمام بعد وفاه مؤلّفيها، و المدّعى أنّه عرض الكافي بواسطة المؤلّف أو تلاميذه في حياه مؤلّفه، فطبع الحال يقتضى أنه لو كان نفس المؤلّف عرضه، لأثبتته في المقدّمه قطعاً، تشيئاً لموقف الكتاب الّذى ألفه ليكون مرجعاً للشيعه في جميع الأعصار.

و أما الثانى: فلا أنّ الداعى إلى عرض كتاب الشلمغانى، هو احتمال أنّه أدخل فيه لأجل انحرافه ما لم يصدر عنهم - عليهم السلام -، و كان كتاب التكليف كالرساله العمليه ينظر فيه كلّ عاكف و باد، و عمل بما فيه، و أين هو

[شماره صفحه واقعى : ٣٦٩]

ص: ١٠٨٧

من كتاب الكافي الذي ألفه الثقة الثبت الورع، الذي قطع بعدم كذبه على الأئمة - عليهم السلام -، فلا حاجة للعرض، وإلا لوجب عرض غيره من الجوامع، مثل جامع البرقي، و محاسن البرقي، و نوادر الحكمة للأشعري.

كل ذلك يؤيد أنه كان هنا سبب خاص لعرض كتاب التكليف دون غيره من الكتب.

و على الجملة، إن قياس كتاب الكافي بكتاب التكليف، قياس مع الفارق، و قد ألف الشيخ الشلمغاني كتاب التكليف حال استقامته، ثم ادعى ما ادعى، فخرج التوقيع على لعنه و البراءة منه من الناحية المقدّسه عام ٣١٢، و صار ذلك مظنه للسؤال عن كتابه الذي كان كالرسالة العمليّة، فصار العمل به مظنه الضلال، كما أنّ تركه كان مظنه ترك ما يصحّ العمل به.

و لأجل هذا المحذور المختصّ به، رفع الأمر إلى الشيخ أبي القاسم بن روح، فطلب الكتاب و طالعه و عيّن مواضع ضلاله، و أين هذا من كتاب الكافي الذي ألفه الثقة الثبت ليكون مصدرا و مرجعا للفقهاء و لا بأس بنقل ما ورد حول كتاب التكليف.

منها: ما رواه الشيخ في كتاب «الغيبه» عن ابن زهومه النوبختي، قال: سمعت روح بن أبي القاسم بن روح يقول: «لما عمل محمّد بن علي الشلمغاني كتاب التكليف، قال أبو القاسم الحسين بن روح: اطلبوه إلى لأنظره، فقرأه من أوّله إلى آخره، فقال: ما فيه شيء إلا و قد روى عن الأئمة، إلا في موضعين أو ثلاثه، فإنّه كذب عليهم في روايتها - لعنه الله - (١).

و منها: ما رواه أيضا بسنده عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ حسين بن روح قال: «سئل الشيخ - يعني أبا القاسم - عن كتب ابن أبي العزاقر بعد ما ذمّ و خرجت فيه اللعنه، و قيل له فكيف نعمل بكتبه و بيوتنا منه ملأى؟ فقال: أقول

[شماره صفحه واقعي : ٣٧٠]

ص: ١٠٨٨

فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي - صلوات الله عليهما - وقد سئل عن كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منه ملأى؟ فقال - صلوات الله عليه -:

خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا»(١).

و روى أيضا عن سلامه بن محمد قال: «أنفذ الشيخ الحسين بن روح كتاب التأديب(٢) إلى قم، و كتب إلى جماعه الفقهاء بها فقال لهم: انظروا في هذا الكتاب و انظروا فيه شيء يخالفكم؟ فكتبوا إليه: إنه كله صحيح، و ما فيه شيء يخالف، إلا قوله «الصاع في الفطره نصف صاع من طعام» و «الطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع»(٣).

قال العلامة المجلسي: «أما جزم بعض المجازفين بكون جميع الكافي معروضا على القائم - عليه السلام -، لكونه في بلد السفراء فلا يخفى ما فيه، نعم عدم انكار القائم و آبائه - صلوات الله عليه و عليهم - عليه و على أمثاله في تأليفاتهم و رواياتهم مما يورث الظن المتاحم للعلم بكونهم - عليهم السلام - راضين بفعلهم و مجوزين للعمل بأخبارهم»(٤).

### تقييم العرض على وكيل الناحيه

ثم إن الشيعة عرضت كتب الشلمغاني على الشيخ أبي القاسم و كيل الناحيه لأجل، درايته بالحديث و تعرفه على كلمات الأئمة - عليهم السلام -، و لأجل ذلك لما عرض عليه كتاب التكليف قال: «ما فيه شيء إلا و قد روى عن الأئمة إلا موضعين أو ثلاثه» لا لأجل عرضه على القائم - عليه السلام -، حتى انه قد أنفذ الكتاب نفسه (التأديب) إلى فقهاء قم، و التمس نظرهم فيه، فكتبوا في حقه ما عرفته، فإذا كان عرض الكتاب على الشيخ أبي القاسم لأجل

[شماره صفحه واقعى : ٣٧١]

ص: ١٠٨٩

١- كتاب الغيبة: الصفحه ٢٣٩-٢٤٠ طبعه النجف.

٢- هذا الكتاب لنفس الشيخ ابى القاسم الحسين بن روح، راجع الذريعه: ج ٣، الصفحه ٢١٠.

٣- الغيبه للطوسى: الصفحه ٢٤٠ طبعه النجف.

٤- مرآه العقول: ج ١ مقدمه المؤلف، الصفحه ٢٢.



تعرّفه بالحديث، لا لأجل عرضه على القائم - عليه السلام - فالكليني كان في غنى عن عرضه عليه، لأنّ الشيخ لم يكن أقوى منه في الحديث و عرفان الكلم. نعم لو كان الهدف عرضه على القائم - عليه السلام - لكان لما ذكر وجه.

و أمّا ما ذكره العلّامة المجلسي من حصول الظنّ المتأخّم للعلم بكونه - عليه السلام - راض بفعله فهذا ممّا لا شكّ فيه، كيف و لو لا الكافي و أضرابه لما بقى الدين، و لضاعت السنّه، و لكنّه لا يقتضى أن يؤخذ بكلّ رواياته من دون تحقيق في الأسناد.

و قد قال العلّامة المجلسي في نفس كلامه: «الحقّ عندي أنّ وجود الخبر في أمثال تلك الاصول المعتبره مما يورث جواز العمل به، و لكن لا بدّ من الرجوع إلى الأسانيد لترجيح بعضها على بعض عند التعارض»(١).

و ممّا يدلّ على أنّه لم يكن جميع روايات الكتاب صحيحه عند المؤلّف نفسه أنّه - قدّس سره - عنون في مقدّمه الكافي الخبرين المتعارضين و كيفيّة علاجهما، بأنّ من المتعارضين ما أمر الإمام بترجيحه بموافقته الكتاب و مخالفته العامّه و كونه موافقا للمجمع عليه، و فيما لا يوجد المرجّحات المذكوره، يجوز الأخذ بأحدهما من باب التسليم.

و مع ذلك، كيف يمكن القول بأنّ كلّ ما ورد في الكافي كان صحيحا عند الكليني، و إليك نصّ عبارته: «فاعلم يا أخي - أرشدك الله - أنّه لا يسع أحدا تمييز شيء ممّا اختلف الرواه فيه عن العلماء - عليهم السلام - برأيه، إلّا على ما أطلقه العالم بقوله - عليه السلام -: «اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عزّ و جلّ فخذوه، و ما خالف كتاب الله فردّوه» و قوله عليه السلام:

«دعوا ما وافق القوم فإنّ الرشد في خلافهم» و قوله - عليه السلام -: «خذوا

[شماره صفحه واقعي : ٣٧٢]

ص: ١٠٩٠

١- مرآه العقول: ج ١، الصفحة ٢٢.

بالمجمع عليه، فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه» و نحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله و لا نجد شيئاً أحوط و لا أوسع من ردِّ علم ذلك كله إلى العالم - عليه السلام - و قبول ما وسع من الأمر فيه بقوله - عليه السلام -: «بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم».

و هذا الكلام ظاهر في أنَّ الكليني لم يكن يعتقد بصدور روايات كتابه عن المعصوم جزماً، و إلا لم يكن مجال للاستشهاد بالرواية على لزوم الأخذ بما له مرجح.

أضف إلى ذلك أنه لو كان كل ما في الكافي صحيحاً عند الكليني لنقل منه إلى غيره بعبارة واضحة، و كان للصدوق الذي يعدُّ في الطبقة التالية للكليني نقل ذلك القول في أحد كتبه، بل كان عليه أن يصحح ما صححه الكليني، و يزيّف ما زيّفه، إذ ليس الكليني بأقل من شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد، فقد نرى أنه يقول في حقّه في «فقيهه»: «أمّا خبر صلاه يوم غدیر خمّ و الثواب المذكور فيه لمن صامه فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن كان لا يصحّحه و يقول إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمداني و كان غير ثقه، و كلّ ما لا يصحّحه ذلك الشيخ - قدّس الله روحه - و لم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح» (١).

و قال أيضاً: «كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضی الله عنه - سيء الرأي في محمّد بن عبد الله المسمعي، راوى الحديث، و إنّي أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب، لأنّه كان في كتاب الرحمه، و قد قرأته عليه فلم ينكره و رواه لي» (٢).

كل ذلك يشير إلى أنه لم يكن كتاب الكافي عند الصدوق بهذه المنزلة.

[شماره صفحه واقعی : ٣٧٣]

ص : ١٠٩١

١- الفقيه: الجزء الثاني، باب صوم التطوع و ثوابه، ذيل الحديث ٢٤١.

٢- العيون: الجزء ٢، باب ما جاء عن الرضا - عليه السلام - من الاخبار المنشوره، ذيل الحديث ٤٥.

نعم ربّما يستدلّ على عدم صحّحه ما فى الكافى بأنّ الشيخ الصّدوق إنّما كتب كتاب «من لا يحضره الفقيه» اجابه لطلب السيد الشريف أبى عبد الله المعروف ب «نعمه الله» و لا- شكّ أنّ كتاب الكافى أوسع من الفقيه، فلو كانت جميع روايات الكافى صحيحه عند الشيخ الصدوق، فضلا عن أن تكون قطعيه الصدور، لم تكن حاجه إلى كتابه كتاب الفقيه، بل كان على الشيخ الصدوق إرجاع السائل إلى كتاب الكافى(١).

و لا- يخفى ما فى هذا الاستدلال، فان السيد الشريف طلب من الشيخ الصدوق كتابا أشبه بالرسائل العمليه الرائجه فى هذه الأعصار، و لم يكن الكافى بهذه المثابه، فلأجل ذلك لم يرجعه الشيخ الصدوق إلى ذلك الكتاب، لا لأجل عدم قطعيه رواياته أو عدم صحّته.

نعم ربّما يورد على المستدلّ بقطعيه أحاديث الكافى أنّ الشيخ الكلينى روى فى كتابه روايات كثيره عن غير أهل البيت المعصومين - عليهم السلام -.

و هذا لا يجتمع مع ما صرح به فى ديباجه كتابه من أنّه يأخذ منه من يريد علم الدين و العمل به بالآثار الصحيحه عن الصادقين - عليهم السلام - و قد نقل ذلك الشيخ المتتبع النورى - رضوان الله عليه - عن رساله الاستاذ الاكبر، المحقّق البهبهانى فقال: «فقد أكثر من الروايه عن غير المعصوم فى أوّل كتاب الارث، و قال فى كتاب الديات فى باب وجوه القتل: علىّ بن إبراهيم قال: وجوه القتل على ثلاثه أضرب - إلى آخر ما قال. و لم يورد فى ذلك الكتاب حديثا آخر، و فى باب شهاده الصبيان عن أبى أيوب قال: سمعت إسماعيل بن جعفر - إلى آخره، و أكثر أيضا فى اصول الكافى من الروايه عن غير المعصوم منه ما ذكره فى مولد الحسين من حكايه الاسد الذى دعتة فضّه إلى حراسه جسده - عليه السلام - و ما ذكره فى مولد أمير المؤمنين

[شماره صفحه واقعى : ٣٧٤]

ص: ١٠٩٢

١- معجم رجال الحديث: ج ١، الصفحه ٤٠-٤١.

عليه السلام - عن أسيد بن صفوان<sup>(١)</sup>.

وقد جاء بعض ما رواه الشيخ الكليني عن غير المعصوم في «معجم رجال الحديث أيضا<sup>(٢)</sup>».

ولا يخفى أنّ نقل هذه الكلمات مع التصريح بأسماء المروى عنهم لا يضرّ المستدلّ، فإنّ نقل هذه الكلمات عن أصحابها مع كونهم غير معصومين، كنقل معاني اللّغه عن أصحابها ولا ينافي كون مجموع الكتاب مروّيا عن الصادقين - عليهم السلام -.

إلى هنا تبين أنّ كتاب الكافي كتاب جدير بالعناية، و يعدّ أكبر المراجع و أوسعها للمجتهدين، و ليست رواياته قطعياً الصدور فضلا عن كونها متواتره أو مستفيضه، و لا- أنّ القرائن الخارجيه دلّت على صحّتها و لزوم الاعتماد عليها، بل هو كتاب شامل للصحيح و السقيم، فيجب على المجتهد المستنبط تمييز الصحيح عن الضعيف.

و لأجل ايقاف القارئ على بعض ما لا يمكن القول بصحّته نقلا و عقلا نشير إلى نموذجين:

١- فقد روى عن أبي عبد الله - عليه السلام - في قول الله وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ - الزخرف: ٤٤ فرسول الله - صلى الله عليه و آله - الذكر و أهل بيته المسؤولون و هم الذكر<sup>(٣)</sup>.

و لو كان المراد من «الذكر» هو النّبي، فمن المخاطب في قوله «لك» و هو سبحانه يقول: «إنّهُ لذكر لك» أى لك أيها النّبي. نعم وجود هذه

[شماره صفحه واقعي : ٣٧٥]

ص: ١٠٩٣

١- مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائده الرابعه من الخاتمه، الصفحه ٥٤٠.

٢- لاحظ معجم رجال الحديث، ج ١ الصفحه ١٠١-١٠٣.

٣- الكافي: ج ١، الصفحه ٢١٠، باب ان اهل الذكر الذين امر الله الخلق بسؤالهم هم الاثمه عليهم السلام الحديث ٢ و ٤.

الروايات الشاذة النادرة لا ينقص من عظمه الكتاب و جلالته، و أئى كتاب بعد كتاب الله العزيز، ليس فيه شىء؟

و أما الثانى، فنرجو المراجعته إلى المصدر التالى (1).

[شماره صفحه واقعى : ٣٧٦]

ص: ١٠٩٤

---

١- الكافى: ج ١ الصفحه ٢٣٧.

٢ - تقييم احاديث «من لا يحضره الفقيه»

[شماره صفحه واقعي : ٣٧٧]

ص: ١٠٩٥

[شماره صفحه واقعی : ۳۷۸]

ص: ۱۰۹۶

إنّ كتاب «من لا يحضره الفقيه» تأليف الشيخ الصدوق محمّد بن علي ابن الحسين بن بابويه المولود بدعاء صاحب الامر - عليه السلام - (١) حدود عام ٣٠٦ و المتوفّى سنة ٣٨١، من أصحّ الكتب الحديثيه و أتقنها بعد الكافي، و هي في الاشتهار و الاعتبار كالشمس في رابعه النهار.

و قد ذكر الشيخ الصّدوق في ديباجه كتابه أنّه لَمّا ساقه القضاء إلى بلاد الغربه و نزل أرض بلخ، وردّها الشريف الدين أبو عبد الله محمّد بن الحسن المعروف بنعمه، فدام سروره بمجالسته، و انشرح صدره بمذاكرته، و قد طلب منه أن يصنّف كتابا في الفقه و الحلال و الحرام و يسمّيه ب «من لا يحضره الفقيه» كما صنّف الطبيب الرازي محمّد بن زكريا كتابا في الطبّ و أسماء «من لا يحضره الطبيب» فأجاب مسؤوله و صنّف هذا الكتاب له.

و يصف هذا الكتاب بقوله: «و لم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به، و أحكم بصحّته، و أعتقد فيه أنّه حجّه فيما بيني و بين ربّي - تقدّس ذكره، و تعالت قدرته - و جميع ما فيه

[شماره صفحه واقعي : ٣٧٩]

ص: ١٠٩٧

---

١- لاحظ فهرس النجاشي: الصفحه ١٨٤، و كتاب الغيبه للشيخ الطوسي: الصفحه ٢٠١ عند ذكر التوقيعات، و اكمال الدين و اتمام النعمه: الصفحه ٢٧٦.



مستخرج من كتب مشهوره عليها المعول، و إليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، و كتاب عبيد الله بن عليّ الحلبي، و كتب عليّ بن مهزيار الأهوازي، و كتب الحسين بن سعيد، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، و كتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، و كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري، و جامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضى الله عنه - و نوادر محمد بن أبي عمير، و كتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، و رساله أبي - رضى الله عنه - إليّ و غيرها من الاصول و المصنّفات التي طرقي إليها معروفه في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي و أسلافي - رضى الله عنهم - و بالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله»(١).

و قد سلك - رحمه الله - في كتابه هذا مسلكا غير ما سلكه الشيخ الكليني، فإنّ ثقه الإسلام كما عرفت جرى في الكافي على طريقه السلف من ذكر جميع السند غالبا، و ترك أوائل الاسناد ندره اعتمادا على ما ذكره في الأخبار المتقدّمه عليها و أمّا الشيخ الصدوق فإنّه بنى في «الفقيه» من أوّل الأمر على اختصار الأسانيد، و حذف أوائل السند، و وضع مشيخه في آخر الكتاب يعرف بها طريقه إلى من روى عنه، فهي المرجع في اتصال اسناده في أخبار هذا الكتاب، و ربّما أخلّ بذكر الطريق إلى بعض فيكون السند باعتباره معلقا.

ثمّ إنهم أطالوا البحث عن أحوال المذكورين في المشيخه، و مدحهم و قدحهم و صحّح الطريق من جهتهم أو من جهة القرائن الخارجيه، و أوّل من دخل في هذا الباب العلّامه في «الخلاصه» و تبعه ابن داود، ثمّ أرباب المجاميع الرجاليه و شرّاح الفقيه كالتفريشي و المجلسي الأوّل و غيرهما(٢).

و لا يخفى أنّ البحث في تقييم الكتاب، يقع في عدّه نقاط:

[شماره صفحه واقعي : ٣٨٠]

ص: ١٠٩٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١، الصفحه ٢-٥.

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ الفائده الخامسه، الصفحه ٥٤٧.

الاولى: إنه استدلل على أن روايات كتاب «الفقيه» كلها صحيحة، بمعنى كون من جاء في أسانيد من الرواه ثقات، بقوله - قدس سره -: «بل قصدت إلى إيراد ما افتى به و أحكم بصحته» و المراد من الصّحه فى هذه العبارة، هو الحكم بعداله الراوى أو وثاقته، فتكون هذه العبارة تنصيصة من الشيخ الصدوق على أن من ورد فى أسناد ذلك الكتاب، كلهم عدول أو ثقات، و لا يخفى أن استفادة ذلك من تلك العبارة مشكل جدًا.

أما أولاً، فلأنّ الصّحيح فى مصطلح القدماء و منهم الصدوق، غير الصّحيح فى مصطلح المتأخرين، إذ الصّحيح عند المتأخرين هو كون الراوى عدلاً إمامياً، و لكنّ الصّحيح عند القدماء عبارة عمّياً اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق و الركون إليه و أسبابه عندهم مختلفه.

منها: وجوده فى كثير من الاصول الأربعمائه المؤلّفه فى عصور الأئمه - عليهم السلام -، أو وجوده فى أصل معروف الانتساب لمن اجتمعت العصابه على تصديقهم كزراره و محمّد بن مسلم و أضرابهما.

و منها: اندراجه فى إحدى الكتب التى عرضت على الأئمه - صلوات الله عليهم - فأثنوا على مصنّفها، ككتاب عبيد الله الحلبىّ الذى عرض على الصادق - عليه السلام - و كتاب يونس بن عبد الرحمن و فضل بن شاذان المعروفين على العسكري - عليه السلام -.

و منها: كونه مأخوذاً من الكتب التى شاع بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها، سواء ألفت بيد رجال الفرقة المحقّقه ككتاب الصّيلاه لحرير بن عبد الله، و كتب الحسن و الحسين ابني سعيد، و على بن مهزيار، أو بيد غيرهم ككتاب حفص بن غياث، و كتب الحسين بن عبيد الله السعدى و كتاب القبله لعلى بن

[شماره صفحه واقعى : ٣٨١]

ص: ١٠٩٩

الحسن الطاطرى (١)، و قد جرى الشيخ الصدوق على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع أحاديثه، و هذا غير ما نحن بصدده من عداله الراوى أو وثاقته.

قال المحقق البهبهانى: «إنَّ الصَّحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم أعمّ من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوى من الثقات، أو أمارات اخر، و يكونوا قطعوا بصدوره عنهم أو يظنون» (٢).

و على ذلك فبين صحيح القدماء و صحيح المتأخرين العموم و الخصوص المطلق، فحكم الشيخ الصدوق - رحمه الله - بصحة أحاديثه لا- يستلزم صحتها باصطلاح المتأخرين، من كون الرواه فى الأسانيد كلهم ثقات، لاحتمال كون المنشأ فى الجميع أو بعضها هو القرائن الخارجيه.

و ثانيا: سلّمنا أنّ الصدوق بصدد الحكم بوثاقه أو عداله كلّ من وقع فى أسناد كتابه، و لكنّه مخدوش من جانب آخر، لأنّه قد علم من حاله أنّه يتبع فى التصحيح و التضعيف شيخه ابن الوليد، و لا ينظر إلى حال الراوى نفسه، و أنّه ثقّه أو غير ثقّه، و معه كيف يمكن أن يكون قوله هذا شهاده حسيّه على عداله أو وثاقه كلّ من ذكر فى أسناد كتابه، و قد مرّ عند دراسه كتاب الكافى طريقته فى التصحيح و التضعيف. اللهم إلا- أن يكون طريقه شيخه، موافقه لطريقه المتأخرين و يكون قوله إخبارا عن شهاده أستاذه بعداله أو وثاقه الواردين فى هذا الكتاب.

و ثالثا: إنّ المتبادر من العبارة التاليه، أنّه يعتمد فى تصحيح الروايه على وجود الروايه فى كتب المشايخ العظام غالبا. قال - قدّس سره -: «كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضى الله عنه - سىء الرأى فى محمّد بن عبد الله المسمعى راوى هذا الحديث، و إنى أخرجت هذا الخبر فى هذا

[شماره صفحه واقعى : ٣٨٢]

ص: ١١٠٠

١- لاحظ مشرق الشمسين للشيخ البهائى.

٢- تعليقه البهبهانى: الصفحة ٢٧، و فى العبارة حرازه.

الكتاب، لأنه كان في كتاب الرحمه، وقد قرأته عليه فلم ينكره و رواه لي»(١) وهذا يعرب عن أنه ما كان يتفحص عن أحوال الراوى عند الروايه، وهذا إن لم يكن كلياً لكنّه أمر ذائع في تصحيحاته.

الثانيه: إنّ أحاديث كتاب الفقيه لا تتجاوز عن ٥٩٦٣ حديثاً، منها ألفان و خمسون حديثاً مرسلًا، و عند ذلك يقع الكلام كيف يمكن الركون على هذا الكتاب بلا- تحقيق عن اسناده، مع أنّ جميع الأحاديث المسنده فيها ٣٩١٣ حديثاً، و المراسيل ٢٠٥٠ حديثاً، و مرادهم من المرسل ما لم يذكر فيه اسم الراوى بأن قال «روى» أو قال «قال الصادق - عليه السلام -» أو ذكر الراوى و صاحب الكتاب، و نسي أن يذكر طريقه إليه في المشيخه، و هم على ما صرّح به المجلسي أزيد من مائه و عشرين رجلاً.

الثالثه: في اعتبار مراسيل الفقيه و عدمه.

ذهب بعض الأجلّه إلى القول باعتبار مراسيله، قال التفريشي في شرحه على الفقيه:

«الاعتماد على مراسيله ينبغي أن لا يقصر في الاعتماد على مسانيدّه، حيث حكم بصحّه الكل». و قد قيل في وجه ترجيح المرسل: «إنّ قول العدل: قال رسول الله - صلى الله عليه و آله - يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: حدّثني فلان» و قال بحر العلوم: «إنّ مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجّيه و الاعتبار، و إنّ هذه المزيّه من خواصّ هذا الكتاب لا توجد في غيره من كتب الأصحاب».

و قال الشيخ بهاء الدين في شرح الفقيه - عند قول الصدوق: «و قال الصادق جعفر بن محمد - عليه السلام - : كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قدر» -

[شماره صفحه واقعي : ٣٨٣]

ص: ١١٠١

---

١- العيون: الجزء الثاني، باب ما جاء عن الرضا - عليه السلام - من الاخبار المنتوره، الحديث ٤٥.

«هذا الحديث من مراسيل المؤلف، وهي كثيره في هذا الكتاب، تزيد على ثلث الأحاديث المورده فيه، و ينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيدہ، من حيث تشريكه بين النوعين في كونه ممّا يفتى به و يحكم بصحّته، و يعتقد أنّه حجّه بينه و بين ربّه، بل ذهب جماعه من الاصوليين إلى ترجيح مرسل العدل على مسانيدہ محتجّين بأنّ قول العدل «قال رسول الله - صلى الله عليه و آله - كذا» يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال «حدّثني فلان، عن فلان أنّه - صلى الله عليه و آله - قال كذا» و قد جعل أصحابنا - قدّس الله أرواحهم - مراسيل ابن أبي عمير كمسانيدہ في الاعتماد عليها، لما علموا من عادته أنّه لا يرسل إلّا عن ثقہ (١).

و قال المحقّق الداماد في الرواشح: «إذا كان الارسال بالاسقاط رأسا جزما، كما قال المرسل «قال النبي، أو قال الإمام» فهو يتم فيه، و ذلك مثل قول الصدوق في الفقيه «قال الصادق عليه السلام: الماء يطهّر و لا- يطهّر» إذ مفاده الجزم أو الظنّ بصدور الحديث عن المعصوم، فيجب أن تكون الوسائط عدولا في ظنّه، و إلّا كان الحكم الجازم بالاسناد هادما لجلالته و عدالته» (٢).

و لا يخفى أنّ غايه ما يقتضيه الاسناد جازما، هو جزم الصدوق أو اطمئنانه على صدور الروايه من الإمام - عليه السلام -، و هذا لا يقتضى أن يكون منشأ جزمه هو عداله الراوى أو وثاقته، فيمكن أن يكون منشؤه هو القرائن الحافّه على الخبر التي يفيد القطع أو الاطمئنان بصدور الخبر، و لو كان اطمئنانه حجّه للخبر، يصحّ للغير الركون إليه و إلّا فلا.

الرابعه: قد عرفت أنّ الصدوق كثيرا ما ذكر الراوى و نسي أن يذكر طريقه إليه في المشيخه، أو ذكر طريقه و لكن لم يكن صحيحا عندنا، فهل هنا طريق

[شماره صفحه واقعى : ٣٨٤]

ص: ١١٠٢

١- مستدرک الوسائل: الفائده الخامسه، الصفحه ٧١٨.

٢- الرواشح: الصفحه ١٧٤.

يعالج هذه المشكله؟ فقد قام المحقق الأردبيلي صاحب كتاب «جامع الرواه» على تصحيح هذه الروايات بطريق خاصّ نذكره عند البحث عن كتاب «التهديب».

و الذى عند سيد المحققين، البروجردى - قدس الله سره - من الاجابه عن هذا السؤال هو أنّ الكتب التى نقل عنه الصدوق فى هذا الكتاب كانت كتباً مشهوره، و كان الأصحاب يعولون عليها و يرجعون إليها، و لم يكن ذكر الطريق إلى هذه الكتب إلاّ تبرّعا و تبرّكا، أى لاجراج الكتب عن صورته المرسل إلى صورته المسند و إن كان لنا جميعها مسانيد، لشهره انتساب هذه الكتب إلى مؤلفيها، و بذلك كانت تستغنى عن ذكر الطريق.

و الذى يدل على ذلك، قوله فى ديباجه الكتاب: «و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعول و إليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني(١)، و كتاب عبيد الله بن عليّ الحلبي(٢)، و كتب عليّ بن مهزيار الاهوازي - إلى آخر ما نقلناه عنه آنفا».

و بعد هذه العبارة لا- يبقى شكّ للانسان أنّ ذكر الطريق إلى هذه الكتب فى المشيخه، لم يكن إلاّ عملا تبرّعا غير إلزامى، و لأجل ذلك نرى أنّه لم يذكر طريقا إلى بعض هذه الكتب، أو ذكر طريقا فيه ضعف، لعدم المبالاه بصحّحه الطريق و عدمها، لأنّه لم تكن الغايه إثبات انتساب الكتب إلى أصحابها، فإنّ الكتب كانت مشهوره الانتساب إلى مؤلفيها، و لأجل ذلك نرى أنّ المحقق المولى محمّد تقى المجلسى (المولود عام ١٠٠٣، و المتوفى عام ١٠٧٠) ذكر فى شرحه على الفقيه عند تفسير العبارة المتقدمه ما هذا لفظه: «من كتب

[شماره صفحه واقعى : ٣٨٥]

ص: ١١٠٣

١- قال حماد بن عيسى للصادق - عليه السلام - انى اعلم به و قرّره الإمام. روضه المتقين: ج ١، الصفحه ١٤.

٢- عرض كتابه على الصادق عليه السلام فصححه الإمام و مدحه. روضه المتقين: ج ١ الصفحه ١٤.

مشهوره بين المحدثين، بالانتساب إلى مصنفها ورواتها، والظاهر أن المراد بالشهره التواتر. عليها المعول، يعنى كلها محلّ اعتماد الأصحاب»(١).

وقال أيضا: «الظاهر منهم النقل من الكتب المعتره المشهوره، فاذا كان صاحب الكتاب ثقه يكون الخبر صحيحا، لأنّ الظاهر من نقل السند إلى الكتاب المشهور المتواتر، مجرد التيمّن والتبرّك لا سيّما إذا كان من الجماعه المشهورين كالفضيل بن يسار و محمد بن مسلم - رضى الله عنهما - فإنّ الظاهر أنّه لا يضرّ جهاله سنديهما»(٢).

وقال أيضا: «مع كثره التتبع يظهر أنّ مدار ثقه الاسلام (الكلىنى) أيضا كان على الكتب المشهوره، و كان اتّصال السند عنده أيضا لمجرد التيمّن والتبرّك، و لئلاّ يلحق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل، فإن روى خبرا عن حمّاد بن عيسى، أو صفوان بن يحيى، أو محمّد بن أبى عمير فالظاهر أنّه أخذ من كتبهم فلا يضرّ الجهاله الّتى تكون فى السند إلى الكتب بمثل محمّد بن إسماعيل عن الفضل، أو الضعف بمثل سهل بن زياد»(٣).

و بعد ذلك نرى أنّ البحث عن طرق الصّيدوق إلى أصحاب الكتب أمر زائد، فاللازم البحث عن مؤلّف الكتاب و طرقه إلى الإمام - عليه السلام -.

هذا ما كان سيدنا المحقّق البروجردى يميل إليه و يقوّبه.

نعم، على ذلك كلّما علم أنّ الشيخ الصّيدوق أخذ الحديث من الكتب المعروفه، فالبحث عن الطّريق أمر غير لازم، و أمّا إذا لم نجزم بذلك و احتملنا أنّ الحديث وصل إليه بالطرق المذكوره فى المشيخه، فالبحث عن صحّحه الطرق يعدّ أمرا لازما.

[شماره صفحه واقعى : ٣٨٤]

ص: ١١٠٤

١- روضه المتقين: ج ١، الصفحه ١٤.

٢- روضه المتقين: ج ١، الصفحه ٢٩.

٣- روضه المتقين: ج ١، الصفحه ٣١.

و نقول بمثل ذلك فى طرق الكافى؁ فإذا علم أنه أخذ الحدىث من الكتب التى ثبت إسنادها إلى الراوى؁ فلا وجه للبحث عن ضعف الطرىق أو صحته.

و بذلك نستغنى عن كثر من المباحث حول طرق الصدوق إلى أرباب الكتب.

ثم إنهم أطالوا البحث عن أحوال المذكورين فى المشيخه و مدحهم و قدحهم و صحه الطرىق من جهتهم.

و قد عرفت أن أول من دخل فى هذا الباب هو العلامه فى «الخلاصه»؁ و تبعه ابن داود ثم أرباب المجاميع الرجاليه و شراح الفقيه؁ كالعالم الفاضل المولى مراد التفريشى و العالم الجليل المجلسى الأول و غيرهما(١).

[شماره صفحه واقعى : ٣٨٧]

ص: ١١٥

---

١- مستدرک الوسائل: ج ٣؁ الصفحه ٥٤٧ و ٧١٩؁ و لاحظ مقدمه الحدائق.



[شماره صفحه واقعی : ۳۸۸]

ص: ۱۱۰۶

اشاره

[شماره صفحه واقعي : ٣٨٩]

ص: ١١٠٧

[شماره صفحه واقعی : ۳۹۰]

ص: ۱۱۰۸

إنّ كتاب «تهذيب الأحكام» في شرح المقنعه للشيخ المفيد، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (المولود عام ٣٨٥، و المتوفّى عام ٤٦٠) من أعظم كتب الحديث منزله و أكثرها منفعة، و قد شرع الشيخ في تأليف هذا الكتاب لما بلغ سنّه ستًا و عشرين و هذا من خوارق العاده.

قال المحقّق البروجردى: «يظهر من أدعيته للمفيد في كتاب «التهذيب» عند نقل عباره المقنعه حيث يقول في أوّل الكتاب إلى أواخر كتاب الصّلاه منه: «قال الشيخ - أيده الله تعالى - و منه إلى آخر الكتاب يقول:

«قال الشيخ - رحمه الله -» أنّه كتب الطّهارة و الصّلاه في حال حياه الشيخ المفيد و قد قدم الشيخ الطوسي العراق عام ٤٠٨، و توفي الشيخ المفيد عام ٤١٣، و أنت إذا نظرت إلى كلماته في الكتابين «التهذيب و الاستبصار» و ما جادل به المخالفين في المسائل الخلافية، كمسأله مسح الرجلين، و ما أفاده في مقام الجمع بين الأخبار، و اختياراته في المسائل، و ما يستند إليه فيها و ما يورده من الأخبار في كلّ مسأله، لأذعنت أنّه من أبناء سبعين»(١).

[شماره صفحه واقعى : ٣٩١]

ص: ١١٠٩

---

١- مقدمه الخلاف للمحقق البروجردى - قدس الله سرّه -.

ثم إن طريقه الشيخ في نقل الأحاديث في هذا الكتاب مختلفه.

قال السيد الأجل بحر العلوم - رحمه الله -: «إنه قد يذكر في التهذيب والاستبصار جميع السند، كما في الكافي، وقد يقتصر على البعض بحذف الصدر، كما في الفقيه، ولكنه استدرج المتروك في آخر الكتابين، فوضع له مشيخته المعروفه، وهي فيهما واحده غير مختلفه، قد ذكر فيهما جملة من الطرق إلى أصحاب الاصول والكتب ممن صدر الحديث بذكرهم وابتداء بأسمائهم، ولم يستوف الطرق كلها، ولا ذكر الطريق إلى كل من روى عنه بصوره التعليق، بل ترك الأكثر لقله روايته عنهم، و أحال التفصيل إلى فهرس الشيوخ المصنّفه في هذا الباب، وزاد في «التهذيب» الحواله على كتاب «الفهرس» الذي صنّفه في هذا المعنى.

قال الشيخ في مشيخته تهذيبه: «و الآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب، نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى روايه هذه الاصول والمصنّفات، ونذكرها على غايه ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات.

ثم قال: فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - فقد أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن نعمان - رحمه الله -، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه - رحمه الله -، عن محمد بن يعقوب - رحمه الله - و أخبرنا به أيضا الحسين بن عبيد الله، عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري و أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، و أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، و أبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري، و أبي المفضل الشيباني، و غيرهم، كلّهم عن محمد بن يعقوب الكليني.

و أخبرنا به أيضا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، عن أحمد بن أبي رافع، و أبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البرّاز بتيسر و بغداد

[شماره صفحه واقعي : ٣٩٢]

ص: ١١١٠

عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنّفاته و أحاديثه سماعا و إجازة ببغداد بباب الكوفة، بدرج السلسله سنه سبع و عشرين و ثلاثمائه»(١).

و على ذلك فربما يتصوّر أنّه يجب التفتيش و التفحص عن طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب و الاصول.

أقول: قد عرفت مذهب سيّد المحقّقين آية الله البروجردى و هو أحد المعتّين فى علم الرجال، و أنّه كان يذهب تبعاً للمجلسىّ الأوّل إلى أنّ المشيخه للصدوق و للشيخ، لم تكن إلّا لمجرّد إظهار الأحاديث بصور المسندات لا لأجل تحصيل العلم بنسبه الكتب إلى مؤلّفها، فإنّ نسبه هذه الكتب إلى أصحابها كانت ثابتة غير محتاجه إلى تحصيل السند، و بالجمله ذكر المشيخه لأجل التبرّك و التيمّن، و لاتّصال السند كما هو المرسوم فى هذه الأعصار أيضا، حيث يستجيزون عن المشايخ بالنسبه إلى الكتب الأربعة و غيرها حتّى يصحّ لهم نقل الأحاديث عن هذه الكتب مسندا، و أمّا كون المشيخه لأجل تحصيل صحّه نسبه هذه الكتب إلى أصحابها فهذا ممّا ينافيه كلام الصدوق و الشيخ فى المشيخه.

أمّا الصدوق فقد قدّمنا كلامه، و أمّا الشيخ فهو يقول فى مشيخه التهذيب: «لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل و تلحق بباب المسندات» فإنّ هذه العبارة تعطى أنّ الغايه من ذكر المشيخه جعل الحديث و إخراج بصوره المسانيد لا غير، و لأجل ذلك نرى أنّ الشيخ يتبدأ فى المشيخه بذكر الطرق إلى كتاب الكافى للكلينى، مع أنّ ثبوته له أظهر من الشمس، و بذلك تعرف أنّ البحث فى طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب فى المشيخه ممّا لا طائل تحته، و ليس على الفقيه إلّا التفتيش عن أحوال أصحاب الكتب و من يروون عنهم.

اللهم إلّا إذا كانت الكتب غير معروفه، فعندئذ يجب الفحص عن كلّ

[شماره صفحه واقعى : ٣٩٣]

ص: ١١١١

١- التهذيب: ج ١٠، الصفحه ٢٥-٢٩ من المشيخه.

من فى الطررق كما لا ىخفى.

## تصحفح أسانفد الشفخ

ثم إنه لما كان كثر من طرق الشفخ الوارده فى مشفخه التّهذفب، معلولا بضعف، أو إرسال، أو جهاله، أو بدء الحدفث باناس لم فذكر لهم طرفق فى المشفخه، حاول بعض المّفقفقن لرفع هذه النقفصه من كتاب التّهذفب بالرفجوع إلى فهرس الشّفخ أوّلا، و طرق من تقدّمه عصرا ثانيا، أو عاصره ثالثا.

أمّا الأوّل، فلأنّ للشفخ فى الفهرس طرقا إلى أرباب الكتب و الاصول الّذفن أهمل ذكر السنفد إلى كتبهم فى التّهذفب، فبالرفجوع إلى ذلك الكتاب ففلم طرفق الشّفخ إلى أرباب الكتب الّتى لم فذكر سنده إليها فى التّهذفب.

أمّا الثانى، فبالرفجوع إلى مشفخه الفقفه و رساله الشفخ أبى غالب الزرارى، إذا كان لهما سنفد إلى الكتب الّتى لم فذكر سنده إليها فى التّهذفب، لكن إذا أوصلنا سنفد الشفخ إلى هؤلاء، و بالنتفجه فحصل السنفد إلى أصحاب هذه الكتب.

أمّا الثالث، فبالرفجوع إلى طرفق النجاشى، فأنّه كان معاصرا للشفخ، مشاركا له فى أكثر المشافخ كالمففد و الحسين بن عبفد الله الغضائرى، و ابنه أحمد بن الحسين، و أحمد بن عبفون الشهفر بابن الحاشر، فاذا علم روافه النجاشى للأصل و الكتاب بتوسّفط أحد هؤلاء كان ذلك طرفقا للشفخ أفضا.

ثم إنّ المّتبع الخبفر الشفخ مّفمفد الأردفبلى (المّتوفى عام ١١٠١) أحد تلامفذ العلامه المّفلسى قد قام بتألف كتابفن فى الرفال، و لكلّ دور خاص.

١ - «جامع الرواه». و قد عرفنا مكائته عنف البّحّث عن الاصول الرفالفه المّتأخره فى الفصول السابقه، و الكتاب مطبوع.

[شماره صفحه واقعى : ٣٩٤]

ص: ١١١٢

٢ - «تصحیح الأسانید» و هو بعد غیر مطبوع، و لم نقف علیه إلى الآن، لكن ذکر المؤلف مختصره، و دیباجته فی آخر کتاب «جامع الرواه» (١) و اختصره المحدّث النوری و نقله فی «خاتمه المستدرک» و أضاف علیه زیادات (٢).

و قد حاول المؤلف فی هذا الكتاب تصحیح أسانید الشیخ فی التّهذیبین بطریق آخر غیر ما ذکرناه من الرجوع إلى مشیخه الفهرس، أو مشیخه من تقدّمه، أو عاصره، و إليك بیانه:

إنّ العلامه الحلی فی «الخلاصه»، و السید الجلیل المیرزا الاسترآبادی فی «تلخیص المقام» و السید مصطفی التفریشی فی «نقد الرجال» عمدوا إلى ذکر الشیوخ الذین اخذت أحادیث «التّهذیب» و «الاستبصار» من اصولهم و کتبهم، و ابتدأ الشیخ فی معظم أسانیدها بذکرهم اختصاراً، مع أنّه لم یدرک زمانهم، و لكن ذکر طریقہ إلیهم فی آخر کتابین، و هم تسعه و ثلاثون شیخاً.

و قد اعتبر العلامه و الاسترآبادی من هؤلاء المشیخه خمسہ و عشرين، و ترکا الباقی و لعلّ منشأه أنّ طریق الشیخ إلى غیر هؤلاء غیر معتبر عندهم.

و أمّا السید التفریشی (٣) فقد زاد علی مشیخه التّهذیبین أحداً و ثلاثین شیخاً، الذین لم یذكر الشیخ سنده إلیهم فی خاتمه کتابین، و قام هو باستخراج سنده إلیهم من الفهرس، فبلغت المشایخ حسب عدّه سبعین شیخاً، و لكنّ المعتر عنده من مجموع الطّرق ثلاثون طریقاً، و قد أوجب هذا اضطراباً و إشکالاً فی اعتبار أحادیث کتابین، حیث صار ذلك سبباً لعدم اعتبار

[شماره صفحه واقعی : ٣٩٥]

ص: ١١١٣

١- لاحظ الجزء الثانی من جامع الرواه: الفائده الرابعه من خاتمه، الصفحه ٤٧٣، و نقله العلامه المامقانی فی خاتمه التنقیح.

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائده السادسه، الصفحه ٧١٩.

٣- نقد الرجال: فی الفائده الرابعه من الخاتمه، الصفحه ٤١٧.



أحاديث أربعين شيخا من سبعين ممن صدر الحديث بأسمائهم.

و لأجل ذلك حاول المحقق الأردبيلي لتصحيح أسانيد الكتابين بشكل آخر، ذكره في مقدمه كتاب «تصحيح الاسانيد» و حاصله:

«إنّ ما ذكره علماء الرجال من طرق الشيخ قليل في الغايه، و لا- يكون مفيدا في ما هو المطلوب، و الشيخ لمّا أراد إخراج الروايات التي لم يذكر طريقه إلى أرباب الكتب في نفس التهذيب و الاستبصار من الارسال، ذكر في المشيخه و الفهرس طريقا أو طريقين أو أكثر إلى كلّ واحد من أرباب الكتب و الاصول، فمن كان قصده الأطلاع على أحوال الأحاديث، ينبغي له أن ينظر إلى المشيخه و يرجع إلى الفهرس. ثمّ قال: إنّي لمّا راجعت إليهما رأيت أنّ كثيرا من الطرق الموروده فيهما معلول على المشهور، بضعف أو إرسال، أو جهاله و أيضا رأيت أنّ الشيخ - رحمه الله - ربّما بدأ في أسانيد الروايات باناس لم يذكر لهم طريقا أصلا، لا في المشيخه و لا في الفهرس، فلأجل ذلك رأيت من اللازم تحصيل طرق الشيخ إلى أرباب الاصول و الكتب، غير الطرق المذكوره في المشيخه و الفهرس، حتّى تصير تلك الروايات معتبره، فلمّا طال تفكّرى في ذلك و تضرّعى، القى في روعى أن أنظر في أسانيد روايات التّهذيبن، فلمّا نظرت فيها وجدت فيها طرقا كثيره إليهم غير ما هو مذكور في المشيخه و الفهرس، أكثرها موصوف بالصّحه و الاعتبار فصنّفت هذه الرساله و ذكرت فيها جميع الشيوخ المذكورين في المشيخه و الفهرس، و ذيلت ما فيهما من الطرق الضعيفه أو المجهوله بالإشاره إلى ما وجدته من الطرق الصحيحه أو المعتبره مع تعيين موضعها، و أضفت إليهم من وجدت له طريقا معتبرا و لم يذكر طريقه فيهما»(1).

[شماره صفحه واقعى : ٣٩٦]

ص: ١١١٤

١- لاحظ في توضيحه ما ذكره المؤلف في الفائده الرابعه من خاتمه كتابه «جامع الرواه» الصفحه ٤٧٣-٤٧٥ و ما ذكرناه ملخص ما اورده المحقق البروجردى في تصديره على كتاب «جامع الرواه» ج ١، الصفحه ٢٦٦.

و لزياده التوضيح نقول: أنه روى الشيخ في «التّهذيب» روايات عن عليّ ابن الحسن الطاطرى بدأ بذكر اسمه في أسانيده. مثلاً روى في كتاب الصّلاه هكذا: «عليّ بن الحسن الطاطرى قال: حدّثنى عبد الله بن وضّاح، عن سماعة بن مهران قال: قال لى أبو عبد الله - عليه السلام - : إياك أن تصلّى قبل أن تزول، فإنّك تصلّى في وقت العصر خير لك أن تصلّى قبل أن تزول» (١).

وقال في المشيخه: «و ما ذكرته عن عليّ بن الحسن الطاطرى فقد أخبرنى به أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن أبى الملك أحمد بن عمر بن كيسبه، عن عليّ بن الحسن الطاطرى».

و هذا الطريق ضعيف بجهاله اثنين منهم: ابن الزبير و ابن كيسبه و مقتضاه عدم اعتبار تلك الروايات التى يبلغ عددها إلى ثلاثين حديثاً فى «التّهذيب».

و أمّا المحاولة، فهى أنا إذا رأينا أنّ الشيخ روى فى باب الطّواف أربع روايات بهذا السند.

«موسى بن القاسم، عن على بن الحسن الطاطرى، عن درست بن أبى منصور، عن ابن مسكان»، ثم وقفنا على أمرين:

١ - إنّ موسى بن القاسم - أعنى من صدّر به السند - ثقه.

٢ - طريق الشّيخ إليه صحيح، فعند ذلك يحصل للشّيخ طريق صحيح إلى الطّاطرى، لكن لا عن طريقه إليه فى المشيخه و لا فى الفهرس، بل عن طريقه فى المشيخه إلى موسى بن القاسم.

و لأجل ذلك يقول الأردبيلى فى مختصر تصحيح الأسانيد: «و إلى على بن الحسن الطاطرى، فيه عليّ بن محمّد بن الزبير فى المشيخه و الفهرس، و إلى الطّاطرى صحيح فى التّهذيب فى باب الطّواف».

[شماره صفحه واقعى : ٣٩٧]

ص: ١١١٥

١- التّهذيب: ج ٢، الحديث ٥٤٩.

و هذا يعطى أنّ موسى بن القاسم ليس راويا لهذه الروايات الأربع فقط، بل راو لجميع كتاب الطاطرى عنه، فيعلم من ذلك أنّ الشيخ روى كتاب الطاطرى تارة بسند ضعيف، و اخرى بسند معتبر و بذلك يحكم بصحّته كلّ حديث بدأ الشيخ فى سنده بالطاطرى.

و قس على ذلك سائر الطرق التى للشيخ فى الكتابين إلى المشايخ الذين لم يذكر سنده إليهم فى المشيخه و لافى الفهرس، أو ذكر لكّنه ضعيف عليل، و بهذا التسبع يحصل له طرق صحيحه أنهاها صاحب الكتاب إلى خمسين و ثمانمائه طريق تقريبا، و عدد المعتر منها قريب من خمسمائه طريق.

هذه خلاصه المحاوله و قد نقده المحقق البروجردى بوجوه:

الاول: إنّ ما صحّ طريقه إلى المشايخ و إن كان قليلا، و لكنّ الروايات التى رواها الشيخ بهذه الطرق القليله عن هؤلاء المشايخ فى غايه الكثره مثلا:

١ - إنّ ما رواه بطرقه عن أحمد بن محمّد بن عيسى يقرب من ١٢٠٠ حديث.

٢ - إنّ ما رواه بطرقه عن الحسن بن محمّد بن سماعه قريب من ٨٠٠ حديث.

٣ - إنّ ما رواه بطرقه عن الحسين بن سعيد يقرب من ٢٥٠٠ حديث.

٤ - إنّ ما رواه بطرقه عن سعد بن عبد الله يقرب من ٦٠٠ حديث.

٥ - إنّ ما رواه بطرقه عن محمّد بن أحمد بن يحيى يقرب من ٩٥٠ حديثا.

٦ - إنّ ما رواه بطرقه عن محمّد بن على بن محبوب يقرب من ٧٠٠ حديث.

هذا، و إنّ نقله عن سائر المشايخ الذين صحّت طرقه إليهم أيضا كثير

[شماره صفحه واقعى : ٣٩٨]

ص: ١١١٦

جدًا، فكيف لا يكون مفيدا فيما هو المطلوب من إخراج معظم روايات الكتاب عن الارسال.

الثانى: إذا روى موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الطاطرى، عن درست بن أبي منصور، عن ابن مسكان، فهو يحتمل من جهة النقل من كتب المشايخ وجوها:

١ - يحتمل أن موسى بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب الطاطرى و حينئذ روى موسى هذا الحديث و جميع كتاب الطاطرى، و بذلك يحصل للشيخ طريق صحيح إلى كتاب الطاطرى و هذا هو الذى يتوخاه المتتبع الأردبيلى.

٢ - يحتمل أن موسى بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب درست بن أبي منصور و روى هذا الكتاب عنه بواسطة الطاطرى.

٣ - يحتمل أن موسى أخذ الحديث عن كتاب ابن مسكان، و روى هذا الكتاب عنه بواسطة شخصين: الطاطرى، و درست بن أبي منصور.

و على الاحتمالين الأخيرين يحصل للشيخ الطوسى طريق صحيح إلى كتاب درست بن أبي منصور، و كتاب ابن مسكان و لا يحصل طريق صحيح إلى نفس كتاب الطاطرى الذى هو الغايه المتوخاه.

و الحاصل أنه إذا كان طريق الشيخ إلى أحد المشايخ المذنبين صدر الحديث بأسمائهم و أخذ الحديث من كتبهم، ضعيفا، فلا يمكن إصلاحه بما إذا وقع ذلك الشيخ فى أثناء السند، و كان طريقه إليه طريقا صحيحا، لأن توسط الشيخ (الطاطرى) فى ثنانيا السند لا يدل على أخذ الحديث عن كتابه، بل من الممكن كون الحديث مأخوذا عن كتاب شيخه أعنى درست بن أبي منصور، أو شيخ شيخه أعنى ابن مسكان.

و هذا الاحتمال قائم فى جميع ما استنبطه فى أسانيد التهذيبين.

[شماره صفحه واقعى : ٣٩٩]

ص: ١١١٧

الثالث: إنّ هدف الشيخ الطوسي من تصنيف الفهرس و ذكر الطرق إلى من ذكر فيه أنّ له كتابا أو أصلا، ليس إخراج التهذيبن من الارسال و لم يبدأ الشيخ فى أسانيدهما بهؤلاء المذكورين فى الفهرس سوى قليل منهم، و هم المشيخه المذكورون فى آخر الكتابين.

نعم ربّما يوجد فى بدء أسانيدهما شيوخ لم يذكر لهم طريقا فى المشيخه و عدد رواياتهم لا يزيد على خمسمائه تقريبا، و لا تخرج هذه الروايات عن الارسال بسبب الطرق المذكوره فى الفهرس غالبا.

و لا يخفى أنّ الشيخ تفنّن فى الفهرس أيضا فى ذكر الطرق إلى أصحاب الكتب و الاصول على وجوه، فتاره ذكرهم و ذكر طريقه إلى كتبهم و اخرى ذكر كتبهم و اصولهم و لم يذكر الطريق إليهم، و ثالته ذكر جماعه و أشار إلى من ذكرهم أو روى عنهم و لم يصل إسناده فيه إلى من ذكر أو روى، و قد جمع القسمين الأخيرين العلامة السيد محمد صادق الطباطبائى فى مقدّمه الفهرس (١).

[شماره صفحه واقعى : ٤٠٠]

ص: ١١١٨

---

١- الفهرس: الصفحه ١٢-١٥.

## الفصل الثامن: في فرق الشيعة الواردة في الكتب

### اشاره

\* الكيسانيه و الزيديه.

\* الناوسيه و الاسماعيليه.

\* الفطحيه و الواقفيه.

\* الخطاييه و المغيريه.

\* الغلاه.

[شماره صفحه واقعي : ٤٠١]

ص: ١١١٩

[شماره صفحه واقعی : ۴۰۲]

ص: ۱۱۲۰

ربما يضعّف الراوى لأجل انتمائه إلى بعض فرق الشيعة كالكيسانيه و الفطحيه و الواقفيه، كما يضعّف من غير جانب العقيدته ككونه متساهلا فى الروايه، غير ضابط فى النقل، إلى غير ذلك من موجبات التضعيف فى جانب العمل، و لأجل إيقاف القارىء على مبدء تكوّن هذه الفرق و عقائدها إجمالاً عقداً هذا الفصل، ليكون القارىء على بصيره عند الوقوف على أسماء هذه الفرق. نعم أكثر هذه الفرق بآئده هالكه، لم يبق منهم إلاّ الزيديه و إلاّ الاسماعيليه، و إنّما تشكّل أكثرية الشيعة، الفرقه الإماميه الّتى تطلق عليها الاثنا عشرية أيضاً.

الشيعة هم المسلمون الذين بقوا على ما عهد إليهم النبى - صلى الله عليه و آله - من كون الإمام بعده على بن أبى طالب - عليه السلام - و أنّ ذلك المنصب، منصب يعين صاحبه من عند الله سبحانه، كما أنّ منصب النبوه كذلك.

و ليست الشيعة فرقه حادثه بعد النبى - صلى الله عليه و آله - كسائر الفرق الّتى تكوّنت بعد النبى فى ظلّ الأبحاث الكلاميه.

إنّ المسلمين اختلفوا بعد النبى - صلى الله عليه و آله - فى مسأله الإمامه، فذهبت عدّه كثيره منهم إلى أنّ الإمامه سياسه زمّتيه تناط باختيار العامه

[شماره صفحه واقعى : ٤٠٣]

ص: ١١٢١



و ينتصب بنصيبهم، و ذهبت عدّه اخرى إلى أنّها قضيه اصوليه و هى ركن الدين، و لا يجوز للرسول - صلى الله عليه و آله - إغفاله و إهماله و لا تفويضه إلى العامه، و استدّلوا على ذلك بما ورد فى الكتاب حول الإمامه، و ما سمعوه من النبى - صلى الله عليه و آله - فى يوم الدار و يوم الغدير و غيرهما من المقامات.

و أمّا تسميتهم بالشيعة فإنّما هو لأجل أنّ النبى - صلى الله عليه و آله - سمّى محبّى عليّ بن أبى طالب و مقتفيه شيعة. روى السيوطى فى تفسير قوله سبحانه: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ - البينه: ٧ أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله قال: كنّا عند النّبى، فأقبل عليّ، فقال النبى - صلى الله عليه و آله -: «و الذى نفسى بيده إنّ هذا و شيعة لهم الفائزون يوم القيامة». و نزلت «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ». فكان أصحاب النّبى إذا أقبل عليّ قالوا: «جاء خير البريه» و أخرج ابن عدى و ابن عساكر عن أبى سعيد مرفوعا: «على خير البريه».

و أخرج ابن عدى عن ابن عباس قال: لما نزلت إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - لعلّى: «أنت و شيعةك يوم القيامة راضين مرضيين».

و أخرج ابن مردويه عن عليّ، قال: قال لى رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «ألم تسمع قول الله إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أنت و شيعةك، و موعدى و موعدكم الحوض إذا جيئت الامم للحساب تدعون غرّا محجلين»(١).

و الحاصل؛ أنّ الشيعة على وجه الاجمال هم الذين بقوا على ما جاء به النبى - صلى الله عليه و آله - فى حقّ الوصى و لم يغيروا طريقه، فالشيعة ليست

[شماره صفحه واقعى : ٤٠٤]

ص: ١١٢٢

١- الدر المنثور تأليف الحافظ جلال الدين السيوطى: ج ٦، الصفحه ٣٧٩. و المراد من المحجلين هو المشركون و المضيقون.

فرقه مختلقه بعد النبي - صلى الله عليه وآله - و لم يخلقهم السياسات الزمنيه، و لا الأبحاث الكلاميه، بل لم تتكوّن الشيعة إلاّ في نفس عصر النبي، فبقوا على ما كان النبي عليه و إن كانوا من حيث العدد قليلين.

هذا هو أصل الشيعة الذي يجمع جميع فرقها الاعتقاد بأنّ الإمامه قضيه اصوليه غير مفوضه إلى الامّه، بل إلى الله سبحانه و تعالى بعد وفاه الرسول - صلى الله عليه وآله -.

نعم تفرقت الشيعة حسب مرور الزمان و حسب السياسات الوقتيه و الأبحاث الكلاميه إلى فرق مختلفه، غير أنّه لم يبق من تلك الفرق إلاّ ثلاث فرق و هم: الإماميه، الزيديه، و الاسماعيليه، و الفرقه الشاخصه من بينها هو الإماميه المعتقده بامامه الاثني عشر، أولهم عليّ بن أبي طالب فالحسن، فالحسين، فعليّ بن الحسين، فمحمّد بن علي، فجعفر بن محمّد، فموسى بن جعفر، فعليّ بن موسى، فمحمّد بن علي، فعليّ بن محمّد، فالحسن بن علي، فمحمّد بن الحسن القائم الذي يملأ الله به الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا - صلوات الله عليهم أجمعين -.

فكلما اطلقت الشيعة في زماننا تنصرف إلى الشيعة الإماميه، و أمّا غيرهم كالزيديه و الاسماعيليه فيحتاج إلى قرينه.

نعم كانت الفرق الشيعيه الاخرى موجوده في عصر الأئمّه و بعده، و لأجل ذلك جاء أسماء عدّه من فرق الشيعة في أسناد الروايات، فلاجل ذلك نبحت عن الفرق الشائعه الرائجه في عصرهم - عليهم السلام - و بعده بقليل، و إن شرب عليهم الدهر و أبادتهم و أهلكتهم، فلم يبق منهم أثر في الأزمنه الأخيره، و إليك بيانها:

## ١ - الكيسانيه

قيل: ان كيسان مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام -.

[شماره صفحه واقعي : ٤٠٥]

ص: ١١٢٣

وقيل: هو المختار بن أبي عبيده الثقفي، و على كلّ تقدير، هم الذين يعتقدون بامامه محمّد بن الحنفية بعد أمير المؤمنين - عليه السلام - وقيل لا بل بعد الحسن و الحسين و كان كيسان يدعو الناس إليه و قد نسب إلى تلك الفرقة عقائد سخيّفه في كتاب الملل و النحل (١).

قال أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي:

و الكيسانيه يرجع محصّيلها إلى فرقتين: احدهما تزعم أنّ محمّد بن الحنفية حيّ لم يمّت، و هم على انتظاره و يزعمون أنّه المهديّ المنتظر، و الفرقة الثانيه منهم يقرّون بامامته في وقته و بموته و ينقلون الإمامه بعد موته إلى غيره و يختلفون بعد ذلك في المنقول إليه (٢).

و كان السيّد الحميري أيام عدم استبصاره يذهب مسلّك الكيسانيه، و إن رجّع عنه و استبصر، و قد قال في ذلك الزمان أشعاره التاليه:

ألا إنّ الائمه من قريش و لاه الحق، أربعا سواء

علّيّ و الثلاثه من بنيه هم الأسباب ليس بهم خفاء (٣)

ثمّ إنّ الكيسانيه تفرّقوا إلى هاشميّه، إلى بيانيّه، إلى رزاميه، و لا حاجه إلى البحث عن عقائدهم و من أراد فليراجع إلى محالّها.

## ٢ - الزيديه

### اشاره

و هم أتباع زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب - عليه السلام - عدلوا عن إمامه الامام الباقر - عليه السلام - إلى إمامه أخيه «زيد» و هم ساقوا الإمامه في أولاد فاطمه - سلام الله عليها - و لم يجوّزوا

[شماره صفحه واقعي : ٤٠٦]

ص: ١١٢٤

١- الملل و النحل: ج ١، الصفحه ١٤٧.

٢- الفرق بين الفرق: الصفحه ٢٣.

٣- الملل و النحل: الصفحه ١٥٠-١٩٠.

ثبوت الإمامه فى غيرهم، إلاّ- أنّهم جَوَزوا أن يكون كلّ فاطمىّ عالم شجاع سخىّ خرج بالإمامه، اماما واجب الطاعه سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين - عليهما السلام -، ولما قتل زيد بن على و صلب سنه ١٢١، قام بالإمامه بعده يحيى بن زيد و مضى إلى خراسان و اجتمعت عليه جماعه كثيره، و قد وصل إليه الخبر من الصادق جعفر بن محمّد - عليهما السلام - بأنّه يقتل كما قتل أبوه، و يصلب كما صلب أبوه، فجرى عليه الأمر كما اخبر فى سنه ١٢٦، و قد فوّض الأمر بعده إلى محمّد و إبراهيم اللذين خرجا بالمدينه، و مضى إبراهيم إلى البصره و اجتمع الناس عليه و قتل أيضا.

فزيد بن علىّ قتل بكناسه الكوفه، قتله هشام بن عبد الملك، و يحيى ابن زيد قتل بجوزجان خراسان، قتله أميرها، و محمّد الإمام قتل بالمدينه، قتله عيسى بن ماهان، و إبراهيم الامام قتل بالبصره أمر بقتله المنصور.

و الزيديه أصناف ثلاثه: الجاروديه، و السليمانيه، و البتريه. و الصالحيه منهم و البتريه على مذهب واحد.

## الف - الجاروديه:

أصحاب أبى الجارود زياد بن المنذر، و قد نقل عنهم الشهرستانى بأنّهم زعموا أنّ النبى نصّ على علىّ بالوصف دون التسميه، و قد خالفوا فى هذه المقاله إمامهم زيد بن علىّ، فإنّه لم يعتقد هذا الاعتقاد و قد وردت فى ذمّ أبى الجارود روايات فى رجال الكشى(١).

قال النجاشى: «زياد بن المنذر أبو الجارود الهمدانى الخارفى...»

كان من أصحاب أبى جعفر و روى عن أبى عبد الله - عليهما السلام - و تغير لما خرج زيد - رضى الله عنه - إلى أن قال: له تفسير القرآن، رواه عن أبى جعفر عليه السلام»(٢) و تفسيره هذا هو الذى بثّه تلميذ القمى فى تفسيره، كما

[شماره صفحه واقعى : ٤٠٧]

ص: ١١٢٥

١- رجال الكشى: الرقم ١٠٤.

٢- رجال النجاشى: الرقم ٤٤٨.

أوضحنا حاله، و الرجل انحرف عن إمامه أبي جعفر بعد خروج زيد أخيه، و أسس المذهب الجاروديه.

### ب - السليمانيه:

و هم أصحاب سليمان بن جرير، و كان يقول: إنّ الإمامه شورى فى ما بين الخلق، و يصحّ أن تنعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين، و أنّها تصحّ فى المفضول مع وجود الأفضل، و قالوا إنّ الائمة أخطأت فى البيعه لهما مع وجود على - رضى الله عنه - خطأ لا يبلغ درجه الفسق، و ذلك الخطأ خطأ اجتهادى، غير أنه طعن فى عثمان للأحداث التى أحدثها و كفره بذلك.

### ج - الصالحيه و البترية:

الصالحيه، أصحاب الحسن بن صالح بن حىّ، و البترية، أصحاب كثير، و هما متفقان فى المذهب و قولهم فى الامامه كقول السليمانيه، إلا أنّهم توقّفوا فى أمر عثمان أهو مؤمن أم كافر(١).

قال عبد القاهر بن طاهر البغدادي: «فأما الزيدية فمعظمها ثلاث فرق و هى: الجارودية و السليمانيه و قد يقال الجريرييه أيضا، و البترية، و هذه الفرق الثلاث يجمعها القول بامامه زيد بن علىّ بن الحسين فى أيام خروجه، و كان ذلك فى زمن هشام بن عبد الملك»(٢).

ثم إنّ النوبختى مؤلف «فرق الشيعة» و هو من أعلام القرن الثالث ذكر فرق الزيديه فى كلام مبسوط(٣).

### ٣ - الناوسيه

و هم الذين قالوا إنّ جعفر بن محمد - عليهما السلام - حىّ لم يموت و لا يموت حتّى يظهر و يلى امور الناس، و أنّه هو المهدي - عليه السلام - و زعموا

[شماره صفحه واقعى : ٤٠٨]

ص: ١١٢٦

١- راجع فيما نقلناه حول الزيديه الى الملل و النحل: ج ١، الصفحه ١٥٤-١٦١.

٢- الفرق بين الفرق: الصفحه ٢٢.

٣- لاحظ: الصفحه ٣٨ من فرق الشيعة.

أنهم رَووا عنه أنه قال: «إن رأيتم رأسى قد أهوى عليكم من جبل فلا تصدّقه، فإننى أنا صاحبكم» و أنه قال لهم: «إن جاءكم من يخبركم عنى أنه غسّلى و كَفَننى فلا تصدّقه، فإننى صاحبكم صاحب السيف» و هذه الفرقة تسمى الناوسيه، و سميت بذلك لرئيس لهم من أهل البصره يقال له فلان بن فلان الناوس(١).

و قال عبد القاهر: «و هم أتباع رجل من أهل البصره كان ينتسب إلى «ناووس» بها و هم يسوقون الإمامه إلى جعفر الصادق بنصّ الباقر عليه و أنه المهدى المنتظر(٢).

و قال الشهرستانى قريبا منه؛ غير أنه قال: «هم أتباع رجل يقال له ناووس»(٣).

#### ٤ - الإسماعيليه

هم طائفه يقولون إنّ الإمام بعد جعفر الصادق - عليه السلام - هو ابنه إسماعيل، إلا أنّهم اختلفوا فى موته فى حال حياه أبيه، فمنهم من قال: لم يمت إلا - أنه أظهر موته تقية من خلفاء بنى العباس، و منهم من قال: موته صحيح، و النص لا يرجع قهقرى، و الفائده فى النص بقاء الإمامه فى أولاد المنصوص عليه دون غيرهم، فالإمام بعد إسماعيل هو محمّد بن إسماعيل، و هؤلاء يقال لهم المباركيه. ثمّ منهم من وقف على محمّد بن إسماعيل و قال برجعته بعد غيبته.

و منهم من ساق الإمامه فى المستورين منهم، ثمّ فى الظاهرين القائمين

[شماره صفحه واقعى : ٤٠٩]

ص: ١١٢٧

١- فرق الشيعه: الصفحه ٧٨.

٢- الفرق بين الفرق: الصفحه ٦١.

٣- الملل و النحل: ج ١، الصفحه ١٦٦.

من بعدهم و هم الباطنيه(١).

قال عبد القاهر البغدادي: «إنَّ الاسماعيليه ساقوا الإمامه إلى جعفر و زعموا أنَّ الإمام بعده إسماعيل و افترق هؤلاء فرقتين:

فرقه منتظره لإسماعيل بن جعفر مع اتِّفاق أصحاب التواريخ على موت إسماعيل في حياه أبيه، و فرقه قال: كان الإمام بعد جعفر، سبطه محمّد بن إسماعيل بن جعفر، حيث إنَّ جعفرًا نصب ابنه إسماعيل للإمامه بعده، فلمّا مات إسماعيل في حياه أبيه علمنا أنّه إنّما نصّب ابنه إسماعيل، للدلاله على إمامه ابنه محمّد بن اسماعيل و إلى هذا القول مالت الاسماعيليه من الباطنيه»(٢).

قال النوبختي: «فرقه زعمت أنّ الإمام بعد جعفر بن محمّد، ابنه إسماعيل بن جعفر و أنكرت موت اسماعيل في حياه أبيه، و قالوا: كان ذلك على جهه التليبس من أبيه على الناس، لأنّه خاف فغيبه عنهم، و زعموا أنّ إسماعيل لا يموت حتّى يملك الأرض و يقوم بأمر الناس، و أنّه هو القائم لأنّ أباه أشار اليه بالإمامه بعده، و قلّدهم ذلك له و أخبرهم أنّه صاحبه، و الإمام لا يقول إلّا الحقّ، فلمّا ظهر موته علمنا أنّه قد صدق و أنّه القائم و أنّه لم يمّت و هذه الفرقة هي الاسماعيليه الخالصة»(٣).

و في الختام نلفت نظر القارئ إلى أنّ الإمام حسب عقيدته الشيعة الإماميه لم يقل بامامه إسماعيل قطّ، و إنّما الناس كانوا يزعمون ذلك لكبره و ما تسالموا عليه من أنّ الأمر في الأكبر ما لم يكن به عاهه.

[شماره صفحه واقعى : ٤١٠]

ص: ١١٢٨

١- الملل و النحل: ج ١، الصفحه ١٦٧-١٦٨.

٢- الفرق بين الفرق: الصفحه ٦٣.

٣- فرق الشيعة: الصفحه ٨٩.

و هم الذين يقولون بانتقال الإمامه من الصادق إلى ابنه عبد الله الأفطح، و هو أخو إسماعيل من أبيه و أمّه و كان أسنّ أولاد الصادق، زعموا أنّه قال:

الإمامه فى أكبر اولاد الإمام، و هو ما عاش بعد أبيه إلا سبعين يوما و مات و لم يعقب له ولدا ذكرا(١).

سمّاهم عبد القاهر فى «فرق الشيعة» باسم العمّاريه، و هم منسوبون إلى زعيم منهم يسمّى عمارين، و هم يسوقون الإمامه إلى جعفر الصادق - عليه السلام - ثمّ زعموا أنّ الإمام بعده ولده عبد الله و كان أكبر اولاده و لهذا قيل لأتباعه «الأفطحية»(٢).

و قال النوبختى: «هذه الفرقة هى القائله بامامه عبد الله بن جعفر، و سمّوا الفطحيه لأنّ عبد الله كان أفطح الرأس (عريضه) - إلى أن قال: و ما إلى هذه الفرقة جلّ مشايخ الشّيعه و فقهاهم و لم يشكّوا فى أنّ الإمامه فى عبد الله بن جعفر و فى ولده من بعده، فمات عبد الله و لم يخلف ذكرا، فرجع عامّه الفطحيه عن القول بإمامته سوى قليل منهم الى القول بإمامه موسى بن جعفر - عليهما السلام -، و قد كان رجح جماعه منهم فى حياه عبد الله إلى موسى بن جعفر - عليهما السلام - ثمّ رجح عامّتهم بعد وفاته عن القول به، و بقى بعضهم على القول بإمامته، ثمّ إمامه موسى بن جعفر من بعده و عاش عبد الله بن جعفر بعد أبيه سبعين يوما أو نحوها»(٣).

[شماره صفحه واقعى : ٤١١]

ص: ١١٢٩

١- الملل و النحل: ج ١، الصفحه ١٦٧.

٢- الفرق بين الفرق: الصفحه ٦٢.

٣- فرق الشيعة: الصفحه ٨٨-٨٩.



و هم الّذين ساقوا الإمامه إلى جعفر بن محمّد، ثمّ زعموا أنّ الإمام بعد جعفر كان ابنه موسى بن جعفر - عليهما السلام -، و زعموا أنّ موسى بن جعفر حيّ لم يمّت، و أنّه المهديّ المنتظر، و قالوا إنّ دخل دار الرشيد و لم يخرج منها و قد علمنا إمامته و شككنا في موته فلا نحكم في موته إلاّ بتعيين، هذا مع أنّ مشهد موسى بن جعفر معروف من بغداد(١).

و قال الشهرستاني: «كان موسى بن جعفر هو الّذي تولّى أمر الصادق و قام به بعد موت أبيه و رجع إليه الشيعة و اجتمعت عليه مثل المفصّل بن عمر و زراره بن أعين و عمّار الساباطي، ثمّ إنّ موسى لمّا خرج و أظهر الإمامه حمله هارون الرشيد من المدينه، فحبسه عند عيسى بن جعفر، ثمّ أشخصه إلى بغداد عند السندی بن شاهك، و قيل إنّ يحيى بن خالد بن برمك سمّه في رطب فقتله، ثمّ اخرج و دفن في مقابر قریش و اختلفت الشيعة بعده - إلى أن قال: و منهم من توقّف عليه و قال: إنّ لم يمّت و سيخرج بعد الغيبه و يقال لهم الواقفيه»(٢).

و قال النوبختي: «إنّ وجه أصحاب أبي عبد الله ثبتوا على إمامه موسى بن جعفر، حتّى رجع إلى مقالتهم عامه من كان قال بامامه عبد الله بن جعفر فاجتمعوا جميعا على إمامه موسى بن جعفر، ثمّ إنّ جماعه المؤمنین بموسى بن جعفر بعد ما مات موسى في حبس الرشيد صاروا خمس فرق، فمن قال مات و رفعه الله إليه و أنّه يرده عند قيامه فسّموا هؤلاء الواقفيه»(٣).

غير أنّ هؤلاء لم يشيروا إلى أنّه كيف برزت تلك الفرقه و لكنّ أبا عمرو

[شماره صفحه واقعي : ٤١٢]

ص: ١١٣٠

١- الفرق بين الفرق: الصفحه ٦٣.

٢- الملل و النحل: ج ١، الصفحه ١٦٨-١٦٩.

٣- فرق الشيعة: الصفحه ٨٩-٩١.

الكششى صاحب الرجال المعروف قد كشف الستر عن كيفيه نشوء هذه الفرقة و قال ما هذا خلاصته: «كان بدء الواقفيه أنه كان اجتمع ثلاثون ألف رجلا- عند الأشاعته لذكاه أموالهم و ما كان يجب عليهم فيها، فحملوها إلى و كيلين لموسى بن جعفر - عليهما السلام - بالكوفه، أحدهما حنان السراج و آخر كان معه و كان موسى - عليه السلام - فى الحبس، فاتخذنا بذلك دورا و عقارا و اشتريا الغلات، فلما مات موسى - عليه السلام - و انتهى الخبر إليهما، أنكرا موته و أذاعا فى الشيعه أنه لا يموت، لأنه القائم، فاعتمدت عليهما طائفه من الشيعه و انتشر قولهما فى الناس حتى كان عند موتهما أوصيا بدفع المال إلى ورثه موسى - عليه السلام - و استبان للشيعه أنهما إنما قالا ذلك حرصا على المال»(١).

و اعلم أن إطلاق الوقف ينصرف إلى من وقف على الكاظم - عليه السلام - و لا ينصرف إلى غيرهم إلا بالقرينه. نعم ربما يطلق على من وقف على الكاظم من الائمه فى زمانه - عليه السلام -، و يستفاد من الروايات المرويّه فى رجال الكششى فى ترجمه يحيى بن أبى القاسم إطلاق الوقف فى حال حياه الكاظم - عليه السلام - (٢).

و بهذا يعلم أن الواقفيه صنفان، صنف منهم وقفوا على الكاظم فى زمانه و اعتقدوا كونه قائم آل محمّد - عليهم السلام - و ماتوا فى زمانه كسماعه، و صنف وقفوا عليه بعد موته و لا يصحّ تضليل من وقف على الكاظم فى زمان حياهه لشبهه حصلت له، لأنه عرف إمام زمانه.

و ها هنا كلمه قيمه للوحيد البهبهانى، يرشدنا إلى علّه حصول شبهه الوقف فى بعض الشيعه و هو أن الشيعه من فرط حبهم دوله الائمه و شدّه تمنّيهم إيّاها و بسبب الشدائد و المحن التي كانت عليهم و على أئمتهم، كانوا دائما

[شماره صفحه واقعى : ٤١٣]

ص: ١١٣١

١- رجال الكششى: الصفحه ٣٩٠، الرقم ٣٢٩.

٢- رجال الكششى: الصفحه ٤٠٢-٤٠٣ الرقم ٣٤٦ و ٣٤٧.

مشتاقين إلى دوله قائم آل محمّد - عليهم السلام -، متوقّعين لوقوعه عن قريب، و لأجل ذلك قيل إنّ الشيعة تربّى بالأمانى، و من ذلك أنّهم كانوا كثيرا ما يسألون عن أئمتهم عن قائمهم، فلربّما قال واحد منهم فلان - يعنى الذى يجىء بعد - تسليه لخواطهم، تصوّروا أنّ المراد هو الذى يجىء بعد ذلك الإمام بلا فاصله و هم من فرط ميل قلوبهم و زياده حرصهم ربّما كانوا لا يتفطنون(١).

## ٧ - الخطايه

و هم فرقه يتظاهرون بالوهيّه الإمام الصادق - عليه السلام - و أنّ أبا الخطّاب - اعنى محمّد بن مقلّاص أبا زينب الأسدى الكوفى الأجدع، البرار - نبى مرسل، أمر الصادق - عليه السلام - بطاعته و هم أحلّوا المحارم و تركوا الفرائض، و قد أورد الكشّى فى رجاله روايات كثيره فى ذمّه و قد قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور فى الكوفه.

روى الكشّى عن عيسى بن أبى منصور قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - عند ما ذكر أبو الخطّاب عنده فقال: اللهم العن أبا الخطّاب فإنّه خوّفنى قائما و قاعدا و على فراشى، اللهم أذقه حرّ الحديد.

و قد نقل عن إبراهيم بن أبى أسامه قال: قال رجل لأبى عبد الله - عليه السلام -: أوّخر المغرب حتّى تستبين النجوم؟ فقال: خطايه إنّ جبرائيل أنزلها على رسوله حين سقط القرص.

و نقل أيضا عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: كتب أبو عبد الله إلى أبى الخطّاب بلغنى أنّك تزعم أنّ الزنا رجل، و أنّ الخمر رجل، و أنّ الصلاه رجل، و الصيام رجل، و الفواحش رجل و ليس هو كما تقول. أنا أصل الحقّ، و فروع الحقّ طاعه الله، و عدوّنا أصل الشرّ،

[شماره صفحه واقعى : ٤١٤]

ص: ١١٣٢

و فروعهم الفواحش، و كيف يطاع من لا يعرف و كيف يعرف من لا يطاع؟(١).

ثم إن الخطايه لما بلغهم أنّ جعفر بن محمد - عليهما السلام - لعنه و برأ منه و من أصحابه تفرّقوا أربع فرق.

قال الشهرستاني: «إنّ أبا الخطّاب عزى نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق و لما وقف الصادق على غلّوه الباطل في حقّه، تبرّأ منه و لعنه و أمر أصحابه بالبراءه منه، و شدّد القول في ذلك، و بالغ في التبرّي منه و اللعن عليه فلما اعتزل عنه ادّعى الإمامه لنفسه».

ثم ذكر قسما من آرائه الفاسده و الفرق المنتميه إليه(٢).

## ٨ - المغيريه

و هم أتباع المغيره بن سعيد العجلي خرج بظاهر الكوفه في أماره خالد بن عبد الله القسرى فظهر به فأحرقه و أحرق أصحابه سنه ١١٩(٣).

روى الكشّى عن الرضا - عليه السلام -: «كان المغيره بن سعيد يكذب على أبي جعفر فأذاقه الله حرّ الحديد».

و روى عن ابن مسكان عمّن حدثه من أصحابنا عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سمعته يقول: «لعن الله المغيره بن سعيد، إنّه كان يكذب على أبي فأذاقه الله حرّ الحديد، لعن الله من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا و لعن الله من أزالنا عن العبوديّة لله الذى خلقنا و إليه مآبنا و معادنا و بيده نواصينا»(٤).

و روى أيضا عن يونس بن عبد الرحمن أنّ بعض أصحابنا سأله و أنا حاضر

[شماره صفحه واقعى : ٤١٥]

ص: ١١٣٣

١- راجع فى هذه الروايات و اضرابهما الى رجال الكشّى: الصفحه ٢٤٤، رقم الترجمة ١٣٥.

٢- الملل و النحل: ج ١، الصفحه ١٧٩-١٨١.

٣- تاريخ الطبرى: ج ٥، الصفحه ٤٥٦ تحت عنوان: خروج المغيره بن سعيد فى نفر و ذكر الخبر عن مقتلهم.

٤- رجال الكشّى: الصفحه ١٩٥-١٩٦، رقم الترجمة ١٠٣.

فقال له: يا أبا محمّد ما أشدّك في الحديث و أكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على ردّ الأحاديث؟ فقال: حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: «لا تقبلوا علينا حديثا إلّا ما وافق القرآن و السنّه أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدّمه، فإنّ المغيره بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي».

و روى الكشّى عن يونس قال: «وافيت العراق فوجدت بها قطعه من أصحاب أبي جعفر - عليه السلام - و وجدت أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - متصافرين فسمعت منهم و أخذت كتبهم فعرضتها بعد على أبي الحسن الرضا - عليه السلام - فأنكر منها أحاديث كثيره أن يكون أحاديث أبي عبد الله - عليه السلام - و قال لى: إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبد الله - عليه السلام -، لعن الله أبا الخطّاب و كذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن».

و روى أيضا عن يونس عن هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: «كان المغيره بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي و يأخذ كتب أصحابه، و كان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيره، فكان يدسّ فيها الكفر و الزندقه و يسندها إلى أبي، ثمّ يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبثّوها في الشيعة، فكلّ ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلوّ فذاك ما دسّه المغيره بن سعيد في كتبهم» (١).

و هذه الأحاديث تعطى بوضوح أنّ الدسّ كان يرجع إلى الغلوّ في الفضائل و المغالاه، كما يصرّح به قوله: «فكان يدسّ فيها الكفر و الزندقه» و قوله:

[شماره صفحه واقعى : ٤١٦]

ص: ١١٣٤

١- راجع رجال الكشّى: الصفحه ١٩٥-١٩٦.

«فكلّ ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو» و كانت الأحاديث المرويّه حول الفروع و الأحكام محفوظه عن الدسّ.

قال النوبختي: «أمّا المغيريه أصحاب المغيره بن سعيد فإنهم نزلوا معهم (مع الزيديه) إلى القول بامامه محمد بن عبد الله بن حسن و تولّوه و أنبتوا إمامته، فلمّا قتل صاروا لا إمام لهم و لا وصيّ و لا يثبتون لأحد إمامه بعده»(١).

و ما ذكره النوبختي يكشف عن وجه عداوته للإمام الباقر - عليه السلام -، فإنّ الزيديه و من لفّ لفّهم يعتقدون بامامه زيد بن عليّ بعد الحسين، ثمّ إمامه يحيى بن زيد بن علي، و بعده بامامه عيسى بن زيد بن علي، ثمّ بامامه محمد بن عبد الله بن الحسن الملقّب بالنفس الزكيه المقتول في المدينه سنه ١٤٥.

و الرجل لانحرافه عن الامام الباقر كان يدسّ في كتب أصحابه ليشوّه سمعته بادخال الاحاديث الحاكيه عن المغالاه في الفضائل(٢).

## ٩ - الغلاه

### اشاره

و هم الذين غلّوا في حقّ النبي و آله حتّى أخرجوهم من حدود الخليقه، و الخطّاييه و المغيريه من هذه الصنوف غير أنّ كثره ورودهم في السنن الأئمّه و في طيات الأحاديث صارت سببا لعنوانهم مستقلّين و إن كان الكلّ داخلا تحت هذا العنوان (الغلاه).

ثمّ إنّ الغلاه صنوف قد عدّهم الشهرستاني أحد عشر صنفا منهم:

السبائيه، الكامليه، العليائيه، المغيريه، المنصوريه، الخطّاييه، الكياليه الهشاميه، النعمانيه، اليونسيه، و النصيريّه (الاسحاقيه) ثمّ ذكر آراءهم و عقائدهم(٣).

[شماره صفحه واقعي : ٤١٧]

ص: ١١٣٥

١- فرق الشيعه: الصفحه ٧١-٧٢.

٢- راجع في تفسير احواله الى الملل و النحل: ج ١، الصفحه ١٧٦-١٧٧.

٣- لاحظ الملل و النحل: ج ١، الصفحه ١٧٤-١٩٠.

أقول: ما ذكره من الصنوف و ما نسب إليهم من الآراء السخيفه غير ثابت جدًا، خصوصا ما زعم من الفرقة السبائيه التي أصبحت اسطوره تاريخيه اختلقها بعض المؤرخين و نقلها الطبرى بلا تحقيق و أخذ عنه الآخرون و هكذا ساق واحد بعد واحد(١).

و يتلوه فى البطلان ما نسبه إلى هشام بن حكم من الآراء كالتشبيه و غيره، فإنّ هذه الآراء ممّا يستحيل أن ينتحل بها تلميذ الإمام الصادق - عليه السلام - الذى تربى فى أحضانها، و من الممكن جدًا، بل هو الواقع أنّ رمى هشام بهذه الآراء إنما جاء من جانب المخالفين و الحاسدين لفضله و المنكرين لفضل بحثه، فلم يجدوا مخلصا إلاّ تشويه سمعته بنسبه الأقاويل الباطله إليه(٢).

و مثله ما نسبه إلى محمّد بن نعمان أبى جعفر الأحمق الملقب بمؤمن الطاق و إن لقبه مخالفوه بشيطان الطاق عصيانا لقوله سبحانه: **وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ بئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ - الحجرات: ١١.**

هذه ليست أوّل قاروره كسرت فى التاريخ، بل لها نظائر و أمثال كثيره، فكم من رجال صالحين شوّه التاريخ سمعتهم، و كم من أشخاص طالحين قد وزن لهم التاريخ بصاع كبير، و على أىّ تقدير فلا نجد لأكثر هذه الفرق بل جميعها مصداقا فى أديم الأرض، و لو وجد من الغلاة من الطراز الذى ذكره الشهرستانى فى الجوامع الاسلاميه، فإنّما هى فرقه العليايه و هم الذين يقولون بربوبيّه على بن أبى طالب - عليه السلام - و ربما يفسر النصيريه أيضا بهذا المعنى(٣).

[شماره صفحه واقعى : ٤١٨]

ص: ١١٣٦

١- لاحظ كتاب عبد الله بن سبأ للعلامه العسكري.

٢- انظر كتاب هشام بن حكم للعلامه الشيخ نعمه، فقد ألف كتابا فى ترجمه هشام بن حكم و نزه ساحته عن تلك المغالاه.

٣- نقله العلامه المامقانى عن بعض معاصريه. لاحظ مقباس الهدايه: الصفحه ١٤٦.

قال الكشّي: «و قالت فرقه بنوّه محمّد بن نصير الفهرى النميرى، و ذلك أنّه ادّعى أنّه نبىّ رسول، و أنّ عليّ بن محمّد العسكرى أرسله، و كان يقول بالتناسخ و الغلوّ فى أبى الحسن الهادى - عليه السلام - و يقول فيه بالربوبيّته - إلى آخر ما قاله» (١).

و قال النوبختى: «فرقه من القائلين بامامه عليّ بن محمّد فى حياته قالت بنوّه رجل يقال له محمّد بن نصير النميرى، و كان يدّعى أنّه نبى بعثه أبو الحسن العسكرى، و كان يقول بالتناسخ و الغلوّ فى أبى الحسن الهادى، و يقول فيه بالربوبيّته و يقول بالاباحه للمحارم» (٢).

و على كلّ تقدير، فلا جدوى فى البحث عن الغلاه على النحو الذى ذكره الشهرستانى و غيره فى كتابه، فإنّ الرواه الواردى فى أسناد الروايات، منزّهون عن الغلوّ بهذا المعنى الذى يوجب الخروج عن التّوحيد و الإسلام، و يلحق الرجل بالكفار و المشركين، كالقول بالربوبيّته و رساله غير نبيّنا أو غير ذلك.

نعم وصف عدّه من الرواه بالغلوّ و المغالاه و وقعوا فى أسناد الروايات، فيجب البحث عن هذا الطراز من الغلوّ لأنّ وضع كتابنا لا يقتضى إلاّ البحث فيما يرجع الى الرواه و الرجال الذين جاءت أسماؤهم فى أسناد الروايات.

### التفويض و معانيه

إنّ الفرقة المعروفه بالغلوّ هى فرقه المفوضه، غير أنّه يجب تحقيق معناها حتّى يتبيّن الصّحيح عن الزائف فنقول: إنّ التفويض يفسّر بوجه:

الأول: تفويض خلقه العالم إلى النّبيّ و الائمه - عليهم السلام - و أنّهم هم الخالقون و الرازقون و المدبّرون للعالم.

[شماره صفحه واقعى : ٤١٩]

ص: ١١٣٧

١- رجال الكشّي: الصفحه ٤٣٨.

٢- فرق الشيعه: الصفحه ١٠٢-١٠٣.



وغير خفي أن التفويض بهذا المعنى شرك على وجهه، وباطل على وجه آخر. فلو قالوا بأن الله سبحانه فوض أمر الخلق والتدبير إليهم - عليهم السلام - واعتزل هو عن كل شيء، فهذا هو الشرك والكفر، يخالفه العقل والبرهان، ويضاده صريح الآيات. قال سبحانه بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبه وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم \* ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل - الانعام:

١٠٢-١٠١.

وقال سبحانه: إِنَّ رَبُّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ - يونس: ٣.

ولو زعموا أن النبي والائمة من جملة الأسباب لخلق العالم وتديره، وأن الفاعل الحقيقي والسبب الواقعي هو الله سبحانه، وهو لم يعتزل بعد، وإنما جعلهم في مرتبة الأسباب والعلل، فهذا القول وإن كان لا يوجب الشرك، لكنه غير صحيح، فإن النبي والائمة - عليهم السلام - ليسوا من أسباب الخلق، بل هم يستفيدون من تلك الأسباب الطبيعيه وتوقف حياتهم على وجود العلل والأسباب الماديه، فكيف يكونون في مرتبة العلل والأسباب؟ فالنبي والإمام يستنشقان الهواء، ويسدان جوعهما بالطعام، ويداويان بالادويه إلى غير ذلك من الامور التي يتصف بها كل الناس.

نعم إن للعالم الامكاني ظاهره وباطنه، دنياه و اخراه مدبرا و مدبّرات يدبّرون الكون بأمره سبحانه كما ينبيء عنه قوله تعالى: فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا - النازعات: ٥.

وقال سبحانه: لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ - التحريم: ٦.

[شماره صفحه واقعي : ٤٢٠]

ص: ١١٣٨

وقال الصادق - عليه السلام - : «أبى الله أن يجرى الأشياء إلا بأسباب فجعل لكلّ شيء سبباً، و جعل لكلّ سبب شرحاً، و جعل لكلّ شرح علماً، و جعل لكلّ علم باباً ناطقاً، عرفه من عرفه و جهله من جهله، ذاك رسول الله صلى الله عليه و آله و نحن» (١).

و مع هذا الاعتراف فليس النبى و الإمام من أسباب الخلق و التدبير، و إنما هم وسائط بين الخالق و الخلق فى إبلاغ الأحكام و إرشاد العباد، و سائر الفيوض المعنويه من الهدايه الظاهريه و الباطنيه.

فان قلت: قد تواترت الروايات بأنّه لولا الحجّه لساخت الأرض بأهلها، و قد عقد الكليني فى كتاب الحجّه باباً لذلك و قال: «إنّ الأرض لا تخلو من حجّه» و أورد فيه روايات تبلغ ثلاث عشره روايه (٢).

قلت: لا إشكال فى صحّه هذه الروايات، و لكنّها لا تهدف إلى كون النبى و الإمام من الأسباب و المدبّرات التى نزل به الذكر الحكيم، و نطق به الحديث الصحيح، و إنّما تهدف إلى أحد أمرين:

الأول: إنّ النبى و الإمام غايه لخلق العالم، و لولا تلك الغايه لما خلق الله العالم، بل كان خلقه أمراً لغواً.

و بعبارة اخرى إنّ العالم خلق لتكوّن الانسان الكامل فيه، و من أوضح مصاديقه هو النبى و الإمام، و من المعلوم أنّ فقدان الغايه يوجب فقدان ذبيها، و لأجل ذلك يصحّ أن يقال: إنّ الانسان الكامل يكون من بسببه الوجود سببيه غائيه، لا منه الوجود سببيه فاعليه معطيه له فهو سبب غائى لا عله فاعليه، فاحفظ ذلك فإنّه ينفعك.

الثانى: إنّ الحجّه يعرّف الحلال و الحرام و يدعو الناس إلى سبيل الله،

[شماره صفحه واقعى : ٤٢١]

ص: ١١٣٩

---

١- الكافى: ج ١، كتاب الحجّه، الصفحه ١٨٣، الحديث ٧.

٢- الكافى: ج ١، الصفحه ١٧٨.

و أنه لولاه لما عرف الحق من الباطل، و قد جرت مشيئته الحكيمه على أن يهديهم إلى سبل الرشاد بعد خلقهم و لا يتركهم سدى. قال سبحانه: وَ مَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا - القصص: ٥٩.

و إلى كلا- الوجهين تصريحات في روايات الباب. أما الاول، فعن أبي حمزه قال: «قلت لأبي عبد الله أتبقى الأرض بغير إمام؟ قال: لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت». و أمّا الثاني، فعن أبي بصير، عن أحدهما - عليهما السلام - قال: «إنّ الله لم يدع الأرض بغير عالم، و لولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل»(١).

و لشيخنا العلامة المجلسي كلام في التفويض نقله بنصّه قال:

«و أمّا التفويض فيطلق على معان بعضها منفي عنهم - عليهم السلام - و بعضها مثبت لهم.

الأوّل: التفويض في الخلق و الرزق و التربيّه و الاماتة و الاحياء، فإنّ قوما قالوا: إنّ الله تعالى خلقهم و فوّض إليهم أمر الخلق، فهم يخلقون و يرزقون و يميّتون و يحيون، و هذا الكلام يحتمل وجهين:

أحدهما أن يقال: إنّهم يفعلون جميع ذلك بقدرتهم و إرادتهم و هم الفاعلون حقيقه، و هذا كفر صريح دلّت على استحالته الأدلّه العقليه و النقليه و لا يستريب عاقل في كفر من قال به.

و ثانيهما: أنّ الله تعالى يفعل ذلك مقارنا لارادتهم كشقّ القمر و إحياء الموتى و قلب العصا حيه و غير ذلك من المعجزات، فإنّ جميع ذلك إنّما تحصل بقدرته تعالى مقارنا لارادتهم لظهور صدقهم، فلا يأبى العقل عن أن يكون الله تعالى خلقهم و أكملهم و ألهمهم ما يصلح في نظام العالم، ثم خلق

[شماره صفحه واقعي : ٤٢٢]

ص: ١١٤٠

١- الكافي: ج ١، الصفحة ١٧٨، الحديث ٥ و ١٠ و غيرهما من الروايات.

كلّ شيء مقارنا لارادتهم و مشيئتهم.

و هذا و طن كان العقل لا يعارضه كفاحا، لكنّ الأخبار السالفه تمنع من القول به فيما عدا المعجزات ظاهرا بل صراحا، مع أنّ القول به قول بما لا يعلم، إذ لم يرد ذلك في الأخبار المعبره فيما نعلم.

و ما ورد من الأخبار الدالّه على ذلك كخطبه البيان و أمثالها، فلم يوجد إلّا في كتب الغلاه و أشباههم، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد كونهم علّه غائيه لا يجاد جميع المكوّنات، و أنّه تعالى جعلهم مطاعين في الأرضين و السماوات، و يطيعهم باذن الله تعالى كلّ شيء حتّى الجمادات، و أنّهم إذا شاؤوا أمرا لا يردّ الله مشيئتهم و لكنّهم لا يشاؤون إلّا أن يشاء الله.

و أمّا ما ورد من الأخبار في نزول الملائكه و الروح لكلّ أمر إليهم، و أنّه لا ينزل ملك من السماء لأمر إلّا بدأ بهم، فليس ذلك لمدخليتهم في ذلك و لا- الاستشاره بهم، بل له الخلق و الأمر تعالى شأنه، و ليس ذلك إلّا لتشريفهم إكرامهم و إظهار رفعه مقامهم»(١).

و ما ذكره هو الحقّ، إلّا- أنّ ظواهر الآيات و الروايات في المعاجز على خلاف ما اختاره، لظهورها في كون المعجزات مستنده إليهم أنفسهم باذن الله. قال سبحانه: **وَ إِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَ تُبْرِئُ الْمَأْكَمَةَ وَ الْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَ إِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي - المائده ١١٠** فان الخطابات دليل على أنّهم - عليهم السلام - قائمون بها باذن الله. و للبحث مجال آخر.

الثاني: تفويض الحلال و الحرام إليهم، أى فوض اليهم أن يحلّوا ما شاؤوا و يحزّموا أيضا ما شاؤوا، و هذا أيضا ضرورى البطلان، فإنّ النبي ليس

[شماره صفحه واقعى : ٤٢٣]

ص: ١١٤١

١- بحار الانوار: ج ٢٥، الصفحه ٣٤٧.

شارعا للأحكام، بل مبین و ناقل له، و ليس شأنه في المقام إلا شأن ناقل الفتيا بالنسبه إلى المقلّدين، قال سبحانه: قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ يَدِّلُوه قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعِ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ - يونس: ١٥ و قال سبحانه:

وَ اتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا - الاحزاب: ٢ و قال سبحانه: اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ - الانعام: ١٠٦ و هذه الآيات و الروايات المتضافره، تفيد بوضوح أنّ النبي لم يكن شارعا بل كان ناقلا و مبيّنا لما اوحى إليه، فلم يكن له إلا تحليل ما أحلّ أو تحريم ما حرّم الله، و قد نقل سيدنا الاستاذ الأكبر - دام ظلّه - أنّ الصدوق قد عدّ إطلاق لفظ الشارع على النبي الأكرم من الغلوّ في حقه - صلى الله عليه و آله -.

نعم عقد الكليني في كتاب الحجّه من اصول الكافي بابا أسماه «التفويض الى رسول الله - صلى الله عليه و آله - و إلى الأئمّه - عليهم السلام - في أمر الدين» فرّبما يتبادر منه إلى الذهن أنّ النبي قد شرّع بعض الأحكام.

فروى بسند صحيح عن الإمام الصادق - عليه السلام - يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَدَّبَ نَبِيَّهَ فَأَحْسَنَ أَدَبَهُ، فَلَمَّا أَكْمَلَ لَهُ الْأَدَبَ، قَالَ: إِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ الدِّينِ وَ الْأَمَّةِ لِيَسُوسَ عِبَادَةَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله - كَانَ مَسَدِّدًا مَوْفِقًا مُؤَيِّدًا بِرُوحِ الْقُدُسِ لَا يَزِلُّ وَ لَا يَخْطِئُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَسُوسُ بِهِ الْخَلْقَ، فَتَأَدَّبَ بِأَدَابِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَضَّلَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله - إِلَى الرَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ وَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكَعَةً، فَصَارَتْ عَدِيلُ الْفَرِيضَةِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُنَّ إِلَّا فِي سَفَرٍ، وَ أَفْرَدَ الرَكَعَةَ فِي الْمَغْرِبِ فَتَرَكَهَا قَائِمَةً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ، فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَصَارَتْ الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ النَّوَافِلَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً مِثْلَى الْفَرِيضَةِ، فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ، وَ الْفَرِيضَةُ وَ النَّوَافِلُ

[شماره صفحه واقعی : ٤٢٤]

ص: ١١٤٢

إحدى و خمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعدّ بركعه مكان الوتر، و فرض الله في السنه صوم شهر رمضان و سنّ رسول الله - صلى الله عليه و آله - صوم شعبان، و ثلاثه أيام في كل شهر مثلى الفريضة، فأجاز الله عزّ و جلّ له ذلك و حرّم الله عزّ و جلّ الخمر بعينها، و حرّم رسول الله - صلى الله عليه و آله - المسكر من كلّ شراب فأجاز الله له ذلك كله... الخ»(١).

أقول: إنّ مضمون الروايات يوجّه بوجهين:

الأول: إنّ الله سبحانه علّم الرسول مصالح الأحكام و مفايدها، و أوقفه على ملاكاتها و مناطاتها، و لما كانت الأحكام تابعه لمصالح و مفايده كامله في متعلقاتها، و كان النبيّ بتعليم منه سبحانه واقفا على المصالح و المفايده على اختلاف درجاتها و مراتبها، كان له أن ينصّ على أحكامه سبحانه من طريق الوقوف على عللها و ملاكاتها، و لا يكون الاهتداء إلى أحكامه سبحانه من طريق التعرّف على عللها بأقصر من الطرق الاخر التي يقف بها النبيّ على حلاله و حرامه، و إلى هذا يشير الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام - بقوله: «عقلوا الدين عقل و عايه و رعايه، لا عقل سماع و روايه فان رواه العلم كثير و رعاه قليل»(٢) غير أنّ اهتدائه - صلى الله عليه و آله و سلم - إلى الأحكام و تنصيبه بها من هذا الطريق، قيل جدّا لا تتجاوز عمّا ذكرناه إلاّ بقليل، و بذلك يعلم حال الأئمّه المعصومين - عليهم السلام - في هذا المورد.

الثاني: إنّ عمل الرسول لم يكن في هاتيك الموارد سوى مجرّد طلب، و قد أنفذ الله طلبه، لا أنّه قام بنفسه بتشريع و تقنين، و يشير إلى ذلك بقوله:

«فأجاز الله عزّ و جلّ له ذلك».

و لو أنّ النبيّ كان يمتلك زمام التشريع و كان قد فوّض إليه أمر التقنين على

[شماره صفحه واقعي : ٤٢٥]

ص: ١١٤٣

١- الكافي: ج ١، الصفحة ٢٦٦، الحديث ٤، و قد ذكر بعض الاجلّه موارد اخر من هذا القبيل

٢- نهج البلاغه: الخطبه ٢٣٤، طبعه عبده.

نحو ما تفيده كلمه التفويض، لما احتاج إلى إذنه و إجازته المجدّده، و لما كان للجمله المذكوره أى معنى، فالحاصل أنّ ما صدر من النّبي لم يكن بصوره التشريع القطعى، بل كان دعاء و طلبا من الله سبحانه لئلا وقف على مصالح فى ما دعاه و قد استجاب دعاءه كما يفيد قوله فى الحديث «فأجاز الله عزّ و جلّ له ذلك».

قال العلامة المجلسى: «التفويض فى أمر الدّين يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الله تعالى فوّض إلى النّبي و الأئمّه عموما أن يحلّوا ما شاءوا و يحزّموا ما شاءوا من غير وحي و إلهام، أو يغيّروا ما اوحى إليهم بأرائهم، و هذا باطل لا يقول به عاقل، فإنّ النّبي كان ينتظر الوحي أيّاما كثيره لجواب سائل، و لا يجيبه من عنده و قد قال تعالى و ما ينطق عن الهوى. إنّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى النجم: ٤.

و ثانيهما: أنه تعالى لئلا أكمل نبيّه بحيث لم يكن يختار من الامور شيئا إلاّ ما يوافق الحقّ و الصّواب، و لا يخطر بباله ما يخالف مشيئته تعالى فى كلّ باب، فوّض إليه تعيين بعض الامور كالزياده فى الصّلاه و تعيين النوافل فى الصلاه و الصوم، و طعمه الجّد و غير ذلك ممّا مضى و سيأتى، إظهارا لشرفه و كرامته عنده، و لم يكن أصل التعيين إلاّ بالوحي، و لم يكن الاختيار إلاّ بالالهام، ثمّ كان يؤكّد ما اختاره بالوحي، و لا فساد فى ذلك عقلا، و قد دلّت النصوص المستفيضه عليه ممّا تقدم فى هذا الباب و فى أبواب فضائل نبيّنا من المجلّد السادس.

و لعلّ الصدوق - رحمه الله - أيضا إنّما نفى المعنى الأوّل، حيث قال فى الفقيه: «و قد فوّض الله عزّ و جلّ إلى نبيّه أمر دينه، و لم يفوّض إليه تعدّى حدوده» و أيضا هو - رحمه الله - قد روى كثيرا من أخبار التفويض فى كتبه و لم يتعرّض لتأويلها.

[شماره صفحه واقعى : ٤٢٦]

ص: ١١٤٤

الثالث: تفويض بيان العلوم والأحكام، وهذا مما لا شك ولا شبهة فيه، قال سبحانه: وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَ هُدًى وَ رَحْمَةً وَ بُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ - النحل: ٨٩ و قال سبحانه: وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمُ النحل: ٤٤ و هذه الآية تفيد أن من شؤون النبي مضافا إلى التلاوه هو تبين ما نزل إليه من الآيات الحكيمه.

و الآيات و الأحاديث فى ذلك كثيره جدًا. قال الباقر - عليه السلام - مخاطبا لجابر: «يا جابر لو كنا نحدثكم برأينا و هوانا، كنا من الهالكين، و لكننا نحدثكم بأحاديث نكترها عن رسول الله كما يكثر هؤلاء ذهبهم و فضتهم» و فى روايه «و لكننا نفتيهم بآثار من رسول الله و اصول علم عندنا نتوارثها كابرا عن كابر».

و فى روايه محمد بن شريح عن الصادق - عليه السلام - : «و الله ما نقول بأهوائنا و لا نقول برأينا و لكن نقول ما قال ربنا».

و فى روايه عنه: «مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله. لسنا نقول برأينا من شيء» (١) إلى غير ذلك من الاحاديث المفيده أن أحاديثهم مأخوذه عن نبيهم.

غير أنهم - عليهم السلام - يبينون الأحكام حسب اختلاف عقول الناس، و يفتون حسب المصالح، فتاره يبينون الأحكام الواقعيه، و اخرى الأحكام الواقعيه الثانويه حسب مصالح المكلفين كما هو معلوم من إفتائهم بالتقيه.

قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «تفويض بيان العلوم و الأحكام بما رأوا المصلحه فيها بسبب اختلاف عقولهم، أو بسبب التقيه فيفتون بعض الناس بالواقع من الأحكام، و بعضهم بالتقيه، و يبينون تفسير الآيات و تأويلها، و بيان المعارف بحسب ما يحتمل عقل كل سائل، و لهم أن يبينوا و لهم أن يسكتوا كما

[شماره صفحه واقعى : ٤٢٧]

ص: ١١٤٥

١- راجع جامع احاديث الشيعة: ج ١، المقدمه، الصفحه ١٧.



ورد في أخبار كثيرة: «عليكم المسأله و ليس علينا الجواب» كل ذلك بحسب ما يريهم الله من مصالح الوقت كما ورد في خبر ابن أشيم و غيره».

روى محمد بن سنان في تأويل قوله تعالى لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ فقال: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ و هي جاريه في الأوصياء(1). و لعل تخصيصه بالنبي - صلى الله عليه و آله - و الائمه - عليهم السلام -، لعدم تيسر هذه التوسعه لسائر الأنبياء و الأوصياء - عليهم السلام -، بل كانوا مكلفين بعدم التقيّه في بعض الموارد و إن أصابهم الضرر.

و التفويض بهذا المعنى أيضا ثابت حق بالأخبار المستفيضه.

الرابع: تفويض سياسه الناس و تأديبهم إليهم، فهم اولوا الأمر و ساسه العباد - كما في الزياره الجامعه - و امراء الناس، فيجب طاعتهم في كل ما يأمرون به و ينهون عنه قال سبحانه: وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ - النساء: ٦٤ و قال سبحانه: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ - النساء: ٥٩ و قال سبحانه: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ - النساء: ٨٠ إلى غير ذلك من الآيات و الروايات.

قال العلامة المجلسي: «تفويض امور الخلق إليهم من سياستهم و تأديبهم و تكميلهم و تعليمهم، و أمر الخلق باطاعتهم فيما أحبوا و كرهوا، و فيما علموا جهه المصلحه فيه و ما لم يعلموا، و هذا حق لقوله تعالى: ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا و غير ذلك من الآيات و الاخبار، و عليه يحمل قولهم - عليهم السلام - «نحن المحللون حلاله و المحرّمون حرامه» أي بيانها علينا و يجب على الناس الرجوع فيهما إلينا».

[شماره صفحه واقعى : ٤٢٨]

ص: ١١٤٦

١- بصائر الدرجات: الصفحه ١١٤، و رواه في الاختصاص عن عبد الله بن مسكان. لاحظ البحار: ج ٢٥، الصفحه ٣٣٤.

نعم وجوب إطاعه الرسول و اولى الامر فى طول إطااعته سبحانه فالله تعالى مطاع بالذات و الرسول و اولوا الامر مطاعون بالعرض و قد أوضحنا ذلك فى «مفاهيم القرآن»(١).

و هناك تفويضان آخران يظهر من العلامه المجلسى - رحمه الله - .

١ - الاختيار فى أن يحكموا بظاهر الشريعة، أو بعلمهم، أو بما يلهمهم الله من الوقايح و منحّ الحق فى كلّ واقعه، و هذا أظهر محامل خبر ابن سنان و عليه أيضا دلّت الأخبار.

٢ - التفويض فى العطاء، فإنّ الله تعالى خلق لهم الأرض و ما فيها، و جعل لهم الأنفال و الخمس و الصفايا و غيرها، فلهم أن يعطوا ما شاؤوا و يمنعوا ما شاؤوا، كما مرّ فى خبر الثمالى، و إذا أحطت خبرا بما ذكرنا من معانى التفويض سهل عليك فهم الأخبار الواردة فيه، و عرفت ضعف قول من نفى التفويض مطلقا و لمّا يحط بمعانيه.

هذه هى المعانى المعقوله المتصوره من التفويض، و أمّا تفسير التفويض بما عليه المعتزله كما عن العلامه المامقانى(٢) فخارج عن موضوع البحث، فإنّ التفويض بذلك المعنى يقابل الجبر.

### فقدان الضابطه الواحده فى الغلو

المراجع إلى كلمات القدماء يجد أنّهم يرمون كثيرا من الرواه بالغلو حسب ما اعتقد به فى حقّ الأئمه، و إن لم يكن غلوًا فى الواقع، و يعجبني أن أنقل كلام الوحيد البهبهانى فى هذا المقام، و التأميل فيه يعطى أنّ كثيرا من هذه النسب لم يكن موجبا لضعف الراوى عندنا، و إن كان موجبا للضعف عند الناقل.

[شماره صفحه واقعى : ٤٢٩]

ص: ١١٤٧

١- لاحظ الجزء الاول: الصفحه ٥٣٠-٥٣٢.

٢- مقباس الهدايه: الصفحه ١٤٨.

قال - قدس الله سره -: «فاعلم أنّ الظاهر أنّ كثيرا من القدماء لا سيّما القميين منهم و الغضائري، كانوا يعتقدون للائمّه - عليهم السلام - منزله خاصّه من الرفعه و الجلاله، و مرتبه معينه من العصمه و الكمال، بحسب اجتهادهم و رأيهم و ما كانوا يجوزون التعدي عنها، و كانوا يعدّون التعدي ارتفاعا و غلّوا حسب معتقدهم، حتّى إنّهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلّوا، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم، أو التفويض المذى اختلف فيه، أو المبالغه في معجزاتهم و نقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الاغراق في شأنهم و إجلالهم و تنزيههم عن كثير من النقائص، و إظهار كثير قدره لهم، و ذكر علمهم بمكونات السماء و الارض، (جعلوا كل ذلك) ارتفاعا مورثا للتمه به، لا سيّما بجهه أنّ الغلاه كانوا مختلفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين.

و بالجمله، الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الاصوليه أيضا، فربّما كان شيء عند بعضهم فاسدا، أو كفرا، أو غلّوا، أو تفويضا، أو جبرا، أو تشبيها، أو غير ذلك، و كان عند آخر ممّا يجب اعتقاده أو لا هذا و لا ذاك.

و ربما كان منشأ جرحهم بالامور المذكوره وجدان الروايه الظاهره فيها منهم - كما أشرنا آنفا - أو ادّعاء أرباب المذاهب كونهم منهم، أو روايتهم عنه، و ربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، إلى غير ذلك، فعلى هذا ربّما يحصل التأمل في جرحهم بأمثال الامور المذكوره.

و ممّا ينه بذلك على ما ذكرنا ملاحظه ما سيذكر في تراجم كثيره مثل ترجمه إبراهيم بن هاشم و أحمد بن محمد بن نوح، و أحمد بن محمد بن أبي نصر، و محمد بن جعفر بن عوف، و هشام بن الحكم، و الحسين بن شاذويه، و الحسين بن يزيد و سهل بن زياد، و داود بن كثير، و محمد بن اورمه، و نصر بن الصباح، و إبراهيم بن عمر، و داود بن القاسم، و محمد بن عيسى بن عبيد، و محمد بن سنان، و محمد بن علي الصيرفي، و مفضل بن عمر،

[شماره صفحه واقعي : ۴۳۰]

ص: ۱۱۴۸

و صالح بن عقبه، و معلّى بن خنيس، و جعفر بن محمد بن مالك، و إسحاق بن محمد البصرى، و إسحاق بن الحسن، و جعفر بن عيسى، و يونس بن عبد الرحمن، و عبد الكريم بن عمر، و غير ذلك.

ثم اعلم أنّ ابن عيسى و الغضائرى ربّما ينسبان الراوى إلى الكذب و وضع الحديث أيضا، بعد ما نسباه إلى الغلوّ، و كأنّه لروايته ما يدلّ عليه، و لا يخفى ما فيه و ربّما كان غيرهما أيضا كذلك فتأمل»(١).

فيجب على العالم الباحث، التحقيق فى كثير من النسب المرمى بها الأجلّه، لما عرفت من أنّه لم يكن فى تلك الأزمنه ضابطه واحده ليتميّز الغالى عن غيره.

قال العلامة المامقانى: «لا بدّ من التأمل فى جرحهم بأمثال هذه الامور و من لحظ مواضع قدحهم فى كثير من المشاهير كيونس بن عبد الرحمن، و محمّد بن سنان، و المفضّل بن عمر و أمثالهم، عرف الوجه فى ذلك، و كفاك شاهدا إخراج أحمد بن محمّد بن عيسى، أحمد بن محمّد بن خالد البرقى من قم، بل عن المجلسى الأوّل، أنّه أخرج جماعه من قم، بل عن المحقّق الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم، أنّ أهل قم كانوا يخرجون الراوى بمجرد توهم الريب فيه.

فاذا كانت هذه حالتهم و ذا ديدنهم فكيف يعوّل على جرحهم و قدحهم بمجرد، بل لا بدّ من التّروى و البحث عن سببه و الحمل على الصحّحه مهما أمكن، كيف لا و لو كان الاعتقاد بما ليس بضرورى البطلان عن اجتهاد، موجبا للقدح فى الرجل، للزم القدح فى كثير من علمائنا المتقدّمين، لأنّ كلّا منهم نسب إليه القول بما ظاهره مستنكر فاسد»(٢).

[شماره صفحه واقعى : ٤٣١]

ص: ١١٤٩

١- الفوائد الرجاليه: الصفحه ٣٨-٣٩ المطبوعه بآخر رجال الخاقانى.

٢- مقباس الهدايه: الصفحه ٤٩ للمامقانى.

و ممّا يؤيّد ذلك ما ذكره الوحيد البهباني في ترجمه أحمد بن محمّد بن نوح السيرافي قال: «إنّه حكى في الخلاصه أنّ الشيخ كان يذهب إلى مذهب الوعديّه (و هم الذين يكفّرون صاحب الكبيره و يقولون بتخليده في النار)، و هو و شيخه المفيد إلى أنّه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد كما هو مذهب الجبائي، و السيّد المرتضى إلى مذهب البهشميه من أنّ إرادته عرض لا في محلّ، و الشيخ الجليل إبراهيم بن نوبخت إلى جواز اللذه العقليه عليه سبحانه، و أنّ ماهيته معلومه كوجوده و أنّ ماهيته الموجود، و المخالفين يخرجون من النار و لا يدخلون الجنّه، و الصدوق و شيخه ابن الوليد و الطبرسي إلى جواز السهو على النبي، و محمّد بن عبد الله الأسدي إلى الجبر و التشبيه، و غير ذلك ممّا يطول تعداده، و الحكم بعدم عداله هؤلاء لا يلتزمه أحد يؤمن بالله، و الذي ظهر لي من كلمات أصحابنا المتقدمين، و سيره أساطين المحدثين، أنّ المخالفه في غير الاصول الخمسه لا يوجب الفسق، إلّا أن يستلزم إنكار ضروري الدين كالتجسيم بالحقيقه لا بالتسميه، و كذا القول بالرؤيه بالانطباع أو الانعكاس، و أمّا القول بها لا معهما فلا، لأنّه لا يبعد حملها على إرادته اليقين التام، و الانكشاف العلمي، و أمّا تجويز السهو عليه و إدراك اللذه العقليه عليه تعالى مع تفسيرها باراده الكمال من حيث إنّ كمال فلا يوجب فسقا.

ثمّ قال: و نسب ابن طاووس و نصير الدين المحقّق الطوسي و ابن فهد و الشهيد الثاني و شيخنا البهائي و جدّي العلامه و غيرهم من الأجلّه إلى التصوف، و غير خفيّ أنّ ضرر التصوف إنّما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الوحده في الوجود أو الاتّحاد أو فساد الأعمال المخالفه للشرع التي يرتكبها كثير من المتصوفه في مقام الرياضه أو العباده، و غير خفيّ على المطلعين على أحوال هؤلاء الأجلّه من كتبهم و غيرهم أنّهم منزّهون من كلتا المفسدتين قطعاً، و نسب جدّي العالم الرباني و المقدس الصمداني مولانا محمّد صالح المازندراني و غيره من الأجلّه إلى القول باشتراك اللفظ، و فيه أيضاً ما أشرنا إليه و نسب المحمّدون الثلاثه و الطبرسي إلى القول بتجويز السهو على

[شماره صفحه واقعي : ٤٣٢]

النبي، و نسب ابن الوليد و الصدوق أيضا منكر السهو إلى الغلو، و بالجمله أكثر الأجله ليسوا بخالصين عن أمثال ما أشرنا إليه، و من هذا يظهر التأمل في ثبوت الغلو و فساد المذهب بمجرد رمى علماء الرجال من دون ظهور الحال»(١).

و نحن بعد ما قرأنا ذلك انتقلنا الى ما ذكره العلامة الزمخشري في حق نفسه حيث يقول:

تعجبت من هذا الزمان و أهله فما أحد من السن الناس يسلم(٢).

و الذى تبين لنا من مراجعه هذه الكلم هو أن أكثر علماء الرجال، أو من كان ينقل عنه علماء الرجال لم يكن عندهم ضابطه خاصه لتضعيف الراوى من حيث العقيدة، بل كلما لم تنطبق عقيدة الراوى عقيدته رماه بالغلو و الضعف فى العقيدة، و ربما يكون نفس الراوى مخطئا فى اعتقاده بحيث لو وقفنا على عقيدته لحكمنا بخطئه، أو وقف فى كتاب الراوى على أخبار نقلها هو من غير اعتقاد بمضمونها فرعم الراوى أن المؤلف معتقد به، إلى غير ذلك مما يورث سوء الظن، مثل ما إذا ادعى بعض أهل مذاهب الفاسده أن الراوى منهم و ليس هو منهم.

و جملة القول فى ذلك ما ذكره المحقق المامقانى حيث قال: «إن الرمى بما يتضمّن عيبا، فضلا عن فساد العقيدة ممّا لا ينبغي الأخذ به بمجردّه إذ لعلّ الراوى قد اشتبه فى اجتهاده، أو عوّل على من يراه أهلا فى ذلك و كان مخطئا فى اعتقاده، أو وجد فى كتابه أخبارا تدلّ على ذلك و هو برىء منه و لا يقول به، أو ادعى بعض أهل تلك المذاهب الفاسده أنه منهم و هو كاذب، أو روى أخبارا ربما توهم من كان قاصرا أو ناقصا فى الادراك و العلم أن ذلك ارتفاع و غلو، و ليس كذلك، أو كان جملة من الأخبار يرويهها و يحدث بها و يعترف

[شماره صفحه واقعى : ٤٣٣]

ص: ١١٥١

١- تعليقه المحقق البهبهاني.

٢- الكشاف: الجزء الثالث ص ٣٧٦ طبعه مصر.

بمضامينها و يصدق بها من غير تحاش بها و اتقاء من غيره من أهل زمانه، بل يتجاهر بما لا تتحملها أغلب العقول فلذا رمى»(١).

فتلخص أنّ تضعيف الراوى من جانب العقيدة لا يتمّ إلاّ بثبوت أمرين:

الأوّل: أن يثبت أنّ النظرية ممّا توجب الفسق.

الثانى: أن يثبت أنّ الراوى كان معتقدا بها.

و أنّى لنا باثبات الأمرين.

أمّا الاول، فلوجود الخلاف فى كثير من المسائل العقيدية حتّى مثل سهو النبى فى جانب التفريط أو نسبه التفويض فى بعض معانيها فى جانب الافراط، فإنّ بعض هذه المسائل و إن صارت من عقائد الشيعة الضرورية بحيث يعرفها العالى و الدانى، غير أنّها لم تكن بهذه المثابه فى العصور الغابره.

و أمّا الثانى، فإنّ إثباته فى غايه الاشكال، خصوصا بالنظر إلى بعض الأعمال التى كان يقوم بها بعض الرواه فى حقّ بعض، من الاخراج و التشديد بمجرد النقل عن الضعفاء و إن كان ثقّه فى نفسه، أو لبعض الوجوه المحتمله التى ذكرها العلامة المامقانى، و ما لم يثبت الأمران لا يعتنى بهذه التضعيفات الراجعه إلى جانب العقيدة.

### تضعيف الراوى من حيث العمل

قد عرفت فى صدر البحث أنّ تضعيف الراوى يرجع إلى أحد الأمرين:

إمّا تضعيف فى العقيدة أو تضعيف فى جانب العمل، و قد وقفت على التضعيف من الجانب الأوّل و حان الوقت أن نبحث فى الضعف من الجانب الثانى.

فنقول: إنّ تضعيف الراوى من جانب العمل على قسمين: تاره يرجع

[شماره صفحه واقعى : ٤٣٤]

ص: ١١٥٢

إلى عمله غير المرتبط بنقله و حديثه، كما إذا ارتكب بعض الكبائر و أصرّ بالصغائر و لم يكن مرتبطاً بالحديث، و اخرى يكون مربوطاً بالحديث و يعرف ذلك بملاحظه الكلمات الواردة في حقّه. منها قولهم: مضطرب الحديث و مختلط الحديث، و ليس بنقيّ الحديث، يعرف حديثه و ينكر، غمز عليه في حديثه، أو في بعض حديثه، و ليس حديثه بذاك النقي، و هل هذه الألفاظ قاده في العدالة أو لا، قال المحقّق البهبهاني: إنّ هذه الالفاظ و أمثالها ليست بظاهرة في القدرح في العدالة لورود هذه الألفاظ في حقّ أحمد بن محمّد ابن خالد و أحمد بن عمر(١).

تمّ الكلام حول فرق الشيعة التي ربّما يوجب الانتماء إلى بعضها تضعيف الراوي و عدم الاعتماد على نقله. بقيت هناك فوائد رجاليه لا تجتمع تحت عنوان واحد، نبحت عنها في الخاتمه - إن شاء الله -.

[شماره صفحه واقعي : ٤٣٥]

ص: ١١٥٣

---

١- الفوائد الرجاليه: الفائده الثانيه: الصفحه ٤٣.



[شماره صفحه واقعی : ۴۳۶]

ص: ۱۱۵۴

[شماره صفحه واقعی : ۴۳۷]

ص: ۱۱۵۵

[شماره صفحه واقعی : ۴۳۸]

ص: ۱۱۵۶

ان هناك فوائد رجاليه متفرقه لا تدخل تحت ضابطه واحده و قد ذكرها الرجاليون فى كتبهم و نحن نكتفى بما هو الأهم من تلك الفوائد، التى لا غنى للمستنبط عن الاطلاع عليها.

و لأجل تسهيل الأمر نأتى بكل واحد منها تحت فائده خاصه، عسى أن يتفجع بها القارىء الكريم، بفضلله و منه سبحانه.

### الفائده الأولى

روى أصحابنا فى كتب الأخبار عن رجال يذكرون تاره كناههم أو ألقابهم، و اخرى ما اشتهروا به، و ثالثه أسماءهم غير المعروفه عند الأكثر. فيعسر تحصيل أسمائهم و معرفه حالهم. لأنّ الغالب فى كتب الفهرس و الرجال سرد الرواه بأسمائهم المشهوره، و عدم الاعتناء بما وقع فى أسناد الروايات، كما هو الحال فى فهرس النجاشى مثلاً. و لا يخفى أنّ كل من له كنيه أو لقب، لا يصح التعبير عنه بكنيته أو لقبه إلاّ- إذا كان مشتهراً بواحد منهما بحيث كان عنوانه فى الكنى صحيحاً كأبى جميله و أبى المغرا و غيرهم. و قد جمع العلامه فى خاتمه الخلاصه (١) و ابن داود فى خاتمه القسم الأول من الرجال (٢) أكثر

[شماره صفحه واقعى : ٤٣٩]

ص: ١١٥٧

١- الخلاصه: الفائده الاولى الصفحه ٢٦٩-٢٧١.

٢- الرجال لابن داود: الفصل ٥، الصفحه ٢١٢-٢١٤.

المشهورين بالكنى، فذكر أسماءهم ليعلم المراد بهم إذا وردوا في الأخبار(١) و نحن نأتى بالأهمّ منهم مع ذكر أشخاص اخر لم يذكروا فى الكتائين مرتبين على حروف التهجى، مبتدئين بالكنى فالألقاب.

١ - أبو أحمد الأزدي هو محمد بن أبي عمير.

٢ - أبو أيوب الانصارى، اسمه خالد بن زيد.

٣ - أبو أيوب الخراز (بالراء المهملة قبل الالف و المعجمه بعدها) هو ابراهيم بن عيسى. و قيل عثمان(٢).

٤ - أبو بكر الحضرمى، اسمه عبد الله بن محمد. قال العلامة:

«أخذت ذلك من كتاب من لا يحضره الفقيه».

٥ - أبو البلاد، اسمه يحيى بن سليم.

٦ - أبو جعفر، روى الشيخ و غيره فى كثير من الأخبار عن «سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر». و المراد بأبى جعفر هنا هو أحمد بن محمد بن عيسى(٣).

٧ - أبو جعفر الأحول، هو محمد بن النعمان يلقب ب «مؤمن الطاق».

٨ - أبو جعفر الزيات، اسمه محمد بن الحسين بن أبى الخطاب الهمداني.

[شماره صفحه واقعى : ٤٤٠]

ص: ١١٥٨

١- و الجدير بالذكر ان هذا الباب غير باب الكنى الذى يعنون فيه الرجل بالكنيه و يذكر حاله كما ذكر فى قاموس الرجال: ج ١١، الصفحه ١٧١-١٧٢، و اضاف ان المتأخرين خلطوا بين الامرين و لم يفرقوا بين البابين.

٢- هذا هو المذكور فى فهرس النجاشى. لكن ابن داود ذكره بعنوان ابراهيم بن زياد نقلا عن الشيخ (الرجال: الصفحه ٣١، الرقم ١٩ من القسم الاول).

٣- الخلاصه: الصفحه ٢٧١، الفائده الثانيه. الرجال لابن داود: الصفحه ٣٠٧. منتقى الجمان: ج ١، الصفحه ٣٧، ذيل الفائده السادسه.

٩ - أبو جعفر الرواسي، اسمه محمّد بن الحسن بن أبي ساره.

١٠ - أبو جميله هو المفضل بن صالح السكوني.

١١ - أبو الجوزاء، هو متبه بن عبد الله.

١٢ - أبو الجيش، اسمه مظفر بن محمّد بن أحمد البلخي.

١٣ - أبو حمران، اسمه موسى بن إبراهيم المروزي.

١٤ - أبو حمزه الثمالي، اسمه ثابت بن أبي صفيه دينار.

١٥ - أبو حنيفه سائق الحاج، اسمه سعيد بن بيان(١).

١٦ - أبو خالد القمّاط، اسمه يزيد(٢).

١٧ - أبو خديجه، هو سالم بن مكرم.

١٨ - أبو الخطاب. ملعون، اسمه محمّد بن مقلّاص، يكنى أيضا أبو إسماعيل و أبو الظبيان(٣).

١٩ - ابو داود المسترقّ (بتشديد القاف) المنشد، اسمه سليمان بن سفيان. قال ابن داود: «أنما سمّي المسترقّ لأنه كان يسترّق الناس بشعر السيد الحميري».

٢٠ - أبو الربيع الشامي، اسمه خليلد بن أوفى.

[شماره صفحه واقعي : ٤٤١]

ص: ١١٥٩

١- فهرس النجاشي: الرقم ٤٧٦. و في رجال ابن داود: الرقم ٦٨٦ من القسم الاول: «سائق الحاج».

٢- ذكره النجاشي في فهرسه بالرقم ١٢٢٣، و ابن داود في رجاله بالرقم ١٧٢٢. فما في الفصل الخامس من خاتمه رجاله بان اسمه «خالد بن يزيد» من هفوات قلمه الشريف.

٣- رجال ابن داود: الرقم ٤٨٢ من القسم الثاني. اما العلامه - قدس سره - فخلط عند ذكر ابي الخطاب في خاتمه خلاصته و قال: «ابو الخطاب، ملعون يقال له مقلّاص و محمد بن ابي زينب الرواسي. اسمه محمد بن ابي ساره» و فيه من الخطأ ما لا يخفى عصمنا الله من الزلل.

٢١ - أبو سعيد القمّاط، هو خالد بن سعيد.

٢٢ - أبو سمينه، اسمه محمّد بن عليّ بن إبراهيم القرشي.

٢٣ - أبو الصباح الكناني، اسمه إبراهيم بن نعيم العبدى.

٢٤ - أبو علي الأشعري، اسمه محمّد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك، شيخ القميين، من أصحاب الرضا و أبي جعفر الثاني - عليهما السلام -.

٢٥ - أبو علي الأشعري القمي، اسمه أحمد بن إدريس، من مشايخ أبي جعفر الكليني. مات سنة ٣٠٦ بالقرعاء.

٢٦ - أبو عبيده الحدّاء اسمه زياد بن عيسى.

٢٧ - أبو غالب الزراري، اسمه أحمد بن محمّد بن سليمان.

٢٨ - أبو الفضل الحنّاط اسمه سالم.

٢٩ - أبو القاسم. قال العلامة: «يرد في بعض الاخبار: الحسن بن محبوب، عن أبي القاسم. و المراد به معاوية بن عمّار»<sup>(١)</sup>.

٣٠ - أبو المغراء، اسمه حميد بن المثنى<sup>(٢)</sup>.

٣١ - أبو ولّاد الحنّاط، اسمه حفص بن سالم.

٣٢ - أبو هاشم الجعفرى، اسمه داود بن القاسم بن إسحاق.

٣٣ - أبو همّام، اسمه إسماعيل بن همّام.

[شماره صفحه واقعى : ٤٤٢]

ص: ١١٦٠

١- الخلاصه: الفائده الثانيه. الصفحه ٢٧١، الرجال لابن داود: الصفحه ٣٠٧.

٢- رجال ابن داود: الرقم ٥٣٨، من القسم الاول. فهرس النجاشى: الرقم ٣٤٠. اما «ابو المعز» المذكور فى الخلاصه فليس بصحيح قطعا.

٣٤ - ابن حمدون الكاتب، هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل.

٣٥ - ابن عقده، اسمه أحمد بن محمد بن سعيد (المتوفى عام ٣٣٣).

٣٦ - البزوفرى، اسمه الحسين بن على بن سفيان.

٣٧ - البقباق، اسمه الفضل بن عبد الملك.

٣٨ - الحجاج، اسمه عبد الله بن محمد الأسدى (١).

٣٩ - الخشاب، اسمه الحسن بن موسى.

٤٠ - سجّاده، اسمه الحسن بن أبى عثمان.

٤١ - السمكه، اسمه أحمد بن إسماعيل.

٤٢ - الشاذانى هو محمد بن أحمد بن نعيم.

٤٣ - الصفوانى، اسمه محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة (٢).

٤٤ - الطاطرى، اسمه على بن الحسن بن محمد الطائى.

٤٥ - علان، اسمه على بن محمد بن إبراهيم الكلينى.

٤٦ - القلانسى أبو جعفر، هو محمد بن أحمد بن خاقان (حمدان النهدى).

٤٧ - القلانسى أبو عبد الله، هو الحسين بن مختار.

٤٨ - النوفلى، اسمه الحسين بن يزيد. يروى عن السكونى.

[شماره صفحه واقعى : ٤٤٣]

ص: ١١٦١

١- يعبر عنه بأبى محمد الحجال ايضا. كما فى الكشى: الرقم ٤٩٧.

٢- الرجال لابن داود: الرقم ١٢٩٦ من القسم الاول. فهرس النجاشى: الرقم ١٠٥٠. فما فى خاتمه القسم الاول من الرجال: الصفحة ٢١٣، و خاتمه الخلاصه: الصفحة ٢٦٩، من ثبت «ابى عبد الله» بدل «عبد الله» لعله سهو.



٤٩ - الوشاء، اسمه الحسن بن عليّ بن زياد.

٥٠ - حمدان النهدي، اسمه محمّد بن أحمد بن خاقان.

٥١ - محمّد بن زياد الأزدي هو محمّد بن أبي عمير.

٥٢ - محمد بن زياد البزاز، متّحد مع ما قبله.

### الفائدة الثانية

توجد في كثير من طرق الكافي لا سيّما في أوائلها، عبارة «عدّه من أصحابنا» بعنوان مطلق، مع ذكر بعضهم أحيانا. كما في الحديث الأوّل من كتاب العقل و الجهل: «عدّه من أصحابنا منهم محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب...»<sup>(١)</sup>.

أو في الحديث الثاني من باب «أنّ الأئمة - عليهم السلام - يعلمون علم ما كان و علم ما يكون...» من كتاب الحجّه: «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن الحارث بن المغيرة، و عدّه من أصحابنا، منهم عبد الأعلى، و أبو عبيده، و عبد الله بن بشر الخثعمي، سمعوا أبا عبد الله - عليه السلام -...»<sup>(٢)</sup>.

فوق البحث عند المحدّثين و الرجاليين قديما و حديثا في تعيين المراد منهم، كما بحثوا في أنّه هل يجب معرفه أسمائهم و تمييز ما ابهم منهم لأجل الحكم بصحّه الحديث أو عدم صحّته أو لا يجب ذلك، و أنّ الطريق المذكور فيه «عدّه من أصحابنا» ليس مرسلا أو ضعيفا من هذه الجهة؟ حتّى إنّ بعضهم أفرد رساله مستقلّه حول المذكورين بهذا العنوان، كما حكى في المستدرک<sup>(٣)</sup>.

[شماره صفحه واقعي : ٤٤٤]

ص: ١١٦٢

١- الكافي: ج ١، الصفحة ١٠.

٢- الكافي: ج ١، الصفحة ٢٦١، الحديث ٢.

٣- مستدرک الوسائل ج ٣، الصفحة ٥٤١.

و نحن نذكر ملخص ما قيل في هذا المضممار لما فيه من الفوائد فنقول:

حكى النجاشي - رحمه الله - في كتابه عند ترجمه أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني هذه العبارة عنه «كل ما كان في كتابي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى» فيهم: محمد بن يحيى (العطار) و علي بن موسى الكميذاني و داود بن كوره، و أحمد بن إدريس، و علي بن إبراهيم بن هاشم»(١).

و نقله العلامة في الخلاصه عن النجاشي(٢) و زاد عليه أنّ الكليني قال أيضا: «و كل ما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي» فهم: علي بن إبراهيم، و علي بن محمد بن عبد الله بن اذينه، و أحمد بن عبد الله بن اميه(٣) و علي بن الحسن(٤).

[شماره صفحه واقعي : ٤٤٥]

ص: ١١٦٣

- ١- فهرس النجاشي: الرقم ١٠٢٦.
- ٢- الخلاصه: الصفحه ٢٧١. و فيها «الكميذاني» بدل «الكميذاني» و هو منسوب الى قريه من قري قم.
- ٣- قال المحقق التستري: «الظاهر وقوع التحريف فيهما و اصلهما: علي بن محمد بن عبد الله ابن ابنته و احمد بن عبد الله ابن ابنه - قاموس الرجال: ج ١١، الصفحه ٤٢» مرجع الضمير في «بنته» و «ابنه» هو احمد بن محمد بن خالد البرقي.
- ٤- ذكره المحدث النوري ايضا في المستدرک: ج ٣، الصفحه ٥٤١ نقلا عن الخلاصه مع تفاوت يسير: منها «علي بن الحسين السعد آبادي» بدل «علي بن الحسن». قال صاحب سماء المقال بعد نقل العده الثانيه عن الخلاصه ما هذا لفظه: «و استظهر جدنا السيد انه علي بن الحسين السعد آبادي، نظرا الى ما ذكره الشيخ في رجاله من ان علي بن الحسين السعد آبادي روى عنه الكليني و الزراري، و كان معلمه، و انه روى عن احمد بن محمد بن خالد، علي ما يظهر مما ذكره في الفهرس. فانه بعد ذكر اسامي كتب البرقي، قال: اخبرنا بهذه الكتب كلها و بجميع رواياته عده من اصحابنا منهم الشيخ المفيد و الغضائري و احمد بن عبدون و غيرهم عن احمد بن سليمان الزراري، قال: حدثنا مؤدبي علي بن الحسين السعد آبادي ابو الحسن القمي، قال حدثنا احمد بن ابى عبد الله (البرقي)...» و يشهد عليه - أي علي استظهار السيد - ملاحظه الاسانيد. راجع: سماء المقال: ج ١، الصفحه ٧٨.

قال: «و كل ما ذكرته في كتابي المشار اليه: «عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد» فهم: عليّ بن محمد بن علان(1)، و محمّد بن أبي عبد الله و محمّد بن الحسن، و محمّد بن عقيل الكليني».

هذا ما تبين من أسامي الرواه المذكورين بعنوان العدّه، و لكنّه لم يتبين كثير منهم، مثل:

١ - عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

٢ - عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى بن يزيد.

٣ - عدّه من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زراره.

٤ - عدّه من أصحابنا، عن جعفر بن محمّد، عن ابن الفضال.

٥ - عدّه من أصحابنا، عن سعد بن عبد الله.

و قد استوفى المحدث المتتبع النورى فى خاتمه مستدركه و العلامه الكلباسى فى سماء المقال البحث عن أكثر العدد المذكوره فى الكافى مع ذكر مواضعها، فليراجع(2).

لكن الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المنتقى ادعى فى كتابه بعد حكاية كلام النجاشى و العلامه، أنّ محمّد بن يحيى العطار أحد العدّه مطلقا، و استنتج أنّ الطريق صحيح من جهه العدّه مطلقا، لأنّ الرجل كان شيخ أصحابه فى زمانه و كان ثقة عينا كثير الحديث(3).

[شماره صفحه واقعى : ٤٤٦]

ص: ١١٦٤

١- صحيحه كما فى فهرس النجاشى: الصفحه ٢٦٠، الرقم ٦٨٢: «على بن محمد بن ابراهيم المعروف بعلان». صرح بذلك ايضا المحقق التستري فى قاموس الرجال: ج ١١، الصفحه ٤٢.

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحه ٥٤٥، سماء المقال: ج ١، الصفحه ٨٣.

٣- فهرس النجاشى: الرقم ٩٤٦.

قال: «و يستفاد من كلامه - أي أبي جعفر الكليني رحمه الله - في الكافي، أنّ محمّد بن يحيى أحد العده مطلقاً، و هو كاف في المطلوب. و قد اتفق هذا البيان في أوّل حديث ذكره في الكتاب (١)، و ظهره أنّه أحال الباقي عليه. و مقتضى ذلك عدم الفرق بين كون روايه العده عن أحمد بن محمّد بن عيسى و أحمد بن محمّد بن خالد، و إن كان البيان إنّما وقع في محلّ الروايه عن ابن عيسى، فإنّه روى عن العده عن ابن خالد بعد البيان بجمله يسيره من الأخبار (٢)، و يبعد أن لا يكون محمّد بن يحيى في العده عن ابن خالد و لا يتعرّض مع ذلك للبيان في أوّل روايته عنه، كما يبيّن في أوّل روايته عن ابن عيسى» (٣).

يلاحظ عليه: «أنّه بعد تصريح الكليني على ما نقل عنه العلامة، بأسماء العده عن أحمد بن محمّد بن خالد (إذ لم يذكر فيه محمّد بن يحيى) لا سبيل لهذا الاحتمال. و لذا ذكر الكلباسي أنّ الكلام المزبور أشبه شيء بالاجتهاد في مقابله النصّ (٤).

إن قيل: يمكن استظهار ما ذكره صاحب المنتقى، ممّا حكاه المحدّث النوري عند نقل كلام العلامة في العده عن البرقي بأنّه يوجد في بعض نسخ الكافي في الباب التاسع من كتاب العتق هذا الاسناد: «عده من أصحابنا عليّ بن إبراهيم، و محمّد بن جعفر، و محمّد بن يحيى، و عليّ بن محمد بن عبد الله القمي و أحمد بن عبد الله و عليّ بن الحسين جميعاً عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى».

[شماره صفحه واقعي : ٤٤٧]

ص: ١١٦٥

- ١- المراد منه اول حديث من كتاب العقل و الجهل، بهذا الاسناد: عده من أصحابنا، منهم محمد بن يحيى العطار، عن احمد بن محمد... (الكافي: ج ١، الصفحة ١٠).
- ٢- راجع الكافي: ج ١، الصفحة ١١، الحديث ٧: عده من أصحابنا، أحمد بن محمد بن خالد.
- ٣- منتقى الجمان: ج ١، الصفحة ٤٣.
- ٤- سماء المقال: ج ١، الصفحة ٨٠.

قلنا: أولاً - إن ورود هؤلاء في طريق هذه الروايه لا يدلّ على أنّ المراد من العدّه عن البرقى في جميع الموارد هم المذكورون هنا، بل يدلّ على أنّ الوارد في طريق هذه الروايه، غير الذين اشتهروا بعنوان العدّه عن البرقى فيما حكاه العلامة. و بعبارة اخرى: إنّ السبب لذكر أسامي أفراد العدّه في هذا الطريق هو التنبيه على أنّ المراد من العدّه هنا، غير المراد من العدّه في الروايات الاخر عن البرقى.

ثانياً - ما أفاده المحقق التستري و أجاد في إفادته بأنّ المنقول لا ينبغي أن يعتمد عليه، لأنّه نقل عن نسخه مختلطة الحواشى بالمتن. و الصّحيح ما نقله الحرّ العاملي في «الوسائل» و موجود في أكثر نسخ الكافي و هو: «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد»<sup>(١)</sup>.

هذا، و الذي يسهّل الخطب هو أنّ المذكورين بعنوان العدّه في طرق الكليني هم مشايخ إجازته إلى كتب رواه كابن البرقى، و سهل بن زياد، و ابن عيسى، و البنزطي، و سعد بن عبد الله و غيرهم من أصحاب المصنّفات و الكتب<sup>(٢)</sup>، كما صرّح بذلك العلامة النوري في خاتمه كتاب المستدرک<sup>(٣)</sup>.

و حيث إنّ أكثر هذه الكتب و المؤلّفات معلومه الانتساب إلى مؤلّفيها، و قد رام الكليني من ذكر العدّه إكثار الطّريق إلى الكتب المذكوره فقط و قد عرفت

[شماره صفحه واقعي : ٤٤٨]

ص: ١١٦٦

١- راجع الكافي: ج ٦، الصفحة ١٨٣، كتاب العتق، باب المملوك بين شركاء، الحديث ٥، الوسائل، ج ١٦، الصفحة ٢٢ الحديث ٥.

٢- حكي النجاشي، في ترجمه أحمد بن محمّد بن عيسى عن استاذه أبي العباس أحمد بن علي بن نوح السيرافي انه قال: «اخبرنا بها - اي بكتب احمد بن محمد - ابو الحسن بن داود عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم و محمّد بن يحيى و علي بن موسى بن جعفر و داود بن كوره و احمد بن ادريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى بكتبه» (فهرس النجاشي: الصفحة ٨٢، ذيل الرقم ١٩٨). و هؤلاء هم المذكورون بعنوان العدّه عن ابن عيسى. و في هذا تصريح بانهم كانوا طرق الكليني الى كتب ابن عيسى.

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٤٢.

المختار في باب «شيخوخه الاجازه» أنه لا حاجة إلى إثبات وثاقه المجير بالنسبه إلى كتاب مشهور، فلا يهمنّا التعرّض لتشخيص هؤلاء العدد و تمييز ما ابهم منهم و جرحهم أو تعديلهم، و إن كان أكثر المذكورين منهم من أجلاء الأصحاب و أعظم الرواه.

بقى أنّه ربما يروى الكليني معبراً بلفظ «الجماعه»، كما في كتاب العقل و الجهل، الحديث ١٥: «جماعه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى...» (١) أو يروى معبراً بلفظ «غير واحد من أصحابنا» كما في باب زكاه مال الغائب الحديث ١١: «غير واحد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار» (٢) و يظهر من العلامه الكلباسي في كلا التعبيرين، و من المحقّق التستري في التعبير الأوّل أنّه على منوال العده، فلا فرق بين «جماعه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد» و «عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد» (٣).

و للعلامه بحر العلوم اشعار في ضبط العده لا بأس بذكرها:

عده أحمد بن عيسى بالعدد خمسه أشخاص بهم تمّ السند

عليّ العليّ و العطار ثمّ ابن ادريس و هم أخيار

ثمّ ابن كوره، كذا ابن موسى فهؤلاء عده ابن عيسى

و إنّ عده التي عن سهل من كان الأمر فيه غير سله

ابن عقيل و ابن عون الأسدي كذا عليّ بعده محمّد

و عده البرقي و هو أحمد (٤) عليّ بن الحسن و أحمد

[شماره صفحه واقعي : ٤٤٩]

ص: ١١٦٧

١- الكافي: ج ١، الصفحه ٢٣، الحديث ١٥.

٢- الكافي: ج ٣، الصفحه ٥٢١، الحديث ١١.

٣- سماء المقال: ج ١، الصفحه ٨٣-٨٤. قاموس الرجال: ج ١١، الصفحه ٤٣.

٤- يذكر الكليني في اكثر الاسناد «عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد» و في بعضها:

و بعد ذين ابن اذينه عليّ و ابن لبراهيم و اسمه عليّ

هذا تمام الكلام في عدّه الكليني.

### الفائده الثالثه

قد يحذف الكليني صدر السند في خبر مبتنيا على الخبر الذي قبله و هذا ما يعبر عنه في كلام أهل الدرايه بالتعليق فمثلا يقول في الخبر الأوّل من الباب:

«عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس...» و في الخبر الثاني منه: «ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيه، عن عمر بن يزيد»(١) او يقول في الخبر الأوّل من الباب: «عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله صاحب السابري...» و في الخبر الثاني منه: «ابن أبي عمير، عن ابن رئاب، عن إسماعيل بن الفضل». و في الخبر الثالث منه: «ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله - عليه السلام -...»(٢).

أو يقول في الخبر الأوّل: «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن محمد بن خالد، و عليّ بن ابراهيم عن أبيه، و سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيده الحدّاء، عن أبي عبد الله - عليه السلام -»، و في الخبر الثاني منه: «ابن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله - عليه السلام -». و في الخبر

[شماره صفحه واقعي : ٤٥٠]

ص: ١١٦٨

١- الكافي: ج ٢، الصفحة ٩٦، الحديث ١٦، و ١٧ من باب الشكر.

٢- الكافي: ج ٢، الصفحة ٩٨-٩٩، الحديث ٢٧ و ٢٨ و ٢٩. و الصفحة ١٠٤-١٠٥ الحديث ٦ و ٧ و الصفحة ١٢١-١٢٢، الحديث ٢ و ٣.

الثالث منه يقول: «ابن محبوب، عن أبي جعفر محمد بن النعمان الأحول صاحب الطاق، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر - عليه السلام -...» (١).

و من المعلوم أنّ أمثال هذه الأخبار مسنده لا - مرسله كما صرح به جماعه كالمجلسي الأول و السيد الجزائري و صاحب المعالم (٢). قال الأخير في المنتقى:

«اعلم أنّه اتفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي لغفلتهم عن ملاحظه بنائه لكثير منها على طرق سابقه و هي طريقه معروفه بين القدماء، و العجب أنّ الشيخ - رحمه الله - ربّما غفل عن مراعاتها فأورد الاسناد من الكافي بصورته و وصله بطرقه عن الكليني من غير ذكر للواسطه المتروكه. فيصير الاسناد في روايه الشيخ له منقطعاً و لكن مراجعه الكافي تفيد وصله. و منشأ التوهم الذي أشرنا إليه فقد الممارسه المطلعه على التزام تلك الطريقه» (٣).

و قد تعجّب صاحب «سما المقال» عن الشيخ في تهذيبه، حيث نقل روايه عن الكليني و ادّعى أنّها مرسله مع أنّه من باب التعليق (٤)، و الروايه موجوده في باب الزيادات في الزكاه من «التهذيب» بهذا السند:

«محمّد بن يعقوب مرسل عن يونس بن عبد الرحمن، عن عليّ بن أبي حمزه، عن ابي بصير، عن أبي عبد الله - عليه السلام -» (٥)، و الروايه موجوده في «الكافي» كتاب الزكاه، باب منع الزكاه، (الحديث ٣)، و لكنّها مبتنيه

[شماره صفحه واقعي : ٤٥١]

ص: ١١٦٩

- ١- الكافي: ج ٢، الصفحة ١٢٤-١٢٥، الحديث ١ و ٢ و ٣ من باب الحب في الله و البغض في الله.
- ٢- سما المقال: ج ٢، الصفحة ١٣٢.
- ٣- منتقى الجمان: ج ١، الصفحة ٢٤-٢٥.
- ٤- سما المقال: ج ٢، الصفحة ١٣٢.
- ٥- التهذيب: ج ٤، الصفحة ١١١، الحديث ٥٩.



على الروايه التي نقلها قبلها بهذا السند:

«علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبي جعفر - عليه السلام -» (١).

فما رواه الشيخ عن الكليني عن يونس ليس مرسلا، كما أنّ المحدث الحرّ العاملي التفت إلى التعليق و أتى بتمام السند، هكذا:

«محمد بن يعقوب عن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله - عليه السلام -» (٢).

و زعم بعض أنّ حذف الكليني صدر السند لعله لنقله عن الأصل المروى عنه. و أجاب عنه صاحب «قاموس الرجال» أنّ الحذف للنقل عن أصل من لم يلقه، بعيد عن دأب القدماء. وهذا هو المفيد في «الارشاد» حيث ينقل عن «الكافي» بقوله: «جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب». نعم، قد يفعلون ذلك مع ذكر طرقهم إلى الاصل بعنوان المشيخه، كما فعل ذلك الصدوق و الشيخ في الفقيه و التهذيبين (٣).

#### الفائده الرابعه

إنّه قد صدر الكليني جمله من الأسانيد بعليّ بن محمد و قد اضطربوا في تعيينه، منهم من جزم بكونه عليّ بن محمد بن إبراهيم علان، و منهم من اختار كونه عليّ بن محمد بن اذينه، و منهم من رجّح أنّ المراد عليّ بن محمد بن بندار، و منهم من توقّف و لم يعين أحدهم.

[شماره صفحه واقعى : ٤٥٢]

ص: ١١٧٠

١- الكافي: ج ٣، الصفحة ٥٠٣، الحديث ٢ و ٣.

٢- الوسائل: ج ٦، الصفحة ١٨، الباب ٤، الحديث ٣.

٣- قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٤١.

قال المولى صالح المازندراني في شرحه على الكافي: «يروى مصنف هذا الكتاب كثيرا عن علي بن محمد و هو علي بن محمد بن ابراهيم الكليني المعروف بعلاء»<sup>(١)</sup>.

و اختار العلامة المجلسي في مواضع من «مرآة العقول» كون المراد منه علي بن محمد بن عبد الله بن اذينة الذي ذكره العلامة في العده التي تروى عن البرقي<sup>(٢)</sup> و قال في موضع آخر - علي ما حكى عنه :-

«إنّ تعيين علي بن محمد المصدر في أوائل السند من بين الثلاثة المذكوره مشكل»<sup>(٣)</sup>.

و ذهب العلامة المامقاني إلى أنّ علي بن محمد هذا مرّد بين ثلاثة و هم: علي بن محمد بن عبد الله بن اذينة، و علاء، و المعروف ب - ماجيلويه و كلّ منهم شيخ الكليني. ثمّ قال: «فحمله على أحدهم دون الآخرين تحكّم. و الصالح لم يذكر دليله»<sup>(٤)</sup>.

و ادّعى صاحب «قاموس الرجال» أنّ الظاهر تعين إرادته علاء دون صاحبيه. و ذلك لأنّه كلّما ورد «علي بن محمد» عن سهل و قد فسّر الكليني «عده سهل» بجمع منهم «علاء». و أضاف أنّ كون «ابن اذينة» غير ماجيلويه غير معلوم، بل الظاهر كون «ابن اذينة» محرّف «ابن لابنته» فهو متّحد مع ماجيلويه<sup>(٥)</sup>.

توضيح ذلك: أنّ علي بن محمد بن عبد الله المعروف أبوه ب - ماجيلويه هو

[شماره صفحه واقعي : ٤٥٣]

ص: ١١٧١

١- شرح الكافي للمولى صالح: ج ١، الصفحة ٧٨ ذيل الحديث ٢.

٢- مرآة العقول: ج ١، الصفحة ٣٤ شرح الحديث ٨.

٣- تنقيح المقال: الفائده الثامنه، من الخاتمه فصل الكنى، الصفحة ٩٨-٩٩.

٤- المصدر نفسه.

٥- قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٥١-٥٢. و صرح بهذا التحريف في الصفحة ٤٢ ايضا.

ابن بنت البرقي، كما صرح النجاشي في كتابه(١) أما علي بن محمّد بن عبد الله ابن اذينه فهو مذکور فقط في عدّه الكليني عن البرقي و ليس له عين و لا- أثر في موضع آخر و من هنا استظهر المحقّق التستري أنّ «اذينه» محرّف «إبنته» و الضمير راجع إلى البرقي فهو متّحد مع ماجيلويه المذكور الذي تأدّب على البرقي و أخذ عنه العلم و الأدب و روى بواسطته كتب الحسين بن سعيد الأهوازي.

و غير خفيّ أيضا أنّ علي بن محمد المعروف ب - ماجيلويه متّحد مع علي ابن محمّد بن بندار الذي يروي عنه الكليني كثيرا.

و على ضوء هذا فلو صحّ ما استظهره المحقّق التستري يرجع التريديد إلى اثنين و هما علان و ماجيلويه.

و لكن ما ادّعا (دام ظله) من تعيّن إرادته علان دون ماجيلويه، ليس بتامّ.

لأنّه قد وقع في الكافي روايه علي بن محمد عن علي بن الحسن(٢) و عن ابن جمهور(٣) و عن الفضل بن محمّد(٤) و عن محمّد بن موسى(٥) و غيرهم من الرجال، و إن كانت روايه علي بن محمد عن سهل كثيره جدّا و على سبيل المثال نذكر أنّه يوجد في «الكافي» من أوّل كتاب الطهاره إلى آخر الزكاه أكثر من مائه مورد، روى الكليني في سبعين موردا منها عن علي بن محمد، عن سهل، و في سائرهما عن رجال آخرين. فاطلاق كلام المحقّق المذكور ليس في محلّه. كما أنّ ما ذكره صاحب «معجم رجال الحديث» بعدم ظفره في الكافي

[شماره صفحه واقعي : ٤٥٤]

ص: ١١٧٢

- ١- فهرس النجاشي: الصفحة ٣٥٣، الرقم ٩٤٧، و الصفحة ٥٩ ذيل الرقمين ١٣٦-١٣٧.
- ٢- الكافي: ج ٣، الصفحة ١٨٥، الحديث ٦.
- ٣- المصدر نفسه: الصفحة ٣٧، الحديث ١٦ و الصفحة ٥٠٦، ج ٢٣، و الصفحة ٥٢٧، ج ٢
- ٤- المصدر نفسه: الصفحة ٢٨٧، الحديث ٥.
- ٥- المصدر نفسه: الصفحة ٢٨٧، الحديث ٤.

و فى غيرہ على روايه محمد بن يعقوب الكلينى عن علان غريب جداً (١).

و ادعى - دام ظلّه - أيضا أنّ المراد من على بن محمد المذكور فى أوائل أسناد الكافى هو ابن بندار. و إليك نصّ كلامه:

«على بن محمد من مشايخ الكلينى و قد أكثر الروايه عنه فى الكافى فى جميع أجزاءه و أطلق. و من ثمّ قد يقال بجهالته. و لكنّ الظاهر أنّه على بن محمد بن بندار الذى روى عنه كثيرا. فقد روى عنه فى أبواب الأطمعه ثلاثه و ثلاثين موردا (٢). و بهذا يتعين أنّ المراد بعلى بن محمد فى سائر الموارد هو على بن محمد بن بندار» (٣).

و لا يخفى ما فى هذا القول من النظر، لأنّ موارد روايه على بن محمد عن سهل كثيره - كما أشرنا اليه - و المراد منه «علان» قطعاً لدخوله فى العده الراوين عن سهل، كما مرّ.

و من عجيب ما وقع له - بناء على ما اختاره - أنّ على بن محمد بن بندار غير على بن محمد بن عبد الله (٤)، مع أنّهما متّحداً جزماً.

و الذى ظهر لنا بعد النظر فى عبارات المحققين أنّ على بن محمد المصدّر فى أوائل اسناد «الكافى» كثيرا ليس مجهولاً قطعاً، بل هو إمّا على بن محمد

[شماره صفحه واقعى : ٤٥٥]

ص: ١١٧٣

١- معجم رجال الحديث: ج ١٢، الصفحه ١٤٠، الرقم ٨٣٨٩.

٢- لم نظفر فى كتاب الاطمعه (ج ٦، الصفحه ٢٤٢-٣٧٩) الا على تسعه و عشرين موردا روى فيها عن على بن محمد بن بندار، عشرون منها «على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله»، و سبعة منها «على بن محمد بن بندار عن ابىه»، و واحد منها «على بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى»، و واحد منها «على بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد». و المراد من احمد بن محمد هو «احمد بن ابى عبد الله البرقى» كما لا يخفى. و ايضا روى فى ابواب الاطمعه فى موارد تسعه عن على بن محمد بدون قيد.

٣- معجم رجال الحديث: ج ١٢، الصفحه ١٣٨، الرقم ٨٣٨٤.

٤- المصدر نفسه: الرقم ٨٤٣٩.

بن إبراهيم المعروف بعلائن، وإما علي بن محمّد بن بندار المعروف أبوه بماجيلويه. و كلاهما ثقتان. فما ادّعاه صاحب التنقيح كان أقرب إلى الصواب ممّا ذكر في القاموس والمعجم.

### الفائدة الخامسة

نقل عن الاسترآبادي و حجه الإسلام الشفتي و المحقّق الكاظمي أنّ محمّد بن الحسن النّدى يروى عنه الكليني هو محمّد بن الحسن الصفّار (المتوفّى عام ٢٩٠) و قوّى هذا القول العلّامه الكلباسي و المحقّق التستري(١)، أمّا المحدث النوري فهو بعد ما نقل الوجوه المؤيّد له لكون محمّد بن الحسن هو الصّيفار، زيّفها و استدللّ على خلافه بوجوه سبعة. ثمّ ذكر بعض من كانوا في طبقه مشايخ الكليني و شاركوا الصفّار في الاسم، مثل محمد بن الحسن بن عليّ المحاربي، و محمّد بن الحسن القمّي، و محمّد بن الحسن بن بندار و محمّد بن الحسن البرناني(٢).

و أمّا احتمال كون محمّد بن الحسن هذا هو ابن الوليد - كما زعمه بعض - فبعيد غاية، لأنّه من مشايخ الصّدوق و قد توفّى عام ٣٤٣، أي بعد أربعة عشر عاما من موت الكليني.

### الفائدة السادسة

قال صاحب «المعالم» في الفائدة الثانية عشر من مقدّمه كتابه المنتقى:

«يأتى في أوائل أسانيد الكافي: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن

[شماره صفحه واقعى : ٤٥٦]

ص: ١١٧٤

- 
- ١- سماء المقال ج ١، الصفحة ٨٢. قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٤٣. و ايضا نقل في سماء المقال: ج ١، الصفحة ١٩٩ عن صاحب «انتخاب الجيد» ان كل ما ورد محمد بن الحسن بعد الكليني، فهو الصفار.
  - ٢- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٤٣-٥٤٥.

شاذان، و أمر محمد بن إسماعيل هذا ملتبس، لأنّ الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال و هم محمد بن إسماعيل بن بزيع الثقة الجليل، و محمد بن إسماعيل البرمكي، و محمد بن إسماعيل الزعفراني - و هذان وثقهما النجاشي (١) - و محمد بن إسماعيل الكناني، و محمد بن إسماعيل الجعفرى، و محمد بن إسماعيل الصيمرى القمى، و محمد بن إسماعيل البلخى، و كلهم مجهولو الحال» (٢).

ثم استدل على نفي كون محمد بن إسماعيل المذكور أحد السبعة المذكورين و أضاف: «و يحتمل كونه غيرهم، بل هو أقرب. فإنّ الكششى ذكر في ترجمه فضل بن شاذان حكاية عنه و قال: إنّ أبا الحسن محمد بن إسماعيل البندقى النيسابورى ذكرها. و لا يخفى ما فى التزام صاحب الاسم المبحوث عنه، للرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به و نقل الحكاية عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو... ثم ان حال هذا الرجل مجهول أيضا إذ لم يعلم له ذكر إلا بما رأيت. فليس فى هذا التعيين كثير فائده و لعلّ فى إكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله» (٣).

و ما احتمله صاحب المعالم هو ما قوّاه الكلباسى فى «سما المقال» و التستري فى «قاموس الرجال» (٤). و مال إليه كثير من الاعلام، خلافا لشيخنا البهائى فى مقدّمه «مشرق الشمسيين» حيث اختار كون الرجل هو البرمكى الثقة، و خلافا لابن داود فانه قال:

[شماره صفحه واقعى : ٤٥٧]

ص: ١١٧٥

- 
- ١- فهرس النجاشى: الرقم ٩١٥ و ٩٣٣.
  - ٢- ان العلامة الكلباسى عد ستة عشر رجلا باسم محمد بن اسماعيل و تعجب من صاحب المعالم انه ذكر ان المشتركين سبعة رجال، كما ان المحقق الداماد انهاهم الى اثنى عشر رجلا و ادعى الشيخ البهائى انهم ثلاثة عشر.
  - ٣- منتقى الجمان: ج ١، الصفحة ٤٣-٤٥.
  - ٤- قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٥١.

«إذا وردت روايه عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل ففي صحّتها قولان. فإنّ في لقائه له إشكالا فتقف الروايه بجهاله  
الواسطه بينهما و إن كانا مرضيين معظمين»(١).

و ظاهر هذا الكلام أنّه ابن بزيع، كما قال صاحب المنتقى و ناقش فيه بأنّ الكليني أجلّ من أن ينسب إليه هذا التدليس  
الفاحش(٢).

و لو سلّمنا كون الرجل هو محمّد بن إسماعيل النيسابوري فهل يحكم بصحّحه حديثه لكونه ثقّه أو يحكم بجسسه أو ضعفه لكونه  
مجهول الحال. قال صاحب المعالم: «و يقوى في خاطري إدخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن». و ذكر الكلّباسي أنّه  
الثقه الإمامي الجليل و العالم النبيل و استشهد لقوله تاره باكثر الكليني في الكافي من الروايه عنه، حتّى قيل إنّ روى عنه ما يزيد  
على خمسمائه حديث، و اخرى باستظهار كون الرجل من مشايخ إجازة الكليني. فحينئذ يكون حديثه صحيحا، كما جرى عليه  
المحقّق الداماد و الفاضل البحراني. و في مقابله جماعه من الأعظم كالمجلسي الثاني و صاحب المدارك و التفرشي. و لهذا  
الفريق أيضا دلائل و شواهد عديده، ذكرها العلّامه الكلّباسي في المقصد الثالث من كتابه(٣).

### الفائده السابعه

ذكر العلّامه في الفائده التاسعه من «الخلاصه» و ابن داود في رجاله أنّه قد يغلط جماعه في الاسناد من إبراهيم بن هاشم إلى  
حمّاد بن عيسى، فيتوهّمونه حمّاد بن عثمان و هو غلط فإنّ إبراهيم بن هاشم لم يلتق حمّاد بن عثمان، بل حمّاد بن عيسى(٤).

[شماره صفحه واقعي : ٤٥٨]

ص: ١١٧٦

- ١- الرجال لابن داود: الصفحه ٣٠٦.
- ٢- منتقى الجمال: ج ١، الصفحه ٤٥.
- ٣- سماء المقال: ج ١، الصفحه ١٧٠-١٩٩.
- ٤- الخلاصه: الرجال لابن داود: الفائده الرابعه الصفحه ٢٨١، ٣٠٧.

و الأول توفي سنة ١٩٠ و الثاني سنة ٢٠٩ (أو ٢٠٨) كما صرح به النجاشي (١). حكى صاحب المنتقى كلام العلامة عن الخلاصه و أضاف:

«تبه على هذا غير العلامة أيضا من أصحاب الرجال و الاعتبار شاهد به» (٢).

و أصل هذا الكلام - كما تفتن به السيد بحر العلوم (٣) - مأخوذ مما ذكره الصدوق في مشيخه الفقيه بقوله:

«و ما كان فيه من وصيته أمير المؤمنين لابنه محمد بن الحنفية - رضى الله عنه - فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عمّن ذكره، عن أبي عبد الله - عليه السلام -.

و يغلط أكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى، حماد بن عثمان. و إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان و إنما لقي حماد بن عيسى و روى عنه» (٤).

قال صاحب «سماء المقال»:

«و الظاهر من كلام الصدوق أنه اطلع من الخارج على عدم اللقاء» (٥)، فلا جدوى لما صنعه بعض كالمحدث المتبع النورى - قدس سره - من إثبات إمكان اللقاء، لأن المدعى عدم اللقاء، لا عدم إمكانه رأسا (٦) و أمّا ما يوجد في قليل من الروايات من روايه إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان فلا يضر أيضا، لأن ظاهر مقاله الصدوق و تابعيه حصول التغليب في تعيين المطلق في المقيّد المخصوص أو تبديل المقيّد بالمقيّد و حينئذ إن ثبت عدم اللقاء يحكم إمّا

[شماره صفحه واقعي : ٤٥٩]

ص: ١١٧٧

١- فهرس النجاشي الصفحه ١٤٢-١٤٣، الرقم ٣٧٠ و ٣٧١.

٢- منتقى الجمان: ج ١، باب التكفين و التحنيط الصفحه ٢٤١.

٣- الفوائد الرجاليه: ج ١، الصفحه ٤٤٧-٤٤٨.

٤- الفقيه: ج ٤، شرح مشيخه الفقيه، الصفحه ١٢٥.

٥- سماء المقال: ج ١، الصفحه ٩٠.

٦- المصدر نفسه: الصفحه ٨٨.



بارسال الحديث أو بتصحيحه. مع أن ما ذكر من موارد الخلاف لم يتحقق إلا نادرا في الغاية (١).

و من الشواهد التي ذكرها هي الروايه الخامسه من باب (تحنيط الميت و تكفينه) بهذا الاسناد: «علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن زراره و محمّد بن مسلم، قالاً:....» (٢) قال صاحب المنتقى بعد نقل هذا الحديث و تقويه كلام العلامه في الخلاصه، ما هذا لفظه:

«و قد وقع هذا الغلط في إسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الآن للكافي. و يزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند بأنّ حماد بن عثمان لا تعهد له روايه عن حريز، بل المعروف المتكرّر روايه حمّاد بن عيسى عنه» (٣).

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّه إذا وجد في روايه: «إبراهيم بن هاشم عن حماد» فالمراد منه حمّاد بن عيسى لا حمّاد بن عثمان، حتّى يحكم بارسال السند أو تصحيحه بناء على عدم لقاء إبراهيم لابن عثمان.

### الفائده الثامنه

قال ابن داود في رجاله: «إذا وردت روايه يروى فيها موسى بن القاسم عن حمّاد، فلا- تتوهمها مرسله لكون حمّاد من رجال الصادق - عليه السلام -، لأنّ حمّادا إمّا ابن عثمان و قد بقى إلى زمن الرضا - عليه السلام - و روى عن الصادق و الكاظم و الرضا - عليهم السلام - و إمّا ابن عيسى فقد لقي الإمام الصادق - عليه السلام - و بقى إلى زمن أبي جعفر الثاني - عليه السلام -، و مات غريقا

[شماره صفحه واقعى : ٤٦٠]

ص: ١١٧٨

- ١- نقل المحقق الكلباسى عن جده السيد و عن المحدث النورى موارد عديده من روايه ابراهيم عن ابن عثمان و اجاب عن اكثرها. فراجع: ج ١، الصفحه ٨٦-٩١.
- ٢- الكافي: ج ٣، الصفحه ١٤٤، الحديث ٥.
- ٣- منتقى الجمان: ج ١، الصفحه ٢٦١.

بالجحفه عن تيف و تسعين سنه حيث أراد الغسل للحرام»(١).

### الفائده التاسعه

إنّ كلاً من الشيخ أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى و الشيخ الصدوق أبى جعفر محمّد بن بابويه روى عن رجال لم يلقهم، لكنّه بينه و بينهم رجال، فمنهم المستقيمون مذهباً، فذاك السند صحيح، و منهم الموثّقون مع فساد مذهبهم، فذاك قوى. و منهم المجروحون فذاك السند ضعيف. و قد سرد ابن داود أسامى هؤلاء فى التنبيه التاسع من رجاله فليرجع من أراد(٢).

و قد عرفت حقيقه المقال عند البحث عن «شيخوخه الاجازه» و أنّ ضعف المشايخ لا يضرّ بصحّه الروايه إذا كان الكتاب المنقول عنه من الكتب المشهوره.

### الفائده العاشره

وقع فى أسناد كثير من الروايات تبلغ ألفين و مائتين و خمسه و سبعين موردا عنوان «أبى بصير»(٣) فاختلف فى تعيين المراد منه، كما اختلف فى تحقيق عدد من يطلق عليه هذه الكنيه. فذهب بعضهم إلى إطلاقها على اثنين، و بعض آخر على ثلاثه، و جمع كثير على أربعه. و ربّما يظهر من بعضهم أكثر من هذا العدد أيضاً. قال المحقّق التستري فى رسالته الموسومه بالدر النظر فى المكتّين بأبى بصير:

«إنّ هذه الكنيه جعلوها مشتركه بين عدّه ذكر القدماء بعضهم، و بعضهم الآخر المتأخرون، يصل جمعهم إلى ثمانيه»(٤).

[شماره صفحه واقعى : ٤٦١]

ص: ١١٧٩

١- الرجال لابن داود: الصفحه ٣٠٦.

٢- الرجال لابن داود: الصفحه ٣٠٨.

٣- معجم رجال الحديث: ج ٢١، الصفحه ٤٥.

٤- قاموس الرجال ج ١١، الصفحه ٦٠.

لكنّ المشهور كما ذكرنا اشتراكها بين أربعه رجال، كما ذهب إليه ابن داود و النفري و العلامه المامقاني. قال الأول: «أبو بصير مشترك بين أربعه:

« ١ - ليث بن البختری ٢ - يحيى بن أبي القاسم ٣ - يوسف بن الحارث البتري ٤ - عبد الله بن محمد الأسدي» (١).

و هؤلاء الأربعه ليسوا كلهم ثقات، كما جاء في «معجم رجال الحديث»:

«و قد ذكر بعضهم أنّ أبا بصير مشترك بين الثقة و غيره. و لأجل ذلك تسقط هذه الروايات الكثيره عن الحجّيه» (٢).

و لكنّ الحق كما صرح به المحقّق التستري في قاموسه و في رسالته المذكوره أنّفا و العلامه النحرير الخوانساري في تأليفه المنيف الموسوم ب «رساله عديمه النظر في أحوال أبي بصير» و جمع آخر من المحقّقين أنّ المراد منه «يحيى بن أبي القاسم الأسدي» الثقة، أحد فقهاء الطّبقه الاولى من أصحاب الاجماع.

و لو تنزّلنا عن هذا لقلنا بأنّه مردد بين شخصين ثقتين: يحيى و ليث، كما في «معجم رجال الحديث» فإنّه قال:

«إنّ أبا بصير عند ما اطلق فالمراد به هو يحيى بن أبي القاسم. و على تقدير الاغماض فالأمر يتردّد بينه و بين ليث بن البختری الثقة. و أمّا غيرهما فليس بمعروف بهذه الكنيه. بل لم يوجد مورد يطلق فيه أبو بصير و يراد به غير هذين» (٣).

[شماره صفحه واقعي : ٤٦٢]

ص: ١١٨٠

١- الرجال لابن داود، القسم الاول، باب الكنى، الصفحه ٢١٤.

٢- معجم الرجال ج ٢١، الصفحه ٤٧.

٣- المصدر نفسه. و يظهر هذا ايضا من العلامه الكلباسي في سماء المقال. فانه بعد استظهار انصراف ابى بصير الى يحيى، قال:

«و لو تنزّلنا عن انصرافها فهى متردده بينه و بين ليث كما صرح به بعض المحقّقين» (سماء المقال ج ١، الصفحه، ١١٥).

هذا خلاصه القول فى المكنين بأبى بصير. و نشير إلى بعض التفاصيل الوارده فى المقام.

الف - إنَّ عبد الله بن محمّد الأسدى المذكور فى الكتب الرجاليه هو الذى يعبر عنه فى الأسانيد بالحجّال، و عبد الله الحجّال، و عبد الله بن محمّد الحجّال، و أبى محمّد الحجّال، و عبد الله المزخرف، و المزخرف(١) و هو من أصحاب الرضا - عليه السلام - (٢)، فلا اشتراك بينه و بين ليث بن البخترى، و يحيى بن أبى القاسم من حيث الطّبقة، مع أنّ كنيته أبو محمّد و لم يذكره أحد من الرجاليين بعنوان أبى بصير.

أما «أبو بصير عبد الله بن محمّد الأسدى» فليس له ذكر فى الكتب الرجاليه إلاّ ما عنونه الكششى فى رجاله و اعتمد عليه الشيخ الطوسى و من تبعه فإنّه بعد ما ذكر أبى بصير ليث بن البخترى المرادى، و نقل الروايات الوارده فيه(٣)، أتى بهذا العنوان: «فى أبى بصير عبد الله بن محمّد الأسدى» و نقل فى ذيله روايه واحده ليس فى سندها و لا فى متنها أيّه دلالة على المعنون(٤) لأنّ أبى بصير المذكور فيها مطلق و الراوى عنه هو «عبد الله بن وضّاح» العلى كان من رواه يحيى بن أبى القاسم(٥) و من مميّزات مروياته كما سنشير إليه. و الروايه منقوله عن أبى عبد الله - عليه السلام - و فيها أنّ الإمام خاطب أبى بصير بقوله: «يا أبى

[شماره صفحه واقعى : ٤٤٣]

ص: ١١٨١

- ١- سماء المقال ج ١، الصفحه ١٠١. فهرس رجال اختيار معرفه الرجال الصفحه ١٧٠. فهرس النجاشى، الصفحه ٢٢٦ الرقم ٥٩٥.
- ٢- رجال الشيخ، الصفحه ٣٨١.
- ٣- اختيار معرفه الرجال، الصفحه ١٦٩-١٧٤ بالرقم ٢٨٥ الى ٢٩٨. و الجدير بالذكر ان اكثر الروايات الوارده فيها ليست فى شأن ليث، بل هى مرتبطه بيحيى بن أبى القاسم الاسدى منها الروايه برقم ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٦، فراجع.
- ٤- المصدر نفسه، الصفحه ١٧٤ الرقم ٢٩٩.
- ٥- قال النجاشى فى ترجمه عبد الله بن وضّاح: «صاحب ابا بصير يحيى بن القاسم كثيرا و عرف به» (الصفحه ٢١٥، الرقم ٥٦٠).

محمد»، مع أن أبا محمد كنيه يحيى أيضا.

فحينئذ نسأل الكشي من أين وقف على أن أبا بصير هذا ليس يحيى بن أبي القاسم، بل هو عبد الله بن محمد الأسدي الذي يشترك مع يحيى في الطبقة و الراوى، و فى كونه مكنى بأبى بصير و أبى محمد، و لم يتفطن أحد غيره بوجود هذا الرجل فى أصحاب الصادق - عليه السلام -؟<sup>(١)</sup>. قال العلامة الكلباسى: «فلقد أجاد من قال: إنَّ ظنِّي أنَّ إيرادَه - أى الكشي - هذا الخبر فى هذا المقام ممَّا لا وجه له»<sup>(٢)</sup>، و جزم المحقق التستري أن الرجل المذكور ليس له وجود أصلا و أن منشأ ذكره فى الكتب الرجالية المتأخره تصحيف العنوان المذكور فى الكشي و اعتماد الشيخ - رحمه الله - عليه و ذكره فى رجاله، كذكره فى اختياره. ثم اتباع من تأخر عن الشيخ كابن داود، لحسن ظنهم به<sup>(٣)</sup>.

و لو أغمضنا عن هذا و فرضنا وجود هذا الرجل المكنى بأبى بصير، فلا أقل من عدم اشتهاؤه بهذه الكنيه بحيث لو اطلقت احتمال انصرافها إليه كانصرافها إلى يحيى. يدلنا على ذلك ما أجاب به على بن الحسن بن فضال حينما سئل عن أبى بصير فقال: اسمه يحيى بن أبى القاسم، كان يكنى أبا محمد و كان مولى لبني أسد و كان مكفوفاً<sup>(٤)</sup>.

و لا يخفى أنه لو كان رجل آخر مشتهرا بأبى بصير و مشتركاً مع يحيى فى كنيته الاخرى، و فى كونه أسدياً، و فى كونه من أصحاب الصادق - عليه السلام -، كان من الواجب على ابن فضال أن يتبّه عليه و لم يتبّه.

[شماره صفحه واقعى : ٤٦٤]

ص: ١١٨٢

١- بل ليس لهذا الرجل ذكر فى رجال البرقى و لم يذكره العقيقى و ابن عقده و ابن الغضائرى الذين صنفوا فى الرجال و اخذ عنهم من جاء بعدهم.

٢- سماء المقال ج ١، الصفحه ١٠٠.

٣- قاموس الرجال: ج ١١، الصفحه ٦٥-٩٩. و للمؤلف - دام ظله - استظهارات لطيفه فى تصحيح العنوان المذكور فى الكشي.

٤- اختيار معرفه الرجال، الصفحه ١٧٣ الرقم ٢٩٦.

ب - ذكر الشيخ في رجاله: «يوسف بن الحارث، بترى يكنى أبا بصير»<sup>(١)</sup> و مستنده بعض نسخ الكشي حيث جاء فيه في عنوان «محمد بن اسحاق صاحب المغازي»: «أبو بصير يوسف بن الحارث بترى»<sup>(٢)</sup> فتبعهما العلامة و ابن داود في رجالهما و ذكرا الرجل بعنوان أبي بصير يوسف بن الحارث. ثم ادعى ابن داود اشتراك أبي بصير بينه و بين عبد الله المتقدم و ليث و يحيى الآتيان، كما مرّ.

و لكنّه يظهر من القهبائي في مجمعه أنّ الموجود في النسخ المصحّحه من الكشي هو «أبو نصر بن يوسف بن الحارث بترى» و الشيخ إمّا استعجل في قراءته و إمّا أخذه من نسخه اخرى و ذكره بالعنوان المذكور و مال جمع من المتأخرين إلى هذا القول، كما يظهر من «سماء المقال»<sup>(٣)</sup>.

أضف إلى ذلك أنّ كون الرجل مكّني بكنيه لا يستلزم اشتهاره بتلك الكنيه و انصرافها عند الاطلاق إليه. يؤيد هذا أنّ الكشي - مع فرض صحّحه نسخه الشيخ - قيد الكنيه باسم الرجل و لم يطلقها. فلا يبعد أنّ الشيخ أيضا لم يرد اشتهاره بهذه الكنيه، لكن ابن داود - رحمه الله - اشتهه عليه الأمر و أفتى بالاشتراك.

بقي شيء و هو أنّ الرجل المذكور لم يكن ثقه قطعا، بل هو - كما صرح الكشي و الشيخ - كان بتريا و البترية هم الذين قال الصيادق - عليه السلام - في شأنهم: «لو أنّ البترية صفّ واحد ما بين المشرق إلى المغرب ما أعزّ الله بهم دينا». و البترية هم أصحاب كثير النوا، و الحسن بن صالح بن حيّ، و سالم بن أبي حفصه، و الحكم بن عتيبه، و سلمه بن كهيل و أبي المقدم ثابت

[شماره صفحه واقعي : ٤٦٥]

ص: ١١٨٣

١- رجال الشيخ، اصحاب الباقر، باب الياء، الرقم ١٧.

٢- اختيار معرفه الرجال، الصفحه ٣٩٠ الرقم ٧٣٣. و ما في هذه النسخه المطبوعه مطابق لما ذكره القهبائي.

٣- سماء المقال ج ١، مجمع الرجال، الصفحه ٩٨ - ج ٥، الصفحه ١٤٩.

الحدّاد. و هم الذين دعوا إلى ولاية عليّ - عليه السلام -، ثمّ خلطوها بولاية أبي بكر و عمر و يثتون لهما إمامتهما، و ينتقصون عثمان و طلحة و الزبير، و يرون الخروج مع بطون ولد عليّ بن أبي طالب، يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و يثبتون لكلّ من خرج من ولد عليّ - عليه السلام - عند خروجه الامامه (١). و لكن الكلام في كونه أبا بصير يوسف ابن الحارث «أو» أبا نصر بن يوسف بن الحارث. و الأظهر الثاني.

كما أنّه يوجد رجل مسمّى بيوسف بن الحارث في أسانيد «نوادير الحكمه» لمحمّد بن أحمد بن يحيى، و لكنّه لا دليل على تكنيته بأبي بصير.

و إلى هذا أشار المحقّق التستريّ و قال: «استثنى ابن الوليد من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن يوسف بن الحارث. فهو ضعيف. و لا يبعد كونه يوسف بن الحارث الكميداني، و إنّما ننكر وجود أبي بصير مسمّى بيوسف ابن الحارث، لعدم شاهد له من خبر أو رجال معتبر» (٢).

ج - يظهر من مطاوي كلمات أئمّه الرجال و علماء الحديث أنّ ليثا بن البختری (٣) المرادى كان من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم - عليهم السلام - فقد عدّه البرقيّ في أصحاب الباقر - عليه السلام - و المفيد و النجاشي من أصحاب الباقر و الصادق - عليهما السلام - و الشيخ في فهرسه من رواه الصادق و الكاظم - عليهما السلام - و في رجاله من أصحاب الثلاثة - عليهم السلام -.

و يمكن ادعاء إطباق الكلّ على أنّ الرجل كان يكتنى بأبي بصير و أنّه كان مشهورا بهذه الكنيه كما صرح بها في بعض الروايات. غير أنّ النجاشي حكى في رجاله عن بعض كونه مكنتى بأبي بصير الأصغر (٤) و لكنّه لا يقاوم ما عليه سائر

[شماره صفحه واقعى : ٤٦٦]

ص: ١١٨٤

١- اختيار معرفه الرجال، الصفحه ٢٣٢-٢٣٣ الرقم ٤٢٢.

٢- قاموس الرجال ج ١١، الصفحه ١٠٥.

٣- البختری بفتح الباء و التاء و سكون الخاء المعجمه و كسر الراء.

٤- فهرس النجاشي، الصفحه ٣٢١ الرقم ٨٧٦.

مهرة الفنّ. فكون الرجل مشهوراً بأبى بصير ممّا لا ريب فيه.

أمّا تكتيته بأبى محمّد و أبى يحيى و كذا مكفوفيته كما ادّعاه بعض، كالمولى محمد تقى المجلسى (١)، فلا- دليل عليه و لعلّه ناش من خلط العبارات الواردة فيه و فى عديله يحيى.

أمّا وثاقته، فلا ترديد فيها و إن لم يصرّح بها فى كتب القدماء (٢).

و الدليل على ذلك جملة من الروايات الصحيحة الواردة فيه. منها ما رواه الكشّى بسند صحيح عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: بشّر المخبتين بالجنّة، بريد بن معاوية العجلي و أبا بصير ليث ابن البخترى المرادى و محمّد بن مسلم و زراره، أربعه نجباء، ائمة الله على حلاله و حرامه. لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست (٣).

و منها ما رواه أيضاً فى ترجمه زراره بن أعين بسند صحيح عن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: ما أحد أحيى ذكرنا و أحاديث أبى - عليه السلام - إلاّ زراره و أبو بصير ليث المرادى و محمّد ابن مسلم و بريد بن معاوية العجلي. و لولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا.

هؤلاء حفّاظ الدين و ائمة أبى - عليه السلام - على حلال الله و حرامه. و هم السابقون إلينا فى الدنيا و السابقون إلينا فى الآخرة (٤).

و دلالة هذين الخبرين على أنّ ليثا كان فى مستوى عال من الوثاقه غير خفى، و لذا قال بعض: إنّ المدح المستفاد من هذه النصوص ممّا لا يتصوّر

[شماره صفحه واقعى : ٤٦٧]

ص: ١١٨٥

- ١- سماء المقال ج ١، الصفحة ١٢٦.
- ٢- قال المحقق التستري: انما وثق ابن الغضائرى حديثه، و الكشى انما روى فيه اخبارا مختلفه و الشيخ و النجاشى اهملاه... و لكن الحق ترجيح اخبار مدحه (قاموس الرجال ج ١١، الصفحة ١١٩).
- ٣- اختيار الرجال، الصفحة ١٧٠ الحديث ٢٨٦.
- ٤- المصدر نفسه، الصفحة ١٣٦ الحديث ٢١٩.



فوقه مدح و لا يعقل أعلى منه ثناء(١).

هذا، مضافا إلى اعتزادها بمقاله غير واحد من الأصحاب في شأنه كالعلامة في «الخلاصه» و الشهيد الثاني في «المسالك» و العلامة المجلسي في «الوجيزه»(٢). و يؤيده توثيق ابن الغضائري المعروف بكثرة التضعيف لحديثه و إن طعن في دينه(٣).

أما الروايات الواردة في قدحه، فلا تعارض ما دلت على مدحه قطعاً لأنها إما مرسله أو موثقه مع احتمال صدورها عن تقيته كما صدرت في حق سائر الأجلاء كزراره و هشام بن الحكم، فقد روى الكشي عن عبد الله بن زراره أنه قال: قال لي أبو عبد الله - عليه السلام -: اقرأ مني على والدك السلام، و قل له إنني أعيبك دفاعاً مني عنك. فإن الناس و العدو يسارعون إلى كل من قرّبناه و حمدنا مكانه لادخال الأذى في من نحبه و نقرّبه... فإنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا - إلى آخر الحديث(٤).

فاذن قطع بوثاقه ليث بن البختری المرادي المكنى بأبي بصير.

د - إن يحيى بن أبي القاسم الأسدي كان من أصحاب و رواه الأئمة الثلاثة الباقر و الصادق و الكاظم - عليهم السلام - و كان مكفوفاً ضرير البصر قد رأى الدنيا مرّه أو مرتين. مات سنه خمسين و مائه فلم يدرك الرضا - عليه السلام - و كان هو مكنى بأبي بصير و أبي محمّد و كان اسم أبيه إسحاق. روى الكشي عن محمّد بن مسعود العياشي أنه قال: سألت علي بن الحسن بن فضال عن أبي بصير، فقال: اسمه يحيى بن أبي القاسم فقال: أبو بصير كان

[شماره صفحه واقعي : ٤٦٨]

ص: ١١٨٦

١- سماء المقال ج ١، الصفحة ١٢١.

٢- راجع المصدر نفسه، الصفحة ١٢٢.

٣- الخلاصه: القسم الاول، الباب ٢٢، الصفحة ١٣٧.

٤- اختيار الرجال، الصفحة ١٣٨ الرقم ٢٢١.

يكنى أبا محمّد و كان مولى لبنى أسد و كان مكفوفاً(١).

هذا، و لكنّ النجاشى ذكره بعنوان «يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدى» و زاد عليه: «وقيل يحيى بن أبى القاسم و اسم أبى القاسم إسحاق»(٢)، و كلامه صريح فى اختياره القول الأوّل و تمييز القول الثانى و هو و إن كان خبيراً بالأنساب و متضلّعاً فى علم الرجال(٣)، لكن مع كثرة الأقوال و الأخبار الدالّة على كونه يحيى بن أبى القاسم لا مجال لما ادّعاه.

أمّا وثاقته و جلاله قدره فلا ريب فىهما لما صرّح به علماء الرجال كالنجاشى و الكشّى و الشيخ فى عدّته و ابن الغضائرى و من تأخّر عنهم. و روى الكشّى بسند صحيح عن شعيب العرقوفى ابن اخت أبى بصير أنّه قال: قلت لأبى عبد الله - عليه السلام -: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشىء فمن نسأل؟ قال عليك بالأسدى، يعنى أبا بصير(٤).

و ورد أيضاً فى أخبار عديده أنّ الامامين الباقر و الصادق - عليهما السلام - كانا يخاطبانه «يا أبا محمّد» تعظيماً له، كما أنّ الباقر - عليه السلام - ضمن له الجنّة. و بالجمله وثاقته و فقاوته أظهر من أن يتردّد فيه.

أمّا نسبة الوقف إليه، فوهم ناش من زعم اتّحاد أبى بصير هذا مع يحيى ابن القاسم الحذاء الواقفى. و الحال أنّه مات سنة خمسين و مائه و الوقف حدث بعد شهادته مولانا الكاظم - عليه السلام - و الحذاء المذكور بقى إلى زمن الإمام الرضا - عليه السلام -، و أمّا نسبة الغلوّ فيه، فلم يقله أحد و أنكره ابن فضال،

[شماره صفحه واقعى : ٤٦٩]

ص: ١١٨٧

- ١- اختيار الرجال، الصفحة ١٧٤ الرقم ٢٩٦.
- ٢- فهرس النجاشى، الصفحة ٤٤٠ الرقم ١١٨٧. و صرح ايضاً فى ترجمه عبد الله بن وضاح انه صاحب أبا بصير يحيى بن القاسم (الصفحة ٢١٥ الرقم ٥٦٠).
- ٣- قال الشهيد الثانى فى المسالك: و ظاهر حال النجاشى انه اضبط الجماعه و اعرفهم بحال الرجال... و هذا مما اختص به النجاشى.
- ٤- اختيار الرجال، الصفحة ١٧١ الرقم ٢٩١.

كما أنه نسبه إلى التخليط و لم يبين المراد منه. فنحن نأخذ بما أطبق عليه الجلل بل الكل ولا نبالي بهذا القول المجمل من ابن فضال الفطحي و لا نرفع اليد عن الأدلة القويّة الدالّة على جلالته باخبار آحاد غير قطعيه السند و المفاد.

ه - ذكر الأصحاب في تمييز روايات كل من المرادى و الأسدى عن الآخر قرائن و شواهد. و حيث إنّ كلا منهما ثقة جليل، فلا فائده مهمّة في التمييز إلّا عند تعارض رواياتهما. لأنّ المشهور ترجيح المرادى على الأسدى. و خيره بعض آخر كالسيد الداماد و المحقّق الخوانسارى العكس.

لكننا نذكر ما ذكره الرجاليون تميما للفائده و استيفاء للبحث فنقول: إنّ عليّ بن أبى حمزه روى عن الأسدى كثيرا و كان قائده (١) و الظاهر أنّه لم يرو عن المرادى أصلا. كما أنّ روايه شعيب العرقوفى و عبد الله بن وضاح و الحسين بن أبى العلاء و جعفر بن عثمان قرينه على كون المراد من أبى بصير هو الأسدى.

و إذا كان الراوى عن أبى بصير عبد الله بن مسكان أو أبا جميله مفضل بن صالح أو أبان بن عثمان فالمراد به الليث المرادى.

قال المحقّق التستري بعد ذكر مميّزات الأسدى و تزييف بعضها ما هذا لفظه: «إذا كان يحيى و ليث فى عصر واحد فأى مانع من أن يروى كلّ من روى عن أحدهما عن الآخر؟ حتّى إنّ البطائنى الذى اتفقوا على أنّه من رواه يحيى و قائد يحيى يجوز أن يروى عن ليث و إن لم نقف عليه محققا» (٢).

و قريب منه ما أفاده العلامة الكلbasى فى «سماء المقال» بعد الفحص عن مميّزات كلّ من الأسدى و المرادى عن الآخر (٣). هذا، و سيوافيك ما يدلّ

[شماره صفحه واقعى : ٤٧٠]

ص: ١١٨٨

١- فهرس النجاشى، الرقم ٦٥٦.

٢- قاموس الرجال ج ١١، الصفحة ١٦٧.

٣- سماء المقال ج ١، الصفحة ١٣٣.

على أنّ أبا بصير بقول مطلق، هو يحيى بن أبي القاسم، ليس غير.

و - إنّ كلاً من المحقّق التستري و العلامة الخوانساري أفرد رساله في تحقيق حال المكتّين بأبي بصير و المراد من هذه الكنيه حيثما اطلقت، و ذهب كلاهما إلى أنّ المراد منه يحيى بن أبي القاسم الأسدي و أقاما دلائل و شواهد عديده. و نحن نأتى بما هو المهمّ منها:

قال المحقّق التستري: «إنّ أبا بصير لا يطلق إلاّ على يحيى... أمّا ليث فإمّا يعبر عنه بالاسم و هو الغالب، و اما بالكنيه مع التقييد بالمرادى.

بخلاف يحيى، فلم نقف في الكتب الأربعة و غيرها على التعبير عنه بالإسم إلاّ في سبعة مواضع بلفظ يحيى، و تقييد كنيته بالاسدي أو المكفوف أو المكتّى بأبي محمّد يسير أيضا. و التعبير عنه بالكنيه المجرّده كثير و هو دليل الانصراف.

و يدلّ على ما قلنا امور:

منها: قول الصدوق في المشيخه: «و ما كان فيه عن أبي بصير فقد روّيته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - إلى أن قال: عن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي بصير»<sup>(١)</sup> و كذا قوله: «ما كان فيه عن عبد الكريم بن عقبه فقد روّيته عن أبي - رضى الله عنه... - إلى أن قال: عن ليث المرادى، عن عبد الكريم ابن عتبه الهاشمي»<sup>(٢)</sup>.

فالصدوق لم يعبر عن يحيى بغير كنيه مجرّده<sup>(٣)</sup> و لم يعبر عن ليث بغير اسمه. كما أنّه قد روى في الفقيه في مواضع مختلفه عن ليث، مصرّحا تارة

[شماره صفحه واقعى : ٤٧١]

ص: ١١٨٩

١- الفقيه: ج ٤، شرح المشيخه، الصفحه ١٨.

٢- المصدر نفسه، الصفحه ٥٥.

٣- بدأ السند في الفقيه بابي بصير ما يقرب من ثمانين موردا و المراد به يحيى «معجم الرجال ج ٢٠، الصفحه ٢٧٤».

باسمه و اخرى بكنيته مقيّدا بالمرادى (١).

و منها: قول العياشى فى سؤاله عن ابن فضال عن أبى بصير. فلولا الانصراف لقال: سألته عن أبى بصير الأسدى، و لأجابه ابن فضال أنّ أبى بصير يطلق على شخصين، أحدهما يحيى و الآخر ليث. و لم يجبه كذلك كما مرّ، بل يمكن أن نقول إنّ سؤال العياشى دالّ على أنّ يحيى كان فى الاشتهار بالكنيه بمثابه حتّى كأنّ الكنيه اسمه و لا يعلم اسمه كلّ أحد، بل أوحدى مثل ابن فضال.

و منها: أنّ النجاشى لم يذكر التكنيه بأبى بصير لغير يحيى. و حكى فى ترجمه ليث أنّ بعضهم عزّفه بأبى بصير الأصغر.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أنّ أبى بصير المذكور فى أسانيد الأخبار إمّا يحيى جزما و إمّا مردّد بين يحيى و ليث، و حيث إنّ كلا الرجلين فى ذروه من الجلاله و الوثاقه، فلا يوجب الاشتراك جهاله أو ضعفا فى السند.

### الفائده الحاديه عشر

قال صاحب «المعالم» فى مقدّمه المنتقى (٢): «قد يرى فى بعض الأحاديث عدم التصريح باسم الإمام الذى يروى عنه الحديث، بل يشار إليه بالصّمير. و ظنّ جمع من الأصحاب أنّ مثله قطع، ينافى الصحّه. و ليس ذلك على إطلاقه بصحيح، إذ القرائن فى أكثر تلك المواضع تشهد بعود الصّمير إلى المعصوم. و هذا لأنّ كثيرا من قدماء رواه حديثنا و مصنّفى كتبه كانوا يروون عن الائمّه مشافهه و يوردون ما يروونه فى كتبهم جملة، و إن كانت الأحكام التى فى

[شماره صفحه واقعى : ٤٧٢]

ص: ١١٩٠

- ١- راجع الفقيه ج ١، الصفحه ١٥٨، الباب ٣٨ من كتاب الصلاه الحديث ١٨: و سأل ليث المرادى ابا عبد الله - عليه السلام -...
- ج ٢، الصفحه ٢١٦، الباب ١١٧ الحديث ١٣: و سأل له ليث المرادى.
- ٢- المنتقى ج ١، الصفحه ٣٩، الفائده الثامنه بتصرّف يسير.

فيقول أحدهم في أول الكلام: «سألت فلانا» و يسمى الإمام الذي يروى عنه. ثم يكتفى في الباقي بالضمير و يقول: «سألته» أو نحو هذا. ولا ريب أنّ رعايه البلاغه تقتضى ذلك. و لَمّا أن نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر صار لها ما صار في إطلاق الاسماء بعينه. و لكنّ الممارسه تطلع على أنّه لا فرق في التعبير بين الظاهر و الضمير.

### الفائده الثانيه عشر

قال المحقق المتقدم أيضا: «يوجد في كثير من الأسانيد أسماء مطلقه مع اشتراكها بين الثقه و غيرها و هو مناف للصحه في ظاهر الحال. و السبب في ذلك أنّ مصنّفى كتب أخبارنا القديمه كانوا يوردون فيها الأخبار المتعدده في المعانى المختلفه من طريق واحد، فيذكرون السند في أول حديث مفصّل لا ثمّ يجمعون في الباقي اعتمادا على التفصيل أولا. و لَمّا طرء على تلك الأخبار، التحويل إلى كتاب آخر يخالف في الترتيب الكتاب الأول، تقطعت تلك الاخبار. بحسب اختلاف مضامينها، و إذا بعد العهد وقع الالتباس و الإشكال.

و لكنّ الطريق إلى معرفه المراد فيه تتبع الأسانيد في تضاعيف أبواب المجاميع الروائيه و مراجعه كتب الرجال المتضمنه لذكر الطرق كالفهرس و كتاب النجاشى و تعاهد ما ذكره الصدوق - رحمه الله - من الطرق إلى روايه ما أورده في كتاب «من لا يحضره الفقيه» و للتضلع من معرفه الطبقات في ذلك أثر عظيم»(1).

ثمّ يذكر المراد من عدّه من الأسماء المطلقه كحمّاد، و عبّاس، و علاء، و محمّد، و ابن مسكان، و ابن سنان و عبد الرحمن، فمن أراد الوقوف، فعليه

[شماره صفحه واقعى : ٤٧٣]

ص: ١١٩١

## الفائده الثالثه عشر

### اشاره

إنّ من المصطلحات الرائجه فى ألسن ائمه الرجال و التراجم و المحدثين و الفقهاء ألفاظ أربعه و هى: الكتاب، الأصل، التصنيف (أو المصنّف) و النوادر. و ربّما يظهر من بعضهم أنّ كون الرجل ذا أصل أو ذا كتاب و تصنيف من أسباب الحسن و الوثاقه. فيجب علينا أن نعرف المراد من هذه الألفاظ و الفرق بينها أوّلا، و المعرفه الاجماليه بالاصول المدوّنه للاصحاب فى عهد الائمة - عليهم السلام - ثانيا، و وجه العناية بهذه الاصول و مدى دلالتها على وثاقه المؤلّف ثالثا. فنقول: يقع البحث فى مقامات:

### الاول: فى الالفاظ الاربعه

#### ١ - الكتاب

إنّ الكتاب مستعمل فى كلمات العلماء بمعناه المتعارف و هو أعمّ من الأصل و النوادر - و كذا من التصنيف على المشهور - و لا تقابل بينه و بينهما. بل يطلق على كل منهما الكتاب. فمثلا يقول الشيخ فى رجاله فى ترجمه أحمد بن ميثم: «روى عنه حميد بن زياد كتاب الملاحم و كتاب الدلاله و غير ذلك من الاصول»<sup>(١)</sup>.

و قال فى أسباط بن سالم: «له كتاب أصل»<sup>(٢)</sup> و مثله ما قاله النجاشى

[شماره صفحه واقعى : ٤٧٤]

ص: ١١٩٢

١- رجال الشيخ، الصفحه ٤٤٠ الرقم ٢١. و قال بمثله فى احمد بن مسلمه (سلمه) (الصفحه ٤٤٠ الرقم ٢٢) و فى احمد بن الحسين بن مفلس الصفحه ٤٤١ الرقم ٢٦ و فى محمد بن عباس بن عيسى الصفحه ٤٤٩ الرقم ٥١ و فى يونس بن على بن العطار الصفحه ٥١٧ الرقم ٢ و غيرهم من الذين ذكرهم المحقق التستري فى مقدمه القاموس الصفحه ٤٨-٤٩ فراجع.

٢- هكذا نقل عن الفهرس فى قاموس الرجال ج ١، الصفحه ٤٩ و ادعى صاحب الذريعه فى ج ٢،

فى ترجمه الحسن بن أيوب: «له كتاب أصل»<sup>(١)</sup>. و يؤيد ذلك أن كثيرا مما أسماء الطوسى أصلا، سماه النجاشى كتابا، و بالعكس يعبر هو كثيرا عما سماه النجاشى «النوادر» بعنوان الكتاب و قليلا ما يتفق عكس ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الأصل

عزف الأصل بأنه الكتاب الذى يمتاز عن غيره بأن جمع فيه مصنفه الأحاديث التى رواها عن المعصوم - عليه السلام - أو عن الراوى عنه<sup>(٣)</sup> و بين العلامة الطهرانى سبب هذه التسميه بقوله:

«إن كتاب الحديث إن كان جميع أحاديثه سماعا من مؤلفه عن الإمام - عليه السلام - أو سماعا منه عمّن سمع عن الإمام - عليه السلام -، فوجود تلك الأحاديث فى عالم الكتابه من صنع مؤلفها وجود أصلى بدوى ارتجالى غير متفرع من وجود آخر... كما أن أصل كل كتاب هو المكتوب الأولى منه الذى كتبه المؤلف فيطلق عليه النسخه الأصلية أو الأصل لذلك»<sup>(٤)</sup>.

و يظهر من الوحيد - قدس سره - أن بعضهم قال: إن الكتاب ما كان ميوّبا و مفضّلا و الاصول مجمع أخبار و آثار. و ردّ بأن كثيرا من الاصول ميوّبه<sup>(٥)</sup>.

## ٣ - التصنيف (المصنّف)

ظاهر كلام الشيخ فى ديباجه «الفهرس» دالّ على أن التصنيف مقابل

[شماره صفحه واقعى : ٤٧٥]

ص: ١١٩٣

١- فهرس النجاشى، الصفحه ٥١ الرقم ١١٣.

٢- الذريعه ج ٢٤، الصفحه ٣١٥.

٣- الفوائد الرجاليه للوحيد البهبهانى، الصفحه ٣٣ (المطبوع مع رجال الخاقانى).

٤- الذريعه ج ٢، الصفحه ١٢٥.

٥- الفوائد الرجاليه، الصفحه ٣٤.



للأصل، حيث قال فيها:

«إنَّ أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات و الآخر ذكر فيه الاصول».

ثمّ ذكر أنّه نفسه جمع بينهما في «الفهرس» و اعتذر عن ذلك بقوله:

«لأنّ في المصنّفين من له أصل فيحتاج إلى أن يعاد ذكره في كلّ واحد من الكتابين»(١).

و قال أيضا في هارون بن موسى التلعكبري «روى جميع الاصول و المصنّفات»(٢) كما أنّه قال في حيدر بن محمّد بن نعيم السمرقندی: «يروى جميع مصنّفات الشيعة و اصولهم»(٣).

و من هنا جزم المحقّق التستري أنّ بين الأصل و التصنيف تقابلا و أنّ الكتاب أعمّ منهما. فكأنّه أراد أن يقول في تعريف المصنّف (التصنيف) أنّه الكتاب الذي كان جميع أحاديثه أو أكثرها منقولاً عن كتاب آخر سابق وجوده عليه أو كان فيه كلام المؤلّف كثيرا بحيث يخرج عن إطلاق القول بأنّه كتاب روايه.

و إنّما قلنا «أكثرها» لأنّه ربّما كان بعض الروايات و قليلها، يصل معنا و لا يؤخذ من أصل أو كتاب سابق عليه و لكنّه لا يوجب ذكره في عداد الاصول قطعاً(٤).

أمّا الوحيد البهبهاني فيظهر منه أنّ المصنّف أعمّ من الأصل و النوادر لأنّه

[شماره صفحه واقعي : ٤٧٦]

ص: ١١٩٤

١- الفهرس، الصفحة ٢٤.

٢- رجال الشيخ، الصفحة ٥١٦ الرقم ١.

٣- المصدر نفسه، الصفحة ٤٤٣ لرقم ٨.

٤- هذا قريب مما افاده الوحيد في فوائده الرجاليه، الصفحة ٣٤ المطبوعه في ذيل رجال الخاقاني، فراجع.

يطلق عليهما، كما فى ترجمه أحمد بن ميثم فى فهرس الشيخ، حيث قال: له مصنفات منها كتاب الدلائل، كتاب المتعه، كتاب النوادر، كتاب الملاحم و... (١) ولا يبعد صحه هذا القول، كما يظهر من عبار الأجلء كالمحقق والشهيد الثانى و شيخنا البهائى عند ذكر الاصول الأربعمائه و سيوافيك كلماتهم - إن شاء الله - .

فالذى يقوى فى النظر أنّ الكتاب و المصنّف مصطلحان مترادفان و المراد منهما كل ما دوّنه الأصحاب - رحمهم الله - (٢) و الأصل قسم خاصّ من الكتاب أو المصنّف. و ذكره فى قبال التصنيف لا- يدلّ على كونهما متقابلين، بل الغرض منه بيان اختصاص بعض مصنّفات الرجل بكونه أصلا. كما أنّ ذكر الأصل فى قبال الكتاب لا يدلّ على التقابل أيضا. و لعلّ منشأ هذا الاختصاص بالذكر هو العناية بشأن الاصول.

#### ٤ - النوادر

ذكر النجاشى عند عدّ كتب كثير من الأصحاب أنّ لهم كتاب «النوادر».

فمثلا- يقول: «الحسين بن عبيد الله السعدى.. له كتب صحيحه الحديث، منها: التوحيد، المؤمن، و المسلم... النوادر، المزار و...» (٣) أو يقول: «الحسن بن الحسين اللؤلؤى، كوفىّ ثقه كثير الروايه، له كتاب مجموع، نوادر» (٤). و كذا يقول: «الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائرى، شيخنا - رحمه الله -، له كتب، منها: كتاب كشف التمويه و الغمّه، كتاب التسليم على أمير المؤمنين - عليه السلام - بامرّه

[شماره صفحه واقعى : ٤٧٧]

ص: ١١٩٥

- 
- ١- الفهرس، الصفحه ٤٩ الرقم ٧٧.
  - ٢- قال النجاشى فى ترجمه الحسن بن سعيد الاحوازى: «شارك اخاه فى تأليف الكتب الثلاثين المصنفه» (فهرس النجاشى، الصفحه ٥٨ الرقم ١٣٦ و ١٣٧)، مع كونها من الاصول.
  - ٣- فهرس النجاشى، الصفحه ٤٢ الرقم ٨٦.
  - ٤- المصدر نفسه، الصفحه ٤٠ الرقم ٨٢.

المؤمنين...، كتاب النوادر في الفقه، كتاب مناسك الحج...»(١) و يقول في ترجمه صفوان بن يحيى «و صنف ثلاثين كتابا كما ذكر أصحابنا. يعرف منها الآن: كتاب الوضوء، كتاب الصلاه، كتاب الصوم... كتاب البشارات، نوادر»(٢).

و التأويل في الموارد التي ذكرها هو - و تبلغ خمسين و مائه مورد - يرشدنا إلى أنّ النوادر اسم للكتب المدونه التي ليس لمطالبها موضوع معين أو ليست لرواياتها شهره متحققه، سواء كانت الأحاديث الواردة فيها عن إمام واحد أو أكثر، أو كان موضوع الكتاب واحدا مع تفرّق مضامين رواياته بحيث لا يمكن تبويبها. و إلى هذا اشير في الموسوعه القيمه «الذريعه» حيث جاء فيها:

«إنّ النوادر عنوان عام لنوع من مؤلفات الأصحاب في القرون الأربعة الاولى كان يجمع فيها الأحاديث غير المشهوره أو التي تشتمل على أحكام غير متداوله أو استثنائه أو مستدركه لغيرها»(٣).

ثم سرد عددا من أسامي هذه الكتب يقرب من مائتي كتاب و ذكر أنه استخراجها من كتب الكشّي و النجاشي و الطوسي، مصنفي الاصول الرجاليه - قدس الله أسرارهم -.

و من هنا يظهر وجه تسميه بعض الأبواب الموجوده في الجوامع الحديثيه بعنوان النوادر، كنوادر الصلاه، و نوادر الزكاه و نحوه. لأنّ الأحاديث المذكوره

[شماره صفحه واقعي : ٤٧٨]

ص: ١١٩٦

- 
- ١- المصدر نفسه، الصفحه، ٦٩ الرقم ١٦٦.
  - ٢- المصدر نفسه، الصفحه ١٩٧ الرقم ٥٢٤. و لمزيد الاطلاع انظر الارقام التاليه في نفس المصدر: ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣٦، ٤٥، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٨١، ٨٥، ٩٩، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١ و غيرها.
  - ٣- الذريعه ج ٢٤، الصفحه ٣١٥.

فى هذه الأبواب إمّا مستدرکه و إمّا شاذّه غير معمول بها عند الأصحاب(١)، و إمّا غير قابل لذكر العنوان لها بسبب قلته.

قال الوحيد فى فوائده: «أمّا النوادر فالظاهر أنّه ما اجتمع فيه أحاديث لا تضبط فى باب، لقلته بأن يكون واحداً أو متعدداً لكن يكون قليلاً جداً...»

و ربّما يطلق النادر على الشاذّ. و المراد من الشاذّ ما رواه الراوى الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر و هو مقابل المشهور. و نقل عن بعض أنّ النادر ما قلّ روايته و ندر العمل به، و ادّعى أنّه الظاهر من كلام الأصحاب. و لا يخلو من تأمل(٢).

هذا، و من الكتب المشهورة فى هذا المضمار نوادر محمّد بن أحمد بن يحيى المشهور بدبّه شيب. قال النجاشى: «و لمحمّد بن أحمد بن يحيى كتب، منها: كتاب «نوادى الحكمة» و هو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبّه شيب. قال: و شيب فامى كان بقم له دبّه ذات بيوت، يعطى منها ما يطلب منه من دهن. فشبهوا هذا الكتاب بذلك»(٣).

أمّا النسبه بين الأصل و النوادر، فقال الوحيد - قدّس سره -: «الأصل أنّ النوادر غير الأصل و ربّما يعدّ من الاصول، كما يظهر فى أحمد بن الحسن بن سعيد و أحمد بن سلمه و حريز بن عبد الله»(٤).

اما الأوّل فقد قال الشيخ فى الفهرس: «أحمد بن الحسين بن سعيد، له كتاب النوادر. و من أصحابنا من عدّه من جمله الاصول»(٥) و قال فى الثالث: «حريز بن عبد الله السجستاني، له كتب، منها كتاب الصلاه، كتاب

[شماره صفحه واقعى : ٤٧٩]

ص: ١١٩٧

- ١- و لعل غرض الشيخ الطوسى عن تبديل عنوان النوادر فى كتابه التهذيب بابواب الزيادات للارشاد الى انها مستدرکه لا شاذه.
- ٢- الفوائد الرجاليه، الصفحه ٣٥.
- ٣- فهرس النجاشى، الصفحه ٣٤٨ الرقم ٩٣٩.
- ٤- الفوائد الرجاليه، الصفحه ٣٣.
- ٥- الفهرس، الصفحه ٥٠ الرقم ٧٠. و النجاشى ترجمه بعنوان أحمد بن الحسن بن سعيد.

النوادر، تعدّ كلّها في الاصول»(١).

كما أنّ النجاشي قال في مروك بن عبيد: «قال أصحابنا القميون:

نواده أصل»(٢). و على هذا لا يبعد صحّح القول بأنّ النسبه بين الأصل و النوادر هو العموم و الخصوص من وجه. بمعنى جواز أن يكون المؤلّف أصلا من جهه و نوادر من جهه اخرى(٣). و استيفاء البحث و الرأى الجازم متوقّف على التتبع التامّ في كتب الفهرس.

بقي شيء و هو أنّه قد يقع النوادر و الأصل مقابلين للكتاب، كما في ترجمه معاويه بن الحكيم و عباس بن معروف(٤)، و من المعلوم - كما أشرنا آنفا - أنّ الغرض بيان الفرق بين الكتاب الّذى ليس بأصل أو ليس من النوادر و بين ما هو أصل أو من النوادر، و هذا لا يدلّ على التقابل بينه و بينهما.

و ملخص القول أنّ الكتاب أعمّ من الأصل و النوادر، و كذا التصنيف أعمّ منهما على ما اخترنا و النسبه بين الأصل و النوادر التباين ظاهرا و إن لم يكن احتمال نسبه العموم و الخصوص من وجه بينهما بعيد.

### الثاني: في الاصول المدوّنه في عصر ائمتنا (عليهم السلام)

صرّح جمع من أعظم المحلّثين و المؤرّخين أنّ أصحاب الأئمه - عليهم السلام - صنّفوا اصولا و أدرجوا فيها ما سمعوا عن كلّ من موالئهم - عليهم السلام -، لئلاّ يعرض لهم نسيان و خلط، أو يقع فيه دسّ و تصحيف.

[شماره صفحه واقعي : ٤٨٠]

ص: ١١٩٨

١- المصدر نفسه، الصفحة ١٨٨ الرقم ٢٥٠.

٢- فهرس النجاشي، الصفحة ٤٢٥ الرقم ١١٤٢.

٣- هذا، و لكن ادعى في الذريعه ان من تتبع الموارد يستنتج ان النوادر ليس اصلا مرويا. (الذريعه ج ٢٤، الصفحة ٣١٨).

٤- قال النجاشي: «معاويه بن حكيم بن معاويه... له كتب، منها: كتاب الطلاق و كتاب الحيض و كتاب الفرائض و... و له نوادر» (فهرس النجاشي، الصفحة ٤١٢ الرقم ١٠٩٨ و قال في عباس بن معروف ان له كتاب الاداب و له نوادر (الصفحة ٢٨١ الرقم ٧٤٣).

و هذا هو السيد رضى الدين على بن طاوس ينقل فى كتابه «مهج الدعوات» قسم ادعيه موسى بن جعفر - عليه السلام -، قبل ذكر الدعاء المعروف بالجوشن عن أبى الوضاح محمد بن عبد الله بن زيد النهشلى (راوى الدعاء) أنه قال:

«حدّثنى أبى قال: كان جماعه من خاصّه أبى الحسن - عليه السلام - من أهل بيته و شيعته يحضرون مجلسه و معهم فى أكمامهم ألواح آبنوس لطاف و أميال فاذا نطق أبو الحسن - عليه السلام - بكلمه أو أفتى فى نازله أثبت القوم ما سمعوا منه فى ذلك» (١).

و حكى عن الشيخ البهائى فى «مشرق الشمسين» أنه قال:

«قد بلغنا عن مشايخنا - قدس سرهم - أنه كان من دأب أصحاب الاصول أنهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمّه - عليهم السلام - حديثا بادروا إلى إثباته فى اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كله بتمادى الأيام» (٢).

و قريب منه ما أفاده السيد الداماد فى رواشحه (٣).

و لكن من المؤسف جدّا أنه لم يتعيّن لنا عدّه أصحاب الاصول لا تحقيقا و لا تقريبا و لم يتعيّن فى كتبنا الرجاليه و الفهارس تاريخ تأليف هذه الاصول بعينه و لا تواريخ وفيات مصنّفيا (٤). و يظهر من الشيخ الطوسى فى أوّل فهرسه أنّ عدم ضبط عدد تصانيف الأصحاب و اصولهم نشأ من كثره انتشار الأصحاب فى البلدان (٥).

نعم، يستفاد من بعض الأعلام كالمحقّق الحلى و أمين الاسلام الطبرسى

[شماره صفحه واقعى : ٤٨١]

ص: ١١٩٩

- ١- مهج الدعوات، الطبع الحجرى، صفحه ٢٢٤.
- ٢- الذريعه ج ٢، الصفحه ١٢٨.
- ٣- الرواشح، الراشحه ٢٩، الصفحه ٩٨.
- ٤- صرح بذلك صاحب الذريعه فى ج ٢، الصفحه ١٢٨-١٣٠.
- ٥- الفهرس، الصفحه ٢٥.

و الشهيد الأوّل و الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي و السيد الداماد و الشهيد الثاني - قدّس الله أسرارهم - أنّ الاصول المذكوره و كذا مؤلفيها لم تكن أقلّ من أربعمائه و أنّ أكثرها كانت من صنع أصحاب الصادق - عليه السلام -، و ناهيك بعض عبائهم:

١ - قال المحقّق الحليّ في «المعتبر»: «كتب من أجوبه مسائله - أي جعفر بن محمّد - عليهما السلام - أربعمائه مصنّف سمّوها اصولاً» (١).

٢ - قال الطبرسيّ في «إعلام الوريّ بأعلام الهدى»: «روى عن الإمام الصادق - عليه السلام - من مشهورى أهل العلم أربعة آلاف إنسان و صنّف من جواباته فى المسائل أربعمائه كتاب تسمّى الاصول، رواها أصحابه و أصحاب ابنه موسى الكاظم - عليه السلام -» (٢).

٣ - قال الشهيد الثاني فى شرح الدرايه: «استقرّ أمر المتقدّمين على أربعمائه مصنّف لأربعمائه مصنّف سمّوها اصولاً فكان عليها اعتمادهم» (٣).

٤ - قال الشيخ الحسين بن عبد الصمد فى درايته: «قد كتبت من أجوبه مسائل الإمام الصادق - عليه السلام - فقط أربعمائه مصنّف لأربعمائه مصنّف تسمّى الاصول فى أنواع العلوم» (٤).

٥ - قال المحقّق الداماد فى «الرواشح»: «المشهور أنّ الاصول أربعمائه مصنّف لأربعمائه مصنّف من رجال أبى عبد الله الصادق - عليه السلام -، بل و فى مجالس السماع و الروايه عنه و رجاله زهاء أربعة آلاف

[شماره صفحه واقعى : ٤٨٢]

ص: ١٢٠٠

١- المعتبر ج ١، الصفحه ٢٦ (الطبعه الحديثه، قم).

٢- اعلام الوريّ، الصفحه ١٦٦ و الدرعيه ج ٢، الصفحه ١٢٩ و ما فى المتن مطابق لما فى الثانى و لعل فى المطبوع سقطاً.

٣- الدرعيه ج ٢، الصفحه ١٣١.

٤- الدرعيه ج ٢، الصفحه ١٢٩.

رجل. و كتبهم و مصنّفاتهم كثيره. إلا أنّ ما استقرّ الأمر على اعتبارها و التّعويل عليها و تسميتها بالاصول هذه الأربعمائه»(١)

و الظاهر من عباره الطبرسى أنّ مؤلّفى الاصول تلامذه الإمام الصادق و الكاظم - عليهما السلام - و الظاهر من غيره أنّهم من تلامذه الإمام الصادق - عليه السلام - فقط. و لعلّ الحصر لأجل كون الغالب من تلامذه الوالد دون الولد.

كما أنّ الظاهر من الشيخ المفيد - على ما حكى عنه - أنّها لا تختصّ بأصحابهما بل يعمّ غيرهما أيضا. قال: «و صنّف الإماميّة من عهد أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى عصر أبي محمد العسكري - عليه السلام - أربعمائه كتاب تسمّى الاصول و هذا معنى قولهم: له أصل»(٢) و لكنّه لم يرد أنّ تأليف هذه الاصول كان فى جميع تلك المدّة بل أخبر بأنّها ألفت بين هذين العصرين، بمعنى أنّه لم يؤلّف شيء من هذه الاصول قبل أيام أمير المؤمنين - عليه السلام - و لا بعد عصر العسكري - عليه السلام -، كما أنّه لم يرد حصر جميع مصنّفات الأصحاب فى هذه الكتب الموسومه بالاصول، كيف و هو أعلم بكتبهم و بأحوال المصنّفين منهم كفضل بن شاذان و ابن أبي عمير الذين صنّفوا و أكثروا(٣).

قال العلامة الطهرانى اعتمادا على ما مرّ، ما هذا لفظه: «إذا يسعنا

[شماره صفحه واقعى : ٤٨٣]

ص: ١٢٠١

١- المصدر نفسه.

٢- معالم العلماء لابن شهر آشوب، الصفحه ٣.

٣- و للمجلسى الاول كلام فى هذا المجال لا بأس بذكره. قال: و الذى ظهر لنا من التتبع ان كتب جماعه اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم أو من كان مثلهم كالحسين بن سعيد كانت من الاصول و ان لم يذكروها بخصوصها، لاغناء نقل الاجماع او ما يقاربه عن ذلك. فانا تتبعنا ان مع كتبهم تصير الاصول اربعمائه. فان الجماعه الذين ذكرهم الشيخ - رحمه الله عليه - ان لهم اصلا يقرب من مائتى رجل (روضه المتقين ١٤، الصفحه ٣٤٢).



دعوى العلم الاجمالي بأن تاريخ تأليف جلّ هذه الاصول إلا أقلّ قليل منها كان في عصر أصحاب الإمام الصادق - عليه السلام - وهو عصر ضعف الدولتين و هو من أواخر ملك بني أمية إلى أوائل أيام هارون الرشيد، أى من سنة ٩٥ عام هلاك حجاج بن يوسف إلى عام ١٧٠ الذي ولى فيه هارون الرشيد»(١).

ولمّا لم يكن للاصول ترتيب خاصّ، لأنّ جلّها من إملاءات المجالس و أجوبه المسائل النازله المختلفه، عمد أصحاب الجوامع إلى نقل رواياتها مرتبه مبوّه منقّحه تسهيلا للتناول و الانتفاع. و لأجل ذلك قلّت الرغبات فى استنساخ أعيانها فقلّت نسخها و ضاعت النسخ القديمه تدريجا و تلفت كثير منها فى حوادث تاريخيه كإحراق ما كان منها موجودا فى مكتبه سابور بكرخ عند ورود طغرل بيك إلى بغداد سنة ٤٤٨، كما ذكره فى «معجم البلدان»(٢).

و كان قسم من تلك الاصول باقيا بالصوره الأُوليه إلى عهد ابن إدريس الحلّي - المتوفّى عام ٥٩٨ - و قد استخرج من جملة منها ما جعله مستطرفات السرائر. و حصلت جملة منها عند السيد رضى الدّين ابن طاوس كما ذكرها فى «كشف المحجّه». ثمّ تدرّج التلف و قلّت النسخ إلى حدّ لم يبق منها إلا ستّه عشر. و قد وقف عليها استاذنا السيّد محمّد الحجّه الكوه كمرى - رضوان الله عليه - فقام بطبعها.

### الثالث: وجه العناية بالاصول و مدى دلالتها على الوثاقه

إنّ من الواضح أنّ احتمال الخطأ و الغلط و السهو و النسيان و غيرها فى الأصل المسموع شفاها عن الإمام أو عمّن سمع منه أقلّ منها فى الكتاب المنقول عن كتاب آخر، لتطرّق احتمالات زائده فى النقل عن الكتاب فالاطمئنان بصدور عين الألفاظ المندرجه فى الاصول أكثر و الوثوق به أكد.

[شماره صفحه واقعى : ٤٨٤]

ص: ١٢٠٢

١- الذريعه ج ٢، الصفحه ١٣١.

٢- المصدر نفسه.

ولذا كان الأخذ من الاصول المصححة المعتمده أحد أركان تصحيح الروايه، كما قال المحقق الداماد(١) و صرح به المحقق البهائي في «مشرق الشمسين» حيث ذكر فيه بعض ما يوجب الوثوق بالحديث و الركون إليه، منها وجوده في كثير من الاصول الأربعمائه. و منها تكرّره في أصل أو أصلين منها فصاعدا بطرق مختلفه و أسانيد عديده معتبره و منها وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعه الذين أجمعوا على تصديقهم أو على تصحيح ما يصحّ عنهم(٢).

و لا يخفى أنّ هذه الميزه ترشّحت إلى الاصول من قبل المشابهه الأكيده على كفيته تأليفها و التحفظ على ما لا يتحفظ عليه غيرهم من المؤلفين غالبا.

و يظهر من الشيخ - رحمه الله - أنّ الاصول الأربعمائه ممّا أجمع الأصحاب على صحتها و على العمل بها.

قال المولى التقى المجلسي: «ذكر الشيخ في ديباجه الاستبصار أنّ هذه الأخبار المستودعه في هذه الكتب - أي الكتب الأربعة - مجمع عليها في النقل. و الظاهر أنّ مراده أنّهم أخذوها من الاصول الأربعمائه التي أجمع الأصحاب على صحتها و على العمل بها»(٣).

و ذكر الشيخ أيضا في مبحث التعادل و الترجيح من «العدّه» أنّ روايه السامع مقدّم على روايه المستجيز، إلا أن يروى المستجيز أصلا معروفا أو مصنفا مشهورا(٤)، و دلالة هذه العبارة على شدّه الاهتمام بالاصول المدوّنه من قبل أصحاب الائمه - عليهم السلام - ظاهره.

أمّا دلالة كون الرجل ذا تصنيف أو ذا أصل على وثاقته و مدحه فغير

[شماره صفحه واقعى : ٤٨٥]

ص: ١٢٠٣

١- الذريعه ج ٢، الصفحه ١٢٦.

٢- مستدرک الوسائل ج ٣، الصفحه ٥٣٥ (نقلا عن مشرق الشمسين).

٣- روضه المتقين ج ١٤، الصفحه ٤٠.

٤- عدّه الاصول ج ١، الصفحه ٣٨٥.

معلوم. لأنّ كثيرا من مصنّفى الاصول مالوا إلى المذاهب الفاسده كالواقفيه و الفطحيه، و إن كانت كتبهم معتمده. و ذلك لأنّ مصطلح الصحيح عند القدماء غيره عند المتأخرين، و لا يستتبع صحّه حديث رجل عند القدماء وثاقته عندهم، كما ذكر فى كتب الدرايه.

قال الوحيد فى فوائده: «ثم اعلم أنّه عند خالى، بل و جدّى أيضا، على ما هو ببالى أنّ كون الرجل ذا أصل من أسباب الحسن. و عندى فيه تأمل لأنّ كثيرا من مصنّفى أصحابنا و أصحاب الاصول كانوا يتحلون المذاهب الفاسده و إن كانت كتبهم معتمده و أضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب من أسباب الحسن. و لكنّ الظاهر أنّ كون الرجل صاحب أصل يفيد حسنا لا الحسن الاصطلاحى. و كذا كونه كثير التّصنيف و كذا جيّد التصنيف و أمثال ذلك. بل و كونه ذا كتاب أيضا يشير إلى حسن ما. و لعلّ ذلك مرادهم ممّا ذكروا»(١).

فما ذكره المحقّق الطهرانى فى ذريعتيه من أنّ قول أئمه الرجال فى ترجمه أحدهم أنّ له أصلا يعدّ من ألفاظ المدح(٢)، يجب حمله على ما أفاده الوحيد بمعنى أنّه يكشف عن وجود مزايا شخصيه فيه من الضبط و الحفظ و التحرز عن بواعث النسيان و الاشتباه و التحفّظ عن موجبات الغلط و السهو، لا بمعنى وثاقته و عدالته و صحّه مذهبه.

هذا تمام الكلام فى معرفه الأصل و التّصنيف و النوادر.

## الفائده الرابعه عشر

### اشاره

قد وقفت على دلائل الحاجه إلى علم الرجال فى التمسك بالروايات المرويّه عن النبى و عترته الطاهره - عليهم السلام - الوارده فى كتب أصحابنا

[شماره صفحه واقعى : ٤٨٦]

ص: ١٢٠٤

١- الفوائد الرجاليه، الصفحه ٣٦.

٢- الذريعه ج ٢، الصفحه ١٣٠.

الاماميه و عرفت المصادر التي يجب الرجوع إليها في تمييز الثقات عن الضعاف.

و أمّا ما يرويه أهل السنّه عن النبي الأكرم أو الصحابه و التابعين لهم باحسان فالحاجه إلى علم الرجال فيه أشدّ و ألزم و ذلك بوجه:

الأوّل: إنّ الغايات السياسيّه غلبت على الأهداف الدينيه فمنعت الخلفاء من كتابه حديث الرسول و تدوينه بعد لحوقه بالرفيق الأعلى. و دام هذا النهى قرابه قرن من الزمن إلى أن آل الأمر إلى الخليفه الأموي عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١) فأحسن بضروره كتابه الحديث، فكتب إلى أبي بكر بن حزم في المدينه: «انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه فأنى خفت دروس العلم و ذهاب العلماء و لا- تقبل إلاّ- أحاديث النبي، و لتفشوا العلم، و لتجلسوا حتّى يعلم من لا- يعلم فإنّ العلم لا- يهلك حتى يكون سراً»(١).

و مع هذا الاصرار المؤكّد من الخليفه لم تكتب إلاّ صحائف غير منتظمه و لا مرتبه، إلى أن زالت دوله الامويين، و قامت دوله العباسيين، و أخذ أبو جعفر المنصور بمقاليد الحكم، فقام المحدّثون في سنه ١٤٣ هجرية بتدوين الحديث(٢).

كانت للحيلولة من كتابه الحديث آثار سلبيه جدّا، لأنّ الفراغ الذي خلفه المنع أوجد أرضيه مناسبه لظهور الدجالين و الأبالسه من الأخبار و الزهبان من كهنة اليهود و النصارى، فافتعلوا أحاديث كثيره نسبوها إلى الأنبياء عامّه، و إلى لسان النبي الأكرم خاصّه. و هذه الأحاديث هي المرويّات الموسومه بالاسرائيليات و المسيحيّات بل المجوسيّات. و قد شغلت بال المحدّثين قرونا و أجيالا، و هي مبنوّه في كتب التفسير و الحديث و التاريخ، بل هي حلقات بلاء

[شماره صفحه واقعى : ٤٨٧]

ص: ١٢٠٥

١- صحيح البخارى، ج ١، الصفحه ٢٧.

٢- تاريخ الخلفاء للسيوطى، الصفحه ٢٦١، نقلا عن الذهبى.

حأقت بالمسلمين. و أرجو من الله سبحانه أن يقبض أمه ساعيه فى هذا المجال لافراز هذه المرويات عن النصوص الصحيجه الاسلاميه، و قد بحثنا عن الآثار السلبيه لمنع تدوين الحديث فى أبحاثنا حول الملل و النحل(١).

الثانى: إن وضع الحديث و الكذب على النبى الأعظم و على الثقات من صحابته و التابعين لهم باحسان كان شعار الصالحين و عمل الزاهدين، يتقربون به إلى الله سبحانه، و لا يرون الوضع و الاختلاق منافيا للزهد و الورع. كل ذلك لأهداف ديتيه من دعم مبدأ أو تعظيم إمام أو تأييد مذهب.

روى الخطيب عن الرجالى المعروف يحيى بن سعيد القطان قوله: «ما رأيت الصالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث»(٢).

و يروى السيوطى عنه أيضا قوله: «ما رأيت الكذب فى أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير و الزهد»(٣).

و من أراد أن يقف على كيفيه عمل الوضاعين و مقاصدهم و نماذج من الأحاديث الموضوعه فليرجع إلى الكتابين التالين:

١ - «الموضوعات الكبرى» فى أربعة اجزاء، للشيخ أبى الفرج عبد الرحمن بن على المعروف بابن الجوزى البغدادى (المتوفى عام ٥٩٧هـ). و قد ذكر فيه المؤلف الأحاديث الموضوعه، و أراد الاستقصاء و لم يوفق له، لأنه عمل كبير لا يقوم به إلا اللجان التحقيقيه.

٢ - «الثالى المصنوعه فى الأحاديث الموضوعه» لجلال الدين السيوطى (المتوفى عام ٩١١) إلى غير ذلك من الكتب المؤلفه فى هذا المضمار.

[شماره صفحه واقعى : ٤٨٨]

ص: ١٢٠٦

١- لاحظ كتابنا «ابحاث فى الملل و النحل» ج ١، الصفحه ٦٥-٩٥.

٢- تاريخ بغداد، ج ٢، الصفحه ٩٨.

٣- الثالى المصنوعه فى الاحاديث الموضوعه، ج ٢، الصفحه ٤٧٠، فى خاتمه الكتاب فى ضمن فوائده.

الثالث: إنّ السلطه الامويه كانت تدعم وضع الحديث بشده و حماس لما فى تلك الأحاديث المزوره من تحكيم عرش الخلافه و ثباته، خصوصا إذا كان الوضع فى مجال المناقب و الفضائل للخلفاء و بالأخصّ للامويين منهم.

و هذا معاويه - ابن هند آكله الأكباد - كتب إلى عمّاله فى الآفاق: «لا تجيزوا لأحد من شيعه علىّ و أهل بيته شهاده. و انظروا من قبلكم من شيعه عثمان و محبّيه و أهل ولايته، و الذين يروون فضائله و مناقبه فأدنوا مجالسهم و قرّبوهم و أكرمهم و اكتبوا إلىّ بكلّ ما يروى كلّ رجل منهم، و اسمه و اسم أبيه و عشيرته».

و قد كان لهذا المنشور أثر بارز فى إكثار الفضائل لعثمان، و خلقها له، لما كان يبعثه معاويه إليهم من الصّيلات و الكساء و الحباء و يفيضه فى العرب منهم و الموالى. فكثرت ذلك فى كلّ مصر و تنافسوا فى المنازل و الدنيا، فليس يجيء أحد مردود من الناس، عاملا من عمّال معاويه و يروى فى عثمان فضيله أو منقبه إلاّ كتب اسمه، و قرّبه و شفّعه فلبثوا بذلك حيناً.

ثمّ كتب معاويه إلى عمّاله: «إنّ الحديث فى عثمان قد كثر و فشا فى كلّ مصر و فى كلّ وجه و ناحيه، فإذا جاءكم كتابى هذا فادعوا الناس إلى الروايه فى فضائل الصّحابه و الخلفاء الأولين و لا تتركوا خبرا يرويه أحد من المسلمين فى أبى تراب إلاّ و تأتونى بمناقض له فى الصّحابه، فإنّ هذا أحبّ إلىّ و أقرّ لعينى، و أدحض لحجّه أبى تراب و شيعته و أشدّ إليهم من مناقب عثمان و فضله».

و قد قرء هذا المنشور علىّ الناس، فرويت أخبار كثيره فى مناقب الصّحابه مفتعله لا حقيقه لها، وجدّ الناس فى روايه ما يجرى هذا المجرى حتّى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، و القى إلى معلّمى الكتاتيب فعلموا صبيانهم و غلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتّى رووه و تعلّموه كما يتعلّمون القرآن و حتّى علّموه بناتهم و نساءهم و خدمهم و حشمهم فلبثوا بذلك ما شاء

[شماره صفحه واقعى : ٤٨٩]

ص: ١٢٠٧

و هذا يعرب عن أنّ الأهواء الشخصيّة، و الأغراض المذهبيه، كان لها أثر بعيد في وضع الحديث على رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه و آله - لكي يؤيد كلّ فريق رأيه و يحقّ ما يراه حقا.

### علم الرجال و الاحاديث غير الفقيه

إنّ الرجوع إلى علم الرجال لا- يختصّ بمورد الروايات الفقيهه فكما أنّ الفقيه لا- منتدح له عن الرجوع إلى ذلك العلم ليميّز الصحيح عن الساقط، فهكذا المحدّث و المؤرّخ الاسلاميان يجب عليهما الرجوع إلى علم الرجال في القضايا التاريخيه و الحوادث المؤلمه أو المسرّه. فان يد الجعل و الوضع قد لعبت تحت الستار في مجال التاريخ و المناقب أكثر منها في مجال الروايات الفقيهه. و من حسن الحظّ أنّ قسما كبيرا من التواريخ المؤلّفه في العصور الاولى مسنده لا مرسله، كتاريخ الطبري لابن جرير و تفسيره، فقد ذكر أسناد ما يرويه في كلا المجالين. و بذلك يقدر الانسان على تمييز الصّحيح عن الزائف، و مثله طبقات ابن سعد (المتوفّى عام ٢٠٩) و غير ذلك من الكتب المؤلّفه في تلك العصور مسنده.

و لأجل إيقاف القارئ على عدّه من الكتب الرجائيه لأهل السنّه نأتى بأسماء المهمّ منها و لا غنى للباحث عن الرجوع إلى تلك الكتب الثمينه:

١ - «الجرح و التعديل»: تأليف الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (المولود عام ٢٤٠ و المتوفّى عام ٣٢٧) و طبع الكتاب في تسعه أجزاء يحتوي على ترجمه ما يقرب من عشرين ألف شخص.

[شماره صفحه واقعي : ٤٩٠]

ص: ١٢٠٨

---

١- شرح ابن ابى الحديد، ج ١١، الصفحه ٤٤، ٤٥، نقله عن كتاب الاحداث لابى الحسن على بن محمد بن ابى سيف المدائنى.

٢ - «میزان الاعتدال فی نقد الرجال»: تألیف أبی عبد الله محمد بن أحمد الذهبی (المتوفی عام ٧٤٨هـ).

قال السیوطی: «و الذی أقوله: إنَّ المحدثین عیال الآن فی الرجال و غیرها من فنون الحدیث علی أربعة: المزی، و الذهبی، و العراقی، و ابن حجر» (١).

٣ - «تهذیب التهذیب»: تألیف الحافظ أحمد بن علی بن حجر العسقلانی (المولود عام ٧٧٣، و المتوفی عام ٨٥٢) صاحب التالیف الكثيره منها «الاصابه» و «الدرر الكامنه فی أعیان المائه الثامنه» و غیرهما.

و الأصل فی هذا الكتاب هو «الکمال فی أسماء الرجال» (٢) تألیف الحافظ أبی محمد عبد الغنی بن عبد الواحد بن سرور المقدسی الحنبلی (المتوفی سنه ٦٠٠).

و هذبه الحافظ جمال الدین یوسف بن الزکی المزی (المتوفی سنه ٧٢٤) و أسماء «تهذیب الکمال فی أسماء الرجال».

و قام ابن حجر بتلخیص التهذیب و أسماء «تهذیب التهذیب» و اقتصر فیہ علی الجرح و التعدیل و حذف ما طال به الكتاب من الأحادیث. طبع فی ١٢ جزءا فی حیدر آباد کن من بلاد الهند عام ١٣٢٥.

٤ - «لسان المیزان»: تألیف الحافظ بن حجر العسقلانی و هو اختصار لكتاب «میزان الاعتدال» للذهبی و قد ذکر فی مقدمه الكتاب کیفیة العمل الذی قام به فی طریق اختصاره. طبع الكتاب فی سبعة أجزاء فی حیدر آباد دکن من بلاد الهند و اعيد طبعه كسابقه فی بیروت بالافست.

[شماره صفحه واقعی : ٤٩١]

ص: ١٢٠٩

---

١- مقدمه «میزان الاعتدال» الصفحه «ز».

٢- لاحظ حول هذا الكتاب من التلخیص و الاختصار كشف الظنون ج ٢، الصفحه ٣٣٠،



و هذه الكتب الأربعة هي مصادر علم الرجال عند أهل السنّه، فيجب على كلّ عالم اسلامي الالمام بها و الاستعانه بها في تمييز الأحاديث و المرويّات المزوّره و المختلفه في طول الأجيال الماضيه، عن الصحاح الثابته.

يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ - ابراهيم: ٢٧.

## الكتب المؤلّفه في حياه الصحابه

قد قام عدّه من المتضلعين في التاريخ و الحديث بتأليف كتب حافله بترجمه صحابه النبي الاكرم - صلى الله عليه و آله - و المهمّ منها ما يلي:

١ - «الاستيعاب في أسماء الاصحاب»: تأليف الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ (المولود سنه ٣٦٣ و المتوفّى عام ٤٦٣).

٢ - «اسد الغابه»: للعلّامه أبي الحسن عليّ بن محمّد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير (المتوفّى عام ٦٣٠) و قد جاء فيه سبعة آلاف و خمسمائه ترجمه.

٣ - «الاصابه في تمييز الصحابه»: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني السابق ذكره.

و قد قمنا بتأليف كتاب حول صحابه النبيّ الذين شايعوا عليّا في حياه النبي و بعد رحلته إلى أن لفظوا آخر نفس من حياتهم فبلغ عددهم ٢٥٠ شخصا طبع منه جزءان.

هذا نهايه البحث عن القواعد الكليه في علم الرجال، و قد قرّبت للقارئ الكريم البعيد، و لخصت له الأبحاث المسهبه بشكل يسهل تناولها، أشكره سبحانه على هذه النعمه، و أرجو منه تعالى أن يكون ما قدّمته من المحاضرات خطوه مؤثّره لتطوّر الدراسات العاليه في الحوزات العلميه المقدّسه حتّى يتخرّج

[شماره صفحه واقعي : ٤٩٢]

ص: ١٢١٠

فى ظلّ هذه الأبحاث ثلّه متخصّصه فى علمى الرجال و الدرأيه، كما نرجو مثله فى سائر العلوم و الفنون.

بلغ الكلام إلى هنا صبيحه يوم الجمعة رابع شوال المكرم من شهر عام ١٤٠٨ هـ. كتبه بيمناه جعفر السبحانى ابن الفقيه الشيخ محمد حسين غفر الله لهما. قم المشرفه.

[شماره صفحه واقعى : ٤٩٣]

ص: ١٢١١

[شماره صفحه واقعی : ۴۹۴]

ص: ۱۲۱۲

تصدير ٧

الفصل الأول ٩

ما هو علم الرجال ١١

ما هو موضوع علم الرجال؟ ١٢

ما هو مسائله؟ ١٢

علم التراجم و تمايزه عن علم الرجال ١٣

الفرق بين علم الرجال و الدرايه ١٤

مدار البحث في هذه المحاضرات ١٧

أدله مثبتى الحاجه إلى علم الرجال ١٩

الحاجه إلى علم الرجال ٢١

الأول: حجيه قول الثقة ٢١

الثانى: الرجوع إلى صفات الراوى فى الأخبار العلاجيه ٢٥

الثالث: وجود الوضّاعين و المدلّسين فى الرواه ٢٥

الرابع: وجود العاصى فى أسانيد الروايات ٢٨

الخامس: إجماع العلماء ٢٨

[شماره صفحه واقعى : ٤٩٥]

ص: ١٢١٣

أدله نفاه الحاجه إلى علم الرجال: ٣١

الفصل الثاني: الحاجه إلى علم الرجال ٣٣

حجه النافين للحاجه إلى علم الرجال ٣٥

الأول: قطعيه روايات الكتب الأربعة ٣٥

الثاني: عمل المشهور جابر لضعف السند ٣٦

الثالث: لا طريق إلى إثبات العدالة ٣٦

الرابع: الخلاف في معنى العدالة و الفسق ٣٨

الخامس: تفضيح الناس في هذا العلم ٤٠

السادس: قول الرجالى و شرائط الشهاده ٤٠

السابع: التوثيق الإجمالى ٤٦

الثامن: شهاده المشايخ الثلاثة ٤٩

الفصل الثالث: ٥٣

المصادر الأوليه لعلم الرجال ٥٣

الاصول الرجاليه الثمانيه ٥٥

١ - رجال الكشى ٥٨

كيفيه تهذيب رجال الكشى ٥٩

٢ - فهرس النجاشى ٦٠

٣ - رجال الشيخ ٦٨

٤ - فهرس الشيخ ٦٩

٥ - رجال البرقى ٧١

٦ - رساله أبي غالب الزراري ٧٢

٧ - مشيخه الصدوق ٧٣

٨ - مشيخه الشيخ الطوسي في كتابي: التهذيب و الإستبصار ٧٤

[شماره صفحه واقعي : ٤٩٤]

ص: ١٢١٤

توالى التأليف فى علم الرجال ٧٤

الفرق بين الرجال و الفهرس ٧٤

٢ - رجال ابن الغضائرى ٧٧

أ - ترجمه الغضائرى ٧٩

ب - ترجمه ابن الغضائرى ٨٠

ج - كيفيه وقوف العلماء على كتاب الضعفاء ٨٢

د - الكتاب تأليف نفس الغضائرى أو تأليف ابنه ٨٤

ه - كتاب الضعفاء رابع كتبه ٨٧

و - كتاب الضعفاء و قيمته العلميه عند العلماء ٨٩

النظريه الأولى ٨٩

تحليل هذه النظريه ٩١

النظريه الثانيه ٩٢

النظريه الثالثه ٩٢

النظريه الرابعه ٩٣

إجابه المحقق التستري عن هذه النظريه ٩٤

النظريه الخامسه ١٠٢

الفصل الرابع: ١٠٥

المصادر الثانويه لعلم الرجال ١٠٥

١ - الأصول الرجاليه الأربعة ١٠٧

الأصول الرجاليه الأربعة ١٠٩

١ - فهرس الشيخ منتجب الدين ١١٠

٢ - معالم العلماء في فهرس كتب الشيعة و أسماء المصنفين ١١٣

٣ - رجال ابن داوود ١١٤

[شماره صفحه واقعی : ٤٩٧]

ص: ١٢١٥



مميزات رجال ابن داوود ١١٤

مشايخه ١١٧

تلاميذه ١١٧

تأليفه ١١٨

وفاته ١١٨

٤ - خلاصه الأقوال في علم الرجال ١١٩

الفروق بين رجالى العلامة و ابن داوود ١٢٠

المجهول في مصطلح العلامة و ابن داوود ١٢٢

٢ - الجوامع الرجاليه في العصور المتأخره ١٢٥

١ - مجمع الرجال ١٢٧

٢ - منهج المقال ١٢٧

٣ - جامع الرواه ١٢٨

٤ - نقد الرجال ١٢٩

٥ - منتهى المقال في أحوال الرجال ١٣٠

٣ - الجوامع الرجاليه الدارجه على منهج القدماء ١٣١

١ - «بهجه الآمال في شرح زبده المقال في علم الرجال» ١٢٤

٢ - «تنقيح المقال في معرفه علم الرجال» ١٣٤

٣ - «قاموس الرجال» ١٣٦

٤ - تطور في تأليف الجوامع الرجاليه ١٣٧

بروز نمط خاص في تأليف الرجال ١٤١

١ - جامع الرواه ١٤٣

٢ - طرائف المقال ١٤٣

٣ - مرتب الأسانيد ١٤٣

[شماره صفحه واقعى : ٤٩٨]

ص: ١٢١٦

٤ - معجم رجال الحديث ١٤٦

الفصل الخامس ١٤٩

التوثيقات الخاصه ١٤٩

الأول: نص أحد المعصومين - عليهم السلام - ١٥١

الثانيه: نص أحد أعلام المتقدمين ١٥٣

الثالثه: نص أحد أعلام المتأخرين ١٥٤

الرابعه: دعوى الإجماع من قبل الأقدمين ١٥٦

الخامسه: المدح الكاشف عن حسن الظاهر ١٥٧

السادسه: سعى المستنبط على جمع القرائن ١٥٧

بحث إستطراذى و هو هل يكفى تزكيه العدل الواحد؟ ١٥٨

الفصل السادس: ١٦١

التوثيقات العامه ١٦١

١ - أصحاب الإجماع ١٦٣

و لتحقيق الحال يجب البحث عن أمور:

الأول: ما هو الأصل فى ذلك؟ ١٦٥

الثانى: «أصحاب الإجماع» إصطلاح جديد ١٦٨

الثالث: فى عددهم ١٦٨

الرابع: فيما نظمه السيد بحر العلوم ١٧٠

الخامس: فى كيفية تلقى أصحاب هذا الإجماع ١٧٢

السادس: فى وجه حجيه ذاك الإجماع ١٧٥

السابع: فى مفاد «تصحیح ما یصح عنهم» ١٧٨

٢ - مشایخ الثقات ٢٠٢

١ - ابن أبى عمیر (المتوفى عام ٢١٧) ٢٠٦

[شماره صفحه واقعى : ٤٩٩]

ص: ١٢١٧

نقض القاعده بالنقل عن الضعاف ٢٣٥

٢ - صفوان بن يحيى يبيع السابري (المتوفى عام ٢١٠ هـ) ٢٥٢

مشايخه ٢٥٣

٣ - أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر البنظلي (المتوفى عام ٢٢١) ٢٥٩

محاولة للإجابة عن النقوض ٢٦٥

٣ - العصابة المشهورة بأنهم لا يروون إلا عن الثقات ٢٧٣

أ - أحمد بن محمد بن عيسى القمي ١٧٥

ب - بنو فضال ١٧٨

ج - جعفر بن بشير ٢٧٩

د - محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني ٢٨٠

هـ - علي بن الحسن الطاطري ٢٨٠

و - أحمد بن علي النجاشي صاحب الفهرس ٢٨١

مشايخ النجاشي كما استخرجهم النوري ٢٨٥

٤ - كل من يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى بلا واسطه في «نوادير الحكمه» ٢٨٩

طبقته في الحديث ٢٩٢

نظرنا في الموضوع ٢٩٣

٥ - ما وقع في إسناد كتاب «كامل الزياره» ٢٩٧

٦ - ما ورد في إسناد تفسير القمي ٣٠٧

١ - ترجمه القمي ٣١٠

٢ - مشايخه ٣١٠

٣ - طبقته فى الرجال ٣١١

٤ - تعريف للتفسير ٣١١

[شماره صفحه واقعى : ٥٠٠]

ص: ١٢١٨

٥ - الراوى للتفسير أو من أمله عليه ٣١٢

٦ - التفسير ليس للقمى وحده ٣١٣

٧ - أصحاب الصادق - عليه السلام - فى رجال الشيخ ٣٢١

نظرنا فى الموضوع ٣٢٧

٨ - هل شيخوخه الإجازة دليل الوثاقه عند المستجيز ٣٣٣

توضيحه مع تحقيقه ٣٣٥

٩ - الوكاله عن الإمام - عليه السلام - ٣٤٣

١٠ - كثره تخريج الثقه عن شخص ٣٤٧

الفصل السابع: ٣٥١

دراسه حول الكتب الأربعة ٣٥١

١ - تقييم أحاديث «الكافى» ٣٥٣

الصحيح عند القدماء و المتأخرين ٣٥٨

الوجه الأول: المدائح الوارده حول الكافى ٣٦٠

الوجه الثانى: المدائح الوارده فى حق المؤلف ٣٦٢

الوجه الثالث: كون المؤلف فى عصر الغيبه الصغرى ٣٦٦

تقييم العرض على وكيل الناحيه ٣٧١

٢ - تقييم أحاديث «من لا يحضره الفقيه» ٣٧٧

٣ - تقييم أحاديث «التهذيب» و «الإستبصار» ٣٨٩

تصحيح أسانيد الشيخ ٣٩٤

الفصل الثامن: ٤٠١

في فرق الشيعة الوارده في الكتب ٤٠١

١ - الكيسانيه ٤٠٥

[شماره صفحه واقعي : ٥٠١]

ص: ١٢١٩



٢ - الزيديه ٤٠٦

أ - الجاروديه ٤٠٧

ب - السليمانيه ٤٠٨

ج - الصالحيه و البتريه ٤٠٨

٣ - الناوسيه ٤٠٨

٤ - الإسماعيليه ٤٠٩

٥ - الفطحيه أو الأفظحيه ٤١١

٦ - الواقفه ٤١٢

٧ - الخطاييه ٤١٤

٨ - المغيريه ٤١٥

٩ - الغلاه ٤١٧

التفويض و معانيه ٤١٩

فقدان الضابطه الواحده فى الغلو ٤٢٩

تضعيف الراوى من حيث العمل ٤٣٤

خاتمه فى فوائد رجاليه ٤٣٧

الفائده الأولى ٤٣٩

الفائده الثانيه ٤٤٤

الفائده الثالثه ٤٥٠

الفائده الرابعه ٤٥٢

الفائده الخامسه ٤٥٦

الفائده السادسه ٤٥٦

الفائده السابعه ٤٥٨

الفائده الثامنه ٤٦٠

[شماره صفحه واقعى : ٥٠٢]

ص: ١٢٢٠

الفائده التاسعه ٤٦١

الفائده العاشره ٤٦١

الفائده الحاديه عشر ٤٧١

الفائده الثانيه عشر ٤٧٢

الفائده الثالثه عشر ٤٧٤

الأول: في الألفاظ الأربعة ٤٧٤

١ - الكتاب ٤٧٤

٢ - الأصل ٤٧٥

٣ - التصنيف (المصنف) ٤٧٥

٤ - النوادر ٤٧٧

الثاني: في الاصول المدونه في عصر أئمتنا (عليهم السلام) ٤٨٠

الثالث: وجه العناية بالأصول و مدى دلالتها على الوثاقه ٤٨٤

الفائده الرابعه عشر ٤٨٦

علم الرجال و الأحاديث غير الفقهيه ٤٩٠

الكتب المؤلفه في حياه الصحابه ٤٩٢

الفهرس ٥٢٣

[شماره صفحه واقعى : ٥٠٣]

ص: ١٢٢١

نهایه الحکمه (از ابتدا تا پایان مرحله السابعه)

اشاره

سرشناسه : طباطبائی، محمدحسین، ۱۳۶۰ ۱۲۸۱

عنوان و نام پدیدآور : نهایه الحکمه / تالیف محمدحسین الطباطبائی

مشخصات نشر : قم : موسسه النشر الاسلامی، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۲.

مشخصات ظاهری : ۳۳۴ ص

موضوع : فلسفه اسلامی

رده بندی کنگره : B

رده بندی دیویی : ۱۸۹/۱ ط ۳۷۹ ن ۱۳۶۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۴۳۱۵۴

توضیح : نهایه الحکمه، اثر علامه سید محمدحسین طباطبائی (تبریز ۱۲۸۲ - ۱۳۶۰ ش، قم) در زمینه آموزش فلسفه صدرایی به زبان عربی است که در آن یک دوره مباحث فلسفی از آغاز تا انجام به صورت منظم و استدلالی در سطح عالی بیان شده است. مخاطبان این اثر کسانی هستند که قبلاً با فلسفه اسلامی آشنا شده اند و یک دوره آموزشی را گذرانده اند و اکنون می خواهند بیشتر و عمیق تر بدانند و اطلاعات خودشان را تکمیل کنند.

در حوزه های علمیه این کتاب بعد از «کتاب بدایه الحکمه» که اثر دیگر علامه است خوانده می شود. اثر مذکور، سالیان متمادی است که از زمان نگارش تاکنون مورد عنایت پژوهشگران و استادان است و به صورت متن آموزشی در مراکز علمی در دوره عالی تدریس می شود و ترجمه و شرح های گوناگونی نیز بر آن نوشته شده است.

ص: ۱

اشاره

[شماره صفحه واقعی : ۱]

ص: ۱۲۲۲

[شماره صفحه واقعی : ۲]

ص: ۱۲۲۳

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا؟ محمد و آله الطاهرين.

إننا معاشر الناس أشياء موجوده جدا و معنا أشياء آخر موجوده ربما فعلت فينا أو انفعلت منا كما أنا نفعل فيها أو ننفعل منها.

هناك هواء نستنشقه و غذاء نتغذى به و مساكن نسكنها و أرض نتقلب عليها و شمس نستضيء بضياؤها و كواكب نهتدى بها و حيوان و نبات و غيرهما.

و هناك أمور نبصرها و أخرى نسمعها و أخرى نشمها و أخرى نذوقها و أخرى وأخرى.

و هناك أمور نقصدها أو نهرب منها و أشياء نجبها أو نبغضها و أشياء نرجوها أو نخافها و أشياء تشتهيها طباعنا أو تتنفر منها و أشياء نريدها لغرض الاستقرار في مكان أو الانتقال من مكان أو إلى مكان أو الحصول على لذه أو الالتقاء من ألم أو التخلص من مكروه أو لمارب أخرى.

[شماره صفحه واقعی : ٣]

ص: ١٢٢٤

و جميع هذه الأمور التي نشعر بها و لعل معها ما لا نشعر بها ليست بسدى لما أنها موجوده جدا و ثابتة واقعا فلا يقصد شىء شئنا إلا لأنه عين خارجيه و موجود واقعى أو منته إليه ليس وهما سرايبا فلا يسعنا أن نرتاب فى أن هناك وجودا و لا أن ننكر الواقعيه مطلقا إلا أن نكابى الحق فننكره أو نبدى الشك فيه و إن يكن شىء من ذلك فإنما هو فى اللفظ فحسب.

فلا- يزال الواحد منا و كذلك كل موجود يعيش بالعلم و الشعور يرى نفسه موجودا واقعيًا ذا آثار واقعيه و لا يمس شئنا آخر غيره إلا بما أن له نصيبا من الواقعيه.

غير أنا كما لا نشك فى ذلك لا نرتاب أيضا نخطىء فنحسب ما ليس بموجود موجودا أو بالعكس كما أن الإنسان الأولى كان يثبت أشياء و يرى آراء ننكرها نحن اليوم و نرى ما يناقضها و أحد النظرين خطأ لا- محاله و هناك أغلاط نبتلى بها كل يوم فنثبت الوجود لما ليس بموجود و نفيه عما هو موجود حقا ثم ينكشف لنا أننا أخطأنا فى ما قضينا به فمست الحاجه إلى البحث عن الأشياء الموجوده و تمييزها بخواص الموجوديه المحصله مما ليس بموجود بحثا نافية للشك منتجا لليقين فإن هذا النوع من البحث هو الذى يهديننا إلى نفس الأشياء الواقعيه بما هى واقعيه.

و بتعبير آخر بحثا نقتصر فيه على استعمال البرهان فإن القياس البرهانى هو المنتج للنتيجه اليقينيه من بين الأقيسه كما أن اليقين هو الاعتقاد الكاشف عن وجه الواقع من بين الاعتقادات.

فإذا بحثنا هذا النوع من البحث أمكننا أن نستنتج به أن كذا موجود و كذا ليس بموجود و لكن البحث عن الجزئيات خارج من وسعنا على أن البرهان لا- يجرى فى الجزئى بما هو متغير زائل و لذلك بعينه ننعطف فى هذا النوع من البحث إلى البحث عن حال الموجود على وجه كلى فنستعلم به أحوال الموجود المطلق بما أنه كلى و لما كان من المستحيل أن يتصف

[شماره صفحه واقعى : ٤]

ص: ١٢٢٥

الموجود بأحوال غير موجوده انحصرت الأحوال المذكوره فى أحكام تساوى الموجود من حيث هو موجود كالخارجيه المطلقه و الوحده العامه و الفعليه الكليه المساويه للموجود المطلق أو تكون أحوالا- هى أخص من الموجود المطلق لكنها و ما يقابلها جميعا تساوى الموجود المطلق كقولنا الموجود إما خارجى أو ذهنى و الموجود إما واحد أو كثير و الموجود إما بالفعل أو بالقوه و الجميع كما ترى أمور غير خارجه من الموجوديه المطلقه و المجموع من هذه الأبحاث هو الذى نسميه الفلسفه.

و قد تبين بما تقدم أولا أن الفلسفه أعم العلوم جميعا لأن موضوعها أعم الموضوعات و هو الموجود الشامل لكل شىء فـالعلوم جميعا تتوقف عليها فى ثبوت موضوعاتها و أما الفلسفه فلا- تتوقف فى ثبوت موضوعها على شىء من العلوم فإن موضوعها الموجود العام الذى نتصوره تصورا أوليا و نصدق بوجوده كذلك لأن الموجوديه نفسه.

و ثانيا أن موضوعها لما كان أعم الأشياء و لا ثبوت لأمر خارج منه كانت المحمولات المثبتة فيها إما نفس الموضوع كقولنا إن كل موجود فإنه من حيث هو موجود واحد أو بالفعل فإن الواحد و إن غاير الموجود مفهوما لكنه عينه مصداقا و لو كان غيره كان باطل الذات غير ثابت للموجود و كذلك ما بالفعل و إما ليست نفس الموضوع بل هى أخص منه لكنها ليست غيره كقولنا إن العله موجوده فإن العله و إن كانت أخص من الموجود لكن العليه ليست حيثه خارجه من الموجوديه العامه و إلا لبطلت.

و أمثال هذه المسائل مع ما يقابلها تعود إلى قضايا مردده المحمول تساوى أطراف الترديد فيها الموجوديه العامه كقولنا كل موجود إما بالفعل أو بالقوه فأكثر المسائل فى الفلسفه جاربه على التقسيم كتقسيم الموجود إلى واجب و ممكن و تقسيم الممكن إلى جوهر و عرض و تقسيم الجوهر إلى مجرد

[شماره صفحه واقعى : ٥]

ص: ١٢٢٦



و مادی و تقسیم المجرّد إلى عقل و نفس و على هذا القياس.

و ثالثاً أن المسائل فيها مسوقه على طريق عكس الحمل فقولنا الواجب موجود و الممكن موجود فى معنى الوجود يكون واجبا و يكون ممكنا و قولنا الوجوب إما بالذات و إما بالغير معناه أن الموجود الواجب ينقسم إلى واجب لذاته و واجب لغيره.

و رابعاً أن هذا الفن لما كان أعم الفنون موضوعاً و لا يشذ عن موضوعه و محمولاته الرجعه إليه شىء من الأشياء لم يتصور هناك غايه خارجه منه يقصد الفن لأجلها فالمعرفه بالفلسفه مقصوده لذاتها من غير أن تقصد لأجل غيرها و تكون آله للتوصل بها إلى أمر آخر كالفنون الآليه نعم هناك فوائد تترتب عليها.

و خامساً أن كون موضوعها أعم الأشياء يوجب أن لا يكون معلولاً لشىء خارج منه إذ لا خارج هناك فلا عله له فالبراهين المستعمله فيها ليست ببراهين لميه و أما برهان الإن فقد تحقق فى كتاب البرهان من المنطق أن السلوك من المعلول إلى العله لا يفيد يقينا فلا يبقى للبحث الفلسفى إلا برهان الإن الذى يعتمد فيه على الملازمات العامه فيسلك فيه من أحد المتلازمين العامين إلى الآخر

[شماره صفحه واقعى : ٦]

ص: ١٢٢٧

اشاره

و فيها خمسة فصول

[شماره صفحه واقعى : ٧]

ص: ١٢٢٨

## الفصل الأول فى أن الوجود مشترك معنوى

الوجود بمفهومه مشترك معنوى يحمل على ما يحمل عليه بمعنى واحد و هو ظاهر بالرجوع إلى الذهن حينما نحمله على أشياء أو ننفيه عن أشياء كقولنا الإنسان موجود و النبات موجود و الشمس موجوده و اجتماع النقيضين ليس بموجود و اجتماع الضدين ليس بموجود و قد أجاد؟ صدر المتألهين قدس سره حيث قال إن كون مفهوم الوجود مشتركاً بين الماهيات قريب من الأوليات.

فمن سخيّف القول ما قال بعضهم إن الوجود مشترك لفظى و هو فى كل ماهيه يحمل عليها بمعنى تلك الماهيه.

و يردّه لزوم سقوط الفائده فى الهليات البسيطه مطلقاً كقولنا الواجب موجود و الممكن موجود و الجوهر موجود و العرض موجود.

على أن من الجائز أن يتردد بين وجود الشىء و عدمه مع العلم بماهيته و معناه كقولنا هل الاتفاق موجود أو لا.

و كذا التردد فى ماهيه الشىء مع الجزم بوجوده كقولنا هل النفس الإنسانيه الموجوده جوهر أو عرض و التردد فى أحد الشئيين مع الجزم بالآخر يقضى بمغايرتهما.

و نظيره فى السخافه ما نسب إلى بعضهم أن مفهوم الوجود مشترك

[شماره صفحه واقعى : ٨]

ص: ١٢٢٩

لفظى بين الواجب و الممكن.

و رد بأننا إما أن نقصد بالوجود الذى نحمله على الواجب معنى أو لا و الثانى يوجب التعطيل و على الأول إما أن نعنى به معنى الذى نعنيه إذا حملناه على الممكنات و إما أن نعنى به نقيضه و على الثانى يلزم نفى الوجود عنه عند إثبات الوجود له تعالى عن ذلك و على الأول يثبت المطلوب و هو كون مفهوم الوجود مشتركا معنويا.

و الحق كما ذكره بعض المحققين أن القول بالاشتراك اللفظى من الخلط بين المفهوم و المصداق فحكم المغايره إنما هو للمصداق دون المفهوم.

### الفصل الثانى فى أصالة الوجود و اعتباره الماهيه

الوجود هو الأصيل دون الماهيه أى أنه هو الحقيقه العينيه التى نثبتها بالضروره إنا بعد حسم أصل الشك و السفسطه و إثبات الأصيل الذى هو واقعيه الأشياء أول ما نرجع إلى الأشياء نجدها مختلفه متمايزه مسلوبا بعضها عن بعض فى عين أنها جميعا متحده فى دفع ما كان يحتمله السوفسطى من بطلان الواقعيه فنجد فيها مثلا إنسانا موجودا و فرسا موجودا و شجرا موجودا و عنصرا موجودا و شمسا موجوده و هكذا.

فلها ماهيات محموله عليها بها يباين بعضها بعضا و الوجود محمول عليها مشترك المعنى بينها و الماهيه غير الوجود لأن المختص غير المشترك و أيضا الماهيه لا تأبى فى ذاتها أن يحمل عليها الوجود و أن يسلب عنها و لو كانت عين الوجود لم يجز أن تسلب عن نفسها لاستحاله سلب الشىء عن نفسه فما نجده فى الأشياء من حيثيه الماهيه غير ما نجده فيها من حيثيه الوجود.

[شماره صفحه واقعى : ٩]

ص: ١٢٣٠

و إذ ليس لكل واحد من هذه الأشياء إلا واقعيه واحده كانت إحدى هاتين الحثيتين أعنى الماهيه و الوجود بحذاء ما له من الواقعيه و الحقيقه و هو المراد بالأصالة و الحثيه الأخرى اعتباريه منتزعه من الحثيه الأصله تنسب إليها الواقعيه بالعرض.

و إذ كان كل شىء إنما ينال الواقعيه إذا حمل عليه الوجود و اتصف به فالوجود هو الذى يحاذى واقعيه الأشياء و أما الماهيه فإذ كانت مع الاتصاف بالوجود ذات واقعيه و مع سلبه باطله الذات فهى فى ذاتها غير أصيله و إنما تتأصل بعرض الوجود.

فقد تحصل أن الوجود أصيل و الماهيه اعتباريه كما قال به؟ المشاءون أى أن الوجود موجود بذاته و الماهيه موجوده به.

و بذلك يندفع ما أورد على أصاله الوجود من أن الوجود لو كان حاصلًا فى الأعيان كان موجودًا لأن الحصول هو الوجود فلوجود وجود و نقل الكلام إليه و هلم جرا فيتسلسل.

وجه الاندفاع أن الوجود موجود لكن بذاته لا- بوجود زائد أى أن الوجود عين الموجوديه بخلاف الماهيه التى حثيه ذاتها غير حثيه وجودها.

و أما دعوى أن الموجود فى عرف اللغه إنما يطلق على ما له ذات معروضه للوجود و لانه أن الوجود غير موجود فهى على تقدير صحتها أمر راجع إلى الوضع اللغوى أو غلبه الاستعمال و الحقائق لا تتبع استعمال الألفاظ و للوجود كما تقدم حقيقه عينيه نفسها ثابتة لنفسها.

١٠ قال؟ بهمنيار فى؟ التحصيل و بالجملة فالوجود حقيقته أنه فى الأعيان لا- غير و كيف لا يكون فى الأعيان ما هذه حقيقته انتهى ص ٢٨١.

و يندفع أيضا ما أشكل عليه بأن كون الوجود موجودا بذاته يستتبع كون الوجودات الإمكانيه واجبه بالذات لأن كون الوجود موجودا بذاته يستلزم امتناع سلبه عن ذاته إذ الشىء لا يسلب عن نفسه و لا نعى بالواجب

[شماره صفحه واقعى : ١٠]

ص: ١٢٣١

بالذات إلا ما يمتنع عدمه لذاته.

وجه الاندفاع أن الملاك في كون الشيء واجباً بالذات ليس هو كون وجوده نفس ذاته بل كون وجوده مقتضى ذاته من غير أن يفتقر إلى غيره و كل وجود إمكاني فهو في عين أنه موجود في ذاته مفتقر إلى غيره مفاض منه كالمعنى الحرفي الذي نفسه و هو مع ذلك لا يتم مفهومه إلا بالقيام بغيره و سيجىء مزيد توضيح له في الأبحاث الآتية.

١١ قال؟ صدر المتألهين في؟ الأسفار معنى وجود الواجب بنفسه أنه مقتضى ذاته من غير احتياج إلى فاعل و قابل و معنى تحقق الوجود بنفسه أنه إذا حصل إما بذاته كما في الواجب أو بفاعل لم يفتقر تحققه إلى وجود آخر يقوم به بخلاف غير الوجود انتهى ج ١ ص ٤٠.

و يندفع عنه أيضا ما أورد عليه أنه لو كان الوجود موجودا بذاته و الماهية موجوده بغيرها الذي هو الوجود كان مفهوم الوجود مشتركاً بين ما بنفسه و ما بغيره فلم يتم مفروض الحجج من أن الوجود مشترك معنوي بين الموجودات لا لفظي.

وجه الاندفاع أن فيه خلطاً بين المفهوم و المصداق و الاختلاف المذكور مصداقي لا مفهومي.

فتبين بما تقدم فساد القول بأصاله الماهية كما نسب إلى؟ الإشراقين فهي عندهم أصيله إذا كانت بحيث ينتزع عنها الوجود و إن كانت في حد ذاتها اعتبارية و الوجود المنتزع عنها اعتبارياً.

و يرد أن صيروره الماهية الاعتبارية بانتزاع مفهوم الوجود الاعتباري أصيله ذات حقيقه عينيه انقلاب ضروري الاستحاله.

و تبين أيضا فساد القول بأصاله الوجود في الواجب و أصاله الماهية في الممكن كما قال به؟ الدواني و قرره بأن الوجود على ما يقتضيه ذوق المتألهين حقيقه عينيه شخصيه هي الواجب تعالى و تتأصل الماهيات الممكنه بنوع من

[شماره صفحه واقعي : ١١]

ص: ١٢٣٢

الانتساب إليه بإطلاق الموجود عليه تعالى بمعنى أنه عين الوجود و على الماهيات الممكنه بمعنى أنها منتسبه إلى الوجود الذى هو الواجب.

و يرد أن الانتساب المذكور إن استوجب عروض حقيقه عينيه على الماهيات كانت هى الوجود إذ ليس للماهيه المتأصله إلا حيثما الماهيه و الوجود و إذا لم تضاف الأصاله إلى الماهيه فهى للوجود و إن لم يستوجب شيئاً و كانت حال الماهيه قبل الانتساب و بعده سواء كان تأصلها بالانتساب انقلاباً و هو محال.

يتفرع على أصاله الوجود و اعتباريه الماهيه أولاً أن كل ما يحمل على حيثيه الماهيه فإنما هو بالوجود و أن الوجود حيثيه تقييده فى كل حمل ماهوى لما أن الماهيه فى نفسها باطله هالكه لا تملك شيئاً فثبوت ذاتها و ذاتياتها لذاتها بواسطة الوجود فالماهيه و إن كانت إذا اعتبرها العقل من حيث هى لم تكن إلا هى لا موجوده و لا معدومه لكن ارتفاع الوجود عنها بحسب هذا الاعتبار و معناه أن الوجود غير مأخوذ فى حدها لا ينافى حمله عليها خارجاً عن حدها عارضاً لها فلها ثبوت ما كيفما فرضت.

و كذا لوازم ذاتها التى هى لوازم الماهيه كمفهوم الماهيه العارضه لكل ماهيه و الزوجيه العارضه لماهيه الأربعة تثبت لها بالوجود لا لذاتها و بذلك يظهر أن لازم الماهيه بحسب الحقيقه لازم الوجودين الخارجى و الذهنى كما ذهب إليه؟ الدوانى.

و كذا لازم الوجود الذهنى كالتنوعيه للإنسان و لازم الوجود الخارجى كالبروده للتلج و المحمولات غير اللازمه كالكتابه للإنسان كل ذلك بالوجود و بذلك يظهر أن الوجود من لوازم الماهيه الخارجيه عن ذاتها.

و ثانياً أن الوجود لا يتصف بشىء من أحكام الماهيه كالكليه و الجزئيه و كالجنسيه و النوعيه و الفصلية و العرضيه الخاصه و العامه و

[شماره صفحه واقعى : ١٢]

ص: ١٢٣٣

كالجوهريه و الكمييه و الكيفيه و سائر المقولات العرضيه فإن هذه جميعا أحكام طارئه على الماهيه من جهه صدقها و انطباقها على شىء كصدق الإنسان و انطباقه على زيد و عمرو و سائر الأفراد أو من جهه اندراج شىء تحتها كاندراج الأفراد تحت الأنواع و الأنواع تحت الأجناس و الوجود الذى هو بذاته الحقيقه العينيه لا يقبل انطباقا على شىء و لا اندراجا تحت شىء و لا صدقا و لا حملا و لا ما يشابه هذه المعانى نعم مفهوم الوجود يقبل الصدق و الاشتراك كسائر المفاهيم.

و من هنا يظهر أن الوجود يساوق الشخصيه.

و من هنا يظهر أيضا أن الوجود لا مثل له لأن مثل الشىء ما يشاركه فى الماهيه النوعيه و لا ماهيه نوعيه للوجود.

و يظهر أيضا أن الوجود لا-ضد له لأن الضدين كما سيأتى أمران وجوديان متعاقبان على موضوع واحد داخلان تحت جنس قريب بينهما غايه الخلاف و الوجود لا موضوع له و لا جنس له و لا له خلاف مع شىء.

و ثالثا أن الوجود لا يكون جزءا لشىء لأن الجزء الآخر و الكل المركب منهما إن كانا هما الوجود بعينه فلا معنى لكون الشىء جزءا لنفسه و إن كان أحدهما أو كلاهما غير الوجود كان باطل الذات إذ لا أصيل غير الوجود فلا تركيب.

و بهذا البيان يثبت أن الوجود لا جزء له و يتبين أيضا أن الوجود بسيط فى ذاته.

و رابعا أن ما يلحق الوجود حقيقه من الصفات و المحمولات أمور غير خارجه عن ذاته إذ لو كانت خارجه كانت باطله.

و خامسا أن للموجود من حيث اتصافه بالوجود نحو انقسام إلى ما بالذات و ما بالعرض فالوجود موجود بالذات بمعنى أنه عين نفسه و الماهيه موجوده بالعرض أى أنها ليست بالوجود بالنظر إلى نفس ذاتها و إن كانت

[شماره صفحه واقعى : ۱۳]

ص: ۱۲۳۴



موجوده بالوجود حقيقه قبال ما ليس بموجود بالوجود و سادسا أن الوجود عارض للماهيه بمعنى أن للعقل أن يجرد الماهيه عن الوجود فيعقلها وحدها من غير نظر إلى وجودها فليس الوجود عينها و لا جزءا لها و من الدليل على ذلك جواز سلب الوجود عن الماهيه و احتياج اتصافها به إلى الدليل و كونها متساويه النسبه في نفسها إلى الوجود و العدم و لو كان الوجود عينها أو جزءا لها لما صح شىء من ذلك.

و المغايره كما عرفت عقليه فلا- تنافى اتحاد الماهيه و الوجود خارجا و ذهنا فليس هناك إلا حقيقه واحده هي الوجود لمكان أصالته و اعتباريتها فالماهيات المختلفه يختلف بها الوجود نحو من الاختلاف من غير أن يزيد على الوجود شىء و هذا معنى قولهم إن الماهيات أنحاء الوجود و إلى هذا الاختلاف يثول ما بين الماهيات الموجوده من التميز و البينونه و اختلاف الآثار و هو معنى قولهم إن الماهيات حدود الوجود فذات كل ماهيه موجوده حد لا- يتعداه وجودها و يلزمه سلوب بعدد الماهيات الموجوده الخارجيه عنها فماهيه الإنسان الموجوده مثلا حد لوجوده لا يتعداه وجوده إلى غيره فهو ليس بفرس و ليس ببقر و ليس بشجر و ليس بحجر إلى آخر الماهيات الموجوده المبانيه للإنسان.

و سابعا أن ثبوت كل شىء أى نحو من الثبوت فرض إنما هو لوجود هناك خارجى يطرد العدم لذاته فالتصديقات النفس الأمريه التى لا مطابق لها فى خارج و لا فى ذهن مطابق ثابت نحو من الثبوت التبعى بتبع الموجودات الحقيقيه.

توضيح ذلك أن من التصديقات الحقه ما له مطابق فى الخارج نحو الإنسان موجود و الإنسان كاتب و منها ما له مطابق فى الذهن نحو الإنسان نوع و الحيوان جنس و منها ما له مطابق يطابقه لكنه غير موجود فى الخارج و لا فى الذهن كما فى قولنا عدم العله عله لعدم المعلول و العدم باطل

[شماره صفحه واقعى : ١٤]

ص: ١٢٣٥

الذات إذ العدم لا- تحقق له في خارج و لا في ذهن و لا لأحكامه و آثاره و هذا النوع من القضايا تعتبر مطابقه لنفس الأمر فإن العقل إذا صدق كون وجود العله عله لوجود المعلول اضطر إلى تصديق أنه ينتفى إذا انتفت علتة و هو كون عدمها عله لعدمه و لا مصداق محقق للعدم في خارج و لا في ذهن إذ كل ما حل في واحد منهما فله وجود.

و الذى ينبغى أن يقال بالنظر إلى الأبحاث السابقه إن الأصل هو الوجود الحقيقى و هو الوجود و له كل حكم حقيقى ثم لما كانت الماهيات ظهورات الوجود للأذهان توسع العقل توسعا اضطراريا باعتبار الوجود لها و حمله عليها و صار مفهوم الوجود و الثبوت يحمل على الوجود و الماهيه و أحكامهما جميعا ثم توسع العقل توسعا اضطراريا ثانيا بحمل مطلق الثبوت و التحقق على كل مفهوم يضطر إلى اعتباره بتبع الوجود أو الماهيه كمفهوم العدم و الماهيه و القوه و الفعل ثم التصديق بأحكامها فالظرف الذى يفرضه العقل لمطلق الثبوت و التحقق بهذا المعنى الأخير هو الذى نسميه نفس الأمر و يسع الصوادق من القضايا الذهنيه و الخارجيه و ما يصدقه العقل و لا مطابق له في ذهن أو خارج غير أن الأمور النفس الأمريه لوازم عقليه للماهيات مقرره بتقررها و للكلام تتمه ستمر بك إن شاء الله تعالى.

و قيل المراد بالأمر فى نفس الأمر عالم الأمر و هو عقل كلى فيه صور المعقولات جميعا و المراد بمطابقه القضيه لنفس الأمر مطابقته لما عنده من الصوره المعقوله.

و فيه أن الكلام منقول إلى ما عنده من الصوره المعقوله و هى صوره معقوله تقتضى (مطابقا فيما وراءها تطابقه).

و قيل المراد بنفس الأمر نفس الشئ ء فهو من وضع الظاهر موضع الضمير فكون العدم مثلا باطل الذات فى نفس الأمر كونه فى نفسه كذلك.

[شماره صفحه واقعى : ١٥]

ص: ١٢٣٦

و فيه أن ما لا مطابق له في خارج و لا في ذهن لا نفسه له حتى يطابقه هو و أحكامه.

و ثامنا أن الشيء مساوقه للوجود فما لا وجود له لا شيء له فالمعدوم من حيث هو معدوم ليس بشىء.

و نسب إلى؟ المعتزله أن للماهيات الممكنه المعدومه شيء في العدم و أن بين الوجود و العدم واسطه يسمونها الحال و عرفوها بصفه الموجود التي ليست موجوده و لا معدومه كالضاحكيه و الكاتيه للإنسان لكنهم ينفون الواسطه بين النفي و الإثبات فالمنفى هو المحال و الثابت هو الواجب و الممكن الموجود و الممكن المعدوم و الحال التي ليست بموجوده و لا معدومه.

و هذه دعاو يدفعها صريح العقل و هى بالاصطلاح أشبه منها بالنظرات العلميه فالصفح عن البحث فيها أولى.

و تاسعا أن حقيقه الوجود بما هى حقيقه الوجود لا سبب لها وراءها أى أن هويته العينيه التي هى لذاتها أصيله موجوده طارده للعدم لا تتوقف فى تحققها على شىء خارج من هذه الحقيقه سواء كان سببا تاما أو ناقصا و ذلك لمكان أصالتها و بطلان ما وراءها نعم لا بأس بتوقف بعض مراتب هذه الحقيقه على بعض كتوقف الوجود الإمكانى على الوجود الواجبى و توقف بعض الممكنات على بعض.

و من هنا يظهر أن لا مجرى لبرهان اللم فى الفلسفه الإلهيه الباحثه عن أحكام الموجود من حيث هو موجود.

و عاشرا أن حقيقه الوجود حيث كانت عين حيثه ترتب الآثار كانت عين الخارجيه فيمتنع أن تحل الذهن فتبدل ذهنه لا تترتب عليها الآثار لاستلزامه الانقلاب المحال و أما الوجود الذهنى الذى سيأتى إثباته إن شاء الله فهو من حيث كونه يطرده عن نفسه العدم وجود خارجى مترتب عليه الآثار و إنما يعد ذهنيا لا تترتب عليه الآثار بقياسه إلى المصداق الخارجى

[شماره صفحه واقعى : ١٦]

ص: ١٢٣٧

الذى بحذائه.

فقد بان أن حقيقه الوجود لا صوره عقليه لها كالماهيات الموجوده فى الخارج التى لها صوره عقليه و بان أيضا أن نسبه مفهوم الوجود إلى الوجودات الخارجيه ليست نسبه الماهيه الكليه إلى أفرادها الخارجيه.

و تبين بما تقدم أيضا أن المفهوم إنما تكون ماهيه إذا كان لها فرد خارجى تقومه و تترتب عليه آثارها.

### الفصل الثالث فى أن الوجود حقيقه مشككه

لا ريب أن الهويات العينيه الخارجيه تتصف بالكثره تاره من جهه أن هذا إنسان و ذاك فرس و ذلك شجر و نحو ذلك و تاره بأن هذا بالفعل و ذاك بالقوه و هذا واحد و ذاك كثير و هذا حادث و ذاك قديم و هذا ممكن و ذاك واجب و هكذا.

و قد ثبت بما قد أوردناه فى الفصل السابق أن الكثره من الجهه الأولى و هى الكثره الماهويه موجوده فى الخارج بعرض الوجود و أن الوجود متصف بها بعرض الماهيه لمكان أصاله الوجود و اعتباريه الماهيه.

و أما الكثره من الجهه الثانيه فهى التى تعرض الوجود من جهه الانقسامات الطارئه عليه نفسه كأنقسامه إلى الواجب و الممكن و إلى الواحد و الكثير و إلى ما بالفعل و ما بالقوه و نحو ذلك و قد تقدم فى الفصل السابق أن الوجود بسيط و أنه لا غير له و يستنتج من ذلك أن هذه الكثره مقومه للوجود بمعنى أنها فيه غير خارجه منه و إلا كانت جزءا منه و لا جزء للوجود أو حقيقه خارجه منه و لا خارج من الوجود.

[شماره صفحه واقعى : ١٧]

ص: ١٢٣٨

فلوجود كثره فى نفسه فهل هناك جهه وحده ترجع إليها هذه الكثره من غير أن تبطل بالرجوع فتكون حقيقه الوجود كثره فى عين أنها واحده و واحده فى عين أنها كثره و بتعبير آخر حقيقه مشككه ذات مراتب مختلفه يعود ما به الامتياز فى كل مرتبه إلى ما به الاشتراك كما نسب إلى؟ الفهلويين أو لا جهه وحده فيها فيعود الوجود حقائق متباينه بتمام الذات يتميز كل منها من غيره بتمام ذاته البسيطة لا بالجزء و لا بأمر خارجى كما نسب إلى؟ المشائين.

الحق أنها حقيقه واحده فى عين أنها كثره لأننا ننتزع من جميع مراتبها و مصاديقها مفهوم الوجود العام الواحد البديهي و من الممتنع انتزاع مفهوم واحد من مصاديق كثره بما هي كثره غير راجعه إلى وحده ما.

و يتبين به أن الوجود حقيقه مشككه ذات مراتب مختلفه كما مثلوا له بحقيقه النور على ما يتلقاه الفهم الساذج أنه حقيقه واحده ذات مراتب مختلفه فى الشده و الضعف فهناك نور قوى و متوسط و ضعيف مثلا و ليست المرتبه القويه نورا و شيئا زائدا على النوريه و لا المرتبه الضعيفه تفقد من حقيقه النور شيئا أو تختلط بالظلمه التى هي عدم النور بل لا تزيد كل واحده من مراتبه المختلفه على حقيقه النور المشتركه شيئا و لا- تفقد منها شيئا و إنما هي النور فى مرتبه خاصه بسيطه لم تتألف من أجزاء و لم ينضم إليها ضميمه و تمتاز من غيرها بنفس ذاتها التى هي النوريه المشتركه.

فالنور حقيقه واحده بسيطه متكثره فى عين وحدتها و متوحده فى عين كثرتها كذلك الوجود حقيقه واحده ذات مراتب مختلفه بالشده و الضعف و التقدم و التأخر و العلو و الدنو و غيرها.

و يتفرع على ما تقدم أمور الأمر الأول أن التمايز بين مرتبه من مراتب الوجود و مرتبه أخرى إنما هو بنفس ذاتها البسيطة التى ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز و لا ينافيه

[شماره صفحه واقعى : ١٨]

ص : ١٢٣٩

مع ذلك أن ينسب العقل التمايز الوجودى إلى جهه الكثره فى الوجود دون جهه الوحده و لا أن ينسب الاشتراك و السنخيه إلى جهه الوحده.

الأمر الثانى أن بين مراتب الوجود إطلاقا و تقييدا بقياس بعضها إلى بعض لمكان ما فيها من الاختلاف بالشده و الضعف و نحو ذلك و ذلك أنا أو اذا فرضنا مرتبتين من الوجود ضعيفه و شديده وقع بينهما قياس و إضافه بالضروره و كان من شأن المرتبه الضعيفه أنها لا تشتمل على بعض ما للمرتبه الشديده من الكمال لكن ليس شىء من الكمال الذى فى المرتبه الضعيفه إلا و المرتبه الشديده واجده له.

فالمرتبه الضعيفه كالمؤلفه من وجدان و فقدان فذاتها مقيده بعدم بعض ما فى المرتبه الشديده من الكمال و إن شئت فقل محدوده و أما المرتبه الشديده فذاتها مطلقه غير محدوده بالنسبه إلى المرتبه الضعيفه.

و إذا فرضنا مرتبه أخرى فوق الشديده كانت نسبه الشديده إلى هذه التى فرضنا فوقها كنسبه التى دونها إليها و صارت الشديده محدوده بالنسبه إلى ما فوقها كما كانت مطلقه بالنسبه إلى ما دونها و على هذا القياس فى المراتب الذاهبه إلى فوق حتى تقف فى مرتبه ليست فوقها مرتبه فهى المطلقه من غير أن تكون محدوده إلا بأنها لا حد لها.

و الأمر بالعكس مما ذكر إذا أخذنا مرتبه ضعيفه و اعتبرناها مقيسه إلى ما هى أضعف منها و هكذا حتى تنتهى إلى مرتبه من الكمال و الفعلية ليس لها من الفعلية إلا- فعلية أن لا- فعلية لها الأمر الثالث تبين من جميع ما مر أن للمراتب المترتبه من الوجود حدودا غير أعلى المراتب فإنها محدوده بأنها لا حد لها و ظاهر أن هذه الحدود الملازمه

[شماره صفحه واقعى : ١٩]

ص: ١٢٤٠

للسلوب و الأعدام و الفقدانات التى نثبتها فى مراتب الوجود و هى أصيله و بسيطه إنما هى من ضيق التعبير و إلا فالعدم نقيض الوجود و من المستحيل أن يتخلل فى مراتب نقيضه.

و هذا المعنى أعنى دخول الأعدام فى مراتب الوجود المحدوده و عدم دخولها المؤدى إلى الصرافه نوع من البساطه و التركيب فى الوجود غير البساطه و التركيب المصطلح عليها فى موارد أخرى و هو البساطه و التركيب من جهه الأجزاء الخارجيه أو العقليه أو الوهميه.

الأمر الرابع أن المرتبه كلما تنزلت زادت حدودها و ضاق وجودها و كلما عرجت و زادت قربا من أعلى المراتب قلت حدودها و اتسع وجودها حتى يبلغ أعلى المراتب فهى مشتمله على كل كمال وجودى من غير تحديد و مطلقه من غير نهايه.

الأمر الخامس أن للوجود حاشيتين من حيث الشده و الضعف و هذا ما يقضى به القول بكون الوجود حقيقه مشككه.

الأمر السادس أن للوجود بما لحقيقته من السعه و الانبساط تخصصا بحقيقته العينيه البسيطه و تخصصا بمرتبه من مراتبه المختلفه البسيطه التى يرجع ما به الامتياز فيها إلى ما به الاشتراك و تخصصا بالماهيات المنبعثه عنه المحدده له و من المعلوم أن التخصص بأحد الوجهين الأولين مما يلحقه بالذات و بالوجه الثالث أمر يعرضه بعرض الماهيات.

[شماره صفحه واقعى : ٢٠]

ص : ١٢٤١

## الفصل الرابع فى شطر من أحكام العدم

قد تقدم أن العدم لا شئيه له فهو محض الهلاك و البطلان.

و مما يتفرع عليه أن لا تمايز فى العدم إذ التمايز بين شئيين إما بتمام الذات كالنوعين تحت مقولتين أو ببعض الذات كالنوعين تحت مقوله واحده أو بما يعرض الذات كالفردين من نوع و لا ذات للعدم.

نعم ربما يضاف العدم إلى الوجود فيحصل له حظ من الوجود و يتبعه نوع من التمايز كعدم البصر الذى هو العمى و المتميز من عدم السمع الذى هو الصمم و كعدم زيد و عدم عمرو المتميز أحدهما من الآخر.

و بهذا الطريق ينسب العقل إلى العدم العلية و المعلوليه حذاء ما للوجود من ذلك فيقال عدم العله عله لعدم المعلول حيث يضيف العدم إلى العله و المعلول فيتميز العدمان ثم يبني عدم المعلول على عدم العله كما كان يتوقف وجود المعلول على وجود العله و ذلك نوع من التجوز حقيقته الإشاره إلى ما بين الوجودين من التوقف.

و نظير العدم المضاف العدم المقيد بأى قيد يقيد كالعدم الذاتى و العدم الزمانى و العدم الأزلئ فى جميع ذلك يتصور مفهوم العدم و يفرض له مصداق على حد سائر المفاهيم ثم يقيد المفهوم فيتميز المصداق ثم يحكم على المصداق على ما له من الثبوت المفروض بما يقتضيه من الحكم كاعتبار عدم العدم قبال العدم نظير اعتبار العدم المقابل للوجود قبال الوجود.

و بذلك يندفع الإشكال فى اعتبار عدم العدم بأن العدم المضاف إلى العدم نوع من العدم و هو بما أنه رافع للعدم المضاف إليه يقابله تقابل

[شماره صفحه واقعى : ٢١]

ص : ١٢٤٢



التناقض و النوعيه و التقابل لا يجتمعان البته.

وجه الاندفاع كما أفاده؟ صدر المتألهين ره أن الجهه مختلف فعدم العدم بما أنه مفهوم أخص من مطلق العدم مأخوذ فيه العدم نوع من العدم و بما أن للعدم المضاف إليه ثبوتاً مفروضاً يرفعه العدم المضاف رفع النقيض للنقيض يقابله العدم المضاف.

و بمثل ذلك يندفع ما أورد على قولهم المعدوم المطلق لا يخبر عنه بأن القضية تناقض نفسها فإنها تدل على عدم الإخبار عن المعدوم المطلق و هذا بعينه خبر عنه و يندفع بأن المعدوم المطلق بما أنه بطلان محض في الواقع لا خبر عنه و بما أن لمفهومه ثبوتاً ما ذهنياً يخبر عنه بأنه لا يخبر عنه فالجهتان مختلفتان و بتعبير آخر المعدوم المطلق بالحمل الشائع لا يخبر عنه و بالحمل الأولي يخبر عنه بأنه لا يخبر عنه.

و بمثل ما تقدم أيضاً يندفع الشبهه عن عده من القضايا توهم التناقض كقولنا الجزئي جزئي و هو بعينه كلي يصدق على كثيرين و قولنا اجتماع النقيضين ممتنع و هو بعينه ممكن موجود في الذهن و قولنا الشئ ء إما ثابت في الذهن أو لا ثابت فيه و اللاتابث في الذهن ثابت فيه لأنه معقول موجود بوجود ذهنى.

فالجزئي جزئي بالحمل الأولي كلي صادق على كثيرين بالحمل الشائع و اجتماع النقيضين ممكن بالحمل الأولي ممتنع بالحمل الشائع و اللاتابث في الذهن لا ثابت فيه بالحمل الأولي ثابت فيه بالحمل الشائع.

### الفصل الخامس في أنه لا تكرر في الوجود

كل موجود في الأعيان فإن هويته العينيه وجوده على ما تقدم من أصاله

[شماره صفحه واقعى : ٢٢]

ص: ١٢٤٣

الوجود و الهويه العينيّه تأبى بذاته الصدق على كثيرين و هو التشخص فالشخصيه للوجود بذاته فلو فرض لموجود وجودان كانت هويته العينيّه الواحده كثيره و هى واحده هذا محال.

و بمثل البيان يتبين استحاله وجود مثلين من جميع الجهات لأن لازم فرض مثلين اثنين التمايز بينهما بالضروره و لازم فرض التماثل من كل جهه عدم التمايز بينهما و فى ذلك اجتماع النقيضين هذا محال.

و بالجمله من الممتنع أن يوجد موجود واحد بأكثر من وجود واحد سواء كان الوجودان مثلا واقعين فى زمان واحد من غير تخلل العدم بينهما أو منفصلين يتخلل العدم بينهما فالمحذور و هو لزوم العينيّه مع فرض الاثنييه فى الصورتين سواء.

و القول بأن الوجود الثانى متميز من الأول بأنه مسبوق بالعدم بعد الوجود بخلاف الأول و هذا كاف فى تصحيح الاثنييه و غير مضر بالعينيّه لأنه تميز بعدم.

مردود بأن العدم بطلان محض لا كثره فيه و لا تميز و ليس فيه ذات متصفه بالعدم يلحقها وجود بعد ارتفاع وصفه فقد تقدم أن ذلك كله اعتبار عقلى بمعونه الوهم الذى يضيف العدم إلى الملكه فيتعدد العدم و يتكثر بتكثر الملكات و حقيقه كون الشئ مسبوق الوجود بعدم و ملحوق الوجود به.

و بالجمله إحاطه العدم به من قبل و من بعد اختصاص وجوده بظرف من ظروف الواقع و قصوره عن الانبساط على سائر الظروف من الأعيان لا- أن للشئ وجودا واقعيًا فى ظرف من ظروف الواقع و للعدم تقرر واقع منبسط على سائر الظروف ربما ورد على الوجود فدفعه عن مستقره و استقر هو فيه فإن فيه إعطاء الأصاله للعدم و اجتماع النقيضين.

و الحاصل أن تميز الوجود الثانى تميز وهمى لا- يوجب تميزا حقيقيا و لو أوجب ذلك أوجب البينونه بين الوجودين و بطلت العينيّه.

[شماره صفحه واقعى : ٢٣]

ص: ١٢٤٤

و القول بأنه لم لا يجوز أن يوجد الموجد شيئاً ثم يعدم و له بشخصه صورته علميه عنده أو عند بعض المبادئ العاليه ثم يوجد ثانياً على ما علم فيستحفظ الوحده و العينيه بين الوجودين بالصوره العلميه.

يدفعه أن الوجود الثاني كيفما فرض وجود بعد وجود و غيريته و بينوته للوجود الأول بما أنه بعده ضرورى و لا تجتمع العينيه و الغيريه البتة.

و هذا الذى تقرر من استحاله تكرر الوجود لشيء مع تخلل العدم هو المراد بقولهم إن إعادته المعدوم بعينه ممتنع و قد عد؟ الشيخ امتناع إعادته المعدوم بعينه ضرورياً.

و قد أقاموا على ذلك حججا هي تنبيهات بناء على ضروريه المسأله منها أنه لو جاز للموجود فى زمان أن يعدم زماناً ثم يوجد بعينه فى زمان آخر لزم تخلل العدم بين الشيء و نفسه و هو محال لاستلزامه وجود الشيء فى زمانين بينهما عدم متخلل.

و منها أنه لو جاز إعادته الشيء بعينه بعد انعدامه جاز إيجاد ما يماثله من جميع الوجوه ابتداءً و هو محال أما الملازمه فلأن الشيء المعاد بعينه و ما يماثله من جميع الوجوه مثلاً و حكم الأمثال فيما يجوز و فيما لا يجوز واحد فلو جاز إيجاد بعينه ثانياً بنحو الإعادته جاز إيجاد مثله ابتداءً و أما استحاله اللازم فلاستلزام اجتماع المثليين فى الوجود عدم التميز بينهما و هما اثنان متميزان.

و منها أن إعادته المعدوم بعينه توجب كون المعاد هو المبتدأ لأن فرض العينيه يوجب كون المعاد هو المبتدأ ذاتاً و فى جميع الخصوصيات المشخصه حتى الزمان فيعود المعاد مبتدأً و حيثه الإعادته عين حيثه الابتداء.

و منها أنه لو جازت الإعادته لم يكن عدد العود بالغاً حداً معيناً يقف عليه إذ لا فرق بين العوده الأولى و الثانيه و الثالثه و هكذا إلى ما لا نهايه له كما لم يكن فرق بين المعاد و المبتدأ و تعين العدد من لوازم وجود الشيء المتشخص.

[شماره صفحه واقعى : ٢٤]

ص: ١٢٤٥

و ذهب جمع من المتكلمين نظرا إلى أن المعاد الذى نطقت به الشرائع الحقه إعادته للمعدوم إلى جواز الإعادته و استدلوا عليه بأنه لو امتنعت إعادته المعدوم بعينه لكان ذلك إما لماهيته أو لأمر لازم لماهيته و لو كان كذلك لم يوجد ابتداء أو لأمر مفارق فيزول الامتناع بزواله.

و رد بأن الامتناع لأمر لازم لوجوده لا لماهيته و أما ما نطقت به الشرائع الحقه فالحشر و المعاد انتقال من نشأ إلى نشأ أخرى و ليس إيجاد بعد الإعدام.

[شماره صفحه واقعى : ٢٥]

ص: ١٢٤٦

[شماره صفحه واقعی : ۲۶]

ص: ۱۲۴۷

## المرحلة الثانية في الوجود المستقل و الرابط

### اشاره

و فيها ثلاثه فصول

[شماره صفحه واقعى : ٢٧]

ص: ١٢٤٨

## الفصل الأول فى انقسام الوجود إلى المستقل و الرابط

ينقسم الموجود إلى ما وجوده فى نفسه و نسميه الوجود المستقل و المحمولى أو النفسى و ما وجوده فى غيره و نسميه الوجود الرابط و ذلك أن هناك قضايا خارجيه تنطبق بموضوعاتها و محمولاتها على الخارج كقولنا زيد قائم و الإنسان ضاحك مثلا و أيضا مركبات تقييده مأخوذه من هذه القضايا كقيام زيد و ضحك الإنسان نجد فيها بين أطرافها من الأمر الذى نسميه نسبه و ربطا مالا- نجده فى الموضوع وحده و لا- فى المحمول وحده و لا- بين الموضوع و غير المحمول و لا- بين المحمول و غير الموضوع فهناك أمر موجود وراء الموضوع و المحمول.

و ليس منفصل الذات عن الطرفين بحيث يكون ثالثهما و مفارقا لهما كمفارقة أحدهما الآخر و إلا- احتاج إلى رابط يربطه بالموضوع و رابط آخر يربطه بالمحمول فكان المفروض ثلاثه خمس و احتاج الخمسه إلى أربعة روابط آخر و صارت تسعه و هلم جرا فتسلسل أجزاء القضية أو المركب إلى غير النهايه و هى محصوره بين حاصرين هذا محال فهو إذن موجود فى الطرفين قائم بهما بمعنى ما ليس بخارج منهما من غير أن يكون عينهما أو جزأهما أو عين أحدهما أو جزأه و لا أن ينفصل منهما و الطرفان اللذان وجوده فيهما هما بخلافه فثبت أن من الموجود ما وجوده فى نفسه و هو المستقل و منه ما وجوده

[شماره صفحه واقعى : ٢٨]

ص: ١٢٤٩

فى غير ه و هو الرباط.

و قد ظهر مما تقدم أن معنى توسط النسبه بين الطرفين كون وجودها قائما بالطرفين رابطا بينهما.

و يتفرع عليه أمور الأول أن الوعاء الذى يتحقق فيه الوجود الرباط هو الوعاء الذى يتحقق فيه وجود طرفيه سواء كان الوعاء المذكور هو الخارج أو الذهن و ذلك لما فى طباع الوجود الرباط من كونه غير خارج من وجود طرفيه فوعاء وجود كل منها هو بعينه وعاء وجوده فالنسبه الخارجيه إنما تتحقق بين طرفين خارجيين و النسبه الذهنيه إنما بين طرفين ذهنيين و الضابط أن وجود الطرفين مسانخ لوجود النسبه الدائره بينهما و بالعكس.

الثانى أن تحقق الوجود الرباط بين طرفين يوجب نحوًا من الاتحاد الوجودى بينهما و ذلك لما أنه متحقق فيهما غير متميز الذات منهما و لا- خارج منهما فوحده الشخصيه تقضى بنحو من الاتحاد بينهما سواء كان هناك حمل كما فى القضايا أو لم يكن كغيرها من المركبات فجميع هذه الموارد لا يخلو من ضرب من الاتحاد.

الثالث أن القضايا المشتمله على الحمل الأولى كقولنا الإنسان إنسان لا رباط فيها إلا بحسب الاعتبار الذهنى فقط و كذا الهليات البسيطة كقولنا الإنسان موجود إذ لا معنى لتحقيق النسبه الرباطه بين الشئ و نفسه.

الرابع أن العدم لا- يتحقق منه رباط إذ لا- شئيه له و لا تميز فيه و لازمه أن القضايا الموجهه التى أحد طرفيها أو كلاهما العدم كقولنا زيد معدوم و شريك البارى معدوم لا عدم رباط فيها إذ لا معنى لقيام عدم بعدمين أو بوجود و عدم و لا شئيه له و لا تميز اللهم إلا بحسب الاعتبار الذهنى.

و نظيرتها القضايا السالبه كقولنا ليس الإنسان بحجر فلا عدم رباطا

[شماره صفحه واقعى : ٢٩]

ص: ١٢٥٠



فيها إلا بحسب الاعتبار الذهني.

الخامس أن الوجودات الرابطة لا- ماهيه لها لأن الماهيات هي المقوله في جواب ما هو فهي مستقلة بالمفهوميه و الوجودات الرابطة لا مفهوم لها مستقلا بالمفهوميه

### الفصل الثاني في كيفية اختلاف الوجود الرابط و المستقل

هل الاختلاف بين الوجود المستقل و الرابط اختلاف نوعي أو لا بمعنى أن الوجود الرابط و هو ذو معنى تعلقى هل يجوز أن ينسلخ عن هذا الشأن فيعود معنى مستقلا بتوجيه الالتفات إليه مستقلا بعد ما كان ذا معنى حرفي أو لا يجوز.

الحق هو الثاني لما سيأتي في أبحاث العله و المعلول أن حاجه المعلول إلى العله مستقره في ذاته و لازم ذلك أن يكون عين الحاجه و قائم الذات بوجود العله لا- استقلال له دونها بوجه و مقتضى ذلك أن يكون وجود كل معلول سواء كان جوهرًا أو عرضًا موجودًا في نفسه رابطًا بالنظر إلى علتة و إن كان بالنظر إلى نفسه و بمقاييسه بعضه إلى بعض جوهرًا أو عرضًا موجودًا في نفسه.

فتقرر أن اختلاف الوجود الرابط و المستقل ليس اختلافًا نوعيًا بأن لا يقبل المفهوم غير المستقل الذي ينتزع من الربط المتبدل إلى المفهوم المستقل المنتزع من المستقل.

و يتفرع على ما تقدم أمور الأول أن المفهوم في استقلاله بالمفهوميه و عدم استقلاله تابع لوجوده الذي ينتزع منه و ليس له من نفسه إلا الإبهام فحدود الجواهر و الأعراض

[شماره صفحه واقعى : ٣٠]

ص: ١٢٥١

ماهيات جوهرية و عرضيه بقياس بعضها إلى بعض و بالنظر إلى أنفسها و روابط وجوديه بقياسها إلى المبدأ الأول تبارك و تعالى و هى فى أنفسها مع قطع النظر عن وجودها لا مستقلة و لا رابطه.

الثانى أن من الوجودات الرابطه ما يقوم بطرف واحد كوجود المعلول بالقياس إلى علته كما أن منها ما يقوم بطرفين كوجودات سائر النسب و الإضافات.

الثالث أن نشأه الوجود لا تتضمن إلا وجودا واحدا مستقلا هو الواجب عز اسمه و الباقي روابط و نسب و إضافات

### **الفصل الثالث فى انقسام الوجود فى نفسه إلى ما لنفسه و ما لغيره**

ينقسم الموجود فى نفس ه إلى ما وجوده لنفسه و ما وجوده لغيره و المراد بكون وجود الشئ ء لغيره أن يكون وجوده فى نفسه و هو الوجود الذى يطرد عن ماهيته العدم هو بعينه طاردا للعدم عن شئ ء آخر لا لعدم ماهيه ذلك الشئ ء الآخر و ذاته و إلا كانت لموجود واحد ماهيتان و هو محال بل لعدم زائد على ماهيته و ذاته له نوع من المقارنه له كالعلم الذى يطرد بوجوده العدم عن ماهيه نفسه و هو بعينه يطرد الجهل الذى هو عدم ما عن موضوعه.

و الحججه على تحقق هذا القسم أعنى الوجود لغيره وجودات الأعراض فإن كلاً منها كما يطرد عن ماهيه نفسه العدم يطرد عن موضوعه عدما ما زائدا على ذاته و كذلك الصور النوعيه المنطبعه فإن لها نوع حصول لموادها تطرد به عن موادها لا عدم ذاتها بل نقصا جوهريا تكمل بطرده و هو المراد بكون وجود الشئ ء لغيره و ناعتا.

[شماره صفحه واقعى : ٣١]

ص: ١٢٥٢

و يقابله ما كان وجوده طاردا للعدم عن ماهيه نفسه فحسب و هو الوجود لنفسه كالأنواع التامه الجوهرية كالإنسان و الفرس و غيرهما.

فتقرر أن الوجود فى نفسه ينقسم إلى ما وجوده لنفسه و ما وجوده لغيره و ذلك هو المطلوب.

و يتبين بما مر أن وجود الأَعراض من شئون وجود الجواهر التى هى موضوعاتها و كذلك وجود الصور المنطبعه غير مباينه لوجود موادها.

و يتبين به أيضا أن المفاهيم المنتزعه عن الوجودات الناعته التى هى أوصاف لموضوعاتها ليست بماهيات لها و لا لموضوعاتها و ذلك لأن المفهوم المنتزع عن وجود إنما يكون ماهيه له إذا كان الوجود المنتزع عنه يطرد عن نفسه العدم و الوجود الناعت يطرد العدم لا- عن نفس المفهوم المنتزع عنه مثلا- وجود السواد فى نفسه يطرد العدم عن نفس السواد فالسواد ماهيته و أما هذا الوجود من حيث جعله الجسم أسود فليس يطرد عدما لا- عن السواد فى نفسه و لا- عن ماهيه الجسم المنعوت به بل عن صفه يتصف بها الجسم خارجه عن ذاته.

[شماره صفحه واقعى : ٣٢]

ص: ١٢٥٣

## المرحله الثالثه فى انقسام الوجود إلى ذهنى و خارجى

### اشاره

و فيها فصل واحد

[شماره صفحه واقعى : ٣٣]

ص: ١٢٥٤

## فصل فى انقسام الوجود إلى ذهنى و خارجى

المعروف من مذهب الحكماء أن لهذه الماهيات الموجوده فى الخارج المترتبه عليها آثارها وجودا آخر لا- يترتب عليها فيه آثارها الخارجيه بعينها و إن ترتبت آثار آخر غير آثارها الخارجيه و هذا النحو من الوجود هو الذى نسميه الوجود الذهنى و هو علمنا بماهيات الأشياء.

و أنكر الوجود الذهنى قوم فذهب بعضهم إلى أن العلم إنما هو نوع إضافه من النفس إلى المعلوم الخارجى.

و ذهب بعضهم و نسب إلى القدماء أن الحاصل فى الذهن عند العلم بالأشياء أشباحها المحاكيه لها كما يحاكي التمثال لذى التمثال مع مباينتهما ماهيه.

و قال آخرون بالأشباح مع المباينه و عدم المحاكاه فففيه خطأ من النفس غير أنه خطأ منظم لا يختل به حياه الإنسان كما لو فرض إنسان يرى الحمره خضره دائما فيرتب على ما يراه خضره آثار الحمره دائما.

و البرهان على ثبوت الوجود الذهنى أنا نتصور هذه الأمور الموجوده فى الخارج كالإنسان و الفرس مثلا على نعت الكليه و الصرافه و نحكم عليها بذلك و لا نرتاب أن لمتصورنا هذا ثبوتا ما فى ظرف وجداننا و حكمنا عليه بذلك فهو موجود بوجود ما و إذ ليس بهذه النعوت موجودا فى الخارج لأنه فيه على نعت

[شماره صفحه واقعى : ٣٤]

ص: ١٢٥٥

الشخصيه و الاختلاط فهو موجود فى ظرف آخر لا يترتب عليه فيه آثاره الخارجيه و نسميه الذهن.

و أيضا نتصور أمورا عدميه غير موجوده فى الخارج كالعدم المطلق و المعدوم المطلق و اجتماع النقيضين و سائر المحالات فلها ثبوت ما عندنا لاتصافها بأحكام ثبوتيه كتميزها من غيرها و حضورها لنا بعد غيبتها عنا و غير ذلك و إذ ليس هو الثبوت الخارجى لأنها معدومه فيه ففى الذهن.

و لا- نرتاب أن جميع ما نعقله من سنخ واحد فالأشياء كما أن لها وجودا فى الخارج ذا آثار خارجيه لها وجود فى الذهن لا يترتب عليها فيه تلك الآثار الخارجيه و إن ترربت عليها آثار أخر غير آثارها الخارجيه الخاصه.

و لو كان هذا الذى نعقله من الأشياء هو عين ما فى الخارج كما يذهب إليه القائل بالإضافه لم يمكن تعقل ما ليس فى الخارج كالعدم و المعدوم و لم يتحقق خطأ فى علم.

و لو كان الموجود فى الذهن شبعا للأمر الخارجى نسبته إليه نسبه التمثال إلى ذى التمثال ارتفعت العينيه من حيث الماهيه و لزم السفسطه لعود علومنا جهالات على أن فعليه الانتقال من الحاكي إلى المحكى تتوقف على سبق علم بالمحكى و المفروض توقف العلم بالمحكى على الحكايه.

و لو كان كل علم مخطئا فى الكشف عما وراءه لزم السفسطه و أدى إلى المناقضه فإن كون كل علم مخطئا يستوجب أيضا كون هذا العلم بالكلية مخطئا فيكذب فيصدق نقيضه و هو كون بعض العلم مصيبا.

فقد تحصل أن للماهيات وجودا ذهنيا لا تترتب عليها فيه الآثار كما أن لها وجودا خارجيا تترتب عليها فيه الآثار و تبين بذلك انقسام الموجود إلى خارجى و ذهنى.

و قد تبين بما مر أمور الأمر الأول أن الماهيه الذهنيه غير داخله و لا مندرجه تحت المقوله التى

[شماره صفحه واقعى : ٣٥]

ص: ١٢٥٦

كانت داخله تحتها و هي فى الخارج تترتب عليها آثارها و إنما لها من المقوله مفهومها فقط فالإنسان الذهنى و إن كان هو الجوهر الجسم النامى الحساس المتحرك بالإراداه الناطق لكنه ليس ماهيه موجوده لا فى موضوع بما أنه جوهر و لا ذا أبعاد ثلاثه بما أنه جسم و هكذا فى سائر أجزاء حد الإنسان فليس له إلا مفاهيم ما فى حده من الأجناس و الفصول من غير ترتب الآثار الخارجيه و نعى بها الكمالات الأوليه و الثانويه و لا معنى للدخول و الاندراج تحت مقوله إلا ترتب آثارها الخارجيه و إلا فلو كان مجرد انطباق مفهوم المقوله على شىء كافيا فى اندراجه تحتها كانت المقوله نفسها مندرجه تحت نفسها لحملها على نفسها فكانت فردا لنفسها و هذا معنى قولهم إن الجوهر الذهنى جوهر بالحمل الأولى لا بالحمل الشائع.

و أما تقسيم المنطقيين الأفراد إلى ذهنيه و خارجيه فمبنى على المسامحه تسهيلا للتعليم.

و يندفع بما مر إشكال أوردوه على القول بالوجود الذهنى و هو أن الذاتيات منحفظه على القول بالوجود الذهنى فإذا تعقلنا الجوهر كان جوهرنا نظرا إلى انحفاظ الذاتيات و هو بعينه عرض لقيامه بالنفس قيام العرض بموضوعه فكان جوهرنا و عرضا بعينه و استحالته ظاهره.

وجه الاندفاع أن المستحيل كون شىء واحد جوهرنا و عرضا معا بالحمل الشائع و الجوهر المعقول جوهر بالحمل الأولى و عرض بالحمل الشائع فلا استحاله.

و إشكال ثان و هو أن لازم القول بالوجود الذهنى أن يكون الجوهر المعقول جوهرنا نظرا إلى انحفاظ الذاتيات و العلم عندهم من الكيفيات النفسانيه فالمعقول من الجوهر مندرج تحت مقوله الجوهر و تحت مقوله الكيف و هو محال لأدائه إلى تناقض الذات لكون المقولات متباينه بتمام الذات و كذا إذا تعقلنا الكم مثلا كانت الصوره المعقوله مندرجه تحت

[شماره صفحه واقعى : ٣٦]

ص: ١٢٥٧

مقولتى الكم و الكيف معا و هو محال و كذا إذا تعقلنا الكيف المبصر مثلا كان مندرجا تحت نوعين من مقوله الكيف و هما الكيف المحسوس و الكيف النفسانى.

وجه الاندفاع أنه كيف نفسانى بالحمل الشائع فهو مندرج تحته و أما غيره من المقولات أو أنواعها فمحمول عليه بالحمل الأولى و ليس ذلك من الاندراج فى شىء .

إشكال ثالث و هو أن لازم القول بالوجود الذهنى كون النفس حاره بارده معا و مربعا و مثلثا معا إلى غير ذلك من المتقابلات عند تصورها هذه الأشياء إذ لا نعى بالحر و البارد و المربع و المثلث إلا ما حصلت له هذه المعانى التى توجد للغير و تنعته.

وجه الاندفاع أن الملاك فى كون وجود الشىء لغيره و كونه ناعتا له هو الحمل الشائع و الذى يوجد فى الذهن من بروده و حراره و نحوهما هو كذلك بالحمل الأولى دون الشائع.

و إشكال رابع و هو أن اللازم منه كون شىء واحد كليا و جزئيا معا و بطلانه ظاهر بيان الملازمه أن الإنسان المعقول مثلا من حيث تجويز العقل صدقه على كثيرين كلى و هو بعينه من حيث كونه موجودا قائما بنفس واحد شخصيه يتميز بها عن غيره جزئى فهو كلى و جزئى معا.

وجه الاندفاع أن الجبهه مختلفه فالإنسان المعقول مثلا- من حيث إنه مقيس إلى الخارج كلى و من حيث إنه كيف نفسانى قائم بالنفس غير مقيس إلى الخارج جزئى.

و إشكال خامس و هو أنا نتصور المحالات الذاتيه كشريك البارى و سلب الشىء عن نفسه و اجتماع النقيضين و ارتفاعهما فلو كانت الأشياء حاصله بذواتها فى الذهن استلزم ذلك ثبوت المحالات الذاتيه.

وجه الاندفاع أن الثابت فى الذهن إنما هو مفاهيمها بالحمل الأولى

[شماره صفحه واقعى : ٣٧]

ص: ١٢٥٨



لا- مصاديقها بالحمل الشائع فالمتصور من شريك البارى هو شريك البارى بالحمل الأولى و أما بالحمل الشائع فهو ممكن و كيف نفسانى معلول للبارى مخلوق له.

الأمر الثانى أن الوجود الذهنى لما كان لذاته مقيسا إلى الخارج كان بذاته حاكيا لما وراءه فامتنع أن يكون للشئ وجود ذهنى من دون أن يكون له وجود خارجى محقق كالماهيات الحقيقيه المنتزعه من الوجود الخارجى أو مقدر كالمفاهيم غير الماهويه التى يتعملها الذهن بنوع من الاستمداد من معقولاته فيتصور مفهوم العدم مثلا و يقدر له ثبوت ما يحكيه بما تصوره من المفهوم.

و بالجمله شأن الوجود الذهنى الحكايه لما وراءه من دون أن يترتب آثار المحكى على الحاكي و لا ينافى فى ذلك ترتب آثار نفسه الخاصه به من حيث إن له ماهيه الكيف و كذا لا ينافيه ما سيأتى أن الصور العلميه مطلقا مجردة عن الماده فإن ترتب آثار الكيف النفسانى و كذا التجرد حكم الصور العلميه فى نفسها و الحكايه و عدم ترتب الآثار حكمها قياسا إلى الخارج و من حيث كونها وجودا ذهنيا لماهيه كذا خارجيه.

و يندفع بذلك إشكال أوردوه على القائلين بالوجود الذهنى و هو أنا نتصور الأرض على سعتها بسهولة و براريها و جبالها و ما يحيط بها من السماء بأرجائها البعيده و النجوم و الكواكب بأبعادها الشاسعه و حصول هذه المقادير العظيمه فى الذهن أى انطباعها فى جزء عصبى أو جزء دماغى من انطباع الكبير فى الصغير و هو محال.

و لا- يجدى الجواب عنه بما قيل إن المحل الذى ينطبع فيه الصور منقسم إلى غير النهايه فإن الكف لا تسع الجبل و إن كانت منقسمه إلى غير النهايه وجه الاندفاع أن الحق كما سيأتى بيانه أن الصور العلميه الجزئيه غير ماديه بل مجردة تجردا مثاليا فيه آثار الماده من الأبعاد و الألوان و الأشكال دون

[شماره صفحه واقعى : ٣٨]

ص: ١٢٥٩

نفس المادة و الانطباع من أحكام المادة و لا انطباع فى المجرّد.

و بذلك يندفع أيضا إشكال آخر هو أن الإحساس و التخيل على ما بينه علماء الطبيعه بحصول صور الأجسام بما لها من النسب و الخصوصيات الخارجيه فى الأعضاء الحساسه و انتقالها إلى الدماغ مع ما لها من التصرف فى الصور بحسب طبائعها الخاصه و الإنسان ينتقل إلى خصوصيات مقاديرها و أبعادها و أشكالها بنوع من المقايسه بين أجزاء الصوره الحاصله عنده على ما فصلوه فى محله و من الواضح أن هذه الصور الحاصله المنطبعه بخصوصياتها فى محل مادي مباينه للماهيات الخارجيه فلا مسوغ للقول بالوجود الذهني و حضور الماهيات الخارجيه بأنفسها فى الأذهان.

وجه الاندفاع أن ما ذكره من الفعل و الانفعال الماديين عند حصول العلم بالجزئيات فى محله لكن هذه الصور المنطبعه ليست هى المعلومه بالذات و إنما هى أمور ماديه معدّه للنفس تهيؤها لحضور الماهيات الخارجيه عندها بصور مثاليه مجردة غير ماديه بناء على ما سيتبين من تجرد العلم مطلقا و قد عرفت أيضا أن القول بمغايره الصور عند الحس و التخيل لذوات الصور التى فى الخارج لا ينفك عن السفسطه.

الأمر الثالث أنه لما كانت الماهيات الحقيقيه التى تترتب عليها آثارها فى الخارج هى التى تحل الأذهان بدون ترتب من آثارها الخارجيه فلو فرض هناك أمر حيثيه ذاته عين أنه فى الخارج و نفس ترتب الآثار كنفس الوجود العيني و صفاته القائم به كالقوه و الفعل و الوحده و الكثره و نحوها كان ممتنع الحصول بنفسها فى الذهن و كذا لو فرض أمر حيثيه ذاته المفروضه حيثيه البطلان و فقدان الآثار كالعدم المطلق و ما يؤول إليه امتنع حلوله الذهن.

فحقيقه الوجود و كل ما حيثيه ذاته حيثيه الوجود و كذا العدم المطلق و كل ما حيثيه ذاته المفروضه حيثيه العدم يمتنع أن يحل الذهن حلول الماهيات الحقيقيه.

[شماره صفحه واقعى : ٣٩]

ص: ١٢٤٠

و إلى هذا يرجع معنى قولهم إن المحالات الذاتيه لا صوره صحيحه لها في الأذهان.

و سيأتى إن شاء الله بيان كيفيه انتزاع مفهوم الوجود و ما يتصف به و العدم و ما يؤول إليه في مباحث العقل و العقال و المعقول

[شماره صفحه واقعى : ٤٠]

ص: ١٢٤١

**إشارة**

و المقصود بالذات فيها بيان انقسام الموجود إلى الواجب و الممكن و البحث عن خواصهما و أما البحث عن الممتنع و خواصه فمقصود بالتبع و بالقصد الثاني و فيها ثمانية فصول

[شماره صفحه واقعى : ٤١]

ص: ١٢٦٢

كل مفهوم فرضناه ثم نسبنا إليه الوجود فإما أن يكون الوجود ضرورى الثبوت له و هو الوجوب أو يكون ضرورى الانتفاء عنه و ذاك كون العدم ضروريا له و هو الامتناع أو لا يكون الوجود ضروريا له و لا العدم ضروريا له و هو الإمكان و أما احتمال كون الوجود و العدم معا ضروريين له فمندفع بأدنى التفات فكل مفهوم مفروض إما واجب و إما ممتنع و إما ممكن.

و هذه قضيه منفصله حقيقه مقتنصه من تقسيمين دائرين بين النفى و الإثبات بأن يقال كل مفهوم مفروض فإما أن يكون الوجود ضروريا له أو لا و على الثانى فإما أن يكون العدم ضروريا له أو لا الأول هو الواجب و الثانى هو الممتنع و الثالث هو الممكن.

و الذى يعطيه التقسيم من تعريف المواد الثلاث أن وجوب الشئ ء كون وجوده ضروريا له و امتناعه كون عدمه ضروريا له و إمكانه سلب الضروريتين بالنسبه إليه فالواجب ما يجب وجوده و الممتنع ما يجب عدمه و الممكن ما ليس يجب وجوده و لا عدمه.

و هذه جميعا تعريفات لفظيه من قبيل شرح الاسم المفيد للتنبيه و ليست بتعريفات حقيقه لأن الضروره و اللاضروره من المعانى البينه البديهيه التى ترتسم فى النفس ارتساما أوليا تعرف بنفسها و يعرف بها غيرها و لذلك من

[شماره صفحه واقعى : ٤٢]

ص: ١٢٦٣

حاول أن يعرفها تعريفا حقيقيا أتى بتعريفات دوريه كتعريف الممكن بما ليس بممتنع و تعريف الواجب بما يلزم من فرض عدمه محال أو ما فرض عدمه محال و تعريف المحال بما يجب أن لا يكون إلى غير ذلك.

و الذى يقع البحث عنه فى هذا الفن الباحث عن الموجود بما هو موجود بالقصد الأول من هذه المواد الثلاث هو الوجوب و الإمكان كما تقدمت الإشارة إليه و هما وصفان ينقسم بهما الموجود من حيث نسبة وجوده إليه انقساما أوليا.

و بذلك يندفع ما أورد على كون الإمكان وصفا ثابتا للممكن يحاذى الوجوب الذى هو وصف ثابت للواجب تقريره أن الإمكان كما تحصل من التقسيم السابق سلب ضروره الوجوب و سلب ضروره العدم فهما سلبان اثنان و إن عبر عنهما بنحو قولهم سلب الضروريتين فكيف يكون صفه واحده ناعته للممكن سلمنا أنه يرجع إلى سلب الضروريتين و أنه سلب واحد لكنه كما يظهر من التقسيم سلب تحصيلي لا إيجاب عدولى فما معنى اتصاف الممكن به فى الخارج و لا اتصاف إلا بالعدول كما اضطروا إلى التعبير عن الإمكان بأنه لا ضروره الوجود و العدم و بأنه استواء نسبة الماهيه إلى الوجود و العدم عند ما شرعوا فى بيان خواص الإمكان ككونه لا يفارق الماهيه و كونه عله للحاجه إلى العله إلى غير ذلك.

وجه الاندفاع أن القضية المعدوله المحمول تساوى السالبه المحصله عند وجود الموضوع و قولنا ليس بعض الموجود ضرورى الوجود و لا-العدم و كذا قولنا ليست الماهيه من حيث هى ضروريه الوجود و لا العدم الموضوع فيه موجود فيتساوى الإيجاب العدولى و السلب التحصيلي فى الإمكان ثم لهذا السلب نسبة إلى الضروره و إلى موضوعه المسلوب عنه الضرورتان يتميز بها من غيره فيكون عدما مضافا له حظ من الوجود و له ما يترتب عليه من الآثار و إن وجدته العقل أول ما يجد فى صورته السلب التحصيلي كما يجد العمى و هو

[شماره صفحه واقعى : ٤٣]

ص: ١٢٦٤

عدم مضاف كذلك أول ما يجده.

و يتفرع على ما تقدم أمور الأمر الأول أن موضوع الإمكان هو الماهية إذ لا يتصف الشيء بلا ضروره الوجود و العدم إلا إذا كان في نفسه خلوا من الوجود و العدم جميعا و ليس إلا الماهية من حيث هي فكل ممكن ذو ماهية و بذلك يظهر معنى قولهم كل ممكن زوج تركيبى له ماهية و وجود.

و أما إطلاق الممكن على وجود غير الواجب بالذات و تسميته بالوجود الإمكانى فاصطلاح آخر فى الإمكان و الوجوب يستعمل فيه الإمكان و الوجوب بمعنى الفقر الذاتى و الغنى الذاتى و ليس يراد به سلب الضرورتين أو استواء النسبه إلى الوجود و العدم إذ لا يعقل ذلك بالنسبه إلى الوجود.

الأمر الثانى أن الإمكان لازم الماهية إذ لو لم يلزمها جاز أن تخلو منه فكانت واجبه أو ممتنعه فكانت فى نفسها موجوده أو معدومه و الماهية من حيث هي لا موجوده و لا معدومه.

و المراد بكونه لازما لها أن فرض الماهية من حيث هي يكفى فى اتصافها بالإمكان من غير حاجه إلى أمر زائد دون اللزوم الاصطلاحى و هو كون الملزوم عله مقتضيه لتحقيق اللازم و لحوقه به إذ لا اقتضاء فى مرتبه الماهية من حيث هي إثباتا و نفيًا.

لا يقال تحقق سلب الضرورتين فى مرتبه ذات الماهية يقضى بكون الإمكان داخلا فى ذات الشيء و هو ظاهر الفساد.

فإننا نقول إنما يكون محمول من المحمولات داخلا فى الذات إذا كان الحمل حملا أوليا ملاكه الاتحاد المفهومى دون الحمل الشائع الذى ملاكه الاتحاد الوجودى و الإمكان و سائر لوازم الماهيات الحمل بينها و بين الماهية من حيث هي حمل شائع لا أولى.

الأمر الثالث أن الإمكان موجود بوجود موضوعه فى الأعيان و ليس

[شماره صفحه واقعى : ٤٤]

ص: ١٢٦٥

اعتبارا عقليا محضاً لا- صوره له فى الأعيان كما قال به بعضهم و لا- أنه موجود فى الخارج بوجود مستقل منحاز كما قال به آخرون.

أما أنه موجود فى الأعيان بوجود موضوعه فلأنه قسيم فى التقسيم للواجب الذى ضروره وجوده فى الأعيان فارتفاع الضروره الذى هو الإمكان هو فى الأعيان و إذ كان موضوعا فى التقسيم المقتضى لاتصاف المقسم بكل واحد من الأقسام كان فى معنى وصف ثبوتى يتصف به موضوعه فهو معنى عدمى له حظ من الوجود و الماهيه متصفه به فى الأعيان و إذ كانت متصفه به فى الأعيان فله وجود فيها على حد الأعدام المضافه التى هى أوصاف عدميه ناعته لموصوفاتها موجوده بوجودها و الآثار المترتبه عليه فى الحقيقه هى ارتفاع آثار الوجوب من صرافه الوجود و بساطه الذات و الغنى عن الغير و غير ذلك.

و قد اتضح بهذا البيان فساد قول من قال إن الإمكان من الاعتبار العقليه المحضه التى لا صوره له فى خارج و لا ذهن و ذلك لظهور أن ضروره وجود الموجود أمر وعاؤه الخارج و له آثار خارجيه وجوديه.

و كذا قول من قال إن للإمكان وجودا فى الخارج منحازا مستقلا و ذلك لظهور أنه معنى عدمى واحد مشترك بين الماهيات ثابت بثبوتها فى أنفسها و هو سلب الضروريتين و لا معنى لوجود الأعدام بوجود منحاز مستقل.

على أنه لو كان موجودا فى الأعيان بوجود منحاز مستقل كان إما واجبا بالذات و هو ضرورى البطلان و إما ممكنا و هو خارج عن ثبوت الماهيه لا يكفى فيه ثبوتها فى نفسها فكان بالغير و سيجى ء استحاله الإمكان بالغير.

و قد استدلوا على ذلك بوجوه أوجهها أن الممكن لو لم يكن ممكنا فى الأعيان لكان إما واجبا فيها أو ممتنعا فيها فيكون الممكن ضرورى الوجود أو ضرورى العدم هذا محال.

و يرد أن الاتصاف بوصف فى الأعيان لا- يستلزم تحقق الوصف فيها بوجود منحاز مستقل بل يكفى فيه أن يكون موجودا بوجود موصوفه و الإمكان

[شماره صفحه واقعى : ٤٥]

ص: ١٢٦٦



من المعقولات الثانيه الفلسفيه التى عروضها فى الذهن و الاتصاف بها فى الخارج و هى موجوده فى الخارج بوجود موضوعاتها.

و قد تبين مما تقدم أن الإمكان معنى واحد مشترك كمفهوم الوجود.

### تنبيه

تنقسم الضروره إلى ضروره أزيله و هو كون المحمول ضروريا للموضوع لذاته من دون أى قيد و شرط حتى الوجود و تختص بما إذا كان ذات الموضوع وجودا قائما بنفسه بحتا لا يشوبه عدم و لا تحده ماهيه و هو الوجود الواجبى تعالى و تقدر فيما يوصف به من صفاته التى هى عين ذاته.

و إلى ضروره ذاتيه و هى كون المحمول ضروريا للموضوع لذاته مع الوجود لا- بالوجود كقولنا كل إنسان حيوان بالضروره فالحيوانيه ذاتيه للإنسان ضروريه له ما دام موجودا و مع الوجود و لولاه لكان باطل الذات لا إنسان و لا حيوان.

و إلى ضروره وصفيه و هى كون المحمول ضروريا للموضوع لوصفه كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضروره ما دام كاتبا و إلى ضروره وقتيه و مرجعها إلى الضروره الوصفيه بوجه.

### تنبيه آخر

هذا الذى تقدم من معنى الإمكان هو المبحوث عنه فى هذه المباحث و هو إحدى الجهات الثلاث التى لا يخلو عن واحده منها شىء من القضايا و قد كان الإمكان عند العامه يستعمل فى سلب الضروره عن الجانب المخالف و لازمه سلب الامتناع عن الجانب الموافق و يصدق فى الموجه فيما إذا كان

[شماره صفحه واقعى : ٤٦]

ص: ١٢٦٧

الجانب الموافق ضروريا نحو الكاتب متحرك الأصابع بالإمكان أو مسلوب الضروره نحو الإنسان متحرك الأصابع بالإمكان و يصدق في السالبه فيما إذا كان الجانب الموافق ممتنعا نحو ليس الكاتب بساكن الأصابع بالإمكان أو مسلوب الضروره نحو ليس الإنسان بساكن الأصابع بالإمكان فالإمكان بهذا المعنى أعم موردا من الإمكان بالمعنى المتقدم أعنى سلب الضروريتين و من كل من الوجوب و الامتناع لا- أنه أعم مفهوما إذ لا- جامع مفهومي بين الجهات ثم نقله الحكماء إلى خصوص سلب الضروره من الجانيين و سموه إمكانا خاصا و خاصيا و سموا ما عند العامه إمكانا عاما و عاميا و ربما أطلق الإمكان و أريد به سلب الضرورات الذاتيه و الوصفيه و الوقتيه و هو أخص من الإمكان الخاص و لذا يسمى الإمكان الأخص نحو الإنسان كاتب بالإمكان فالماهيه الإنسانيه لا- تستوجب الكتابه لا- لذاتها و لا لوصف و لا فى وقت مأخوذين فى القضيه و ربما أطلق الإمكان و أريد به سلب الضرورات جميعا حتى الضروره بشرط المحمول و هو فى الأمور المستقبليه التى لم يتعين فيها إيجاب و لا سلب فالضروره مسلوبه عنها حتى بحسب المحمول إيجابا و سلبا و هذا الاعتبار بحسب النظر البسيط العامى الذى من شأنه الجهل بالحوادث المستقبليه لعدم إحاطته بالعلل و الأسباب و إلا فلكل أمر مفروض بحسب ظرفه إما الوجود و الوجوب و إما العدم و الامتناع و ربما أطلق الإمكان و أريد به الإمكان الاستعدادى و هو وصف وجودى من الكيفيات القائمه بالماده تقبل به الماده الفعليات المختلفه و الفرق بينه و بين الإمكان الخاص أنه صفه وجوديه تقبل الشده و الضعف و القرب و البعد من الفعلية موضوعه الماده الموجوده و يبطل منها بوجود المستعد

[شماره صفحه واقعى : ٤٧]

ص: ١٢٦٨

بـخلاف الإمكان الخاص الذى هو معنى عقلى لا يتصف بشده و ضعف و لا قرب و بعد و موضوعه الماهيه من حيث هى لا يفارق الماهيه موجوده كانت أو معدومه و ربما أطلق الإمكان و أريد به كون الشىء بحيث لا يلزم من فرض وقوعه محال و يسمى الإمكان الوقوعى و ربما أطلق الإمكان و أريد به ما للوجود المعلولى من التعلق و التقوم بالوجود العلى و خاصه الفقر الذاتى للوجود الإمكانى بالنسبه إلى الوجود الواجبى جل و علا و يسمى الإمكان الفقرى و الوجودى قبال الإمكان الماهوى.

## تنبيه آخر

الجهات الثلاث المذكوره لا تختص بالقضايا التى محمولها الوجود بل تتخلل واحده منها بين أى محمول مفروض نسب إلى أى موضوع مفروض غير أن الفلسفه لا- تتعرض منها إلا- بما يتخلل بين الوجود و عوارضه الذاتيه لكون موضوعها الموجود بما هو موجود.

## الفصل الثانى فى انقسام كل من المواد الثلاث إلى ما بالذات و ما بالغير و ما بالقياس إلى الغير إلا الإمكان

ينقسم كل من هذه المواد الثلاث إلى ما بالذات و ما بالغير و ما

[شماره صفحه واقعى : ٤٨]

ص: ١٢٦٩

بالقياس إلى الغير إلا الإمكان فلا إمكان بالغير و المراد بما بالذات أن يكون وضع الذات مع قطع النظر عن جميع ما عداه كافيا فى اتصافه و بما بالغير أن لا- يكفى فيه وضعه كذلك بل يتوقف على إعطاء الغير و اقتضائه و بما بالقياس إلى الغير أن يكون الاتصاف بالنظر إلى الغير على سبيل استدعائه الأعم من الاقتضاء فالوجوب بالذات كضروره الوجود لذات الواجب تعالى لذاته بذاته و الوجوب بالغير كضروره وجود الممكن التى تلحقه من ناحيه علتة التامه و الامتناع بالذات كضروره العدم للمحالات الذاتيه التى لا تقبل الوجود لذاتها المفروضه كاجتماع النقيضين و ارتفاعهما و سلب الشىء عن نفسه و الامتناع بالغير كضروره عدم الممكن التى تلحقه من ناحيه عدم علتة و الإمكان بالذات كون الشىء فى حد ذاته مع قطع النظر عن جميع ما عداه مسلوبه عنه ضروره الوجود و ضروره العدم و أما الإمكان بالغير فممتنع كما تقدمت الإشاره إليه و ذلك لأنه لو لحق الشىء إمكان بالغير من عله مقتضيه من خارج لكان الشىء فى حد نفسه مع قطع النظر عما عداه إما واجبا بالذات أو ممتنعا بالذات أو ممكنا بالذات لما تقدم أن القسمه إلى الثلاثه حاصره و على الأولين يلزم الانقلاب بلحوق الإمكان له من خارج و على الثالث أعنى كونه ممكنا بالذات فإما أن يكون بحيث لو فرضنا ارتفاع العله الخارجيه بقى الشىء على ما كان عليه من الإمكان فلا تأثير للغير فيه لاستواء وجوده و عدمه و قد فرض مؤثرا هذا خلف و إن لم يبق على إمكانه لم يكن ممكنا بالذات و قد فرض كذلك هذا خلف هذا لو كان ما بالذات و ما بالغير إمكانا واحدا هو بالذات و بالغير معا و لو فرض كونه إمكانين اثنين بالذات و بالغير كان لشىء واحد من حيثيه

[شماره صفحه واقعى : ٤٩]

ص: ١٢٧٠

واحدہ ایمکانان لوجود واحد و هو واضح الفساد كتحقق وجودین لشیء واحد و أيضا فی فرض الإمکان بالغير فرض العله الخارجہ الموجبه للإمکان و هو فی معنی ارتفاع النقيضين لأن الغير الذي يفيد الإمکان الذي هو لا ضروره الوجود و العدم لا يفيدہ إلا- برفع العله الموجبه للوجود و رفع العله الموجبه للعدم التي هي عدم العله الموجبه للوجود فإفادتها الإمکان لا تتم إلا برفعها وجود العله الموجبه للوجود و عدمها معا و فيه ارتفاع النقيضين و الوجوب بالقياس إلى الغير كوجوب العله إذا قيس إلى معلولها باستدعاء منه فإنه بوجوده يأبى إلا أن تكون علتہ موجوده و كوجوب المعلول إذا قيس إلى علتہ التامه باقتضاء منها فإنها بوجودها تأبى إلا أن يكون معلولها موجودا و كوجوب أحد المتضائفين إذا قيس إلى وجود الآخر و الضابط فيه أن تكون بين المقيس و المقيس إليه عليه و معلوليه أو يكونا معلولى عله واحدہ إذ لو لا رابطہ العليه بينهما لم يتوقف أحدهما على الآخر فلم يجب عند ثبوت أحدهما ثبوت الآخر و الامتناع بالقياس إلى الغير كامتناع وجود العله التامه إذا قيس إلى عدم المعلول بالاستدعاء و كامتناع وجود المعلول إذا قيس إلى عدم العله بالاقتضاء و كامتناع وجود أحد المتضائفين إذا قيس إلى عدم الآخر و عدمه إذا قيس إلى وجود الآخر و الإمکان بالقياس إلى الغير حال الشیء إذا قيس إلى ما لا يستدعى وجوده و لا عدمه و الضابط أن لا يكون بينهما عليه و معلوليه و لا معلوليتهما لواحد ثالث و لا إمکان بالقياس بين موجودين لأن الشیء المقيس إما واجب بالذات مقيس إلى ممكن أو بالعكس و بينهما عليه و معلوليه و إما ممكن مقيس إلى ممكن آخر و هما ينتهيان إلى الواجب بالذات

[شماره صفحه واقعی : ۵۰]

ص: ۱۲۷۱

نعم للواجب بالذات إمكان بالقياس إذا قيس إلى واجب آخر مفروض أو إلى معلولاته من خلقه حيث ليس بينهما عليه و معلوليه ولا- هما معلولان لواحد ثالث و نظير الواجبين بالذات المفروضين الممتنعان بالذات إذا قيس أحدهما إلى الآخر أو إلى ما يستلزمه الآخر و كذا الإمكان بالقياس بين الواجب بالذات و الممكن المعدوم لعدم بعض شرائط وجوده فإنه معلول انعدام علته التامة التي يصير الواجب بالذات على الفرض جزءا من أجزائها غير موجب للممكن المفروض فللواجب بالذات إمكان بالقياس إليه و بالعكس و قد تبين بما مر أولا أن الواجب بالذات لا يكون واجبا بالغير و لا ممتنعا بالغير و كذا الممتنع بالذات لا يكون ممتنعا بالغير و لا- واجبا بالغير و يتبين به أن كل واجب بالغير فهو ممكن و كذا كل ممتنع بالغير فهو ممكن و ثانيا أنه لو فرض واجبان بالذات لم يكن بينهما علاقة لزومية و ذلك لأنها إنما تتحقق بين شيئين أحدهما عله للآخر أو هما معلولا عله ثالثه و لا سبيل للمعلوليه إلى واجب بالذات.

### **الفصل الثالث في أن واجب الوجود بالذات ماهيته إنيته**

واجب الوجود بالذات ماهيته إنيته بمعنى أن لا- ماهيه له وراء وجوده الخاص به و المسألة بينه بالعطف على ما تقدم من أن الإمكان لا يزم الماهيه فكل ماهيه فهي ممكنه و ينعكس إلى أن ما ليس بممكن فلا- ماهيه له فلا ماهيه للواجب بالذات وراء وجوده الواجبي

[شماره صفحه واقعى : ٥١]

ص: ١٢٧٢

وقد أقاموا عليه مع ذلك حججا أمتنها أنه لو كان للواجب بالذات ماهيه وراء وجوده الخاص به كان وجوده زائدا عليها عرضيا لها و كل عرضى معلل فكان وجوده معلولا إما لماهيته أو لغيرها و الثانى و هو المعلوليه للغير ينافى وجوب الوجود بالذات و الأول و هو معلوليته لماهيته تستوجب تقدم ماهيته على وجوده بالوجود لوجوب تقدم العله على معلولها بالوجود بالضروره فلو كان هذا الوجود المتقدم عين الوجود المتأخر لزم تقدم الشىء على نفسه و هو محال و لو كان غيره لزم أن توجد ماهيه واحده بأكثر من وجود واحد و قد تقدمت استحالته على أنا نقل الكلام إلى الوجود المتقدم فيتسلسل و اعترض عليه بأنه لم لا يجوز أن تكون ماهيته عله مقتضيه لوجوده و هى متقدمه عليه تقدما بالماهيه كما أن أجزاء الماهيه علل قوامها و هى متقدمه عليها تقدما بالماهيه لا- بالوجود و دفع بأن الضروره قائمه على توقف المعلول فى نحو وجوده على وجود عله فتقدم العله فى نحو ثبوت المعلول غير أنه أشد فإن كان ثبوت المعلول ثبوتا خارجيا كان تقدم العله عليه فى الوجود الخارجى و إن كان ثبوتا ذهنيا فكذلك و إذ كان وجود الواجب لذاته حقيقيا خارجيا و كانت له ماهيه هى عله موجه لوجوده كان من الواجب أن يتقدم ماهيته عليه فى الوجود الخارجى لا فى الثبوت الماهوى فالمحذور على حاله حجه أخرى كل ماهيه فإن العقل يجوز بالنظر إلى ذاتها أن يتحقق لها وراء ما وجد لها من الأفراد أفراد آخر إلى ما لا- نهايه له فما لم يتحقق من فرد فلامتناعه بالغير إذ لو كان لامتناعه بذاته لم يتحقق منه فرد أصلا فإذا فرض هذا الذى له ماهيه واجبا بالذات كانت ماهيته كليها وراء ما وجد من أفراد فى الخارج أفراد معدومه جائزه الوجود بالنظر إلى نفس الماهيه و إنما امتنعت بالغير و من المعلوم أن الامتناع بالغير لا يجمع الوجود

[شماره صفحه واقعى : ٥٢]

ص: ١٢٧٣

بالذات و قد تقدم أن كل واجب بالغير و ممتنع بالغير فهو ممكن فإذاً الواجب بالذات لا ماهيه له وراء وجوده الخاص و اعترض عليه بأنه لم لا يجوز أن يكون للواجب بالذات حقيقه وجوديه غير زائده على ذاته بل هو عين ذاته ثم العقل يحلله إلى وجود و معروض له جزئى شخصى غير كلى هو ماهيته و دفع بأنه مبنى على ما هو الحق من أن التشخص بالوجود لا غير و سيأتى فى مباحث الماهيه فقد تبين بما مر أن الواجب بالذات حقيقه وجوديه لا ماهيه لها تحدها هى بذاتها واجبه الوجود من دون حاجه إلى انضمام حيثيه تعليليه أو تقييده و هى الضروره الأزليه و قد تقدم فى المرحله الأولى أن الوجود حقيقه عينيه مشككه ذات مراتب مختلفه كل مرتبه من مراتبها تجد الكمال الوجودى الذى لما دونها و تقومه و تقوم بما فوقها فاقده بعض ما له من الكمال و هو النقص و الحاجه إلا المرتبه التى هى أعلى المراتب التى تجد كل كمال و لا تفقد شيئاً منه و تقوم بها كل مرتبه و لا- تقوم بشىء وراء ذاتها فتطبق الحقيقه الواجبيه على القول بالتشكيك على المرتبه التى هى أعلى المراتب التى ليس وراءها مرتبه تحدها و لا فى الوجود كمال تفقده و لا فى ذاتها نقص أو عدم يشوبها و لا حاجه تقيدها و ما يلزمها من الصفات السلبيه مرجعها إلى سلب السلب و انتفاء النقص و الحاجه و هو الإيجاب و بذلك يندفع وجوه من الاعتراض أوردوها على القول بنفى الماهيه عن الواجب بالذات منها أن حقيقه الواجب بالذات لا تساوى حقيقه شىء مما سواها لأن حقيقه غيره تقتضى الإمكان و حقيقته تنافيه و وجوده يساوى وجود الممكن فى أنه وجود فحقيقته غير وجوده و إلا كان وجود كل ممكن واجبا و منها أنه لو كان وجود الواجب بالذات مجردا عن الماهيه فحصول هذا

[شماره صفحه واقعى : ٥٣]

ص: ١٢٧٤



الوصف له إن كان لذاته كان وجود كل ممكن واجبا لاشتراك الوجود و هو محال و إن كان لغيره لزم الحاحه إلى الغير و لازمته الإمكان و هو خلف و منها أن الواجب بالذات مبدءاً للممكنات فعلى تجرده عن الماهيه إن كانت مبدئيه لذاته لزم أن يكون كل وجود كذلك و لازمته كون كل ممكن عله لنفسه و لعله و هو بين الاستحاله و إن كانت لوجوده مع قيد التجرد لزم تركيب المبدء الأول بل عدمه لكون أحد جزأيه و هو التجرد عدميا و إن كانت بشرط التجرد لزم جواز أن يكون كل وجود مبدءاً لكل وجود إلا أن الحكم تخلف عنه لفقدان الشرط و هو التجرد و منها أن الواجب بذاته إن كان نفس الكون في الأعيان و هو الكون المطلق لزم كون كل موجود واجبا و إن كان هو الكون مع قيد التجرد عن الماهيه لزم تركيب الواجب مع أنه معنى عدمي لا يصلح أن يكون جزءاً للواجب و إن كان هو الكون بشرط التجرد لم يكن الواجب بالذات واجبا بذاته و إن كان غير الكون في الأعيان فإن كان بدون الكون لزم أن لا يكون موجودا فلا يعقل وجود بدون الكون و إن كان الكون داخلا لزم التركيب و التوالى المتقدمه كلها ظاهره البطلان و إن كان الكون خارجا عنه فوجوده خارج عن حقيقته و هو المطلوب إلى غير ذلك من الاعتراضات و وجه اندفاعها أن المراد بالوجود المأخوذ فيها إما المفهوم العام البديهي و هو معنى عقلي اعتباري غير الوجود الواجبي الذي هو حقيقه عينيه خاصه بالواجب و إما طبيعه كليه مشتركه متوائمه متساويه المصاديق فالوجود العيني حقيقه مشككه مختلفه المراتب أعلى مراتبها الوجود الخاص بالواجب بالذات و أيضا التجرد عن الماهيه ليس وصفا عدميا بل هو في معنى نفى الحد الذي هو من سلب السلب الراجع إلى الإيجاب و قد تبين أيضا أن ضروره الوجود للواجب بالذات ضروره أزليه لا ذاتيه

[شماره صفحه واقعى : ٥٤]

ص: ١٢٧٥

ولا وصفية فإن من الضرورة ما هي أذليه و هي ضروره ثبوت المحمول للموضوع بذاته من دون أى قيد و شرط كقولنا الواجب موجود بالضروره و منها ضروره ذاتيه و هي ضروره ثبوت المحمول لذات الموضوع مع الوجود لا- بالوجود سواء كان ذات الموضوع عله للمحمول كقولنا كل مثلث فإن زواياه الثلاث مساويه لقائمتين بالضروره فإن ماهيه المثلث عله للمساواه إذا كانت موجوده أو لم يكن ذات الموضوع عله لثبوت المحمول كقولنا كل إنسان إنسان بالضروره أو حيوان أو ناطق بالضروره فإن ضروره ثبوت الشئ ء لنفسه بمعنى عدم الانفكاك حال الوجود من دون أن يكون الذات عله لنفسه و منها ضروره وصفية و هي ضروره ثبوت المحمول للموضوع بوصفه مع الوجود لا بالوجود كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضروره ما دام كاتباً و قد تقدمت إشاره إليها.

### **الفصل الرابع فى أن واجب الوجود بالذات واجب الوجود من جميع الجهات**

واجب الوجود بالذات واجب الوجود من جميع الجهات ٥٥ قال؟ صدر المتألهين ره المقصود من هذا أن واجب الوجود ليس فيه جهة إمكانية فإن كل ما يمكن له بالإمكان العام فهو واجب له و من فروع هذه الخاصه أنه ليس له حاله منتظره فإن ذلك أصل يترتب عليه هذا الحكم و ليس هذا عينه كما زعمه كثير من الناس فإن ذلك هو

[شماره صفحه واقعى : ٥٥]

ص: ١٢٧٦

الذى يعد من خواص الواجب دون هذا لاتصاف المفارقات النوريه به إذ لو كان للمفارق حاله منتظره كماله يمكن حصولها فيه لاستلزم تحقق الإمكان الاستعدادى فيه و الانفعال عن عالم الحركة و الأوضاع الجرمانيه و ذلك يوجب تجسمه و تكدره مع كونه مجردا نوريا هذا خلف انتهى ج ١ ص ١٢٢ و الحجه فيه أنه لو كان للواجب بالذات المنزه عن الماهيه بالنسبه إلى صفه كماله من الكمالات الوجوديه جهه إمكنه كانت ذاته فى ذاته فاقده لها مستقرا فيها عدمها فكانت مركبه من وجود و عدم و لازمه تركيب الذات و لازم التركيب الحاجه و لازم الحاجه الإمكان و المفروض وجوبه هذا خلف حجه أخرى أن ذات الواجب بالذات لو لم تكن كافيته فى وجوب شىء من الصفات الكماله التى يمكن أن تتصف بها كانت محتاجه فيه إلى الغير و حينئذ لو اعتبرنا الذات الواجبه بالذات فى نفسها مع قطع النظر عن ذلك الغير وجودا و عدما فإن كانت واجبه مع وجود تلك الصفه لغت عليه ذلك الغير و قد فرض عله هذا خلف و إن كانت واجبه مع عدم تلك الصفه لزم الخلف أيضا و أورد عليها أن عدم اعتبار العله بحسب اعتبار العقل لا- ينافى تحققها فى نفس الأمر كما أن اعتبار الماهيه من حيث هى و خلوها بحسب هذا الاعتبار عن الوجود و العدم و العله الموجه لهما لا ينافى اتصافها فى الخارج بأحدهما و حصول علتها و رد بأنه قياس مع الفارق فإن حيثه الماهيه من حيث هى غير حيثه الواقع فمن الجائز أن يعتبرها العقل و يقصر النظر إليها من حيث هى من دون ملاحظه غيرها من وجود و عدم و علتها و هذا بخلاف الوجود العينى فإن حيثه ذاته عين حيثه الواقع و متن التحقق فلا يمكن اعتباره بدون اعتبار جميع ما يرتبط به من عله و شرط

[شماره صفحه واقعى : ٥٦]

ص: ١٢٧٧

و يمكن تقرير الحجة بوجه آخر و هو أن عدم كفايه الذات فى وجوب صفه من صفاته الكماليه يستدعى حاجته فى وجوبها إلى الغير فهو العله الموجبه و لازمه أن يتصف الواجب بالذات بالوجوب الغيرى و قد تقدمت استحالته و أورد على أصل المسأله بأنه منقوض بالنسب و الإضافات اللاحقه للذات الواجبيه من قبل أفعاله المتعلقه بمعلولاته الممكنه الحادثه فإن النسب و الإضافات قائمه بأطرافها تابعه لها فى الإمكان كالخلق و الرزق و الإحياء و الإمامته و غيرها و يندفع بأن هذه النسب و الإضافات و الصفات المأخوذه منها كما سيأتى بيانه معان منتزعه من مقام الفعل لا من مقام الذات نعم لوجود هذه النسب و الإضافات ارتباط واقعى به تعالى و الصفات المأخوذه منها للذات واجبه بوجوبها فكونه تعالى بحيث يخلق و كونه بحيث يرزق إلى غير ذلك صفات واجبه و مرجعها إلى الإضافه الإشراقية و سيأتى تفصيل القول فيه فيما سيأتى إن شاء الله تعالى و قد تبين بما مر أولاً أن الوجود الواجبي وجود صرف لا ماهيه له و لا عدم معه فله كل كمال فى الوجود و ثانياً أنه واحد وحده الصرافه و هى المسماه بالوحده الحقه بمعنى أن كل ما فرضته ثانياً له امتاز عنه بالضروره بشىء من الكمال ليس فيه فتركبت الذات من وجود و عدم و خرجت عن محوضه الوجود و صرافته و قد فرض صرفاً هذا خلف فهو فى ذاته البحتة بحيث كلما فرضت له ثانياً عاد أولاً و هذا هو المراد بقولهم إنه واحد لا بالعدد و ثالثاً أنه بسيط لا جزء له لا عقلاً و لا خارجاً و إلا خرج عن صرافه الوجود و قد فرض صرفاً هذا خلف

[شماره صفحه واقعى : ٥٧]

ص: ١٢٧٨

و رابعاً أن ما انتزع عنه وجوبه هو بعينه ما انتزع عنه وجوده و لازمه أن كل صفه من صفاته و هي جميعاً واجبه عين الصفه الأخرى و هي جميعاً عين الذات المتعالیه و خامساً أن الوجوب من شئون الوجود الواجبي كالوحدہ غير خارج من ذاته و هو تأكيد الوجود الذي مرجعه صراحه مناقضته لمطلق العدم و طرده له فيمتنع طرو العدم عليه و الوجود الإمكانى أيضاً و إن كان مناقضاً للعدم مطارداً له إلا- أنه لما كان رابطاً بالنسبه إلى علتہ التي هي الواجب بالذات بلا واسطه أو معها و هو قائم بها غير مستقل عنها بوجه لم يكن محكوماً بحكم في نفسه إلا بانضمام علتہ إليه فهو واجب بإيجاب علتہ التي هي الواجب بالذات يأبى العدم و يطرده بانضمامها إليه.

### **الفصل الخامس الشئ ما لم يجب لم يوجد و فيه بطلان القول بالأولويه**

قد تقدم أن الماهيه في مرتبه ذاتها ليست إلا هي لا موجوده و لا معدومه و لا أى شئ ء آخر مسلوبه عنها ضروره الوجود و ضروره العدم سلبا تحصيليا و هو الإمكان فهى عند العقل متساويه النسبه إلى الوجود و العدم فلا يرتاب العقل في أن تلبسها بواحد من الوجود و العدم لا- يستند إليها لمكان استواء النسبه و لا أنه يحصل من غير سبب بل يتوقف على أمر وراء الماهيه يخرجها من حد الاستواء و يرجح لها الوجود أو العدم و هو العله و ليس ترجيح جانب الوجود بالعله إلا بإيجاب الوجود إذ لو لا الإيجاب لم يتعين الوجود لها بل كانت جائزه الطرفين و لم ينقطع السؤال أنها لم صارت موجوده مع جواز

[شماره صفحه واقعى : ٥٨]

ص : ١٢٧٩

العدم لها فلا- يتم من العله إيجاد إلا بإيجاب الوجود للمعلول قبل ذلك و القول فى عله العدم و إعطائها الامتناع للمعلول نظير القول فى عله الوجود و إعطائها الوجوب فعله الوجود لا تتم عله إلا إذا صارت موجبه و عله العدم لا تتم عله إلا إذا كانت بحيث تفيد امتناع معلولها فالشىء ما لم يجب لم يوجد و ما لم يمتنع لم يعدم و أما قول بعضهم إن وجوب وجود المعلول يستلزم كون العله على الإطلاق موجبه بفتح الجيم غير مختاره فيلزم كون الواجب تعالى موجبا فى فعله غير مختار و هو محال فيدفعه أن هذا الوجوب الذى يتلبس به المعلول وجوب غيرى و وجوب المعلول منتزع من وجوده لا- يتعداه و من الممتنع أن يؤثر المعلول فى وجود علتة و هو مترتب عليه متأخر عنه قائم به و قد ظهر بما تقدم بطلان القول بالأولويه على أقسامها توضيحه أن قوما من المتكلمين زعما منهم أن القول باتصاف الممكن بالوجوب فى ترجح أحد جانبي الوجود و العدم له يستلزم كون الواجب فى مبدئيه للإيجاد فاعلا موجبا بفتح الجيم تعالى عن ذلك و تقدس ذهبوا إلى أن ترجح أحد الجانبين له بخروج الماهيه عن حد الاستواء إلى أحد الجانبين بكون الوجود أولى له أو العدم أولى له من دون أن يبلغ أحد الجانبين فيخرج به من حد الإمكان فقد ترجح الموجود من الماهيات بكون الوجود أولى له من غير وجوب و المعدوم منها بكون العدم أولى له من غير وجوب و قد قسموا الأولويه إلى ذاتيه تقتضيها الماهيه بذاتها أو لا تنفك عنها و غير ذاتيه تفيدها العله الخارجيه و كل من القسمين إما كافيه فى وقوع المعلول و إما غير كافيه و نقل عن بعض القدماء أنهم اعتبروا أولويه الوجود فى بعض

[شماره صفحه واقعى : ٥٩]

ص: ١٢٨٠

الموجودات و أثره أكثرية الوجود أو شدته و قوته أو كونه أقل شرطاً للوقوع و اعتبروا أولويه العدم في بعض آخر و أثره أقلية الوجود أو ضعفه أو كونه أكثر شرطاً للوقوع و نقل عن بعضهم اعتبارها في طرف العدم بالنسبه إلى طائفه من الموجودات فقط و نقل عن بعضهم اعتبار أولويه العدم بالنسبه إلى جميع الموجودات الممكنه لكون العدم أسهل وقوعاً هذه أقوالهم على اختلافها و قد بان بما تقدم فساد القول بالأولويه من أصلها فإن حصول الأولويه في أحد جانبي الوجود و العدم لا ينقطع به جواز وقوع الطرف الآخر و السؤال في تعيين الطرف الأولي مع جواز الطرف الآخر على حاله و إن ذهبت الأولويات إلى غير النهايه حتى ينتهي إلى ما يتعين به الطرف الأولي و ينقطع به جواز الطرف الآخر و هو الوجوب على أن في القول بالأولويه إبطالا لضروره توقف الماهيات الممكنه في وجودها و عدمها على عله إذ يجوز عليه أن يقع الجانب المرجوح مع حصول الأولويه للجانب الآخر و حضور علته التامه و قد تقدم أن الجانب المرجوح الواقع يستحيل تحقق علته حينئذ فهو في وقوعه لا يتوقف على عله هذا خلف و لهم في رد هذه الأقوال وجوه آخر أوضحوا بها فسادها أغمضنا عن إيرادها بعد ظهور الحال بما تقدم و أما حديث استلزام الوجوب الغيرى أعنى وجوب المعلول بالعله لكون العله موجب بفتح الجيم فواضح الفساد كما تقدم لأن هذا الوجوب انتزاع عقلي عن وجود المعلول غير زائد على وجوده و المعلول بتمام حقيقته أمر متفرع على علته قائم الذات بها متأخر عنها و ما شأنه هذا لا يعقل أن يؤثر في العله و يفعل فيها و من فروع هذه المسأله أن القضايا التي جهتها الأولويه ليست ببرهانيه

[شماره صفحه واقعى : ٦٠]

ص: ١٢٨١

إذ لا جهة إلا الضروره والإمكان اللهم إلا أن يرجع المعنى إلى نوع من التشكيك تنبيه ما مر من وجوب الوجود للماهيه وجوب بالغير سابق على وجودها منتزع عنه وهناك وجوب آخر لاحق يلحق الماهيه الموجوده و يسمى الضروره بشرط المحمول و ذلك أنه لو أمكن للماهيه المتلبسه بالوجود ما دامت متلبسه أن يطرها العدم الذى يقابله و يطرده لكان فى ذلك إمكان اقتران النقيضين و هو محال و لازمه استحاله انفكاك الوجود عنها ما دام التلبس و من حيثه و ذلك وجوب الوجود من هذه الحثيه و نظير البيان يجرى فى الامتناع اللاحق للماهيه المعدومه فالماهيه الموجوده محفوفه بوجوبين و الماهيه المعدومه محفوفه بامتناعين و ليعلم أن هذا الوجوب اللاحق وجوب بالغير كما أن الوجوب السابق كان بالغير و ذلك لمكان انتزاعه من وجود الماهيه من حيث اتصاف الماهيه به كما أن الوجوب السابق منتزع منه من حيث انتسابه إلى العله الفياضه له.

## **الفصل السادس فى حاجه الممكن إلى العله و أن عله حاجته إلى العله هو الإمكان دون الحدوث**

### **اشاره**

حاجه الممكن أى توقفه فى تلبسه بالوجود أو العدم إلى أمر وراء ماهيته

[شماره صفحه واقعى : ٦١]

ص: ١٢٨٢



من الضروريات الأوليه التي لا- يتوقف التصديق بها على أزيد من تصور موضوعها و محمولها فإننا إذا تصورنا الماهيه بما أنها ممكنه تستوى نسبتها إلى الوجود و العدم و توقف ترجح أحد الجانبين لها و تلبسها به على أمر وراء الماهيه لم نلبث دون أن نصدق به فاتصاف الممكن بأحد الوصفين أعنى الوجود و العدم متوقف على أمر وراء نفسه و نسميه العله لا يرتاب فيه عقل سليم و أما تجويز اتصافه و هو ممكن مستوى النسبه إلى الطرفين بأحدهما لا- لنفسه و لا- لأمر وراء نفسه فخرج عن الفطره الإنسانيه و هل عله حاجته إلى العله هو الإمكان أو الحدوث قال جمع من المتكلمين بالثاني و الحق هو الأول و به قالت الحكماء و استدلوا عليه بأن الماهيه باعتبار وجودها ضروريه الوجود و باعتبار عدمها ضروريه العدم و هاتان ضرورتان بشرط المحمول و الضروره مناط الغنى عن العله و السبب و الحدوث هو كون وجود الشيء بعد عدمه و إن شئت فقل هو ترتب إحدى الضرورتين على الأخرى و الضروره كما عرفت مناط الغنى عن السبب فما لم تعتبر الماهيه بإمكانها لم يرتفع الغنى و لم تتحقق الحاجه و لا تتحقق الحاجه إلا بعلتها و ليس لها إلا الإمكان حجه أخرى الحدوث و هو كون الوجود مسبقا بالعدم صفه الوجود الخاص فهو مسبق بوجوب المعلول لتقدم الموصوف على الصفه و الوجود مسبق بإيجاد العله و الإيجاد مسبق بوجوب المعلول و وجوبه مسبق بإيجاب العله على ما تقدم و إيجاب العله مسبق بحاجه المعلول و حاجه المعلول مسبقه بإمكانه إذ لو لم يكن ممكنا لكان إما واجبا و إما ممتنعا و الوجوب و الامتناع مناط الغنى عن العله فلو كان الحدوث عله للحاجه و العله متقدمه على معلولها بالضروره لكان متقدما على نفسه بمراتب و هو محال فالعله هي الإمكان إذ لا يسبقها مما يصلح للعليه غيره و الحاجه تدور معه وجودا و عدما و الحجه تنفى كون الحدوث مما يتوقف عليه الحاجه بجميع احتمالاته من

[شماره صفحه واقعى : ٤٢]

ص: ١٢٨٣

كون الحدوث عله وحده و كون العله هو الإمكان و الحدوث جميعا و كون الحدوث عله و الإمكان شرطا و كون الإمكان عله و الحدوث شرطا أو عدم الحدوث مانعا و قد استدلوا على نفي عليه الإمكان وحده للحاجه بأنه لو كان عله الحاجه إلى العله هو الإمكان من دون الحدوث جاز أن يوجد القديم الزمانى و هو الذى لا يسبقه عدم زمانى و هو محال فإنه لدوام وجوده لا سبيل للعدم إليه حتى يحتاج فى رفعه إلى عله تفيض عليه الوجود فدوام الوجود يغنيه عن العله و يدفعه أن موضوع الحاجه هو الماهيه بما أنها ممكنه دون الماهيه بما أنها موجوده و الماهيه بوصف الإمكان محفوظه مع الوجود الدائم كما أنها محفوظه مع غيره فالماهيه القديمه الوجود تحتاج إلى العله بما هى ممكنه كالماهيه الحادثه الوجود و الوجود الدائم مفاض عليها كالوجود الحادث و أما الماهيه الموجوده بما أنها موجوده فلها الضروره بشرط المحمول و الضروره مناط الغنى عن العله بمعنى أن الموجود بما أنها موجوده لا- يحتاج إلى موجوديه أخرى تطراً عليه على أن مرادهم من الحدوث الذى اشترطوه فى الحاجه الحدوث الزمانى الذى هو كون الوجود مسبقا بعدم زمانى فما ذكروه منتقض بنفس الزمان إذ لا معنى لكون الزمان مسبقا بعدم زمانى مضافا إلى أن إثبات الزمان قبل كل ماهيه إمكنيه إثبات للحركه الراسه للزمان و فيه إثبات متحرك تقوم به الحركه و فيه إثبات الجسم المتحرك و الماده و الصوره فكلما فرض وجود لماهيه ممكنه كانت قبله قطعه زمان و كلما فرضت قطعه زمان كان عندها ماهيه ممكنه فالزمان لا يسبقه عدم زمانى و أجاب بعضهم عن النقض بأن الزمان أمر اعتبارى وهمى لا بأس بنسبه القدم عليه إذ لا حقيقه له وراء الوهم و فيه أنه هدم لما بنوه من إسناد حاجه الممكن إلى حدوثة الزمانى إذ

[شماره صفحه واقعى : ٤٣]

ص: ١٢٨٤

الحادث و القديم عليه واحد و أجاب آخرون بأن الزمان منتزع عن وجود الواجب تعالى فهو من صقع المبدأ تعالى لا بأس بقدمه و رد بأن الزمان متغير بالذات و انتزاعه من ذات الواجب بالذات مستلزم لتطرق التغير على ذاته تعالى و تقدس و دفع ذلك بأن من الجائز أن لا يطابق المعنى المنتزع المصداق المنتزع منه من كل جهه فيباينه و فيه أن تجويز مباينه المفهوم المنتزع للمنتزع منه سفسطه إذ لو جاز مباينه المفهوم للمصداق لانهدم ببيان التصديق العلمى من أصله

## تنبيه

قد تقدم فى مباحث العدم أن العدم بطلان محض لا شئيه له و لا تمايز فيه غير أن العقل ربما يضيفه إلى الوجود فيحصل له ثبوت ما ذهنى و حظ ما من الوجود فيتميز بذلك عدم من عدم كعدم البصر المتميز من عدم السمع و عدم الإنسان المتميز من عدم الفرس فيرتب العقل عليه ما يراه من الأحكام الضرورية و مرجعها بالحقيقه تثبيت ما يحاذيها من أحكام الوجود و من هذا القبيل حكم العقل بحاجه الماهيه الممكنه فى تلبسها بالعدم إلى عله هى عدم عله الوجود فالعقل إذا تصور الماهيه من حيث هى الخاليه من التحصل و اللاتحصل ثم قاس إليها الوجود و العدم وجد بالضروره إن تحصلها بالوجود متوقف على عله موجوده و يستتبعه أن عله وجودها لو لم توجد لم توجد الماهيه المعلوله فيتم الحكم بأن الماهيه الممكنه لإمكانها تحتاج فى اتصافها بشىء من الوجود و العدم إلى مرجح يرجح ذلك و مرجح الوجود وجود العله و مرجح العدم عدمها أى لو انتفت العله الموجد له لم توجد الماهيه

[شماره صفحه واقعى : ٦٤]

ص: ١٢٨٥

المعلوله و حقيقته أن وجود الماهيه الممكنه متوقف على وجود علتها.

### الفصل السابع الممكن محتاج إلى العله بقاء كما أنه محتاج إليها حدوثا

و ذلك لأن عله حاجته إلى العله هي إمكانه اللازم لماهيته كما تقدم بيانه و الماهيه محفوظه معه بقاء كما أنها محفوظه معه حدوثا فله حاجه إلى العله الفياضه لوجوده حدوثا و بقاء و هو المطلوب حجه أخرى الهويه العينيه لكل شىء هو وجوده الخاص به و الماهيه اعتباريه منتزعه منه كما تقدم بيانه و وجود الممكن المعلول وجود رابط متعلق الذات بعلة متقوم بها لا استقلال له دونها لا ينسلخ عن هذا الشأن كما سيجىء بيانه إن شاء الله فحاله فى الحاجه إلى العله حدوثا و بقاء واحد و الحاجه ملازمه له و الفرق بين الحجيتين أن الأولى تثبت المطلوب من طريق الإمكان الماهوى بمعنى استواء نسبه الماهيه إلى الوجود و العدم و الثانيه من طريق الإمكان الوجودى بمعنى الفقر الوجودى المتقوم بغنى العله

### الفصل الثامن فى بعض أحكام الممتنع بالذات

لما كان الامتناع بالذات هو ضروره العدم بالنظر إلى ذات الشىء المفروضه كان مقابلا للوجوب بالذات الذى هو ضروره الوجود بالنظر إلى ذات الشىء العينيه يجرى فيه من الأحكام ما يقابل أحكام الوجوب الذاتى

[شماره صفحه واقعى : ٦٥]

ص: ١٢٨٦

قال في؟ الأسفار بعد كلام له في أن العقل كما لا يقدر أن يتعقل حقيقه الواجب بالذات لغايه مجده و عدم تناهى عظمته و كبريائه كذلك لا يقدر أن يتصور الممتنع بالذات بما هو ممتنع بالذات لغايه نقصه و محوضه بطلانه و لا شيئته ٦٦ و كما تحقق أن الواجب بالذات لا يكون واجبا بغيره فكذلك الممتنع بالذات لا يكون ممتنعا بغيره بمثل ذلك البيان و كما لا يكون لشيء واحد وجوبان بذاته و بغيره أو بذاته فقط أو بغيره فقط فلا يكون لأمر واحد امتناعان كذلك فإذا قد استبان أن الموصوف بما بالغير من الوجوب و الامتناع ممكن بالذات و ما يستلزم الممتنع بالذات فهو ممتنع لا محاله من جهة بها يستلزم الممتنع و إن كانت له جهة أخرى إمكنه لكن ليس الاستلزام للممتنع إلا- من الجهه الامتناعيه مثلا- كون الجسم غير متناهي الأبعاد يستلزم ممتنعا بالذات هو كون المحصور غير محصور الذي مرجعه إلى كون الشيء غير نفسه مع كونه عين نفسه فأحدهما محال بالذات و الآخر محال بالغير فلا محاله يكون ممكنا باعتبار غير اعتبار علاقته مع الممتنع بالذات على قياس ما علمت في استلزام الشيء للواجب بالذات فإنه ليس من جهه ماهيته الإمكنه بل من جهه وجوب وجوده الإمكناني و بالجمله فكما أن الاستلزام في الوجود بين الشئيين لا بد له من علاقته عليه و معلوليه بين المتلازمين فكذلك الاستلزام في العدم و الامتناع بين شئيين لا ينفك عن تعلق ارتباطي بينهما و كما أن الواجبين لو فرضنا لم يكونا متلازمين بل متصاحبين بحسب البخت و الاتفاق كذلك التلازم الاصطلاحي لا يكون بين ممتنعين بالذات بل بين ممتنع بالذات و ممتنع بالغير و هو لا محاله ممكن بالذات كما مر و بهذا يفرق الشرطي اللزومي عن الشرطي الاتفاقي فإن الأول يحكم

[شماره صفحه واقعي : ٦٦]

ص: ١٢٨٧

فيه بصدق التالي وضعاً و رفعاً على تقدير صدق المقدم وضعاً و رفعاً لعلاقته ذاتيه بينهما و الثاني يحكم فيه كذلك من غير علاقته لزوميه بل بمجرد الموافاه الاتفاقية بين المقدم و التالي فما فشا عند عامه الجدليين فى أثناء المناظره عند فرض أمر مستحيل ليتوصل به إلى استحاله أمر من الأمور بالبيان الخلفى أو الاستقامى أن يقال إن مفروضك مستحيل فجاز أن يستلزم نقيض ما ادعيت استلزامه إياه لكون المحال قد يلزم منه محال آخر واضح الفساد فإن المحال لا يستلزم أى محال كان بل محالاً إذا قدر وجودهما يكون بينهما تعلق سببى و مسببى انتهى ج ١ ص ٢٣٦ فإن قيل الممتنع بالذات ليس إلا ما يفترضه العقل و يخبر عنه بأنه ممتنع بالذات فما معنى عدم قدرته على تعقله قيل إن المراد بذلك أن لا حقيقه عينيه له حتى يتعلق به علم حتى أن الذى يفرضه ممتنعاً بالذات و نحكم عليه بذلك ممتنع بالذات بالحمل الأولى محكوم عليه بالامتناع و صورته علميه ممكنه موجوده بالحمل الشائع و هذا نظير ما يقال فى دفع التناقض المتراءى فى قولنا المعدوم المطلق لا يخبر عنه حيث يدل على نفي الإخبار عن المعدوم المطلق و هو بعينه إخبار عنه إن نفي الإخبار عن المعدوم المطلق بالحمل الشائع إذ لا شئيه له حتى يخبر عنه بشيء و هذا بعينه إخبار عن المعدوم المطلق بالحمل الأولى الذى هو موجود ممكن ذهنى و إن قيل إن الذى ذكر أن الممتنعين بالذات ليس بينهما إلا الصحابه الاتفاقية ممنوع لأن المعانى التى يثبت العقل امتناعها على الواجب بالذات كالشريك و الماهيه و التركيب و غير ذلك يجب أن تكون صفات له ممتنعه عليه بالذات إذ لو كانت ممتنعه بالغير كانت ممكنه له بالذات كما تقدم و لا صفه إمكانيه فيه تعالى لما بين أن الواجب الوجود بالذات واجب الوجود من

[شماره صفحه واقعى : ٦٧]

ص: ١٢٨٨

جميع الجهات ثم الحجج القائمه على نفى هذه الصفات الممتنعه على ما أشير إليه في أول الكتاب براهين إنيه تسلك من طريق الملازمات العامه فللتائج و هي امتناع هذه الصفات علاقه لزوميه مع المقدمات فهي جميعا معلوله لما وراءها ممتنعه بغيرها و قد بين أنها ممتنعه بذاتها هذا خلف أجيب عنه بأن الصفات الممتنعه التي تنفيها البراهين الإنيه عن الواجب بالذات مرجعها جميعا إلى نفى الوجوب الذاتى الذى هو عين الواجب بالذات فهي واحده بحسب المصداق المفروض لها و إن تكثرت مفهوما كما أن الصفات الثبوتيه التي للواجب بالذات هي عين الوجود البحت الواجبى مصداقا و إن كانت متكثره مفهوما فعدم الانفكاك بين هذه الصفات و السلوك البرهانى من بعضها إلى بعض لمكان وحدتها بحسب المصداق المفروض و إن كان فى صورته التلازم بينها بحسب المفهوم كما أن الأمر فى الصفات الثبوتيه كذلك و يعبر عنه بأن الصفات الذاتيه كالوجوب الذاتى مثلا بالذات و باقتضاء من الذات و لا اقتضاء و لا عليه بين الشىء و نفسه و هذا معنى ما قيل إن الدليل على وجود الحق المبدع إنما يكون بنحو من البيان الشبيه بالبرهان اللمى فامتناع الماهيه التي سلكنا إلى بيانه من طريق امتناع الإمكان عليه تعالى مثلا هو و امتناع الإمكان يرجعان إلى بطلان الوجوب الذاتى الممتنع عليه تعالى و قد استحضره العقل بعرض الوجوب الذاتى المنتزع عن عين الذات و اعلم أنه كما يمتنع الملازمه بين ممتنعين بالذات كذلك يمتنع استلزام الممكن لممتنع بالذات فإن جواز تحقق الملزوم الممكن مع امتناع اللازم بالذات و قد فرضت بينهما ملازمه يستلزم تحقق الملزوم مع عدم اللازم و فيه نفى الملازمه هذا خلف

[شماره صفحه واقعى : ٤٨]

ص: ١٢٨٩

وقد أورد عليه بأن عدم المعلول الأول و هو ممكن يستلزم عدم الواجب بالذات و هو ممتنع بالذات فمن الجائز أن يستلزم الممكن ممتنعا بالذات كما أن من الجائز عكس ذلك كاستلزام عدم الواجب عدم المعلول الأول و يدفعه أن المراد بالممكن هو الماهيه المتساويه النسبه إلى جانبي الوجود و العدم و من المعلوم أنه لا ارتباط لذاتها بشىء و راء ذاتها الثابته لذاتها بالحمل الأولى فماهيه المعلول الأول لا ارتباط بينها و بين الواجب بالذات نعم وجودها مرتبط بوجوده واجب بوجوبه و عدمها مرتبط عقلا- بعدمه ممتنع بامتناع عدمه و ليس شىء منهما ممكنا بمعنى المتساوى النسبه إلى الوجود و العدم و أما عدمهم وجود الممكن ممكنا فالإمكان فيه بمعنى الفقر و التعلق الذاتى لوجود الماهيه بوجود العله دون الإمكان بمعنى استواء النسبه إلى الوجود و العدم ففى الإشكال مغالطه بوضع الإمكان الوجودى موضع الإمكان الماهوى

## خاتمه

قد اتضح من الأبحاث السابقه أن الوجود و الإمكان و الامتناع كفيات للنسب فى القضايا لا تخلو عن واحد منها قضيه و أن الوجود و الإمكان أمران وجوديان لمطابقه القضايا الموجهه بهما بما أنها موجهه بهما للخارج مطابقه تامه فهما موجودان فى الخارج لكن بوجود موضوعهما لا بوجود منحاز مستقل فهما من الشئون الوجوديه الموجوده لمطلق الموجود كالوحد و الكثره و الحدوث و القدم و سائر المعانى الفلسفيه المبحوث عنها فى الفلسفه بمعنى كون الاتصاف بها فى الخارج و عروضها فى الذهن و هى المسماه بالمعقولات الثانيه الفلسفيه

[شماره صفحه واقعى : ٦٩]

ص: ١٢٩٠



و أما الامتناع فهو أمر عدمى هذا كله بالنظر إلى اعتبار العقل الماهيات و المفاهيم موضوعات للأحكام و أما بالنظر إلى كون الوجود العيني هو الموضوع لها بالحقيقه لأصالته فالوجوب نهايه شده الوجود الملازم لقيامه بذاته و استقلاله بنفسه و الإمكان فقره فى نفسه و تعلقه بغيره بحيث لا يستقل عنه بذاته كما فى وجود الماهيات الممكنه فهما شأنان قائمان بالوجود غير خارجين عنه.

[شماره صفحه واقعى : ٧٠]

ص: ١٢٩١

أشاره

و فيها سبعة فصول

[شماره صفحه واقعی : ٧١]

ص: ١٢٩٢

## الفصل الأول فى أن الماهيه فى حد ذاتها لا موجوده و لا لا موجوده

الماهيہ و هي ما يقال فى جواب ما هو لما كانت من حيث هي و بالنظر إلى ذاتها فى حد ذاتها لا تأتي أن تتصف بأنها موجوده أو معدومه كانت فى حد ذاتها لا موجوده و لا موجوده بمعنى أن الموجود و اللاموجود ليس شىء منهما مأخوذاً فى حد ذاتها بأن يكون عينها أو جزءها و إن كانت لا تخلو عن الاتصاف بأحدهما فى نفس الأمر بنحو الاتصاف بصفه خارجه عن الذات و بعبارة أخرى الماهيه بحسب الحمل الأولى ليست بموجوده و لا لا موجوده و إن كانت بحسب الحمل الشائع إما موجوده و إما لا موجوده و هذا هو المراد بقولهم إن ارتفاع الوجود و العدم عن الماهيه من حيث هي من ارتفاع النقيضين عن المرتبه و ليس ذلك بمستحيل و إنما المستحيل ارتفاعهما عن الواقع مطلقاً و بجميع مراتبه يعنون به أن نقيض الوجود المأخوذ فى حد الذات ليس هو العدم المأخوذ فى حد الذات بل عدم الوجود المأخوذ فى حد الذات بأن يكون حد الذات و هو المرتبه قيذا للوجود لا للعدم أى رفع المقيد دون الرفع المقيد و لذا قالوا إذا سئل عن الماهيه من حيث هي بطرفى النقيضين كان من الواجب أن يجاب بسلب الطرفين مع تقديم السلب على الحثيه حتى يفيد سلب المقيد دون السلب المقيد فإذا سئل هل الماهيه من حيث هي موجوده

[شماره صفحه واقعى : ٧٢]

ص: ١٢٩٣

أو ليست بموجوده فالجواب ليست الماهيه من حيث هي بموجوده و لا لاموجوده ليفيد أن شيئاً من الوجود و العدم غير مأخوذ في حد ذات الماهيه و نظير الوجود و العدم في خروجهما عن الماهيه من حيث هي سائر المعانى المتقابله التى فى قوه النقيضين حتى ما عدوه من لوازم الماهيات فليست الماهيه من حيث هي لا- واحده و لا- كثيره و لا- كليه و لا- جزئيه و لا غير ذلك من المتقابلات و ليست الأربعة من حيث هي زوجا و لا فردا.

## الفصل الثانى فى اعتبارات الماهيه

للماهيه بالنسبه إلى ما يقارنها من الخصوصيات اعتبارات ثلاث و هى أخذها بشرط شىء و أخذها بشرط لا و أخذها لا بشرط و القسمه حاصره أما الأول فأن تؤخذ الماهيه بما هى مقارنه لما يلحق بها من الخصوصيات فتصدق على المجموع كأخذ ماهيه الإنسان بشرط كونها مع خصوصيات زيد فتصدق عليه و أما الثانى فأن تؤخذ وحدها و هذا على وجهين أحدهما أن يقصر النظر فى ذاتها مع قطر النظر عما عداها و هذا هو المراد بشرط لا فى مباحث الماهيه و الآخر أن تؤخذ وحدها بحيث لو قارنها أى مقارن مفروض كان زائدا عليها غير داخل فيها فتكون موضوعه للمقارن المفروض غير محموله عليه و أما الثالث فأن لا يشترط معها شىء من المقارنه و اللامقارنه بل تؤخذ مطلقه من غير تقييد بنفى أو إثبات و تسمى الماهيه بشرط شىء مخلوطه و البشرط لا مجردة و اللابشرط

[شماره صفحه واقعى : ٧٣]

ص: ١٢٩٤

مطلقه و المقسم للأقسام الثلاث الماهيه و هي الكلى الطبيعى و تسمى اللابشرط المقسمى و هي موجوده فى الخارج لوجود بعض أقسامها فيه كالمخلوطه و الموجود من الكلى فى كل فرد غير الموجود منه فى فرد آخر بالعدد و لو كان الموجود منه فى الأفراد الخارجيه واحدا بالعدد كان الواحد كثيرا بعينه و هو محال و كان الواحد متصفا بصفات متقابله و هو محال و هذا معنى قولهم إن نسبه الماهيه إلى أفرادها كنسبه الآباء الكثيرين إلى أولادهم لا كنسبه الأب الواحد إلى أولاده الكثيرين فالمايه كثيره فى الخارج بكثره أفرادها نعم هي بوصف الكليه و الاشتراك واحده موجوده فى الذهن كما سيأتى.

### الفصل الثالث فى الكلى و الجزئى

لا ريب أن الماهيه الكثيره الأفراد تصدق على كل واحد من أفرادها و تحمل عليه بمعنى أن الماهيه التى فى الذهن كلما ورد فيه فرد من أفرادها و عرض عليها اتحدت معه و كانت هي هو و هذه الخاصه هي المسماه بالكليه و هي المراد باشتراك الأفراد فى الماهيه فالعقل لا يمتنع من تجويز صدق الماهيه على كثيرين بالنظر إلى نفسها سواء كانت ذات أفراد كثيرين فى الخارج أم لا فالكليه خاصه ذهنيه تعرض الماهيه فى الذهن إذ الوجود الخارجى العينى مساوق للشخصيه مانع عن الاشتراك فالكليه من لوازم الوجود

[شماره صفحه واقعى : ٧٤]

ص: ١٢٩٥

الذهنى للماهيه كما أن الجزئيه و الشخصيه من لوازم الوجود الخارجى فما قيل إن الكليه و الجزئيه فى نحو الإدراك بمعنى أن الحس لقوه إدراكه ينال الشىء نىلا كاملا بحيث يمتاز عما سواه مطلقا و يتشخص و العقل لضعف إدراكه يناله نىلا هينا يتردد ما ناله بين أمور و يقبل الانطباق على كثيرين كالشيخ المرئى من بعيد بحيث لا يتميز كل التميز فيتردد بين أن يكون مثلا هو زيدا أو عمرا أو خشبه منصوبه أو غير ذلك و ليس إلا واحدا من المحتملات و كالدهرم الممسوح المردد بين الدراهم المختلفه و ليس إلا واحدا منها فاسد إذ لو كان الأمر كذلك لم يكن مصداق الماهيه فى الحقيقه إلا واحدا من الأفراد و لكذبت القضايا الكليه كقولنا كل ممكن فله عله و كل أربعة زوج و كل كثير فإنه مؤلف من آحاد و الضروره تدفعه فالحق أن الكليه و الجزئيه لازمان لوجود الماهيات فالكليه لوجودها الذهنى و الجزئيه لوجودها الخارجى و كذا ما قيل إن الماهيه الموجوده فى الذهن جزئيه شخصيه كالماهيه الموجوده فى الخارج فإنها موجوده فى ذهن خاص قائمه بنفس جزئيه فالماهيه الإنسانيه الموجوده فى ذهن زيد مثلا غير الماهيه الإنسانيه الموجوده فى ذهن عمرو و الموجوده منها فى ذهن زيد اليوم غير الموجوده فى ذهنه بالأمس و هكذا فاسد فإن الماهيه المعقوله من الحيثيه المذكوره أعنى كونها قائمه بنفس جزئيه ناعته لها و كذا كونها كيفيه من الكيفيات النفسانيه و كمالا لها هى من الموجودات الخارجيه الخارجيه من بحثنا و كلامنا فى الماهيه بوجودها الذهنى الذى لا يترتب عليها فيه آثارها الخارجيه و هى من هذه الجبهه لا تأبى الصدق على كثيرين.

ثم إن الأشياء المشتركه فى معنى كلى يتميز بعضها من بعض بأحد أمور

[شماره صفحه واقعى : ٧٥]

ص: ١٢٩٦

ثلاثه فإنها إن اشتركت فى عرضى خارج من الذات فقط تميزت بتمام الذات كالنوعين من مقولتين من المقولات العرضيه المشتركين فى العرضيه و إن اشتركت فى ذاتى فإن كان فى بعض الذات و لا محاله هو الجنس تميزت ببعض آخر و هو الفصل كالإنسان و الفرس المشتركين فى الحيوانيه المتميزين بالنطق و الصهيل و إن كان فى تمام الذات تميزت بعرضى مفارق إذ لو كان لازما لم يخل عنه فرد فلازم النوع لازم لجميع أفراده و زاد بعضهم على هذه الأقسام الثلاثه قسما رابعا و هو التميز بالتمام و النقص و الشده و الضعف فى نفس الطبيعه المشتركه و هو التشكيك و الحق أن الماهيه بما أنها هى لا تقبل التشكيك و إنما التشكيك فى الوجود هذا كله فى الكليه و أنها خاصه ذهنيه للماهيه و أما الجزئيه و هى امتناع الشركه فى الشىء و تسمى الشخصيه فالحق أنها بالوجود كما ذهب إليه؟ الفارابى ره و تبعه؟ صدر المتألهين ره ٧٦ قال فى؟ الأسفار و الحق أن تشخص الشىء بمعنى كونه ممتنع الشركه فيه بحسب نفس تصورهِ إنما يكون بأمر زائد على الماهيه مانع بحسب ذاته من تصور الاشتراك فيه فالمشخص للشىء بمعنى ما به يصير ممتنع الاشتراك فيه لا يكون بالحقيقه إلا نفس وجود ذلك الشىء كما ذهب إليه؟ المعلم الثانى فإن كل وجود متشخص بنفس ذاته و إذا قطع النظر عن نحو الوجود الخاص للشىء فالعقل لا يأبى عن تجويز الاشتراك فيه و إن ضم إليه ألف مخصص فإن الامتياز فى الواقع غير التشخص إذ الأول للشىء بالقياس إلى المشاركات فى أمر عام و الثانى باعتباره فى نفسه حتى أنه لو لم يكن له مشارك لا يحتاج إلى مميز زائد مع أن له تشخصا فى نفسه و لا يبعد أن يكون التميز يوجب للشىء استعداد التشخص فإن النوع المادى المنتشر ما لم تكن الماده متخصصه الاستعداد لواحد منه لا يفيض وجوده عن المبدأ الأعلى انتهى ج ٢ ص ١٠ و يتبين به أولا أن الأعراض المشخصه التى أسندوا التشخيص إليها

[شماره صفحه واقعى : ٧٦]

ص: ١٢٩٧

و هي عامه الأعراض كما هو ظاهر كلام بعضهم و خصوص الوضع و متى و أين كما صرح به بعض آخر و خصوص الزمان كما قال به آخرون و كذا ما قيل إنه المادة أمارات للتشخص و من لوازمه و ثانيا أن قول بعضهم إن المشخص للشيء هو فاعله القريب المفيض لوجوده و كذا قول بعضهم إن المشخص هو فاعل الكل و هو الواجب تعالى الفيض لكل وجود و كذا قول بعضهم إن تشخص العرض بموضوعه لا يخلو عن استقامه غير أنه من الإسناد إلى السبب البعيد و السبب القريب الذي يستند إليه التشخص هو نفس وجود الشيء إذ الوجود العيني للشيء بما هو وجود عيني يمتنع وقوع الشركة فيه فهو المتشخص بذاته و الماهية متشخصه به و للفاعل أو الموضوع دخل في التشخص من جهة أنهما من علل الوجود لكن أقرب الأسباب هو وجود نفس الشيء كما عرفت و ثالثا أن جزئيه المعلوم المحسوس ليس من قبل نفسه بما أنه مفهوم ذهني بل من قبل الاتصال الحسي بالخارج و علم الإنسان بأنه نوع تأثر له من العين الخارجي و كذا جزئيه الصورة الخياليه من قبل الاتصال بالحس كما إذا أحضر صورته خياليه مخزونه عنده من جهة الحس أو ركب مما عنده من الصور الحسيه المخزونه صورته فرد خيالي فافهم.

### الفصل الرابع في الذاتي و العرضي

المفاهيم المعبره في الماهيات و هي التي تؤخذ في حدودها و ترتفع الماهيات بارتفاعها تسمى ذاتيات و ما سوى ذلك مما يحمل عليها و هي خارجة من الحدود كالكاتب من الإنسان و الماشي من الحيوان تسمى

[شماره صفحه واقعي : ٧٧]

ص : ١٢٩٨



عرضيات و العرضى قسمان فيانه إن توقف انتزاعه و حمله على انضمام كتوقف انتزاع الحار و حمله على الجسم على انضمام الحرارة إليه سمي محمولاً بالضميمه و إن لم يتوقف على انضمام شىء إلى الموضوع سمي الخارج المحمول كالعالي و السافل هذا هو المشهور و قد تقدم أن العرض من مراتب وجود الجوهر و يتميز الذاتى من غير الذاتى بخواصه التى هى لوازم ذاتيته و هى كونه ضرورى الثبوت لذى الذاتى لضروريه ثبوت الشىء لنفسه و كونه غنيا عن السبب فالسبب الموجد لذى الذاتى هو السبب الموجد للذاتى لمكان العينيه و كونه متقدما على ذى الذاتى تقدما بالتجوهر كما سيجىء إن شاء الله و قد ظهر مما تقدم أن الحمل بين الذات و بين أجزائه الذاتيه حمل أولى و به يندفع الإشكال فى تقدم أجزاء الماهيه عليها بأن مجموع الأجزاء عين الكل فتقدم المجموع على الكل تقدم الشىء على نفسه و هو محال و ذلك أن الذاتى سواء كان أعم و هو الجنس أو أخص و هو الفصل عين الذات و الحمل بينهما أولى و إنما سمي جزءا لوقوعه جزءا من الحد على أن إشكال تقدم الأجزاء على الكل مدفوع بأن التقدم للأجزاء بالأسر على الكل و بين الاعتبارين تغاير.

### **الفصل الخامس فى الجنس و الفصل و النوع و بعض ما يلحق بذلك**

الماهيه التامه التى لها آثار خاصه حقيقيه تسمى من حيث هى كذلك

[شماره صفحه واقعى : ٧٨]

ص : ١٢٩٩

نوعا كالإنسان و الفرس و الغنم و قد بين فى المنطق أن من المعانى الذاتيه للأنواع الواقعه فى حدودها ما يشترك فيه أكثر من نوع واحد كالحيوان الذى يشترك فيه الإنسان و الفرس و غيرهما كما أن منها ما يختص بنوع واحد كالناطق المختص بالإنسان و يسمى الجزء المشترك فيه جنسا و الجزء المختص فصلا و ينقسم الجنس و الفصل إلى قريب و بعيد و أيضا ينقسم الجنس و النوع إلى عال و متوسط و سافل كل ذلك مبين فى محله ثم إنا إذا أخذنا معنى الحيوان الموجود فى أكثر من نوع واحد مثلا و عقلناه بأنه الجوهر الجسم النامى الحساس المتحرك بالإرادة جاز أن نعقله وحده بحيث يكون كل ما يقارنه من المعانى كالناطق زائدا عليه خارجا من ذاته و يكون ما عقلناه من المعنى مغايرا للمجموع منه و من المقارن غير محمول عليه كما أنه غير محمول على المقارن فالمفهوم المعقول من الحيوان غير مفهوم الحيوان الناطق و غير مفهوم الناطق كان المعنى المعقول على هذا الوجه ماده بالنسبه إلى المعنى الزائد المقارن و عله ماديه بالنسبه إلى المجموع منه و من المقارن و جاز أن نعقله مقيسا إلى عده من الأنواع التى تشترك فيه كأن نعقل معنى الحيوان المذكور آنفا مثلا بأنه الحيوان الذى هو إما إنسان و إما فرس و إما غنم و إما غير ذلك من أنواع الحيوان فيكون المعنى المعقول على هذا النحو ماهيه ناقصه غير محصله حتى ينضم إليها الفصل المختص بأحد تلك الأنواع فيحصلها ماهيه تامه فتكون ذلك النوع بعينه كأن ينضم فصل الإنسان مثلا و هو الناطق إلى الحيوان فيكون هو الحيوان الناطق بعينه و هو نوع الإنسان و يسمى الذاتى المشترك فيه المأخوذ بهذا الاعتبار جنسا و الذى يحصله فصلا و الاعتباران المذكوران الجاريان فى الجزء المشترك أعنى أخذه بشرط لا و لا بشرط يجريان فى الجزء المختص فيكون بالاعتبار الأول صورته للجزء الآخر المقارن و عله صوريه للمجموع و لا يحمل على شىء منها و بالاعتبار الثانى فصلا يحصل الجنس و يتم النوع و يحمل عليه حملا أوليا

[شماره صفحه واقعى : ٧٩]

ص: ١٣٠٠

فقد تحصل أن الجزء الأعم في الماهيات و هو الجنس متقوم بالجزء الأخص الذى هو الفصل بحسب التحليل العقلى قال فى؟  
الأسفار فى كيفية تقوم الجنس بالفصل ٨٠ هذا التقويم ليس بحسب الخارج لاتحادهما فى الوجود و المتحدان فى ظرف لا  
يمكن تقوم أحدهما بالآخر و جودا بل بحسب تحليل العقل الماهيه النوعيه إلى جزءين عقليين و حكمه بعليه أحدهما للآخر  
ضروره احتياج أجزاء ماهيه واحده بعضها إلى بعض و المحتاج إليه و العله لا يكون إلا الجزء الفصلى لاستحاله أن يكون الجزء  
الجنسى عله لوجود الجزء الفصلى و إلا لكانت الفصول المتقابله لازمه له فيكون الشىء الواحد مختلفا متقابلا هذا ممتنع فبقى  
أن يكون الجزء الفصلى عله لوجود الجزء الجنسى و يكون مقسما للطبيعه الجنسيه المطلقه و عله للقدر الذى هو حصه النوع و  
جزءا للمجموع الحاصل منه و مما يتميز به عن غيره انتهى ج ٢ ص ٣٠ ٢٩ فإن قيل إن الفصل إن كان عله لمطلق الجنس لم  
يكن مقسما له و إن كان عله للحصه التى فى نوعه و هو المختص به فلا بد أن يفرض التخصص أولا حتى يكون الفصل عله له  
لكنه إذا تخصص دخل فى الوجود و استغنى بذلك عن العله قيل إن الخصوصيه التى بها يصير الجنس المبهم حصه خاصه  
بالنوع من شئون تحصله الوجودى الجائى إليه من ناحيه علتة التى هى الفصل و العله متقدمه بالوجود على معلولها فالتخصص  
حاصل بالفصل و به يقسم الجنس الفاقد له فى نفسه و لا ضمير فى عليه فصول متعدده لماهيه واحده جنسيه لضعف وحدتها فإن  
قيل التحصل الذى يدخل به الجنس فى الوجود هو تحصله بالوجود الفردى فما لم يتلبس بالوجود الخارجى لم يتم و لم يكن له  
شىء من الشؤون الوجوديه فما معنى عد الفصل عله له

[شماره صفحه واقعى : ٨٠]

ص: ١٣٠١

قيل المراد بتحصله بالفصل ثبوته التعقلى و كينونته ماهيه تامه نوعيه و الذى يكتسبه بالوجود الفردى هو تحقق الماهيه التامه تحققاً يترتب عليه الآثار الخارجيه فالذى يفيد الفصل هو تحصل الماهيه المبهمه الجنسيه و صيرورتها ماهيه نوعيه تامه و الذى يفيد الوجود الفردى هو تحصل الماهيه التامه و صيرورتها حقيقه خارجيه يترتب عليها الآثار فتيين بما مر أولاً أن الجنس هو النوع مبهماً و الفصل هو النوع محصلاً و النوع هو الماهيه التامه من غير نظر إلى إبهام أو تحصل و ثانياً أن كلا من الجنس و الفصل محمول على النوع حملاً- أولياً و أما النسبه بين الجنس و الفصل أنفسهما فالجنس عرض عام للفصل و الفصل خاصه للجنس و الحمل بينهما حمل شائع و ثالثاً أن من الممتنع تحقق أكثر من جنس واحد فى مرتبه واحده فى ماهيه نوعيه واحده و كذا تحقق أكثر من فصل واحد فى مرتبه واحده فى ماهيه نوعيه واحده لاستلزامه كون الواحد بعينه كثيراً و هو محال و رابعاً أن الجنس و الماده متحدان ذاتاً و مختلفان اعتباراً فالماده إذا أخذت لا بشرط كانت جنساً و الجنس إذا أخذ بشرط لا كان ماده و كذلك الفصل و الصوره متحدان ذاتاً و مختلفان اعتباراً فالفصل بشرط لا صورته كما أن الصوره لا بشرط فصل و هذا فى الجواهر الماديه المركبه ظاهر فإن الماده و الصوره موجودتان فيها خارجاً فيؤخذ منهما معنى الماده و الصوره ثم يؤخذان لا بشرط فيكونان جنساً و فصلاً و أما الأعراض فهى بسائط خارجيه غير مركبه من ماده و صورته فما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز لكن العقل يجد فيها مشتركات و مختصات فيعتبرها أجناساً و فصولاً لها ثم يعتبرها بشرط لا فتعود مواد و صوراً عقليه لها

[شماره صفحه واقعى : ٨١]

ص: ١٣٠٢

و الأمر فى الجواهر المجرده أفضا على هذه الوتيره.

## الفصل السادس فى بعض ما يرجع إلى الفصل

يستعمل لفظ الفصل فى كلماتهم فى معنيين أحدهما أخص اللوازم التى يعرض النوع و أعرفها و هو إنما يعد فصلا و يوضع فى الحدود موضع الفصول الحقيقيه لصعوبه الحصول على الفصول الحقيقيه التى تقوم الأنواع أو لعدم وجود اسم دال عليها بالمطابقه فى اللغة كالناطق المأخوذ فصلا للإنسان فإن المراد بالنطق إما التكلم و هو بوجه من الكيفيات المسموعه و إما إدراك الكليات و هو عندهم من الكيفيات النفسانيه و الكيفيه كيفما كانت من الأعراض و الأعراض لا تقوم الجواهر و يسمى فصلا منطقيا و الثانى ما يقوم النوع و يحصل الجنس حقيقه و هو مبدأ الفصل المنطقى ككون الإنسان ذا نفس ناطقه فصلا للنوع الإنسانى و يسمى فصلا اشتقاقيا ثم إن الفصل الأخير تمام حقيقه النوع لأنه محصل الجنس الذى يحصله و يتممه نوعا فما أخذ فى أجناسه و فصوله الأخر على وجه الإبهام مأخوذ فيه على وجه التحصيل و يتفرع عليه أن نوعيه النوع محفوظه بالفصل و لو تبدلت بعض أجناسه و لذا لو تجردت صورته التى هى الفصل بشرط لا- عن الماده التى هى الجنس بشرط لا فى المركبات الماديه كالإنسان تتجرد نفسه فتفارق البدن كانت حقيقه النوع محفوظه بالصوره ثم إن الفصل غير مندرج تحت جنسه الذى يحصله بمعنى أن الجنس غير

[شماره صفحه واقعى : ٨٢]

ص: ١٣٠٣

مأخوذ في حده أخذ الجنس في النوع ففصول الجواهر ليست بجواهر و ذلك لأنه لو اندرج تحت جنسه افتقر إلى فصل يقومه و نقل الكلام إلى فصله و يتسلسل بترتب فصول غير متناهيه و تحقق أنواع غير متناهيه في كل فصل و يتكرر الجنس بعدد الفصول و صريح العقل يدفعه على أن النسبه بين الجنس و الفصل تنقلب إلى العينيه و يكون الحمل بينهما حملا- أوليا و يبطل كون الجنس عرضا عاما للفصل و الفصل خاصه للجنس و لا ينافى ذلك وقوع الحمل بين الجنس و فصله المقسم كقولنا كل ناطق حيوان و بعض الحيوان ناطق لأنه حمل شائع بين الخاصه و العرض العام كما تقدمت الإشارة إليه و الذى نفيناه هو الحمل الأولى فالجوهر مثلا صادق على فصوله المقسمه له من غير أن تندرج تحته فيكون جزءا من ماهيتها فإن قلت ما تقدم من عدم دخول فصل النوع تحت جنسه ينافى قولهم في تقسيم الجوهر على العقل و النفس و الهوى و الصوره الجسميه و الجسم بكون الصوره الجسميه و النفس نوعين من الجوهر و لازم كون الشئ ء نوعا من مقوله اندراجه و دخوله تحتها و من المعلوم أن الصوره الجسميه هي فصل الجسم مأخوذا بشرط لا- ففي كونه نوعا من الجوهر دخول الفصل الجوهرى تحت جنس الجوهر و أخذ الجوهر في حده و نظير البيان جار في عدم النفس نوعا من الجوهر على أنهم بينوا بالبرهان أن النفس الإنسانيه جوهر مجرد باق بعد مفارقه البدن و النفس الناطقه صورته الإنسان و هي بعينها مأخوذه لا- بشرط فصل للماهيه الإنسانيه قلت يختلف حكم المفاهيم باختلاف الاعتبار العقلى الذى يطرؤها و قد تقدم فى بحث الوجود لنفسه و لغيره أن الوجود فى نفسه هو الذى ينتزع عنه ماهيه الشئ ء و أما اعتبار وجوده لشئ ء فلا ينتزع عنه ماهيه و إن كان وجوده لغيره عين وجوده فى نفسه و الفصل مفهوم مضاف إلى الجنس حيثته

[شماره صفحه واقعى : ٨٣]

ص: ١٣٠٤

أنه مميز ذاتي للنوع وجوده للجنس فلا ماهيه له من حيث إنه فصل و هذا معنى قولهم إن لازم كون الجنس عرضا عاما للفصل و الفصل خاصه له أن ليست فصول الجواهر جواهر بمعنى كونها مندرجه تحت معنى الجواهر اندراج الأنواع تحت جنسها بل كاندراج الملزومات تحت لازمها الذي لا يدخل في ماهيتها و أما الصورة من حيث إنها صورته مقومه للماده فحيث كانت بشرط لا- بالنسبه إلى الماده لم يكن بينهما حمل أولى فلا اندراج لها تحت الجنس و إلا كانت نوعا بينه و بين الجنس عينيه و حمل أولى هذا خلف و إن كان بينها و بين الماده حمل شائع بناء على التركيب الاتحادي بين الماده و الصورة نعم لما كانت الصورة تمام ماهيه النوع كما عرفوها بأنها ما به الشئ هو هو بالفعل كانت فصول الجواهر لأنها عين حقيقه النوع و فعليته لكن لا يستوجب ذلك دخولها تحت جنس الجوهر بحيث يكون الجوهر مأخوذا في حدها بينه و بينها حمل أولى فتبين بما تقدم أن الفصول بما أنها فصول بسائط غير مركبه من الجنس و الفصل ممحضه في أنها مميزات ذاتيه و كذلك الصور الماديه التي هي في ذاتها ماديه موجوده للماده بسائط في الخارج غير مركبه من الماده و الصورة و بسائط في العقل غير مركبه من الجنس و الفصل و إلا- كانت الواحده منها أنواعا متسلسله كما تقدمت الإشارة إليها و أما النفس المجرده فهي باعتبار أنها فصل للنوع حيثها حيثه الوجود الناعتي و قد عرفت أن لا- ماهيه للوجود الناعتي و أما من حيث تجردها في ذاتها فإن تجردها مصحح وجودها لنفسها كما أنها موجوده في نفسها و هي تمام حقيقه النوع فيصدق عليه الجوهر فتكون هي النوع الجوهرى الذي كانت جزءا صوريا له و ليست بصوره و لا- ينافيه كون وجودها للماده أيضا فإن هذا التعلق إنما هو في مقام الفعل دون الذات فهي ماديه في فعلها لا في ذاتها

[شماره صفحه واقعى : ٨٤]

ص: ١٣٠٥

هذا على القول بكون النفس المجرده روحانيه الحدوث و البقاء كما عليه؟ المشاءون و أما على القول بكونها جسمانيه الحدوث روحانيه البقاء فهي تتجرد في ذاتها أولا و هي بعد متعلقه بالماده فعلا ثم تتجرد عنها في فعلها أيضا بمفارقة البدن.

## الفصل السابع في بعض أحكام النوع

النوع هو الماهيه التامه التي لها في الوجود آثار خاصه و ينقسم إلى ما لا يتوقف في ترتب آثاره عليه إلا على الوجود الخارجى الذى يشخصه فردا كالإنسان مثلا- و يسمى النوع الحقيقى و إلى ما يتوقف في ترتب آثاره عليه على لحوق فصل أو فصول به فيكون جنسا بالنسبه إلى أنواع دونه و إن كان نوعا بالنظر إلى تمام ماهيته كالأنواع العاليه و المتوسطه كالجسم الذى هو نوع من الجوهر عال ثم هو جنس للأنواع النباتيه و الجماديه و الحيوان الذى هو نوع متوسط من الجوهر و جنس للإنسان و سائر الأنواع الحيوانيه و يسمى النوع الإضافى ثم إن الماهيه النوعيه توجد أجزاءها فى الخارج بوجود واحد هو وجود النوع لأن الحمل بين كل منها و بين النوع حمل أولى و النوع موجود بوجود واحد و أما فى الذهن فيبينها تغاير بالإبهام و التحصل و لذلك كان كل من الجنس و الفصل عرضيا للآخر كما تقدم و من هنا ما ذكروا أنه لا بد فى المركبات الحقيقيه و هى الأنواع الماديه أن يكون بين أجزائها فقر و حاجه من بعضها إلى بعض حتى ترتبط و تتحد حقيقه واحده و قد عدوا المسأله ضروريه

[شماره صفحه واقعى : ٨٥]

ص: ١٣٠٦



و يمتاز المركب الحقيقي من غيره بالوحده الحقيقيه و ذلك بأن يحصل من تألف الأجزاء أمر آخر وراءها له أثر جديد خاص وراء آثار الأجزاء لا مثل المركبات الاعتباريه التي لا أثر لها وراء آثار الأجزاء كالعسكر المركب من أفراد و البيت المركب من اللبن و الجص و غيرهما و من هنا يترجح القول بأن التركيب بين الماده و الصوره تركيب اتحادى لا انضمامى كما سيأتى إن شاء الله ثم إن الماهيات النوعيه منها ما هو كثير الأفراد كالأنواع التي لها تعلق ما بالماده كالعنصر و كالإنسان و منها ما هو منحصر فى فرد كالنوع المجرد عن الماده ذاتا و فعلا- و هو العقل و ذلك أن الكثره إما أن تكون تمام ذات الماهيه النوعيه أو بعضها أو خارجه منها لازمه أو مفارقه و على التقادير الثلاثه الأول يمتنع أن يتحقق لها فرد إذ كل ما فرض فردا لها و جب كونه كثيرا و كل كثير مؤلف من آحاد و كل واحد مفروض يجب أن يكون كثيرا و كل كثير فإنه مؤلف من آحاد و هكذا فيذهب الأمر إلى غير النهايه و لا ينتهى إلى واحد فلا يتحقق الواحد فلا يتحقق لها فرد و قد فرض كثير الأفراد هذا خلف و على التقدير الرابع كانت الكثره بعرض مفارق يعرض النوع تتحقق بانضمامه إليه و عدم انضمامه الكثره و كل عرض مفارق يتوقف عروضه على سبق إمكان حامله الماده فيكون النوع ماديا بالضروره فكل نوع كثير الأفراد فهو مادى و ينعكس بعكس النقيض إلى أن كل نوع مجرد فهو منحصر فى فرد و هو المطلوب.

[شماره صفحه واقعى : ٨٦]

ص: ١٣٠٧

**إشارة**

و هي الأجناس العاليه التي إليها تنتهي الماهيات بالتحليل و فيها واحد و عشرون فصلا

[شماره صفحه واقعى : ٨٧]

ص: ١٣٠٨

لا ريب أن للموجود الممكن ماهيه هى ذاته التى تستوى نسبتها إلى الوجود و العدم و هى ما يقال فى جواب ما هو و أن فى هذه الماهيات مشتركات و مختصات أعنى الأجناس و الفصول و أن فى الأجناس ما هو أعم و ما هو أخص أى أنها قد تترتب متصاعده من أخص إلى أعم فلا محاله تنتهى السلسله إلى جنس لا جنس فوقها لاستحاله ذهابها إلى غير النهايه المستلزم لتركب ذات الممكن من أجزاء غير متناهيه فلا يمكن تعقل شىء من هذه الماهيات بتمام ذاتياتها على أن هذه الأجناس باعتبار أخذها بشرط لا- مواد خارجيه أو عقليه و المادة من علل القوام و هى متناهيه كما سيأتى إن شاء الله تعالى فتحصل أن هناك أجناسا عاليه ليس فوقها جنس و هى المسماه بالمقولات و من هنا يظهر أولا أن المقولات بسائط غير مركبه من جنس و فصل و إلا كان هناك جنس أعلى منها هذا خلف و ثانيا أنها متباينه بتمام ذواتها البسيطة و إلا كان بينها مشترك ذاتى و هو الجنس فكان فوقها جنس هذا خلف

[شماره صفحه واقعى : ٨٨]

ص: ١٣٠٩

و ثالثا أن الماهيه الواحده لا تندرج تحت أكثر من مقوله واحده فلا يكون شىء واحد جوهرًا و كما معا و لا كما و كيفا معا و هكذا و يتفرع عليه أن كل معنى يوجد فى أكثر من مقوله واحده فهو غير داخل تحت المقوله إذ لو دخل تحت ما يصدق عليه لكان مجنسا بجنسين متباينين أو أجناس متباينه و هو محال و مثله ما يصدق من المفاهيم على الواجب و الممكن جميعا و قد تقدمت الإشارة إلى ذلك و رابعا أن الماهيات البسيطه كالفصول الجوهرية مثلا و كالتنوع المفرد إن كان خارجه عن المقولات و قد تقدم فى مرحله الماهيه و خامسا أن الواجب و الممتنع خارجان عن المقولات إذ لا ماهيه لهما و المقولات ماهيات جنسيه ثم إن جمهور؟ المشائين على أن المقولات عشر و هى الجوهر و الكم و الكيف و الوضع و أين و متى و الجده و الإضافه و أن يفعل و أن ينفعل و المعول فيما ذكره على الاستقراء و لم يقيم برهان على أن ليس فوقها مقوله هى أعم من الجميع أو أعم من البعض و أما مفهوم الماهيه و الشىء و الموجود و أمثالها الصادقه على العشر جميعا و مفهوم العرض و الهيئه و الحال الصادقه على التسع غير الجوهر و الهيئه النسبيه الصادقه على السبع الأخيره المسماه بالأعراض النسبيه فهى مفاهيم عامه منتزعه من نحو وجودها خارجه من سنخ الماهيه فماهيه الشىء هو ذاته المقول عليه فى جواب ما هو و لا هويه إلا للشىء الموجود و شئيه الشىء موجود فلا شئيه لما ليس بموجود و عرضيه الشىء كون وجوده قائما بالغير و قريب منه كونه هيئه و حالا و نسبيه الشىء كون وجوده فى غيره غير خارج من وجود الغير فهذه مفاهيم منتزعه من نحو الوجود محموله على أكثر من مقوله واحده فليست من المقولات كما تقدم و عن بعضهم أن المقولات أربع يارجاع المقولات النسبيه إلى مقوله واحده فهى الجوهر و الكم و الكيف و النسبه

[شماره صفحه واقعى : ٨٩]

ص: ١٣١٠

و يدفعه ما تقدم أن النسبه مفهوم غير ماهوى منتزع من نحو الوجود و لو كفى مجرد عموم المفهوم فى جعله مقوله فليرد المقولات إلى مقولتين الجوهر و العرض لصدق مفهوم العرض على غير الجوهر من المقولات بل إلى مقوله واحده هى الماهيه أو الشىء و عن؟ شيخ الإشراق أن المقولات خمس الجوهر و الكم و الكيف و النسبه و الحركه و يرد عليه ما يرد على سابقه مضافا إلى أن الحركه أيضا مفهوم منتزع من نحو الوجود و هو الوجود السىال غير القار الثابت فلا مساغ لدخولها فى المقولات.

### **الفصل الثانى فى تعريف الجوهر و أنه جنس لما تحته من الماهيات**

تنقسم الماهيه انقساما أوليا إلى الماهيه التى إذا وجدت فى الخارج وجدت لا فى موضوع مستغن عنها و هى ماهيه الجوهر و إلى الماهيه التى إذا وجدت فى الخارج وجدت فى موضوع مستغن عنها و هى المقولات التسع العرضيه فالجوهر ماهيه إذا وجدت فى الخارج وجدت لا- فى موضوع مستغن عنها و هذا تعريف بوصف لازم للوجود من غير أن يكون حدا مؤلفا من الجنس و الفصل إذ لا معنى لذلك فى جنس عال كما أن تعريف العرض بالمايه التى إذا وجدت فى الخارج وجدت فى موضوع مستغن عنها تعريف بوصف لازم لوجود المقولات التسع العرضيه و ليس من الحد فى شىء و التعريف تعريف جامع مانع و إن لم يكن حدا فقولن ا ماهيه يشمل عامه الماهيات و يخرج به الواجب بالذات حيث كان وجودا صرفا

[شماره صفحه واقعى : ٩٠]

ص: ١٣١١

لا ماهيه له و تقييد الماهيه بقولنا إذا وجدت في الخارج للدلاله على أن التعريف ل ماهيه الجوهر الذى هو جوهر بالحمل الشائع إذ لو لم يتحقق المفهوم بالوجود الخارجى لم يكن ماهيه حقيقه لها آثارها الحقيقه و يخرج بذلك الجواهر الذهنيه التى هى جواهر بالحمل الأولى عن التعريف فإن صدق المفهوم على نفسه حمل أولى لا- يوجب اندراج المفهوم تحت نفسه و تقييد الموضوع بكونه مستغنيا عنها للإشاره إلى تعريف الموضوع بصفته اللازمه له و هو أن يكون قائما بنفسه أى موجودا لنفسه فالجوهر موجود لا- فى موضوع أى ليس وجوده لغيره كالأعراض بل لنفسه و أما ما قيل إن التقييد بالاستغناء لإدخال الصور الجوهرية الحاله فى الماده فى التعريف فإنها و إن وجدت فى الموضوع لكن موضوعها غير مستغن عنها بل مفتقره إليها ففيه أن الحق أن الصور الجوهرية ماهيات بسيطه غير مندرجه تحت مقوله الجوهر و لا مجنسه بجنس كما تقدمت الإشاره إليه فى مرحله الماهيه و وجود القسمين أعنى الجوهر و العرض فى الخارج ضرورى فى الجمله فمن أنكر وجود الجوهر فقد قال بجوهرية الأعراض من حيث لا- يشعر و من الأعراض ما لا- ريب فى عرضيته كالأعراض النسبيه و الجوهر جنس لما يصدق عليه من الماهيات النوعيه مقوم لها مأخوذ فى حدودها لأن كون الماهيات العرضيه مفتقره فى وجودها الخارجى إلى موضوع مستغن عنها يستلزم وجود ماهيه هى فى ذاتها موضوعه لها مستغنيه عنها و إلا ذهبت سلسله الافتقار إلى غير النهايه فلم تتقرر ماهيه و هو ظاهر و أما ما استدل به على جنسيه الجوهر لما تحته بأن كون وجود الجوهر لا- فى موضوع وصف واحد مشترك بين الماهيات الجوهرية حاصل لها على وجه اللزوم مع قطع النظر عن الأمور الخارجيه فلو لم يكن الجوهر جنسا لها بل كان لازم وجودها و هى ماهيات متباينه بتمام الذات لزم انتزاع مفهوم

[شماره صفحه واقعى : ٩١]

ص: ١٣١٢

واحد من مصاديق كثيره متباينه بما هي كذلك و هو محال فيين هذه الماهيات الكثيره المتباينه جامع ماهوى واحد لازمه الوجودى كون وجودها لا- فى الموضوع ففيه أن الوصف المذكور معنى منتزع من سنخ وجود هذه الماهيات الجوهرية لا من الماهيات كما أن كون الوجود فى الموضوع و هو وصف واحد لازم للمقولات التسع العرضيه معنى واحد منتزع من سنخ وجود الأعراض جميعا فلو استلزم كون الوصف المنتزع من الجواهر معنى واحدا جامعا ماهويا واحدا فى الماهيات الجوهرية لاستلزم كون الوصف المنتزع من المقولات العرضيه معنى واحدا جامعا ماهويا واحدا فى المقولات العرضيه هو جنس لها و انتهت الماهيات إلى مقولتين هما الجوهر و العرض فالمعول فى إثبات جنسيه الجوهر لما تحته من الماهيات على ما تقدم من أن افتقار العرض إلى موضوع يقوم به يستلزم ماهيه قائمه بنفسها و يتفرع على ما تقدم أن الشئ الواحد لا يكون جوهرًا و عرضًا معا و ناهيك فى ذلك أن الجوهر وجوده لا- فى موضوع و العرض وجوده فى موضوع و الوصفان لا- يجتمعان فى شئ واحد بالبدايه.

### الفصل الثالث فى أقسام الجوهر الأوليه

قالوا إن الجوهر إما أن يكون فى محل أو لا يكون فيه و الكائن فى المحل

[شماره صفحه واقعى : ٩٢]

ص: ١٣١٣

هو الصورة الماديه و غير الكائن فيه إما أن يكون محلا- لشيء يقوم به أو لا يكون و الأول هو الهيولى و الثانى لا يخلو إما أن يكون مركبا من الهيولى و الصورة أو لا- يكون و الأول هو الجسم و الثانى إما أن يكون ذا علاقه انفعاليه بالجسم بوجه أو لا يكون و الأول هو النفس و الثانى هو العقل فأقسام الجوهر الأوليه خمسه هى الصورة الماديه و الهيولى و الجسم و النفس و العقل و ليس التقسيم عقليا دائرا بين النفس و الإثبات فإن الجوهر المركب من الجوهر الحال و الجوهر المحل ليس ينحصر بحسب الاحتمال العقلى فى الجسم فمن الجائز أن يكون فى الوجود جوهر مادى مركب من ماده و صوره غير الصورة الجسميه لكنهم قصروا النوع المادى الأول فى الجسم تعويلا على استقراءهم على أنك قد عرفت أن الصورة الجوهريه ليست مندرجه تحت مقوله الجوهر و إن صدق عليها الجوهر صدق الخارج اللازم قال فى؟ الأسفار بعد الإشاره إلى التقسيم المذكور ٩٣ و الأجود فى هذا التقسيم أن يقال الجوهر إن كان قابلا للأبعاد الثلاثه فهو الجسم و إلا فإن كان جزءا منه هو به بالفعل سواء كان فى جنسه أو فى نوعه فصوره إما امتداديه أو طبيعيه أو جزء هو به بالقوه فماده و إن لم يكن جزءا منه فإن كان متصرفا فيه بالمباشره فنفس و إلا فعقل ثم قال مشيرا إلى وجه جوده هذا التقسيم ٩٣ و ذلك لما سيظهر من تضاعيف ما حققناه من كون الجوهر النفسانى الإنسانى ماده للصورة الإدراكيه التى يتحصل بها جوهرها آخر كماليا بالفعل من الأنواع المحصله التى يكون لها نحو آخر من الوجود غير الوجود الطبيعى الذى لهذه الأنواع المحصله

[شماره صفحه واقعى : ٩٣]

ص: ١٣١٤



الطبيعيه انتهى ج ٤ ص ٢٣٤ و ما يرد على التقسيم السابق يرد على هذا التقسيم أيضا على أن عطف الصور الطبيعيه و هى متأخره عن نوعيه الجسم على الصوره الامتداديه لا يلائم كون الانقسام أوليا و كيف كان فالذى يهمنى هاهنا أن نبحت عن حقيقه الجسم و جزئيه ماده و الصوره الجسميه و أما النفس فاستيفاء البحث عنها فى علم النفس و ستتكشف حقيقتها بعض الانكشاف فى مرحلتى القوه و الفعل و العاقل و المعقول و أما العقل فيقع الكلام فى حقيقته فى الإلهيات بالمعنى الأخص و ستتكشف بعض الانكشاف فى مرحلتى القوه و الفعل و العاقل و المعقول إن شاء الله تعالى.

### الفصل الرابع فى ماهيه الجسم

لا ريب فى وجود الجسم بمعنى الجوهر الذى يمكن أن يفرض فيه ثلاثه خطوط متقاطعه على زوايا قوائم و إن لم تكن موجوده فيه بالفعل كما فى الكره و الأسطوانه فحواسنا التى انتهى إليها علومنا و إن لم يكن فيها ما ينال الموجود الجوهرى و إنما تدرك أحوال الأجسام و أوصافها العرضيه لكن أنواع التجربات تهدينا هدايه قاطعه إلى أن ما بين السطوح و النهايات من الأجسام مملوءه فى الجمله غير خاليه عن جوهر ذى امتداد فى جهاته الثلاث و الذى يجده الحس من هذا الجوهر الممتد فى جهاته الثلاث يجده متصلا واحدا يقبل القسمة إلى أجزاء بالفعل لا مجموعا من أجزاء بالفعل ذوات

[شماره صفحه واقعى : ٩٤]

ص: ١٣١٥

فواصل هذا بحسب الحس و أما بحسب الحقيقه فاختلّفوا فيه على أقوال أحدها أنه مركب من أجزاء ذوات أوضاع لا تتجزى و لا تنقسم أصلا لا- خارجا و لا وهما و لا عقلا و هي متناهيه و هو مذهب جمهور المتكلمين الثانى أنه مركب كما فى القول الأول غير أن الأجزاء غير متناهيه و نسب إلى النظام الثالث أنه مركب من أجزاء بالفعل متناهيه صغار صلبه لا تقبل القسمة الخارجيه لصغرهما و صلابتها و لكن تقبل القسمة الوهميه و العقليه و نسب إلى؟ ذيمقراطيس الرابع أنه متصل واحد كما فى الحس و يقبل القسمة إلى أجزاء متناهيه و نسب إلى؟ الشهرستانى الخامس أنه جوهر بسيط هو الاتصال و الامتداد الجوهرى الذى يقبل القسمة خارجا و وهما و عقلا- و نسب إلى؟ أفلاطون الإلهى السادس أنه مركب من جوهر و عرض و هما الجوهر و الجسميه التعليميه التى هى امتداد كمى فى الجهات الثلاث و نسب إلى؟ شيخ الإشراق السابع أنه جوهر مركب من جوهرين أحدهما ماده التى هى قوه كل فعليه و الثانى الاتصال الجوهرى الذى هو صورتها و الصورة اتصال و امتداد جوهرى يقبل القسمة إلى أجزاء غير متناهيه بمعنى لا يقف فإن اختلاف العرضين يقسمه و كذا الآله القطاعه تقسمه بالقطع حتى إذا أعت لصغر الجزء أو صلابته أخذ الوهم فى التقسيم حتى إذا عجز عنه لنهايه صغر الجزء أخذ العقل فى تقسيمه على نحو كلى بأنه كلما قسم إلى أجزاء كان الجزء الجديد ذا حجم له جانب غير جانب يقبل القسمة من غير أن تقف فورود القسمة لا يعدم الجسم و هو قول؟ أرسطو و الأساطين من حكماء الإسلام هذا ما بلغنا من أقوالهم فى ماهيه الجوهر المسمى بالجسم و فى كل منها

[شماره صفحه واقعى : ٩٥]

ص: ١٣١٦

وجه أو وجوه من الضعف نشير إليها بما تيسر أما القول الأول المنسوب إلى المتكلمين و هو أن الجسم مركب من أجزاء لا تتجزى أصلا تمر الآله القطاعه على فواصل الأجزاء و هي متناهيه تقبل الإشاره الحسيه ففیه أن الجزء المفروض إن كان ذا حجم كان له جانب غير جانب بالضروره فيجری فيه الانقسام العقلي و إن لم يمكن تقسيمه خارجا و لا وهما لنهايه صغره و إن لم يكن له حجم امتنع أن يحصل من اجتماعه مع غيره جسم ذو حجم و أيضا لنفرض جزء لا يتجزى بين جزءين كذلك فإن كان يحجز عن مماسه الطرفين انقسم فإن كلا- من الطرفين يلقي منه غير ما يلقاه الآخر و إن لم يحجز عن مماستهما استوى وجود الوسط و عدمه و مثله كل وسط مفروض فلم يحجب شىء شيئا و هو ضرورى البطلان و أيضا ليفرض جزء لا يتجزى فوق جزءين كذلك و على ملتقاهما فإن لقي ب كله أو ببعضه كل كليهما تجزى و إن لقي ب كله كل أحدهما فقط فليس على الملتقى و قد فرض عليه و إن لقي ب كله أو ببعضه من كل منهما شيئا انقسم و انقسما جميعا و قد أوردوا فى بطلان الجزء الذى لا يتجزى وجوها من البراهين و هي كثيره المذكوره فى كتبهم و أما القول الثانى المنسوب إلى؟ النظام و هو أن الجسم مركب من أجزاء لا تتجزى غير متناهيه فيرد عليه ما يرد على القول الأول مضافا إلى أن عدم تناهى الأجزاء على تقدير كونها ذوات حجم يوجب كون الجسم المتكون من اجتماعها غير متناهي الحجم بالضروره و الضروره تدفعه و أما القول الثالث المنسوب إلى؟ ذيمقراطيس و هو أن الجسم مركب من أجزاء صغار صلبه لا- تتجزى خارجا و إن جاز أن تتجزى وهما و عقلا- ففیه أن هذه الأجزاء لا محاله جواهر ذوات حجم فتكون أجساما ذوات اتصال

[شماره صفحه واقعى : ٩٤]

ص: ١٣١٧

جوهرى تتألف منها الأجسام المحسوسة فالذى يثبتته هذا القول أن هاهنا أجساما أوليه هى مبادئ هذه الأجسام المحسوسة على أن هذا القول لا يتبين به نفي الهيولى و إبطال تركيب الجسم منها و من الصورة الجسميه و سيأتى إثباتها فى الفصل التالى فيقول إلى إثبات الصورة الجسميه للأجسام الأوليه التى هى مبادئ هذه الأجسام المحسوسة و إليها تنتهى بالتجزئه و أما القول الرابع المنسوب إلى؟ الشهرستاني و هو كون الجسم متصلا واحدا كما فى الحس يقبل القسمة إلى أجزاء متناهيه ففيه أن لازمه و قوف القسمة العقلية و هو ضرورى البطلان و أما القول الخامس المنسوب إلى؟ أفلاطون و هو كون الجسم جوهرًا بسيطًا و هو الاتصال الجوهرى القابل للقسمة إلى غير النهايه ففيه منع كون الجسم بسيطًا لما سيوافيك من إثبات الهيولى للجسم على أن فى كون الاتصال الجوهرى الذى للجسم هو ما يناله الحس من الأجسام المحسوسة كلامًا سيأتى إن شاء الله و أما القول السادس المنسوب إلى؟ شيخ الإشراق و هو كون الجسم مركبا من جوهر و عرض و هما المادة و الجسم التعليمى الذى هو من أنواع الكم المتصل ففيه أولا- أن لا- معنى لتقويم العرض للجوهر مع ما فيه من تألف ماهيه حقيقيه من مقولتين و هما الجوهر و الكم و المقولات متباينه بتمام الذات و ثانيا أن الكم عرض محتاج إلى الموضوع حيثما كان فهذا الامتداد المقدارى الذى يتعين به طول الجسم و عرضه و عمقه كم محتاج إلى موضوع يحل فيه و لو لا- أن فى موضوعه اتصالا ما يقبل أن يوصف بالتعين لم يعرضه و لم يحل فيه فلو أخذنا مقدارًا من شمعته و سويناها كره ثم أسطوانيا ثم مخروطًا ثم مكعبًا و هكذا وجدنا الأشكال متغيره متبدله و للشمعه اتصال باق محفوظ فى الأشكال المختلفه المتبدله فهناك اتصالان اتصال مبهم غير

[شماره صفحه واقعى : ٩٧]

ص: ١٣١٨

متعين فى نفسه لولاه لم يكن شمعته و اتصال و امتداد متعين لو بطل لم يبطل به جسم الشمعه و الأول هو صورته الجسم و الثانى عرض يعرض الجسم و الانقسام يعرض الجسم من حيث عرضه هذا و أما من حيث اتصاله الذاتى المبهم فله إمكان أن يفرض فيه أبعاد ثلاثه ٩٨ قال؟ الشيخ فى؟ الشفاء فالجسميه بالحقيقه صورته الاتصال القابل لما قلناه من فرض الأبعاد الثلاثه و هذا المعنى غير المقدار و غير الجسميه التعليميه فإن هذا الجسم من حيث له هذه الصوره لا يخالف جسما آخر بأنه أكبر أو أصغر و لا- يناسبه بأنه مساو أو معدود به أو عاد له أو مشارك أو مباين و إنما ذلك له من حيث هو مقدر و من حيث جزء منه يعده و هذا الاعتبار غير اعتبار الجسميه التى ذكرناها انتهى ص ٦٤ و بالجمله فأخذ الامتداد الكمى العرضى فى ماهيه الجوهر على ما فيه من الفساد خلط بين الاتصال الجوهرى و الامتداد العرضى الذى هو الجسم التعليمى و أما القول السابع المنسوب إلى؟ أرسطو و هو تركيب الجسم من الهيولى و الصوره الجسميه و هى الاتصال الجوهرى على ما عند الحس و هو كون الشئ ء بحيث يمكن أن يفرض فيه امتدادات ثلاثه متقاطعه على قوائم تقبل القسمه إلى أجزاء غير متناهيه أما الهيولى فسيجى ء إثباتها و أما صورته الجسميه التى هى الاتصال فقد تقدم توضيحه فف يه أن كون الجسم مركبا من ماده و اتصال جوهرى يقبل القسمه إلى غير النهايه لا غبار عليه لكن لا حجه تدل على كون الجسم فى اتصاله كما هو عليه عند الحس فخطأ الحس غير مأمون و قد اكتشف علماء الطبيعيه أخيرا بعد تجارب دقيقه فنيه أن الأجسام مؤلفه من أجزاء ذريه لا- تخلو من جرم بينها من الفواصل أضعاف ما لأجرامها من الامتداد فليطبق هذا القول على ما اكتشفوه من الأجسام الذريه التى

[شماره صفحه واقعى : ٩٨]

ص: ١٣١٩

هى مبادئ ء تكون الأجسام المحسوسه و ليكن وجود الجسم بهذا المعنى أصلا موضوعا لنا نعم لو سلم ما يقال إن المادة يعنون بها الأجسام الذريه الأول قابله التبدل إلى الطاقه و أنها مجموعه من ذرات الطاقه المتراكمه كان من الواجب فى البحث الحكمى أخذ الطاقه نوعا عاليا مرتبا على الجوهر قبل الجسم ثم ترتيب الأبحاث المتفرقه على ما يناسب هذا الوضع فليتأمل.

### الفصل الخامس فى ماهيه ماده و إثبات وجودها

لا-ريب أن الجسم فى أنه جوهر يمكن أن يفرض فيه الامتدادات الثلاثه أمر بالفعل و فى أنه يمكن أن يوجد فيه كمالات آخر أوليه مسماه بالصوره النوعيه التى تكمل جوهره و كمالات ثانيه من الأعراض الخارجه عن جوهره أمر بالقوه و حيثه الفعل غير حيثه القوه لما أن الفعل لا يتم إلا بالوجدان و القوه تلازم الفقدان فالذى يقبل من ذاته هذه الكمالات الأولى و الثانيه الممكنه فيه و يتحد بها أمر غير صورته الاتصاليه التى هو بها بالفعل فإن الاتصال الجوهرى من حيث هو اتصال جوهرى لا غير و أما حيثه قوه الكمالات اللاحقه و إمكانها فأمر خارج عن الاتصال المذكور مغاير له فللجسم وراء اتصاله الجوهرى جزء آخر حيثه ذاته حيثه قبول الصور و الأعراض اللاحقه و هو الجزء المسمى بالهيولى و ماده فتبين أن الجسم جوهر مركب من جزءين جوهرين ماده التى إنيتها قبول الصور المتعلقة نوع تعلق بالجسم و الأعراض المتعلقة بها و الصوره الجسميه و أن ماده جوهر قابل للصور و الأعراض الجسمانيه و أن الامتداد

[شماره صفحه واقعى : ٩٩]

ص: ١٣٢٠

الجوهري صورته لها لا يقال لا ريب أن الصور و الأعراض الحادته اللاحقه بالأجسام يسبقها إمكان فى المحل و استعداد و تهيؤ فيه لها و كلما قرب الممكن من الوقوع زاد الاستعداد اختصاصا و اشتد حتى إذا صار استعدادا تاما وجد الممكن بإفاضه من الفاعل فما المانع من إسناد القبول إلى الجسم أعنى الاتصال الجوهري بواسطة قيام الاستعداد به عروضاً من غير حاجه إلى استعداد و قبول جوهري نثبتها جزءاً للجسم على أن القبول و الاستعداد مفهوم عرضي قائم بالغير فلا يصلح أن يكون حقيقه جوهريه على أن من الضروري أن الاستعداد يبطل مع تحقق المستعد له فلو كان هناك هيولى هي استعداد و قبول جوهري و جزء للجسم لبطلت بتحقيق الممكن المستعد له و بطل الجسم ببطالان جزئه و انعدم بانعدامه و هو خلاف الضروره فإنه يقال مغايره الجسم بما أنه اتصال جوهري لا غير مع كل من الصور النوعيه تأبى أن يكون موضوعاً للقبول و الاستعداد لها بل يحتاج إلى أمر آخر لا- يأبى أن يتحد مع كل من الصور اللاحقه فيكون فى ذاته قابلاً- لكل منها و تكون الاستعدادات الخاصه التى تتوسط بينه و بين الصور الممكنه أنحاء تعيينات القبول الذى له فى ذاته فنسبه الاستعدادات المتفرقه المتعينه إلى الاستعداد المبهم الذى للماده فى ذاتها نسبه الأجسام التعليميه و الامتدادات المقداريه التى هي تعيينات للامتداد و الاتصال الجوهري إلى الاتصال الجوهري و لو كان الجسم بما أنه اتصال جوهري هو الموضوع للاستعداد و الجسم من الحوادث التى يسبقها إمكان لكان حاملاً لإمكان نفسه فكان متقدماً على نفسه بالزمان و أما ما قيل إن المفهوم من القبول معنى عرضي قائم بالغير فلا معنى للقول

[شماره صفحه واقعى : ١٠٠]

ص: ١٣٢١

بكون المادة قبولاً- بذاته و هو كون القبول جوهرًا فيدفعه أن البحث حقيقي و المتبع في الأبحاث الحقيقية البرهان دون الألفاظ بمفاهيمها اللغوية و معانيها العرفية و أما حديث بطلان الاستعداد بفعله تحقق المستعد له المقوى عليه فلا ضير فيه فإن المادة هي في ذاتها قوه كل شىء من غير تعيين شىء منها و تعيين هذه القوه المستتبع لتعيين المقوى عليه عرض موضوعه المادة و بفعله الممكن المقوى عليه تبطل القوه المتعينة و الاستعداد الخاص و المادة على ما هي عليه من كونها قوه على الصور الممكنه و بالجملة إن كان مراد المستشكل بقوله إن الاستعداد يبطل بفعله الممكن المستعد له هو مطلق الاستعداد الذى للماده فممنوع و إن كان مراده هو الاستعداد الخاص الذى هو عرض قائم بالماده فمسلم لكن بطلانه لا يوجب بطلان المادة لا يقال الحجج أعنى السلوك إلى إثبات المادة بمغايره القوه و الفعل منقوضه بالنفس الإنسانيه فإنها بسيطه مجردة من المادة و لها آثار بالقوه كسنوح الإرادات و التصورات و غير ذلك فهى أمر بالفعل فى ذاتها المجرده و بالقوه من حيث كمالاتها الثانيه فإذا جاز كونها على بساطتها بالفعل و بالقوه معا فليجز فى الجسم أن يكون متصفاً بالفعل و القوه من غير أن يكون مركبا من المادة و الصوره فإنه يقال النفس ليست مجردة تامه ذاتا و فعلا- بل هي متعلقه بالماده فعلا- فلها الفعلية من حيث تجردها و القوه من حيث تعلقها بالماده لا- يقال الحجج منقوضه بالنفس الإنسانيه من جهه أخرى و هو أنهم ذكروا و هو الحق أن النفس الإنسانيه العقليه ماده للمعقولات المجرده و هي مجردة كلما تعقلت معقولا- صارت هي هو فإننا نقول خروج النفس المجرده من القوه إلى الفعل باتحادها بعقل بعد

[شماره صفحه واقعى : ١٠١]

ص: ١٣٢٢



عقل ليس من باب الحركة المعروفه التى هى كمال أول لما بالقوه من حيث إنه بالقوه و إلا استلزم قوه و استعدادا و تغيرا و زمانا و كل ذلك ينافى التجرد الذى هو الفعلية التامه العاريه من القوه بل المراد بكون النفس ماده للصور المعقوله اشتداد وجودها المجرد من غير تغير و زمان باتحادها بالمرتبه العقليه التى فوق مرتبه وجودها بإضافه المرتبه العاليه و هى الشرط فى إفاضه المرتبه التى هى فوق ما فوقها و بالجمله ماديه النفس للصور المجرده المعقوله غير الماديه بالمعنى الذى فى عالم الأجسام نوعا و ناهيك فى ذلك عدم وجود خواص الماده الجسمانيه هناك لا يقال الحججه منقوضه بنفس الماده فإنها فى نفسها جوهر موجود بالفعل و لها قوه قبول الأشياء فيلزم تركيبها من صورته تكون بها بالفعل و ماده تكون بها بالقوه و نقل الكلام إلى ماده الماده و هلم جرا فيتسلسل و بذلك يتبين أن الاشتمال على القوه و الفعل لا يستلزم تركيبا فى الجسم لأنه يقال كما أجاب عنه؟ الشيخ إن الماده متضمنه للقوه و الفعل لكن قوتها عين فعليتها و فعليتها عين قوتها فهى فى ذاتها محض قوه الأشياء لا فعلية لها إلا فعلية أنها قوه الأشياء لا- يقال الحججه منقوضه بالعقل فإنه مؤثر فيما دونه متأثر عما فوقه ففيه جهتا فعل و انفعال فيلزم على قولكم تركيبه من ماده و صورته حتى يفعل بالصوره و يفعل بالماده فإنه يقال إن الانفعال و القبول هناك غير الانفعال و القبول المبحوث عنه فى الأجسام فانفعال العقل و قبوله الوجود مما فوقه ليس إلا مجرد وجوده الفائض عليه من غير سبق قوه و استعداد يقرب موضوعه من الفعلية و إنما العقل يفرض للعقل ماهيه يعتبرها قابله للوجود و العدم فيعتبر تلبسها بالوجود قبولاً و انفعالا فالقبول كالانفعال مشترك بين المعنيين و الذى يستلزم

[شماره صفحه واقعى : ١٠٢]

ص: ١٣٢٣

التركيب هو القبول بمعنى الاستعداد و القوة السابقه دون القبول بمعنى فيضان الوجود فالعقل يفعل بعين ما يقبل و ينفعل به.

### **الفصل السادس فى أن المادة لا تفارق الجسميه و الجسميه لا تفارق المادة أى أن كل واحده منها لا تفارق صاحبها**

أما أن المادة لا تتعزى عن الصورة فلأنها فى ذاتها و جوهرها قوه الأشياء لا نصيب لها من الفعلية إلا فعلية أنها لا فعلية لها و من الضرورى أن الوجود يلزم الفعلية المقابله للقوه فهى أعنى المادة فى وجودها مفتقره إلى موجود فعلى محصل الوجود تتحد به فتحصل بتحصله و هو المسمى صور و أيضا لو وجدت المادة مجردة عن الصورة لكان لها فعلية فى وجودها و هى قوه الأشياء محضا و فيه اجتماع المتنافيين فى ذات واحده و هو محال ثم إن المادة لما كانت متقومه الوجود بوجود الصورة فللصوره جهه الفاعليه بالنسبه إليها غير أنها ليست تامه الفاعليه لتبدل الصور عليها و المعلول الواحد لا تكون لها إلا عله واحده فللماده فاعل أعلى وجودا من المادة و الماديات يفعل المادة و يحفظ وجودها باتحاد صوره عليها بعد صوره فالصوره شريكه العله للماده لا يقال المادة على ما قالوا واحده بالعدد و صوره ما واحده بالعموم و الواحد بالعدد أقوى وجودا من الواحد بالعموم فلازم عليه صورته ما للماده كون ما هو أقوى وجودا معلولا للأضعف وجودا و هو محال فإنه يقال إن المادة و إن كانت واحده بالعدد لكن وحدتها مبهمه

[شماره صفحه واقعى : ١٠٣]

ص : ١٣٢٤

ضعيفه لإبهام وجودها و كونها محض القوه و وحده الصوره و هي شريكه العله التي هي المفارق مستظهره بوحده المفارق فمثل إبقاء المفارق و حفظ المادة بصوره ما مثل السقف يحفظ من الانهدام بنصب دعامه بعد دعامه و سيأتي في مباحث الحركة الجوهرية إن شاء الله ما ينكشف به حقيقه الحال في كثره هذه الصور المتعاقبه على المادة و قد تبين بما تقدم أن كل فعلية و تحصل تعرض المادة فإنما هي بفعلية الصوره لما أن تحصلها بتحصل الصوره و أن الصوره شريكه العله للماده و أن الصوره متقدمه على المادة وجودا و إن كانت المادة متقدمه عليها زمانا و أما أن الصوره الجسميه لا تتعري عن المادة فلأن الجسم أيا ما كان لا- يخلو عن عوارض مفارقه تتوارد عليه من أقسام الحركات و الكم و الكيف و الأين و الوضع و غيرها و كذلك الصور النوعيه المتعاقبه عليه و هي جميعا تتوقف على إمكان و استعداد سابق لا حامل له إلا المادة فلا جسم إلا في ماده و أيضا الجسم بما أنه جوهر قابل للأبعاد الثلاثه طبيعه نوعيه تامه واحده و إن كانت تحته أنواع و ليس كمفهوم الجوهر الذي ليس له إلا أن يكون ماهيه جنسيه لا حكم له إلا حكم أنواعه المندرجه تحته فإذا كان طبيعه نوعيه فهو بطبيعته و في ذاته إما أن يكون غنيا عن المادة غير مفتقر إليها أو مفتقرا إليها فإن كان غنيا بذاته استحال أن يحل المادة لأن الحلول عين الافتقار لكننا نجد بعض الأجسام حالا- في المادة فليس بغنى عنها و إن كان مفتقرا إليها بذاته ثبت الافتقار و هو الحلول في كل جسم لا يقال لم لا يجوز أن يكون غنيا عنها بحسب ذاته و تعرضه المقارنه في بعض الأفراد لسبب خارج عن الذات كعروض الأ-عراض المفارقه للطبائع النوعيه لأنه يقال مقارنه الجسم للماده كما أشير إليه بحلولة فيها و بعبارة

[شماره صفحه واقعي : ١٠٤]

ص: ١٣٢٥

أخرى بصيروره وجوده للماده ناعتا لها فمعنى عروض الافتقار له بسبب خارج بعد غناه عنها فى ذاته صيروره وجوده لغيره بعد ما كان لنفسه و هو محال بالضروره و اعلم أن المسأله و إن عقدت فى مجرد الصوره الجسميه لكن الدليل يجرى فى كل صوره فى إمكانها أن يلحقها كمالات طارئه.

و سيأتى فى بحث الحركه الجوهريه أن الجوهر المادى متحرك فى صورها حتى يتخلص إلى فعليه محضه لا قوه معها و ذلك باللبس بعد اللبس لا بالخلع و اللبس فبناء عليه يكون استحاله مجرد الصوره الماديه عن الماده مقيده بالحركه دون ما إذا تمت الحركه و بلغت الغايه.

و يتأيد ذلك بما ذكره؟ الشيخ و؟ صدر المتألهين أن الماده غير داخله فى حد الجسم دخول الأجناس فى حدود أنواعها فماهيه الجسم و هى الجوهر القابل للأبعاد الثلاثه لا خبر فيها عن الماده التى هى الجوهر الذى فيه قوه الأشياء لكن الجسم مثلا مأخوذ فى حد الجسم النامى و الجسم النامى مأخوذ فى حد الحيوان و الحيوان مأخوذ فى حد الإنسان.

و قد بينه؟ صدر المتألهين بأنها لو كانت داخله فى ماهيه الجسم لكانت بينه الثبوت له على ما هو خاصه الذاتى لكننا نشك فى ثبوتها للجسم فى بادىء النظر ثم نثبتها له بالبرهان و لا برهان على ذاتى.

و لا- منافاه بين القول بخروجها عن ماهيه الجسم و القول باتحادها مع الصوره الجسميه على ما هو لازم اجتماع ما بالقوه مع ما بالفعل لأن الاتحاد المدعى إنما هو الوجود لا فى الماهيه.

و لازم ذلك أن لو تجرد بعض الأنواع الماديه عن الماده لم يلزم انقلاب بتغير الحد و أن الماده من لوازم وجوده لا جزء ماهيته.

[شماره صفحه واقعى : ١٠٥]

ص: ١٣٢٦

## الفصل السابع فى إثبات الصور النوعيه و هى الصور الجوهرية المنوعه لجوهر الجسم المطلق

إننا نجد فى الأجسام اختلافا من حيث صدق مفاهيم عليها هى بينه الثبوت لها ممتنع الانفكاك عنها فإننا لا نقدر أن نتصور جسما دون أن نتصوره مثلا- عنصرا أو مركبا معدنيا أو شجرا أو حيوانا و هكذا و تلبس الجسم بهذه المفاهيم على هذا النحو أماره كونها من مقوماته.

و لما كان كل منها أخص من الجسم فهى مقومه لجوهر ذاته فيحصل بانضمام كل منها إليه نوع منه و لا يقوم الجوهر إلا جوهر فهى صور جوهرية منوعه.

لا يقال لا نسلم أن الجوهر لا يقومه إلا جوهر فكثيرا ما يوجد الشىء و يقال عليه الجوهر فى جواب ما هو ثم ينضم إليه شىء من الأعراض و يتغير به جواب السؤال عنه بما هو كالحديد الذى هو جوهر فإذا صنع منه السيف بضم هيئات عرضيه إليه و سئل عنه بما هو كان الجواب عنه غير الجواب عنه و هو حديد و كالطين و الحجر و هما جوهران فإذا بنى منهما بناء وقع فى جواب السؤال عنه بما هو البيت و لم ينضم إليها إلا هيئات عرضيه.

فإنه يقال فيه خلط بين الأنواع الحقيقيه التى هى مركبات حقيقيه تحصل من تركيبها هويه واحده وراء الأجزاء لها آثار وراء آثار الأجزاء كالعناصر و الموالييد و بين المركبات الاعتباريه التى لا يحصل من تركيب أجزائها أمر وراء الأجزاء و لا أثر وراء آثارها كالسيف و البيت من الأمور

[شماره صفحه واقعى : ١٠٦]

ص: ١٣٢٧

و بالجمله المركبات الاعتباريه لا يحصل منها أمر وراء نفس الأجزاء و المركب من جوهر و عرض لا جوهر و لا عرض فلا ماهيه له حتى يقع فى جواب ما هو كل ذلك لتباين المقولات بتمام ذواتها البسيطة فلا يتكون من أكثر من واحده منها ماهيه.

و لا يقال كون الصور النوعيه جواهر ينافى قولهم إن فصول الجواهر غير مندرجه تحت جنس الجواهر.

فإنه يقال قد تقدم البحث عنه فى مرحله الماهيه و اتضح به أن معنى جوهره فصول الجواهر و هى الصور النوعيه مأخوذه بشرط لا أن جنس الجواهر صادق عليها صدق العرض العام على الخاصه فهى مقومات للأنواع عارضه على الجنس.

حجه أخرى إنا نجد الأجسام مختلفه بحسب الآثار القائمه بها من العوارض اللازمه و المفارقة و اختصاص كل من هذه المختلفات الآثار بما اختص به من الآثار ليس إلا لمخصص بالضرورة.

و من المحال أن يكون المخصص هو الجسميه المشتركه لاشتراكها بين جميع الأجسام و لا الماده المشتركه لأن شأنها القبول و الاستعداد دون الفعل و الاقتضاء و لا- موجود مفارق لاستواء نسبه إلى جميع الأجسام و يمتنع أن يكون المخصص هو بعض الأعراض اللاحقه بأن يتخصص أثر بأثر سابق فإننا ننقل الكلام إلى الأثر السابق فيتسلسل أو يدور أو ينتهى إلى أمر غير خارج عن جوهر الجسم الذى عنده الأثر و الأولان محالان فيبقى الثالث و هو استناد الآثار إلى أمر غير خارج من جوهر الجسم فيكون مقوما له و مقوم الجواهر جوهر و إذ كان هذا المقوم الجوهري أخص من الجسم المطلق فهو صورته جوهره منوعه له.

ففى الأجسام على اختلافها صور نوعيه جوهره هى مباد للآثار المختلفه

[شماره صفحه واقعى : ١٠٧]

لا يقال إن فى أفراد كل نوع من الأنواع الجسمانيه آثارا مختصه و عوارض مشخصه لا يوجد ما هو عند فرد منها عند غيره من الأفراد و يجرى فيها ما سقتموه من الحجه فهلا أثبتم بعد الصور التى سميتوها صورا نوعيه صورا شخصيه مقومه لماهيه النوع.

لأنه يقال الأعراض المسماه عوارض مشخصه لوازم التشخص و ليست بمشخصه و إنما التشخص بالوجود كما تقدم فى مرحله الماهيه و تشخص الأعراض بتشخص موضوعاتها إذ لا معنى لعموم العرض القائم بالموضوع المشخص و الأعراض الفعلية اللاحقه بالفرد مبدؤها الطبيعه النوعيه التى فى الفرد تقتضى من الكم و الكيف و الوضع و غيرها عرضا عريضا ثم الأسباب و الشرائط الخارجيه الاتفاقيه تخصص ما تقتضيه الطبيعه النوعيه و بتغير تلك الأسباب و الشرائط ينتقل الفرد من عارض يتلبس به إلى آخر من نوعه أو جنسه.

### خاتمه للفصل

لما كانت الصوره النوعيه مقومه لمادتها الثانيه التى هى الجسم المؤلف من ماده و الصوره الجسميه كانت عله فاعليه للجسم متقدمه عليه كما أن الصوره الجسميه شريكه العله للماده الأولى.

و يتفرع عليه أولا أن الوجود أولا للصوره النوعيه و بوجودها توجد الصوره الجسميه ثم الهيولى بوجودها الفعلى.

و ثانيا أن الصور النوعيه لا تحفظ الجسميه إلى بدل بل توجد بوجودها الجسميه ثم إذا تبدلت إلى صوره أخرى تخالفها نوعا بطل بطلانها الجسم ثم حدثت جسميه أخرى بحدوث الصوره التاليه.

[شماره صفحه واقعى : ١٠٨]

## الفصل الثامن فى الكم و هو من المقولات العرضيه

قد تقدم أن العرض ماهيه إذا وجدت فى الأعيان وجدت فى موضوع مستغن عنه و أن العرضيه كعرض عام لتسع من المقولات هى أجناس عاليه لا جنس فوقها و لذا كان ما عرف به كل واحده منها تعريفا بالخاصه لا حدا حقيقيا ذا جنس و فصل.

و قد عرف الشيخان؟ الفارابى و؟ ابن سينا الكم بأنه العرض الذى بذاته يمكن أن يوجد فيه شىء واحد يعده و هو أحسن ما أورد له من التعريف و أما تعريفه بأنه العرض الذى يقبل القسمه لذاته فقد أورد عليه بأنه تعريف بالأخص لاختصاص قبول القسمه بالكم المتصل و أما المنفصل فهو ذو أجزاء بالفعل و كذا تعريفه بأنه العرض الذى يقبل المساواه فقد أورد عليه بأنه تعريف دورى لأن المساواه هى الاتحاد فى الكم و كيف كان فما يشتمل عليه هذه التعاريف خواص ثلاثه للكم و هى العد و الانقسام و المساواه

## الفصل التاسع فى انقسامات الكم

ينقسم الكم انقساماً أولياً إلى المتصل و المنفصل و المتصل هو الكم الذى يمكن أن يفرض فيه أجزاء تتلاقى على حدود مشتركه و الحد المشترك هو

[شماره صفحه واقعى : ١٠٩]

ص : ١٣٣٠



الذى يمكن أن يجعل بدايه لجزء كما يمكن أن يجعل نهايه لآخر كالخط إذا فرض انقسامه إلى ثلاثه أجزاء فإن القسم المتوسط يمكن أن يجعل بدايه لكل من الجانبين و نهايه له فيكون القسمان قسما واحدا و الخط ذا قسمين.

و عرف المتصل أيضا بما يقبل الانقسام إلى غير النهايه و المنفصل خلاف المتصل و هو العدد الحاصل من تكرار الواحد فإنه منقسم إلى أجزاء بالفعل و ليس بينها حد مشترك فإن الخمسه مثلا إذا قسم إلى اثنين و ثلاثه فإن كان بينهما حد مشترك من الأجزاء كانت أربعة أو من خارج كانت سته.

و المتصل ينقسم إلى قسمين قار و غير قار و القار هو الثابت المجتمع الأجزاء بالفعل كالسطح و غير القار هو الذى لا يجتمع أجزاءه المفروضه بالفعل كالزمان فإن كل جزء منه بالفعل قوه للجزء التالى فلا يجتمعان بالفعل إذ فعليه الشىء لا تجماع قوته.

و القار ينقسم إلى الجسم التعليمى و هو القابل للانقسام فى جهاته الثلاث العرض و الطول و العمق و السطح و هو القابل للانقسام فى الجهتين العرض و الطول و الخط و هو القابل للانقسام فى جهه واحده.

و الكم المنفصل و هو العدد موجود فى الخارج بالضروره و الكم المتصل غير القار و هو الزمان سيأتى إثبات وجوده فى مباحث القوه و الفعل.

و أما الكم المتصل القار فالجسم التعليمى و السطح موجودان فى الخارج لأن هناك أجساما طبيعیه منفصلا بعضها من بعض متعینه متناهيه و لازم تعينها الجسم التعليمى و لازم تناهيهما السطح.

و أما الخط فهو موجود فى الخارج إن ثبتت أجسام لها سطوح متقاطعه كالمكعب و المخروط و الهرم و نحوها.

ثم إن كل مرتبه من مراتب العدد غير المتناهيه نوع خاص منه مبان لسائرهما لاختصاصها بخواص عدديه لا تعداها إلى غيرها.

و الزمان نوع واحد و إن كان معروضه أنواع الحركات الجوهریه و العرضیه

[شماره صفحه واقعى : ١١٠]

ص: ١٣٣١

لما أن بين أفرادها عادا مشتركا.

و الأجسام التعليميه التي لا- عاد مشتركا بينها كالكره و المخروط و المكعب و نحوها أنواع متباينه و كذا السطوح التي لا عاد مشتركا بينها كالسطح المستوى و أقسام السطوح المحدبه و المقعره و كذا الخطوط التي لا عاد مشتركا بينها إن كانت موجوده كالخط المستقيم و أنواع الأقواس و أما الأجسام و السطوح و الخطوط غير المنتظمه فليست بأنواع بل مركبه من أنواع شتى.

### الفصل العاشر فى أحكام مختلفه للكم

قد تقدمت الإشاره إلى أن من خواص الكم المساواه و المفاوته و منها الانقسام خارجا كما فى العدد أو وهما كما فى غيره و منها وجود عاد منه يعده و هناك أحكام أخر أوردوها.

أحدها أن الكم المنفصل و هو العدد يوجد فى الماديات و المجردات جميعا و أما المتصل غير القار منه و هو الزمان فلا يوجد إلا- فى الماديات و أما المتصل القار و هو الجسم التعليمى و السطح و الخط فلا يوجد فى المجردات إلا عند من يثبت عالما مقداريا مجردا له آثار الماده دون نفس الماده.

الثانى أن العدد لا- تضاد فيه لأن من شروط التضاد غايه الخلاف بين المتضادين و ليست بين عددين غايه الخلاف إذ كل مرتبتين مفروضتين من العدد فإن الأكثر منهما يزيد بعدا من الأقل بإضافه واحد عليه.

و أما الاحتجاج عليه بأن كل مرتبه من العدد متقوم بما هو دونه و الضد لا يتقوم بالضد ففيه أن المرتبه من العدد لو تركبت مما دونها من المراتب كانت المراتب التي تحتها فى جواز تقويمها على السواء كالعشره مثلا يجوز فرض تركيبها

[شماره صفحه واقعى : ۱۱۱]

ص: ۱۳۳۲

من تسعه و واحده و ثمانيه و اثنين و سبعة و ثلاثه و سته و أربعة و خمسة و خمسة و تعين بعضها للجزئية ترجح بلا مرجح و هو محال و قول الرياضيين إن العشره مجموع الثمانيه و الاثنين معناه مساواه مرتبه من العدد لمرتبتين لا كون المرتبه و هى نوع واحد عين المرتبتين و هما نوعان اثنان.

و نظير الكلام يجرى فى الكم المتصل مطلقا و كذا لا يضاد الجسم التعليمى سطحا و لا خطا و لا سطح خطأ إذ لا موضوع واحدا هناك يتعاقبان عليه و لا يتصور هناك غايه الخلاف.

الثالث أن الكم لا يوجد فيه التشكيك بالشده و الضعف و هو ضرورى أو قريب منه نعم يوجد فيه التشكيك بالزياده و النقص كأن يكون خط أزيد من خط فى الطول إذا قيس إليه وجودا لا فى أن له ماهيه الخط و كذا السطح يزيد و ينقص من سطح آخر من نوعه و كذا الجسم التعليمى.

الرابع قالوا إن الأبعاد متناهيه و استدلوا عليه بوجوه من أوضحها أنا نفرض خطا غير متناه و كره خرج من مركزها خط مواز لذلك الخط غير المتناهى فإذا تحركت الكره تلاقى الخطان بمصادره؟ أقليدس فصار الخط الخارج من المركز مسامتا للخط غير المتناهى المفروض بعد ما كان موازيا له ففى الخط غير المتناهى نقطه بالضروره هى أول نقطه المسامته لكن ذلك محال إذ لا يمكن أن يفرض على الخط نقطه مسامته إلا و فوقها نقطه يسامتها الخط قبلها.

و قد أقيم على استحاله وجود بعد غير متناه براهين أخر كبرهان التطبيق و البرهان السلمى و غير ذلك.

الخامس أن الخلاء و لازمه قيام البعد بنفسه من دون معروض يقوم به محال و سيأتى الكلام فيه فى بحث الأين.

السادس أن العدد ليس بمتناه و معناه أنه لا توجد مرتبه من العدد إلا و يمكن فرض ما يزيد عليها و كذا فرض ما يزد على الزائد و لا تقف السلسله

[شماره صفحه واقعى : ١١٢]

ص: ١٣٣٣

حتى تنقطع بانقطاع الاعتبار و يسمى غير المتناهي اللايقنى و لا يوجد من السلسله دائما بالفعل إلا مقدار متناه و ما يزيد عليه فهو فى القوه و أما ذهاب السلسله بالفعل إلى غير النهايه على نحو العدول دون السلب التحصيلى فغير معقول فلا كل و لا مجموع لغير المتناهي بهذا المعنى و لا تحقق فيه لشيء من النسب الكسريه كالنصف و الثلث و الربع و إلا عاد متناهيًا.

### الفصل الحادى عشر فى الكيف و انقسامه الأولى

عرفوه بأنه عرض لا يقبل القسمة و لا النسبه لذاته فيخرج بالعرض الواجب لذاته و الجوهر و بقيد عدم قبول القسمة الكم و بقيد عدم قبول النسبه المقولات السبع النسبيه و يدخل بقيد لذاته ما يعرضه قسمة أو نسبه بالعرض.

١١٣ قال؟ صدر المتألهين المقولات لما كانت أجناسا عاليه ليس فوقها جنس لم يمكن أن يورد لها حد و لذلك كان ما يورد لها من التعريفات رسوما ناقصه يكتفى فيها بذكر الخواص لإفاده التمييز و لم يظفر فى الكيف بخاصه لازمه شامله إلا المركب من العرضيه و المغايره للكم و الأعراض النسبيه فعرف بما محصله أنه عرض يغير الكم و الأعراض النسبيه لكن هذا التعريف تعريف للشيء بما يساويه فى المعرفه و الجهاله لأن الأجناس العاليه ليس بعضها أجلى من البعض و لو جاز ذلك لجاز مثله فى سائر المقولات بل ذلك أولى لأن الأمور النسبيه لا تعرف إلا بعد معروضاتها التى هى الكيفيات فعدلوا عن ذكر كل من الكم و الأعراض النسبيه إلى ذكر الخاصه التى هى أجلى انتهى ملخصا؟ الأسفار ج ٤ ص ٥٨.

[شماره صفحه واقعى : ١١٣]

ص: ١٣٣٤

و ينقسم الكيف انقساماً أولياً إلى أربعة أقسام كليه هي الكيفيات المحسوسه و النفسانيه و المختصه بالكميات و الاستعداديه و تعويلهم فى حصرها فى الأربعة على الاستقراء.

## الفصل الثانى عشر فى الكيفيات المحسوسه

و من خاصتها أن فعلها بطريق التشبيه أى جعل الغير شبيها بنفسها كما تجعل الحراره مجاورها حارا و كما يلقي السواد مثلا شبحه أى مثاله على العين و الكيفيات المحسوسه تنقسم إلى المبصرات و المسموعات و المذوقات و المشمومات و الملموسات.

و المبصرات منها الألوان فالمشهور أنها كيفيات عينيه موجوده فى خارج الحس و أن البسيط منها البياض و السواد و باقى الألوان حاصله من تركيبها أقساما من التركيب و قيل الألوان البسيطة التى هى الأصول خمس السواد و البياض و الحمره و الصفرة و الخضرة و باقى الألوان مركب منها.

و قيل اللون كيفيه خياليه لا وجود لها وراء الحس كالهاله و قوس قزح و غيرهما و هى حاصله من أنواع اختلاط الهواء بالأجسام المشفه أو انعكاس منها.

و من المبصرات النور و هو غنى عن التعريف و ربما يعرف بأنه الظاهر بذاته المظهر لغيره و ينبغى أن يراد به إظهاره الأجسام للبصر و لو أطلق الإظهار كان ذلك خاصه للوجود.

و كيف كان فالمعروف من مذهبهم أنه كيفيه مبصره توجد فى الأجسام

[شماره صفحه واقعى : ١١٤]

ص: ١٣٣٥

النيره بذاتها أو فى الجسم الذى يقابل نيرا من غير أن ينتقل من النير إلى المستنير و يقابله الظلمه مقابله العدم للملكه و قيل إن النور جوهر جسمانى و قيل إنه ظهور اللون.

و المسموعات هى الأصوات و الصوت كيفيه حاصله من قرع عنيف أو قلع عنيف مستتبع لتموج الهواء الحامل للأصوات فإذا بلغ التموج الهواء المجاور لصماخ الأذن أحس الصوت و ليس الصوت هو التموج و لا- نفس القلع و القرع و ليس الصوت المحسوس خيالاً فى الحس معدوماً فى خارج الحس.

و المذوقات هى الطعوم المدركه بالذائقه و قد عدوا بسائطها تسعه و هى الحرافه و الملاحه و المراره و الدسومه و الحلاوه و التفه و العفوصه و القبض و الحموضه و ما عدا هذه الطعوم طعوم مركبه منها.

و المشمومات أنواع الروائح المحسوسه بالشامه و ليس لأنواع الروائح التى ندرکها أسماء عندنا نعرفها بها إلا من جهه إضافتنا لها إلى موضوعاتها كما نقول رائحه المسك و رائحه الورد أو من جهه موافقتها للطبع و مخالفتها له كما نقول رائحه طيبه و رائحه منتنه أو من جهه نسبتها إلى الطعم كما نقول رائحه حلوه و رائحه حامضه و هذا كله دليل ضعف الإنسان فى شامته كما ذكره؟ الشيخ.

و الملموسات أنواع الكيفيات المحسوسه بحس اللمس و قد عدوا بسائطها اثنى عشر نوعاً هى الحراره و البروده و الرطوبه و اليبوسه و اللطافه و الكثافه و اللزوجه و الهشاشه و الجفاف و البله و الثقل و الخفه و قد ألحق بها بعضهم الخشونه و الملاسه و الصلابه و اللين و المعروف أنها مركبه.

[شماره صفحه واقعى : ۱۱۵]

ص: ۱۳۳۶

## الفصل الثالث عشر فى الكيفيات المختصه بالكميات

و هى الكيفيات العارضة للجسم بواسطه كميته فيتصف بها الكم أولا- ثم الجسم لكميته كالاستداره فى الخط و الزوجيه فى العدد.

و هى ثلاثه أقسام بالاستقراء الأول الشكل و الزاويه الثانى ما ليس بشكل و زاويه مثل الاستداره و الاستقامه من الكيفيات العارضة للخط و السطح و الجسم التعليمى الثالث الكيفيات العارضة للعدد مثل الزوجيه و الفرديه و التربيع و التجذير و غير ذلك.

و ألحق بعضهم بالثلاثه الخلقه و مرادهم بها مجموع اللون و الشكل و يدفعه أنها ليس لها وحده حقيقه ذات ماهيه حقيقه بل هى من المركبات الاعتباريه و لو كانت ذات ماهيه كان من الواجب أن يندرج تحت الكيفيات المبصره و الكيفيات المختصه بالكميات و هما جنسان متباينان و ذلك محال.

أما القسم الأول فالشكل هيئه حاصله للكم من إحاطه حد أو حدود به إحاطه تامه كشكل الدائره التى تحيط بها خط واحد و شكل المثلث و المربع و كثير الأضلاع التى يحيط بها حدود و الكره التى يحيط بها سطح واحد و المخروط و الأسطوانه و المكعب التى تحيط بها سطوح فوق الواحد.

و الشكل من الكيفيات لصدق حد الكيف عليه و ليس هو السطح أو الجسم و لا- الحدود المحيطه به و لا المجموع بل الهيئه الحاصله من سطح أو جسم أحاط به حدود خاصه.

و الزاويه هى الهيئه الحاصله من إحاطه حدين أو حدود متلاقيه فى حد

[شماره صفحه واقعى : ١١٦]

ص: ١٣٣٧

إحاطه غير تامه كالزاويه المسطحه الحاصله من إحاطه خطين متلاقين فى نقطه و الزاويه المجسمه الحاصله من إحاطه سطح المخروط المنتهى إلى نقطه الرأس و زاويه المكعب المحيط بها سطوح ثلاثه و الكلام فى كون الزاويه كيفا لا كما نظير ما مر من الكلام فى كون الشكل من مقوله الكيف.

و جوز؟ الشيخ كون الهيئه الحاصله من إحاطه السطحين من المكعب مثلا المتلاقيين فى خط زاويه لانطباق خواص الزاويه عليها.

و أما القسم الثانى فالاستقامه فى الخط و تقابلها الاستداره من مقوله الكيف دون الكم و بينهما تخالف نوعى أما أنهما من مقوله الكيف فلأنا نعقل مفهومى الاستقامه و الاستداره و هما مفهومان ضروريان و لا نجد فيهما معنى قبول الانقسام و إن كانا لا يفارقان ذلك وجودا لعروضهما للكم و لو كان قبول الانقسام جزءا من حديهما أو من أعرف خواصهما لم يخل عنه تعقلهما.

و أما كونهما نوعين متخالفين متباينين فلأنهما لو كانا نوعا واحدا كان ما يوجد فيهما من التخالف عرضيا غير جزء للذات و لا لازما له فكان من الجائز عند العقل أن يزول وصف الاستقامه عن الخط المستقيم و يبقى أصل الخط ثم يوصف بالاستداره لكن ذلك محال لأن الخط نهايه السطح كما أن السطح نهايه الجسم و لا يمكن أن يتغير حال النهايه إلا بعد تغير حال ذى النهايه فلو لم يتغير حال السطح فى انبساطه و تمدده لم يتغير حال الخط فى استقامته و لو لم يتغير حال الجسم فى انبساطه و تمدده لم يتغير حال السطح فى ذلك و الجسم التعليمى يبطل بذلك و يوجد غيره و كذا السطح الذى هو نهايته و كذا الخط الذى هو نهايته فإذا بطل المعروض و وجد معروض آخر بالعدد كان العارض أيضا كذلك.

فإذا امتنع بقاء المستقيم من الخط مع زوال استقامته علم منه أن الاستقامه إما فصله أو لازم فصله فالمستقيم يغير المستدير فى نوعيته و كذا

[شماره صفحه واقعى : ١١٧]

ص : ١٣٣٨



السطح المستوى و غيره و أيضا غيره لما يخالفه و كذا الأجسام التعليميه لما يخالفها.

و يتفرع على ما تقدم أولا أن لا تضاد بين المستقيم و المستدير لعدم التعاقب على موضوع واحد و لعدم غايه الخلاف و كذا ما بين الخط و السطح و كذا ما بين السطح و الجسم التعليمى و كذا ما بين السطوح أنفسها و بين الأجسام التعليميه أنفسها.

و ثانيا أن لا اشتداد و تضعف بين المستقيم و المستدير إذ من الواجب فى التشكيك أن يشمل الشديد على الضعيف و زياده و قد تبين أن المستقيم لا يتضمن المستدير و بالعكس.

و أما القسم الثالث فالزوجيه و الفرديه العارضتان للعدد و كذا التربيع و التجذير و التكعيب و ما يناظرها و هى من الكيفيات دون الكم لصدق حد الكيف عليها و هو ظاهر بالنظر إلى أن كل مرتبه من مراتب العدد نوع منه مستقل فى نوعيته مباين لغيره يشارك سائر المراتب فى الانقسام و كون الانقسام بمتساويين و عدم كونه كذلك نعت للانقسام غير قابل فى نفسه للانقسام و غير نسبي فى نفسه فليس بكم و لا بواحد من الأعراض النسبيه فليس شىء من الزوجيه و الفرديه إلا كيفا عارضا للكم.

و نظير البيان يجرى فى سائر أحوال الأعداد من التربيع و التجذير و غير ذلك.

و بالتأويل فيما تقدم يظهر أولا- أن لا تضاد بين هذه الأحوال العدديه إذ لا موضوع مشترك بين الزوجيه و الفرديه يتعاقبان عليه على ما هو شرط التضاد.

و ثانيا أن لا تشكيك بالشده و الضعف و لا بالزياده و النقيصه فى هذه الأحوال العدديه فكما لا يتبدل تقوس و استداره إلى تقوس و استداره أخرى إلا مع بطلان موضوعه و وجود موضوع آخر غيره بالعدد كذلك لا تتبدل

[شماره صفحه واقعى : ١١٨]

ص : ١٣٣٩

زوجيه مثلاً- إلى زوجيه زوج الزوج إلا- مع بطلان موضوعه الذى هو المعدود و وجود موضوع آخر غيره بالعدد و فى ذلك بطلان الزوجيه التى هى عرض و وجود زوجيه أخرى بالعدد و ليس ذلك من التشكيك فى شىء .

و ثالثاً يعلم بالتذكر لما تقدم أن الكيفيات المختصه بالكميات توجد فى الماديات و المجردات المثاليه جميعاً بناء على تجرد المثال.

### **الفصل الرابع عشر فى الكيفيات الاستعداديه و تسمى أيضا القوه و اللاقوه**

و المعنى الجامع بينها الذى هو بمنزله النوع من مطلق الكيف و بمنزله الجنس لأنواعها الخاصه بها أنها استعداد شديد جسمانى نحو أمر خارج بمعنى أنه الذى يترجح به حدوث أمر من خارج و لها نوعان أحدهما الاستعداد الشديد على أن يفعل كالمراضيه و اللين و الثانى الاستعداد الشديد على أن لا يفعل كالمصحاحيه و الصلابه.

و ألحق بعضهم بالنوعين نوعاً ثالثاً و هو الاستعداد الشديد نحو الفعل كالمصارعيه و رده؟ الشيخ و تبعه؟ صدر المتألهين ١١٩ قال فى؟ الأسفار إنه لا- خلاف فى أن القوه على الانفعال و القوه على المقاومه داخلتان تحت هذا النوع و أما القوه على الفعل هل هى داخله تحت هذا النوع فالمشهور أنها منه و؟ الشيخ أخرجها منه و هو الحق كما سيظهر لك وجهه فإذا أريد تلخيص معنى جامع للقسمين دون الأمر الثالث فيقال إنه كيفيه بها يترجح أحد جانبي القبول و اللاقبول لقبولها.

[شماره صفحه واقعى : ١١٩]

ص : ١٣٤٠

و أما بيان أن القوه على الفعل لا تصلح أن تكون داخله تحت هذا النوع كما ذهب إليه؟ الشيخ فيحتاج أولاً إلى أن نعرف أصلاً كلياً و هو أن جهات الفعل دائماً تكون من لوازم الذات لأن كل ذات لها حقيقه فلها اقتضاء أثر إذا خلى و طبعه و لم يكن مانع يفعل ذلك الأثر فلا يحتاج في فعلها إلى قوه زائده عليها و إذا فرض إضافه قوه أخرى لها لم تكن تلك الذات بالقياس إليها فاعله لها بل قابله إياها و إذا اعتبرت الذات و القوه معا كان المجموع شيئاً آخر إن كان له فعل كان فعله لازماً من غير تراخي استعداد له لحصول ذلك الفعل.

و لو فرض ذلك الاستعداد للفاعليه له كان يلزمه أولاً قوه انفعاليه لحصول ما يتم به كونه فاعلاً فذلك الاستعداد المفروض لم يكن بالحقيقه لفاعليته بل لانفعاله فليس للفاعليه استعداد بل للمفعليه أولاً و بالذات و للفاعليه بالعرض.

فثبت مما بينا بالبرهان أن لا قوه و لا استعداد بالذات لكون الشئ فاعلاً بل إنما القوه و الاستعداد للانفعال و لصيروره الشئ قابلاً لشيء بعد أن لم يكن انتهى؟ الأسفار ج ٤ ص ١٠٥.

و أما نفس الاستعداد فقد قيل إنها من المضاف إذ لا يعقل إلا بين شيئين مستعد و مستعد له فلا يكون نوعاً من الكيف و يظهر من بعضهم أنه كيف يلزمه إضافه كالعلم الذي هو من الكيفيات النفسانيه و يلزمه الإضافه بين موضوعه و متعلقه أعنى العالم و المعلوم و كالتقديره و الإراده.

### الفصل الخامس عشر في الكيفيات النفسانيه

الكيفيه النفسانيه و هي كما قال؟ الشيخ ما لا يتعلق بالأجسام على

[شماره صفحه واقعي : ١٢٠]

ص: ١٣٤١

الجملة إن لم تكن راسخه سميت حالا و إن كانت راسخه سميت ملكه و إذ كانت النسبه بين الحال و الملكه نسبه الضعف و الشده و هم يعدون المرتبتين من الضعف و الشده نوعين مختلفين كان لازمه عد الحال مغايرا للملكه نوعا و وجودا.

و الكيفيات النفسانيه كثيره و إنما أوردوا منها فى هذا الباب بعض ما يهم البحث عنه.

فمنها الإراده ١٢١ قال فى؟ الأسفار يشبه أن يكون معناها واضحا عند العقل غير ملتبس بغيرها إلا أنه يعسر التعبير عنها بما يفيد تصورها بالحقيقه و هى تغاير الشهوه كما أن مقابلها و هى الكراهه يغاير النفره إذ قد يريد الإنسان ما لا يشتهي كشراب دواء كربه ينفعه و قد يشتهي ما لا يريد كأكمل طعام لذيد يضره انتهى ج ٤ ص ١١٣.

و بمثل البيان يظهر أن الإراده غير الشوق المؤكد الذى عرفها به بعضهم و ملخص القول الذى يظهر به أمر الإراده التى يتوقف عليها فعل الفاعل المختار هو أن مقتضى الأصول العقليه أن كل نوع من الأنواع الجوهرية مبدأ فاعلى للأفعال التى ينسب إليه صدورها و هى كمالات ثانيه للنوع فالنفس الإنسانيه التى هى صوره جوهرية مجردة متعلقه الفعل بالماده عله فاعليه للأفعال الصادره عن الإنسان لكنها مبدأ علمى لا يصدر عنها إلا ما ميزته من كمالاتها الثانيه من غيره و لذا تحتاج قبل الفعل إلى تصور الفعل و التصديق بكونه كمالا- لها فإن كان التصديق ضروريا أو ملكه راسخه قضت بكون الفعل كمالا و لم تأخذ بالتروى كالمتكلم الذى يتلفظ بالحرف بعد الحرف من غير ترو و لو تروى فى بعضها لتبلد و تلكأ و انقطع عن الكلام و إن لم يكن ضروريا مقضيا به توسلت إلى التروى و الفحص عن المرجحات فإن ظفرت بما يقضى بكون الفعل كمالا قضت به ثم يتبع هذه الصوره العلميه على ما

[شماره صفحه واقعى : ١٢١]

ص: ١٣٤٢

قيل الشوق إلى الفعل لما أنه كمال ثان معلول لها ثم يتبع الشوق الإرادة و هي و إن كانت لا تعبير عنها يفيد تصور حقيقتها لكن يشهد لوجودها بعد الشوق ما نجده ممن يريد الفعل و هو عاجز عنه و لا يعلم بعجزه فلا يستطيع الفعل و قد أراده ثم يتبع الإرادة القوه العامله المحركه للعضلات فتحرك العضلات و هو الفعل.

فمبادئ الفعل الإرادى فينا هي العلم و الشوق و الإراده و القوه العامله المحركه هذا ما نجده من أنفسنا في أفعالنا الإراديه و إمعان النظر في حال سائر الحيوان يعطى أنها كالإنسان في أفعالها الإراديه.

فظهر بذلك أولاً- أن المبدأ الفاعلى لأفعال الإنسان الإراديه بما أنها كمالاتها الثانيه هو الإنسان بما أنه فاعل علمى و العلم متمم لفاعليته يتميز به الكمال من غيره و يتبعه الشوق من غير توقف على شوق آخر أو إرادته و تتبعه الإراده بالضروره من غير توقف على إرادته أخرى و إلا لتسلسلت الإرادات فعد الإراده عله فاعليه للفعل في غير محله و إنما الإراده و الشوق الذى قبلها من لوازم العلم المتمم لفاعليه الفاعل.

و ثانياً أن أفعال الإنسان مما للعلم دخل في صدره لا تخلو من إرادته الفاعل حتى الفعل الجبرى و سيأتى في البحث عن أقسام الفاعل ما ينفع في المقام.

و ثالثاً أن الملا-ك في اختياريه الفعل تساوى نسبه الإنسان إلى الفعل و الترك و إن كان بالنظر إليه و هو تام الفاعليه ضرورى الفعل.

و من الكيفيات النفسانيه القدره و هي حاله في الحيوان بها يصح أن يصدر عنه الفعل إذا شاء و لا يصدر عنه إذا لم يشأ و يقابلها العجز.

و أما القدره المنسوبه إلى الواجب تعالى فإذا كان الواجب الوجود بالذات واجب الوجود من جميع الجهات فهي مبدئيه الفعليه بذاته لكل شىء و إذ كانت عين الذات فلا ماهيه لها بل هي صرف الوجود.

[شماره صفحه واقعى : ١٢٢]

ص : ١٣٤٣

و من الكيفيات النفسانيه على ما قيل العلم و المراد به العلم الحسولى الذهنى من حيث قيامه بالنفس قيام العرض بموضوعه لصدق حد الكيف عليه و أما العلم الحضورى فهو حضور المعلوم بوجوده الخارجى عند العالم و الوجود ليس بجوهر و لا عرض.

و العلم الذى هو من الكيف مختص بذوات الأنفس و أما المفارقات فقد تقدم أن علومها حضوريه غير حصوليه غير أن العلوم الحسوليه التى فى معاليلها حاضره عندها و إن كانت هى أيضا بما أنها من صنعها حاضره عندها.

و من هذا الباب الخلق و هو الملكة النفسانيه التى تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير رويه و لا يسمى خلقا إلا إذا كان عقلا عمليا هو مبدأ الأفعال الإراديه و ليس هو القدره على الفعل لأن نسبه القدره إلى الفعل و الترك متساويه و لا نسبه للخلق إلا إلى الفعل و ليس المراد به هو الفعل و إن كان ربما يطلق عليه لأنه الأمر الراسخ الذى يتنى عليه الفعل.

و للخلق انشعابات كثيره تكاد لا تحصى الشعب الحاصله منها لكن أصول الأخلاق الإنسانيه نظرا إلى القوى الباعثه للإنسان نحو الفعل ثلاثه و هى قوى الشهوه الباعثه له إلى جذب الخير و النافع الذى يلائمه و قوى الغضب الباعثه له إلى دفع الشر و الضار و العقل الذى يهديه إلى الخير و السعاده و يزجره عن الشر و الشقاء.

فالملكة العامله فى المشتبهات إن لازمت الاعتدال بفعل ما ينبغى كما ينبغى سميت عفه و إن انحرفت إلى حد الإفراط سميت شرها و إن نزلت إلى التفريط سميت خمودا و كذلك الملكة المرتبطه بالغضب لها اعتدال تسمى شجاعه و طرفا إفراط يسمى تهورا و تفريط يسمى جبنا و كذلك الملكة الحاكمه فى الخير و الشر و النافع و الضار إن لازمت وسط الاعتدال فاشتغلت بما ينبغى كما ينبغى سميت حكمه و إن خرجت إلى حد الإفراط

[شماره صفحه واقعى : ١٢٣]

ص : ١٣٤٤

سميت جريزه أو إلى حد التفريط سميت غباوه.

و الهيئة الحاصله من اجتماع الملكات الثلاث التي نسبتها إليها نسبة المزاج إلى الممتزج و أثرها إعطاء كل ذى حق من القوى حقه إذا اعتدلت سميت عداله و إن خرجت إلى حد الإفراط سميت ظلما أو إلى حد التفريط سميت انظلاما.

و وسط الاعتدال من هذه الملكات التي هي الأصول و ما يتفرع عليها من الفروع فضيله ممدوحه و الطرفان أعنى طرفى الإفراط و التفريط رذيله مذمومه و البحث عن هذه الفضائل و الرذائل موكول إلى غير هذه الصناعات.

و قد ظهر مما تقدم أولا أن الخلق إنما يوجد فى العالم الإنسانى و غيره من ذوات الأنفس التي تستكمل بالأفعال الإراديه على ما يناسب كمال وجوده فلا خلق فى المفارقات إذ لا عقل عمليا و لا استكمال إراديا فيها.

و ثانيا أن كلا من هذه الأخلاق التي هي من الكيفيات النفسانيه بما أنها ملكه راسخه تقابلها حال من تلك الكيفيه كالشهووه و الغضب و الخوف و الفزع و الحزن و الهم و الخجل و الفرح و السرور و الغم و غير ذلك و البحث عن أسبابها الطبيعيه فى الطب و عن إصلاحها و تدبيرها بحيث يلائم السعاده الإنسانيه فى صناعاته الأخلاق.

و من الكيفيات النفسانيه اللذه و الألم و اللذه على ما عرفوها إدراك الملائم بما أنه ملائم و الألم إدراك المنافى بما أنه منافى فهما من الكيف بما أنهما من سنخ الإدراك و ينقسمان بانقسام الإدراك فمنهما حسى و خيالى و عقلى فاللذه الحسيه كإدراك النفس الحلاوه من طريق الذوق و الرائحه الطيبه من طريق الشم و اللذه الخياليه إدراكها الصوره الخياليه من بعض الملهذات الحسيه و اللذه العقليه إدراكها بعض ما نالته من الكمالات الحقه العقليه و اللذه العقليه أشد اللذائد و أقواها لتجردها و ثباتها و الألم الحسى و الخيالى و العقلى على خلاف اللذه فى كل من هذه الأبواب.

[شماره صفحه واقعى : ١٢٤]

ص: ١٣٤٥

و اللذه على أى حال وجوديه و الألم عدمى يقابلها تقابل العدم و الملكه.

لا يقال لا ريب فى أن الألم شر بالذات و إذ كان هو إدراك المنافى بما أنه مناف كان أمرا وجوديا لأن الإدراك أمر وجودى و بهذا يفسخ قولهم إن الشر عدم لا غير.

لأنه يقال وجود كل شىء هو نفس ذلك الشىء ذهنيا كان أو خارجيا فحضور أى أمر عدمى عند المدرك هو نفس ذلك الأمر العدمى لاتحاد الوجود و الماهيه و العلم و المعلوم فالألم الموجود فى ظرف الإدراك مصداق للألم و هو بعينه الألم العدمى الذى هو شر بالذات.

تنبيه ما مر من القول فى الكيف و أحكامه و خواصه هو المأثور من الحكماء المتقدمين و للمتأخرين من علماء الطبيعه خوض عميق فيما عده المتقدمون من الكيف عثروا فيه على أحكام و آثار جمه ينبغى للباحث المتدبر أن يراجعها و يراعى جانبها فى البحث.

## الفصل السادس عشر فى الإضافه

### اشاره

و فيه أبحاث

### البحث الأول

قد عرفت أن سبعا من المقولات أعراض نسبيه و هى الإضافه و الأين و

[شماره صفحه واقعى : ١٢٥]

ص: ١٣٤٦



المتى و الوضع و الجده و أن يفعل و أن يفعل و معنى نسييتها أنها هيئات قائمه بموضوعاتها من نسب موجوده فيها لا أن هذه المقولات عين تلك النسب الوجوديه و ذلك أنك عرفت فى بحث الوجود الرابط و المستقل أن النسبه رابط موجود فى غيره لا استقلال له أصلا لا- يحمل على شىء و لا يحمل عليه شىء فلا ماهيه له لأن الماهيه ما يقال على الشىء فى جواب ما هو و المقولات ماهيات جنسيه فلا تكون النسبه مقوله و لا داخله تحت مقوله.

على أن النسبه فى بعض هذه المقولات متكرره متكرره و لا معنى لتكرر الماهيه كمقوله الإضافه التى يجب فيها تكرر النسبه و مقوله الوضع التى فيها نسبه بعض أجزاء الشىء إلى بعض و نسبه المجموع إلى الخارج و ربما قامت على نسب كثيره جدا.

فتبين أن المقوله النسيه هى هيئه حاصله للشىء من نسبه كذا و كذا قائمه به.

## البحث الثانى

أن الإضافه هيئه حاصله من نسبه الشىء إلى شىء آخر منسوب إلى الشىء الأول المنسوب إليه كهيئه الإضافه التى فى الأخ فإن فيها نسبه الأخ بالأخوه إلى أخيه المنسوب إلى هذا الأخ المنسوب إليه بالأخوه.

فالنسبه التى فى مقوله الإضافه متكرره و هو الفرق بين ما فيها من النسبه و بين مطلق النسبه فإن وجود مطلق النسبه واحد قائم بالطرفين مطلقا بخلاف الحال فى مقوله الإضافه فإن النسبه فيها متكرره لكل من المضافين نسبه غير ما فى الآخر غير أنهما متلازمان لا تنفكان فى ذهن و لا خارج.

و ما أوردناه من تعريف الإضافه ليس بحد منطقى كما تقدمت الإشاره إليه فى نظائره بل رسم إن كان أعرف من المعرف و لعل المعقول من لفظ

[شماره صفحه واقعى : ١٢٦]

ص: ١٣٤٧

الإضافه مشفعا ببعض ما له من الأمثله أعرف عند العقل مما أوردناه من الرسم فلا كثير جدوى فى إطاله البحث عن قيوده نقضا و إبراما و كذا فى سائر ما أوردوه لها من التعاريف.

ثم إنه ربما يطلق المضاف و يراد به نفس المقوله و يسمى عندهم بالمضاف الحقيقى و ربما يطلق و يراد به موضوع المقوله و ربما يطلق و يراد به الموضوع و العرض جميعا و يسمى المضاف المشهورى فإن العامه ترى أن المضاف إلى الابن مثلا هو الإنسان المتلبس بالبنيه و الحال أن التعلق من الجانبين إنما هو للإضافه نفسها بالحقيقه.

### البحث الثالث

الإضافه موجوده فى الخارج و الحس يؤيد ذلك لوقوعه على أنواع من الإضافات الخارجيه التى لها آثار عينيه لا يرتاب فيها كإضافه الأب و الابن و العلو و السفلى و القرب و البعد و غير ذلك.

و أما نحو وجودها فالعقل ينتزع من الموضوعين الواجدين للنسبه المتكرره المتلازمه و صفا ناعتا لهما انتزاعا من غير ضم ضميمه فهى موجوده بوجود موضوعها من دون أن يكون بإزائه وجود منحاز مستقل.

قال فى؟ الأسفار بعد كلام له فى هذا المعنى ١٢٧ و بالجمله إن المضاف بما هو مضاف بسيط ليس له وجود فى الخارج مستقل مفرد بل وجوده أن يكون لاحقا بأشياء كونها بحيث يكون لها مقايسه إلى غيرها فوجود السماء فى ذاتها وجود الجواهر و وجودها بحيث إذا قيس إلى الأرض عقلت الفوقيه و وجود الإضافات انتهى ج ٤ ص ٢٠٤.

[شماره صفحه واقعى : ١٢٧]

ص: ١٣٤٨

من أحكام الإضافة أن المضافين متكافئان وجودا و عدما و قوه و فعلا فإذا كان أحدهما موجودا كان الآخر موجودا و كذا فى جانب العدم و إذا كان أحدهما بالقوه فالآخر بالقوه و كذا فى جانب الفعل.

و اعترض عليه بأنه منقوض بالتقدم و التأخر فى أجزاء الزمان فإن المتقدم و المتأخر منها مضافان مع أن وجود أحدهما يلازم عدم الآخر و منقوض أيضا بعلمنا ببعض الأمور المستقبلة فالعلم موجود فى الحال و المعلوم معدوم لم يوجد بعد مع أن العلم و المعلوم من المضافين.

و أجيب أما عن أول النقضين فبأن معيه أجزاء الزمان ليست آنيه بأن يكون الجزءان موجودين فى آن واحد بل معيتهما اتصالهما فى الوجود الوحدانى التدريجى الذى معيتهما فيه عين التقدم و التأخر فيه كما أن وحده العدد عين كثرته.

و أما عن النقض الثانى فبأن الإضافة إنما هى بين العلم و بين الصورة الحاضره من المعلوم عند العالم و هو المعلوم بالذات دون المعلوم بالعرض الذى هو عين خارجى و الأمور المستقبلة حاضره بصورتها المعلومه بالذات عند العالم و إن كانت غائبه بعينها الخارجيه المعلومه بالعرض على أن الحق أن العلم عين المعلوم كما سيأتى فى مرحله العاقل و المعقول.

و كما يتكافى المضافان وجودا و عدما و قوه و فعلا- كذلك يتكافئان عموما و خصوصا فالأبوه العامه تضاييف البنوه العامه و الأبوه الشخصيه تضاييف البنوه الشخصيه.

و من خواص الإضافة أنها تعرض جميع المقولات حتى نفسها فى الجوهر كالأب و الابن و فى الكم المتصل كالعظيم و الصغير و فى الكم المنفصل

[شماره صفحه واقعى : ١٢٨]

كالكثير و القليل و فى الكيف كالأحر و الأبرد و فى الإضافه كالأقرب و الأبعد و فى الأين كالعالى و السافل و فى المتى كالأقدم و الأحدث و فى الوضع كالأشد انتصابا و انحناء و فى الجده كالأكسى و الأعرى و فى أن يفعل كالأقطع و الأصرم و فى أن يفعل كالأشد تسخنا و الأضعف.

## البحث الخامس

تنقسم الإضافه إلى متشاكله الأطراف و هى التى لا- اختلاف بين أطرافها كالقريب و القريب و الأخ و الأخ و الجار و الجار و مختلفه الأطراف كالأب و الابن و العالى و السافل.

و تنقسم أيضا إلى ما هو خارجى كالأب و الابن و ما هو ذهنى كالكلى و الفرد و الأعم و الأخص.

## الفصل السابع عشر فى الأين

### إشاره

و فيه أبحاث

### البحث الأول

الأين هيئه حاصله للجسم من نسبه إلى المكان و المكان بما له من الصفات المعروفه عندنا بديهي الثبوت فهو الذى يصح أن ينتقل الجسم عنه و إليه و أن يسكن فيه و أن يكون ذا وضع أى مشارا إليه بأنه هنا أو هناك و أن يكون مقدر له نصف و ثلث و ربع و أن يكون بحيث يمتنع حصول جسمين فى واحد منه ١٢٩ قال؟ صدر المتألهين قده هذه أربع أمارات تصالح

[شماره صفحه واقعى : ١٢٩]

ص: ١٣٥٠

و قد اختلفوا فى حقيقته على أقوال خمسة أحدها أنه هيولى الجسم و الثانى أنه الصوره و الثالث أنه سطح من جسم يلقى المتمكن سواء كان حاويا أو محويا له و الرابع أنه السطح الباطن من الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى و هو قول؟ المعلم الأول و تبعه الشيخان؟ الفارابى و؟ ابن سينا و الخامس أنه بعد يساوى أقطار الجسم المتمكن فيكون بعدا جوهريا مجردا عن المادة و هو قول؟ أفلاطون و؟ الرواقيين و اختاره؟ المحقق الطوسى ره و؟ صدر المتألهين فهذه أقوال خمسة.

دسها قول بعضهم بإنكار المكان و إذ كانت الأمارات الأربع المذكوره آنفا بديهيه لا يرتاب فيها فعلى المنكرين أن يرجعوه إلى مقوله الوضع فغيرها من الجوهر و سائر الأعراض لا ينطبق عليه البته لكن يرد عليه أن الجسم ربما ينتقل من مكان إلى مكان مع عدم التغير فى جوهره و سائر أعراضه غير الأين و ربما يعرضه التغير فيه مع عدم الانتقال فالمكان غير الجميع حتى الوضع.

و القول بأنه الهيولى أو الصوره لا- تنطبق عليه الأمارات السابقه فإن المكان يطلب بالحركه و يترك بالحركه و الهيولى و كذا الصوره لا- تطلبان بالحركه و لا تتركان بالحركه و أيضا المركب ينسب إلى الهيولى فيقال باب خشبى أو من حديد و لا ينسب إلى المكان.

فالمعتمد هو القول بالسطح أو البعد الجوهري المجرد عن المادة و للفريقين احتجاجات و مشاجرات طويله المذكوره فى المطولات.

و من أقوى ما يورد على القول بالسطح أن لانزمه كون الشىء ساكنا و متحركا فى زمان واحد فالطير الواقف فى الهواء و السمك الواقف فى الماء عند ما يجرى الهواء و الماء عليهما يجب أن يكونا متحركين لتبدل السطح المحيط بهما من الهواء و الماء و هما ساكنان بالضروره و أيضا المكان متصف بالفراغ و

[شماره صفحه واقعى : ١٣٠]

الامتلاء و ذلك نعت البعد لا نعت السطح.

و من أقوى ما يورد على القول بالبعد الجوهرى المجرى أن لازمه تداخل المقدارين و هو محال فإن فيه حلول الجسم بمقداره الشخصى الذاهب فى الأقطار الثلاثة فى المكان الذى هو مقدار شخصى يساويه و رجوعهما مقدارا شخصيا واحدا و لا ريب فى امتناعه اللهم إلا أن يمنع ذلك بأن من الجائز أن يكون المانع هو الهولى مع المقدار أو الصورة مع المقدار أو هما معه.

## البحث الثانى

قد عرفت أن الأين هيئه حاصله للشئ ء من نسبته إلى المكان و الكلام فى كونه هيئه حاصله من النسبه لا نفس وجود النسبه نظير ما تقدم فى الإضافه.

## البحث الثالث

قد يقسم الأين إلى أول حقيقى و ثان غير حقيقى فالأول كون الشئ ء فى مكانه الخاص به الذى لا يسعه فيه غيره معه ككون الماء فى الكوز و الثانى نظير قولنا فلان فى البيت فليس البيت مشغولا به وحده بل يسعه و غيره و أبعد منه كونه فى الدار ثم فى البلد و هكذا و التقسيم غير حقيقى و المقسم هو الأين بحسب توسع العرف العام.

و يقرب منه تقسيمه إلى أين جنسى و هو الكون فى المكان و أين نوعى كالكون فى الهواء و أين شخصى ككون هذا الشخص فى هذا الوقت فى مكانه الحقيقى

[شماره صفحه واقعى : ١٣١]

ص: ١٣٥٢

و هو الهيئه الحاصله للشىء من نسبته إلى الزمان سيأتى إن شاء الله أن لكل حركه بما لها من الوجود السىال التدريجى مقدارا غير قار يخصصها و يغير ما لغيرها من الامتداد غير القار.

فلكل حركه خاصه واحده بالعدد زمان خاص واحد بالعدد غير أن بعض هذه الأزمنه يقبل الانطباق على بعض و الزمان العام المستمر الذى نقدر به الحركات زمان الحركه اليوميه المأخوذ مقياسا نقيس به الأزمنه و الحركات فيتعين به نسب بعضها إلى بعض بالتقدم و التأخر و الطول و القصر و للحوادث بحسب ما لها من النسبه إلى الزمان هيئه حاصله لها هى المتى.

و يقرب الكلام فى المتى من الكلام فى الأين فهناك متى يخص الحركه لا يسع معها غيرها و هو المتى الأول الحقيقى و منه ما يعمها و غيرها ككون هذه الحركه الواقعه فى ساعه كذا أو فى يوم كذا أو فى شهر كذا أو فى سنه كذا أو فى قرن كذا و هكذا و الفرق بين الأين و المتى فى هذا الباب أن الزمان الخاص الواحد يشترك فيه كثيرون بانطباقها عليه بخلاف الأين الخاص الواحد فلا يسع إلا جسما واحدا.

و ينقسم المتى نوع انقسام بانقسام الحوادث الزمانيه فمنها ما هى تدريجيه الوجود ينطبق على الزمان نفسه و منها ما هى آنيه الوجود ينتسب إلى طرف الزمان كالوصلات و المماسات و الانفصالات.

و ينقسم أيضا كما قيل إلى ما بالذات و ما بالعرض فما بالذات متى

[شماره صفحه واقعى : ١٣٢]

الحركات المنطقه على الزمان بذاتها و ما بالعرض متى المتحركات المنطقه عليه بواسطه حركاتها و أما بحسب جوهر ذاتها فلا متى لها و هذا مبنى على منع الحركه الجوهرية و أما على القول بها كما سيأتى إن شاء الله فلا فرق بين الحركه و المتحرك فى ذلك و ينقسم أيضا بانقسام المقولات الواقعه فيها الحركات

## الفصل التاسع عشر فى الوضع

### اشاره

الوضع هو الهيئه الحاصله للشئ ء من نسبه بعض أجزائه إلى بعض و المجموع إلى الخارج كهيئه القيام و القعود و الاستلقاء و الانبطاح.

و ينقسم الوضع إلى ما بالطبع و ما لا بالطبع أما الذى بالطبع فكااستقرار الشجره على أصلها و ساقها و الذى لا بالطبع ف كحال ساكن البيت من البيت و ينقسم إلى ما بالفعل و ما بالقوه.

قيل الوضع مما يقع فيه التضاد و الشده و الضعف أما التضاد فمثل كون الإنسان رأسه إلى السماء و رجلاه إلى الأرض مضادا لوضعه إذا كان معكوسا و الوضعان معنيان وجوديان متعاقبان على موضوع واحد من غير أن يجتمعا فيه و بينهما غايه الخلاف و كذا الحال فى الاستلقاء و الانبطاح و أما الشده فكالأشد انتصابا أو الأكثر انحناء.

و فى تصوير غايه الخلاف فى الوضع خفاء فليتأمل.

### تنبيه

للوضع معنيان آخران غير المعنى المقولى أحدهما كون الشئ ء قابلا

[شماره صفحه واقعى : ١٣٣]

ص: ١٣٥٤



للإشارة الحسيه و الإشارة كما نقل عن؟ الشفاء تعيين الجبهه التي تخص الشىء من جهات هذا العالم و عليه فكل جسم و جسمانى يقبل الوضع بهذا المعنى فالنقطه ذات وضع بخلاف الوحده.

و ثانيهما معنى أخص من الأول و هو كون الكم قابلا- للإشارة الحسيه بحيث يقال أين هو من الجهات و أين بعض أجزائه المتصله به من بعض.

لكن نوقش فيه بأن الخط و السطح بل الجسم التعليمى لا أين لها لو لا تعلقها بالماده الجسمانيه فلا يكفى مجرد الاتصال الكمى فى إيجاب قبول الإشارة الحسيه حتى يقارن الماده نعم للصوره الخياليه المجرده من الكم إشاره خياليه و كذا للصوره العقليه إشاره تسانخها.

### الفصل العشرون فى الجده

و تسمى أيضا الملك و هى الهيئه الحاصله من إحاطه شىء بشىء بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط و الموضوع هو المحاط فالإحاطه التامه كإحاطه إهاب الحيوان به و الإحاطه الناقصه كما فى التقمص و التنعل و التختم و نحو ذلك و تنقسم إلى جده طبيعيه كما فى المثال الأول و غير طبيعيه كما فى غيره من الأمثله.

١٣٤ قال فى؟ الأسفار و قد يعبر عن الملك بمقوله له فمنه طبيعى ككون القوى للنفس و منه اعتبار خارجى ككون الفرس لزيد ففى الحقيقه الملك يخالف هذا الاصطلاح فإن هذا من مقوله المضاف لا غير انتهى ج ٤ ص ٢٢٣.

و الحق أن الملك الحقيقى الذى فى مثل كون القوى للنفس حيثيه وجوديه

[شماره صفحه واقعى : ١٣٤]

ص: ١٣٥٥

هى قيام وجود شىء بشىء بحيث يختص به فيتصرف فيه كيف شاء فليس معنى مقوليا و الملك الاعتبارى الذى فى مثل كون الفرس لزيد اعتبار للملك الحقيقى دون مقوله الإضافة و سنشير إن شاء الله إلى هذا البحث فى مرحله العاقل و المعقول

### الفصل الحادى و العشرون فى مقولتى أن يفعل و أن يفعل

أما الأول فهو هيئه غير قاره حاصله فى الشىء المؤثر من تأثيره ما دام يؤثر كتسخين المسخن ما دام يسخن و تبريد المبرد ما دام يبرد.

و أما الثانى فهو هيئه غير قاره حاصله فى المتأثر ما دام يتأثر كتسخن المتسخن ما دام يتسخن و تبريد المتبرد ما دام يتبرد.

و من خاصه هاتين المقولتين أولا كما يظهر من الأمثله أنهما تعرضان غيرهما من المقولات كالكيف و الكم و الوضع و غيرها و ثانيا أن معروضهما من حيث هو معروض لا يخلو عن حركه و لذا عبر عنهما بلفظ أن يفعل و أن يفعل الظاهرين فى الحركه و التدرج دون الفعل و الانفعال الذين ربما يستعملان فى التأثير و التأثير الدفعى غير التدريجى و بالجمله المقولتان هيتان عارضتان لمعروضهما من جمله ما له من الحركه.

١٣٥ قال فى؟ الأسفار و اعلم أن وجود كل منهما فى الخارج ليس عباره عن نفس السلوك إلى مرتبه فإنه بعينه معنى الحركه و لا- أيضا وجود كل منهما وجود المقولات التى يقع بها التحريك و التحرك كالكيف مثل السواد و الكم مثل مقدار الجسم النامى أو الوضع كالجلوس و الانتصاب و لا غير ذلك.

بل وجودهما عباره عن وجود شىء من هذه المقولات ما دام يؤثر أو يتأثر

[شماره صفحه واقعى : ١٣٥]

ص: ١٣٥٦

فوجود السواد أو السخونه مثلا من حيث إنه سواد من باب مقوله الكيف و وجود كل منهما من حيث كونه تدريجيا يحصل منه تدريجى آخر أو يحصل من تدريجى آخر هو من مقوله أن يفعل أو أن يفعل.

و أما نفس سلوكه التدريجى أى خروجه من القوه إلى الفعل سواء كان فى جانب الفاعل أو فى جانب المنفعل فهو عين الحركة لا غير فقد ثبت نحو ثبوتها فى الخارج و عرضيتها انتهى ج ٤ ص ٢٢٥.

و أما الإشكال فى وجود المقولتين بأن تأثير المؤثر يمتنع أن يكون وصفا ثبوتيا زائدا على ذات المؤثر و إلا افتقر إلى تأثير آخر فى ذلك التأثير و نقل الكلام إليه فيتسلسل ذاهبا إلى غير النهايه و هو محصور بين حاصرين المؤثر و المتأثر.

و يجرى نظير الإشكال فى زياده تأثير المتأثر على ذات المتأثر فلو كان قبول الأثر زائدا على ذات القابل احتاج إلى قبول آخر و نقل الكلام إليه فيتسلسل و هو محصور بين حاصرين فالتأثير و التأثر سواء كانا دفعيين أو تدريجيين وصفان عدميان غير موجودين فى الخارج.

فيدفعه أنه إنما يتم فيما كان الأثر الثبوتى المفروض موجودا بوجود منحاز يحتاج إلى تأثير منحاز جديد يخصه و أما لو كان ثابتا بثبوت أمر آخر فهو مجعول بعين الجعل المتعلق بمتبوعه و التأثير و التأثر التدريجيان موجودان بعين إيجاد الكيف كالسواد فى المسود و المتسود و لا دليل على وجود الشئ أقوى من صدق مفهومه على عين خارجى فى قضيه خارجيه

[شماره صفحه واقعى : ١٣٦]

ص: ١٣٥٧

اشاره

و فيها تسعه فصول

[شماره صفحه واقعى : ١٣٧]

ص: ١٣٥٨

ينقسم الموجود إلى الواحد و الكثير فكل موجود إما واحد و إما كثير و الحق أن الواحده و الكثره من المفاهيم العامه الضروريه التصور المستغنيه عن التعريف كالوجوب و الإمكان و لذا كان ما عرفوهما به من التعريف لا يخلو من دور و تعريف الشىء بنفسه كتعريف الواحد بأنه الذى لا ينقسم من الجبهه التى يقال إنه واحد ففيه أخذ الانقسام الذى هو الكثره فى تعريف الواحد مضافا إلى كونه تعريفا للواحد بالواحد ثم تعريف الكثير بأنه المجتمع من الوحدات و فيه أخذ الواحده فى تعريف الكثير و قد كانت الكثره مأخوذه فى حد الواحد و هو الدور مضافا إلى كونه تعريفا للكثير بالمجتمع و هو الكثير بعينه فالحق أن تعريفهما بما عرفا به تعريف لفظى يراد به التنبيه على معناهما و تمييزه من بين المعانى المخزونه عند النفس فالواحد هو الذى لا ينقسم من حيث إنه لا ينقسم و التقييد بالحيثه ليندرج فيه الواحد غير الحقيقى الذى ينقسم من بعض الوجوه و الكثير هو الذى ينقسم من حيث إنه ينقسم بعين ما فى البوحده.

فقد تحصل أن الموجود ينقسم إلى الواحد و الكثير و هما معنيان متباينان تباين أحد القسمين للآخر.

[شماره صفحه واقعى : ١٣٨]

ص: ١٣٥٩

قالوا إن الواحده تساوق الوجود فكل موجود فهو واحد من جهه أنه موجود حتى أن الكثره الموجوده من حيث هي موجوده كثره واحده كما يشهد بذلك عروض العدد لها و العدد مؤلف من آحاد يقال كثره واحده و كثرتان و كثرات ثلاث و عشره واحده و عشرتان و عشرات ثلاث و هكذا.

و ربما يتوهم أن انقسام الموجود إلى الواحد و الكثير ينافى كون الواحد مساوقا للموجود و ذلك أن الكثير من حيث هو كثير موجود لمكان الانقسام المذكور و الكثير من حيث هو كثير ليس بواحد ينتج أن بعض الموجود ليس بواحد و هو يناقض قولهم كل موجود فهو واحد.

و يدفعه أن للواحد اعتبارين اعتبره في نفسه من غير قياس بعض مصاديقه إلى بعض فيساوق الموجود و يعم مصاديقه من واحد و كثير و اعتبره بقياس بعض مصاديقه إلى بعض فهناك مصاديق لا يوجد فيها من معنى عدم الانقسام ما يوجد في مصاديق آخر كالعشره التي لا يوجد فيها من معنى عدم الانقسام ما يوجد في الواحد و إن كان فيها ذلك إذا قيس إلى العشرات فالكثير الذي ليس بالواحد هو المقيس من حيث هو مقيس و الذي يقابله هو الواحد بالاعتبار الثاني و أما الواحد بالاعتبار الأول فهو يعم الواحد و الكثير القسيمين جميعا.

و نظير ذلك انقسام مطلق الموجود إلى ما بالقوه و ما بالفعل مع مساوقه ما بالفعل لمطلق الموجود و انقسام الوجود إلى ذهني و خارجي يترتب عليه الآثار مع مساوقه الخارجى المترتب عليه الآثار لمطلق الوجود فكل ذلك من الاختلافات التشكيكيه التي لحقيقه الوجود المشككه.

و نظير هذا التوهم ما ربما يتوهم أن الواحده من المعانى الانتزاعيه العقليه

[شماره صفحه واقعى : ١٣٩]

ص: ١٣٦٠

و لو كانت حقيقه خارجيه لكانت لها وحده و لوحدها وحده و هلم جرا فيتسلسل.

و يدفعه أن وحدتها عين ذاتها فهي واحده بذاتها نظير ما تقدم في الوجود أنه موجود بذاته من غير حاجه إلى وجود زائد على ذاته

## الفصل الثاني في أقسام الواحد

الواحد إما حقيقى و إما غير حقيقى و الحقيقى ما اتصف بالوحده لذاته من غير واسطه فى العروض كالإنسان الواحد و غير الحقيقى بخلافه كالإنسان و الفرس المتحددين فى الحيوان و ينتهى لا محاله إلى واحد حقيقى.

و الواحد الحقيقى إما ذات هى عين الوحده و إما ذات متصفه بالوحده و الأول هو صرف الشىء الذى لا يتثنى و لا يتكرر و تسمى وحدته وحده حقه و الواحد و الوحده هناك شىء واحد و الثانى كالإنسان الواحد.

و الواحد بالوحده غير الحقه إما واحد بالخصوص و إما واحد بالعموم و الأول هو الواحد بالعدد الذى يفعل بتكرره العدد و الثانى كالنوع الواحد و الجنس الواحد.

و الواحد بالخصوص إما أن لا ينقسم من حيث طبيعته المعروضه للوحده أيضا كما لا ينقسم من حيث صفه وحدته أو ينقسم و الأول إما نفس مفهوم الوحده و عدم الانقسام و إما غيره و غيره إما وضعى كالنقطه الواحده و إما غير وضعى كالمفارق و هو إما متعلق بالماده بوجه كالنفس المتعلقه بالماده فى فعلها و إما غير متعلق بها أصلا كالعقل و الثانى و هو الذى يقبل الانقسام بحسب طبيعته المعروضه للوحده إما أن يقبله بالذات كالمقدار الواحد و إما

[شماره صفحه واقعى : ١٤٠]

ص: ١٣٦١

أن يقبله بالعرض كالجسم الطبيعي الواحد من جهة مقداره.

و الواحد بالعموم إما واحد بالعموم المفهومى و إما واحد بالعموم بمعنى السعه الوجوديه و الأول إما واحد نوعى كالإنسان و إما واحد جنسى كالحيوان و إما واحد عرضى كالماشى و الضاحك و الواحد بالعموم بمعنى السعه الوجوديه كالوجود المنبسط.

و الواحد غير الحقيقى و هو ما اتصف بالوحده بعرض غيره لاتحاده به نوعا من الاتحاد كزيد و عمرو المتحدين فى الإنسان و الإنسان و الفرس المتحدين فى الحيوان و يختلف أسماء الواحد غير الحقيقى باختلاف جهه الوحده فالاتحاد فى معنى النوع يسمى تماثلا و فى معنى الجنس تجانسا و فى الكيف تشابها و فى الكم تساويا و فى الوضع توازيا و تطابقا.

و وجود كل من الأقسام المذكوره ظاهر و كذا كون الوحده واقعه على أقسامها وقوع المشكك على مصاديقه بالاختلاف كذا قرروا.

### **الفصل الثالث فى أن من لوازم الوحده الهوهويه و من لوازم الكثره الغيريه**

من عوارض الوحده الهوهويه كما أن من عوارض الكثره الغيريه و المراد بالهوهويه الاتحاد من جهه ما مع الاختلاف من جهه ما و لازم ذلك صحه الحمل بين كل مختلفين بينهما اتحاد ما و إن اختص الحمل بحسب التعارف ببعض أقسام الاتحاد.

و اعترض عليه بأن لازم عموم صحه الحمل فى كل اتحاد ما من مختلفين هو

[شماره صفحه واقعى : ١٤١]

ص: ١٣٦٢



صححة الحمل فى الواحد المتصل المقدارى الذى له أجزاء كثيرة بالقوه موجوده بوجود واحد بالفعل بأن يحمل بعض أجزاءه على بعض و بعض أجزاءه على الكل و بالعكس فىقال هذا النصف من الذراع هو النصف الآخر و هذا النصف هو الكل أو كله هو نصفه و بطلانه ضرورى.

و الجواب كما أفاده؟ صدر المتألهين قده أن المتصل الوجدانى ما لم ينقسم بواحد من أنحاء القسمه خارجا أو ذهنيا لم يتحقق فيه كثره أصلا فلم يتحقق شرط الحمل الذى هو وحده ما مع كثره ما فلم يتحقق حمل و إذا انقسم بأحد أنحاء القسمه بطلت هويته الواحده و انعدم الاتصال الذى هو جهه وحدته فلم يتحقق شرط الحمل الذى هو كثره ما مع وحده ما فلم يتحقق حمل.

فقد تبين أن بين كل مختلفين من وجه متحدين من وجه حملا إذا جامع الاتحاد الاختلاف لكن التعارف العامى كما أشرنا إليه خص الحمل على موردين من الاتحاد مع الاختلاف.

أحدهما أن يتحد الموضوع و المحمول مفهوما مع اختلافهما بنوع من الاعتبار كالاختلاف بالإجمال و التفصيل فى قولنا الإنسان حيوان ناطق فإن الحد عين المحدود مفهوما و إنما يختلفان بالإجمال و التفصيل و الاختلاف بالإبهام و غيره فى قولنا الإنسان حيوان فإن الجنس هو النوع مبهما و الاختلاف بالتفصيل و غيره فى قولنا الإنسان ناطق فإن الفصل هو النوع محصلا كما مر فى مباحث الماهيه و كالاختلاف بفرض الشىء مسلوبا عن نفسه فيغاير نفسه ثم يحمل على نفسه لدفع توهم المغايره فىقال مثلا الإنسان إنسان و لما كان هذا الحمل ربما يعتبر فى الوجود العينى كان الأصوب أن يعرف باتحاد الموضوع و المحمول ذاتا و يسمى هذا الحمل حملا أوليا ذاتيا.

و ثانيهما أن يختلفا مفهوما و يتحدا وجودا كما فى قولنا زيد إنسان

[شماره صفحه واقعى : ١٤٢]

ص: ١٣٦٣

و قولنا القطن أبيض و قولنا الضاحك متعجب و يسمى هذا الحمل حملا شائعا صناعيا.

و هاهنا نكته يجب التنبيه عليها و هى أنه قد تقدم فى المباحث السابقه أن الوجود ينقسم إلى ما فى نفسه و ما فى غيره و ينقسم أيضا إلى ما لنفسه و ما لغيره و هو الوجود النعتى و تقدم أيضا امتناع أن توجد ماهيتان بوجود واحد نفسى بأن يطرده وجود واحد العدم عن نفس ماهيتين متباينتين و هو وحده الكثير المستحيله عقلا.

و من هنا يتبين أن الحمل الذى هو اتحاد المختلفين بوجه لا يتحقق فى وجود المختلفين النفسى و إنما يتحقق فى الوجود النعتى بأن يكون أحد المختلفين ناعتا بوجوده للآخر و الآخر منوعتا به و بعبارة أخرى أحد المختلفين هو الذات بوجوده النفسى و الآخر هو الوصف بوجوده النفسى و اتحادهما فى الوجود النعتى الذى يعطيه الوصف للذات و هذا معنى قول المنطقيين إن القضية تنحل إلى عقدين عقد الوضع و لا يعتبر فيه إلا الذات و ما فيه من الوصف عنوان مشير إلى الذات فحسب و عقد الحمل و المعتبر فيه الوصف فقط و هاهنا نوع ثالث من الحمل يستعمله الحكيم مسمى بحمل الحقيقة و الرقيقة مبنى على اتحاد الموضوع و المحمول فى أصل الوجود و اختلافهما بالكمال و النقص يفيد وجود الناقص فى الكامل بنحو أعلى و أشرف و اشتغال المرتبه العاليه من الوجود على كمال ما دونها من المراتب.

#### **الفصل الرابع فى انقسام الحمل إلى هو و ذى هو**

ينقسم الحمل إلى حمل هو هو و حمل ذى هو و الأول ما يثبت فيه المحمول

[شماره صفحه واقعى : ١٤٣]

ص: ١٣٦٤

للموضوع بلا- توقف على اعتبار أمر زائد كقولنا الإنسان ضاحك و يسمى أيضا حمل المواطاه و الثانى أن يتوقف ثبوت المحمول للموضوع على اعتبار أمر زائد كتقدير ذى أو الاشتقاق كقولنا زيد عدل أى ذو عدل أو عادل.

و ينقسم أيضا إلى بتى و غير بتى و الأول ما كان لموضوعه أفراد محققه يصدق عليها بعنوانه كقولنا الإنسان كاتب و الكاتب متحرك الأصابع و الثانى ما كان لموضوعه أفراد مقدره غير محققه كقولنا المعدوم المطلق لا يخبر عنه و قولنا اجتماع النقيضين محال.

و ينقسم أيضا إلى بسيط و مركب و يسميان الهليه البسيطة و الهليه المركبه و الهليه البسيطة ما كان المحمول فيها وجود الموضوع كقولنا الإنسان موجود و الهليه المركبه ما كان المحمول فيها أثرا من آثاره و عرضيا من عرضياته كقولنا الإنسان ضاحك فهى تدل على ثبوت شىء لشىء بخلاف الهليه البسيطة حيث تدل على ثبوت الشىء.

و بذلك يندفع ما أورده بعضهم على كليه قاعده الفرعيه القائله إن ثبوت شىء لشىء فرع ثبوت المثبت له بانتقاضه بمثل قولنا الماهيه موجوده حيث إن ثبوت الوجود للماهيه بناء على ما يقتضيه قاعده الفرعيه فرع ثبوت الماهيه و نقل الكلام إلى ثبوتها فهو فرع ثبوتها قبل و هلم جرا فيتسلسل و الجواب على ما تحصل أن القضييه هليه بسيطه و الهليه البسيطة إنما تدل على ثبوت الشىء لا على ثبوت شىء لشىء حتى يقتضى وجودا للماهيه قبل وجودها هذا.

و أما ما أجاب به بعضهم عن الإشكال بتبديل الفرعيه من الاستلزام و أن الحق أن ثبوت شىء لشىء مستلزم لثبوت المثبت له و لو بنفس هذا الثبوت و ثبوت الوجود للماهيه مستلزم لثبوت الماهيه بنفس هذا الثبوت فهو تسليم للإشكال و أسوء حالا منه قول بعضهم إن القاعده مخصصه بثبوت الوجود للماهيه هذا.

[شماره صفحه واقعى : ١٤٤]

ص : ١٣٦٥

قد تقدم أن من عوارض الكثره الغيريه و تنقسم الغيريه إلى ذاتيه و غير ذاتيه فالغيريه الذاتيه هى أن يدفع أحد شيئين الآخر بذاته فلا يجتمعان لذاتيهما كالمغايره بين الوجود و العدم و تسمى تقابلا و قد عرفوا التقابل بأنه امتناع اجتماع شيئين فى محل واحد من جهه واحده فى زمان واحد و نسبه امتناع الاجتماع إلى شيئين للدلاله على كونه لذاتيهما و المراد بالمحل الواحد مطلق الموضوع و لو بحسب فرض العقل حتى يشمل تقابل الإيجاب و السلب حيث إن متن القضية كالموضوع لهما و تقييد التعريف بجهه واحده لإخراج ما اجتمع منهما فى شىء واحد من جهتين ككون زيد أبا لعمر و ابنا لبكر و التقييد بوحده الزمان ليشمل ما كان من التقابل زمانيا فليس عروض الضدين لموضوع واحد فى زمانين مختلفين ناقضا للتعريف.

و لا- ينتقض التعريف بالمثلين الممتنع اجتماعهما عقلا لأن أحد المثلين لا يدفع الآخر بذاته التى هى الماهيه النوعيه المشتركه بينهما و إنما يمتنع اجتماعهما لاستحاله تكرر الوجود الواحد كما تقدم فى مباحث الوجود و لا ينتقض أيضا بنقيض اللازم و عين الملزوم فإن نقيض اللازم إنما يعاند عين الملزوم لمعاندته اللازم الذى هو نقيضه فامتناع اجتماعه مع الملزوم بعرض نقيضه لا لذاته.

و الغيريه غير الذاتيه أن يكون الشيطان لا يجتمعان لأسباب آخر غير ذاتيهما كافتراق الحلاوه و السواد فى السكر و الفحم و تسمى خلافا و يسمى أيضا الغير بحسب التشخص و العدد.

[شماره صفحه واقعى : ١٤٥]

ص: ١٣٦٦

والتقابل ينقسم إلى أربعة أقسام وهي تقابل التناقض و تقابل العدم و الملكة و تقابل التضاييف و تقابل التضاد و الأضوب في ضبط الأقسام أن يقال إن المتقابلين إما أن يكون أحدهما عدما للآخر أو لا و على الأول إما أن يكون هناك موضوع قابل كالبصر و العمى فهو تقابل العدم و الملكة أو لا- يكون كالإيجاب و السلب و هو تقابل التناقض و على الثاني و هو كونهما وجوديين فإما أن لا يعقل أحدهما إلا مع الآخر و بالقياس إليه كالعلو و السفلى و هو تقابل التضاييف أو لا و هو تقابل التضاد.

## الفصل السادس في تقابل التناقض

و هو تقابل الإيجاب و السلب كقولنا زيد أبيض و ليس زيد بأبيض أو ما هو في معنى الإيجاب و السلب من المفردات كالإنسان و اللاإنسان و العمى و اللاعمى و المعدوم و اللامعدوم.

و النقيضان لا- يصدقان معا و لا يكذبان معا و إن شئت فقل لا يجتمعان و لا يرتفعان فمآل تقابل التناقض إلى قضيه منفصله حقيقه هي قولنا إما أن يصدق الإيجاب و إما أن يصدق السلب.

فالتناقض في الحقيقه بين الإيجاب و السلب و لا ينافى ذلك تحقق التناقض بين المفردات فكل مفهوم أخذناه في نفسه ثم أضفنا إليه معنى النفي كالإنسان و اللاإنسان و الفرس و اللافرس تحقق التناقض بين المفهومين و ذلك أنا إذا أخذنا مفهومين متناقضين كالإنسان و اللاإنسان لم نرتب أن التقابل قائم بالمفهومين على حد سواء فالإنسان يطرد بذاته اللاإنسان كما أن اللاإنسان يطرد بذاته الإنسان و ضرورى أنه لو لم يعتبر الثبوت و الوجود في

[شماره صفحه واقعى : ١٤٦]

ص: ١٣٦٧

جانب الإنسان لم يطارد اللاإنسان و لم يناقضه فالإنسان و اللاإنسان إنما يتناقضان لأنهما فى معنى وجود الإنسان و عدم الإنسان و لا يتم ذلك إلا باعتبار قيام الوجود بالإنسان و كذا العدم فالإنسان و اللاإنسان إنما يتناقضان لانحلالهما إلى الهيتين البسيطتين و هما قضيتا الإنسان موجود و ليس الإنسان بموجود.

و نظير الكلام يجرى فى المتناقضين قيام زيد و لا قيام زيد فهما فى معنى وجود القيام لزيد و عدم القيام لزيد و هما ينحلان إلى هيتين مركبتين هما قولنا زيد قائم و قولنا ليس زيد بقائم فتقابل التناقض بالحقيقه بين الإيجاب و السلب و إن شئت فقل بين الوجود و العدم غير أنه سيأتى فى مباحث العاقل و المعقول إن شاء الله تعالى أن العقل إنما ينال مفهوم الوجود أولا معنى حرفيا فى القضايا ثم يسبك منه المعنى الإسمى بتبديله منه و أخذه مستقلا بعد ما كان رابطا و يصور للعدم نظير ما جرى عليه فى الوجود فتقابل التناقض بين الإيجاب و السلب أولا و بالذات و بين غيرهما بعرضهما.

فما فى بعض العبارات من نسبة التناقض إلى القضايا ١٤٧ كما فى عبارته؟ التجريد إن تقابل السلب و الإيجاب راجع إلى القول و العقد انتهى أريد به السلب و الإيجاب من حيث الإضافه إلى مضمون القضية بعينه و قد ظهر أيضا أن قولهم نقيض كل شىء رفعه أريد فيه بالرفع الطرد الذاتى فالإيجاب و السلب يطرد كل منهما بالذات ما يقابله.

و أما تفسير من فسر الرفع بالنفى و السلب فصرح بأن نقيض الإنسان هو اللاإنسان و نقيض اللاإنسان اللاإنسان و أما الإنسان فهو لازم النقيض و ليس بنقيض فلازم تفسيره كون تقابل التناقض من جانب واحد دائما و هو ضرورى البطلان.

و من أحكام تقابل التناقض أن تقابل النقيضين إنما يتحقق فى الذهن أو فى اللفظ بنوع من المجاز لأن التقابل نسبه قائمه بطرفين و أحد الطرفين فى

[شماره صفحه واقعى : ١٤٧]

ص: ١٣٦٨

المتناقضين هو العدم و العدم اعتبار عقلى لا مصداق له فى الخارج و هذا بخلاف تقابل العدم و الملكه فإن العدم فيه كما سيأتى إن شاء الله عدم مضاف إلى أمر موجود فله حظ من الوجود فالتقابل فيه قائم فى الحقيقه بطرفين موجودين.

و من أحكام هذا التقابل امتناع الواسطه بين المتقابلين به فلا يخلو شىء من الأشياء عن صدق أحد النقيضين فكل أمر مفروض إما هو زيد مثلاً أو ليس بزيد و إما هو أبيض أو ليس بأبيض و هكذا فكل نقيضين مفروضين يعمان جميع الأشياء.

و من أحكام هذا التقابل أن النقيضين لا يصدقان معا و لا يكذبان معا على سبيل القضييه المنفصله الحقيقه كما تقدمت الإشاره إليه و هى قولنا إما أن يصدق الإيجاب أو يصدق السلب و هى قضييه بديهيه أوليه يتوقف عليها صدق كل قضييه مفروضه ضروريه كانت أو نظريه فليس يصدق قولنا الأربعة زوج مثلاً إلا إذا كذب قولنا ليست الأربعة زوج و ليس يصدق قولنا العالم حادث إلا إذا كذب قولنا ليس العالم بحادث و لذا سميت قضييه امتناع اجتماع النقيضين و ارتفاعهما بأولى الأوائل.

و لذا كان الشك فى صدق هذه المنفصله الحقيقه مزيلا للعلم بكل قضييه مفروضه إذ لا يتحقق العلم بصدق قضييه إلا إذا علم بكذب نقيضها و الشك فى هذه المنفصله الحقيقه يوجب الشك فى كذب النقيض و لازمه الشك فى صدق النقيض الآخر ففى الشك فيها هلاك العلم كله و فساده من أصله و هو أمر تدفعه الفطره الإنسانيه و ما يدعيه السوفسطى من الشك دعوى لا تتعدى طور اللفظ البته و سيأتى تفصيل القول فيه.

[شماره صفحه واقعى : ١٤٨]

ص : ١٣٦٩

و يسمى أيضا تقابل العدم و القنيه و هما أمر وجودى عارض لموضوع من شأنه أن يتصف به و عدم ذلك الأمر الوجودى فى ذلك الموضوع كالبصر و العمى الذى هو فقد البصر من موضوع من شأنه أن يكون بصيرا.

و لا- يختلف الحال فى تحقق هذا التقابل بين أن يؤخذ موضوع الملكه هو الطبيعه الشخصيه أو الطبيعه النوعيه أو الجنسيه فإن الطبيعه الجنسيه و كذا النوعيه موضوعان لوصف الفرد كما أن الفرد موضوع له فعدم البصر فى العقرب كما قيل عمى و عدم ملكه لكون جنسه و هو الحيوان من شأنه أن يكون بصيرا و إن لم يتصف به طبيعه العقرب النوعيه و كذا المروده و عدم التحاء الإنسان قبل أوان البلوغ عدم ملكه لكون الطبيعه النوعيه التى للإنسان من شأنها ذلك و إن كان صنف غير البالغ لا يتصف به و يسمى تقابل العدم و الملكه بهذا الإطلاق حقيقيا.

و ربما قيد بالوقت باشرط أن يكون العدم فى وقت الملكه و يسمى التقابل حينئذ بالمشهورى و عليه فمروده الإنسان قبل أوان البلوغ ليست من عدم الملكه فى شىء و كذا فقد العقرب للبصر ليس بعمى.

و هو أشبه بالاصطلاح فلا يضر خروج الموارد التى يكون الموضوع فيها هو الجنس أو النوع من تقابل العدم و الملكه مع عدم دخولها فى التقابلات الثلاثه الباقيه و أقسام التقابل منحصره فى الأربعه.

[شماره صفحه واقعى : ١٤٩]

ص: ١٣٧٠



## الفصل الثامن فى تقابل التضاييف

المتضاييفان كما تحصل من التقسيم أمران وجوديان لا يعقل أحدهما إلا مع تعقل الآخر فهما على نسبة متكرره لا يعقل أحدهما إلا مع تعقل الآخر المعقول به و لذلك يمتنع اجتماعهما فى شىء من جهه واحده لاستحاله دوران النسبه بين الشىء و نفسه.

و قد أورد على كون التضاييف أحد أقسام التقابل الأربعة بأن مطلق التقابل من أقسام التضاييف إذ المتقابلان بما هما متقابلان متضاييفان فيكون عد التضاييف من أقسام التقابل من قبيل جعل الشىء قسيما لقسمه.

و أجيب عنه بأن مفهوم التقابل من مصاديق التضاييف و مصداق التضاييف من أقسام التقابل و مصاديقه فالقسم من التضاييف هو مفهوم التقابل و القسم له هو مصداقه و كثيرا ما يكون المفهوم الذهني فردا لمقابله كمفهوم الجزئي الذي هو فرد للكلية و مقابل له باعتبارين فلا إشكال.

و من أحكام التضاييف أن المتضاييفين متكافئان وجودا و عدما و قوه و فعلا فإذا كان أحدهما موجودا فالآخر موجود بالضروره و إذا كان أحدهما معدوما فالآخر معدوم بالضروره و إذا كان أحدهما بالقوه أو بالفعل فالآخر كذلك بالضروره.

و لازم ذلك أنهما معان لا يتقدم أحدهما على الآخر لا ذهنا و لا خارجا.

[شماره صفحه واقعى : ١٥٠]

ص: ١٣٧١

قد عرفت أن المتحصل من التقسيم السابق أن المتضادين أمران وجوديان غير متضايين لا يجتمعان فى محل واحد فى زمان واحد من جهه واحده و المنقول عن القدماء أنهم اکتفوا فى تعريف التضاد على هذا المقدار و لذلك جوزوا وقوع التضاد بين الجواهر و أن يزيد أطراف التضاد على اثنين.

لكن؟ المشائين أضافوا إلى ما يتحصل من التقسيم قيودا آخر فرسموا المتضادين بأنهما أمران وجوديان غير متضايين متعاقبان على موضوع واحد داخلان تحت جنس قريب بينهما غاية الخلاف و لذلك ينحصر التضاد عندهم فى نوعين آخرين من الأعراض داخلين تحت جنس قريب بينهما غاية الخلاف و يمتنع وقوع التضاد بين أزيد من طرفين.

بيان ذلك أن كل ماهيه من الماهيات بل كل مفهوم من المفاهيم منغل بذاته عن غيره من أى مفهوم مفروض و ليس ذلك من التضاد فى شىء و إن كان يصدق عليه سلب غيره و كذا كل نوع تام بوجوده الخارجى و آثاره الخارجيه مابين لغيره من الأنواع التامه بما له و لآثاره من الوجود الخارجى لا يتصادقان بمعنى أن يطرد الوجود الخاص به الطارد لعدمه عدم نوع آخر بعينه فليس ذلك من التقابل و التضاد فى شىء.

و إنما التضاد و هو التقابل بين أمرين وجوديين أن يكون كل من الأمرين طاردا بماهيته الأمر الآخر ناظرا إليه آيبا للاجتماع معه وجودا.

و لازم ذلك أولا أن يكون هناك أمر ثالث يوجدان له و يتحدان به و الأمر الذى يوجد له الأمر الوجودى و يتحد به هو مطلق الموضوع الأعم من محل

[شماره صفحه واقعى : ١٥١]

الجوهر و موضوع العرض لكن الجواهر لا يقع فيها تضاد كما سيجى ء فالمتعين أن يكونا عرضين ذوى موضوع واحد.

و ثانيا أن يكون النوعان بما أن لكل منهما نظرا إلى الآخر متطاردين كل منهما يطرد الآخر بفصله الذى هو تمام نوعيته و الفصل لا يطرد الفصل إلا إذا كانا جميعا مقسمين لجنس واحد أى أن يكون النوعان داخلين تحت جنس واحد قريب فافهم ذلك.

و لا- يرد عليه أن الفصل لكونه جزء الماهيه غير مستقل فى الحكم و الحكم للنوع لأن الفصل عين النوع محصلا فحكمه حكم النوع بعينه.

على أن الأجناس العاليه من المقولات العشر لا يقع بينها تضاد لأن الأكثر من واحد منها يجتمع فى محل واحد كالكم و الكيف و سائر الأعراض تجتمع فى جوهر واحد جسمانى و كذا بعض الأجناس المتوسطه الواقعه تحت بعضها مع بعض واقع تحت آخر و كذا الأنواع الأخيره المندرجه تحت بعضها مع بعض الأنواع الأخيره المندرجه تحت بعض آخر فالتضاد إنما يقع بالاستقراء فى نوعين واقعين تحت جنس قريب من المقولات العرضيه كالسواد و البياض المعدودين من الكيفيات المبصره عندهم و كالتهور و الجبن من الكيفيات النفسانيه.

و أما اعتبار غايه الخلاف بين المتضادين فإنهم حكموا بالتضاد بين أمور ثم عثروا بأمور متوسطه بين المتضادين نسيبه كالسواد و البياض المتضادين و بينهما من الألوان الصفره و الحمرة و الخضره و هى بالنسبه إلى السواد من البياض و بالنسبه إلى البياض من السواد و كالتهور و الجبن المتوسط بينهما الشجاعه فاعتبروا أن يكون الضد فى غايه الخلاف و نهايه البعد من ضده.

و هذا هو الموجب لنفيهم التضاد بين الجواهر فإن الأنواع الجوهريه لا- يوجد فيها ما هو نسبي مقيس إلى طرفين و لا- نوعان متطرفان بينهما غايه الخلاف و من أحكام التضاد أنه لا يقع بين أزيد من طرفين لأنه تقابل و التقابل

[شماره صفحه واقعى : ١٥٢]

ص: ١٣٧٣

نسبه و لا تتحقق نسبه واحده بين أزيد من طرفين و هذا حكم عام لجميع أقسام التقابل.

١٥٣ قال في؟ الأسفار و من أحكام التضاد على ما ذكرناه من اعتبار غايه التباعد أن ضد الواحد واحد لأن الضد على هذا الاعتبار هو الذى يلزم من وجوده عدم الضد الآخر فإذا كان الشىء وحدانيا و له أضداد فإما أن يكون مخالفتها مع ذلك الشىء من جهه واحده أو من جهات كثيره فإن كانت مخالفتها له من جهه واحده فالمضاد لذلك الشىء بالحقيقه شىء واحد و ضد واحد و قد فرض أضدادا و إن كانت المخالفه بينها و بينه من جهات عديده فليس الشىء ذا حقيقه بسيطه بل هو كالإنسان الذى يضاد الحار من حيث هو بارد و يضاد البارد من حيث هو حار و يضاد كثيرا من الأشياء لاشتماله على أضدادها فالتضاد الحقيقى إنما هو بين الحراره و البروده و السواد و البياض و لكل واحد من الطرفين ضد واحد و أما الحار و البارد فالتضاد بينهما بالعرض انتهى ج ٢ ص ١١٤.

و من أحكامه أن المتضادين متعاقبان على الموضوع لاعتبار غايه الخلاف بينهما سواء كان بينهما واسطه أو وسائط هى بالقياس إلى كل من الجانبين من الجانب الآخر و أثره أن لا يخلو الموضوع منهما معا سواء تعاورا عليه واحدا بعد واحد أو كان أحد الضدين لازما لوجوده كالبياض للثلج و السواد للقار.

و من أحكامه أن الموضوع الذى يتعاقبان عليه يجب أن يكون واحدا بالخصوص لا واحدا بالعموم إذ لا يمتنع وجود ضدين فى موضوعين و إن كانا متحدين بالنوع أو الجنس.

## خاتمه

اختلفوا فى التمانع الذى بين الواحد و الكثير حيث لا يجتمعان فى شىء

[شماره صفحه واقعى : ١٥٣]

ص: ١٣٧٤

واحد من جهه واحده أ هو من التقابل بالذات أم لا- و على الأول أ هو أحد أقسام التقابل الأربعة أم قسم خامس غير الأقسام الأربعة المذكوره و على الأول أ هو من تقابل التضاييف أم من تقابل التضاد و لكل من الاحتمالات المذكوره قائل على ما فصل فى المطولات.

و الحق أنه ليس من التقابل المصطلح فى شىء لأن قوام التقابل المصطلح بالغيريه الذاتيه التى هى تطارد الشئين المتقابلين و تدافعهما بذاتيهما و من المستحيل أن يرجع الاختلاف و التمانع الذاتى إلى الاتحاد و التآلف و الواحد و الكثير ليسا كذلك إذ الواحد و الكثير قسمان ينقسم إليهما الموجود من حيث هو موجود و قد تقدم أن الواحده مساوقه للموجود فكل موجود من حيث هو موجود واحد كما أن كل واحد من حيث هو واحد موجود فالواحد و الكثير كل منهما مصداق الواحد أى أن ما به الاختلاف بين الواحد و الكثير راجع إلى ما به الاتحاد و هذا شأن التشكيك دون التقابل.

فالوحده و الكثيره من شئون تشكيك الوجود ينقسم الوجود بذلك إلى الواحد و الكثير مع مساوقه الواحد للموجود المطلق كما ينقسم إلى الوجود الخارجى و الذهنى مع مساوقه الخارجى لمطلق الوجود و ينقسم إلى ما بالفعل و ما بالقوه مع مساوقه ما بالفعل لمطلق الوجود.

على أن واحدا من أقسام التقابل الأربعة بما لها من الخواص لا يقبل الانطباق على الواحد و الكثير فإن النقيضين و العدم و الملكه أحد المتقابلين فيهما عدم للآخر و الواحد و الكثير وجوديان و المتضايقان متكافئان وجودا و عدما و قوه و فعلا و ليس الواحد و الكثير على هذه الصفه و المتضادان بينهما غايه الخلاف و لا كذلك الواحد و الكثير فإن كل كثير عددى قويل به الواحد العددى فإن هناك ما هو أكثر منه و أبعد من الواحد لعدم تناهى العدد فليس بين الواحد و الكثير شىء من التقابلات الأربعة و القسمه حاصره فلا تقابل بينهما أصلا.

[شماره صفحه واقعى : ١٥٤]

ص: ١٣٧٥

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ. ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفا ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می  
نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه  
اول

وب سایت: [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

ایمیل: [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹





مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

# گامی

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی  
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

**[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

